المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السادس | السنة السادسة والثلاثون | فبراير سنة ١٩٥٦

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ
الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ .

(قرآن كريم)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان
إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد : دســـتور الجمهورية المصرية ،
والأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدد

٤١ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

١٦ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية

١ حكم صادر من قضاء الأحوال الشخصية

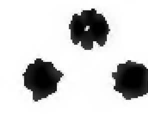
١٠ أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية (قضاء الإيجارات)

٢ حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية (القضاء المدنى)

١ حكم صادر من قضاء المحاكم الكلية (شئون العمال)

١ حكم صادر من القضاء المستعجل

١ حكم صادر من قضاء المحاكم الجزئية (القضاء المدنى)



صنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة أو أوراق مشابهة لأوراق النقد إذا كان من شأنها إيقاع الجمهور فى الغلط : للسيد الدكتور رؤف عبيد أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس .

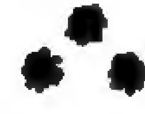
طلب إسقاط الخصومة أو انقضائها بالتقادم أو اعتبارها كأن لم تكن : للسيد الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أستاذ مساعد قانون المرافعات بجامعة الاسكندرية .

تفسير الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات : للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة الاستئناف .



قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٥ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنه ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية . ص ٣٨٩

قانون رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحكم بالتعويض فى مخالفات استعمال وإشغال الطرق العامة فى مدينة الإسكندرية . ص ٣٩١



وزارة المالية والاقتصاد :

دستور الجمهورية المصرية

مقدمة

نحن الشعب المصرى :

الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة ، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل .

نحن الشعب المصرى :

الذى تولى أمره بنفسه وأمسك زمام شأنه بيده ، غداة النصر العظيم الذى حققه بثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ .

نحن الشعب المصرى :

الذى استلهم العظمة من ماضيه واستمد العزم من حاضره فرسم معالم الطريق إلى مستقبل :

متحرر من الخوف ، متحرر من الحاجة ، متحرر من الذل .

يبنى فيه بعمله الايجابى ، وبكل طاقته وامكانياته ، مجتمعا تسوده الرفاهية ويتم له فى ظلاله :

القضاء على الاستعمار وأعوانه ، القضاء على الاقطاع ، القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم ، إقامة جيش وطنى قوى ، إقامة عدالة اجتماعية ، إقامة حياة ديمقراطية سليمة .

نحن الشعب المصرى :

الذى يؤمن بأن :

لكل فرد حقا فى يومه ، ولكل فرد حقا فى غده ، ولكل فرد حقا فى عقيدته ، ولكل فرد حقا فى فكرته .

حقوقا لا سلطان عليها أبدا لغير العقل والضمير .

نحن الشعب المصرى :

الذى يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذورا أصيلة للحرية والسلام .

نحن الشعب المصرى :

الذى يشعر بوجوده متفاعلا فى الكيان العربى الكبير ويقدر مسئولياته والتزاماته حيال النضال العربى المشترك ، لعزة الأمة العربية ومجدها .

نحن الشعب المصرى :

الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم ، ويقدر تبعات رسالته التاريخية فى بناء الحضارة ، ويؤمن بالانسانية كلها ، ويوقن أن الرخاء لا يتجزأ ، وأن السلام لا يتجزأ .

نحن الشعب المصرى :

بحق هذا كله ... ومن أجل هذا كله ... نرسى هذه القواعد والأسس دستورا ينظم جهادنا ويصونه ، ونعلن اليوم هذا الدستور ، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا ، ومن خلاصة تجاربنا ، ومن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا ، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعا عنها شهداؤنا ، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلا بعد جيل ...

من حلاوة النصر ، ومن مرارة الهزيمة .

نحن الشعب المصرى :

وبعون الله وتوفيقه وهداه ،

نملى هذا الدستور ونقرره ونعلنه ، مشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد ونتكفل له القوة والمهابة والاحترام .

الباب الأول

الدولة المصرية

مادة ١ — مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة . وهي جمهورية ديمقراطية ،
والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

مادة ٢ — السيادة للأمة ، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٣ — الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع المصرى

مادة ٤ ـــ التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع المصرى .

مادة ٥ ـــ الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

مادة ٦ ـــ تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين .

مادة ٧ ـــ ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة .

مادة ٨ ـــ النشاط الاقتصادى الخاص حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم .

مادة ٩ ـــ يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

مادة ١٠ ـــ يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقاً للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب .

مادة ١١ ـــ الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية . ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

مادة ١٢ ـــ يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع .
ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية إلا فى الأحوال التى يبينها القانون .

مادة ١٣ ـــ يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

مادة ١٤ ـــ ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها .

مادة ١٥ ـــ تشجع الدولة الادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان ، وتيسر استغلال الادخار الشعبى .

مادة ١٦ — تشجع الدولة التعاون ، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها ، وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية .

مادة ١٧ — تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية .

مادة ١٨ — تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

مادة ١٩ — تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة .

مادة ٢٠ — تحمى الدولة النشء من الاستغلال وتقيه الاهمال الأدبى والجسمانى والروحى .

مادة ٢١ — للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل .

وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا .

مادة ٢٢ — العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

مادة ٢٣ — المصريون متضامنون فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة .

مادة ٢٤ — تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بأضرار الحرب .

مادة ٢٥ — تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة ٢٦ — الثروات الطبيعية ، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الاقليمية ، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة ، وهى التى تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى .

مادة ٢٧ — للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

مادة ٢٨ — الوظائف العامة تكليف للقائمين بها .

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

مادة ٢٩ — إنشاء الرتب المدنية محظور .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة ٣٠ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون .

ولا يجوز اسقاطها عن مصرى ولا الإذن فى تغييرها أو سحبها عن اكتسبها إلا فى حدود القـــانون .

مادة ٣١ ـ المصريون لدى القـانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة ٣٢ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٣٣ ـ العقوبة شخصية .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٣٥ ـ حق الدفاع اصالة أو بالوكالة يكفله القانون .

مادة ٣٦ ـ كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ٣٧ ـ يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز إبعاد مصرى عن الأراضى المصرية أو منعه من العودة اليها .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين ، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٤٠ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٤١ ـ للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٤٢ — حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون .

مادة ٤٣ — حرية الاعتقاد مطلقة . وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى مصر ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ٤٤ — حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون .

مادة ٤٥ — حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفى حدود القانون.

مادة ٤٦ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب .

مادة ٤٧ — للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون

مادة ٤٨ — التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب .

مادة ٤٩ — التعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

مادة ٥٠ — تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه .
وهو فى مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون .

مادة ٥١ — التعليم فى مرحلته الأولى إجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة .

مادة ٥٢ — للمصريين حق العمل . وتعنى الدولة بتوفيره .

مادة ٥٣ — تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات .

مادة ٥٤ — ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

مادة ٥٥ — إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٥٦ — الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا .

مادة ٥٧ — المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

مادة ٥٨ — الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين . والتجنيد إجباري وفقا للقانون .

مادة ٥٩ — أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

مادة ٦٠ — مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين .

مادة ٦١ — الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون .

ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

مادة ٦٢ — للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

مادة ٦٣ — للمصريين حق تقديم شكاوى إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو إهمالهم واجبات وظائفهم .

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول

رئيس الدولة

مادة ٦٤ — رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور .

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مادة ٦٥ — مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

مادة ٦٦ — يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٦٧ — يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام .

ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

مادة ٦٨ — يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

مادة ٦٩ — مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته .

مادة ٧٠ — إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور فى مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان . ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ٧١ — فى الحالات التى يتعذر معها إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لظروف استثنائية

تمد بقانون مدة مجلس الأمة إلى حين انتخاب المجلس الجديد .

مادة ٧٢ — يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته .

مادة ٧٣ — مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة . ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٧٤ — يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر.

فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولايجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٧٥ — لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة ، دون دعوة ، فى غير دور الانعقاد وإلا كان اجتماعه باطلا وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

مادة ٧٦ — يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٧٧ — يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بيانا متضمنا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها ، كما يجوز ان يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها .

مادة ٧٨ — يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن احترم الدستور والقانون ».

مادة ٧٩ — ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيسا ووكيلين ويتولون عملهم إلى بدء الدور السنوى العادى التالى . وإذا خلا مكان أحدهم أنتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة ٨٠ — جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرة من

أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

مادة ٨١ — لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين . وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا .

مادة ٨٢ — يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٨٣ — يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره أتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٨٤ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة .

ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

مادة ٨٥ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

مادة ٨٦ — يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

مادة ٨٧ — لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .

مادة ٨٨ — يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم . وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى إلا إذا كان من الاعضاء .

مادة ٨٩ — يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه . وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون ، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على احالة من رئيسه . وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن . ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس .

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

مادة ٩٠ — لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات . وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الاقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ٩١ — يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه .

مادة ٩٢ — لمجلس الأمة ابداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة .

مادة ٩٣ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية .

مادة ٩٤ — انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

مادة ٩٥ — ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها :

مادة ٩٦ — لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٩٧ — يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها .

مادة ٩٨ — ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة . كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٩٩ — لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود .

مادة ١٠٠ — يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة . كما يحدد السنة المالية .

مادة ١٠١ — يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده . وتقرر الميزانية باباً باباً .

ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء أى تعديل فى المشروع إلا بموافقة الحكومة .

مادة ١٠٢ — إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية ، عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها .

مادة ١٠٣ — تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها .

مادة ١٠٤ — يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة .

مادة ١٠٥ — الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامى .

مادة ١٠٦ — ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وحساباتها الختامية .

مادة ١٠٧ — لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس .

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها .

مادة ١٠٨ — لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الافكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

مادة ١٠٩ — لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء ، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات وظيفته أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه .

مادة ١١٠ — مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

مادة ١١١ — لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، فاذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

مادة ١١٢ — يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

مادة ١١٣ — إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء يوجب عليه اعتزال الوزارة .

ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه اليه ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأ من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة ١١٤ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة .

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ١١٥ – لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس إدارة شركة فى أثناء مدة عضويته إلا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ١١٦ – لا يمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أوسمة أو أنواطا إلا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة .

مادة ١١٧ – لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١١٨ – يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

مادة ١١٩ – يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

مادة ١٢٠ – يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، وألا يكون منتميا إلى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر .

مادة ١٢١ – يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء . فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها .

مادة ١٢٢ – مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٢٣ – يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ١٢٤ — يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

مادة ١٢٥ — لا يجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مدة رياسته . أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٢٦ — قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فاذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه .

مادة ١٢٧ — إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه .

مادة ١٢٨ — فى حالة استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس . ويتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ويحل محله فى رياسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرياسة .

مادة ١٢٩ — إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة .

مادة ١٣٠ — يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء الجمهورى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى رئيس مجلس الأمة الرياسة مؤقتا .

وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون .

وإذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى .

مادة ١٣١ — يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها .

مادة ١٣٢ — لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها .

مادة ١٣٣ إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس إياه . فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١٣٤ ـ إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى اعضائه أعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١٣٥ ـ إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فى فترة حله ، ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل ، فاذا لم تعرض ، زال بأثر رجعى ، ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

مادة ١٣٦ ـ لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

مادة ١٣٧ ـ يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها .

مادة ١٣٨ ـ يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها .

وتصدر قرارات الرئيس فى هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص .

ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٣٩ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٤٠ ـ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

مادة ١٤١ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها .

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

مادة ١٤٢ — رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة .

مادة ١٤٣ — رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

مادة ١٤٤ — يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين بالقانون .

ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه .

فان كان مجلس الأمة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

مادة ١٤٥ — لرئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثانى

الوزراء

مادة ١٤٦ — يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم .

وإذا انتهت مدة رياسته لأى سبب كان ، استمروا فى مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلف له .

مادة ١٤٧ — يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشؤون العامة للحكومة وتصريف شؤونها .

مادة ١٤٨ — يتولى كل وزير الاشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .

ويجوز تعيين وزراء دولة .

مادة ١٤٩ — يشترط فيمن يعين وزيرا ان يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

مادة ١٥٠ ـــ يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية:

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة .

مادة ١٥١ ـــ لا يجوز للوزير ، فى أثناء توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٥٢ ـــ لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق احالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأدية أعمال وظيفته .

ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل . ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ١٥٣ ـــ يقف من يتهم من الوزراء عن العمل إلى أن يفصل فى أمره . ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

ويبين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

مادة ١٥٤ ـــ يجوز تعيين نواب للوزراء .

وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء .

مادة ١٥٥ ـــ يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة .

مادة ١٥٦ ـــ يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء الوزارات لشؤون مجلس الأمة .

ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث
الإدارة المحلية

مادة ١٥٧ ـــ تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها .

مادة ١٥٨ ـــ يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق

الانتخاب ، ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٥٩ — تختص المجالس الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها ، ولها أن تنشىء وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والصحية بدائرتها ، وذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٦٠ — جلسات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية علنية ، ويجوز انعقادها فى جلسة سرية فى الحدود التى يقررها القانون .

مادة ١٦١ — تدخل فى موارد الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ، أصلية كانت أو اضافية ، وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون .

مادة ١٦٢ — تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وإدارية ومالية وفقا للقانون .

مادة ١٦٣ — ينظم القانون تعاون الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية فى الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة .

مادة ١٦٤ — يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية والأحوال التى تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التى يجب التصديق عليها من الوزير المختص .

مادة ١٦٥ — ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية .

مادة ١٦٦ — يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الإدارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل .

الفرع الرابع
الدفاع الوطنى

(ا) مجلس الدفاع الوطنى .

مادة ١٦٧ — ينشأ مجلس يسمى « مجلس الدفاع الوطنى » ويتولى رئيس الجمهورية رياسته .

مادة ١٦٨ — يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها . ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٦٩ — القوات المسلحة فى الجمهورية المصرية ملك للشعب ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

مادة ١٧٠ — الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة .

ولايجوز لأية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة ١٧١ — يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيرا للحربية مع الجمع بين الوظيفتين .

مادة ١٧٢ — تنظم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا كما تنظم الحرس الوطنى .

مادة ١٧٣ — تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

مادة ١٧٤ — يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٧٥ — القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولايجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شؤون العدالة .

مادة ١٧٦ — يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

مادة ١٧٧ — جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٧٨ — تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

مادة ١٧٩ — القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٨٠ — يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم .

مادة ١٨١ — ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .

مادة ١٨٢ — يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١٨٣ — ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس

احكام عامة

مادة ١٨٤ — مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية .

مادة ١٨٥ — يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به .

كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

مادة ١٨٦ — لاتسرى أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ العمل بها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز ، فى غير المواد الجنائية ، النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

مادة ١٨٧ — تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها . ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون .

مادة ١٨٨ — يشترط فى القوانين المشار اليها فى المواد ٦٧ و٨٩ و٩٨ و١٠٠ و١١٤ و١٣٠ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٣ موافقة ثلثى الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة .

مادة ١٨٩ — لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه . فاذا رفض الطلب لايجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش ، بعد ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها . فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فاذا ووفق على التعديل ، اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٩٠ ــ كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

مادة ١٩١ ــ جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة ، وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ماصدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام ، وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم، لايجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت .

الباب السادس

احكام انتقالية وختامية

مادة ١٩٢ — يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ويتولى الاتحاد القومى حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٩٣ — يجرى الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٥٦ .

مادة ١٩٤ — يجرى استفتاء لرياسة الجمهورية يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٥٦ وتبدأ مدة الرياسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٩٥ — يستمر العمل بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، إلى تاريخ العمل بهذا الدستور .

مادة ١٩٦ — يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء .

مؤتمر المحامين العرب

انعقاده بالقاهرة من ٣ إلى ٨ مارس سنة ١٩٥٦

عقد أول مؤتمر للمحامين العرب فى دمشق سنة ١٩٤٤ ومن يومئذ والرغبة متجهة إلى عقد المؤتمر الثانى ، فلما اجتمع المكتب الدائم للمؤتمر فى بيروت يوم ٨ ديسمبر الماضى واشتركت فيه نقابات المحامين فى الدول العربية قرر أن يعقد المؤتمر الثانى للمحامين العرب بالقاهرة فى العشرة الأيام الأولى من شهر مارس سنة ١٩٥٦ .

واستجابة لهذا القرار الذى يمثل رغبة المحامين فى كافة الأقطار العربية أخذ مجلس نقابة المحامين بمصر يعد العدة لاجتماع المؤتمر وتنظيمه والدعوة إليه . فتحدد يوم السبت الموافق ٣ من مارس والأيام التالية إلى يوم الخميس ٨ من مارس سنة ١٩٥٦ موعداً لانعقاد المؤتمر .

ويسر مجلس النقابة أن يدعو كل من يرغب من السادة الزملاء إلى الاشتراك فيه ، وقيمة الاشتراك كما حددها المكتب الدائم خمسة جنيهات للعضو . والمجلس وطيد الرجاء فى أن يقبل العضوية كل من يرغب المساهمة فى هذا المؤتمر الذى يتمثل فيه مدى نهوض المحاماة وجهودها فى أداء رسالتها ، ويعد نجاحه مظهراً لمكانة المحاماة ومقامها ولمنزلة مصر فى الأقطار العربية .

وترسل قيمة الاشتراك إلى السيد أمين الصندوق بدار النقابة بمصر إلى ما قبل انعقاد المؤتمر بعشرة أيام تيسيرا لمهمة تنظيم المؤتمر .

العدد السادس — المحاماة — فبراير
السنة السادسة والثلاثون — سنة ١٩٥٦

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٣٧٩

٤ ابريل سنة ١٩٥٥

اختصاص . قانون . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف . اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع إليها عن وقائع حدثت قبل صدوره . الحكم بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المذكور لاينسحب أثره على الماضى . خطأ فى تأويل القانون .

المبدأ القانونى

إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه « يعمل فى المسائل المتعلقة بالرى والصرف بالأحكام المرافقة لهذا القانون » . كما نصت المادة الثانية منه على إلغاء القوانين والأوامر العالية التى حل القانون الجديد محلها ، ومن بينها الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩ ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد ما يأتى : « ... وكذلك ألغى المشروع لجان الرى وأحال اختصاصها فى جرائم الرى والصرف إلى المحاكم العادية . وفى هذا ضمان كبير للأفراد . كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات أثر فعال » . ويتضح من ذلك أن الشارع قد ألغى تلك اللجان الإدارية التى كانت تتولى النظر فى جرائم الرى والصرف وجعل ولاية النظر فى هذه الجرائم للمحاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هى الجهة التى لها وحدها الاختصاص الذى كان ممنوحا من قبل لتلك اللجان ، مما يتعين معه أن تنظر المحاكم تلك الدعاوى وتجرى عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات .
وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم الاختصاص تأسيساً على أن القانون المشار إليه ليس متعلقا بالإجراءات فقط بل تضمنت نصوصه أحكاما جديدة وعقوبات أخرى أشد مما كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة ...

معه أن ينسحب أثره على الماضي طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات ، هذا الحكم يكون مخطئا فى تأويل القانون مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٢٣٢ سنة ٢٤ ق) .

٣٨٠

٤ ابريل سنة ١٩٥٥

دفاع هام . تبديد . تقدم المتهم إلى المحكمة إقرارا منسوبا للمجنى عليه يفيد علم الثانى بأن السجاير التى سلمها للأول لبيعها سرقت منه . إدانة المتهم دون تحقيق هذا الدفاع أو الاشارة إليه فى الحكم . موجب لنقضه .

المبدأ القانونى

إذا كان الدفاع قد تقدم للمحكمة باقرار منسوب صدوره إلى المجنى عليه يقر فيه بأنه علم بأن السجاير التى سلمها للمتهم لبيعها سرقت منه، فلم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم تشر إليه فى حكمها بالادانة مع أن الواقعة التى تضمنها الإقرار المذكور لو ثبتت لاقتضى ثبوتها نفى التهمة التى دين المتهم بها — فان سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهــام وعن تحقيقه موجب لنقضه .

(القضية رقم ٦٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٣٨١

٤ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — قبض وتفتيش . وجود دلائل كافية على اتهام شخص بحيازة مخدر . لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه و يفتشه بدون إذن . تقدير كفاية الدلائل متروك لمأمور الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

ب — اثبات . اعتراف . تقديره . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، وله تقــدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

٢ — للمحكمة أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم وهل صدر عن إرادة حرة أو كان وليد إكراه وقع عليه وإذا خلصت إلى أنه صدر منه صحيحا لا شائبة فيه واعتبرته دليلا مستقلا وليس ناتجا عن الضبط والتفتيش فإن تقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى من المسائل الموضوعية .

(القضية رقم ٧٨ ســنة ٢٥ ق رئاسه وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٣٨٢

٤ ابريل سنة ١٩٥٥

دفاع . حضور محام مع المتهم فى الجناية . واجب قانونا . امتناع المحامى الحاضر عن الدفاع وطلبه التأجيل حتى يحضر المحامى الأصيل ويطلع على ما جد من تحقيق ومعاينة . عدم إجابة هذا الطلب والفصل فى الدعوى بدون ندب محام آخر للدفاع عن المتهم . اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إن القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم

فى الجناية ، وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع ، وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى المتهم الأصيل ، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة ، بل فصلت فيها بادانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا — فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى على إخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٨١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٣٨٣

٤ ابريل سنة ١٩٥٥

سلاح . انتهاء . مفعول الترخيص بحيازته وعدم تجديده فى الميعاد . احرازه . تحقق الجريمة به .

المبدأ القانونى

إن جريمة إحراز السلاح بدون رخصة ، تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٣٨٤

٥ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — اثبات . شاهد . تجزئة أقواله . جائزة .

ب — حجية الشىء المحكوم فيه . تلحق بمنطوق الحكم ومايكمله ويرتبط به ارتباطا وثيقا من الأسباب .

ج — اثبات . اعتراف . حرية محكمة الموضوع فى تقديره .

د — اثبات . شاهد . أخذ المحكمة بما تطمئن اليه من أقواله فى حق بعض المتهمين وإعراضها عما لا تطمئن اليه منها فى حق البعض الآخر . جائز .

هـ — حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم بالادانة .

و — تقادم . الاجراء القاطع لمدة التقادم . ماهيته .

ز — اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . متى تتوافر عناصر الجريمة ؟

ح — اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . يكفى لتوافرها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب . عدوله الجانى عن هذه الأقوال بعد ذلك . لا يؤثر على قيام الجريمة .

ط — مسئولية مدنية . نقض . أسباب موضوعية . رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة كشرط لتحقق مسئولية المتبوع عن فعل تابعه . استظهارها موضوعى بنته [illegible]

ى — اثبات . نقض . حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . هى أساس الأحكام الجنائية . المجادلة فى هذا التقدير أمام محكمة النقض . لا تقبل .

ك — اثبات . الأخذ بأدلة فى حق متهم وعدم الأخذ بها فى حق متهم آخر . جائز .

ل — حكم . تسبيبه . القضاء بالبراءة . لا يلزم فيه تعقب الاتهام فى كل دليل يقدمه أو أمارة يستدل بها .

م — نقض . تعويض . أساس المطالبة به . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل [illegible]

ن — دعوى مدنية . تأسيسها على ضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة . عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها [illegible]

المبادىء القانونية

١ ــ لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر .

٢ ــ الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به . أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة عليها ، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ، فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها .

٣ ــ من المقرر أن الاعتراف كدليل فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية فى الاثبات ، فلها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق لها أن الاعتراف سليم لاشائبة فيه ، واطمأنت إلى صدقه كان لها أن تأخذ به وتعول عليه .

٤ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق بعض المتهمين وتعرض عما لا تطمئن إليه منها فى حق البعض الآخر دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير قوة الدليل موكولا إليها وحدها .

٥ ــ إذا كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر المكونة للجريمة وأوردت على ثبوتها فى حق المتهم أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته بها فهى بعد غير ملزمة بمتابعته فى مناحى دفاعه الموضوعى ومختلف حججه وأن ترد استقلالا على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

٦ ــ إن أى إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد انقطع التحقيق فيها ، يعتبر قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتى لو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر ، وليس من الضرورى أن يستوجب المتهم حتى تنقطع مـــدة التقادم فى حقه .

٧ ــ إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناة ، وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة ، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا .

٨ ــ لايشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن

يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك .

٩ — إن استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة ، وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض .

١٠ — إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى فاذا تبين من حكمها أنها لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة ووزنتها فلم يقتنع وجدانها بصحتها أو بعدم كفايتها للحكم بالإدانة فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

١١ — للمحكمة أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة .

١٢ — إن المحكمة غير مكلفة قانوناً وهى تقضى ببراءة المتهم أن تتعقب الاتهام فى كل دليل يقدمه ضده أو أمارة يستدل بها عليه .

١٣ — إذا كان أساس طلب التعويض المشار إليه فى وجه الطعن لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

١٤ — إذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت إلى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه ، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى إجراءات الدعوى فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقام على أساسه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — الأومباشى أحمد حسين جاد (الطاعن الأول) و ٢ — مصطفى محمد أبو الليل . و ٣ — اليوزباشى عبده أرمانيوس سرور . و ٤ — البكباشى حسين كامل . و ٥ — وكيل أومباشى محمد سعيد اسماعيل . و ٦ — الأومباشى حسين محمدين رضوان . و ٧ — باشجاويش محمد محفوظ محمد (الطاعن الثانى) . و ٨ — الأميرالاى محمود عبدالمجيد (الطاعن الثالث) . و ٩ — البكباشى محمد محمد الجزار (الطاعن الرابع) . المتهمان الأول والثانى قتلا عمدا ومع سبق الإصرار والترصد الشيخ حسن البنا المرشدالعام للاخوان المسلمين ، وشرعا فى قتل الأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور المحامى عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن بيتا النية على قتل المجنى عليه الأول ولبثا منتظرين خروجه من دار جمعية الشبان المسلمين التى علما بوجوده فيها حتى إذا ماظفرا به تقدما منه يطلقان عليه الرصاص من مسدسيهما قاصدين بذلك قتله فأصاباه وأصابا المجنى عليه الثانى بالجروح الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتى أودت بحياة المجنى عليه الأول ، وقد أوقف أثر الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الثانى لسبب لا دخل لإرادة الفاعلين فيه

وهو إسعافه بالعلاج . والمتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والثامن ، اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى الجريمة التى وقعت منهما وذلك بأن اتفقوا وإياهما على قتل المرحوم الشيخ حسن البنا عمدا مع سبق الإصرار والترصد كما حرضهما المتهم الثامن الأميرالاى محمود عبد المجيد على ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة وساعدهما المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها إذ ذهب الأربعة الأولون منهم إلى مكان الحادث يشدون أزر المتهمين الأول والثانى ويردون عنهما من يتصدى لهما أو يحاول ضبطهما أو يحول بينهما وبين إتمام الجريمة ، بينما وقف المتهم السابع بالسيارة التى يقودها على مقربة منهما وفى نطاق مسرح الجريمة ، فيسر لهما بذلك سبيل فرارهما بعد إتمام جريمتهما ، وكان أن وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق والمساعدة . والمتهم التاسع — علم بوقوع جناية القتل العمد المسندة إلى المتهمين المعاقب عليها بالاعدام فأعان الجناة المتهمون بالجناية على الفرار من وجه القضاء باخفاء أدلة الجريمة وتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم بعدم صحتها وذلك بأن اتصل بالشاهد محمد يوسف الليثى الذى عرف رقم السيارة التى استعملت فى تهريب الجناة وحمله على أن يدلى فى التحقيق بمعلومات مضللة يعلم عدم صحتها وذلك بقصد تجهيل رقم تلك السيارة ، وإبعاد الشبهة عن الجناة . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة هؤلاء المتهمين جميعا على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من ذلك القانون بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى وبالمواد ٤٠ / ١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ والمادتين ٤٥ و ٤٦ من نفس القانون بالنسبة للمتهمين من الثالث إلى الثامن، وبالمادة ١٤٥ / ١ — ٢ منه بالنسبة إلى المتهم التاسع ، فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعى بحق مدنى : ١ — السيدة لطفية حسين الصولى « زوجة المجنى عليه الشيخ حسن البنا » وأولاده القصر الستة المشمولون بولاية جدهم الشيخ عبد الرحمن البنا وهم : وفاء ، وأحمد سيف الاسلام ، وثناء ، ورجاء ، وهالة ، واستشهاد بمبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات تعويضا . و ٢ — والدا المجنى عليه الشيخ حسن البنا وهما : الشيخ عبد الرحمن البنا والسيدة أم السعد ابراهيم صقر . بقرش صاغ تعويضا مؤقتا . و ٣ — الأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور المحامى (المجنى عليه) بمبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات . وهذه الدعاوى المدنية الثلاث موجهة ضد المتهمين جميعا بطريق التضامن والتكافل مع الحكومة المصرية « بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية » . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فيها حضوريا — عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول « الأومباشى أحمد حسين جاد » (الطاعن الأول) و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين السابع « محمد محفوظ محمد » والثامن « محمود عبد المجيد » (الطاعنين الثانى والثالث) مع تطبيق المادتين ٣٢ فقرة ثانية و ١٧ من قانون العقوبات للمتهمين الثلاثة والمادة ١٤٥ / ١ — ٢ منه بالنسبة إلى المتهم التاسع « البكباشى محمد محمد الجزار »

(الطاعن الرابع) أولا — بمعاقبة أحمد حسين جاد بالأشغال الشاقة المؤبدة وكل من الباشجاويش محمد محفوظ محمد والأميرالاى محمود عبد المجيد بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامهم بطريق التضامن والتكافل مع الحكومة والمسئولة عن الحقوق المدنية» (ا) بأن يدفعوا عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض للسيدة لطفية حسين زوجة المرحوم الشيخ حسن البنا وأولاده القصر منها وهم - وفاء . وأحمد سيف الاسلام ، وثناء ، ورجاء، وهاله، واستشهاد - والمشمولين بولاية جدهم الشيخ عبد الرحمن البنا (ب) وبأن يدفعوا الشيخ عبد الرحمن البنا والسيدة أم السعد ابراهيم صقر «والدى القتيل» قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . (ج) وبأن يدفعوا للأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور مبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض وألزمت المتهمين المذكورين بالمصروفات المدنية المناسبة وثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة للفريقين الأول والثانى من المدعين بالحق المدنى وعشرين جنيها للثالث . وثانيا — بمعاقبة البكباشى محمد محمد الجزار بالحبس مع الشغل لمدة سنة ورفض الدعاوى المدنية قبله . وثالثا — ببراءة كل من مصطفى محمد أبو الليل يوسف أبو غريب واليوزباشى عبده أرمانيوس والبكباشى حسين كامل والجاويش محمد سعيد اسماعيل والأومباشى حسين محمدين رضوان مما أسند إليهم مع رفض الدعاوى المدنية الموجهة لهم .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

«من حيث إن الطاعن الثانى محمد محفوظ محمد ، وإن كان قد قرر الطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم لطعنه أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

عن طعن الطاعن الأول «أحمد حسين جاد»

«حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن . هو التناقض والاضطراب فى أسباب الحكم ، ذلك بأن الحكم بعد أن أورد شهادة محمد الليثى وأقوال المتهم محمد محفوظ ذكر أن الشطر الصحيح من هذه الأقوال يؤيد رواية محمد الليثى فى تصوير كيفية هروب الجناة بالسيارة ، مع أن الليثى استعرف فى التحقيق على محمد محفوظ وزعم أنه هو القاتل الذى كان يحمل المسدس وقاد السيارة عقب ارتكاب الجريمة ، بينما جاء فى الشطر الذى اعتمدته المحكمة من أقوال محمد محفوظ أن القاتل هو الطاعن ، وأنه ركب السيارة عقب الحادث فى المقعد الخلفى وقادها محمد محفوظ ، فكان يتعين على المحكمة إما اطراح هاتين الروايتين المتناقضتين ، أو بيان العلة فى هذا التناقض .

«وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة بينت فى واقعة الدعوى ما مؤداه أنه «ما أن خرج الشيخ حسن البنا وصهره الأستاذ عبد الكريم محمد منصور من باب الجمعية وصعدا إلى السيارة ، وبدأ سائقها فى إدارة محركها للسير بها حتى هاجمها المتهم الأول أحمد حسين جاد (الطاعن) وآخر لم يسفر التحقيق عن معرفته على وجه اليقين ، وأخذا يطلقان النار على من فيها بأسلحة نارية أتوماتيكية كانا قد أعداها لذلك بعد أن بيتا النية على قتل مرشد الإخوان وتربصا له بالقرب من دار الجمعية التى علما بوجوده فيها قاصدين من ذلك إزهاق روحه

فأحدثا به وبصهره المجنى عليه الثانى الأستاذ عبد الكريم منصور الإصابات والجروح الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية ، والتى أودت بحياة الأول ، وخاب أثر الجريمة بالنسبة للثانى لسبب لا دخل لإرادة الجانيين فيه وهو اسعافه بالعلاج ، وقد اشترك المتهمان السابع الباشجاويش محمد محفوظ والثامن الأميرالاى محمود عبد المجيد مع هذين الفاعلين الأصليين فى قتل الشيخ حسن البنا عمدا مع سبق الإصرار والترصد بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معهما على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وحرضهما المتهم الثامن على مقارفة هذا الفعل ، كما ساعدهما هو والمتهم السابع فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابه بأن حملهما السابع تنفيذا لأمر الثامن فى السيارة التى يقودها إلى مكان الجريمة ووقف فى انتظارهما على مقربة منه فيسر لهما سبيل الفرار بعد إتمامها وكان أن وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة » . ثم أورد الحكم الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت ارتكاب الطاعن لجريمتى القتل والشروع فيه اللتين دانته بهما ، ومن بين هذه الأدلة التى أوردتها ما تضمنه اعتراف المتهم السابع محمد محفوظ محمد فى بعض مراحل التحقيق بأن الطاعن هو بذاته أحد القاتلين اللذين قدما إليه من مكان الحادث يلهثان واستقلا السيارة التى كان يقودها ، والتى كان ينتظر بها على مقربة من ذلك المكان ثم فر بهما إلى فندق إيدن حيث كان محمود عبد المجيد الطاعن الثالث فى انتظارهما ، وأورد الحكم شهادة محمد يوسف الليثى بما محصله أنه كان فى ليلة الحادث متجها إلى كشك التليفون بدار جمعية الشبان المسلمين ، وقبل أن يصل إليه سمع صوت أعيرة نارية فى الخارج فأسرع يتبين الأمر ، فوجد على بعد ستة أمتار منه شخصا نحيف الجسم قمحى اللون لم يتبين ملامحه بالضبط ممسكا بيده مسدسا يطلق منه النار على السيارة التى بها المجنى عليهما فصرخ الشاهد مستنجداً ، وعندئذ أطلق نحوه هذا الشخص عيارين ناريين لم يصيباه ، وأبصر الشاهد وقتئذ شخصا آخر يجرى فى أثر الجانى الذى كان يطلق الرصاص . وركب الاثنان سيارة كانت تنتظرهما فى الجهة المقابلة لدار الجمعية ثم أسرعت بالفرار ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى حصلتها المحكمة والتى جاءت مؤيدة لاعتراف المتهم محمد محفوظ محمد بالنسبة إلى واقعة هروب الطاعن وزميله عقب ارتكاب الجريمة بالسيارة التى كان يقودها ، عقب الحكم على ذلك بقوله إن المحكمة لا تعول على كل ماخالف هذه الأدلة التى أخذت بها ، فإذا صح ما يدعيه الطاعن فى طعنه من أن الشاهد محمد الليثى استعرف فى التحقيق على محمد محفوظ زاعما أنه هو الذى كان يحمل المسدس وباشر القتل بنفسه وقاد السيارة عقب ارتكاب الجريمة ، فإن مفاد ما ساقه الحكم فيما تقدم أن المحكمة اطرحت هذا الزعم ولم تأخذ به . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد ، فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه ، لا يكون له محل .

« وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث

هو أن الحكم ذكر أن الخلاف بين الشهود فى شأن الفتى الذى أبلغ عن رقم السيارة التى فرت بالجناة مقصور على التعريف عن سنه وملابسه مع أن هذا الخلاف شمل أيضا طريقة التبليغ عن رقم السيارة وموعد ظهور هذا الفتى، ومكان التقائه بالشاهد محمد الليثى ، هذا فضلا عن اضطراب هذا الشاهد فى بيان مصدر علمه برقم السيارة ، ولم يعن الحكم بالرد على هذه الخلافات بما جعله قاصرا قصورا يعيبه ويبطله ، يضاف إلى ذلك أن الحكم أغفل الرد على ما أثاره الدفاع بشأن أقوال جمال البنا (أخى القتيل) عن السيارة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وكان يركبها محمد وصفى وآخر وكذا شهادة السيدة منيرة عامر من أن محمد الليثى أخبرها بأنه هو الذى شاهد رقم السيارة ، وليس الفتى الأسمر وأنه حرضها على أن تشهد بغير ما حدثها به كذلك أغفل الحكم الرد على ما أثاره الدفاع من عدم قيام الدليل على صحة رواية الفتى الأسمر وعدم إمكانه رؤية رقم السيارة ، وتخاذل الحكم فى الرد على ما أثاره الدفاع من أن مفاوضات الصلح بين القتيل والحكومة والتى عاصرت الحادث كانت ناجحة ، وأن ذلك يؤدى إلى استخلاص وقوع الجريمة بتدبير من السراى وحدها ، هذا فضلا عن أن رئيس الطاعن ، وهو محمود عبد المجيد ، منقطع الصلة بالسراى ، يضاف إلى ما تقدم أن الحكم سكت عن الرد على ما أثاره الدفاع استنادا إلى تجربة الطبيب الشرعى من أن السلاح الذى استعمل فى الجريمة هو غير المسدسين اللذين قالت المحكمة إنهما استعملا فى ارتكابها وأن نسبة السيارة التى أخذ رقمها إلى محمود عبد المجيد لم تعلم إلا فى اليوم التالى كما شهد بذلك شهود عديدون ، هذا إلى أن الحكم اعتمد ما قاله المتهم محمد محفوظ من أنه نقل الجناة إلى الفندق عقب الحادث على الرغم من أن الشهود نفوا صحة هذه الواقعة ، وعلى الرغم من أن الحكم جرى على عدم الأخذ بإقرارات محمد محفوظ إلا بما يكون مؤيدا بدلائل أخرى أو بشهادة الشهود .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يشيره الطاعن بصدد الفتى الذى التقط رقم السيارة فقال : « ولقد ذهب الدفاع فى تفصيل رده على الدليل المستمد من التعرف على رقم السيارة إلى التشكيك فى وجود الفتى الأسمر الذى كان هو مصدر الإدلاء بهذا الرقم فى ليلة الحادث ، فيقول إن هذا الفتى لم يظهر له وجود رغم الأدوار الطويلة التى مر بها التحقيق ولو كان موجوداً حقا لتقدم للشهادة وهذا الشك ينفيه أن واقعة ظهور هذا الشاب عقب الحادث مباشرة أمام دار جمعية الشبان المسلمين وإدلائه برقم السيارة التى فر بها الجناة قد شهد بها عدة شهود عدول من أعضاء الجمعية لم يثبت أن لهم أية مصلحة فى تغيير الحقيقة أو الإيقاع بالمتهمين وهؤلاء الشهود هم الأساتذة الموظفون زكى عبد التواب ومحمد عثمان ومحمود جبر ، فلم تكن رواية الليثى الشاهد الرئيسى فى القضية هى الرواية الوحيدة عن ظهور هذا الشاب وتعرفه منه على رقم السيارة ، أما عدم ظهوره بعد ذلك فقد يكون مرجعه خشيته من التنكيل أو القبض عليه أو أن يكون قد تعرض لما تعرض له الليثى على يد البكباشى الجزار من عوامل الإكراه أو الإغراء ليبعده عن التحقيق ويحمله على عدم الإدلاء بشهادته وليس ذلك

بيعيد بعد أن ثبت من شهادة حسن محمد يعقوب صاحب المقهى المقابل لدار جمعية الشبان فى التحقيقات من أن المخبرين كانوا يتعقبون هذا الفتى الأسمر بدليل أن أحدهم حضر إليه عقب الحادث وسأله عنه فأجاب بأنه لا يعرفه ومتى ثبت أن الفتى الأسمر كان له وجود وأنه أدلى برقم السيارة فعلا وتبين أنها لضابط كبير فى الحكومة التى كان بينها وبين الاخوان ما سلف ذكره من خصومة وثأر ، كان فى ذلك الكفاية للتدليل على أنه عرف هذا الرقم فلا محل بعد ذلك للمناقشة فى كيف تمكن الفتى المذكور من معرفة نمرة السيارة وهل هو ملم بالقراءة ويحسن الرؤية إلى غير ذلك مما يثيره الدفاع مادام أنه لم يكن العثور عليه بعد ذلك للأسباب المتقدمة ، أما الفروق الطفيفة بين الشهود المذكورين فى تقدير سن الفتى أو فى بيان أوصاف ملابسه فلا أهمية لها مادام الجميع قد اتفقوا على وصفه العام بأنه أسمر ، وأنه صغير السن مما يدور حول العشرين سنة ، وأنه كان يرتدى الملابس البلدية » — وعرض الحكم أيضا لما يثيره الطاعن فى شأن السلاح الذى استعمل فى ارتكاب الجريمة ، فأثبت نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى أن الأظرف المطلوقة التى وجدت فى مكان الحادث هى سبعة وجد فى ستة منها علامات ثانوية تشير إلى اطلاقها من آلة واحدة والظرف السابع لم تشاهد به هذه العلامة مما قد يشير إلى اطلاقه من آلة أخرى ، وأن هذه الأظرف جميعاً ليست من ذخيرة الريفولفرات ولكنها من ذخيرة المسدسات الاتوماتيكية وأنه أمكن اطلاق مثل هذه الأظرف السبعة من الريفولفرات المضبوطة بمنازل المتهمين محمد سعيد اسماعيل والأميرالاى محمود عبد المجيد والمسدس ماركة كولت الذى كان فى عهدة المتهم حسين كامل ثم سلم للمتهم محمد محفوظ قبل الحادث ، وذلك بالكيفية الواردة فى التجارب التى أجراها الطبيب الشرعى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يذكر أن هذه الأسلحة التى ضبطت لم يستعمل كلها أو بعضها فى ارتكاب الجريمة ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على كل ما يثيره الدفاع من شبه أو وجه دفاع موضوعية إذ الحقائق التى أثبتتها وجعلت منها قواما لحكمها تكفى ردا على ما يخالفها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذين الوجهين ليس فى حقيقته إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به » .

عن طعن الطاعن الثالث الأميرالاى
« محمود عبد المجيد »

« وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو إخلال الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الصادر بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ فى قضية مقتل عبد القادر طه رقم ١٨٣ سنة ١٩٥٣ جنايات مصر القديمة ، وتناقضه مع الدليل الذى استمده من هذه القضية الأخيرة ، وبيان ذلك أن الحكم فى قضية مقتل عبد القادر طه ، إذ قضى ببراءة الطاعن وبراءة كل من اتهم بأنه حرضهم على القتل أصبح حجة لا تقبل الدليل العكسى للبراءة ، غير أن محكمة الجنايات المطعون فى حكمها حين أعوزها الدليل رأت فى سبيل اثبات اشتراك الطاعن فى جريمة مقتل الشيخ حسن البنا أنها بحاجة إلى إثبات اشتراكه فى قتل عبد القادر طه ، فأعادت البحث فى قضيته وناقشت أدلتها وأولتها تأويلا يخالف الحكم الصادر فيها ويهدره ، مع أن تلك القضية لم تكن معروضة

عليها ولا كان مضموما منها سوى الحكم الصادر فيها وأقوال الطاعن وقد دعتها هذه الحاجة إلى أن لا تغفلت القول الذى رواه محمد حسن السليمانى عن محمد وصفى بأنه سيستخدم الجناة الذين قتلوا البنا فى قتل عبد القادر طه لتحصل من ذلك أن قتلة عبد القادر طه هم قتلة البنا . كما تبشت المحكمة من جديد قصة المذكرة المؤرخة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ الخاصة بندب ضابطين وثلاثة من المخبرين قبيل مقتل عبد القادر طه ، مع أن دليل الاتهام الرئيسى فى قضية عبد القادر طه كان مستمدا من هذه المذكرة ، وأطرحته المحكمة التى نظرت تلك القضية وكان ردها على هذا الدليل هو دعامة البراءة ، وإذن فما كان يجوز للمحكمة أن تتخذ من هذه المذكرة التى هى جزء من حكم البراءة الذى اكتسب قوة الشىء المقضى دليلا على الإدانة ، هذا فضلا عن وجود التناقض فى الحكم إذ أنه مع تقريره بصحة رواية محمد حسن السليمانى قضى ببراءة أربعة من المتهمين الخمسة الذين سلف ذكرهم من تهمة قتل الشيخ حسن البنا ، كما قضى الحكم فى قضية عبد القادر طه ببراءتهم جميعا . وتنعى الحكم على الطاعن تخبطه فى تعليل سبب الندب وترتب على ذلك أن الندب كان لغرض إجرامى ، وذلك على الرغم من أن الحكم الآخر الذى قضى بالبراءة هو القول الفصل فى واقعة الندب وتفسيرها وفى بيان ما إذا كان المقصود بها تدبير قتل عبد القادر طه أم لا ، هذا إلى بطلان الحكم لاعتماده فى الثبوت على التماثل بين القضيتين ، إذ الدليل المستمد من التماثل بين ظروفها باطل قانونا لأنه لا تماثل بين قضية حكم فيها ببراءة المتهمين ، وبين قضية أخرى يطلب فيها إدانتهم إلا أن يكون التماثل دليلا على البراءة فى القضية الأخرى .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه ، أثبت أن قضية مقتل الضابط عبد القادر طه كانت مضمومة إلى قضية مقتل الشيخ حسن البنا ، ومعروضة على بساط البحث خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه ، ولما كانت القضيتان تختلفان فى السبب والخصوم والموضوع ، إذ لكل منهما ذاتية خاصة وظروف مستقلة عن الأخرى بزمانها ومكانها وبشخص المجنى عليه فيها مما تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها التمسك بحجية الشىء المقضى ، وكان الأصل فى الأحكام ألا ترد هذه الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، وكان يبين من الحكم الصادر فى قضية مقتل عبد القادر طه المضمومة للقضية الحالية التى أمرت هذه المحكمة بضم مفرداتها تحقيقاً لوجه الطعن أن محكمة الجنايات حين عرضت للمذكرة المحررة بخط الطاعن المؤرخة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، لم تقطع فى أمر تفسيرها برأى جازم وإنما قالت فى ذلك ، إنه فى المحتمل جدا إن لم يكن من الراجح أن يكون محمد وصفى لجأ إلى محمود عبد المجيد لترشيح الأشخاص الذين وردت أسماؤهم فيها لندبهم إلى وزارة الداخلية لتعزيز حرس الوزارات فتقدم هذا الأخير للوزارة بهذا الترشيح لاستصدار أمر الندب . وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أولت الغرض من هذا الندب تأويلا آخر بقولها « إن الذى تستخلصه المحكمة وتأخذ به من وقائع قضية

عبد القادر طه وما أفضى به محمد حسن السلمانى فى تحقيقاتها وتحقيقات القضية ومن المذكرة المؤرخة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ سالفة الذكر المحررة بخط الأميرالاى محمود عبد المجيد هو أن الضابط والعساكر الذين عاونوا فى قتل حسن البنا والذين أشار إليهم محمد وصفى فى حديثه مع محمد حسن وأحمد كامل وإن كان لم يصرح بأسمائهم ليسوا سوى الأميرالاى محمود عبد المجيد ومن استحضرهم من الصعيد للاستعانة ببعضهم فى الظروف التى سلفت الاشارة إليه ، وقد ثبت بالأدلة القاطعة أنه استعمل أحدهم على الأقل هو أحمد حسين جاد فى قتل الشيخ البنا كما ثبت أن أحمد حسين كان معه آخر قد يكون أحد زميليه المتهمين الخامس والسادس ، وإن كانت لم تقم الأدلة المقدمة على ذلك ولم يكشف التحقيق عن حقيقة القاتل الثانى ، وترى المحكمة أن مجرد التعبير بلفظ يدل على الاستقبال كثيرا ما يأتى عرضا فى الحديث للافادة عن عمل كان ينتويه الشخص ثم أتمه وقد ثبت باعتراف محمود عبد المجيد نفسه فى التحقيقات أنه إنما حرر مذكرة ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ بناء على طلب محمد وصفى كما لم يثبت أن عساكر أو مخبرين آخرين انتدبهم وصفى قبل أو بعد هذا الوقت حتى مقتل عبد القادر طه بخلاف هؤلاء الذين تضمنتهم مذكرة محمود عبد المجيد ، كما ثبت فيما تقدم مدى العلاقة القوية والصداقة التى كانت تربط هذا الضابط بزميله محمد وصفى ، والمحكمة إذ تأخذ فى حكمها بهذه النتيجة إنما تبنيها على الوقائع التى ثبتت لديها ودون أن تتعرض بخير أو شر للحكم الذى أصدرته محكمة الجنايات فى قضية عبد القادر طه والذى له حجية فى خصوصية تلك القضية » .

لما كان ذلك وكان التأويل الذى أول به الحكم الصادر فى قضية عبد القادر طه الغرض المقصود من الندب بأنه من المحتمل أن يكون لغرض برىء ليس فى واقعه إلا استنتاجا استنبطته المحكمة من الظروف والملابسات التى أحاطت به فى تلك الدعوى ، وهذا الاستنتاج ليست له حجية الشىء المحكوم فيه فى الدعوى الحالية فلا يمنع المحكمة المطعون فى حكمها من أن تخالفه وأن تستنتج من واقعة الندب وظروفها وزمانها ومن التحقيقات التى أجريت بشأنها ومن تماثلها لواقعة الندب الأخرى التى ثبتت فى القضية المطروحة أمامها من حيث ظروفهما والأشخاص والمنتدبين وطريقة ندبهم أن الندب فى هذه القضية الأخيرة لم يكن إلا لتنفيذ غرض جنائى ، متى كانت ظروف ووقائع الدعوى المطروحة عليها تؤيد ذلك كما قرر الحكم ، لما كان ما تقدم فإن المحكمة حين اتخذت من تماثل واقعة ندب أحمد حسين جاد فى قضية عبد القادر طه لواقعة ندبه فى القضية موضوع الطعن قرينة على توافر الغرض الجنائى من الندب فإن ذلك من حقها ولا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

« وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى الثبوت على حكم محكمة الثورة ضد الأستاذ ابراهيم عبد الهادى قد خالف القانون ، إذ يفهم منه أن محكمة الجنايات جعلت فى اعتبارها أن حكم محكمة الثورة حجة على أن الجريمة وقعت باشتراك الحكومة وبواسطة أعوانها أى موظفيها ، ومعنى هذا أن احتمال وقوع الجريمة من غير موظفين ولغير حساب الحكومة وبغير اشتراكها كان احتمالا ممتنعا على محكمة الجنايات أن تواجهه لمخالفته لحكم

محكمة الثورة ، وهذا القيد الذى قيدت به محكمة الجنايات نفسها بتصورها خطأ أن حكم محكمة الثورة قد أثبت وقوع الجريمة من موظفين لحساب الحكومة وباشتراكها قد أثر حتما فى عقيدة المحكمة ، هذا إلى أن حكم محكمة الثورة لايقيد قانونا محكمة الجنايات بأى حال ، لأن من شرائط حجية الشىء المقضى به توافر وحدة الخصوم ووحدة السبب فى الدعويين ولأن محكمة الثورة لاتخضع لضوابط هذه الحجية ، ولأن الادعاء الذى وجه إلى الأستاذ ابراهيم عبد الهادى هو ادعاء سياسى إدارى بعيد عن الناحية الجنائية التى يحكمها قانون العقوبات ، ولأن محكمة الثورة لم تسمع قضية مقتل الشيخ حسن البنا يضاف إلى ذلك أنه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تحيل على حكم محكمة الثورة فى اثبات الدعوى قبل الطاعن وهو حكم غير مسبب .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين أشار إلى الحكم الصادر من محكمة الثورة قال « أصدرت محكمة الثورة فى القضية رقم ١ محكمة الثورة سنة ١٩٥٣ المقامة ضد الأستاذ ابراهيم عبد الهادى رئيس الوزارة الأسبق حكما بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ قضت فيه بإدانته بالنسبة لجميع الادعاءات المقامة عليه وبمعاقبته عنها بإعدامه شنقا ومصادرة كل مازاد من أمواله وممتلكاته عما ورثه شرعا لصالح الشعب ، وصدق مجلس قيادة الثورة على هذا الحكم بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ مع تخفيفه بالنسبة لعقوبة الاعدام وإبدال السجن المؤبد بها ، وكان من ضمن الادعاءات الست التى وجهت إليه الادعاءان الثالث والرابع ويتضمن أولهما أنه أتى أفعالا من شأنها افساد أداة الحكم وذلك أنه فى خلال الفترة بين ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ و٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ بوصفه رئيسا للوزارة ووزيرا للداخلية أشاع حكم الارهاب بأن اعتدى على الحريات العامة وتزعم حملة اعتقالات واسعة النطاق للتنكيل بالمواطنين بأن أمر أعوانه بتعذيب طائفة كبيرة منهم وأشرف بنفسه على تنفيذ أوامره وكلها اجراءات لم يكن يقتضيها أمن أوسلامة اللهم إلا دافع الانتقام والتشفى مخالفا بذلك أحكام الدستور الذى كان قائما وقتئذ ، ويتضمن الادعاء الثانى أنه أتى أفعالا من شأنها افساد أداة الحكم وذلك أنه فى خلال عام ١٩٤٩ هيأ لأعوانه الأسباب التى يسرت لهم قتل المرحوم الشيخ حسن البنا وعمل على تضليل التحقيق بقصد إفلات الجناة من العقاب » . واستطرد الحكم يقول : « إنه مما لاشك فيه أن حكم محكمة الثورة لايمتد أثره إلى المتهمين الحاليين بداءة ولايصح أن يتخذ دليلا على أنهم هم الذين ارتكبوا الحادث لأن حجيته قاصرة على ماجاء به وعلى شخص المتهم فيه إلا أنه متى ثبت لهذه المحكمة أن بعض المتهمين فى هذه القضية هم الذين قتلوا واشتركوا فى قتل المرحوم الأستاذ حسن البنا فإن الرابطة تقوم من تلك اللحظة بين ماتقضى به هذه المحكمة وبين ماقضت به محكمة الثورة من اعتبار الأستاذ ابراهيم عبد الهادى مسئولا عن تهيئة الأسباب التى يسرت لهم القتل إذ أنه بهذا الحكم تكون قد تحددت شخصية هؤلاء الذين قصدتهم محكمة الثورة فى حكمها وترى المحكمة أن حكم محكمة الثورة إذ أثبت على رئيس الحكومة أنه هيأ لأعوانه الأسباب التى يسرت لهم قتل المرحوم الشيخ البنا، فإن هذا

الحكم يعد دليلا بذاته فى خصوصية الحجية المستفادة منه على مسئولية الحكومة عن هذه الجريمة معززا الأدلة التى سبق أن أوردتها المحكمة فى هذا الصدد تأييدا لهذه المسئولية وأن الجريمة تمت لحسابها ولحساب الملك السابق معا » .

« وحيث إنه يبين فى جلاء من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتخذ من حكم محكمة الثورة دليلا أو قرينة على الطاعن وإنما جعلت من إدانته فى القضية الحالية استنادا إلى أدلة الثبوت التى ساقتها ، ومن إدانة الأستاذ ابراهيم عبدالهادى فى الادعاء الرابع الذى وجه إليه حقيقة تكشف الستار عن شخصية بعض من عنتهم محكمة الثورة بأن الأستاذ ابراهيم عبد الهادى هيأ لهم الأسباب التى يسرت لهم ارتكاب جناية القتل ثم حصلت من هذه الحقيقة دليلا آخر يساند الأدلة التى أوردتها فى صدد إثبات مسئولية الحكومة عن هذه الجريمة ، وليس فى ذلك مايفيد من قريب أو بعيد أن محكمة الجنايات عند تقدير الأدلة القائمة قبل الطاعن قد قيدت نفسها بحكم محكمة الثورة أو أنها جعلت لهذا الحكم حجية قانونية ضده ، ولكنها قصرت هذه الحجية على مسئولية الحكومة التى لاشأن للطاعن فى التحدث عنها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس من الواقع أو القانون .

« وحيث إن حاصل الوجه الرابع هو بطلان الحكم لاعتماده على اعتراف المتهم محمد محفوظ محمد الذى عدل عنه والذى صدر منه فى ظل الرهبة ولقصوره وتناقضه ومخالفته للثابت فى الأوراق ؛ ذلك بأن اعترافات محمد محفوظ كانت وليدة الرعب الملازم للظروف التى صاحبت اعتقاله فى السجن الحربى والتى كانت تشعره هو وبقية المتهمين بأن مصيرهم صار فى يد الإخوان ، وكانت هذه الاعترافات أيضاً وليدة التهديد والضرب والتعذيب فى السجن ، وقد أثار الدفاع عن الطاعن ذلك أمام محكمة الجنايات ولكنها ردت عليه رداً قاصراً يدل على أنها لم تفطن إلى حقيقته يضاف إلى ذلك أن الحكم قد خالف القانون وأخل بحقوق الدفاع حين استند فى الرد على عدول محمد محفوظ إلى ماقاله المدافع عنه بالجلسة الأستاذ عبد الفتاح لطفى بعد تنحيته عن الدفاع لأن ما قاله فى شأن العدول لم يصدر منه إلا بعد زوال صفته كمحام عن الطاعن لا يملك التحدث عنه ، ولا تملك المحكمة أن تعول على قوله فى اطراح العدول عن الاعتراف ، هذا فضلا عن أن العبارة التى وردت على لسان المحامى المذكور نقلا عن الطاعن تعتبر من أسرار المهنة فلا يجوز له إفشاؤها وقد أغفل الحكم إلى جانب ذلك أغلب الاعترافات التى صدرت من محمد محفوظ وأخذ بشطر منها وهو الخاص بإقدامه على نقل المتهم الأول وآخر عقب ارتكاب الحادث بسيارة الطاعن رقم ٩٩٧٩ من منطقة الجريمة إلى فندق إيدن حيث كان الطاعن فى انتظارهم ، وهذا الشطر لاأصل له فى اعترافات محمد محفوظ الذى لم يقل قط إنه نقل أحدا من المتهمين إلى ذلك الفندق ، وكذلك ذكر الحكم أن الاعترافات التى أخذت بها المحكمة تأيدت بشهادة محمد حرك ومحمد ندا وعبدالله فواز والبكباشى طه زغلول مع أن شهادتهم لاتؤيد الاعتراف بل تكذبه ؛ هذا إلى أن الحكم قد شابه التناقض حين أخذ بأقوال محمد حرك وطه زغلول على علاتها وهى تؤدى إلى إدانة جميع المتهمين بينما دان الحكم

ثلاثة منهم فقط وبرأ الباقين وهذه التبرئة تفيد تكذيب الحكم لتلك الاقوال نفسها .

« وحيث إن الحكم عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فقال : « إنه فيما يختص بما ذكره الدفاع من أن اعترافات محفوظ لا يصح الأخذ بها لما تضمنته من أقوال متناقضة أو لا تتفق مع الواقع والعقل وأنه أبداها تحت تأثير الخوف وعوامل الإكراه فى وقت كان فيه حبيس السجن الحربى ويستدل الدفاع على ذلك بما قدمه من الأمثلة المختلفة على أن محفوظ كان يضيف فى كل مرة من المرات التى سئل فيها رواية جديدة ، وأن ذلك لا بد أن يكون نتيجة تلفيق وإلهام من الغير ، فإنه عن الروايات المختلفة التى ضمنها المتهم اعترافه . فإن من مهمة المحكمة أن تستخلص منها الثابت الصحيح فتأخذ به ، وما يحوطه الشك فتطرحه جانبا ، وهذا هو الذى فعلته المحكمة فيما تعرضت له فى بحثها السابق وأما القول إن محفوظ كان متأثرا بعوامل الإكراه لوجوده بالسجن الحربى فإن شأنه فى ذلك شأن جميع المتهمين ، ولم يعترف منهم أحد إلا هو والمتهم الجزار ، ولم يثبت أن إكراها أو تعذيبا وقع على أيهم بل على العكس دل الكشف الطبى الذى توقع على محفوظ أنه غير صادق فيما ادعاه من التعذيب ، وأنه ليس به أى أثر يدل على شىء من ذلك ، ويكفى لنفى كل شبهة فى هذا الصدد أن اعترافات محفوظ لم تقتصر على ما أبداه منها أمام نائب الأحكام بل أنها تعدت ذلك إلى الإدلاء بها أمام النيابة ثم أمام حضرة المستشار المنتدب للتحقيق ... كما أنه مما يدل على كذبه فيما ادعاه من وقوع التعذيب عليه أنه تناقض فى شأنه فنسبه أولا إلى ضابط من ضباط الجيش برتبة اليوزباشى واثنين من الجنود عقب اعتقاله ثم لم يلبث أن عزاه إلى طه زغلول ، ولقد ذهب محفوظ فى عدوله عن اعترافه بعد ذلك إلى القول إن الضابط طه زغلول هو الذى حرضه عليه ... وحيث إن عدول محفوظ عن اعترافاته أخيرا وأمام المحكمة لاقيمة له بعد أن ثبتت صحة ما أخذت به منها بالأدلة الأخرى المقنعة والمؤيدة لها ، وقد تبين للمحكمة من أقوال حضرة الأستاذ عبد الفتاح لطفى المحامى المنتدب من غرفة الاتهام للدفاع عنه والذى نحاه المتهم عن الدفاع عنه بالجلسات الأخيرة إن هذا المتهم تعرض فى السجن لحملة من زملائه المتهمين مما قد يفهم منه أن عدوله عن الإعتراف كان نتيجة تخوفه منهم » ولما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الإعتراف الذى عزاه الحكم إلى محمد محفوظ له سنده من تحقيقات النيابة العامة والتحقيقات التى أجراها المستشار المنتدب للتحقيق ، وكان من المقرر أن الاعتراف كدليل فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية فى الإثبات فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق لها أن الإعتراف سليم لا شائبة فيه واطمأنت إلى صدقه كان لها أن تأخذ به وتعول عليه ، ولما كانت المحكمة قد بحثت الاعتراف الصادر عن محمد محفوظ ومحصته ووقفت على جميع الظروف والملابسات التى أحاطت به ثم خلصت من ذلك إلى تصديقه والتعويل عليه وضمنت حكمها الرد على عدوله عن هذا الاعتراف وعلى ما ادعاه من أنه أكره

عليه وفندت ذلك بأدلة سائغة مقبولة تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق بعض المتهمين ، وتعرض عما لا تطمئن إليه منها فى حق البعض الآخر دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير قوة الدليل موكولا إليها وحدها ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن العبارات التى جرى بها الحكم نقلا عن الأستاذ عبد الفتاح لطفى المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم محمد محفوظ قد صدرت عنه بعد تنحيته بجلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ ، أو أنه استقاها من المتهم المذكور بحكم مهنته ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من التناقض والخطأ فى الإسناد والقصور لا يكون له أساس .

« وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو بطلان الحكم لتناقضه ومخالفته الثابت فى الأوراق فيما يتعلق بالدليل المستفاد من نقل أو ندب الضابطين والمخبرين الثلاثة ، ذلك بأن الحكم قرر أن المتهم الأول أحمد حسين جاد الذى حكم بإدانته ندب فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ ، وندب المخبران الآخران ، اللذان حكم ببراءتهما فى ٢١ من يناير من السنة المذكورة ، وكان غرض الطاعن من ندبهم أن يختار من بينهم من من يباشر جريمة قتل الشيخ حسن البنا ، فاذا كان الحكم قد انتهى إلى أن القاتل هو المتهم الأول وإلى أن المخبرين الآخرين بريئان ، فانه يكون من التناقض ومجافاة المنطق أن يقول الحكم إن الطاعن ندب هذين الآخرين فى ٢١ من يناير ليختار منهما من يقارف القتل مع أن القاتل حاضر تحت تصرفه منذ ٢ من يناير ، وكذلك استدل الحكم على أن الندب كان لغرض إجرامى اسرعة عودة المخبرين محمد سعيد وحسين محمد بن عتب وقوع الجريمة إلى جرجا ، وفاته أن هذين المخبرين قد حكم ببراءتهما ، وأن المخبر الذى دانه بالقتل ـ وهو الطاعن الأول ـ هو أول من ندب وآخر من عاد إذ لم يعد إلا فى آخر فبراير سنة ١٩٤٩ أما مخالفته الثابت فى الأوراق فآيته أن الحكم ذكر أن الطريقة التى تم بها الندب روعى فيها أن تتم فى الخفاء ولا يكون لها أثر ظاهر فى الأوراق الرسمية ، هذا مع أن الندب ثابت فى دفاتر مديرية جرجا وفى استمارات السفر وبدل السفر وفى دفاتر وزارة الداخلية المتعلقة بذلك ، فضلا عن أن الندب كان معلوما لموظفى الوزارة من تردد المخبرين على الوزارة خلال مدة ندبهم ، كما قال الحكم إن النية كانت متجهة إلى عدم إثبات وجودهم لعدم ذكر أسمائهم فى الدفتر المخصص لإثبات حضور المخبرين الملحقين بادارة المباحث الجنائية واستدل الحكم على ذلك بأقوال الصول محمد البهى من أنه كان موضع اللوم عندما أثبت اسم الطاعن الأول فى يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٩ ، وأنه امتنع عن إثبات اسمى المخبرين الآخرين ، بينما الثابت من الاطلاع على هذا الدفتر ـ كما قرر الحكم نفسه ـ أن هذين المخبرين مقيدان فى الدفتر فى نفس اليوم بخط آخر غير خط الصول ، وأن المخبرين الثلاثة مقيدة أسماؤهم فى الدفتر فى الأيام التالية . وذهب الحكم أيضا إلى أن الندب لم يكن لمصلحة عامة تقتضيه ، ودلل على ذلك بعجز المخبرين وعجز الطاعن عن تعليل سبب ندبهم تعليلا صحيحا مقبولا ، وما نعاه الحكم من ذلك يخالف الثابت

فى الأوراق إذ الثابت من أقوال البكباشى حسين كامل فى التحقيق أن المخبرين ساهموا فى أعمال كثيرة تتصل بالأمن العام ، وقد طلب الدفاع من المحكمة أن تستيقن من صحة ذلك بالرجوع إلى القضايا والأوراق الرسمية الخاصة بها ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم ترد عليه ، وقطعت بعجزهم عن الإثبات . هذا إلى أن للطاعن قولا واحدا فى تعليل ندب المخبرين أيده فيه الأستاذ عبد الرحمن عمار فى التحقيق ويلوح أن الحكم خلط بين ندب المخبرين فى يناير سنة ١٩٤٩ وبين من ندبوا بمذكرة فبراير سنة ١٩٥٢ فتوهم أن الخلاف الذى ثار حول أسباب تحرير هذه المذكرة قد حصل أيضا بالنسبة لواقعة ندب سنة ١٩٤٩ .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه وأورد الأدلة السائغة التى استخلصت المحكمة منها فى حدود سلطتها التقديرية — أن ندب المخبرين الثلاثة من مديرية جرجا إلى إدارة المباحث الجنائية بوزارة الداخلية لم يكن الغرض منه تحقيق مصلحة عامة أو خاصة يقتضيها الأمن ولكن ليتسنى للطاعن أن يختار منهم فى الوقت المناسب من يتولى تنفيذ الجريمة ومن هذه الأدلة التى أوردتها الطريقة التى تم بها ندبهم فقد روعى فيها أن يتم الندب فى الخفاء فلا يكون له أثر ظاهر فى الأوراق الرسمية إذ لم تدر بشأنه أية مكاتبات بين الوزارة ومديرية جرجا ، وإنما اقتصر الأمر على أن وجه الطاعن إلى المديرية فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ إشارة تليفونية بتوقيع وكيل الوزارة تقضى بنقل المتهم الأول أحمد حسين جاد نقلا مؤقتا للوزارة على أن يقوم بتنفيذ أمر النقل فورا ، فتم ذلك فى ذات اليوم ولم يكن قد مضى على مقتل رئيس الحكومة الأسبق محمود فهمى النقراشى سوى أربعة أيام ثم أعقب ذلك ندب المخبرين الآخرين محمد سيد اسماعيل وحسين محمدين رضوان للوزارة عن طريق محادثة تليفونية تمت بين الطاعن محمود عبد المجيد ومدير جرجا طلب فيها قيامهما فورا وتقديم نفسيهما إلى الطاعن فقدما بالأمر وحضرا إلى الوزارة على جناح السرعة فى يوم ٢١ من يناير سنة ١٩٤٩ وما أن أتم الطاعن تدبير الجريمة ووقع اختياره نهائيا على من يتولى من رجاله تنفيذها حتى اغتيل مرشد الإخوان المسلمين فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ ، وثبت من كتاب مدير الأمن العام المؤرخ فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ أنه لم يستدل على سابقة انتداب أحد من المخبرين التابعين للمديريات للعمل بإدارة المباحث الجنائية بوزارة الداخلية خلاف هؤلاء المخبرين الثلاثة ، ومن بين الأدلة التى أوردتها المحكمة فى هذا الخصوص أيضا ما شهد به الصول محمد البيهى من أنه أراد فى يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٩ إثبات حضور المخبرين الثلاثة فى الدفتر المخصص لذلك عندما رآهم يجلسون بغير عمل بإدارة المباحث الجنائية ، وما أن أثبت اسم المتهم الأول حتى حضر إليه البكباشى حسين كامل ونقل إليه أمر الطاعن بعدم إثبات حضورهم فى الدفتر لأنهم منتدبون لمهمة سرية خاصة ، ومن هذه الأدلة أيضاً عجز الطاعن والمخبرين الثلاثة عن تعليل أسباب ندبهم تعليلا صحيحاً يقبله العقل واضطراب أقوالهم فى هذا الشأن اضطراباً ظاهراً ، وبعد أن ساقت المحكمة الأدلة والقرائن التى أثبتت بها على الطاعن أن ندب المخبرين كان لغرض إجرامى انتهت عن

ذلك إلى القول « إنه بالرغم من أن هذا الدليل يعلق عليه الاتهام أهمية كبيرة لأنه يقطع بتدبير محمود عبد المجيد للجريمة ويكاد يمسك بخناق الضابطين والمخبرين الثلاثة جميعاً نظرا لوحدة الظروف التى نقلوا أو ندبوا فيها وماصاحب ذلك من الشبه التى وجهت إليهم فى مواضع كثيرة من التحقيق، إلا أن المحكمة لا تأخذ منه إلا بالقدر المتيقن باعتباره دليلا على تدبير الجريمة ومؤيدا للأدلة الأخرى المثبتة للتهمة على من ثبت مقارفتهم لها واشتراكهم فى ارتكابها دون غيرهم ، أما من لم تقم الأدلة المقنعة عليهم فإن هذا الدليل وحده لا تراه المحكمة كافيا بالنسبة لهم لاحتمال أن الأميرالاى محمود عبد المجيد لم يكن قد أفضى بسر الجريمة إليهم جميعا ورأى قصر هذا السر على من رأى فى نهاية الأمر أن يستخدمه بالفعل منهم » . ولما كان ما أورده الحكم من ذلك من شأنه أن يؤدى فى العقل والمنطق إلى ما استخلصه من أن الدافع على الندب هو غرض إجرامى بحت ، وكان إثبات الندب فى دفاتر مديرية جرجا وفى استمارات السفر وبدل السفر على فرض صحته فوق أنه لا يتعارض مع ما استظهرته المحكمة من أن الطاعن كان حريصا على أن يتم الندب فى الخفاء فإن هذا الإثبات قد تم على غير إرادته وبدون علمه كما يستفاد ذلك من الحكم . لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ليس فى حقيقته إلا جدلا واردا على موضوع الدعوى وأدلة الإثبات فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

« وحيث إن حاصل الوجه السادس هو بطلان الحكم وفساد تسبيبه فيما يتعلق بالدليل المستمد من رقم السيارة ، وفى ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام محكمة الموضوع بأن الذى كان يقود السيارة — بفرض وجود سيارة فى محل الحادث — هو شخص آخر غير محفوظ ولم تكن السيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة هى سيارة الطاعن ، وإنما أسند إليها رقم سيارته إما خطأ عند التقاط الرقم وإما أن يكون الجناة قد انتحلوا هذا الرقم لسيارتهم للتضليل ، واستدل الدفاع على ذلك بأن الليثى شهد بأن قائد سيارة الجناة كان يرتدى الملابس البلدية . بينما أجمعت عناصر التحقيق التى اعتمدها الحكم على أن محمد محفوظ كان يرتدى ساعة الحادث ملابسه الرسمية وقد أغفل الحكم هذا الدفاع الجوهرى إغفالا تاما ولم يرد عليه ، كذلك أثار الدفاع أن مكان اختباء الجناة ومكان انتظار السيارة التى أعدت للفرار بهم غير معقول، وكان من المعقول أن يختبئوا فى دورة المياه القريبة من مبنى جمعية الشبان وأن الطاعن لو كان فكر فى ارتكاب الجريمة مدفوعا من عبد الرحمن عمار المشهود له بالذكاء . فما كان من المعقول أن يقعا فى هذا الخطأ الفاحش باستعمال سيارة حكومية مخصصة لأولهما ، وكان من السهل عليهما استعمال أية سيارة مجهولة أو لا تحمل رقما يدل عليها أو عملا على طمس رقمها وقد رد الحكم على هذا الدفاع ردا ينطوى على التناقض والمصادرة على المطلوب ، ونسب الحكم إلى الطاعن أنه فاز لقاء قتل المجنى عليه بمكافأة كبيرة بعضها ستمائة جنيه قرر مجلس البوليس الأعلى صرفها له عقب الحادث، وبعضها ورد على ألسنة الشهود ، أنه دفع إليه من المصاريف السرية ، وهذا القول لا أثر له فى الاوراق ، ويخالف الثابت فيها إذ الثابت أن المكافأة التى صرفت له طلبها مدير الأمن العام لقاء جهوده فى صيانة الأمن بمديرية جرجا ،

أما المصاريف السرية فقد ثبت أنه لم يصرف له منها إلا أربعون جنيها كلف بدفعها فى غرض رسمى بينه لمحكمة الموضوع هذا إلى أن الحكم لم يشر إلى ما جاء فى حكم البراءة الصادر فى قضية عبد القادر طه من نفى الادعاء بأن الطاعن رقى إلى وظيفة مدير بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٥٢ مكافأة له على اشتراكه فى قتل المجنى عليه ، كما سبق أن كوفىء بالترقية عقب مقتل الشيخ حسن البنا وقال بأنه ثبت أنه رقى مع غيره ممن كان هو أسبق عليهم فى التخرج .

« وحيث إن ما يثيره الطاعن فيما تقدم مردود بأنه جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب ، ولما كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر المكونة لجريمة الاشتراك فى القتل وأوردت على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته بها فهى بعد غير ملزمة بمتابعته فى مناحى دفاعه الموضوعى ومختلف حججه ، وأن ترد استقلالا على كل قول يبديه أو حجة يثيرها ، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، وكان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن فى شأن المكافأة والمصاريف السرية ورد عليه بقوله إنه « طلب عقب مقتل الشيخ البنا منح الأميرالاى محمود عبد المجيد مكافأة تقديرا لأعماله فى مقاومة الإجرام والمجرمين بمديرية جرجا مع أنه كانت قد مضت مدة طويلة على هذه الاعمال وكان قد نقل إلى الوزارة فى أغسطس سنة ١٩٤٨ فلم يفكر أحد فى منحه هذه المكافأة إلا فى سنة ١٩٤٩ ، وبعد أن اغتيل الأستاذ البنا . وبالرغم من أن مدير الأمن العام اقترح أن تكون مكافأته ٣٠٠ جنيه فإن هذه المكافأة قد رفعت بموافقة مجلس البوليس إلى ٦٠٠ جنيه وهو أمر غريب يستلفت النظر ويدعو إلى الاعتقاد بأن هذه المكافأة لم تأت إلا نتيجة لرضاء كبار الرؤساء عليه بمناسبة نجاحه فى القضاء على الأستاذ البنا — ولقد تبين من الاطلاع على كشوف المصاريف السرية فى ذلك العهد أنها كانت تبعثر بغير رقيب ولا حسيب . ولا يثبت فى الغالب شىء فى الدفاتر عمن تصرف إليه هذه المبالغ الكبيرة الباهظة الأمر الذى يجعل ما شهد به الشهود عن علمهم بأن الاميرالاى محمود عبد المجيد ومعاونيه فى ارتكاب هذا الحادث قد أصابهم نصيب من هذه المصاريف السرية بمناسبته معقولا ومحتمل التصديق ، وقد اعترف الأميرالاى محمود عبد المجيد بأنه قبض فعلا مبلغ ٤٠ جنيها من هذه المصاريف . وإن كان قد ذكر أن هذا المبلغ لظروف أخرى لا صلة لها بالحادث» . ولما كان هذا الذى استخلصه الحكم مما أورده هو استخلاص سائغ لا عيب فيه ، فان ماينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس » .

عن طعن الطاعن الرابع
« البكباشى محمد محمد الجزار »

التقرير الأول المؤرخ فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٤ .

« حيث إن مبنى الطعن هو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وانتفاء القصد الجنائى ، ذلك بأن جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء التى نسبت إلى الطاعن وقعت فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ وتم التحقيق فيها بسؤال الأستاذ عبد الرحمن عمار فى ١٣ من مارس

سنة ١٩٤٩ ثم أعيد التحقيق فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ولما كانت المدة الواقعة بين هذين التاريخين تزيد على ثلاث سنوات فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت قانونا بمضى المدة . وقد رد الحكم على هذا الدفع بأن المدة قد انقطعت بالتحقيق الذى أجرته النيابة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وهو رد خاطىء إذ التحقيق القاطع للتقادم هو الذى يهدف إلى الوصول إلى أدلة الجريمة ومعرفة فاعلها ، الأمر الذى لم يتوفر فى التحقيق المذكور الذى أقيم على بلاغ قدمه الشاهد محمد الليثى فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قال فيه إن هناك معلومات واتهامات موجهة لأشخاص جدد ، وطلب لذلك تحقيق وقائع جديدة غير السابق تحقيقها دون أن يذكر اسم الطاعن وما قاله الحكم من أن التحقيق فى جريمة القتل يقطع التقادم بالنسبة لواقعة إعانة الجانى المرتبطة بها لا سند له من القانون ، على أن جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لا ترتبط بجناية القتل ارتباطا غير متجزىء بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . يضاف إلى ذلك أن الركن المعنوى لجريمة الإعانة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، وهو قصد إعانة الجانى على الفرار مع علمه على وجه اليقين بارتكابه جناية أو جنحة ، هذا الركن غير متوفر فى واقعة الدعوى لأنه ليس فى أوراق التحقيق ما يفيد قيام هذا العلم فى ذهن الطاعن على وجه قطعى ، إذ أن بيان رقم السيارة الذى تلقاه الشاهد محمد الليثى نقلا عن الفتى الأسمر المجهول كان فى ظروف تبعث على الشك فى تصديق الخبر واتخاذه دليلا على أن السيارة المستعملة فى الحادث هى سيارة رئيسه محمود عبد المجيد ، كذلك تصوروا اشتراك هذا الأخير فى ارتكاب جناية القتل على الوجه وفى الظروف التى وقعت فيها من حيث الزمان والمكان أمر مستبعد بالنسبة إلى الطاعن ، هذا فضلا عن أن رواية الليثى نفسه وهو مرشد للبوليس ـــ عن كيفية تلقى رقم السيارة أمر مشكوك فيه أيضا . أما ما قاله الحكم من أنه يكفى أن يكون الطاعن قد ساوره الاعتقاد بصحة الرقم الذى أبلغه به الليثى ليكون القصد الجنائى متوفرا فغير صحيح فى القانون إذ يلزم لذلك أن يثبت علم الطاعن بأن محمود عبد المجيد هو القاتل .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه تناول الرد على ما دفع به الطاعن أمام محكمة الجنايات بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فقال « إن هذا الذى ذهب إليه الدفاع فى غير محله إذ أنه تبين من مراجعة الظروف التى تم فيها تحقيق النيابة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ والأقوال التى أبداها الشاهد محمد الليثى فى ذلك التحقيق ، أن التحقيق المذكور أجرى بناء على بلاغ تقدم من محمد الليثى إلى النائب العام فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ يبلغه فيه نص خطابين وصلا إليه ويتضمنان معلومات عن قتلة الشيخ حسن البنا وقد وردت فى أحد هذين الخطابين أسماء جميع المتهمين بما فى ذلك المتهم محمد الجزار (الطاعن) الذى أشير إلى أن له علاقة بعصابة القتلة والسفاكين الذين اشتركوا فى تلك الجريمة وقد أشر رئيس النيابة فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بطلب مقدم البلاغ محمد الليثى والأشخاص الوارد ذكرهم فى الخطابين المرافقين لبلاغه الذين لم يسبق سؤالهم ولما حضر الشاهد

محمد الليثى أمام النيابة وسألته فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قدم لها أصل الخطابين اللذين وصلا إليه وشرح لها الظروف التى أرسلا إليه فيها وسبب إرسالها وأبدى معلومات أخرى تتعلق بحادث مقتل الشيخ البنا ، ثم ذكر فى نهاية أقواله أنه يطلب مواجهته بالصاغ محمد الجزار فى شأن المعلومات التى ذكرها عنه فى تحقيقات النيابة السابقة وسؤال هؤلاء الأشخاص الذين استشهد بهم فى تلك التحقيقات على واقعة اتصال ذلك المتهم به تليفونيا يوم الحادث وعلى الأخص مساعد الحكمدار مصطفى حلمى واليوزباشى محمود زهدى اللذين أوصلاه إلى ذلك المتهم ممن لم يسألوا من قبل فى التحقيق وقد سألت النيابة بعد ذلك بعض المتهمين والأشخاص الواردة أسماؤهم فى الخطابين المرسلين لمحمد الليثى والعرائض المقدمة للنائب العام غير أنها أغفلت سؤال المتهم محمد الجزار كما لم تعن بسؤال الشهود الذين استشهد بهم الليثى عن واقعة اتصال ذلك المتهم به .

« وحيث إنه ظاهر مما تقدم أن التحقيق الذى أجرى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ كان بشأن الخطابين المقدمين من الشاهد محمد الليثى وقد ذكر فى أحدهما ما يفيد أن المتهم محمد الجزار علاقته بعصابة القتلة والسفاكين الذين اشتركوا فى حادث مقتل الشيخ حسن البنا ، وقد أشر رئيس النيابة بطلب مقدم البلاغ والأشخاص الوارد ذكرهم فى الخطابين المرافقين له الذين لم يسبق سؤالهم ثم بدأ التحقيق بسؤال الشاهد محمد الليثى فأدلى فى شهادته بأقوال تتضمن أمورا تتعلق بالتهمة التى كان قد نسبها من قبل لمحمد الجزار ، وهى تحريضه إياه على التضليل وإرغامه له على معاونة الجناة على الفرار من وجه القضاء . حيث طلب سؤال الشهود الذين استشهد بهم على صحة تلك التهمة ، كما طلب مواجهته بالمتهم المذكور فيما أسنده إليه من قبل وهو قاصر على تلك التهمة ، ومن ثم يكون التحقيق الذى أجرى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ — شاملا للتهمة المذكورة ومتعلقا بها ، ولا يقبل القول بأن هذا التحقيق كان بمنأى عن تلك التهمة كما لا يصح القول بأن أقوال الليثى فى التحقيق المذكور شأنها شأن البلاغ الذى يقدم من المجنى عليه للنيابة ولا تتخذ فيه أى إجراء فلا يقطع مدة التقادم فإن الأمر فى دعوانا لم يقتصر على بلاغ الليثى ولا على الخطابين المقدمين منه بل تعدى ذلك إلى تحقيق ما جاء فى ذلك البلاغ وهذين الخطابين مما شمل التهمة المسندة للمتهم محمد الجزار فيكون ذلك التحقيق قاطعا لمدة التقادم بالنسبة لتلك التهمة ، إذ أن أى إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد انقطع التحقيق فيها يعتبر قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتى ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر ولا يؤثر فى ذلك عدم سؤال المتهم محمد الجزار فى ذلك المحضر لأنه ليس من الضرورى أن يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه .

واستطرد الحكم من ذلك إلى الرد على ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توفر الركن المعنوى لجريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فقال « إن الركن المعنوى فى الجريمة المسندة للمتهم محمد الجزار متوافر أيضا فهو قد كان يعلم من غير شك عندما اتصل بالشاهد محمد الليثى أن جريمة قتل قد وقعت معاقبا عليها بالإعدام ، كما أنه كان قد نمى إليه قبل ذلك أن نمرة السيارة الهارب بها

الجناة والتقطها الشاب الأسمر هى ٩٩٧٩ وأن تلك النمرة هى نمرة السيارة المخصصة لاستعمال الأميرالاى محمود عبد المجيد الذى أتهم من أجل ذلك بالاشتراك فى هذا الحادث ، وعلم الجزار بهذا كله مستفاد من أقواله أمام السلطة العسكرية ومن بعض أقواله الأخرى المبينة بالتفصيل فيما تقدم ومن شهادة اللواء أحمد طلعت والقائمقام محمود طلعت والبكباشى توفيق السعيد التى تدل جميعها على أن نمرة السيارة التى استخدمت فى الحادث والشخص الذى يستعملها كان قد عرف بالمحافظة قبل ذهاب المتهم محمد الجزار لدار جمعية الشبان المسلمين لمقابلة الليثى ، وأنه إنما ذهب لتلك الجمعية ليثنى ذلك الشاهد عن ذكر النمرة التى علم بها بناء على تكليف من أحد الرؤساء الكبار خدمة لمحمود عبد المجيد رغم تحذير رؤسائه المباشرين له من الاتصال بذلك الشاهد خوفا من أن يتهم رجال القسم السياسى بأن لهم يدا فى الحادث أو تنسب إليهم الرغبة فى تضليل التحقيق خدمة للأميرالاى محمود عبد المجيد . ولكنه خالف أوامر أولئك الرؤساء وضرب بنصائحهم عرض الحائط وانطلق يسعى إلى الليثى فى جنح الليل ويستدعيه خارج مبنى الجمعية ويدعوه إلى الكف عن الشهادة أو على الأقل عدم ذكر النمرة التى علم بها أو تغييرها مستعينا فى ذلك بالوعد تارة وبالوعيد تارة أخرى حتى انهارت مقاومة ذلك الشاهد فخضع لإرادته ونفذ ما طلبه منه من تجهيله تلك النمرة والتشكيك فيها مما كان من شأنه إبعاد التهمة عن المتهمين وتخليصهم من يد العدالة ثم لم يقنع بهذا بل دأب بعد ذلك فى اليوم التالى — عندما علم بأن الشاهد المذكور أدلى بالنمرة الحقيقية أثناء المعاينة — على الالحاح عليه فى تغيير تلك النمرة مستعملا فى ذلك كل ضروب الإغراء والوعد والوعيد مما يقطع بسوء نيته ويدل على أنه لم يكن يساوره أى شك فى صحة النمرة التى عرفها ذلك الشاهد وانها هى نمرة سيارة الأميرالاى محمود عبد المجيد التى استعملها فى الحادث ، إذ أنه لو لم يكن متحققا من ذلك لما اهتم باخفاء تلك النمرة كل هذا الاهتمام متحديا فى ذلك أوامر رؤسائه المباشرين ومعرضا نفسه للمسئولية بعمله على التأثير على الشهود وتضليل المحققين ، فهو إذن عندما أوحى إلى الليثى بالنمرة غير الصحيحة وأرغمه على ذكرها فى التحقيق كان يعلم بعدم صحتها وبأنها خلاف النمرة الحقيقية لسيارة الجناة وكان يقصد من ذلك إخفاء الدليل المستمد من هذه النمرة بتجهيلها والتشكيك فيها تضليلا للتحقيق وإبعادا للتهمة عن الجناة ومساعدة لهم على الفرار من وجه القضاء وبهذا يتحقق الركن المعنوى للجريمة المنسوبة إليه » .

« وحيث إن ما قاله الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه سديد فى الواقع وصحيح فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وفى توفر الركن المعنوى للجريمة التى دين الطاعن بها ، ذلك بأنه ما دام الحكم قد أثبت أن الشاهد محمد الليثى تقدم إلى النائب العام ببلاغ جديد أحال فيه إلى خطابين وصلا إليه يتضمن أحدهما فيما تضمنه أن الطاعن محمد الجزار له صلة بقتلة البنا فلما استدعت النيابة مقدم البلاغ وسألته قرر فى التحقيق أقوالا تتعلق بحادث مقتل البنا ، كما طلب مواجهته بالطاعن فى شأن ما نسبه إليه فى التحقيقات السابقة من وقائع مكونة لجريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وسؤال

من استشهد بهم على صحة هذه الوقائع ، فان هذا الإجراء الذى اتخذته النيابة يكفى وحده لقطع مدة التقادم ولو لم يكن المتهم الطاعن قد سئل فى ذلك التحقيق أو لم يعلم به . لما كان ذلك ، وكان يبين مما قاله الحكم فيما تقدم انه أثبت بأسباب وأدلة سائغة مقبولة أن الطاعن تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة ، وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناة ، وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة ، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فان عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم عالما بأن صاحب السيارة مشترك مع باقى الجناة الذين فروا بالسيارة فى ارتكاب الجريمة أو غير عالم بذلك. لما كان كل ذلك فان ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له وجه » .

التقرير الثانى المقدم من البكباشى محمد محمد الجزار المؤرخ فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٤ .

« من حيث إن محصل وجهى الطعن هو مخالفة الحكم للقانون ، والخطأ فى تطبيقه ، ذلك بأنه وإن كان قد أورد قاعدة صحيحة فى صدد بيان التحقيق القاطع لمدة التقادم غير أنه أخطأ فى تطبيقها على واقعة الدعوى إذ التحقيق الأخير الذى أجرى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ لم يقصد إلا إلى كشف الوقائع المشار إليها فى الخطابين اللذين وردا لمحمد الليثى ، ولم يتعرض التحقيق أصلا للواقعة التى أسندت إلى الطاعن ، أما مجرد طلب الليثى مواجهته بالجزار وسؤال بعض الشهود فلا يعتد به فى قطع مدة التقادم، وردد الطاعن ما أثاره فى التقرير الأول بشأن تأثير قطع المدة على الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يتجزأ ثم استطرد إلى القول بأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، إذ هذه الجريمة لا تتوفر إلا إذا أدلى الجانى فعلا بالمعلومات المضللة وإذا كان الحكم فى سبيل التدليل على توفر الجريمة قد أثبت على الطاعن أنه أتلف الورقة التى دون فيها الشاهد محمد الليثى رقم السيارة فاختفى باتلافها الدليل المستمد من هذا الرقم فان تلك الورقة فى واقع الأمر ليست دليلا لأنها من صنع الشاهد ، ولا تحوى سوى رقم لا شك أنه يحفظه فى ذاكرته ويستطيع أن يدلى به للمحقق دون حاجة للورقة ، وما قاله الحكم من أن الشاهد المذكور كان تحت تأثير الاكراه الذى وقع عليه من الطاعن ليعدل عن شهادته أو يغير على الأقل رقم السيارة الذى وصل إلى علمه ، فان هذا الاكراه على فرض صحة وقوعه لم ينتج أثره ويترتب على ذلك اعتبار الواقعة شروعا فى جنحة تضليل غير معاقب عليه قانونا ، هذا إلى أن المعلومات التى أدلى بها الشاهد لم تكن نتيجة الإكراه ، وإنما كانت نتيجة لأمر لا دخل للطاعن فيه وهو وجود عدد من كبار ضباط البوليس فى غرفة التحقيق متحفزين للشاهد ، يضاف إلى ذلك أن الحكم إذ اعتبر الشاهد فاقد الاختيار فيما أدلى به قد خالف الثابت فى التحقيقات وخالف ما قاله الشاهد نفسه من أنه قبل أن يدلى بالرقمين ٩٩٧٩ و ٩٩٩٧ كان ينـــوى

الإدلاء بالرقم الصحيح للسيارة غير متأثر بمحاولة الطاعن ؛ وبذا يكون الحكم قد فرض واقعة الإكراه ، فرضا دون أن يكون لها سند من الأوراق مما يبطله ويوجب نقضه .

« وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين مردود بأن الحكم أثبت أن التحقيق الذى أجرته النيابة العامة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ كما تناول جريمة مقتل البنا تناول أيضا جريمة الإعانة التى نسبت إلى الطاعن فهو قاطع لمدة التقادم فى كلتا الجريمتين ، كما سبق القول سواء أكانت الواقعتان قد ارتبطتا ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، كما قرر الحكم فى حـــدود سلطته التقديرية أو لم ترتبطا به وأما ما ينعاه الطاعن فى طعنه غير ذلك فقد رد عليه الحكم بقوله «إن أركان تلك الجريمة جميعها ثابتة ومتحققة فى حقه (الطاعن) فهو قد استعمل مع الشاهد محمد الليثى طرق الإكراه والإغراء للادلاء بمعلومات مضللة فى التحقيق فى شأن نمرة السيارة التى فر بها الجناة وأتلف الورقة التى كانت مثبتة فيها فأخفى بعمله هذا الدليل المستمد من تلك النمرة ، وأعان بذلك الجناة على الفرار من وجه القضاء فيكون قد قارف بنفسه الأفعال المكونة للركن المادى للجريمة المسندة إليه وهو لهذا يعد فاعلا أصليا لتلك الجريمة لا شريكا فيها . كما يذهب إليه الدفاع ، إذ أن الثابت من أقوال الشاهد محمد الليثى أنه ما ذكر الرقمين اللذين أدلى بهما فى التحقيق إلا تحت تأثير الإكراه الذى وقع عليه من ذلك المتهم لكى يعدل بتاتا عن الشهادة أو يغير على الأقل نمرة السيارة التى وصلت إلى علمه ملوحا له بأن من قتلوا الشيخ حسن البنا من القوة والبأس بحيث لا تعجز يدهم عن الوصول إليه والانتقام منه إذا شهد بما يضرهم ، فاضطر تحت ذلك التهديد إلى ذكر الرقمين اللذين ذكرهما تخلصا من هذا المأزق ومثل هذا الإكراه يجعل ذلك الشاهد فاقد الإرادة معدوم الاختيار ، فيكون بمثابة آلة استعملها المتهم محمد الجزار فيما رمى إليه من إعانة المتهمين على الفرار من وجه القضاء بإضاعة أدلة الجريمة وابداء المعلومات غير الصحيحة فتعتبر لذلك الأفعال التى وقعت فى هذا الشأن صادرة من ذلك المتهم ومنسوبة إليه لأنه هو الذى أعان الجناة باستعمال تلك الوسائل . على أنه على فرض اعتبار ذلك المتهم شريكا بالاتفاق والتحريض مع الشاهد محمد الليثى فى ارتكاب تلك الجريمة ، فان هذا لا يغير من الأمر شيئا لأن عقوبة الشريك هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى ولا محل للقول فى هذه الحالة كما ذهب الدفاع بأن الجريمة لم تقع نتيجة التحريض أو الاتفاق الحاصلين من المتهم المذكور ، إذ أن الثابت قطعا من أقوال محمد الليثى أن النمرة التى أدلى بها فى التحقيق ، إنما كانت من وحى المتهم محمد الجزار وحده ونتيجة للاكراه والتهديد اللذين وقعا عليه منه ، ولكن كان محمد الليثى قد ذكر أنه أدلى بالنمرة الكاذبة بجانب النمرة الصحيحة لتخوفه من الضباط الآخرين الذين وجدهم بغرفة التحقيق فانه ظاهر أن إحساسه بهذا الخوف إنما كان نتيجة للضغط الذى وقع عليه قبل ذلك من الجزار واعتقاده بأن هؤلاء الضباط يؤازرونه ، ولم يثبت أن أحدا من أولئك الضباط أوحى إليه باخفاء نمرة السيارة أو تغييرها كما فعل الجزار فهو الموجه الأصلى لذلك الشاهد وصاحب الأثر الأول فى نفسه والمسئول الأصلى عما حدث منه من تغيير للحقيقة وتضليل للتحقيق . أما ما ذهب إليه الدفاع فى سبيل إهدار الركن المادى للجريمة

من أنه لم تبد فى الواقع معلومات غير صحيحة فى التحقيق لأن الليثى رجع عن أقواله فى نفس المحضر وذكر النمرة الحقيقية ، فان هذا القول من الدفاع لا أساس له من الواقع أو القانون لأن جريمة إعانة الجناة على الفرار المسندة للمتهم محمد الجزار تمت واكتملت أركانها بمجرد شهادة الليثى بأن نمرة السيارة التى أخبره بها الشاب الأسمر هى ٩٩٧٩ أو ٩٩٩٧ بما كان من شأنه تجهيل تلك النمرة وإبعاد التهمة عن المتهمين ، فلئن كان ذلك الشاهد قد عدل بعد ذلك عما قرره بهذا الخصوص وعاد إلى ذكر الحقيقة فان حصول هذا منه بعد تمام الجريمة ليس من شأنه بأية حال - كما استقر القضاء - إزالة أثرها خلافا لما هو عليه الحال فى جريمة شهادة الزور على أن الليثى فى الواقع لم يعدل تمام العدول فى التحقيق الذى أجرى ليلة الحادث عن التشكيك فى نمرة السيارة إذ أنه عندما ووجه بما قرره الضابط محمد وصفى من أن نمرة السيارة هى ٩٩٧٧ لم يذكر على وجه التأكيد أن النمرة الحقيقية هى ٩٩٧٩ بل قال إنه يعتقد أنها كذلك لأنه يذكر أن فى تلك النمرة تسعتين على الشمال والاختلاف فى الرقم الثانى إما أن يكون ٧٩ أو ٩٧ فهو فى الواقع لم يجرؤ على ذكر الحقيقة كاملة بشكل صريح واستمر فيما كان قد بدأ فيه من التشكيك فى تلك النمرة بقصد تجهيلها خدمة للجناة تحت تأثير الضغط الذى وقع عليه من الجزار، ولما كان ماقاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة ، وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجناة من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك ، ولما كان لا تثريب على المحكمة إذا كانت قد اتخذت من واقعة إعدام الطاعن للورقة التى دون فيها محمد الليثى رقم سيارة الجناة إثر علمه به من الشاب المجهول الذى التقطه عقب الحادث مباشرة قرينة تؤيد الأدلة التى قامت ضده على ارتكاب فعل الإعانة ، وكان ماقاله الحكم من أن الشاهد محمد الليثى لم يذكر الرقم الكاذب فى التحقيق إلا تحت تأثير الإكراه والتهديد اللذين وقعا عليه من الطاعن - له أصله الثابت فى الاوراق - لاستناده إلى أقوال الشاهد المذكور بمحضر الجلسة . لما كان الامر كذلك فان ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له أساس » .

عن طعن الطاعنة الخامسة
« الحكومة المصرية »

« حيث إن مبنى الطعن هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون وقصور أسبابه والخطأ فى الاستدلال ذلك بأن الحكم حين قضى بالزام الحكومة بالتعويض تأسيسا على الأسباب والاعتبارات التى أوردها وعلى أن الجريمة وقعت أثناء تأدية المتهمين لوظائفهم وبسببها قد أخطأ ، لأن الحكم لم يفرق بين الحكومة كشخصية معنوية عامة وبين رجالها والقائمين بالأمر فيها ، فتارة يتحدث عن كراهية الحكومة للاخوان المسلمين ومرشدهم وينسب أمر تدبير الجريمة إلى الحكومة وتارة ينسب أمر تدبيرها إلى بعض رجالها ، مع أنه من المستحيل أن ينسب إلى الحكومة ارتكاب جريمة، وإنما الصحيح أن تكون مسئوليتها ناشئة عن أعمال تابعيها وهو ما يستوجب البحث فيما إذا

كانت هذه الأعمال قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، فإن لم يثبت ذلك فلا وجه لمساءلة الحكومة ، وما قاله الحكم فى هذا الصدد هو قول مرسل لا يستند إلى دليل ، وقد تحدث الحكم عن بواعث الجريمة فقال إنها جناية الحاكمين وإنها ارتكبت بتدبير من الملك ورجال الحكومة بدافع من الحقد والكراهية والثأر والانتقام الشخصى لقتل النقراشى إذ ليس بين الأميرالاى محمود عبد المجيد وبين الشيخ البنا أية ضغينة أو خصومة شخصية وهذا القول يتناقض مع ما استظهره الحكم وأثبته فى موضع آخر منه من أن الجريمة وقعت بسبب الوظيفة وأثناء قيام الموظفين المحكوم عليهم بأعمال وظائفهم بحجة أنهم جميعا من رجال المباحث وأنهم استعملوا فى ارتكاب الجريمة سيارة خصصتها الحكومة لانتقال محمود عبد المجيد ، وإذا صح أن الحكومة مسئولة عن أعمال تابعيها فذلك على قدر الوظيفة وفى حدودها فقط ، وليس بصفة مطلقة ولا فى خصوص مايقع منهم أثناء تأدية وظائفهم كان إذا ذلك لدوافع واعتبارات شخصية أو للرغبة فى التشفى والانتقام ، هذا إلى أن خطأ التابع لا يسأل عنه المتبوع ، إلا إذا كان الخطأ واقعا حال تأدية الوظيفة أو بسببها أما الخطأ الذى يقع بمناسبة الوظيفة أو الذى هيأت له الوظيفة أو الأجنبى عنها فلا شأن للمتبوع به ، هذا كله بفرض صحة الإتهام وثبوت التهمة فى حق المتهمين وهو ما ينكرونه ويطعنون على الحكم من أجله وفى ذلك مايجعل مصير هذا الطعن مرتبطا إلى حد بعيد بمصير طعنهم من حيث ثبوت التهمة عليهم .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما تثيره الطاعنة فى طعنها وأثبت مسئوليتها مدنيا عن أفعال تابعيها الطاعنين الأول والثانى والثالث المحكوم عليهم بالعقوبة بما مؤداه « إنه لما كان من المقرر طبقا لنصوص القانون المدنى القديم الذى وقع الحادث فى ظل أحكامه أن كل فعل نشأ منه ضرر للغير يترتب عليه إلزام فاعله بالتعويض عن ذلك الضرر ، وكان من المقرر أيضا تطبيقا للمادة ١٥٢ من هذا القانون إلزام السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم ، فإنه تطبيقا لهذه القواعد يكون لورثة المرحوم الأستاذ البنا وكذلك الأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور الحق فى طلب التعويض مباشرة من المتهمين الذين ثبتت إدانتهم فى ارتكاب حادث القتل والشروع فيه ؛ ومن الحكومة كذلك بصفتها مسئولة عن أفعالهم باعتبارهم من الموظفين التابعين لها متى كانت هذه الأفعال قد وقعت منهم فى حال تأدية وظائفهم أو بسببها على ما استقر عليه الفقه والقضاء وذلك بطريق التضامن فيما بينهم جميعا ... وحيث إنه عن ثبوت التهمة فقد انتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين الأول والسابع والثامن (الطاعنين الأول والثانى والثالث) فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه للأسباب التى أوضحتها فيما تقدم ، ومن ثم يكون للمدعين بالحق المدنى الرجوع عليهم بما يستحقونه من تعويض ، أما بالنسبة للحكومة فقد ثبت للمحكمة كذلك لما أسلفته من أسباب أن حكومة ذلك العهد ، كانت هى والملك السابق ضالعين فى الحادث وأنه ارتكب لحسابهما بقصد التخلص من غريمهما السياسى الأستاذ

البنا فأقدم الأميرالاى محمود عبد المجيد على تدبير الاغتيال وتنفيذه مستعينا على ذلك بمن يثق فيهم من الموظفين التابعين له ، وما كانت الجريمة لتقع لولا الوظيفة إذ لم يثبت وجود أى ضغينة أو حقد شخصى بين المتهمين والمجنى عليهما يدفعهم إلى ارتكابها ، وإنما اندفعوا إلى ذلك تحت تأثير ما أوحى به اليهم الكبار المسئولون من أن الاستاذ البنا من المجرمين الخطرين الخارجين على الملك والحكومة ، وأن استئصاله من الحياة ضرورة يقتضيها الأمن والنظام ، وهو تفكير إجرامى واستهتار بالقانون ما كان ينبغى للمتهمين أن ينزلقوا إليه أو يطيعوا فيه رؤساءهم إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وحيث إنه يبين مما تقدم أن الجريمة وقعت بسبب الوظيفة ما فى ذلك ريب كما أنها وقعت أثناء تأدية المتهمين لها إذ أنهم جميعا من رجال المباحث الذين يقومون بأعمالهم بصفة سرية وفى الأوقات والأماكن التى تدعو الحاجة إليها بحسب تقديرهم ، وقد استخدموا فى ارتكاب الحادث السيارة رقم ٩٩٧٩ التى استأجرتها الحكومة من صاحبها وخصصتها لانتقالات الأميرالاى محمود عبد المجيد ، وبذلك تكون الحكومة مسئولة بطريق التضامن مع المتهمين عن التعويضات المستحقة للمدعين بالحق المدنى ، ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة نفت وقوع الجريمة بدافع شخصى من المتهمين ، وأنها لم تؤسس قضاءها بمسئولية الحكومة على أن الجريمة وقعت منهم بمناسبة الوظيفة ، وإنما أسسته على وقوع الجريمة منهم فى حال تأدية وظائفهم وبسببها لحساب الملك والحكومة للتخلص من غريمهما السياسى الشيخ حسن البنا وبوحى من كبار المسئولين ، وأثبتت المحكمة بالأدلة السائغة التى ساقتها فى حكمها قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة على وجه يفيد أن الخطأ ما كان المتهمون ليرتكبوه أو يفكروا فى ارتكابه لولا الوظيفة وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، ولما كان استظهار هذه الرابطة من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها يكون على غير أساس » .

عن الطعن المقدم من الطاعن السادس
« الأستاذ عبد الكريم منصور »

التقرير الأول المؤرخ فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٤ .

« من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكمين الصادرين أحدهما فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ برفض طلبى الرد المقدمين من الطاعن ، وثانيهما فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ برفض طلب رد هيئة محكمة الجنايات ، قد خالفا القانون وأخطآ فى تفسيره ذلك بأن الدائرتين اللتين يرأس أحداهما السيد مرسى فرحات رئيس محكمة استئناف القاهرة ، ويرأس الأخرى السيد ابراهيم حلمى وكيل المحكمة هما دائرتان مدنيتان وكان ينبغى أن يكون الفصل فى طلب الرد من دائرة جنائية وحتى مع افتراض أنهما دائرتان جنائيتان فإنهما لم تنعقدا فى مقر المحكمة الابتدائية ، ثم يضيف الطاعن قوله إن الأستاذ مرسى فرحات باشتراكه فى إحالة قضية الجناية على محكمة الجنايات ، ما كان يجوز له نظر دعوى الرد المتفرعة عنها ولا سيما وأنه كان مزمعا

استدعاؤه لأداء الشهادة فى موضوع تلك الجناية ، وفوق ذلك فقد أبدى الطاعن للمحكمة أن عضوى الدائرة التى يرأسها السيد رئيس محكمة الاستئناف قد تنحيا من تفسيهما عن نظر طلبه فأصبح غير ذى موضوع وهو مايعده بمثابة تنازل عن هذا الطلب ، كان على المحكمة أن تثبته وتحكم فى الدعوى بعدم قبولها ، ولكنها لم تفعل وقضت فيها بالرفض بعد أن جزأت طلب الطاعن برد أعضاء الهيئة الواحدة واعتبرته متضمنا طلبين غرمته عشرين جنيها عن كل منهما ولا يجوز قانونا أن تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، وخلص الطاعن من ذلك إلى أن الحكم الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أخطأ فى تفسير المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات ولذلك فهو يطعن فيه كما يطعن فى الحكم الصادر فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ باعتبار أنه أثر من آثاره .

« وحيث إن ما ينعاه الطاعن بصدد تشكيل الدائرتين اللتين فصلتا فى طلبى الرد المقدمين منه مردود بما سبق لهذه المحكمة أن قررته فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٤٦٣ سنة ٢٣ ق بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ من أن الذى استبان من محاضر جلسات الهيئتين اللتين نظرتا طلبى الرد أن كلا منهما وصفت فى تلك المحاضر بأنها محكمة جنايات القاهرة ومثلت فيها النيابة العامة كما استبان من الحكمين الصادرين فى الرد أن كلا من هاتين الهيئتين وصفت بأنها « غرفة المشورة » مما يتفق مع المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٢٥ من قانون المرافعات ، وان عبارة الدائرة الجنائية قد شطبت واستبدلت بها عبارة « غرفة المشورة » مما مفاده أن طلبى الرد نظرتهما محكمتان موصوفتان بأنهما محكمتا جنايات . لما كان ذلك وكان مايقوله الطاعن بشأن عدم انعقاد هاتين الدائرتين بمقر المحكمة الابتدائية مردودا كذلك بأن نص المادة ٥ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء صريح فى أن انعقاد محكمة الجنايات يكون فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ولم يوجب الشارع أن يكون انعقاد محكمة الجنايات بمقر المحكمة الابتدائية كما يزعم الطاعن . لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لايمنع اشتراك القاضى فى نظر الدعوى إلا إذا كان قد أدى فيها شهادة ، وكان طلب الرد المطروح على الهيئة التى يرأسها السيد مرسى فرحات لا يمت بصلة من حيث موضوعه إلى الدعوى الأصلية ، ولم يكن رئيس المحكمة قد أدى شهادة فيها ، ولما كان يبين من الحكم الصادر من غرفة المشورة بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أن المحكمة قد صدرته بقولها « إن التقرير بالرد (الذى قدمه الطاعن) اشتمل على طلبين الأول خاص بطلب رد السيد مرسى فرحات رئيس محكمة استئناف القاهرة عن نظر طلب رد هيئة محكمة جنايات القاهرة المطروحة أمامها الجناية رقم ١٠٧١ سنة ١٩٥٢ قصر النيل والثانى خاص بطلب رد السيدين اسحق عبد السيد ومحمد أمين زكى المستشارين عن نظر طلب رد سيادة رئيس المحكمة وذلك للأسباب المشتمل عليها التقرير ثم تناول الحكم أسباب كل طلب على حدة ؛ وانتهى إلى الحكم برفضهما وتغريم مقدمهما عشرين جنيها عن كل منهما

وإلزامه بالمصاريف، ولما كان واضحا من ذلك أن كل طلب من الطلبين مغاير للآخر من جهة موضوعه وأسبابه، وكان مايقوله الطاعن بشأن دفاعه الذى أبداه للمحكمة فى خصوص رد المستشارين اسحق عبد السيد ومحمد أمين زكى وتأويله هذا الدفاع بأنه كان بمثابة تنازل لا يعدو أن يكون تخريجا من استنتاجه هو وليس من شأنه أن يلزم المحكمة بمتابعته فيه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد تناولت الأسباب التى أسند إليها الطالب كلا من طلبيه وفندتها بما ساقته من الأسباب والاعتبارات السائغة التى أوردتها، والتى خلصت منها إلى الحكم برفضهما وتغريم الطاعن بالغرامة التى نصت عليها المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فان قضاءها هو قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون.

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه بالإضافة إلى الوجه السابق إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه القصور، وبنى على إجراءات أخلت بحقه فى الدفاع ذلك بأنه أعد مذكرة تتضمن الرد على ما ورد بالمذكرات المقدمة من المتهمين فند فيها أوجه دفاعهم، ولما تقدم بها للمحكمة أثناء المرافعة رفضت قبولها، وأنه كان من واجب المحكمة أن توقف السير فى هذه الدعوى أو تؤجل نظرها حتى يفصل فى الطعن المرفوع من النيابة العامة ومن المدعى بالحقوق المدنية فى قضية مقتل عبد القادر طه للارتباط الوثيق بين الدعويين وتحقيقا لحسن سير العدالة، هذا إلى أن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال حين قضى ببراءة الضابطين عبده أرمانيوس وحسين كامل وباقى المخبرين، مع أن المتهم محمد محفوظ اعترف باشتراك هؤلاء المتهمين معه فى الجريمة، وتأيد اعترافه بأدلة أخرى منها اعتراف المتهم الخامس محمد سعيد اسماعيل العسكرى فتح الله محمد السيد باشتراكه فى الجريمة، ورغم توافر الأدلة على صحة هذه الاعترافات فقد أطرحتها المحكمة لأسباب بعضها منتزع من الخيال وبعضها الآخر متناقض، وكذلك قضت المحكمة بإدانة المتهم الأول — المخبر محمد حسين جاد — وببراءة باقى المخبرين رغم وحدة الأدلة القائمة قبلهم جميعا وتماثلها، ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم أخطأ فى قضائه برفض دعوى التعويض بالنسبة للمتهم محمد محمد الجزار بمقولة إنه لم يصب الطاعن ضرر من جريمته، مع أن الجريمة فى ذاتها فعل ضار يستوجب التعويض وقد أباح القانون للمجنى عليه، مطالبة الجانى بالتعويض أيا كانت الجريمة التى ارتكبت ؛ هذا فضلا عن أن المتهم المذكور عطل سير الدعوى بالتضليل فى التحقيق والتشكيك فى شهادة الشهود مدة تزيد على خمس سنين وهو عمل ضار يستوجب التعويض أيضا طبقا للمادة ٣٦١ من قانون المرافعات، ومتى ثبتت مسئولية محمد الجزار عن التعويض تكون الحكومة مسئولة معه على وجه التضامن لارتكابه الجريمة أثناء تأدية الوظيفة وبسببها، يضاف إلى ذلك أن المحكمة المطعون فى حكمها فسرت حكم محكمة الثورة لصالح المتهمين، مع أن هذا الحكم ذهب إلى تجريمهم جميعا لأنه قضى بإدانة إبراهيم عبد الهادى فى جميع الادعاءات التى وجهت عليه ومنها تهمة إفساد أداة الحكم وتعذيب المواطنين ونشر الإرهاب وتيسير قتل الشيخ حسن البنا لأعوانه. ويبين من ملف القضية التى نظرتها محكمة الثورة ومن الأوراق المضمومة لها أن المقصود بالأعوان فى نظر ذلك الحكم هم المتهمون فى قضية مقتل

الشيخ حسن البنا ، ولهذا الحكم حجيته القانونية فلا تملك محكمة الجنايات أن تقضى على خلافه » .

التقرير الثانى المؤرخ فى

٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٤

ويزيد الطاعن فى هذا التقرير أن المحكمة لم تعرض للدليل المستمد من اعتراف محمد حسن السليمانى ومن المذكرة المحررة بمعرفة الأميرالاى محمود عبد المجيد فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى قضية مقتل عبد القادر طه اعتقادا منها بأنها لاتملك مناقشة هذا الدليل وأنها مقيدة برأى المحكمة التى أصدرت الحكم فى تلك القضية بالنسبة لهذا الدليل ، ولولا هذا الاعتقاد الخاطىء الذى حجبها عن وزن هذا الدليل المشترك فى القضيتين وتقديره لكانت حكمت بإدانة المتهمين جميعا .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض لأدلة الثبوت المقدمة فى حق المتهمين من الثانى الى السادس الذين حكم ببراءتهم وبرفض الدعوى المدنية بالنسبة إليهم بما فيها الدليل المستمد من اعترافات محمد محفوظ محمد وفندها فى منطق سليم تفنيدا سائغا مقبولا مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ولما كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى وإذن فما دام يبين من حكمها ــ كما هو الحال فى هذه الدعوى ــ أنها لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة ووزنتها فلم يقتنع وجدانها بصحتها أو بعدم كفايتها للحكم بالادانة ، فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها تطرح اعتراف المتهم محمد محفوظ محمد بالنسبة لمن عدا المخبر أحمد حسين جاد والأميرالاى محمود عبد المجيد للأسباب التى بينتها والتى لها أصل ثابت فى الأوراق ولأن اعترافه عليهم لم تؤيده أدلة أخرى ؛ وأنها تأخذ بهذا الاعتراف وتعول عليه بالنسبة لمحمد محفوظ نفسه وبالنسبة لهذين المتهمين لأنه مؤيد بالبينة وبأدلة وقرائن أخرى أوردتها فى حكمها ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة ، وكانت المحكمة قد اتخذت من أقوال محمد حسن السليمانى فى قضية مقتل عبد القادر طه ، ومن المذكرة المؤرخة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، فى حدود سلطتها التقديرية دليلا من أدلة الاثبات فى حق أحمد حسين جاد ومحمود عبد المجيد دون غيرهما من المتهمين ؛ وكان ماذهب إليه الحكم من أن حكم محكمة الثورة لايمتد أثره إلى المتهمين فى الدعوى الحالية وأن حجيته قاصرة على ماجاء به وعلى شخص المتهم فيه صحيحا فى القانون ؛ لما كان كل ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة قانونا وهى تقضى ببراءة بعض المتهمين أن تتعقب الاتهام فى كل دليل يقدمه ضدهم أو أمارة يستدل بها عليهم ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له أساس ، أما مايثيره بشأن مايدعيه من منع المحكمة له من تقديم مذكرة فمردود بأنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٥٤ أنه بعد أن ترافع جميع أطراف الخصوم فى الدعوى أبدى الاستاذ محمد عزمى المحامى وأن الاستاذ منصور (الطاعن) لديه مذكرة بعناصر التعويض ، فلم توافق المحكمة على تقديم مذكرات وسمحت له أن يبدى عناصر التعويض شفويا بالجلسة فلم يعقب على ذلك ثم أمرت المحكمة بحجز القضية

الحكم دون أن ترخص للخصوم بتقديم مذكرات لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب إلى المحكمة وقف السير فى الدعوى أو تأجيل نظرها فان ما يثيره من ذلك لا يكون له محل ؛ وأما ما يثيره فى صدد قضاء المحكمة برفض دعوى التعويض التى رفعت منه على المتهم محمد محمد الجزار فقد أسست المحكمة قضاءها بذلك على قولها « إن الأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور المجنى عليه فى تهمة الشروع فى القتل ادعى من جانبه مدنيا قبل المتهمين سالفى الذكر والحكومة وطلب الحكم بإلزامهم متضامنين كذلك بأن يدفعوا له ثلاثين ألفا من الجنيهات تعويضا عما لحقه من الضرر نتيجة لجناية الشروع فى القتل التى وقعت عليه منهم والتى نشأ عنها عدة إصابات بقى من أجلها تحت العلاج شهورا طويلة وتخلفت به من جرائها عاهة مستديمة . وحيث إنه يتعين التقرير بادىء ذى بدء بأن المتهم التاسع البكباشى محمد محمد الجزار لم يساهم فى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى وقعت على المرحوم الأستاذ البنا ؛ ولا فى تهمة الشروع فى قتل الأستاذ عبد الكريم محمد أحمد منصور ، ولم تسند إليه التهمة فى أيهما ، وإنما التهمة الموجهة إليه قائمة بذاتها ولها كيانها الخاص المستقل عن الجنايتين الأصليتين وتنحصر عناصرها فى أنه مع علمه بوقوع هاتين الجنايتين المعاقب عليهما بالاعدام أعان الجناة فيهما على الفرار من وجه القضاء ، وهو فى حدود هذه التهمة الخاصة به لا يمكن أن يسأل عن أفعال القتل والشروع فيه المسندة لباقى المتهمين والتى على أساسها وحدها تقوم طلبات التعويض ومن ثم لا تصح مساءلته عن هذه الطلبات وتكون الدعاوى بها واجبة الرفض بالنسبة إليه » . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سديدا وصحيحا فى القانون ، وكان الأساس الجديد لطلب التعويض المشار إليه فى وجه الطعن ، وهو تعويض الضرر الناشىء عن تعطيل سير الدعوى لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة فضلا عن أن هذا الحق المدعى به من الطاعن لم ينشأ مباشرة عن جريمة الاعانة التى نسبت إلى المتهم محمد محمد الجزار ورفعت بها الدعوى عليه بل منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى إجراءات الدعوى ، فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقام على هذا الأساس ، لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون واجب الرفض .

« وحيث إنه لما تقدم كله تكون الطعون المرفوعة من جميع الطاعنين على غير أساس متعينة الرفض موضوعا » .

(القضية رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبدالواحد على المستشارين) .

٣٨٥

٥ ابريل سنة ١٩٥٥

محال عمومية . حق رجال البوليس فى دخولها لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح .

المبدأ القانونى

من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين

واللوائح ، وهذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ .

(القضية رقم ٥٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٣٨٦

٥ ابريل سنة ١٩٥٥

استئناف . الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى . ميعاد استئنافه . عدم سريانه بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر المذكور في مواجهتهم إلا من تاريخ إعلانه لهم إعلانا رسميا .

المبدأ القانونى

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٦٥ على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال ، قد أفاد بذلك أن هذا الميعاد بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر فى مواجهتهم لايسرى إلا من تاريخ إعلانه لهم إعلانا رسميا ، ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم بالأمر .

(القضية رقم ٧١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٣٨٧

٩ ابريل سنة ١٩٥٥

اختلاس أموال أميرية . كاتب سجن . استلامه ضمان إفراج . إدخاله هذا المبلغ فى ذمته بنية الغش . يكون الجناية المنصوص عنها فى المادة ١١٨ ع لاجنحة تبديد .

المبدأ القانونى

إن مبلغ ضمان الإفراج الذى يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالا للحكومة ، لأنه وإن كان المفروض أن الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لإيداعه أمانات إلا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه إلى هذا الموظف ويصبح مملوكا للحكومة حتى يرد لصاحبه إذا حصل الرد ، فإذا أدخل الموظف المشار اليه فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها فإن هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد .

(القضية رقم ٢٤٦٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبدالسيد ومحمد عبدالرحمن يوسف المستشارين) .

٣٨٨

٩ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — اثبات . تقدير الأدلة واستخلاص ماتؤدى اليه . من حق محكمة الموضوع .

ب — حكم . بياناته . مادة العقاب . عدم ذكرها فى الحكم الاستئنافى . لايعيبه مادامت مبينة فى الحكم الابتدائى .

ج — مسئولية مدنية . اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث . يوجب توزيع المسئولية على قدر الخطأ .

د — مسئولية مدنية . الاحتجاج بخطأ المضرور فى إنقاص حصة وارثه فى التعويض .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ماترى أنها مؤدية اليه مادام هذا الاستخلاص سائغا .

٢ — لا يعيب الحكم الاستئنافى أنه لم يذكر مادة العقوبة مادام الحكم الابتدائى قد بينها .

٣ — إن اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ .

٤ — للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٩
٩ ابريل سنة ١٩٥٥

تموين . التزام تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية وأصحاب المصانع والمحال العامة بإمساك دفتر خاص يثبتون فيه مقادير المواد التموينية الواردة والمنصرفة . على من يقع ؟ الاعفاء من هذا الالتزام . على من يسرى ؟ (القراران ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ٤٤ لسنة ١٩٥٠) .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه « على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية ، كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع » . كما أوجبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف ، مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجملة ، إخطار مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين ، وخطاب الشارع فى المادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجه إلى بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة دون غيرهم ، وقد اختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالاعفاء من هذا الاخطار ولم يذكر شيئا عن باقى الطوائف التى أشارت اليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ويبين من ذلك أن الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ هى صلة عموم وخصوص . فالمادتان ١ و ٢ من القرار الأخير لا يسرى حكمهما إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم مما قصد الشارع أن يبقى التزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة .

(القضية رقم ٦٥ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٣٩٠
٩ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — حكم . العبرة فى وصفه بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه .

ب — معارضة . عدم قبولها فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر فى نظر القانون حضوريا متى كان استئنافه جائزا .

المبادىء القانونية

١ — إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . فاذا وصف خطأ بأنه غيابى فان المعارضة فيه لا تكون مقبولة ما دام هو فى نظر القانون يعتبر حضوريا .

٢ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٣٨ اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من القانون نفسه على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، وإذن فاذا كان المتهم قد حضر فى بعض جلسات محكمة أول درجة ، وتخلف عن الحضور فى البعض الآخر دون أن يقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفه ، وكان الحكم الصادر فى غيبته والمعتبر فى نظر القانون حضوريا غير قابل للمعارضة وجائز الاستئناف فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول المعارضة يكون صحيحا فى القانون .

(القضية رقم ٧٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩١
١١ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — قبض . صورة من صور الاستيقاف التى لا يرقى الى مرتبة القبض .

ب — تفتيش . تفتيش الأنثى لا يجوز بمعرفة غير الأنثى ولو كان طبيبا .

المبادىء القانونية

١ — إذا قام المخبرون فى غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا اتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقى الركاب إلى حين حضور الضابط المذكور ، فهذا الإجراء الذى اتخذوه إن هو إلا صورة من صورة الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض .

٢ — إن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الاناث ، وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقرير خاطىء فى القانون .

(القضية رقم ٢٤١٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومصطفى كامل واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٣٩٢
١١ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — بلاغ كاذب . ما الذى يلزم لقيام الجريمة ؟
ب — تزوير . توقيع شخص على محرر بامضاء ليست له . يعتبر تزويرا ولو لم يقلد المزور إمضاء المزور عليه .

المبادىء القانونية

١ — يلزم لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب البلاغ وأن يكون المبلغ عالما بكذبه ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه .

٢ — من المقرر قانونا أن التزوير يقع بتوقيـــع الجانى على محرر بإمضاء ليست له ولا يشترط إذا كانت الإمضاء لشخص حقيقى أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه بل يكفى وضع الاسم المزور عليه .

(القضية رقم ٢٤٥٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٣
١١ ابريل سنة ١٩٥٥

مواد مخدرة . ركن الإحراز . ماهيته .

المبدأ القانونى

إن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت .

(القضية رقم ٨٦ ســـنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٣٩٤
١١ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . اطراح المحكمة أقوال من لا تثق به ولا تطمئن إلى صحة روايته من الشهود . الأخذ بما يرتاح إليه ضميرها مما تستخلصه بأسباب سائغة ويكون له أصل ثابت بالأوراق . جائز .
ب — حكم بالبراءة . تسبيبه . رده على كل دليل من أدلة الاتهام . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال من لا تثق به ولا تطمئن إلى صحة روايته من الشهود وأن تأخذ بما يرتاح إليه ضميرها مادامت تستخلصه بأسباب سائغة عقلا ويكون له أصله الثابت بالأوراق .

٢ — إن محكمة الموضوع وهى تقضى بالبراءة غير ملزمة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة .

(القضية رقم ٨٩ سـنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومصطفى كامل واسحق عبد السيد ومحمود مجاهد المستشارين) .

٣٩٥
١١ ابريل سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . اختلاس أشياء محجوزة . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟ التحدث عنه استقلالا فى الحكم . لا يلزم إذا كان مادون فيه قاطعا فى ثبوته .

المبدأ القانونى

إن القصد الجنائى فى جريمة اختلاس أشياء

محجوزة يتحقق بمجرد إخفاء هذه الأشياء وعدم تقديمها للصراف في اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا إذا كان ما دون فيه قاطعا في ثبوته .

(القضية رقم ٩٩ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومصطفى كامل وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٣٩٦

١١ ابريل سنة ١٩٥٥

نقض . الطعن المرفوع من متهم محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . سقوطه إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . (المادة ٤٣٤ أ . ج) .

المبدأ القانوني

إن الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط وفقا للمادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

(القضية رقم ١١٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٧

١١ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — اثبات . استناد المحكمة الى بعض أقوال المتهم في تأييد الدليل ولو كانت منكراً للتهمة . جائز .

ب — اثبات . الأخذ بما تطمئن اليه المحكمة من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر . اطراح أقوال من لا تثق المحكمة بشهادته دون تبرير ذلك . جائز .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تستند إلى بعض أقوال المتهم في تأييد الدليل حتى ولو كان منكرا للتهمة ما دام لهذه الاقوال أصل من الأوراق وكان ما تستخلصه منها سائغا في العقل .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر بغير معقب عليها وأن تطرح أقوال من لا تثق بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الاطراح .

(القضية رقم ٢١٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٨

١٢ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — أجنبي . ايواؤه . واجب الإخطار عنه . لا يسقطه عن المكلف به كون الأجنبي نفسه معفى من تقديم نفسه للبوليس .

ب — أجنبي . الإيواء والإسكان المنوه عنهما في المادة ٧ من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ يدخل في مدلولهما إقامة الزوجة مع زوجها في مسكن واحد .

المبادىء القانونية

١ — إن الاخطار المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق على من وجه إليهم الخطاب في المادة المذكورة بدون استثناء يستوي في ذلك أن يكون الأجنبي ذاته معفى من تقديم نفسه للبوليس لأي سبب من أسباب الاعفاء أو غير معفى وذلك تحقيقا للحكمة التي توخاها القانون من هذا النص وهي أحكام الرقابة على دخول الاجانب الأراضي المصرية وخروجهم منها .

٢ — إن إقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن بذاته مما يدخل فى معنى الإيواء والإسكان الواردين فى نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

(القضية رقم ١٠٠١ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٣٩٩
١٢ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — ضرائب . أفراد القوات البريطانية فى معنى معاهدة ١٩٣٦ المعقودة بين مصر وبريطانيا والأفراد الملحقون بهم ، الذين يستفيدون من الاعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ . المقصود بهم .

ب — مسئولية جنائية . الجهل بقانون الضرائب . لا يصلح عذراً فى نفيها .

ج — ضرائب . جريمة عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة لشخص قبل مدينه . طبيعتها . متى تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها ؟

المبادىء القانونية

١ — إن المادة التاسعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى المعقودة فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ نصت على أنه « يحدد باتفاق يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمالية قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى تكون موجودة فى مصر طبقاً لأحكام هذه المعاهدة وتشمل عبارة « القوات البريطانية » الوارد ذكرها فى هذا الاتفاق : (أ) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران فى المملكة المتحدة (أو القوانين المماثلة لها فى الأرجاء الأخرى من ممتلكات صاحب الجلالة) ويكون مقيماً مع قوات صاحب الجلالة الموجودة فى مصر طبقاً لنصوص المعاهدة (ب) كل موظف مدنى بريطانى الجنسية مرافق للقوات السالفة الذكر الموجودة فى مصر أو عامل معها أو مع إحدى الهيئات التابعة للبحرية أو الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن خولت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازاً محدداً لصفتهم صادراً من السلطة البريطانية المختصة التى سيرد فيما يلى تعريفها ويتقاضون رواتبهم من اعتمادات أى جزء من أجزاء ممتلكات صاحب الجلالة أو من إحدى هيئات البحرية أو الجيش أو سلاح الطيران . (ج) زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم فى الفقرتين أ ، ب السابقتين وأولادهم الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر » . ثم صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية فى المسائل المالية ونص فى مادته الأولى على أن « يكون للاصطلاحات (القوات البريطانية) والسلطة البريطانية المختصة — والمعسكرات البريطانية فى تطبيق أحكام هذا القانون نفس المعنى المقرر لها فى اتفاق ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بالمزايا والاعفاءات الممنوحة (للقوات البريطانية) فى مصر » ونصت المادة

الثانية منه فى فقرتها الأولى على أنه «مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هــــذه المادة تعفى المعسكرات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم عدا الرسوم البلدية المفروضة فى مقابل تأدية خدمات ورسوم ومصاريف التسجيل » والذى يؤخذ من الجمع بين هذه النصوص أنه يشترط لكى يعتبر الشخص فردا من أفراد القوات البريطانية فى معنى المعاهدة أن يكون خاضعا للقوانين العسكرية فى المملكة المتحدة أو الممتلكات البريطانية ويكون مقيما مع القوات البريطانية فى مصر وإلا كان مدنيا فإذا كان كذلك فيشترط لاعتباره ملحقا بهؤلاء الأفراد معنى وحكما أن يكون بريطانى الجنسية فوق تخويله صفة الضابط أو حمله جوازا محددا لصفته صادرا ممن يملك إصداره . وإذن فالحكم الذى نفى عن المتهم أنه من أفراد القـــوات البريطانية المندرجين تحت فئتى أ ، ب لما أثبته من أنه طبيب مصرى ملحق بتلك القـوات وأوجب بالتالى خضوعه لقوانين الضرائب وهى أقليمية ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

٢ ــ إن الجهل بقانون الضرائب لا يصلح عذرا فى نفى المسئولية عن المتهم .

٣ ــ إن جريمة عدم اداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة للمتهم قبل مدينه ، هى جريمة مستمرة لا تبدأ الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا من آخر عمل عن أعمال الاستمرار .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه فى جريمة عدم أدائه للخزانة قيمة الضريبة على مجموع فوائد الديون المستحقة له قبل مدينه محمد مصطفى قد أخطأ فى تطبيق القانون : ذلك بأن الطاعن كان فى الفترة من أول يناير ١٩٤١ لغاية أكتوبر سنة ١٩٥١ من بين أفراد القوات البريطانية التى أعفاها المشرع من الضرائب إذ كان يعمل طبيبا بها وأن الواضح من صريح نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر فى المسائل المالية أن الأصل هو الاعفاء من جميع الضرائب وأما الاستثناء فهو ما نص عليه المشرع على سبيل الحصر ولكن الحكم قرر أن أفراد القوات البريطانية تخضع لجميع أنواع الضرائب فيما عدا المرتبات التى تدفع لهم من الخزانة البريطانية وأن الإعفاء لا يمنح إلا للقوات القائمة بأعمال حربية وهذا الذى قرره الحكم لا يتفق مع قصد المشرع ولا مع ما هو مقرر فى النظم العسكرية من أن كل من يلحق من الفنيين بالقوات البريطانية يخضع للنظم والقوانين العسكرية ولا مع ما هو واضح من نص المادة الأولى من اتفاق ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ من أن عبارة القوات البريطانية تشمل كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش ــ وكذلك أخطأ الحكم إذ اعتمد فى إدانة الطاعن على أنه ترك عمله فى القوات البريطانية بعد الغاء المعاهدة مع أن

الأصل أن المعول عليه هو الفترة التي نشأت فيها الضريبة وأن القانون الأصلح هو الذي يطبق على المتهم .

« وحيث إن المـــادة التاسعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى المعقودة في ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ نصت أنه يحدد باتفاق يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفاء وميزات في المسائل القضائية والمالية قوات صاحب الجلالة الملك والإمبراطور التي تكون موجودة في مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة وتشمل عبارة « القوات البريطانية » الوارد ذكرها في هذا الاتفاق : (ا) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران في المملكة المتحدة (أو القوانين المماثلة لها في الأرجاء الأخرى من ممتلكات صاحب الجلالة) ويكون مقيما مع قوات صاحب الجلالة الموجودة في مصر طبقا لنصوص المعاهدة (ب) كل موظف مدني بريطاني الجنسية مرافق للقوات السالفة الذكر الموجودة في مصر أو عامل معها أو مع إحدى الهيئات التابعة للبحرية أو الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن خولت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازا محددا لصفتهم صادرا من السلطة البريطانية المختصة التي سيرد فيما يلي تعريفها ويتقاضون رواتبهم من اعتمادات أي جزء من أجزاء ممتلكات صاحب الجلالة أو من إحدى هيئات البحرية أو الجيش أو سلاح الطيران . (ج) زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم في الفقرتين ا ، ب السابقتين وأولادهم الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر، ثم صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية في مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية في المسائل المالية ونص في مادته الأولى على أن « يكون للاصطلاحات القوات البريطانية » — والسلطة البريطانية المختصة — والمعسكرات البريطانية في تطبيق أحكام هذا القانون نفس المعنى المقرر لها في اتفاق ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بالمزايا والاعفاءات الممنوحة « للقوات البريطانية » في مصر ، ونصت المادة الثانية منه في فقرتها الأولى على أنه « مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة تعفى المعسكرات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم عدا الرسوم البلدية المفروضة في مقابل تأدية خدمات ورسوم ومصاريف التسجيل» . ولما كان الذي يؤخذ من الجمع بين هذه النصوص أنه يشترط لكي يعتبر الشخص فردا من أفراد القوات البريطانية في معنى المعاهدة أن يكون خاضعا للقوانين العسكرية في المملكة المتحدة أو الممتلكات البريطانية ويكون مقيما مع القوات البريطانية في مصر ، وإلا كان مدنيا فإذا كان كذلك فيشترط لاعتباره ملحقا بهؤلاء الأفراد معنى وحكما أن يكون بريطاني الجنسية فوق تخويله صفة الضابط أو حمله جوازا محددا لصفته صادرا عمن يملك إصداره — وكان الطاعن لا يدعى أنه يخضع للقوانين العسكرية في بريطانيا العظمى أو في إحدى ممتلكاتها وإنما هو — كما أثبت الحكم المطعون فيه — طبيب مدني مصري يعمل لدى الجيش البريطاني وليس هو بريطاني الجنسية حتى كانت هذه الجنسية بالإضافة إلى التحاقه بالقوات البريطانية تكسبه صفة الفرد في القوات البريطانية المعفى من الضرائب . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعـــون فيه إذ نفى عن الطاعن أنه من أفراد القوات البريطانية المندرجين تحت فقرتى ا ، ب،

لما أثبته من أنه طبيب مصرى ملحق بتلك القوات وأوجب بالتالى خضوعه لقوانين الضرائب وهى إقليمية يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

« وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم اعتبر الطاعن سيء النية مع أنه حسن النية وإذا فرض وكان الإعفاء لا يشمله فإن جهله بالتفسير الصحيح للقانون يصلح عذرا له فى نفى المسئولية عنه وأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة ، وأبان للمحكمة الاستئنافية خطأ المحكمة الابتدائية فى قولها إن الجريمة مستمرة لا يلحقها التقادم ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع ، وجاء حكمها مقصورا على تأييد الحكم الابتدائى بما يجعله مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه . ولما كان الجهل بقانون الضرائب لا يصلح عذرا فى نفى المسئولية عن الطاعن ، وكانت الجريمة المنسوبة إليه وهى عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة له قبل مدينه هى جريمة مستمرة ولا تبدأ الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا من آخر عمل من أعمال الاستمرار وكان آخر عمل من أعمال الاستمرار فى هذه الجريمة هو التاريخ الذى سقط فيه حق المطالبة بالضريبة المستحقة بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق الذى بدأ فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ فان الدعوى العمومية فى هذه الجريمة تبدأ فى السقوط ابتداء من يوليه سنة ١٩٥٢ وتنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من هذا التاريخ . ولما كانت الدعوى العمومية — على ما يبين من الحكم المطعون فيه — قد أقيمت على الطاعن فى خلال سنة ١٩٥٣ فإن الجريمة تظل قائمة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى العمومية المقامة على الطاعن لانقضائها بمضى المدة لا يكون قد خالف القانون .

« وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم أخطأ فى الاسناد إذ قرر أن ما دفعه محمد مصطفى الدح وقدره ٢٥ جنيها و٢٠٥ مليمات هو عن فوائد دين آخر خلاف الفوائد المطلوب عنها الضريبة مع عدم قيام دليل على ذلك من أوراق الدعوى ومع أنه إذا فرض أن ديونا أخرى استحقت عليها ضرائب ولم يثبت أن المبلغ المذكور دفع خصما من ضريبة معينة بالذات فانه يكون من حق الطاعن أن يعين الدين الذى يريد الوفاء به وإذا لم يعين كان الخصم من أشدها كلفة ولا شك أن أشد هذه الديون كلفة هو ما اتخذت بشأنه مصلحة الضرائب الاجراءات .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما أثبته الحكم من أنه : « يبين من شهادة مأمور الضرائب ومن أوراق الملف الفردى أن المتهم كان يقوم بعمليات متعددة وأن المبلغ الذى سدد بموجب الايصال المقدم منه بالجلسة الأخيرة عن فوائد دين آخر خلاف الفوائد المطلوب عنها الضريبة موضوع الدعوى » .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ بالهيئة السابقة) .

٤٠٠

١٢ أبريل سنة ١٩٥٥

اختصاص . قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها لجنائية الواقعة . تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق وإحالتها إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . عدم الطعن فى قرار قاضى التحقيق من النيابة .

قضاء محكمة الجنح فى موضوع الدعوى بحبس المتهم . استئناف النيابة هذا الحكم وطلبها إلغاءه وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . حكم صحيح . علة ذلك . الوسيلة لتلافى إفلات المتهم من العقاب .

المبدأ القانونى

إذا كانت الدعوى قد رفعت أولا على المطعون ضده بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأثناء سير الدعوى تخلفت بالمجنى عليه عاهة مستديمة فقضت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها وبعد تحقيقها أحالها القاضى المذكور إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ولم تطعن النيابة فى هذا القرار ، ثم أصدرت محكمة الجنح حكما يقضى بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات تطبيقا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون صحيحا فى القانون لأن مؤدى المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الإحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات ما دام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها . ولا يرد على ذلك بأنه كان على المحكمة الاستئنافية بوصفها غرفة إتهام أن تحيل الدعوى على محكمة الجنايات وفقا للمادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن هذه المادة إنما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم نهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ويؤيد ذلك أن المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية خولت للمحكمة الجزئية إذا رأت أن الفعل جناية وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إليها طبقا للمادة ١٥٨ ، خولتها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها والحكم فيها ومؤدى ذلك أنها إذ حكمت بعدم الاختصاص لم تر محلا للحكم فى الواقعة أساس عقوبة الجنحة ويؤيده أن المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية خولتها أن تحكم بعدم الاختصاص حتى فى الحالة التى يحيل قاضى التحقيق فيها الواقعة إليها للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، ولا محل لخشية إفلات المطعون ضده من العقاب لأن للنيابة العامة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن ترفع طلبا بتعيين الجهة المختصة إلى محكمة النقض إذا تعارض قرار غرفة الاتهام مع الحكم المطعون فيه .

(القضية رقم ٢٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤٠١

١٢ أبريل سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . استخلاص المحكمة واقعة الدعوى من مجموع عناصرها وأدلتها دون التقيد بدليل معين . من حقها .

ب — فاعل . قتل عمد . اتفاق مع آخرين على قتل شخص . إطلاق المتهم أعيرة نارية على المجنى عليه لم تصبه . وفاة المجنى عليه نتيجة أعيرة أطلقها عليه رفقاء المتهم . اعتبار المتهم فاعلا أصليا فى جريمة القتل .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجاع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم .

٢ — إذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص وأطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون ، فإن المتهم يكون مسئولا عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلا أصليا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ماجرى عليه قضاء محكمة النقض ، ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة .

(القضية رقم ٤٦ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٤٠٢

١٢ أبريل سنة ١٩٥٥

ا — نقض . أسباب موضوعية . تقدير صفة الاستعجال المسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية المؤلفة طبقا للمادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . متروك للجنة المذكورة .

ب — إجراءات . مانصت عليه المادة ٣٧٠ ا . ج من قواعد بشأن انعقاد محاكم الجنايات . هى قواعد تنظيمية . مخالفتها . لا بطلان .

ج — دفاع . محام . حضور محام واحد مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . يكفى .

د — دفاع . محام . تقدير استعداده . موكول اليه .

هـ — نقض . أسباب موضوعية . اعتراف . تقدير صحته . موضوعى .

و — اجراءات . اثبات . اعتراف . توقيع المتهم على اعترافه الثابت فى محضر التحقيق . غير لازم مادام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب .

ز — اثبات . شهادة . اعتراف . الأخذ باعتراف متهم على آخر . الأخذ ببعض الاعتراف دون البعض الآخر . جائز .

ح — قتل عمد . فاعل . اتفاق المتهم مع آخرين على قتل المجنى عليهم وسرقة ماشيتهم واصرارهم السابق على القتل وشد أزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وتمت مقارفة الجرائم واعداد الحفرة لدفن الضحايا واهالة التراب عليهم بعد سرقة نقودهم . اعتبار المتهم فاعلا أصليا . صحيح .

ط — نقض . رأفة . عقوبة مبررة . انتفاء المصلحة من الطعن . مثال فى جريمة قتل عمد يستوجب عقاب فاعله بالإعدام .

المبادىء القانونية

١ — إن تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية التى تقضى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢

فى شأن استقلال القضاء بتأليفها فى كل محكمة هو مما يدخل فى سلطة اللجنة المذكورة .

٢ — إن المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بنـــاء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، ونشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ، ولا يترتب على مخالفتها لهذا السبب أى بطلان .

٣ — لا يلزم فى القـانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد .

٤ — إن استعداد المحامى موكول تقديره إليه حسبما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته .

٥ — إن تقدير عدم صحة مايدعيه متهم من أن اعترافه نتيجة التعذيب والإكراه ممـا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغـير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة عقـــلا

٦ — لايلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منـه والمثبت بمحضر التحقيق ما دام المحضر موقعا عليه من المحقق والـكاتب .

٧ — للمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على آخر وببعض اعترافه دون البعض الآخر مادامت قد وثقت بما أخذت به واطمأنت إلى صحته من غير أن تكون ملزمة بتأييد ما اقتنعت به بأدلة أخرى .

٨ — إذا كان الحكم قد بين ماساهم به المتهم مع آخرين من اتفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم وإصرارهم السابق على القتل وشد أزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم وإعداد الحفرة لدفن الضحايا وإهالة التراب عليهم بعد سرقة النقود والمصوغات التى كانت معهم واقتسامها فيما بينهم فإن الحكم إذ بين ذلك وأقام الدليل عليه يكون قد أصاب فى اعتبار ذلك المتهم فاعلا أصليا لا شريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تنشأ إلا من فعل متهم آخر .

٩ — لا جدوى للطاعن مما يتمسك به من اعتبار ما وقع منه اشتراكا ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة بحكم المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات لمن يشارك فى جريمة القتل المستوجب عقاب فاعله بالإعدام ، ولا عبرة بكون المحكمة قد نصت فى حكمها على تطبيق المـــادة ١٧ من قانون العقوبات ما دام تقـدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية وما دام الحكم قد أثبت أن الطاعن فاعل أصلى لا شريك .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من طعن الطاعن

الأول محمد عبد العزيز محمد ويشترك معه فيه الطاعن الثانى أحمد على حسن ينحصل فى أن إجراءات تشكيل محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه وإجراءات تحديد دور انعقادها قد وقعت باطلة مما يجعل المحكمة لا ولاية لها فى إصدار الحكم ذلك بأن المحكمة شكلت بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ولجنة الشئون الوقتية بها لنظر هذه الدعوى فى شهر أغسطس أى فى العطلة القضائية على غير ما قررته الجمعية العمومية وخلافا لأحكام المادتين ٣٦٦ و ٣٦٧ من قانون الإجراءات والمادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون استقلال القضاء والمواد من ٤٢ إلى ٤٧ من قانون نظام القضاء. وفى حين أن لجنة الشئون الوقتية غير مختصة بتشكيل محكمة الجنايات، هذا إلى أن قرار وزير العدل بتحديد دور انعقاد محكمة الجنايات إبتداء من ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٤ لم يصدر إلا فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بينما تقضى المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات أن يحدد الدور قبل افتتاحه بشهر وأن ينشر عنه فى الجريدة الرسمية. إلا أن هذا النشر لم يحصل إلا فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٤ أما قرار وزير العدل الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٤ بتخويل لجنة الشئون الوقتية حق تعيين القضايا المستعجلة التى يصح نظرها فى العطلة الصيفية فمخالف للقانون إذ ليس له أن يفوض غيره فى تعيين القضايا التى تنظر فى زمن العطلة.

« وحيث إنه لما كانت محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة من وكيل محكمة استئناف الاسكندرية واثنين من مستشاريها طبقا للمادة الرابعة من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات وكانت المادة ٤٢ من قانون نظام القضاء تخول الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ندب مستشارى المحكمة للعمل بمحاكم الجنايات وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء تقضى بتأليف لجنة فى كل محكمة تسمى « لجنة الشئون الوقتية » من رئيس المحكمة رئيسا ووكيلها أو من يقوم مقامه وأقدم قاضيين فيها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر دعوتها أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة وكان تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها اللجنة هو مما يدخل فى سلطتها فضلا عن أن نظر قضايا المحبوسين ينطوى بطبيعته على هذه الصفة وكان الأصل طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك، لما كان ذلك فان تشكيل محكمة الجنايات التى نظرت دعوى الطاعنين بقرار من لجنة الشئون الوقتية أثناء العطلة القضائية وبموافقة وزير العدل لا يكون مخالفا للقانون. ولما كانت المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ولا يترتب على مخالفتها لهذا السبب أى بطلان. لما كان ذلك، فإن كل ما يثيره الطاعنان الأول والثانى فى هذا الوجه يكون غير سديد.

« وحيث إن مبنى الوجه الثانى من طعن الطاعن الأول هو أن المحكمة أخلت بدفاعه حين أبت إجابة محاميه الأستاذ حسين كامل إلى ما طلبه من تأجيل القضية ليستعد فيها وتركته ينسحب من مهمة الدفاع عنه اكتفاء بوجود محام آخر أظهر استعداده للمرافعة وهو الأستاذ وليم اسكاروس رغما عن أنه كان يعتبرهما وحدة لا يصح تجزئتها فى المدافعة عنه وبذلك فوتت عليه حقه فى إبداء دفاعه متماسكا بواسطة محاميه. ومبنى الوجه الثالث هو بطلان المحاكمة لحصولها فى ظل حملة ظالمة قام بها الرأى العام ممثلا فى الصحافة والإذاعة ضد الطاعن وكان من شأنها التأثير فى المحكمة وفى الشهود .

« وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أن الأستاذين حسين كامل ووليم اسكاروس حضرا موكلين عن الطاعن الأول وقال الأستاذ حسين كامل إنه يلتمس التأجيل شهرا أو شهرين لاستكمال الاستعداد وقال الأستاذ وليم إسكاروس إنه مستعد وسألت المحكمة المتهم (الطاعن الأول) عن المحامى الذى يريده منهما فقال «أنا ماأعرفش وده شغلهم» وكرر الأستاذ وليم قوله بأنه مستعد وانسحب الأستاذ حسين كامل على أثر ذلك وأثبتت المحكمة أن المتهم (الطاعن) لم يعارض وبعد تحقيق الدعوى ترافع الأستاذ وليم إسكاروس مرافعة مستفيضة فى يومين .

« وحيث إنه لما كان غير لازم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد ، وكان الأستاذ وليم اسكاروس الذى استمر فى موقف الدفاع عن المتهم قد أبدى استعداده للمرافعة وترافع فعلا ، ولما كان استعداد المحامى موكولا تقديره إليه حسبما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته وكان الطاعن لم يتمسك بمحاميه الآخر الأستاذ حسين كامل ولم يصر على إجابته إلى ماطلبه من التأجيل ولم يعترض على انسحابه ، فان المحكمة لا تكون قد أخلت بدفاعه فى شيء . ولما كان ما يسوقه الطاعن الأول فى الوجه الثالث هو من قبيل الكلام المرسل الذى لايشتمل على أمور معينة ، وكان الحكم وإجراءات المحاكمة خالية مما يدل على تأثر المحكمة أو الشهود بذلك الذى يقوله الطاعن عما ذكرته الصحافة والإذاعة عن الجرائم المسندة إليه ، فإن ما يثيره فى هذا الوجه يكون أيضا على غير أساس .

« وحيث إن مبنى الوجه الرابع من طعن هذا الطاعن هو أن الحكم قد أخذه بالاعتراف المنسوب إليه فى حين أنه اعتراف مشوب ذلك بأنه لم يوقع على الاعتراف الذى أثبته المحقق فى ملحوظة مستقلة ولما نوقش فيه اضطرب فى تفصيلاته وكان الأولى بالمحكمة أن تعتبر تخبطه دليلا على براءته وأن تطرح هذا الاعتراف كما أطرحته النيابة بصدد ما قاله فيه عن اسناد واقعة قتل سعيد شلبى الحلاق إلى أحمد المرشدى هذا إلى أن الاعتراف المذكور كان وليد التعذيب الذى أوقعه به رجال البوليس والذى أخبر به المحقق ودلل عليه بوجود آثار دماء فى جلبابه إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق ذلك وجاء الحكم قاصرا فى الرد على ما تمسك به من حصول الاعتراف نتيجة التعذيب حين قال بأنه أدلى باعترافه أمام النيابة بعد انقطاع صلته بالبوليس بينما أن أثر الرهبة فى نفسه ظل مستمرا وكان رجال البوليس يروحون ويغدون أمامه

فى غرفة تحقيق النيابة بملاحقته بالارهاب حتى يدلى بما لقنوه من أقوال خارج الغرفة . ومبنى الوجه الخامس هو أن الحكم حين أخذ الطاعن باعتراف متهم آخر وببعض اعترافه هو دون البعض الآخر قد جاء قاصرا عن بيان الأدلة التى استند إليها فى تكوين اقتناعه التحقق من أن لها أصلا فى الأوراق وأنها منسجمة مع باقى الأدلة الأخرى ــ ومؤدى الوجه السادس هو أن الحكم أخطأ فى القانون إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فى حين أن من أركان هذه الجريمة إزهاق روح إنسان حى ولم يثبت أن العظام الآدمية التى عثر عليها فى المشتل هى لأشخاص ماتوا متأثرين بكسور الرأس التى شوهدت بجماجم ثلاثة منهم لاحتمال أن تكون الوفاة قد حصلت قبل حدوث إصابات الرأس أو أن تكون الكسور نتيجة فعل المتوفى نفسه فيما لو كان قد تعاطى مخدرا قويا سبب له نوبة عصبية دفعته إلى تحطيم رأسه ثم مات نتيجة المخدر وقد جاء تقرير الطبيب الشرعى غير قاطع فى معرفة سبب الوفاة ولم يكن فى وسع علم الطبيب الكشف عن السبب الحقيقى بعد أن بلى الجسم ولم تبق منه سوى العظام .

«وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتعرض لاعتراف الطاعن الأول فبسطه تفصيلا ودلل على أنه لم يكن وليد أى تعذيب أو إكراه وفند ما ادعاه الطاعن من ذلك بأدلة سائغة إذ قال : إنه بالرجوع إلى محضر التحقيق تبين أن المتهم الثانى استجوب استجوابا مطولا دون فى صفحات عديدة وأدلى فيه بأقوال مؤداها أن المتهم الاول (الطاعن الاول) هو مرتكب أفعال القتل فى الجرائم جميعا ولما أن انتهى استجوابه ووجه بالمتهم الاول الذى اعترف فى المواجهة بارتكاب جميع الجرائم بالاشتراك مع بقية المتهمين وآخر هو أحمد المرشدى فبدأ وكيل النيابة المحقق فى استجوابه على الأثر وأن وجود المتهم الأول أمام النيابة طيلة الوقت الذى استجوب فيه المتهم الثانى يجعله بمنأى من التأثير الخارجى أيا كان نوعه ويجعل الاعتداء المدعى به إن صح وقوعه غير متصل بما أدلى به من اعتراف وأقوال وبذا تنعدم رابطة السببية بين الاعتــداء المزعوم وبين الاعتراف والأقوال المسندة إلى ذلك المتهم ... وأن المحكمة فضلا عما تقدم فانه لا يفوتها أن تناقش أقوال المتهم الأول فى شأن التعذيب المدعى به كواقعة مادية مستقلة عن الأقوال التى أدلى بها فى التحقيقات» . وبعد أن بين الحكم ما أثبته التقرير الطبى الشرعى بالطاعن من الإصابات وما ذكره الطاعن عنها قال : «إنه بمقارنة ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى بأقوال المتهم يبين أن المواضع التى أشار اليها هذا الأخير وهى البطين والأضلاع لا أثر بها على الاطلاق يؤيد مدعاه كما أن المتهم لم يدع بأنه ضرب فى ساقه بحذاء . وحيث إن المتهم فى أقواله بشأن التعذيب اشهد الأستاذ أحمد عياد المحامى الحاضر مع المتهم الثالث ولكن هذا لم يؤيده فى روايته ومن هذا يبين بوضوح وجلاء أن ادعاء المتهم الأول بالتعذيب لاأساس له على الاطلاق ...» . ثم تعرضت المحكمة للادعاء بالاعتداء على زوجة الطاعن الأول فبينت أنها لم تدل بشكواها إلا بعد أسبوع من استجوابها وبعد أن تقدمت

شكوى المحامى عن زوجها وقارنت بين ادعائها وبين ما وجد بها من أثر وانتهت إلى استخلاص سائغ ، بأن الإصابة الثابتة بالتقرير الطبي لا تتفق ووصف الاعتداء الذى قالت به الزوجة ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذا الإدعاء ولا تأخذ به » . ولما كان ماقطع به الحكم من عدم صحة ما ادعاه الطاعن من أن الاعتراف نتيجة التعذيب والاكراه داخلا فى سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها مادامت قد أقامته على أسباب سائغة عقلا وكان غير لازم أن يوقع الطاعن على الاعتراف الصادر منه فى مواجهته مع المتهم الثانى والذى أثبت فى ملحوظة بمحضر التحقيق عن هذه المواجهة ما دام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب . ولما كان للمحكمة أن تعول فى إدانة الطاعن الأول وغيره من المتهمين على ما اطمأنت اليه من اعترافاته واعترافات الطاعن الثانى فى التحقيق وعلى باقى الأدلة السائغة التى أوردتها بغير رقابة عليها من محكمة النقض مادام لذلك أصله الثابت بالأوراق وكان للمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على آخر وببعض اعترافه دون البعض الآخر مادامت قد وثقت بما أخذت به واطمأنت إلى صحته من غير أن تكون ملزمة بتأييد ما اقتنعت به بأدلة أخرى . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أقامت الحجة على ارتكاب الطاعن الأول لجرائم القتل المسندة اليه بساقته من أدلة مستساغة عقلا ومنها اعترافه واعتراف الطاعن الثانى بضرب الضحايا على الرأس ببلطة ثم مواراتهم التراب فى أرض المشتل الذى يشتغل به مع باقى الطاعنين حيث وجدت هياكلهم العظمية فان استناد الحكم إلى تقرير الطبيب الشرعى من أن العظام التى عثر عليها هى لآدميين ومن ترجيح حصول وفاتهم نتيجة كسور الرأس التى شوهدت بالجماجم التى وجدت به ، لا يكون فيه أى قصور أو فساد فى الاستدلال فضلا عن أن ما أخذ به الحكم من ذلك هو مما يتعلق بالموضوع ولا تصح مناقشته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فان كل ما يثيره الطاعن فى الأوجه المذكورة يكون غير سديد .

« وحيث إن باقى الأوجه التى يرتكن إليها الطاعن الأول ويشاركه فيها الطاعن الثانى تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والتناقض وفساد الاستدلال من غير بيان لهذه المآخذ اعتمادا على أنه ستقدم مذكرة شارحة لها دون أن تقدم هذه المذكرة وأن تحقيق النيابة قد شابه البطلان لاشتراكها فى الاكراه على الاعتراف وأن الحكم قد أخطأ فى استنتاج أن أعمال القتل والسرقة والحفر تتطلب مجهود أربعة أشخاص على الأقل واخطأ فيما استند إليه من اشتغال الطاعنين بالمشتل للتدليل على أنهما من ضمن القتلة رغم انصرافهما عنه فى بعض الأيام فى جهات أخرى كالقبارى ورصيف المحطة ورغم عدم تحديد تاريخ كل حادث على وجه القطع واليقين وعدم التدليل على وجود جميع المتهمين بالمشتل وقت ارتكاب الحوادث كلها واشتراكهم فيها .

« وحيث إنه لما كانت المآخذ التى رمى بها الحكم بالقصور والتناقض وفساد الاستدلال هى من قبيل الكلام المرسل وكان يقتضى للرد عليها أن تكون مبنية على وجه التحديد فإنه يتعين عدم قبولها . ولما كان النعى على تحقيق النيابة بالبطلان لاشتراكها فى الاكراه متصلا بالوجه الرابع فهو جدير بالرفض لما سلف بيانه

عند الرد على هذا الوجه . ولما كانت باقى المآخذ لا تعدو أن تكون جدلا واقعيا فيما استخلصته المحكمة بأسباب سائغة فى العقل والمنطق مما تستقل به ولا تقبل مناقشته أمام محكمة النقض ، فان هذه الأوجه جميعا تكون على غير أساس وواجبة الرفض .

« وحيث إن طعن الطاعن الثانى — فيما عدا الأسباب المشتركة بينه وبين الطاعن الأول والتى سبق الرد عليها — يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالجرائم المسندة إليه قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه استند إلى اعتراف الطاعن الأول فى حين قد ثبت كذب هذا الاعتراف بالنسبة لمتهم آخر اسمه أحمد المرشدى استبعدته النيابة من الاتهام كما استند إلى وجود جثث القتلى فى أرض المشتل حيث يعمل الطاعن مع باقى المتهمين وإلى حصول القتل فى زمن كانوا جميعا يعملون فيه بالمشتل فى حين أن ذلك لا يؤدى حتما إلى مقارفته هذه الجرائم ، هذا إلى أن الحكم ارتكن إلى قيام اتفاق جنائى بين الطاعن وباقى المتهمين دون أن يدلل على هذا الاتفاق أو يبين توافر أركانه القانونية .

« وحيث إنه لما كان من حق محكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ بما تطمئن إليه منه كما سبق القول ، فإنه لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد اطرحت جانبا من اعتراف الطاعن الأول تبين لها كذبه وأخذت بجانب آخر من اعترافه وثقت بصحته وارتاح ضميرها إليه . ولما كان ما ارتكن إليه الحكم من وجود جثث المجنى عليهم مدفونة فى المشتل حيث يعمل الطاعنون ومن ثبوت حدوث القتل فى زمن كانوا فيه يشتغلون جميعا فى هذا المشتل وما استنتجه من ذلك من مقارفتهم لجرائم القتل — فضلا عن أنه فى الظروف والملابسات التى بينها الحكم — استنتاج سائغ فى العقل فإنه لم يكن الدليل الوحيد الذى استند إليه بل كان من ضمن الأدلة العديدة السائغة التى أوردها الحكم ومن بينها اعترافات هذا الطاعن والطاعن الأول . ولما كان غير صحيح ما يقوله الطاعن من أن الحكم استند إلى قيام اتفاق جنائى بينه وبين باقى الطاعنين مما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون العقوبات حتى يطالب بالتدليل عليه واستظهار أركانه بل إن الواضح من مطالعة الحكم أنه حين تحدث عن اتفاق الطاعنين على قتل المجنى عليهم وسرقة ما يحملون من نقود ومصوغات كان يدلل على مساهمتهم فى ارتكاب كل من هذه الجرائم وبيان دور كل منهم فيما قارفه من الأعمال التنفيذية التى تتكون منها باعتبارهم جميعا فاعلين أصليين لها طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات كما كان يدلل على توافر سبق الإصرار لديهم جميعا . لما كان ذلك فإن كل هذه الأوجه تكون على غير أساس .

« وحيث إن مبنى الوجه الأول من طعن الطاعن الرابع هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبره فاعلا أصليا بمقولة إن هناك اتفاقا بينه وبين باقى الطاعنين على ارتكاب جرائم القتل والسرقة فى حين أن الاتفاق هو من طرق الاشتراك فى الجريمة ولو اعتبر شريكا لنزلت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات التى تقيدت بها المحكمة .

« وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين

ماساهم به هذا الطاعن مع باقى الطاعنين من اتفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة مامعهم وإصرارهم السابق على القتل وشد أزر الطاعن الأول بوجود الباقين معه فى المشتل وقت مقارفة الجرائم وإعداد الحفرة لدفن الضحايا وإهالة التراب عليهم بعد سرقتهم النقود والمصوغات التى كانت معهم واقتسامها فيما بينهم ، فان الحكم إذ بين ذلك وأقام الدليل عليه يكون قد أصاب فى اعتبار الطاعن فاعلا أصليا لا شريكا ولو كانت وفاة المجنى عليهم لم تنشأ إلا من فعل الطاعن الأول وحده . لما كان ذلك ، وكان لاجدوى للطاعن بما يتمسك به من اعتبار ماوقع منه اشتراكا مادامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة بحكم المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات لمن يشارك فى جريمة القتل المستوجب عقاب فاعله بالإعدام ولا عبرة بكون المحكمة قد نصت فى حكمها على تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات مادام تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية وقد أثبت الحكم على ماسبق بيانه أن الطاعن فاعل أصلى لا شريك . لما كان ذلك ، فان النعى بهذا الوجه يكون غير سديد .

« وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث من هذا الطعن هو أن الحكم أخطأ فى القانون حين دان الطاعن باعتباره فاعلا أصليا للجرائم المسندة إليه من غير أن يبين الأفعال المادية التى قارفها والتى يمكن اعتبارها بدءا فى التنفيذ . هذا إلى أن مانسبه إليه من أعمال الحفر ودفن المجنى عليهم هى أعمال لاحقة للقتل وتعتبر جريمة قائمة بذاتها ولا تعتبر من الأعمال المكونة لجريمة القتل .

« وحيث إن هذين الوجهين مردودان بماسبق بيانه فى الرد على الوجه الأول بما أثبته الحكم من اتفاق الطاعنين جميعا على قتل المجنى عليهم بقصد السرقة وإصرارهم السابق على القتل ووجودهم فى مكان الحادث مع الطاعن الأول الذى باشر فعل القتل بنفسه ثم سرقتهم جميعا ما كان يحمله المجنى عليهم من نقود وأشياء ثمينة واقتسامها فيما بينهم أما ماذكره الحكم عن اشتراك الطاعن الرابع مع الباقين فى أعمال الحفر والدفن فكان بسبيل بيان ماقام به من الأعمال تنفيذا للجرائم المسندة إليهم ولم يكن الحفر والدفن وحدهما هما اللذان نسبهما الحكم إلى الطاعن الرابع بل ذكرهما بالإضافة إلى باقى الأعمال ومن ثم يكون هذان الوجهان أيضا على غير أساس .

« وحيث إن مؤدى الوجهين الرابع والسادس من هذا الطعن هو أن الحكم شابه قصور فى التدليل على اشتراك الطاعن الرابع مع باقى المتهمين فى الجرائم المسندة إليهم وأن الحكم كان فاسد الاستدلال ومخطئا فى القانون حين اتخذ من رؤية الطاعن للواقعة وعدم التبليغ عنها طريقا من طرق الاشتراك ودليلا عليه .

« وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به مساهمة الطاعن الرابع فى الجرائم المسندة إليه التى دانه بها وتتوافر به العناصر القانونية لهذه الجرائم ولاعتباره فاعلا لا شريكا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها وكان غير صحيح ماذكره الطاعن من أن الحكم استدل عليه بمجرد الرؤية وعدم التبليغ . لما كان ذلك فان النعى بهذين الوجهين يكون غير سديد .

« وحيث إن مبنى الوجه الخامس من هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخذه بما نسبه

إليه الطاعن الأول فى اعترافه فى حين أن هذا الاعتراف كان وليد الاكراه .

«وحيث إن هذا الوجه مردود بما سلف بيانه فى الرد على الوجه الرابع من طعن الطاعن الأول بما يبين منه أن المحكمة أطرحت ما ادعاه ذلك الطاعن من إكراهه على الاعتراف بأسباب سائغة وأنها كانت فى حدود سلطتها التقديرية حين عولت على ما أخذت به من هذا الاعتراف بالنسبة لذلك الطاعن وغيره من الطاعنين ومنهم الطاعن الرابع ومن ثم يكون هذا الوجه أيضاً واجب الرفض .

« وحيث إن المحكمة لا تلتفت لباقى الأسباب المقدمة من الطاعن الرابع نظرا لتقديمها بعد الميعاد .

« وحيث إنه لكل ما تقدم تكون الطعون المقدمة من الطاعنين الأول والثانى والرابع على غير أساس ومتعينة الرفض موضوعا » .

(القضية رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق . رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤٠٣

٢٥ ابريل سنة ١٩٥٥

تسعيرة . قانون . جدول التسعيرة الذى يرفع من سعر سلعة معينة . لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم .

المبدأ القانونى

إن جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للأثمان التى تعرض بها السلع المسعرة ومن مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين(١) .

(القضية رقم ١٢٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤٠٤

٢٥ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — تزوير . جريمة استعمال ورقة مزورة . طبيعتها .

ب — اثبات . تزوير . التعويل على المضاهاة التى تجرى على أى ورقة تقتنع المحكمة بصدورها من شخص معين ولو أنكر صدورها منه . جائز .

المبادىء القانونية

١ — إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها .

٢ — إن القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ؛ بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه .

(القضية رقم ١٢٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

---

(١) قررت المحكمة المطعون فى حكمها هذه القاعدة وقد أقرتها عليها محكمة النقض .

٤٠٥
٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥

ا ــ حكم . تسبيبه . تعويض . الزام المتهمة بالتعويض على أساس ثبوت مسئوليتها الجنائية . ذكر الحكم أسبابا أخرى لمسئولية المتهمة مدنيا على أساس الخطأ المفترض . لا يؤثر فى سلامة الحكم .

ب ــ قتل خطأ واصابة خطأ . عدم قيام رابطة السببية بين وقوع القتل أو الجرح وبين الخطأ المنسوب الى المتهم . لاجريمة . مثال .

ج ــ تنظيم . مسئولية جنائية . القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الذى عدل المادتين ١٠ و ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ . لم ينقل عبء الالتزام باصلاح المبانى الآيلة للسقوط عن أصحابها . تخويله الحكومة لفت نظر أصحاب المبانى الى ما بها من خلل والقيام عنهم بالإصلاحات المطلوبة اذا تقاعسوا فى اجرائها . تقدير ذلك متروك لها . خطؤها فى تقدير وجوب التدخل . لايرتب مسئولية جنائية .

د ــ دعوى مدنية . متى تختص المحكمة الجنائية بنظرها ؟

المبادىء القانونية

١ ــ إذا كان الحكم قد أقام إلزام المتهمة بالتعويض على أساس ثبوت مسئوليتها الجنائية ، فلا يؤثر فى سلامته أن يكون قد ساق أسبابا أخرى لمسئولية المتهمة مدنيا على أساس الخطأ المفترض بحكم المادة ١٧٧ من القانون المدنى .

٢ ــ إن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ ، فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، وإذن فإذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل إخطارا إلى المتهمة الأولى ينبه عليها فيه بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات ولم يسع إلى استكشاف الخلل من باقى اجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان يحملون داخلى من تآكل وانحراف ، وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء وإهمال المتهمة الثانية فى إصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع أخطاره عن المارة ، فإن تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها .

٣ ــ إن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتعديل المادتين العاشرة والرابعة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٨٨٩ لم ينقل عبء الالتزام بإصلاح المبانى الآيلة للسقوط عن أصحابها ويفرضه على الحكومة وإنما خول لهذه الأخيرة أن تلفت أصحاب هذه المبانى إلى ما بها من خلل وأن تقوم هى عنهم

بالإصلاحات المطلوبة فى أحوال الخطر الداهم إذا هم تقاعسوا عن إجرائها ، وتقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فان ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ولكن لا يمكن مساءلتها بهذا الوصف جنائيا .

٤ — إن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنما هو استثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، فيشترط ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية .

(القضية رقم ٦٠٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تجيز الاستئناف بسبب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وهذا الخطأ على ماأولته محكمة النقض يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وإذن فاذا كان المتهم قد دفع لدى محكمة ثانى درجة بأن الحكم الابتدائى الذى قضى بتغريمه خمسين قرشا ، باطل لعدم ختمه فى الميعاد وقدم إليها شهادة تؤيد قوله ، فقضت المحكمة المذكورة بعدم جواز الاستئناف وأغفلت الدفع القانونى ولم تشر إليه فى حكمها مع أنه بذاته إن صح يجعل استئناف المحكوم عليه جائزا ، فان حكمها يكون فوق مايشعر به من الخطأ فى تطبيق القانون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٢٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٤٠٦

٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥

استئناف . حكم . تسبيبه . الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها الذى أجازت المادة ٤٠٢ أ . ج الاستئناف من أجله . ماهيته . استئناف حكم قضى بتغريم متهم خمسين قرشا . الدفع لدى المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم لعدم ختمه فى الميعاد . تأييد الحكم المستأنف دون الاشارة إلى الدفع المذكور . خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

٤٠٧

٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — تفتيش . التحقيق المفتوح الذى تتطلبه المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية .

ب — إجراءات . الأصل فيها الصحة .

ج — إجراءات . ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق . جائز فى حالة الضرورة . تقدير قيام هذه الحالة . موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

د — تفتيش . مجال تطبيق كل من المادتين ٥١ و ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

هـ — تحريز المضبوطات . عدم مراعاة مانصت عليه المادة ٥٥ ومابعدها من قانون الإجراءات الجنائية. لا يترتب عليه البطلان .

المبادىء القانونية

١ — إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن قانون الاجراءات الجنائية فيما نص عليه فى المادة ٩١ من أن تفتيش المنازل لا يجوز إلا فى تحقيق مفتوح لم يشترط لهذا التحقيق الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات أو أن تكون هذه الأدلة التى استظهرها مغـايرة لتلك التى اشتملت عليها التحريات أو غير مطابقة لها ، بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٢ — الأصل فى الاجراءات الصحة .

٣ — يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق ، وتقدير قيام هذه الحالة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محـكمة الموضوع .

٤ — إن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه يسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

٥ — إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (فى شأن تحريز المضبوطات) مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

(القضية رقم ١٢٠١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٤٠٨

٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . اعتراف . تقديره . موضوعى .

ب — حكم بالبراءة . يكفى لسلامته أن يتضمن مايدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها فى أقوال الشهود .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير الاعتراف وكونه صحيحا أو غير صحيح ، شأنه فى ذلك شأن سائر أدلة الدعوى .

٢ — يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن مايدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها فى أقوال الشهود وهى ليست مكلفة بعد ذلك بأن

تفصل هذه الأقوال التى لم تأخذ بها ولم تر فيها مايصح التعويل عليه .

(القضية رقم ٢٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٩

٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — تهديد . القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب . متى يتوافر ؟

ب — حكم . تسبيبه . تهديد . اشارة الحكم إلى العبارات التى هدد المتهم بها المجنى عليها واقتباسه فحواها مما اعترف المتهم بكتابته من خطاب التهديد . يكفى فى بيان التهديد مادام هذا الخطاب مودعا بملف الدعوى .

ج — تهديد . لا يشترط لقيام الجريمة أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة ، بل يكفى إرسالها إلى شخص له بالمهدد صلة يتوقع معها أن يبلغه الرسالة .

المبادىء القانونية

١ — إن القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليها مما قد يكرهها على أداء ماهو مطلوب .

٢ — يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد المتهم بها المجنى عليها واقتبس فحواها مما اعترف المتهم بكتابته من خطاب التهديد مادام هذا الخطاب مودعا بملف الدعوى ويعد بذلك جزءا من الحكم يرجع إليه عند تحرى التفصيلات .

٣ — لايشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجنى عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليها سوف يبلغها الرسالة .

(القضية رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٠

٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — اختلاس . استلام مندوب حسابات مصلحة الفلاح فى لجنة فحص عطاءات انشاء مراكز اجتماعية ، بوصفه هذا ، مبلغ تأمين إنشاء أحد المراكز المذكورة، من مقاول . اختلاس المندوب هذا المبلغ . تنطبق عليه المادة ١١٢ ع . علة ذلك .

ب — اختلاس . الجناية المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ع . القصد الجنائى فيها . متى يتحقق ؟

المبادىء القانونية

١ — إن تنظيم المراكز الاجتماعية يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وقد نص فى المادة الثامنة منه على أن « لوزارة الشئون الاجتماعية حق الاشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من أن غلة أموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف فى أوجه البر أو فى الأغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى» . كما يخضع تنظيم المراكز الاجتماعية المذكورة أيضا لقرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذا للقانون والذى « جعل إدارة الفلاح مختصة بالاشراف على الوسائل المؤدية إلى إصلاح القرية بإقامة جمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفى التى تعمل بإرشاد موظفى

الإدارة وتوجيههم وجعل تسجيلها من اختصاص هذه الإدارة التى تشرف عليها من النواحى المالية والإدارية والفنية، كما أن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة جعلت من اختصاص الديوان ، مراجعة حسابات وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وحسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة إما بطريق الاعانة أو لغرض الاستثمار، ويتضح من ذلك أن تدخل إدارة الفلاح فى فحص عطاءات إنشاء المراكز الاجتماعية يحصل بمقتضى الحق المخول لها فى القانون وأن تشكيل لجنة فحص العطاءات يكون مستندا إلى هذا الحق فاذا تسلم مندوب الحسابات فى لجنة فحص العطاءات بوصفه هذا تأمينين لانشاء مركزين اجتماعيين من مقاولين ، بمقتضى إيصالات موقع عليها منه ومختومة بخاتم الدولة واختلسهما فان تسلمه للمبالغ المختلسة يكون قد تم طبقا لاختصاصه الوظيفى وبسبب الوظيفة مما تتحقق به جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا يؤثر فى ذلك كون المال المختلس مالا خاصا .

٢ — القصد الجنائى فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز للمال ، إلى التصرف فيه .

(القضية رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤١١

٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥

دفاع . اعلان المتهم فى الميعاد القانونى . طلبه التأجيل للاطلاع . عدم اجابته . لا اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إن القانون يوجب على كل من الخصوم أن يحضر بالجلسة مستعدا مادام قد أعلن فى الميعاد . وإذن فاذا كانت المتهمة أعلنت فى الميعاد الذى نص عليه القانون فلا يقبل منها القول بأن المحكمة أخلت بحقها فى الدفاع إذا رأت المحكمة نظر الدعوى ولم تر حاجة تدعو إلى تأجيلها ولم تمنع المتهمة من أن تبدى كافة أوجه الدفاع .

(القضية رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤١٢

٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥

تقليد أوراق مالية . يكفى لقيام الجريمة أن يكون التقليد على وجه يحتمل معه الاعتقاد بأن الورقة صحيحة .

المبدأ القانونى

لا يلزم لقيام جناية تقليد الأوراق المالية أن يبلغ التقليد حد الاتقان ، بل يكفى أن يكون على وجه يحتمل معه الاعتقاد بأن الورقة صحيحة .

(القضية رقم ١٢٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٣

٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥

دفاع . العذر الذى يتذرع به المتهم فى تخلفه عن الحضور بجلسة المحاكمة . تقدير قيمته . من اختصاص قاضى الموضوع .

المبدأ القانونى

إن تقدير قيمة العذر الذى يتذرع به المتهم فى تخلفه عن الحضور بجلسة المحاكمة هو مما يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه مادام أنه أسسه على اعتبارات تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليه .

(القضية رقم ١٢٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤١٤

٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥

اثبات . اعتراف . تقديره . موضوعى مادام يقوم على أسباب تبرره .

المبدأ القانونى

إن لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم وتفصل فيما إذا كان قد صدر عن إرادة حرة أم أنه كان مشوبا بالاكراه وتقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى هو من المسائل الموضوعية التى لامعقب عليها فيه مادام يقوم على أسباب تبرره .

(القضية رقم ١٣٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤١٥

٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥

شروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . شرط تحقق الجريمة .

المبدأ القانونى

مادام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيد أو إرهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طالبه منه ، وإنما كان تسليم المبلغ مبنيا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظا بها تحت يده (والمرسلة إليه من زوجة المجنى عليه) فان الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبالغ من النقود .

(القضية رقم ١٣٣ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤١٦

٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . الأخذ بما تطمئن اليه المحكمة من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين واطراحها فيما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر . جائز .

ب — تفتيش . قبض . الدفع ببطلانهما . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرحها فيما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم

آخر دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وكاذبا فى ناحية أخرى .

٢ — إذا كان المتهم لم يدفع ببطلان التفتيش أو القبض لدى محكمة الموضوع فلا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٣٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤١٧

٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥

ا — اجراءات . الأصل فيها الصحة .

ب — اجراءات . لجنة الشئون الوقتية المنوه عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . هى التى تقدر صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها .

ج — اجراءات . محاكم الجنايات . الأصل أن تنعقد كل شهر مالم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

د — اجراءات . مانصت عليه المادة ٣٧٠ ا.ج بخصوص تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات . المقصود به .

هـ — اثبات . اعتراف . قول الضابط ان المتهمة اعترفت له إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى . لايحمل معنى التهديد مادام هذا الإجراء تم بأمر عضو النيابة وبقصد اظهار الحقيقة .

و — دعوى مدنية . لا حاجة لتوجيهها الى من يمثل المتهم الا اذا كان فاقد الأهلية .

المبادىء القانونية

١ — الأصل فى الإجراءات الصحة .

٢ — إن تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية (المنوه عنها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء) هو مما يدخل فى سلطتها .

٣ — الأصل طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من وزير العدل بخالف ذلك .

٤ — إن المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وبنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان .

٥ — إن قول الضابط إن المتهمة اعترفت له بارتكاب الجريمة إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب مادام هذا الإجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد إظهار الحقيقة .

٦ — إن المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا

ولا حاجة لتوجيهها إلى من يمثله إلا إذا كان فاقد الأهلية .

المحكمة

« حيث إن الوجه الأول من الطعن يتحصل فى أن إجراءات تشكيل محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه وإجراءات تحديد دور انعقادها قد وقعت باطلة مما يجعل المحكمة لا ولاية لها فى إصدار الحكم ، ذلك بأن المحكمة شكلت بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ولجنة الشئون الوقتية بها لنظر هذه الدعوى فى شهر أغسطس أى فى زمن العطلة القضائية على غير ما قررته الجمعية العمومية وخلافا لأحكام المادتين ٣٦٦ ، ٣٦٧ من قانون تحقيق الجنايات والمواد ٣٣ و٤٠ و٤١ و٤٢ من قانون استقلال القضاء وفى حين أن لجنة الشئون الوقتية غير مختصة بتشكيل محكمة الجنايات وأن هذه اللجنة نفسها لم تكن مشكلة وفق القانون ، هذا إلى أن قرار وزير العدل بتحديد دور انعقاد محكمة الجنايات ابتداء من ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٤ لم يصدر إلا فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٤ بينما تقضى المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ، أن يحدد الدور قبل افتتاحه بشهر وأن ينشر عنه فى الجريدة الرسمية إلا أن هذا النشر لم يحصل إلا فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٤ أما قرار وزير العدل الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٤ بتخويل لجنة الشئون الوقتية حق تعيين القضايا المستعجلة التى يصح نظرها فى العطلة الصيفية فمخالف للقانون إذ ليس له أن يفوض غيره فى تعيين القضايا التى تنظر فى زمن العطلة .

« وحيث إنه لما كانت محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة من وكيل محكمة استئناف الاسكندرية واثنين من مستشاريها وفقا للمادة الرابعة من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة ٤٢ من قانون نظام القضاء تخول الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ندب مستشارى المحكمة للعمل بمحاكم الجنايات — وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء تقضى بتأليف لجنة فى كل محكمة تسمى « لجنة الشئون الوقتية » من رئيس المحكمة رئيسا ووكيلها أو من يقوم مقامه وأقدم قاضيين فيها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر دعوتها أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة ، ولما كان الأصل فى الاجراءات الصحة إلى أن يثبت العكس ولم يقدم الطاعن دليلا على أن تشكيل اللجنة المذكورة لم يكن وفق القانون أو أن الجمعية العمومية لم يكن متعذراً دعوتها وكان الظاهر يؤيد تعذر هذه الدعوة بسبب انصراف مستشارى المحكمة فى العطلة الصيفية وكان تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها اللجنة هو مما يدخل فى سلطتها فضلا عن أن نظر قضايا المحبوسين ينطوى بطبيعته على هذه الصفة وكان الأصل طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك — لما كان ذلك فإن تشكيل محكمة الجنايات التى نظرت دعوى الطاعنة بقرار من لجنة الشئون الوقتية أثناء العطلة القضائية وبموافقة وزير العدل لا يكون مخالفا للقانون — ولما كانت المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار

انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان . لما كان ذلك فإن كل ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه يكون غير سديد .

« وحيث إن حاصل باقى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال والقصور إذ آخذ الطاعنة بالاعتراف المنسوب إليها فى حين أنه لم يصدر عنها أى اعتراف وبفرض أنه صدر منها فهو مشوب بالإكراه إذ وقعت تحت تأثير الخوف من الكلب البوليسى وما وجه إليها من ضرب وتعذيب وإذ استند فى إثبات صحة اعتراف الطاعنة إلى ما لا يؤدى إلى ما انتهى إليه وإذ لم يرد على ما تمسكت به الطاعنة من انفراد ضابط البوليس بها وإكراهها على الاعتراف ولا على ما قاله الدفاع عنها من أن الواقعة كما هى موصوفة بالتقرير الطبى لا يمكن أن يرتكبها إلا جملة أشخاص أقوياء . وتضيف الطاعنة إلى ذلك أن الحكم لم يبين الأسباب التى أخرت التوقيع عليه فى ظرف ثمانية أيام وأنه أخطأ إذ قبل الدعوى المدنية ضدها وهى قاصر لا تبلغ من العمر سوى السابعة عشرة .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها تفصيل اعترافها لضابط المباحث اليوزباشى عبد الرحمن اللقانى بارتكابها الجريمة وارشادها عن مكان اخفائها للمسروقات واعترافها فى التحقيق بارشادها عن الأشياء المسروقة وباقى الأدلة والقرائن الأخرى التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها — لما كان ذلك — وكان الدفاع عن الطاعنة لم يتمسك أمام المحكمة بأن اعتراف الطاعنة كان وليد أى اكراه أو تعذيب ، وكانت الطاعنة نفسها عند مناقشة المحكمة لها بموافقة الدفاع لم تدع شيئا من ذلك بل قالت إن الضرب وقع عليها بعد إدلائها بأقوالها لضابط المباحث وبعد ارشادها إلى مكان اخفاء المسروقات — وكان ما جاء بأقوال الضابط عن اعترافها له بارتكاب الجريمة إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب ما دام هذا الإجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد إظهار الحقيقة — لما كان ما تقدم وكانت المحكمة غير ملزمة أن تتعقب ما يثيره الدفاع عن المتهم فى كل مناحيه مادام الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردتها — وكان بيان أسباب تأخير التوقيع على الحكم فى الثمانية أيام التالية للنطق به غير لازم فى القانون ، وكانت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ولا حاجة لتوجيهها إلى من يمثله إلا إذا كان فاقد الأهلية — لما كان ذلك فإن ما أثارته الطاعنة فى هذه الأوجه لا يكون له محل .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٣٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤١٨
٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأن مخدر . ادانته دون ايراد الأدلة على علمه بأن النبات الذى كان يحرزه مخدر . قصور .

المبدأ القانونى

إن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

المحكمة

« حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعن استناداً إلى اعترافه لضابط البوليس بأنه هو الذى زرع الشجيرات المضبوطة مع أن ما قاله الحكم فى ذلك لا يصلح دليلا للادانة لأن الطاعن وإن اعترف بضبط الشجيرات إلا أنه قال إنه لا يعلم أنها نبات الحشيش .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أقوال الشهود الدالة على ضبط نبات الحشيش بحديقة الطاعن قرر « أن الطاعن أنكر ملكيته أو حيازته لشجيرات الحشيش وإن كان قرر حقيقة لرئيس مكتب المخدرات أن تلك الشجيرات هى من شجيرات الفلفل» وقضى بإدانة الطاعن استناداً إلى أقوال الشهود وتقرير متحف فؤاد الأول الزراعى دون أن يعنى ببيان الأدلة على علم الطاعن بأن النبات المضبوط بحديقته هو من نبات الحشيش ، لما كان ذلك ، وكان اعتراف الطاعن بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، وكان الحكم لم يورد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين).

٤١٩
٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥

ا — اثبات . اعتراف . الأخذ باعتراف المتهمة فى محضر البوليس رغم عدولها عنه فى تحقيق النيابة . جائز .

ب — نقض . سبب جديد . اثارة صدور الاعتراف عن اكراه لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

ج — مواد مخدرة . احرازها . معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها أن تعتمد فى حكمها على الاعتراف الصادر من المتهمة فى محضر تحقيق البوليس متى اطمأنت اليه ، رغم عدولها عنه فى تحقيق النيابة .

٢ — إذا كانت المتهمة لم تثر أمام محكمة الموضوع أن الاعتراف المنسوب اليها صدر عن إكراه فلا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إن إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

(القضية رقم ١٤١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٢٠

٧ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . تزوير . طعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم . الفصل فى دعوى التزوير الفرعية ابتدائيا واستئنافيا . الحكم الصادر فيها يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع التزوير . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ب — تزوير . التحقيق الذى تجريه النيابة فى جريمة التزوير . واجب المتهم فى الإجابة عليه . قيام النيابة برفع الدعوى الجنائية . إيقاف السير فى الدعوى المدنية .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الطعن بالتزوير قد حصل فى ظل قانون المرافعات القديم ، وسارت دعوى التزوير الفرعية إلى أن حكم فيها إبتدائيا واستئنافيا فإن الحكم الصادر فيها يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع التزوير ويكون الطعن فيه استقلالا جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — القول بأن امتناع المدعى عليه فى دعوى التزوير عن الإجابة عن أسئلة النيابة إكتفاء بما سيبديه فى الدعوى المدنية إنما هو استعمال لحق فلا يصح استنباط قرينة منه على التزوير — غير صحيح فى القانون ، ذلك لأن على النيابة أن تسير فى تحقيق جريمة التزوير بمجرد تبليغها عنها ، وعلى المتهم أن يجيب على ما توجهه إليه من أسئلة ، فإن هى رأت بعد التحقيق رفع الدعوى الجنائية وجب إيقاف الدعوى المدنية .

المحكمة

« ... من حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن ، لأن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود ، بأن الطاعن قرر بالطعن بالتزوير فى السند موضوع الدعوى فى ١٩٤٨/١/١ أى فى ظل قانون المرافعات القديم وسارت دعوى التزوير الفرعية إلى أن صدر فيها الحكم ابتدائيا واستئنافيا برد وبطلان السند المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٤٤ موضوع الدعوى الأصلية . وبذا يكون هذا الحكم قد أنهى الخصومة فى موضوع التزوير ، وبالتالى يكون الطعن فيه استقلالا جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات ، ويكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن الطعن ينعى على الحكم أن الخبراء اختلفوا فيما بينهم فبعضهم قال بصحة الإمضاء وسلامة السند وقال آخرون بسلامة الإمضاء وبأن صلب السند به محو بالكتابة لا يزال بعضه ظاهرا وقال البعض الآخر إن الإمضاء مقلد وأنه وضع على بياض ، ويأخذ الطاعن على المحكمة ، أولا ـــ أنها لم ترد على أقوال الخبراء الآخرين مع أنها كلها جاءت بعد تقرير الخبير سعودى وتضمنت الرد على رأيه وتفنيده بأدلة قائمة على ماديات يحكمها الفن ، وكان على المحكمة أن تستكمل التحقيق فترد على الدليل الفنى بدليل فنى آخر لا يتلون ولا يكذب لا أن ترد على الأدلة بقرائن لا تغنى ولا تفيد . ثانيا ـــ لقد طالب الدفاع المحكمة بأن تطلع على السند المدعى بتزويره وتقول كلمتها فيه بشأن ما قرره الخبراء الفنيون ، ولكن المحكمة اكتفت بالقول بأنها اطلعت على السند وأنها قرأت ما فيه دون أن تتعرض لأقوال الخبراء بشأنه ، وكان عليها أن تقول إنها رأت أو لم تر أثرا لمحو أو إثبات فى صلب السند الذى قال عنه أحد الخبراء ، لأن من واجب القاضى أن يهيمن على عمل الخبراء ، لا أن يترك الأمر لهم فإذا تبنى القاضى تقرير خبير دون أن يبين أنه هيمن عليه ما استطاع كان حكمه باطلا . ثالثا ـــ أن المحكمة حين أخذت برأى الخبير سعودى لم تبين إن كان صلب السند قد كتب بعد تقليد الإمضاء كما قال الخبير أو أنها أخذت بما قاله إن الإمضاء مقلد فقط والواقع أن المحكمة أخذت بما جاء بالتقرير خاصا بتقليد الإمضاء دون أن تتعرض لما ذكره الخبير عن صلب السند كما أنها لم تواجه النقد الذى وجه للخبير مما كان سببا فى الاستعانة بخبراء آخرين لأنه لم يستكمل عمله وصدر عن ذلك حكم تمهيدى لاحظ عليه أنه لم يجر تكبير الإمضاءات الصحيحة المعترف بها وقد علل ذلك عند مناقشته فى محضر الجلسة بنفاذ المادة الكيماوية وهذا النقص فى عمل الخبير لا يسمح للمحكمة بتكوين رأى حازم وقد أثار الطاعن ذلك فى استئنافه وطلب مناقشة الخبراء ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقالت إنها لا ترى محلا لاستدعائهم بعد أن كونت عقيدتها فى تزوير السند ، وكان هذا القول منها يكون صحيحا لو أنها أوردت فى سبيل تكوين عقيدتها من الأدلة ما يصح فى القانون أن يكون دليلا منتجا .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه بهذا الشأن « وقد قرر الخبير محمد سعودى فى تقريره أنه فحص التوقيع المطعون فيه بواسطة الميكرسكوب الاستريوسكوبى فظهر أنه لم يكتب كتابة بل إنه رسم رسما جزءا جزءا مع التأنى والاحتراس وأن الذى رسمه حاول أن يجعله شبيها بتوقيع من توقيعات هاشم الحسامى ولكنه فشل فى محاولته تقليده وأخطأ فى وضع أجزائه ومحاكاتها للاصل الذى كان يقلده وظهرت آثار رفع قلمه على الورقة وآثار إعادته إليها وآثار اختلاف درجات ضغط القلم واتجاهاته حينما كان يرسم تلك الأجزاء المتعددة وتلك آثار لا تحدث إلا عن قلم مرور » وترى المحكمة الأخذ بوجهة نظر هذا الخبير فى شأن هذا التوقيع من أنه إمضاء مقلد ... ولا ترى محلا لاستدعاء جميع الخبراء لمناقشتهم كما طلب المستأنف ، لأن الأمر لا يدعو إليه بعد أن كونت هذه المحكمة عقيدتها عن تزوير السند موضوع الدعوى مما تقدم بيانه .

« ومن حيث إنه يبين من هذا الذى تحدثت به المحكمة عن تقرير الخبير سعودى أنها إذ أخذت به فذلك بعد أن أثبتت الطريقة التى بنى عليها تقريره واقتنعت بها وأنها بذلك هيمنت على التقرير ما استطاعت ، خلافا لما جاء بالنعى بهذا السبب ، أما عدم ردها على ماجاء بتقارير الخبراء الآخرين فمفاده اطراح المحكمة لها إذ لم تر فيها ما يغير وجه الرأى فى الحكم بعد إذ فحصت تقرير الخبير سعودى وأوردت أدلته على تقليد الامضاء وتزويرها وقالت إنها تأخذ بهذا التقرير . وهذا قاطع فى أنها لم تأخذ به دون بحث أو تمحيص ومتى ثبت للمحكمة من هذا التقرير أن الامضاء مزورة ، فالسند مزور من أساسه ولا محل لأن تبحث المحكمة بعد ، إن كان هناك تغيير فى صلب السند من محو أو إثبات أو أن الامضاء كتب قبل أو بعد كتابة صلب السند ، فإن ذلك يكون غير منتج . أما ما ينعاه الطاعن على هذا التقرير من أن الحكم التمهيدى الصادر بندب خبير من قسم أبحاث التزييف والتزوير إنما كان لعدم استكمال الخبير سعودى عمله ، فغير مقبول لأن الطاعن لم يقدم الحكم التمهيدى المذكور ، فهذا النعى منه بغير دليل ، كما لا يعاب على المحكمة أنها لم تجب الطاعن إلى ما طلبه من استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم ، إذ المادة ٢٤٣ مرافعات تجيز للمحكمة ذلك إذا تراءى لها لزومه ، فمتى كانت المحكمة لم تجد بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة ، حاجة إلى هذه المناقشة فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ومن ثم يتعين رفض ماجاء بهذا السبب .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى أيضا على الحكم أن محكمة الاستئناف قد أيدت حكم محكمة أول درجة وذكرت أسبابا لحكمها دون أن تقول إنها أخذت بأسباب الحكم الابتدائى ثم قالت فى صدد حكمها إن الحكم الابتدائى قد بين وقائع الدعوى بما تغنى عن تفصيلها وهذا كله منها تجهيل مخل بحيث لا يستطيع المطلع على الحكم أن يعرف أسبابه إن كانت هى وحدها التى اعتمد عليها الحكم أم أنه اعتمد أيضا على ماجاء بالحكم الابتدائى وكان على المحكمة أن تبين ذلك بوضوح ومارأت ان تأخذ وما لا تأخذ به من أسباب محكمة أول درجة ، فإذا كانت قد أخذت بأسباب الحكم الابتدائى فهناك تناقض فى الأسباب لأن محكمة أول درجة قالت إنها لا تأخذ بدليل السند ذى الألف وخمسمائة جنيه بينما أن محكمة الاستئناف قد خالفتها فى ذلك وأخذت به .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود ، بأن محكمة ثانى درجة وإن تكن أيدت حكم محكمة أول درجة إلا أنها أقامت قضاءها على أسباب مستقلة عن أسباب حكم محكمة أول درجة ، بل قد خالفتها فى الأخذ بدليل لم ير الحكم الابتدائى الأخذ به وهو واقعة السند ذى الألف وخمسمائة جنيه المنعى عليها من الطاعن بالسبب الثانى السابق الرد عليه ، فلم يكن الحكم المطعون عليه بعد ، فى حاجة إلى أن يشير إلى أسباب حكم محكمة أول درجة . أما ما ورد به من أنه أحال عليه فى بيان وقائع الدعوى فليس مما يعيب به الحكم المطعون فيه الذى — على الرغم من ذكر عبارة الإحالة بأسبابه — قد بين وقائع الدعوى فى توضيح فى صدره ومن ثم يتعين رفض هذا السبب » .

(القضية رقم ٣٨٢ سنة ٢١ ق) .

٤٣١
٧ ابريل سنة ١٩٥٥

أعمال تجارية . سند إذنى . وجوب اعتباره عملا تجاريا إذا وقعه تاجر سواء أكان مترتبا على عملية تجارية . أو معاملة مدنية . اذا وقعه غير تاجر يجب أن يكون مترتبا على عملية تجارية .

المبدأ القانونى

السند الإذنى وفقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية وأنه كذلك يعتبر عملا تجاريا إذا كان موقعه غير تاجر بشرط أن يكون مترتبا على معاملة تجارية .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى الثلاثة الأول منها الخطأ فى تطبيق القانون وينعى فى الرابع الخطأ فى الإسناد .

« وحيث إن السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة إذ اعتبر السند الإذنى محل النزاع سندا مدنيا بحجة أن الالتزام الذى تولد عنه عمل مدنى بطبيعته مع أن المطعون عليه الأول تاجر وهو الذى أصدره ووقع عليه وكان يتعين لذلك اعتبار السند الإذنى محل النزاع سندا تجاريا مادام أن الذى أصدره ووقع عليه تاجر .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان أخطأ فى القانون إذ قرر أن السند الإذنى يعتبر عملا مدنيا إذا ترتب على معاملة مدنية ولو كان موقعه تاجرا الأمر الذى يستفاد منه أنه جعل معيار التفرقة نوع المعاملة التى حرر من أجلها السند دون اعتبار لصفة موقعه وكان الصحيح فى القانون طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة أن السند الإذنى يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية وأنه كذلك يعتبر عملا تجاريا إذا كان موقعه غير تاجر بشرط أن يكون مترتبا على معاملة تجارية ، غير أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المعاملة التى حرر من أجلها السند موضوع النزاع هى معاملة مدنية وأنه قيمة أحد أقساط ثمن أطيان اشتراها المطعون عليه الأول من المطعون عليه الثالث وآخر يدعى سلامون سلامه وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه الأول موقع السند موضوع النزاع تاجر ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون نعيا غير منتج .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى التكييف القانونى لسبب الالتزام الذى تولد عنه السند محل النزاع فزعم أنه أحد أقساط ثمن الأطيان المبيعة للمطعون عليه الأول بالعقد المؤرخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فى حين أنه يستفاد من العقد المذكور أن المبلغ الذى التزم المطعون عليه الأول بدفعه بموجبه لم يكن ثمن الأطيان المبيعة فحسب بل كان أيضا قيمة حصة المطعون عليه الثالث فى رأس مال شركة تجارية كانت بين المطعون عليه الثالث والخواجة سلامون سلامه وحل المطعون عليه الأول فيها محل المطعون عليه الثالث .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من العقد المؤرخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ الذى استند إليه الحكم المطعون فيه أنه تضمن بيع المطعون عليه الثالث والخواجه سلامون سلامه الأرض الموضحة به للمطعون عليه الأول كما تضمن عقدا على إلغاء شركة المحاصة التى كانت معقودة بين المطعون عليه الثالث والخواجة سلامون سلامه بعقد مؤرخ ٢٥ من يوليه سنة ١٩٤٦ وإبراء من المطعون عليه الثالث للخواجة سلامون سلامه من أى دين أو التزام للمطعون عليه الثالث قبله عن أى اتفاق سابق على العقد المؤرخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ الذى ليس فيه ولا يستفاد منه حلول المطعون عليه الأول محل المطعون عليه الثالث فى الشركة التى نص على إلغاء عقدها .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف المواد ٣٩١ و ٤٠٨ و ٤٠٩ من القانون المدنى إذ أهدر حجية محضر جلسة المحكمة الإبتدائية المؤرخ ٢ من يونيه سنة ١٩٤٩ الثابت فيه حضور الأستاذ عدلى شراق عن المطعون عليه الأول وقوله فى مجلس القضاء إنه ليس لديه شىء بالنسبة لطلبات المدعى (الطاعن) وإنه سلم بطلباته وهذا إقرار قضائى صريح مستكمل لشرائطه القانونية وثابت فى ورقة رسمية حررها موظف مختص ولم يطعن فيها بالتزوير وكان يتعين على المحكمة الأخذ بهذا الإقرار والحكم للطاعن بطلباته دون التعرض لبحث الموضوع .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه إذ قال « ومن حيث إنه فيما يتعلق بالإقرار الذى نسب للحاضر عن المستأنف ضده الأول (المطعون عليه الأول) بأول جلسة نظرت فيها الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فإنه فضلا عن أنه أنكر صدور أقوال منه بالوضع الذى ذكر بمحضر تلك الجلسة فإن المحكمة تلاحظ أنه قد شابها تغيير فى الكلمتين الأوليين من عبارة (وقد سلم بطلبات المدعى) مما يجعل المحكمة لاتطمئن إلى صحة هذه الأقوال يضاف إلى ذلك أنها أقوال عامة غامضة لايصح اعتبارها إقرارا قضائيا ملزما لصاحبه وإلا لما استمرت الخصومة مجالا بين الطرفين حول ماهية السند الإذنى اكتفاء بالإقرار على اعتبار أنه حصل فى مجلس القضاء وأنه حجة قاطعة على صاحبه بغير حاجة إلى أى مستند آخر يثبت حق المستأنف (الطاعن) — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لامخالفة فيه للقانون وهو تقدير للدليل الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع واستخلاص سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بشأنه .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر السند موضوع الدعوى مولدا عن بيع أطيان من المطعون عليه الثالث للمطعون عليه الأول وأنه قيمة أحد أقساط ثمن الأطيان اعتمد فى ذلك على واقعة لا أصل لها فى الأوراق بل بالعكس يوجد ما ينقضها تماما .

« وحيث إن هذا السبب غير مقبول لغموضه وإبهامه ، ذلك أن الطاعن لم يحدد الأوراق التى يقول إنها تحتوى ماينقض الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا لقضائه وهى أن الدين الثابت بالسند موضوع النزاع هو قيمة أحد أقساط ثمن الأطيان التى اشتراها المطعون عليه

الأول من المطعون عليه الثالث والخواجة سلامون سلامه ، تلك الواقعة الثابتة بالعقد المؤرخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ الذى سبق الاشارة إليه .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس صحيح متعين الرفض » .

(القضية رقم ٣٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٤٢٢

٧ ابريل سنة ١٩٥٥

تزوير : غرامة التزوير . مناط الحكم بها . هو سقوط حق مدعى التزوير أو رفض دعواه . القضاء بها فى حالة الحكم بعدم قبول دعوى التزوير . خطأ فى القانون .

المبدأ القانونى

مناط الحكم بغرامة التزوير وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو القضاء بسقوط حق مدعى التزوير أو برفض دعواه ، فلا يجوز القضاء بها فى غير هاتين الحالتين . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بعدم قبول دعوى التزوير لأنها غير منتجة فى الدعوى الأصلية قد ألزم مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ مرافعات فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الأول قصوره فى التسبيب بما يبطله : ذلك بأنه استند فى قضائه برفض دعوى التزوير التى أقامها ، أو برفض دعواه ، بما لا يدع مجالا للحكم بها فى غير هاتين الحالتين . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إنما قضى بعدم قبول دعوى التزوير لأنها غير منتجة فى الدعوى الأصلية تأسيسا على أنه يستوى أن تكون القائمة صحيحة أو مزورة أى أن صحتها أو تزويرها لا يؤثران على الموضوع ، وعلى ذلك فما كان يحل للحكم المطعون فيه أن يقضى بإلزام الطاعن بالغرامة التى نصت عليها المادة ٢٨٨ مرافعات.

« ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص أى فيما قضى به من إلزام الطاعن بالغرامة » .

(القضية رقم ٣٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٢٣

٧ أبريل سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . عدم ذكره مواد القانون التى طبقها . لاعيب .

المبدأ القانونى

لا يعيب الحكم إغفاله ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

(القضية رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبدالعزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٤٢٤
٧ أبريل سنة ١٩٥٥

أ — استئناف . أثر الاستئناف . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مارفع عنه الاستئناف فقط . تعرض محكمة الاستئناف إلى أمر غير معروض عليها وتسويتها مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه. خطأ فى القانون .

ب — أهلية . عوارض الأهلية . السفه والغفلة . تعريف كل منهما .

ج — أهلية . حكم . تسبيه . نفيه عن المطلوب الحجر عليه السفه والغفلة بأسباب سائغة . تعرضه بعد ذلك إلى ماشاب تصرفاته من غبن أو إيثار بعض الورثة على البعض الآخر . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — لما كان الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإنه لايجوز للمحكمة المذكورة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها وأن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الحكم الابتدائى إذ قضى برفض طلب توقيع الحجر أضاف المصروفات إلى جانب الحكومة عملا بالرخصة المستمدة من المادة ٨٨٢ مرافعات ، وكان طالب الحجر هو الذى قام باستئناف هذا الحكم وحده ، وكان استئنافه مقصورا بالبداهة على رفض طلب الحجر دون المصروفات التى حكم فيها لصالحه وألزمت بها الخزانة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام المستأنف بمصروفات الدرجة الأولى يكون قد خالف القانون ولا يغير من هذا النظر أن تكون النيابة قد طلبت فى محضر الجلسة إلزامه بهذه المصروفات .

٢ — السفه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس . إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الإنسان فتحمله على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع ، أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الحجر أقام قضاءه على ما استخلصه بالأسباب السائغة التى أوردها من أن التصرفات التى صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه إلى أولاده وأحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفاته ولا تنبىء عن سفه أو غفلة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن المطلوب الحجر عليه السفه والغفلة استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها قد خلص إلى أن التصرفات الصادرة منه إلى أولاده وأحفاده لها ما يبررها سواء أكانت هذه التصرفات تبرعا أو بيعا بأقل من ثمن المثل ، فإنه لايكون فى حاجة بعد ذلك إلى التعرض لحكم الغبن فى البيع أو إيثار المتصرف أحد أولاده عن الآخر .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من وجهين: الأول أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بإضافة المصروفات إلى جانب الحكومة وإلزام الطاعن بها عن الدرجتين فى حين أن الطاعن هو الذى استأنف الحكم، ولم تستأنفه النيابة. والمادة ٤٠٩ من قانون المرافعات صريحة فى أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

« ومن حيث إن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الوجه فى محله، ذلك أن الحكم الابتدائى إذ قضى برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليها أضاف المصروفات إلى جانب الحكومة مستعملا فى ذلك الرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٣ مرافعات. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وكان استئنافه مقصورا بداهة على ما قضى به الحكم الابتدائى من رفض طلب توقيع الحجر، ولا يشمل الشق الخاص بالمصروفات، إذ حكم فيها لصالحه وألزمت المحكمة بها الخزانة العامة وفقا للمادة المشار إليها. ولما كان الاستئناف وفقا للمادة ٤٠٩ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ تعرض للفصل فى أمر لم يكن مطروحا عليه، وأنه إذ فصل بإلزام المستأنف بمصاريف الدرجة الأولى أساء للمستأنف مع أنه بوصفه مستأنفا إذا لم يستفد من استئنافه فلا يضار به، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص. ولا يغير من هذا النظر أن تكون النيابة على ما تزعمه المطعون عليها طلبت فى محضر الجلسة إلزام الطاعن بهذه المصروفات.

« ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن طلب الحجر يقوم على شكوى الطاعن من إيثار والدته لأخيه عليه ورتب على ذلك القول أن المالك حر فى التصرف وحر فى الإيثار والحرمان، أخطأ فى تحصيل الواقع لأن ما عرضه الطاعن فى هذا الخصوص جاء على سبيل الاستدلال على مخالفة تصرف المطعون عليها لمقتضى الشرع والعقل، وكلاهما يحتم رعاية ذوى الولد الكثير والدخل القليل وكان من أثر هذا الخطأ أن أخطأ الحكم فى القانون إذ وضع قاعدة عامة مؤداها حرية التصرف اطلاقا، فى حين أن الصحيح أن يلتزم المرء فى تصرفه مقتضى الشرع والعقل، وتجنب السرف حتى فى التبرعات، وقد أغفل الحكم كذلك بحث التصرفات المنسوبة إلى المطعون عليها وتعرف مدى مطابقتها للشرع والعقل لينزل عليها حكم القانون. كما أخطأ حين نفى الغفلة عنها بما قاله من أن إجابتها بمحضر النيابة تنبىء عن إدراك وتبرير لتصرفاتها. إذ أن مدلول الغفلة يختلف عن مدلول العته والجنون، فالجنون والعته يشتركان فى أثرهما بالنسبة إلى العقل، فكلاهما آفة تصيبه وتنقص من كماله — أما الغفلة فهى صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ويستدل عليها بعدم الاهتداء إلى التصرفات

الزاجة أو بقبول الغبن الفاحش أو بسهولة الانخداع كما أخطأ الحكم في القانون إذ قرر أنه لا يصح التحدث عن المساواة فى الارث فى صدد تصرف منجز من عاقل رشيد حال حياته ، وأن مناط حرية التصرف هو قواعد القانون المدنى لا أحكام الشريعة ، فى حين أن مناط الحجر هو مجافاة التصرف لمقتضى الشرع والعقل ، وتلك هى أحكام الشرع .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا الوجه مردود ، بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن أساس طلب توقيع الحجر على المطعون عليها السفه والغفلة أنها تجردت تماما من أملاكها دون حاجة ودون أثمان المثل ودون أن يبقى فى يدها مال متخلف عن تلك التصرفات . ثم قال إن أقوال المطعون عليها بمحضر النيابة تدل على التقدير والادراك التام لتصرفاتها ولا تنبىء عن غفلة ... وقد ذكرت مبررات هذه التصرفات التى لم تخرج عن دائرة أبنائها واحفادها ومن بينهم طالب الحجر ... وأن كل ما يعيبه طالب الحجر على والدته أنها فى تصرفها لم تسو بينه وبين أخيه فى العطاء ، وأنها خرجت عن أملاكها بثمن دون القيمة الحقيقة لها وذلك بتأثير أخيه عليها ... وهذا القول مردود بأن للمالك أن يهب من ماله لمن يشاء وأن يجعل الهبة فى صورة عقد بيع سواء أقبض الثمن أم لم يقبضه وسواء أكان البيع موافقا لثمن المثل أم دون ذلك ، متى كانت أسباب الغفلة معدومة ، ومتى كان واضحا أن التصرف قد صدر عن عاطفة شريفة من البر بالابناء والاحفاد بغض النظر عما إذا كان نصيب أحدهم من هذا البر دون غيره — وأنه على ضوء هذه المبادىء تكون تصرفات المطعون عليها والتى خرجت بها عن أموالها العقارية لأبنائها واحفادها مكتفية بحق ثابت لها بالسكنى ومعاش شهرى مقداره ثلاثة وثلاثون جنيها لا يبرر الحجر عليها لسفه أو غفلة . وهذا الذى انتهى إليه الحكم لاخطأ فيه ذلك أن السفه والغفلة — بوجه عام — يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ، إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الإنسان فتحمله على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ نفى هاتين الحالتين على المطعون عليها فقد استند فى ذلك إلى الأسباب السابق بيانها والتى تكفى لحمله فى هذا الخصوص . ولا يؤثر فى هذه النتيجة ما يعيبه الطاعن على الحكم إذ قرر أن أقوال المطعون عليها فى محضر النيابة لاتنم إلا عن استكمال قواها العقلية فى حين أن الجنون والعته — دون السفه والغفلة — هما اللذان يشتركان فى أثرهما بالنسبة إلى العقل . ذلك أن الدعامة الأساسية التى أقيم عليها الحكم فى نفى السفه والغفلة عن المطعون عليها هو ما استخلصه من أن التصرفات التى صدرت من المطعون عليها إلى أولادها وأحفادها تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفاتها ولا تنبىء عن سفه أو غفلة . ولما ما يبررها إذ قد صدرت عن عاطفة شريفة وبر بأبنائها وأحفادها . أما ما أورده الحكم عن عدم جواز التحدث عن المساواة فى الإرث فى صدد تصرف منجز صادر من رشيد حال حياته فإنما كانت فى صدد الرد على ما أثاره

الطاعن من أن والدته المطعون عليها لم تعدل فى تصرفاتها بينه وبين أخيه ، وما أورده الحكم هو تحصيل صحيح لدفاع الطاعن ، وليس فيما قرره فى صدد الرد عليه ما يخالف القانون .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب ، ذلك أنه عالج الدعوى على أساس أن المرء حر فى التصرف فى ماله بالهبة لمن يشاء بلا رقيب متى كان مستكملا لقواه العقلية .وكان من نتيجة هذا الفهم الخاطىء لمفهوم الحجر للسفه والغفلة أن سكت عن بحث علة الإيثار والحرمان التى أثارها الدفاع عن المطعون عليها ورد عليها الطاعن . يضاف إلى ذلك أنه نفى الغفلة عن المطعون عليها استنادا إلى ما خلص إليه — على خلاف الثابت فى التحقيق — من أنها كانت تجيب على ما يطلب منها إجابة مرتبة ، وأنها مدركة ومقدرة لتصرفاتها ومبررة لها ، فى حين أن الطاعن عرض كدليل على الغفلة ما دخل فى روعها وهما من أن الطاعن أساء إليها ، إلا أن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع . كما أنها سكتت عن التعرض لما أثاره الطاعن فى خصوص تقدير العوض بالنسبة إلى التصرفات التى حصلت منها ، اذ أن الفدان الذى باعته الطاعنة بمبلغ ١٣٠ ج يساوى بالمستندات التى قدمها ٣٠٠ ج وأكثر من ٦٠٠ ج ، وأن الحصة التى باعتها فى المنزل بمبلغ ٢٠٠٠ ج تقدر بمبلغ ١٨٠٠٠ ج ، ثم أنها قد اقترضت نقودا فى حين أن لها معاشا وإيراد ٤١ فدانا وتقيم فى ملكها الخاص . ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم مشوب بالتناقض والغموض ذلك أن الحكمين الابتدائى والاستئنافى أقاما على أسباب متأرجحة فيما يتعلق بوصف تصرفات المطعون عليها ،وهل هى بعوض أو بغير عوض، فى حين أن المطعون عليها قررت فى تحقيق النيابة أنها قبضت أثمان ما تصرفت فيه بالبيع وتبقى لديها مبلغ ٤٥٠٠ ج . وهناك فارق بين أن يكون التصرف بعوض أو بغير عوض إذ أن التصرف فى الحالة الأولى يتعين أن يمتد البحث فى تقدير ذلك العوض ، وهل هو عوض المثل أو دونه بقليل أو كثير وإلى تعرف مصيره . أما إذا كان التصرف تبرعا فينحصر البحث فى مخالفة ذلك لمقتضى الدين وحده .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن الحكم المطعون فيه ، وقد نفى عن المطعون عليها السفه أو الغفلة استنادا إلى الأسباب السابق بيانهـــا ، وخلص إلى أن التصرفات الصادرة منها إلى أولادها وأحفادها لها ما يبررها سواء أكانت هذه التصرفات تبرعا أو بيعا بأقل من ثمن المثل . .من ثم لم يكن الحكم — بعد هذا التقرير — فى حاجة إلى التعرض لحكم الدين فى البيع ، أو إيثار أحد أولادها عن الآخر،متى كان قد ثبت للمحكمة ما يبرر تصرفات المطعون عليها . وأما النعى على الحكم أنه خالف الثابت فى التحقيق إذ استند فى نفى الغفلة عن المطعون عليها إلى ما خلص إليه من تحقيق النيابة من أنها كانت تجيب على ما يطلب منها إجابات مرتبة ، وانها مدركة ومقدرة لتصرفاتها ومبررة لها فهو قول مبهم لم يكشف فيه الطاعن وجه المخالفة التى يدعيها . ولا يعدو باقى ماورد فى هذين السببين أن يكون ترديدا لما ورد فى السبب الأول ، وجدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للدليل الذى استندت إليه فى نفى قيام

حالة السفه أو الغفلة عن المطعون عليها، ويحسب الحكم أن يكون مقاما على أسباب تكفى لحمله كما هو الشأن فى الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن المطعون عليها بلغت ٦٤ عاما خالف الثابت فى الأوراق . لأن الطاعن أثبت بشهادة ميلاد ابنها الأستاذ عبد الرحمن أنها والدة لرجل بلغ ٥٤ عاما مما لا يمكن معه أن يكون سنها أقل من سبعين عاما — ولما كان لتقدير السن دخل فى تقدير سهولة الانقياد واستلاب الإرادة ، فضلا عن جنس الأنوثة ، فان إغفال المحكمة هذه الواقعة أثر فى تكوين عقيدتها عن قيام موجب الحجر. كذلك ما قرره الحكم عن اكتفاء المطعون عليها بمعاشها وبحق ثابت بالسكنى فيه مخالفة أخرى للأوراق . لأن الثابت أنها استدانت ٢٥٠٠ ج ومؤدى ذلك أن معاشها وإيراد أطيانها والسكن دون مقابل لم تكفها ، ولم تمنعها من الاستدانة. يضاف إلى ذلك أن حقها فى السكنى محدد بخمس سنوات ، فهو ليس حقا ثابتا كما يقول الحكم ؛ ولا هو بغير مقابل . فكيف يتسنى للمطعون عليها بعد انقضاء هذه المدة أن تكتفى بمعاش مقداره ٣٣ ج تدفع منه ٢٠ ج فى الشهر ؛

« ومن حيث إن هذا السبب مردود ، بأنه ليس فيما قرره الحكم ما يستفاد منه أن سن المطعون عليها كان له أثر فى قضائه برفض طلب توقيع الحجر ، وأما ما أورده فى هذا الخصوص فانما كان فى معرض التحدث عن المطعون عليها وخروجها عن أموالها العقارية لأبنائها وأحفادها براً بهم حال حياتها ، وتمكينا لهم من البسطة فى الرزق ، وأن تصرفا هذا شأنه لا يبرر الحجر عليها لسفه أو غفلة . وأما القول بأن معاش المطعون عليها لا يكفيها ، وأن حقها فى السكنى فى المنزل محدد لمدة خمس سنوات ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة لحالة المطعون عليها بعد خروجها عن أموالها الثابتة لأولادها وأحفادها لها من معاشها وحقها فى سكنى المنزل ما فيه الكفاية لها، وهو تقدير موضوعى مقام على أسباب تسوغه .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على الحكم فى الوجه الأول من السبب الأول فى محله مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن الموضوع — بالنسبة إلى ما ورد بهذا الوجه — صالح للحكم فيه .

« ومن حيث إن الحكم الاستئنافى إذ قضى بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فيما قضى به من إضافة المصروفات إلى جانب الحكومة وإلزام الطاعن بها قد خالف القانون لما سبق بيانه ويتعين إلغاؤه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن الطعن على الحكم فيما عدا ذلك على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٢ سنة ٢٥ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٢٥

١٤ ابريل سنة ١٩٥٥

١ — فسخ . عقد . شرط فاسخ صريح . الاتفاق على الفسخ فى حالة عدم الوفاء دون حاجة إلى تنبيه أو حكم . وقوع الفسخ عند المخالفة بقوة القانون . ليس للقاضى سلطة تقديرية ولا يملك إعطاء مهلة .

ب — نقض . طعن . سبب الطعن هو خطأ مادى بحت فى الحكم . سبب غير مقبول . الشأن فى تصحيحه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم . المادة ٣٦٤ مرافعات .

ج — شرط جزائى . عقـد . التزام . اشتراط الدائن شرطا جزائيا عند عدم التنفيذ . عدم ادعاء المدين فى كافة مراحل التقاضى أنه لم يلحق الدائن ضرر من عدم التنفيذ . القضاء بالتعويض المتفق عليه . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المبادىء القانونية

١ — الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط بغير ما حاجة لرفع دعوى الفسخ ، ولا يملك القاضى فى هذه الحالة سلطة تقديرية يستطيع معها إعطاء مهلة للمدين لتنفيذ التزامه ولا يكون حكمه منشئا للفسخ .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد ناقش ما جاء بالحكمين المرفوع عنهما الاستئناف وانتهى إلى الأخذ بما ورد فيهما من أسباب ثم ذكر سهوا فى منطوقه عبارة تأييد الحكم المستأنف بدلا من تأييد الحكمين المستأنفين، فإن هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض والشأن فى تصحيحه إنما هو للمحكمة التى أصدرت الحكم وفقا للمادة ٣٦٤ من قانون المرافعات .

٣ — لما كان اشتراط الدائن فى العقد جزاء مقدما عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه جائزا ولا مخالفة فيه للنظام العام ، وكان المدين لم يدع فى كافة مراحل التقاضى أن ضررا لم يعد على الدائن من تقصيره فى تنفيذ تعهده فإن الحكم إذ قضى بالتعويض المتفق عليه فى العقد لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٣٦١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٤٢٦

١٤ ابريل سنة ١٩٥٥

إعلان . نقض . طعن . وجوب توجيه الإعلان إلى موطن المعلن إليه . توجيه الإعلان ابتداء إلى وكيل المعلن اليه فى منزله . بطلان الإعلان . المواد ١١ و١٢ و٢٤ مرافعات .

المبدأ القانونى

مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الإعلان ابتداء إلى الشخص فى موطنه وأنه لا يصح تسليم الصورة إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه وتبين له أنه غير موجود به ، فاذا كان المحضر قد توجه من بادىء الأمر إلى وكيل المطعون عليه فى منزله وأعلنه بتقرير الطعن فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات ، وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان فى غيبة المطعون عليه وفقا لنص المادة ٩٥ مرافعات .

(القضية رقم ٣٩١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٧

١٤ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — التزام . عقد . الدفع بعدم التنفيذ . مناطه . هو تقابل الالتزامات . حق محكمة الموضوع فى استظهار هذا التقابل . مثال .

ب — وفاء . التزام . تنفيذ الالتزام . التنفيذ العيني هو الأصل . التنفيذ بمقابل . شروط الحكم به .

ج — تسجيل . بيع . حق ارتفاق . ترتيب المدين حق ارتفاق على عقاره ومحافظة صاحب الحق عليه بالتسجيل . النص فى قائمة شروط البيع على وجوب احترام حقوق الارتفاق الظاهرة والخفية . تمسك الراسى عليه المزاد بحسن نيته . غير منتج .

المبادىء القانونية

١ — مجال إثارة الدفع بعدم التنفيذ مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى الاتفاق ومناط ذلك إرادتهما وهو ما لمحكمة الموضوع حق استظهاره . وإذن فمتى كان الواقع هو أن المدعى عليه قد اشترى قطعة أرض تجاور ملك المدعى فأظهر هذا الاخير رغبته فى أخذ هذه الأرض بالشفعة ولكن إجراءاتها لم تتم لاتفاق عقد بين الطرفين تنازل المدعى بمقتضاه عن السير فى دعوى الشفعة كما دفع مبلغا من المال إلى المدعى عليه وذلك فى مقابل إنشاء حق ارتفاق على عقاره لمصلحة عقار المدعى وهو عدم التعلية لأكثر من ارتفاع معين ، كما ورد فى الاتفاق أن المدعى قد تعهد بترك مترين بطول ملكه ليكون مع ما يتركه المدعى عليه فضاء أو حديقة لمنفعة العقارين المتجاورين ، وكانت المحكمة قد استخلصت من عبارات الاتفاق ونصوصه أن التزام المدعى بدفع المبلغ والتنازل عن طلب الشفعة هو مقابل التزام المدعى عليه بترك جزء فضاء من ملكه وعدم قيامه بتعلية بناء عمارته لأكثر من الارتفاع الوارد بالارتفاق وأن المدعى قد وفى بالتزامه بدفع المبلغ والتنازل عن الشفعة وأنه كان على المدعى عليه أن ينفذ التزامه بعدم تعلية البناء لأكثر من الارتفاع المتفق عليه ، وأنه لا يجوز له التحدى بقيام المدعى بالبناء فى الأرض التى تعهد بتركها فضاء لأن هذا الالتزام مستقل عن الالتزامات المتقابلة التى رتبها العاقدان ولا مجال التعرض لهذا الالتزام أو البحث فى الإخلال به لأن محله هو التداعى استقلالا ، وكان هذا الذى استخلصته المحكمة هو استخلاص سائغ تحتمله نصوص العقد وتفيده عباراته ، فإنه يكون فى غير محله تذرع المدعى عليه بالدفع بعدم التنفيذ فى مقام الرد على دعوى المدعى إذا هو طالبه باحترام التزامه بعدم التعلية .

٢ — التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع تعاطيها كلما رأى فى التنفيذ العينى إرهاقا للمدين وبشرط ألا يلحق ذلك ضررا جسيما بالدائن وإذن فمتى كانت المحكمة قد رأت أن عدم التنفيذ العينى من شأنه أن يضر بالدائن ضررا جسيما فإنه لا تثريب عليها إذ هى أعملت حقاً أصيلا لهذا الدائن وقضت بالتنفيذ العينى ولا شأن لمحكمة النقد فى التعقيب عليها فى ذلك .

٣ — إذا كان المدين المنزوعة ملكيته قد رتب على عقاره حق ارتفاق لمصلحة عقار آخر وحافظ صاحب العقار المخدوم على هذا الحق بالتسجيل ليكون حجة على الكافة ، وفضلا عن ذلك تضمنت قائمة شروط البيع النص على التزام الراسي عليه المزاد احترام حقوق الارتفاق الظاهرة والخفية فإن تحدي هذا الأخير بحسن نيته وادعاءه عدم علمه بوجود هذا الحق يكون غير منتج .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الخواجة أبراميتو منشه كان يملك العمارتين رقم ١٣ ورقم ١٥ بشارع سليمان باشا وكان أرنست ديفارو يملك العمارة رقم ١٤ بحارة الدرمللى وشارع الشيخ حمزه والواقعة خلف العمارتين المذكورتين من الجهة الشرقية وقد عاصر الوقت الذى اشترى فيه أرنست ديفارو أرض عمارته ممن كان يملكها ويدعى « موسى كوهين » أن أعلن أبراميتو منشه أرنست ديفارو برغبته فى أخذ الأرض التى اشتراها هذا الأخير بالشفعة وكان غرضه من الشفعة أن يحفظ على ملكه النور والهواء والمطل ثم رأى الطرفان « منشه وديفارو » أن يتفقا فيما بينهما ومهدا بهذه البواعث فى صدر الاتفاق الذى تحرر بينهما بتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ وتسجل فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٢٠ . وكان أهم ما تضمنه هذا الاتفاق أن قرر أرنست ديفارو بأن ينشىء بمقتضى هذا العقد لمصلحة « منشه » وكل خلفه له حق ارتفاق المطل والنور والهواء والمرور وحق ارتفاق عدم البناء ويحمل قطعة الأرض التى يملكها هذه الحقوق وهذه القطعة تجاور من الغرب العمارتين المملوكتين لأبراميتو منشه وحقوق الارتفاق هذه المقررة فى مصلحة العقار المملوك لأبراميتو منشه وحقوق الارتفاق هذه المقررة فى مصلحة العقار المملوك لأبراميتو منشه والمقررة للاستعمال الخاص بهذه العقارات تنصب على جزء من الأرض مساحته ٢٩٤ مترا و١٠ س مربعا تحد شمالا وبطول خمسة أمتار بشارع الشيخ حمزة ويلتزم أرنست ديفارو بأن يترك هذا القدر من الأرض طليقا من كل بناء وهذا القدر من الأرض مع قطعة من الأرض مملوكة لأبراميتو منشه وممتدة بطول ملكه يكونان فضاء أو حديقة ينتفع بها العقاران المتجاوران ويتعهد ديفارو بتسوير هذا الفضاء من الجهة الجنوبية أما فى الجهة البحرية فيقيم بابا من الحديد أو من الخشب طبقا لما يرى يمكن الدخول منه إلى هذا الفضاء ... الخ ، ثم ذكر أيضا أن ديفارو يتعهد بأن لا يقيم على باقى قطعة الأرض المملوكة له إلا عمارة مكونة من أربعة أدوار تحتها دكاكين وبارتفاع ٢٦ مترا ... وبهذا ينشىء لمصلحة أبراميتو منشه وخلفائه حق ارتفاق صريح ثم ورد بالبند الثالث من ذات الاتفاق أن إنشاء حقوق الارتفاق السالفة الذكر وهى التى ينشئها ديفارو قد دفع مقابلها ثمن إجمالى قدره ٨٠٠ ج دفعها الناتب عن منشه إلى ديفارو الذى يقر بقبضها ويعطى مخالصة عنها وأخيرا نص فى الاتفاق على تنازل منشه عن طلب الشفعة الذى كان قد وجهه إلى ديفارو إتماما لهذا الاتفاق ... » حدث بعد هذا أن اتخذ بنك باركليز ضد أرنست ديفارو إجراءات نزع ملكية عن أرض وبناء العمارة

التي أقامها ديفارو على الأرض محل الشفعة والتي حرر بشأنها اتفاق ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ وعن رقم ١٤ حارة الدوململي وشارع الشيخ حمزة ورسا مزادها على الطاعن بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤١ ثم استلمها بموجب محضري تسليم رسميين في ١٩ من يناير سنة ١٩٤٢ كما تملك مورث المطعون عليهما العمارتين رقم ١٣ ، ورقم ١٥ بشارع سليمان باشا بطريق الشراء من المحكمة المختلطة إثر إجراءات مزاد بيع اختياري بمعرفة ورثة منشه وذلك في سنة ١٩٤١ وما أن تم شراء الطاعن للعمارة رقم ١٤ المشار إليها حتى بادر بالاتفاق مع أحد المقاولين لاستكمال بناء طابق خامس وتعلية طابق سادس وقد بدأ العمل فعلا وبعد مضى بضعة أشهر وكان العمل قد قارب الانتهاء وجه المرحوم مرقص سميكة باشا ، إنذارا للطاعن في ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ منبها عليه فيه بمراعاة نصوص اتفاق ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ وبإزالة ما زاد من المباني على الحد المتفق عليه وهو ما لا يتجاوز ٢٦ مترا ولما لم يحفل الطاعن بذلك رفع مورث المطعون عليهما الدعوى رقم ٢٩١٨ سنة ١٩٤٢ مستعجل مصر ضد الطاعن وطلب في صحيفتها الحكم بإيقاف أعمال البناء فقضى له ابتدائيا بذلك في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ فاستأنف الطاعن هذا الحكم بصحيفة أعلنت في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ وقيد استئنافه برقم ١٣٦٤ سنة ١٩٤٢ س مصر مستعجل قرأت الهيئة الاستئنافية أن تنتقل لمعاينة عين النزاع وتم انتقالها فعلا في ١٩ من نوفبر سنة ١٩٤٢ وحرر محضر المعاينة بما شاهدته الهيئة من وجود بعض المباني الجديدة بعمارة المستأنف وهي عبارة عن بعض الغرف المكملة للغرف القديمة التي كانت بالدور الرابع كما أقيم الدور الخامس برمته وبعض غرف بالسطح لم تركب أبوابها ولا شبابيكها بعد وثبت من المعاينة كذلك أن ارتفاع عمارة المستأنف من نهاية دورة السطح إلى منسوب رصيف شارع الشيخ حمزة بلغ ٢٩ مترا و ٩٤ س كما لوحظ أن المستأنف أنشأ شقتين بالدور الرابع في الجهة القبلية والغربية خلافا للشقق القديمة الثلاث الواقعة في الأركان القبلية الشرقية والبحرية الشرقية والبحرية الغربية وأن بلاط الشقتين الجديدتين لم يستكمل بعد وأما عن واجهة عمارة المستأنف الواقعة على الأرض الفضاء بين العمارتين فقد وجدت السقالات لا زالت مشدودة عليها والعمال يصعدون وينزلون عليها بمهمات البناء ووجد أن المسافة بين السقالات الموضوعة ومباني بلكونات عمارتي ، المطعون عليهما ، لا تزيد على ٤ أمتار و ٥٥ سنتي في كل دور وأن العمال في صعودهم ونزولهم يجرحون سكان الشقق المقابلة بعمارتي المطعون عليهما ... وبتاريخ ٢٣ من نوفبر سنة ١٩٤٢ قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن في ذلك الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ١٥ سنة ١٣ ق فقضت محكمة النقض في ١٧ من يونيه سنة ١٩٤٢ بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه لم يكن صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية في مادة وضع يد بل في مادة مستعجلة — إلا أن الطاعن رفع إلى قضاء الأمور المستعجلة الدعوى رقم ٢٨٦ سنة ١٩٤٣ في صورة إشكال في تنفيذ حكم إيقاف الأعمال المشار إليه طالبا إلغاءما تم من التنفيذ عارضها عماقررته بمنطوق الحكم المتقدم به

وكان رد المطعون عليهما على هذه الدعوى أن طلبا فى ذات الدعوى إقامة حارس قضائى لتعيين الخفراء اللازمين لوقف كل عمل جديد حتى يفصل فى الموضوع وفى ٣٠/١١/١٩٤٢ صدر الحكم فى الدعويين برفض الاشكال واعتبار ما تم من تنفيذ فى حدود ما صدر به الحكم المنفذ به وفى موضوع طلب الحراسة بإقامة المرحوم مرقص سميكه باشا حارسا بلا أجر على مكان التنفيذ الموضح بمحضر إيقاف البناء المؤرخ فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٢ لرعاية وقف كل عمل جديد يزيد على ارتفاع ٢٦ مترا من عمارة الطاعن إلى أن يفصل نهائيا فى موضوع الإزالة مع التصريح له بتعيين الخفراء اللازمين لذلك وقد استأنف الطاعن ذلك الحكم فى ٦/١٢/١٩٤٢ وقيد استئنافه برقم ١٨٧ سنة ١٩٤٣ فتنازل هو من الاستئناف فى خصوص الاشكال فأثبتت المحكمة تنازله وعرضت لموضوع الحراسة وقضت بتأييد الحكم المستأنف فى خصوصه ولكن الطاعن رغم هذا كله حاول تكملة البناء فاضطر المطعون عليهما إلى رفع الدعوى رقم ١٠٧٦ سنة ١٩٤٤ مستعجل مصر ضد الطاعن يطلب تعديل مأمورية الحارس القضائى بحيث يكون من حق الحارس حيازة جميع أعمال البناء التى تمت زيادة على ٢٦ مترا وأن يكون من حقه منع أى شخص من محاولة تكملة البناء أو محاولة الانتفاع بهذه المبانى الزائدة وفى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة المستعجلة بتعديل مأمورية الحارس على النحو الذى عرض له الحكم وقد استأنفه الطاعن أيضا وقضى بتأييده بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٤٤ وكان مورث المطعون عليهما قد أقام قبل ذلك وعلى التحديد فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ الدعوى الحالية رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٣ مدنى كلى مصر أمام محكمة مصر الابتدائية ضد الطاعن قال فى صحيفتها المعلنة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٤٢ إنه يتمسك بالسند المحرر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ والمسجل فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٢٠ وبحقوق الارتفاق الناشئة عنه بين منشة وديفارو وقد تبين للمدعى أن المدعى عليه « الطاعن » فى الدعوى المستعجلة قد أقام البناء وأتمه فعلا مخالفا بذلك الاتفاق المشار إليه مما يجب إزالته عينا بهدم ما زاد على الارتفاع المتفق عليه وانتهى المورث المذكور إلى طلب الحكم له بإزالة المبانى التى تمت حديثا بعمارة المدعى عليه رقم ١٤ حارة الدرمللى والشيخ حمزة على أن تكون الازالة على مصاريف المدعى عليه « الطاعن » وإلا قام المدعى بالإزالة على نفقة المدعى عليه مع المصاريف والاتعاب . وقد أوقفت الدعوى لوفاة المرحوم مرقص سميكه باشا بتاريخ ١٩/١١/١٩٤٤ حتى عجلها الورثة « المطعون عليهما » بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٤٥ وسارت الدعوى حتى قضى فيها ابتدائيا بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ بطلبات المطعون عليهما وأسست المحكمة قضاءها على أن الحق المقرر فى اتفاق ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ هو حق عينى لا شخصى كما يقول الطاعن وأنه تكليف على عقار مقرر لمنفعة عقار آخر مادة (٣٠) مدنى قديم وهو من الحقوق التى تنتقل بالتسجيل وتعتبر حجة على الكافة وأن ما يريده الطاعن من قياس على حكم المادة ٦٥ مدنى قديم هو قياس غير صائب لأنه أقام بناء على ملكه بأدوات ومهمات من عنده مع وجود عقد يمنعه من

ذلك بينما المادة ١/٦٥ مدنى قديم المشار إليها تفترض وجود شخصين أحدهما مالك للأرض والآخر مالك للمهمات التي يستعملها فى البناء مع عدم وجود عقد يحدد العلاقة بينهما . وأما عن نظرية الضرر التي ساقها الطاعن وقال إنه منعدم فى صورة هذه الدعوى ولا مصلحة للمطعون عليهما فى طلب الإزالة وإلا كان ذلك تعسفاً منهما فى استعمال حقهما فمردود بأن المصلحة والضرر متوافران وأن للمطعون عليهما الحق فى طلب الإزالة منعا للضرر وأن المطالبة بتنفيذ اتفاق مشروع لا يتولد عنه خطأ بل الخطأ يتولد عن الإخلال بتنفيذ الاتفاق وعدم احترام شروطه ، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه بجدولها العام تحت رقم ٧٦٠ سنة ٦٦ ق وطلب فى صحيفته المعلنة بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون عليهما بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين واستند إلى ذات الأسباب التي تناول الرد عليها الحكم المستأنف وهي شخصية الحق وإعمال الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ مدنى قديم ثم الضرر وإنكار وقوعه والمصلحة وما يتولد عنها من تعسف إلا أنه عاد فعدل عن هذا الدفاع كله بمقولة إن مقطع النزاع الحقيقى فى الدعوى ليس فى بيان طبيعة الحق المشار إليه أهو عينى أم شخصى ولا فى بيان كيف ينتقل بقوة القانون من مالك إلى مالك لأن طلب الإزالة فى معناه طلب التنفيذ العينى لالتزام عدم التعلية وهذا الالتزام بصرف النظر عن مصدره وطبيعته كان موجودا فعلا فى علاقة المالكين الأصليين بعضهما البعض وكان مسجلا بناء على طلب أحد طرفى الاتفاق المرتب له فعلى فرض أنه التزام ناشىء عن وجوب احترام الحق العينى أو الشخصى وعلى فرض أنه انتقل بالتسجيل أو بخلافه فإن المطالبة بتنفيذه عينا بالإزالة لها شروط وقيود تلك هى التى ينبغى بحثها فى ضوء النصوص المقررة فى باب التنفيذ العينى وأن طلب هذا التنفيذ العينى على فرض قيامه فإنه قد انقضى نتيجة لإهدار الخصم للالتزام المقابل له ... إلى آخر ما جاء بهذا الدفاع ، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ١٥ ج مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك تأسيسا على : ١ — ان القول بأن عقد ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ قد أنشأ ارتفاقات متقابلة وأن المطعون عليهما ومورثهما من قبل قد خالفا مقتضى هذا الاتفاق بإقامة «دكان» على جانب الفضاء المتفق على تركه وتخصيصه لمنفعة العقارات المملوكة لطرفى العقد فانفسخ الاتفاق بفعلهما وسقط حقهما فى مطالبة الطرف الآخر بالوفاء بالتزامه لأن عليه أن يوفى هو بما التزم به أولا — هذا القول مردود بأن الوضع الصحيح للنزاع ليس فى تحدى المشترى بأنه أخل ببعض واجباته على فرض حصول هذا الإخلال بل فى وجوب امتناع البائع وخلفائه عن كل فعل يتعارض مع واجب الضمان الذى فرضه عليه القانون : ٢ — ان القول بأن التنفيذ العينى يخضع لضوابط وضعها الفقه والقضاء ثم قننها المشرع الحديث فى المادتين ٢٠٣ ، ١٠١٨ مدنى جديد ومنها أنه إذا كان التنفيذ العينى مرهقا للمدين جاز الاقتصار على طلب

التعويض قول لا محل له لعدم سريان القانون الجديد على واقعة الدعوى ، ومع كل فإن مدلول النصين هو أن الإزالة هي الأصل والعدول عنها جوازي إذا رأت المحكمة ما يبرر عدم إجابة طلب الإزالة وهو مالم تره المحكمة في الدعوى ولأن قيام الطاعن بالبناء خلافا لاتفاقه هو إهدار للحق الذي تملكه معه « منشه وخلفاؤه » بل هو قضاء على الحق وإزالته تماما فإذا جاء صاحب الحق ليطالب بحقه تحداه الطاعن ونعى عليه التعسف في طلبه إذ لم يقع عليه ضرر وهذا نظر غير سديد لما فيه من مصادرة للمالك في ملكه وتغليب مصلحة غير مشروعة على مصلحة مشروعة بل وفيه إعفاء الضامن من الضمان الذي فرضه عليه القانون ومكافأته للنخل بواجبه الذي قبض عنه نقدا مبلغا من المال وتنازل عن حقه في الشفعة ورغم الثابت بالأوراق والمعاينة أن عقارات المطعون عليهما تتأثر من البناء الذي استحدثه الطاعن من ناحية النور والهواء والمطل وتصبح أكثر تعرضا لرؤية الجيران تلك أهم أسباب الحكم الاستئنافي . فطعن الطاعن عليه بطريق النقض ،

« ومن حيث إن الطعن بني على سببين يتحصل أولهما في أن الحكم المطعون فيه شابه قصور مبطل له ومسخ لمستندات الدعوى فضلا عن خطئه في تطبيق القانون — ذلك أن اتفاق ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ كان ملزما للجانبين « منشه وديفارو » ومنشئا لحقوق متبادلة بينهما تقررت على وجه التقابل ينتفع بها العقاران المتجاوران وعلى هذه الحقوق أن الأرض الباقية لأرنست ديفارو قد تقرر عليها حق ارتفاق عدم التعلية والأرض المتروكة فضاء بين العقارين والمملوكة لصاحبي العقارين كل بقدر ما ترك من ملكه الأصلي قد تقرر عليها حق ارتفاق المرور والمطل ولما كان مورث المطعون عليهما قد نقض الاتفاق المحرر بينهما بأن أقام «دكانا» على جانبي الأرض الفضاء المتروكة بين العقارين والمخصصة لخدمتهما معا فإن في هذا معنى الفسخ الصريح للاتفاق من جانب المطعون عليهما يخول للطرف الآخر أن يعدل من جانبه كذلك وأن هذا العدول مما ينطوي تحت نص المادة ٢٤٦ مدني التي تقرر قاعدة عامة محصلها أن لكل من التزم بأداء شيء معين أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ولكن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفاع القانوني وطرحه أخذاً بدفاع خصومه من أن اتفاق ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ لا يرتب ارتفاقات متبادلة أو متقابلة على طرفيه وإنما يرتب ارتفاقات على عاتق أرنست ديفارو وحده ووصل من ذلك إلى أن مورث المطعون عليهما لم يقع منه إخلال بالعقد ولا إهدار لأحكامه ثم أيد الحكم هذه النتيجة بقوله إنه بفرض وقوع اخلال مما يدعيه الطاعن فلا يجوز له أن يتمسك به بطريق الدفع في الدعوى وإنما له أن يتمسك به بطريق دعوى يرفعها بطلب الحكم باعتبار العقد مفسوخا وأنه « لا يمكن أن يقال إن منشه التزم على ملكه بالتزام لمصلحة عقار مملوك له وإن ما اشتراه مورث المطعون عليهما هو أن لا يقيم ديفارو بناء على الأرض الفضاء وألا يرتفع بالبناء على ما بني من ملكه لأكثر من ٢٦ مترا وأما ترك منشه المترين على طول المباني والتي تركها فضاء طليقا من البناء فلا يمكن أن يكون هذا الترك التزاما بحق لأرنست

« ديفارو » وهذا الذى ذهب إليه الحكم لا يسند النتيجة التى انتهى إليها بل يعارض الإشارة الصحيحة التى وردت فى العقد وتكررت فى موضعين منه ومفادها أن « منشه » قد رتب على ملكه ارتفاقا لمصلحة المالك المجاور وليس من التسبيب المقبول أن يهمل الحكم ذلك الذى أورده العقد مكتفيا بمجرد النفى الذى لا بيان فيه مع أن عبارة العقد دالة بمفهومها على عكس ذلك تماما كما وأن أركان الارتفاق حسب ضوابطها القانونية متوفرة فى اتفاق ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ إذ ترك الفضاء بين العقارين مع تخصيصه لخدمتهما معا هو تكليف قصد به إيجاد ممر للعقارين وتوفير الهواء والنور مما يتحقق به المعنى الفنى الدقيق للارتفاق المشار إليه وهو ما أشار إليه نفس المطعون عليهما فى صحيفة افتتاح دعواهما بإصدار الحكم لمقررات العقد ومقررات الخصوم بصحيفة دعواهم وهى نصوص توجب اعتبار التكليف الذى تقرر فيها على عقارات المطعون عليهما من قبيل الارتفاقات القانونية يكون قد مسخ الثابت بالأوراق وخالف القانون فضلا عن قصور تسبيبه مما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين مما أثبته الحكم أن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى التى تتحصل فى أن « ديفارو » سلف الطاعن اشترى قطعة أرض فضاء تجاور ملك « ابراميتو منشه » سلف المطعون عليهما فأظهر « ابراميتو منشه » رغبته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ولكن إجراءات الشفعة لم تتم لاتفاق الطرفين فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ والذى سجل فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٢٠ وبمقتضى هذا الاتفاق تنازل « ابراميتو منشه » عن السير فى دعوى الشفعة كما دفع إلى « ديفارو » مبلغ ٨٠٠ جنيه وذلك فى مقابل إنشاء حق ارتفاق على عقاره لمصلحة عقار « منشه » وهو عدم التعلية لأكثر من ٢٦ مترا وترك ٢٩٤ مترا فضاء كما ورد فى الاتفاق أن « منشه » يتعهد بترك مترين بطول ملكه ليكون مع ما يتركه « ديفارو » فضاء أو حديقة لمنفعة العقارين المتجاورين — وقد استخلصت المحكمة من عبارات الاتفـــاق ونصوصه أن التزام « ابراميتو منشه » بدفع مبلغ الـ ٨٠٠ ج إلى « ديفارو » سلف الطاعن وكذلك التزامه بتنازله عن طلب الشفعة الذى كان قد وجهه إليه هو مقابل التزام « ديفارو » ترك ٢٩٤ مترا من ملكه فضاء وبغير بناء وعدم تعلية بناء عمارته لأكثر من ٣٦ مترا وأن « منشه » وفى التزامه فعلا بدفع المبلغ والتنازل عن الشفعة فكان على الطاعن بوصفه خلفا « لديفارو » فى هذه الارتفاقات أن ينفذ التزامه وألا يتجاوز الارتفاع المتفق عليه وأنه لا يجوز له التحدى بأن المطعون عليهما بوصفهما خلفا « لمنشه » قد خالفا التزاما نص عليه اتفاق ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ وذلك ببناء «دكان» على جزء من قطعة الأرض الممتدة بطول ملكهما « والمتفق على تركها فضـــاء لانتفاع العقارين المتجاورين — لا محل للتحدى بذلك لأن هذا الالتزام الذى يدعيه الطاعن إنما هو التزام مستقل عن الالتزامات المتقابلة التى رتبها المتعاقدان فى خصوص الارتفاق الصحيح الذى أنشأه «ديفارو» على ملكه والتزم باحترامه وأنه لا مجال التعرض لهذا الالتزام أو لبحث الإخلال به فى هذه الدعوى إذ محله التداعى استقلالا — ومتى كان

هذا هو مبنى الحكم المطعون فيه كما يستفاد من عبارته فلا محل لتذرع الطاعن بالدفع بعدم التنفيذ فى مقام الرد على دعوى المطعون عليهما إذا هما طلباه باحترام التزام سلفه بعدم التعلية وليس فى هذا الذى أقيم عليه الحكم مخالفة للقانون أو مجافاة لعبارات الاتفاق بل هو استخلاص سائغ تحتمله نصوص العقد وتفيده عباراته مما ينتفى معه القول بالمسخ أو القصور كما أن مجال إثارة الدفع بعدم التنفيذ مقصور على ما تقابل من التزامات الطرفين ومناط ذلك إرادتهما وهو ما للمحكمة الموضوع حق استظهاره على ما سلف بيانه ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أنه على فرض قيام اتفاق ٢٨ من ابريل سنة ١٩٢٠ فإن ما يطلبه المطعون عليهما من تنفيذ الالتزام الناشىء عن هذا الاتفاق تنفيذا عينيا إنما يخضع فى وزنه وتقديره للضوابط التى وضعها الفقه والقضاء والتى قننها التشريع المدنى الحديث فى المادتين ٢٠٣ و ١٠١٨ ومفادهما أنه إذا كان التنفيذ العينى مرهقا للمدين جاز أن يقتصر على طلب التعويض النقدى مادام لا يلحق بالدائن ضررا جسيما إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك . ويبرر الطاعن تطبيق هذه المبادىء على حالته بأنه كان حسن النية إذ تلقى الملك بالمزاد العام بالمحكمة وظل على حسن نيته وقت أن شرع فى البناء فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٢ حتى أوشك على إتمامه فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ دون اعتراض من المطعون عليهما وأن ضررا لم يلحقهما فلم يخل مسكن من عمارتيهما أو طالب ساكن بتخفيض الأجرة أو شكا متضررا من عملية البناء — والحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الدفاع رد عليه بأن سلف المطعون عليهما قد شهر حق الارتفاق وحفظه بالتسجيل الذى أصبح حجة على الكافة وليس الطاعن من الكافة بل هو خليفة البائع تلقى الملك عنه محملا بما عليه من تكاليف والتزامات وواجبات منها وجوب التعرف على تلك الحقوق المسجلة والمدونة بالشهادات العقارية كما أنه اشترى من المزاد على مقتضى قائمة بشروط البيع ذكر فيها وجوب احترام حقوق الارتفاق المقررة على العقار ايجابية كانت أو سلبية ظاهرة أو خفية وهذا الذى أورده الحكم مخالف للقانون إذ لا يكفى لاعلام المشترى بوجود ارتفاق غير ظاهر أن يكون مسجلا بل لابد من اخطار المشترى أخذا بأحكام المادة ٣١٠ مدنى قديم التى وردت فى باب ضمان المبيع وسحب الباحثون حكمها على مثل صورة الدعوى ومادام الطاعن لم يعلن بوجود ارتفاق عدم التعلية وهو حق سلبى غير ظاهر فإن التعلية المشكو منها إنما تمت بحسن نية فيعامل فاعلها معاملة البانى حسن النية ولا أهمية فى هذا المقام لما تضمنته قائمة شروط البيع بالمزاد من الإشارة إلى حقوق الارتفاق على العين المبيعة لأن ذلك كان من باب استكمال الصياغة والأسلوب التى جرى العرف بها كما أن الخيار المقرر فى المادة ٢٠٣ مدنى لم يترك للمحكمة كما قال الحكم المطعون فيه خطأ بذلك بل هو متروك للمدين المطلوب منه التنفيذ العينى هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فإن المحكمة قيدت سلطتها فى رفض طلب الإزالة بضرورة توفر صورة واحدة بعينها وهى صورة التعسف من جانب الدائن وليست هى الصورة الوحيدة التى

عني المشروع بالإشارة إليها في المذكرة الإيضاحية عن المادة المذكورة وأخيرا فإن الحكم قد أغفل الرد على ما طلبه الطاعن من تطبيق الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المدنى الجديد التى تفيد أن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا كانت المصالح التى يرمى المدعى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها — والحكم المطعون فيه إذ أغفل بحث كل ذلك يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع يتعاطاها كلما رأى فى التنفيذ العينى إرهاقا للمدين وعلى ألا يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما وثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالتنفيذ العينى واستجاب لطلب الإزالة بقوله « ولا محل للتمسك بالمادتين ٢٠٣و١٠١٨ من القانون المدنى الجديد لعدم سريانه على الدعوى الحالية ومع كل فإن مدلول النص فى هاتين المادتين هو أن الإزالة هى الأصل والعدول عنها جوازى إذا رأت المحكمة ما يبرر عدم الإزالة وذلك فى الأحوال التى يكون من التعسف إجابة طالب الإزالة ما طلبه خلافا لما هو حاصل فى هذه الدعوى » وذلك لما استبان للمحكمة من تحقق الضرر بالدائن طالب التنفيذ العينى بسبب ما استحدثه الطاعن من بناء فوق عمارته حيث قالت « على أن وقوع الضرر بسبب تجاوز مبانى (الطاعن) ٢٦ مترا وإن كان ليس ضروريا إبرازه واستظهاره كيما تستقيم دعوى المطعون عليهما فإنه قد ثبت فعلا فى محضر الانتقال الذى أجرته محكمة الأمور المستعجلة فى القضية رقم ١٣٦٤ سنة ١٩٤٢ س مصر أن عقارات المطعون عليهما تتأثر من هذا الارتفاع فى الضوء والهواء وتصبح أكثر تعرضا لرؤية الجيران .. » فلا تثريب على المحكمة إذ هى أعملت حقا أصيلا للمطعون عليهما وهو التنفيذ العينى ولا شأن لمحكمة النقض فى التعقيب عليها فى ذلك ولا محل لتحدى الطاعن بحسن النية أو ادعائه عدم علمه بوجود هذا الارتفاق أو تعسف المطعون عليهما فى استعمال حقهما فى هذا الخصوص لأن ذلك فضلا عن كونه تقديرا موضوعيا مما يستقل به قاضى الدعوى فإنه غير مجد إزاء ما هو ثابت بالأوراق من التزام الطاعن باحترام حقوق الارتفاق الظاهرة والخفية حسبما تضمنته قائمة شروط البيع التى تدخل الطاعن فى المزاد على مقتضاها ولأنه بشرائه اعتبر خلفا « لأرنست ديفارو » فكان يتعين عليه احترام هذه الارتفاقات التى رتبها هذا السلف على ملكه وحفظها سلف المطعون عليهما بالتسجيل لتكون حجة على الكافة ومتى تقرر ذلك كان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو بفساد الاستدلال لا محل له مما يتعين معه رفض هذا السبب .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٧٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٢٨
١٤ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — اثبات . قواعد الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . إباحة الحكم الإثبات بالبينة . عدم اعتراض الخصم على هذا الحكم وتنفيذه . اعتباره تنازلا عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . استئنافه الحكم الصادر فى الموضوع ومنازعته بعد ذلك فى جواز الإثبات بالبينة واستناده إلى المادة ٤٠٤ مرافعات . غير جائز .

ب — اثبات . ضياع السند بسبب قهرى . جواز الإثبات بالبينة . مثال . المادة ٤٠٣ مدنى جديد المقابلة للمادة ٢١٨ مدنى قديم .

المبادىء القانونية

١ — لا تتعلق قواعد الإثبات بالنظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها ، فإذا طلب أحد الخصوم إثبات حقه بالبينة وسكت الخصم الآخر عن التمسك بالدفع بعدم جواز هذا الإثبات ولم يعارض فيه عند تنفيذ الحكم الصادر بالاحالة على التحقيق فإن ذلك يعد قبولا منه لجواز الإثبات بالبينة ولا محل للتحدى فى هذا المقام بنص المادة ٤٠٤ مرافعات التى تنص على أن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قبلت صراحة إذ لا ارتباط بين الحالتين ، فسقوط الحق فى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لعدم التمسك به فى الوقت المناسب ليس من نتائجه عدم جواز استئناف الحكم الصادر بالتحقيق ذلك أن رفض الدفع فى هذه الحالة لا يترتب عليه إلا تثبيت مبدأ جواز الإثبات بالبينة فى الدعوى أما الحكم فى ذاته فإنه يبقى جائز الاستئناف فى خصوص الإجراءات المتعلقة به أو المترتبة عليه ما لم يكن قد قبل صراحة .

٢ — متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المدين قد احتال على الأمين على السند المثبت لحق الدائن بحجة تقديمه لإحدى الجهات الحكومية ورده إلا أنه لم يرده وادعى فقده ، فإن ضياع السند على هذه الصورة لسبب أجنبى لا دخل للدائن فيه يجيز الإثبات بغير الكتابة وفقا للمادة ٤٠٣ من القانون المدنى الجديد المقابلة للمادة ٢١٨ من القانون القديم .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليها قدمت عريضة إلى رئيس محكمة المنيا قالت فيها بأنها تزوجت من الطاعن وحرر محضر خطوبة فى ٤/٨/١٩٤٦ على أن يكون مهرها جهازا يقدمه الطاعن من المفروشات التى قدرت قيمتها بمبلغ ٤٠٠ ج وقد حرر على ظهر محضر الخطوبة كشف بهذه المفروشات وقع عليه من الطاعن والشهود وسلم إلى مرقص حنين الذى باشر العقد لكى يسلمه للمطرانية ويودعه بها ولكن تبين لها عند ما أرادت استخراج صورة من محضر الخطوبة وبالأخص كشف جهازها أن الطاعن قد استلم أصل هذا المحضر الوارد على ظهره كشف المفروشات وذلك بالاتفاق مع القمص مرقص حنين فأبلغت الأمر للنيابة للتحقيق وأضافت أن الطاعن قد طردها من منزل الزوجية وتخشى تبديده

منقولاتها التى آلت إليها طبقا لهذا الكشف والمدرج بيان مفرداتها بالعريضة المقدمة منها وطلبت الأمر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على هذه المنقولات وفاء لمبلغ ٤٠٠ ج وتحديد جلسة أمام محكمة المنيا الابتدائية للحكم بتثبيت هذا الحجز وفى حالة عدم وجود المنقولات كلها أو بعضها يحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ٤٠٠ ج أو قيمة ماينقص منها ، وفى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ صدر أمر رئيس محكمة المنيا بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على المنقولات المبينة بالعريضة وفاء لمبلغ ٤٠٠ ج والمصاريف الاحتمالية وحددت جلسة ١٩٥٠/١/٢٦ لنظر الدعوى وأعلن الطاعن بأمر الحجز والتكليف بالحضور فى ١٩٤٩/١٢/٢٢ حيث جرى توقيع الحجز التحفظى على المفروشات الآنف ذكرها وعين الطاعن حارسا عليها وقرر الطاعن لدى الحجز أن المفروشات المحجوز عليها ملك لابنته ليلى آلت إليها بطريق الميراث عن والدتها وبطريق التنازل عن نصيبه الذى ورثه عن زوجته . وقد دفع الطاعن بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظرها وطلب احتياطيا رفضها ، وفى ١٩٥٠/١١/٧ قضت المحكمة برفض الدفع وباختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها على التحقيق لإثبات ونفى صحة صدور إقرار كتابى من الزوج — الطاعن — على ظهر عقد الخطبة الأصلى متضمنا ملكيتها للمنقولات المبنة بالعريضة وأن قيمتها قدرت وقت العقد بمبلغ ٤٠٠ ج وبعد تنفيذ الحكم وسماع أقوال الشهود قضت المحكمة بأحقية المدعية — المطعون عليها — إلى الأشياء المبينة بالعريضة وتسليمها إليها عينا وبصحة الحجز التحفظى الاستحقاقى واحتياطيا إلزام المدعى عليه — الطاعن — بأن يدفع للمدعية قيمة الثمن وقدره ٤٠٠ ج أو مايقابل مفردات المنقولات من ثمن تبعا لتقديرها المعين بالصحيفة ، استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه أمام محكمة استئناف القاهرة برقم ٣٠٠ سنة ٦٨ق وفى ١٩٥١/١٠/٢٦ قضت المحكمة بالتأييد فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

«ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم الخطأ فى فهم تحصيل الواقع والاستناد إلى ماليس فى الأوراق إذ الحكمان الابتدائى والاستئنافى قد جانبا الصواب إذ قالا بأن جميع شهود الإثبات الذين تقدمت بهم المطعون عليها شهدوا بما يقطع بأن الطاعن قدم المنقولات كجهاز بدلا من المهر وأنه وقع على ظهر محضر الخطبة بما يفيد ذلك وأن أحد شاهدى الطاعن وهو عطية لطفى ابن عم زوجته قرر أنه لم يدفع مهرا وأن الاتفاق قد تم فى محضر الخطبة على أن المنقولات تصبح ملكا للزوجة ووجه الخطأ فى ذلك يتحصل فيما يلى : أولا — مااستخلصه الحكمان الابتدائى والاستئنافى بعيد عما قرره يوسف سلامة ومصطفى أحمد عبد المنعم ويوسف حسب الله من شهود المطعون عليها . ثانيا — أقوال القمص مرقص حنين بمحضر التحقيق الذى أجرى بمعرفة محكمة أول درجة غير مؤدية لما استخلصه الحكم المطعون فيه . ثالثاً — قرر الشاهد الخامس من شهود المطعون عليها ويدعى أحمد الشيخ بأنه لم ير عقد الخطبة ولم يوقع عليه لأن كتابته كانت بالحجرة الأخرى فالقول بعكس ذلك يعد خطأ فى تحصيل فهم الواقع . رابعا — قرر أحد شاهدى الطاعن ويدعى عطية لطفى بأن الطاعن لم يدفع مهرا وأن العادة جرت على أن الزوج عندما يدفع مهرا لزوجته فإنها تشترى به

جهاز المنزل ويصبح هذا الجهاز ملكا لها فهذا القول لا يتفق مع ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الزوجين اتفقا فى عقد الخطبة على أن المنقولات تكون مملوكة للزوجة . خامساً ــ أخطأ الحكم المطعون فيه بنفيه التناقض فى أقوال الشهود إذ يظهر هذا التناقض إذ شهد يوسف حسب الله بأن الكاتب للعقد هو يوسف سلامة بينما يقرر القمص مرقص حنين بأنه كان منوطا به كتابة العقد كما يظهر هذا التناقض فى أقوال القمص مرقص حنين فيما يقول أمام المحقق إن الطاعن أخذ منه العقد ثانى يوم الخطبة ليسجله بالمطرانية بينما يقول بالشكوى الإدارية رقم ٥٣٩ سنة ١٩٥٠ إنه أرسل العقد مع مخصوص لتسجيله بالمطرانية وبعد تسجيله حضر إليه الطاعن وأخذه منه لصرف التموين بموجبه .

« ومن حيث إنه جاء بحكم محكمة أول درجة بهذا الخصوص « وحيث إن شهود المدعية أجمعوا على أن والد الزوجة قد امتنع فى بادىء الأمر عن قبول المدعى عليه زوجا لها حتى وعد الأخير بتقديم المنقولات محل النزاع جهازا للمدعية عوضا عن المهر النقدى فخضع لهذا الإغراء نظرا لجودة الأثاث وارتفاع ثمنه ... وقد عاين كبير كتاب محكمة المنيا هذا الأثاث كما عاينه غيره من الشهود قبل تراضى الطرفين على الزواج ثم تحررت القائمة بمفرداته على ظهر عقد الخطبة ووقع القمص مرقص حنين ويوسف افندى حسب الله شاهدين إلى جانب توقيع المدعى عليه على إقرار الأخير بملكية المدعية للمنقولات التى قدرت قيمتها بمبلغ ٤٠٠ ج ثم قال إن أقــــوال الشاهد الأول من شاهدى الزوج ترجح إلى حد كبير صحة ما تدعيه الزوجة فقد ذكر هذا الشاهد ......» وقد جاء بالحكم المطعون فيه الذى أيد حكم محكمة أول درجة « فقد أسفر التحقيق عن ثبوت ملكية المستأنف ضدها للمنقولات موضوع الدعوى بصورة جلية واضحة لا شبهة فيها إذ شهد جميع شهود الإثبات الذين تقدمت بهم المستأنف عليها بما يقطع بأن المستأنف قدم لزوجته عند عقد الخطبة المنقولات المتنازع عليها كجهاز لها بدلا من المهر النقدى الذى قدره الطرفان بمبلغ ٤٠٠ ج وجعل هذه المنقولات ملكا خالصا لها ووقع بخطه على ظهر عقـــد الخطبة بما يفيد ذلك ... ... » وقد أيدهم شاهد المستأنف عطية لطفى (ابن عم زوجة المستأنف) إذ قرر أن الزوج لم يدفع لزوجته مهرا واتفقا عند عقد الخطبة على أن المنقولات المملوكة له وهى المتنازع عليها تصبح ملكا للزوجة كما تأيدت ... ... » .

« ومن وحيث إنه يبين من الصورة الرسمية لمحضر تحقيق الشكوى رقم ٥٩٣ سنة ١٩٥٠ إدارى بندر المنيا المقدمة من المطعون عليها ضد زوجها ومن الصورة الرسمية لمحضر التحقيق أمام المحكمة الابتدائية ــ والمقدم صورتهما من الطاعن ــ أن ما حصلته محكمة الموضوع من إجماع الشهود على صحة واقعة إقرار الطاعن بتمليك المفروشات موضوع النزاع للمطعون عليها وهى محل الخلف بين طرفى الخصوم والذى من أجله أحيلت الدعوى على التحقيق هو تحصيل مطابق فعلا لما هو ثابت بأوراق التحقيق وأنه وإن لم يرد على لسان كل شاهد منفردا كافة الوقائع التى حصلتها المحكمة إلا أن ذلك لا يمنع من القول بإجماع هؤلاء الشهود على صحة هذه الوقائع مادام أن مفادها كلها هى واقعة تمليك

الزوجة للمفروشات موضوع النزاع حيث تسلسلت أقوالهم على النحو الذى حصلته المحكمة فقرر كل منهم بما تم تحت نظره وسمعه من الوقائع فجاءت أقواله متفقة مع ما قرره الشهود الآخرون أو مكملة لها وتكون من مجموع هذه الأقوال المرتبطة ببعضها بغير تناقض واقعة إقرار الطاعن بتملك الزوجة للمفروشات موضوع النزاع ومن ثم يتعين رفض ما جاء بهذا السبب .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم مخالفة الثابت بالأوراق إذ قرر ضمن أسبابه أن أقوال شهود الزوجة تأيدت بما ذكر فى صورة عقد الخطبة المقدم فى الدعوى من أن الخطيب قدم لخطيبته شبكة تساوى مائة جنيه أما المهر فلم يذكر عنه شىء فى العقد وتركت الخانة المخصصة لإثبات قيمته خلوا من أى بيان مما يستشف منه أن المنقولات أعطيت للزوجة نظير المهر بينما الثابت من مراجعة الصورة الرسمية لمحضر الخطبة والمقدمة من الطاعن ضمن مستنداته أن الخانة المخصصة لإثبات المهر فيها لم تترك خلوا من أى بيان بل ذكر بها هذه العبارة (كل منهم يكلف نفسه) وهى تدل على أن الطاعن لم يقدم مهرا ولو قصد أن يحضر الطاعن جهازا وأن هذا الجهاز حررت به قائمة على ظهر محضر الخطبة لكتب فى هذه الخانة أن المهر النقدى استبدل به منقولات بظهر المحضر .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم من أن ملكية المطعون عليها للمنقولات موضوع النزاع ثبتت بصورة واضحة جلية من شهادة جميع شهودها ومن شهادة شاهد الطاعن عطية لطفى (ابن عم زوجته) إذ قرر « أن الزوج لم يدفع لزوجته مهرا واتفقا عند عقد الخطبة على أن المنقولات المملوكة له - وهى المتنازع عليها - تصبح ملكا للزوجة كما تأيدت أقوال هؤلاء الشهود بما ذكر فى صورة عقد الخطبة المقدمة فى الدعوى المؤرخة فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ من أن الخطيب (المستأنف) قدم لخطيبته شبكة تساوى مبلغ ١٠٠ جنيه أما المهر فلم يذكر عنه شىء فى العقد وتركت الخانة المخصصة لإثبات قيمته خلوا من أى بيان مما يستشف منه أن المنقولات أعطيت للزوجة نظير المهر، وهذا الذى جاء بالحكم استخلاص سائغ من محكمة الموضوع لما جاء بالبند السادس من عقد الخطبة المقدم من الطاعن إلى هذه المحكمة « المهر المقرر هو — قرش عبارة عن — جنيه (كل منهم يكلف نفسه) وصار دفعه من حضرة وكيل الخطيب ليد حضرة وكيل المخطوبة أمامنا وقدم الخطيب لخطيبته شبكة تساوى مائة جنيه » فعبارة « كل منهم يكلف نفسه » لا تفيد إلا ما ورد على ألسنة الشهود الذين أشار إليهم الحكم من تكليف الزوجة بإحضار مصاغها وملابسها وتكليف الزوج بجهاز المنزل ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ أسس رده على دفاع الطاعن بخطأ حكم محكمة أول درجة بالإحالة على التحقيق لأنه قرر الإثبات بالبينة على خلاف ما هو ثابت بالكتابة بأن الطاعن تنازل ضمنا عن حقه فى التمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة مما يمنع من إثارة هذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية كما أسس الرد هذا على أن الطاعن قد احتال على القمص مرقص حنين حتى تسلم منه العقد المحرر على ظهره بيان المنقولات موضوع النزاع وإقراره بتملك المطعون عليها

لها ولم يرده اليه مدعيا بأنه فقد منه . واعتبر ضياع السند بهذه الصورة مما يجيز الاثبات بغير الكتابة وفى هذا الرد مخالفة لنص المادة ٤٠٤ مرافعات التى تشترط أن يكون التنازل صريحا كما تخالف العرف والعادة حيث لا يجوز بمقتضاه تحرير سندات مدنية على عقد الخطبة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم من « أن سكوت الخصم على التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة قبل تنفيذ الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق مسقط للدفع . . . . على أنه من ناحية أخرى فقد ثبت من تحقيق الشكوى الإدارية رقم ٥٩٣ سنة ١٩٥٠ بندر المنيا المضمومة لأوراق الدعوى وعلى الأخص من أقوال القمص مرقص حنين الذى تولى عقد الخطبة بين طرفى الخصومة أن المستأنف ـ الطاعن ـ احتال عليه حتى استلم منه العقد المحرر على ظهره بيان المنقولات . . . . وتعهد برده ولكنه لم يفعل وادعى بأن العقد فقد منه وينبنى على ثبوت واقعة ضياع السند على هذه الصورة . . . . جواز الإثبات بغير الكتابة » وهذا الذى قرره الحكم صائب فى القانون إذ قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها فاذا طلب أحد الخصوم إثبات حقه بالبينة وسكت الخصم الآخر عن التمسك بالدفع بعدم جواز هذا الإثبات ولم يعارض فيه عند تنفيذ الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق فان ذلك يعد قبولا منه لجواز الإثبات بالبينة ولا محل للتحدى فى هذا المقام بنص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات الجديد التى تنص على أن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قبلت صراحة إذ لا ارتباط بين الحالتين فسقوط الحق فى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لعدم التمسك به فى الوقت المناسب ليس من نتائجه عدم جواز استئناف الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق إذ رفض الدفع فى هذه الحالة لا يترتب عليه إلا تثبيت مبدأ جواز الإثبات بالبينة فى الدعوى أما الحكم فى ذاته فانه يبقى جائز الاستئناف فى خصوص الإجراءات المتعلقة به أو المترتبة عليه ما لم يكن قد قبل صراحة ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من هذا السبب . أما عن الشق الثانى منه فمردود بما استند اليه الحكم من عدم تمسك الطاعن بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة على ماسبق توضيحه فى الشق الأول ، وثانيا بما ثبت لمحكمة الموضوع من أن الطاعن احتال على القمص مرقص حنين واستلم منه العقد المحرر على ظهره بيان المنقولات موضوع النزاع وإقرار منه بتمليك هذه المنقولات للمطعون عليها عوضا عن المهر المتفق عليه بينهما وهو ٤٠٠ جنيه بحجة استلام أقمشة التموين بمقتضاه وتعهد له برده ولكنه لم يرده وادعى بأن العقد فقد منه وينبنى على ثبوت واقعة ضياع السند على هذه الصورة لسبب أجنبى لا دخل للمستأنف ضدها ـ المطعون عليها ـ فيه جواز الإثبات بغير الكتابة » وهذا الذى جاء بالحكم صحيح فى القانون إذ تنص المادة ٤٣٥ مدنى المقابلة للمادة ٢١٨ مدنى قديم على جواز الإثبات بالبينة إذا فقد الدائن السند الكتابى لسبب أجنبى لا يد له فيه . ولما كان فقد السند على النحو الثابت بالحكم لا يد للمطعون عليها فيه ولا يمكن إسناده اليها

ولا اعتبارها مسئولة عنه فهو سبب والحالة هذه قهرى ومن ثم يتعين رفض هذ السبب .

« ومن حيث إن الطعن على غير أساس .

(القضية رقم ٤٥٠ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٩

١٤ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — اجارة . بيع . بيع الجدك . لا تأثير للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ أو القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على الرخصة المخولة للمحكمة فى ابقاء الإيجار لمشترى الجدك . المادة ٤٥٠ مدنى مختلط المقابلة للمادة ٣٦٧ مدنى قديم .

ب — اجارة . بيع . جدك . تعريفه . المادة ٤٥٠ مدنى مختلط المقابلة للمادة ٣٦٧ مدنى قديم .

ج — اجارة . بيع . جدك . حق مشترى الجدك فى الحلول محل المستأجر فى المكان المؤجر . لا يجوز للمؤجر وفقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اخراجه من المكان .

المبادىء القانونية

١ — إن أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ وأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا تقيد صراحة أو ضمنا إلغاء الرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى المادة ٤٥٠ مدنى مختلط المقابلة للمادة ٣٦٧ مدنى قديم التى تجيز لها بالقيود الواردة فيها إبقاء الإيجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الإيجار يحرم التأجير من الباطن أو التنازل عنه للغير .

٢ — المتجر أو المصنع الذى عبر عنه الشارع فى المادة ٣٦٧ مدنى قديم بالجدك المعد للتجارة أو الصناعة وفى المادة ٤٥٠ مدنى مختلط بعبارة Etablissement de commerce ou d'industrie هو ما يشمل جميع عناصر المتجر أو المصنع من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية وغير مادية كالاسم التجارى والعملاء . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن البيع شمل ما أقامه المستأجر فى المؤسسة «دار للسينما» من آلات وأدوات كما شمل اسم الدار التجارية وعملائها ومنقولاتها وبين الضرورة الملجئة للبيع ونفى الضرر عن مالك العين المؤجرة فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قرر أن هذا البيع هو بيع لمنشأة تجارية فى معنى المادة ٤٥٠ مدنى مختلط .

٣ — بيع الجدك الصادر من المستأجر من شأنه أن ينقل حقوقه للمتنازل إليه بما فى ذلك عقد الإيجار ويصبح مستأجرا مثله بموجب هذا البيع مما يترتب عليه وفقا لقانون إيجار الأماكن المنظم للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن لا يكون للمؤجر حق إخراجه من العين المؤجرة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانى استأجرا من الطاعن بموجب عقد إيجار مؤرخ فى أول فبراير سنة ١٩٢٥ دار السينما يملكها المؤجر لمدة سنتين تبدأ من ١٥ من فبراير سنة ١٩٢٥ نظير مبلغ ٤٥٦ ج سنويا ونص فيه على أن العقد يشمل أيضا تأجير كراسى المحل والماكينة التى يدار بها العرض وتعهد المستأجران بتصليحها وتصليح مختل السينما وبحمل مصرف التذاكر وباقى ما نص عليه من تصليحات

مبينة بالعقد الذى استمر بعد ذلك سارى المفعول إلى أن أبرم بين الطرفين فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٣٦ عقد إيجار جديد عن تأجير دار السينما لمدة أربع سنوات تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٣٦ ونص فى البند الخامس منه على أنه لا يجوز للمستأجرين أن يؤجرا من باطنهما العين المؤجرة أو أن يتنازلا للغير عن تأجيرها بأى وجه من الوجوه إلا باذن بالكتابة من المالك وإلا كان العقد باطلا . وأردف هذا العقد فى نفس التاريخ باتفاق آخر جاء به أن العقد القديم يسرى مفعوله لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٣٦ وأن قيمة الأجرة مقدارها عشرون جنيها شهريا وأن المستأجرين تعهـــدا بأن يقوما فى دار السينما بالتعديلات والتصليحات المنوه عنها بعقـــد الإيجار . وفى نوفمبر سنة ١٩٤٦ أقام الطاعن على المطعون عليهما الأول والثانى والشركة الشرقية للسينما المطعون عليها الثالثة الدعوى رقم ١٦٤٣ لسنة ٧٢ ق محكمة مصر الابتدائية المختلطة وطلب فيها الحكم باخراج المدعى عليهم من دار السينما وبإلزامهم بأن يدفعوا إليه مبلغ ٢٤٠٠ ج ثمن الآلات والمنقولات التى بالمحل واستند المدعى فى دعواه إلى فسخ عقد الإيجار لمخالفة المستأجرين البند الخامس منه وإلى نص المادة الثانية فقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ المنطبق على واقعة الدعوى والمنظم للعلاقة بين المستأجرين والمؤجرين وإلى أن هذا القانون يقضى بفسخ عقد الإيجار عند مخالفة شرط حظر التأجير من الباطن أو عند مخالفة شرط منع التنازل عن الإجارة للغير . وفى ٤ من مارس سنة ١٩٤٧ قضت محكمة مصر المختلطة بعدم اختصاص دائرة الإيجارات بنظر الدعوى على أساس أن هذا القانون لا ينطبق على النزاع المعروض الذى يحكمه القانون المدنى العام فرفع الطاعن دعواه أمام القضاء العادى المختلط وطلب فى ١٨ و١٩ من مارس سنة ١٩٤٧ الطلبات السابق بيانها . وفى ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٩ حولت القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية الوطنية لاختصاصها وقيدت أمام دائرة الإيجارات برقم ٣٦٣٥ لسنة ١٩٤٩ مدنى كلى وطلبت المطعون عليها الثالثة فرعيا الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ١٠٠ ج على سبيل التعويض لكيدية الدعوى ودفع المطعون عليهم الدعوى الأصلية بأن الشركة الشرقية للسينما « المطعون عليها الثالثة » اشترت من المستأجرين المطعون عليهما الأول والثانى بعقد ثابت التاريخ فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٤٦ كامل المنقولات والأدوات اللازمة لاستغلال السينما أيا كانت الموجودة فيها وغيرها من الحقوق المادية والمعنوية وأن هذا البيع قد تضمن تنازل المستأجرين للشركة عن اسم المحل وعملائه وعن الحق المتعاق بتنفيذ عقود الأفلام المحررة مع الشركات المنتجة وباعتبار المدفوعات منهما للشركات المذكورة على حساب تلك العقود من حق الشركة المشترية وأنه بموجب هذا التنازل يحق للشركة الشرقية للسينما البقاء فى العين المؤجرة عملا بالمادة ٤٥٠/٢ مدنى مختلط (٣٦٧ مدنى أهلى قديم) وأنه بناء على تلك المادة وطالما أن البيع تم لظروف قهرية وضرورية ولم يضار مالك العين المؤجرة من ذلك فلا يجوز إخراج المشترية من العين المذكورة . وفى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة فى الدعوى مقررة فى منطوق الحكم أنها حكمت حضوريا وعلى وجه انتهائى فى مادة مدنية برفض الدعوى الأصلية التى رفعها الطاعن وبرفض دعوى التعويض الفرعية التى رفعتها

الشركة استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٩٢ لسنة ٦٧ ق محكمة استئناف القاهرة التي قضت في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أولا برفض الدفع المقدم من المطعون عليهم بعدم جواز الاستئناف وثانيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها . فقرر الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بني على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون ذلك أنه إذ أخذ بأسباب الحكم المستأنف اعتمد على نص المادة ٤٥٠ مدني مختلط (٣٦٧ مدني أهلي قديم) والتي تنص على أن منع المستأجر من التأجير يقتضي منعه من الاسقاط لغيره وكذلك منعه من الاسقاط يقتضي منعه من التأجير وإنما إذا كان موجودا بالمكان المؤجر جدك جعله معدا للتجارة أو للصناعة ودعت ضرورة الأحوال إلى بيع الجدك جاز للمحكمة مع وجود المنع من التأجير إبقاء الإيجار لمشتري الجدك بعد النظر في التأمينات التي يقدمها المشتري مالم يحصل المالك من إبقائه ضرر حقيقي — وبناء على هذا النص قضى الحكم المطعون فيه ببقاء المطعون عليها الثالثة في العين المؤجرة بمقولة إنها اشترت الجدك المقام فيها وأن الضرورة اقتضت بيع هذا الجدك وانه لم يحصل ضرر للمالك من جراء البيع مع أن بيع الجدك وإبقاء المشتري في المكان المؤجر على الرغم من وجود الشرط المانع من التأجير من الباطن وعلى الرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمنا هو بيع لايجوز للمحكمة معه أن تقرر بقاء المشتري في مؤسسة معدة للصناعة أو التجارة إلا بشرط أن يكون ما أقيم فيها من منشآت قد أقيم على وجه القرار كالبناء أولا على وجه القرار كالآلات الصناعية المركبة في العقار وهذا ما أشارت اليه المادة ٧٠٦ من كتاب مرشد الحيران عند التحدث عن الكدك وهو لفظ فارسي يطلق على الرفوف المركبة في الحانوت — وقد قرر الحكم المطعون فيه بقاء المطعون عليها الثالثة فيما اشترته من آلات وأدوات مع أن المستأجرين الأصليين لا يملكان شيئاً في الدار المؤجرة وانه إذا كان الأمر كذلك فان واقعة الدعوى تكون بعيدة عن نطاق المادة ٤٥٠ مدني مختلط ويؤيد هذا النظر أن عقد الإيجار المؤرخ ١/٢/١٩٢٥ صريح الدلالة على أن ما يوجد بالعين المؤجرة مما هو لازم للصناعة ملك للمؤجر وفضلا عن ذلك فانه لم تكن هناك ثمة ضرورة تبرر بيع الجدك من المستأجرين حتى يمكن القول ببقاء المشترية في دار السينما كما ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذلك خطأ — ووجه الخطأ أن الطاعن قد قرر بمذكرته أمام محكمة ثاني درجة المودعة صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن أن عقد الإيجار قد انتهى وأن الضرورة لبقاء مشتري الجدك في العين المؤجرة منتفية وأن القانون لم يرتب البقاء في تلك العين بناء على توافر الضرورة الملجئة لبيع الجدك وبناء على انعدام الضرر للمالك إلا أن يكون البقاء في المكان المؤجر مقيدا بمدة الإيجار حتى لا يبقى عقد الإيجار سرمدا لأن المقصود من المادة ٣٦٧ مدني قديم (٤٥٠ مدني مختلط) أنها ليست استثناء لحكم المادة ٣٨٢ مدني قديم التي تنص على انتهاء عقد الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها

وأنه لم تكن هناك ضرورة تلجىء المستأجرين للتنازل للشركة ببيع الجدك وأن محكمة أول درجة قالت بتلك الضرورة مع أنها منتفية — ومع هذا الذى تمسك به الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه قد أخذ بوجه النظر فيما يختص بانتهاء العقد لكنه لم يرتب عليه نتيجته الحتمية فجاء معيبا بعيب يوجب بطلانه لخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع سواء بصحيفة استئنافه أو بالمذكرة المقدمة منه بأنه هو المالك لما بيع من منشآت وأدوات من المستأجرين إلى المطعون عليها الثالثة ومن ثم يكون ما أثاره بسبب النعى فى هذا الخصوص سببا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومردود فى شقه الثانى بما قرره الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن التنازل الذى وقع تبعا لعقد البيع الصادر فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٤٦ من إخوان فيشولوفيتش للشركة الشرقية للسينما لا يعد تأجيرا من الباطن إنما هو نوع من التصرف أفرد له القانون المدنى حكما مستقلا به ونص عليه بالمادة ٤٥٠ مدنى مختلط وهو نص لم تلغه التشريعات الاستثنائية الخاصة بقوانين الإيجار إذ ليس من المعقول أن يجيز القانون العام التنازل عن الإجارة إذا ما استلزم ذلك بيع المحل إذا أقيمت به منشأة صناعية أو تجارية وفى الوقت نفسه يبطل التشريع الاستثنائى هذه الإجارة فى زمن اشتدت فيه أزمة المساكن . ولما كانت الشركة الشرقية للسينما قد اشترت ما أقامه المستأجران فى المؤسسة فضلا عن أنها اشترت بموجب عقد البيع حق إجارة المكان واسم الدار التجارية وعملائها ومنقولاتها نظير ثمن يربو على مبلغ ٣٠٠٠ ج دفعته للمستأجرين من المالك كان هذا هو بيع المحل التجارى الذى تقصده المادة ٤٥٠ مدنى مختلط التى تنص على جواز إبقاء المشترى بسبب المنشآت المقامة فى العين المؤجرة عند الضرورة إذا كان المشترى قدم تأميناته ولم يكن ثمة ضرر لمالك العين المؤجرة من بقاء المشترى فيها وأنه لما كان ذلك وكانت الضرورة تبرر بيع المستأجرين مالهما من حقوق مادية ومعنوية بالعين المؤجرة لوضع حد لمنافسة دار سينما أخرى تديرها المطعون عليها الثالثة وهى منافسة لم يقدرا على مقاومتها من شركة ذات رأس مال كبير وكان المدعى وهو المالك لم يلحقه ضرر من جراء بيع الجدك ولم تمس ضماناته فى شىء من حيث ملاءة المتنازل إليها ومن حيث دفع الأجرة فى المواعيد المحددة — لما كان ذلك فإن المحكمة ترى إبقاء الشركة مشترية الجدك فى العين المؤجرة ولا ترى ثم مبررا للحكم بإخلائها — وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أن أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ وأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا تفيد صراحة أو ضمنا إلغاء الرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى المادة ٤٥٠ مدنى مختلط (٣٦٧ مدنى قديم) التى تجيز لها بالقيود الواردة فيها إبقاء الإيجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الإيجار يحرم التأجير من الباطن أو التنازل عنه للغير . وأما ما يقوله الطاعن بأن ما بيع من المطعون عليهما الأول والثانى ليس جدكا فقول فى غير محله إذ هو مردود بأن المتجر أو المصنع الذى عبر عنه الشارع بالجدك المعد للتجارة أو الصناعة فى المادة ٤٥٠ مدنى مختلط ترجمة لعبارة :

Etablissement de commerce ou d'industrie

هو ما يشمل جميع عناصر المتجر أو المصنع من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية وغير مادية كالاسم التجارى والعملاء ومن ثم يكون تقرير الحكم أن البيع هو بيع منشأة تجارية فى معنى المادة ٤٥٠ مدنى مختلط هو تقرير لا خطأ فيه وقد بين الحكم الضرورة الملجئة للبيع ونفى الضرر عن مالك العين المؤجرة لأن ضماناته لم تمس بشىء وعلى ذلك يكون قد تثبت — فى حدود سلطته الموضوعية وغير مجاوز حدود القانون من توافر ما كانت تنص عليه المادة ٤٥٠ مدنى مختلط (٣٦٧ مدنى قديم) أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لجعله عقد الإيجار قائماً مع أنه محدد المدة وينتهى بانتهاء مدته فمردود بأن عقد التنازل الصادر من المستأجرين للشركة الشرقية للسينما من شأنه أن ينقل حقوقهما للتنازل إليهما فى ذلك عقد الإيجار المؤرخ فى ٣٠/٦/١٩٣٦ والذى قد حلت فية الشركة محل البائعين فى جميع حقوقهما فأصبحت مثلها مستأجرة بموجب عقد بيع ٢٠/٦/١٩٤٦ بما يترتب عليه أنه وفقاً لقانون إيجار الأماكن المنظم للعلاقة بين المستأجرين والمؤجرين لا يستطيع المؤجر إخراج المستأجر إلا للأسباب التى نص عليها القانون السالف الذكر وهو مالم تقم عليه الدعوى ومن ثم يظل عقد الايجار قائماً.

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه ».

(القضية رقم ٨٤ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد عياد ومحمد أمين زكى المستشارين).

٤٣٠

١٤ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . الحكم المطعون فيه تضى بسقوط حق الطاعن فى استئناف الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول تدخله فى الدعوى مع الزامه بالمصروفات و لأتعاب : توافر مصلحته فى الطعن .

ب — استئناف . شفعة . تدخل خصم ثالث فى دعوى الشفعة بطلب ملكية العقار موضوع الشفعة . الحكم الابتدائى القاضى بالشفعة وعدم قبول التدخل أصبح نهائيا بالنسبة للبائع لعدم استئنافه فى الميعاد . صيرورته نهائيا أيضا بالنسبة للمشترى والشفيع .

ج — استئناف . ميعاد الاستئناف . اعلان الصورة التنفيذية غير لازم لافتتاح ميعاد الاستئناف . يكفى اعلان صورة كاملة مطابقة للأصل .

د — استئناف . ميعاد الاستئناف . اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الاستئناف لايتجاوز أربعة أيام . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص . على غير أساس .

ه — استئناف . حكم قضى بسقوط حق الاستئناف . البحث فى موضوع النزاع : غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حق الطاعن فى استئناف الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول طلب تدخله فى الدعوى مع إلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة فإن هذا القضاء يكون ضارا به وله مصلحة فى دفعه بالطعن فيه بطريق النقض.

٢ — متى كان الواقع هو أن الطاعن طلب التدخل فى دعوى الشفعة خصما ثالثا مهاجما وطالبا رفض تلك الدعوى تأسيساً على أنه هو المالك للأطيان المشفوع فيها ، وكان طلب التدخل على هذه الصورة موجها بصفة أصلية إلى

البائع الذى تفرع عن حقه حقوق المشترى والشفيع ، وكان الحكم الإبتدائى القاضى بالشفعة ورفض طلب تدخل الطاعن قد أصبح نهائيا بالنسبة إلى البائع لعدم استئنافه من الطاعن فى الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ الإعلان الموجه اليه من البائع ، فان هذا الحكم يكون قد أصبح نهائيا أيضا بالنسبة للمشترى والشفيع اللذين تلقيا الملكية عن البائع ويكون تعييب الحكم لعدم أخذه بحكم المادة ٣٨٤ مرافعات على غير أساس .

٣ — لا يوجب القانون لافتتاح ميعاد الطعن إعلان الحكم الذى يطعن فيه بالصورة التى عليها الصيغة التنفيذية بل يكفى أن يكون إعلان الحكم قد صدر ممن حكم له ووقع صحيحا وفقا لأحكام القواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين مشتملا على صورة كاملة مطابقة للحكم .

٤ — متى كان الحكم قد أضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام عملا بالمادة ٢١ مرافعات التى لا يجوز بمقتضاها وبأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام فان النعى عليه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٥ — متى كان الحكم قد قضى بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فانه لا يكون له البحث فى أوجه النزاع المتعلقة بالموضوع .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٤٨ مدنى كلى الاسكندرية وطلب فيها أحقيته فى أن يأخذ بالشفعة ٣٣٩ ف و ٦ ط و ١٦٫٦ س المبينة بصحيفتها والتى اشتراها أولاد حميده (المطعون عليهم من الثالث إلى الخامس) من ورثة نوبار باشا (المطعون عليهم من السادس إلى التاسعة) وذلك مقابل ثمن مقداره ٤٠٧٠ ج . وبجلسة ٩/٥/١٩٤٨ طلب الطاعن تدخله فى الدعوى خصما ثالثا عن نفسه وبصفته وصيا بالخصومة على قصر المرحوم على بك حسان وبصفته وكيلا عن القائمقام أحمد حسان المطعون عليه الثانى وقال إنه يطلب رفض الدعوى لأنه يملك الأطيان المشفوع فيها هو ومن أنيب عنهم بموجب مستندات مسجلة من سنة ١٩٠٣ وأنه واضع يده عليها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٤٨ مدنى كفر الدوار الذى قضى نهائيا بمنع تعرض مصلحة الأملاك له فى ١٦٤٦ ف وتسليمها إليه وكان من ضمنها الأرض موضوع الدعوى . وبجلسة ١١/٩/١٩٤٨ قدم الحاضر عن ورثة نوبار وهم البائعون لأولاد حميده البائعين للشفيع عقد اتفاق مؤرخا فى ١٦/٤/١٩٤٨ جاء به أن هؤلاء الورثة تفاسخوا فى عقد البيع المحرر فى ٢٧/٢/١٩٤٨ والصادر منهم إلى أولاد حميده ببيع الـ ٣٣٩ ف وكسور . كما قدم الحاضر عنهم عقد بيع تاريخه ١٧/٤/١٩٤٨ ببيع الورثة المذكورين إلى القائمقام أحمد حسان المطعون عليه الثانى الأطيان السالف بيانها . وبجلسة ٢١/٩/١٩٤٨ وجه الشفيع » المطعون

عليه الأول » إلى المطعون عليه الثانى نفس الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى . وبجلسة ١٩٥٠/٧/١٠ قدم المطعون عليه الأول عقد صلح مؤرخا فى ١٩٥٠/٥/٢٢ يتضمن تنازل المشترى « المطعون عليه الثانى » عن ١٤٩ ف و١٠ ط من الأرض مشتراه من ورثة نوبار على أساس أن ثمن الفدان ١٢ جنيها مقابل تنازل الشفيع عن طلب الشفعة بالنسبة إلى باقى الـ٩٣٣ف وكسور وفى مقابل أن يتحمل مدعى الشفعة مصروفات الدعوى ، وقال الحاضر عن ورثة نوبار البائعين إنه لا اعتراض لهم على عقد الصلح وأنهم يوافقون عليه وطلب الشفيع إثباته كما طلب فى نفس الجلسة نزوله عن مخاصمة باقى الخصوم عدا القائمقام أحمد حسان « المشترى » وعلى أثر ذلك نزل الطاعن عن التوكيل الصادر له من المطعون عليه الثانى القائمقام أحمد حسان وقصر طلبه على طلب تدخله خصما ثالثا عن نفسه وبصفته وصى خصومة على القصر وقال إن دعوى الشفعة أصبحت غير مقبولة بنزول المدعى عن مخاصمة البائعين . وبجلسة ١٩٥٠/٩/١٨ سحب الشفيع تنازله عن مخاصمة البائعين . وفى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة حضوريا : أولا — بعدم قبول الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى عن نفسه وبصفته وصيا بالخصومة على قصر المرحوم على بك حسان استنادا إلى انتفاء مصلحته فى التدخل بصفتيه . ثانيا — بأحقية المطعون عليه الأول فى أخذ القطعة الأولى المبينة بصحيفة الدعوى ومحضر الصلح المؤرخ فى ١٩٥٠/٥/٢٣ ومساحتها ١٤٩ ف و١٠ ط بالشفعة وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥١ أعلن ورثة نوبار البائعون الحكم المستأنف إلى باقى الخصوم والطاعن الذى استأنف الحكم بصحيفة معلنة إلى جميع الخصوم فى ٥ و١٩٥١/٤/٧ ثم قيد استئنافه برقم ١٥٧ لسنة ٧ ق محكمة استئناف الاسكندرية . فدفع ورثة نوبار بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر لاستئناف أحكام الشفعة وهو عشرة أيام تبدأ من يوم إعلان الحكم وفقا للمادتين ٣٧٩ و٤٠٢/١ مرافعات . وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف وإلزام المستأنف بالمصروفات وأتعاب المحاماة نصفها للمطعون عليه الأول والنصف الآخر لورثة نوبار . فقرر الطاعن عن نفسه وبصفته وصيا بالخصومة على قصر المرحوم على بك حسان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليهم من السادس إلى التاسعة دفعوا بعدم قبول الطعن شكلا : أولا — لأنه لا مصلحة للطاعن شخصيا فيه إذ أنه لا يملك الأطيان موضوع الشفعة المقول بأنها ضمن الـ ١٦٤٦ ف المحكوم بمنع تعرض الحكومة فيها . بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٤٨ مدنى كفر الدوار إذ تلك الأطيان خاصة بقصر المرحوم على بك حسان وليست خاصة به . وثانيا — لأن تقرير الطعن قد خلا من بيان أسماء قصر المرحوم على بك حسان مما يجب معه بطلان التقرير عملا بالمادة ٤٢٩ مرافعات هذا فضلا عن أن صفة الطاعن كوصى بالخصومة على القصر قد زالت بوفاة مورثهم المرحوم على بك حسان فى سنة ١٩٣١ مما يترتب عليه بلوغهم سن الرشد فى نهاية سنة ١٩٥١ على الأكثر .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود فى وجهه

الأول بأن مصلحة الطاعن فى طعنه محققة إذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حقه فى الاستئناف مع إلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة وهذا قضاء ضار به له دفعه بالطعن فيه بطريق النقض إن صح شكل الاستئناف ومردود فى وجهه الثانى بأنه يبين من الأوراق أن الطاعن تدخل فى الدعوى خصما ثالثا بصفته وصيا بالخصومة على قصر المرحوم على بك حسان طالبا رفض دعوى الشفعة ولما أن صدر الحكم الإبتدائى بعدم قبول تدخله وأعلن من خصومه بتلك الصفة استمر بها ورفع استئنافا عن نفسه وبصفته هذه ثم صدر الحكم المطعون فيه على اعتبارها صفة صحيحة لم ينازع فيها أحد من الخصوم مما يترتب عليه أن يكون إعلان تقرير الطعن بالنقض بما ورد فيه من أسماء الخصوم بالحالة التى كانت عليها الخصومة أمام محكمة الموضوع إعلانا صحيحا غير مشوب بالبطلان . أما القول بزوال صفة الطاعن كوصى خصومة على القصر فردود بأنه فضلا عن أنه عار عن الدليل ولم يقدم المطعون عليهم ما يثبته فإن المنازعة فى الصفة على هذا النحو لأول مرة أمام محكمة النقض هى منازعة غير مقبولة .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل الأول والثانى منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بسقوط حق الطاعن فى استئنافه بمقولة إنه رفع استئنافه فى ٥ و ١٩٥١/٤/٧ ضد جميع الخصوم بعد فوات الميعاد المقرر لاستئناف حكم الشفعة من يوم إعلانه بالحكم الابتدائى من ورثة نوبار الباتمين فى ١٩ / ٣ / ١٩٥١ عملا بالمادتين ٣٧٩ و ٤٠٢ مرافعات مع أن هذا الاعلان لا أثر له إذ لا يتضمن صورة تنفيذية للحكم المستأنف بل يشتمل على صورة طبق الأصل لا ينفتح بها ميعاد الاستئناف والصحيح أن سريانه يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التى عليها الصيغة التنفيذية للحكم وهى لا تسلم إلا لمن حكم له ومن يريد الانتفاع بالتنفيذ بها وقد أعلن بها الطاعن هو وورثة نوبار الباتمين والمطعون عليه الثانى « المشترى » من صاحب الحق فيها وهو الشفيع « المطعون عليه الأول » وكان إعلانها فى ١٩٥١/٣/٢٧ فرفع الطاعن استئنافه بالصحيفة المعلنة إلى جميع الخصوم فى ٥ ، ١٩٥١/٤/٧ فى الميعاد ، وأنه مع التسليم جدلا بأن إعلان ١٩٥١/٣/١٩ ينفتح به ميعاد الاستئناف فلم يراعه الطاعن بالنسبة إليهم بحجة أنه لم يرفع استئنافه إلا فى ٥ ، ١٩٥١/٤/٧ إلا أنه قد رفع استئنافه فى الميعاد بالنسبة إلى الشفيع المطعون عليه الأول الذى أعلن للطاعن الحكم المستأنف فى ١٩٥١/٣/٢٧ ومن ثم يكون استئناف الطاعن فى ٥ ، ٧ أبريل سنة ١٩٥١ فى دعوى الشفعة — وهى غير قابلة للتجزئة — استئنافا صحيحا وفى ميعاده بالنسبة إلى الشفيع مما يترتب عليه أن يكون صحيحا وفى ميعاده بالنسبة إلى باقى الخصوم الممثلين فى الدعوى ذلك أن المادة ٣٨٤ مرافعات وإن كانت تنص فى فقرتها الأولى على أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه إلا أنه قد ورد بالشق الثانى من فقرتها الثانية أنه إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد — وهو هنا الشفيع المطعون عليه الأول — وفى موضوع غير قابل للتجزئة ...

كما هو الحال فى الدعوى — وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة إليهم وأنه إذ نصت المادة المشار إليها على ذلك فيكون اختصام الطاعن للشفيع وباقى الخصوم بصحيفة الاستئناف فى ٥ ، ١٩٥١/٤/٧ هو اختصام باستئناف مرفوع فى ميعاده بالنسبة إلى جميع الخصوم بعد أن بدأ هذا الميعاد من إعلان الحكم المستأنف له من الشفيع فى ١٩٥٠/٣/٢٧ ومن جهة أخرى فلا يصح انسحاب الدفع بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف بالنسبة إلى الشفيع وهو لم يتمسك بهذا الدفع .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا بأنه لما كان الطاعن قد طلب التدخل فى دعوى الشفعة أمام محكمة أول درجة خصما ثالثا مهاجما وطالبا رفض تلك الدعوى بمقولة إنه هو المالك للأطيان المبيعة من المطعون عليهم ورثة نوبار إلى المطعون عليه الثانى والمشفوع فيها من المطعون عليه الأول وكان الحكم الابتدائى قد قضى بناء على محضر الصلح المؤرخ ١٩٥٠/٥/٢٢ للشفيع المطعون عليه الأول بالشفعة بالنسبة إلى ١٤٩ فدانا و ١٠ قراريط وهى جزء من الأطيان التى كان يشفع فيها الشفيع الذى ارتضى الشفعة على هذا الوجه لما كان ذلك يكون طلب تدخل الطاعن مدعيا الملكية هو تدخل موجه أصليا إلى البائعين إذ يتفرع عن حقوقهم حقوق باقى المطعون عليهم ولما كان الحكم المستأنف حسبما جاء بالحكم المطعون فيه — قد أصبح نهائيا بالنسبة للبائعين لأنهم أعلنوه للطاعن فى ١٩٥١/٣/١٩ فرفع استئنافه فى ٥ ، ١٩٥١/٤/٧ أى بعد الميعاد فمن ثم يكون الحكم برفض طلب تدخله قد صار نهائيا عنده ولما كان البائعون هم الخصوم الأصليون فى طلب تدخل الطاعن منازعا فى الملكية فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمن تلقوا الملكية عن البائعين من باقى المطعون عليهم ومن ثم يكون تعييب الحكم لمخالفته الأخذ بحكم المادة ٣٨٤ مرافعات على غير أساس . ومردودان ثانيا بأن لا محل لما يقول به الطاعن بأن إعلان ١٩٥١/٣/١٩ وقد حصل بصورة مطابقة للحكم المستأنف دون اشتماله على الصيغة التنفيذية فلا ينفتح به ميعاد الاستئناف — لا محل لذلك لأنه لا سند فى القانون يوجب لانفتاح ميعاد الطعن إعلان الحكم الذى يطعن فيه بالصورة التى عليها الصيغة التنفيذية بل يكفى أن يكون إعلان الحكم قد صدر عن حكم ووقع صحيحا وفقا لأحكام القواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين مشتملا على صورة كاملة مطابقة للحكم كما هو الحال فى إعلان ١٩٥١/٣/١٩ . وأما ما يثيره الطاعن من أن الشفيع المطعون عليه الأول لا يفيد من الدفع بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد بعد أن أبداه البائعون بمفردهم فمردود بأن هذا النعى غير منتج للأسباب السابق بيانها ردا على الشق الأول من السببين الأول والثانى .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ لم يحتسب عملا بالمادة ٢١ مرافعات ثمانية أيام ميعادا للمسافة بين محله الأصلى ومقر محكمة استئناف الاسكندرية ثم بين هذا المقر والمحل الذى تعلن فيه صحيفة الاستئناف .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أنه بإضافة أربعة أيام وهو أقصى ميعاد للمسافة قانونا إلى ميعاد الاستئناف

المحدد لهذه الدعوى وهو عشرة أيام ابتداء من تاريخ إعلان الحكم الابتدائي للمستأنف يكون آخر ميعاد للاستئناف هو يوم ١٩٥١/٤/٢ فيكون رفع المستأنف (الطاعن) استئنافه في ٥ و١٩٥١/٤/٧ قد وقع بعد الميعاد مما يتعين معه الحكم بسقوط الحق فيه عملا بالمادة ٣٨١ مرافعات — وهذا الذي قرره الحكم صحيح في القانون إذ أنه أضاف إلى العشرة أيام وهو ميعاد الاستئناف الذي يبدأ من يوم إعلان ١٩٥١/٣/١٩ أربعة أيام عملا بالمادة ٢١ من قانون المرافعات التي لا يجوز بمقتضاها وبأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

"ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل في الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الطاعن في الدفاع من خمسة أوجه: أولها أن القضية حجزت للحكم بجلسة ١٩٥١/٥/٢٩ مع مذكرات ومستندات وأودع الطاعن مذكرته في الميعاد وقدم ورثة نوبار المطعون عليهم الأربعة الأخيرون مذكرتهم ومستنداتهم بعد الميعاد مما حدا به إلى أن يتقدم في ١٩٥١/٥/١٥ طلبا بفتح باب المرافعة لاستبعاد تلك المذكرة والمستندات والرد عليها وأنه وإن كان قد فتح باب المرافعة في جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ ثم حددت جلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥١ للمرافعة ولم يحضر فيها الطاعن لعدم إعلانه بها ثم أعيد حجز القضية للحكم الذي حدد للنطق به جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٥٢ ثم مد أجل الحكم لجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ الذي صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا أنه لم تحصل مرافعة بالجلسات السابقة في موضوع الدعوى ولم تمكن المحكمة الطاعن من الرد على مذكرة المطعون عليهم الأربعة الأخيرين ولم يدل الطاعن بدفاعه إلا في طلب وقف النفاذ الذي كان محددا له جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٥١ وقد نظرته هيئة سابقة بخلاف الهيئة التي أصدرت الحكم والتي لم تسمع دفاعا من الطاعن. ويتحصل الوجه الثاني في أن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه في مذكرته المقدمة منه لجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٥١ كما لم تجبه إلى طلب ضم الشكويين رقمي ١٦٥٩، ١٠٩٢ إداري كفر الدوار لتحقيق دفاع الطاعن في الموضوع. ويتحصل الوجه الثالث في أنه بعد أن حجزت القضية للحكم بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٥٢ تقدم الطاعن بطلب آخر بفتح باب المرافعة بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ لتسمع الهيئة الجديدة دفاعه ولتأمر بضم الشكويين الإداريتين السابق بيانهما إلا أنها لم تجبه إلى طلبه ومدت أجل الحكم لجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ دون أن تسمع دفاعه. ويتحصل الوجه الرابع في أن المحكمة لم تلق بالا إلى طلب آخر مقدم منه في ١٢ يناير سنة ١٩٥٢ وأحال فيه على ما جاء بمذكرته المقدمة لجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٥١ والتي طلب فيها ضم الشكويين. ويتحصل الوجه الخامس في أن المحكمة لم تسمع من الطاعن مرافعته الشفوية مع أنه يعتمد عليها في تكوين رأي القاضي ومما يمكن معه الاستغناء عن المذكرات المكتوبة لأن تقديمها اختياري للخصوم ولا يلزمون بها.

"ومن حيث إن هذا السبب مردود في جميع أوجهه بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فما كان بعد أن فصل في الشكل على هذا الوجه بحاجة لأن يتعرض لبحث الأوجه المذكورة في النعي وهي متعلقة جميعها بموضوع الدعوى هذا فضلا عن أنه يبين من صور محاضر الجلسات الرسمية المودعة ضمن أوراق الطعن هي والصورة

الرسمية لكل من الطلبين المؤرخين فى ١٥ مايو سنة ١٩٥١ و ١٢ يناير سنة ١٩٥٢ أن الطاعن أبدى رأيه فى الدفع بعدم قبول الاستئناف وذلك بالطلب المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٥١ كما أنه بعد أن حجزت القضية للحكم لجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٥٢ وقبل تلك الجلسة قدم الطاعن الطلب المؤرخ فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٢ وقال فيه إنه سبق أن قدم طلبا لفتح باب المرافعة أو مد أجل الحكم لاستكمال دفاعه وأنه لما كان قد استوعب ما تقدم به من دفاع بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٥١/٥/٢٩ فإنه لهذا ينزل عن طلبه المقدم فى ١٩٥١/١٢/١٨ ويلتمس سرعة الفصل فى الدعوى لاستقرار الحقوق غير أن المحكمة مع طلبه المذكور مد أجل الحكم مرة أخرى لجلسة ١٩٥٢/١/٢٨ قضت بالحكم المطعون فيه ومن هذا الذى سلف ذكره يبين أن المحكمة قد هيأت له الفرصة كاملة لاستكمال دفاعه وبذلك لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٣٨ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة سليمان ثابت وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٤٣١
٢١ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — وقف . اجارة . المستحق فى الوقف . حقه فى تقاضى جزء من ايجار العين الموقوفة مقابل مدة قيام حق انتفاعه . لا يسقط حقه أن يكون قد حدد لحلول الأجرة أجل لاحق لانتهاء حقه فى الانتفاع . المادة ٩٨٧ مدنى جديد .

ب — وقف . عدم جواز مساءلة ناظر الوقف فى دعوى الحساب الا عن الريع الذى قبضه فعلا لا عما كان يجب أن يقبضه . عدم جواز العدول عن العقود التى أبرمها إلا إذا كان غير أمين .

المبادىء القانونية

١ — المستحق فى الوقف بوصفه صاحب حق انتفاع له الحق فى جزء من إيجار العين الموقوفة مقابل مدة قيام حق انتفاعه ولا يسقط حقه فى تقاضى الأجرة أن يكون حلول الإيجار قد حدد له أجل لاحق لانتهاء حقه فى الانتفاع وعلى ذلك إذا توفى المستحق فى الوقف قبل حلول قسط إيجار أعيان الوقف كان لورثته الحق فى جزء من الإيجار مناسب للمدة التى انقضت حتى وفاته أما باقى الإيجار فيكون من حق المستحق اللاحق . ذلك لأن القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع كان يقضى بأن حق المستحق فى الوقف إنما هو حق انتفاع عينى — وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — والقاعدة فى هذا الخصوص أن صاحب حق الانتفاع له ما يقابل مدة انتفاعه فى أجرة العين محل الانتفاع وقد نص عليها صراحة القانون المدنى الجديد فى المادة ٩٨٧ وهى لا تخالف ما قال به المجتهدون من فقهاء الشريعة فى المذهب الحنفى .

٢ — لا يصح أن يسأل ناظر الوقف فى دعوى الحساب إلا عما قبضه فعلا من إيراد الوقف لا عما كان يجب أن يقبضه ولا يصح أن يعدل عن العقود التى أبرمها إلا إذا كان غير أمين .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مورثة المطعون عليهن السيدة حميدة عبد الغنى أقامت بصفتها مستحقة فى وقف السيد على حسن الخشاب دعوى على الطاعن بصفته ناظرا للوقف لدى محكمة أسيوط الابتدائية قيدت فى جدولها برقم ٤٤٥ سنة ١٩٢٨ طلبت فيها الحكم بإلزامه بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عن ريع استحقاقها فى الوقف عن المدة من تاريخ إقامته ناظرا على الوقف فى ٨ من مارس سنة ١٩٢٤ حتى تاريخ صدور الحكم بتقديم الحساب — قدم الطاعن كشف الحساب وفى ٦ من يناير سنة ١٩٢٩ ندبت المحكمة خبيرا لفحصه فقام الخبير بأداء مأموريته وقدم تقريرا انتهى فى نتيجته إلى أن للمورثة المذكورة عن المدة المنتهية فى ديسمبر سنة ١٩٢٩ مبلغ ٢٣٤ ج و ٩٧٥ م — طلبت المورثة الحكم لها بهذا المبلغ وبإلزام الطاعن بتقديم الحساب عن سنة ١٩٣٠ ثم توفيت فأوقفت الدعوى وعجلت بعد ذلك من وارثها الوحيد وهو ابنها نجيب مهران ممثلا فى شخص والده وهو وليه الشرعى — وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٢ حكم بإبطال المرافعة وفى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ جددت الدعوى من السيدة مفيدة نجيب مهران بصفتها قيمة على والدها — وفى ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٦ ندبت المحكمة خبيرا لفحص الحساب عن المدة التى استجدت بعد المدة التى قدم عنها تقرير الخبير السابق فقام الخبير بأداء مأموريته وقدم تقريرا تضمن فحص الحساب عن المدة من أول سنة ١٩٣٠ حتى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣١ وهو تاريخ وفاة المورثة — انتهى فيه إلى أن صافى ما تستحقه المورثة عن المدة المذكورة هو مبلغ ٤٤٤ ج و ٥٧٠ م — وطلبت « المدعية » فى مذكرتها الختامية الحكم لها على الطاعن بهذا المبلغ وبالمبلغ الوارد فى نتيجة تقرير الخبير الأول — وفى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة الدرجة الأولى لها بطلباتها كاملة فرفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم قيد فى جدول محكمة استئناف أسيوط برقم ٣٧ سنة ٢٤ ق . وخلال نظر الاستئناف توفى المرحوم نجيب مهران وحل محله فى الخصومة ورثته المطعون عليهن . وفى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبعة أسباب يتحصل الأول والثانى منها فى تعييب الحكم بقصور تسبيبه وخطأ إسناده ومخالفته للقانون إذ اعتبر أن أطيان الوقف كانت مؤجرة فى كل من سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ بواقع ١٦ ج سنويا بخلاف الأموال الأميرية التى التزم بدفعها المستأجر — ويقول الطاعن فى بيان ذلك إنه أجر أطيان الوقف عن المدة المذكورة بعد المزايدة بواقع ١٣ ج ونصف سنويا على أن تلتزم جهة الوقف بدفع الأموال الأميرية وقدم عقد الإيجار الخاص بهاتين السنتين إلى الخبير الذى ندب لفحص الحساب عنهما ولكن الخبير المشار إليه لم ير اعتماد هذا العقد تأسيسا على أنه تبين له أن الأطيان كانت مؤجرة فى كل من سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ بواقع الفدان فى ١٦ ج بخلاف الأموال وأنها أجرت فى كل من سنتى

١٩٣٠ و ١٩٣١ بواقع الفدان ١٨ ج — وقد اعتمدت محكمة الدرجة الأولى تقرير الخبير المذكور فى هذا الخصوص ولم تلتفت إلى ما تمسك به الطاعن من أن عقد الايجار عن سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ لا يفيد أن الأموال قد التزم بدفعها المستأجر وأنه لم يكن ثمة محل للتحدى بأن الأطيان أجرت فى سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ بواقع الفدان ١٨ ج سنويا لأن مورثة المطعون عليهن هى التى دفعت المستأجرين عن هاتين السنتين إلى قبول هذا الإيجار الصورى واتفقت معهما قبل أن يتقدما للمزايدة على أن تجرى المحاسبة على أساس أن حقيقة الايجار هو ١٥ ج للفدان وعلى تعهدها برد الفرق بين قيمة الايجار على هذا الأساس وقيمته على الأساس الذى يرسو به المزاد وهو الأمر الذى أثبته الخبير اللاحق فى تقريره وقدم الطاعن دليلين عليه هما الصورة الشمسية لعقد الاتفاق المحرر بين المورثة المذكورة وبين المستأجرين. وصورة الحكم الذى صدر بالزام المورثة برد الفرق إليهما — لم تلتفت محكمة الدرجة الأولى إلى ذلك ولم تلتفت أيضا إلى ما تمسك به الطاعن من أنه لا تجوز محاسبته إلا عن القيمة التى أجرت بها الأطيان دفعة لأن إجارة أعيان الوقف ولو بغبن يسير تعتبر صحيحة شرعا — وقد أعاد الطاعن التمسك بدفاعه هذا وذلك فى صحيفة الاستئناف وفى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف ولكن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع.

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المستأنف فى هذا الخصوص ما يلى « وحيث إن المحكمة ترى محاسبة المدعى عليه — بالنسبة لريع الأطيان عن سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ على أساس الايجار المثلى لها وهو ١٧ ج للفدان فى السنة كما أثبته الخبير الأول فى تقريره على أساس ما أجر به المدعى عليه وهو ١٣ ج ونصف (ثلاثة عشر جنيها ونصف) فى السنة » . ولما كان يبين من الأوراق المقدمة من الطاعن بملف هذا الطعن أن الطاعن تمسك فى صحيفة الاستئناف وفى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف بما تحدى به فى سببى النعى وقدم إليها الأوراق التى استدل بها على صحة دفاعه وهى عقد إيجار أطيان الوقف عن سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ وقائمة مزاد تأجير الأطيان عن سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ وعقد التأجير عنهما وصورة شمسية عن عقد الاتفاق المؤرخ فى ١٩٢٩/٩/١٩ — المقول إنه حرر بين المورثة والمستأجرين بشأن دخولهما فى مزاد تأجير الأطيان عن سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ وصورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة ملوى الجزئية فى القضية رقم ٦٢٦ سنة ١٩٣٢ والذى قضى بالزام المورثة بأن ترد إلى المستأجرين قيمة الفرق بين القيمة التى رسا بها المزاد بواقع ١٨ ج للفدان والقيمة المتفق عليها وهى ١٥ ج للفدان — وكان ناظر الوقف لا يصح أن يسأل فى دعوى الحساب إلا عما قبضه فعلا من إيراد الوقف لا عما كان يجب أن يقبضه ولا يصح أن يعدل عن العقود التى أبرمها إلا إذا كان غير أمين — لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن السابق بيانه لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد عليه قد عاره فى هذا الخصوص قصور يبطله ويستوجب نقضه.

« ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب

الثالث على الحكم قصور تسبيبه إذ أغفل الرد على ما تمسك به من أنه كان يتعين عند إجراء الحساب خصم مبلغ ٢٥ ج أن المبالغ المستحقة للورثة وهذا المبلغ هو قيمة عمولته بواقع ٥٪ وفقا لإشهاد الوقف عن مبلغ ٥٠٠ ج استلمته الورثة مباشرة من مستأجرى الأطيان عن سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ ولم تحاسب الطاعن على عمولته .

«ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من محكمة الدرجة الثانية قد اعتمد تقرير الخبير الأول فيما انتهى إليه — استنادا إلى الاقرار الصادر من الطاعن والمؤرخ فى ١٩٢٩/٥/٢٦ — من أن حساب السنتين المذكورتين أصبح مفروغا منه — وهذا الذى يقرره الحكم صريح فى أن الحساب المشار إليه — بما فيه العمولة التى أشار إليها الطاعن — قد تمت تصفيته مع الورثة .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى تعييب الحكم بالقصور إذ أغفل الرد على دفاع الطاعن بشأن مبلغ ٦٢ جنيها الذى قرر الطاعن أنه أنفقه فى مصاريف جنازة المورثة وأنه يتعين خصمه من المبالغ التى قال الخبير الثانى إنها مستحقة فى ذمته — ذلك أن الطاعن قدم إلى محكمة الاستئناف إقرارا موقعا عليه من أخوى الورثة يفيد أنه هو الذى قام بمصاريف جنازتها كما طلب إلى المحكمة المذكورة احتياطيا إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذه الواقعة ولكن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع وقضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أنه يبين من أسباب الحكم المستأنف أنه إذ لم يوافق الطاعن على طلب خصم هذا المبلغ لحسابه قد استند فى قضائه هذا إلى أن الطاعن لم يقدم دليلا على دفاعه — ويبين من أوراق الطعن أن الطاعن قال فى صحيفة الاستئناف إن أخوى المورثة مقران بأنه هو الذى قام بمصاريف الجنازة ثم قدم إلى محكمة الاستئناف إقرارا منسوبا صدوره من هذين الأخوين كما تمسك فى مذكرته الختامية بطلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذه الواقعة قائلا إنها واقعة مادية وأنه ما كان يستطيع الحصول على دليل كتابى من الورثة لأن المورثة توفيت عن ابن واحد كان قاصرا وقت وفاة والدته — ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وأغفل الرد على ما تمسك به الطاعن مما تمسك مما سبق بيانه فإنه يكون معيبا فى هذا الخصوص ومشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ أقر الخبير الثانى على ما رآه من وجوب محاسبة الطاعن على كامل قيمة إيجار الأطيان عن سنتى ٩٣٠ و ١٩٣١ قد خالف القانون كما شابه خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب ويقول الطاعن فى بيان ذلك إنه كان قد أجر الأطيان إلى مستأجرين اثنين بعقد إيجار مؤرخ فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ بواقع إيجار الفدان ١٨ ج سنويا وقد تمسك فى دفاعه بأنه لم يتسلم منهما سوى ٧٠٪ من قيمة الإيجار عن السنتين المشار إليهما تنفيذاً للقانون الصادر فى ١٧ من يوليو سنه ١٩٣٢ وقدم إلى الخبير المنتدب فى الدعوى إقرارا موقعا عليه من

المستأجرين المذكورين يتضمن أنهما لم يدفعا للطالب سوى ٧٠ ٪ من قيمة الايجار ولكن الخبير لم يعتمد هذا الإقرار بمقولة إن القانون المشار إليه لا يسرى على عقد الإيجار وأن الاقرار موقع عليه من مستأجر واحد فى حين أن عقد الايجار موقع عليه من أربعة مستأجرين وأنه يبين من الحكم الصادر من محكمة ملوى فى القضية رقم ٦٢٦ سنة ١٩٣٢ والذى قضى برد فرق الايجار إلى المستأجرين أنهم كانوا قد دفعوا إلى الطاعن قيمة إيجار سنة ١٩٣٠ بتمامه — وقد أقر الحكم الابتدائى الخبير على رأيه هذا فلما رفع الطاعن استئنافه كان مما نعى به فى هذا الخصوص أن الخبير قد أخطأ فى القانون إذ قرر أن القانون الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ لايسرى على عقد الايجار المؤرخ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩ كما أخطأ فى الاسناد إذ لم يلاحظ أن عقد الايجار موقع عليه من مستأجرين اثنين فقط ومن ضامنين لهما وإن الاقرار موقع عليه من هذين المستأجرين. وقال — الطاعن — إن حقيقة الواقع فى الأمر هو أن المستأجرين كانا قد دفعا قيمة إيجار سنة ١٩٣٠ كاملة قبل صدور القانون المشار إليه ولما صدر هذا القانون قبل دفع قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ خصم الطاعن منها قيمة التخفيض الذى قرره القانون بالنسبة لايجار السنتين معا — تمسك الطاعن لدى محكمة الاستئناف بدفاعه هذا ولكن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إليه مما يجعله قاصر التسبيب.

« ومن حيث إنه جاء فى هذا الخصوص بالحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ما يلى : « وحيث إنه لاحق للمدعى عليه — الطاعن — فى طلب تخفيض الايجار عن سنة ١٩٣٠ بناء على قانون تخفيض الايجار وذلك للأسباب التى ذكرها الخبير الثانى فى الصحائف ٨ و ٩ و ١٠ من تقريره ويبين من مراجعة التقرير الذى أحال عليه الحكم — والمقدمة صورته الرسمية بملف هذا الطعن — أن المدعى عليه — الطاعن — قد خصم فى كشف الحساب المقدم منه ٣٠ ٪ من قيمة إيجار سنتى ٩٣٠ و ١٩٣١ استنادا إلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ وإلى إقرار مؤرخ فى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٧ موقع عليه من عبد الفتاح على أبو زيد أحد المستأجرين . وقد رأى الخبير عدم الاعتداد بمضمون هذا الاقرار لأسباب خمسة أولها أن المستأجرين كانا يعلمان أن من غير الجائز تخفيض قيمة الايجار إلا إذا كانت الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ ولأكثر من سنة واحدة وليس هذا شأن عقد الايجار المطلوب تخفيض قيمته لأنه محرر عن سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ والثانى أن الحكم الصادر فى القضية رقم ١١٧٧ سنة ١٩٣١ مدنى كلى مصر قضى بإلزام المستأجرين بأن يدفعا إلى الطاعن قيمة إيجار سنة ١٩٣٠ بغير تخفيض . والثالث أنه يستفاد من أسباب الحكم الصادر فى القضية رقم ٦٢٦ سنة ١٩٣٢ مدنى ملوى أن المستأجرين قد دفعا إلى الطاعن كامل قيمة إيجار سنة ١٩٣٠ وذلك بمقتضى مخالصة مؤرخة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ . والرابع أن المستأجرين لو كانا قد استعملا حق تخفيض الايجار لما جاز لهما الرجوع على المورثة بالفرق بين قيمة الايجار الذى رسا به المزاد وقيمة الايجار المتفق عليه بينهما أو بينها وهو ما ج الفدانى. والخامس أن الاقرار الذى

تمسك به الطاعن موقع عليه من أحد المستأجرين دون الباقين الأمر الذى يدل على أنه محرر خدمة الطاعن — ولما كان يبين من المستندات المقدمة بملف الطعن أن الطاعن لم يقدم إلى محكمة الاستئناف الاقرار الذى أشار إليه الخبير والمؤرخ فى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٧ بل قدم إليها إقرارا آخر مؤرخا فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٢٧ منسوبا صدوره من المستأجرين معا فليس له أن يعيب على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه خطأ إسناده فى خصوص الاقرار الأول — كما أن هذا الحكم إذ أقر الخبير على ما انتهى إليه من صورية هذا الاقرار قد استند فى ذلك إلى الأسباب المشار إليها فيما تقدم مهما يكن فيما ورد بالسببين الأول والثانى من مخالفة للقانون فإن الأسباب الثلاثة الأخرى هى أسباب سائغة لا مخالفة فيها للقانون وتكفى لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص ومن ثم يكون على غير أساس ما ينعاه الطاعن على الحكم إذ قضى بوجوب محاسبة الطاعن على كامل قيمة الايجار عن سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ .

« من حيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب إذ قضى بوجوب محاسبة الطاعن على أساس أن القسط الثانى من إيجار سنة ١٩٣١ ومقداره ٢٠٦ م و ٢٠٦ ج مستحق لمورثة المطعون عليهن مع أن عقد الإيجار ثابت به أن هذا القسط كان مستحقا وفاؤه فى أول نوفمبر سنة ١٩٣١ وفى حين أن الثابت من وقائع الدعوى أن المورثة توفيت فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣١ قبل حلول ميعاد وفاء هذا القسط بأكثر من شهرين ومع أن المقرر شرعا هو أن أرض الوقف إذا كانت مؤجرة لمن يزرعها لنفسه بأجرة مقسطة لأقساط معلومة يعتبر فى الاستحقاق حلول أقساطها مما ينبنى عليه أن القسط المشار إليه قد آل إلى من حل محل المورثة فى الاستحقاق بعد وفاتها ، وقد تمسك الطاعن بذلك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه .

« ومن حيث إنه جاء فى هذا الخصوص بالحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مايلى : « وحيث إن مورثة المدعية توفيت فى المدة من ١٥ إلى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣١ وأن المدعى عليه كما قرر الخبير الثانى أجر الأطيان الموقوفة على تلك المورثة عن سنة ١٩٣١ بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٢٩/١٠/٥ أى أن الوفاة حصلت قبل انتهاء مدة الإيجار بحوالى شهر ونصف وليس من المعقول أن تكون غلة الأطيان وقت الوفاة لم تظهر بعد على الأرض بل المعقول كما قرر الخبير أن تكون تلك الغلة وقت الوفاة قد قاربت النضج . ومن أجل هذا فلا محل لعدم محاسبة المدعى عليه عن كامل إيجار أو ريع سنة ١٩٣١ » .

« ومن حيث إن المستحق بوصفه صاحب حق انتفاع له الحق فى جزء من ايجار العين الموقوفة مقابل مدة قيام حق انتفاعه ولا يسقط حقه فى تقاضى الأجرة أن يكون حلول الإيجار قد حدد له أجل لاحق لانتهاء حقه فى الانتفاع وعلى ذلك إذا توفى المستحق فى الوقف قبل حلول قسط إيجار أعيان الوقف ، كما هو الحال فى الدعوى ، كان لورثته الحق فى جزء من الإيجار مناسب للمدة التى انقضت حتى وفاته ، أما باقى الإيجار فيكون من حق المستحق اللاحق . ذلك لأن القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع كان يقضى بأن حق المستحق فى الوقف إنما هو

حق انتفاع عيني ، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، والقاعدة في هذا الخصوص أن صاحب حق الانتفاع له ما يقابل مدة انتفاعه وذلك في أجرة العين محل الانتفاع . وهذه القاعدة هي التي نص عليها صراحة القانون المدني الجديد في المادة ٩٨٧ منه وهي لا تخالف ما قال به المجتهدون من فقهاء الشريعة في المذهب الحنفي ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باستحقاق مورثة المطعون عليهم لكامل نصيبها في قيمة الإيجار المستحق في أول نوفمبر سنة ١٩٣١ على الرغم من أنها كانت قد توفيت في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣١ ، إذ قضى الحكم بذلك يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه في هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السبب السابع يتحصل في أن الطاعن كان قد تمسك في أقواله أمام الخبير بوجوب خصم مبلغ ٥٠ جنيها كان الطاعن قد حرر « شيكا » بقيمته وأرسله إلى المورثة فاستلمته وحولته إلى محمد على الاسلامبولي الذي استلم من البنك قيمته ولكن الخبير لم يقبل خصمه استنادا إلى أن الطاعن لم يقدم إليه ما يدل على حصول التحويل والصرف فاستخرج الطاعن من البنك شهادة دالة على ذلك وقدمها إلى محكمة الدرجة الأولى فأنكر الورثة على سبيل النكاية صدور التحويل من مورثهم ورفضت المحكمة استنادا إلى هذا الإنكار خصم المبلغ المشار إليه قائلة إن للطاعن أن يرفع دعوى مستقلة بشأنه وأقرها على ذلك الحكم المطعون فيه ؛ وهذا الذي استند إليه الحكم فضلا عن قصوره إذ أهدر القيمة القانونية للشيكات التي لا يقوم البنك بصرفها في حالة تحويل قيمتها إلا بعد التحقق من صحة التحويل فإنه يعتبر تخليا من المحكمة عن الفصل في النزاع المطروح أمامها .

« ومن حيث إن هذا النعي في محله ؛ ذلك أنه جاء في هذا الخصوص بالحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ما يلي : « وحيث إنه تقدم من المدعى عليه — الطاعن — تحت رقم ٢٧ دوسيه خطاب مؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ومرسل إليه من بنك مصر فرع المنيا مفاده أن الشيك رقم ٩٧١٨٢٢ / ١٩٥٤ بمبلغ ٥٠ جنيها لأمر الست حميده عبد الغنى حسن ، مورثة المدعية بصفتها ؛ قد صرف إلى محمد على أحمد الاستامبولي علوى في ٨ أغسطس سنة ١٩٣١ بناء على تحويله من الست المذكورة إليه بتوقيعها بختمها ومثبت ذلك على ظهر الشيك ، وقد طلب المدعى عليه خصم هذا المبلغ من إيجار سنتي ١٩٣٠ و ١٩٣١ ولم توافقه المدعية على ذلك إذ جحدت تحويل مورثتها حميده الشيك المذكور إلى محمد على أحمد الذي صرف المبلغ ، وحيث إن خطاب البنك المتقدم لا يصلح دليلا قاطعا قبل المدعية على أن مورثتها هي التي قامت بتحويل الشيك ، ولهذا فلا ترى المحكمة محلا لخصم مبلغ الخمسين جنيها من الإيجار والمدعى عليه وشأنه في المطالبة بذلك المبلغ بدعوى مستقلة » .

ولما كان يبين مما تقدم أن الطاعن تمسك بأنه دفع إلى المورثة مبلغ ٥٠ جنيها من أصل استحقاقها واستدل على ذلك بالشيك المحرر منه لإذنها والذي صرفت قيمته من بنك مصر — وكان من المقرر قانونا أن الشيك يعتبر في الأصل أداة وفاء فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع أن تتحقق مما إذا كانت المورثة قد حولت الشيك إلى من صرف قيمته من البنك وإذ هي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

« ومن حيث إنه لما تقدم جميعه يتعين نقض الحكم فى خصوص ماورد بالأسباب الأول والثانى والرابع والسادس ورفض الطعن فيما عدا ذلك » .

(القضية رقم ٣٨٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٣٢

٢١ أبريل سنة ١٩٥٥

ا — استئناف . قيد الاستئناف . عدم جواز إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد القيد .

ب — استئناف . قيد الاستئناف . وجوب إتمامه فى الميعاد المحدد له . على المستأنف أن يتحقق من ذلك بنفسه أو بواسطة وكيله . لا يشفع له أن يكون قد قدم الصحيفة للقيد فى الميعاد ولم يتم هذا الإجراء .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن الميعاد المحدد لقيد الاستئناف هو ميعاد حتمى لا يجوز أن يضاف اليه ميعاد مسافة .

٢ — قيد الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات هو إجراء يتعين على المستأنف مباشرته بنفسه أو بواسطة وكيله وأن يتحقق من إتمامه فى الميعاد المقرر قانونا ولا يشفع له فى إجراء القيد بعد الميعاد أن يكون قد قدم صحيفة الاستئناف فى الميعاد إلى محكمة أخرى غير المحكمة التى رفع لها الاستئناف أو إلى المحكمة الاستئنافيه ذاتها لإجراء القيد ولم يتحقق من إتمام هذا الإجراء فى الميعاد .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما على الطاعنين دعوى لدى محكمة ميت غمر الجزئية قيدت فى جدولها برقم ٢٨٤٧ سنة ١٩٤٩ طلبتا فيها الحكم بمنع تعرض الطاعنين لهما فى اتصال منزلهما المبينة حدوده ومعالمه بالعريضة وذلك بإزالة ما أحدثه الطاعنان من مبان تحول دون اتصال المنزل بالشارع وبعد أن قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق وسمعت أقوال شهود الطرفين قررت الانتقال إلى محل النزاع وبعد أن نفذ هذا القرار حكمت للمطعون عليهما بطلباتهما فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥١ . فرفع الطاعنان استئنافا عن هذا الحكم لدى محكمة المنصورة الابتدائية قيد فى جدولها الاستئنافى برقم ٣٢٦ سنة ١٩٥١ — دفع المطعون عليهما ببطلان الاستئناف تأسيسا على أنه لم يقيد إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهما بصحيفة الاستئناف إذ أعلنت هذه الصحيفة اليهما فى ٣ من يوليه سنة ١٩٥١ ولم يقيد الاستئناف إلا فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥١ — وفى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة الاستئنافية بقبول هذا الدفع وببطلان الاستئناف فقرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب — يتحصل السببان الأول والثانى منها فى تعييب الحكم بقصور تسبيبه وإخلاله بحق الدفاع ويقول الطاعنان فى بيان ذلك إن النزاع بين الطرفين أمام المحكمة الاستئنافية تناول مدى المسافة بين ميت غمر — موطن الطاعنين — وبين المنصورة —

مقر المحكمة الاستئنافية فقرر الطاعنان أن هذه المسافة تزيد على ٥٣ كيلو مترا مما ينبنى عليه وجوب إضافة يوم إلى الميعاد المحدد لقيد الاستئناف عملا بنص المادة ٢١ من قانون المرافعات وتمسك المطعون عليهما بأن المسافة المذكورة هى ٤٥ كيلو مترا فقط فطلب الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم فتح باب المرافعة فيها لتقديم مايدل على حقيقة المسافة ولكن المحكمة لم تلتفت لهذا الطلب رغم ما له من أهمية قصوى، كما أغفلت الرد على ما تمسك به الطاعنان من أنه بإضافة يوم كميعاد مسافة إلى الميعاد المحدد لقيد الاستئناف وهو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان صحيفة الاستئناف ومع مراعاة أن الميعاد محسوبا على هذا الأساس ينتهى فى يوم الجمعة ٣ من أغسطس سنة ١٩٥١ وهو يوم عطلة يمتد بسببه الميعاد إلى اليوم التالى ويكون الاستئناف إذ جرى قيده فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد قيد فى الميعاد القانونى — ويتحصل السبب الثالث فى النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . ويقول الطاعنان فى بيان ذلك إنه لا نزاع فى أن إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد المحدد لقيد الاستئناف هو مما يدخل فى نطاق المادة ٢١ من قانون المرافعات وأنه مع التسليم جدلا بأن المسافة بين موطن الطاعنين ومقر المحكمة الاستئنافية هو ٤٥ كيلو مترا كما يقرر المطعون عليهما فإن المادة المذكورة توجب إضافة يوم كميعاد مسافة إذا كانت المسافة تزيد على ثلاثين كيلومترا . هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين قاما بإجراء ما هو مطلوب منهما إذ سلما صحيفة الاستئناف إلى قلم كتاب محكمة ميت غمر فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٥١ بعد إعلانها ودفع الرسم المستحق على قيد الاستئناف وذلك لإرسالها إلى محكمه المنصورة الابتدائية لإجراء القيد وأن صحيفة الاستئناف قد أرسلت إلى محكمة المنصورة مع ملف الدعوى الابتدائيه فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥١ فإذا كان قلم كتاب المحكمة الاستئنافية قد أهمل إجراء قيد الاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا حقت عليه هو المسئولية دون الطاعنين .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى كافة وجوهه أولا بأن الميعاد المقرر لقيد الاستئناف هو ميعاد حتمى لا يجوز أن يضاف اليه ميعاد مسافة على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ذلك أن القانون قد أوجب بنص المادة ٤٠٦ من قانون المرافعات على المستأنف أن يعين فى صحيفة الاستئناف موطنا مختارا فى البلد التى بها مقر المحكمة المرفوع لها الاستئناف وأوجب بنص المادة ٤٠٧ منه على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل . ويبين من ذلك أن القيد هو إجراء يتعين على المستأنف أن يقوم به من تلقاء نفسه دون تكليف به من خصمه ولا يحق له أن يتضرر من عدم إضافة ميعاد مسافة من محل إقامته إلى مقر المحكمة الاستئنافية متى كان القانون قد أوجب عليه منذ البداية أن يتخذ له محلا مختارا فى صحيفة استئنافه بالبلد التى بها مقر المحكمة — وعلى ذلك لا يكون

الحكم المطعون فيه قد خالف القانون أو شابه القصور أو أخل بحق الدفاع إذ قرر أن الميعاد المحدد للقيد هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان صحيفة الاستئناف ولم يعتد بما دفع به الطاعنان من وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى هذا الميعاد .

ومردود ثانيا ــ بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن قيام الطاعنين بدفع الرسم المقرر على قيد الاستئناف قبل نهاية الميعاد المحدد للقيد بعشرة أيام لا يؤثر على الدفع ببطلان الاستئناف لأن واجب المستأنف يقتضيه أن يتولى القيد والمحافظة على المواعيد ــ إذ قرر الحكم ذلك فانه لا يكون قد خالف القانون . ذلك أن المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات إذ نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه يتعين على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف قد دلت على أن القيد هو إجراء يتعين على المستأنف مباشرته بنفسه أو بواسطة وكيله وأن يتحقق من إتمامه فى الميعاد المقرر قانونا ولا يشفع له فى إجراء القيد بعد هذا الميعاد أن يكون قد قدم صحيفة الاستئناف فى هذا الميعاد إلى محكمة أخرى غير المحكمة التى رفع لها الاستئناف أو إلى هــذه المحكمة الاستئنافية ذاتها لإجراء القيد ولم يتحقق من إتمام إجراء القيد فى الميعاد ــ ذلك لأن القانون رتب على عدم إجراء القيد فى الميعاد حقا للمستأنف عليه هو التمسك ببطلان الاستئناف وأوجب على المحكمة الاستئنافية متى تمسك المستأنف عليه بهذا الحق أن تحكم على مقتضاه ــ الفقرة الثانية من المادة ٤٠٧ مرافعات .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٤٣٣

٢١ ابريل سنة ١٩٥٥

مرض الموت . تحديده .

المبدأ القانونى

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو أجله وينتهى بوفاته فإذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه منه وتكون تصرفات المريض فى هــذه الفترة صحيحة ولا تعد حالته من حالات مرض الموت إلا فى فترة تزايدها واشتداد وطأتها إذ العبرة بفترة الشدة التى تعقبها الوفاة .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى ــ على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليهن أقمن الدعوى رقم ١٧٩٥ سـنة ١٩٤٦ كلى مصر بعريضتها المعلنة فى ١٩٤٦/٩/١٣ طلبن فيها الحكم ببطلان عقد البيع الصادر من مورثهن المرحوم محمد حسن شادى إلى المدعى عليها الطاعنة ، والمسجل فى ١٩٤٥/٤/١٢ برقم ٦٧٥٢ مصر

ورقم ٥٨٦٨ قليوبيــة واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة التسجيلات والتأشيرات التى ترتبت عليه مع إلزام المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب والنفاذ وذكرن شرحا لدعواهن أن المدعى عليها « الطاعنة » كانت زوجا لمورثهن المرحوم محمد حسن شادى وكانت معدمة ولم تنجب منه ذرية وطعن على العقد المذكور بالبطلان لصدوره فى مرض موت المورث ولأنه تم بطريق التواطؤ هرباً من الديون المستحقة لهن على المورث المذكور وبجلسة ٣ مارس سنة ١٩٤٨ تنازل الحاضر عنهن عن التمسك بالوجه الثانى من أوجه البطلان اكتفاء ببطلان العقد لصدوره فى مرض الموت واستندن فى إثبات دعواهن إلى شكوى إدارية قدمت صورتها مع مستندات أخرى فى القضية رقم ١٤٣٥ سنة ١٩٤٦ مستعجل مصر وهى المضمومة للدعوى الحالية وهى دعوى كان المدعيات قد سبق أن أقمنها بطلب وضع المنزل موضوع العقد محل النزاع تحت الحراسة القضائية وقد انتهت إلى الحكم نهائيا برفضها وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعيات « المطعون عليهن » أن العقد المطعون عليه قد حرر فى مرض الموت ولتنفى المدعى عليها « الطاعنة » ذلك كما أصدرت حكما تمهيدياً آخر بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٨ قضى بعد سماع شهود الطرفين تنفيذاً للحكم الأول بسماع أقوال الدكتور حلمى عبد العزيز الذى استندت المدعيات إلى شهادة صادرة منه بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ جاء فيها أن المورث مريض بالتهاب كلوى مزمن نشأ عنه بولينا بالدم الأمر الذى يسبب فقدانا فى وعيه فى بعض الأحيان ولفترات طويلة كما صرحت المحكمة لهن بسماع شهود آخرين على أن المرض الذى أصيب به المورث انتهى بالوفاة . وبعد أن تم التحقيق قضت محكمة أول درجة فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ برفض الدعوى وألزمت المدعيات بالمصاريف و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — مؤسسة قضاءها على أن جميع شهود الإثبات عــدا الدكتور حلمى عبد العزيز لم يستطيعوا تحديد نوع المرض كما أنهم جميعا عدا محمد شادى لم يذكروا أن المرض منع المورث من أداء أعماله العادية خارج منزله وقت حصول البيع وانحصرت شهادتهم فى أن المورث كان طاعنا فى السن وأنه كان مريضاً مدة لا تزيد على شهرين قبل وفاته وأما أقوال محمد شادى بأن المورث ظل مريضاً وحبيس منزله مدة سنة ونصف فيناقضها ما ثبت من أقوال أحمد شادى الذى ذكر أنه كان يقوم بالاتفاق على المورث الذى لم يعتكف فى منزله إلا أسبوعاً واحداً قبل وفاته كما أن أقوال الدكتور حلمى عبد العزيز بأنه عالج المورث مدة تزيد على تسعة أشهر قبل وفاته لا تتفق مع الشهادة المحررة منه بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ لأن هذه الشهادة لا بد وأن تكون قد حررت منه فى بدء مباشرة العلاج والمدة بين تحريرها وبين تاريخ الوفاة تزيد على ثلاثة عشر شهرا كما أنها لا تتفق مع شهادة الوفاة الرسمية الثابت بها أن وفاة المورث المرحوم محمد حسن شادى كانت نتيجة لالتهاب رئوى وأن الطبيب هو بقطر أرمانيوس وليس الدكتور حلمى عبد العزيز وأنه لذلك لا يكون هناك دليل يمكن الاطمئنان إليه بأن المورث كان مريضا مرض موت عند تحرير عقد البيع فى ٤ يونيه

سنة ١٩٤٥ أو عند التصديق عليه بمحكمة الوايلى فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٥ يضاف إلى ذلك أن شهادة شهود المدعى عليها تدل على أن المورث لم يكن مريضا عند تحرير العقد أو التصديق عليه وذهابه بشخصه إلى المحكمة للتصديق على الإمضاء الواردة بالعقد المطعون فيه يؤيد صحة رواية المدعى عليها وشهودها — وبتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ استأنف المطعون عليهن الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهن بجدولها العمومى تحت رقم ٣٢٢ سنة ٦٧ ق وطلبن فى صحيفة الاستئناف قبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإبطال عقد البيع المشار إليه وإلغاء التسجيلات المترتبة عليه مع إلزام المستأنف عليها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين. وبتاريخ ١٩٥١/١٠/٢١ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإبطال العقد المذكور وإلغاء التسجيلات والتأشيرات المترتبة عليه مع إلزام المستأنف عليها بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٦٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — وأسست المحكمة قضاءها على أن ما أورده الحكم المستأنف تعليلا لعدم أخذه بشهادة الدكتور حلمى عبد العزيز المكتوبة بمقولة إنها لا بد أن تكون قد حررت عند مباشرة العلاج وقبل الوفاة بثلاثة عشر شهرا وأنها لا تتفق مع شهادة الوفاة الرسمية — هذا القول من الحكم المستأنف لا يمكن أن يضعف من دلالة شهادة الدكتور حلمى عبد العزيز أو يقلل من قوتها فى الإثبات إذ هى قاطعة فى أن المورث كان مريضا بالبولينا. ومتى ثبت ذلك وعرفت أعراض المرض فيكون قول شهود المستأنفات الذين قرروا أن المورث كان فى حالة مرض لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة وأنهم وصفوا أعراض هذا المرض التى كانت تعترى المورث بما يتفق وشهادة الطبيب المعالج كان ذلك مرجحا لشهادتهم. أما قول الحكم بأن هذه الشهادة الطبية لا تتفق وشهادة الوفاة الرسمية فلا تعارض بين الاثنين إذ قد يكون المريض مصابا بالبولينا ثم يصاب بعلة أخرى كالالتهاب الرئوى مما يعجل بالوفاة وبخاصة بالنسبة لشيخوخة المورث وضعف بنيته ولأن مرض البولينا يعتبر من الأمراض التى يغلب فيها الهلاك وينتهى عادة بموت المريض وهو ما حصل فعلا للمورث الأمر الذى يتحقق به وصف مرض الموت المتعارف فقها وقضاء ولا يضعف من هذا الأثر إصابة المورث قبيل وفاته بالتهاب رئوى لأن هذا الالتهاب الرئوى الطارئ ما كان لينفى أن المرض الأول وهو مرض البولينا كان منتهيا حتما بصاحبه إلى الوفاة هذا إذا ما لوحظت حالة المورث وسنه مع وجود هذين المرضين مما هيأ كل منهما السبيل إلى الوفاة. كما أن استناد الحكم المستأنف فى نفى حالة مرض الموت إلى ذهاب المورث إلى المحكمة لتوثيق العقد فإن هذا لا يمنع من قيام حالة مرض الموت لاحتمال أن يكون المريض قد تحامل على نفسه أو استعان بغيره لأداء مصلحة معينة وبقصد الظهور بمظهر الصحة والقدرة على مزاولة الأعمال على خلاف الواقع وانتهت المحكمة من ذلك كله إلى القول بأن عقد البيع المطعون فيه قد صدر من المورث وهو فى حالة تدل شواهدها ومظاهرها دلالة لا يعتريها الشك فى أنها حالة مرض موت وأن المورث توفى متأثرا بمرضه الأصلى وما طرأ عليه من أعراض أخرى ويكون تصرفه فى هذه الحالة منطويا على نية التبرع التى لا يقرها

القانون فطعنت الطاعنة في الحكم بطريق النقض .

وقد بنى الطعن على سبب واحد هو الخطأ في تطبيق القانون محصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ التكييف القانوني الصحيح لحالة المورث وقت صدور عقد البيع محل النزاع وهل كانت حالة مرض موت أم لا ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت التعريف القانوني الصحيح لمرض الموت فكان مقتضى تطبيقه على واقعة الدعوى كفيلا بذاته لنفي حالة مرض الموت عند المورث على خلاف ما انتهى إليه الحكم . فالثابت من أوراق الدعوى أن للدكتور حلمي عبد العزيز شاهد المطعون عليهن شهادتين الأولى مكتوبة حررت بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومؤداها أنه وقع الكشف الطبي على المورث فوجده يومئذ مريضا بالتهاب كلوى مزمن نشأ عنه بولينا بالدم مما يحمله يفقد وعيه في بعض الأحيان لفترات طويلة . والثانية شهادة شفوية قررها بمحضر التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ومفادها الإحالة على شهادته الأولى على أساس أنها كتبت في حينها ثم أضاف الطبيب إليها أنه يرجح أن المريض توفى أثناء مرضه نتيجة غيبوبة تسمم بولى على المراكز العصبية ، أما شهادة الوفاة الرسمية فقد ثبت فيها أن المريض توفى في ١٧ من يناير سنة ١٩٤٦ بسبب التهاب رئوى وأن الطبيب المعالج هو الدكتور بقطر أرمانيوس الذي أيد شهادة الوفاة بشهادة منه حررها خلال أسبوعين سابقين على الوفاة ذكر فيها أنه قام بعلاج المريض من حالة الالتهاب الرئوى المشار إليه ، وقد كشفت محكمة أول درجة عن التناقض الذي بدا بين شهادة الدكتور حلمي عبد العزيز المكتوبة وشهادته التي أدلى بها في التحقيق وبين شهادة الوفاة الرسمية وشهادة الدكتور بقطر أرمانيوس واستخلصت بحق أن زيارة الدكتور حلمي عبد العزيز للمورث كانت قبل وفاته بما لا يقل عن ثلاثة عشر شهرا وهو الزمن الذي انقضى بين تاريخ تحرير الشهادة والوفاة مما يقطع بأن مرض البولينا بفرض وجوده فتكون إصابة المورث به قد امتدت لأكثر من عام كامل سيما وأن الشهادة المكتوبة تشير إلى التهاب كلوى مزمن والإزمان في ذاته يفترض حصول الإصابة وبدايتها قبل الكشف على المريض بزمن طويل وحسب هذه الشهادة دليلا على نفي حالة مرض الموت عن المورث وقت صدور العقد محل النزاع إلا أن محكمة الاستئناف بعد أن اطرحت أقوال الشهود جانبا تعرضت لما سجلته محكمة أول درجة في حكمها من تعارض بين شهادات الأطباء وشهادة الوفاة الرسمية وفندته فأخطأت فهم مدلول الحكم الابتدائي وما هدف إليه من كشف التناقض بين شهادات الأطباء ذلك أن الدكتور حلمي عبد العزيز حين شهد بأن الوفاة كما يرجح كانت أثناء غيبوبة نتيجة تسمم بولى فاته أن المريض أصيب بالتهاب رئوى جد عليه قبل وفاته مباشرة ولم يكن الدكتور حلمي ليعلم به لأن زيارته له كانت في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والوفاة حصلت في ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ وهي فترة طويلة جدت خلالها أعراض ومضاعفات جهلها الدكتور حلمي عبد العزيز ولم تدخل في تقديره وحسبانه عندما أدلى بشهادته القولية في التحقيق ومن أجل ذلك أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون إذ خلعت على المورث وقت التصرف حالة مرض الموت مع أنه لم يمرض مرض موت إلا منذ

إصابته بالالتهاب الرئوى خلال أسبوعين سابقين على الوفاة مباشرة حسب الثابت بالأوراق الرسمية المؤيدة بشهادة الشهود هذا ولأن العبرة فى تحديد مرض الموت بتوافر جميع شروطه المقررة فنيا وشرعا وقضاء من حيث نوع المرض وهل تغلب فيه الوفاة أم لا ويحس المريض فيه بدنو أجله والمدة المقررة لاعتباره كذلك إلى غير ذلك من الشروط التى أجملها الحكم المطعون فيه نفسه وإن تخلف شرط منها يكون نفيا لحالة مرض الموت . ومحكمة الاستئناف إذ استخلصت هذه المعانى كلها من شهادة الشهود وعلى الأخص شهادة الدكتور حلمى عبد العزيز وانتهت منها إلى تقرير حالة مرض الموت عند المورث وأن التصرف المطعون فيه قد تم خلال فترة هذا المرض وأجرت حكم القانون عليه تكون قد أخطأت تطبيق القانون مما يستوجب نقض حكمها المطعون فيه .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه قوله « وحيث إنه إذا اطرحت أقوال الشهود جانبا فثمة شهادتان طبيتان تقدم باحداها المستأنفون والأخرى المستأنف ضدها والشهادة الأولى صادرة من الدكتور حلمى عبد العزيز فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وموجزها أنه كشف على المورث فوجده مريضا بالتهاب كلوى وبمرض البولينا والشهادة الثانية محررة بمعرفة الدكتور بقطر أرمانيوس وهى سابقة على الوفاة بحوالى أسبوعين وتتضمن أن مورث الطرفين كان مريضا بالتهاب رئوى وقد ورد فى شهادة الوفاة أن سبب الوفاة التهاب رئوى كرأى الطبيب المعالج بقطر أرمانيوس » ثم أخذ الحكم بعد ذلك فى دفع التعارض الذى بدا بين شهادات الأطباء وشهادة الوفاة على ما أثبته الحكم المستأنف وأن ذلك لا يضعف من قيمة شهادة الدكتور حلمى عبد العزيز ولا يقلل من قيمتها فى إثبات حالة المريض وخطورة مرضه وترجيح وفاته بسببه إلى أن قال .. « وحيث إن مرض الموت كما هو مقرر فقهـا وقضاء هو المرض الذى يغلب فيه الهلاك ويحس المريض بدنو أجله ويقعده عن مزاولة عمله خارج المنزل إذا كان رجلا ولا يمتد لأكثر من سنة وينتهى بوفاته ومما لا شك فيه أن مرض البولينا من الأمراض التى يغلب فيها الهلاك وتنتهى بموت المريض وقد أشار الطبيب إلى ذلك فى أقواله وقرر أنه زار المريض ولحصه من مدة لا تتجاوز تسعة أشهر سابقة على الوفاة فوجده فى الحالة التى وصفها وقد انتهى الأمر فعلا بوفاته وإذا كان قد مرض فى أخريات أيامه بمرض الإلتهاب الرئوى فإن حصول هذا المرض لا ينفى أن مرضه الأول كان منتهيا به إلى النهاية نفسها والراجح أن المرضين مع خطورتهما وسوء النتائج المتوقعة بسببهما لمن كان فى سن مورث الطرفين قد هيأ كل منهما السبيل إلى النهاية المحتومة ... » ويتضح مما سبق بيانه أن المحكمة — إذ أطرحت شهادة الشهود جانبا عمدت إلى تحليـل شهادات الأطباء ونفت التعارض بينها على ما أثبته الحكم الابتدائى واستخلصت منها أن المورث وقت صدور التصرف موضوع النزاع كان مصابا بالبولينا وهو من الأمراض الخطيرة التى تنتهى حتما بالوفاة وان اصابته بالالتهاب الرئوى كانت طارئة وأنها عجلت بوفاته دون أن تعنى ببيان صلة هذا المرض الطارىء بمرضه الأصلى وهل كان أحد مضاعفاته أم أنه مستقل عنه ولا تأثير

له عليه كما لم تستظهر حالة مرض المورث الأصلى « البولينا » وهل استمر على حاله عند المورث منذ بدايته وبعد أن عاده الدكتور حلمى عبد العزيز فى ١٩٤٤/١٢/١١ حتى تاريخ وفاته فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ وهى فترة تجاوز الثلاثة عشر شهرا ولم تعن ببيان ما إذا كان هذا المرض قد اشتدت وطأته على المورث وإن كان ذلك فمتى بدأت هذه الشدة بالمريض ، ذلك لأنه من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو أجله وينتهى بوفاته فاذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه منه وتكون تصرفات المريض فى هذه الفترة صحيحة ولا تعد حالته من حالات مرض الموت إلا فى فترة تزايدها واشتداد وطأتها إذ العبرة بفترة الشدة التى تعقبها الوفاة والحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق هذه الضوابط واكتفى فى تقرير حالة مرض المورث عند المورث لمجرد إصابته بمرض البولينا لخطورته ورغم استطالة مدته لأكثر من عام يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٣٤
٢١ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — نقض ـ طعن ـ حكم قضى بصحة الرهن وحبس العين والزام المدين بالدين والفوائد ـ عدم اعلان أحد ورثة الدائن المرتهن بالطعن ـ بعض أسباب الطعن واردة على صحة الرهن والبعض الآخر خاص بالفوائد ـ عدم قبول الطعن بالنسبة للشق الأول الخاص بالرهن وقبوله بالنسبة للفوائد ـ الشق الأول نزاع غير قابل للتجزئة أما الثانى فانه يقبل التجزئة .

ب — فوائد ـ رهن ـ حكم ـ تسبيبه ـ الدفع بعدم جواز الحكم بفوائد قدرها ٨ ٪ من تاريخ الرهن بل بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية ـ عدم الرد على هذا الدفاع الجوهرى ـ قصور .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة عقد الرهن الحيازى وحبس العين المرهونة وبإلزام المدين الراهن بقيمة الدين والفوائد من تاريخ التعاقد ، وكانت بعض أسباب الطعن فى هذا الحكم واردة على صحة الرهن والبعض الآخر يرد على بعض النتائج المترتبة على صحة الرهن وهى المطالبة بالفوائد ، فإن عدم إعلان أحد ورثة الدائن المرتهن بتقرير الطعن يجعل الطعن غير مقبول بالنسبة إلى جميع الورثة فيما يختص بصحة الرهن ولكنه يكون مقبولا بالنسبة للفوائد ، ذلك أن النزاع الخاص بصحة الرهن هو موضوع غير قابل للتجزئة أما النزاع الخاص بالفوائد فإنه لا يمكن القول فى صورة الدعوى بأنه غير قابل للتجزئة .

٢ — متى كان المدين الراهن قد تمسك بعدم جواز الحكم بفوائد الدين بواقع ٨ ٪ من تاريخ عقد الرهن وأنها إنما تستحق بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع الجوهرى ولم يبين وجهة نظره فيه فإنه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ٧١٩ لسنة ١٩٤٥ مدنى محكمة طوخ الجزئية وطلبوا فيها الحكم بإلزامهما بأن يدفعا إليهم مبلغ ٦٥ جنيها قيمة عقد الرهن المؤرخ ١٩٣٨/١/١ والمسجل فى ١٩٤٠/٨/٩ والذى رهنت الطاعنة الأولى بموجبه رهنا حيازيا بضمانة والدها الطاعن الثانى إلى حسنين دسوقى مورث المطعون عليهم ١٣ قيراطا المبينة بصحيفة الدعوى كما طلب المدعون الحكم بفوائد المبلغ المطالب به بواقع ٨ ٪ من تاريخ عقد الرهن لحين السداد مع حبس العين المرهونة تحت يدهم حتى الوفاء. وأثناء نظر الدعوى عدلوا طلباتهم إلى طلب الحكم بمبلغ ٥٦ جنيها و ٨٧٥ مليما مع باقى الطلبات بعد استبعاد ٨/١ دين الرهن وهو ما تستحقه الطاعنة الأولى بالميراث عن زوجها الدائن المرتهن، ودفع الطاعنان الدعوى بأن عقد الرهن لا وجود له. وفى ١٩٤٨/١٠/٢٦ الحكمة بإلزام الطاعنين بأن يدفعا إلى المطعون عليه مبلغ ٥٦ جنيها و ٨٧٥ مليما وفوائده بواقع ٨ ٪ من تاريخ الرهن حتى صدور الحكم وبحبس العين المرهونة تحت يد المطعون عليهم ... استنادا إلى أنه يبين من عقد الرهن أن الدائن المرتهن قد أقر فيه باستلام العين المرهونة وأنه التزم بدفع الأموال فإذا أخذ بإقراره كان التسليم قد تم وبذلك يصبح عقد الرهن الحيازى منتجا لآثاره وإذا أخذ بأقوال ورثته أنهم لم يضعوا هم ومورثهم يدهم على العين المرهونة ولم يتم التسليم كان العقد وعدا بالرهن حكمه حكم الوعد بالبيع إذا اتفق طرفا التعاقد على الشيء المرهون وقيمة الرهن مما يترتب عليه عملا بالمادة ٥٤ مدنى « قديم » أن التعاقد وإن كان لا يتم إلا بتسليم العين المرهونة إلى المرتهن رهنا حيازيا إلا أن عدم التسليم لا يبطله ويكون للدائن المطالبة به. استأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف محكمة بنها الابتدائية. وبجلسة ١٩٤٩/١/٢٩ قررت المحكمة بضم القضية رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ مدنى طوخ وبجلسة ١٩٤٩/١١/٥ قررت المحكمة الانتقال لمصلحة الشهر العقارى للاطلاع على أصل عقد الرهن الذى لم يكن مودعا ضمن أوراق الدعوى وبعد أن نفذ القاضى المنتدب تلك المأمورية وأثبت ما تضمنه العقد قرر الطاعنان بجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالتزوير فى أصل عقد الرهن المودع بالشهر العقارى المؤرخ ١ يناير سنة ١٩٣٨. وفى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبقبول شاهدى التزوير الأول والثانى وبندب الطبيب الشرعى بقسم أبحاث التزييف والتزوير لبيان ما إذا كان بصمة الخاتم المنسوب إلى الطاعنة الأولى قد صدرت منها وكذلك لفحص ما إذا كانت الامضاء التى على العقد قد وقع بها من الطاعن الثانى وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه الى أن التوقيع بالإمضاء المنسوب الى الطاعن الثانى هو توقيع صحيح وأن قالب الخاتم الموقع به اسم الطاعنة الأولى يختلف عن قالب الخاتم الذى أجريت عليه عملية المضاهاة. وفى ١٨ مارس سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليهم أن للطاعنة الأولى أكثر من خاتم واحد ولينفى الطاعنان ذلك وفى

١٩٥١/٩/٢٤ قضت المحكمة بعد أن سمعت أقوال الشهود برفض الادعاء بالتزوير وبتغريم الطاعنين ٢٥ جنيها للخزانة . وبجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ قضت فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ولما أضافته من أسباب أخرى تتحصل فى أن عقد الرهن قد ثبتت صحته وعدم تزويره وأن المدينين لم يقدما ما يدل على دفع قيمة الرهن . فقرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليه الرابع محمد حسنين دسوقى واكد لم يعلن بتقرير الطعن ومن ثم يكون الطعن باطلا وغير مقبول شكلا بالنسبة إليه عملا بالمادة ٤٣١ مرافعات .

« ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لباقى المطعون عليهم تأسيسا على أنه وقد ثبت أن محمد حسنين دسوقى واكد وهو أحد ورثة الدائن المرتهن لم يعلن بصورة إعلان تقرير الطعن فيكون الطعن بالنسبة للباقين غير مقبول شكلا لأن الموضوع غير قابل للتجزئة إذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة الرهن الصــادر من الطاعنين لمورث المطعون عليهم .

« ومن حيث إنه يبين من مراجعة أسباب الطعن أن بعضها وارد على صحة الرهن والبعض الآخر يرد على بعض النتائج التى تترتب على صحة الرهن وهى المطالبة بالفوائد وما تثيره النيابة من دفع إنما يتعلق بالأسباب الواردة على صحة الرهن دون الأسباب الأخرى الخاصة بالفوائد التى لا يمكن القول فى صورة الدعوى إنها طلب غير قابل للتجزئة لذلك يتعين قبول الدفع وذلك فى خصوص الأسباب الأولى كما سيرد تفصيلا فيما بلى ويتعين قبول الطعن شكلا بالنسبة لباقى الأسباب .

« ومن حيث إن الطائفة الأولى من أسباب الطعن وهى الواردة فى الوجه الرابع من السبب الأول وفى السبب الثانى والوجه الثانى من السبب الثالث ينعى بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب إذ قضى بصحة عقد الرهن مع أنه أصبح باطلا لأن العين المرهونة رجعت إلى حيازة الراهنة مما يترتب عليه البطلان وفقا للمادة ٥٤١ مدنى « قديم » وإذ لم يرد الحكم على طلب الطاعنين ضم القضية رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ مدنى طوخ التى قضى فيها بإلغاء الحكم الغيابى الصادر بصحة التوقيع على عقد الرهن وإذ لم يرد على دفاعهما بأن عقــد الرهن باطل لبقاء العين المرهونة فى حيازة الراهنة .

« ومن حيث إن هذه الأسباب جميعا غير مقبولة ذلك أن الطاعنين دفعا الدعوى أصليا ببطلان عقد الرهن الصادر منهما إلى مورث المطعون عليهم فصدر الحكم المطعون فيه فى مواجهة الخصوم جميعا مقررا رفض هــذا الدفع وصحة العقد ، ولما كان موضوع هذا الدفاع غير قابل للتجزئة فإنه كان على الطاعنين وإن أرادا تعييب الحكم فيما قضى من صحة الرهن أن يوجها إجراءات الطعن بطريق النقض إلى جميع ورثة الدائن المرتهن الأمر الذى لم يقم به الطاعنان إذ لم يعلنا الطعن الحالى إلى المطعون عليه الرابع محمد حسنين دسوقى واكد أحد ورثة الدائن المرتهن وبذلك أصبح الحكم بصحة الرهن نهائيا بالنسبة إليه ولا يتصور بعد هذا أن يكون عقد الرهن الصادر إلى مورث المطعون

عليهم من الطاعنين صحيحا بالنسبة لبعض الورثة وباطلا بالنسبة للبعض الآخر .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعيان فى الوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون إذ قضى بالفوائد من ١ يناير سنة ١٩٣٨ حتى السداد مع حبس العين المرهونة تحت يد المدعين مع أنه لايجوز الجمع بين الحكم بحبس العين المرهونه مع الحكم بالفوائد .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم لم يجمع بين الفوائد وحبس العين المرهونة ولم يقض بهما معا فى وقت واحد من ١ يناير سنة ١٩٣٨ كما يقول الطاعنان وإنما قضى بالفوائد من أول يناير سنة ١٩٣٨ حتى تاريخ صدوره فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ثم قضى بحبس العين المرهونة بعد ذلك ومن ثم لا يكون ثمة جمع بين الحبس والفوائد.

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب إذ لم يرد على دفاع الطاعنين الذى تمسكا فيه بعدم استحقاق الفوائد من تاريخ عقد الرهن فى ١ يناير سنة ١٩٣٨ وبواقع ٨ ٪ الأمر المخالف للقانون لأن الفوائد لا تستحق إلا من تاريخ المطالبة الرسمية .

« ومن حيث إن هـذا السبب فى محله ذلك أن الطاعنين تمسكا بصحيفة الاستئناف المودعة صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن بأنه لايجوز الحكم بالفوائد من تاريخ عقد الرهن وأنها إنما تستحق من وقت المطالبة الرسمية بواقع ٥ ٪ غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يبين وجهة نظره فيه وإذ هو أغفل ذلك يكون قد شابه قصور يبطله ثم يتعين نقضه نقضا جزئيا فى خصوص ما قضى به من الفوائد دون حاجة للتعرض لبحث أسباب الطعن الأخرى المتعلقة بالفوائد».

(القضية رقم ١٢٤ سـنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٤٣٥

٢١ ابريل سنة ١٩٥٥

دعوى . دعوى صحة التوقيع . تسجيل . الغرض من دعوى صحة التوقيع . تسجيل صحيفتها لاقيمة له . وجوب تسجيل الحكم حتى يمكن الاحتجاج من تاريخ هذا التسجيل.

المبدأ القانونى

لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع إنما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع فان هذه الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لايفيد تسجيل صحيفتها شيئا بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل.

المحكمة

« حيث إن المطعون عليه الثامن دفع ببطلان الطعن لخلو صورته المسلمة إليه من تاريخ التقرير به ومن إسم المحامى الذى وقعه فضلا عن أن إعلانه حصل من الطاعنتين شخصيا وليس بواسطة محاميهما .

« وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن

القانون لا يشترط لصحة الطعن أن يكون إعلانه بناء على طلب محامى الطاعن بل إن كل ما تتطلبه المادة ٤٣١ من قانون المرافعات هو أن يتم إعلان الطعن فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير به فمتى تحقق ذلك كما هو الحال فى هذه الدعوى فان الطعن يكون صحيحا شكلا ولا يؤثر فى صحته خلو صورته المسلمة للمطعون عليه من تاريخ التقرير به أو اسم المحامى الذى وقع عليه فذلك كله يمكن للمطعون عليه معرفته من الاطلاع على الأوراق بقلم الكتاب . ومن ثم يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« وحيث إن الوقائع كما يستفاد من أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا هذه الدعوى أمام محكمة باب الشعرية الجزئيـــة بصحيفة معلنة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٨ طلبتا فيها تثبيت ملكيتهما إلى ٩ قراريط و ١٤ وربع سهما شائعة فى كامل أرض وبناء المنزل رقم ١٦ بحارة البوارين بقسم باب الشعرية ومحو التسجيلات المتوقعة على هذه الحصة وإبطال عقد البيـع الصادر من المطعون عليها السابقة للمطعون عليه الثامن والمسجل فى ٢ من يوليو سنة ١٩٤٢ فقضت المحكمة فى ٣١ من ينايرســـنة ١٩٤٩ برفض دعوى الطاعنتين وبعد أن أشارت فى حكمها إلى حجج كل من الطرفين ومستنداتهما أبانت أن عقد شراء الطاعنتين من مصطفى محمد القشاط مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول والمؤرخ فى ٤ من أبريل سنة ١٩٣٧ هو عقد غير مسجل وأنه لا يمكن القول بأنه غير مشوب بالقصور لصدوره لهما قبل أن يتملك البائع العين المبيعة بحكم مرسى المزاد الصادر له ضد عبد الله محمد مقلد بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٣٧ فى القضية رقم ٤١٥٧ لسنة ١٩٣٥ الموسكى والذى لم يسجل إلا فى أول يونيه سنة ١٩٤٣ ولسكوتهما بعد الشراء دون تحريك ساكن حتى أقامتا هذه الدعوى فى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٨ وأن تسجيل الطاعنتين فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٤ صحيفة دعواهما بصحة توقيع البائع لهما فى القضية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٤٣ الموسكى هو عمل لا قيمة له لعدم تسجيل الحكم بصحة التوقيع بعد صدوره وأن المطعون عليه الثانى تملك الحصة موضوع النزاع بشرائه إياها من المطعون عليها السابعة بعقد مسجل فى ٢ من يوليه سنة ١٩٤٢ وكانت المطعون عليها السابعة تملكتها بطريق الشراء من عبدالله محمد مقلد بعقد مسجل فى ١٨ من يناير سنة ١٩٣٩ قبل صدور حكم مرسى المزاد ضده لصالح مصطفى محمد القشاط وقبل تسجيل ذلك الحكم . وأن المطعون عليهم الثلاثة الأول وهم ورثة مصطفى محمد القشاط البائع للطاعنتين أقاموا الدعوى رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٤٥ أمام محكمة الموسكى ضد المطعون عليهما السابعة والثامنة بطلب تثبيت ملكيتهم للحصة موضوع النزاع فقضى فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ برفضها وأن هذا الحكم هو حجة أيضا على الطاعنتين لأنهما تعتبران خلفا للمطعون عليهم الثلاثة الأول ورثة البائع لهما لعدم قيامهما بتسجيل عقد شرائهما — فاستأنفت الطاعنتان هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية وقضى فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه فقررت الطاعنتان الطعن بالنقض فى هذا الحكم » .

« وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب . أولها التناقض فى الأسباب وثانيها القصور فى التسبيب وثالثها الخطأ فى تطبيق القـــانون

وحاصل السبب الأول أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أخطأ فى بيان تاريخ تسجيل حكم رسو المزاد الذى صدر لمصطفى محمد القشاط مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول البائع للطاعنتين فذكر عند سرده وقائع الدعوى أنه مسجل فى سنة ١٩٣٥ تحت رقم ٤١٥٧ ثم قرر بعد ذلك عند استعراض حجج الطرفين أنه مسجل فى سنة ١٩٣٧ ورتب على هذا الأساس الخاطىء نتيجة فى غاية الخطورة وهى أن البيع الصادر من مصطفى محمد القشاط للطاعنتين فى ٤ من أبريل سنة ١٩٣٧ هو بيع صورى وأنه انصب على ما لم يكن يملكه البائع لها وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما نعته الطاعنتان على الحكم المستأنف فى هذا الخصوص .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يذكر به شىء مما تنعاه الطاعنتان فى هذا الشأن وإنما جاء به أن الحصة موضوع النزاع رسا مزاد بيعها على مصطفى محمد القشاط مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٣٧ أمام محكمة الموسكى فى القضية رقم ٤١٥٧ لسنة ١٩٤٥ وأن حكم رسو المزاد المذكور سجل بعد ذلك فى أول يونيه سنة ١٩٤٣ ومن ثم فلا خطأ ولا تناقض .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ أغفل الرد على دفاع الطاعنتين ، وهنا عابتاه على الحكم الإبتدائى من عدم رده عليه وهو أنهما وضعتا اليد من تاريخ شرائهما من مصطفى محمد القشاط مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول الذى كان شريكا لعبد الله محمد مقلد مورث المطعون عليهم من الرابع للسابعة فى المنزل موضوع النزاع وأن مصطفى محمد القشاط اضطر إزاء منازعة شريكه المذكور أن يرفع ضده الدعوى رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٣٣ مدنى الموسكى وقضى له فيها بتثبيت ملكيته لنصيبه ثم رفع ضده الدعوى رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٤٠ مدنى الموسكى وقضى له فيها بالريع فاتخذ إجراءات نزع ملكية شريكه من الحصة موضوع النزاع تنفيذاً لحكم الريع وسجل تنبيه نزع الملكية فى سنة ١٩٣٥ وحكم برسو مزاد الحصة المنزوعة ملكيتها عليه فباعها للطاعنتين ولكن الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع واكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه عار عن الدليل ، ذلك أنه لا أثر لهذا الدفاع فى الحكم المطعون فيه ولا فى الحكم المستأنف ولم تقدم الطاعنتان ما يدل على سبق إثارته أمام محكمتى الموضوع .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قرر أنه لا عبرة بتسجيل صحيفة الدعوى وأن العبرة إنما تكون بتسجيل الحكم مخالفا فى ذلك المادة السابعة من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وأحكام محكمة النقض التى استقرت على أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على عقار يكفى لترتيب حقوق لرافعيها مادام قد أشر بها على هامش التسجيل الأصلى وأن هذا التأشير يعتبر تحذيرا لمن يريد التعاقد بعد ذلك على العقار موضوع الدعوى وأن الحكم الذى يصدر فى دعوى صحة التعاقد يرجع تاريخ الملكية إلى تاريخ تسجيل

الصحيفة لأن الأحكام كاشفة ولذا فإن كل تسجيل لاحق على تسجيل الصحيفة لا يؤثر على حق الطاعنتين .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع إنما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على العقد فإن الدعوى بصحة التوقيع ، على خلاف الدعوى بصحة التعاقد على البيع ، لا يفيد تسجيل صحيفتها شيئاً بل لا بد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على البيع حتى ينتج التسجيل أثره في نقل الملكية وليمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل — لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعنتين إنما رفعتا الدعوى رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٤٣ أمام محكمة الموسكى بطلب صحة توقيع مصطفى محمد القشاط البائع لهما على عقد البيع ولم تقوما بتسجيل الحكم الصادر لهما بذلك في أول نوفمبر سنة ١٩٤٣ بل اقتصرتا على تسجيل صحيفة تلك الدعوى في ٩ من فبراير سنة ١٩٤٤ فلذا لا يكون الحكم المستأنف قد أخطأ في تطبيق القانون إذ قرر أن تسجيل الطاعنتين صحيفة دعواهما بصحة توقيع البائع لهما هو عمل لا قيمة له .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس صحيح متعينا رفضه » .

(القضية رقم ١٠٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء الأحوال الشخصية

٤٣٦
محكمة استئناف القاهرة

١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

النظام العام . قانون الدولة التي ينتمى اليها أحد أطراف النزاع وأثر مخالفته للنظام العام . الشريعة الإسلامية تهيمن على شئون الأحوال الشخصية فى مصر وتعتبر مخالفتها خروجا على النظام العام .

المبادىء القانونية

١ — نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون المدنى على أنه فى أحوال الطلاق بالنسبة للأجانب يطبق قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج غير أن هذا النص لا يسرى على إطلاقه إذ أنه مقيد بما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون وهو أن لا تكون أحكام القانون الأجنبي مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر .

ولما كان المستأنف عليه إيطالى الجنسية وقد أشهر إسلامه طبقا للقانون وطلق المستأنفة وتزوج بأخرى فان ما تطلبه المستأنفة من اعتبار هذا الطلاق غير قائم بالنسبة لها استنادا إلى أن المستأنف عليه لا يملك الطلاق طبقا للقانون الإيطالى الذى يخضع له فى أحواله الشخصية — هذا الذى تذهب إليه المستأنفة لا يمكن الأخذ به لمنافاته لأحكام الشريعة الإسلامية التى تهيمن قواعدها على شئون الأحوال الشخصية فى مصر والتى تعتبر مخالفتها خروجا على النظام العام والآداب فى هذه البلاد. هذا فضلا عن أن القاعدة التى قررها القانون المدنى المصرى فى المادة ٢٨ لها مثل فى كثير من القوانين الأوروبية فانها تطابق المادة ٣٠ من إصدار التقنين الألمانى والمادة ٢٧ من التشريع البولونى الصادر فى سنة ٩٢٦ والمادة ٢١ من القانون الإيطالى الذى تطلب المستأنفة تطبيقه .

٢ — لا يقبل الطعن فى إسلام شخص ونسبة التحايل إليه فى اعتناقه الدين الإسلامى مادام أنه قد أشهر إسلامه فى حدود الإجراءات التى يتطلبها القانون وهذا الرأى قد استقرت عليه أحكام القضاء الوطنى ومن قبله أحكام المحاكم المختلطة .

المحكمة

« من حيث إن المستأنف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا استنادا إلى القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذى أوجب أن يرفع الاستئناف فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم وقال — إن هذا القانون اعتبر نافذا من يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ وهو اليوم الذى يبدأ منه ميعاد الاستئناف وبذلك ينتهى هذا الميعاد فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ ولكن المستأنف استأنف الحكم بعريضة معلنة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أى بعد الميعاد القانونى .

« ومن حيث إن المادة ٢٠ من قانون المرافعات تقضى بأن اليوم الأول لا يحتسب ولا يدخل ضمن ميعاد الاستئناف وبذلك يكون هذا الدفع فى غير محله .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالموضوع فإن وقائع الدعوى مبينة تفصيلا بالحكم المستأنف مما لا حاجة معه إلى التكلم عنها من جديد .

« ومن حيث إن المستأنفة تبنى استئنافها على أمرين جوهريين :

أولهما — أن القانون المدنى نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ على أنه فى حالة الطلاق يطبق قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج — ولما كان الزوج إيطاليا مسيحيا يدين بالمذهب الكاثوليكى فالطلاق الموقع منه على زوجته المستأنفة يعتبر باطلا ولا يحتج به عليها فى أمور النفقة التى تبقى واجبة الأداء .

وثانيهما — أن اسلام المستأنف عليه لم يصدر عن عقيدة صادقة وإنما قصد به التحايل والتهرب من التزاماته قبل زوجته فيما يتعلق بالنفقة .

« ومن حيث إنه يتعين البحث فيما إذا كان القانون المدنى المصرى يطبق حقيقة على الوجه الذى ذكرته المستأنفة ويحرم الزوج المسلم من حق الطلاق .

« ومن حيث إن هذا القانون وإن كان قد نص فى المادة ٢/١٣ على أن القانون الواجب التطبيق فى دعوانا هذه هو قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وهو قانون لا يبيح الطلاق إلا أنه قيد هذا النص بنص آخر لا يمكن التحلل منه وهو ما ورد فى المادة ٢٨ من نفس القانون ويقضى صراحة بأنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر .

« ومن حيث إنه يجب بناء على ما تقدم البحث فيما إذا كان تطبيق أحكام القانون الإيطالى على إيطالى مسلم فى مصر فيما يتعلق بشئون الطلاق يخالف النظام العام أو الآداب فى هذا البلد أو لا يخالفهما .

ولنذكر على سبيل المثل أن إيطاليا مسلما تزوج من امرأة مسيحية أو مسلمة ثم ساءت العشرة بينهما وأراد أن يطلقها ليتنعم بحياة هادئة موفقة فإن الأخذ بالرأى الذى تذهب اليه المستأنفة يجعل من المستحيل على الزوج أن يفعل ذلك لأن الطلاق محرم فى قانون الدولة التى ينتمى اليها والتى تدين بالمذهب الكاثوليكى وهو القانون الواجب التطبيق وكل ما يستطيع عمله أن يطلب الانفصال الجسمانى وبذلك يبقى أمر كل منهما معلقا فلا هو متزوج يحيى حياة سعيدة ولا هو حر فى مقدوره البحث عن زوجة تسعده وكذلك الموقف بالنسبة للزوجة وهذا نظام فى الحياة يأباه الدين الإسلامى الذى يعتنقه الزوج لما يؤدى اليه من فساد فى الأخلاق وانتهاك للحرمات إذ أن العلاقة الزوجية فى الاسلام تقوم على الحقائق وقد قال تعالى فى ذلك « فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فإما معاشرة بالمعروف أو طلاق بالحسنى لا يترتب عليه نزاع أو شحناء . وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن لا تترك أمر الزوجة معلقا إذا ما هجرها زوجها سواء باختياره أو بالرغم منه فأجازت لها أن تطلب الطلاق فى حالة ما إذا

طالت غيبة الزوج مدة تزيد على سنة . وتأييدا لذلك نص فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالمادتين ١٢ و ١٤ على حق الزوجة فى أن تطلق من الزوج الغائب بلا عذر مقبول مدة سنة فأكثر وعلى أن تطلق كذلك من الزوج المحكوم بحبسه بعد مضى سنة من الحبس .

كما نص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو أمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بصدد المادتين ١٢ و ١٤ منه ما يأتى « قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته اليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره ومقام الزوجة على هذه الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة فى الأعم الأغلب ولو ترك لها الزوج مالا تستطيع الانفاق منه ـ وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق عليه عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته فى مثل ماوقعت فيه زوجة الغائب ..... ومعالجة هذه الحالة واجب اجتماعى محتم ..... .

« ومن حيث إنه واضح من ذلك بجلاء أن الأخذ بأحكام القانون الأجنبى فى شئون الزواج والطلاق بالنسبة لمسلم يدين بالمبادىء المتقدمة يعتبر بلا شك مخالفا للنظام العام مهما كانت جنسيته ولهذا جاء المشرع المصرى بالمادة ٢٨ من القانون المدنى لرفع هذا الحرج عنه ولعدم إرغامه على الأخذ بأحكام قانون تتنافر ونظام أحواله الشخصية .

والقانون المدنى المصرى إذ يقرر هذه القاعدة لا يأتى ببدعة ولكنه يأخذ بقاعدة قررتها أحكام القانون الدولى الخاص فى سائر البلاد المتمدينة فالمادة ٢٨ من القانون المصرى تقابلها المادة ٣٠ من إصدار التقنين الألمانى والمادة ٢٧ من التشريع البولونى الصادر فى سنة ١٩٢٦ والمادة ٢١ من القانون الإيطالى الجديد كما أن الشراح من قبل أخذوا بهذه النظرية لافيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية فحسب بل أنهم تعدوها إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى قوانين الجنسية ـ وهناك حكم مطول تناول هذا الموضوع بالبحث صادر من محكمة استئناف مصر وأيدته محكمة النقض بحكمها الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ وهو منشور بمجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض . الجزء الأول صحيفة ٥٦٧ وما يليها وقد جاء فيه ما يأتى :

« ... وذهب الرأى الذى رجحته أخيرا محكمة النقض الفرنسية فى أحدث أحكامها إلى عكس ذلك وأن للزوج أن يتمتع بكافة الحقوق التى يخولها إياه قانون الجنسية الجديد ـ فإذا كان القانون الجديد يبيح الطلاق فله مباشرة هذا الحق دون أن يحول بين ذلك ما كان فى القانون الذى أبرم عقد الزواج تحت سلطانه من حظر أو تحريم لأنه ليس للانسان حق مكتسب فى أحواله الشخصية إذ أن تنظيمها من المسائل التى تمس نظام الجماعة أو النظام العام فيكون دائما فى سلطة المشرع تعديلها وتغييرها بما يلائم المصلحة العامة وأن القواعد المتعلقة بالطلاق هى فى الواقع قواعد لها صبغة النظام العام إذ ترمى إلى حماية نظام الأسرة من الشك

والقاق والشقاق ومن المسلم به أن نظرية الحق المكتسب تنتهى حيث تبتدىء قواعد النظام العام (وبهذا المعنى — لوران القانون الدولى الجزء الخاص ١٦٦ وقارن سويسير دولى جزء ٢ — ٨٩ ودسبانيه ٢٦٩ وميليال — تعليق على سيريه Adser'et Revier — ٨٩ — ٤ — ١٨٩٥ رقم ٥٣ ... » .

غيرأن بعض الشراح المصريين مثل الدكتور حامد زكى يفضل الأخذ بالرأى الآخر ويذهب إلى أن الأجنبى الذى يعتنق الاسلام دون أن يتجنس بالجنسية المصرية ليس له أن يطلق زوجته كسائر الأزواج المسلمين — ولا شك أن هذا الرأى لا يتفق مع روح التشريع الاسلامى لما فيه من حرج سبق أن بيناه فيما تقدم .

السبب الثانى : ونتكلم الآن عن السبب الثانى الذى بنت عليه المستأنفة طعنها فى الحكم المستأنف وهو أن المستأنف عليه لم يكن مخلصا فى إسلامه وأنه أسلم بقصد التحايل والتهرب من التزاماته نحوها وقد قدمت المستأنفة مستندات للتدليل على دعوها وهى :

أولا : شهادة من كنيسة سان جوزيف بالقاهرة تفيد أن ابنة المستأنف عليه من زوجته الثانية قد عمدت بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٤٢ طبقا للطقوس الدينية المسيحية . وأنها ثبتت بهذه الكنيسة فى أول مايو سنة ١٩٤٩ وأنها سميت انجيلا .

ثانيا : شهادة أخرى من نفس الكنيسة تفيد أن ابن المستأنف عليه من زوجته الثانية المسمى جويدو قد عمد أيضا بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٤٨ طبقا للطقوس المسيحية

وتقول إنه ثابت من الأوراق أن المستأنف عليه أشهر اسلامه فى ٦ يناير سنة ١٩٤٥ وأن هذه التصرفات الواقعة بعد تاريخ اسلامه تدل على أنه مازال متمسكا بديانته المسيحية .

« ومن حيث إن المستأنف عليه يرد على ذلك بأن ابنته من زوجته الثانية عمدت فى سنة ١٩٤٢ أى قبل أن يشهر اسلامه بثلاث سنوات أما ابنه فانه عمد فى سنة ١٩٤٨ بدون علمه .

« ومن حيث إنه قد تبين على كل حال أن مثل هذه الشهادات لا يمكن التعويل عليها لما فيها من اضطراب وتناقض وقد أشارت إلى ذلك النيابة العمومية فى مذكرتها إذ أنه قد اتضح لها أن كنيسة سان جوزيف حررت شهادتين إحداهما بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ قدمتها المستأنفة وهى الخاصة بتعميد ابنة المستأنف عليه وقد وردت بها ملاحظة تتضمن إقرار الزوج بأن عقد زواجه بزوجته الجديدة تم بكنيسة سانت كاترين بالاسكندرية — وقدم الزوج كذلك شهادة أخرى من نفس الكنيسة تاريخها ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ خاصة بتعميد ابنه وقد جاء بها أن هذا الطفل غير شرعى — وأرادت النيابة أن تقف على الحقيقة بشأن هذه البيانات المتناقضة فكتبت لكنيسة سانت كاترين فى ذلك فأجابتها بأنه ليس فى سجلات الكنيسة شىء عن زواج المستأنف عليه بزوجته الجديدة هيلينا ياسانو .

« ومن حيث إن المستأنف عليه قدم دليلا رسميا على كذب مانسب اليه من الإقرار بعقد زواجه بزوجته الثانية أمام كنيسة مسيحية وهو وثيقة التصادق على هذا الزواج شرعاً بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٤٦ .

« ومن حيث إنه بصرف النظر عن الملابسات المتقدمة فان القاعدة الشرعية هى أن العقيدة الدينية صلة بين الإنسان وربه لا يجوز مناقشتها والتغلغل فى حقيقتها وحكم الشرع إنما يبنى على الظاهر والله يتولى السرائر .

وهذه القاعدة مسلم بها لا من القضاء الوطنى فحسب بل من القضاء المختلط كذلك فى أغلب أحكامه ومن ذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ فى قضية مماثلة لقضيتنا هذه تماما فيما يتعلق بالطعن فى صحة اسلام الزوج والقول بأن هذا الاسلام كان صوريا لغرض خاص فقد جاء فى أسباب هذا الحكم أن حنا بانوب أسلم وتسمى باسم محمد توفيق وتزوج من امرأة مسلمة فطعنت زوجته حنينه فى صحة هذا الزواج وقالت إنه باطل لأنه لم يصدر منه عن عقيدة صحيحة بدليل أنه استمر بعد اسلامه يستعمل اسمه المسيحى كما أنه رزق من زوجته المسلمة بولدين سماهما باسمين مسيحيين — وقد أخذت محكمة مصر الابتدائية المختلطة بوجهة نظر الزوجة واعتبرت اسلام الزوج باطلا لا تترتب عليه آثاره القانونية .

غير أن محكمة الاستئناف عندما عرض عليها النزاع خالفت محكمة الدرجة الأولى فى ذلك وقالت فى حكمها إن هذه المحكمة ليس لها أن تبحث فى عقيدة الزوج وأنها يجب أن تأخذ بالمظاهر الخارجية الدالة على اعتناقه الاسلام — وهذا ماجاء بحكمها نقتبس منه مايهمنا لأنه تعرض لمسائل أخرى خارجة عن هذا الموضوع — وقالت محكمة الاستئناف :

"La conversion de Hanna Banoub à'l'islamisme est constatée par ün Elam chareï d' El Kada 1314, il a épousé une femme musulmane sans la régime de cette réligion et sans répudier la femme Heneina, il a vecu maritalement sans ce règime pendant vo ans...

Dans ces conditions il semble manifeste que Hanna Banoub est censé avoir été musulman, ce d'autant plus qu'en général la question de savoir d quelle rélig-ion un individu appartient, ne depend pas d la conviction intime mais des manifestations exteriéare de la religion.,,

(الحكم منشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط السنة ٣٦ (١٩٢٣ — ١٩٢٤) صحيفة ٨٨ وما بعدها) .

وقد ردد هذا المبدأ الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر والسابق الاشارة إليه وقد أيده حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ كما أسلفنا .

« ومن حيث إنه رغما عما سبق بيانه فإن المستأنفة لم تقدم دليلا مقنعا على أن المستأنف عليه قد اعتنق الاسلام للتخلص من النفقة التى قدرتها المحكمة المختلطة عليه — إذ أنه مسلم من طرفى الخصومة بأن المستأنف عليه عقب اشهار إسلامه كتب إلى المستأنفة يطلب منها أن تعود لمعاشرته بعد أن تسلم فرفضت — كما أنه أشار فى المذكرات المقدمة منه إلى أنه قبل اعتناقه الدين الاسلامى وأثناء اعتقاله رفع دعوى ضد المستأنفة يطلب فيها الانفصال الجسمى غير أن هذه الدعوى شطبت لأن المستأنف عليه كان بسبب اعتقاله فى حالة انفصال جسمانى فعلا — وعلل تصرفه هذا بأنه لم يكن مرتاحا إلى معاشرة

زوجته هذه ولهذا فإنه على ما يظهر كان يفكر فى تغيير مجرى حياته .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى سبق بيانها وللأسباب التى بنى عليها هذا الحكم والتى تأخذ بها هذه المحكمة ويتعين لذلك تأييده .

« ومن حيث إن النيابة العمومية أمام هذه الهيئة قدمت مذكرة برأيها وقد جاء مؤيداً الوجهة نظر المستأنفة — فى حين أن النيابة أمام محكمة الدرجة الأولى أيدت وجهة نظر المستأنف عليه وهى التى تأخذ بها هذه المحكمة » .

(استئناف السيدة بولاندا دوناتو ضد جويدو دوناتو رقم ٧٦٣ سنة ٦٨ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة وايت ابراهيم وكيل المحكمة وحامد الهنيمى ومحمد أبو الوفا المستشارين وحضور السيد الأستاذ جميل خانكى وكيل النيابة) .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الإيجارات

٤٣٧

محكمة القاهرة الابتدائية

١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — إخلاء التأجير من الباطن . معنى التأجير الباطنى .

ب — إبقاء مشترى المحل . شروط إبقائه .

ج — للمستأجر أن يشرك غيره فى محله التجارى أو الصناعى .

المبادىء القانونية

١ — إن أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لا تفيد صراحة أو ضمنا إلغاء الرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى المادة ٥٩٤ مدنى التى تجيز لها بالقيود الواردة فيها إبقاء الإيجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الايجار يحرم التأجير من الباطن أو التنازل عنه للغير . بيد أن الرخصة التى يخولها القانون للمحكمة مشروطة بأن يكون المستأجر مضطرا للنزول إلى الغير عن متجره أو مصنعه وأن لا يلحق المؤجر ضرر محقق من وجود مشترى المحل فى العين وأن يقدم المشترى ضمانا كافيا للوفاء ، فإذا ما توافرت هذه الشروط جاز للقاضى أن يحكم بإبقاء الايجار لمشترى المحل التجارى رغم الشرط الذى يمنع المستأجر من التصرف فيه .

٢ — معنى التأجير الباطنى فى فقه القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ هو نفس المعنى المقرر فى فقه القانون العام ، ويجب تفسير الشرط المانع من التأجير الباطنى فى حدود هذا المعنى .

٣ — للمستأجر أن يشرك غيره فى محله التجارى أو الصناعى وأن يعهد لشريكه بالإدارة دون أن يكون فى مثل هذه التصرفات إخلال بالشرط المانع من التأجير الباطنى .

(القضية رقم ٣٧١٦ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود منتصر ومحمد عبد المنعم التراب وعلى جمال الدين عيسوى القضاة) .

٤٣٨

محكمة القاهرة الابتدائية

١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — تنبيه الإخلاء لضرورة . ليس له شكل معين . حصوله بطريق البريد .

ب — تنبيه . إجراؤه بكتاب مسجل وفقا لنظام مصلحة البريد .

المبادىء القانونية

١ — لم يشترط القانون شكلا خاصا لصحة التنبيه بالاخلاء فى حالة الضرورة . ومن ثم يصح التنبيه فى هذه الحالة إذا حصل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وهذا الكتاب يكون صحيحا من الوجهة الشكلية متى ثبت أنه أرسل المستأجر بعنوان المكان المؤجر على مقتضى

النظام الذى تتبعه مصلحة البريد ، ولا يحبط أثر الكتاب إلا بإقامة الدليل على عدم وصوله فعلا نتيجة غش الراسل أو بسبب انحراف شاذ عن جادة الصواب .

٢ — ليس فى نظام مصلحة البريد ما يوجب بيان صلة مستلم الخطاب بالمرسل إليه وهذا أمر لا يجوز فيه القياس على قواعد المرافعات الخاصة بإعلان الأوراق .

(القضية رقم ٢٠٥٦ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى بالهيئة السابقة) .

٤٣٩
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — إخلاء للهدم وإعادة البناء . معنى التوسعة المقصودة .

ب — تصميمات هندسية . عدم تقيد المالك بها عند البناء .

ج — جزاءات . لا تقع على المالك إذا أبدى عذراً مقبولا لتأخيره .

المبادىء القانونية

١ — الفقرة (ﻫ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ أجازت الاخلاء للهدم وإعادة البناء بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال ، والمقصود من التوسعة أن يكون المبنى الجديد مشتملا على عدد من المساكن والمحال أوفر مما يشتمل عليه المبنى القديم . ولا يهم أن تكون التوسعة بزيادة فى رقعة الأرض أو بزيادة فى عدد الطباق طالما أنها قد تحققت بصورة أو بأخرى على الوجه الذى يقصده القانون .

٢ — لا يتقيد المالك وقت البناء بالتصميمات والرسوم والمواصفات التى قدمها إلى محكمة الاخلاء إظهاراً لجدية الطلب بل له أن يتناولها جميعا بالإضافة والحذف والتعديل على شرط أن يجىء المبنى الجديد محققاً التوسعة الفعلية بما لا يضفى الشك على مسلكه ويجعله فى منزلة من أساء استعمال الحق بقصد الاضرار .

٣ — الجزاءات المدنية والجنائية المقررة فى التشريع الاستثنائى لا تقع على عاتق المالك إلا عند ما يسكت عن الشروع فى الهدم خلال شهر من تاريخ الاخلاء وعندما يقعد عن البناء فورا ، فإذا كان قد بدأ البناء على الفور ووصل به إلى مرحلة تحقق معنى التوسعة النسبية ولكنها لا تبلغ مبلغ التصميمات التى وضعت فى البداية وكانت تحت نظر المحكمة عند الحكم بالاخلاء فانه لا يقع تحت طائلة الجزاءات المذكورة متى كان هناك ما يبرر موقفه ولا يشكك فى صدق نواياه كأن يعوزه المال أو يعجزه المرض ، وحسبه — كى ينأى عن التغليظ والتضمين — أن يكون قد التزم جادة القانون ثم عاقته عن المضى فى طريقه اعتبارات خليقة بالتقدير .

(القضية رقم ١٢٩ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى بالهيئة السابقة) .

٤٤٠
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — طلبات المدعى . تكييفها دون تغيير سببها . من حق المحكمة المدنية .

ب ـ اختصاص . المحكمة الابتدائية اختصاص عادى وآخر استثنائى .
ج ـ رفع الدعوى بطلب لقلم الكتاب لا يمنع من قبولها شكلا .

المبادىء القانونية

١ ـ المحكمة المدنية مقيدة بطلبات المدعى وهى لا تملك تغيير سبب الدعوى ولكن لها أن تكيف المنازعة على حسب الغرض المقصود منها وأن تضفى عليها الوصف المقرر لها فى القانون .

٢ ـ المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ جعلت للمحكمة الإبتدائية ـ فوق اختصاصها العادى ـ اختصاصاً استثنائياً رسمه المشرع بطابع فريد وميزه بإجراءات خاصة ، والشرط الوحيد لانعقاده أن تكون المنازعة خاضعة لأحكام هذا القانون .

٣ ـ إذا تبين أن قانون الأماكن المؤجرة غير منطبق على واقعة النزاع فى تكييفها الصحيح بدون تغيير أسانيدها الموضوعية والقانونية كان على المحكمة أن تنظر فيها بالطريق العادى متى كانت داخلة فى نطاق اختصاصها العام ، وذلك لأن دائرة الايجارات ليست إلا واحدة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يترتب على التوزيع الإدارى لأعمال القضاة حرمان هذه الدائرة من ولايتها الأصلية ، وهذا لا يمنع أى دائرة أخرى من النظر فى أقضية الايجارات متى رفعت إليها ولم تشأ التخلى عنها ، وكل ما يترتب من أثر أن حكم المحكمة الابتدائية ـ مهما تكن الدائرة التى أصدرته ـ يكون غير قابل للطعن بأى طريق إذا صدر على مقتضى الاختصاص الاستثنائى فى منازعة يحكمها قانون الأماكن المؤجرة .

٤ ـ إذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب مقدم إلى قلم الكتاب على الوجه المقرر فى قانون الأماكن المؤجرة ولم ترفع بصحيفة معلنة على يد أحد المحضرين وفق ما تقرره المادة ٦٩ مرافعات فإن ذلك لا يصد القضاء على نظرها بالطريق العادى متى تبين أنها خاضعة فى موضوعها للقواعد العامة وداخلة فى اختصاص المحكمة الابتدائية . ومناط هذا النظر أن الخصومة تنعقد صحيحة من جهة الشكل إذا اتبع المدعى فى رفعها طريقاً مرسوماً فى قانون خاص وكانت له مندوحة فى الاعتقاد بانطباق هذا القانون على النزاع .

(القضية رقم ٥٥٤٠ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى بالهيئة السابقة) .

٤٤١
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٤

ا ـ خطأ فى بيان العين المطلوب اخلاؤها . غير مؤثر متى انتفى الضرر .
ب ـ خطبة . توثيها كوعد بالزواج عند المسلمين والمسيحيين . هى منشئة لحالة الضرورة .
ج ـ إخلال للضرورة . مسألة نسبية . تجب مراعاة التقاليد والحالة الاجتماعية .

المبادىء القانونية

١ ـ الخطأ فى بيان العين المطلوب إخلاؤها

لا يؤثر على صحة الإجراء متى كان مجرد خطأ مادى أو كتابى صار تصحيحه فى الوقت المناسب ولم يترتب عليه أى ضرر ، إذ المقرر فى فقه المرافعات أن البطلان لا يقع عند عدم النص عليه إلا إذا كان العيب الذى شاب الاجراء عيباً جوهرياً يفوت على الخصم مصلحته التى يقصد القانون إلى صيانتها بما أوجبه وحصلت المخالفة فيه .

٢ — الخطبة من وجهة التكييف القانونى تعتبر عند المسلمين وعنـــد جميع الطوائف المسيحية مجرد وعد بالزواج يراد به تأكيد عزم كل من الخاطبين على الاقتران بالآخر ، وهى بهذه المثابة لا تتخذ صفة العقد الملزم ، ولكن قوتها كوعد — لا عقد — تختلف باختلاف العادات ومن هنا كان لها عند الأقباط أهمية كبيرة ترجع إلى ما تتميز به من مراسم خاصة وسمها رجال الدين .

٣ — تعتبر الخطبة — حتى عند المسلمين — منشئة لحالة الضرورة بوجه عام متى اتصفت بالجد وابتعدت عن فكرة التحايل على القانون ولكن لا يجاب طلب الإخلاء لسد حاجة الخاطب المسلم إلا بعد عقد القران إذ أن خطبته تكون دائماً معلقة على هذا الشرط . فإذا ما تحقق اعتبرت الضرورة قائمة بأثر رجعى ينسحب إلى وقت إجراء التنبيه بالإخلاء .

٤ — لا يجاب طلب الإخلاء للضرورة إذا تبين أن من الممكن سد الحاجة عن طريق آخر ، وهذه مسألة نسبية تخضع للظروف الملابسة التى ينبغى أن توضع دائماً موضع التقدير .

٥ — يجب فى حالة الزواج مراعاة التقاليد العائلية ومركز الزوجين الاجتماعى وما ينبغى توفيره لمثلهما من أسباب الراحة والصفاء وكمال الاستقلال .

(القضية رقم ٢٥٧١ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى بالهيئة السابقة) .

٤٤٢

محكمة القاهرة الابتدائية

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٤

اخلاء للضرورة . يصح المبادرة بطلب الاخلاء عند الشعور الصادق بقيام السبب الذى تتولد عنه الضرورة .

المبدأ القانونى

يجوز للمستأجر الذى رفعت عليه دعوى الاخلاء لسبب من الأسباب القانونية أن يبادر بمقاضاة من يكون مستأجرا منه عيناً أخرى فيطلب إخلاء هذه العين لإقامته استنادا إلى حالة الضرورة التى تعتبر قائمة حكماً ، لكن طلبه لا يجاب إلا بعد صدور الحكم انتهائياً باخلائه ، ولا يصح النعى عليـــه بأنه رفع الدعوى قبل الأوان لأن الضرورة تتولد عن مجرد الشعور بالحاجة وبالخطر المتوقع على شرط أن تجرى الحوادث بما يؤكد صدق هذا الشعور . فإذا تحقق ما كان صاحب الحاجة يخشاه أو يتوقعه

اعتبرت الضرورة قائمة بأثر رجعى يصل إلى وقت إجراء التنبيه وامتنع الحكم فى الدعوى بعدم القبول .

(القضية رقم ٤٦٦٤ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى بالهيئة السابقة) .

٤٤٣
محكمة القاهرة الابتدائية
٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — اختصاص . قضاء الايجارات هو المختص بمنازعات بدل الاخلاء .
ب — بدل الاخلاء . وجوب رده قانونا .
ج — بدل الاخلاء . مشروع فى صورة وغير مشروع فى أخرى .

المبادىء القانونية

١ — يختص قضاء الايجارات وحده بالنظر فى المنازعات الخاصة برد بدل الاخلاء مادام طلب الرد يستند ابتداء إلى قانون الأماكن المؤجرة .

٢ — إذا أخذ المالك أو المؤجر بدل إخلاء وجب إلزامه برد ما أخذه طبقا للمادة ٦ من قانون الأماكن المؤجرة رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ واستحق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من نفس القانون .

٣ — المستأجر القديم لايقع تحت أى هذين الجزاءين — المدنى والجنائى — فيما أخذه من بدل الإخلاء لأن المادتين ٦ و ١٦ صريحتان فى سريان حكمهما على المؤجر دون سواه . لهذا ليس للمستأجر الجديد من سبيل على المستأجر القديم فى استرداد بدل الاخلاء إلا فى حالة التأجير الباطنى الذى يخلع على المستأجر القديم صفة المؤجر وتسرى عليه بهذه الصفة أحكام قانون الأماكن المؤجرة .

(القضية رقم ٥١٤ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى بالهيئة السابقة) .

٤٤٤
محكمة القاهرة الابتدائية
٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — تأجير من الباطن . لايتحقق بالمساكنة والاستضافة والمشاركة السكنية .
ب — اقامة الأخوين وذوى القربى معاً هى من قبيل المساكنة .

المبادىء القانونية

١ — المساكنة والاستضافة ، والمشاركة السكنية لا تحقق معنى التأجير الباطنى الذى يقتضى التخلى تماماً وبصفة فعلية عن كل أو بعض منافع العين المؤجرة لقاء جعل معين وفق ما تقرره أحكام القانون المدنى التى لم تخالفها أحكام التشريع الاستثنائى فى هذا الشأن .

٢ — إقامة الأخوين وذوى القربى فى العين المؤجرة هى بحسب الأصل من قبيل المساكنة التى لا تحقق التأجير الباطنى بمعناه القانونى حتى لو اقترنت بفكرة التخصيص المكانى التى ينبنى عليها استقلال كل فرد أو عائلة بجزء معين لسكناه .

(القضية رقم ١٣٥٩ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى بالهيئة السابقة) .

٤٤٥
محكمة القاهرة الابتدائية
٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — حكم . عدم جواز الطعن فيه . عمومية النص القانونى .

ب — طعن . لايجوز الطعن العادى ولا غير العادى .

ج — بطلان . لا يطلب بدعوى مبتدأة ولا يدفع به .

د — التماس . عدم جوازه بالنسبة لأحكام الايجارات .

المبادىء القانونية

١ — تنص المادة ١٥ / ٤ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ الخاص بالأماكن المؤجرة على أن الحكم الذى يصدر فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يكون نهائيا غير قابل لأى طعن ، وقد جاء هذا النص صريحاً فلا يجوز الخروج عليه عن طريق الاجتهاد فى تفسيره وتأويله ، كما جاء مطلقا عاما بحيث يتناول الطعون العادية وغير العادية .

٢ — لو كان المقصود بهذه المادة تحريم الطعون العادية فحسب لجان الطعن بطريق النقض ، لكن المحكمة العليا — ومهمتها إرساء قواعد القانون — قررت غير مرة عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة على أساس قانون الأماكن المؤجرة باعتبار أنه تشريع خاص تضمنت نصوصه استثناء من أحكام قانون المرافعات فلا سبيل لإلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الالغاء .

٣ — يرى الفقه الحديث أنه لا يجوز حتى الطعن فى الحكم الباطل بدعوى البطلان الأصلية كما لا يجوز الدفع ببطلان هذا الحكم ، وقد فرق بعض الشراح فى هذا الصدد بين الأحكام الباطلة والأحكام المنعدمة فلم يجيزوا الطعن ببطلان الأولى وأجازوه فى الثانية ، بيد أن محكمة القضاء الادارى لم تعتمد هذا التفريق ورأت أنه متى استغلقت طرق الطعن المقررة فى القانون أو كان الحكم غير قابل للطعن بأى طريق فانه يصبح بمنجاة من أى سحب أو الغاء .

٤ — على هذا النظر يتعين الحكم دائما بعدم جواز الالتماس فى كل ما تقضى به المحكمة الابتدائية على أساس قانون الأماكن المؤجرة ولا يقبل التعلل بما قد تقع فيه بعض الأحكام من خطأ يكون وليد غش أو تزوير لأنه مهما تكن أهمية البواعث العادلة التى تدعو إلى تصويب تلك الأحكام فان المصلحة العامة التى ابتغاها المشرع بتقرير مبدأ عدم جواز الطعن تقتضى تضحية المصالح الخاصة فى حالات نادرة الوقوع كى تنتهى المنازعات وتستقر الأوضاع والمراكز القانونية .

(القضية رقم ٢٨٨٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى بالهيئة السابقة) .

٤٤٦
محكمة القاهرة الابتدائية
١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — أجرة الأماكن . تحديدها وفقا للقانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ من النظام العام .

ب — بطلان . التصرف يقع باطلا اذا تعارض مع النظام العام .

ج — انتقاص العقد . المادة ١٤٣ مدنى .

د — سكوت المستأجر . لا يسقط حقه فى طلب التخفيض واسترداد فرق الأجرة .

هـ — اتفاق على الأجرة الزائدة ، شبيه بالاتفاق على فوائد تجاوز الحد القانونى .

و — تشريع الأماكن . تطوره يفيد عدم الاعتداد بالعنصر الزمنى .

ز — سقوط طلب التخفيض بالسكوت الطويل غريب على الفكر القانونى .

ح — رد الزائد . جزاء أراده المشرع .

ط — السكوت الطويل . قرينة قضائية على عدم جدية النزاع وعلى صحة الأجرة .

ك — قبول الزيادة اختياراً بعد دخول البين . دليل على صحة الاتفاق .

المبادىء القانونية

١ — تحديد الأجرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ يعتبر من مسائل النظام العام ، ولهذا يرد البطلان المطلق على كل ما يخالف أحكام القانون فيما يتعلق بالتحديد ، ويعتبر الاتفاق على الأجرة الزائدة ميتاً منذ نشأته ولا شىء بعدئذ يبعثه حياً .

٢ — من القواعد الأصولية أن التصرف يكون باطلا بطلاناً مطلقاً كلما تعارض مع فكرة النظام العام ، ويقع البطلان حتما إذا ما أوجبه النص القانونى دون حاجة إلى تأصيله ولا إلى الاجتهاد فى تكييفه .

٣ — المادة ١٤٣ مدنى المأخوذة عن التقنينات الجرمانية تعرض لحالة انتقاص العقد عندما يكون جزءا منه باطلا ويكون التصرف قابلا للانقسام فتقضى بزوال الجزء الباطل وبقاء الجزء الصحيح ، وهذا تصحيح إجبارى ، لا اختيارى ، يجرى بانتقاص جزء من الاتفاق ويترتب عليه رد الأجرة الزائدة إلى الحد القانونى مع بقاء العقد نافذا بهذا التصحيح منذ نشوئه لا من وقت تصحيحه .

٤ — إن تطبيق نظرية البطلان على الوجه المقرر فى القانون يؤدى حتما إلى أن يكون المستأجر فى حل من طلب تخفيض الأجرة ورد الزائد منها فى أى وقت يريد ، ولا يسقط حقه بالقعود عن المطالبة سنين عدة إذ من الخطأ وسوء التأويل أن يفسر تراخيه بأنه إجازة لاتفاق باطل لا تصححه الاجازة ما دام البطلان من خلق القانون .

٥ — الاتفاق على الأجرة الزائدة يشبه تماماً الاتفاق على فائدة تجاوز الحد المقرر . ووجه المشابهة أن الفوائد تعتبر من وجهة التكييف القانونى أجرة للقرض ، وأن المتأمل فى النصوص الخاصة ببطلان الاتفاق ورد الزائد فى الحالين يلاحظ ما بينها من تماثل فى المبنى وفى المعنى على صورة يمكن معها القول بأن المشرع نقل أحكام أجرة الأماكن عن أحكام فوائد الديون ، ومن المعروف فى عالم القانون أن الاتفاق على الفوائد الزائدة لا تصححه الاجازة ولا الصلح ولا الاقرار ، كما أن نية المتعاقدين لا تأثير لها فيه .

٦ — التطور التشريعى لقانون الأماكن المؤجرة يفيد أن نظرية البطلان المطلق مطبقة فيه بحذافيرها ، والمستأجر حين يطلب تخفيض الأجرة ورد الزائد منها لا يطلب إبطال العقد

ولكنه يستعين بسلطان القاضي فى تقرير آثار البطلان الموجود فعلا بحكم القانون ، ولا يعتد فى ذلك بالعنصر الزمنى كسبب لسقوط الحق ذاته أو سقوط المطالبة القضائية .

٧ — القول بأن السكوت الطويل مسقط للحق أو للطلب هو قول غريب على الفكر القانونى إذ أنه يقوم على ابتكار نوع من التقادم لا يعرفه القانون . ولقد ذهب القائلون بالسقوط إلى أن المدة اللازمة له هى المدة المعقولة التى يراها القضاء ، وذهب بعضهم إلى تحديد المدة بثلاث سنين قياساً على حالات أخرى . وكلا الرأيين لا يتقبله المنطق القانونى لأن الرأى الأول لا يقحم على القضاء مهمة التشريع أو يدعوه إلى انتهاج خطة مائعة ليس لها ضابط معين . أما الرأى الثانى فانه ينادى بتحديد تحكمى أو قياسى أغفلت فيه الفوارق المانعة من المقابلة والقياس .

٨ — لا يبرر إسقاط الحق أن المطالبة المتأخرة قد تنزل بالمؤجر هزة مالية عنيفة عند إلزامه برد مجموع فرق الأجرة عن زمن طويل . ذلك أن اقتضاءه الأجر الزائد طوال هذا الزمن يعد مخبثة منه يجب أن يتحمل عقباها وأن يلقى جزاءها ، ولا تصح إفادته من سكوته حتى لو كان المستأجر قد أسهم فيه على مضض واضطرار ، والمشرع الذى أبطل الاتفاق وأوجب التخفيض والرد وقرر تجريم المؤجر ومعاقبته لم يكن عابثا حين جعل للأمر كل هذه الأهمية ولم يغب عن فطنته ما قد يتعرض له بعض المؤجرين من مضائق ومتاعب لعله قصد أن يثقل كاهلهم بها جزاء ما اقترفوا ، وهو لا بد قد أراد التضحية بصوالح هؤلاء الأفراد الخاطئين فى سبيل المصلحة العامة التى من أجلها صدر التشريع الاستثنائى فى صورة قانون جماعى مرسوم بطابع فريد .

٩ — إن السكوت الطويل عن المطالبة ولو أنه لا يسقط الحق ولا يعتبر تنازلا أو إجازة ، قد ينهض قرينة قوية على عدم جدية النزاع الخاص بالتخفيض والرد فيعتبر شاهد عنت وكيد أو دليلا على أن الأجر الواكس الذى يطلب المستأجر اعتماده ليس هو أجر المثل الحقيقى الذى يتمثل هنا فى ذات الأجر المتفق عليه ، وإذن فالقرينة المستمدة من طول السكوت ليست قرينة سقوط واجبة الاتباع وإنما هى قرينة إثبات واقتناع . ويترتب على ذلك أن السكوت الطويل يمكن اعتباره قرينة قضائية ذات أثر موضوعى فى أمر يجوز الاثبات والنفى فيه بجميع الطرق ، والتقدير موكول إلى القاضى فقد يكتفى بقرينة السكوت لرفض الدعوى موضوعا وقد تتعدد القرائن ومنها السكوت فيرى أنها جميعا لا تصل إلى حد الاقتناع .

١٠ — إذا قبل المستأجر باختياره زيادة الأجرة بعد دخوله العين المؤجرة وإقامته فيها متمتعا بحماية القانون لزمته الزيادة وامتنع عليه التخفيض والرد ، ولا يعد ذلك خروجاً على نظرية البطلان أو أخذا بفكرة التنازل والاجازة وإنما هو إعمال لقرينة قضائية مؤداها أن سلوك المستأجر يفيد صحة الأجرة التى حصل عليها الاتفاق .

(القضية رقم ٧٧٠ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٤٤٧

محكمة دمنهور الابتدائية

١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

معارضة فى أمر أداء كيفية احتساب المدة اللازمة لها.

المبادىء القانونية

١ — نصت المادة ٨٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ على أن للدين المعارضة فى أمر الأداء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه إليه وأن المعارضة تحصل بتكليف الدائن الحضور أمام المحكمة وعلى أن ورقة التكليف بالحضور تعلن فى الموطن المختار للدائن وأنه إذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم حضورى .

٢ — المعول عليه فى احتساب ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية أو فى أوامر الأداء هو بتاريخ اعلانهما فعلا فى الميعاد الذى نص عليه القانون ولا عبرة بتاريخ تقديمها لقلم الكتاب أو لقلم المحضرين إذا لم تعلن فى الميعاد القانونى . ذلك أن تقديم أوراق المعارضة لقلم الكتاب ودفع الرسم اللازم عنها ثم تقديمها بعد ذلك لقلم المحضرين لاعلانه ليس إلا من الاجراءات التمهيدية لرفع المعارضة إذ من الجائز أن يعدل المعارض عن معارضته ويسحب أوراقه قبل اعلانها للمعارض ضده وفى هذه الحالة لا يمكن القول بأن المعارضة قد رفعت ولا محل للاجتهاد فى هذا الصدد إزاء الحكم الصريح الوارد فى المادة السادسة من قانون المرافعات . ذلك الحكم الذى يقضى بأنه (إذا نص القانون على ميعاد خاص لرفع دعوى أو طعن أو اجراء آخر يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم اعلان الخصم خلاله) .

٣ — عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع فى هذه الدعوى تتحصل — حسبما هو ظاهر من الأوراق فى أن المعارض ضده تحصل بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٦ على أمر من رئيس محكمة دمنهور الابتدائية يقضى بالزام المعارض بأن يؤدى له مبلغ ١٠٠٠ج والمصروفات وقدرها ٤١ جنيها و ٢٠٠ مليما ومبلغ ٥٠٠ قرشا مقابل أتعاب محاماة وبصحة الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إن هذا الأمر أعلن للمعارض بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٧ فى موطنه مخاطبا مع أخيه عبد الله محمود الدفراوى المقيم معه لغيابه . . .

« وحيث إن المعارض رفع معارضة فى هذا الأمر أعلنت للمعارض ضده فى ١٩٥٣/١٠/٢٤ طلب فيها من هذه المحكمة الحكم أولا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الأمر المذكور والقضاء باعتباره والإجراءات السابقة واللاحقة له كأن لم تكن ورفضه مع إلزام المعارض ضده مصروفات المعارضة ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إن الحاضر عن المعارض ضده دفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد .

« وحيث إن المادة ٨٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢٨ يجرى نصها على أن المدين المعارضة فى أمر الأداء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه إليه وأن المعارضة تحصل بتكليف الدائن الحضور أمام المحكمة وعلى أن ورقة التكليف بالحضور تعلن فى الموطن المختار للدائن وعلى أنه إذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم حضورى .

« وحيث إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن أمر الأداء أعلن للمعارض فى ١٩٥٣/١٠/٧ وأن هذه المعارضة رفعت بمقتضى ورقة تكليف بالحضور — قدمت لقلم محضرى هذه المحكمة فى ١٩٥٣/١٠/٢٢ ثم أعلنت فى الموطن المختار للمعارض ضده فى ١٩٥٣/١٠/٢٤ .

« وحيث إن الحاضر عن المعارض يقول إن المعارضة تعتبر قائمة بمجرد تقديمها لقلم المحضرين وأنها بناء على هذا تكون قد قدمت فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٨٥٥ مرافعات ولا عبرة بما إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد أعلنت للمعارض ضده بعد ذلك .

« وحيث إن الحاضر عن المعارض ضده يقول بعكس ذلك إذ العبرة فى احتساب ميعاد المعارضة هو تاريخ إعلانها للمعارض ضده وقد تم هذا الاعلان فى الدعوى الحالية بعد الميعاد القانونى .

« وحيث إن الرأى الذى تراه هذه المحكمة صحيحاً وتأخذ به هو أن المعول عليه فى احتساب ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية أو فى أوامر الأداء هو بتاريخ إعلانها فعلا فى الميعاد الذى نص عليه القانون ولا عبرة بتاريخ تقديمها لقلم الكتاب أو لقلم المحضرين إذا لم تعلن فى الميعاد القانونى — ذلك أن تقديم أوراق المعارضة لقلم الكتاب ودفع الرسم اللازم عنها ثم تقديمها بعد ذلك لقلم المحضرين لإعلانها ليس إلا من الاجراءات التمهيدية لرفع المعارضة إذ من الجائز أن يعدل المعارض عن معارضته ويسحب أوراقه قبل إعلانها للمعارض ضده وفى هذه الحالة لا يمكن القول بأن المعارضة قد رفعت وآتت أثرها فالعبرة إذن باعلان صحيفة المعارضة للمحكوم له حيث يبدأ علمه بأن المحكوم عليه لم يتقبل الحكم الغيابى أو أمر الأداء .

« وحيث إنه مما يؤكد صحة هذا الرأى ما ورد بالمادة ٨٥٥ مرافعات من أن المعارضة فى أوامر الأداء تحصل بتكليف الدائن الحضور أمام المحكمة ثم اعقبت ذلك بأن التكليف بالحضور يكون باعلان الورقة الخاصة به فى الموطن المختار للدائن والمعنى الواضح لهذا أن المعارضة لا تقوم ولا تحدث أثرها إلا من

تاريخ اعلان الدائن بها وتكليفه الحضور أمام المحكمة لنظرها .

« وحيث انه لا محل للاجتهاد فى هذا الصدد إزاء الحكم الصريح الوارد فى المادة السادسة من قانون المرافعات ذلك الحكم الذى يقضى بأنه (إذا نص القانون على ميعاد خاص لرفع دعوى أو طعن أو اجراء آخر يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله) .

« وحيث انه يتضح مما تقدم أن المعارضة قد رفعت بعد الميعاد القانونى إذ الفرق بين تاريخ إعلان الأمر المعارض فيه وهو ١٩٥٣/١٠/٧ وبين إعلان المعارضة وهو ١٩٥٣/١٠/٢٤ أكثر من ١٥ يوما .

« وحيث ان المادة ٨٥٣ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ قد نصت على أن الأمر بالأداء يعتبر بمثابة حكم غيابى . وقد نصت المادة ٣٨١ مرافعات الواردة فى الباب الثانى عشر من ذلك القانون الخاص بطرق الطعن فى الأحكام على انه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الاحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

« وحيث إنه لهذا يتعين الحكم بسقوط حق المعارض فى المعارضة واعتبار أمر الأداء بمثابة حكم حضورى عملا بالمادة ٨٥٥ مرافعات .

« وحيث إن مصروفات المعارضة يجب أن يلزم بها المعارض عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية عبد المنصف محمود الدفراوى ضد عبد السلام محمد دبوس عن نفسه وبصفته رقم ٣٤٥ سنة ١٩٥٣ كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد نور وابراهيم ادريس ومحمود غرابة القضاة) .

٤٤٨
محكمة القاهرة الابتدائية
١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٥

خط التنظيم . غلط جوهرى يجيز ابطال التعاقد . عيب خفى يجيز طلب الفسخ . العقار الداخل فى خط التنظيم يكون مثقلا بتكليف لمصلحة النفع العام ، يحمل المشترى خسارة ونقصا فى قيمة المبيع .

المبادىء القانونية

١ — وقوع العقار المبيع فى خط التنظيم يعد عيبا خفيا فى حكم المادة ٤٤٧ مدنى لأنه ينقص من قيمة المبيع ونفعه بحسب الغاية التى تستخلصها المحكمة من وقائع الدعوى ، والعرف الجارى ، وما يستفاد مما هو مبين بالعقد ، وطبيعة العقار المبيع ، والغرض الذى أعد له ، وهو استعماله والانتفاع به بكافة طرق الانتفاع .

٢ — ليس فى استطاعة المشترى من فحص المبيع وقت الشراء بغاية الرجل المعتاد أن يتبين أن العقار المبيع داخل خط التنظيم ، لأن العيب لا يمكن ظهوره بمجرد فحص المبيع ذاته ، كما أنه لا يكفى مجرد نشر مرسوم خط التنظيم بالجريدة الرسمية للدلالة على علم المشترى أو استطاعته هذا العلم .

٣ — المادة ٤٤٤ من القانون المدنى تنص على ضمان البائع إذا وجد المبيع مثقلا بتكليف « charge » وكانت خسارة المشترى من ذلك بلغت قدرا لو علمه لما أتم العقد . وعبارة « تكليف » تشمل بعمومها كافة حقوق الانتفاع

اتفاقية أو قانونية ، كما أنها تمتد إلى القيود القانونية التي تحد من نطاق حق الملكية . والعقار الداخل في خط التنظيم يكون مثقلا بتكليف لمصلحة النفع العام ، وينطبق عليه حكم المادة ٤٤٤ مدني .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعيين قد أقاما الدعوى بعريضة أعلنت في ١٩٥٥/١/٢٤ بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المحرر ابتدائيا في ١٢ يونيه ١٩٥٤ والمسجل في ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٤ واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيين مبلغ ٦٨٧٧ ج و ٣٥٠ م مع الفوائد القانونية بواقع ٨٪ سنويا بالنسبة لمبلغ ٥٨٧٧ ج و ٣٥٠ م من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد وبالنسبة للباقي من تاريخ الحكم حتى السداد مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وذكر المدعيان شرحا لدعواهما أنهما تعاقدا مع المدعى عليه بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٥٤ على أن يبيع لهما كامل أرض وبناء العقارين الموضحين بعريضة الدعوى بثمن قدره خمسة آلاف وثلثمائة جنيه وأنهما علما عند ما تقدما إلى مصلحة التنظيم للترخيص لهما بإقامة مبان جديدة بعد هدم العقارين المباعين — بأن هذين العقارين داخلان في خط التنظيم وأنهما موجودان من قبل في مشروع التخطيط الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ فأقام المدعيان هذه الدعوى بطلب فسخ العقد ورد مبلغ الثمن المدفوع وقدره ٥٣٠٠ جنيه ومبلغ ٣٥٠ م و ٢٧١ ج رسوم التسجيل والشهر العقاري و ١٠٦ جنيه ما دفعاه من سمسرة ومائة جنيه أتعاب محاماة في توثيق عقد البيع ومائة جنيه أتعاب المهندس الذي قام بإجراء رسومات البناء الجديد ومبلغ ألف جنيه تعويضا عما لحق المدعيان من خسارة وما فاتهما من كسب . وقدم المدعيان تأييدا للدعوى حافظة مستندات بها عقد البيع العرفي المؤرخ في ١٢ يونيه سنة ١٩٥٤ الصادر لهما من المدعى عليه والعقد المسجل عن هذا البيع بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ وأصل إنذار على يد محضر موجه من المدعيين للمدعى عليه بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ينذرانه فيه بفسخ العقد ورد الثمن مع المصاريف والتعويضات (حافظة ٤ دوسيه) . كما قدما حافظة أخرى بها اخطاران من مصلحة التنظيم للمدعيين بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ٧ فبراير سنة ١٩٥٥ يفيدان رفض مصلحة التنظيم طلب المدعيين لكون العقار موضوع الطالب « ضائع » وفقا للقانون ١٢٠ سنة ١٩٥٤ كما تتضمن الحافظة إقرار من المهندس جلال محمد باستلامه مائة جنيه اتعابا عن عمل رسومات بناء عمارة للمدعيين على قطعة الأرض الكائنة بناصية شارع الخراطين وشارع باب الشعرية بالقاهرة .

« وحيث إن المدعيين قد ركنا في مذكرتهما إلى أنهما قد وقعا في غلط جوهري هو جهلهما بصفة العقار المبيع لهما وهي وقوعه في خط التنظيم مما يجعل لهما حق طلب ابطال التعاقد وأن المدعى عليه قد وقع هو الآخر في هذا الغلط أو علم به أو كان من السهل عليه أن يتنبه بوقوع العقار المبيع في خط التنظيم الصادر بالمرسوم ١٩٥١/١٠/٢٩ أي من ثلاث سنوات سابقة على تعاقده مع المدعيين كما ركنا في مذكرتهما

إلى أن المدعى عليه يضمن ذلك العيب الذى اكتشفه بالعقار المبيع والذى لم يكن فى استطاعتهما أن يعلما به وقت التعاقد .

«وحيث إن المدعى عليه قد رد الدعوى بأنه لم يقع المدعيان فى غلط بشأن صفة المبيع وأنهما كانا على علم كاف بالمبيع وعاينا معاينة كافية للجهالة وبأنه لا يمكن اعتبار وقوع العقار المبيع فى خط التنظيم بمثابة عيب خفى لأن العلم به ميسور إذ يصدر خط التنظيم بمرسوم ينشر بالوقائع الرسمية ولأن خط التنظيم لا ينقص من قيمة المبيع أو منفعته كما نصت عليه المادة الأولى من القانون ١٢٠ سنة ١٩٥٤ من أن ملاك العقارات الواقعة فى خط التنظيم يعوضون تعويضا عادلا وهو ما يتفق مع قيمة المبيع ولأنه لم يظهر وقت التعاقد ما يدل على انصراف نية المدعيين إلى هدم العقار واعادة بنائه ومن ثم فلا يمكن القول بأن خط التنظيم ينقص من قيمة العقار المبيع بحسب الغاية المقصودة وبأن المدعى عليه فى حالة هذه الدعوى لا يضمن سوى الحقوق العينية وليس من بينها وقوع العقار فى خط التنظيم لأن خط التنظيم لا يعد حقا عينيا أو اشكالا أو تعرضا ثم طلب المدعى عليه فى ختام مذكرته احتياطيا بالتصريح له بادخال مصلحة التنظيم خصما فى الدعوى ليحكم عليها بطلبات المدعيين .

« وحيث إن المحكمة ترى بادىء ذى بدء انه لا محل لمناقشة ما يثيره المدعيان من وقوعهما فى غلط جوهرى عند تعاقدهما مع المدعى عليه ذلك لان موضوع الدعوى الحالية ليس طلب ابطال هذا التعاقد للغلط وإنما طلب فسخ التعاقد .

« وحيث إنه من المقرر ان البائع يضمن كل عيب خفى فى المبيع تتوافر فيه شروط ثلاثة : (١) أن يكون موجودا وقت البيع (٢) وان يكون مؤثرا بحيث ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء أو الغرض الذى اعد له (م ٤٤٧ مدنى) فيعتبر عيبا مؤثرا إذا خلا المبيع من صفة قرر البائع انها موجودة فيه والاعمال التحضيرية للقانون المدنى جزء ٤ ص ١٠٠ (٣) أن يكون المشترى غير عالم بالعيب وليس فى استطاعته ان يتبينه بنفسه لو انه فحص المبيع لعناية الرجل العادى إلا إذا كان البائع قد أكد خلو المبيع من العيب أو تعمد اخفاء العيب عن المشترى غشا منه (م ٤٤٧ مدنى) .

« وحيث إن الثابت من عقد البيع موضوع هذه الدعوى ان المدعى عليه قد باع للمدعيين عقارين موضحى الحدود والمعالم بالعقد وانه قد نص فى البند الثالث من العقد المسجل (البند الرابع من العقد العرفى) على ان المدعى عليه يقر بخلو العقارين المبيعين من كافة الرهون والحقوق العينية أيا كان نوعها ومن الوقف والحكر وجميع القضايا والاشكالات ومن كل حق عينى سواء كان ظاهرا أو مستترا (حافظة المدعيين ٤ دوسيه) كما استبان للمحكمة من اخطارى مصلحة التنظيم المقدمين من المدعيين بحافظة ٦ دوسيه ان العقار المبيع يقع داخل خط التنظيم وفقا للقانون ١٢٠ سنة ١٩٥٤ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٥٤ خصوصا لاحكام الأمر العالى الخاص بأحكام التنظيم ويتضمنان رفض مصلحة التنظيم طلب المدعيين الترخيص

لهما بالبناء وتحذيرهما من الشروع فيه .

« وحيث إن المحكمة ترى مما تقدم جميعه أن وقوع العقار المبيع للمدعيين فى خط التنظيم بالمرسوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ وهو ما لم يجادل فيه المدعى عليه يعد عيبا خفيا فى حكم المادة ٤٤٧ مدنى لأمرين : أولا - لأنه ينقص من قيمة المبيع ونفعه بحسب الغاية التى تستخلصها المحكمة من وقائع الدعوى والعرف الجارى وما يستفاد مما هو مبين بالعقد وطبيعة العقار المبيع والغرض الذى أعد له وهو استعماله والانتفاع به بكافة طرق الانتفاع ومنها تأجيره وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة العقار ومنها إجراء تعلية بالعقار لزيادة الانتفاع به ومنها هدم العمارة وإعادة بنائه لاستغلاله على وجه أكمل دون أن ينال من ذلك الاستخلاص عدم ورود الغرض من التعاقد فى العقد (راجع نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س٥ص٣٠٧) وذلك لأنه يمتنع على المدعيين إجراء أى أعمال البناء سواء كانت للتعلية أو للاستغلال بوجه أكمل بوقوع العقار المبيع فى خط التنظيم عملا بالمادة الأولى من قانون ١٢٠ سنة ١٩٥٤ ولا ينال من ذلك ما نصت عليه هذه المادة من تعويض الملاك عن ذلك تعويضا عادلا لان هذا التعويض لايشمل قيمة العقار المبيع أو منفعته لأنه مقابل المنع من إجراء البناء . وثانيا - لأن الثابت من وقائع الدعوى ان المدعيين لما يعلما وقت الشراء بوقوع العقار المبيع داخل خط التنظيم إلا بعد تسجيل عقد البيع فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٤ وتقدمهما إلى مصلحة التنظيم بطلب الترخيص لهما بالبناء فأخطرتهما مصلحة التنظيم بوقوع العقار داخل خط التنظيم . كما ترى المحكمة انه لم يكن فى استطاعة المدعيين أن يتبينا بأنفسهما من فحص المبيع وقت الشراء بعناية الرجل المعتاد أن العقار المبيع يقع داخل خط التنظيم وذلك لأن هذا العيب لا يمكن ظهوره بمجرد فحص المبيع ذاته ولم يقم بين الأوراق دليل على علم المدعيين به كما انه لا يكفى مجرد نشر مرسوم خط التنظيم بالجريدة الرسمية للدلالة على علم المدعيين أو على استطاعتهما هذا العلم ، على أنه يكفى مع ذلك لاعتبار وقوع العقار المبيع داخل خط التنظيم عيبا خفيا أن المدعى عليه قد أكد فى عقد البيع خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية والوقف والحكر وجميع الاشكالات وكل حق عينى ظاهرا أو مستترا ثم تبين أن العقار خلو من هذه الصفة لتعلق العقار بحق عينى إدارى لصالح النفع العام بصدور قرار اعتماد خط التنظيم (عقد البيع للدكتور أنور سلطان ص ٣١٩) .

« وحيث إن المحكمة ترى ان إقرار المدعيين فى عقد البيع بمعاينتهما العقار المبيع معاينة تامة نافية للجهالة وشرائهما العقار بحالته (بند سادسا من العقد العرفى) وتحققهما من حدود العقار ومعالمه (البند السادس من العقد المسجل) لا يمنع من التمسك بوجود عيب خفى فى المبيع لأن نص المادة ٤١٩/٢ من القانون المدنى الذى يقضى بأنه « إذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع سقط حقه فى طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع » لا ينطبق إلا فى حالة حصول غلط فى المبيع لا فى حالة العيب الخفى (نقض ٢ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة رسمية س ٤٧ ع ٦ و ٧ رقم ٢١١ وعقد البيع للدكتور أنور سلطان ص ٧٢) .

« وحيث إنه فضلا عما تقدم فقد جرى

حكم المادة ٤٤٤ من القانون المدنى بضمان البائع إذا وجد المبيع مثقلا بتكليف « charge » وكانت خسارة المشترى من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما أتم العقد ولا جدال فى أن عبارة «تكليف» الواردة بهذا النص إنما تشمل بعمومها كافة حقوق الانتفاع اتفاقية أو قانونية كما أنها تمتد إلى القيود القانونية التى تحد من نطاق حق الملكية وعلى ذلك فان العقار الذى يقع داخل خط التنظيم يكون مثقلا بتكليف لمصلحة النفع العام وينطبق عليه حكم المادة ٤٤٤ مدنى فيضمن البائع إذا كانت خسارة المشترى قد بلغت قدرا لو علمه لما أتم البيع وذلك ما لم يطلب المشترى فسخ العقد وفقا للقواعد العامة — وتفريعا على القاعدة المقدمة ترى المحكمة أن المدعين قد اشتريا العقار المبيع محملا بتكليف لصالح النفع العام لصدور مرسوم ادخاله فى خط التنظيم فى ١٩٥١/١٠/٢٩ دون علم المدعيين به وقت التعاقد ووقوع العقار داخل خط التنظيم قبل البيع يحمل المدعيين خسارة ونقصا فى قيمة المبيع ومنفعة على ما سبق بيانه بحيث لو علما به قبل التعاقد لما أقدما على إتمامه .

« وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم — من اعتبار وقوع العقار داخـــل خط التنظيم عيبا خفيا أو تكليفا وفقا للمادتين ٤٤٧ و ٤٤٤ من القانون المدنى فان المدعيين وان لم يطلبا الرجوع على البائع المدعى عليه بالضمان وفقا للمادة ٤٤٣ مدنى بمطالبته بقيمة العقار المبيع والمصروفات والتعويضات فانه ليس هناك ما يمنعهما من طلب فسخ البيع وفقا للقواعد العامة على أساس اخلال المدعى عليه بالتزامه بألا يكون المبيع محملا بتكليف أومشوبا بعيب خفى (الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الرابع ص ٩٧) وعلى ذلك فترى المحكمة إجابة المدعيين إلى طلب الفسخ وفقا للمادة ١٥٧ / ١ مدنى بعد أن أعذرا المدعى عليه بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ (مستند ٣ حافظة المدعيين ٤ دوسيه) .

« وحيث إنه من المقرر أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد (م ١٦٠ مدنى) ومن ثم فلا مناص من الزام المدعى عليه بأن يرد للمدعيين مبلغ ٥٣٠٠ جنيه وهو الثمن الذى أقر فى عقد البيع المسجل باستلامه من المدعيين .

«وحيث إنه عن طلب التعويض ومصروفات التسجيل وأتعاب المحاماة والهندسة والسمسرة التى اقتضاها تسجيل عقد البيع والتقدم برسوم لاعادة بناء العقار المبيع فهى جميعا بمثابة طلب التعويض مع الفسخ وترى المحكمة أن فى القضاء للمدعيين بمبلغ ألف جنيه تعويضا كافيا لهما عما تكبداه من مصاريف تسجيل وأتعاب محاماة وهندسة وسمسرة وما فاتهما من كسب لفسخ العقد .

« وحيث إنه عن الفوائد فترى المحكمة الحكم بها — بالنسبة لمبلغ الثمن المقضى به وقدره ٥٣٠٠ ج من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ على أن يكون ذلك بواقع ٤٪ سنويا وهو أقصى سعر لفوائد التأخير القانونية وفقا لنص المادة ٢٢٦ / ١ مدنى أما بالنسبة لمبلغ التعويض المقضى به فلا ترى المحكمة الحكم بالفوائد عنه لأن محل القضاء بفوائد التأخير أن يكون محل الالتزام الذى تأخر الوفاء به مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب

ولأن الفوائد وهى بمثابة تعويض قانونى إنما تدخل فى تقدير التعويض القضائى (م٢٢٦ مدنى ونقض ٢٢ أكتوبر سنة١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س ٥ ص ٧٢) .

« وحيث إنه عن طلب النفاذ فلا ترى المحكمة محلا له لعدم توافر حالة من حالاته وجوبا أو جوازا ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب .

« وحيث إنه عن طلب المدعى عليه من باب الاحتياط التأجيل ليوجه لمصلحة التنظيم دعوى الضمان الفرعية ليحكم عليها بما عساه أن يحكم به عليه فى الدعوى الحالية فلا ترى المحكمة إجابة المدعى عليه إلى طلب التأجيل لادخال ضامن فى الدعوى لأنه لم يكلف ضامنه بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى أو قيام السبب الموجب لضمانه وذلك عمــلا بالمادة ١/١٤٦ ، ٢ مرافعات ويكون المدعى عليه وشأنه فى مقاضاة الضامن فى دعوى أصلية .

« وحيث إنه عن مصاريف الدعوى فيتعين إلزام المدعى عليه بالمصاريف المناسبة لما قضى عليه به من الطلبات وذلك عملا بالمواد ٣٥٦ و ١/٣٥٧ ، ٣٥٩ مرافعات » .

(قضية محمد عزيز محمود شيرازى وآخر ضد على حسن على رقم ٥٧٢ سنة ١٩٥٥ كلى مصر رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فمى ومحمود التونى وفتحى عبد الصبور القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

شئون العمال

٤٤٩

محكمة القاهرة الابتدائية

١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤

الأجر . عنصر من عناصر عقد العمل . تدخل القضاء لزيادة الأجــر . التحكيم والتوفيق جوازى . لا يحرم القضاء العادى من الفصل فى المنازعات .

المبادىء القانونية

١ ـــ الأجر عنصر من عناصر عقد العمل ، فإذا تم الاتفاق عليه فلا يمكن للقضاء التدخل لزيادة الأجر إلا فى حالة نزوله عن الحد الأدنى الذى حدده القانون ، وفى حالة عدم المساواة بين عمال المؤسسة الواحدة الذين يعملون فى ظروف مماثلة .

٢ ـــ النصوص التى تفيــد الالتجاء إلى طريق التوفيق والتحكيم فى المنازعات الجماعية بين فريق من العمال وأرباب الأعمال إنما هو التجاء جوازى ، فلكل منهما أن يسلك هذا الطريق أو يلجأ إلى القضاء العادى ليحصل على ما قد يكون له من حقوق . ولم يرد نص فى القانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ يحرم القضاء العادى من الفصل فى منازعات فريق من العمال ورب العمل حول حقوق ناشئة عن عقد العمل ، شأنها شأن كل منازعة فردية .

المحكمة

« من حيث إن المدعين قد رفعوا هذه

الدعوى بصحيفة اعلنت فى ١٣ / ٥ / ١٩٥٤ و ٩ يونيه سنة ١٩٥٤ بطلب الحكم بالزام شركة مصر للطيران التى يمثلها المدعى عليهما بأن يطبق على المدعين الكادر الحكومى الخاص بخريجى المدارس الصناعية (نظام الخمس سنوات) حسب تعديله بالقانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ والزام الشركة بأن ترفع مرتبات كل من المدعين إلى اثنى عشر جنيها شهريا منذ أول يوليه سنة ١٩٥٢ وأن تصرف ما يترتب على ذلك من فروق مالية . وذكر المدعون شرحا لدعواهم انهم التحقوا بخدمة الشركة بمرتب شهرى قدره ٥٠٠م ٨ج وفق الكادر الخاص بخريجى المدارس الصناعية نظام الخمس سنوات كما جاء فى عقود تعيينهم والمصدر القانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة رفع مرتب خريجى المدارس الصناعية إلى اثنى عشر جنيها شهريا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ ورفضت الشركة أن تسوى بينهم وبين زملائهم موظفى الحكومة فتطبق عليهم تعديل القانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ مع أنها سوت بينهم فى المرتب عند بدء التعيين .

« وحيث إن الشركة المدعى عليها قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أساس انها دعوى جماعية من اختصاص هيئات التوفيق والتحكيم تطبيقا للقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ .

« وحيث إن المادتين ١ و ٢ من قانون التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل رقم ٣١٨ / ١٩٥٢ قد اجازتا لكل من أصحاب الأعمال والعمال فى حالة قيام منازعة خاصة بالعمل أو بشروطه أن يطلبوا من مكتب العمل حسم النزاع وديا فان لم يتمكن من ذلك رفع الأمر إلى رئيس لجنة التوفيق . ونصت المادة ٩ من القانون المذكور بأنه اذا تعذر على لجنة التوفيق تسوية النزاع وديا كله أو بعضه أحالت ما لم يتم الاتفاق عليه مباشرة إلى هيئة التحكيم لتنظر النزاع وتصدر قرارها فيه فيحوز قوة الأحكام النهائية (م ١٦ ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢) .

« وحيث إن النصوص المتقدمة إنما تفيد ان الالتجاء إلى طريق التوفيق والتحكيم فى المنازعات الجماعية بين فريق من العمال وأرباب الأعمال المتعلقة بالعمل وشروطه إنما هو التجاء جوازى فلكل منهما ان يسلك هذا الطريق أو يلجأ إلى القضاء العادى ليحصل على ما قد يكون له من حقوق يقرها القانون . هذا فضلا عن انه لم يرد نص فى القانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ يحرم القضاء العادى من الفصل فى منازعات فريق من العمال ورب العمل حول حقوق ناشئة عن عقد العمل شأنها شأن كل منازعة فردية .

« وحيث إنه تفريعا على القواعد المتقدمة فان الدعوى الحالية وهى منازعة بين كل من المدعين والشركة المدعى عليها بشأن رفع أجره إلى اثنى عشر جنيها ومطالبة بفروق ذلك الأجر منذ أول يوليه سنة ١٩٥٢ - لا تخرج عن ولاية محاكم القضاء العادى صاحبة الاختصاص العام .

« وحيث إنه يتعين على المحكمة تعرف اختصاصها النوعى قبل الفصل فى الدعوى فترى المحكمة أن الدعوى الحالية قد تعدد المدعون فيها كما تعددت الطلبات انها ناشئة جميعا عن سبب قانونى واحد هو تعديل الكادر ومن ثم فيكون تقدير قيمة الدعوى باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل من المدعين فيه وفقا للمادة ٤٢ مرافعات .

« وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث إنه عن موضوع الدعوى فقد أسسه المدعون على أن عقود تعيينهم قد تضمنت أن أجرهم تحدد حسب الكادر الخاص بخريجى المدارس الصناعية (السنوات الخمس) الذى كان يجعل مرتب المتخرج ٨½ جنيه شهريا ولكنهم يرون حقهم قائما فى رفع هذا الأجر إلى اثنى عشر جنيها أسوة بزملائهم موظفى الحكومة الذين عدل قانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة أجرهم إلى اثنى عشر جنيها .

« وحيث إن الأجر عنصر من عناصر عقد العمل فاذا كان قد تم الاتفاق عليه فلا يمكن للقضاء التدخل لزيادة الأجر إلا فى حالة نزوله عن الحد الادنى الذى حدده القانون وفى حالة عدم المساواة بين عمال المؤسسة الواحدة الذين يعملون فى ظروف مماثلة (استئناف القاهرة - هيئة التحكيم - مجلة التشريع والقضاء س ٦ ع ١ رقم ٥ ويراجع م ٦٨٢ مدنى) .

« وحيث إن أجر كل من المدعين لا يقل عن الحد الادنى للأجور المنصوص عليه فى الأوامر العسكرية ٣٥٨ سنة ٤٢ و ٥٤٨ سنة ٩٤٤ و ٩٩ سنة ١٩٥ كما انه لا يمكن الزام المؤسسات التجارية قانونا بأن تجعل أجور عمالها مساوية لمرتبات موظفى الحكومة ولو كانوا بنفس مؤهلات عمالها لأن لكل مؤسسة صناعية أو تجارية ظروفها الخاصة التى تقدرها عند اتفاقها على الأجر مع العامل الذى يلتحق بخدمتها فهى تراعى فى هذا التقدير الظروف الاقتصادية وطبيعة العمل بالمؤسسة .

« وحيث إنه لا يمكن أن يستفاد مما نص عليه فى عقود تعيين المدعين من أن أجرهم حسب الكادر الخاص بخريجى المدارس الصناعية ان أجرهم يكون تابعا فى التقدير لمرتب المتخرجين من المدارس الصناعية المعينين بالحكومة بل تفيد ان الاتفاق تم بين الشركة والمدعين على تقدير الأجر بثمانية جنيهات ونصف شهريا لكل منهم وفق الكادر الخاص بخريجى المدارس الصناعية الذى كان قائما وقت التعاقد ومن ثم فلا يكون لطلب المدعين زيادة أجرهم إلى أثنى عشر جنيها سند من القانون ويتعين لذلك رفضه .

« وحيث إنه عن مصاريف الدعوى فترى المحكمة اعفاء المدعين منها عملا بالمادة ٥٤ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ » .

(قضية ادوارد عبد المسيح وآخرين ضد شركة مصر للطيران رقم ١٢٣١ سنة ١٩٥٤ عمال كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة كامل محمد بدوى ورمسيس منصور وفتحى عبد الصبور القضاة) .

القضاء المستعجل

٤٥٠

محكمة الأمور المستعجلة باسكندرية

١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥

دعوى منع التعرض أمام القضاء المستعجل . توافر شرط الاستعجال . تعرض مادى يؤدى إلى فقد حيازة العقار . المستأجر يحوز العين المؤجرة باسم المالك .

المبادىء القانونية

١ — الأصل أن القضاء المستعجل لا يختص بنظر دعوى منع التعرض لمساس الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق ، لتعلقها بحقوق واضع اليد ولشروط وماهية التعرض وسببه ومنشأه وحقوق المتعرض على العقار . إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من رفع دعوى منع التعرض أمام قاضى الأمور المستعجلة إذا توافر شرط الاستعجال ، ومثاله أن ترفع الدعوى عن تعرض مادى أدى إلى فقد حيازة العقار ، فيكون للحائز حينئذ مصلحة عاجلة فى رد ذلك الاعتداء .

٢ — المستأجر يحوز العين المؤجرة باسم المالك ونيابة عنه ، فلا جدال فى أن المالك لا يفقد حيازته للشىء لمجرد إعارته أو تأجيره .

المحكمة

« من حيث إن الشركة المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليهم بالصحيفة المعلنة فى ١٩٥٥/٩/٧ وطلبت فيها الحكم بصفة مستعجلة بمنع تعرضهم لحيازتها للمحل الموضح الحدود والموقع بالصحيفة ورفع الاختام والاعلانات الموضحة عليه مع الزامهم بالمصاريف ومقابل الأتعاب . وقالت شرحا للدعوى إن السيد انج بوليتى كان يستأجر منها محلا تجاريا بمقتضى عقد إيجار مؤرخ فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ وان المستأجر ظل شاغلا للعين حتى امتنع عن سداد الأجرة فى سنة ١٩٥٤ فأقامت ضده الدعوى رقم ٢٢٢ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى اسكندرية أمام دائرة المساكن بطلب الاخلاء وقضى فيها بتاريخ ٨ من مارس ١٩٥٥ بالزام المستأجر بالاخلاء لفسخ العقد بامتناع المستأجر عن وفاء التزامه بدفع الأجرة .

ونظراً لان مصلحة الضرائب تداين السيد انج بوليتى أصدرت بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ أمرا بالحجز التنفيذى على حق الممول فى استئجار المحل تحت يد المدعية باعتبارها مالكة العقار واعلن هذا الامر اليها فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٥ مع ان حق الاستئجار المحجوز عليه طبقا للمادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد انقضى فعلا بانقضاء العقد بعد صدور حكم الاخلاء فى ٨ مارس سنة ١٩٥٥ قبل الحجز . ولما قامت الشركة المدعية بتنفيذ حكم الاخلاء فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٥ بحضور مندوب مصلحة الضرائب تعرض لها المدعى عليه

الأول تعرضا ماديا فى وضع اليد والحيازة بغلق أبواب المحل ووضع الاختام عليه وتعليق اعلانات لبيع حق الإيجار .

فترتب على هذا التعرض المادى حرمان المدعية من استعمال المحل الذى تملكه وتحوزه حيازة هادئة واضحة مستمرة . ولما كان هذا التعرض يهدد مصالحها ويخشى عليه من فوات الوقت فان الاختصاص للقضاء المستعجل متوفرا لالتماس حمايته العاجلة .

وقدمت المدعية تأييدا للدعوى حافظة مستندات ارفقت بها صورة رسمية من الحكم رقم ٢٢٢ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى اسكندرية وأصل أمر الحجز التنفيذى على حق الممول (انج بوليتى) فى استئجار المحل وإعلانه بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٥ وأصل محضر إثبات حالة محرر فى ٨ مايو سنة ١٩٥٥ باثبات غلق المحل ووضع اختام مصلحة الضرائب عليه وأصل محضر اخلاء وتسليم تنفيذا للحكم ٢٢٢ سنة ١٩٥٥ مساكن فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٥ .

« وحيث إن المدعى عليهم حضروا ولم يدفعوا الدعوى بأى دفع أو دفاع رغم اعطائهم الأجل الكافى لتقديم مذكرة بدفاعهم .

« وحيث إن الأصل أن القضاء المستعجل لا يختص بنظر دعوى منع التعرض لمساس الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق لتعلقها بحقوق واضع اليد ولشروط وماهية التعرض وسببه ومنشأه وحقوق المتعرض على العقار (كتاب الامور المستعجلة للاستاذ راتب ص ٣٢٣ بند ٥٩٧) إلا انه ليس ثمة ما يمنع من رفع دعوى منع التعرض أمام قاضى الأمور المستعجلة إذا توافر شرط الاستعجال ومثاله ان ترفع الدعوى عن تعرض مادى أدى إلى فقد حيازة العقار فيكون للحائز حينئذ مصلحة عاجلة فى رد ذلك الإعتداء (يراجع كتاب شرح المرافعات المدنية للدكتور عبد المنعم الشرقاوى ص ٩٤ هامش ٢ — وحكم محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية مستعجلة فى ٣ مارس سنة ١٩٤٠ ومنشور بالمحاماة السنة ٢٠ رقم ٣٢٠ ص ٨٢٨) . وما ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة فى اختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت وبشرط عدم المساس بالحق طبقا للمادة ٤٩ مرافعات .

« وحيث إن البادى من مطالعة أمر الحجز التنفيذى الصادر من المدعى عليه الأول أن مصلحة الضرائب تقر بملكية الشركة المدعية للعقار الذى كان يشغل الممول انج بوليتى أحد علاته كما انها معترفة فى ذات الأمر ان وضع يد مولها المدين هو باعتباره مستأجرا بدليل انها أوقعت الحجز التنفيذى على حقه فى استئجار المحل .

« وحيث إنه لا شك فى أن المستأجر يحوز العين المؤجرة باسم المالك ونيابة عنه وتلك مسائل مستقرة فلا جدال فى ان المالك لا يفقد حيازته للشيء لمجرد اعارته أو تأجيره .

« وحيث إنه يتعين بحث ما إذا كان توقيع المدعى عليه الأول الحجز التنفيذى على حق الممول انج بوليتى فى استئجار المحل طبقا لأمر الحجز الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ يعتبر تعرضا ماديا لوضع يد المدعية أم لا وذلك بحسب ما يبدو للمحكمة من الوهلة الأولى ومن ظاهر المستندات المقدمة .

« وحيث إن الثابت هو صدور الحكم ضد المستأجر انج بوليتى باخلائه العين المؤجرة اليه من المدعية فى ٨ مارس سنة ١٩٥٥ وذلك بالحكم رقم ٢٢٢ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى اسكندرية من دائرة المساكن . وهذا الحكم نهائى لا يقبل الطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف عملا بالقانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ .

« وحيث إن مقتضى ذلك هو وضع حد لعقد الايجار بفسخه وانتهائه بين طرفيه وهما المدعية من ناحية والمستأجر السابق انج بوليتى من ناحية أخرى .

« وحيث ان أمر الحجز التنفيذى على حق الممول فى استئجار المحل صدر فى ١٩٥٥/٤/٢٧ واعلن إلى المدعية فى ١٩٥٥/٤/٢٨ فى وقت كان حق الممول فى استئجار المحل قد انتهى بصدور الحكم بالاخلاء فى ٨ / ٣ / ١٩٥٥ وتبعاً لذلك فان قيام المدعى عليهم بغلق المحل ووضع الاختام عليه يعتبر اعتداء وتعرضا ماديا على حق الشركة فى حيازة المحل وفتحه ومباشرة أوجه التصرف المختلفة فيه .

« وحيث إن هذا الاعتداء أو التعرض المادى يخلق حالة مستعجلة متمثلة فى طلب رد الاعتداء من القضاء المستعجل والتماس الحماية عن طريق رد الأمور إلى وضعها الصحيح مع عدم المساس بأصل الحقوق الموضوعية .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين اجابة المدعية إلى طلباتها والحكم بمنع تعرض المدعى عليهم لحيازتها للمحل التجارى الموضح بالصحيفة ورفع الاختام والاعلانات الموضوعة عليه مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف شاملة لأتعاب المحاماة عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات والاشارة إلى أن الحكم واجب النفاذ فورا وبلا كفالة تطبيقا لنص المادة ٤٦٦ مرافعات وبالرغم من عدم طلبه فى عريضة الدعوى لأنه مستمد من نصوص القانون » .

(قضية الشركة المحلية لمبانى الاسكندرية ضد السيد مراقب ضرائب العطارين اول بصفته وآخرين رقم ٢١٤٣ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الأستاذ محمد صالح أبو راس القاضى) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٤٥١
محكمة أبو حمص الجزئية
١٦ يونيه سنة ١٩٥٤

أمر أداء . أحوال صدوره .

المبادىء القانونية

١ — المادة ٨٥١ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ قاطعة الصراحة فى أن أمر الأداء لا يصدر إلا لدين من النقود ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار وقد أكدت المادة ٨٥٣ مرافعات هذا المعنى فحتمت على الدائن الذى يطلب استصدار أمر بالأداء أن يرفق بطلبه سند الدين .

٢ — ضرورة أن يكون المدين قد وقع على سند الدين أو أقر به على وجه قانونى وإذا انتفى ذلك امتنع على القاضى إصدار أمره للمدين بأداء الدين لعدم توافر الشروط القانونية اللازمة لإصداره وأن صدور بغير توافرها كان الأمر بالأداء باطلا ويحق الحكم ببطلانه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى حسبما استظهرتها المحكمة من أوراقها تتحصل فى أن المعارض ضدهم قدموا طلبا إلى محكمة السيدة زينب قالوا فيه إن المعارض استأجر منهم بصفتهم نظاراً على وقف المرحوم محمد عبد الله حسين سرى أطيانا زراعية مساحتها ٢ ف و ٤ ط بزمام ناحية بستنواى مركز أبو حمص بحيرة موضحة الحدود والمعالم بالطلب وذلك بمقتضى عقد إيجار مؤرخ أول أكتوبر ١٩٥٢ لمدة سنة واحدة تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ وتنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإيجار سنوى قدره ١١ جنيها و ٧٦٠ مليما للفدان الواحد بحسب سبعة أمثال الضريبة وعليه تكون القيمة الإيجارية عن المساحة كلها مبلغ ٢٥ جنيها و ٤٨٠ مليما يدفع على قسطين . الأول وقدره تسعة جنيهات من محصول الشتوى بحيث لا يتجاوز أوائل مايو سنة ١٩٥٣ والثانى وقدره ١٦ جنيها و ٤٨٠ مليما يدفع فى ميعاد لا يتجاوز أول سبتمبر سنة ١٩٥٣ وأضافوا أن المعارض لم يسدد لهم أى مبلغ من قيمة الإيجار جميعه وقدره ٢٥ جنيها و ٤٨٠ مليما رغم مطالبته وديا وانذاره رسميا فى أوائل يوليو سنة ١٩٥٣ وطلبوا صدور أمر المحكمة بتوقيع الحجز التحفظى تحت مسئوليتهم على جميع ما يوجد بالعين المؤجرة المبينة الحدود بالطلب وبعقد الإيجار من زراعة وحاصلات ومواشى وآلات زراعية وما نقل منها إلى منزل أو جرن المدين ولم يمض على نقله المدة القانونية وفاء لمبلغ ٢٥ جنيها و ٤٨٠ مليما وعشره نظير المصاريف الاحتمالية وتحديد أقرب جلسة أمام المحكمة لحضور المعارض لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٢٥ جنيها و ٤٨٠ مليما

وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع وجعله نافذا مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقد صدر الأمر بتوقيع الحجز التحفظى بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وتوقع بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

« ومن حيث إن المعارض ضدهم قدموا تأييداً لدعواهم عقد ايجار مؤرخ أول اكتوبر سنة ١٩٥٢ وبمطالعته تبين أنه لا يحمل توقيع المستأجر أى المعارض .

« ومن حيث ان المعارض ضدهم قدموا طلبا آخر لمحكمة السيدة زينب الجزئية شرحوا فيه وقائع الدعوى على النحو السالف بيانه وطلبوا صدور أمر المحكمة للمعارض بأن يؤدى لهم مبلغ ٢٦ جنيها و ٧٣٠ مليما منه مبلغ ٢٥ جنيها و ٤٨٠ مليما متأخر الإيجار والباقى مصاريف الأمر والدمغة والنفاذ بلا كفالة .

« ومن حيث إن محكمة السيدة زينب أصدرت بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٣ أمرا تقضى بالزام المعارض بأن يؤدى للمعارض ضدهم مبلغ ٢٦ جنيها و ٧٣٠ مليما وبصحة الحجز التحفظى وجعله نافذا والمصاريف وقد أعلن الأمر المذكور للمعارض بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٧ فرفع عنه المعارضة موضوع هذه الدعوى بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢ وقد بنى معارضته على انه قام بسداد مبلغ ٣٥ جنيها و ٦٤٠ مليما إلى صراف ناحية بستواى لحساب المعارض ضدهم وذلك من قيمة الأموال الأميرية المطلوبة منهم والمستحقة على الأعيان المؤجرة وختم صحيفة معارضته بطلب الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء أمر الأداء الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٣ بكافة مشتملاته وباعتباره كأن لم يكن مع الزام المعارض ضدهم المصاريف بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« ومن حيث إنه تحدد لنظر المعارضة أمام محكمة السيدة زينب جلسة ١٩٥٣/١١/١٤ وبها اتفق الطرفان على احالتها لهذه المحكمة وقد قررت المحكمة بهذه الاحالة .

« ومن حيث إن الحاضر مع المعارض قدم لهذه المحكمة مذكرة بدفاعه رقم ٧ دوسيه طلب فيها أصليا الحكم ببطلان أمر الأداء وما ترتب عليه وبطلان أمر الحجز التحفظى الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٦ واحتياطيا الحكم بالغاء أمر الأداء واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعارض ضدهم المصروفات فى الحالتين وقال شرحا لطلباته إن المعارض ضدهم استصدروا من محكمة السيدة زينب الوطنية أمرا بتوقيع الحجز مقابل مبلغ ٢٥ ج و ٤٨٠ م زعموا انه متأخر ايجار فى ذمة المعارض عن سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ الزراعية وكان سندهم فى استصدار الأمر صورة من عقد ايجار لا تحمل توقيعا للمعارض ولم يلاحظ حضرة القاضى الآمر أن هذه الصورة تغفل من امضاء المدين فأصدر أمره بالحجز التحفظى بتاريخ ١٩٥٣/٩/٦ وعلى هذه الصورة تمكن المعارض ضدهم من استصدار أمر بالحجز التحفظى بغير سند يجيز لهم ذلك ولم يقف أمرهم عند هذا الحد بل تقدموا إلى حضرة القاضى الآمر واستصدروا منه أمرا بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ قضى بالزام المعارض بأن يؤدى لهم مبلغ ٢٦ جنيها و ٧٣٠ مليما وصحة إجراءات الحجز التحفظى وجعله نافذا واستطرد قائلا إنه بهذه الإجراءات الخاطئة يكون أمر الأداء قد صدر باطلا لأنه لا يصدر إلا لاقتضاء ديون

ثابتة بالكتابة ومؤدى هذا أن يكون الصادر ضده الأمر توقيع أو اعتراف على سند المديونية يبيح للدائن استصدار مثل هذا الأمر والقول بغير ذلك يخالف الحكمة التشريعية التى توخاها المشرع من تبسيط الاجراءات فى اقتضاء أمثال هذه الديون وأيد قوله بنص المادة ٨٥١ مرافعات فقد ذكرت أنه استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى تتبع الأحكام التالية عند المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار وكذلك نصت المادة ٨٥٢ مرافعات على أن الأمر بالأداء يصدر بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٨٥٤ مرافعات وأردف القول أن مؤدى هذه النصوص وهى استثنائية — لا يجوز التوسع فيها — أن الأمر الذى صدر بالأداء وقع باطلا لانعدام سند المديونية الذى يبرر صدوره. كذلك قال إن الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظى قد وقع باطلا لأنه صدر بناء على ورقة لا تحمل توقيعا للمعارض ومرد بطلان أمر الحجز نص المادة ٦٠٤ مرافعات التى تنص على ما يأتى (لا يوقع الحجز التحفظى فى الأحوال المتقدمة الذكر إلا بأمر قاضى الأمور الوقتية ولا يجوز الامر به لحق غير حال الأداء وغير محقق الوجود) وذكر أن الدين الذى صدر بمقتضاه أمر الحجز لم تتوافر فيه هذه العناصر الجوهرية والنتيجة الحتمية لكل هذا أن كلا الأمرين الأمر بالحجز والأمر بالأداء قد وقعا باطلين لمجافاتهما للنصوص القانونية الصريحة وانتهى فى مذكرته إلى أن المعارض قد قام بسداد مبلغ ٣٥ جنيها و ٦٥٠ مليما لحساب الأموال المستحقة على الوقف المشمول بنظارة المعارض ضدهم وقدم تأييدا لقوله صورة من محضر حجز ادارى توقع ضد المعارض مرفقا به قسيمة تفيد سداده لمبلغ ٣٥ جنيها و ٦٥٠ مليما.

« ومن حيث إن الحاضر عن المعارض ضدهم قدم هو الآخر مذكرة بدفاعه رقم ٨ دوسيه طلب فيها رفض المعارضة وتأييد أمر الاداء المعارض فيه وقال شرحا لطلبه إن المعارض ضدهم استصدروا أمرا بالحجز التحفظى ضد المعارض على ما يوجد بالعين المؤجرة رغم أن عقد الايجار لا يحمل توقيعه وذكر أن صدور الأمر على هذا النحو فى محله وقد اعترف المعارض فى صحيفة معارضته بأنه مستأجر للأطيان إلا أنه يزعم سداد مبلغ ٣٥ ج و ٦٥٠ م لحساب المعارض ضدهم من قيمة الأموال الأميرية المستحقة عليهم فى حين أن المبلغ المدفوع منه يجب أن يوزع على جميع المستحقين كل بحسب استحقاقه واتضح أن ما يخص المعارض ضدهم منه هو مبلغ ١٨ ج و ٩٢٨ م وبذلك يكون الباقى بذمة المعارض مبلغ ٩ ج و ٣٢٢ م مع تحمله بجميع المصاريف لأن السداد حصل بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ وأمر الاداء المعارض فيه صدر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٣.

« ومن حيث إن الحاضر عن المعارض ضدهم رد فى مذكرته سالفة الذكر على ما طلبه الحاضر مع المعارض من الحكم ببطلان أمري الأداء والحجز الصادرين ضده بقوله إن دفع المعارض بالبطلان لم يرد إلا فى مذكرته ولم يبده بصحيفة المعارضة ومن ثم يكون قد سقط إعمالا لنص م ١٤١ مرافعات وأوضح أن المقصود

بكلمة سند الدين الوارد بالمادة ٨٥٢ مرافعات إنما هو ورقة تثبيت الدين وكل ورقة يقتنع بها القاضى تعتبر سند دين ومن يريد الانكار فبابه مفتوح .

« ومن حيث إن المسلم به بين الطرفين هو أن عقد الايجار موضوع الدعوى لم يوقع عليه من المعارض .

« ومن حيث إن نص م ٨٥١ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ قاطعة الصراحة فى أن أمر الأداء لا يصدر إلا لدين من النقود ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار كذلك نص م ٨٥٣ من القانون المذكور فقد حتم على الدائن الذى يطلب استصدار أمر بالأداء أن يرفق بطلبه سند الدين .

« ومن حيث إنه يبين من نصوص القانون الخاص بأوامر الأداء سالفة الذكر ومذكرته الايضاحية أنه صدر استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى لاقتضاء الديون الثابتة بالكتابة والمقصود بذلك بداهة وعقلا أن يكون المدين قد وقع على سندها كتابة أو أقر بها على وجه قانونى وبالجملة أن يكون الدين معترفا به باقرار المدين أو بتوقيعه على سنده بحيث إذا انتفى ذلك امتنع على حضرة القاضى إصدار أمره للمدين بأداء الدين لعدم توافر الشروط القانونية اللازمة لاصداره وإن صدر بغير توافرها كان الأمر بالأداء باطلا ويحق الحكم ببطلانه ولا يقال فى هذا الخصوص إن طلب البطلان دفع شكلى وأنه نوع من أنواع البطلان التى ترد على ورقة التكليف بالحضور إذ هذا قول فى غير محله لأن مبنى البطلان هو صدور الأمر على غير مقتضى نصوص القـــانون أو بعبارة أخرى صدوره بغير سند اطلاقا كدلالة الدعوى .

« ومن حيث إن المستفاد من مداول عبارات القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ والقانون المعدل له رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ أن نصوصهما آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم تقضى المحكمة بالبطلان جزاء على مخالفة أحكامه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وفى أى وقت وبغير ما طلب .

« ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم يكون أمر الأداء المعارض فيه قد صدر باطلا وبغير سند أصلا الأمر الذى تقضى معه المحكمة ببطلانه وما ترتب عليه من آثار .

« ومن حيث إن أمر الحجز هو الآخر قد صدر باطلا كذلك لعدم توافر شروطه القانونية المنصوص عنها فى المادة ٦٠٤ مرافعات ولا ترى المحكمة داعيا للنص على هذا البطلان فى منطوق حكمها إذ فى بطلان أمر الأداء وما يترتب عليه ما يفيد بطلان أمر الحجز عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل وجودا وعدما .

« ومن حيث إنه عن المصروفات فيتعين إلزام المعارض ضدهم بها لأنهم خسروا الدعوى عملا بالمادتين ٣٥٦ و٣٥٧ مرافعات » .

(قضية عبد الغنى حسين السيد ضد محمد عزيز وآخرين رقم ٧٣١ سنة ١٩٥٣ برئاسة الأستاذ محمود غرابة القاضى) .

من الجرائم الجديدة فى قانون العقوبات :

صنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة

أو أوراق مشابهة لأوراق النقد إذا كان من شأنها إيقاع الجمهور فى الغلط

للسيد الدكتور رؤوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس

نصت المادة ٢٠٦ مكررة مضافة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ العدد ٤٢ مكرر) ، على أنه :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافيــة أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من طبع أو نشر أو استعمل الأغراض المذكورة صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر . ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها » .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة الجديدة التى وضعت جريمة خاصة من جرائم تقليد العملة المتداولة ، أو أوراق النقد المتداولة فى بلادنا تخالف ــ فى أكثر من جانب ــ جريمة تزييف المسكوكات أو تزوير أوراق النقد المتداولة ، ما يلى مما نورده بتمامه قبل محاولة تحديد أركان هذه الجريمة الجديدة ، لما له من أهمية خاصة فى هــذا التحديد ، وعلى وجه خاص فى التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى المماثلة الواردة سواء أفى باب المسكوكات الزيوف والمزورة (م ٢٠٢ ــ ٢٠٤ ع) ، أم فى باب التزوير (م ٢٠٦) .

« ... وقد نصت المادة ٢٠٦ ع فى الفقرة الخامسة على الأوراق التى لها قيمة مالية والتى تصدرها خزانة الحكومة وهى الأوراق التى تصدرها وزارة المالية بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ وفى الفقرة السادسة على أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانوناً وهى أوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الأهلى بموجب الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ -

ولا يندرج تحت مدلول هذه الفقرة أوراق البنكنوت الأجنبية لأنها ليست من الأوراق المأذون بإصدارها فى مصر كما أنها ليست من المحررات الرسمية فى مصر ، ولذلك فإن تقليدها أو تزويرها يعتبر تزويراً فى محررات عرفية .

« وجريمة التقليد سواء فى المسكوكات (وهى العملة المعدنية) أو فى العملة الورقية وهى الأوراق التى لها قيمة مالية وتصدرها خزانة الحكومة أو أوراق البنكنوت يشترط لوقوعها ثلاثة أركان : أولها محل الجريمة المنصوص عليه فى القانون ، وثانيها الركن المادى وهو التقليد والمقصود به اصطناع شىء كاذب ليشبه شيئاً صحيحاً . ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع فيه المدقق بل يكفى لتوفره إمكان انخداع الجمهور بالشىء المصطنع وإمكان قبوله فى التعامل . والركن الثالث وهو القصد الجنائى . فعلاوة على القصد الجنائى العام ، وهو ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع العلم بأنه معاقب عليه قانوناً يشترط قصد جنائى خاص هو أن يكون الجانى قد أراد وضع هذه العملة فى التعامل على أنها صحيحة بما يترتب على ذلك من النتائج . وهذا القصد بعنصرية العام والخاص يفترض وجوده من ارتكاب الفعل المادى لهذه الجرائم ، وللمتهم طبعاً أن يثبت عدم وجود القصد الخاص بأن يثبت مثلا أنه ارتكب هذا الفعل بقصد إجراء تجربة علمية أو صناعية وفى هذه الحالة لا تتوافر الجريمة ويفلت المتهم من العقاب .

« ولما كانت بعض الهيئات أو الأفراد تقوم بتقليد العملة المعدنية أو الورقية لاستعمالها فى أغراض تمثيلية أو ثقافية بمناسبة طبع الكتب الدراسية مثلا ، وقد أثبتت الحوادث المتعددة تسرب مثل هذه الأوراق إلى أيدى الجمهور وتداولها فى التعامل ، ولما كانت نصوص قانون العقوبات بحالتها الراهنة قاصرة عن مواجهة هذه الحالة كما سبق أن أوضحنا ، لذا اقتضى الأمر وضع نص لعقاب من يضع أو يبيع أو يوزع أو يحوز بقصد البيع أو التوزيع قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فى مظهرها للعملة المعدنية أو الورقية المتداولة فى مصر .

« كما رؤى معاقبة من يطبع أو ينشر أو يستعمل صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لتلك العملة الورقية . وقد أجيز الطبع أو النشر أو الاستعمال بترخيص من وزير الداخلية لأغراض ثقافية أو نحوها حتى يمكن مواجهة الحالات التى تظهر فى العمل ويضطلع وزير الداخلية بتقديرها، كما خول له وضع القيود التى تلزم للقيام بهذه الأفعال .

« ويلاحظ أن محل الجريمة فى هذه المادة هو ذات المحل فى المواد السالفة الذكر والخاصة بتزييف وتقليد العملة المعدنية والورقية ، وبذلك تخرج أوراق البنكنوت الأجنبية لأن القانون لم ينص أصلا على جريمة خاصة لمن يقلدها فلا مبرر لوضع جريمة خاصة لها فى هذه الحالة اكتفاء بأن تقليدها يعتبر جريمة تزوير فى محرر عرفى إذا توافرت أركانها . . . . . » .

***

والمستفاد من هذا النص الجديد ومذكرته الإيضاحية أن الجريمة المنوه عنها فيه تستلزم لقيامها — فى رأينا — اجتماع أركان ثلاثة وهى : —

أولا : وقوع أفعال مادية من نوع معين هى الصناعة أو البيع أو التوزيع أو الحيازة بقصد البيع أو التوزيع .

ثانيا : وقوع هذه الأفعال على قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها العملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنوك المالية إذا كان من شأن المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

ثالثا : توافر القصد الجنائى .

وذلك على الوجه الآتى :

الركن الأول

الأفعال المادية

واضح من النص أنه يعاقب على ثلاثة أنواع من الأفعال المادية وهى :

أولا : صنع قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها العملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها .

ثانياً : بيع أو توزيع شىء مما تقدم .

ثالثاً : حيازة شىء مما تقدم بقصد البيع أو التوزيع .

وفى جميع الأحوال يلزم أن تكون القطع المعدنية أو الأوراق المالية محل الصنع أو البيع أو التوزيع أو الحيازة مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة أو لأوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها ، وأن تكون المشابهة على الدرجة التى من شأنها إيقاع الجمهور فى الغلط ، أى إيقاع الإنسان العادى فيه . وهذه المشابهة لا تتطلب فى رأينا الارتقاء إلى مستوى التقليد أو الاصطناع الذى تتطلبه جرائم تزييف المسكوكات (م ٢٠٢) وتزوير أوراق النقد (م ٢٠٦) . فالمشابهة فى جريمة تقليد العملة المزيفة أو اصطناعها تكون فى الشكل والوزن والحجم ، بما يكفى لقبول العملة فى التعامل(١) ، حتى ولو كان قبولها نتيجة لعدم التحقق منها أو التأمل فيها(٢) . ويستوى بعد ذلك أن يكون التقليد بالغاً حد الإتقان ، أم غير متقن بالمرة . وعلى أية حال فإن تقدير توافر المشابهة هنا ، وتوافر التقليد هناك أمر يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع نهائياً ، بلا معقب عليه لمحكمة النقض . وكل ما يصح أن يعد تقليداً كافياً لتوافر الجريمة فى المادة ٢٠٢ يصح أن يعد من باب أولى مشابهة كافية للقول بتوافر الجريمة فى المادة ٢٠٦ مكررة . والعكس غير صحيح بمعنى أن المشابهة المطلوبة فى المادة ٢٠٦ مكررة قد لا تكفى لقيام التقليد المطلوب فى حكم المادة ٢٠٢

(١) راجع جارو جزء ٤ فقرة ١٣١٦ وجارسون مادة ١٣٢ فقرة ١٠ .

(٢) استئناف مصر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ مج س ١ ص ٣١٢ وراجع بالنسبة للتقليد فى حكم المادة ٢٠٦ نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد جزء ٣ رقم ٣٩٨ ص ٤٩٩ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٤ جزء ٦ رقم ٣٢٦ ص ٤٤٩ و ١٥ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٦ ص ٤٩٢ و ٢٣ مايو سنة ١٩٥١ س ٢ رقم ٤١٣ ص ١١٣٢ .

(بشأن تزييف المسكوكات) أو المادة ٢٠٦ (بشأن تزوير الأختام والتمغات والعلامات وما إليها) .

والحكمة فى هذه المغايرة هى أن صانع العملة أو الختم أو التمغة أو العلامة أو الورقة النقدية هناك مزيف يرمى إلى خداع الجمهور ، أما صانع القطعة المعدنية أو الورقة هنا فهو لا يرمى إلى خداع أحد ، بل إلى تحقيق غرض من أغراض شتى قد تكون ثقافية كعمل مجموعات لنماذج عملة البلاد المختلفة من معدن رخيص ، أو بمناسبة طبع الكتب المدرسية مثلا (وهو ما أشارت إليه صراحة المذكرة الإيضاحية للمادة الجديدة) ، كما قد تكون صناعية كاستخدامها فى أصناف من الحلى الرخيصة ، أو تجارية كطبع أوراق تشبه العملة الورقية المتداولة فى مصر وتحمل بخط رفيع اسم محل تجارى أو سلعة معينة من قبيل الدعاية والإعلان . وقد تكون هناك فروق يسيرة متعمدة ، ولكن لا يسهل مع ذلك اكتشافها بمعرفة الإنسان العادى .

ولذا نرى أنه ينبغى أن يراعى فى تقدير مدى المشابهة النظر إلى القطعة المعدنية أو الورقة محل الجريمة وحدها أولا ، ثم النظر بعد ذلك إلى القطعة أو الورقة الصحيحة وحدها لتبين مدى احتمال وقوع الجمهور فى الغلط . أما وضع القطعتين أو الورقتين متجاورتين للمقارنة فسيظهر الفروق بينهما — ولو كانت صغيرة الشأن — واضحة بما ينتهى فى أغلب الأحوال إلى القول بعدم انطباق النص الجديد وإهدار الحكمة من وضعه . وهذا المعيار الذى نرى تطبيقه هنا هو المتبع فى تقدير مدى المشابهة فى تقليد العلامات التجارية والصناعية ، حيث ينظر فى تعيين مدى المشابهة بين العلامتين الأصلية والمقلدة على هذا النحو ، مع إهدار جميع أوجه الخلاف ، ولو كانت على وضوح كاف عند المقارنة ، ما دام ليس من طبيعة المتعامل العادى أن يكتشفها ، وهو لا تعرض عليه بطبيعة الحال إلا العلامة المقلدة وحدها دون أن تكون بجوارها الصحيحة للمقارنة والمضاهاة .

والأغراض المشروعة هنا هى التى جعلت صنع هذه الأشياء أو بيعها أو توزيعها ممكنا ، ولكن بترخيص خاص من وزير الداخلية دوماً لاحتمال استعمالها فى إيقاع الجمهور فى الغلط ، أو للتستر وراء بعض هذه الأغراض ممن قد يضبطون وهم يزيفون العملة أو يزورون الأوراق المالية المتداولة فى البلاد بنية ترويجها . ولذلك فإنه إذا لم تكن المشابهة بالقدر الذى يصح أن يوقع الجمهور فى الغلط فلا تقع الجريمة بطبيعة الحال (١) .

ويلاحظ أخيراً أن جرائم هذه المادة الجديدة تشابه من ناحية طبيعة الفعل المادى والدوافع إليه الجرائم التى نصت عليها المادة ٢٢٩ التى تقرر أنه « يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة (٢) من صنع أو حمل فى الطرق للبيع ، أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت

(١) راجع أيضاً الدكتور على راشد فى « كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية » ص ١١٢ .

(٢) وعقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهـــل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة » .

وأيضا ما نصت عليه المادة ١/٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم دمغة الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٣٩ من أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة الضرائب مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة ... » .

وأغلب الظن أن واضع المادة ٢٠٦ مكررة قد استهدى فى وضعها بهذين النصين الأخيرين فجاءت على غرارهما ، محققة نفس الحكمة التى أريد بهما ، وإن اختلفت عنهما فى النطاق ، وفى أن الأفعال المادية فيها قد شملت أيضا الحيازة بقصد البيع أو التوزيع ، فضلا عن الصناعة ، أو البيع أو التوزيع الفعليين على ما بيناه آنفا ، بالإضافة إلى أن محل الجرائم الجديدة هو العملة المتداولة وأوراق البنوك المالية على التفصيل الآتى .

الركن الثانى

محل الجريمة

الأفعال المعاقب عليها فى المادة ٢٠٦ مكررة ينبغى أن يكون محلها إما قطع معدنية تشبه العملة المتداولة فى مصر تداولا قانونياً أو عرفياً ، وإما أوراق النقد المأذون بإصدارها قانوناً .

وبالنسبة للعملة المتداولة قانوناً أو عرفاً ينبغى التمييز بين نوعين منها ، عملة ذهبية أو فضية متداولة فى البلاد قانوناً أو عرفاً من جانب ، وعملة غير ذهبية ولا فضية متداولة فى البلاد قانونا ، ولا يوجد منها شىء متداول عرفا من جانب آخر . وعلى ذلك يكون نطاق المادة الجديدة : —

هو نفس نطاق المادة ٢٠٢ بالنسبة للعملة الذهبية والفضية .

وهو جزء من نطاق المادة ٢٠٣ بالنسبة لما عدا ذلك من أصناف العملة (إذ خرجت من نطاقها العملة الأجنبية المتداولة فى الخارج) .

وهو جزء من نطاق المادة ٢٠٦ بالنسبة لأوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانوناً (إذ خرج من نطاقها ما عدا ذلك كالأختام والتمغات والعلامات وما إليها ...) .

ويقتضينا ذلك شيئاً من الإيضاح على النحو الآتى : —

أولا : العملة الذهبية أو الفضية المتداولة فى البلاد قانوناً أو عرفاً .

تحمى المادة ٢٠٦ مكررة جديدة — بادىء ذى بدء — العملة الذهبية أو الفضية المتداولة

قانوناً أو عرفا فى بلادنا . ويكون لها تداول قانونى Cours légal متى كان القانون يلزم المتعامل بقبولها ، فإذا امتنع ــ ولم تكن مزورة ولا مغشوشة ــ عوقب طبقا لنص المادة ٣/٣٨٦ع . وسيان أن تكون مما يلزم المتعامل بقبوله بكمية محدودة أم غير محدودة(١) .

وقد بين القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ النقود المتداولة قانونا فى مصر (٢) .

ويكون للعملة تداول عرفى Cours usuel ـ فى رأى جانب من الفقه ـ متى تعارف الناس على قبولها فى معاملاتهم ، وإن كانوا غير ملزمين بذلك . وهى إما مسكوكات أجنبية تعارف الناس على قبولها فى معاملاتهم ، وإما مسكوكات كان لها فيما مضى تداول قانونى ولكنه زال عنها بتغيير نظام العملة(٣) . بينما يرى جانب آخر أن المسكوكات المتداولة عرفا هى العملة الأجنبية الذهبية أو الفضية التى تقبل فى المعاملات الجارية إلى جانب العملة الوطنية فلا يسرى النص على المسكوكات التى كان لها فيما سبق تداول قانونى ، ولكنه زال عنها بتغيير نظام العملة ، وذلك لأن المسكوكات التى تزول عنها صفة التداول القانونى تزول عنها بالتالى صفة النقود ، ولأن غرض الشارع فى هذا الشأن قد وضح من تعليقات الحقانية على المادة ١٧٠ من قانون سنة ١٩٠٤ ، وهى تقابل المادة ٢٠٢ من القانون الحالى ، وقد قررت أن المقصود بالحماية فى هذه المادة المسكوكات الذهبية والإنجليزية والفرنسية التى حلت محل المسكوكات المصرية فى المعاملات الجارية »(٤) .

وأخذاً بهذا الرأى الأخير تصدق حماية المادة ٢٠٦ مكررة جديدة على أنواع مختلفة من العملة الفضية الأجنبية المتداولة عرفا فى بعض مناطق الحدود المصرية مثل القنال ورفح والعريش وبعض الواحات . ولكن لا تصدق على قطعة النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى الموازية للقطعة الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا ، لأن وزير المالية قد جعل قبولها اختياريا فى المعاملات بقرار صادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ ولكنه عاد وألغاه فى سنة ١٩٢٨ ففقدت صفتها تلك ، وأصبح تزييفها معاقباً عليه بالمادة ٢٠٣ لا بالمادة ٢٠٢ ، كما أصبح اصطناع عملة مشابهة لها غير معاقب عليه بالمادة ٢٠٦ مكررة هذه ، ولو كان من شأن المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط ، لأن هذه المادة الأخيرة

(١) طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ تقبل النقود الذهبية بكمية غير محدودة (مادة ٣٥) ، بينما لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ولا على قبول نقــود من النيكل بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش .

(٢) والذهبية من بينها طبقاً لهذا القانون هى قطعة الجنيه المصرى ونصف الجنيه ، وأيضا الجنيه الانكليزى الذهبى . والفضية من بينها هى القطع ذات العشرين قرشاً والعشرة والخمسة القروش والقرشين . وكذلك القطع الفضية التى كانت متداولة قبل ضرب أصناف العملة آنفة الذكر والمنقوش عليها اسم سلطان تركيا وقد اعتبرتها المادة ١٧ من هذا القانون مؤقتة التداول الى أن يصدر قرار من وزير المالية بسحبها وإبطال التعامل بها .

(٣) راجع المرحوم الأستاذ أحمد أمين تنقيح الدكتور راشد ص ٢٥٠ والأستاذ جندى عبدالملك «الموسوعة» جزء ٢ ص ٥٧٦ والأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل « شرح القانون المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والتزوير » ص ٥٥٢ .

(٤) راجع الدكتور السعيد ، « جرائم التزوير فى القانون المصرى » طبعة سنة ١٩٥١ ص ٢٦ ، والدكتور محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » القسم الخاص الطبعة الثالثة فقرة ٨١ ص ٧٠ .

لاتحمى أصناف العملة الأجنبية — مهما كان نوعها — مادامت غير متداولة فى بلادنا قانونا ولا عرفا .

وهناك أصناف من المسكوكات ليس لها تداول قانونى ولا عرفى فى البلاد مثل المحاميد والمحابيب والخيريات وما إليها مما كان فيما سلف نقوداً متداولة ، ولكنه أصبح الآن سلعاً تستعمل فى الزينة . فهذه لاتحميها لا المادة ٢٠٢ ، ولا المادة ٢٠٣ ، ولا هذه المادة الجديدة ٢٠٦ مكررة ، بل يخضع تقليدها أو اصطناع مايشابهها ، إذا اصطحب بغش المشترى لها فى عيارها ، لحكم المادة ٣٤٧ع بوصف الواقعة «غشاً للمشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية» . ومن باب أولى لاتحمى المادة ٢٠٦ مكررة جديدة النقود ذات القيمة الأثرية البحتة كالعملة الرومانية أو اليونانية .

ثانياً : العملة غير الذهبية ولا الفضية المتداولة قانونا فى البلاد .

تحمى المادة الجديدة بلا نزاع المسكوكات غير الذهبية ولا الفضية مادام لها تداول قانونى فى البلاد ، وقد بينها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦(١) ، أى جميع مسكوكات النيكل والبرونز المتداولة قانوناً فى البلاد ، ولا يوجد منها شىء له تداول عرفى .

أما المسكوكات الأجنبية التى ليس لها تداول قانونى ولا عرفى فى بلادنا فلا تتمتع بحماية المادة ٢٠٦ مكررة التى استلزمت صراحة فى العملة شرط التداول فى البلاد ، وإن كانت تتمتع بحماية المادة ٢٠٣ التى تعاقب على تزييف المسكوكات ، ولو كان لها تداول فى البلاد الأجنبية سواء أكانت من الذهب أم الفضة أم غيرهما من المعادن المختلفة . لأن تزييف المسكوكات جرائم خطيرة تقوم بها أحياناً عصابات منظمة تتخذ مرتعاً لنشاطها أكثر من دولة . وفى النهاية تتقاسم أضرارها تلك التى زيفت عملتها ، والتى زيفت فيها ، وهو ما لايصدق على جريمة المادة الجديدة فى أية صورة من صورها .

ثالثاً : أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانوناً .

تصدق حماية المادة الجديدة على «أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانوناً» بصريح نصها وتعبير «أوراق البنوك المالية» تعبير قاصر ولا شك إذ قد ينصرف إلى أوراق النقد التى تصدرها البنوك دون مثيلتها التى تصدرها وزارة المالية رأساً ، مع انتفاء حكمة المغايرة . ولكننا نعتقد أن واضع النص استعمل عبارة «أوراق البنوك» كمرادف لعبارة «أوراق النقد» بصرف النظر عن مصدرها . وهو عدم دقة فى التعبير كان ينبغى أن يتنزه عنه النص ، لما قد يثيره فى أذهان البعض من لبس ، أو خطأ فى التأويل .

---

(١) وهى قطع النيكل ذات العشرة والخمسة المليات والمليمين ونصف ، والمليمين ، والمليم وقطع البرونز ذات المليم وذات نصف المليم التى ضربت باسم سلطان مصر أو ملكها . وكذلك عملة النيكل والبرونز التى كانت متداولة قبل ضرب أصناف العملة الآنفة الذكر والمنقوش عليها اسم سلطان تركيا ، وقد اعتبرها هذا القانون مؤقتة التداول إلى أن يصدر قرار من وزير المالية بسحبها وإبطال التعامل بها .

ولكن لا تصدق هذه الحماية على أوراق النقد الأجنبية مهما كان لها من تداول فى مصر أو فى الخارج . وذلك « لأن القانون لم ينص أصلا على جريمة خاصة لمن يقلدها ، فلا مبرر لوضع جريمة خاصة لها فى هذه الحالة اكتفاء بأن تقليدها يعتبر جريمة تزوير فى محرر عرفى إذا توافرت أركانها » ، وذلك على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للمادة ٢٠٦ مكررة .

كما لا تصدق على الأختام والتمغات والعلامات ، وجميع الأشياء الأخرى المنوه عنها فى المادة ٢٠٦ ، لأن النص الجديد (٢٠٦ مكررة) جاء قاصراً الحظر على « القطع المعدنية أو الأوراق المشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا ... » ولعل الشارع استبعد أن يجرى تقليد الأختام والتمغات والعلامات الأخرى الواردة فى المادة ٢٠٦ لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية كما هى الحال بالنسبة للأشياء التى شملها النص الجديد ، بل افترض أن تقليدها لا يكون إلا للتزوير وبنية الإضرار بالثقة الموضوعة فى الختم أو التمغة أو العلامة المقلدة .

الركن الثالث

القصد الجنائى

كل مايتطلبه نص المادة ٢٠٦ مكررة فى أفعال الصنع المشار إليها فيه هو توافر القصد الجنائى العام ، أى مجرد انصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون دون أى قصد خاص أو نية محددة ، كنية ترويج العملة أو الورقة المصنوعة كما لو كانت صحيحة . وفى هذا أيضا مايفرق جرائم هذه المادة عن جرائم تزييف المسكوكات أو تزوير أوراق النقد حيث تلزم فى الأخيرة هذه النية المحددة .

وفى أفعال البيع أو التوزيع أيضاً لا يلزم توافر أى قصد خاص مثل قصد الإضرار بالثقة الموضوعة فى العملة أو الورقة المقلدة كما هى الحال فى جرائم ترويج المسكوكات المزيفة (م ٢٠٢) ، أو استعمال أوراق النقد المزورة (م ٢٠٦) ، وإلا لأضحت الجريمة جريمة ترويج أو استعمال صريحة طالما كان التقليد كافياً .

أما فى فعل حيازة القطع المعدنية المشابهة للعملة المتداولة ، أو الأوراق المشابهة لأوراق البنوك المالية ، فقد تطلبت المادة ٢٠٦ مكررة صراحة أن تكون الحيازة بقصد البيع أو التوزيع . وهذا يتطلب : أولا العلم بأنها غير صحيحة وهو مايدخل فى نطاق القصد العام ، ثم يتطلب ثانياً قصد البيع أو التوزيع ، وهذا لا يدخل فى القصد العام ، بل يعد قصداً خاصاً ، لأن القانون لا يعاقب هنا على مجرد الحيازة — سواء أكانت تامة أم وقتية — كما يفعل فى جرائم إحراز المخدرات والأسلحة بدون ترخيص مثلا . ويلاحظ أن هذا القصد الخاص هنا مصدره تخصيص عنصر العلم بباعث من

صنف معين يجب أن يقترن به خلافاً للقاعدة الأصلية التي لاتعتبر الباعث على الجريمة ركناً فيها ، واستثناء من هذه القاعدة ، هو باعث البيع أو التوزيع ، ولا اعتداد بما عداه من البواعث سواء أكان تحقيق ربح مادى أم غرض علمى أم ثقافى ، والنص صريح فى ذلك .

وبطبيعة الحال لا أهمية لحصول البيع أو التوزيع بالفعل من عدمه . وإذا حصل توزيع أو بيع فعلى نشأت حالة تعدد مادى مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الحيازة بقصد البيع أو التوزيع وبين البيع أو التوزيع ما دام أن تحقق أى فعل من هذه الأفعال منفرداً يكفى للعقاب على ماذكرناه عند الكلام عن الركن المادى فى الجريمة .

وكما أن قصد الإضرار ليس عنصراً مطلوباً فى جرائم المادة ٢٠٦ مكررة ، فكذلك الضرر كعنصر موضوعى قائم بذاته ليس مطلوباً فيها . فسلطة الاتهام ليست مطالبة هنا بإثبات تحقق ضرر معين من جراء الفعل المادى المسند إلى المتهم ، كما لا يجدى هذا الأخير أن يدفع بانتفاء الضرر من جراء هذا الفعل . لأنه إذا كان الضرر كعنصر موضوعى قائم بذاته غير لازم فى جميع جرائم تزييف المسكوكات ، وتزوير أوراق النقد ، فهو هنا كذلك ، بل ومن باب أولى . إنما الضرر المباشر الذى يقصده الشارع بالحظر فى هذا النوع من الجرائم ضرر مفترض افتراضاً ومتصل بالفعل المادى فيها أوثق صلة بحيث لايمكن فصله عنه فى تقدير الشارع ، وهو ما دعاه إلى التدخل بالعقاب فى صورة المادة ٢٠٦ مكررة رغم الأغراض الثقافية أو العلمية أو الصناعية التى قد يستهدفها صانع العملة أو الأوراق المقلدة . وهذا الضرر المفترض هنا هو مجرد احتمال وقوع الجمهور فى الغلط من جراء المشابهة فى المظهر بين الأشياء المصنوعة ومثيلاتها الصحيحة . فتتحقق الجريمة بالتالى ولو لم يثبت وقوع أى فرد فى الغلط بالفعل ، والعبرة كلها هى بإثبات مدى المشابهة وما قد يترتب عليها فى هذا الشأن على النحو الذى بيناه عند الكلام عن الأفعال المادية فى هذه الجرائم .

العقوبة :

طبقاً لهذه المادة الجديدة العقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه إذا كانت المشابهة بين القطعة المعدنية أو الورقة المصنوعة وبين العملة المتداولة الصحيحة أو أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانوناً .

وتكون العقوبة مخففة عن ذلك فتصبح الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً إذا كانت أفعال الطبع أو النشر أو الاستعمال وقعت على أوراق تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر (الفقرة الثانية من المادة) .

ويلزم الانطباق هذه الفقرة الثانية توافر شرطين : —

الأول : أن يكون محل الجريمة عملة ورقية متداولة فى مصر لا عملة معدنية .

الثانى : أن تكون المشابهة لوجه واحد فقط أو جزء من وجه من العملة الورقية .

ويلزم اجتماع الشرطين معاً فلا يغنى أحدهما عن الآخر ، فإذا كانت المشابهة لعملة ورقية ولكن من الوجهين معاً ، خضعت الجريمة لحكم الفقرة الأولى من المادة(١) .

ومقتضى ذلك أن الواقعة تعد فى حكم المادة ٢٠٦ مكررة جنحة دائماً ، حين أن تقليد المسكوكات أو تزويرها ... أو ترويجها يعد جناية دائماً(٢) .

وكذلك الشأن بالنسبة لتزوير الأختام والتمغات والعلامات وأوراق النقد التى أذن بإصدارها قانوناً(٣) . وفى ذلك أيضاً مايفرق ــ على وجه خاص ــ جرائم هذه المادة الجديدة عن تلك الواردة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ إذ شتان بين النوعين فيما يكشف عنه كل منهما من خطورة لدى الجانى ، وبين الحالين فى مدى ما يتعرض له الصالح العام من خطر ومن ضرر .

---

(١) والحكمة من تخفيف العقوبة واضحة فى أن احتمال وقوع الجمهور فى الغلط يبدو مستبعداً هنا ولذا لم يستلزم الشارع حتى أن تكون هناك مشابهة من شأنها إيقاع الجمهور فى الغلط .

(٢) والعقوبة طبقاً للمادة ٢٠٢ هى الأشغال الشاقة المؤقتة ، وذلك إذا كانت المسكوكات ذهبية أو فضية ، وطبقاً للمادة ٢٠٣ هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، وذلك اذا كانت المسكوكات غير ذهبية ولا فضية .

(٣) إذ العقوبة طبقاً للمادة ٢٠٦ ع هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (أى من ٣ الى ١٠ سنة) .

طلب إسقاط الخصومة أو انقضائها بالتقادم أو اعتبارها كأن لم تكن

للسيد الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا
أستاذ مساعد قانون المرافعات بجامعة الاسكندرية

١ — تنص المادة ٧٨ على أنه إذا لم تقيد الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التى سبق تحديدها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن ، وتنص المادة ٩١ على أنه إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ، وتنص المادة ٢/٢٩٢ على أنه إذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل (الأجل الذى وقفت فيه الدعوى بناء على اتفاق طرفيها) اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ، وتنص المادة ٣٠١ على انه لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ؛ وتنص المادة ٣٠٧ على انه فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

وأشارت المذكرة التفسيرية للقانون وأعماله التحضيرية إلى أن انقضاء الخصومة فى الأحوال المتقدمة مقرر لمصلحة المدعى عليه حتى لا يبقى مهددا بدعوى خصمه مع ما تنشئه لديه من حالة القلق وعدم الاستقرار ، وأشارت تارة أخرى فى بعض نواحيها إلى أن هذا الانقضاء مقرر للمصلحة العامة وحتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم .

وقد أدى هذا إلى اختلاف الرأى فى تفسير المواد المتقدمة .

وأشارت المذكرة التفسيرية أيضا إلى أن السقوط يقع فى الأحوال المتقدمة بقوة القانون ، فتصور البعض أن المقصود من هذه العبارة أن المصلحة العامة توجب إيقاعه حتما وأن المحكمة يتعين عليها الحكم به من تلقاء نفسها .

ودراسة هذا الموضوع تقتضى : أولا — بحث طبيعة التمسك بانقضاء الخصومة لأى سبب من الأسباب المتقدمة ، وهل يبدى فى صورة دفع أو فى صورة طلب ، وإن كان فى صورة دفع فهل هو دفع شكلى أو موضوعى أو من الدفوع بعدم قبول الدعوى ، وثانيا — تحديد الوقت الذى يجوز فيه التمسك بالسقوط وما إذا كان يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو لا يجوز — أى تحديد ما إذا كان السقوط يتعلق بالنظام العام أو لا يتعلق به .

٢ — وفى بدء البحث نقرر انه — من ناحية سلامة التشريع وحسن معالجته للأمور ،

لا من ناحية تفسير ذات التشريع القائم — يجب أن يكون المبدأ السارى أن الحكم ببطلان الخصومة لعدم السير فيها خلال أجل معين أو لعدم موالاة إجراء ما فى ميعاده لا يصدر إلا بناء على تمسك به من جانب الخصم ذى المصلحة ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، وذلك لأن الخصومة فى الأصل لطرفيها ، وقد يرى هذا الذى تقرر البطلان لمصلحته فائدة فى بقاء الخصومة وإصدار حكم فى موضوعها كما إذا أبدى طلبا عارضا أو عن له أن يحسم موضوع النزاع فورا وبغير إبطاء ، بل قد يقوم هو — لا المدعى — بتعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل فلا يعقل أن يباح للمحكمة من تلقاء نفسها أن تهدر الخصومة رغم تمسك طرفيها ببقائها .

ومن ناحية أخرى ، ما الذى يضير الصالح العام إن تراكمت ملفات القضايا فى المحاكم دون السير فيها ما دامت هذه القضايا لا تنظر ولا تتحدد لها جلسات تشغل بها المحاكم ، بل على العكس ان القول بإجازة تمسك المدعى عليه بالسقوط فى أية حالة تكون عليها الإجراءات — ولو بعد صدور أى حكم فيها — يتعارض مع مقتضيات النظام العام لأنه يؤدى إلى شغل المحاكم بخصومات قد ينتهى مصيرها إلى الزوال والانقضاء فيتعطل عملها وتتأخر العدالة بالنسبة للدعاوى الأخرى ، أما الإلزام بالتمسك بالسقوط فى بدء النزاع فهو الذى يتمشى مع المصلحة العامة لأن المشرع يعنيــه أن يفصل فى موضوع الدعوى القائمة أمام المحكمة أو يقضى فورا بسقوطها واعتبارها كأن لم تكن لاهمال موالاتها مدة ما .

٣ — طبيعة التمسك بانقضاء الخصومة :

إذا وقفت الخصومة المدة المسقطة لها عملا بالمادة ٣٠١ ، أو إذا لم يتخذ الاجراء الذى أوجب القانون اتخاذه فى خلال الأجل المحدد له فان الخصومة تسقط وتعتبر كأن لم تكن أى تزول وتزول الآثار القانونية المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ، ولا يمس هـذا أصل الحق الذى يبقى سليما يناضل بصدده أصحاب الشأن مالم يسقط هو الآخر بسبب من أسباب السقوط . فالمدة إذن — فى الأحوال المتقدمة — تتناول إجراءات الخصومة وحدها — وبعبارة أخرى تتناول ذات الخصومة — دون أن تمس أصل الحق المدعى به . ومن ناحية أخرى الذى يتمسك بسقوط الخصومة أى باعتبارها كأن لم تكن لا ينكر سلطة خصمه فى الالتجاء إلى القضاء للزود عن حقه ، وإنما هو يطعن على الخصومة ذاتها ويطلب اهدارها لعدم السير فيها بدليل أن المدعى الذى تسقط دعواه عملا بالمادة ٣٠١ أو تعتبر كأن لم تكن أو تنقضى بالتقادم يملك — فى نفس الوقت الذى يحكم فيه ببطلانها — يملك تجديدها بإجراءات صحيحة وتكون دعواه مقبولة بحالتها طالما أن حقه لم يسقط بأى سبب من أسباب السقوط .

وإذن التمسك باسقاط الخصومة واعتبارها كأن لم تكن فى جميع الأحوال المتقدمة لا يتم على صورة دفع موضوعى لأنه لا يوجه إلى أصل الحق ، ولا يتم على صورة دفع شكلى لأن

الدفوع الشكلية قد وردت فى القانون على سبيل الحصر وليس هو من بينها ، ولا يتم على صورة دفع بعدم القبول (١) لأن السقوط لا يفقد الدعوى شرطا من شروط قبولها وإنما يفقد الخصومة شرطا من شروط صحة انعقادها .

وجدير بالإشارة أن الفارق بين الدفع الشكلى والدفع بعدم القبول هو أن الأول ينصب على إجراءات الخصومة ذاتها فيؤدى — متى قبل — إلى بطلانها وزوالها ولا يمس أصل الحق بحيث يمكن تجديد الدعوى ، اما الدفع بعدم القبول فان قبوله يؤدى إلى حرمان الخصم نهائيا من تجديد دعواه (مالم يستجد من الظروف ماينشىء له سلطةفى الالتجاء إلى القضاء) ، وبطبيعة الحال الدفع فى الحالتين يرمى إلى منع المحكمة من سماع الدعوى ، ومتى حكم بعدم قبول الدعوى فان الخصومة القائمة تنهار وتزول لا لبطلانها وإنما كنتيجة حتمية الحكم بعدم قبول الدعوى .

إذن كل دفع بعدم القبول وكل دفع شكلى يرمى إلى منع المحكمة من سماع الدعوى ، وكل حكم بعدم قبول الدعوى ، بل كل حكم بقبول دفع موضوعى يؤدى حتما إلى انقضاء الخصومة القائمة لأن الدفع فى الحالتين وإن كان يوجه إلى ذات سلطة الخصم فى الالتجاء إلى القضاء أو ذات الحق الموضوعى بحسب الأحوال إلا أن تحقيق ما يهدف إليه المدعى عليه من الدفع يستلزم حتما هدم ذات الخصومة القائمة أيضا ، وهو الذى يحصل بالفعل .

ومن ثم ليس يكفى لتمييز الدفع بعدم القبول القول بانه يرمى إلى منع المحكمة من سماع الدعوى أو أنه يؤدى إلى هدم الخصومة لأن الدفع الشكلى يرمى هو الآخر إلى منع المحكمة من سماع الدعوى ولأن كلا من الدفع الشكلى والدفع الموضوعى يؤدى حتما إلى هدم الخصومة ؛ وإنما الذى يميز بين الدفوع هو أن الدفع الشكلى يوجه إلى الخصومة ويؤدى إلى مجرد زوالها دون المساس بأصل الحق ، والدفع الموضوعى يوجه إلى أصل الحق ويؤدى قبوله إلى حسم النزاع بصدده ويؤدى أيضا إلى هدم الخصومة القائمة ، والدفع بعدم قبول الدعوى يوجه إلى ذات سلطة الخصم فى الالتجاء إلى القضاء ويؤدى قبوله إلى حسم النزاع على أصل الحق مالم تتغير الظروف التى بنى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى كما يؤدى إلى هدم الخصومة القائمة(٢) .

---

(١) راجع مزيدا من التفصيل فى كتابه نظرية الدفوع رقم ٢٢٣ .

(٢) قارن مقال الدكتور حسن أبو السعود فى الدفع بسقوط الخصومة — المحاماة ٣٦ العدد ٥ ص٧٠٤ ومايليها .

ويقول الدكتور أبو السعود فى ص ٧٠٧ « وازاء النص على طبيعة الدفع بالسقوط المنصوص عليه فى م ٣٠١ ؛ فان القياس يقتضى الحاقه بالدفع بعدم قبول الدعوى لا بالدفوع الشكلية ، لا لأن الدفوع الشكلية واردة على سبيل الحصر فقط ، وإنما لان الدفع بالسقوط وارد على الخصومة ذاتها ، ولافرق منطقيا بين سقوط الحق فى تحريك الدعوى بانقضاء الميعاد ، وسقوط الحق فى السير فيها بانقضاء الميعاد » :

ولنا بصدد هذا القول الملاحظات الآتية :

وهذا الذى نقول به يتفق الرأى بصدده سواء فى فرنسا أم فى مصر ، وسواء من جانب الفقه أم من جانب القضاء(١) .

٤ — وإذا كان التمسك باسقاط الخصومة واعتبارها كأن لم تكن ، فى جميع الأحوال المتقدمة، ليس بدفع موضوعى أو بدفع شكلى أو بدفع بعدم قبول الدعوى ، فما الوصف الذى ينطبق عليه إذن ؟

نحن نراه فى ظل القانون الجديد « طلبا » ، وهو طلب لا يتصل بموضوع الدعوى أو بشق منه ، وإنما هو طلب يتصل بالاجراءات . وهذا الوصف غريب بطبيعة الحال ، ولكن المشرع فى قانون المرافعات الجديد يقره بل هو الذى خلقه ، فالمادة ٣٠٣/٢(٢) تنص على انه يجوز تقديم طلب اسقاط الخصومة على صورة الدفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة(٣). ولقد انتقدنا هذا المسلك فى مقدمة كتاب نظرية الدفوع ، وبما قلناه « إن الغريب أن المشرع فى قانون المرافعات الجديد قد ضيق من نطاق الدفوع الشكلية وقصرها على الدفع بعدم الاختصاص والدفع بالاحالة والدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور على اعتبار انها توجه إلى الخصومة برمتها ، وكان الأولى به — إذا شاء أن يتمشى مع منطقه — أن يوسع من نطاقها ليدخل فى عدادها ما استحدثه من حالات

= ١ — لم تلحق التمسك بالسقوط بالدفوع الشكلية وإنما نرى اعمال المادة ٢٦ بصدده ، وان كان الاسلم من الناحية التشريعية اعتباره دفعا شكليا ، وفق ماسوف نراه .

ب — الفارق واضح بين سقوط الحق فى تحريك الدعوى بانقضاء الميعاد وبين سقوط الحق فى السير فيها بانقضاء الميعاد لان الأول يتناول سلطة الخصم فى الالتجاء الى القضاء أى يتناول الوسيلة التى يحمى بها صاحب الحق حقه ويعدمها ، بينما الثانى يتناول اجراءات الخصومة ويؤدى إلى زوالها دون أن يمس حق الخصم فى تجديد دعواه ، فمضى المدة يتناول الحق الموضوعى فى الحالة الأولى ويؤدى الى حرمان الخصم من الوسيلة المقررة لحمايته ، وفى الحالة الثانية مضى المدة يتناول ذات الخصومة القائمة ويعدمها دون أصل الحق ، وبعبارة أخرى السقوط فى الحالة الأولى يفقد الدعوى شرطا من شروط قبولها ، وفى الحالة الثانية يفقد الخصومة شرطا من شروط صحة انعقادها .

(١) راجع مؤلف جلاسون وتيسيه ١ رقم ٢٢٧ ومايليه ، وجارسونيه وسيزار برو ١ رقم ٣٠١ ، وسوليس ص ٤٠ وما يليها ، وموريل رقم ٢٥ ومايليه ، و Germain Bruillard ص ٢٤ ومابعدها وفنسان رقم ١٠ وما يليه ، وجابيو رقم ١٢٧ وما يليه ، وأبو هيف ١ رقم ٥٠٠ وما يليه ، والعشماوى ٢ رقم ٢٩٤ وما يليه ، ومحمد حامد فهمى رقم ٣٧٨ وما يليه ، والبيرقاوى رقم ٦٢ وما يليه ، ومدونة الفقه والقضاء فى المرافعات ١ رقم ٢٠٩ وما يليه ، وكتاب نظرية الدفوع المتقدمة ، والمرافعات رقم ١٨١ وما يليه .

ويقول جلاسون فى هذا الصدد «إن الدفع الموضوعى يوجه إلى أصل الحق المدعى به ، والدفع الشكلى يوجه إلى الإجراءات والدفع بعدم القبول يوجه إلى حق الدعوى droit d'action أى الدعوى l'action (لا حق التقاضى le droit d'agir en justice أو الخصومة l'instance) ، لأن حق التقاضى يختلف عن الدعوى ، والخصومة هى الأخرى تختلف عن كل منهما — أنظر فى التعريف بالاصطلاحات المتقدمة المراجع السابقة وقارن مقال الدكتور أبو السعود المرجع المتقدمة الإشارة اليه ص ٧٥٤ .

(٢) راجع أيضا المادة ٣٠١ .

(٣) راجع فى تأييد رأينا ، وفى تأييد أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن (لعدم قيدها فى خلال أجل معين) هو بطلان فى الإجراءات يسقط الحق فى التمسك به بالتكلم فى الموضوع — راجع محمد حامد فهمى رقم ٤٦٠ ص ٤٩٩ و ص ٥٠٠ .

تعتبر فيها الخصومة كأن لم تكن إن لم يستوف إجراء معين فى ميعاده . والغريب أيضا أن المشرع فى الوقت الذى يتجه فيه إلى ما تقدم يشير فى المادة ٢/٣٠٣ إلى أن التمسك بسقوط الخصومة اثناء نظرها يكون على صورة الدفع . فكيف يتسق هذا الاتجاه مع ذاك ؟ وهل يتصور أن يكون (الدفع بسقوط الخصومة) إلا دفعا شكليا خاصة وانه تسرى عليه القواعد الأساسية فى الدفوع الشكلية » .

وجاء حكم لمحكمة النقض يقر هذا الذى نراه بقوله « إن دعوى (سقوط الخصومة) هى فى الواقع دفع للخصومة أوجب القانون رفعه بصحيفة ، وقد أقر قانون المرافعات الحالى هذا النظر حتى انه أجاز تقديم طلبات سقوط الخصومة فى صورة دفع ...(١) » .

٥ — هل يتصل السقوط فى الأحوال المتقدمة بالنظام العام ؟

تقرر كافة التشريعات سقوط الخصومة لعدم السير فيها ، وإنما تختلف فى تحديدها للاعتبار الذى يقوم عليه السقوط فهل تسقط لأن عدم سير المدعى فيها — عن قصد أو عن إهمال — هو قرينة على تنازله عنها ، أم أنها تسقط رعاية للمدعى عليه حتى لا يبقى مهدداً بدعوى خصمه مع ما تنشئه لديه من حالة قلق وعدم استقرار ، فضلا عن اضرارها بسمعته مهما كان مركزه الاجتماعى . أم أن السقوط مبناه مراعاة المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم فتتأخر العدالة ؟

وإذا أريد ترجيح الاعتبار الذى يقوم عليه سقوط الخصومة فى تشريع ما والذى يرجحه على غيره وجب بحث نصوص سقوط الخصومة فيه إذ هى تختلف باختلاف الاعتبار الذى يقوم عليه السقوط . ومن ناحية أخرى يتعين على الفقه والقضاء مراعاة هذا الاعتبار فيما لم يرد فيه نص ، فمثلا إذا رجح المشرع فكرة المصلحة العامة وأسس عليها السقوط كان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وكان للمدعى أن يتمسك به . وإذا بنى السقوط على أساس افتراض نزول المدعى عن خصومته فلا يكون للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويكون للمدعى أن يتمسك به كما يكون للمدعى عليه أن يطلبه بشرط أن يثبت ما يؤيد نزول خصمه عن دعواه . وإذا كان السقوط هو مجرد مراعاة مصلحة المدعى عليه وجب الحكم به ولو كان المدعى قاصراً ليس له من يمثله قانونا أو كان فى حالة استحالة لم تمكنه من موالاة اجراءات الخصومة .

٦ — وفى القانون الرومانى (عهد Justinien) كانت القاعدة أن الخصومة لا تخلد ne lites fiant paens immortales وكان يتعين الفصل فى موضوعها فى خلال سنوات تبدأ من يوم الاشهاد على الخصومة litis contestatio ، ولا يقطع مدة السقوط أى اجراء يتخذه

---

(١) نقض ٩ أبريل ١٩٥٣ (مجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ٨٠٤) — وقارن مقالة الدكتور أبو السعود بصدد الحكم المتقدم ص ٧٠٨ .

أحد الخصوم بقصد موالاة السير فيها وكان على القاضي أن يقضي — من تلقاء نفسه — بسقوطها(١) فاسقاط الخصومة في القانون الروماني لموالاة اجراءاتها في خلال أجل يزيد على ثلاث سنوات كان أمراً متعلقاً بالنظام العام .

ويلاحظ أن التشريعات الحديثة لا توجب الفصل في الخصومة خلال أجل معين — كما كان الحال في القانون الروماني — وإنما توجب ألا ينقطع سير اجراءاتها فترة معينة .

٧ — ولا يمكن أن يستخلص بوضوح مبنى سقوط الخصومة في القانون الفرنسي القديم وقانون المرافعات الصادر في سنة ١٨٠٦ ؛ ففي القانون الفرنسي ما يفيد بناء السقوط على فكرة المصلحة العامة(٢) ، وفيه ما يؤيد بناءه على أساس افتراض نزول المدعي عن دعواه (٣) . والظاهر أن المشرع الفرنسي يميل إلى بناء السقوط على هذه الفكرة الأخيرة ، فالخصومة لا تسقط في ذلك القانون بمجرد انقضاء المدة المقررة(٤) ، وإنما يجب أن يطلب المدعى عليه إسقاطها . ولا يقبل هذا الطلب بعد تعجيل المدعي لدعواه ولو كان ذلك التعجيل قد تم بعد انقضاء الأجل . ويجب فضلا عن ذلك أن يثبت — بحسب اتجاه بعض الأحكام الحديثة — أن ارادة المدعي ترمي بوضوح إلى النزول عن خصومته(٥) .

ولقد انتقد جابيو هذا الاتجاه بحق . وقال إنه وإن كان يبدو صحيحا في بعض الأحيان بناء السقوط على افتراض نزول المدعي عن خصومته إلا أن هذه الفكرة قد تؤدي إلى نتائج بالغة الخطورة إذا ما أخذ بها بصورة مطلقة وإذا تمشينا معها في كل الأحوال . ويرى أنه من الأوفق بناء السقوط على الاعتبارات التي تؤسس عليها التقادم وهي مراعاة المصلحة العامة وحماية المدعى عليه(٦). وينتقد موريل هذا المسلك أيضا . ويرى أنه يفوت الغرض الأساسي المقصود من قواعد سقوط الخصومة . وفيه هدم لها(٧) .

ونحن نرى أنه لا يمكن تأسيس السقوط على افتراض نزول المدعي عن خصومته لأن هذا الأساس كثيرا ما يكذبه الواقع ، هذا فضلا عن أن الأصل أن التنازل لا يفترض(٨) ، بل يجب اثباته .

٨ — ولا يختلف القانون المصري الملغى عن القانون الفرنسي إلا في بعض التفصيلات . ولقد

(١) جارسونيه ٣ رقم ٨٦٥ وموريل ٥٣٤ وكيش رقم ٥٠٢ .

(٢) كقاعدة عدم تجزئة الخصومة عند سقوطها .

(٣) جلاسون ٢ رقم ٥٦٨ .

(٤) استئناف باريس ٦ فبراير سنة ١٩٤٧ (دالوز ١٩٤٧ — ٢ — ١٧٢) .

(٥) نقض (الدائرة المدنية) ١٨ مارس ١٩٢٤ (جازيت باليه ١٩٢٤ — ١ — ٧٤٠) . وتولوز ٢٦ نوفمبر ١٩٣٠ (دالوز ١٩٣٢ — ٢ — ٤٩) وتعليق Holleau — وربرتوار دالوز الجديد «سقوط الخصومة» رقم ٢ . ونقض أول فبراير ١٨٨٢ (دالوز ٨٣ — ١ — ١٩٧) .

(٦) جابيو رقم ٨٩١ .

(٧) موريل رقم ٥٣٨ .

(٨) la renonciation ne se présume pas

سلكت بعض الأحكام في مصر مسلك القضاء الفرنسي وجعلت الحكم بسقوط الخصومة منوطا بثبوت اهمال من جهة السير في الدعوى أو نزوله عنها(١) .

٩ — أما القانون الايطالي الجديد (تشريع ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ رقم ١٤٤٣) فهو يوجب على المحكمة أن تقضي — سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها — بسقوط الخصومة إذا استمر وقفها أكثر من أربعة أشهر (م ٣٠٥ و ٣٠٧) ، وإنما إذا وقفت الخصومة مدة تزيد على أربعة أشهر . وعجلها أحد الخصوم وأصدرت المحكمة الحكم في الموضوع دون أن تنبه إلى وجوب الحكم بالسقوط . اعتبرت ، مع ذلك ، الاجراءات التالية على الوقف صحيحة (م ٣٠٧) .

وفي اتجاه التشريع الايطالي الجديد تأييد للفكرة التي مقتضاها أن الالتجاء إلى القضاء كما ينشيء علاقة قانونية بين المدعي والمدعى عليه ينشيء أيضا علاقة بين الدولة (ممثلة في هيئة المحكمة المختصة) والخصوم ، ومن مقتضاها الزام المحكمة بالحكم في الدعوى وإلا كانت منكرة للعدالة(٢) . ويقابل هذا الالزام حقها في الامتناع عن الحكم إذا أهمل الخصوم السير في الدعوى مدة معينة وذلك حرصا على المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا فتتأثر العدالة . ومما يؤيد ذلك أيضا أن المادة ٣٠٩ منه تنص على أنه إذا تخلف طرفا الخصومة عن الحضور في أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، حدد القاضي جلسة لاحقة ويقوم قلم الكتاب باخطار الخصوم بتاريخها . فاذا لم يحضر أحد منهم في الجلسة الجديدة التي أجلت إليها القضية حكم القاضي بقرار غير قابل الطعن باعتبار الخصومة كأن لم تكن .

١١ — وتنص المادة ٤٧١ من قانون المرافعات اللبناني على أنه « إذا شرع » المدعي في الدعوى ، ثم تركها حتى انقضت عليها بلا سبب مشروع سنتان منذ آخر معاملة . سقطت وأصبحت جميع المعاملات باطلة حكماً . وألزم المدعي الأصلي بالنفقات . على أن سقوط الدعوى يمتنع إذا تتبع المدعي المعاملات ولم يدل المدعى عليه بطلب الاسقاط منذ أول عمل يجري لتتبع الدعوى » .

وواضح أن المشرع اللبناني يسقط الخصومة رعاية للمدعى عليه لأنه نص على أن السقوط يكتسب بمجرد انقضاء الأجل — أي يقع بقوة القانون ، ونص على أن المدعى عليه يعتبر متنازلا عنه إذا لم يتمسك به فور تعجيل الدعوى .

١٢ — ويرجح القانون الجديد فكرة رعاية المدعى عليه ويؤسس السقوط عليها ، فهو يجيز

---

(١) مرجع القضاء رقم ٨٣٤٢ وتعليقات بالاجي على المادة ٣٤٤ مختلط رقم ١٦ واستئناف مختلط ٢١ نوفمبر ١٩٣٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة ٤٦ ص ٣٩) .

وراجع على وجه العموم في مبنى السقوط استئناف مختلط ٤ فبراير ١٩٤١ (مجلة التشريع والقضاء السنة ٥٣ ص ٧٩) وبني سويف الابتدائية ٢٧ أبريل ١٩٤١ المحاماة ٢١ ص ١٠٢١ .

(٢) موريل رقم ٣٠٩ و Carneletti Lezioni dir. proc. n. 365 .

له طلبه ولو عجل المدعى دعواه بعد انقضاء مدة الوقف ، ولايجيز للمحكمة الحكم بالسقوط من تلقاء نفسها (م ٣٠١ ، ٣٠٣) ، وهو ينص على أن الأجل المسقط للخصومة يسرى فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية أو ناقصيها . إنما يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع لايجيز إسقاط الخصومة إلا حيث يكون عدم السير فيها راجعا إلى فعل المدعى .

ويجعل المشرع لفكرة المصلحة العامة اعتبارا بالنسبة لاسقاطها عند تعدد أحد طرفيها ، فهو ينص فى هذه الحالة على عدم قابليتها للتجزئة فاذا تعدد المدعون وجب تقديم طلب اسقاطها إليهم جميعا وإلا كان غيرمقبول ، وإذا تعدد المدعى عليهم وقدمه أحد منهم استفاد منه الباقون ، وذلك للتخلص من القضايا التى يتقادم عليها العهد إذ أن هذا الغرض لا يتحقق إذا جاز إسقاط الخصومة بالنسبة إلى بعض الخصوم مع بقائها قائمة بالنسبة للبعض الآخر . وعندنا أن هذا الاتجاه لا يتسق مع الاعتبار الذى بنى عليه المشرع السقوط ، إذ قد يرى المدعى عليه أن يتخلص من الخصومة بالنسبة لبعض المدعين بينما يرى مصلحة له فى بقائها للبعض الآخر ؛ كما قد يرغب بعض المدعى عليهم فى التخلص من الخصومة بينما يتمسك البعض الآخر منهم ببقائها لتحقيق مصلحة لهم .

وقد قدمنا أنه يتعين على الفقه والقضاء مراعاة الاعتبار الذى بنى عليه المشرع سقوط الخصومة وملاحظته فيما لم يرد فيه نص خاص حتى تتسق قواعد السقوط ، ماورد منها فى التشريع وما يضعه ويقرره الفقه والقضاء . وسنراعى هذا الأساس فى مختلف نواحى الموضوع .

وعلى الرغم من أن سقوط الخصومة مبناه رعاية مصلحة المدعى عليه فلا يجوز للخصوم الاتفاق مقدما على تعديل أجل السقوط بالاطالة أو بالتقصير ، كما لايجوز تنازل المدعى عليه مقدما عن أسقاط الخصومة لأن مثل هذا الاتفاق أو التنازل لايؤمن معه الاعتساف ، إنما من الجائز التنازل عن السقوط بعد ثبوت الحق فيه .

١٣ — ولايمكن الاعتماد — كما قدمنا — على المذكرة التفسيرية للقانون وأعماله التحضيرية لانها تبرر السقوط تارة لأسباب متصلة بالنظام العام وتارة أخرى لاعتبارات مرجعها حماية المدعى عليه ، وإذ يناقض بعضها البعض الآخر ولاتستقيم لايمكن الاعتداد بها ، وإذا كان كل من كتب فى ظل القانون الجديد قد ذكر عبارات منها لتبرير ورود النص المستحدث (ولو كانت متناقضه) فما كان هذا إلا على سبيل سرد ما كتبه واضعو القانون الجديد تبريرا له ، ليكون مرآة للباحث تبدو منه استحالة الإعتماد على المذكرة التفسيرية فى هذا الصدد (١) .

أما عبارة أن السقوط يقع بقوة القانون (التى وردت فى المذكرة التفسيرية للقانون بصدد بعض حالات السقوط المتقدمة) والتى تصور البعض أن مقصودها هو اعتباره من النظام العام ، فنرى أن اصطلاح «بقوة القانون de plein droit» يختلف تمام الاختلاف عن اصطلاح «من النظام

(١) فيما ورد فى المتن رد على ماقاله الدكتور أبو السعود فى مقاله ص ٧٦٠ .

العام d'ordre public » ، لان الأول معناه أنه بمجرد انقضاء الأجل يكتسب الحق فى السقوط بغير حاجة إلى ابدائه برفع دعوى ، ويكفى مجرد الدفع به إذا عجلت الدعوى ، وليس معناه أن السقوط من النظام العام إذ على الرغم من أنه يقع بقوة القانون وبمجرد انقضاء الاجل إلا أنه يتعين الحكم به إذا عجل المدعى دعواه أن يتمسك به صاحب المصلحة من الخصوم ، وحكم المحكمة هنا يقرر حالة قانونية كانت قائمة قبل صدوره . ولصاحب المصلحة أن يتنازل عن حقه فى السقوط صراحة أو ضمنا بما يدل على أنه اعتبر اجراءات الخصومة صحيحة (١) .

١٤ ــ إذن يتعين الرجوع إلى ذات النصوص واعمال المنطق لتفسيرها واستخلاص علتها وحكمتها حتى يسهل تحديد مراد الشارع من عبارة النص ومن اشارته ومن دلالته وبما يقتضيه ومن مفهوم مخالفته ، وذلك دون الرجوع إلى تلك العبارات المتناقضة التى وردت فى المذكرة التفسيرية للقانون وفى أعماله التحضيرية .

ولما كانت المادة ٣٠١ تنص على أنه لكل ذى مصلحة من الخصوم ... أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة ...، والمادة ٢/٣٠٣ تنص على جواز تقديم هذا الطلب على صورة الدفع "إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة ...، بما يقطع بأن السقوط لاتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، وإذا كان سقوط الخصومة هو من أشد المخالفات المتقدمة ، وإذا كان انقضاء الخصومة بالتقادم لايختلف من حيث مبناه أو شروطه أو آثاره عن سقوط الخصومة إلا من ناحية قدر المدة ومن ناحية أن الانقضاء يتناول الخصومة حيث تكون بمنجى من السقوط عملا بالمادة ٣٠١ ، فاذن كل أحوال السقوط المتقدمة ، ومن بينها الانقضاء بالتقادم ــ لاتتعلق بالنظام العام(٢) ، بل نذهب إلى أبعد من هذا فنقول إن القـــاعدة التى توجب التمسك بالسقوط أو بالانقضاء قبل الكلام فى الموضوع ، هذه القاعدة هى التى تتعلق بالنظام العام لأن المشرع يعنيه أن يفصل فى موضوع الدعاوى القائمة أو يحـــكم فورا بسقوطها لاهمال موالاتها حتى لا تشغل المحاكم بخصومات قد ينتهى مصيرها إلى الزوال والانقضاء ــ إذا قيل بعكس ذلك ــ فيتعطل عملها وتتأثر العدالة بالنسبة للدعاوى الأخرى. ثم قد يعجل المدعى عليه الدعوى بعد انقضاء الأجل الذى يجيز له التمسك

(١) أنظر فى تفصيل هذا الموضوع كتاب نظرية الدفوع رقم ٣١٥ والمراجع والأحكام العديدة المشار اليها وعلى وجه الخصوص هنرى كابيتان فى Vocabulaire juridique ص ٣٧٧ ومحمد حامد فهمى رقم ٤٦٠ ورقم ٦٠٨ ص ٦١٣ وجلاسون ٣ ص ٢٠٦ وجارسونيه ٦ رقم ٢٧٧ وجابيو رقم ٦٤٢ وموريل رقم ٥٩١ والأحكام المشار إليها فى ص ٤٥٠ من كتاب الدفوع .

(٢) يقول الدكتور أبو السعود (المرجع السابق) ص٧٦٢ «إذا كان السقوط والانقضاء جمعا فى فصل واحد ، ولحكمة واحدة ، وكان الانقضاء يجوز الحكم به من تلقاء نفس المحكمة ، أفلا يكون عجبا أن يكون أحد الدفعين شكليا والآخر من النظام العام ؟ »

ويلاحظ أن الدفع الشكلى قد يتعلق بالنظام العام كالدفع بعدم اختصاص المحكمة اختصاصا متعلقا بالوظيفة أو اختصاصا نوعيا .

ويلاحظ أنه متى سلم بأن حكمة السقوط والانقضاء واحدة ، فاذن لا يتعلق الانقضاء بالنظام العام لأن السقوط لا يتعلق به عملا بالمادة ٣٠٣ و ٣٠١ .

بالبطلان ، فلا يعقل أن يباح للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم به رغم تمسك الخصم ببقاء الخصومة .

أما الذى يبرر ضرورة التمسك بالسقوط قبل التكلم فى الموضوع فهو نص المادة ٢٦ إذ تقول « إن البطلان يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام » وهذه المادة تضع القاعدة العامة فى التمسك ببطلان الإجراءات (عدا أوراق التكليف بالحضور).

وبطبيعة الحال يعمل بالقاعدة المتقدمة ولو كان صاحب الحق فى التمسك بالبطلان أو السقوط جاهلا حصول المخالفة ، بل فى الكثير الغالب من الحالات يتكلم هذا فى الموضوع عن جهل وغفلة منه بوجود حق له فى التمسك بالبطلان ، ومع ذلك يسقط حقه ، وهذه هى سنة القوانين الإجرائية وما تقتضيه شكلية الاجراءات وجزاء الاخلال بها وكيفية التمسك بالجزاء (١).

١٥ — وبعد ، وفى ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نقرر أن القواعد المتقدمة لم ترسم إلا من هدى المبادىء التى استحدثها القانون الجديد وتأسيسا عليه ، ولم تتأثر ، عن قريب أو بعيد ، بالقانون القديم أو القانون الفرنسى (٢) ، لأن هذا أو ذاك يهمل العبرة فى الابقاء على الخصومة أو فى سقوطها بالإجراء الأسبق : إجراء تعجيل الخصومة من جانب المدعى أو إجراء طلب اسقاطها من جانب خصمه ، والقواعد المتقدمة ليس من مقتضاها التمسك بهذا المبدأ ، وإنما هى مبناها أن الحق فى السقوط يكتسب بمجرد انقضاء الاجل مالم يتنازل المدعى عليه الذى تقرر السقوط لمصلحته عن حقه هذا . ويؤيد موريل وجهة النظر المتقدمة فيما يقترحه من قواعد بصدد نقده للقانون الفرنسى ، ومن هدى هذا النقد وذاك النظر جاءت القاعدة فى القانون الجديد(٣) .

---

(١) انظر فى دراسة طبيعة الجزاء فى قانون المرافعات وكنه المصلحة فى الدفوع الشكلية والطلبات التى فى صورتها كتاب نظرية الدفوع رقم ٨ وما يليه والمراجع والأحكام المشار اليها ؛ وقارن أبو السعود ص ٧٦٥.

(٢) قارن ماقاله الدكتور أبو السعود ص ٧٦٦ .

(٣) وفيما يلى عبارة من عباراته من ذات ما كتبه الدكتور أبو السعود كدليل لما يستند هو اليه « يمكن نقد التقنين الفرنسى فى هذا الخصوص . فلا شك فى أن المدعى عليه قد يتنازل عن التمسك بسقوط الخصومة ، إذ قد تكون له فى ذلك مصلحة . ولكن من غير السائغ أن يقال إن المدعى يستطيع أن يحرم المدعى عليه من حقه فى التمسك بالسقوط بمجرد إجراء يتخذه بعد انقضاء الأجل ... » ، ص ٧٥٩ .

تفسير الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات

للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة الاستئناف

---

١ — تمهيد :

بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ معدلا لنصوص جريمة الرشوة فى قانون العقوبات فتوسع المشرع فى التجريم إذ استحدث حالات جديدة لجريمة الرشوة وشدد العقاب على من تثبت إدانتهم بارتكاب هذا الفعل. كما أورد فى المادة ١١١ تعدادا للأشخاص الذين يقعون تحت طائلة أحكامه وذلك علاوة على الموظفين العموميين فقررت هذه المادة ما يأتى :

« يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفعل :

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين .

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون .

(٤) الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية » .

٢ — موضوع البحث :

وما نرمى إليه فى هذا الصدد هو القيام بتفسير الفقرة الأولى من هذه المادة لمعرفة المقصود من عبارة « المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها » ، وهل تنطبق على موظفى البنوك بمعنى أن هؤلاء يصبحون فى حكم الموظفين العموميين إذا ما قبلوا مبالغ أو عطايا على سبيل الرشوة ، وبعبارة أدق هل يصبح فعلهم جناية رشوة معاقب عليها بالأشغال الشاقة تطبيقا للمادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات أم هو جنحة رشوة معاقب عليها بالحبس باعتبارهم مستخدمين لدى هيئات خاصة إعمالا لنص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات .

وللاجابة على ذلك يتعين علينا أن نوضح ما إذا كان مجرد إشراف الحكومة على إحدى هذه البنوك يخلع عليها صفة كونها مصلحة موضوعة تحت رقابة الحكومة بالمعنى الذى قصده المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات .

٣ — دقة البحث :

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نشير إلى أن مواد الرشوة لا تقتصر على عقاب الموظفين العموميين

فحسب وإنما ينسحب العقاب على أشخاص آخرين لا يعتبرون من بين الموظفين العموميين طبقاً لأحـــكام الفقه الإدارى وإن كانت نصوص الرشوة قد وضعت أساساً وبصفة أصلية للموظفين العموميين وحدهم .

ولعل فى هذا مايؤكد اختلاف فكرة الموظف العام فى القانون الإدارى عنها فى القانون الجنائى . « راجع محاضرات الأستاذ مارســيل فالين لطلبة الدكتوراه بجامعة باريس سنة ١٩٤٧ بعنوان .

Les rapports du droit administratif et du droit pénal

بل ان عبارة « المستخدمين فى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة » أصبحت واسعة المدى إذا لم نبين مضمونها على وجه التحديد طبقاً لقصد الشارع منها ذلك أننا نعيش فى عهد ازدياد تدخل الدولة رويداً رويداً فى فروع النشاط الفردى وبخاصة فى المسائل الاقتصادية جرياً منها على سياسة الاقتصاد المدار أو الموجه . فهل بمجرد تدخل الدولة أياً كان نطاقه فى إحدى فروع هذا النشاط الخاص يجعل المستخدمين فى هذه المؤسسات الخاصة فى حكم الموظفين العموميين !!

٤ — القانون الفرنسى :

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسى نجد المادة ١٧٧ وهى الخاصة بجريمة الرشوة ولقد عدلت بمقتضى القانون الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ والأمر الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ فاعتبر فى حكم الموظفــين العموميين الاشخاص الذين يعملون فى المصالح الموضوعة تحت رقابة السلطة العامة .

agent ou préposé d'une administration placée sous le contrôle de la puissance publique.

ولقد قام الشراح الفرنسيون ببيان المراد بهذه الإضافة بقولهم إن المقصود منها هو المستخدمون فى الهيئات العامة أى المستخدمون لدى الأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة مثل المديريات départements والقرى communes - راجع التعليق على المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى فى مجموعة Dalloz petit code والمؤسسات العامة établissements publics أى الهيئات التى تخضع لما يسمى بالوصاية الادارية tutelle administrative أو ما يطلق عليه بعض فقهاء القانون العام بالرقابة الادارية - وراجع مجموعة juris classeur تحت كلمة corruption نبذة ٨٥ إذ جاء بها :

"Est une administration placée sous le contrôle de la puissance publique l'établissement public qui est une personne morale administrative chargée de gérer un service public sous la tutelle administrative. L'agent ou préposé qui fait partie d'un établissement public n'a pas la qualité de fonctionnaire, il était donc nécessaire que le législateur le comprenne dans l'alinéa 1er du 1er paragraphe de l'article 177" .

كما يضيف الشراح الفرنسيون إلى ذلك أيضاً المستخدمين فى المصالح المؤممة administrations nationali. مثل شركات توزيع الماء والغاز والكهرباء وشركات التأمين المؤممة والبنـــوك المؤممة banques nationalisées وبنك فرنسا وذلك باعتبار أن هذه المصالح تحقق منفعة عامة ومن الجدير بها أن يقرب المستخدمون فيها إلى محيط الموظفين العموميين فيلتزمون لما يخضع اليه الموظفون العموميون من واجب الشرف والامانة . وراجع فى هذا الشأن مجموعة juris classeur والمؤلف الفذ للعلامة Garcon code pénal annoté تعليقا على المادة ١٧٧ ص ٦٩٢ طبعة سنة ١٩٥٢ وأيضا الجزء الأول سنة ١٩٥٣ ص ٥٨٢

Dalloz Encyclopédie juridique. Repertoire de droit criminel

ومما هو جدير بالذكر ان القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ فى فرنسا بشأن نظام موظفى الدولة رفض فى المادة الاولى منه أن يعتبر المستخدمين فى المرافق التابعة للدولة ذات الصفة التجارية أو الصناعية من الموظفين العموميين فلا يخضعون للنظام الموضح فى هذا القانون — كما ان القضاء الادارى الفرنسى امتنع عن ان يخلع صفة الموظف العام على الاشخاص الذين يعملون فى المصالح الخاضعة لرقابة الحكومة مثل المؤسسات التى تم تأميمها . وراجع الجزء الاول ص ٥٨٢

Dalloz Encyclopédie juridique, Répertoire de droit criminel.

٥ — البنوك فى فرنسا :

ويقسم الكتاب الاقتصاديون فى فرنسا البنوك بحسب شكلها القانونى إلى :

(ا) بنوك خاصة : وهى التى يملكها فرد أو شركة مساهمة أو جمعية تعاونية .

(ب) بنوك عامة : قد اسستها الدولة وتمدها برأس المال وتعين المستخدمين فيها وتحصل على أرباحها وتتحمل خسائرها مثال ذلك البنك الامبراطورى القديم فى روسيا . وهذا النوع من البنوك لايوجد فى فرنسا ولا فى مصر .

(ج) بنوك لها صفة مختلطة وهى إما أن يكون رأس مالها مملوكا للافراد أو بعضه مملوك للافراد والبعض الآخر للدولة وإنما تخضع هذه البنوك للرقابة الفعلية للدولة مثال ذلك بنك فرنسا وهو بنك الاصدار فيها الذى انشىء فى سنة ١٨٠٠ ويرجع الفضل فى انشائه إلى نابليون .

ولقد قامت الدولة الفرنسية بتأميم بعض البنوك الخاصة من بينها ماورد فى القانون الصادر فى ٢ يسمبر سنة ١٩٤٥ والمرسوم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٦ بتأميم أربع بنوك من بنوك الودائع والخصم فانتقلت أموالها إلى الدولة .

(راجع مؤلف الدكتور عبد الحكيم الرفاعى الجزء الأول سنة ١٩٣٨ ص ٧٢٥) .

(راجع مؤلف Reboud الجزء الأول طبعة ١٩٥٣ Précis d'économie politique مجموعة دللوز ص ٥٥٧ ومابعدها) .

ولاشك انه بناء على هذا البيان تعتبر البنوك المؤممة من بين المصالح التابعة للحكومة وبنك فرنسا من بين المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة بالمعنى المفهوم فى قانون الرشوة . فيصبح المستخدمون فيها فى حكم الموظفين العموميين .

٦ ـ القانون المصرى :

وما دمنا قد استجلينا المراد من عبارة « المستخدمين فى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة» فى نظر القانون الفرنسى فيتعين علينا ان نقصر مدلولها فى القانون المصرى فى حدود ماسلف ذكره .

ولقد قال بحق الدكتور محمود محمود مصطفى (فى مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٣ ص ١٦ ومابعدها) انه يشترط لكى يكون الشخص فى حكم الموظفين العموميين فى جريمة الرشوة أن يكون قائما بعمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ويدخل فى هذا موظفو السلطة التنفيذية المركزية والسلطات اللامركزية والمصلحة والمؤسسات العامة ... الخ »

وعندى ان البنوك فى مصر مؤسسات خاصة أو بنوك خاصة مملوكة لاشخاص أوشركات مساهمة ولايوجد من بينها بنك مثل بنك فرنسا الخاضع للرقابة الفعلية للحكومة بالمعنى المفهوم فى الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات . ومن ثم فلا يعتبر المستخدمون فى هذه البنوك فى حكم الموظفين العموميين .

٧ ـ خاتمة :

ومتى كان الأمر كذلك ومتى كان من الأصول المقررة فى فقه القانون الجنائى انه يجب تفسير نصوصه تفسيرا ضيقا فمن الخطأ التوسع فى مضمون مواده فقد استلزم ذلك ان نقصر معنى «المصالح التابعة الحكومة » إلى المشروعات والمؤسسات التى تم تأميمها وان نفسر المقصود من عبارة « المستخدمين فى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة » بأنهم المستخدمون فى المصالح الخاصة للرقابة الإدارية أى الوصايا الإدارية مثل المجالس البلدية والمؤسسات العامة وكل ذلك فى حدود الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات .

والله ولى التوفيق ؟

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
٣٧٩	٧٨٣	٤ أبريل ١٩٥٥	اختصاص . قانون . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف . اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع إليها عن وقائع حدثت قبل صدوره . الحكم بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المذكور لاينسحب أثره على الماضى . خطأ فى تأويل القانون .
٣٨٠	٧٨٤	» » »	دفاع هام . تبديد . تقديم المتهم إلى المحكمة إقرارا منسوبا للمجنى عليه يفيد علم الثانى بأن السجاير التى سلمها للأول لبيعها سرقت منه . إدانة المتهم دون تحقيق هذا الدفاع أو الاشارة إليه فى الحكم . موجب لنقضه .
٣٨١	٧٨٤	» » »	١ ــ قبض وتفتيش . وجود دلائل كافية على اتهام شخص بحيازة مخدر . لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويفتشه بدون إذن . تقدير كفاية الدلائل متروك لمأمور الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع . ٢ ــ اثبات . اعتراف . تقديره . موضوعى .
٣٨٢	٧٨٤	» » »	دفاع . حضور محام مع المتهم فى الجناية . واجب قانونا . امتناع المحامى الحاضر عن الدفاع وطلبه التأجيل حتى يحضر المحامى الأصيل ويطلع على ما جد من تحقيق ومعاينة . عدم إجابة هذا الطلب والفصل فى الدعوى بدون ندب محام آخر للدفاع عن المتهم . إخلال بحق الدفاع .
٣٨٣	٧٨٥	» » »	سلاح . انتهاء مفعول الترخيص بحيازته وعدم تجديده فى الميعاد . احرازه . تحقق الجريمة به .
٣٨٤	٧٨٥	» » »	١ ــ اثبات . شاهد . تجزئة أقواله . جائزة . ٢ ــ حجية الشىء المحكوم فيه . تلحق منطوق الحكم وما يكمله ويرتبط به ارتباطا وثيقا من الأسباب . ٣ ــ اثبات . اعتراف . حرية محكمة الموضوع فى تقديره . ٤ ــ اثبات . شاهد . أخذ المحكمة بما تطمئن اليه من أقواله

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			لإقامة الدعوى . ميعاد استئنافه . عدم سريانه بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر المذكور فى مواجهتهم إلا من تاريخ إعلانه لهم إعلانا رسميا .
٣٨٧	٨١٤	٩ أبريل ١٩٥٥	اختلاس أموال أميرية . كاتب سجن . استلامه ضمان إفراج . إدخاله هذا المبلغ فى ذمته بنية الغش . يكون الجناية المنصوص عنها فى المادة ١١٨ ع لا جنحة تبديد .
٣٨٨	٨١٤	» » »	١ — اثبات . تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه . من حق محكمة الموضوع . ٢ — حكم . بياناته . مادة العقاب . عدم ذكرها فى الحكم الاستئنافى . لا يعيبه ما دامت مبينة فى الحكم الابتدائى . ٣ — مسئولية مدنية . اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث . يوجب توزيع المسئولية على قدر الخطأ . ٤ — مسئولية مدنية . الاحتجاج بخطأ المضرور فى إنقاص حصة وارثه فى التعويض .
٣٨٩	٨١٥	» » »	تموين . التزام تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية وأصحاب المصانع والمحال العامة بإمساك دفتر خاص يثبتون فيه مقادير المواد التموينية الواردة والمنصرفة . على من يقع ؟ الاعفاء من هذا الالتزام . على من يسرى ؟ (القراران ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ٤٤ لسنة ١٩٥٠) .
٣٩٠	٨١٦	» » »	١ — حكم . العبرة فى وصفه بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . ٢ — معارضة . عدم قبولها فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر فى نظر القانون حضوريا متى كان استئنافه جائزا .
٣٩١	٨١٦	١١ » »	١ — قبض . صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض . ٢ — تفتيش . تفتيش الأنثى . لا يجوز بمعرفة غير الأنثى ولو كان طبيبا .
٣٩٢	٨١٧	» » »	١ — بلاغ كاذب . ما الذى يلزم لقيام الجريمة ؟

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ ــ تزوير . توقيع شخص على محرر بإمضاء ليست له . يعتبر تزويراً ولو لم يقلد المزور إمضاء المزور عليه .
٣٩٣	٨١٧	١١ أبريل ١٩٥٥	مواد مخدرة . ركن الإحراز . ماهيته .
٣٩٤	٨١٧	« « «	١ ــ إثبات . اطراح المحكمة أقوال من لا تثق به ولا تطمئن إلى صحة روايته من الشهود . الأخذ بما يرتاح إليه ضميرها بما تستخلصه بأسباب سائغة ويكون له أصل ثابت بالأوراق . جائز. ٢ ــ حكم بالبراءة . تسبيبه . رده على كل دليل من أدلة الاتهام . غير لازم .
٣٩٥	٨١٧	« « «	حكم . تسبيبه . اختلاس أشياء محجوزة . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟ التحدث عنه استقلالا فى الحكم . لا يلزم إذا كان ما دون فيه قاطعا فى ثبوته .
٣٩٦	٨١٨	« « «	نقض . الطعن المرفوع من متهم محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . سقوطه إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . (المادة ٤٣٤ أ . ج) .
٣٩٧	٨١٨	« « «	١ ــ اثبات . استناد المحكمة الى بعض أقوال المتهم فى تأييد الدليل ولو كان منكراً للتهمة . جائز . ٢ ــ اثبات . الأخذ بما تطمئن اليه المحكمة من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر . اطراح أقوال من لا تثق المحكمة بشهادته دون تبرير ذلك . جائز .
٣٩٨	٨١٨	١٢ « «	١ ــ أجنبي . ايواؤه . واجب الإخطار عنه . لا يسقطه عن المكلف به كون الأجنبي نفسه معفى من تقديم نفسه للبوليس. ٢ ــ أجنبي . الإيواء والإسكان المنوه عنهما فى المادة ٧ من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ يدخل فى مدلولهما إقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن واحد .
٣٩٩	٨١٩	« « «	١ ــ ضرائب . أفراد القوات البريطانية فى معنى معاهدة ١٩٣٦ المعقودة بين مصر وبريطانيا والأفراد الملحقون بهم ، الذين يستفيدون من الاعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ . المقصود بهم .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٤ — دفاع . محام . تقدير استعداده . موكول اليه . ٥ — نقض . أسباب موضوعية . اعتراف . تقدير صحته . موضوعى . ٦ — اجراءات . اثبات . اعتراف . توقيع المتهم على اعترافه الثابت فى محضر التحقيق . غير لازم مادام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب . ٧ — اثبات . شهادة . اعتراف . الأخذ باعتراف متهم على آخر . الأخذ ببعض الاعتراف دون البعض الآخر . جائز . ٨ — قتل عمد . فاعل . اتفاق المتهم مع آخرين على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم واصرارهم السابق على القتل وشد أزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم واعداد الحفرة لدفن الضحايا واهالة التراب عليهم بعد سرقة نقودهم . اعتبار المتهم فاعلا أصليا . صحيح . ٩ — نقض . رأفة . عقوبة مبررة . انتفاء المصلحة من الطعن . مثال فى جريمة قتل عمد يستوجب عقاب فاعله بالإعدام .
٤٠٣	٨٣٢	٢٥ أبريل ١٩٥٥	تسعيرة . قانون . جدول التسعيرة الذى يرفع من سعر سلعة معينة . لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم .
٤٠٤	٨٣٢	» » »	١ — تزوير . جريمة استعمال ورقة مزورة . طبيعتها . ٢ — اثبات . تزوير . التعويل على المضاهاة التى تجرى على أى ورقة تقتنع المحكمة بصدورها من شخص معين ولو أنكر صدورها منه . جائز .
٤٠٥	٨٣٣	» » »	١ — حكم . تسبيبه . تعويض . الزام المتهمة بالتعويض على أساس ثبوت مسئوليتها الجنائية . ذكر الحكم أسبابا أخرى لمسئولية المتهمة مدنيا على أساس الخطأ المفترض . لا يؤثر فى سلامة الحكم . ٢ — قتل خطأ واصابة خطأ . عدم قيام رابطة السببية بين وقوع القتل أو الجرح وبين الخطأ المنسوب الى المتهم . لا جريمة . مثال ٣ — تنظيم . مسئولية جنائية . القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ – اجارة . بيع . جدك . تعريفه . المادة ٤٥٠ مدنى مختلط المقابلة للمادة ٣٦٧ مدنى قديم .
			٣ – اجارة . بيع . جدك . حق مشترى الجدك فى الحلول محل المستأجر فى المكان المؤجر . لا يجوز للمؤجر وفقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اخراجه من المكان .
٤٣٠	٨٧٣	١٤ أبريل ١٩٥٥	١ – نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . الحكم المطعون فيه قضى بسقوط حق الطاعن فى استئناف الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول تدخله فى الدعوى مع التزامه بالمصروفات والأتعاب . توافر مصلحته فى الطعن .
			٢ – استئناف . شفعة . تدخل خصم ثالث فى دعوى الشفعة بطلب ملكية العقار موضوع الشفعة . الحكم الابتدائى القاضى بالشفعة وعدم قبول التدخل أصبح نهائيا بالنسبة للبائع لعدم استئنافه فى الميعاد . صيرورته نهائيا أيضا بالنسبة للمشترى والشفيع .
			٣ – استئناف . ميعاد الاستئناف . اعلان الصورة التنفيذية غير لازم لانفتاح ميعاد الاستئناف . يكفى اعلان صورة كاملة مطابقة للأصل .
			٤ – استئناف . ميعاد الاستئناف . اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الاستئناف لايتجاوز أربعة أيام . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص . على غير أساس .
			٥ – استئناف . حكم قضى بسقوط حق الاستئناف . البحث فى موضوع النزاع . غير جائز .
٤٣١	٨٧٩	٢١ » »	١ – وقف . اجارة . المستحق فى الوقف . حقه فى تقاضى جزء من ايجار العين الموقوفة مقابل مدة قيام حق انتفاعه . لا يسقط حقه أن يكون قد حدد لحلول الأجرة أجل لاحق لانتهاء حقه فى الانتفاع . المادة ٩٨٧ مدنى جديد .
			٢ – وقف . عدم جواز مساءلة ناظر الوقف فى دعوى الحساب إلا عن الريع الذى قبضه فعلا لا عما كان يجب أن يقبضه .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			١٠ ـــ قبول الزيادة اختياراً بمد دخول العين . دليل على صحة الاتفاق .
			(٥) قضاء المحاكم الكلية (القضاء المدنى)
٤٤٧	٩١٤	١ ديسمبر ١٩٥٣	معارضة فى أمر أداء . كيفية احتساب المدة اللازمة لها .
٤٤٨	٩١٦	١٩ أكتوبر ١٩٥٥	خطأ التنظيم . غلط جوهرى يجيز إبطال التعاقد . عيب خفى يجيز طلب الفسخ . العقار الداخل فى خط التنظيم يكون مثقلا بتكليف لمصلحة النفع العام . يحمل المشترى خسارة ونقصا فى قيمة المبيع .
			(٦) قضاء المحاكم الكلية (شئون العمال)
٤٤٩	٩٢١	١٣ نوفمبر ١٩٥٣	الأجر . عنصر من عناصر عقد العمل . تدخل القضاء لزيادة الأجر . التحكيم والتوفيق جوازى . لا يحرم القضاء العادى من الفصل فى المنازعات .
			(٧) القضاء المستعجل
٤٥٠	٩٢٤	١٩ سبتمبر ١٩٥٥	دعوى منع التعرض أمام القضاء المستعجل . توافر شرط الاستعجال . تعرض مادى يؤدى إلى فقد حيازة العقار . المستأجر يحوز العين المؤجرة باسم المالك .
			(٨) قضاء المحاكم الجزئية (القضاء المدنى)
٤٥١	٤٢٧	١٦ يونيه ١٩٥٤	أمر أداء . أحوال صدوره .
	٩٣١		صنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة أو أوراق مشابهة لأوراق النقد إذا كان من شأنها إيقاع الجمهور فى الغلط للسيد الدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق ـــ جامعة عين شمس .
	٩٣١		طلب إسقاط الخصومة أو انقضائها بالتقادم أو اعتبارها كأن لم تكن للسيد الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أستاذ مساعد قانون المرافعات بجامعة الاسكندرية .
	٩٥١		تفسير الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجي وكيل نيابة الاستئناف .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين (١) و(٢) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصان الآتيان :

« مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على زراعة القطن فى سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية».

« مادة ٢ — لا يجوز أن يزرع فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون غير أصناف الكرنك وجيزة ٣٠ والمنوفى وآمون وجيزة ٤٥ .

ولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن فى باقى أراضى الوجه البحرى غير أصناف جيزة ٣٠ والمنوفى وجيزة ٤٧ ، ويسرى هذا الحكم أيضا على مركز امبابة بمديرية الجيزة .

كما لا يجوز أن يزرع من أصناف القطن بالوجه القبلى — عدا مركز امبابة بمديرية الجيزة — غير صنفى الأشمونى ودندرة — على أن تقصر زراعة قطن دندرة على مديريتى قنا وأسوان .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة وتجاربها وحقول الإكثار الخاصة التى يعتمدها وزير الزراعة » .

مادة ٢ — يستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه الجدول الآتى:

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها
فى القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة
من القطن فى سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية

مديرية البحيرة : مراكز أبوحمص — دمنهور — رشيد — شبراخيت — كفر الدوار — المحمودية .

مديرية الغربية : مراكز سمنود — المحلة الكبرى — قطور .

مديرية كفر الشيخ : جميع مراكز المديرية .

مديريتا الدقهلية ودمياط : مراكز بلقاس — شربين — طلخا — أجا — دكرنس — السنبلاوين — المنزلة — المنصورة — فارسكور — كفر سعد .

مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

مشروع القانون المعروض من التشريعات الزراعية الدورية التى تصدر سنويا بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن .

وقد بدىء بإصدار مثل هذا التشريع منذ سنة ١٩٤٦ / ١٩٤٧ الزراعية واستمر يتجدد سنويا فيما عدا سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ الزراعية .

وقد روعى فى هذا التشريع تحديد مناطق زراعة الأقطان الطويلة التيلة بقصد حفظ التوازن المألوف بين أصناف القطن وتقريب المعروض منها مع الطلب ولهذا قصرت زراعة هذه الأصناف على المنطقة الشمالية من الوجه البحرى باعتبارها أصلح المناطق لانتاج الأقطان الطويلة التيلة .

وتنفيذا للسياسة التى جرت عليها وزارة الزراعة سنويا استطلعت رأى وزارة المالية والاقتصاد وفيما يقترح أن يصل إليه الانتاج من كل صنف من أصناف القطن .

وتحقيقاً لرغبة وزارة المالية والاقتصاد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق الذى يقضى باستمرار العمل فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ مع استبدال الجدول الملحق بهذا القانون بجدول جديد استبعدت فيه بعض المراكز لتحقيق ما طلبته وزارة المالية والاقتصاد .

وقد رأينا إعادة صياغة المادة الثانية من القانون بحيث يحدد فى الفقرة الأولى منها على سبيل الحصر أصناف القطن التى يجوز زراعتها فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالجدول الملحق بالقانون وذلك تمشيا مع الفقرات الأخرى من هذه المادة التى أخذت بمبدأ تحديد الأصناف التى تزرع فى باقى أراضى الوجه البحرى وأراضى الوجه القبلى .

وقد رؤى إباحة زراعة صنف القطن جيزة ٤٧ من باقى أراضى الوجه البحرى إلى جانب صنف جيزة ٣٠ والمنوفى وذلك بعد أن كانت زراعة هذا الصنف قاصرة على مديرية الفيوم والجهات التى يحددها وزير الزراعة بالوجه القبلى .

كما رؤى النص على عدم سريان حكم المادة الثانية المشار إليها على مناطق تجارب وزارة الزراعة وحقول الاكثار الخاصة التى يعتمدها وزير الزراعة وذلك رغبة فى إمكان التعاقد مع بعض الزراع على زراعة أصناف معينة من القطن فى غير المناطق المصرح بزراعتها فيها أو إجراء التجارب على بعض الأصناف فى غير مزارع الوزارة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع القانون المشار إليه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٥٥ (١)

بشأن الحكم بالتعويض فى مخالفات استعمال وإشغال الطرق العامة فى مدينة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن استعمال الطرق العامة وإشغالها المعدل بالقوانين رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٨٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ مكرر الصادر فى ١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

وعلى قرار رئيس المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الإسكندرية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٩ من لائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها بمدينة الإسكندرية الصادرة فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فقرة ثانية نصها :

« وفى جميع الأحوال يحكم بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل رسمى الترخيص والإشغال اللذين كان يتعين عليه أداؤهما »

مادة ٢ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الشهر التالى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ١٩ من لائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الاسكندرية المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ على أنه « يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على المائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين »

وقد كانت الأحكام الصادرة من محاكم المخالفات تلزم المخالف بدفع رسوم إشغال الطريق فضلا عن الحكم بالغرامة إلا أن بعض المحاكم اتجهت أحكامها إلى الحكم فى هذه القضايا بالغرامة فقط دون إلزام المخالف بسداد الرسوم استنادا إلى أن المادة ١٩ آنفة الذكر لم ينص فيها على الحكم بالرسوم .

وقد ترتب على ذلك أن أصبحت التعويضات المستحقة للبلدية عن مخالفات أحكام لائحة إشغال الطريق عرضة للضياع إلا إذا دفعت بالطريق الودى أو يرفع آلاف القضايا سنويا للمطالبة بهذه المبالغ وبذلك يكون المخالف فى مركز أفضل ممن يقوم بتنفيذ اللائحة من تلقاء نفسه .

ونظرا لأن حق مجلس بلدى الإسكندرية فى فرض بعض أنواع الرسوم استنادا إلى أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له لايمتد إلى إلزام مخالفى لائحة إشغال الطريق بدفع التعويض المنوه عنه .

لذلك رؤى استصدار قانون ينص على الحكم بإلزام المخالف فى جميع الأحوال بأداء مبلغ يعادل رسمى الترخيص والإشغال اللذين كان يتعين عليه أداؤهما .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة . وجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا بالنص الآتى :

« مادة ٢٠ مكررا — لا يجوز لمن يحمل أية وثيقة سفر مصرية دخول بلاد غير المدونة فى وثيقة سفره ما لم يحصل على إذن فى ذلك من وزارة الداخلية أو لمن تفوضه الوزارة فى ذلك ويسرى هذا الحظر ولو حصل حامل الوثيقة على وثيقة سفر « أجنبية » تجيز له ذلك » .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ٢٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الثانية مباشرة وذلك بالنص الآتى :

« ويعاقب على مخالفة أحكام المادة ٢٠ مكررا بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع حرمان المخالف من حق الحصول على وثيقة سفر مصرية مدة خمس سنوات » .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة إيضاحية

لما كانت وثائق السفر مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على أقليمها وعلى المقيمين به من رعايا وغيرهم ممن تربطهم بها صلات تقدر معها الدولة ملاءمة تزويدهم بوثائقها ، وكان من مقتضيات هذه السيادة في هذا الشأن أن تفرض الدولة على من شملتهم برعايتها من المتصلين بها ماتراه لازما لسلامتها وتحقيق دواعي الأمن فيها .

ونظرا لأنه لوحظ أن كثيراً ممن يحملون وثائق سفر مصرية يعمدون إلى إخفاء تحركاتهم في الخارج عن السلطات المصرية وذلك عن طريق حصولهم من هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي في الخارج على وثائق سفر أو تأشيرات تجيز لهم دخول بعض البلاد الأجنبية التي لم تدرج في وثائق السفر المصرية التي منحت لهم ويقتضي الصالح العام أن يكون لوزارة الداخلية بوصفها سلطة الأمن في البلاد — رقابة على تحرك أولئك الأفراد في الخارج .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق على نحو يضمن هذه الرقابة — وذلك بإلزام الحاصلين لوثائق سفر مصرية أيا كانت بالحصول على إذن سابق من وزارة الداخلية أو لمن تفوضه الوزارة في ذلك من رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي وغيرهم لدخول أي بلد أجنبي لم يدرج في وثيقة السفر المصرية التي يحملونها .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩
الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٤٦ و ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر النصان الآتيان :

« مادة ٤٦ — لكل ذى شأن أن يطلب فى محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقديم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به » .

« مادة ٤٩ — يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرا باتخاذ الاجراءات التحفظية ، وخاصة إعداد وصف تفصيلى عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، وحجز هذه الأشياء عند الاقتضاء . على ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محق فى دعواه .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى إدارية أو جنائية ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام — عدا مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه » .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، وقد أظهر التطبيق العملى لأحكام هذا القانون الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات التى يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ — تنص المادة ٤٦ من القانون على الآتى :

« تقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج متى تقدم لها حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة قاض بهذا الشطب وتقوم إدارة الرسوم والنماذج بهذا الشطب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن » .

٢ — وتنص المادة ٤٩ منه على الآتى :

« يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية ، وإنما يجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه » .

ولما كانت المادة ٤٦ من القانون قد أجازت شطب التسجيل الذى يتم باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج وفاتها أن تنص على إجراء الشطب كذلك إذا كان الرسم أو النموذج خاليا من عنصر الجدة والابتكار الأمر الذى يستدعى سد هذا النقص نظرا لأن المقصود بالرسم أو النموذج الصناعى هو إخراج السلعة فى شكل جديد مبتكر يميزه عن غيره من السلع النظيرة .

ولما كان القانون قد صدر ولم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية للأسباب التى وردت فى مذكرته الإيضاحية ، ومؤدى ذلك أن القانون لا يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق من جدة المصنف المقدم للتسجيل وهل يطابق أو لا يطابق المصنفات السابق تقديمها للادارة أو السابق تسجيلها بمعرفتها ، وبمقتضى هذا النظام

لا يكون التسجيل سوى مجرد قرينة على حيازة الطالب لمصنفات معينة فضلا عن جدتها ، هذا بخلاف النظام المعروف بالفحص السابق — وهو ماابتعد عنها المشرع المصرى — والذى يطالب الادارة المختصة بأن تتحقق قبل التسجيل بأن المصنف مبتكر وأن الطالب هو المبتكر الأول له أو بمن آلت إليه حقوق المصنف .

ولم يتنبه المشرع لهذه الأوضاع عند صياغته للمادة ٤٩ من القانون فأجاز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج — بناء على شهادة التسجيل — أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أو قبل أية دعوى أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة حجز المنتجات أو البضائع التى يدعى أنها مقلدة أو مزورة ، أى أن القانون قد أجاز استصدار الأمر بالحجز بناء على شهادة التسجيل الذى تم على مسئولية صاحبه دون فحص سابق من الإدارة المختصة ، الأمر الذى فتح ثغرة يمكن أن تنفذ منها المحاولات التى قد تنطوى على إساءة استعمال الحق ، ومن هنا أضحى القانون شرا على الصناعة والتجارة وهو الذى وضع للنهوض بهما .

ويتبين من التشريعات الأجنبية التى أخذت بنظام التسجيل بدون فحص سابق أنها تخول المحكمة متى قدمت إليها شهادة التسجيل أن تأمر باعداد « وصف تفصيلى » عن المنتجات والبضائع موضوع الدعوى حتى تخولها الأمر بحجز هذه الأشياء بشرط أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المحجوز عليه إذا ما كان الطالب غير محق فى دعواه .

ومن ثم فان الحاجة أصبحت ماسة للاسراع فى تعديل المادة ٤٩ من القانون بما يتفق ومبدأ التسجيل بدون فحص سابق الذى أخذ به المشرع المصرى أسوة بما هو متبع فى التشريع الأجنبى حماية للصناعة المحلية ومنعا لكل محاولة قد يقصد بها إساءة استعمال الحق الوارد فى المادة سالفة الذكر .

لذلك أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع القانون المرافق بتعديل المادتين ٤٦ و ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الذى يحقق الأغراض المتقدمة .

وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بعبارة « ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ » الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، العبارة الآتية :

« ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل يوم أول يوليه سنة ١٩٥٦ » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

مذكرة ايضاحية

نص القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ على إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٩ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، تضمنت وجوب تسجيل التصرفات الحاصلة إلى الأولاد وفقاً للبند (ا) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ أو وفقاً لأحد البندين (ب ، ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية ، وذلك قبل يوم أول يناير سنة ١٩٥٦ إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو اثبات تاريخ العقد سابقاً على يوم أول أبريل سنة ١٩٥٥ فان كانا لاحقين له وجب تسجيل التصرف فى خلال سنة من تصديق المحكمة أو اثبات التاريخ . كما قضت هذه الفقرة بأن جزاء مخالفة هذا الحكم هو الاستيلاء وفقا للمادة الثالثة من القانون وكذلك استحقاق الضريبة الاضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء .

ولما كان بعض الملاك الذين تخضع أراضيهم لأحكام الاستيلاء قد استعصى عليهم تنفيذ حكم هذه الفقرة بتسجيل التصرفات المشار إليها قبل يوم أول يناير سنة ١٩٥٦ . فقد رؤى تعديل تعديل بعد الأجل الممنوح لتسجيل التصرفات السالفة الذكر لمدة ستة أشهر أخرى .

ولذلك أعد مشروع القانون المتضمن هذا التعديل وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (١)

بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية
الناشئة من حوادث السيارات

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزيرا المالية والاقتصاد ، والداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ و١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ ــ تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .

مادة ٣ ــ إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن يعد الإخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

ويعتبر فى حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها .

مادة ٤ ــ يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

ويسرى مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لاتجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها فى الفقرة السابقة على السبعة الأيام .

مادة ٥ — يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى.

مادة ٦ — إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة ٧ — لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

مادة ٨ — لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائماً .

وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ٩ — يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ بملحق الوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة إلى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة إلا بعد تقديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤ .

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإدعادة .

مادة ١٠ — فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر .

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ١١ — فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها إلى المؤمن له فاذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها فى تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة

التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦٪ من القسط .

مادة ١٢ ــ تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها مادام الترخيص قائما .

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير السيارة .

ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

مادة ١٣ ــ فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

مادة ١٤ ــ يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها .

ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ ــ يجب أن يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث .

ولا يترتب على التأخير فى الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور .

مادة ١٦ ــ يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة ١٧ ــ يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة ١٨ ــ يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة ١٩ — لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

مادة ٢٠ — على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق وسجلا آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقاً للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين .

ويجوز للمؤمن أن يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يرى إدراجها .

مادة ٢١ — على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

مادة ٢٢ — على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وفى المواعيد التى ينص عليها القرار ما يأتى :

(ا) تقدير احتياطى الأخطار السارية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) حساب احتياطى المطالبات تحت التسوية .

(د) بيان المطالبات تحت الوفاء .

(ه) تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة .

(و) بيان تحليلى للمصروفات .

مادة ٢٣ — يقدر احتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبى لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦٪ من القسط .

ويجب ألا تقل جملة احتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧٪ من جملة الأقساط المباشرة فى السنة السابقة وأقساط إعادة التأمين الواردة فى السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، وفى حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة ٢٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه فى حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها السارية من هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق .

أما فى حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وفى جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التى حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور .

مادة ٢٥ — تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد ٢ و٣ و ٩

و١٤ إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويتبع فى التظلم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و٤ من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ ، باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة ٢٦ ـ يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو تكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، ويكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية والاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر فى الجريدة الرسمية . ولا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان ، وتسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة فى المادة ٢٤ ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للهيئة فى الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التى يعينها .

مادة ٢٧ ـ يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادتين ٢٠ و٢١ بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٢٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

مادة ٢٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد ٢ و٣ و٨ و٩ و١١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ .

مادة ٣٠ ـ يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيله ومديرى الإدارات والموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣١ ـ على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ وأوجبت المادة السادسة من هذا القانون على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر على أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ويكون فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن يصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين ، إلا أنه رغبة فى ضمان القدر الأوفى من الحماية والتنظيم لصالح المضرورين والمؤمنين والمؤمن لهم وما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التى تكفل عدم الخروج عليه فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون .

وقد أعد مشروع القانون المرافق لكى يحقق هذه الأغراض فأوجب فى المادة الأولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ و١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وبينت المادة الثانية منه ما يدرج فى وثيقة التأمين من بيانات فأوجبت أن تكون مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية وأن تكون لكل سيارة وثيقة خاصة فيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالرخص التجارية.

ونص فى المادة الثالثة على أنه إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو باخطار بالتجديد من المؤمن ، ويحرر الاخطار بالشروط السابقة على النموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين ويعتبر فى حكم الوثيقة .

ونصت المادة الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة وهى الفترة التى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها .

أما الاخطار بتجديد الوثيقة فان مفعوله يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة تجديد الترخيص بمعنى أنه إذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٥٦ فان وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافا إليها ٣٠ يوما من يناير سنة ١٩٥٧ ، فاذا حددت هذه الوثيقة فان الاخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ وهكذا .

ونصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة على أنه إذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالية لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام اعتبر تاريخ انتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فاذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة الأيام فلا تقبل وثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة .

ونصت المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الاصابات البدنية التى تلحق المضرورين فى الحالات التى نصت عليها المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وهى التأمين على الغير دون الركاب والأحوال التى يشمل فيها التأمين الغير والركاب دون العمال .

كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، وعلى خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وذلك حسما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم فى مثل هذه الدعاوى ، وهل هى مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

ورغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور على حساب المؤمن فقد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التى تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير .

ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبناؤه وقت الحادث وغنى عن البيان أن كلمة « الابناء » تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقى السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب والمنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وتحقيقا للهدف من التأمين الإجبارى على المسئولية من حوادث السيارات فقد نصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائماً .

ونصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل فى بيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقا للنموذج المعتمد من رئيس مصلحة التأمين وهذه البيانات لا يندرج تحتها اشتراطات الوثيقة

التى يختص باعتمادها وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية . وأجازت فى الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة .

وأوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن ملكية السيارة وفقا للمادة ١٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن يقـدم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر .

ونصت المادة الحادية عشرة على إلغاء وثيقة التأمين فى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة وذلك إبتداء من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها للمؤمن ، وبينت المبلغ الذى يرد للمؤمن له فى حالة إلغاء الوثيقة قبل انهاء مدتها .

كما نصت المادة ١٢ على أن وثيقة التأمين تحفظ بملف السيارة فى قلم المرور ولا يجوز سحبها مادام الترخيص قائماً .

وحددت المادة ١٢ الركاب الذين يستفيدون من التأمين بأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وسواء فى ذلك أوقع الحادث والراكب بداخل السيارة أو أثناء نزوله منها أو صعوده إليها ، وأيا كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارة .

وللتوفيق بين مصلحة المؤمن والمؤمن له رؤى النص فى المادة الرابعة عشرة على وجوب التزام تعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق للقانون .

وأوجبت المادة الخامسة عشرة على محقق حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق وإخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الاخلال بهذا الواجب أية مسئولية على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور فى التعويض .

وأجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن وثائق التأمين الشروط المعقولة التى تكفل مصالحها كإلزام المؤمن له باخطارها عن الحادث أو اشراكها معه فى الاشراف على الدفاع فى دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة وغير التعسفية بحيث لا ينص على الرجوع على المؤمن له إلا فى حالات الإخلال الجسيم كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة بحيث إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور . إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث فى الحصول على التعويض المحكوم به .

ونصت المادة السابعة عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى قبول تغطية الخطر أو فى سعر التأمين أو شروطه وكذا فى حالة استخدام السيارة فى أغراض لا تخولها الوثيقة ،

كما اجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد مايكون دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة .

وأوضحت المادة التاسعة عشرة فى جلاء انه لايترتب على الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

وبينت المواد من ٢٠ إلى ٢٥ السجلات التى تمسكها هيئات التأمين والبيانات التى يجب أن توافى مصلحة التأمين بها واحتياطى الأخطار السارية عن وثائق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع فى حالة التصفية الاجبارية والاختيارية لهيئات التأمين مستهدفة فى ذلك رعايا مصالح المضرورين وأحالت إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكى تقدم اليها الطعون الخاصة بأحكام المواد ٥ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ .

وبينت المواد من ٢٦ إلى ٢٩ العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون .

ونصت المادة ٣٠ على منح رجال مصلحة التأمين المعنيين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

كما أجازت المادة ٣١ لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر القرارات واللوائح التى يقتضيها العمل بالقانون .

كما نصت على تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وتتشرف وزارتا المالية والاقتصاد والداخلية ، بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد افراغه فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزارة المالية والاقتصاد :

قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥٠ من القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٥٠ — لموظفى مصلحة الضرائب الفنيين من وظيفة مساعد مأمور فأعلى حق الاطلاع لأغراض ربط رسم الأيلولة وضريبة التركات .

ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه والقرارات المنفذة له » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل المادة ١١ من اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة ميناء البصل)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير المالية والاقتصاد إصدار اللائحتين الداخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ ، باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن « بورصة مينا البصل » .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـــ تعدل المادة ١١ من اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن « بورصة مينا البصل » المشار إليها ، وذلك على الوجه الآتى :

« مادة ١١ ـــ يجب أن يكون التسليم من شون بحى تجارة القطن فى نطاق الدائرة التى تسرى عليها تعريفات النقل العادية ، كما يجب أن يتم فى المواعيد المقررة فى الجدول الخاص الذى تذيعه لجنة بورصة العقود قبل بدء العمل كل سنة » .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٣ يناير سنة ١٩٥٦) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٥٦ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السابع

السنة السادسة والثلاثون

مارس سنة ١٩٥٦

العلم علمان، علم في القلب، فذلك العلم النافع،

وعلم على اللسان. فذلك حجة الله على ابن آدم

(رواه الخطيب عن جابر)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان

إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع النهضة رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

بيـــــان

نشرنا في هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

عدد

٢٨ حكماً صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

٢٣ حكماً صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية

٧ أحكام صادرة من قضاء المحكمة الادارية العليا (مجلس الدولة)

١ حكم صادر من قضاء محاكم الجنايات

١ حكم صادر من قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٢ حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية (القضاء المدني)

٣ أحكام صادرة من القضاء المستعجل

***

العذر القهري ومايثيره من بحث في الاجراءات الجنائية للسيد الدكتور رؤوف عبيد الأستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس .

الفسخ الارادى لعقد العمل الفردى للسيد الأستاذ فتحي عبد الصبور القاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية .

تفسير الفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة الاستئناف .

***

قانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى . ص ٤١١

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد مختار قطب

العدد السابع — المحاماة — مارس
السنة السادسة والثلاثون — سنة ١٩٥٦

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٥٢

٢ مايو سنة ١٩٥٥

استئناف . استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يشمل الحكم الغيابي أيضا .

المبدأ القانوني

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يشمل كذلك الحكم الغيابي ، لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما في الآخر مما يلزم عنه أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه .

(القضية رقم ١٥١ سنة ٢٥ ق) .

٤٥٣

٢٠ مايو سنة ١٩٥٥

دفاع . الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه . ماهيته .

المبدأ القانوني

إن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به . وإذن فاذا كان الدفاع قد قال « إن بالقضية نقصا كان بوده أن يتم وهو عمل معاينة وافية تبين بعد أو قرب كل بلد لمكان الحادث وهل عزبة بدر أقرب من بلدة عزبة الصباغ ... » فان ماذكره الدفاع بشأن المعاينة لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص بدون أن يتمسك بطلب استكماله ومن غير أن يبين الهدف الذي يرمى إليه منه .

(القضية رقم ١٥٧ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٥٤

٢ مايو سنة ١٩٥٥

ا — نقض . سلطة محكمة النقض . الشهادة المرضية التى يقدمها المستأنف لتبرير استئنافه بعد الميعاد . تقديرها موضوعى . الأسباب التى تستند إليها محكمة الموضوع فى عدم تعويلها على هذه الشهادة . تخضع لرقابة محكمة النقض .

ب — استئناف . التقرير به بعد الميعاد . الاعتذار بالمرض . عدم جواز الاحتجاج على المتهم بإمكان التقرير بالاستئناف بوكيل .

المبادىء القانونية

١ — إن الشهادة المرضية التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد ، وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها أم لا .

٢ — إن التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمتهم ، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم استعماله وقرر بالاستئناف بشخصه بعد الميعاد لعذر قهرى كالمرض .

(القضية رقم ١٦٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٥

٢ مايو سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . قتل خطأ . إصابة خطأ . إدانة المتهم فى هاتين الجريمتين دون بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم الى أنها هى التى سببت وفاة أحد المجنى عليهما . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم إذ انتهى إلى إدانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى إلى أن هذه الاصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليه الأول ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٦٧ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٥٦

٢ مايو سنة ١٩٥٥

نقض . ميعاد الطعن . غايته .

المبدأ القانونى

إن مقتضى المواد ٣١٢ و٤٢٤ و٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، هو أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يجب أن يحصلا فى خلال الثمانية عشر يوما التالية للحكم ، إذا كان قد ختم وأودع قلم الكتاب وتيسر لصاحب الشأن الحصول على صورة منه فى الثمانية الأيام التالية للنطق به ، فاذا تعذر ذلك

امتد الميعاد إلى عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم على أن لا يتجاوز الميعاد فى أية حال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم(١) .

(القضية رقم ١٩٥ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٥٧

٣ مايو سنة ١٩٥٥

تحقيق . إجراؤه بمعرفة عضو نيابة فى غير دائرة اختصاصه . البطلان الذى يترتب على ذلك . هو بطلان نسبى . عدم تمسك محامى المتهم الذى حضر التحقيق بالبطلان . يسقط الحق فى الدفع به (م ٣٣٣ أ ج) .

المبدأ القانونى

إن البطلان الذى يترتب على إجراء عضو النيابة تحقيقا في غير دائرة اختصاصه هو بطلان نسبى . فاذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه ، فان الحق في الدفع به يسقط عملا بنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٧٧ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٤٥٨

٣ مايو سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه بوجه عام . ايراد المحكمة فى ختام حكمها ما لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم . يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

المبدأ القانونى

إذا كان ما أوردته المحكمة في ختام حكمها لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها في صدر الحكم ، وكان لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى مع اضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٥٨ سنة ٢٥ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٥٩

٣ مايو سنة ١٩٥٥

١ — تحقيق . قبض . تلبس . صورة واقعة .

ب — تلبس . هو وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما في وضع يدعو للريبة ، فان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ،

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١٦٤ سنة ٢٥ القضائية .

فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الامساك بهما ، فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبيء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما إلى أقرب مأموري الضبط القضائي .

٢ — إن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبيها .

(القضية رقم ١٦٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٠
١٠ مايو سنة ١٩٥٥

١ — بلاغ كاذب . لا يشترط لتوفر الجريمة أن يكون التبليغ بالكتابة .

ب — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال في حالة التعدد المعنوي للجرائم .

المبادىء القانونية

١ — القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة ، بل يكفي أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة في أثناء التحقيق معه ما دام الادلاء به قد حصل عن محض إرادته ومن تلقاء نفسه .

٢ — إذا كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمتي البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائي الواحد يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى واحدة فلا جدوى للمتهم من النعي على الحكم إغفاله التحدث عن جريمة القذف ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم من أجلها .

(القضية رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤٦١
١٠ مايو سنة ١٩٥٥

ا — حكم . تسبيبه . سبق إصرار . مثال لاستظهاره .

ب — حكم . تسبيبه . ترصد . مثال لاستظهاره .

ج — نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال في قضية قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم إذ تعرض لسبق الاصرار قال «إن ظرف سبق الاصرار ثابت مما تقدم من أنه منذ خمسة أيام سابقة على الحادث سرق (ناف) محراث المتهم ، واتهم المجنى عليه في السرقة ورجحت الشبهات في نفس المتهم ضد المجنى عليه بأنه الذي سرق الناف أو على الأقل له يد في السرقة عندما أخذ من المجنى عليه أربعين قرشا ورد الناف فتغيظ المتهم وغلت مراجل الحقد في نفسه وصمم على الانتقام من المجنى عليه وقتله ودبر الأمر في هدوء بعد أن استرد الناف قبل اقترافه الجريمة

بيوم وأعد لذلك آلة قاتلة وهي فأس حتى إذا ظفر بالمجنى عليه ضربه بها في مقاتل وهي الرأس والأضلاع حتى مات » — فان الحكم بذلك يكون قد استظهر سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

٢ — إذا كان الحكم إذ تعرض لظرف الترصد قال « وحيث إن ظرف الترصد ثابت أيضا من أن المتهم وهو قريب في السكن المجنى عليه ، ويعرف الطريق الذي يسلكه الأخير في غدواته وروحاته إلى منزله فترصد له في هذا الطريق صباح يوم الحادث حتى إذا رآه مقبلا نحو منزله انهال عليه بالفأس حتى قضى عليه » — فان الحكم يكون بذلك قد استظهر ظرف الترصد ودلل على توافره تدليلا سائغا .

٣ — لا جدوى للمتهم من التمسك بقصور الحكم في استظهار ظرفي سبق الاصرار والترصد مادامت العقوبة المحكوم بها عليه وهي الأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد .

(القضية رقم ١٦٨ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٦٢

١٠ مايو سنة ١٩٥٥

قتل عمد . نية القتل . تقدير قيامها لدى الجاني . موضوعي . استعمال آلة قاتلة بطبيعتها في إحداث الجرح بالمجنى عليه قصدا وإصابته في مقتل من مسافة قريبة . لا يقتضي حتما توافر نية القتل لدى الجاني .

المبدأ القانوني

يصح في العقل أن تكون نية القتل عند الجاني منتفية ولو كان قد استعمل في إحداث الجرح بالمجنى عليه قصدا ، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدسا) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة ، إذ النية أمر داخلي يضمره الجاني ويطويه في نفسه ويستظهره القاضي عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصي ظروف الدعوى وملابساتها ، وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعي بحت متروك أمره إليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التي بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التي رتبها عليها .

(القضية رقم ١٦٩ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٦٣

١٠ مايو سنة ١٩٥٥

ا — نقض . أسباب موضوعية . قبول العذر في طلب تأجيل نظر الدعوى أو عدم قبوله . من سلطة محكمة الموضوع .

ب — دفاع . عدم حضور المحامي الموكل من المتهم . حضور محام آخر عنه وطلبه تأجيل الدعوى لحضور المحامي الأصيل . عدم استجابة المحكمة لهذا الطلب . ندب محام آخر . عدم اعتراض المتهم على ذلك أو تمسكه بطلب التأجيل لحضور محاميه الموكل . لا إخلال بحق الدفاع

ج — دفاع . استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول الى تقديره .

المبادىء القانونية

١ — إن قبول العذر في طلب تأجيل نظر الدعوي أو عدم قبوله أمر موكول إلي محكمة الموضوع .

٢ — من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه ، وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت فى نظر الدعوى وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته في اليوم السابق المرافعة في الدعوى ، فان ذلك منها لا يعد إخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

٣ — إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلي تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٦٤

١٠ مايو سنة ١٩٥٥

معارضة . استئناف . تخلف المعارض عن جلسة المعارضة لعذر قهرى . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . حكم باطل . استئناف هذا الحكم . وجوب القضاء بالغائه وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة .

المبدأ القانوني

إذا كان تخلف المتهم عن جلسة المعارضة لعذر قهرى فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا . ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة ، فاذا هي لم تفعل وفوتت على المتهم إحدى درجتى التقاضي بقضائها في موضوع الدعوي فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(القضية رقم ١٨٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد ومحمود محمد حسنين المستشارين) .

٤٦٥

١٠ مايو سنة ١٩٥٥

ا — إجراءات . استجواب المتهم . حصوله بحضور محاميه وعدم اعتراضه عليه . يسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا السبب .

ب — إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . شاهد . الاعتماد على أقواله فى التحقيق الابتدائى دون سماعه بالجلسة . متى يصح ذلك ؟

المبادىء القانونية

١ — إن حق المتهم في الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولي من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل

الاستجواب بحضور محامى المتهم ولم يبد اعتراضا عليه .

٢ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول في حكمها على أقوال شاهد في التحقيق الابتدائي ولو لم تسمعه في الجلسة مادام المتهم لم يطلب سماع شهادته أو تلاوة أقواله وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الاثبات في مواجهة المتهم .

(القضية رقم ١٨١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٦٦

١٠ مايو سنة ١٩٥٥

دعارة . المعاونة فى إدارة منزل للدعارة المعاقب عليها بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . المقصود بها .

المبدأ القانوني

إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقب في المادة الثامنة منه على فعل المعاونة في إدارة منزل للدعارة ، إنما عنى المعاونة في إعداد المحل واستغلاله كمشروع ، وإذن فوجود امرأة في محل معد للدعارة وضبطها فيه ، مهما بلغ من علمها بادارته للدعارة ، لا يعتبر بذاته عونا على استغلاله أو مساعدة في إدارته ، ولا تتحقق به جريمة المعاونة على إدارة منزل للدعارة .

(القضية رقم ١٨٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤٦٧

١٦ مايو سنة ١٩٥٥

نقض . حكم صادر فى مخالفة بعد تعديل المادة ٤٢٠ أ . ج بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

المبدأ القانوني

إن المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . وإذن فالطعن بطريق النقض في حكم صادر في مخالفة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لا يكون جائزا .

(القضية رقم ٢٩٧ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمود محمد حسنين المستشارين) .

٤٦٨

١٦ مايو سنة ١٩٥٥

استئناف . مشتبه فيهم . الحكم الصادر بالانذار طبقا للمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . عدم جواز استئنافه . الشرط فى ذلك .

المبدأ القانونى

إن ما ورد بالمادة ٧ / ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالانذار إنما محله الأحكام التى يصح فيها الحكم به أى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الانذار أو توقيع عقوبة المراقبة ، أما الأحوال التى يجب فيها توقيع عقوبة المراقبة والحبس على المشتبه فيه العائد فلا يشملها المنع وتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

(القضية رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤٦٩

١٦ مايو سنة ١٩٥٥

ا — حكم . تسبيبه . التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .

ب — جريمة مقترنة . هى ظرف مشدد للجريمة التى اقترنت بها . النص عليها فى منطوق الحكم . متى يلزم ؟

المبادىء القانونية

١ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٢ — لا محل للنص فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التى اقترنت بها ، ذلك بأن الجريمة الأولى هى ظرف مشدد للجريمة الثانية ، وإن كانت تسترد استقلالها متى انعدمت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب آخر وفى هذه الحالة وحدها يتعين الحكم فى موضوعها استقلالا .

(القضية رقم ٣١٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٠

١٦ مايو سنة ١٩٥٥

دعارة . جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة . هما من جرائم العادة .

المبدأ القانونى

إن جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

(القضية رقم ٣١٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧١

١٧ مايو سنة ١٩٥٥

تسعيرة . إعلان جدول الأسعار بالطريقة التى تراها لجنة التسعيرة . يكفى لافتراض العلم به فى حدود الإقليم .

المبدأ القانونى

إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط فى مادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار فى المحافظة أو المديرية تعيين الأسعار وإعلانها ، ونص فى المادة الثانية على أن يكون تعيين الاسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التى تتناولها التسعيرة مدى الأسبوع الذى وضعت له . وإذن فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد

افترض علم الكافة به في حدود الاقليم .

(القضية رقم ٢٤٨٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٤٧٢
١٧ مايو سنة ١٩٥٥

استئناف . نقض . قضاء المحكمة الاستئنافية غيابيا بالغاء البراءة المحكوم بها ابتدائيا . معارضة المتهم فى هذا الحكم الغيابى . الحكم فيها بالتأييد . عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد على أنه صدر باجماع آراء القضاة . أثر ذلك .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة ، خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان من شأن ذلك على ماجرى عليه قضاء محكمة النقض ، أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافى القاضي بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافى القاضي بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، ولما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(القضية رقم ٢٤٨١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين) .

٤٧٣
١٧ مايو سنة ١٩٥٥

استئناف . نقض . عدم النص فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة ثانى درجة بالغاء البراءة المقضى بها ابتدائيا ولا فى الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى على أن كل منهما صدر باجماع آراء المحكمة . آثار ذلك .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فى أى الحكمين أنه صدر باجماع آراء قضاة المحكمة خلافاً لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان من شأن ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلا

فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الذي ألغى حكم البراءة وأن يصبح الحكم الغيابي الاستئنافي أيضا باطلا لتخلف شرط صحة ما قضى به وفقا للقانون وبالتالي يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(القضية رقم ٤٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين) .

٤٧٤

١٧ مايو سنة ١٩٥٥

ا — تلبس . تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا بها من عدمه . موضوعي .

ب — تلبس . لا ينفي قيام حالته انتقال رجل البوليس إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن .

ج — اختصاص . تحقيق . إجراؤه بمعرفة وكيل النيابة الذي وقع الحادث بدائرة اختصاصه . مكان التحقيق . اختياره . متروك للمحقق .

د — جريمة . الباعث على ارتكابها . ليس ركنا من أركانها .

هـ — نقض . رأفة . عقوبة مبررة . لا جدوى من الطعن . مثال في قضية قتل عمد مع سبق إصرار .

و — سبق إصرار . مناط قيامه .

ز — إثبات . قرائن الأحوال . هي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية .

المبادىء القانونية

١ — إن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع ولا معقب عليها في خصوصه مادامت الأسباب التي استندت إليها لها أصولها في الأوراق وتؤدي عقلا وقانونا إلى النتيجة التي رتبت عليها .

٢ — لا ينفي قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

٣ — مادام وكيل نيابة المركز الذي وقع بدائرته الحادث هو الذي أجرى التحقيق فيه فلا يهم بعد ذلك المكان الذي اختاره المحقق لاجراء التحقيق والذي يترك لتقديره وحسن اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .

٤ — إن الباعث على الجرائم ليس ركنا من أركانها .

٥ — لا جدوى للطاعن مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ الحكم في اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار مادامت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في الجريمة المذكورة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقه إذ أن تقدير

ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التي ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانوني ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضي منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعن فاعلا أصليا فهي إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها مع الواقعة التي أثبتها الحكم .

٦ — إن مناط قيام سبق الاصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر وروية .

٧ — إن قرائن الأحوال من طرق الاثبات الأصلية في المواد الجنائية وللمحكمة أن تأخذ بها .

(القضية رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٧٥

١٧ مايو سنة ١٩٥٥

ا — جريمة . تنويعها إلى جناية أو جنحة . القياس الذي يرجع إليه في ذلك .

ب — وصف التهمة . تكييف الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها . الرأى الأخير فيه للمحكمة .

ج — تقادم . مدته . تقديرها . خاضع لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

المبادىء القانونية

١ — المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح إنما يرجع فيه إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التي قررها القانون لهذه الأفعال .

٢ — المحكمة هي صاحبة الرأى الأخير في تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها ، فلا تتقيد بالوصف الذي ترفع به الدعوى .

٣ — إن قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

(القضية رقم ٣٠٧ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤٧٦

٣٠ مايو سنة ١٩٥٥

سلاح . الإعفاء من العقاب المشار إليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر . عدم سريان حكمه على الماضي .

المبدأ القانوني

إن الاعفاء من العقاب المشار إليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقبا على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ (ب) التي أضيفت

إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الاعفاء من العقاب المشار إليه في هذه المادة لايسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما أوضحت ذلك مذكرته الايضاحية(١) .

(القضية رقم ٤٠٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واسحق عبد السيد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٧٧

٣٠ مايو سنة ١٩٥٥

استئناف . الحكم الصادر بتغريم متهم خمسة جنيهات . استئنافه من المتهم للخطأ فى تطبيق القانون . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن المادة ١/٤٠٢ أ . ج أجازت الاستئناف من المتهم إذا كان محكوما عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . خطأ .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم المحكوم بتغريمه خمسة جنيهات قد استند في الاستئناف المرفوع منه عن هذا الحكم إلى الخطأ في تطبيق القانون ، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت الاستئناف من المتهم إذا كان محكوما عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، فانها تكون قد أخطأت خطأ يستوجب نقض حكمها ، ذلك بأن الشارع قد أضاف فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ إلى المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة أخيرة نصها «وفيما عدا الأحوال السابقة لايجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ».

(القضية رقم ٤١١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٤٧٨

٣٠ مايو سنة ١٩٥٥

ا — نقض . أسباب جديدة . عدم أهلية المدعية بالحق المدنى . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لاتقبل .

ب — اثبات . خبراء . تقدير تقاريرهم . موضوعى .

ج — قذف . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

د — قانون . دعوى مدنية . رفعها أمام المحكمة الجنائية . يستتبع تطبيق قانون الإجراءات الجنائية عليهـا .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الطاعنان لم يتمسكا بالدفع بعدم أهلية المدعية بالحق المدني أمام محكمة

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى الحكمين الصادرين بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ فى القضيتين رقمى ٣٠٢ و ٣٠٣ سنة ٢٥ القضائية وفى الحكم الصادر بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ فى القضية رقم ٢٤٨١ سنة ٢٤ القضائية .

الموضوع فلا يحق لها إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

٢ - إن الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن اليه منها .

٣ - ان القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهت الى المجني عليها شائنة تمسها فى سمعتها أو تستلزم عقابها .

٤ - ان نصوص قانون الاجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص .

(القضية رقم ١٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٩

٣٠ مايو سنة ١٩٥٥

تلبس . مواد مخدرة . التلبس باحرازها . يكفى لقيامه وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . اشتراط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . غير لازم .

المبدأ القانونى

يكفي للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها .

(القضية رقم ٤١٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٨٠

٢٨ ابريل سنة ١٩٥٥

استئناف . تصد . تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد . مخالفة الحكم للقانون وبطلانه . لايغير من ذلك أن يكون الخصوم قد طلبوا التصدى من المحكمة . عدم جواز التصدى هو من النظام العام .

المبدأ القانوني

لما كان تصدي محكمة الاستئناف لموضوع الدعوي علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما كان حقاً اختياريا خولها إياه قانون المرافعات القديم استثناء من الأصل، فهو خيار المحكمة لا يتحقق إلا عند استعماله ولا يتعلق به حق للخصم المستأنف بمجرد رفع الاستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق وتصدي لموضوعها قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد الذى ألغى حق التصدى ، فان هذا الحكم يكون قد جاء مخالفاً للقانون وباطلا ، ولا يزيل هذا البطلان أن يكون المستأنف عليه لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف أو يكون قد طلب التصدى لموضوع الدعوى ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٢١ سنة ٤٥ كلى مصر على المطعون عليهما طلب فيها الحكم بالزامهما بأن يدفعا له متضامنين على سبيل التعويض مبلغ ١٠١٥٩ جنيها و ٧٠٠ مليم وفوائده تأسيساً على أن الحكومة بعد أن رخصت له بتصدير مائة ألف زجاجة فوارغ في ١١ من أغسطس سنة ١٩٤٣ إلى قبرص داخل ألفي قفص جريد لتعبئتها مشروبات وإعادتها معبأة إلى مصر نقضت تصريحها السابق فاضطر لبيع المائة ألف زجاجة فى مصر بالمزاد العلنى بخسارة بلغت ١٩٤٠ جنيها و ٧٠٠ مليم كما فاته من الربح من ثمنها لو تم بيعها مبلغ ١١٩٠ جنيها وفاته أيضا من الربح في حالة استيراد المشروبات وبيعها مبلغ ٥٥٨٣ جنيها و ٣٠٠ مليم

ومبلغ ١٣٩٥ و ٨٠٠ مليم قيمة الخصم الذى كان متفقا عليه مع المصدر بواقع ٥ ٪ من قيمة البضاعة . ودفع المطعون عليهما الدعوى بدفعين : الأول — بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن الأمر الصادر بمنع التصدير يعتبر أثناء الظروف الاستثنائية عملا من أعمال السيادة . والثانى - بعدم السماع استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٥ — وبعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت فى ٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ برفض الدفع الفرعى واختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة ما تقدم به من دفاع فى موضوع الدعوى والمطعون عليهما النفى بنفس الطرق — استأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهما بالجدول العمومى برقم ٥١٠ سنة ٦٦ قضائية وفى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ قضت محكمة الاستئناف بقبوله شكلا وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المستأنفين وبالغائه فيما قضى به من إحالة الدعوى إلى التحقيق وفى الموضوع برفض دعوى المستأنف ضده (الطاعن) .... فقرر الطاعن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بأن محكمة الاستئناف إذ تصدت لموضوع الدعوى عند النظر فى الاستئناف المرفوع إليها عن الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى إلى التحقيق تأسيسا « على أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ فلا يسرى عليه قانون المرافعات الجديد وفقا لنص الفقرة الثالثة من مادته الأولى — وبذلك يكون خاضعا لما قرره القانون القديم فى المادتين ٣٦١ و ٣٧٠ بشأن استئناف الأحكام التمهيدية وما يستتبع ذلك من التصدى لموضوع الدعوى إن كان لذلك وجه وذلك فى حالة ما إذا رأت المحكمة الاستئنافية إلغاء حكم تمهيدي وقد طلب طرفا الخصومة الحكم فى موضوع الدعوى » إذ أقامت المحكمة قضاءها على هذا الأساس أخطأت في تطبيق القانون ـ ذلك إنه وإن كان الحكم الابتدائى قد صدر في ٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ إلا أن قانون المرافعات الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ قد ألغى حق التصدى الذى كان رخصة لمحكمة الاستئناف بموجب المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون المرافعات القديم . مما كان لا يجوز معه التصدي فى النزاع الحالى لموضوع الدعوي بالحكم المطعون فيه الصادر فى ظل العمل بالقانون الجديد — مما ترتب عليه بطلان الحكم بطلانا لا يزيله أن يكون الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع أو أن يكون قد طلب التصدى لموضوع الدعوى — ولذلك فهو يطلب نقض الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء فى موضوع الدعوي .

« ومن حيث إن تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوي على ما جري به قضاء هذه المحكمة إنما كان حقا اختياريا خولها إياه قانون المرافعات القديم استثناء من الأصل وهو

أن الاستئناف لا يطرح أمام محكمة الاستئناف إلا ما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الاستئناف - فهو خيار للمحكمة لا يتحقق إلا عند استعماله ولا يتعلق به حق للخصم المستأنف بمجرد رفع الاستئناف - ولما كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة باحالة الدعوي إلى التحقيق وتصدي لموضوعها قد صدر في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بعد العمل بقانون المرافعات الجديد وكان هذا القانون قد ألغى حق محكمة ثانى درجة في التصدى لموضوع الدعوي إذا لم يكن قد فصل فيه من محكمة أول درجة فيكون الحكم المطعون فيه إذ تصدى للموضوع وفصل فيه قد جاء مخالفا للقانون وباطلا ولا يزيل هذا البطلان أن يكون الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف أو أن يكون قد طلب التصدي لموضوع الدعوى ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادىء الأساسية النظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها — لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا — مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(القضية رقم ٣ سنة ٢٢ ق).

٤٨١

٢٨ إبريل سنة ١٩٥٥

تزوير. غرامة التزوير. هى جزاء يحدده القانون السارى وقت تقرير الطعن بالتزوير. الحكم على مدعى التزوير بغرامة تزيد عن الغرامة التى قررها قانون المرافعات القديم الذى حصل تقرير الطعن بالتزوير فى ظله. حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الخطأ.

المبدأ القانوني

الغرامة التي يحكم بها على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها هي جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم، وهي بوصفها جزاء متصلا بالنظام العام يجوز لمحكمة النقض أن تتدارك ماتقع فيه محكمة الموضوع من خطأ إذا هى قضت على مدعي التزوير بأزيد من الغرامة التي نص عليها القانون. وإذن فمتى كان مدعي التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم الذى حددت المادة ٢٩١ منه الغرامة التي يحكم بها على مدعي التزوير في حالة سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها بمبلغ عشرين جنيها، فأن الحكم المطعون فيه إذ قضي بالزامه بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تطبيقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد يكون قد خالف القانون.

المحكمة

من حيث إن الوقائع - حسبما يبين الحكم المطعون فيه، ومن سائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٤٣ فاقوس الجزئية على الطاعن وطلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ١٤٣ جنيها. واستند في إثبات دعواه إلى أربعة سندات محررة في ٥ من فبراير و ١٥ من مارس و ١٥ من يونيه و ١٠ من سبتمبر

سنة ١٩٤٢ موقع عليها بختم الطاعن فقرر الطاعن الطعن فى هذه السندات بالتزوير ، تأسيساً على أن ختمه كان مع المطعون عليه لاشتراكهما فى أعمال تجارية ، وأنه لم يوقع على هذه السندات ، وعلى أن المطعون عليه قرر أمام شهود أنه ليس لديه سندات على الطاعن ، وعلى أن هذه السندات حررت فى وقت واحد وبمداد واحد مما لا يتفق مع تواريخها المختلفة فقضت المحكمة بقبول أدلة التزوير الثلاثة الأولى ، وأمرت بتحقيقها ، وبعد سماع أقوال شهود الطرفين قررت إحالة الأوراق على مكتب الطبيب الشرعي لبيان ما إذا كانت السندات قد حررت بخط واحد وبمداد واحد وفي وقت واحد . ثم رأت المحكمة سماع أقوال الدكتور على عثمان ، وبعد أن سمعت أقواله قضت في ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٥ برد وبطلان السندات المطعون فيها بالتزوير وبتزويرها ، فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٨٥ لسنة ١٩٤٩ الزقازيق الابتدائية ، وفى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى التزوير وصحة السندات المطعون فيها ، وألزمت المستأنف عليه بالغرامة القانونية ومقدارها خمسة وعشرون جنيها للخزانة العامة . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب .. يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب ، ذلك لأنه إذ قرر أنه لا يعول على ما انتهي إليه رأى خبير قسم الأبحاث والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لأنه لم يعلله تعليلا كافياً ، خصوصاً وأن شهود المطعون عليه شهدوا بعد ذلك بصدور السندات موضوع الطعن بالتزوير كل فى التاريخ الذي ذكر فيه ، ولم تجرح أقوالهم بشيء يمكن الالتفات إليه ، إذ قرر الحكم ذلك لم يلتفت إلى أن اثنين من الشهود الموقعين على السندات الأربعة وهما سليم ابراهيم وفؤاد عبدالله سبق أن شهدا على سند محرر لصالح المطعون عليه وقد أقام بمقتضاه الدعوي رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٣ مدنى فاقوس على حسن أحمد سراج ، قضي فيها برد وبطلان هذا السند واعتباره مزوراً . وقد قدم الطاعن هذا الحكم بملف الاستئناف ، وكان ضمن ما استندت إليه محكمة أول درجة ، ومع ذلك فلم يشر الحكم المطعون فيه إلى هذه الواقعة ، مع ما لها من الأهمية في تقرير شهادة الشاهدين المذكورين ، إذ أنه قد حكم عليهما والمطعون عليه بالعقوبة والتعويض في قضية الجنحة رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٤٥ فاقوس . ثم ان ابراهيم عبد الجواد الموقع كشاهد على السند المؤرخ ٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ — اعترف صراحة في الشكوى رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ اداري الحسينية ، والتي كانت منضمة الى ملف الاستئناف بأنه لم يوقع على هذا السند ، وهي واقعة تؤيد الشاهد الأول من شواهد التزوير ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن بهذه التحقيقات فى مذكرته أمام محكمة ثاني درجة والتي أحال فيها على دفاعه أمام محكمة أول درجة .

« ومن حيث ان النعي على الحكم في هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه اذ قضي برفض دعوي التزوير استعرض أقوال شهود الطاعن وخلص منها الى أن أحدا من شهود الاثبات لم يؤيد صحة القول بوجود ختم الطاعن مع المطعون عليه ، وقد نفوا علمهم بالسندات المطعون فيها بالتزوير كما أن أحداً منهم — عدا الشاهد الثاني علي محمد عمدة البلدة — لم يذكر أن المطعون عليه أقر أمامه بعدم وجود سندات لديه ، وأن كل ما نسب إليه أنه ذكر للشهود الثلاثة الأولين أن معاملته مع الطاعن ثابتة في الدفاتر ، وإلى أنه متي كان التحكيم لم يتم ولم يشرح موضوع النزاع أمام الحاضرين ، فلا محل للقول بعدم وجود هذه السندات مع الطاعن. وأما عن أقوال العمدة ، فضلاً عن قرابته الوثيقة للطاعن إذ هو عم له ، فان الشاهد الثالث بلاسي عبيدي لم يصادقه علي أقواله ، وقرر أن العمدة لم يسأل الطاعن صراحة عن وجود سندات لديه . ولم تأخذ المحكمة بأقوال الدكتور علي عثمان من أن الطاعن لم يكن يستطيع الحركة أو مغادرة المستشفى خلال المدة من ٢٥ مايو سنة ١٩٤٢ إلي ٣١ من يوليه سنة ١٩٤٢ ، استنادا الي أن الشهادة الطبية الصادرة من الدكتور جورجى داود تنفى هذه الواقعة ، يؤيد ذلك ما قرره شاهدا الاثبات حسين محمد عمر وعبده السيد سعد من أن الطاعن عاد لبلده بعد مضى عشرين يوما من اجراء العملية . أما عن القول بأن السندات المطعون فيها بالتزوير حررت بحبر واحد وفى وقت واحد فانه من المسلم به بين الطرفين أن محرر هذه السندات هو عبد العزيز السيد سعيد الكاتب عند المطعون عليه ، والمدة التى حررت فيها الكمبيالات لا تزيد على سبعة أشهر فلا غرابة أن تكون بمداد من نوع واحد ، وأما بالنسبة لما ذهب اليه خبير قسم الأبحاث في ملحق تقريره من أنه يرجح أن تكون السندات قد حررت في وقت واحد فهذا القول مناقض لما سبق أن ورد بالتقرير الأصلى من أنه لا يستطيع الجزم بصدور تلك السندات في وقت واحد لأن الحبر من النوع غير الحديدي ، فلا يمكن تحديد عمر الكتابة. وانتهي الحكم إلي القول بأن الطاعن لم يقدم دليلا على صحة طعنه ومن ثم تكون دعواه على غير أساس ، ولا محل بعد ذلك لمناقشة ما ورد بالحكم الصادر من محكمة أول درجة عن شهود النفي متى كانت أدلة الاثبات غير قائمة . وهذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى واستخلاص سائغ يتأدى من أقوال الشهود وتقرير الخبير . والمحكمة غير ملزمة بتقصى دفاع الخصوم والرد عليها جميعها وبحسبها أن تكون قد ردت على الأدلة الهامة منها ، فاذا ما أغفلت ما عداها فانه لا يعتبر قصورا منها متى كانت الأدلة والقرائن التى استندت إليها تكفى لحمل الحكم . ولا يعيب الحكم أن يكون قد قضي بصحة السندات المطعون فيها بالتزوير في حين أنه سبق أن قضى في دعوى أخرى بتزوير سند محرر لصالح المطعون عليه شهد عليه كل من سليم إبراهيم وفؤاد عبد الله الموقعين كشاهدين على السندات المطعون فيها ذلك لأن الدعامة الأساسية التي أقام عليها الحكم قضاءه برفض دعوى التزوير هى أن الطاعن عجز عن إثبات

تزوير هذه السندات وأن لا محل بعد ذلك لمناقشة شهود النفى ، فضلا عن ذلك فإن تقدير المحكمة لأقوال الشهود مردها وجدان القاضى وبحسبه أن يكون قد اطمأن إلى أقوالهم فى خصوص هذه الدعوى . وأما القول بأن الشاهد إبراهيم عبدالجواد أنكر فى الشكوى الادارية رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الحسينية توقيعه على السند المؤرخ ٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ ، وأن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع — هذا القول عار عن الدليل ، ذلك لأن الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، كما لم يقدم صورة رسمية من الشكوى المشار إليها والتى يستند إليها فى هذا الخصوص .

«ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه إلى أن الطاعن عجز عن إثبات صحة طعنه ، فلا يكون هناك محل بعد ذلك لمناقشة ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من النعي على أقوال شهود النفى لأن بحث أقوالهم إنما يكون إذا استقامت أدلة الاثبات — هذا القول ان صح قبوله بالنسبة الى شواهد التزوير الثلاثة الأخيرة ، فلا يمكن قبوله بالنسبة للشاهد الأول منها الذى يقرر فيه الطاعن أنه لم يوقع على هذه السندات فيكون عبء الاثبات على المطعون عليه ، وسنده فى اثبات حصول توقيع الطاعن هو شهود النفى ، فكان لزاما على المحكمة استعراض شهادتهم والاستدلال بها على صحة هذه الواقعة . خصوصا وأن سلطة المحكمة فى دعوى التزوير تخول لها استنتاج التزوير بالطريق العكسى الذى يمكن أن يستفاد من أدلة المطعون عليه ، كما يستفاد من أدلة الطاعن .

«ومن حيث ان هذا السبب مردود ، ذلك أن المطعون عليه اذ أقام الدعوى يطلب فيها الزام الطاعن بمبلغ ١٤٣ جنيها ، قدم دليلا على صحة دعواه أربعة سندات عليها توقيع بختم الطاعن ، فلم ينكر هذا الأخير أن الختم الموقع به عليها هو ختمه ، وانما ادعى أن الختم كان فى حيازة المطعون عليه لاشتراكهما فى التجارة ، وأنه وقع به على السندات المطعون فيها بالتزوير . ومتى كان الثابت أن الختم الموقع به على السندات هو ختم الطاعن فلا يطلب من المتمسك بها أى دليل آخر لاعتماد صحتها وعلى مدعى التزوير إقامة الدليل على صحة ما يدعيه من أن ختمه كان مع المطعون عليه ، وأنه وقع به على هذه السندات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن لم يقدم دليلا على صحة دعواه فقد استند فى ذلك إلى الأسباب السابق الاشارة اليها والتى تسوغ قضاءها فى هذا الخصوص . ومن ثم يكون الحكم إذ قرر أنه لا محل — وقد عجز مدعى التزوير عن اثبات دعواه — لمناقشة ماذهب اليه الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى خصوص ما نعت به على أقوال شهود النفى ، لأن بحث أقوالهم انما يكون اذا استقامت أدلة الاثبات ، لم يخالف القانون .

«ومن حيث ان السبب الثالث يتحصل فى أن الطاعن دفع بأن توالى استدانته من المطعون عليه بالسندات المذكورة رغم عدم قيامه بدفع ما استحق منها وبأن غرابة تواريخ الاستحقاق واختزال ٧ جنيه من السند

الأخير، وبأن اعتراف المطعون عليه بالالتجاء الى قاضي التحكيم ودفع أتعابه ومقدارها ٥ جنيه، الأمر الذى يدل على أنه لا بد وأن يكون قد شرح له النزاع قبل تقدير هذه الأتعاب دفع الطاعن بأن هذه الوقائع لها أهميتها في تقدير حجة السندات خصوصا في دعوى التزوير التى خول القانون فيها للمحكمة سلطة واسعة في تقـدير صحة السند المطعون فيه .

«ومن حيث ان هذا السبب مردود بأن المحكمة إذ قضت برفض دعوى التزوير للاسباب السابق بيانها، فقى قضائها بذلك الرد الضمنى على عدم أهمية هذا الدفاع وأنه لا يغير من وجهة النظر التى ارتأتها واطمأنت اليها، وهى غير ملزمة بتعقب الخصوم في جميع مناحي دفاعهم متى كانت أقامت قضاءها على أدلة وقرائن تكفي لحمله كما هو الشأن في الدعوى .

«ومن حيث ان النيابة العامة أبدت رأيها بأن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بمبلغ ٢٥ جنيها غرامة التزوير وفقا للمادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد — أخطأ في القانون لأن تقرير الطعن بالتزوير حصل في ظل قانون المرافعات القديم فيكون هذا القانون هو الواجب التطبيق .

« ومن حيث ان هذا الذى تقرره النيابة في محله، لأن الغرامة التى يحكم بها على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن اثباتها هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم، وهى بوصفها جزاء متصلا بالنظام العام يجوز لمحكمة النقض أن تتدارك ما تقع فيه محكمة الموضوع من خطأ إذا هى قضت على مدعي التزوير بأزيد من الغرامة التى نص عليها القانون . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن الطاعن قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم وكانت المادة ٢٩١ من هذا القانون قد حددت مقدار الغرامه التى يحكم بها على مدعي التزوير فى حالة سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها بمبلغ عشرين جنيها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعن بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تطبيقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد قد خالف القانون مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص واعتبار الغرامة المحكوم بها عشرين جنيها ».

(القضية رقم ١٠٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٨٢

٢٨ ابريل سنة ١٩٥٥

١ — عمل . قانون اصابات العمال رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ . سريانه على جميع موظفى الحكومة غير الدائمين .

ب — عمل . عقد . عقد اذعان . اتفاق ورثة العامل المتوفى أثناء تأدية وظيفته وبسببها مع الحكومة على مبلغ معين . ليس من عقود الإذعان .

المبادىء القانونية

١ — يسرى قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ على جميع عمال ومستخدمي الحكومة الذين ليسوا من الموظفين الدائمين أصحاب الحق في المعاش طبقا لقوانين المعاشات.

٢ — اتفاق ورثة العامل الذى توفى أثناء أداء وظيفته وبسببها مع الحكومة على مبلغ معين وتوقيعهم على المخالصة الخاصة بهذا المبلغ ليس من الاتفاقات التي تتضمنها عقود الاذعان .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون عليهم الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٤٨ مدني كلي أسيوط وطلب فيها إلزام المطعون عليهما الأول والثانى ووزارة المواصلات المطعون عليها الثالثة بأن يدفعوا إليه متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض تأسيسا على أن ابنه أرميا ابراهيم بخيت كان يشتغل عاملا باليومية بمصلحة السكة الحديدية وفي مساء يوم ١٥/١١/١٩٤٦ حدث أثناء عمله أن أمره المطعون عليه الأول وهو عامل المناورة بأن يقوم بربط إحدى العربات بالقاطرة التي كان يقودها المطعون عليه الثاني فاذا بها قد دهمته فأصيب باصابات جسيمة أودت بحياته وكان ذلك نتيجة خطأ المدعي عليهما الأولين إذ أهملا في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسعافه فضلا عن عدم مبادرتهما إلى التبليغ للجهات المختصة في حينه وقد أتاح لهما ذلك فرصة التلفيق في التحقيق مما ترتب عليه قيد الحادث برقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧ عوارض بندر أسيوط الذى انتهت النيابة فيه إلي حفظ التحقيق مع أن إهمال المطعون عليهما الأولين كان واضحا ويستلزم مسئوليتهما عن التعويض بالتضامن مع الحكومة لاشرافها عليهما وأن القانون المنطبق في هذه الحالة هو القانون العام لا قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الذى كان ساريا وقت حصول الحادث وأنه على فرض جواز تطبيقه فان المادة الرابعة منه لا تجيز إعمال نصوصه لأن الخطأ الذى وقع من المطعون عليهم كان فاحشا . ودفعت الحكومة الدعوى بأنها تخضع لقانون إصابات العمل وقد ارتضي ورثة المتوفي تطبيق أحكامه وقبلت مصلحة السكة الحديدية ذلك وصرفت لهم ٩١ جنيها و ٥٠٠ مليم وخص والدي المتوفي مبلغ ٦١ جنيها وخص أخويه القاصرين باقي المبلغ المصرح بصرفه وقدم محامي الحكومة إقرارا مؤرخا ١٦/٦/١٩٤٧ وموقعا عليه من والدة المتوفى ومن الطاعن عن نفسه وبصفته وليا على ولديه وتضمن هذا الاقرار قبول الورثة مبلغ التعويض الذى قدرته المصلحة بسبب إصابات العمل التي نشأت عنها وفاة المصاب أثناء تأدية عمله وتعهد الورثة على هذا الاقرار بأنهم بمجرد استلام مبلغ التعويض لا يحق لهم مطالبة الحكومة أو مصلحة السكة الحديدية أو أحد مستخدميها بأى مبلغ آخر عن الحادث لا فى الحال ولا في الاستقبال وأرفق بهذا الاقرار مخالصة في نفس التاريخ باستلام كل وارث نصيبه . وفي ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٩١ لسنة ٢٥ ق محكمة استئناف أسيوط التي قضت في ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالتأييد للأسباب التى بني عليها الحكم المستأنف ولما أضافته من أسباب أخرى .

« ومن حيث إن الطعن بني على أربعة

أسباب ينعي الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وقصوره في التسبيب ذلك أن المطعون عليها الثالثة حسبما هو ظاهر من دفاعها تمسكت بأن التعويض المستحق لورثة المتوفي قد دفع وفقا لأحكام قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فقضت المحكمة بالتعويض على أساس أن الطاعن ارتضي أن يعامل بموجب قانون إصابات العمل ولكنها لم تبين في حكمها إن كان الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل كما لم تبين أجر المتوفي إذ أن تقدير أجر العامل أمر أساسي لتقدير التعويض وفقا لقانون إصابات العمل وقد ظل مقدار أجر المتوفي محل خلاف إلى أن فصل نهائيا في الدعوى ولا يكفي أن تقول المحكمة إن الطاعن قد قبل فاتورة صاحب العمل لأن المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ تنص على أن كل اتفاق يقصد منه تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحادث أو للمستحقين بعد وفاته عن الفيات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا و كأن لم يكن ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن هذه العناصر التى يتوقف عليها صحة تطبيق قانون إصابات العمل مما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بأنه وإن كان مورث الطاعن من عمال الحكومة الذين ينطبق عليهم قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ لأنهم ليسوا من الموظفين الدائمين الذين لهم حق في المعاش طبقا لقوانين المعاشات ولأن المادة الثانية من القانون المذكور تنص على أنه يسري على جميع العمال وقد أشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية لهذا القانون إذ جاء بهــا أنه يسرى إطلاقا على جميع العمال والمستخدمين لدى الحكومة أو لدى الأفراد إلا أن الطاعن لم يقدم مايدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بما أثاره في سبب نعيه عن مقدار أجر مورثه ومن ثم يكون نعيه في هذا الخصوص عاريا عن الدليل متعينا رفضه وقد قدمت الحكومة إلى محكمة الاستئناف شهادة رسمية مؤشرا عليها منها مودعة ضمن أوراق الطعن وتتضمن أن الأجر اليومي لمورث الطاعن ١٠٠ م وقد صرف للورثة تعويض مقداره ٩١ ج و٥٠٠ م ولا يدعي الطاعن أنه يقل ـ محسوبا على هذا الأساس ـ عما هو منصوص عليه في قانون إصابات العمل . أما ماينعي به الطاعن على الحكم من أنه لم يبين أن الحادث قد وقع من خطأ فاحش فمردود عليه بما سيجيء بيانه عن الرد على السبب الثاني .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه قصوره وخطأه فى تطبيق القانون ذلك أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه قد وقع خطأ فاحش من جانب المطعون عليهم مما يجعلهم مسئولين عن التعويض وفقا للقانون العـام ووفقا للفقرة الأولي من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى تنص على أنه لا يجوز تطبيق قانون آخر خــلاف قانون إصابات العمل ما لم يثبت وقوع خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وأن هذا الخطأ ثابت (أولا) من تأخر المطعون عليهما الأولين فى التبليغ عن الحادث . (ثانيا) من

إقرارها فى التحقيقات أنهما دفعا العربة دون ربطها بالقاطرة . (ثالثا) من معاينة النيابة التى اتضح منها أنه لا توجد إضاءة كافية بمحل الحادث ومع ذلك لم يرد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى وهو من شأنه أن يتغير له وجه الرأى فى الدعوى بل اكتفى بنفى وجود الخطأ إستنادا إلى أن النيابة أصدرت قرارا بالحفظ مع أن هذا القرار لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور من الحادث فلا يحول بينه وبين رفع الدعوى المدنية التى يقوم الدليل فيها على وقوع الخطأ ونسبته إلى المدعى عليه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من « إن الثابت من محضر التحقيقات رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧ عوارض بندر أسيوط أن ابن المدعى أثناء قيامه بعملية فصل صهريجين وتحويلهما إلى سكة أخرى لالحاقهما بالقطار المسافر مستعينا فى ذلك بقطار المناورات الموجود بالمحطة كان يدفع العربات فانحشر بين تصادم القطار وتصادم العربات ومات لساعته ولم يسفر التحقيق الذى أجراه البوليس والنيابة وقت الحادث عن مسئولية أحد ممن كانوا يشتغلون معه فى عملية الفصل والالحاق وثبت أن الحادث حصل قضاء وقدرا ... ... » ثم رتب الحكم على ذلك انتفاء ركن الخطأ الموجب المسئولية العامة يسيرا كان أو جسيما — وهذا الذى استخلصه الحكم هو استخلاص موضوعي سائغ يكفى لحمله ويستقيم به قضاؤه وليست المحكمة بعد ما بينته فى حاجة إلى الرد على ما أثاره الطاعن فى نعيه إذ فيما أقامت عليه قضاءها الرد الضمنى على ما تمسك به . وأما ما ينعاه على الحكم من أنه استند فى نفى المسئولية إلى قرار حفظ النيابة فمردود بأن المحكمة بعد ما بينت فى أسباب حكمها ما استظهرته هي من انتفاء أى خطأ وفقا لقواعد المسئولية المدنية العامة قالت إن النيابة حفظت التحقيقات إداريا — ويبين من ذلك أنها لم تؤسس حكمها على قرار حفظ النيابة وأن ماجاء بأسباب حكمها بصدد هذا الحفظ كان على سبيل الرواية لما اتخذته النيابة فى هذا الخصوص لا على سبيل أن المحكمة قد اتخذته دعامة لقضائها .

« ومن حيث السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور وخالف القانون ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن أحكام قانون إصابات العمل لا ينطبق غير أن المحكمة لم تقطع برأى فيما إذا كان هذا القانون يسرى على هذا الحادث أم أنه لا يسرى عليه كما لم تتبين فى حكمها إن كان المبلغ المدفوع يعتبر مطابقاً لأحكامه أم أن المخالصة المأخوذة على الطاعن تعتبر طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه باطلة أم صحيحة — وإن لم يكن قانون إصابات العمل منطبقا سواء لأن مورث الطاعن لا يعتبر من العمال المعينين بهذا القانون أم لأن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش فيزيد التعويض وفقا للنيات المقررة فيه أم لأنه خاضع لأحكام القانون العام فان المحكمة كان يجب عليها أن تتناول فى بحثها كل ذلك غير أنها عند ما قدمت إليها ورقة التخالص لم تلق بالا إلى بحث صحتها أو بطلانها مع لزوم ذلك لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما

سبق الرد عليه فى السببين الأول والثانى فضلا عن أنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على انتفاء الخطأ إطلاقا مما رتب عليه عدم تطبيق قواعد المسئولية العامة وهذا الذى حمل عليه الحكم لا قصور فيه ويستقيم به قضاؤه .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور — أما وجه القصور فلأن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه إذ قبل مخالصة ١٦/٦/١٩٤٧ قد وقع فى غلط فى القانون يجعل تلك المخالصة قابلة للابطال وفقا للمادة ١٢٢ مدنى « جديد » كما تمسك بأن الايصال الذى وقع عليه كان غير قابل للمناقشة فاما وقع عليه وقبض المبلغ الذى تضمنه وإما رفض التوقيع ولم يقبض شيئاً وفى هذه الحالة يكون قبوله التوقيع على ورقة المخالصة قد تم بطريق الاذعان مما يخضع لتقدير القاضى — وتمسك أيضاً بأن التعهد الذى اشتملت عليه المخالصة قد وقع باطلا عملا بالمادة ١٤٩ مدنى « جديد » التى تنص على بطلان عقود الاذعان غير أن الحكم المطعون فيه لم يبحث المخالصة على ضوء ما تقدم وهذا قصور يبطله .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعن وباقى ورثة المتوفى بعد أن ارتضوا أن يعاملوا بمقتضى قانون إصابات العمل ليس لهم بعد قبولهم وتعهدهم بعدم مطالبة السكة الحديدية أو أحد مستخدميها بأى مبلغ أن يتمسكوا بطلب التعويض وبما قرره الحكم المطعون فيه من أنه لا محل لبحث الغلط الذى يدعيه الطاعن إذ يبين من المخالصة المقدمة أنه قبل المبلغ الذى عرضته عليه مصلحة السكة الحديدية نظير نزوله عن كافة حقوقه قبلها وقبل مستخدميها مما يستفاد منه عدم وجود الغلط كما أنه لم يكن هناك إكراه معنوى إذ هو كان حراً فى قبول هذا التخالص أو رفضه مع الالتجاء إلى القضاء كما فعل عند رفع هذه الدعوى ناكثاً بتعهده ومن البديهى أيضاً أنه لم يكن فى الأمر تدليس عليه إذ أنه وهو وكيل محام كان يعلم بكل وقائع الحادث ويعلم بظروفه وبدائيات القانون مما ينتفى معه ادعاؤه السالف بيانه — وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه هو استخلاص موضوعى سائغ يستقيم به قضاؤه ويكفى للرد على ما أثاره الطاعن فى نعيه . أما ما تمسك به من أن توقيعه على المخالصة قد تم بطريق الاذعان فمردود بأن اتفاقه على قبض المبلغ الذى منحته له الحكومة وتوقيعه على المخالصة الخاصة بهذا المبلغ ليس من الاتفاقات التى تتضمنها عقود الاذعان .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه » .

(القضية رقم ١٢٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٤٨٣
٢٨ ابريل سنة ١٩٥٥

ا — ضرائب. الضريبة المقررة على فوائد الديون. الفرق بينها وبين الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية. مناط استحقاق الضريبة الأولى هو الوفاء فعلا على أية صورة لامجرد استحقاقها. مناط وجوب الضريبة الثانية هو مجرد ظهور الربح سواء تم قبضه أم لم يتم.

ب — ضرائب. حكم. تسبيبه. مبدأ سنوية الضريبة. عقار مرهون للممول. رسو مزاده عليه. تطهيره من جميع الديون. دخوله ضمن ممتلكات الممول. تصرفه فيه بالمبيع فى سنة ما. وجوب إدراج ثمن البيع فى حساب تلك السنة ثم تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة. تقرير الحكم بوجوب إرجاء احتساب ثمن البيع حتى تتم التصفية النهائية. خطأ فى القانون واهدار لمبدأ سنوية الضريبة. المادة ٦٨٨ مرافعات والمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

ج — فوائد. ضرائب. المبالغ التى يحكم على مصلحة الضرائب بردها لتحصيلها بغير حق. استحقاق فوائد عنها. القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى أعفى مصلحة الضرائب من هذه الفوائد. ليس له أثر رجعى.

المبادىء القانونية

١ — فرق القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الواقعة المنشئة للضريبة بين الضريبة التى تستحق على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمينات عقارية أو من الديون العادية وبين الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية. فجعل المناط فى الضريبة الأولى الوفاء بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها هذا الوفاء وقد فرع القانون على هذا الأصل الأحكام التى أورد ما فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الأول فاذا استحقت الفوائد ولم يوف بها المدين فلا تستحق الضريبة. أما ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى أفرد لها القانون الكتاب الثانى فقد جعل المشرع استحقاقها منوطا بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة أو المنشأة أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على هذا الربح الصافى وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلا. فاذا كانت المنشأة التجارية تحترف الاقراض وطولبت بالضريبة المستحقة على أرباحها التجارية وجب أن يدخل فى حساب هذه الضريبة الفوائد المستحقة لها خلال السنة الضريبية ولو لم تقبضها فعلا متى كانت لا تعد من الديون المعدومة. فاذا تحقق إنعدامها فى سنة ضريبية تالية عد انعدامها خسارة وحسبت للمنشأة على هذا الوصف.

٢ — متى كان الحكم قد أهدر مبدأ سنوية الضريبة بالنسبة للعقارات المرهونة للممول والتى رسا مزادها عليه وأجاز تأجيل حساب أثمان ما يباع من تلك العقارات حتى تتم تصفيتها نهائياً مهما تطاول عليها الزمن فانه يكون قد خالف القانون، ذلك أنه برسو مزاد العقار المرهون كله أو بعضه على الممول يصبح مالكا لما رسا مزاده عليه بمجرد تسجيل رسو المزاد أو التأشير به وفقا للمادة ٦٨٨ مرافعات. ويترتب على ذلك تطهير

العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها وفقا للقانون فلا يبقى لهم إلا حقهم فى الثمن ولا يبقى للدائنين من أى نوع كانوا أى صلة بهذا العقار المطهر بقوة القانون ، ومتى أصبح العقار الراسي مزاده على الممول من ممتلكاته مقوما بالثمن الذى رسا به المزاد فانه حين يتصرف فيه بالبيع كله أو بعضه فى سنة ما وجب أن يدرج ثمن البيع في حساب تلك السنة ثم يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة هذه العملية وفقا المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٣ — استقر قضاء هذه المحكمة على أنه مالم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد المطلوبة منها عن المبالغ التى يحكم عليها بردها لتحصيلها من الممول بغير حق فلا يجوز رفض طلب هذه الفوائد ، ولا عبرة في هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها وبذلك أصبح مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق ، ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتي أصبحت تنص بعد تعديلها على عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التي يحكم عليها بردها ، ذلك أن هذا تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراقه تتحصل فى أن المطعون عليه أقام المعارضة ٩٤٦ لسنة ٧٣ ق أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة على مصلحة الضرائب ممثلة فى أشخاص الطاعنين وطلب الحكم عليها بأن ترد إليه جميع ما حصلته منه بغير حق نتيجة التعديلات التى أدخلتها على حساباته وميزانياته التي قدمها إليها مع فوائد المبالغ المطالب بها بواقع ٥٪ من تاريخ استلام المصلحة لها حتى تمام الوفاء — وقد كانت تعديلات المصلحة كثيرة ومتعددة النواحي وكلها خرج عن نطاق النزاع الحالى إلا فى مسألتين : الأولى — فوائد القروض التي استحقت ولم يحصلها البنك واحتفظ بها فى حسابه الاحتياطى . الثانية — طريقة قيد الخسائر الناتجة من حساب بيع الأملاك التي رسا مزادها على البنك ... ثم اتسع نطاق النزاع فى هاتين المسألتين إلى الفوائد التي طالب بها البنك ويرى الطاعنون عدم أحقيته لشيء منها للأسباب الكثيرة الموضحة فى عريضة الاستئناف وفى تقرير الطعن . وفى أول يونيه سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى موضوع المسائل الثلاث المتنازع عليها : ١ — إن الفوائد المحتفظ بها المستحقة والغير متحصلة عن الديون التي أصبحت قيمة أعيانها المرهونة ضمانا لها لا تزيد على الرصيد المستحق

أصلا بواقع ٢٤ ٪ على الأقل يجب اعتبارها خسارة حقيقية وليست أرباحا بالتالي . ٢ — إن الخسائر الاجمالية الناتجة من التصفية العامة للأملاك التي نزع البنك ملكيتها ثم رسا مزادها عليه لم تستهلك باسقاطها من أرباح سنتي ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ — ولكنها خصمت من المال الاحتياطي الخاص المنشأ لذلك في عام ١٩٣٥ ويجب لذلك ألا تضاف إلي الأرباح الخاضعة للضريبة في سنتي ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ المذكورين . ٣ — وبالزام مصلحة الضرائب أن ترد إلي المطعون عليه كل مبلغ حصلته زيادة على الضرائب المستحقة وفقا للأسس المبينة فى الحكم مع الفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا ابتداء من تاريخ كل دفعة حتى تمام الوفاء .

استأنف الطاعنون ذلك الحكم إلي محكمة استئناف الاسكندرية وقيد برقم ١١٨ سنة ٥ ق تجارى وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه — وفى ٦/١٢/١٩٥١ حكمت تلك المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديل استحقاق الفوائد المحكوم بها بجعلها تبدأ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٦/٢/١٩٤٨ حتى ٢/٩/١٩٥٠ مع المصاريف والأتعاب . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله فى جميع المسائل الثلاث المتنازع عليها فى وجوه ثلاثة : الوجه الأول — فيما يختص بالفوائد التى استحقت ولم تحصل لم تبين المحكمة الأساس القانوني الذى بنت عليه حكمها — ويظهر أنها ارتكنت على المادة ١٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونصها : (تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بها مهما تكن الصورة التي يتم بها الوفاء) وقد وردت فى الفصل الثانى من الباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بفوائد الديون والودائع والتأمينات — أما البنك المطعون عليه فلأنه يمتهن التسليف فلا يخضع لهذه الضريبة الفرعية بل يخضع لضريبة الأرباح التجارية المقررة في الكتاب الثاني وهو الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية — ولأن المادة ١٥ من القانون المذكور نصت على الاعفاء من الضريبة لفوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة — بشرط أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر والخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون — ومؤدى هذه النصوص أن الفوائد المستحقة للبنك تدخل ضمن حساب الأرباح والخسائر وتخضع للضريبة على الأرباح التجارية وهي غير الضريبة على فوائد الديون — وتكون المادة الواجبة التطبيق هي المادة ٣٩ من هذا القانون ونصها «يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة أو المنشأة — ويدخل فى ذلك ماينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص ... الخ» — ويقول الطاعنون إن هذا النص صريح فى أن تحديد صافى الأرباح يكون على

أساس العمليات التي يباشرها البنك بصرف النظر عن التحصيل — ولا يصح مع صراحة النص الالتفات إلى الحجج التي استند إليها البنك وأخذ بها الحكم المطعون فيه — ولا يغير من ذلك أن يكون للبنك ميزانية ضريبية تطابق القانون وأخرى حسابية يواجه بها عملاءه والمساهمين فيه يجريها على طريقته الخاصة التي تتفق مع ظروفه المالية ثم يستوحي فيها من عناصر التبصر والاحتياط للمستقبل ما يحفظ عليه كيانه وما يطمئنه على مستقبله وله بطبيعة الحال في سبيل ذلك أن ينشىء له احتياطياً خاصا يعده لتغطية الخسارة المحتملة أو الديون المشكوك فيها أو الفوائد المستحقة والغير المحصلة — فإن هو فعل فأمره في ذلك إليه وإلى المساهمين فيه ولا شأن لمصلحة الضرائب في شيء من ذلك كله لأنها إنما تلتزم حكم القانون ولا تستطيع الخروج عليه ثم هو يلزمها فوق ذلك ألا تخصم شيئا من مثل ذلك الاحتياطي من أرباح المنشأة ولو قبله المساهمون إعمالا لنص المادة ٣٩ في فقرتها الأخيرة ونصها: « إما المبالغ التي تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطي على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطي خاص معد لتغطية خسارة محتملة فلا تخصم من مجموع الأرباح التي تحسب عليها الضريبة » . ولذلك كله يكون حكم المحكمة المطعون فيه قد أخطأ في هذا الخصوص وخالف حكم القانون متعيناً نقضه . هذا القول في جملته وفي تفصيله لا يتفق مع نص القانون الصريح ولا مع العرف المتبع وهو ما جرى عليه العمل باعتراف البنك نفسه . ولا يصح بعد ذلك الالتفات إلى اعتذار البنك من أن مخالفة ذلك العرف لا تحصل إلا في الأزمات العارضة أو في الظروف الطارئة التي لا تقع إلا نادرا لأن النادر لا حكم له في القانون ولأن التشريع إنما ينظر فيه إلى الغالب الأعم . وبالرجوع إلى التشريع المصري نرى أنه لا يستلزم أن تكون الأرباح محصلة بالفعل على ما سبق القول . ثم إنه لم يسمح بتكوين الاحتياطي الخاص بصريح نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ — فاصرار البنك أو المنشأة بعد ذلك كله على تكوين ذلك الاحتياطي الخاص يستلزم اقتطاع جزء من أرباح المنشأة وبذلك يضيع على مصلحة الضرائب حقها في مقابل ذلك الاحتياطي ثم يضيع حقها كذلك في الأرباح الغير محصلة وتكون الخسارة بذلك مزدوجة ولا أساس لها من القانون بل إنه على العكس يحرمها بنصوصه الصريحة لأنه يكون في حقيقة الواقع تحايلا لاضاعة الضرائب المستحقة طبقا للقانون ولا يصح أن يكون ذلك محلا للمساومة .

الوجه الثاني — كذلك قال الطاعنون في خصوص المسألة الثانية إن احتساب الخسائر التي تنتج من بيع الأراضي التي رسا مزادها على البنك مجزأة يجب أن يكون عن طريق قسمة الثمن على عدد الأفدنة وحاصل القسمة يكون أساساً للحساب فما يباع في إحدى السنوات بسعر يزيد على حاصل القسمة يعتبر ربحا وما ينقص عنه يعتبر خسارة ، وأنها أجرت الحساب بالفعل على هذا الأساس واحتسبت مبلغين (٢٣٨٥ جنيها و ٥٠ مليما و٦٧١٣ جنيها و ٦٣٢ مليما) في سنتي ١٩٣٨ و ١٩٣٩ على اعتبار أنهما قيمة خسارة البيع

في هاتين السنتين — أما تجميد الخسارة بعد تصفيتها وتحميلها كلها لسنتي الحساب المذكورتين على مافعل البنك وجاراه فيه الحكم المطعون فيه فلا يتفق مع حكم القانون من ناحيتين : (ا) نص المادة ٣٩/ ١ « يكون تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة أو المنشأة — ويدخل في ذلك ماينتج من بيع أي شيء من الممتلكات سواء في أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها » ومؤدى هذا النص أن البنك عند ما يرسو المزاد عليه يصير مالكا لما اشتراه بالثمن ومصاريفه وملحقاته — وما يبيعه من هذه الممتلكات يخضع للضريبة عند ما يدخل في تحديد صافي الأرباح . (ب) نص المادة ٣٨ « تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية في بحر السنة السابقة أو في فترة الاثنى عشر شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية » وهذا النص هو عماد نظرية استقلال السنوات الضريبية المعروفة في القانون والفقه المالي والقضاء — ويجب لذلك رد نتيجة كل عملية من عمليات البيع المجزأ إلى السنة التي تمت فيها لها ربحها وعليها خسارتها ولايقبل الاعتراض على هذه النظرية بأن عملية القرض على ضمان رهن عقاري كما يكون شاملا لجميع العقار يكون كذلك بالنسبة للقرض كله بدعوى أن كلا منهما غير قابل للتجزئة "indivisible" ذلك لأن نزع الملكية ورسو المزاد قطعاً الصلة بين القرض وبين الضمان الذي يتحول برسو المزاد إلى ممتلكات البنك — فاذا ما باعها البنك بعد ذلك فانما يبيع بعض ممتلكاته ويدخل تحت حكم نص المادة ٣٩/ ١ السابق الاشارة إليه بغير تداخل للقرض ولا لقابليته أو عدم قابليته للتجزئة . الوجه الثالث — وهو الخاص بالفوائد المحكوم بها فقد بني على أن الحكم قد خالف القانون من ناحيتين كذلك : أولا — نصت المادة ٩٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تحصيل الضرائب يكون بمقتضي أوراد واجبة التنفيذ . وتنص المادة ٩٣ من نفس القانون على أن « دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة أو في أحد فروعها من غير حاجة لمطالبة جبراً » . والمادة ١٠١ منه أيضاً تنص على أن « رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول لايترتب عليه إيقاف استحقاق الضريبة ومؤدى هذه النصوص أن الضريبة بمجرد تقديرها تكون واجبة الأداء بقوة القانون بغير إكراه ولا تهديد . ثانياً — نص المادة ٢٢٦ مدني صريح في أنه عندما يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين عن الوفاء به كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض فوائد ... الخ . ولايتوفر شيء من شروط هذه المادة في النزاع الحالي لأن الدين غير معلوم المقدار — ولان الأمر فيه يحتاج إلى تصفية — ثم إن التعويض ولو في صورة الفوائد يستلزم التقصير — ولايعد تنفيذ حكم القانون تقصيرا موجباً للتعويض وبالتالي يكون الحكم بالفوائد قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله بما يتعين نقضه .

«وحيث إن الوجه الأول الخاص بالفوائد في محله ، ذلك أن القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد فرق في المناط أي الواقعة المنشئة للضريبة بين

الضريبة التى تستحق على فوائد الديون سواء أكانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمينات عقارية أو من الديون العادية وبين الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية . فجعل المناط فى الضريبة الأولى الوفاء بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء (المادة ١٨) وقد فرع القانون على هذا الأصل الأحكام التى أوردها فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الأول — فإذا استحقت الفوائد ولم يوف بها المدين فلا تستحق الضريبة — أما ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى أفرد لها القانون الكتاب الثانى فقد جعل المشرع استحقاقها منوطا بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة (م ٣٩) أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على هذا الربح الصافى وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعــلا . فإذا كانت المنشأة التجارية تحترف الاقراض وطولبت بالضريبة المستحقة على أرباحها التجارية وجب أن يدخل فى حساب هذه الضريبة الفوائد المستحقة لها خلال السنة الضريبية ولو لم تقبضها فعلا متى كانت لا تعد من الديون المعدومة — إذا تحقق انعدامها فى سنة ضريبية تالية عد انعدامها خسارة وحسبت للمنشأة على هذا الوصف .

« وحيث إنه يبين من الوقائع السابق إيرادها أن المطعون عليه هو منشأة تجارية تحــترف الاقراض وأنها مطالبة بالضريبة المستحقة على أرباحها التجارية فى سنتى ١٩٣٨ و١٩٣٩ طبقا للكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فلا يجوز لها أن تسقط من الحساب ما استحق لها من فوائد زعما بأن هذه الفوائد لم تقبض أو أن الرهن الذى يضمن الوفاء بها قد هبطت قيمته — أو أنه أصبح مشكوكا فى تحصيلها — كل ذلك لا يجدى متى كان المطعون عليه لم يثبت أنها أصبحت معدومة — ولا يسوغ للمطعون عليه أن يتحدى بأن الفوائد التى لم تقبض لا تدخل فى حساب الأرباح التى توزع على المساهمين — وأن نظرية مصلحة الضرائب تؤدى إلى اصطناع ميزانية وهمية أو إلى توزيع أرباح لم تحصل — إذ ليس هناك تلازم بين ما يجب أن تحاسب عليه مصلحة الضرائب من أرباح تفرض عليها ضريبة على الأباح التجارية — وبين ما يوزعه البنك على المساهمين من أرباح — إذ يصح أن تكون الضريبة عن أرباح لم توزع على المساهمين كما هو الشأن فيما تأخذه الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطى خاص معد لتغطية خسارة محتملة (٣٩ فقرة أخيرة) .

« وحيث إن الوجه الثانى من سبب الطعن الخاص ببيع العقارات التى يكون قد رسا مزادها على البنك (المطعــون عليه) فى محله أيضا ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين أهدر سنوية الضريبة وحين أجاز تأجيــل حساب أثمان ما يباع من تلك العقارات حتى تتم تصفيتها نهائيا مهما تطاول عليها الزمن ذلك أنه برسو مزاد العقار المرهون كله أو بعضه على البنك يصبح مالكا لما رسا

مزاده عليه بمجرد تسجيل حكم رسو المزاد أو التأشير به وفقا للمادة ٦٨٨ مرافعات ويترتب على ذلك تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها وفقا للقانون فلا يبقى لهم إلا حقهم فى الثمن (م ٦٩٠ مرافعات) ولا يبقى للدائنين من أى نوع كانوا أى صلة بهذا العقار المطهر بقوة القانون — ومتى أصبح العقار الراسي مزاده على البنك من ممتلكاته مقوما بالثمن الذى رسا به المزاد فانه حين يتصرف فيه بالبيع كله أو بعضه فى سنة ما وجب أن يدرج ثمن البيع فى حساب تلك السنة ثم يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة هذه العملية وفقا للمادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونصها «يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة — ويدخل فى ذلك ماينتج من بيع أى شيء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف ... الخ» .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص الوجهين الأول والثانى من سبب الطعن وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الاسكندرية لتقضي فيها وفقا للقواعد الموضحة فى أسباب هذا الحكم.

« وحيث إن الوجه الثالث من سبب الطعن مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة على أن نص القانون الخاص بالفوائد كان عاما شاملا لطلب الفوائد عن كل دين بمبلغ من النقود دون تفريق بين أسباب المديونية ولا بين أصناف المدينين — فما لم يوجد نص صريح يعفي مصلحة الضرائب من الفوائد المطلوبة منها عن المبالغ التى يحكم عليها بردها لتحصيلها من الممولين بغير حق — لايجوز رفض طلب هذه الفوائد بحجة أن المصلحة المذكورة فى تحصيلها للضرائب إنما تباشر سلطة عامة مقررة لها بمقتضى القانون الذى تلتزمه وتطبق نصوصه — ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون المدنى فى هذا الخصوص — ذلك بأن هذه الحجة مردودة بأن النصوص المشار إليها لاتعفي مصلحة الضرائب من الحكم عليها بالفوائد من تاريخ المطالبة عن كل مبلغ يقضى عليها برده الممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما أخذ منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى له حقه كاملا — ولاعبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها وبذلك أصبح مركزها فى هذا الشأن لايختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق — أما التحدى فى هذا الخصوص بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل المادة ١٠١ التى تنص بعد تعديلها على عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين فمردود بأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن مدة تالية لنفاذه — ولايمكن الاحتجاج بأن المبالغ المحكوم بها على مصلحة

الضرائب لا تعتبر معلومة المقدار إلا من تاريخ الحكم النهائي بردها فيكون حكمها حكم التعويض المقضي به عن عمل غير مشروع والذى لا يجوز الحكم بفوائد عنه من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى — هذا الاحتجاج مردود بأنه اعتراض غير سديد وقياس مع الفارق ذلك بأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض تخولها أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضي مما يغني المدعى عن طلب فوائد التأخير عن دفع مبلغ التعويض فاذا كان التعويض عن عمل مشروع يعتبر طبقا للمادة ٢٢٦ المشار إليها غير معلوم المقدار وقت الطلب بحيث لا تصلح المطالبة بالفوائد القانونية عنه فالعلة في ذلك واضحة مما سبق بيانه ولكن هذا الاعتبار لا ينطبق على طلب الممول رد ما أخذ منه بغير حق ذلك لأنه حدد منذ البداية في عريضة دعواه المبلغ المطلوب على أساس أن المصلحة أخذته بغير حق وليس من شأن المنازعة في استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفوائد التأخير بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة في ٢٦/٢/١٩٤٨ حتى ٢/٩/١٩٥٠ وهو اليوم السابق لنشر القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد أخطأ في القانون ذلك لأن سعر الفوائد في مثل حالة الدعوى الحالية قد عدل في القانون المدني الجديد في المادة ٢٢٦ إلى ٤٪ ولأن أمر الفوائد من النظام العام . لذلك ترى المحكمة أنه يجب تعديل سعر الفائدة المحكوم بها بجعله ٤٪ من ١٥/١٠/١٩٤٩ حتى ٢/٩/١٩٥٠ ورفض الطعن فيما عدا ذلك » .

(القضية رقم ٢٢٤ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٨٤

٥ مايو سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . ميعاد اعلان الطعن . وجوب اضافة ميعاد مسافة .

ب — تنفيذ عقارى . طلب مقدم من الغير الى قاضى البيوع بوقف البيع لرفعه دعوى الاستحقاق فى ظل قانون المرافعات الجديد . لا يدخل فى الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٤/٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ . وجوب التقيد بأحكام القانون الجديد .

ج — استئناف . تنفيذ عقارى طلب وقف البيع لبطلان الإجراءات مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه . الحكم الصادر بالإيقاف أو رفض الإيقاف . الأصل هو عدم جواز الطعن فيه . متى يجوز الطعن فيه . المادتان ٧٠٨ و٧٠٩ مرافعات .

د — استئناف . تنفيذ عقارى . ميعاد استئناف حكم قاضى البيوع فى طلب وقف البيع بالقبول أو الرفض فى الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف . هو الميعاد العادى وفقا للقواعد العامة . قياسه على استئناف حكم مرسى المزاد . غير جائز . المواد ٣٧٩ و٣٩٤ و ٧٠٩ مرافعات .

هـ — تنفيذ عقارى . دعوى الاستحقاق الفرعية . الشروط اللازم توافرها لإيقاف البيع وجوبا . عدم تقديم ما يثبت توافر هذه الشروط . رفض الإيقاف . لا خطأ . المواد ٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن للطاعن بطريق النقض أن يضيف على ميعاد الخمسة عشر يوما الذى أعطى له بنص المادة

٣٤١ مرافعات لاعلان الطعن ميعاد مسافة بين قلم كتاب محكمة النقض و بين محل المطعون عليه .

٢ — لما كان الحكم الوقتى الذى أورده الشارع فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية فى خصوص دعاوى نزع الملكية التى صدر فيها حكم بنزع الملكية قبل صدور القانون الجديد من استمرار السير فيها طبقا لأحكام القانون القديم هو استثناء من الأصل العام الذى يوجب سريان قوانين المرافعات فور صدورها على كل الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو كان قد تم رفعها قبل العمل بالقانون الجديد ، وكان الطلب المقدم من الغير إلى قاضى البيوع بطلب إيقاف البيع والمترتبة على رفعه دعوى الاستحقاق الفرعية فى ظل قانون المرافعات الجديد لا يعتبر إجراء من إجراءات التنفيذ بنزع الملكية التى حتم الشارع استمرار السير فيها طبقا لأحكام النصوص القديمة ، بل هو طلب له كيان خاص مستقل ، فانه لا يسرى فى شأنه الحكم الاستثنائى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاصدار ، وإنما تسرى فى شأنه القاعدة العامة من حيث وجوب التقيد بأحكام القانون الجديد التى رفع الطلب فى ظلها .

٣ — إنه وإن كان الأصل أن حكم قاضى البيوع فى طلب وقف البيع لبطلان إجراءات التنفيذ ، مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ، بايقاف البيع أو بالمضى فيه ، لا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة ٧٠٨ من قانون المرافعات ، إلا أنه يستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٠٩ مرافعات وهى حالة ما إذا تناولت دعوى الاستحقاق جزءاً من العقارات المطلوب بيعها فقط ، فان الأصل فى هذه الحالة أن الوقف لا يكون إلا بالنسبة للجزء المرفوع عنه دعوى الاستحقاق ولكن يجوز لقاضى البيوع بناء على طلب ذوى الشأن أن يأمر بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية وحكمه فى هذه الحالة بالوقف أو برفض الوقف يجوز الطعن فيه .

٤ — حكم قاضى البيوع فى طلب وقف البيع بالقبول أو بالرفض هو قضاء فى خصومة مما يترتب عليه أن يكون الطعن فيه بالاستئناف وفقا للقواعد العامة فى الميعاد العادى الذى يبدأ من تاريخ إعلان الحكم عملا بنص المادتين ٣٧٩ و٣٩٤ من قانون المرافعات ، ولئن منع القانون فى بعض الصور الطعن بنص صريح أو خالف القاعدة الأصلية التى تقضى بأن مواعيد الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم بأن جعلها من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ حدث لاحق لاعلانه أو أنقص ميعاد الاستئناف فى بعض المواد ، فان هذه الحالات تعتبر استثناء من القاعدة العامة فلا يجوز التوسع فيها ولا

القياس عليها ، ومن ثم لا يجوز قياس استئناف حكم قاضي البيوع بوقف البيع في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٠٩ مرافعات بحالة استئناف حكم مرسي المزاد ، ذلك أن حكم قاضي البيوع خاضع لنص المادة ٧٠٩ مرافعات بخلاف حكم مرسي المزاد فانه عملا بنص المادة ٦٩٢ مرافعات لا تجوز المعارضة فيه ولا يجوز استئنافه إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً وعلى أن يرفع بالطرق العادية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ النطق بالحكم ويحكم فيه على وجه السرعة .

٥ ـ لما كان قانون المرافعات قد أوجب في المواد ٧٠٥ إلى ٧٠٧ توافر شروط في دعوي الاستحقاق الفرعية لكي يحكم قاضي البيوع وجوباً بايقاف البيع ، وهي أولا أن يكون طالب الايقاف قد أودع ملف قضية البيع صورة رسمية من صحيفة دعوي الاستحقاق بعد إعلانها إلي جميع من أوجب القانون اختصامهم وأن تكون مشتملة على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوي ، وأن يرفق بذلك الايصال الدال على دفع المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمصاريف الدعوي . وأتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لاعادة الاجراءات عند الاقتضاء ، وثانياً أن يكون الايداع قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل ، فاذا تخلف أحد هذه الشروط فانه لا يترتب عليها إيقاف البيع وجوباً ، ولما كان مدعي الاستحقاق لم يقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من عريضة دعوي الاستحقاق التي أودعها حتي تعمل المحكمة رقابتها في التثبت من توافر الشروط التى نص عليها القانون بوجوب إيقاف البيع ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الوقف لا يكون قد أخطأ في القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل في أنه في ٩ من مارس سنة ١٩٤٢ أقام مورث المطعون عليهم الأربعة الأولين على ورثة المرحوم ابراهيم بك الهلباوى دعوى نزع ملكية ذكر فيها أنه يداين المورث المذكور في مبلغ ١٣٨٠ ج بمقتضى عقدى رهن رسميين تاريخهما ١٩٣٨/٦/٢٨ و ١٩٣٨/٨/٢٢ وطلب نزع ملكية ٤٦ فدانا و ١٠ قراريط و ١١ سهما بزمام بلقطر مركز أبو حمص ومنزل بالأسكندرية نظير الدين وفوائده والمصاريف . وفى ٦ و ١١ و ١٩ يناير سنة ١٩٤٢ رفعت الست حفيظة هانم الهلباوى المطعون عليها السادسة ، إحدى ورثة المدين معارضة فى تنبيه نزع الملكية وبنت هذه المعارضة على أن الدين صورى ، وحكم في ١٩٤٥/٦/٣ من محكمة اسكندرية الابتدائية برفض المعارضة ، وتأيد الحكم في ٢١ من مايو سنة ١٩٤٦ ـ ورفعت شركة

بستاني وليوندي وشركاؤهما دعوى لدى محكمة اسكندرية المختلطة ضد ورثة كل من المرحومين محمود على العباسي وابراهيم بك الهلباوى وطلبت فيها بطلان عقدى الرهن الرسميين المحررين فى ٢٨ يونيه و٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ لصالح محمود على العباسى . وبعد أن قضت المحكمة الابتدائية في ١١ من يونيه سنة ١٩٤٢ ببطلان عقدى الرهن المذكورين ، استؤنف هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف المختلطة في ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز الدعوى المرفوعة من شركة بستاني وليوندي وشركائهما . ثم رفع فريد بك فيكتور كليان سانتى قضية أمام محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة ضد ورثة محمود على العباسي وورثة المرحوم ابراهيم بك الهلباوى طالبا الحكم بالغاء وصورية عقدى الرهن الصادرين فى ٢٨ يونيه و ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ لمورث الأولين فقضت المحكمة برفض الدعوى . وطعنت السيدة حفيظة هانم الهلباوى فى إحدى الشهادات العقارية المقدمة فى قضية نزع الملكية بالتزوير فحكم في ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٠ برفضها . واستمر ورثة محمود على العباسى في اتخاذ إجراءات نزع الملكية حيث قضى بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ بنزع الملكية وباحالة القضية على قاضى البيوع لبيع العقارات المذكورة بالمزاد العلني طبقا لشروط البيع ، وتحدد لبيع العقار يوم ١٢/٦/١٩٤٩ ، وقبل أن يتم البيع وبجلسة ٢٥/١٢/١٩٤٩ أمام قاضى البيوع تقدم الطاعن ، وهو ابن السيدة حفيظة هانم الهلباوى إحدي ورثة المدين ، بعريضة دعوي استحقاق عن جزء في العقار المطلوب بيعه وطلب إيقاف البيع فأجابه القاضى إلى هذا الطلب وحكم بالايقاف ، فاستأنفه ورثة المرحوم محمود على العباسي لدى محكمة استئناف الأسكندرية وقيد بجدولها برقم ٥٥ سنة ٦ ق ، وفى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى بعدم جواز الاستئناف وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وأمرت بالسير فى إجراءات البيع . فقرر الطاعن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليهم الثلاثة الأولين دفعوا ببطلان الطعن استنادا إلى أن التقرير به حصل فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ — ولم يعلن إليهم إلا في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أي بعد انقضاء أكثر من الخمسة عشر يوما التالية للتقرير — وبذلك يكون الطعن باطلا عملا بنص المادة ٤٣١ مرافعات كما أن المطعون عليه الرابع لم يعلن بالتقرير إطلاقا .

« ومن حيث الطاعن أجاب على هذا الدفع فقال إن له الحق فى زيادة ميعاد مسافة بين محل محكمة النقض وبين محل المطعون عليهم المقيمون بالأسكندرية بواقع يوم عن كل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا ، وأنه لما كانت المسافة بين القاهرة والأسكندرية أكثر من مائتي كيلو مترا فان الاعلان يكون قد تم فى بحر الأربعة أيام المضافة إلى الخمسة عشر يوما التى يجب أن يعلن فيها الطعن عملا بنص المادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه ، للطاعن ... على

ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يضيف على ميعاد الخمسة عشر يوما الذي أعطى له بنص المادة ٤٣١ من قانون المرافعات لاعلان الطعن ميعاد المسافة بين قلم كتاب محكمة النقض وبين محل المطعون عليهم ذلك : لأن ميعاد إعلان الطعن هو تتمة الميعاد الذي حدده القانون لرفع الطعن إذ إعلان الحكم المطعون فيه يتضمن فى واقع الأمر تنبيه من يعلن له إلى إجراء الطعن لو أراد وتكليفه بالحضور لقلم الكتاب في شخص المحامي الذي يختاره لتقرير الطعن نيابة عنه ، فهو في شخص محاميه مضطر للحضور حيث توجد محكمة النقض ، ثم للانتقال إلى محل إقامة خصمه ليعلنه بورقة الطعن .

« ومن حيث إنه لما كانت المسافة بين القاهرة — وهي مقر محكمة النقض — وبين محال إقامة المطعون عليهم بالاسكندرية تزيد على مائتى كيلو مترا — لما كان ذلك — فانه يتعين . عملا بنص المادة ٢١ من قانون المرافعات . أن يضاف إلى ميعاد إعلان الطعن ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام بواقع يوم لكل خمسين كيلو مترا .

« ومن حيث إنه باحتساب ميعاد إعلان الطعن على هذ الأساس يكون قد تم في الميعاد ذلك أن تقرير الطعن — على ما يبين منه — حصل في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ — وتم إعلانه فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أى فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير مضافا إليها أربعة أيام . وهي ميعاد المسافة — ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا على غير أساس .

« ومن حيث إن المطعون عليه الخامس لم يعلن بتقرير الطعن — فان الطعن بالنسبة له يكون باطلا عملا بنص المادة ٤٣١ مرافعات .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لجميع المطعون عليهم عدا الخامس .

« ومن حيث إن الطعن مقام على ستة أسباب : يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبول الاستئناف شكلا شابه القصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون : ذلك أن المحكمة لم تورد فى أسباب حكمها علة اعتبارها قرار إيقاف البيع إجراء من إجراءات نزع الملكية يسار فيه وفق أحكام القانون القديم استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية — مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن قرار الايقاف قد فصل فى منازعة بين طالب الايقاف وطالب البيع بعد موازنة أولية بين حجج الطرفين ، مما لا يجوز معه اعتباره إجراء بسيطاً من إجراءات البيع — على أنه من ناحية أخرى — فان قرار الايقاف هو حكم قطعي وليس إجراء من إجراءات نزع الملكية ، مما يمتنع معه العمل بأحكام القانون القديم ويوجب إنزال حكم المادة ٧٠٨ من قانون المرافعات الجديد عليه من حيث عدم جواز الطعن فيه لأنه قد صدر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بعد العمل بالقانون الجديد .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال في هذا الخصوص « وبما أن الدفاع عن ابراهيم بسيونى (الطاعن) المستأنف عليه الرابع — دفع فى المذكرة المقدمة منه بجلسة ١٧/٥/١٩٥٠ بعدم جواز الاستئناف قولا منه (١) أن القرار الصادر من قاضي البيوع مما لايجوز الطعن فيه طبقا للمادة ٧٠٨ من قانون المرافعات الجديد . . وبما أن ارتكان المستأنف عليه الرابع على المادة ٧٠٨ من قانون المرافعات الجديد فى غير محله ذلك لأن المادة الرابعة من قانون إصدار هذا القانون تنص فى الفقرة الثانيـة منها على ما يأتى : إجراءات نزع الملكية المنظورة الآن أمام المحاكم الوطنية والتى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية يستمر السير فيها طبقا لأحكام النصوص القديمة — فاذا لم يكن قد صدر فيها حكم بنزع الملكية اعتبرت دعوى نزع الملكية كأن لم تكن واتبع فيما يتعلق بالتنفيذ الاجراءات المقررة فى هذا القانون . وبما أنه يتضح من الاطلاع على الأوراق أن حكم نزع الملكية صـدر بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ والمادة الخامسة من قانون الاصدار رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ تنص على أن العمل بهذا القانون يبدأ من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فيكون حكم نزع الملكية قد صدر فى ظل القانون القديم ويتعين إذن عملا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاصدار استمرار السير فى الاجراءات طبقاً لأحكام النصوص القديمة » .

« ومن حيث إن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات . إذ ألغى فى مادته الأولى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية والمعمول به أمام المحاكم الوطنية على أن يستعاض عنه بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهـذا القانون — وإذ نص فى المادة الأولى من القانون المرافق على « سريان قوانين المرافعات على كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها » — أى قبل ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ — (م ٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩) فانه قد استثنى فى المـادة الأولى من قانون المرافعات — بعض حالات رعاية لمصلحة ثبتت أو لمصلحة رآها جديرة بالاستثناء ، فأورد هذه المستثنيات أحكاما خاصة . كما نص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على وجوب تطبيق أحكام وقتية فى خصوص دعاوى نزع الملكية التى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية قبل صدور القانون الجديد — فقرر بأن « إجراءات نزع الملكية يستمر السير فيها طبقا لأحكام النصوص القديمة » — ولاريب فى أن هذا الحكم الوقتى الذى أورده النص المشار إليه استثناء من الأصل العام الذي يوجب سريان قوانين المرافعات فور صدورها على كل الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو كان قد تم رفعها قبل العمل بالقانون الجديد .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه — أن الطاعن — قدم فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ طبقا لقاضي البيوع (أى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد) وقبل أن يتم البيع ، طلب فيه إيقاف بيع الأطيان

والفيلا المطلوب بيعها بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى القضية رقم ٢٠٦ سنة ١٩٤٢ كلي اسكندرية لصورية عقدى الرهن المنفذ بهما ولاستحقاقه ١٤ قيراطاً فى الفيلا و ٢٧ فداناً شيوعاً فى الأطيان واستعمالا لحق مدينه — وكان هذا الطلب المؤسس على رفع دعوى استحقاق لايعتبر إجراء من إجراءات التنفيذ بنزع الملكية التى حتم الشارع استمرار السير فيها طبقاً لأحكام النصوص القديمة ، بل هو طلب له كيان خاص مستقل لايسرى فى شأنه الحكم الاستثنائى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاصدار . وإنما تسرى عليه القاعدة العامة من حيث وجوب التقيد بأحكام القانون الجديد — التى رفع الطلب فى ظلها .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإن أخطأ ، إذ أعمل نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على واقعة الدعوى — فأنزل أحكام القانون القديم على حالة وقف إجراءات البيع عند رفع دعوى فرعية بالاستحقاق . بعد صدور قانون المرافعات الجديد — فى حين أن إعمال نصوص قانون المرافعات الملغى قاصر على إجراءات البيع والسير فيها — كما سلف القول ، مما لايجوز معه تعدية أحكام القانون القديم إلى حالة وقف البيع عند رفع دعوى الاستحقاق الفرعية من الغير فى ظل القانون الجديد . إلا أن هذا الخطأ لايؤثر على سلامة النتيجة التى انتهي إليها الحكم . ذلك : أنه وإن كان الأصل أن حكم قاضى البيوع فى طلب وقف إجراءات البيع بسبب بطلان إجراءات التنفيذ ، مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ، بإيقاف البيع أو بالمضي فيه ، لا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة ٧٠٨ من قانون المرافعات ، إلا أنه يستثني من ذلك الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٠٩ مرافعات وهى حالة ما إذا تناولت دعوى الاستحقاق جزءا من العقارات المطلوب بيعها فقط ، فان الأصل فى هذه الحالة أن الوقف لايكون إلا بالنسبة للجزء المرفوع عنه دعوى الاستحقاق . ولكن يجوز لقاضى البيوع بناء على طلب ذى الشأن أن يأمر بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلي ذلك بأسباب قوية ، وحكمه فى هذه الحالة بالوقف أو برفض الوقف يجوز الطعن فيه — وجواز الطعن فى هذه الحالة مستفاد من وضع النصوص إذ المنع من الطعن المنصوص عليه فى المادة ٧٠٨ هو بالنسبة لحكم قاضي البيوع بايقاف البيع أو بالمضى فيه وفقا للمواد ٧٠٥ إلى ٧٠٧ من قانون المرافعات دون غيرها فلايشمل الحكم بالوقف أو بالمضى فى البيع وفقا للمادة ٧٠٩ مرافعات إذ فضلا عن كون هذه المادة لاحقة فى الترتيب المادة ٧٠٨ التى منعت بصريح النص الطعن فى حكم قاضى البيوع — فان الشارع على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات — لم يضع النصوص بهذا الترتيب عفوا وإنما وضعها على هذا النحو لرفع مظنة عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من قاضي البيوع بايقاف البيع أو المضى فيه وفقا لنص المادة ٧٠٩ مرافعات .

« ومن حيث إنه لما كان الثابت من محضر جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ المقدمة صورته الرسمية لهذه المحكمة — أن ورثة محمود على العباسي طلبوا من قاضى البيوع استمرار

السير فى اجراءات البيع ، وكان الطاعن لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيل عنه فى هذه الجلسة ليطلب إيقاف البيع بالنسبة إلى كل العقارات المحكوم بنزع ملكيتها فى حين أن دعواه بالاستحقاق لم تتناول إلا جزءا من العقارات وذلك عملا بنص المادة ٧٠٩ مرافعات — لما كان ذلك — فان حكم قاضى البيوع الصادر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بوقف البيع بالنسبة لجميع العقارات إلى أن يفصل فى دعوى الاستحقاق يكون جائزا استئنافه عملا بنص المادة ٧٠٩ مرافعات — ومن ثم يكون قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبول الاستئناف شكلا لا مخالفة فيه للقانون .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن ميعاد استئناف قرار قاضى البيوع بايقاف البيع لا يختلف عن مواعيد الاستئناف المعتادة وأنه لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم المستأنف ، خالف القانون . لأن ميعاد الطعن فى قرار قاضى البيوع هو خمسة أيام من تاريخ صدور القرار وذلك قياسا على مدة الطعن لعيب شكلى فى حكم مرسى المزاد — على أنه من ناحية أخرى — فان قرار الايقاف لا محل لاعلانه ليسرى ميعاد استئنافه بل يسرى من تاريخ النطق به . ولما كان القرار بالايقاف صدر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ولم تعلن صحيفة الاستئناف إلا فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥١ — أى بعد ٤١ يوما من تاريخ النطق به — فانه يكون قد جاوز الميعاد ، ومن ثم يكون قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا مخالفا للقانون .

« ومن حيث إن حكم قاضى البيوع فى طلب وقف البيع باجابته أو برفضه هو قضاء فى خصومة — مما لازمه أن يكون الطعن فيه جائزا وفقا للقواعد العامة — وفى الميعاد العادى ومن تاريخ إعلان الحكم — بنص المادتين ٣٧٩ و ٣٩٤ من قانون المرافعات — إلا أن يمنع القانون — فى بعض الصور الطعن بنص صريح — أو أن يخالف القاعدة الأصلية من أن مواعيد الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم . وإنما تبدأ من تاريخ صدوره أو من تاريخ حدث لاحق لاعلانه أو أمر بانقاص ميعاد الاستئناف فى بعض المواد (م ٤٠٢ مرافعات) — ولما كانت هذه الحالات تعتبر استثناء من القاعدة العامة فانه لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها . ومن ثم لا يجوز قياس جواز استئناف حكم قاضى البيوع بوقف البيع فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٠٩ مرافعات بحالة استئناف حكم مرسى المزاد ، إذ يحكم استئناف حكم قاضى البيوع فى الحالة الأولى المادة ٧٠٩ مرافعات على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول من أسباب الطعن بخلاف حكم مرسى المزاد فانه عملا بنص المادة ٦٩٢ مرافعات لا تجوز المعارضة فيه ولا يجوز استئنافه إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا — وعلى أن يرفع بالطريق العادية خلال

خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم ويحكم فيه على وجه السرعة .

« ومن حيث إنه ، وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر من قاضى البيوع بوقف البيع فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ لم يعلن . فانه لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى بقبول الاستئناف لعدم فوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف — ومن ثم يكون السبب الثانى من أسباب الطعن على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثالث والرابع والخامس تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه (الأول) — إذ عقد مقارنة بين تاريخ عقد الشراء الذى يتمسك به الطاعن وبين تاريخ عقدى الرهن المؤرخين في سنة ١٩٣٨ واللذين يجري بمقتضاهما التنفيذ — فى حين أن هذه المقارنة لا محل لها متى كان طعن الطاعن — كما هو الحال فى الدعوي على هذين العقدين بالصورية — لأن الدائن يضار بالتصرفات الصادرة من مدينه ولو كانت سابقة على سند دينه — وهي ليست كالدعوي البوليصية التى يطعن بها الدائن فى تصرف مدينه الصادر بقصد الاضرار بمصلحته وإنما يطعن بها فى جدية العقد — (والوجه الثاني) — إذ عقد مقارنة بين تاريخ عقد شراء الطاعن وبين تاريخ إجراءات نزع الملكية فى حين أن الطعن الموجه لسند التنفيذ كان طعنا بالصورية . مما لا محل معه لاشتراط أسبقية سند الطاعن على تاريخ السير في إجراءات التنفيذ لأن الاجراءات التى تقوم على سند غير جدى تكون مشوبة بالبطلان ، بصرف النظر عن تاريخ سند الطاعن . (والوجه الثالث) — إذ قرر بأنه مادام لم يصدر حكم بالصورية فانه لا يصح إبقاء إجراءات نزع الملكية معلقة . مع أن إيقاف البيع الذى يعترض الاجراءات لا يقوم عادة على ثبوت حق طالب الايقاف وإنما على كون هذا الحق مرجحا فى نظر قاضى البيوع بحيث يجد من الحكمة عدم السير فى الاجراءات ، وفى حالات الايقاف جميعها تبقى إجراءات نزع الملكية معلقة إلى حين صدور الحكم فى الدعوي المرفوعة بالاستحقاق أو بغيره التى تكون قد رفعت من طالب الايقاف .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، بعد أن أثبت فى أسبابه مراحل النزاع — على ما يبين من الوقائع الموضحة بصدر هذا الحكم ، انتهى إلى أن عقد الشراء الذى يستند إليه الطاعن صادر من أحد ورثة المدين الراهن بعد أن تعلق حق مورث المطعون عليهم (محمود على العباسى) بالعقار المرهون ، تأسيسا على أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون ، وإن ما يذهب إليه الطاعن من أنه رفع دعوى ببطلان عقدى الرهن لصوريتهما لا يصح أن يكون سببا لايقاف البيع مادام أنه لم يستصدر حكما بهذه الصورية — مما يستفاد منه — أن المحكمة — ودون مساس بحقوق الطاعن — لم تر فى حالة الطاعن — وهو مشتر للعقار محملا بالرهن من أحد ورثة المدين الراهن . والمقضي به فى مواجهة هذا البائع بانتفاء صورية الرهن — إن منازعته لا جدية فيها ، إذ هي لا تقوم على أسباب بادية الصحة — وليس فيما أجرته المحكمة أية مخالفة للقانون

ـــ على انه من ناحية أخرى ـــ فان القانون أوجب في المواد ٧٠٥ إلي ٧٠٧ من قانون المرافعات توافر شروط في دعوي الاستحقاق الفرعيـة لكي يحكم قاضي البيوع وجوبا بوقف البيع : الشرط الأول ـــ أن يكون طالب الايقاف قد أودع ملف التنفيذ أي قضية البيع صورة رسمية من صحيفة دعوي الاستحقاق بعد إعلانها إلي كل من أوجب القانون اختصامهم وهم : مباشر الاجراءات والمدين أو الحائز وأول الدائنين المقيدين ، ويشرط أن تكون مشتمـلة على بيـان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند إليها الدعوي ، وأن يرفق بذلك الايصال الدال على دفع المبلغ الذى يقـدره قلم الكتاب بمصاريف الدعوي ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لاعادة الاجراءات عند الاقتضاء . والشرط الثانى ـــ أن يكون الايداع قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل ، فاذا تخلف أحد هذه الشروط ـــ فانه لا يترتب عليها إيقاف البيع وجوبا . ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من عريضة دعوى الاستحقاق التى أودعها حتى تعمل المحكمة رقابتها في التثبت من توافر الشروط التى نص عليها القانون لوجوب إيقاف البيع عملا بنص المواد ٧٠٥ و٧٠٧ مرافعات ـــ لمـا كان ذلك ـــ فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فيما انتهى إليه .

« ومن حيث إن السبب السادس يتحصل في أن الحكم أخطأ في القانون إذ قرر أن المستأنفين قرروا أن المستأنف عليه الرابع (الطاعن) لم يقم بايداع الأمانة المنصوص عليها في قانون المرافعات ولم ينازع الطاعن في هذا القول ، مما يستفاد منه أنه سلم به ، في حين أن الثابت بأوراق الدعوى أن الطاعن قام بايداع الأمانة ولم يصدر قرار الايقاف من محكمة أول درجة إلا بعد الاطلاع عليه .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال في خصوصه : « وهذا بصرف النظر عما ذكره الدفاع عن المستأنفين من أن المستأنف عليه الرابع (الطاعن) لم يقم بايداع الأمانة المنصوص عليها في المادة ٥٩٧ مرافعات قديم والمادتين ٧٠٦ و٧٠٧ من قانون المرافعات الجديد والمستأنف عليه المذكور لم ينازع في هذا القول مما يستنتج منه أنه مسلم بصحته» ، ويبين من ذلك أن المحكمة لم ترتب أثرا قانونيا على عدم دفع الأمانة بل أوردته بصدد ترديد دفاع المطعون عليهم ـــ على أنه من ناحية أخري ـــ فان هذا النعى غير منتج ـــ إذ لا يترتب على ثبوت إيداع الأمانة إيقاف البيع لتخلف أحـد شروط الايقاف على ما سبق بيانه في الرد على السبب السابق .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٤٠٣ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٤٨٥

٥ مايو سنة ١٩٥٥

١ ـــ نقض. طعن أوراق الطعن - ايداع مذكرة شارحة - شرطه ألا يكون التقرير مشتملا على شرح واف

لأسباب الطعن - اشتمال التقرير على شرح كاف - يكفي في المذكرة الإحالة على التقرير -

ب — تعويض - تأمين - اشتراط لمصلحة الغير - ليس للمصاب في التشريع المصري حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المستأمن - وجوب الرجوع الى القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذي اشترطه المستأمن وهل اشترطه لنفسه أم لمصلحة الغير -

المبادىء القانونية

١ — إن القانون إذ أوجب في الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ مرافعات على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة في التقرير إنما قصد أن يكون هذا الوجوب في الحالة التي يكون فيها تقرير الطعن غير مشتمل على شرح الأوجه شرحا وافيا ، فاذا كان التقرير كافيا ، فان في إيداع مذكرة تتضمن الاحالة إليه ما يكفي لتحقيق غرض الشارع .

٢ — لم يورد الشارع المصري — على خلاف بعض التشريعات الأخرى — نصا خاصا يقرر للمصاب حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المستأمن ، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين ، فاذا كان الحق الذي اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير ، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر في منافع العقد ، فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق .

المحكمة

« ... من حيث إن المطعون عليه الأول دفع بأن ليس للشركة أن تنيب عنها محاميا في الجلسة ، لأنها قدمت مذكرة اقتصرت فيها على القول بأنها تحيل على البيانات والأسباب الموجودة بتقرير الطعن ، وليس في المذكرة أي شرح لأسباب الطعن المبينة في التقرير . والمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات توجب على الطاعن تقديم مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة في التقرير ، فليس لها أن تنيب محاميا عنها في الجلسة وفقا للمادة ٤٤٠ من هذا القانون .

« ومن حيث إن هذا الدفع في غير محله ذلك أن القانون إذ أوجب في الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ مرافعات على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة في التقرير . إنما قصد أن يكون هذا الوجوب في الحالة التي يكون فيها تقرير الطعن غير مشتمل على شرح الأوجه شرحا وافيا . فاذا كان التقرير كافيا — كما الشأن في هذا الطعن — فان في إيداع مذكرة تتضمن الاحالة إليه ما يكفي لتحقيق غرض الشارع . ولا محل للتحدي بما تنص عليه المادة ٤٤٠ من قانون المرافعات

من أنه ليس للخصوم الذين لم يودع باسمهم مذكرات الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة ، متى كانت الشركة الطاعنة قد قدمت المذكرة الشارحة ، وكان تقرير الطعن كافيا فى شرح أسبابه .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن الظاهر من أسبابه أن المحكمة اعتبرت عقد التأمين ضد المسئولية بالنسبة إلى فعل المؤمن له قبل الغير، وضمان الخسائر التى تلحق المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه بدعوى المسئولية المدنية ، اعتبرت ذلك اشتراطا لمصلحة الغير، وهى فى ذلك تخالف ماذهب إليه الفقه والغالب من أحكام المحاكم . وهى بتطبيقها الخاطىء للمادة ١٣٧ من القانون المدنى القديم التى تقابل المادة ١٥٦ من القانون المدنى الجديد قد أحدثت أثرين قانونيين على جانب كبير من الخطورة : الأول : أنه جعل للمصاب حقا مباشرا ، فى حين أن عقد التأمين عبارة عن مشارطة بين المؤمن والمؤمن له ، والغرض منه كما يصفه الحكم المطعون فيه ضمان المؤمن الخسائر التى تلحق المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه بدعاوى المسئولية المترتبة على خطئه وفعله . فالقصد من التأمين إنما هو تعويض المؤمن له عما يلحقه من خسائر بسبب تعويضات يدفعها. فحق المصاب مباشر قبل المؤمن له فقط ، ولا ينصب على مبلغ التأمين . ووسائل المصاب فى استيفاء دينه من مبلغ التأمين قررها القانون فى أحكام كثيرة ، فيمكن الحجز تحت يد الشركة على مبلغ التأمين . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جعل من الباعث على عقد التأمين والغاية منه سبيلا إلى اعتبار المصاب طرفا ثالثا فى عقد التأمين ، ورتب على ذلك أن أجاز مقاضاة الطاعنة مباشرة على أساس المسئولية التعاقدية ، وسوغ مقاضاة المؤمن وحده دون إدخال المؤمن له فى الدعوى . والأثر الثانى أنه أنشأ حق امتياز لصاحب التعويض على مبلغ التأمين ، فلا يشاركه غيره فيه ، ويكون له حق مباشر عليه . فى حين أن حق الامتياز لا ينشأ إلا بنص تشريعى ، وهذا النص لم يصدر بعد. وقد قاس الحكم المطعون على النص الفرنسى الصادر فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٣٠ وحمل المادة ١٣٧ من القانون المدنى القديم معانى ونتائج قانونية تخرج عن مدلول هذا النص . وقد أراد المشرع المصرى أن يرتب حق الامتياز هذا إلا أن هذا النص حذف من القانون المدنى الجديد .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود ، بأن المشرع المصرى — على خلاف بعض التشريعات الأخرى — لم يورد نصا خاصاً يقرر أن للمصاب حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن ، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن عن حوادث السيارات قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين . فاذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه فلا يكون

هنالك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير . أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد ، فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق على واقعة الدعوى . ومن ثم يتعين للفصل فى النزاع الحالى تفهم نصوص وثيقة التأمين ليتبين ما كان يهدف إليه الطرفان المتعاقدان من إبرامها ، فاذا كان المستفاد من عباراتها أنهما قصدا تخويل المصاب حقاً مباشراً قبل الشركة المؤمنة ، فانه يجب إعمال أثر هذا القصد . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد أورد تقريرات على خلاف ما سبق بيانه إلا أنه عاد بعد ذلك وقرر أنه يتضح من وثيقة التأمين أن الشركة الطاعنة قبلت أن تتحمل عن المؤمن له المسئولية قبل الغير عن الحوادث التى تقع بسبب السيارة محل التأمين ، وهذا الذى استخلصه الحكم من وثيقة التأمين ولم يكن محل نعي من الشركة الطاعنة — يؤدى إلى تقرير حق مباشر يخول المصاب مقاضاتها بدعوى مباشرة — أما النعى على الحكم بأن تقرير الحق المباشر للمصاب ينشأ عنه حق امتياز لصاحب التعويض على مبلغ التأمين ، فمردود بأن الحكم المطعون عليه لم يقرر حق امتياز للمصاب على مبلغ التأمين . وإنما قرر ، بناء على ما تأدى له من مفهوم وثيقة التأمين ، بأن له حقا مباشراً قبل الشركة فألزمها على هذا الأساس بأن تدفع مبلغ التعويض للمصاب .

وبين حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أنه وإن كان لشركة التأمين مصلحة فى الدفاع عن مسئولية المستأنف عليه الثانى عن هذا الحادث ، فانه لا مصلحة لها فى الدفع الذى أثارته من عدم قبول دعوى المستأنف قبلها ، لأنها بمقتضى وثيقة التأمين ملتزمة بالتعويض عن الأضرار التى تنتج من السيارة المؤمن عليها . وأضاف الحكم المطعون فيه أن ما تدفع به الشركة من مخالفة المؤمن له وهو المستأنف عليه الثانى للشرط الوارد فى الوثيقة خاصاً بعدم إخطارها بالحادث فانه شرط خاص بالمؤمن له لا يجوز لها أن تتمسك به قبل المنتفع وهو المصاب ، فضلا عن أنه لم يترتب على عدم إخطارها بالحادث تأثير فى الدعوى ولا مصلحة لها فى إثارة هذا الدفاع . إذ قرر الحكم ذلك أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الشركة الطاعنة إنما قدمت بوليسة التأمين والخطابات المتبادلة بينها وبين المؤمن له وتمسكت بها لتثبت وجود نزاع بينهما حول تخلف المؤمن له عن القيام بالتزاماته قبل المؤمن مما يعتبر سبباً لفسخ عقد التأمين . وليس لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لهذا النزاع وتفصل فيه لأنه نزاع لم يطرح أمامها من أحد الخصوم . ولو شاء المؤمن له لأدخل الشركة الطاعنة كضامنة فى الدعوى ولكنه لم يفعل . كما أنه ليس لها أن تتعرض لهذا النزاع لأن بوليسة التأمين نصت على أن كل ما يثار من منازعات يكون عقد التأمين محلها فلا بد وأن تعرض على التحكيم . ويترتب على هذا النظر أن محكمة الاستئناف إذ ألزمت الطاعنة مباشرة بدفع التعويض تكون

قد فصلت فى النزاع القائم بينها وبين المؤمن له بالرفض ، لأن الطاعنة ليست ملزمة بدفع التعويض حتى مع التمشي جدلا مع ما ارتأته المحكمة في تكييف عقد التأمين . إلا إذا أثبت أن عقد التأمين لم يفسخ ، ومن ثم يكون الحكم بالتعويض هو حكم بأن عقد التأمين لم يفسخ ، وهو نزاع لم يطرح على المحكمة ، وليس لها أن تفصل فيه . ثم إن الحكم يخالف أحكام عقد التأمين نفسه إذ اشترط العقد أن تكون جميع مايثار من منازعات يكون العقد محلها لا بد وأن تعرض على التحكيم ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذه المسألة ولم يرد على دفاع الطاعنة في هذا الخصوص مما يعيب الحكم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود ، بأنه سواء أكان المؤمن الحق فى أن يتمسك قبل المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير بالدفوع اللاحقة لوقوع الحادث التي كان يصح أن يتمسك بها قبل المستأمن أم لا يجوز له ذلك باعتبار أن المنتفع حقاً مباشراً لا ترد عليه هذه الدفوع ، فان هذا البحث غير منتج فى هذا الطعن ، ذلك لأن الحكم المطعون فيه لم يقتصر على القول بأن الشركة لا يصح لها التمسك بهذه الدفوع ، بل ناقشها فعلا وخلص إلى رفضها موضوعاً استناداً إلى الأسباب التى أوردها . أما ما تتمسك به الشركة الطاعنة بأنه ليس للمحكمة أن تتعرض لهذا النزاع ، لأن وثيقة التأمين تنص على أن كل ما يثار من نزاع يكون العقد محلها يجب عرضه على التحكيم ، هذا القول غير مقبول ، ذلك لأن الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس لها أن تثيره لأول مرة أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ٣١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٨٦

٥ مايو سنة ١٩٥٥

اثبات . مانع أدبى من الحصول على كتابة . تقديره . موضوعى .

المبدأ القانونى :

تقدير وجود المانع الأدبى من الحصول على كتابة أو انعدامه هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(القضية رقم ٣٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمد عبد الواحد ومحمد أمين زكى المستشارين) .

٤٨٧

٥ مايو سنة ١٩٥٥

ا — عمل . اعانة غلاء المعيشة . العمال الذين لهم حق الانتفاع بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ .

ب — عمل . حكم . تسبيبه . تأويله المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى أحال عليها الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بأنه يعتبر حكم المحال التجارية المحلات ذات المنافع العمومية بحيث أنه يجب اعتبار كل مستشفى محلا تجاريا . عدم بحثه فى طبيعة ومكان عمل العامل بالمستشفى وماهية المستشفى وهل هو من قبيل المحال التجارية أم لا يعتبر كذلك . عدم بحثه فى تاريخ التحاق العامل بالمستشفى وهل كان ذلك قبل سنة ١٩٤١ أم بعدها . مخالفة للقانون وقصور .

المبادىء القانونية

١ — ليس لكل عامل مرتبط بعقد عمل فردى أن ينتفع بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص باعانة الغلاء ، وإنما هو مقصور على عمال المحال الصناعية والتجارية وما عده الشارع فى قانون إصابات العمل فى حكم المحال التجارية — وإن لم تكن فى الواقع كذلك — وهى اسطبلات السباق والنوادي الرياضية ومحال الادارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية . وإذن فمتى كان العامل الذى يطالب باعانة غلاء المعيشة وفقا للأمر المشار إليه يشتغل في أحد المستشفيات فانه يتعين البحث فيما إذا كان هذا المستشفي هو من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى تحقيق الربح أم من المستشفيات الخيرية التى لا ترمي لشيء من هذا ، وإنما تقوم على أداء خدمات إنسانية والتى لا يحول دون اعتبارها كذلك أن تتقاضي أجر العلاج وثمن الدواء ومبلغا إضافيا عليه متى كانت إدارة المستشفي لا تنشد من وراء ذلك ربحا ولكنها تبتغي العون علي فعل الخير .

٢ — إذا كان الحكم قد أول المادة الأولي من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى أحال عليها الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص باعانة الغلاء بأنها تعتبر فى حكم المحال التجارية المحال ذات المنافع العمومية الأمر الذى يستتبع اعتبار كل مستشفي محلا تجاريا ، فان هذا الحكم يكون قد أخطأ في تأويل القانون ، ذلك أن عبارة المادة المشار إليها لا تشمل جميع العمال الذين يعملون في مؤسسة ذات منفعة عمومية وإنما تقصر ذلك علي العمال الذين يعملون في محال الادارة المتعلقة بالأعمال ذات المنفعة العمومية . مثلها في ذلك مثل محال الادارة في الأعمال الخاصة كمحل الادارة الخاص بالمستشفى موضوع النزاع ، وكل ذلك يقتضي معرفة ماهية المستشفي وهل هو من قبيل المحال التجارية أم لا يعتبر كذلك ، كما يستلزم معرفة عمل العامل الذى يريد الانتفاع بأحكام الأمر العسكرى الخاص باعانة الغلاء وهل هو يعمل في محال إدارة المستشفى أم في محلاته الأخري وهل هو مخصص لعمل واحد في مكان ثابت أم ينتقل في أعمال ومحال المستشفى المختلفة ، وأخيرا هل التحق بعمله قبل سنة ١٩٤١ أو بعدها ليجري تطبيق القانون والاوامر العسكرية علي وجهها الصحيح(١) .

المحكمة

« ...من حيث إن الطعن بنى علي أربعة أسباب تنازل الطاعن بمحضر جلسة المرافعة عن الوجه الاول من السبب الاول وعن باقي الاسباب (الثاني والثالث والرابع) وينعي فى الوجه الثانى من السبب الاول علي الحكم

(١) صدر حكمان بهذا المعنى فى ذات الجلسة فى الطعنين ٥٨ سنة ٢٢ ق و ٥٩ سنة ٢٢ ق

المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون بمقولة إنه فيما يختص بعلاوة غلاء المعيشة فان خطأ الحكمين الابتدائى والاستئنافى نشأ من اعتبار المستشفى منشأة تجارية وفى هذا مجافاة صارخة للتعريف الاجماعي والمستقر عليه للعمل التجارى ، لانه هو العمل الذى يهدف إلي الكسب — أما العمل الذى لا يهدف صاحبه إلي الربح كلية كغاية ينشد تحقيقها ولكنه يرمي به إلي إسداء الخير وتخفيف آلام الفقراء والمعوزين — فلا تسمح المبادىء الاولية للقانون باعتباره عملا تجاريا وباخضاعه لأى تشريع من التشريعات الخاصة بالمنشآت التجارية — علي أن المشرع فى عديد من هذه التشريعات مثل القانون ٧٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتحديد ساعات العمل والقانون ٨٥ لسنة ١٩٤٢ الخاص بنقابات العمال قد فرق بين المحال التجارية والصناعية وبين المستشفيات ودور العلاج تفرقة صريحة يرتفع معها كل لبس لو كان من الممكن أن يكون هناك أى لبس .

«وحيث إن إعانة غلاء المعيشة — موضوع النعي فى الوجه الثانى من السبب الاول من أسباب الطعن — قد فرضت علي رب العمل بمقتضي الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ وذلك لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية وقد رأى واضع الامر أن يبين ماهية المحال التى يسرى حكمه علي عمالها فذكر فى المادة الاولي أنه يراعى فى تطبيق أحكام هذا الامر أن عبارة المحال الصناعية والتجارية تشمل كل محل يشتغل بالاعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات الوارد ذكرها فى المادة الاولي من القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل ، ويبين من هذا أنه ليس لكل عامل مرتبط بعقد عمل فردى أن ينتفع بأحكام الامر العسكرى الخاص باعانة الغلاء — وأنه وإن كان قاصراً علي عمال المحال الصناعية والتجارية إلا أنه يتناول أيضاً ماعده الشارع فى قانون إصابات العمل فى حكم المحال التجارية — وإن لم تكن فى الواقع كذلك — وهي اسطبلات السباق والنوادى الرياضية ومحال الادارة المتعلقة بجميع الاعمال الخاصة أو الاعمال ذات المنافع العمومية ، والمستفاد من هذا أنه لتعرف ما إذا كان المطعون عليه وهو عامل بالمستشفى إدارة الطاعن يحق له الانتفاع بأحكام الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص باعانة غلاء المعيشة يتعين البحث فيما إذا كان هذا المستشفي هو من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى تحقيق الربح — أم من المستشفيات الخيرية التى لا ترمي لشيء من هذا — وإنما تقوم علي أداء خدمات إنسانية والتى لا يحول دون اعتبارها كذلك أن تتقاضى أجر العلاج وثمن الدواء ومبلغا إضافيا عليه متى كانت إدارة المستشفى لا تنشد من وراء ذلك ربحا ولكنها تبتغى العون علي فعل الخير — وعلي ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ اعتبر المستشفي — إدارة الطاعن — منشأة تجارية يسرى على جميع عمالها حكم الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وذلك لمجرد كونها تتقاضى أجرا للعلاج وثمنا للدواء الذى يتناوله المريض أو أنها تتناول أجرا إضافيا

عليه هو عشرة فى المائة — إذ هذا وحده لا يكفي — كما سبق البيان — فى اعتبار المستشفي مؤسسة تجارية — بل يجب التحقق مما يهدف إليه القائمون بأمره — كما أن الحكم أخطأ إذ أول المادة الاولي من قانون إصابات العمل — بأنها تعتبر فى حكم المحال التجارية — المحال ذات المنافع العمومية — الامر الذى يستتبع أن يعتبر كل مستشفي فى حكم المحال التجارية إذ ظاهر من نص العبارة الواردة في المادة الاولي أنها لا تشمل جميع العمال الذين يعملون فى مؤسسة ذات منفعة عمومية — ولكنها تقصر ذلك على العمال الذين يعملون في محال الادارة فقط المتعلقة بالاعمال ذات المنفعة العمومية مثلها في ذلك مثل محال الادارة في الأعمال الخاصة كمحل الادارة الخاص بالمستشفي موضوع النزاع — وكل ذلك يقتضى معرفة ماهية المستشفي وهل هو من قبيل المحال التجارية بناء على الأسس السابقة أم لا يعتبر كذلك — كما يستلزم معرفة محل عمل المطعون عليه وهل يعمل في محال إدارة المستشفى أم في محلاته الأخرى — وهل هو مخصص لعمل واحد في مكان ثابت أم يتنقل في أعمال ومحال المستشفي المختلفة وأخيرا هل التحق بعمله قبل سنة ١٩٤١ أو بعدها ليجرى تطبيق القانون والاوامر العسكرية علي وجهها الصحيح .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا في خصوص ما قضى به من أحقية المطعون عليه لاعانة غلاء المعيشة » .

(القضية رقم ٥٧ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٨٨

٥ مايو سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . مانع من الحصول على كتابة . صلة القرابة فى ذاتها ليست مانعا . المرجع فى ذلك هو ظروف الحال . تقدير هذه الظروف . موضوعى .

ب — اثبات . مانع من الحصول على كتابة . طلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات قيام المانع الأدبى . المحكمة ليست ملزمة بإجابته .

المبادىء القانونية

١ — صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول علي سند كتابى بل المرجع فى ذلك الي ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

٢ — قيام المانع الأدبى لا يوجب علي المحكمة إحالة الدعوي علي التحقيق لاثبات ما يدعيه المتمسك بهذا المانع بل يجيز لها ذلك، ومن ثم فانه لا تثريب عليها إن هى رفضت الاحالة علي التحقيق ، متى كان قد بان لها من ظروف النزاع عدم الجد فى هذا الادعاء .

(القضية رقم ٦٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وسليمان ثابت وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٨٩

٥ مايو سنة ١٩٥٥

نقض . طعن . شريك فى ملك شائع باع نصيبه . منازعة الشريك الآخر ورثة البائع فى مقدار ماملكه مورثهم . صدور الحكم لصالح الورثة بصحة ونفاذ البيع الصادر من المورث عن جميع المقدار المبيع منه . موضوع

غير قابل للتجزئة . عدم اختصام الشريك بعض ورثة البائع فى طعنه بالنقض . عدم قبول الطعن .

المبدأ القانونى

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن أحد شركاء البائع لنصيبه فى ملك مشترك قد نازع ورثة هذا البائع فى مقدار ما يملكه مورثهم ثم صدر الحكم لصالح الورثة باثبات تعاقد المورث ونفاذه فى جميع المقدار الذى باعه ، وكان هذا الشريك لم يختصم فى طعنه بطريق النقض بعض الورثة ، فان طعنه يكون غير مقبول ، ذلك أن النزاع فى حق الورثة على هذه الصورة هو موضوع غير قابل للتجزئة إذ لا يتأتى أن يكون الحكم باثبات التعاقد صحيحا نافذا بالنسبة لبعض الورثة دون البعض ، ولا يغير من ذلك أن يكون المشترى الذى اختصم فى الطعن هو أحد ورثة البائع ذلك أنه لا يمكن اعتبار هذا الوارث نائبا عن التركة فى هذا الخصوص لأن الورثة جميعا كانوا ممثلين فى الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه فلا ينوب حاضر فى الخصومة عن حاضر مثله كما أن القول بهذا التمثيل لا تحتمله وقائع النزاع إذ الوارث المختصم فى الطعن قد خاصم التركة بوصفه مشتريا من المورث طالبا الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لمصلحته بالقدر الوارد فى عقد البيع .

(القضية رقم ٩٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٠

٥ مايو سنة ١٩٥٥

١ — نقض . طعن . إعلان . موطن . تعيين البائع موطنا له فى عقد البيع . اتخاذه بعد العقد موطنا آخر . جواز إعلانه فى الموطن الأخير .

ب — نقض . طعن . إعلان . تقديم الطاعن صورة شكوى إدارية لأول مرة لمحكمة النقض . هذه الشكوى لإثبات اتخاذ المطعون عليه موطنا آخر له . النزاع على الموطن لم ينشأ إلا فى مرحلة الطعن بالنقض . عدم جواز الاعتراض على تقديم صورة الشكوى .

ج — تأمينات عينية . حقوق امتياز . لا يجوز تقريرها إلا بنص فى القانون . احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بجزء من العقار المبيع بصفة مستأجر . ليس من حقوق الامتياز .

د — تنفيذ عقارى . مستأجر العقار المبيع لعدم إمكان قسمته . حقه فى الاعتراض على قائمة شروط البيع . المواد ٦٤٢ و٦٤٣ و٧١٥ و٧٢٣ مرافعات .

هـ — دعوى . تنفيذ عقارى . مصروفات الدعوى . قبول الاعتراض على القائمة . إلزام المحكوم عليه بالمصروفات . لا يغير من ذلك أن يكون القبول مبنيا على سبب واحد من الأسباب التى بنى عليها الاعتراض .

المبادىء القانونية

١ — تعيين البائع موطنا له فى عقد البيع لاعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ العقد لا يمنع المشترى من إعلانه بتقرير طعن بالنقض فى حكم صادر فى نزاع متعلق بالعقد المشار إليه فى موطن آخر يكون قد اتخذه بعد تعيين الموطن الاول وفقا للمادة ٤٠ من القانون المدنى والمادة ١١ من قانون المرافعات .

٢ — لا محل للاعتراض على تقديم الطاعن صورة شكوى إدارية لأول مرة لمحكمة النقض لاثبات اتخاذ المطعون عليه موطنا

آخر له متى كان النزاع على هذا الموطن لم ينشأ إلا فى مرحلة إعلانه تقرير الطعن بالنقض .

٣ — لما كان حق الامتياز هو من التأمينات العينية ولا يقرر إلا بمقتضى نص فى القانون ، وكان القانون لم يرتب للبائع فى حالة بقائه منتفعا بالعقار المبيع أو بجزء منه بصفته مستأجرا بأجرة معينة أى امتياز على العين المبيعة ، فان الحكم المطعون يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر احتفاظ البائع فى عقد البيع بحقه فى الانتفاع بجزء من المنزل المبيع بصفته من حقوق الامتياز التى خولها له القانون .

٤ — لما كان مستأجر العقار المبيع لعدم إمكان قسمته هو من الأشخاص الذين لهم مصلحة فى إبداء ما لديهم من ملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة وطلب تعديل شروط البيع بالنسبة إلى إجارته حتى يتفادى منازعة الراسي عليه المزاد له فيها بعد ذلك ، فانه يكون صحيحا فى القانون تقرير الحكم المطعون فيه حق المستأجر فى الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك وفقا لنصوص المواد ٦٤٢ و٦٤٣ و ٧١٥ و ٧٢٣ من قانون المرافعات ، ولا يغير من ذلك أن يكون حق المستأجر قد نص عليه فى عقد البيع المسجل وأصبح فى إمكانه أن يواجه به الغير .

٥ — متى كانت المحكمة قد قبلت الاعتراض على قائمة شروط البيع فلها أن تلزم الخصم المحكوم عليه بالمصروفات عملا بنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات سواء أكان قبول الطلب مؤسساً على جميع الأسباب التى بنى عليها هذا الطلب أم على سبب واحد منها فقط .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق أحكام القانون المدنى الخاصة بحقوق الامتياز ومشوب بالقصور فى التسبيب ذلك أنه أولا أقام قضاءه بصحة اعتراض المطعون عليهما على شروط البيع على أن حق المطعون عليه الأول فى استئجار الشقة التى يشغلها من العين المبيعة للطاعن هو من حقوق الامتياز التى يخولها له القانون وفقا لنص المادة ٧٢٣ والمادتين ٧١٥ و ٧١٦ من قانون المرافعات فى حين أن العلاقة القانونية بين الطاعن والمطعون عليه الأول ومن صريح النص الوارد فى عقد البيع ، هى عقد إيجار ، أو على الأقل إقرار من الطاعن بعقد إيجار قائم قبل شرائه العين المؤجرة عينت مدته تعيينا كاملا ، وهو بهذه المثابة لا يرتب بين الطرفين إلا حقوقا شخصية ، وورود هذا النص فى عقد البيع لا يغير من طبيعته القانونية ، والامتياز باعتباره أولوية حق معين مراعاة لصفته لا يلحق هذا الحق إلا بنص فى القانون (م ١١٣٠ مدنى) . والقانون لا يرتب على حق المستأجر فى نفاذ عقده بالنسبة إلى المالك أو لغيره امتياز فى

أى معنى أو فى أية صورة ولا يرد على ذلك أن هذا النص اعتبر شرطا أساسيا فى عقد البيع ، ذلك لأن امتياز البائع — وفقا للمادة ١١٤٧ مدنى — قاصر على ما يستحقه من الثمن وملحقاته ولا يدخل فى هذا المعنى بداهة بقاء البائع مستأجراً لجزء من العين المبيعة مدة معينة مقابل أجر يدفعه وقد ترتب على تقرير الحكم المطعون فيه المركز القانونى الصحيح للمطعون عليه فى علاقته بالطاعنين ، واعتباره مستأجرا لجزء من العقار ثم تقريره ان هذا الحق من حقوق الامتياز التى يخولها القانون للمطعون عليه ، ان تهاترت وتناقضت أسبابه فضلا عن أنه أغفل بيان نوع الامتياز الذى أضفاه على حق المطعون عليه مما يجعله مشوبا بقصور يبطله . ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة أشار إلى أن حكم القانون يتكفل بنفاذ عقد الايجار فى حق مشترى العقار إذا كان ثابت التاريخ قبل انعقاد البيع وإعمالا لهذا الحكم وتطبيقا لما نص عليه فى عقد البيع يكون استئجار المطعون عليه الأول نافذا فى حق الطاعنين وكل من يتلقى عنهما الملك ، بغير حاجة لأى إجراء آخر ، وأن انتفاع المطعون عليه الأول بالعين المؤجرة له يخضع لحكم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومقتضى ذلك أنه لا مصلحة للمطعون عليه الاول فى الاعتراض على خلو قائمة شروط البيع مع الاشارة إلى عقد الايجار رغم أن أسباب محكمة أول درجة صحيحة فى ذاتها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشتها والرد عليها .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة إلى المصروفات وبالزام المستأنف عليه الأول بها عن الدرجتين وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة أسس قضاءه فى خصوص السبب الثانى من الاعتراض على قائمة شروط البيع وهو خلوها من النص الوارد فى عقد البيع على إقامة المطعون عليه الأول فى إحدى شقق العمارتين بأجرة معينة وأهمية إثبات هذا النص فى القائمة المذكورة وعلى أن اشتراط المطعون عليه الأول فى عقد البيع الصادر منه ومن أخيه المطعون عليه الثانى إلى الطاعنين بقاءه مستأجرا للشقة التى يشغلها إنما هو من الشروط الأساسية للبيع واشتراطه فى قائمة شروط البيع لا يتعارض مع حكم القانون إذ يعتبر احتفاظه بحقه فى الاستمرار فى استئجار الشقة التى يشغلها من العين المبيعة من حقوق الامتياز التى يخولها له القانون . وقد نصت المادة ٧٢٣ من قانون المرافعات على اتباع الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب على بيع العقار لعدم إمكان قسمته ، وعلى بيعه اختياريا ، وأنه طبقا لهذا النص ونص المادتين ٧١٥ ، ٧١٦ من هذا القانون يكون من حق المطعون عليه الأول باعتباره صاحب حق امتياز الاعتراض على إغفال شرط بقائه مستأجرا للعين وعدم ذكره فى قائمة شروط البيع وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون . ذلك أنه يبين من الاطلاع على عقد البيع الصادر من المطعون عليهما متضامنين إلى الطاعن بصفته وليا شرعيا على ولديه والمحرر فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٤٩ والمسجل فى ٢٣ منه أنه قد نص فيه على أن المطعون عليه الأول مقيم بالشقة الغربية بالدور الأعلى وملحقاتها بالمنزل الوارد بعقد البيع ،

وأنه في حساباته مع شركائه تحسب عنها قيمة إيجارية مقدارها ١١ جنيها ، وأنه من الشروط الأساسية لعقد البيع أن يبقى مقيما كمستأجر وبنفس الأجرة المذكورة وأنه يخضع للزيادات الجديدة التي تفرضها الحكومة على المستأجرين إن كانت ، كما أن له الحق في إخلائها في أي وقت أراد من الآن أو التنازل عنها لمن يشاء بنفس الايجار ، وله الحق في السكن بها سنة بعد انتهاء قوانين المساكن — يبين من هذا النص وهو ما استخلصه الحكم المطعون فيه منه — إن حق المطعون عليه الأول في الانتفاع بالشقة المشار إليها هو حق شخصي بصفته مستأجرا لها بأجرة معينة ولمدة تنتهي بعد سنة من انتهاء القوانين الاستثنائية الخاصة بإيجار المساكن ، فهو ليس بصاحب حق امتياز ، ذلك لأن الامتياز يعتبر من التأمينات العينية وهو لا يقرر إلا بمقتضى نص في القانون . ولما كان القانون المدني القديم إذ أورد في المادة ٦٠١ الديون الممتازة واعتبر ثمن البيع المستحق للبائع من هذه الديون . وإذ نصت المادة ١١٤٧ من القانون المدني الجديد على أن ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا وتكون مرتبته من وقت العقد ، إلا أن القانون لم ترتب للبائع في حالة بقائه منتفعا بالعقار المبيع أو بجزء منه بصفته مستأجرا بأجرة معينة — كما هو الحال في الدعوى — أي امتياز على العين المبيعة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في القانون إذ اعتبر احتفاظ المطعون عليه الأول في عقد البيع بحقه في الانتفاع بإحدى الشقق في العمارة المبيعة منه ومن أخيه المطعون عليه الثاني إلى الطاعن بصفته من حقوق الامتياز التي يخولها له القانون على أن خطأ الحكم في هذا الشأن غير منتج ، ذلك لأن المادة ٧٢٣ من قانون المرافعات تنص بأن تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختيار الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب ... وتنص المادة ٧١٥ من قانون المرافعات في حالة بيع عقار الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة على أن قلم الكتاب يخبر كلا من الدائنين المرتهنين رهنا حيازيا أو رسميا وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز ... بإيداع قائمة شروط البيع بالأوضاع وفي المواعيد المقررة في المادتين ٦٣٢ و ٦٣٣ مرافعات ، وقد نصت المادة ٦٤٣ على أن لكل ذي مصلحة من غير من ورد ذكرهم في المادة ٦٤٢ إبداء ما لديه من أوجه البطلان . أو الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة . ولما كان مستأجر العقار من الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبداء ما لديه من ملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة ، وطلب تعديل شروط البيع بالاشارة إلى إجارته حتى يتفادى منازعة الراسي عليه المزاد له فيها بعد ذلك ، ولا يغير من ذلك أن يكون حق المستأجر قد نص عليه في عقد البيع المسجل فيصبح أن يواجه به الغير . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى تقرير حق المستأجر في الاعتراض على قائمة شروط البيع ، وكان ما انتهى إليه في هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون ، ومن ثم يكون غير مجد النعي على خطئه في تقريراته السابق الاشارة إليها متى كان الخطأ فيها لا يؤثر في سلامة النتيجة التي انتهى إليها . وأما النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور

فى التسبيب إذ هو لم يبين نوع امتياز المستأجر ومصدره من القانون ولم يرد على ماقررته محكمة أول درجة من أن حكم القانون يتكفل نفاذ عقد الايجار فى حق مشترى العقار وإذا كان ثابت التاريخ قبـــل انعقاد البيع ، فلا مصلحة له فى الاعتراض على خلو قائمة شروط البيع من الاشارة إلى عقد الايجار ، هذا النعى مردود أولا بأن لا محل لتعييب الحكم فى مناقشة امتياز المستأجر من حيث نوعه ومصدره متى كان ماقررته المحكمة فى هذا الشأن هو تقرير قانونى خاطىء ، لا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها . ومردود ثانيا بأن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى الرد على ماقررته محكمة أول درجة عن وجود مصلحة للمطعون عليه الأول باعتباره مستأجرا فى الاعتراض على قائمة شروط البيع متى كان قد اعتـــبر — خطأ — أن المستأجر حق امتياز على العقار المبيع ، ورتب على ذلك حقه فى الاعتراض على هذه القائمة وكانت النتيجة التى انتهى إليها الحكم لامخالفة فيها للقانون كما سبق بيانه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك لأن المطعون عليه الأول اعترض على قائمة شروط البيع وشملت معارضته وجهين . ثم استأنف المطعون عليه الحكم الصادر من محكمة أول درجة القاضى برفض الاعتراض . ورغم أن المطعون عليه الثانى ليس له شأن وجه الاعتراض الثانى الخاص باستئجار المطعون عليه الأول لجزء من العقار ، ورغم أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للوجه الأول من الاعتراض ، ومعنى ذلك أنه رفض استئناف المطعون عليه الثانى بأكمله كما رفض استئناف المطعون عليه الأول بالنسبة إلى اعتراض الأول ، إلا أنه ألزم الطاعنين بمصروفات الدرجتين وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة والحكم إذ قضى بذلك خالف حكم المـادة ٣٥٧ من قانون المرافعات التى تقضى بأن يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الاعتراض على قائمة شروط البيع أقيم على سببين ، ومتى كانت المحكمة قد قبلت الاعتراض على القائمة — فلها أن تلزم الخصم المحكوم عليه بالمصروفات عملا بنص المـادة ٣٥٧ من قانون المرافعات ، سواء أكان قبول الطلب مؤسسا على السببين اللذين بنى عليهما الطلب معا أو على أحدهما فقط . ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن المطعون عليه الأول بصفته مستأجراً للعقار المبيع الحق فى الاعتراض على القائمة فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون إذ هى ألزمت الطاعن باعتباره محكوما عليـــه بمصروفات الدعوى ولايغير من هذا النظر أن يكون السبب الذى استند إليه الحكم المطعون فيه فى قبول الاعتراض على القائمة خاصاً بالمطعون عليه الأول .

« ومن حيث إن مما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ١٢٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩١

٥ مايو سنة ١٩٥٥

ا — إعلان . عدم إثبات المحضر الخطوات التى سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن إلى شيخ البلدة . بطلان الإعلان . المواد ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٤٣١ مرافعات .

ب — نقض . طعن . شفعة . بطلان إعلان تقرير الطعن إلى البائع . عدم قبول الطعن بالنسبة لجميع الخصوم .

المبادىء القانونية

١ — عدم قيام المحضر باثبات الخطوات التى سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن إلى شيخ البلد وبيان الوقت الذى انتقل فيه إلى محل المعلن إليه يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمواد ١١و١٢و٢٤ و٤٣١ من قانون المرافعات .

٢ — لما كان القانون يوجب فى دعوى الشفعة اختصام أطرافها الثلاثة : الشفيع والبائع والمشترى سواء فى أول درجة أو ثانى درجة أو فى النقض ، فان بطلان إعلان تقرير الطعن إلى البائع يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى جميع الخصوم .

(القضية رقم ١٩٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٢

١٢ مايو سنة ١٩٥٥

إعلان . إعلان للنيابة . متى يصح ؟ وجوب القيام بالتحريات الدقيقة عن محل المعلن اليه قبل اتخاذ هذا الإجراء . عدم القيام بهذه التحريات . بطلان الاعلان . مثال .

المبدأ القانونى

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى محله إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، فلا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية عن محل إقامة المعلن إليه وإلا اعتبر إعلانه باطلا ولا يكفى أن ترد الورقة دون إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي باعلانها فى النيابة . وإذن فمتى كان الثابت من ورقة إعلان تقرير الطعن أن المحضر بناء على طلب الطاعن قد توجه إلى منزل معين لاعلان المطعون عليه ، وأثبت فى محضره أنه ليس لهذا الأخير سكن أو محل إقامة فى المنزل المذكور ، وأشار على طالب الاعلان بالارشاد عن موطن المطعون عليه ، ثم أشر على ورقة الاعلان فى تاريخ لاحق باعلانه للنيابة على مسئولية الطاعن ، وفى هذا التاريخ توجه المحضر وسلم صورة الاعلان فى النيابة ، ولما كان الطاعن قد اتخذ هذا الاجراء ولم يقدم مايدل على أنه تحرى عن محل إقامة المطعون عليه قبل إعلانه على هذه الصورة فان الاعلان يكون قد وقع باطلا .

(القضية رقم ٦٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٣

١٢ مايو سنة ١٩٥٥

اجارة . الىين المؤجرة أرض فضاء . عدم خضوعها لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لايغير من

ذلك أن يكون المستأجر قد أقام بها منشآت فى سبيل الانتفاع بها . لا يغير من ذلك أيضا أن تكون المنشآت سابقة على عقد الايجار متى كان الايجار مقصورا على الأرض الفضاء .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد استثنت صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه ، وكان الثابت من عقد الايجار أن العين المؤجرة هى أرض فضاء ، فانه لا يسري عليها أحكام القانون المشار إليه بل يكون النزاع القائم في شأنها خاضعا لأحكام القانون العام ، ولا يغير من ذلك أن يكون المستأجر في سبيل الانتفاع بها قد أقام عليها منشآت ، ولو كان ذلك في تاريخ سابق لعقد الايجار متى كان الايجار مقصورا على الأرض الفضاء دون المباني المملوكة للمستأجر . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها على دائرة الايجارات لتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن مقام على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فيما قضي به من عدم اختصاص محكمة عابدين بنظر الدعوى ، وباحالتها إلى دائرة الإيجارات تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجار الأماكن قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن القانون المشار إليه أخرج الأرض الفضاء من الخضوع لأحكامه . وقد رفعت الدعوى بطلب إخلاء العين المؤجرة على اعتبار أنها أرض فضاء ، ونصوص عقد الايجار المؤرخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤١ تقطع فى أن الايجار ينصب على أرض فضاء ، ولا يغير من انطباق القانون العام أن تكون المستأجرة قد أقامت مباني على الارض المؤجرة ، لأن ذلك هو الطريق الذي اختاره المستأجر للانتفاع بالعين المؤجرة . وقد نص في عقد الايجار على أن ليس للمستأجرة أى حق عيني على الارض المؤجرة ولا حق البقاء والقرار فيها ، وأن عليها أن تستعملها مع مراعاة أنها ملزمة باخلائها عند طلب المؤجر . ولا محل للتوسع فى تفسير القانون الاستثنائي لانه جاء على خلاف القانون العام .

« ومن حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا السبب فى محله ، ذلك أنه إذ قضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وباحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية « دائرة الايجارات » أسس قضاءه على قيام المبني المملوك للمستأجرة على الارض المؤجرة وقت التعاقد ووصف العقد بأنه عن أرض فضاء ، لا يغير من طبيعة العقار المؤجر إذ هو فى حقيقته كان عن أرض مقام عليها بناء . ولما كان يبين من عقد الايجار المحرر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤١ أنه نص فى ديباجته أنه عن قطعة أرض لوقف الجداوى وعليها مبان ملك المستأجرة . وقد نص فى البندين الثالث والرابع على أن المستأجرة إذا أرادت إخلاء الارض فعليها

قلع مبانيها وإخطار جهة الوقف ... فاذا أرادت جهة الوقف أخذ الارض فعليها أن تعلن المستأجرة قبل مدة الايجار بستة شهور.. وبمجرد الاعلان تكون المستأجرة ملزمة بقلع مبانيها ... وليس لها أى حق فى طلب تعويض عن الازالة . ونص فى البند الثامن على أنه ليس للمستأجر أى حق عينى على الأرض المؤجرة ولا حق البقاء والقرار فيها. كما نص فى البند الخامس عشر على أن المستأجرة تقرر بأنها استأجرت قطعة الارض الواردة فى العقد على أنها أرض فضاء ... ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ نصت على أنه يسرى على الاماكن المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض، فقد استثنت تلك المادة صراحة الارض الفضاء. ولما كانت العين المؤجرة — كما هو ثابت من عقد الايجار — هى أرض فضاء فلا يسرى عليها أحكام القانون المشار إليه بل يكون النزاع القائم فى شأنها خاضعا لأحكام القانون العام، ولا يغير من ذلك أن تكون المستأجرة فى سبيل الانتفاع بها قد أقامت عليها منشآت ولو كان ذلك فى تاريخ سابق لعقد الايجار موضوع النزاع متى كان الايجار مقصورا على الارض الفضاء دون المباني المملوكة للمستأجرة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها على دائرة الايجارات لتطبق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد خالف القانون مما يستوجب نقضه.

« ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للحكم فيه .

« ومن حيث إنه وقد ثبت مما سبق بيانه أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وباحالتها على دائرة الايجارات قد خالف القانون ، فيتعين إلغاؤه».

(القضية رقم ٧١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٤

١٢ مايو سنة ١٩٥٥

بيع . عقد . ورود عقد البيع على محلين : المحل الأول يشمل حصة مفرزة من الأطيان حسب وضع اليد والمحل الثانى يشمل حصة شائعة تقل عن الحصة الأولى بحسب النصيب الشرعى . النص فى العقد على تسوية العلاقة بين الطرفين وفقا للمحل الذى يستقيم به العقد . معارضة مصلحة الشهر العقارى للمحل الأول وإجراء المحاسبة بين الطرفين على أساس المحل الثانى . استقامة المحل الأول بعد ذلك ببيع المشترى للقدر الزائد وعدم معارضة مصلحة الشهر العقارى . وجوب تسوية الحساب بين الطرفين بالنسبة للقدر الزائد.

المبدأ القانونى

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن عقد البيع الابتدائي قد ورد على حصة مفرزة محددة مقدارها ٣٦ فدانا وفقا لوضع يد البائع مع تحديد سعر الوحدة للفدان بمبلغ معين فلما قامت إجراءات الشهر العقارى حائلا دون تسجيل العقد على هذا الوجه حرر الطرفان اتفاقهما فى العقد النهائى دون المساس بجوهره بأن جعلا البيع منصبا على الحصة الشائعة بحسب النصيب الشرعي ومقدارها ٣٠ فدانا والتى لا تجادل المساحة فى جواز ورود العقد عليها كما جعلاه منصبا أيضا على القدر المفرز الوارد فى العقد الابتدائى وحرصا على الثمن

على سعر الوحدة للفدان الواحد بمبلغ معين فى كلتا الحالتين ، وكان المفهوم من هذا التحوير اللاحق فى العقد النهائى أن البيع شمل محلين الأول بيع النصيب الشائع والآخر بيع هذا النصيب حسب وضع اليد وأن العلاقة بينهما تسوى على أساس المحل الذى يصح به العقد ، وكانت مصلحة الشهر العقارى قد نقلت أولا ملكية القدر الشائع دون المحدد وجرت المحاسبة فى العقد على ثمن هذا القدر وحده ، ثم تبين بعد ذلك أن المحل الآخر قد استقام أمره وهو الـ ٣٦ المحددة ببيع المشترى له دون اعتراض من الشهر العقارى ، فانه يكون للبائع الحق فى الرجوع على المشترين بثمن الفرق على أساس الوحدة المتفق عليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر البيع جزافا بالثمن المحدد للحصة الشائعة قد خالف فى تفسيره الثابت بالأوراق .

(القضية رقم ١٠٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٥

١٢ مايو سنة ١٩٥٥

شفعة . دعوى الشفعة . شروط قبولها . أن تكون الخصومة قائمة بين أطرافها الثلاثة البائع والمشترى والشفيع . وجوب توافر هذا الشرط فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

المبدأ القانوني .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشترى سواء فى أول درجة أو فى ثانى درجة أو فى النقض وسواء كان رافعها هو الشفيع أم المشترى أم البائع .

(القضية رقم ٢٣٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٦

١٩ مايو سنة ١٩٥٥

رهن . رهن العقار الصادر من غير مالك . الشروط اللازمة لصحته ونفاذه وفقا لنص المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٠٧ من القانون المختلط .

المبدأ القانونى

يشترط لصحة ونفاذ رهن العقار الصادر من غير مالك وفقا لنص المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٠٧ من القانون المختلط الملغى توافر شرطين ، الأول : أن يكون الرهن قد صدر من شخص وضع يده على العقار المرهون مدة خمس السنوات السابقة على الرهن وضعا مستوفيا للشروط المؤدية إلى كسب الملك بالتقادم ، بأن تكون حيازته ظاهرة هادئة مستمرة لا غموض فيها وبصفة مالك ، والثانى : أن يكون المرتهن حسن النية ، فلا يكفى أن يعتقد أن مدينه مالك ، بل يجب أن يكون لديه أسباب قوية أوجبت اعتقاده ملكية الراهن . وإذن فمتى كان الرهن قد صدر من شخص يضع يده بسبب معلوم غير أسباب التملك كالناظر

والمستأجر والمستعير فإن الرهن يكون باطلا ولا يسرى حكم المادة المشار إليها .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن مقام على سبب واحد حاصله — خطأ الحكم فى تطبيق القانون : ذلك أن هدف الشارع من وضع المادة ١٠٧ مدني مختلط ثم المادة ٧٩ مكررة أهلى (المضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣) هو تقرير حماية خاصة الدائن المرتهن الذى يقبل بحسن نية ارتهان عقار من غير مالكه الحقيقى متى كان الراهن ظاهرا بمظهر المالك وكان حائزا للعقار لمدة خمس سنوات سابقة على إنشاء الرهن . وأن القضاء قد اضطردت أحكامه فى تطبيق هذه المادة على تعريف الدائن المرتهن حسن النية ، بأنه الدائن الذى اطمأن إلى المظاهر بعد فحص دقيق لمستندات مدينه الراهن ، بحيث لا يمكن أن ينسب إليه التقصير متى تحرى الحقيقة . فمتى توافر فى الدائن شرط حسن النية بالمعنى المتقدم وكان مدينه حائزا للعقار المرهون لمدة خمس سنوات فان تطبيق المادة ١٠٧ —(٧٩ مكررة) أمر لازم مهما تكن نية المدين الراهن ، وبصرف النظر عن توافر شروط كسب الملكية لديه ، وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك ، فانه يكون مخالفا للقانون . ومن ثم يكون غير صحيح القول بأن من شروط تطبيق المادة ١٠٧ توافر شروط كسب الملكية بالتقادم بما فيها نية التملك فى الحائز الراهن التي يجرى نصها بالآتي « بالرغم من القيود السابقة ، يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن » فالقيود السابقة التى تستبعدها المادة ١٠٧ ليست إلا شروط كسب الملكية بالتقادم الواردة فى المواد السابقة ومن بينها وجود نية التملك لدى الحائز ، بل إن من القيود السابقة التى تستبعدها المادة ١٠٧ ما ورد فى المادة ١٠٦ السابقة لها مباشرة من عدم كسب الملكية بالتقادم ضد سند الحائز، كحالة المستأجر والمنتفع ... الخ ، فهؤلاء لا يمكن أن يكتسبوا الملكية بالتقادم ، ومع ذلك فقد استبعدت المادة ١٠٧ هذه القيود بمعنى أنه إذا كان الراهن واحدا ممن ذكروا فى المادة ١٠٦ وكانت شروط المادة ١٠٧ متوافرة فان الراهن يعتبر صحيحا ويسرى حكم المادة ١٠٧ حماية للدائن المرتهن حسن النية — فلا يسوغ إذن القول بأن توافر نية التملك لدى المدين الراهن شرط لتطبيق المادة ١٠٧ ما دامت تلك المادة قد استبعدت فى صدرها صراحة جميع شروط كسب الملكية بالتقادم ومن بينها نية التملك — ولما كانت حالة المدينين الراهنين للبنك بصفتهم ورثة ، حائزين لجميع أعيان التركة ، فانه لا يمكن أن يكون حكمها أقسى بالنسبة للدائن المرتهن حسن النية من حكم حالة صاحب حق الانتفاع أوغيره من المذكورين بالمادة ١٠٦ ، وهؤلاء جميعا قد أجازت المادة ١٠٧ رهونهم ، متى كان المرتهن حسن النية وتوفر شرط الحيازة لمدة خمس سنوات — لما كان ذلك . فان اشتراط الحكم — لصحة الرهن — توافر

نية التملك لدى الراهن هو بمثابة إضافة قيود على النص مؤداها إلغاء حكم المادة ١٠٧ إلغاء تاما وتعطيل لحكمها .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال في خصوص هذا النعى : « ومن حيث إنه عن الأمر الثانى وهو تمسك المستأنف (الطاعن) بحماية المادة ١٠٧ من القانون المدنى المختلط الذى يحكم هذا النزاع لقيامه فى ظله ، فإن هذه المادة لا تبسط حمايتها على الدائنين المرتهنين إلا بشروط معينة منها أن يكون الدائن الدائن المرتهن حسن النية وأن يكون مدينه قد وضع يده على الأرض المرهونة مدة خمس سنوات سابقة على إنشاء الرهن وأن يكون وضع يده قد توافرت معه شروط كسب الملكية وهى أن يكون وضعا هادئا ظاهراً ومستمرا بنية التملك . وهذا الشرط الأخير غير متوفر فى الدعوى الحالية إذ على فرض وضع يد الراهنين على الأرض المرهونة إلى المستأنف (الطاعن) فالمفروض فيه أنه كان بطريق الانابة عن باقى الورثة ولم يثبت أن الراهنين قاموا بأى إجراء يفهم منه تغيير صفة وضع يدهم هذا إلا من تاريخ الرهن فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ ولم يمض من هذا التاريخ إلى تاريخ رفع الدعوى فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ خمس عشرة سنة وهى المدة المكسبة للملكية ولا يجوز الاحتجاج هنا بالمدة القصيرة المشروعة لمصلحة الراهنين فى المادة ١٠٧ مدنى مختلط ، إذ يشترط فيها أن تكون سابقة على إنشاء الرهن كما سلف البيان » — وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه هو تطبيق صحيح للقانون : ذلك أن المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٠٧ من القانون المختلط الملغى إذ نصت على أنه « بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن » فقد أفادت بصريح نصها وجوب توافر شرطين لاعمال حكمها ، الشرط الأول — أن يكون الرهن قد صدر من شخص وضع يده على العقار المرهون مدة خمس السنوات السابقة على الرهن . والمراد بوضع اليد هو الحيازة التى تصلح أساسا للتقادم المكسب أى أن تكون حيازة ظاهرة هادئة مستمرة لا غموض فيها وبصفة مالك — والشرط الثانى . أن يكون المرتهن حسن النية فلا يكفى أن يعتقد أن مدينه مالك ، بل يجب أن يكون لديه أسباب قوية أوجبت اعتقاده ملكية الراهن .

« ومن حيث إن هذا النص ، وقد كان نصا استثنائيا محضا لمخالفته للقاعدة العامة المقررة من أن رهن العقار المملوك للغير باطل فلا يترتب عليه نشوء الرهن — كان هدف الشارع منه تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على استثمارها فى قروض مضمونة بعقارات مصرية ، وذلك عن طريق حماية الدائن المرتهن حماية خاصة فاعتبر بموجب هذا النص، الرهن الصادر من غير المالك — وهو الذى لا يجوز له الاحتجاج بتملكه العقار بمضى المدة لكونه سيء النية مثلا — اعتبر هذا الرهن نافذا فى حق المالك — وأضفى الشارع

على الدائن المرتهن تلك الحماية الخاصة بشروط خاصة واعتبر الرهن صحيحا كما لو كان الراهن مالكا للعقار المرهون . إلا أن هذا ليس معناه — أن يكون الرهن صادرا ممن كان واضعا يده قبل الرهن على العقار المرهون بأية صفة كانت ومهما كان سبب وضع اليد ولو كان وضع اليد هذا غير مقترن بنية المدين الراهن تملك هذا العقار — إذ مقتضي هذا القول اعتبار الرهن الصادر من الواضع اليد بسبب معلوم غير أسباب التمليك ، كالمستأجر والمستعير صحيحا ، وهو قول مخالفا للقواعد القانونية العامة .

«ومن حيث إن الحكم إذ أوجب توافر شرط نية التملك لدى المدين الراهن ليصبح رهنه فأنه لايكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٤٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبدالعزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٤٩٧

١٩ مايو سنة ١٩٥٥

تقادم . تاريخ استحقاق الدين المضمون . لاتبدأ به مدة التقادم إلا فى علاقة الدائن بالمدين رضا منه . بدء مدة التقادم بالنسبة لحق الضامن فى الرجوع على المدين. هو من تاريخ وفاء الضامن للدين المضمون .

المبدأ القانونى

تاريخ استحقاق الدين المضمون لاتبدأ به مدة التقادم إلا فى علاقة الدائن مع مدينه وضامنه ، أما حق الضامن فى الرجوع على المدين فانه لا ينشأ إلا من تاريخ وفائه للدين المضمون بشرط أن لا يكون الدين الأصلى قد سقط بالتقادم . ومن تاريخ نشوء هذا الحق للضامن نتيجة وفائه للدين تبدأ مدة التقادم بالنسبة لمدينه المضمون .

(القضية رقم ٧٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٨

١٩ مايو سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . أثر نقض الحكم نقضا كليا . عدم اقتصاره على ماتناولته أسباب الطعن . امتداده الى ماارتبط بها أو تبعها من الأجزاء الأخرى. مثال .

ب — قسمة . عقد القسمة النهائية وقعه بعض الشركاء دون البعض . لا يعتبر باطلا بل هو ملزم لكل من وقعه .

ج — قسمة . حق الشريك فى اقرار عقد القسمة الذى لم يكن طرفا فيه . بقاء هذا الحق طوال مدة الشيوع . انتقاله لورثة الشريك .

المبادىء القانونية

١ — إن نقض الحكم نقضاً كلياً لا ينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن وحدها بل يمتد إلى ما ارتبط بها أو تبعها من الاجزاء الاخرى ولو لم يطعن فيها أو يذكرها . حكم النقض على وجه التخصيص . وإذن فتي كانت محكمة الاستئناف إذ قضت برفض دعوى صحة ونفاذ عقد قسمة وبرفض طلب التعويض المتفق عليه فى العقد أقامت قضاءها على أن عقد القسمة لم يوقع عليه جميع الشركاء المتقاسمين فيه . فأصبح عديم الأثر سواء بالنسبة لمن وقع عليه أو لمن لم يوقع

عليه ورتبت على ذلك انتفاء قيام الالتزام بالتعويض المطلوب ، وكانت محكمة النقض قد نقضت هذا الحكم وقضت بقيام عقد القسمة ونفاذه على جميع أطرافه الموقعين عليه ، فانه يتعين تبعاً لذلك نقض الحكم فيما يختص بالتعويض .

٢ — عقد القسمة النهائية الذى يوقعه بعض الشركاء لايعتبر باطلا لعدم توقيعه من جميع الشركاء بل يعتبر ملزما كل من وقعه ولايجوز لأحد منهم التحلل من التزامه بحجة تخلف أحد الشركاء عن التوقيع بل يظل العقد قائماً وللشريك الذى لم يوقعه أن يقره متى شاء .

٣ — حق الشريك فى إقرار عقد القسمة الذى لم يكن طرفا فيه يظل قائماً له ما بقيت حالة الشيوع ويكون لورثته من بعده ، ذلك أن عقد القسمة ليس من العقود التى لشخصية عاقديها اعتبار فى إبرامها لأنها لو لم تتم بالرضا جاز إجراؤها قضاء ، ولايحول دون مباشرة الورثة لهذا الحق كون العقد الذى لم يوقعه أحد الشركاء ممن خص بنصيب مفرز فيه يعتبر بمثابة إيجاب موجه إلى ذلك الشريك فلا خلافة فيه إذ هو فى قصد من وقعه إيجاب لا لشخص الشريك الآخر بالذات بل لكل من يتملك نصيبه ، ومن ثم فانه لاينقضى بموت ذلك الشريك .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعنة تبنى طعنها على ثلاثة أسباب تنعى بالأول منها على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون والاخلال بقوة الأمر المقضى — ذلك أنه لما صدر الحكم الأول من محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المورث — أعلن إليه ذلك الحكم فى ١٠/٥/١٩٤٨ ولما طعن فيه بطريق النقض فى الطعن السابق (١٠٦ سنة ١٨ ق) حصر أسباب الطعن فى سبب واحد من وجهين هو الخطأ فى تطبيق القانون فيما يختص بصحة ونفاذ عقد القسمة — وخلا الطعن من النعى على الحكم فيما قضى به خاصاً بالتعويض — ولما كان من المقرر أن الطعن بالنقض لايتناول من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته أسبابه المقبولة — وما عدا ذلك من المسائل التى قضى فيها الحكم المطعون فيه ، فان قضاء الحكم بشأنها يبقى قائماً ويحوز قوة الأمر المقضى — ويتعين تبعاً لذلك على محكمة الاحالة ألا تعيد النظر من جديد فيما حاز قوة الأمر المقضى — فان هى فعلت كما هو الحال فى الدعوى كان حكمها مخالفاً للقانون — لأنه فصل للمرة الثانية على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وأصبح انتهائياً استناداً إلى المادتين ٤٠٥ مدنى ، ٤٢٦ مرافعات — وبذلك يكون الحكم بالتعويض قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود ، ذلك أن محكمة الاستئناف حين قضت فى

حكمها الأول الرقيم ٢٠ يناير سنة ١٩٤٨ برفض دعوى مورث المطعون عليهم (المرحوم طاهر بك المصري) بشقيها (بصحة ونفاذ عقد القسمة وبالتعويض المتفق عليه فيه) بنت قضاءها على أن عقد القسمة لم يوقع عليه جميع الشركاء المتقاسمين فيه فأصبح بذلك لا أثر له إطلاقا سواء بالنسبة لمن وقع عليه أو لمن لم يوقع عليه، ثم قالت عن التعويض المطلوب «ومن حيث عن طلب التعويض فقد بان بأنه ليس هناك التزام من جانب السيدة نعيمه المصرى (الطاعنة الحالية) قائم يستوجب عدم تنفيذه التعويض. ولذلك يتعين رفض استئناف طاهر بك المصرى موضوعا» فلما طعن مورث المطعون عليهم فى ذلك الحكم فى الطعن السابق ١٠٦ سنة ١٨ ق طلب نقض الحكم والحكم له بطلباته في استئنافه الخاص بمصروفات الدعوى وبالتعويض المتفق عليه فيه كما طلب رفض استئناف السيدة نعيمه المصري فيما يختص بصحة ونفاذ العقد المحكوم به ابتدائياً) وبنى طعنه على قيام عقد القسمة ونفاذه بالنسبة لجميع المتقاسمين فيه ثم قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٣/٢/١٩٥٠ بنقض ذلك الحكم وباحالة الدعوى على محكمة استئناف الاسكندرية لتحكم فيها مجددا فى الاستئنافين — ومؤدي ذلك أن نقض الحكم المطعون فيه كان نقضا كليا لاينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن وحدها بل يمتد أثره إلي ما ارتبط بها أو تبعها من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص؛ لأن الثابت من سرد وقائع النزاع وحكم محكمة الاستئناف المنقوض أن تلك المحكمة ربطت في حكمها بين التعويض المطلوب وقيام عقد القسمة — فاذا ما نقض ذلك الحكم وقضت محكمة النقض بقيام عقد القسمة وبنفاذه على جميع أطرافه الموقعين عليه — تعين تبعا لذلك، وفي خصوص هذه الدعوى، نقض الحكم فيما يختص بالتعويض أيضا. ومن ثم فان محكمة الاستئناف إذ قضت بصحة ونفاذ عقد القسمة وبالتعويض المطلوب لا تكون قد خالفت القانون.

« ومن حيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله — ذلك أنه بعد أن أحالت محكمة النقض الدعوى على محكمة الاستئناف — تمسكت الطاعنة بأن عقد القسمة لم يقصد به إلا فرز وتجنيب نصيب عبد المجيد وحده، أما باقي الشركاء فقد بقيت أنصبتهم على الشيوع وإن صح أن الطاعنة صدر منها إيجاب بقبولها القسمة فان المتعاقد معها والمقصود بالقسمة (عبد المجيد) لم يتلاق قبوله بايجابها حتي نهاية المدة المحددة في العقد لتحرير العقد النهائى، وهي ستة شهور، برفضه التوقيع عليه، وظل رافضا حتي أدركته منيته في أغسطس سنة ١٩٤١، وبذلك سقط العقد بقوة القانون. ولايمكن الاعتداد بما يأتي تاليا لهذا السقوط من قبول ورثة عبدالمجيد توقيعهم على عقد القسمة بعد وفاة والدهم. لأن هذا القبول لم يصادف محلا يرد عليه أصلا.

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما

سبق أن قررته هذه المحكمة فى هذا الخصوص بحكمها الصادر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى الطعن رقم ١٠٦ سنة ١٨ ق إذ قالت « إن عقـد القسمة النهائية الذي يوقعه بعض الشركاء — لا يعتبر باطلا لعدم توقيعه من جميع الشركاء بل يعتبر ملزما كل من وقعه ولا يجوز لأحد منهم التحلل من التزامه بحجة تخلف أحد الشركاء عن توقيع العقد بل يظل العقد قائما وللشريك الذى لم يوقعه أن يقره متى شاء وأن بطلان عقد القسمة في هـذه الحالة هو بطلان نسبى لايحق التمسك به إلا للشريك الذى لم يكن طرفا فى العقد — وأن حق الشريك فى إقرار العقد الذى لم يوقعه يظل قائما له مابقيت حالة الشيوع — ويكون لورثته من بعده — إذ عقد القسمة ليس من العقود التى لشخصية عاقديها اعتبار فى إبرامها لأنها لو لم تتم بالرضا جاز إجراؤها قضاء — ولا يحول دون مباشرة الورثة هذا الحق كون العقد الذى لم يوقعه أحد الشركاء ممن خص بنصيب مفرز فيه يعتبر بمثابة إيجاب موجه إلى ذلك الشريك فلا خلافة فيه إذ هو فى قصد من وقعه إيجاب لا لشخص الشريك الآخر بالذات . بل لكل من يملك نصيبه — فلا ينقض بوفاة ذلك الشريك » .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم وقوع بطلان فيه لعدم قيامه على أساس قانونى ولقصور أسبابه إذ قرر بأنه لا حجية لاقرار محامى طاهر بك المصرى فى محضر الجلسة ولا لاقرار طاهر بك نفسه فى تعليل عدم توقيع عبد المجيد على عقـد القسمة بمقولة إنهما لا يملـكان هذا الاقرار بل الذى يملـكه هو عبد المجيد نفسه فى حال حياته أو ورثته من بعده — مع أن هـذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون ومخالف لقواعد الاثبات التى تقضى بأن الاقرار حجة على المقر ، هذا فضلا عن أن ماذهب اليه الحكم لا يعتبر تفسيرا للاقرار بتعليل تخلف عبد المجيد عن التوقيع بأن سببه كان المرض الذى اشتد عليه وانتهى بوفاته لأن هذا التفسير غـير مقبول ، إذ لا سند له من الواقع .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « إن القول بأن محامى ورثة طاهر بك قرر بجلسة ٢٢/١٢/١٩٤٧ أن المرحوم عبد المجيد امتنع عن التوقيع قول غير سليم لأنه لا طاهر بك ولا محاميه يملك مثل هذا الاقرار بل الذى يملـكه ويكون حجة عليه هو المرحوم عبد المجيد أو ورثته لمساس ذلك الاقرار بحقهم — هذا من جهة — ومن جهة أخرى — فانه من مراجعـة محضر الجلسة المذكورة يتضح أن محامى طاهر بك لم يقصد من دفاعه أن عبد المجيد قد رفض القسمة موضوع العقد وإنما يريد أن يقول أن المرض ، مرض الموت والمنية عاجلته ، وكان هذا المرض سبب عدم توقيعه على العقد ، وهذا كلام واضح فى أن المرض كان علة تأخير عبد المجيد عن التوقيع — ثم جاء ورثته وقبلوا العقد ووقعوه » ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة استخلصت فى حـدود سلطتها الموضوعية من أقوال وكيل طاهر المصرى بأن تخلف عبد المجيد عن التوقيع على العقد لم يكن سببه العدول عن تنفيذ القسمة

— بل كان سببه المرض الذى انتهى بوفاته — وكان هذا الذى استخلصته لا مخالفة فيه للثابت بمحضر الجلسة — لما كان ذلك — فان تعييب الحكم بما ورد في هذا السبب لا يكون له أساس .

« ومن حيث إنه عن دعوى التعويض القائمة أمام هذه المحكمة من المطعون عليهم على الطاعنة بسبب رفعها هذا الطعن فانها فى غير محلها إذ لا ترى المحكمة أن الطعن أريد به الكيد ويتعين رفضها » .

(القضية رقم ٧٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٩
١٩ مايو سنة ١٩٥٥

ا — اثبات . طرق الإثبات . هى طرق حددها القانون . اضافة وسيلة أخرى لا يقرها القانون . غير جائز .

ب — اثبات . طرق الإثبات . الاستناد الى البشعة كوسيلة لإثبات الحق أو نفيه . مخالفة النظام العام .

المبادىء القانونية

١ — لما كان المشرع قد بين الأدلة التى يمكن بها إثبات الحقوق وحدد نطاقها وقيد القاضي بوجوب التزامها حماية لحقوق المتقاضين فانه لا ينبغى تجاوزها أو الاتفاق على مخالفتها باضافة وسيلة أخرى لا يقرها القانون .

٢ — الاستناد إلى البشعة كوسيلة لاثبات الحق أو نفيه هو مما تأباه سنن المجتمع وتحرمه قواعد النظام العام لما فيه من احتمال إيقاع الأذى بالمتخاصمين .

المحكمة

« ... من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أقام قضائه بالالزام على أن قضاء « البشعة » عرف متبع عند العرب وله احترامه في أوساطهم مع أن ذلك لا أساس له من القانون ولا سند له من نصوصه إذ أن وسائل التقاضى وقواعد الاثبات محددة في القانون وهي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، كما أن قول الحكم إن سبب المديونية نتيجة حساب عن شركة معترف بها من الطرفين في تجارة الماشية ومن ثم يكون للسند سبب مشروع مع أن السند موضوع النزاع لم يكن نتيجة تصفية حساب هذه الشركة وإنما حرره الطاعن بما يدعيه المطعون عليه كما حرر المطعون عليه على نفسه سندا مقابلا قيمته ٦٦ جنيها و ٥٠٠ مليم حسبما يدعيه الطاعن فلا يجوز أن يكون مجرد الادعاء وحده سببا للمديونية مالم يكن مؤيدا بالدليل القانونى الصحيح والسند محل النزاع لم يحرر ليكون دليل إثبات مستقلا في الدعوي وإنما أودع لدى أمين وعلق تسليمه على تحقق شرط معين هو لعق (البشعة) دون ضرر ، ومثل هذا الشرط باطل لمخالفته للنظام العام مما يجعل السند ذاته باطلا ، فاعتبار الحكم هذا السند دليلا على ثبوت المديونية مخالف للقانون مما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لوقائع النزاع والتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة في خصوص استظهار سبب المديونية وطريقة تحرير سندها أورد

مايلي «وحيث إنه يبين من ذلك أن طريقة قضاء البشعة هي طريقة عرفية متبعة ولها قوتها واحترامها عند العرب وينظرون إليها نظرة الاجلال وكثيرا ما حضر حكام للناطق النائية مجالسها حيث تكون العون الأكبر في حسم المنازعات المستحكمة بين الطرفين ومتى كان هذا هو حال قضاء البشعة فليس هناك ما يدعو للنعي عليه أنه قضاء يخالف النظام العام ويكفي أن يعتبره من يحتكم إليه أنه قضاء حاسم فى النزاع» .. ثم قال «وحيث إنه رغم ذلك فأن الثابت من دفاع الطرفين أن سبب المديونية هو نتيجة حساب شركة المواشى وكل يدعى أنه دائن وعلى هذا الأساس يكون للسند سبب مشروع هو تصفية حساب الشركة وهى بلا شك لامخالفة فيها للنظام العام وتكون محكمة أول درجة قد خلطت بين السبب والدليل المبرىء للذمة من الدين إذ المستفاد من دفاع الطرفين أنهما يتنازعان براءة الذمة، ولا يتنازعان السبب، وقد احتكما عند ماتدخل المتوسطون إلى قضاء البشعة السابق شرحه لكي يتخلص أحدهما من الدين الذي يطالبه به شريكه أي أن نزاع الطرفين انحصر فى الوفاء بالدين والمطالبة به...». ويبين من هذا الذي أورده الحكم أنه أقر قضاء البشعة كوسيلة لاثبات الدين ونفى التخالص منه مع مخالفة ذلك للقانون : ذلك أن المشرع قد بين الأدلة التي يمكن بها إثبات الحقوق وحدد نطاقها وقيد القاضي بوجوب إلتزامها حماية لحقوق المتقاضين فلا ينبغى تجاوزها أو الاتفاق على مخالفتها باضافة وسيلة أخرى لا يقرها القانون فالاستناد إلى البشعة كوسيلة لاثبات أو نفى الحق المدعى به على الصورة التي أوردها الحكم هو مما تأباه سنن المجتمع وتحرمه قواعد النظام العام لما فيه من احتمال إيقاع الأذى بالمتخاصمين وإذ أقر الحكم المطعون فيه هذه الوسيلة واتخذ من امتناع الطاعن عن لعق البشعة دليلا على ثبوت الحق المدعى به وقضى على موجبه بالالزام فانه يكون قد خالف القانون متعين النقض دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن».

(القضية رقم ١٤١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبدالواحد على المستشارين).

٥٠٠

١٩ مايو سنة ١٩٥٥

ا — حكم . القبول المانع من الطعن فيه . شرطه . مثال .

ب — شركة . انتهاء الشركة . تنتهى الشركة بانتهاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون . الاتفاق على استمرار الشركة . وجوب حصوله بين الشركاء قبل انتهاء مدتها . الاتفاق الحاصل بعد انتهاء المدة هو إنشاء لشركة جديدة .

ج — شركة . الاتفاق على استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها هو إنشاء لشركة جديدة . لا يغير من ذلك النص فى عقد الشركة الجديدة على أنه استمرار للشركة القديمة .

د — شركة . حكم . تسبيبه . قصر الحكم تصفية الشركة على المنقولات دون العقارات . استناده على قيام نزاع جدى بين الشركة وبين الشركاء الموصين على ملكية العقارات . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المبادىء القانونية

١ — قبول الحكم المانع من الطعن فيه يجب أن يكون دالا على ترك الحق في الطعن

دلالة لا تحتمل الشك ، ولا يصح قانونا اعتبار قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ قبولا له مانعا من الطعن فيه ، كما أن تنفيذه اختيارا لا يعتبر أيضا قبولا مسقطا للحق فى الطعن متى كان المحكوم عليه قصد من ذلك تفادي أضرار تلحقه بسبب إرجاء التنفيذ .

٢ — إنه وفقا للمادة ٤٤٥ من القانون المدني القديم تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون ، فاذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد ، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة .

٣ — الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها فى العقد هو في حقيقته إنشاء لشركة جديدة ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة .

٤ — متى كان الحكم إذ قصر تصفية الشركة على المنقول وأرجأ تصفية العقار حتى يفصل نهائيا فى النزاع الجدى الذي قام على ملكيته بين الشركة وبين الشركاء الموصين ، فان هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« .... من حيث إن المطعون عليهم — عدا التاسع والعاشرة — دفعوا بعدم جواز الطعن عملا بالمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات التي تنص على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ممن قبل الحكم وممن قضي له بكل طلباته ، وأن ماصدر من الطاعنين من أقوال وإجراءات قضائية لاحقة في تاريخها على صدور الحكم المطعون فيه تدل دلالة صريحة على أنهما قبلا الحكم وقاما بتنفيذه دون تحفظ ، بل كانا يأخذان على خبراء التصفية التراخي في إجرائها ، ويكفى لاثبات ذلك أن الطاعنين رفعا ثلاثة إشكالات عقب صدور الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ ، وقد قضى برفض هذه الاشكالات ابتدائيا واستئنافيا ، فعدل الطاعنان عن موقف الاعتراض إلى موقف القبول الصريح . كما يدل على ذلك الانذار الصادر منهما في ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ والذي قالا فيه بضرورة الشروع في التصفية حالا مع حفظ كافة الحقوق . ويؤكد ذلك أيضا أن الطاعنين لم يعترضا على ماقرره الخبراء في محضر أعمالهم المؤرخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٢ والذي دعي إليه طرفا الخصوم لابلاغهما الطريقة التى اعتزموا التصفية على أساسها .

« ومن حيث إن هذا الدفع في غير محله ، ذلك أن مايعتبر قبولا للحكم من المحكوم عليه لايجوز معه الطعن فيه ، يجب أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة لا تحتمل الشك . وقيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ لا يصح قانونا اعتباره قبولا للحكم مانعا من الطعن فيه ، كما أن تنفيذه اختيارا لا يعتبر أيضا قبولا له متى كان المحكوم عليه

قصد من ذلك تفادى أضرار تلحقه لسبب إرجاء التنفيذ . ولما كان يبين من الانذار الموجه من الطاعنين إلى المطعون عليهم فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ أنهما ذكرا فيه أن المنذر إليهم قد شرعوا فى إجراء التنفيذ بأن أغلقوا المحل التجارى فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ على يد محضر تمهيدا لاجراء التصفية ، وأنهم لم يشرعوا فى عمل الجرد وتسلم الموجودات وإجراء التصفية ، وأن هذا التأخير يتسبب عنه أضرار كبيرة حيث تتراكم مرتبات الموظفين وإيجار المحل التجارى ، فضلا عن عدم دفع المطلوبات المستحقة على الشركة ، وغير ذلك من الأضرار ، وانتهيا من الانذار بطلب الشروع فى التصفية حالا مع حفظ كافة الحقوق ، ويبين من محضر إجراءات التصفية المؤرخ ٩ من مارس سنة ١٩٥٢ أن الأستاذ فاضل المرجوشي بصفته وكيلا عن الطاعن الأول أثبت فى المحضر أنه يحتفظ بكافة الحقوق القانونية ، كما أنه يبين من محضر أعمال الخبراء المصفين المؤرخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٢ أن الأستاذ هنرى جبران قرر أنه يحتفظ بحقه فى الرجوع إلى موكله الطاعن الأول ، وقرر الطاعن الثانى أنه يحتفظ برأيه فيما يتعلق بتسليم العقار للراسى عليه المزاد . ومفاد هذه الأوراق أن الطاعنين إذ استعجلا تنفيذ الحكم فانما كان ذلك لاعتبارات تمس مصلحتهما وهى خشية استطالة الوقت على غلق المحل ، وما ينجم عن ذلك من الأضرار التى نوها عنها فى إنذارهما السابقة الاشارة إليه ، وليس فى هذا الانذار أو المحضر المؤرخ فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ما يدل على أن الطاعنين قد قبلا الحكم المطعون فيه وتنازلا بذلك عن حقهما فى الطعن فيه ، خصوصا وأنهما أثبتا فى إنذارهما المشار إليه احتفاظهما بكافة الحقوق القانونية ، وهى عبارة يدخل فى مدلولها الاحتفاظ بحقهما فى الطعن فى الحكم بطريق النقض . ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن مقام على أربعة أسباب : يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من وجهين : الأول — أنه إذ قرر أن الشركة ظلت تتجدد من سنة إلى أخرى ولكن هذا التجديد ما كان ليقع من تلقاء نفسه ولا بحكم القانون ، وإنما يحصل برضاء الشركاء أجمعين ، ولا يكون لهذا الرضاء أثره فى استمرار الشركة إلا إذا تم صحيحا قبل انقضاء أجلها ، وإلا انتهت الشركة بقوة القانون واستحال بعثها بعد ذلك ، لأن الشركاء وحدهم هم الذين يملكون استمرار الحياة لها ، وقد ضنوا عليها باستعمال هذا الحق فى الوقت المناسب فقضى عليها تطبيقا لحكم المادة ٤٤٥ من القانون المدنى القديم ، إذ قرر الحكم ذلك فقد فهم البند الثامن من عقد الشركة على غير ما أراد الشركاء . ووجه الخطأ فى ذلك أنه ما كان يحصل اتفاق على التجديد سنويا ، ولم يكن يحصل القشر سنويا أيضا ، بل إن هذا التجديد كان موجودا .

ابتداء وبنص العقد ، فهو امتداد واستمرار . ولم يكن ثمة حاجة إلى رضاء جميع الشركاء حتى يستمر العقد ، لأن نص العقد صريح فى استمرار الشركة ما دام لم يجمع الشركاء على إنهائها . وانسحاب بعض الشركاء لا يقضي على الشركة ، بل تستمر فى وجودها ، وتبقى مسألة واحدة هى تحديد حصة المنسحب . كما أن الحكم أخطأ إذ قرر أن الانتهاء حصل وفقا للمادة ٤٤٥ من القانون المدني القديم ، لأن شرط العقد صريح فى أن المدة تتجدد ولا ينتهي العقد إلا برغبة الشركاء . ومقتضى البند الثامن هو امتداد العقد سنة بعد أخرى دون حاجة إلى رضاء جديد حتى لو انسحب بعض الشركاء . ويتحصل الوجه الثاني فى أن محكمة ثاني درجة إذ قررت أن المفهوم بداهة أن الشركة كانت تمتد من سنة إلى أخرى حتى أدركتها المنية بمقتضى البرقية المرسلة إلى الطاعن الأول ، خصوصا وأنه لم يكن قد سبقت موافقتهم على استمرار الشركة بعد سنة ١٩٤٨ أخطأت فى ترتيب الأثر على البرقية المذكورة ، لأنه ليس من مقتضى تلك البرقية القضاء على الشركة ، أولا لما سبق بيانه من نصوص العقد ، وثانيا أنها لم ترسل إلا إلى الطاعن الأول وحده . ولكي ينتج الانفصال أثره فى شركات الأشخاص يجب أن يحصل الاعلان إلى جميع الشركاء حتى يكونوا على بينة من أمرهم وفقا للمادة ٥٢٩ من القانون المدني . فاذا كانت محكمة ثاني درجة قد طرحت نصوص العقد وطبقت القانون فكان لزاما أن تطبقه تطبيقا صحيحا ، لأن نص العقد صريح فى أنه يتجدد من تلقاء نفسه ، ولا يمنع هذا التجديد إلا باخطار جميع الشركاء ، فاذا أخطر أحدهم فقط فهو لا يسرى فى حق الآخرين ، واعتبر العقد قائما ومستمرا بالنسبة إليهم ، وهو ما يمنع من انقضاء العقد لعدم إمكان التجزئة ، خصوصا وأن الاخطار كان قبل انقضاء السنة بيوم واحد ، وهو ليس ميعادا لائقا ويدل على نية الغش .

« ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه فى هذا الخصوص إذ قرر انقضاء الشركة ، أقام قضاءه على أن القول بأن الشركة موضوع النزاع ليس لها أجل معلوم ، مردود بالبند الثامن من عقدها الذى نص فيه على أن مدة الشركة تنتهي فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتجدد لسنة أخرى تنتهي فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٥ وهكذا ، وأن الواضح من هذا النص أن للشركة أجلا محددا وأنها تقبل الامتداد الضمني بالشروط الاولى ذاتها عن طريق استمرار الشركاء — بعد انقضاء أجلها — فى القيام بأعمال من نوع الاعمال التى تكونت من أجلها . وأن الشركة موضوع النزاع — لو صح عقدها — فهي شركة محددة المدة ، فيتعين أن يتم امتدادها قبل انقضاء أجلها وباتفاق جميع الشركاء إلا إذا تضمن العقد نصا يسمح للأغلبية أن تقرر امتدادها ، وهو ما خلا منه عقد الشركة . وكما يكون الاتفاق على امتداد الشركة صريحا ، فقد يكون ضمنيا . ولما كانت الشركة محددة ، وقد خلا عقدها من تخويل الأغلبية الحق فى مد أجلها ، فان من حق كل شريك فيها أن يتمسك بانقضائها بانقضاء أجلها ، وهذا ما فعله جميع

الشركاء الموصين عدا واحد منهم — حين أبرقوا فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ إلى الشريك المدير ينهون إليه بانقضاء الشركة بانتهاء آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ اعتمادا على البند الثامن من العقد ، فضلا عما تضمنته برقيتهم من مجابهة هذا الشريك بعدم رضائهم عن الخطة الجديدة التى أصبح يتبعها ، وعن اتخاذه ضدهم إجراءات لا مبرر لها ، وعن الحالة التى وصلت اليها الشركة . ثم كان تصرف المدعى عليهم (الطاعن ومن معه) بعدئذ مؤكدا انقضاء الشركة محل النزاع إذ كونوا من بينهم شركة تبدأ مدتها من أول يناير سنة ١٩٤٩ وتنتهي في آخر ديسمبر من تلك السنة . وهذه لا شك شركة أخرى متميزة عن سابقاتها ، وتختلف من ناحية أعضائها وشروطها بما ينبىء بذاته عن تكوين شركة جديدة ، ولا يغير من ذلك كونها متحدة الغرض مع الشركات السابقة ، إذ أنه نص فى عقدها على أن الغرض منها هو الاستمرار فى شركة النزاع وسابقاتها ، لأن الحرص على هذا الوصف لا يغير من الواقع ولا من أحكام القانون . لأن الاتفاق على امتداد الشركة لو تم بين مجموع الشركاء بعد انقضاء المدة المحددة للشركة إنما ينشىء شركة جديدة . ولذا فان اتفاق المدعى عليهم — وهم فريق من أعضاء الشركة — بعقد مؤرخ فى أول مايو سنة ١٩٤٩ بعد انقضاء الشركة السابقة بخمسة شهور يعتبر بحكم القانون إنشاء لشركة جديدة فيما بينهم ... كما استند الحكم إلى أن حق الشريك فى طلب الحل القضائى لوجود مبرر شرعى يدعو إليه هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز التنازل عنه قبل وقوع سببه وفقا للمادة ٥٢٩ من القانون المدنى الجديد ، وكذلك يكون باطلا كل اتفاق يحرم الشركاء بصفة مطلقة من حق حل الشركة لانقضاء أجلها ، لأن الحرمان المطلق من هذا الحق هو فى الحقيقة خروج بالشركة إلى جعلها شركة بلا أجل معلوم ، ويعتبر قيدا غير محدد للحرية الشخصية للشركاء ، وهى من النظام العام ... وأضاف الحكم الاستئنافى أن المفهوم بداهة أن الشركة كانت تمتد من سنة إلى أخرى حتى انتهى أجلها بمقتضى البرقية المؤرخة فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ خصوصا وأنه لم يكن قد سبقت موافقتهم على استمرار الشركة بعد تلك السنة ، بل على النقيض من ذلك كانت أمارات عدم الموافقة ظاهرة إذ امتنع الشركاء الذين أرسلوا البرقية المشار إليها كما امتنع غيرهم من الشركاء الموصين عن اعتماد الحساب الختامى لجرد سنة ١٩٤٧ مما يشير إلى التصميم على حل الشركة . وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه : ذلك أنه وفقا للمادة ٤٤٥ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها ، فاذا ما انتهى هذا الميعاد انقضت الشركة بقوة القانون ، فاذا أراد الشركاء امتداد ميعاد الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين فى العقد ، فاذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار فى عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة ولما كان البند

الثامن من عقد الشركة المؤرخ في ٢٣ من يونيه سنة ١٩٤٤ صريحا في تحديد أجل للشركة ينتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتجدد لسنة أخرى تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٤٥، وهكذا، فهي شركة معينة المدة أصلا، ومدتها قابلة للامتداد سنة بعد أخرى، فإذا كان المطعون عليهم قد أفصحوا عن عدم رغبتهم في امتداد الشركة ببرقيتهم المرسلة إلى الطاعن الأول في ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨، بل إن دلائل النزاع بين الشركاء والرغبة في عدم التجديد كانت بادية قبل ذلك إذ امتنع بعض الشركاء عن اعتماد الحساب لجرد آخر ديسمبر سنة ١٩٤٧، وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد في هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه أن الطاعنين مع بعض الشركاء قد كونوا فيما بينهم شركة جديدة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٩ وتنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩، وهي شركة أخرى خلاف الشركة محل النزاع وتتميز عنها من ناحية أشخاصها وشروطها، ولا يغير من كونها شركة جديدة أن يكون قد نص في عقدها على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة، ذلك لأن الاتفاق — بعد انتهاء المدة المعينة للشركة — على امتدادها إنما هو في حقيقته إنشاء لشركة جديدة. لما كان ذلك فلا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ قرر انقضاء الشركة محل النزاع بانتهاء الأجل المحدد لها. أما القول بأن انسحاب بعض الشركاء لا يترتب عليه انقضاء الشركة بل تستمر في وجودها، لأن نص العقد صريح في استمرار الشركة ما لم يجمع الشركاء على انتهائها، فمردود بما جاء بالحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه في هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه بأن الشق الثاني من البند التاسع إنما ينظم كيفية تصفية حصة الشركاء الذين ينسحبون ولا يرون الاستمرار في عضويتها قبل انقضاء الأجل المعين لانتهاء الشركة، فليس من شأن ذلك حرمان الشركاء أو أحدهم من طلب انقضاء الشركة بانقضاء أجلها إعمالا للبند الثامن من عقدها. يضاف إلى ذلك أن الحكم إذ قرر انقضاء الشركة التي كانت قائمة بين الطاعنين والمطعون عليهم فقد أقيم على دعامة أساسية أخرى وهي أن الطاعنين مع بعض الشركاء قد كونوا شركة جديدة ينتهي أجلها في آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩، وهي شركة تتميز عن الشركة موضوع النزاع مما يقطع بانقضاء الشركة القديمة استنادا إلى الأسباب السابقة الإشارة إليها والتي لم ينع عليها الطاعنان. وهو تصرف يستفاد منه أنهما اعتبرا من جهتهما أن الشركة محل النزاع قد انقضى أجلها بانتهاء المدة المعينة لها. أما القول بأن المحكمة أخطأت في القول بانتهاء الشركة استنادا إلى البرقية التي أرسلها بعض الشركاء إلى الطاعن الأول في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ مع أنها لم ترسل إلى الشركاء جميعا في وقت لائق، فغير مجد ذلك لأن التصدي لهذا البحث إنما يكون عند انسحاب بعض الشركاء من الشركة أثناء قيامها، وليس في حالة انقضائها بانتهاء المدة المحددة لها كما هو الشأن في الدعوى.

« ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل في أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله — ذلك لأن الشق الأول من

البند التاسع ينص على أنه إذا رأى الطرف الأول أو من يحل محله من ورثته الاستمرار في أعمال الشركة بمفرده ... ثم نص في الشق الثاني على أنه لو رأى أحد الشركاء الموصين أو جميعهم عدم الاستمرار في عضوية الشركة يكون تصفية نصيب كل من الشركاء الموصين على أساس الحساب الختامي لآخر جرد . والشق الأول من البند المذكور لم يكن مجال بحث أو تطبيق في الدعوى ، ومن ثم فلا أثر ما ورد في أسباب محكمة ثاني درجة في تفسيره ، وكان من أثر هذا الخطأ ما قررته المحكمة الاستئنافية من أن الشريك الموصي قد يرى عدم الاستمرار في الشركة والانسحاب منها ، وفي هذه الحالة لا يكون له ما لسائر الشركاء من الشركات الأخرى من حل الشركة وتصفية موجوداتها بالطريق القانوني ، وقد أدمجت المحكمة بذلك الشقين معا في التفسير ، وهو تفسير خاطىء للشق الثاني من البند التاسع لأنه حق للشركاء ، أجمع الفقه والقضاء على جوازه . كما أن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لأقوال الطاعن الأول أمام محكمة أول درجة فقد أخطأ في تكييف الوقائع الثابتة ، وكان استخلاصه في هذا الشأن لا يتأدى من أقوال الطاعن الأول . ويتحصل السبب الثالث في أن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للحقوق التي أسبغها البند السابقة الاشارة إليه على الشريك المسئول ، وقال إن التشريعات كافة تضمنت مبدأ أساسيا لا يجوز مجافاته ولا تحل مخالفته ، وذلك هو حماية الشركاء بعضهم من بعض وعدم تمكن أحدهم من ظلم الآخرين ورفعه من هذه الناحية إلى مستوى النظام العام ، إذ قرر الحكم ذلك فقد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، ذلك لأن الشق الأول من البند التاسع لم يكن محل تطبيق في الدعوى ، وهو بعد قبول غير صحيح لأن للشريك المتضامن في جميع الشركات حق إبداء رغبته في انتهاء الشركة إلى الشركاء الموصين في نهاية السنة ، والقول بأن النزاع لا يدخل في مجال هذا الشق الأول من البند المذكور لا يستفاد منه التسليم ببطلانه . وأما قول الحكم عن الشق الثاني منه إن معناه أن يظل الشركاء الموصون تابعين لا يملكون حق التصرف في مالهم ، وأن أسدية الشرط تزداد وضوحا إذا ما أساء الشريك المسئول استعمال حقه في الادارة ، وأن للطاعن الأول حق التصفية في أي وقت يشاء أما الشركاء فلا يمكنهم التصفية إلا إذا استهدفوا لخسارة محققة ، فهو قول غير صحيح ، واستخلاص حقيقة من أدلة لا تؤدى إليها ، لأن البندين الثامن والتاسع قاصران على منع حل الشركة مادامت هناك رغبة من الشركاء الباقين بعد المنسحب من استمرارها مع تحديد طريقة لتصفية حصة المنسحب ، وليس في هذا مساس بحق الشركاء المنصوص عليه في المادة ٤٤٦ من القانون المدنى . كما أن قول الحكم الاستئنافي إن نص العقد يجعل الشركة تبقى أبد الدهر فهو غير صحيح لأن العقد أعطى لكل شريك حق إنهاء الشركة بالنسبة إليه والخروج منها سنة بعد أخرى . والقانون القديم لم ينص صراحة على بطلان عقد الشركة في مثل هذه الحالة ــ فاذا قال العقد إن تقدير نصيب الشريك يكون على أساس الحساب الختامى لآخر جرد ــ فليس في هذا منع أي شريك من الربح لأنه استولى على نصيبه في الأرباح

من وقت إنشاء الشركة، وليس فيه كذلك تخويل سلطة مطلقة للشريك المسئول إذ للشريك الموصى الحرية المطلقة في مراجعة الحساب الختامي والموافقة عليه، والاتفاق على استمرار الشركة وعدم انقضائها إلا برغبة الجميع وتقدير نصيب الشريك المنسحب على أساس حساب آخر جرد ليس فيه مخالفة للقانون أو النظام العام. والأصل في تصفية الشركات أن يكون بالطريقة المبينة بالعقد وفقا للمادة ٥٣٢ من القانون المدني الجديد.

«ومن حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد في هذين السببين غير منتج: ذلك أنه مهما كان الخلاف بين الحكمين الابتدائي والاستئنافي في تفسير الشق الثاني من البند التاسع من عقد الشركة، وسواء أكان هذا البند بشقيه يتضمن شرطا أسديا من شأنه بطلان العقد لمخالفته للنظام العام، أم أن الشق الأول منه ليس محل تطبيق في واقعة النزاع، وأن الشق الثاني منه لا يخالف القانون أو النظام العام، فإن الدعامة الأساسية التي أقيم عليها الحكمان الابتدائي والاستئنافي هي أن الشركة موضوع النزاع هي شركة محددة المدة قد انقضت بانتهاء أجلها للأسباب الصحيحة التي أقيم عليها والسابقة الاشارة إليها، وهي تكفي لحمله في هذا الخصوص ويستقيم بها قضاؤه.

«ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل في أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه عيب في الاسناد، لأنه قد أحال في الشق الخاص بالتصفية إلى ما قالته محكمة أول درجة، وأغفل الرد على دفاع الطاعنين في هذا الخصوص. والحكم المطعون فيه إذ قضي بتجزئة التصفية بجعلها قاصرة على المنقول دون العقار، وبأن المتجمد بعد التصفية يقسم بين الشركاء وحسب حصصهم في رأس المال، فاذا لوحظ أن نسب رأس المال تتغير في حالة ما إذا كانت العقارات أدخلت في التصفية عنها في حالة استبعادها. إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبت في هذا النزاع وترك الفصل فيه للمحكمة المرفوعة أمامها دعوى ملكية العقارات، في حين أن حصص الشركاء في العقار قد احتسبت ضمن نصيبهم في رأس المال، وعلى هذا الأساس جرت مصلحة الضرائب في المحاسبة. فليس من فائدة في تصفية جزئية تكون نتيجتها معلقة وأموالها معطلة لا توزع إلا بعد الحكم في شأن العقارات. كما أنه من غير المعقول أن تقضي المحكمة بتصفية شركة وهي تضع موضع الاعتبار الادعاء أمامها بصورية زيادة رأس المال مع أن رأس المال ركن من أركان عقد الشركة. كما أنه لا يستند إلى الواقع قول الحكم إن الطاعن الأول قرر أن العقار على سعة بحيث يمكن قسمته بين الشركاء، مع أنه قرر ذلك في صدد قسمة العقار قسمين بين الشركة من جهة وإخوان شوشه من جهة أخرى، فضلا عن أن التصفية الجزئية لا تحقق الغرض الذي من أجله شرعت التصفية لتحويل أموال الشركة إلى نقود وتقسيم هذه النقود على الشركاء. ثم إن أساس التصفية مصلحة الشركاء جميعا، ومن ثم يتعين أن يراعى فيها أن للشركة شخصية معنوية وأن قيمتها وكيانها في

وحدتها المالية ، وبيع منشأة تجارية بكافة حقوقها له قيمة تربو عن قيمتها في حالة بيع أجزاء منها .

« ومن حيث إن النعي على الحكم في هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقصر التصفية على المنقول دون العقار استند في ذلك إلى أن هناك نزاعا جديا على ملكية العقار بين الشركة وبين الشركاء ، إذ يرى الاخيرون أنهم مالكون لنصف العقار ملكية خالصة بمقتضى عقود بيع مسجلة صدرت إليهم من البائعين ، وأن إضافة العقار إلى رأس مال الشركة بموجب ملاحق تالية لعقدها ، إنما كان عملا صوريا قصد به مواجهة مصلحة الضرائب للهروب من دفع ضريبة الأرباح الاستثنائية التى كانت تغلها الشركة . وأن الطاعن الأول يهدف من وراء إضافة العقار إلى رأس مال الشركة إلى أن يستولى بغير حق على نصف ذلك الملك إذا ما أضيف إلى الشركة لأن حصته تجاوز سبعة عشر قيراطا ، بينما يرى الشريك المسئول أن هذا النصيب مملوك للشركة ، وقد تداخل فى رأس مالها وأدرج فى ميزانياتها غير مرة بموافقة الشركاء الموصين ، تلك الواقعة التى اقترنت بتوقيعهم على الحسابات الختامية للشركة ، وخلص الحكم المطعون فيه إلى القول بأن محكمة أول درجة قد أصابت إذ قضت بإيقاف تصفية العقار إلى ما بعد الفصل نهائيا فى ملكيته . وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ذلك أنه متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ملكية العقار محل نزاع جدى بين الشركة وبين الشركاء الموصين ، وأن هذا النزاع معروض أمره على المحكمة المختصة للفصل فيه ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون إذ قرر استبعاد العقار المتنازع عليه من التصفية حتى يفصل نهائيا فى ملكيته . أما النعي على الحكم بالخطأ فى الاسناد إذ نسب إلى الطاعن القول بأن العقار قابل للقسمة فمردود بما أورده الحكم الاستئنافى من أنه إذا حكم لصالح الشركة بملكيتها لهـذا العقار فان التصفية تشمله إذا عجز هؤلاء عن قسمته عينا ، ولا يؤثر فيما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص ما يكون قد أورده فى أسبابه فى صدد الرد على دفاع الطاعن عن قابلية العقار للقسمة .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه » .

(القضية رقم ١٩٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠١

٢٨ مايو سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . إعلان . عدم بيان صفة مستلم صورة الاعلان . بطلان الإعلان .

ب — نقض . طعن . إعلان . المطعون عليه الذى لم يصح إعلانه هو الخصم الحقيقى . بطلان الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المحضر لم يبين فى إعلان تقرير الطعن بالنقض صفة من تسلم الصورة فان هذا الاعلان يكون باطلا .

٢ — متى كان المطعون عليه الذى لم يصح إعلانه بتقرير الطعن هو الخصم الحقيقى فى النزاع ، فان بطلان إعلانه يترتب عليه بطلان

الطعن بالنسبة إلى باقي المطعون عليهم .

(القضية رقم ٩٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وأحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٥٠٢

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٥

نزع ملكية للمنفعة العامة . تقدير التعويض . مراعاة قيمة الزيادة أو النقص في الجزء الذي لم تنزع ملكيته . هو حكم عام . وجوب مراعاته سواء اتبعت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبع .

المبدأ القانوني

نص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنافع العامة الذي يوجب عند تقدير التعويض مراعاة قيمة الزيادة أو النقص في قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته ، هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما يقرر حكما عاما في تقدير التعويض بغض النظر عما إذا كانت الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية في نزع الملكية أم لم تتبعها ، وتسرى هذه القاعدة سواء أكان العقار المستولى عليه جزءا من أرض مبنية أم معدة للبناء أو جزءا من أطيان زراعية تتأثر قيمة باقيها زيادة أو نقصا بتنفيذ المشروع الذي نزعت الملكية من أجله .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بني على سببين : يتحصل السبب الأول في أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب ذلك لأن الطاعنة نعت على تقرير الخبير أنه وهو في مقام تقدير قيمة ثمن الأطيان موضوع النزاع لم يدخل في حسابه الفائدة التى عادت على الجزء الذى لم ينزع ملكيته من أطيان المطعون عليهم ، في حين أن المشروع قد رفع من قيمتها ، إلا أن الحكم الابتدائي أخذ بتقرير الخبير بمقولة إنه بني على أساس سليم أغفل الرد على هذا الدفاع ، كما أغفل الحكم الاستئنافي الرد عليه مع تمسك الطاعنة به . ويتحصل السبب الآخر في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، ذلك لأن المادة ١٤ من قانون نزع الملكية نصت على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم ينزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان ، وهذا الحكم ينطبق سواء أكانت الحكومة قد اتبعت الإجراءات القانونية في نزع الملكية أم لم تتبعها .

« ومن حيث إن النعي على الحكم في هذين السببين في محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على محضر أعمال الخبير الحكومي وتقريره المقدمة صورتهما الرسمية بملف الطعن أن المصرف أنشيء في سنة ١٩٣٨ باتفاق الطاعنة مع المطعون عليهم وآخرين ، وأن أرض المطعون عليهم تقع مجاورة للمصرف المذكور ويبين من مذكرة الطاعنة أمام محكمة أول درجة ، أنها نعت على تقرير الخبير أنه أغفل حساب قدر انتفاع أرض المدعين من هذا المشروع إذ قدر ثمن الأرض المنزوع ملكيتها دون أن يدخل في تقديره مقدار الزيادة التي

عادت على باقي الأرض من تنفيذ هذا المشروع ، كما تمسكت بذلك في صحيفة استئنافها وفي المذكرة المقدمة منها أمام محكمة ثاني درجة . ولما كانت المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنافع العامة نصت على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم ينزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان ... » وهذا النص — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إنما يقرر حكما عاما في تقدير التعويض بغض النظر عما إذا كانت الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية في نزع الملكية أم لم تتبعها ، وتسري هذه القاعدة سواء أكان العقار المستولى عليه جزءاً من أرض مبنية أو معدة للبناء أو جزءاً من أطيان زراعية تتأثر قيمة باقيها زيادة أو نقصاً بتنفيذ المشروع الذي نزعت الملكية من أجله . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضي بالتعويض لم يلق بالا إلى ما دفعت به الطاعنة من أن باقي أطيان المطعون عليهم التي لم تنزع ملكيتها قد زادت قيمتها بسبب تنفيذ المشروع فيكون بذلك قد أغفل البحث في دفاع جوهري لو ثبت لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، لما كان ذلك يكون الحكم قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يتعين معه نقضه » .

(القضية رقم ١٢٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وأحمد العروسي ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى ابراهيم حمودة والامام الامام الخريبي وحسن جلال وعلى ابراهيم بغدادى المستشارين) .

٥٠٣

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥

قواعد الانصاف . الدرجات الاعتبارية والاقدميات المقررة بمقتضاها . تنتج آثارها القانونية سواء فى الترقية إلى الدرجات التالية أو فى حساب فترات العلاوات أيا كان نوعها . التقيد بهذا الأصل عند حساب مدة الثلاثين عاما التى تستحق بها العلاوة الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ .

المبدأ القانونى

يبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء الصادرة بالانصاف أنها قد اعتبرت المنصفين من الموظفين ذوى المؤهلات فى درجات معينة تناسب مؤهلاتهم وحددت أقدمياتهم فى هذه الدرجات من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ورتبت على هذه الدرجات الاعتبارية وأقدمياتهم فيها آثارها القانونية سواء فى الترقية إلى الدرجة التالية أو فى حساب فترات العلاوات أيا كان نوعها وأيا كانت كيفية تعيينهم . ومن ثم فلا وجه لحرمان المتظلم من علاوة الثلاثين سنة المستحقة له وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ بذريعة أن أقدميته الاعتبارية مصدرها قواعد الانصاف وهى قواعد موقوتة الأثر لم يقصد بها إلا تسوية حالات الموظفين المستوفين لشرائطها فى تاريخ معين ينتهى بعده تطبيقها.

المحكمة

« من حيث إن عناصر المنازعة حسبما يستفاد من أوراق الطعن تتحصل فى أن السيد محمد السيد فرج الله قدم فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٣ إلى اللجنة القضائية الثالثة لوزارة التربية والتعليم التظلم رقم ٩٥٧٢ لسنة ١ القضائية طالبا منحه علاوة الثلاثين سنة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ . وقال بيانا لتظلمه إنه أمضى ثلاثين عاما فى الدرجتين الثامنة والسابعة إذ حسبت أقدميته فى الدرجة الثامنة منذ بدء التحاقه بالخدمة فى ١٩ من فبراير سنة ١٩١٩ تطبيقا لقواعد الانصاف لحصوله سنة ١٩١٨ أى قبل التحاقه بالخدمة على شهادة كفاءة

التعليم الأولي التي تدرت لها هذه القواعد الدرجة الثامنة — وفي أول يوليو سنة ١٩٤٣ رقي إلي الدرجة السابعة تطبيقا لقواعد إنصاف المنسيين — ثم رقي إلى الدرجة السادسة ترقية إسمية في أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ وترقية فعلية في أول ديسمبر من هذا العام — وقد نقل إلي وزارة التربية والتعليم في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ تنفيذا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ بنقل اختصاص مجالس المديريات بشئون التعليم الأولي إلي وزارة المعارف .

لم تقدم الحكومة دفاعا أو ردا على التظلم فقررت اللجنة في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ استحقاقه علاوة الثلاثين سنة تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ وذلك استناداً إلي ما تبين لها من الأوراق من أن المتظلم قد أمضي في الدرجتين الثامنة والسابعة في الفترة من أول يوليو سنة ١٩٤٣ إلي ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ أكثر من ثلاثين سنة إذ أنه لم يمنح الدرجة السادسة إلا في أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

طعنت وزارة التربية والتعليم في هذا القرار بصحيفة أودعتها سكرتيرية محكمة القضاء الاداري في ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ طالبة إلغاءه والزام المتظلم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقيد الطعن برقم ٤٥٢٤ لسنة ٨ قضائية وقد بنت طعنها على أن المتظلم لم يستوف شرط استحقاق علاوة الثلاثين عاما وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ ذلك لأنه التحق بخدمة مجلس مديرية القليوبية معلما براتب مقداره جنيهان شهريا فلما صدر كادر سنة ١٩٢٣ لموظفي مجالس المديريات وضع المتظلم في الدرجة الثامنة من ٥٠٠م ٣ ج إلى ٨ جنيهات براتب شهري مقداره أربعة جنيهات وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣ — ولما كانت فترة الثلاثين عاما لم تنقض منذ هذا التاريخ حتي صدور قرار مجلس الوزراء في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ فانه لا يستحق علاوة الثلاثين سنة التي نص هذا القرار على منحها لكل موظف من الدرجة الخامسة فأقل أتم في درجتين متتاليتين بعد ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ علاوة من علاوات درجته وفي ٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ قضت محكمة القضاء الاداري بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه وبرفض طلبات المطعون ضده والزامه بالمصروفات — وبنت حكمها على أنه « ليس من أثر الأقدميات الرجعية أن يستفيد الموظف من القواعد الواردة في قواعد الانصاف الموقوتة الأثر والتي قصد بها تسوية حالات الموظفين المستوفين لشرائطها في تاريخ معين ينتهي بعده تطبيقها — ولما كان المطعون ضده لم يعين في الدرجة الثامنة المخفضة إلا في أول أبريل سنة ١٩٢٣ وقد انتفع بعلاوة مبدأ مربوط درجته في كادر سنة ١٩٢٣ بمنحه أربعة جنيهات بدلا من ثلاثة فان شرائط قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ لاتتوافر فيه اذ لم يمض ثلاثين سنة في الدرجتين الثامنة والسابعة من أول ابريل سنة ١٩٢٣ حتي ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إن مبنى الطعن أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ من يونيه سنة

١٩٥٠ في شأن علاوة الثلاثين عاماً لم يحظر أن تكون الأقدمية في الدرجتين أو إحداهما أو كلتيهما وجوبية أو اعتبارية ولم يشترط أن تكون الأقدمية حقيقية أو فعلية — وهذا القرار مستقل عن قواعد الانصاف وقد صدر تيسيراً على الموظفين —. ولما كانت أقدمية المتظلم في الدرجة الثامنة رجعت إلى تاريخ التحاقه بالخدمة في فبراير سنة ١٩١٩ على أساس حصوله على شهادة كفاءة التعليم الأولي قبل هذا التاريخ — كما أنه حصل على الدرجة السابعة في أول يوليو سنة ١٩٤٣ ولم يرق إلى الدرجة السادسة إلا في أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ فانه يكون قد استوفى الشروط التي شرطها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ لاستحقاق علاوة الثلاثين عاماً ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء قرار اللجنة القضائية مخالفاً للقانون .

« ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ يقضي بمنح كل موظف أو مستخدم من الدرجة الخامسة فأقل أتم ثلاثين سنة في درجتين متتاليتين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٣ علاوة من علاوات درجته ولو تجاوز بها نهاية مربوط درجته .

« ومن حيث إن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بانصاف ذوى المؤهلات من الموظفين طبقاً للقواعد التنظيمية التي رسمها قدر للمؤهلات الواردة به درجات ورواتب محددة أوجب منحها للحاصلين عليها كما أرجع أقدمياتهم في هذه الدرجات إلى تاريخ إلتحاقهم بالخدمة أو تاريخ حصولهم على المؤهلات أيهما أقرب تاريخاً وقضى بتسوية حالاتهم برفع مرتباتهم عن طريق علاوات دورية منتظمة بحسب مواعيدها ابتداء من هذا التاريخ — وقد كانت شهادة الدراسة الثانوية قسم أول « كفاءة » بين المؤهلات التي تناولها القرار فقدر لها الدرجة الثامنة براتب شهرى مقداره ستة جنيهات — كما عهد إلى وزيرى المعارف والمالية تقدير معادلات تلك المؤهلات على أن يقرها المجلس — وبناء على ذلك صدرت قرارات عدة منها القرار الصادر في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ الذي صدر بتنفيذه كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤٠ — ٣٠٢/٢ في ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ وقد تضمن فيما تضمنه تقدير شهادة كفاءة التعليم الأولي واعتبرها معادلة لشهادة الدراسة الثانوية قسم أول « كفاءة » المقدر لها الدرجة الثامنة براتب شهرى مقداره ستة جنيهات « على أن تحسب أقدمية الحاصلين عليها قبل تاريخ إلتحاقهم بالخدمة من هذا التاريخ حتى ولو كان تعيينهم ابتداء من وظائف خارجة عن هيئة العمال أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت — وتسوى حالاتهم على أساس افتراض تعيينهم ابتداء بالراتب المذكور ثم زيد بمقدار خمسمائة مليم كل سنتين « مع مراعاة مايو » إلى أن بلغ الراتب عشرة جنيهات ثم منحوا بعد ذلك العلاوات التي كانت مقررة في كل عهد مع مراعاة أن تكون فئة العلاوة في جميع مراحل التسوية ٥٠٠ مليم وتكون التسوية من تاريخ الحصول على الشهادة بالنسبة إلى من حصلوا عليها أثناء الخدمة كما جاء بهذا الكتاب

« أن حملة شهادة الدراسة الثانوية بقسميها الأول والثاني ومايعادلها الذين حصلوا على الدرجة الثامنة فعلا قبل ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ورجعت أقدمياتهم في هذه الدرجة بمقتضى قواعد الانصاف إلى تاريخ سابق بخمس عشرة سنة على أول يوليو سنة ١٩٤٣ يعاملون كنسيين ويمنحون الدرجة السابعة الشخصية من هذا التاريخ وتصرف لهم علاوة الترقية من هذا التاريخ أيضاً » . وقد تضمن الكتاب أحكاماً مماثلة بالنسبة إلى حملة المؤهلات الأخرى ومعادلاتها التي بينتها الكشوف الملحقة به .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن قرارات مجلس الوزراء المشار اليها قد اعتبرت المنصفين من الموظفين ذوى المؤهلات في درجات معينة تناسب مؤهلاتهم وحددت أقدمياتهم في هذه الدرجات من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخاً ورتبت على هذه الدرجات الإعتبارية وأقدمياتهم فيها آثارها القانونية سواء في الترقية الى الدرجة التالية أو في حساب فترات العلاوات أياً كان نوعها وأياً كانت كيفية تعيينهم أو كادر القرارات : « حتى ولو كان تعيينهم ابتداء في وظائف خارجة عن هيئة العمال أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت » .

« ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم وبالتطبيق للقرارات سالفة الذكر يكون المتظلم قد استوفى مدة الثلاثين عاماً في الدرجتين الثامنة والسابعة باعتبار أقدميته في الدرجة الثامنة من تاريخ تعيينه موظفاً بمجلس مديرية القليوبية في ١٩ من فبراير سنة ١٩١٩ وفي الدرجة السابعة من أول يوليو سنة ١٩٤٣ وإذ لم يرق الى الدرجة السادسة إلا في أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ ومن ثم يكون مستحقاً علاوة الثلاثين عاماً وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ فيكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون متعيناً الغاؤه » .

(القضية رقم ٥ سنة ١ ق) .

٥٠٤

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية . خضوع نظامه القانوني للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة . سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به . عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية إلا بنص خاص في قانون وليس في أداة أدنى . تضمن التنظيم الجديد مزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة . عدم سريانه على الماضي إلا إذا تبين قصده في ذلك بوضوح . عند الشك يكون التفسير لصالح الخزانة . أساس ذلك .

ب — كادر العمال . قرار مجلس الوزراء في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بمعالجة الشذوذ الناتج عن تطبيق قرارات سابقة عليه . تضمنه مزايا مالية بالنسبة لطائفة من العاملين والزائدين . عدم سريان هذه المزايا من تاريخ صدوره بغير أثر رجعى . أساس ذلك .

المبادىء القانونية

١ — ان علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، ومركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أى وقت . وليس له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً في أن يعامل بمقتضى التنظيم القديم الذى عين في ظل أحكامه ويرد ذلك إلى أن المرتفقين هم عمال المرافق

العامة وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ويتفرع عن ذلك أن التنظيم الجديد يسري على الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به ولكنه لا يسرى بأثر رجعي بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف نتيجة لتطبيق التنظيم القديم ، قانونا كان أو لائحة، على حالته ، إلا بنص خاص فى قانون وليس فى اداة أدنى منه كلائحة . وإذا تضمن التنظيم الجديد ، قانونا كان أو لائحة ، مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فالأصل ألا يسرى التنظيم الجديد فى هذا الخصوص إلا من تاريخ العمل به . إلا إذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق ، هذا وعند الغموض أو الشك يجب أن يكون التفسير لصالح الخزانة ، إعمالا لمبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والأفراد فى مجالات القانون العام .

٢ — يبين من الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ أن السواقين والوقادين بالسكك الحديدية لم يدرجوا فى ضمن طائفة عمال اليومية إلى أن صدر قرارا مجلس الوزراء فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ بمعاملتهم بمقتضي أحكام كادر العمال على أساس وضعهم فى الدرجة (٢٤٠ — ٤٠٠) بشروط معينة على أن تدفع لهم الفروق من أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ ونص فى قرار ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ على أنه لا يفيد من هذه التسوية سوى الموجودين فى الدرجتين الثامنة والسابعة فقط ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فوسع من دائرة المعاملين بكادر العمال من السائقين وأدخل فى تلك الدائرة سائقي الدرجة السادسة كما عدل من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ لازالة الشذوذ الذى كشف تطبيق هذين القرارين عن وجوده وهو زيادة أجر الوقاد أو السائق الحديث فى الخدمة عن أجر زميله الأقدم منه . ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ قد استحدث تعديلا فى النظام القانوني لأمثال المدعى من الوقادين متضمنا مزايا لهم ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فلا يسرى هذا التنظيم الجديد إلا من تاريخ العمل به . دون إسناده إلى تاريخ سابق ودفع فروق عن الماضي مادام ذلك ليس واضحا من نصوصه بل ان ظروف الحال وملابساته لدي إصداره تدل على العكس إذا روعي أن تقدير مصلحة السكك الحديدية للتكاليف المالية للتسوية لا تجاوز مبلغ ٣٠٠ جنيها شهريا يخصم على

البند الذى يخصم عليه بأجور خدم القاطرات وهذا المبلغ لا يتسع لدفع فروق عن الماضى ، ومهما يكن من أمر ، فانه لو صح أن ثمة غموضا فى القرار لوجب تفسيره لصالح الخزانة العامة(١) .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يستفاد من أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم إلى اللجنة القضائية لوزارة المواصلات بالتظلم رقم ١٣٥٤ لسنة ٢ القضائية أبان فيه أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتسوية الشذوذ الناتج من تطبيق كادر العمال على خدمة القاطرات طبق فى حقه تطبيقا خاطئا إذ لم يصرف له الفرق عن الماضى من تاريخ ترقيته وقادا فى أول مايو سنة ١٩٤٦ حتى تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وطلب الحكم باستحقاقه هذه الفروق إعمالا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر . وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أصدرت اللجنة القضائية الخاصة بالنظر فى منازعات موظفى وزارة المواصلات قرارا «بتسوية حالة المتظلم وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ من تاريخ ترقيته إلى وقاد وما يترتب على ذلك من آثار» وأسست اللجنة قرارها على أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ نص على ما يأتى :

« تسوية الشذوذ الناتج من تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ (تحسين حالة سائقى ووقادى الوابورات) مما ينتج عنه ارتفاع ماهية الوقاد أو السائق الجديد فى الخدمة إلى مستوى أعلى من زميله الأقدم منه ورفع الاجحاف الذى وقع على السائقين الشاغلين للدرجة السادسة بسبب عدم تطبيق كادر العمال عليهم وذلك بتطبيق هذا الكادر عليهم أسوة بسائقى الدرجتين السابعة والثامنة » . وانتهت اللجنة إلى أنه لا يمكن أن يفهم من كلمة تسوية الشذوذ إلا أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ يرفع هذا الشذوذ من يوم وقوعه أى من تاريخ ترقية المتظلم إلى وقاد . وبعريضة أودعت سكرتيرية محكمة القضاء الادارى فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٤ طعنت وزارة المواصلات فى قرار اللجنة القضائية طالبة إلغاءه وإلزام المطعون عليه بالمصروفات والأتعاب وبنت طعنها على أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ طبق فى حق من يشملهم هذا القرار ودفع لهم الفرق من ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ صدور هذا القرار لأنه لم ينص فيه على تاريخ الانتفاع المادى فلا يجوز والحالة هذه دفع الفرق من تاريخ ترقية المطعون عليه إلى وقاد فى أول مايو سنة ١٩٤٦ . ودفع المطعون عليه بأن السائقين والوقادين إنما يستمدون حقهم فى المعاملة بقواعد كادر العمال من قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن أحكام كادر العمال وليس من قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٢٨

---

(١) بهذا المعنى الأحكام الصادرة من نفس الهيئة بجلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بالطعون رقم ١٠ ، ١٧ ، ١٨ سنة ١ قضائية .

من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ و ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ . ذلك أن القرارات الأخيرة كاشفة عن حق مقرر لهم بكادر العمال كما أن حالة الشذوذ التي نتجت من حرمان فريق من الوقادين والسائقين لم تكن مقصورة على تدرجهم بل هي شاملة لعدم دفع الفروق . وأضاف إلى ذلك أنه لم يرد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أى نص مانع الدفع من أول مايو سنة ١٩٤٥ ، وقد استقرت أحكام محكمة القضاء الادارى على أن قرارات مجلس الوزراء التي تصدر بتصرفات داخلة فى اختصاص السلطة التنفيذية تكون صحيحة ونافذة حتى لو جاوز مجلس الوزراء اعتماد المال المقرر .

وقد قضت محكمة القضاء الادارى بحكمها الصادر فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٥٥ « بالغاء قرار اللجنة القضائية وباستحقاق المطعون ضده تسوية حالته بالتطبيق لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وصرف الفروق اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ وبالزام الحكومة بالمصروفات المناسبة » وأسست قضاءها على أن المساواة بين وقادي الدرجة السادسة وبين زملائهم فى الدرجتين السابعة والثامنة عند تطبيق كادر العمال عليهم وتسوية الشذوذ الناتج من تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ مما نتج عنه زيادة ماهية الوقاد أو السائق الجديد فى الخدمة عن ماهية زميله الأقدم منه . كل هذا لا يتحقق إلا بدفع الفروق من أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ و ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ لم تكن كاشفة عن حق مقرر بكادر العمال وإنما جاءت منشئة لحق مستحدث ولم ينص القرار الأخير على أداء فروق من تاريخ معين في الماضي ، أما عبارة « إزالة الشذوذ » الواردة فى القرار المذكور فكانت منصبة على الشذوذ الناتج من زيادة ماهية الوقاد أو السائق الجديد فى الخدمة عن زميله الأقدم منه ولم يشر القرار إلى شذوذ الفروق المالية عن الماضي ، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ أن السواقين والوقادين بالسكك الحديدية لم يدرجوا فى ضمن طائفة عمال اليومية إلى أن صدر قرارا مجلس الوزراء في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ بمعاملتهم بمقتضى أحكام كادر العمال على أساس وضعهم فى الدرجة (٢٤٠ — ٤٠٠) بشروط معينة على أن تدفع لهم الفروق من أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ ونص في قرار ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ على أنه لا يفيد من هذه التسوية سوى الموجودين في الدرجتين الثامنة والسابعة فقط ثم صدر قرار مجلس الوزراء في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فوسع من دائرة العاملين بكادر العمال من السائقين وأدخل فى تلك الدائرة سائقي الدرجة السادسة كما عدل من أحكام قرارى مجلس

الوزراء الصادرين فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ لإزالة الشذوذ الذى كشف تطبيق هذين القرارين عن وجوده وهو زيادة أجر الوقاد أو السائق الحديث فى الخدمة عن أجر زميله الأقدم منه .

« ومن حيث إن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانوني عام يجوز تغييره فى أى وقت . وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظل أحكامه ، ومرد ذلك إلى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانوني للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ويتفرع عن ذلك أن التنظيم الجديد يسرى على الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف نتيجة لتطبيق التنظيم القديم ، قانونا كان أو لائحة ، على حالته ، إلا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه كلائحة . وإذا تضمن التنظيم الجديد ، قانونا كان أو لائحة ، مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فالأصل ألا يسرى التنظيم الجديد فى هذا الخصوص إلا من تاريخ العمل به . إلا إذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق ، هذا وعند الغموض أو الشك يجب أن يكون التفسير لصالح الخزانة ، إعمالا لمبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والأفراد فى مجالات القانون العام .

« ومن حيث إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ قد استحدث تعديلا فى النظام القانوني لأمثال المدعى من الوقادين ، متضمنا مزايا لهم ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فعلى مقتضى ما تقدم فلا يسرى هذا التنظيم الجديد إلا من تاريخ العمل به ، دون إسناده إلى تاريخ سابق ودفع فروق عن الماضى . ما دام ذلك ليس واضحا من نصوصه بل إن ظروف الحال وملابساته لدى إصداره تدل على العكس إذا روعى أن تقدير مصلحة السكك الحديدية للتكاليف المالية للتسوية لا تجاوز مبلغ ٣٠٠ جنيها شهريا يخصم على البند الذى يخصم عليه بأجور خدم القاطرات وهذا المبلغ لا يتسع لدفع فروق عن الماضى ، ومهما يكن من أمر فانه لو صح أن ثمة غموضا فى القرار لوجب تفسيره لصالح الخزانة العامة كما سلف إيضاحه .

« ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بدفع فروق عن الماضى أى اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا إلغاؤه » .

(القضية رقم ١٦ سنة ١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٥

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥

مؤهل دراسى . حملة شهادة التجارة المتوسطة . لا إلزام على الإدارة بتعيينهم عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة بداية مربوطها طبقا لكادر سنة ١٩٣١ المعدل بقرار مجلس الوزراء فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥ .

المبدأ القانوني

إن أحكام كادر سنة ١٩٣١ معدلة فى خصوص حملة شهادة التجارة المتوسطة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لم تكن تلزم الادارة بتعيينهم عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة الكتابية بداية مربوطها وقدره خمسة جنيهات ونصف بل جعلت ذلك امراً جوازياً لها متروكا لتقديرها ، فلا تثريب عليها إذا كانت قد عينت المطعون عليه عند بدء خدمته فى وظيفة خارج الهيئة بمرتب خمسة جنيهات وبذلك لا يستحق سوى مرتب تلك الوظيفة بحكم مركزه القانونى وقتذاك . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باستحقاق المطعون عليه لراتب شهرى قدره خمسة جنيهات وخمسمائة مليم من تاريخ التحاقه بالخدمة فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ مع مايترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حقيقاً بالالغاء .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة الادارية حسبما يستفاد من أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم إلى اللجنة القضائية لوزارات التجارة والتموين والزراعة بالتظلم رقم ٧٧٩ لسنة ٢ القضائية أبان فيه أنه حصل على دبلوم التجارة المتوسطة عام ١٩٣٤ والتحق بخدمة الحكومة فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ فى وظيفة ملاحظ من الدرجة الأولى خارج هيئة العمال بماهية شهرية قدرها خمسة جنيهات ثم عين فى وظيفة من الدرجة التاسعة فى أول مايو سنة ١٩٣٩ ومنح الدرجة الثامنة الكتابية فى ٨ من فبراير سنة ١٩٤١ بماهية قدرها ٥٠٠م و ٥ ج بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ ثم سويت حالته فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ طبقاً لقواعد الانصاف مع عدم صرف الفروق إلا من هذا التاريخ وطلب الحكم بتسوية حالته طبقاً لأحكام كادر سنة ١٩٣١ باعتبار ماهيته الشهرية سبعة جنيهات منذ التحاقه بالخدمة فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ وما يترتب على ذلك من آثار . وبمناسبة صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء المحاكم الادارية أحيل التظلم بحالته إلى المحكمة الادارية المختصة وبجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٥٥ قصر المدعى دعواه على طلب تسوية حالته على أساس أنه يستحق مرتباً شهرياً قدره ٥٠٠ م و ٥ ج من تاريخ إلتحاقه بالخدمة فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ حتى تاريخ منحه هذا المرتب فى ٨ من فبراير سنة ١٩٤١ مع صرف الفروق على ذلك واستند إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ ، ودفعت الحكومة الدعوى بأنها سوت حالة المدعى طبقاً لقواعد الانصاف الصادرة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ولا يمكن صرف الفروق المترتبة على تطبيق القواعد المشار إليها إلا من تاريخ صدورها وأن المدعى التحق بالخدمة هو وأمثاله فى سلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال لعدم

وجود درجات ثامنة كتابية خالية بالوزارة عند التحاقه بالخدمة وانتهت إلى طلب رفض الدعوى .

وقد قضت المحكمة الادارية لوزارات المالية والتجارة والزراعة والتموين بحكمها الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٥ « باستحقاق المدعي لراتب شهري قدره خمسة جنيهات وخمسمائة مليم من تاريخ دخوله الخدمة فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ » وأسست قضاءها على أن « المدعي عليها لم تنكر حق المدعى فى أن تسوى حالته بالتطبيق لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ بل أنها طبقته عليه فعلا ومنحته الدرجة الثامنة الكتابية فى ٨ من فبراير سنة ١٩٤١ بماهية قدرها خمسة جنيهات وخمسمائة مليم شهرياً ، وما دام قرار مجلس الوزراء الذى يستمد المدعى منه حقه قد صدر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ وأصبح واجب التطبيق من هذا التاريخ وأن المدعى عليها هي التى تراخت فى ذلك ومن ثم فلا يجوز أن يتحمل المدعي نتيجة هذا التراخي وتكون دعواه بطلب تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار إليه على حالته قد بنيت على أساس سليم من القانون متعيناً قبولها » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن كادر سنة ١٩٣١ لم يلزم الادارة بتعيين حامل شهادة التجارة المتوسطة فى الدرجة الثامنة وأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لم يعدل من احكام هذا الكادر إلا من حيث تخفيض بداية مربوط الدرجة الثامنة بالنسبة لحملة هذا المؤهل من ٨٤ جنيه إلى ٦٦ جنيه سنوياً .

« ومن حيث إن أحكام كادر سنة ١٩٣١ معدلة فى خصوص حملة شهادة التجارة المتوسطة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لم تكن تلزم الادارة بتعيينهم عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة الكتابية ببداية مربوطها وقدره خمسة جنيهات ونصف بل جعلت ذلك أمراً جوازياً لها متروكاً لتقديرها ، فلا تثريب عليها إذا كانت قد عينت المطعون عليه عند بدء خدمته فى وظيفة خارج الهيئة بمرتب خمسة جنيهات وبذلك لا يستحق سوى مرتب تلك الوظيفة بحكم مركزه القانونى وقتذاك . فلما عين فى الدرجة الثامنة الكتابية فى ٨ من فبراير سنة ١٩٤١ بمرتب خمسة جنيهات ونصف أصبح فى مركز قانوني جديد بالتطبيق لكادر سنة ١٩٣١ معدلا بقرار مجلس الوزراء المشار إليه وصار يتناول المرتب الذى يستحقه بحكم هذا المركز القانوني إلى أن جاءت قواعد الانصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بتنظيم جديد طبق فى حقه ولكن مع عدم صرف فروق عن الماضي إعمالا بنص ذلك القرار .

« ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن الحكم المطعون فيه إذ قضي باستحقاق المطعون عليه لراتب شهري قدره خمسة جنيهات وخمسمائة مليم من تاريخ التحاقه بالخدمة فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر

فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حقيقا بالالغاء ».

(القضية رقم ٢٧ سنة ١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٦

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — نص تشريعى . إلغاؤه صراحة أو ضمنا . صور الإلغاء الضمنى .

ب — علاوة . قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ بخصم نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية من اعانة الغلاء . انطباقه على العلاوات التى استحقت فى ظل سريان أحكامه . استمرار هذا النوع من الخصم بالنسبة لها حتى بعد صدور القانون رقم ٣٢٥ سنة ١٩٥٣ . أساس ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة الثانية من القانون المدنى إذ قضت بأنه : لايجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع إنما قصدت على ضوء المذكرة التفسيرية للقانون المدني إلي تقرير صورتين للنسخ التشريعي ، وهما النسخ الصريح والنسخ الضمني ، وأن النسخ الضمني بدوره صورتين : فاما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع نص فى التشريع القديم وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها التعارض وإما أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع أفرد له تشريع سابق ، وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا إذا تعلق التعارض بين التشريع السابق والتشريع ، اللاحق بالمبدأ الذى أسس عليه التشريع السابق وفى غير هذه الحالة لا يتناول النسخ إلا النصوص التي تتعارض تعارضا مطلقا مع نصوص التشريع الجديد .

٢ — يبين من تقصى القواعد العامة المنظمة لشئون العلاوات الدورية وعلاوات الترقية أنه كان قد صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ يقضى بخصم علاوة الترقية من إعانة الغلاء على أن ينتهي العمل بأحكامه في آخر السنة المالية — أى في يوم ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ — ثم صدر بعد ذلك قرار فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ مشتملا على تنظيم جديد أريد به أن يحل محل التنظيم السابق وهو يقضى بأن يكون الخصم من إعانة الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية عند استحقاق أيهما منذ أول فبراير سنة ١٩٥٣ ولم يرد نص في هذا القرار الأخير بتوقيت العمل به كما حصل فى قرار ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ . ثم صدر بعد ذلك القانون ٣٢٥ سنة ١٩٥٣ وهو لم يقصد أبداً إلى إلغاء المبدأ الذي قام عليه قرار ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ من حيث الخصم حتى يحق القول بأنه نسخه

نسخا مطلقا جملة وتفصيلا وإنما قصد إلى تنظيم جديد من حيث كيفية الخصم لا من حيث مبدئه ، فجعل هذا الخصم يلحق العلاوة ذاتها رأسا بمقدار النصف بدلا من أن يلحق الخصم إعانة الغلاء بمقدار نصف العلاوة ، مبقيا على مبدأ الخصم في ذاته ، ومن ثم فما دامت العلاوة قد استحقت للمطعون عليه في أول مايو سنة ١٩٥٣ (أى فى ظل سريان أحكام قرار ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣) فانه يكون قد تم في حقه منذ أول مايو سنة ١٩٥٣ مركز قانوني ذاتى هو الخصم من إعانة الغلاء بمقدار نصف تلك العلاوة نتيجة لتطبيق حكم القرار المشار اليه على حالته ويستمر الخصم من إعانة الغلاء بمقدار نصف تلك العلاوة حتى بعد نفاذ القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ ما دام لم يقصد هذا القانون إلى نسخ التنظيم السابق فى مبدأ الخصم وإنما أبقى على هذا المبدأ وفقط نظم طريقة أخرى للخصم فكل من التنظيمين يجب إعماله فى محل تطبيقه فيطبق القرار من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت فى مدة سريانه ويطبق القانون الجديد من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التي استحقت منذ نفاذه .

(القضية رقم ٣٢ سنة ١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٧

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — لجان قضائية . قراراتها التى لم يطعن فيها فى الميعاد . لها قوة الأحكام النهائية . امتناع العدول عنها أو الغائها من جانبها أو من المحاكم الإدارية .

ب — دعوى . استنفاد المحكمة لولايتها باصدار الحكم . لايسلب حقها فى تفسيره أو تصحيح أخطائه المادية . تجاوزها حدود التفسير والتصحيح الى التعديل . مخالف للقانون . سريان ذلك على قرارات اللجان القضائية .

المبادىء القانونية

١ — يبين من استقراء نصوص المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء وتنظيم اللجان القضائية أنه قد أسند إلى تلك اللجان سلطة فصل قضائى فيما ناط بها النظر فيه من منازعات وطلبات ، وجعل لقراراتها التى لم يطعن فيها فى الميعاد أمام محكمة القضاء الادارى قوة الأحكام النهائية . وبهذه المثابة تستنفد اللجنة ولايتها باصدار قرارها ، فلا تملك إلغاءه أو تعديله ، فاذا كانت فعلت ذلك ، أو فعلته المحكمة الادارية التى حلت محلها ، كان قرار اللجنة أو حكم المحكمة مخالفا للقانون لاستنفاد ولايتها باصدار القرار الأول من جهة ولاهدار قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا إن كان قد انقضى ميعاد الطعن بالنسبة إلى القرار الأول ولم يطعن فيه ، وهذا من جهة أخرى .

٢ — وإن كانت اللجنة القضائيـة

أو المحكمة الادارية تستنفد ولايتها باصدارها قرارها أو حكمها إلا أنها تملك تصحيح ما وقع في المنطوق أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية ، بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن ، كما يجوز لهؤلاء أن يطلبوا إليها تفسير ما وقع في المنطوق أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر مكملة له ، من غموض أو إبهام ، ولا يعتبر القرار أو الحكم المصحح أو المفسر معدلا للقرار أو الحكم الذي يصححه أو يفسره ، بل متمما له ، فاذا جاوزت اللجنة أو المحكمة حدود ولايتها في التصحيح أو التفسير إلي التعديل أو التغيير ، كان قرارها أو حكمها مخالفا للقانون .

المحكمة

« من حيث إن عناصر المنازعة الادارية حسبما يبين من أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون عليه أقام أمام المحكمة الادارية لوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية الدعوى رقم ٣٦٦٤ لسنة ٢ قضائية ذاكرا فيها أنه صدر لصالحه قرار من اللجنة القضائية لوزارة المواصلات في التظلم رقم ٢٨٦٧ لسنة ١ قضائية في ٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ باستحقاقه لأجرة قدرها ٢٠٠ مليم يوميا تزاد بمقدار ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات وتسوية حالته على هذا الأساس مع مايترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقواعد الانصاف . وكان قد أسس تظلمه علي أنه حاصل علي شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ، وعين بمصلحة السكك الحديدية بأجر يومي قدره ١٦٠ م وأنه يستحق وضعه في الدرجة التاسعة أو ما يعادل أول مربوطها وقدره خمسة جنيهات شهريا بالتطبيق لقواعد الانصاف . ولم ترد المصلحة علي هذا التظلم فأجابته اللجنة إلي طلبه . وقد قامت هندسة السكة تنفيذا لهذا القرار باجراء تسوية له علي أساس منحه ٢٠٠ م يوميا من بدء تعيينه في ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ زيدت بعد سنتين إلي ٢٢٠ م يوميا من أول مايو سنة ١٩٥٢ ، وأرسلت هذه التسوية لمراقبة عموم الحسابات لمراجعتها واعتمادها . بيد أن المراقبة أعادتها لتصحيحها علي أساس استحقاقه العلاوة كل ثلاث سنوات أي من أول مايو سنة ١٩٥٣ وفق ما جاء بمنطوق قرار اللجنة القضائية . وقد بعثت عموم الهندسة بالتسوية للحسابات للمرة الثانية مشفوعة بكتاب أبدت فيه أنه يستحق هذه العلاوة كل سنتين طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ . غير أن مراقبة الحسابات استمسكت بمنطوق قرار اللجنة . وأقام دعواه طالبا تفسير القرار المذكور بشأن موعد استحقاقه للعلاوة ، مع الحكم باستحقاقه لعلاوة دورية مقدارها ٥٠٠م شهريا كل سنتين طبقا لقرار مجلس الوزراء المشار إليه . وقد ردت الحكومة بأنه حاصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية والتحق بخدمة مصلحة السكك الحديدية بوظيفة كاتب أجرية باليومية اعتبارا من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ بأجر يومي قدره ١٦٠ م ، ثم منح

علاوة في أول مايو سنة ١٩٥٢ فأصبحت أجرته ١٨٠م — وأنها أجرت له تسوية طبقا لمنطوق قرار اللجنة القضائية الصادر لصالحه وذلك بمنحه أجرا يوميا قدره ٢٠٠م من بدء دخوله الخدمة ، ومنحه علاوة في أول مايو سنة ١٩٥٣ بلغ بها أجره اليومي ٢٢٠م . وفي ٧ من مايو سنة ١٩٥٥ أصدرت المحكمة الادارية حكمها المطعون فيه بأحقيته في صرف العلاوة المقررة في كادر العمال للدرجة العمالية المخصصة لوظيفة كاتب أجرية المستحقة له في أول مايو سنة ١٩٥٢ على أساس أجر بدايته ٢٠٠ م مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية . وبنت قضاءها في هذا على أنه حصر طلباته في أحقيته لصرف العلاوات المقررة لوظيفته وهي كاتب أجرية بالتطبيق لأحكام كادر العمال على أساس أجر بدايته ٢٠٠ م من بدء التعيين وأن المؤهلين المنصفين الذين يشغلون درجات عمالية يفيدون من أحكام الانصاف وأحكام كادر العمال الذى لم يلغ الانصاف ولم يرد فيه ما يتعارض معها . ومن ثم يكون من حق المدعي الافادة من قواعد العلاوات الواردة بالكادر الأخير مستمدا هذا الحق من أحكام الكادر المذكور وليس من قواعد الانصاف التى صدر قرار اللجنة القضائية بتسوية حالته على مقتضاها .

« ومن حيث إن رئيس هيئة مفوضي الدولة طعن في هذا الحكم مستندا إلى أنه لما كانت المادتان التاسعة والعاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية تنصان على أن القرارات الصادرة من اللجنة القضائية هي قرارات إدارية نهائية فاذا انقضى ميعاد الطعن فيها المبين في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة دون أن يقدم أى من الطرفين طعنا فيها أمام محكمة القضاء الادارى أصبح قرار اللجنة نهائيا . ولما كان القرار الصادر فى التظلم المرفوع من المطعون عليه إلى اللجنة القضائية قد أصبح واجب التنفيذ طبقا لنص المادة العاشرة آنفة الذكر، فانه يكون قد تحدد للمطعون عليه بموجبه مركز قانوني ذاتي بصفة نهائية يوجب تسوية حالته وفقا لمنطوقه الذى جاء واضحا لا لبس فيه . إذ أبرز فى عبارة صريحة الأجر الذى يستحقه وميعاد استحقاقه للعلاوة والقواعد التى تنظم علاقته بالحكومة .

ولما كان المذكور إنما استهدف بدعواه المساس بالمركز القانونى الذاتى الذى تحدد له نهائيا بقرار اللجنة القضائية والذى أصبح من المتعين تسوية حالته على أساسه ، وكان الحكم المطعون فيه قد مس هذا المركز ، فان هذا الحكم يكون قد بنى على مخالفة القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع إلزام رافعها بالمصروفات .

« ومن حيث إن المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية في الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة معدلا بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ إذ نص في مادته الثانية على اختصاص تلك اللجان بالنظر في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة الموظفين العموميين أو لورثتهم ، وفي الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الادارية النهائية الصادرة

بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات ، وإذ نص في مادته التاسعة على أن تعتبر القرارات الصادرة منها قرارات إدارية نهائية ولا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء الادارى لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن فى هذه القرارات في الميعاد المبين في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ، وإذ نص في مادته العاشرة على أنه إذا انقضى ميعاد الطعن دون أن يستعمل أى من الطرفين حقه فيه أصبح قرار اللجنة واجب التنفيذ ، فاذا امتنع الموظف المكلف بحكم وظيفته تنفيذ القرار عن تنفيذه سرت أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات — إن المرسوم بقانون المشار إليه يكون قد أسند إلى تلك اللجان سلطة فصل قضائي فيما ناط بها النظر فيه من منازعات وطلبات ، وجعل لقراراتها التى لم يطعن فيها في الميعاد أمام محكمة القضاء الادارى قوة الأحكام النهائية . وبهذه المثابة تستنفد اللجنة ولايتها باصدار قرارها ، فلا تملك إلغاءه أو تعديله ، فاذا كانت فعلت ذلك ، أو فعلته المحكمة الادارية التى حلت محلها ، كان قرار اللجنة أو حكم المحكمة مخالفاً للقانون لاستنفاد ولايتها باصدار القرار الأول من جهة والاهدار قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً إن كان قد انقضى ميعاد الطعن بالنسبة إلى القرار الأول ولم يطعن فيه ، وهذا من جهة أخرى .

« ومن حيث إنه وإن كانت اللجنة أو المحكمة تستنفد ولايتها باصدارها قرارها أو حكمها ، إلا أنها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق أو فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، كما يجوز لهؤلاء أن يطلبوا إليها تفسير ما وقع فى المنطوق ، أو فى الأسباب الجوهرية التي تعتبر مكملة له ، من غموض أو ابهام . ولا يعتبر القرار أو الحكم المصحح أو المفسر معدلا للقرار أو الحكم الذى يصححه أو يفسره ، بل متمما له ، فاذا جاوزت اللجنة أو المحكمة حدود ولايتها فى التصحيح أو التفسير إلى التعديل أو التغيير ، كان قرارها أو حكمها مخالفاً للقانون .

« ومن حيث إن منطوق قرار اللجنة القضائية الصادر في ٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ لم تقع فيه أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية . كما لم يشبه أى غموض أو إبهام ، إذ جاء صريحاً فى استحقاق المتظلم أجرة قدرها ٢٠٠ م يوميا تزاد بمقدار ٥٠٠ م شهرياً كل ثلاث سنوات وتسوية حالته على هذا الأساس مع ما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقواعد الانصاف وظاهر بما لا يحتمل لبساً أو غموضاً أن اللجنة حددت المركز القانوني للمتظلم على أساس تطبيق قواعد الانصاف على حالته ، تلك التى تجعله مستحقاً للأجر اليومى المشار إليه وللعلاوة الشهرية سالفة الذكر كل ثلاث سنوات ومهما يكن من أمر فى سلامة أو عدم سلامة الحكم القانوني الذى أنزلته على حالة المتظلم ، فان قرارها قد أصبحت له قوة الأحكام النهائية إذ لم يطعن فيه فى الميعاد

القانونى أمام محكمة القضاء الادارى ، وبهذه المثابة أصبح حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه فلايجوز تحت ستار دعوى تفسير أوتصحيح أخطاء مادية الادعاء بأن المتظلم كان يستحق العلاوة الشهرية كل سنتين بالتطبيق لقواعد كادر العمال التى كان يجب إنزالها على حالته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأحقيته فى ذلك ، قد أهدر من ناحية قوة الشيء المحكوم فيه التي أكتسبها القرار ، ومن ناحية أخرى جاوز حدود الولاية فى التصحيح أو التفسير إلى التغيير أو التبديل فيه ، ووقع مخالفاً للقانون حقيقاً بالالغاء » .

(القضية رقم ٦٦ سنة ١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس والإمام الإمام الخريبي وحسن جلال وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٥٠٨

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — استقالة . القرار الصادر بقبولها . ركن السبب فيه هو الطلب المقدم بها . وجوب قيام الطلب مستوفيا شرائط صحته إلى وقت صدور القرار .

ب — استقالة . وجوب استنادها الى ارادة خالية من عيوب الرضاء . الإكراه المفسد للرضاء . اشتماله على عنصرين : موضوعى ونفسانى .

ج — اكراه . أثره فى صحة القرار الإدارى . خضوعه لرقابة المحكمة العليا فى تعقيبها على الحكم المطعون فيه .

المبادىء القانونية

١ — إن طلب الاستقالة هو ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بقبولها ، فيلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القرار ، مستوفيا شروط صحته شكلا موضوعا .

٢ — إن طلب الاستقالة باعتباره مظهراً من مظاهر إرادة الموظف فى اعتزال الخدمة يجب أن يصـــدر برضاء صحيح ، فيفسده ما يفسد الرضا من عيوب ، ومنها الاكراه إن توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الادارة فى نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس بأن كانت ظروف الحال تصور له أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال . ويراعي فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحيـــة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته . فالاكراه يشتمـل على عنصرين : عنصر موضوعى هو الوسائل التى تولد الاعتقاد بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال . وعنصر نفسانى هو الرهبة التى تبعثها تلك الوسائل فى النفس فتحمل الموظف على تقديم الاستقالة .

٣ — إن الاكراه باعتباره مؤثرا فى صحة القرار الادارى يخضع لتقدير المحاكم الادارية فى حدود رقابتها لمشروعية القرارات الادارية ، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا فى تعقيبها على أحكام تلك المحاكم .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة الادارية حسبما يستفاد من أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٢٣٧ لسنة ٨ القضائية بعريضة أودعت سكرتيرية محكمة القضاء الادارى فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من وزير الأشغال في ديسمبر سنة ١٩٥٣ الذي أعلن به فى ٣٠ منه بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه وإلغاء القرار الصادر منه فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٤ باحالة المدعي إلى المعاش بناء على طلبه من أول فبراير سنة ١٩٥٤ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، ناعيا على القرارين المذكورين مخالفتهما للقانون بدعوى أن القرار الأول صدر ممن لا يملكه إذ كان يجب أن يصدر من المدير العام لمصلحة المساحة لا من وزير الأشغال وأن يسبقه سماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وأن يقوم على سبب صحيح لذنب اقترفه ، بينما هو لم يرتكب إثما ، وبدعوى أن القرار الثانى قام على طلب استقالة كان مكرها على تقديمه فيكون قد انبنى على سبب فاسد لفساد الرضا فيه ، بمقولة إنه أكره على ذلك بعد أن تلقى كتابين متتاليين ، أولهما فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتوقيع الجزاء عليه مقرونا بعبارات جارحة تخدش شرفه ، وثانيهما فى ٣١ منه برفض طلب إحالته إلى المعاش على أساس معاملته بأحكام قراري مجلس الوزراء الصادرين في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ باضافة سنتين إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وصرف الفروق إليه ، وأنه إذا أراد اعتزال الخدمة فعليه أن يقدم طلبا بذلك غير مشروط ، فقدمه مكرها فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٤ دفاعا عن شرفه فقبله الوزير في اليوم ذاته . ودفعت الحكومة الدعوى فيما يتعلق بقرار الجزاء بأنه صدر ممن يملكه وهو المدير العام للمصلحة فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، بعد أخذ أقوال من لهم صلة بالمخالفة محل المؤاخذة وسماع أقوال المدعى التى لم يطلب فيها تحقيق دفاع معين ، وما تبين بعد ذلك لمصدر الجزاء من أن المدعي اقترف المخالفة التى كانت سببا فى إصداره . وفيما يتعلق بقرار قبول استقالته غير المشروطة بأنه لم يشملها إكراه يفسد رضاءه فى تقديمها ذلك أن رغبته فى اعتزال الخدمة كانت قد بدت فى طلب قدمه فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ باحالته إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وصرف الفروق انتفاعا بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، وكان إظهار رغبته هذه قبل أخذ أقواله فى موضوع المخالفة فى المذكرة التى حررها فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ . فلما اطلع الوزير على أوراق هذا الموضوع الذى انتهى بالجزاء الصادر من المدير العام لمصلحة المساحة فى ٢٩ منه رفض فى ٣٠ منه قبول الاستقالة المقدمة انتفاعا بقرارى مجلس الوزراء المشار إليهما نظراً لما اقترفه وأبان أن عليه إذا أراد اعتزال الخدمة أن يقدم بذلك طلبا غير مشروط ، وأبلغ إليه

ذلك في ٣١ منه . وبعد أن تدبر موقفه قدم في ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ طلبا بمنحه الاجازة القانونية يحال بعدها إلي المعاش . فصدر قرار الوزير في ٤ منه بالموافقة على ذلك ، فليس ثمة إكراه شاب رضاه . وخلصت الحكومة من ذلك إلي أن القرارين صدرا مطابقين للقانون. وقد قضت محكمة القضاء الادارى بحكمها الصادر في ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ بالغاء القرار الأول استنادا إلي عيب شكلي شاب الاجراءات بدعوى أن تحقيقا بالمعني الذى يتطلبه حكم المادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم يجر مع المدعي ، إذلم يواجه بالمخالفة المنسوبة إليه في محضر رسمي تسمع فيه أقواله وأقوال الشهود في مواجهته ويمكن فيه من مناقشتهم وإبداء دفاعه بحرية تامة. أما الاقتصار على أخذ أقواله في مذكرة دون مواجهته بما هو منسوب إليه ودليله وتمكينه من الرد على ذلك فلا يرقى إلي مرتبة التحقيق الذى تتوفر له فيه وسائل الدفاع عن نفسه كما قضت بالغاء القرار الثانى نظرا إلي ما ارتأته من أن رضاءه في طلبه غير المشروط بالاستقالة كان مشوبا بعيب الاكراه ، فيكون قرار قبولها قد قام على أساس فاسد ووقع باطلا تبعا لذلك وقد اقتصر طعن رئيس هيئة المفوضين على هذا الشق من الحكم .

«ومن حيث إن الطعن يقوم على وجهين : الأول — أن الاكراه المفسد لرضاء الموظف بالاستقالة يجب أن يكون قائما على رهبة حقيقية يستشعرها على أساس جدى بسبب موقف جائر اتخذته الادارة حياله لا سبيل له إلي دفعه إلا بترك الخدمة وذلك بمراعاة جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ومركزه ودرجته وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الاكراه ، وأن العناصر المكونة للاكراه لا تتحقق لمجرد إبلاغه قراراً بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه لمخالفة نسبت إليه ولو صيغ وصفها في عبارات يراها جارحة ، وإبلاغه قرارا بعدم الموافقة على طلب إحالته إلي المعاش انتفاعا بأحكام قراري مجلس الوزراء المتقدم ذكرهما ، إذ في مقدوره أن يسلك الطريق القانوني بالتظلم الادارى فان لم يجد فأمامه الطريق القضائى،فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون . الثاني — أن هذا الحكم قصر في أسبابه عن تبيان توافر جميع العناصر المكونة للاكراه ، فلم يستظهر على الأقل عنصرا أساسيا كان ينبغى استظهاره هو ما إذا كان المدعى في حالة لا سبيل معها إلي دفع ما اعتقد أنه موقف جائر حياله إلا باعتزال الخدمة ، وهذا القصور في التسبيب يعيب الحكم ويبطله .

« ومن حيث إن المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تقضى بأن للموظف أن يستقيل من الوظيفة ، وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط ، ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته . ومفاد ذلك أن طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الادارى الصادر بقبولها ، فيلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القرار ، مستوفيا شروط صحته شكلا وموضوعا .

« ومن حيث إن طلب الاستقالة باعتباره مظهرا من مظاهر إرادة الموظف فى اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح، فيفسده مايفسد الرضا من عيوب ، ومنها الاكراه إن توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الادارة فى نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس بأن كانت ظروف الحال تصور له أن خطراً جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال . ويراعي فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته . فالاكراه يشتمل على عنصرين : عنصر موضوعي هو الوسائل التى تولد الاعتقاد بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال ، وعنصر نفساني هو الرهبة التى تبعثها تلك الوسائل فى النفس فتحمل الموظف على تقديم الاستقالة .

« ومن حيث إن الاكراه باعتباره مؤثرا فى صحة القرار الادارى يخضع لتقدير المحاكم الادارية فى حدود رقابتها لمشروعية القرارات الادارية ، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا فى تعقيبها على أحكام تلك المحاكم .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه فيما انتهى إليه من قيام الاكراه المفسد لرضاء المدعي عند تقديم استقالته على أنه «لم يتقدم بطلب الاحالة إلى المعاش بدون قيد أو شرط إلا بعد اطلاعه على كتاب السيد وزير الأشغال المؤرخ فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ والسابق الاشارة إليه .

وتود المحكمة أن تسجل فى هذا المقام ان الكتاب المذكور ، ولو أنه خاص بتوقيع عقوبة إلا أنه اشتمل على عبارات ما كان يجوز أن ترد فيه إذ من شأن هذه العبارات أن تمس شرف المدعي واعتباره ، لاسيما متى كانت هذه العبارات قد وردت فى صورة الأوصاف لا فى صورة الوقائع . وفضلا عن ذلك فقد كان القرار بتوقيع الجزاء على المدعي فى غنى عن هذه العبارات الجارحة ، لأن مثل هـذه العبارات لا تعتبر قانوناً جزءاً من الجزاء . فاذا ما تقدم المدعى بطلب قبول استقالته عقب اطلاعه على الكتاب المذكور فلا يمكن القول بأن هذا الطلب قد صدر عن إرادة صحيحة مطمئنة ، وإنما يكون ذلك الطلب بمثابة دفاع منه عن شرفه ... » وعلى ما قالته فى موضع آخر من أنه « عقب إخطاره بهذا الكتاب أخطر فى اليوم التالى — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ — بكتاب آخر صادر من السكرتير العام لوزارة الأشغال المدير العام لمصلحة المساحة مفاده أن تعليمات السيد الوزير تقضي فيما يتعلق بالطلب المقدم بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالاحالة إلى المعاش ومعاملته بأحكام قراري مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ نوفمبر و٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بأن عليه إذا ما أراد اعتزال الخدمة أن يقدم طلباً بذلك غير مشروط ، تقدم المدعى عقب ذلك بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ بطلب آخر يطلب فيه الموافقة على إحالته إلى المعاش طبقاً لقرار مجلس الوزراء الخاص بضم سنتين إلى مدة خدمته ، ومنحه الفرق بين الماهية والمعاش خلالهما ، ولما تأشر على طلبه هذا

بالحفظ بادر فوراً وفي نفس اليوم بتقديم طلب آخر بمنحه الأجازة القانونيةمع الموافقة على طلب إحالته إلى المعاش بعد انتهاء أجازة المعاش القانونية مباشرة . وصدر فى اليوم ذاته القرار الوزارى رقم ٦٠٥/٥٣ باحالته إلى المعاش اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٤ بناء على طلبه » .

« ومن حيث إنه لامجازاة المطعون عليه بخصم خمسة عشر يوماً من مرتبة ولا إبلاغه هذا الجزاء بالكتاب المقول بأنه جارح فى عبارته خادش لشرفه ولا إبلاغه رفض معاملته بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ من نوفمبر و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ — إن ذلك كله لايرقى إلى مرتبة التهديد والايعاد بخطر محدق وشيك الوقوع فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ومن الجسامة بحيث يبعث بدون حق فيمن هو فى مثل حالة المدعى وسنه ومركزه رهبة تضغط على إرادته فتفسدها بحيث تجعله مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أراد . إذ فضلا عن أنها كلها إجراءات تملك الادارة قانونا اتخاذها وفى مقدور المطعون عليه فى الوقت ذاته أن يسلك الطريق القانونى لابطالها إن كان له فى ذلك وجه فانها لاتهدد بأى خطر وشيك الوقوع بالجسامة المشار إليها وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من وجود هذا الخطر فى العبارات التى أبلغ بها قرار الجزاء بدعوى أنها خادشة للشرف « ولأنه لو كان قد قبل صاغراً البقاء فى الخدمة بعد أن وصمته الحكومة فى خطاب ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بأنه فقد مقومات الخلق القويم لاستحق احتقار زملائه ومرؤوسيه » — ان ماذهب إليه الحكم غير مقنع لأن مثل هذا الخطر لو صح يكون قد وقع فعلا قبل تقديم الاستقالة ويكون الدافع إلى تقديمها والحالة هذه — الاحتجاج على ما وقع لا الخوف من مكروه محدق يوشك أن يقع على أن وصف هذه العبارات بالخطر الذي يصوره الحكم ينطوى على مسخ لمدلولها بما لاتحتمله وتهويل لأثرها بما لا تطيقه ، فهى لا تعدو أن تكون وصفا من الوزير لسلوك المدعى فى تأدية عمل من أعمال وظيفته رأى الوزير أنه كان سلوكا معيبا إذ أهدر شخصيته فاستخذى أمام رئيسه وسايره فى هواه لصالح أحد الأفراد على حساب المصلحة العامة ، بينما كانت له من ذلك مندوحة لو أصر على رأيه الأول واستمسك باتباع التعليمات فى هذا الشأن وليس من شك فى أنه لو صح ذلك لكان « فقدانا لمقومات الخلق القويم الذي يجب أن يتحلى به من يشغل الوظائف الرئيسية فى الدولة ذات الصلة الوثيقة بالناس» والمقصود بمقومات الخلق هنا خلق الموظف وسلوكه الوظيفى ومن حق الرئيس الادارى أن يصف المخالفة الادارية بوصفها الذي ينطبق على تكييفها ومهما يكن من أمر فان أثر مثل هذه العبارات مهما ضاقت به نفس المدعى لا يمكن أن يرتفع إلى مرتبة الخطر الذي يضغط على إرادته فيفسدها عند الاستقالة ، خصوصا وكان قد مضى بين إبلاغه هذه العبارات فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وتقديمه الاستقالة فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ وقت كاف لتدبر موقفه .

« ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم

أن الحكم المطعون فيه ، فضلا عن قصوره فى بيان العناصر المكونة للاكراه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر المطعون عليه مكرها فى تقديم الاستقالة ، وإذ رتب على ذلك قضاءه بالغاء القرار الصادر بقبولها فيكون الطعن المقدم فيه والحالة هذه على أساس سليم من القانون » .

(القضية رقم ١٥٨ سنة ١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٩

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — طعن . القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . انشاؤه للمحكمة الإدارية العليا . يعتبر استحداثا لطريق جديد من طرق الطعن لا مجرد تغيير فى قواعد الاختصاص . سريانه على الطعون فى الأحكام الصادرة بعد العمل به ؛ تطبيق الفقرة ٣ من المادة الأولى من قانون المرافعات .

ب — محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها . المقابلة بينه وبين الطعن بالنقض . عدم التطابق التام بين النظامين . أساس ذلك .

ج — سبب جديد . جواز إبدائه أمام المحكمة الإدارية العليا ولو لم يتعلق بالنظام العام . لاوجه للقياس على الطعن بالنقض . مرد ذلك .

د — دعوى الإلغاء . سلطة محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية فى فهم الواقع أو الموضوع . ليست نهائية . خضوعها لرقابة المحكمة الإدارية العليا . لاوجه للقياس على الطعن بالنقض . علة ذلك .

هـ — قرار إدارى . رقابة القضاء الإدارى له . وقوفها عند حد المشروعية . عدم امتدادها إلى نطاق الملاءمة التقديرية . الحد الفاصل بين نطاق الرقابة القانونية ونطاق الملاءمة التقديرية . يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا .

و — قرار تأديبى . ركن السبب فيه . مدى رقابة القضاء الإدارى له . سبب القرار التأديبى بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا محرما .

ز — موظف . إحالته إلى المعاش أو عزله . الجهات المختصة بذلك . حدود اختصاصها .

ح — موظف . عزله بالتطبيق للمادة ١٠٧، ٦٤٤ من قانون نظام موظفى الدولة . لاإلزام على الإدارة بإيراد أسباب لقرارها . قيامها بتسبيبه . خضوع الأسباب لرقابة القضاء الإدارى .

ط — تعليمات . تعد بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع . ليس للرئيس الذى أصدرها أن يخالفها عند التطبيق على الحالات الفردية .

ى — موظف . إخلاله بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها . حرية الإدارة فى تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير مايناسبها من جزاء تأديبى فى حدود نصاب القانون .

المبادىء القانونية

١ — أنشأ المشرع المحكمة الادارية العليا بالقانون ١٦٥ سنة ١٩٥٥ وجعل مهمتها التعقيب النهائى على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية فى الأحوال التى نص عليها وهى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم أو صدور حكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به ، فاستحدث طريقا جديدا للطعن فى الأحكام لم يكن مقررا من قبل أمام هيئة جديدة أعلى . ولما كان مفاد الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن القوانين الملغية أو المنشئة لطريق من طرق الطعن فى الأحكام لا تسرى بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها ، وتسرى بالنسبة لما صدر بعد هذا التاريخ ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٢ من يونيه

سنة ١٩٥٥ أى بعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، فان هذا الحكم يسرى عليه القانون الجديد فيما استحدث من طريق للطعن أمام هذه المحكمة .

٢ — لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدنى ونظام الطعن الادارى ، سواء في شكل الاجراءات أو كيفية سيرها أو فى مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة للأحكام موضوع الطعن أو فى كيفية الحكم فيه ، بل مرد ذلك إلى النصوص القانونية التى تحكم النقض المدنى ، وتلك التى تحكم الطعن الادارى ، وقد تتفقان فى ناحية وتختلفان فى ناحية أخرى فالتطابق قائم بين النظامين من حيث تبيان الحالات التى تجيز الطعن فى الأحكام ، وهي التي بينتها المادتان ٤٢٥ ، ٤٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ورددتها المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ولكنه غير قائم سواء بالنسبة إلى ميعاد الطعن أو شكله أو إجراءاته أو كيفية الحكم فيه إذ لكل من النظامين قواعده الخاصة فى هذا الشأن مما قد يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق ، إما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده أساسا إلى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ بين الادارة والافراد في مجالات القانون العام ، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص .

٣ — إن عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن غير التى ذكرت في التقرير إلا ما كان متعلقا منها بالنظام العام مرده فى النقض المدنى إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات . وهذا الحظر لم يردده القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى الطعن الادارى ، فوجب أن يخضع فى هذا الخصوص للأحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القانون الخاص بالاجراءات أمام القسم القضائي والمحكمة الادارية العليا من بين فروعه ، وهى تسمح بذلك في المواعيد المقررة لحين إحالة القضية إلى الجلسة ، وقد تسمح به المحكمة حتى بعد الاحالة على حسب المبين بالمادة ٣٠ من القانون المشار اليه .

٤ — ليس لمحكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية فى دعوى الالغاء ، سلطة قطعية فى فهم «الواقع» أو «الموضوع» تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، والقياس في هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم

مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين «الموضوع» الذي ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الاداري ، فالنشاطان وإن اختلفا في المرتبة إلا أنهما متماثلان في الطبيعة ، إذ مردهما في النهاية إلي مبدأ المشروعية ، تلك تسلطه علي القرارات الادارية وهذه تسلطه علي هذه القرارات ثم علي الأحكام .

٥ — إن نشاط القضاء الاداري في وزنه للقرارات الادارية ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أوعدمها في نطاق الرقابة القانونية ، فلا يجاوزها إلي وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها ، وتعيين الحد الفاصل بين النطاقين مما يخضع لرقابة هذه المحكمة .

٦ — وإن كان القرار التأديبي ، كأي قرار إداري آخر ، يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلاتتدخل الادارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها ، وللقضاء الاداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع ، وصحة تكييفها القانوني ، إلا أن للادارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها ، وتقدير الجزاء الذي تراه مناسبا في حدود النصاب القانوني المقرر ورقابة القضاء الاداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا . فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من أصول لاتنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون .

وسبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه . فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون ، أو يخرج على مقتضي الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان ذلك منوطا به وأن يؤديها بدقة وأمانة ، إنما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبه فتتجه إرادة الادارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانونا وفي حدود النصاب المقرر .

٧ — إن الجزاء التأديبي قد يبلغ حد الاحالة إلى المعاش أو حد العزل مع الحرمان

من كل أو بعض المعاش أو المكافأة ، ويتخذ في هذا أو ذاك شكل قرار من مجلس تأديب ، وهنا يجب أن يكون مسببا بعد تحقيق ومحاكمة تأديبية وفقا للأوضاع المقررة فى الفصل السابع من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، ولا يكون الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة إلا بمثل هذا القرار طبقا للمادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية . وقد تتخذ الاحالة إلى المعاش أو العزل التأديبي شكل قرار يصدر من السلطة الرئاسية المختصة من غير محاكمة تأديبية وذلك بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من القانون المشار إليه ، وهنا لا يلزم اتباع إجراءات التحقيق والمحاكمة المرسومة فى الفصل السابع سالف الذكر ، كما لا يجب أن يكون مسببا ، وخدمة الموظف قد لا تنتهى بجزاء تأديبي صادر بقرار من مجلس تأديب ، أو بقرار تأديبي صادر من السلطة الرئاسية المختصة فى الصور الموضحة آنفا ، وإنما قد تنتهى بالفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء وذلك بالتطبيق للفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون سالف الذكر ، ومرد ذلك إلى أصل طبيعي هو وجوب هيمنة الادارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام — ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق فلزم أن تكون للحكومة الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك . وهذا من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة فلم تستهدف سوى المصلحة العامة .

٨ — ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها بالاحالة إلى المعاش أو بالعزل بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من ذلك القانون أو بالفصل بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة ، إلا أنها إذا ما ذكرت أسبابا لقرارها فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار .

٩ — إن القواعد التنظيمية العامة التى تصدر ممن يملكها كالمدير العام لمصلحة متسمة بطابع العمومية والتجريد ، تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه بحيث يلزم بمراعاتها لا المرؤوسون وحدهم ، بل الرئيس هو نفسه كذلك فى التطبيق على الحالات الفردية طالما لم يصدر منه تعديل أو إلغاء لها ، بنفس الأداة أى بقرار تنظيمي

عام مماثل ، لا فى تطبيق فردى قصرا عليه .

١٠ ـــ ما دامت الادارة قد استخلصت النتيجة التى انتهت إليه فى قرارها المطعون فيه استخلاصا سائغا من أصول تنتجها بدلائل من عيون الأوراق وقرائن الأحوال تبرر هذا الفهم فانتهت إلي أن مسلك المطعون عليه كان معيبا والعمل الذى ارتكبه غير سليم ومخالفا للتعليمات الواجب اتباعها فى هذا الشأن فان القرار باحالته إلي المعاش يكون قائما على سببه ، وهو إخلال الموظف بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها ، وكان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود نصاب القانون إلى حد الاحالة إلى المعاش أو العزل التأديبى بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من قانون موظفى الدولة أو حد الاعفاء من الخدمة بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة .

المحكمة :

(أ) عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا :

« من حيث إن مبنى هذا الدفع أن المشرع جعل من محكمة القضاء الادارى بالوضع المبين بالقانونين رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٩ لسنة ١٩٤٩ محكمة عليا للقضاء الاداري كمحكمة النقض للقضاء العادى فسوى بينهما من حيث التشكيل وعدم جواز الطعن فى أحكامهما ومرتبات مستشاريهما ، وأن المحكمة الادارية العليا التى أنشأها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من خمسة مستشارين برئاسة رئيس المجلس لاتعدو أن تكون بحسب تشكيلها هيئة من الهيئات التى كانت تتكون منها محكمة القضاء الادارى بنظامها السابق ، وإنما تعدل اختصاصها إلي النظر فى الطعون التي ترفع إليها فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بنظامها الجديد أو من المحاكم الادارية . وإذا كانت محكمة القضاء الادارى قد أصبحت بمقتضي هذا القانون هيئة جديدة يرأسها وكيل المجلس للقسم القضائي وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، وأصبح من اختصاصها النظر فى بعض ما كان من اختصاص المحكمة بنظامها السابق ، إلا أن مقتضي هذه المقابلة هو أن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لايسرى إلا على مالم يكن قد قفل فيه باب المرافعة من الدعاوى . وقد أقفل باب المرافعة فى الدعوى محل الطعن قبل العمل بالقانون الجديد فلا يسري عليها لأنه ليس من القوانين المنظمة لطرق الطعن ، بل هو قانون صدر باعادة تنظيم مجلس الدولة وتوزيع الاختصاص بين هيئاته الجديدة .

« ومن حيث إن هذا الدفع يقوم على حجة داحضة ، ذلك أن القانونين رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٩ لسنة ١٩٤٩ كانا ينصان على أن لايقبل الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى إلا بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، وأن تجرى فى شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضى به ، فلم يكن ثمة طريق

طعن متاح أمام هيئة أعلى فى احكام محكمة القضاء الادارى التى كانت ولاية القضاء الادارى مقصورة عليها كدرجة وحيدة ونهائية ، إلى أن أنشئت المحاكم الادارية بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ فخولت اختصاصا محدودا للفصل فى منازعات معينة على أن تكون أحكامها انتهائية إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها ، أما إذا جاوزت هذا النصاب أو كانت مجهولة القيمة جاز استئناف أحكامها أمام محكمة القضاء الادارى . ثم صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فوزع الولاية ذاتها بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية على أساس أهمية النزاع ، مع إعادة تشكيل الأولى بحيث تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين سواء كان موضوع الطلب إلغاء قرار إدارى أو منازعة من نوع آخر . ورغبة فى إصلاح أخطاء الأحكام التى تصدر فى المنازعات الادارية وفى تنسيق مبادىء القانون الادارى وتأصيل أحكامه تأصيلا يربط بين شتاتها ربطا محكما يمنع التناقض والتعارض بين أحكام القضاء الادارى ويتجه بها نحو الاتساق والاستقرار أنشأ المشرع المحكمة الادارية العليا وجعل مهمتها التعقيب النهائى على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية فى الأحوال التى نص عليها وهى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم أو صدور حكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به ، فاستحدث بذلك طريقا جديدا للطعن فى الأحكام لم يكن مقررا من قبل أمام هيئة جديدة أعلى .

ولما كان مفاد الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن القوانين الملغية أو المنشئة لطريق من طرق الطعن فى الأحكام لا تسرى بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها ، وتسرى بالنسبة لما صدر بعد هذا التاريخ ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ أى بعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، فإن هذا الحكم يسرى عليه القانون الجديد فيما استحدث من طريق للطعن أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

(ب) عن موضوع الطعن :

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل فى أن السيد وزير الأشغال العمومية طلب إلى مجلس الوزراء إحالة المهندس على حسن الدرس إلى المعاش بدون التمتع بمزايا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وذلك بمذكرة مقدمة للمجلس فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ جاء بها :

« أنه يبين من أوراق تحقيق موضوع الأرض وقف حسين مدكور المنظر عليها المهندس محمد عبد الخالق الطوبى والتى طلبت مؤسسة أبنية التعليم نزع ملكيتها للزوم إقامة مدرسة ابتدائية عليها بدرب الأغوات بشارع الفيزونجية قسم الدرب الأحمر مشروع رقم ١٢١٢١ ج ٣٩ مدارس الذى أحلناه على مجلس الدولة (شعبة الأشغال العامة) لابداء رأيه

فيما نسب إلى موظفين بمصلحة المساحة من بينهم المهندس على الدرس وكيل هذه المصلحة أن سيادته قد نسب إليه أن تدخل لصالح السيد عبدالخالق الطوبى ناظر الوقف باستعجال إنهاء الموضوع وباقحام نفسه فى تقدير الثمن دون أن يكون قد اشترك فى معاينة الأرض على الطبيعة ودون أن يقيد نفسه كتابة بابداء رأيه فى التقدير باعتباره السلطة العليا المصلحة فى اعتماد الأثمان ، بل أوحى لعضوى اللجنة للتثمين بوضع سعر مرتفع لا تساويه الأرض فى نظرها بحجة أنه يعرف صقع المنطقة وأسعارها فى حين أن هذه اللجنة كانت قد تقدمت بتقدير معين يتفق مع تقدير اللجنة الأولى للتثمين ، كما أنه قد اعتمد على معلوماته الخاصة فى التقدير الذي أوحي به إلى اللجنة الثانية دون أن يتأكد من صحتها . هذا إلى أنه قد اتصل تليفونيا بالسيد عبد الخالق الطوبى بحضور لجنة التثمين الثانية يعرض سعر المتر من الأرض المذكورة رفضه ، ثم تمارس معه على سعر أعلى مخالفاً بذلك التعليمات الخاصة بأعمال التثمين بالمصلحة مما يدل دلالة لاشك فيها على مسلكه المعيب والاجراء الغير سليم الذي اتبعه فى هذا الموضوع ...». فصدر بناء على ذلك مرسوم ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ باحالته إلى المعاش فأقام الدعوى رقم ٤٤٩٩ لسنة ٨ القضائية بعريضة أودعها سكرتارية محكمة القضاء الادارى فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ يطلب إلغاء هذا المرسوم وما ترتب عليه من آثار وإلزام الحكومة بأن تدفع له تعويضا قدره عشرون ألفا من الجنيهات مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، بانيا على مخالفته للقانون بمقولة إن الأسباب التي قام عليها غير صحيحة ، وكذا انطوائه على إساءة استعمال السلطة بزعم أنه صدر ببواعث لا تمت للمصلحة العامة بصلة ، وأنه قد أصيب من جراء ذلك بصدمة عنيفة أثرت في حياته ماديا وأدبيا يستحق معها التعويض المطلوب . وقد قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه بالغاء المرسوم المشار إليه وما ترتب عليه من آثار مع إلزام الحكومة بأن تدفع له مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المناسبة ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة ، بانية قضاءها على أن ما نسب إلي المدعى من استعجاله إنهاء موضوع التثمين لا يعتبر مخالفة إدارية تستوجب المؤاخذة لأن الاسراع فى إنجاز الأعمال محمود ، ولأن ما نسب إليه من إقحام نفسه في تقدير الثمن لا يكون معيباً إلا إذا كان هذا التدخل منبت الصلة بأعمال وظيفته بينما هو يدخل فى صميمها باعتباره كان قائما بأعمال مدير عام مصلحة المساحة ، ولأنه لا وجه لمؤاخذته بأنه لم يشترك في معاينة الأرض قبل تقدير ثمنها النهائى ، لأن لتقدير الثمن عناصر أخري غير المعاينة ولأنه لا إلزام على مدير عام المصلحة أو من يقوم مقامه بالاشتراك فى معاينة جميع المشروعات لتعذر ذلك ماديا ولأنه لا وجه لمؤاخذته بأنه لم يقيد نفسه كتابة برأيه الذى أبداه في التقدير ، لأن اعتماده لتقدير لجنة الجشى يتضمن موافقته على التقدير ، ولأن ما نسب إليه من أنه أوحى لعضوى اللجنة الثانية للتثمين بوضع ثمن مرتفع لا تساويه الأرض فى نظرها مردود بأن تقديرها كان بمحض اقتناعهما بعد أن ظهر لهما وقوع خطأ مادى فى تقدير

سعر المتر في الأراضي المجاورة ، ولأنه لا وجه لمؤاخذته على اتصاله تليفونيا بناظر الوقف والمارسه معه على ثمن أعلى مخالفاً بذلك تعليمات المصلحة ، لأن هذه التعليمات صدرت من مدير المساحة التفصيلية ، وهو سلطة أدنى منه فلا تقيده ، هذا إلى أن الظاهر من الأوراق أن هذه التعليمات لم تراع من جانب موظفي المصلحة الذين هم أقل منه درجة بل من واضع التعليمات ، فمخالفتها تكون بالنسبة له من باب أولى مادام لم يجانب القانون نصا أو روحا ، وأن المارسة مع ناظر الوقف كانت بعيدة من المحاباة وأن الثمن الذى انتهت إليه لم يكن خبطة عشواء بل بنى على أعتبارات عادلة معقولة مستفادة من عيون الأوراق ، بينما كان التقدير الأول ينطوى على تحيف ظاهر بعيد عن الانصاف . وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن المرسوم المشار إليه ، وقد قام على الأسباب التى تضمنتها مذكرة السيد وزير الأشغال « يكون قد استند إلى أسباب غير صحيحة واقعيا ومستخلصة استخلاصا غير سائغ مما يجعله معيبا ومنطويا على مخالفة القانون حقيقا بالالغاء » . فطعن السيد رئيس هيئه المفوضين فى هـــذا الحكم للاسباب التى فصلها فى عريضة الطعن ، وتتحصل فى أن التعليمات المتعلقة لعمليات التثمين قد اعتمدها المدير العام لمصلحة المساحة وأمر بتنفيذها بكتابه المؤرخ فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ ، وصدر منشور فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ نص على أن تطبق اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣٨ . وقد عدلت المادة ١٢

من الباب الثالث الخاص بتشكيل لجان التثمين بالكتاب الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ، كما دلت المادتان ٣٤ و ٣٥ من الباب السادس الخاص باعتماد التثمين ، وبذلك ينهار دفاع المطعون عليه من أنه غير ملزم باتباعها بدعوى أنها صادرة من سلطة أدنى من سلطة المدير العام قد تقيده ، بل هى فى الواقع من الأمر قرار تنظيمى عام صدر ممن يملكه تلزم مراعاته فى التطبيق على الحالات الفردية ، حتى من جانب المدير العام نفسه ، ما دام لم يصدر منه تعديل لها بقرار تنظيمي عام مماثل وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون عندما قرر أن تلك التعليمات لا ينبغي على المدعي مراعاتها ، باعتباره الرئيس الأعلى ، وأن مخالفتها أمر مقبول وسائغ ما دام واقعة المخالصة المزعومة لا تكون بذاتها خطأ جسيم أو مخالفة خطيرة أو إجراء شائنا قصد به المحاباة على حساب المصلحة العامة ، كما خالف الحكم القانون كذلك إذ استند فى النتيجة التى انتهى إليها إلى تفاهة بعض الأسباب الواردة فى مذكرة السيد وزير الأشغال بطلب إحالة المطعون عليه إلى المعاش . وهو تدخل فى تقدير الملاءمة عند إصدار القرار الادارى الذى تملكه الادارة بغير معقب عليها ، فتكون المحكمة قد جاوزت حدود الرقابة القانونية لمشروعية القرار الادارى . فرد المطعون عليه بأن الحكومة فى دفاعها أمام محكمة القضاء الادارى لم تشر إلى الكتاب الصادر فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ ولا إلى الكتاب الصادر فى ١٦ من مايو ١٩٤٥ من المدير العام للمصلحة ، بل أن إدارة هيئة المفوضين

الأول مرة فى عريضة الطعن فلا يجوز أن يبدى فيه طلبات أو أوجه دفاع جديدة ، لأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ليس امتداداً موضوعيا للخصومة الأولى ، وإنما هو وسيلة الرقابة القانونية التى تسلطها هذه المحكمة على الأحكام من حيث إنزال حكم القانون الصحيح أو عدم إنزاله على مقتضى الوقائع حسبما فهمه الحكم بسلطة موضوعية لا معقب عليها ، كما أن الخطأ فى القانون الذى قد يرد فى الأسباب الناقلة أو الاحتياطية أو التكميلية لا يعيبه ، متى كان الحكم محمولا على أسباب كانت صحيحة ومنتجة ، وأن الطعن قد أغفل لب النزاع واقتصر على مناقشة ما ورد فى تلك الأسباب التكميلية من زاوية واحدة هى مخالفة التعليمات بينما المطعون عليه بحكم قيامه بوظيفة المدير العام للمصلحة يملك تعديلها أو إلغائها غير مقيد فى ذلك إلا بما يراه متفقا والمصلحة العامة . كما أضاف أنه ما كان يجوز فصل المدعي قبل إجراء تحقيق يسمع فيه دفاعه ، وإغفال ذلك هو إغفال لضمانة جوهرية مما يبطل المرسوم الصادر باحالته إلى المعاش .

« ومن حيث إنه يجب التنبيه بادىء الرأى إلى أنه لا وجه لافتراض قيام التطابق العام بين نظام الطعن بطريق النقض المدني ونظام الطعن الاداري ، سواء في شكل الاجراءات أو كيفية سيرها أو فى مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة للأحكام موضوع الطعن أو فى كيفية الحكم فيه ، بل مرد ذلك إلى النصوص القانونية التى تحكم النقض المدني ، وتلك التي تحكم الطعن الاداري ، وقد تتفقان فى ناحية وتختلفان فى ناحية أخرى فالتطابق قائم بين النظامين من حيث تبيان الحالات التى تجيز الطعن فى الأحكام ، وهى التي بينتها المادتان ٤٢٥ ، ٤٢٦ عن قانون المرافعات المدنية والتجارية ورددتها المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ولكنه غير قائم سواء بالنسبة إلى ميعاد الطعن أو شكله أو إجراءاته أو كيفية الحكم فيه إذ لكل من النظامين قواعده الخاصة فى هذا الشأن مما قد يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق ، إما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده أساسا إلى التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ بين الادارة والأفراد في مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص .

« ومن حيث إن عدم جواز إبداء أسباب جديدة للطعن غير التى ذكرت فى التقرير إلا ما كان متعلقا منها بالنظام العام مرده في النقض المدني إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات . وهذا الحظر لم يردده القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى الطعن الاداري ، فوجب أن يخضع فى هذا الخصوص للأحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القانون الخاص بالاجراءات أمام القسم القضائى والمحكمة الادارية العليا من بين فروعه ، وهى تسمح بذلك فى المواعيد المقررة لحين إحالة القضية إلى الجلسة ، وقد تسمح به المحكمة حتى بعد الاحالة على حسب المبين بالمادة ٣٠ من القانون المشار إليه .

« ومن حيث إنه ليس لمحكمة القضاء الادارى أو للمحاكم الإدارية ، في دعوى الالغاء ، سلطة قطعية في فهم « الواقع » أو « الموضوع » تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، والقياس في هذا الشأن على نظام النقض المدني هو قياس مع الفارق ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين « الموضوع » الذى ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الادارى ، فالنشاطان وإن اختلفا في المرتبة إلا أنهما متماثلان في الطبيعة إذ مردهما في النهاية إلى مبدأ المشروعية ، تلك تسلطه على القرارات الادارية وهذه تسلطه على هذه القرارات ثم على الأحكام .

« ومن حيث إن نشاط القضاء الادارى في وزنه للقرارات الادارية ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أوعدمها في نطاق الرقابة القانونية ، فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها ، وتعيين الحد الفاصل بين النطاقين مما يخضع لرقابة هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه وإن كان القرار التأديبى ، كأى قرار إدارى آخر ، يجب أن يقوم على سببه يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها ، وللقضاء الادارى أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع ، وصحة تكييفها القانونى ، إلا أن للادارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها وتقدير الجزاء الذى تراه مناسبا في حدود النصاب القانوني المقرر .

« ومن حيث إن رقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا . فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لاينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ، أما إذا كانت النتيجه مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون .

« ومن حيث إن سبب القرار التأديبى بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان ذلك منوطا به وأن يؤديها بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه فتتجه إرادة الادارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانوناً وفي حدود النصاب المقرر .

« ومن حيث إن الجزاء التأديبي قد يبلغ حد الاحالة إلى المعاش ، أو حد العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة ، ويتخذ في هذا أو ذاك شكل قرار من مجلس تأديب ، وهنا يجب أن يكون مسببا بعد تحقيق ومحاكمة تأديبية وفقا للأوضاع المقررة في الفصل السابع من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، ولا يكون الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة إلا بمثل هذا القرار طبقا للمادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية . وقد تتخذ الاحالة إلى المعاش أو العزل التأديبي شكل قرار يصدر من السلطة الرئاسية المختصة من غير محاكمة تأديبية وذلك بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من القانون المشار إليه ، وهذا لا يلزم اتباع إجراءات التحقيق والمحاكمة المرسومة في الفصل السابع سالف الذكر ، كما لا يجب أن يكون مسببا .

« ومن حيث إن خدمة الموظف قد لا تنتهي بجزاء تأديبي صادر بقرار من مجلس تأديب . أو بقرار تأديبي صادر من السلطة الرئاسية المختصة في الصور الموضحة آنفا ، وإنما قد تنتهي بالفصل بمرسوم أو أمر جمهوري أو بقرار خاص من مجلس الوزراء وذلك بالتطبيق للفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون سالف الذكر ، ومرد ذلك إلى أصل طبيعي هو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام . ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق فلزم أن تكون للحكومة الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك . وهذا من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها ما دام خلا من عيب إساءة استعمال السلطة فلم تستهدف سوى المصلحة العامة .

« ومن حيث إنه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها بالاحالة إلى المعاش أو بالعزل بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من ذلك القانون أو بالفصل بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة ، إلا أنها إذا ما ذكرت أسبابا لقرارها فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار .

« ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ، ولما كان القرار المطعون فيه لم يصدر من مجلس تأديب ، فإنه لا يلزم أن يسبقه تحقيق تسمع فيه أقوال المطعون عليه وبذلك تسقط حجته في هذا الشأن . كما أنه ولئن كان هذا القرار لا يلزم تسبيبه إلا أنه ما دام قد بنى على الأسباب التي ذكرتها المذكرة المقدمة من السيد وزير الأشغال ، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الادارى .

« ومن حيث إنه سواء أكان القرار المطعون فيه إحالة إلى المعاش أو عزلا تأديبيا لذنب إدارى بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ ، أم كان فصلا من الخدمة بناء على تقدير الادارة لعدم صلاحية المطعون عليه للبقاء فيها بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة ، فإن القرار ، مستندا إلى الوقائع

المبينة في المذكرة سالفة الذكر ، قد قام في الحالين على سببه المبرر قانونا للنتيجة التى انتهى إليها ، ذلك أن ما نسب إليه في تلك المذكرة وإن تعددت عناصره وتباينت أوصافها تدور جميعها في فلك واحد هو مسلك المدعي في تثمين قطعة الأرض ، وحول محوز واحد هو إدانة هذا المسلك لتنتهي المذكرة من ذلك إلي أنه مسلك معيب واجراء غير سليم ومخالفة للتعليمات الواجب اتباعها في هذا الشأن ، وليس من شك في أن هذه النتيجة ، لو صح استخلاصها من أصول تنتجها، لكانت اخلالا بواجبات الوظيفة وخروجا على مقتضاها تبرر توقيع الجزاء عليه ، ان كيف بأنه عزل تأديبي بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ ، وتسوغ فصله ان كيف بأنه اعفاء من الخدمة على ماتقدره الادارة من وجه المصلحة العامة ، وذلك بالتطبيق للفقرة السادسة عن هذه المادة .

« ومن حيث إن تثمين الأعيان التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة قد نظم بمقتضي قواعد تنظيمية عامة اقترحها مدير المساحة التفصيلية واعتمدها المدير العام لمصلحة المساحة بكتابه رقم ٢٠/١/٤ ج ٤ الصادر في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ وأمر بتنفيذها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣٨ بكتابه المنشور رقم ٤٢٦١٠ في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ ، ثم عدلت بعض نصوصها بلعمانية اقتراح مدير المساحة التفصيلية بكتابه برقم ١٠٦٣ / د المؤرخ في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٥ بكتاب المدير العام لمصلحة المساحة رقم ٢٠/٢/٤ في ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٥ ، وقد رسمت هذه القواعد الخطوات المتعاقبة الواجب السير فيها ، والاجراءات الواجب السير عليها في عمليات التثمين ، ونظمت تشكيل اللجان التي تتولى ذلك حتى يتم التثمين النهائى ، وبينت العناصر والاعتبارات التي تراعي في التثمين وكيفية تسوية الخلافات مع الملاك ، وغير ذلك من القواعد والاجراءات التى تستهدف ضمان دقة التثمين علي أساس عادل سليم ينأى به عن شبهة التحيف أو الهوى ويبعده عن فطنة المحاباة أو الايثار وهذا التنظيم يقوم أساسا علي أن يناط بموظفين معينين بالذات أعمال معينة لما لهم من خبرة التخصص والدراية فيها ، وعلى ترتيب مراحل متعددة قصد بها تمحيص وجوه الرأى المختلفة ، وعلى توزيع الاختصاص بين الموظفين في تعاقب وتدرج إدارى رئاسي لا يبدأ الاختصاص في درجة إلا بعد تمام الخطوات المرسومة للدرجة التى تسبقها ، وعلى تيسير الانتقال والمعاينة وتمكين المرءوس من ابداء رأيه في التقدير بحرية مع استشعاره المسئولية أمام رئيسه وعلى تمكين الرئيس من مراجعة المرءوس ورقابته والاشراف عليه .

« ومن حيث إن هذه القواعد التنظيمية العامة وقد صدرت ممن يملكها وهو المدير العام للمصلحة متسمة بطابع العمومية والتجريد ، فانها تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في شأن أعمال التثمين فيلزم بمراعاتها ، لا المرءوسون وحدهم ، بل الرئيس هو نفسه كذلك في التطبيق على الحالات الفردية طالما لم يصدر منه تعديل أو إلغاء لها ، بنفس الأداة ، أى بقرار تنظيمي عام

مماثل ، لا في تطبيق فردى قصرا عليه .

« ومن حيث إنه على مقتضي تلك القواعد لا يجوز للرئيس أن يتنكب سير عمليات التثمين مسارها الطبيعي في مراحلها المتعاقبة بواسطة اللجان المختصة في تسلسلها المنظم وتدرجها الادارى المقرر ، على حسب الاجراءات المرسومة لسير العمل فيها ، ولا أن يتغول بنفسه على اختصاص هذه اللجان أو بعضها فيباشره بنفسه أو يقتحمه بغير الطريق المرسوم فان فعل ذلك كان مسلكه معيبا في أداء واجبات وظيفته لمخالفته لتلك القواعد نصا وروحا وهي بمثابة اللائحة الواجبة الاتباع .

« ومن حيث إن مذكرة السيد وزير الأشغال المؤرخة في ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ التي بني عليها القرار المطعون فيه ، إذ انتهت إلى أن مسلك المدعي في تثمين الأرض التابعة لوقف حسين مذكور كان معيبا غير سليم ومخالفا للتعليمات قد استخلصت هذه النتيجة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها بدلائل من عيون الأوراق وقرائن الأحوال تبرر هذا الفهم ، ذلك أنه يبين من الأوراق انه في ٨ من يوليه سنة ١٩٥٣ عاينت لجنة مشكلة من السيد وديع ميخائيل مفتش التثمين والسيد عبد الحليم مهندس التثمين قطعة الأرض المشار إليها البالغ مسطحها ٢٤٥٧٫٥ مترا رقم ١٩ بجهة السروجية والمغربلين قسم الدرب الأحمر وقدرت ثمنا للمتر المسطح من الأرض مبلغ ٥٫٥٠٠ م و ٦ ج بناء على ما اتضح لها أنها من حيث الموقع والصقع « تقع في المنطقة الفاصلة بين السروجية والمغربلين وهي من المناطق القديمة بمدينة القاهرة التي تعتبر من المناطق التجارية القديمة المتوسطة ولكن الموقع المطلوب تفصله بعض العقارات عن شارع المغربلين التجارى ولذا فليس الموقع قيمة من الناحية التجارية وإنما يصلح لسكنى أهالى الحي ويوجد حتى ركوب بالبناء للعقار رقم ٤ شارع الداودية على جزء من أرض العقار » . وأنها من حيث الشكل وواجهاتها « مستطيلة تقريبا مع جملة انكسارات الحد البحرى بعضه شارع الداودية وبعضه جار بجملة انكسارات ، والشرقي جار بجملة انكسارات ، والقبلي درب الأغوات بطول ٥٢ مترا تقريبا ، والغربي جار » وأن المبيعات المتجاورة « بين ١ ج و ٢ ج للمتر المسطح من الأرض » فتكون اللجنة قد راعت في تقديرها جميع الاعتبارات الجوهرية التي أشارت إليها الفقرة ب من المادة ١٥ من التعليمات التي تنص على أنه « بالنسبة للعقارات أو أراضي البناء يلزم مراعاة الموقع ووسائل المواصلات وعدد السكان ودرجة الثراء عندهم وصقع المنطقة والتحسينات التي أدخلت عليها والايجارات المتداولة » ولم يفتها الاستئناس بأثمان المبيعات المتجاورة طبقا لما نصت عليه المادة ١٦ من أنه « يمكن الاسترشاد على سبيل الاستئناس فقط بالأثمان المتداولة بين الأهالي بموجب العقود المسجلة في السنوات الخمس السابقة لتاريخ المعاينة بعد التثبت من أن تلك الأثمان لم ترفعها غاية خاصة كمنع الشفعة أو يخفضها غرض ظاهر كالهرب من زيادة رسوم التسجيل »

وقد كان المسار الطبيعي للعملية بعد ذلك أن يعرض تثمين اللجنة على كبير مفتشي التثمين للنظر فى اعتماده طبقاً للمادة ٢٤ معدلة بقرار المدير العام لمصلحة المساحة بكتابه المؤرخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٥ بعد عمل الجشنى طبقاً للمادة ٣٣ ، ثم ترسل صورة من مذكرة التثمين بعد اعتماده إلى تفتيش المساحة المختص الذى يحدد موعداً للملاك لعرض الأثمان عليهم بواسطة المختصين الذين عينتهم تلك التعليمات ، فإذا اعترض المالك على التثمين وجبت محاولة اقناعه بوساطة المختصين الذين عينتهم كذلك ، فإذا أخفقت المحاولة وجبت اتباع ما جاء بكتاب المدير العام لمصلحة المساحة المؤرخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ الذى أبلغ به مدير المساحة التفصيلية اعتماده التعليمات ، ويقضي بأنه إذا كانت ثمة مبررات تستوجب إعادة النظر فى التثمين ويرى أن صالح العمل يقضى بذلك ، أمكن النظر في هذا الأمر بوساطة لجنة مجتمعة يرأسها مدير المساحة التفصيلية والتسجيل أو من ينوب عنه وكبير مفتشي التثمين ومفتش التثمين المختص الذي تكون مهمته حسبما جاء في الكتاب المذكور « فحص أسباب إعادة النظر فى التثمين ومبررات الزيادة » — كما يدخل في تشكيل اللجنة عضو من قسم العقود تكون مهمته « بيان حالة العقود التي تم التعاقد عليها ، وعدد الرافضين ، والتحقق من عدم وجود قضايا مرفوعة عن الأثمان » — فإذا ما اقتنعت هذه اللجنة بأن زيادة السعر هي في صالح المصلحة أمكن أن ترفعه في حدود ١٠٪ من الأسعار السابق اعتمادها ،

مع موافاة المدير العام للمصلحة ببيان عن كل حالة من هذا القبيل وبيان المبررات لها ، أما إذا رأت اللجنة زيادة الأسعار بنسبة تتجاوز ذلك وجب عرض الأمر على المدير العــــام أولا بالتفصيلات الوافية للنظر فيه قبل البت في الموضوع ، ويبلغ المدير العام مايراه في هذا الشأن إلى مدير المساحة التفصيلية — ولكن الذي حصل فى التثمين مثار هذه المنازعة أنه بعد أن أتمت لجنة التثمين برئاسة السيد وديع ميخائيل تقديرها بناء على الاعتبارات التي ذكرتها ، احتجزت لجنة الجشني موضوع تثمين هذه الأرض من ضمن ما احتجزته لاجراء الجشنى ، وقبل أن تتم عمليتها هذه وتسير الاجراءات في الطريق الذى رسمته التعليمات تدخل المطعون عليه فى الأمر ، بناء على ما ادعاه ناظر الوقف من بخس التثمين ، وما كان المطعون عليه أن يتدخل في عملية التثمين ويشترك فيها بنفسه قبل أن تتم العملية جميع مراحلها المتعاقبة ولم يقف عند هذا الحد بل استعجل الأمر عن طريق مدير المساحة التفصيلية ، وكيليهما المهندسين أحمد صالح سلامه وعبد الحكيم عسكر ، وعن طريق كبير مفتشي التثمين بنفسه ، وجاوز ذلك إلى ابلاغ المهندس أحمد صالح سلامة أن لهذه الأرض بالذات خريطة تقسيم معتمدة من المحكمة الشرعية للاستبدال تموجيها بأسعار تتراوح بين سبعة جنيهات وستة جنيهات ونصف للمتر المسطح الواحد ، فطلب الموظفون المختصون إحضار هذه الخريطة فأحضرها سكرتير ناظر الوقف فتبين أنه لم يكن مذكوراً بها أى تقدير ؛ كما تبين أنه يستفاد من مذكرة مفتش التثمين المعين لتثمين الأرض المؤرخة ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٥

فلما قامت لجنة الجشني بمهمتها في يوم ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وأجرت عملية الجشني على المواقع التي احتجزتها لهذا الغرض وأعادت معاينة الأرض المملوكة لوقف حسين مدكور وانتهت إلى تأييد تثمين اللجنة الأولى بعد أن استظهرت لجنة الجشني ، حسبما جاء في مذكرة كبير مفتشي التثمين في مذكرته المشار إليها « بحث المبيعات المتداولة بهذه المنطقة ومراعاة صقعها وازدحامها بالسكان وخريطة التقسيم ، كان يتعين طبقاً للتعليمات أن يعرض الثمن على الملاك ومن بينهم جهة الوقف عن طريق تفتيش المساحة المختص بوساطة الموظفين المختصين لمحاولة اقناع الملاك بعدالة التقدير ، فإن لم يقتنعوا وكان ثمة موجب لزيادة التقدير لصالح المصلحة ، أن يحال الأمر إلى اللجنة المجتمعة بالتشكيل المبين آنفاً يكون من بين أعضائها مفتش التثمين المختص ، وهو في الحالة مثار النزاع السيد وديع ميخائيل الذي تكون مهمته طبقاً لتلك التعليمات فحص أسباب إعادة النظر في التثمين ومبررات الزيادة ، ولا تملك اللجنة أن تزيد التقدير عن ١٠٪ من التقدير السابق اعتماده ، ولكن الاجراءات في عملية التثمين هذه سارت في غير هذا المسار الطبيعي بسبب تدخل المطعون عليه واستعجاله غير المألوف إذ توجه إليه في مكتبه كل من مدير المساحة التفصيلية وكبير مفتشي التثمين في نفس اليوم الذي أتما فيه عملية الجشني وعاينا الأرض واعتمدا تقدير اللجنة الأولى ، وتدخل بنفسه في عملية التثمين فكان أن انتهى تثمينه إلى اعتبار مبلغ ٤ ج على حد قول كبير مفتشي التثمين و٤٫٥٠٠ ج على حد قول مدير المساحة التفصيلية أساساً للعرض على ناظر الوقف بناء على اقتراح المطعون عليه نفسه لمعرفته الشخصية بصقع الجهة وأسعارها ، فوافقاه على ذلك ، وكان مما دخل في اعتبارهم ما لوحظ أثناء العرض على المطعون عليه من أن الخانة الموضح بها رقم المنطقة تجاور الخانة المدرج بها أسعار المبيعات المتداولة بين الأهالي ويحتمل اعتبار رقم اللوحة جزءاً من السعر ، واستناداً إلى أن الصفقة الخاصة بالعقد رقم ٨٨٦ سنة ١٩٤٩ للأرض الفضاء المجاورة لأرض الوقف من الجهة القبلية الشرقية كانت بواقع ٦٫٥٠٠ ج المتر المربع وهي أحدث تعامل بالمنطقة ، كما سمح المطعون عليه لنفسه بعد ذلك أن يتصل عقب ذلك وفي نفس الاجتماع بناظر الوقف ليتمارس معه على الثمن فعرض عليه أولاً أن يكون السعر أربعة جنيهات فرفض الناظر : فرفعه إلى خمسة جنيهات فطلب منه الناظر ، إرجاء موافقته لحين عرض السعر على المستحقين في الوقف ، ثم طلب المطعون عليه منهما تحرير مذكرة التثمين بسعر ٥ ج المتر فوافقاه على ذلك ، وفي اليوم التالي أخبر المطعون عليه كبير مفتشي التثمين بموافقة ناظر الوقف على هذا السعر وطلب إرسال مذكرة التثمين لاعتمادها مع تجهيز صيغة القبول الموقع عليها ناظر الوقف احتياطاً لعدم رفض التقدير مستقبلاً ، كل ذلك ثابت من عيون الأوراق وبوجه خاص من مذكرة كل من مفتش التثمين السيد أحمد شوقي المؤرخة في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ومن مذكرة مدير المساحة التفصيلية السيد ابراهيم سامي عزام المؤرخة في ذات اليوم . وليس من شك في أن مسلك المطعون

عليه في هذا كله هو مسلك المتعجل لانهاء موضوع التثمين تعجلا غير مألوف ، المتدخل فيه تدخلا يجعله يسير في مسار غير مساره الطبيعي المرسوم في التعليمات المقتحم لاختصاص هيئات أخرى كان ينبغي أن تباشر اختصاصها في تلك المراحل المتعاقبة ، وبالتدرج الاداري المقرر على حسب الاجراءات المرسومة في التعليمات المذكورة ضمانا لدقة التثمين على أساس عادل سليم ، الموجه بمعلوماته الشخصية وبما تلقاه من ناظر الوقف من معلومات أخرى ثبت عدم صحتها ، حتى انتهى التثمين إلى ما انتهى إليه من فارق صارخ بين هذا التثمين وتثمين اللجنة الأولى دون أن يتأكد من صحة هذه المعلومات أو دقتها أو أن يستدعي أعضاء اللجنة الأولى أو رئيسها لتبيان الاعتبارات التي أقامت عليها تقديرها ، المتسرع لاتمام هذا الموضوع على هذه الوجهة المعينة التي وجهها فارس ناظر الوقف في الاجتماع ، وتعجل في اليوم التالي إرسال مذكرة التثمين الأخيرة لاعتمادها حسبما سلف إيضاحه .

« ومن حيث إنه مادامت الادارة قد استخلصت تلك النتيجة استخلاصا سائغا من تلك الأصول المشار إليها ، فانتهت إلى أن مسلك المطعون عليه كان معيبا وإجراء غير سليم ومخالفا للتعليمات الواجب اتباعها في هذا الشأن فان القرار باحالته إلى المعاش يكون قائما على سببه ، وهو إخلال الموظف بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها . وكان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبه من جزاء تأديبي في حدود النصاب القانوني إلى حد الاحالة إلى المعاش أو العزل التأديبي بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من قانون موظفي الدولة أو حد الاعفاء من الخدمة بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يسلط على القرار المذكور الرقابة القانونية في حدودها الطبيعية كما سلف تبيانه ، وإنما أطرح ذلك لما وقر في فهمه من أن المطعون عليه غير ملزم بتلك التعليمات ، بينما هي كما سبق القول وقد صدرت ممن يملكها في شكل قواعد تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد ، فانها تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في شأن أعمال التثمين ، فيلتزم بمراعاتها لا المرؤوسون وحدهم ، بل الرئيس نفسه كذلك ، في التطبيق على الحالات الفردية طالما لم يصدر منه تعديل أو إلغاء لها بنفس الأداة أي بتنظيم عام مماثل ، لا في تطبيق فردي قصرا عليه ، أطرح الحكم ذلك ، وهو مناط رقابته القانونية ، وراح يناقش السعرين وهل المتر المنسطح من أرض الوقف يساوي جنيها ونصف أم يساوي خمسة جنيهات وأخذ يوازن بين الاعتبارات الفنية والموضوعية التي قام عليها كل من التقريرين لينتهي من هذه الموازنة إلى أن التقدير الأخير هو الأصح ، بناء على القياس على أثمان المبيعات المتجاورة متخذا في قياسه بوجه خاص العقد ٨٦٦ سنة ١٩٤٩ المسجل في ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٩ ببيع ١١٣ و ٨٠ مترا بثمن قدره ٧٥٠ جنيها وما ظنه من أن اللجنة الأولى وقعت في خطأ مادي عند تحديد أثمان المبيعات المجاورة بسبب وضع

بخانة اللوحة بدلا من خانة الثمن في الكشف المخصص لذلك مما أنتج في العملية الحسابية ثمنا أقل للمتر المسطح ، ومع أن القياس على أثمان المبيعات ليس من الاعتبارات الجوهرية التي يقوم عليها التقدير وإنما يرجع اليه من قبيل الاستئناس فقط طبقا للمادة ١٦ من التعليمات كما أن السيد وديع ميخائيل رئيس اللجنة الأولى أوضح في مذكرته المؤرخة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أنه لم يفتها استظهار أثمان المبيعات المتجاورة في العقود رقم ١٨٨٦ سنة ١٩٤٨ و ٢٥١٤ سنة ١٩٤٦ و ١٦٦٠ سنة ١٩٥٠ و ١٩٤١ سنة ١٩٤٧ و ٨٦٦ سنة ١٩٤٩ و ٧٤٩٨ سنة ١٩٤٤ وبين عن العقد ٨٦٦ سنة ١٩٤٩ أن القطعة المبيعة «مسطحها صغير علاوة على أنها عند تنفيذ خط التنظيم بالمنطقة بشارع البروجية ستصبح واقعة على الشارع بعد ضم زوائد التنظيم اليها . هذا إلى أنه في مثل هذه الحالات قد يرفع الثمن خوفا من الأخذ بالشفعة . كما أن على الأرض موضوع النزاع حق ركوب للغير على مسطح ٢٠٠ متر تقريبا ، وأن كبر المساحة له تأثير في التقدير وأن حدها البحري غير منتظم وبه عدة إنكسارات.» كما أشار إلى أن درب الأغوات الذي يحد الملك من الناحية القبلية ليست له أي قيمة إيجارية أما شارع الداودية فلئن كانت به عدة دكاكين إلا أن الأرض موضوع التثمين ليست لها واجهة كبيرة عليه إذ تبلغ حوالي ٥ر١٥ مترا فقط وهي ضئيلة بالنسبة إلى مسطح العقار - كما أن السيد أحمد شوقي مفتش التثمين لم يقل بأنه وقع فعلا خطأ مادي في وضع رقم اللوحة محل ثمن العقار في الخانات المخصصة لذلك وإن كان لذلك أثره في تصور ثمن المبيعات على غير الحقيقة وإنما قال إنه شطب رقم اللوحة إذ « يحتمل اعتبار رقم اللوحة جزءاً من السعر » كما أفاد بأن من مراجعة خانات الكشف المشار إليه أنه لم يقع أي خطأ في وضع كل بيان في المكان المعد له - مع هذا كله ، مما يدل على خطأ الحكم فيما انتهى اليه في هذا الشأن ، فانه ظاهر أن ما تصدت له المحكمة وأقامت قضاءها أساسا عليه ، هو من المسائل الموضوعية والفنية والملاءمات التقديرية التي تخرج عن حدود رقابتها القانونية ، ويدخل في صميم عمل الادارة بلا معقب عليها فيه من جهات القضاء الاداري .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم ، يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بالغاء القرار المشار اليه وبالتعويض للمطعون عليه قد وقع مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء » .

(القضية رقم ١٥٩ سنة ١ ق بالهيئة السابقة)

قضاء محاكم الجنايات

٥١٠
محكمة جنايات اسكندرية
١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

الزواج غير الثابت بالطريق القانونى . هل يعتبر مانعاً شرعياً ويوجب المؤاخذة الجنائية .

المبدأ القانوني

إن الزواج فى الشريعة الاسلامية هو عقد يتم برضاء الطرفين وبايجاب من أحدهما وقبول من الآخر وينعقد صحيحا إذا توافرت فيه شروط الصحة وكانت الزوجة محلا للعقد عليها بأن لا تكون محرمة على الزوج تحريما مؤبداً أو تحريما مؤقتا . وقد أباحت الشريعة زواج المسلمة بالمسلم والكتابية وحرمت زواج المسلمة بغير المسلم . فاذا ما ثبت قيام هذه الزوجية أعتبر الزواج صحيحا وقائما ولا يشترط لصحته من الوجهة الشرعية إثباته بطريق التوثيق لأن الاثبات بطريق التوثيق المعمول به في مصر إنما وضع فقط لقيد الزواج والاستدلال به عند قيام النزاع ورفع الدعاوى المترتبة عليه من نفقة أو حضانة أو غيرها وقد رتب القانون أخيرا على عدم إثبات الزواج عدم سماع مثل هذه الدعاوى فقط لا عدم قيام الزوجية أصلا سيما إذا ما تم هذا الزواج في بلد لا تتبع الاجراءات التنظيمية التى تتبعها مصر — ومقتضى ذلك إذا ما اطمأنت المحكمة إلى قيام الزوجية صحيحة أن تعتبر مثل هذا الزواج تام وترتب عليه النتائج الطبيعية له .

والمحكمة ترى مما تقدم من شهادة الشهود جميعاً ومن أقوال الزوج والأخ أن الأخير كان وكيلا للزوجة وحاضراً عقد زواجها فى بلدة سرتا ببرقة وهو مقر بقيام الزواج ومن حضور الزوجة بعد ذلك والاقامة مع زوجها فى أماكن مختلفة وانجابهم أولاداً وقيد هؤلاء الأولاد في الدفاتر الرسمية ما يقنع المحكمة بقيام الزواج أصلا من المتهمة الأولى وعبد السلام حسن — كما أنه لا محل لاجابة الدفاع إلى ما طلبه من وقف السير في الدعوى وتحديد موعد للمرافعة ليثبت زوجيته وهو أمر خاص بالمحكمة نفسها تفصله إذا ما اقتنعت على أن مصير هذه الدعوى حتما يقضي رفعها بعد وقف السير في الدعوى الجنائية إلى عدم السماع .

المحكمة

« حيث إن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهما في يوم ١٩٥٠/١٢/٢٣ الموافق ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية اشتركا

بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو الشيخ محمد الصاوى مأذون قسم الرمل فى ارتكاب تزوير في محرر رسمى هو قسيمة الزواج رقم ٣٠٢٦٣٣ حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن قررا أمام المأذون سالف الذكر أن الأولي خالية من الموانع الشرعية والحال أنها زوجة للصغير عبدالسلام حسن فتمت الجريمة بناء علي هذه المساعدة .

وطلبت النيابة العمومية إلي غرفة الاتهام إحالتهما إلي هذه المحكمة لمحاكمتها بالمواد ٤٠/٣ه، ٤١، ٢١٣ع فصدر قرار الغرفة بذلك بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٤ .

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة .

« وحيث إن الواقعه كما بانت للمحكمة من الاطلاع على أوراق التحقيق التي بوشرت فيها ومن سماع الدعوى بالجلسة تتحصل فى أن المتهمة الأولى سالمة على يونس كانت زوجة للصغير عبد السلام حسن منذ عشرين عاما وهما من العرب أصلا وقد تزوج منها في برقة التابعة لليبيا وقد نزح بعد ذلك للقاهرة وأقام معها في منزل بالرمل ليونس عيدصباغ الذى كانا يخدمانه وأنه أنجب منها أولاداً توفوا وأنها سافرت مع مخدومها فى يوم للقاهرة ثم اختفت ولم تعــد — وقد علم زوجها أخيرا أنها تزوجت من المتهم الثاني على السيد على وتقيم معه — وأنه أنجب منها فتاتين إحداهما أسماها راجية وقد وضعتها في مرسي مطروح ولم تقيد بها وتوفيت بالاسكندرية بجهــة الرمل وقيدها بدفتر الوفيات ثم أنجب منها بنتاً أخرى إسمها خديجة وتوفيت كذلك ثم ولدا أسماه عبد السلام وتوفي بعد خمسة أيام من ولادته واستشهد على إقامتهما سوياً كزوجين بأصحاب المنازل التى أقاموا فيها وأن أخاها أبوالقاسم يعلم بزواجها منه وكان وكيلا فى العقد .

وأنكرت المتهمة أنها كانت زوجة للمبلغ وإنما كانت تقيم معه لأنه ابن عمها وأقرت بأنها تزوجت أخيرا بالسيد على سيد المتهم الثانى وقررت أنها كانت بكراً ولم تتزوج من أحد ما وقد حققت الدعوى وأحيلت أخــيرا لمحاكمة المتهمين عن تهمة التزوير السالفة الذكر .

« وحيث إن الزوج الصغير عبد السلام قد شهد بالتحقيقات بأنه يعمل بواباً بمنزل يونس صباغ وأن زوجه كانت تعمل معه وتركته في أواخر سنة ١٩٥٠ وعلم بعدها لمــا بحث عنها أنها تزوجت من سائق سيارة أجرة هو المتهم الثاني السيد على السيد وأنها من عربان الصحراء وهو مغربى ولد بطرابس وأنهم لا يثبتون زواجهم هناك وأنه تزوج منها فى بلدة سرتا ببرقة وحضر معها للقاهرة وأقام معها وأن أخاها هو الذى كان وكيلها فى الزواج وأنه يستشهد بمن أقام معهم ويعرفون أنها زوجتــه وهم أبو الشهاوى وآخرين وأنه أنجب منها أولاداً توفوا وقيدهم بدفتر الوفيات . وشهد أخوها أبو القاسم علي يونس بأن أخته سالمة قد تزوجت من الشاهد السابق منــذ سنوات طويلة ببلدة سرتا فى برقة ودخل بها هناك

وكان عمرها خمسة عشر عاما ثم نزحا سوياً لمصر وأقاما بمرسى مطروح ثم بالاسكندرية وأنه وصله خطاب أخيرا ببرقة من زوجها يفيد هرب أخته فحضر وبحثا عنها سويا حيث علما بأنها تزوجت من المتهم الثاني وأنه كان وكيلها فى الزواج الأول وأنه سبق أن حضر وزار أخته وزوجها منذ ثلاث سنوات وعلم بأنها أنجبت أولاداً توفوا .

وشهد محمد مصطفى الشهاوى الجاويش بقوة السواحل أنه يعلم أن المتهمة الاولى وزوجها الشاهد الاول كانا يقيمان فى حجرة بمسكنه طوال أربع سنوات وكان يعلم أنهما زوجان.

وشهد كذلك ملاك المنازل الاخرى حافظ ابراهيم أحمد ومحمد عبدالقادر بشر بمثل ذلك وأن الزوجين كانا يقيمان سوياً ويعلمان بزواجهما وأنها كانت لها بنت اسمها راجية توفيت ودفنت بناحية الورديان وقرر الاخير بالجلسة بمثل ذلك .

وشهد يوسف صباغ بالتحقيقات بأن المتهمة الاولى كانت خادمة لديه ولما انتقل بعمارة له أحضر زوجها الصغير عبد السلام حيث استخدمه كبواب لعمارته ثم تعرفت بالمتهم الثاني الذى أغواها وساء سلوكها بعد ذلك فأخرجها هي وزوجها من خدمته أخيرا.

وقد قررت المتهمة الاولى أنها فعلا حضرت من العرب أيام دخول الايطاليين وأقامت مع الصغير عبد السلام لانه ابن عمها وسكنت معه فى المنازل التي سكنها وأن الناس كانت تعرف أنه زوجها وأن الشهود صادقين فى ذلك ولكن الحقيقة أنها لم تتزوج منه وأنها ظلت بكراً حتى تزوجت من المتهم الثاني وانكرت أنه تزوج منها فى الغرب وقالت « إذا كان يقدر يثبت كده يثبت » لأنها تعلم أنه لا أوراق ولا عقود بالغرب وأنكرت أنها أنجبت منه أولاداً أو أنهم توفوا — وكذبت أخاها فى أنه كان وكيلها في هذا الزواج الأول — وكذبت أن لها ابنة توفيت أو انها قيدت بدفاتر الوفيات — ولما ووجهت أخيرا بما ثبت فى دفاتر الوفيات عن ابنتها راجية كما سيلى صممت علي انكارها ولم تعلله بشيء ما .

وقد قرر المتهم الثانى على السيد على أنه حقيقة قد تزوج من المتهمة الأولى بعقد فى ٢٣/١٢/١٩٥٠ على يد المأذون محمد الصاوى وشهد على زواجه كل من صديقه محمد خليل ابراهيم وغالب محمد يوسف ولكنه لم يكن يعلم أنها متزوجة أصلا من شخص آخر وأنه مستعد لطلاقها لتسليمها لشقيقها. وقد شهد الشاهدان بالتحقيقات وبالجلسة بأنهما شهدا على عقد الزواج فعلا ولكنهما لا يعلمان شيئا عن زوج المتهمة الأولى السابق ولم يسأل المأذون فى ذلك — وقد اطلعت المحكمة على عقد الزواج المزور وتبين منه حقيقة ما تقدم .

« وحيث إنه يتبين من تقرير كاتب صحة مينا البصل ان الدفاتر السابقة على سنة ١٩٤٦ غير موجودة بالمكتب وأنها بدفترخانة البلدية ولا يمكن أن يستدل على القيد بها إلا إذا عرف التاريخ بالضبط ثم بالبحث أخيراً اتضح من كتاب بلدية الاسكندرية أنه مقيد بدفاتر مواليد ناحية مينا البصل وفاة راجية محمد ابنة محمد الصغير

عبد السلام ووالدتها سالمة على فى ١٧ يوليه سنة ١٩٣٤ وذلك برقم ١٢٨٥ ولكنه لم يستدل على اسم ابنته خديجة عبد السلام ولا ولده عبد السلام .

« وحيث إن الزواج فى الشريعة الاسلامية هو عقد يتم برضاء الطرفين وبإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر وينعقد صحيحا إذا توافرت فيه شروط الصحة وكانت الزوجة محلا للعقد عليها بأن لا تكون محرمة على الزوج تحريما مؤبدا أو تحريما مؤقتا وقد أباحت الشريعة زواج المسلمة بالمسلم والكتابية وحرمت زواج المسلمة بغير المسلم. فاذا ما ثبت قيام هذه الزوجية اعتبر الزواج صحيحا وقائما ولا يشترط لصحته من الوجهة الشرعية اثباته بطريق التوثيق لأن الاثبات بطريق التوثيق المعمول به فى مصر إنما وضع فقط لقيد الزواج والاستدلال به عند قيام النزاع ورفع الدعاوى المترتبة عليه من نفقة أو حضانة أو غيرها وقد رتب القانون أخيرا على عدم إثبات الزواج عدم سماع مثل هذه الدعاوى فقط لا عدم قيام الزوجية أصلا سيا إذا ما تم هذا الزواج فى بلد لا تتبع الاجراءات التنظيمية التى تتبعها مصر — ومقتضى ذلك إذا ما اطمأنت المحكمة إلى قيام الزوجية صحيحة أن تعتبر مثل هذا الزواج قائم وترتب عليه النتائج الطبيعية له .

« وحيث إن المحكمة ترى مما تقدم من شهادة الشهود جميعا ومن أقوال الزوج والأخ أن الاخير كان وكيلا للزوجة وحاضرا عقد زواجها فى بلدة سرتا ببرقة وهو مقر بقيام الزواج ومن حضور للزوجة بعد ذلك والاقامة مع زوجها فى أماكن مختلفة وإنجابهم أولادا وقيد هؤلاء الأولاد فى الدفاتر الرسمية ما يقنع المحكمة بقيام الزواج أصلا من المتهمة الاولى وعبد السلام حسن — كما أنه لا محل لاجابة الدفاع إلى ما طلبه من وقف السير فى الدعوى وتحديد موعد المرافعة ليثبت زوجيته وهو أمر خاص بالمحكمة نفسها تغفله إذا ما اقتنعت على أن مصير هذه الدعوى حتما يقضي رفعها بعد وقف السير فى الدعوى الجنائية إلى عدم السماع .

وبما إنه كذلك يكون وقت الزواج الثانى قد تبين أن المتهمة اشتركت مع المأذون الحسن النية فى ارتكاب تزوير مقيد فى ورقة رسمية هى عقد زواجها الثاني من المتهم الثانى وقد قررت بخلوها من الموانع الشرعية وبأنها بكر ولم يسبق لها الزواج وحالة أنها لا تزال زوجة لآخر وفى عصمته مما يتعلق به حقه — ويكون المأذون وهو حسن النية قد باشر عقد زواج جديد على غير الحقيقة لأن الزوجة لم تكن محلا للنكاح ولم تكن فى حالة من الموانع بما تكون معه التهمة قائمة قبل المتهمة الاولى ويكون قد ثبت للمحكمة :

« ان سالمة علي يونس فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بقسم الرمل قد اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو الشيخ محمد الضاوى فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو نسخة الزواج رقم ٢٦٣٣-٣٠ حالة تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن قررت أمام المأذون أنها بكر وخالية من الموانع الشرعية حالة أنها

زوجة للصغير عبد السلام حسن وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة . . .

« وحيث إنه إذا كان فاعل التهمة غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائى وجبت معاقبة الشريك فانه لذلك يكون عقابها منطبقا على المواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات .

« وحيث إنه نظرا لظروف الدعوى ما ترى مع المحكمة استعمال الرأفة بالمتهمة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وتطبيق عقوبة الحبس بدلا من العقوبة المقررة أصلا .

« وحيث إن المحكمة ترى ايضا مما يبعث عن الاعتقاد بأنه لن تعود لمخالفة القانون وحتى تعود لزوجها الأول أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

« وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني فلم يثبت من ظروف الدعوى السابقة ولا من أقوال أحد ما ولا أقوال الزوج نفسه ان هذا المتهم كان يعلم بزواج المتهمة الأولى من زوجها عبد السلام حسن مما تكون معه التهمة المسندة إليه مشكوك فيها وغير ثابتة ويتعين لذلك براءته مما اسند إليه عملا بالمادتين ٣٠٤/١ ، ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية » .

(قضية النيابة العامة ضد سالمة على يونس وآخر رقم ٦١ سنة ١٩٥٢ الرمل رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة ومحمد عبد السلام وعلى على العدوى المستشارين وبحضور السيد الأستاذ على نديم وكيل النيابة) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٥١١
محكمة القاهرة الابتدائية
٧ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — اختصاص القاضى المستعجل بعدم الاعتداد بالحجز الموقع. مداه .

ب — ولاية المحاكم المصرية على ما ترتكبه القوات البريطانية من اعتداء على الوطنيين . مداه .

ج — معاهدة الصداقة بين مصر وبريطانيا . أثر إلغاء المعاهدة على الحوادث التى تقع من القوات البريطانية بعد تاريخ صدوره .

د — أموال عامة . فقد صفتها عند الاستغناء عن تخصيصها للمنفعة العامة .

ه — اختصاص . اعفاء القوات البريطانية من الخضوع لاختصاص المحاكم الوطنية بالاتفاق الدولى المؤرخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ . ليس له أثر رجعى على الأحكام السابقة لتاريخ صدوره بغير نص صريح .

و — اختصاص القاضى المستعجل . لايقيد قاضى الموضوع .

المبادىء القانونية

١ — لا خلاف أنه متي تبين فى وضوح وجلاء أن الحجز لا تتوفر له الأوضاع والاجراءات الأساسية التي يتطلبها القانون، وكذلك متي تبين أن اجراءات التنفيذ التي يتخذها الحاجز تستند إلي حكم صادر من جهة قضائية لا ولاية لها فى إصداره — فأن الحجز يكون عقبة قانونية من حيث حبس المال عن صاحبه باجراءات لا تمت إلي القانون بصلة ، ويكون للقاضى المستعجل فى مثل هذه الحالة الحكم بعدم الاعتداد بالحجز .

٢ — عند بحث ولاية المحاكم المصرية فى إصدار الحكم موضوع التنفيذ القاضى بالزام قائد القوات البريطانية بصفته بأن يدفع المبالغ المحكوم بها بصفة تعويض عن الأعمال التى ارتكبتها قواته فألحقت الضرر بالمحكوم له ، يقتضي بحث القوانين التي كانت قائمة بشأن الوضع القانونى للقوات البريطانية فى مصر فى الوقت الذي صدر فيه الحكم .

٣ — متى تبين أن الحكم موضوع التنفيذ قد صدر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ أى عقب صدور القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١ القاضي بالغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ المعقودة بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية مما ترتب عليه اعتبار بقاء القوات السالفة الذكر على الأراضي المصرية اعتداء وغصبا — فأن هذه القوات البريطانية لا تتمتع بعد صدور هذا القانون بالاعفاء أو الامتياز الاقليمي الذي تجيزه المعاهدات أو القانون الدولى ، ويصبح الحكم المطلوب تنفيذه حكما صادرا ضد أجنبى يقيم فى مصر. على أنه ليس لقائد القوات البريطانية أن يتمسك

بأهداب القانون الدولي في الوقت الذي ينتهك هو فيه حرمته .

٤ — لا تعتبر الأموال المحجوز عليها أموالا عامة للحكومة البريطانية في حين أنها قررت الاستغناء عن استعمال هـذه الأموال في المنفعة العامة ببيعها للكافة وقد أصبح المحجوز عليه هو الثمن .

٥ — الاتفاق المصري البريطاني المؤرخ ١٩ / ١٠ / ١٩٥٤ بشأن قاعدة قنال السويس الذي يعفي أفراد القوات البريطانية من الخضوع لاختصاص المحاكم المصرية لا يمكن أن يكون له أثر رجعي بعد أن أصبح الحكم موضع التنفيذ نهائيا وواجب النفاذ قبل إبرام هذا الاتفاق .

٦ — ليس لقاضي الأمور المستعجلة مع قيام النزاع الجدي السابق في شأن الحكم المطلوب التنفيذ بمقتضاه إلا أن يقضي بعدم اختصاصه بالحكم بعدم الاعتداد بإجراءات الحجز تجنبا للمساس بأصل الحق ولا يزال الموضوع سليما يتناضل فيه ذوو الشأن لدى جهة الاختصاص .

المحكمة

« حيث إن الوقائع حسبما استبانتها المحكمة من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيهما توجز في أن المستأنف ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ٩٣٨٣ سنة ١٩٥٥ مستعجل مصر طالبين الحكم بصفة عاجلة ببطلان الحجز التنفيذي حجز ما للمدين لدى الغير الموقع تحت يدهم وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه مع إلزام الحاجز (المستأنف) المصروفات وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل دون كفالة . وقالوا في معرض بسط دعواهم ودفاعهم أمام محكمة أول درجة إن السيد محمود حسن غوبية كان قد استصدر حكما حضوريا من محكمة بورسعيد الابتدائية في ٢٠ / ٢ / ١٩٥٤ قضى بإلزام القائد العام للقوات البريطانية بمصر بصفته أن يدفع له مبلغ ٤٤٢٧٤ جنيه و ٤٦٨ مليم خلاف المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة أي ما جملته ٤٤٥٠٧ جنيه و ٤٦٨ مليم . ثم أعلن الحكم المحكوم ضده بصفته بمكتب التعويضات بالإسماعيلية في ١١ / ٩ / ١٩٥٤ وأصبح نهائيا لفوات مواعيد الطعن عليه . وفي ١٧ / ١٠ / ١٩٥٥ أوقع المحكوم له استنادا على هذا الحكم حجزا تنفيذيا (حجز ما للمدين لدى الغير) تحت يدهم على كافة المبالغ والتأمينات وأثمان مبيعات مخلفات الجيش البريطاني المفوضين في بيعها من قبل القائد العام المذكور منبها عليهم عدم دفع أي مبلغ من المبالغ التي تحت يدهم أو تسليمها للقوات البريطانية وأن يودعوا هذه المبالغ خزانة محكمة عابدين الوطنيـــة أو يقرروا بما في ذمتهم وتحت يدهم من هذه المبالغ بتقرير بقلم كتاب محكمة عابدين بما يفي بالمبلغ المحكوم به وملحقاته خلاف رسم إعادة تنفيذه وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ الحجز بحيث إذا لم يودعوا ما تحت يدهم أو لم يقروا أو قرروا بغير الحقيقـة كانوا ملزمين شخصيا بالمبالغ

المذكورة . كما أعلن محضر الحجز إلى المحجوز عليه القائد العام للقوات البريطانية بصفته بمقر قيادته بمكتب التعويضات بالاسماعيلية. ولما كان الحجز المذكور قد وقع باطلا بطلانا جوهريا للأسباب الموضحة صحيفة دعواهم فانهم يطلبون الحكم ببطلانه والغاء كافة الآثار المترتبة عليه — بعد ما سمعت محكمة أول درجة دفاع الطرفين الحاجز والمحجوز تحت يدهم قضت بجلسة ٦/١٢/١٩٥٥ :

أولا — برفض كافة الدفوع المقدمة فى الدعوى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

ثانيا — وبصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز التنفيذى حجز ما للمدين لدى الغير الموقع تحت يد المدعين بناء على طلب المدعى عليه الأول والتصريح للمحجوز لديهم بصرف ما حجز عليه بناء على هذا الحجز .

ثالثاً — بالزام المدعين المصروفات مع المقاصة فى أتعاب المحاماة .

وركنت محكمة أول درجة فى ذلك إلى أسباب حاصلها :

أولا — بالنسبة للدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى فان المدعين (المستأنف ضدهم) الثلاثة الأول إنما يهدفون بطلبهم بطلان الحجز إلى الحكم بعدم الاعتداد به وهو ما يدخل فى اختصاص القضاء المستعجل باعتباره منازعة متعلقة بالتنفيذ وفقا للمادة ٤٩ مرافعات . الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع واختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

ثانيا — ان ما قرره الحاجز من قبول قائد القوات البريطانية الخضوع للقضاء المصرى وما رتبه على ذلك من قبوله ضمنيا بتنفيذ الحكم الصادر من هذا القضاء . إنما هو قول مردود وتنقضه وقائع الدعوى وظاهر الأوراق فيها . إذ البادى منها أن عدم حضوره أمام القضاء المصرى فى دعوى الموضوع المقامة ضده بالتعويضات كان امعانا فى الاحتجاج بعدم اختصاصه بنظرها. يؤيد ذلك احتجاجه لدى الحكومة المصرية وانذاره بعدئذ المحجوز تحت يدهم بعدم الاعتداد بالحجز الذى أوقعه المحكوم له استنادا إلى الحكم الصادر من محكمة بور سعيد الابتدائية .

ثالثا — ان البادى من أوراق الدعوى أن الأموال المحجوز عليها تحت يد المدعين (المستأنف ضدهم) الثلاثة الأول هى أموال للجيش البريطانى ثمنا لمخلفاته التى كلفوا ببيعها . كما أن البادى من مجمل التقرير الذى تقدمت به السفارة البريطانية بالقاهرة للمحكمة أن العمل الذى قام به الجيش البريطانى وكان أساسا للحكم بالتعويض للحاجز قد قام به الجيش المذكور — أثناء ادائه عملا رسميا — ومتى صح ذلك فان المحكمة ترى فى نطاق ولايتها أن الحجز موضوع الدعوى لم يصادف محلا — فهو حقيق بعدم الاعتداد به استنادا لما سلف من أسباب وللاسباب الآتية :

١ — من المتفق عليه أن يتمتع بالاعفاء من القضاء الاقليمى الدولة ذاتها ورئيسها والممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية والقوات البرية والسفن الحربية والأجنبية فاذا كانت

الجهة المتسببة فى الضرر حكومة أجنبية ذات سيادة وتصرفت بهذه الصفة فإن العلاج يكون بالمفاوضات الدبلوماسية أولا أو بالأخذ بالثأر أو بالحرب .

٢ — من الاعفاءات القانونية التى تتمتع بها الحكومات الأجنبية عدم جواز الحجز على الأموال المملوكة لها .

٣ — ان ما قررته المعاهدة الأخيرة بين مصر وبريطانيا من اعفاء القوات البريطانية من الخضوع للقضاء الاقليمى المصرى لم يكن إلا تعزيزا لما انعقد عليه إجماع الدول الحديثة فى هذا الصدد .

« وحيث إن الحاجز طعن على الحكم بهذا الاستئناف طالبا إلغاءه والحكم ببطلان الدعوى لبطلان شكلها أو لعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ولرفعها من غير ذى مصلحة فيها أو بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى أو برفضها والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه مع إلزام المستأنف عليهم الثلاث الأول بجميع المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين . واستند فى ذلك إلى الأسباب التى أوضحها تفصيلا فى صحيفة الاستئناف .

« وحيث إن ما ركن إليه كلا الطرفين من دفاع فى مرحلتى التقاضى لا يعدو ترديدا وإيضاحاً لما تضمنته صحيفة افتتاح الدعوى بالنسبة للمستأنف ضدهم وما انطوت عليه صحيفة الاستئناف بالنسبة للمستأنف . فمن ثم ترى المحكمة تفاديا للتكرار إيجاز دفاع كل منهما .

« وحيث إن المستأنف عليهم الثلاثة الأول إذ طلبوا الحكم ببطلان الحجز التنفيذى الموقع من المستأنف تحت يدهم على ما للقوات البريطانية من ثمن مخلفات كلفوا ببيعها وإذ طلبوا تأييد الحكم المستأنف فيما قضاه بذلك . فإنما ركنوا إلى أسباب حاصلها :

أولا — ان الحكم موضوع التنفيذ الصادر من محكمة بور سعيد الابتدائية فى ١٩٥٤/٢/٢٠ قاضيا بإلزام قائد القوات البريطانية بصفته بالتعويض عن الأعمال التى أتتها قواته وألحقت الضرر بالمحكوم له ... إنما صدر من جهة لا ولاية لها بحسب وظيفتها ذلك لأن الحكومات الأجنبية فى مقدمة الهيئات المستثناة من سيادة القضاء الأقليمى . ولا يعد هذا افتئاتا على سيادة الدولة بل تطبيقا لقاعدة دولية مسلم بها لدى كافة الدول وأن ما قد تتحمله الدولة من نقص فى سيادتها نتيجة لذلك إنما تستعيضه بما هو مقرر لها من إعفاء مماثل قبل سائر الدول الأخرى عملا بقاعدة المعاملة بالمثل . ومن المسلم به أن هذا الاعفاء يشمل قوات الدولة المسلحة وسفنها الحربية فلا تخضع هذه ولا تلك للقضاء الأقليمى الأجنبى دون تمييز بين ما إذا كانت هذه القوات غاصبة أو صديقة . ولا يقدح فى ذلك القول بزوال الاعفاء القضائى للقوات البريطانية فى مصر نتيجة انهاء العمل بمعاهدة ١٩٣٦ بالقانون رقم ١٧٥ سنة ١٩٥١ . إذ فضلا عن أن القول بذلك محل جدل جدى من الناحية القانونية فإن الاعفاء المقرر لهذه القوات سابق على تلك المعاهدة وملازم لوجود تلك القوات فى أرض

أجنبية ولم تكن المعاهدة المذكورة إلا منظمة لذلك الاعفاء لا منشأة له — كما لا يستفاد من تخلف قائد القوات البريطانية بصفته عن الحضور أثناء نظر دعوي التعويض المقامة ضده قبوله ضمنا الخضوع للقضاء الأقليمي للدولة . إذ الثابت أن السفارة البريطانية قد احتجت صراحة وقتئذ لدي الحكومة المصرية على نظر الدعوى المذكورة .

ثانيا — أن الحصيلة أو النقود الناتجة من بيع مخلفات الجيش البريطاني إنما هي من الأموال العامة للحكومة البريطانية التي لا يجوز الحجز عليها طبقا للاعفاءات المقررة دوليا والتي جرى عليها العرف الدولي احتراما لاستقلال الدول بعضها عن بعض واستشهد المستأنف عليهم بما قضت به محكمة استئناف نيويورك سنة ١٩٢٩ بأن خضوع حكومة أجنبية للقضاء الأمريكي المحلي لا يعني قبولها توقيع الحجز على أموالها .. إذ الاجماع منعقد على عدم جواز التنفيذ جبرا على مثل هذه الأموال ولو بناء على حكم قضائي صدر صحيحا .

ثالثا — تخلل الفترة التي مضت بين صدور الحكم موضوع التنفيذ في ٢٠/٢/١٩٥٤ وبين الحجز المطعون عليه حادث بالغ الاهمية هو توقيع الاتفاق المصري البريطاني بشأن قاعدة قنال السويس في ١٩/١٠/١٩٥٤ وقد نص بالمادة الثالثة من ملحق له على أنه «لا تخضع أفراد القوات البريطانية لاختصاص المحاكم الجنائيـة في مصر ولا لاختصاص المحاكم المدنية في أي أمر ينشأ بسبب أداء واجباتهم الرسمية . فاذا اتخذت أية اجراءات مدنية ضد فرد من أفراد القوات البريطانيـة أمام أية محكمة في مصر أخطر سفير صاحبة الجلالة بتلك الاجراءات ثم توقف هـذه الاجراءات مـدة ٢١ يوما من تاريخ الانذار وتمد هذه الفترة بناء على طلب السفير مدة لا تزيد عن ٢١ يوما أخري إذا قرر أنه لم يتيسر اتمام التحقيقات الضرورية خلال الفترة المذكورة ويقرر سفير صاحبة الجلالة للمحكمة ما إذا كانت الاجراءات ناشئة عن أعمال رسمية» .

ومؤدى ذلك أنه اعتبارا من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ تاريخ التوقيع على الاتفاق لا يمكن مقاضاة أي فرد من أفراد القوات البريطانية في مصر أمام المحاكم المصرية جنائية كانت أم مدنيـة في أي أمر ينشأ بسبب أداء واجباتهم الرسمية . وهذا الاعفاء من الخضوع للقضاء المصري في المسائل المدنية بالحدود المذكورة يستتبع بداهة الاعفاء من اجراءات التنفيذ الجبري كالحجز وما إليه . ولئن كان الطرفان المصري والبريطاني لم ينصا على ذلك صراحة فلانه لم يكن يخطر ببالهما إمكان التنفيذ جبرا على قوات أجنبيـة والحجز على أموالها جملة لمخالفة ذلك للعرف والقانون الدولي ولما هو متبع ومقرر لدى مختلف الامم .

«وحيث إن المستأنف إذ طلب إلغاء الحكم المستأنف متمسكا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى فانما يستند في ذلك لأسباب توجز في :

أولا — أن الحكم موضوع التنفيـذ قد صدر من محكمة ذات ولاية في الحكم بما قضى في شأنه ذلك لأن قواعد القانون الدولي التي تعفي الدولة الاجنبية أو ممثليها أو قواتهـا

المسلحة من الخضوع للقضاء الاقليمي ليست من النظام العام . ولما كان المحكوم عليه بصفته قائدا للقوات البريطانية لم يحضر أثناء نظر الدعوى رغم إعلانه قانونا للتمسك بالدفع بعدم اختصاص القضاء الاقليمي بنظر الدعوى فمن ثم أن هذا يعتبر تنازلا منه عن الدفع ولما كان الحكم قد أصبح نهائيا بفوات ميعاد الطعن عليه بعد ما تم إعلانه قانونا فلا جدوى من الطعن عليه الآن .

ثانيا — أن قبول قائد القوات البريطانية الخضوع للقضاء المصرى يتضمن قبوله تنفيذ الحكم الصادر من هذا القضاء عليه .

ثالثا — أن الاموال المحجوز عليها أموال خاصة وليست من الاموال العامة ودليل ذلك أنها مخلفات الجيش البريطاني فهى معدات تخلى عنها الجيش وزال عنها تخصيصها المنفعة العامة ومن ثم جاز الحجز عليها . واستشهد بما قضت به محكمة لندن في ١٩٤٩/٤/٦ بجواز التنفيذ على أموال الدولة الأجنبية إذا لم تكن فى حوزة الدولة الأجنبية أو أحد موظفيها الرسميين كما أيدت محكمة استئناف لندن هذا الحكم فى ٦ مارس سنة ١٩٥٠ مؤكدة جواز التنفيذ على أموال الدولة الاجنبية الموجودة فى انجلترا إذا كان هذا المال ليس فى حيازة الدولة الأجنبية أو فى حيازة ممثليها الرسمى أو لم يكن مالا متعينا والحكم الأول منشور بمجموعة Clunet سنة ١٩٥٠ ص ٨٩٨ والحكم الثانى منشور بذات المجموعة سنة ١٩٥٢ ص ٣٤٨ — ولما كانت الأموال المحجوزة حصيلة من الملحقات التى زالت عنها صفة المال العام فانه يجوز الحجز عليها طالما هي فى حوزة المحجوز لديهم ولم تدخل خزانة الحكومة البريطانية بعد .

رابعاً — أن معاهدة أكتوبر سنة ١٩٥٤ لا أثر لها على قابلية الحكم كسند فى التنفيذ لأنه صار سندا تنفيذياً قبل نفاذ المعاهدة المذكورة ولأن المادة الثالثة من ملحق المعاهدة إنما تتحدث عن أعمال القوات البريطانية بعد إبرام المعاهدة وعن مدى خضوعها للقضاء المدني أو الجنائي أى بالنسبة للقضايا التى ترفع ابتداء على القوات البريطانية . أما التنفيذ فليس من قبيل الدعاوى التى تطرح على القضاء المدني .

« وحيث إنه مما لاجدال فيه أن الاختصاص في الحكم ببطلان الحجز أو عدم الاعتداد به معقود فى الأصل لقاضي الموضوع الذي تتسع ولايته المساس بأصل الحق إلا أن محل ذلك أن يقع الحجز صحيحا شكلا بأن تتوفر فيه الاركان الأساسية والأوضاع والاجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون — فاذا هى لم تتوفر . فلا يقع الحجز ولا يتعلق به حق الدائن من حيث حبس المال عن المحجوز عليه — وبذلك يكون رفعه لا يمس أصل الحق ولا يقطع فى موضوع نزاع . ويختص قاضي الامور المستعجلة في هذه الحالة بازالة عقبة مادية وصفها صاحبها دون أساس من الواقع أو القانون وفى الابقاء عليها ما يلحق الضرر بالمحجوز عليه وترتيبا على ذلك إذا ما استبان لقاضي الامور المستعجلة من ظروف الدعوى وملابساتها ودفاع الطرفين فيها أنه لا يتسنى الحكم فى طلب عدم الاعتداد بالحجز دون المساس بأصل الحق

والقطع في موضوع النزاع فانه يتعين عليه عندئذ أن ينفض يده من الدعوى قاضيا بعدم اختصاصه بنظرها تاركا لمحكمة الموضوع أن تتولى كلمتها فيها بعد ماتسمع دفاع الطرفين وتحققه على الوجه الاكمل الذى تتسع له ولايتها .

« وحيث إنه عن السبب الاول الذى ركن إليه المحجوز عليهم بغية الحكم بعدم الاعتداد بالحجز ومعناه صدور الحكم موضوع التنفيذ من محكمة لا ولاية لها باصداره من حيث الوظيفة فانه لامراء في أن القضاء المستعجل قد جرى على اختصاصه في الحكم بعدم الاعتداد بالحجز أو بايقاف اجراءات التنفيذ المترتبة عليه إذا كانت أداة التنفيذ حكما صادرا من جهة قضائية لا ولاية لها باصداره من حيث الوظيفة لافرق في ذلك بين أن يكون الحكم صادراً من محاكم القضاء الوطني أو من إحدى الجهات القضائية ذات الوظيفة الخاصة — ذلك لأن الحكم يعتبر وقتئذ منعدم الوجود قانوناً ولايصلح بالتالي أداة تنفيذ (يراجع فى هذا المعنى القضاء المستعجل للأستاذ محمد عبد اللطيف بند ٤١٦ « ١ » وبند ٤٢٦) . ومن ثم يتعين للوقوف على ماهية السبب الاول بحث مدى ولاية القضاء الوطني من حيث الوظيفة فى إصدار الحكم أداة التنفيذ .

« وحيث إن قاضي الامور المستعجلة إذ يعرض للحكم الموضوعي المطلوب تنفيذه ومدى ولاية المحكمة التى أصدرته في اصداره إنما يبحث الأمر بحثا عرضيا عاجلا ليتحصل في وجه الصواب فى الامر المعروض بتفاضيل فيه ذوو الشأن لدى جهة الاختصاص أمامه فى شأن إجراءات التنفيذ التى تتخذ بمقتضاه — ولايزال الموضوع محفوظا سليما .

« وحيث إن محكمة بورسعيد الابتدائية إذ لجأ إليها المستأنف بطلب الحكم بالزام قائد القوات البريطانية بصفته بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر وإذ قضت المحكمة المذكورة يوم ٢٠/٢/١٩٥٤ إلزام القائد المذكور بصفته التعويض . فانما كان ذلك عقب إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ بموجب القانون رقم ١٧٥ سنة ١٩٥١ أي فى وقت لم تكن القوات البريطانية تتمتع فيه بأية إعفاءات أو امتيازات إقليمية مقررة قانوناً أو بالحرى بعد ما كانت قد زالت كل حصانة مكفولة للقوات البريطانية بموجب معاهدة سنة ١٩٣٦ تجعلها بمنأى عن سلطان القضاء الاقليمى والمساءلة أمامه مدنياً وجنائياً .

« وحيث إنه لا يعترض على ماتقدم بأن القوات البريطانية وهي قوات أجنبية معفاة من الخضوع للقضاء الاقليمي طبقاً لقواعد القانون الدولى العام المتعارف عليها بين الدول جميعا . ذلك لأن قواعد القانون الدولي من جهة ليست من النظام العام بل يجوز للدولة الاجنبية أو ممثلها أو أية هيئة رسمية تابعة لها الا تتمسك بهذه القواعد وأن تلجأ للقضاء الاقليمى باقامة دعوى مبتدئة وأن تقبل المقاضاة أمامه إذا ما رفعت الدعوي عليها (يراجع فى ذلك ما كتبه الاستاذ كوليارد فى دالوز ١٩٣٩ — ٢ — ٩٥ وما سطره أيضاً الاستاذ محامي المستأنف عليهم الأول بالصحيفة ٢٦ من مذكرته المودعة ه ملف) . ومن ثم فان المحكمة الوطنية إذ قضت فى

الدعوى المقامة أمامها لتخلف قائد القوات البريطانية رغم إعلانه عن الحضور للتمسك بها أو لغير ذلك فانها لم تخرق بذلك قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام . على أنه ما كان للمحكمة الاقليمية أن تحفل بقواعد القانون الدولى في خصوص الدعوى المطروحة أمامها . لان أساس أعمال هـــذه القواعد وتطبيقها هو قيام العلاقات الطيبة وحسن التفاهم بين الدولة صاحبة السيادة في أرضها والدولة الاجنبية . فتسود بينهما وقتئذ المجاملات ومنها الاعفاء المتبادل من الخضوع للقضاء الاقليمى . أما إذا كانت العلاقات بين الدولتين قد ساءت وألغت الدولة صاحبة السيادة فى أرضها كل امتياز أو اعفاء ممنوح لقوات الدولة الاجنبية حتى غدا وجودها على أرض الوطن غصباً . فقد يرى قاضي الموضوع أنه في هذه الحالة الواضحة لا يتمتع أفراد هذه القوات بأي اعفاء من القضاء الاقليمي (يراجع فى ذلك القانون الدولى العام للاستاذجنينة بند ٢٤٥ وأوبنهايم جزء أولي ص ٦٧٠) . وترتيباً على ذلك فليس للسيد قائد القوات البريطانية أن يتعلق باهداب قواعد القانون الدولى العام ناعياً على محكمة الموضوع خرقها متمسكا بعدم الاعتداد بالحجز تبعاً لذلك . وهو أول من بادر بخرق هذه القواعد حيث أمر قواته المسلحة أن تهاجم بلدة بدباباتها فلم تتركها إلا بعد ماخربتها وجعلتها أثرا بعد عين . إذ ما كانت الأعفاءات المتعارف عليها طبقا لقواعد القانون الدولى بمكفولة للمعتدين بل لمن يحترمون سيادة الدولة ويقدرون حقها عليهم كمضيفة فى صيانة أموال وأرواح رعاياها .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن المحكمة الوطنية إذ قضت بالزام قائد القوات البريطانية بصفته بتعويض الضرر الذي لحق المستأنف فانما قضت بذلك وقتئذ فى حدود ولايتها من حيث الوظيفة مما يجعل السبب الاول وهو طلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الموقع تحت يد المستأنف عليهم الاول فى غير محله .

« وحيث إنه عن السبب الثاني ومبناه أن النقود الناتجة من بيع مخلفات الجيش البريطانى إنما هى من الأموال العامة للحكومة البريطانية التى لا يجوز الحجز عليها طبقا للاعفاءات المقررة دوليا .

«وحيث إنه قد أصبح لبريطانيا كدولة ولقائد قواتها فى مصر بعـــد ما حدثت العلاقات بين الدولتين أثر عقد اتفاق ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أن يتمسكا بقواعد القانون الدولى المتعارف عليها وذلك بصدد إجراءات التنفيذ الحاصلة بتوقيع الحجز فى ١٧/١٠/١٩٥٥ أى بعد العمل بالاتفاق . على أن يكون ذلك فى حدود الاعفاءات المقررة قانونا للدولة صاحبة السياده . إذ من غير المعقول أن تتمتع الدولة الاجنبية باعفاءات أو امتيازات تجاوز ما للدولة صاحبة السيادة في خصوص ذلك .

« وحيث إنه لا نزاع فى أنه تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو

الحجز عليها أو تتملكها بالتقادم (المادة ٨٧ مدني المعدلة) إلا انه بما لا جدال فيه ان تلك الاموال تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال المنفعة العامة (المادة ٨٨ مدنى والمعدلة بالقانون ٣٣١ سنة ١٩٥٤) ومؤدى ذلك أن تخصيص الاموال المنفعة العامة كما يكون بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو بقرار وزارى فانه ينتهى كذلك بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى أو بانقطاع استعمالها بالفعل الاستعمال الذى من أجله اعتبرت مخصصة للمنفعة العامة. ومتى فقدت الاموال العامة صفتها بسبب انتهاء تخصيصها المنفعة العامة أصبحت من الامـــوال الخاصة للدولة أو للاشخاص المعنوية العامة فتعود إلى التعامل ويجوز التصرف فيها والحجز عليها وتملكها بالتقادم (يراجع فى ذلك مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد تعليقا على المادة ١٢٠ التى صارت ٨٨ والمنشور بالجزء الاول من مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ وحكم النقض الصادر في ٢٣/١١/١٩٣٩ المحاماة ٢٠ — ٥٩٨ — ٢٠٩ وحكم النقض الصادر فى ٧/٣/١٩٤٠ المحاماة ٢٠ — ١٣٤٧ — ٥٩٧ وقد استند إليهما المشرع فى وضع أحكام المادة ٨٨ من القانون الجديد فيما أوضحه بمذكرة المشروع التمهيدي) .

وحيث إنه متى كان ذلك وكان البادى من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيها أن ممثل القوات البريطانية قد أناط بالمستأنف عليهم الأول كخبراء مثمنين بيع بعض مخلفات لها فمن ثم قد انتهى بالفعل استعمال هذه الأشياء المرغوب بيعها فى الغرض الذى كانت مخصصة من أجله للمنفعة العامة لتلك القوات وزالت بالتالى عن هذه الأشياء أى المخلفات صفة المال العام للقوات التابعة لبريطانيا ويبدو تبعا لذلك الجد فى قول المستأنف أن حصيلة ثمن هذه المخلفات يعتبر من الأموال الخاصة لبريطانيا طالما أنها لا زالت فى يد المكلف بالبيع وهو ليس موظفا رسميا بريطانيا وطالما أنها لم تدخل بعد خزانة الدولة البريطانية أو خزانة من يمثلها رسميا في مصر . وأنه يجوز بالتالي الحجز عليها أسوة بجواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة صاحبة السيادة فى أرضها (مصر). إذ لا يتصور أن تتمتع الأموال الخاصة للدولة الأجنبية بحصانة تحول دون الحجز عليها فى الوقت الذى يجوز معه قانونا الحجز على الأموال الخاصة بالدولة صاحبة السيادة .

بل مما يبعث الجد فيما أثاره المستأنف من جواز الحجز على تلك الأموال باعتبارها أموالا خاصة لا عامة ماقضت به محكمة لندن فى ٦/٤/١٩٤٩ من جواز الحجز على أموال الدولة الأجنبية إذا لم تكن فى حوزة الدولة الأجنبية أو أحد موظفيها الرسميين وما قضت به محكمة استئناف لندن فى ٦/٣/١٩٥٠ من تأييد هذا الحكم مؤكدة جواز التنفيذ على أموال الدولة الأجنبية الموجودة فى انجلترا إذا كان هذا المال ليس فى حيازة الدولة الأجنبية أو فى حيازة ممثلها الرسمى أو لم يكن مالا

متعينا (يراجع فى ذلك مجموعة كلونيت سنة ١٩٥٠ ص ٨٩٨ وذات المجموعة سنة ١٩٥٢ ص ٣٤٨) ولا يقدح فى ذلك قول المستأنف عليهم الثلاثة الأول أن بعض المحاكم الأخرى قد قضت على عكس ذلك إذ مؤدي ذلك أن الخلف محتدم فقها وقضاء بصدد تطبيق قواعد القانون الدولي العام بخصوص إعفاء أموال الدولة الأجنبية من الحجز عليها والنطاق الذى يجوز معه توقيع الحجز. الأمر الذى لا شك تنحسر معه ولاية القضاء المستعجل عن الحكم فى طلب عدم الاعتداد بالحجز لما فى ذلك من مساس بأصل الحق الظاهر الذى يجيز للمستأنف توقيع الحجز كما سلف البيان ولما فى ذلك أيضا من قطع فى موضوع النزاع المحتدم على ماهية الحجز.

«وحيث إنه عن السبب الأخير ومبناه ما نصت عليه المادة الثالثة من ملحق الاتفاق المصرى البريطانى المعمول به منذ ١٩ / ١٠ / ١٩٥٤ فقدجرى نص هذه المادة كالآتى « لا تخضع أفراد القوات البريطانية لاختصاص المحاكم الجنائية فى مصر ولا لاختصاص المحاكم المدنية فى أي أمر ينشأ بسبب أداء واجباتهم الرسمية. اما إذا اتخذت أية اجراءات مدنية ضد فرد من أفراد القوات البريطانية أمام أية محكمة فى مصر أخطر سفير صاحبة الجلالة بتلك الاجراءات ثم توقف هذه الاجراءات لمدة ٢١ يوما من تاريخ الاخطار وتمد هذه الفترة بناء على طلب السفير مدة لا تزيد عن ٢١ يوما أخرى إذا قرر أنه لم يتيسر اتمام التحقيقات الضرورية خلال الفترة المذكورة ويقرر سفير صاحبة الجلالة للمحكمة ما إذا كانت الاجراءات ناشئة عن أعمال رسمية .... الخ ».

فيبين من سياق هذا النص الذى لم يتضمن أثراً رجعياً له أنه ينصرف صراحة دون لبس أو ابهام لتنظيم إجراءات مقاضاة أفراد القوات البريطانية عن الأعمال التى تنشأ عقب نفاذ الاتفاق - ولا ينصرف البتة التالى إلى أعمال وقعت منهم قبل نفاذ الاتفاق ولا إلى ماعسي أن يكون قد صدر ضدهم من أحكام من القضاء الاقليمى للدولة صاحبة السيادة أو وسائل تنفيذها والقول بغير ذلك وبانصراف النص إلى وسائل وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الاقليمى قبل نفاذ الاتفاق إنما ينطوي ولا شك على تحميل النص ما لا يحتمل معني ومبنى وعلى خرق صريح لأحكامه خاصة وأنه من غير المستساغ قانوناً أن يتقدم المحكوم له بحكم نهائى ضد قائد القوات البريطانية بصفته للسفير البريطانى مستأذناً فى تنفيذ الحكم منتظرا منه أن يقول كلمته فيه وما إذا كانت الاجراءات التى وقعت وبني عليها الحكم ناشئة عن أعمال رسمية لما فى ذلك من خضوع الأحكام النهائية لتقديره. وهو ما يتنافي وقدسية الأحكام النهائيـة وسيادة الدولة وسلطان القضاء الاقليمي الأمر الذى لا يمكن بحال أن ينصرف إليه قصد الدولتين العاقدتين.

« وحيث إنه بالبناء على ماتقدم يبين أن الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوي سديد. مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوي ولا محل بعد ذلك

لبحث الدفوع الأخرى التي ساقها المستأنف .

« وحيث إنه عن المصروفات فترى المحكمة إلزام المستأنف عليهم الأول قارل واجوس وغازوريان الخبراء المثمنين بها عن الدرجتين بعد ما حكم ضدهم فى نهاية المطاف وذلك عملا بالمواد ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤١٦ مرافعات » .

(قضية السيد عبد الخالق غوبيه ضد قارل وأجوس وغازوريان وآخرين رقم ١٩٥٠ سنة ١٩٥٥ س رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المنعم الصراف وعلى عبد الرحمن وعثمان مذكور القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٥١٢
محكمة قنا الابتدائية
١٩ ابريل سنة ١٩٥٤

ا — استئناف حكم صادر فى معارضة فى أمر أداء . طريقة رفعه .

ب — دفع ببطلان الاستئناف ودفع بعدم قبوله . أيهما يفصل فيه أولا .

المبادىء القانونية

١ — إن الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٨٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه يحكم فى المعارضة فى أمر الأداء على وجه السرعة ، كما تنص المادة ١١٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ على أن الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة تقدم مباشرة إلى المحكمة الابتدائية ودون اتباع أحكام المواد ٤٠٦ مكرراً وما بعدها بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الاستئنافية ، كما تنص المادة ٤٠٥ /٢ مرافعات المعدلة بذات القانون على أنه فيما يختص بالدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، وإعمالا لنصوص هذه المواد يجب أن يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء مباشرة إلى المحكمة وبتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، فان لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون سالف الذكر .

٢ — متى اجتمع — فى الاستئناف — دفعان أحدهما ببطلانه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ مرافعات ، والثانى بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فانه يتعين على المحكمة أن تفصل أولا فى الدفع بالبطلان لوروده على الطريقة التى يبدأ بها الاستئناف وما إذا كانت متفقة مع مايوجبه القانون أم لا ، فان

كان صحيحاً ينظر فيما إذا كان قد رفع فى الميعاد القانونى أم بعده ، وإن كان باطلا تقضى المحكمة بهذا البطلان دون ما حاجة إلى نظر باقى الأوجه الأخرى من أوجه الطعن عليه .

المحكمة

« من حيث إن المستأنف ضده دفع الدعوى بدفعين أولهما الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، وثانيهما الدفع ببطلان الاستئناف بقوله إن المعارضة في أمر الأداء مما يفصل فيها على وجه السرعة طبقاً للمادة ٨٥٥ مرافعات المعدلة وأن لهذا وطبقاً للمادة ١١٨ مرافعات كان يجب رفع الاستئناف الحالي بالطريق المباشر أمام جلسة المرافعة طبقاً للمادة ٤٠٥ مرافعات معدلة والتى تنص على البطلان على مخالفة ماجاء بالفقرة الأخيرة منها .

« ومن حيث متى اجتمع — فى الاستئناف — دفعان أحدهما ببطلانه والثاني بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد فانه يتعين الفصل أولا فى الدفع بالبطلان لوروده على الطريقة التى يبدأ بها الاستئناف وما إذا كانت صحيحة طبقاً للقانون أم باطلة لمخالفتها لما اشترطه القانون،فان كان صحيحاً أمكن النظر فيما إذا كان قد رفع فى الموعد القانونى أم لا ، وإن كان باطلا انتهى الاستئناف بالحكم ببطلانه دون ماحاجة إلى نظر باقى الأوجه الأخرى من أوجه الطعن عليه .

« ومن حيث إن محصل النزاع في هذه الدعوى هو أن المستأنف ضده استصدر أمر أداء ضد المستأنف بمبلغ ١٣٠ ج والمصروفات ، ثم أعلنه للمستأنف بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٣ فأقام المستأنف معارضته فى هذا الأمر تحدد لنظرها جلسة ١٩/١٠/١٩٥٣ حيث قضي فيها بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد أمر الأداء المعارض فيه على إلزام المعارض المصروفات — فاستأنف المستأنف هذا الحكم بعريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ٢/١٢/١٩٥٣ قال فيها إن الحكم المستأنف أعلن له فى ١٥/١١/١٩٥٣ .

« ومن حيث إن الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٨٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن يحكم في المعارضة فى أمر الأداء على وجه السرعة ، كما تنص المادة ١١٨ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ على أن الدعاوى التي يفصل فيها على وجه السرعة تقدم مباشرة إلي المحكمة ودون اتباع أحكام المواد ٤٠٦ مكرراً ومابعدها بالنسبة للدعاوى التى ترفع أمام المحكمة الاستئنافية ، كما تنص المادة ٤٠٥/٢ مرافعات المعدلة بذات القانون على أنه فيما يختص بالدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

« ومن حيث إن القانونين رقمى ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ قد بدأ العمل بهما من تاريخ نشرهما بالجريدة الرسمية فى ٢٨/٥/١٩٥٣ فهما يسريان على الاستئناف الحالى الذى أودعت عريضته فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

« ومن حيث إنه عملا بالمواد ٤٠٥،٨٥٥،١١٨ ٢/٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانونين سالفي الذكر كان يجب رفع هذا الاستئناف مباشرة إلي المحكمة وبالأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى لا بطريق إيداع عريضته قلم كتاب هذه المحكمة .

« ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه إذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، ومن ثم يتعين على المحكمة إعمال هذا النص والقضاء ببطلان الاستئناف الحالى .

« ومن حيث إن القضاء ببطلان الاستئناف يترتب عليه زواله وانعدامه ومن ثم فلا محل إذن لبحث الدفع الآخر الخاص بعدم قبول الاستئناف أو الدخول فى موضوع النزاع .

« ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها ومن ثم يتعين إلزام المستأنف بها عملا بالمادتين ٣٥٧ ، ٤١٦ مرافعات» .

(قضية محمود احمد عبد الهادى أبو زيد عطا الله رقم ٣٣٤ سنة ١٩٥٣ س قنا رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عمر واسماعيل فرحات وعبد الرحمن عمر القضاة) .

٥١٣
محكمة قنا الابتدائية
١٥ مارس سنة ١٩٥٥

اعلان . الامتناع عن استلامه . واجب المحضر فى هذه الحالة . رسوم . تقديرها . وحدة السند .

المبادئ القانونية

١ — إن قانون المرافعات قد فرض على المحضر واجبات معينة عند قيامه باعلان ورقة من الأوراق المكلف باعلانها فنص في المادة الثانية عشرة وبالفقرة الأولي منها على أنه « إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلي وكيله أو خادمه أو لمن يسكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره فاذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص في دائرته » . ويبين من هذا النص أنه لم يرد به شيء عن واقعة تسمي « الامتناع عن التوقيع » يترتب على إثباتها بأصل الورقة وصورتها — ودون اتخاذ أى إجراء آخر — صحة الأعلان ، والقول بهذا معناه خلق طريق للاعلان لم ترد بنص المادة ١٢ مرافعات وهي المادة التي حصرت ما يلتزم به المحضر عندما يمتنع من يجده عن تسلم الصورة . ويؤيد هذا الوجه من النظر ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ مرافعات بقولها « وإذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الاصل والصوره وسلم الصورة للنيابة » . فهذه الفقرة جعلت « الامتناع عن التوقيع » فى حكم « الامتناع عن الاستلام » يترتب عليه قانونا

بقاء الصورة دون تسليم المعلن إليه كما يقوم المحضر بتسليمها — بعد ذلك — لأى ممن ذكروا بالمادتين سالفتى الذكر .

٢ — إنه وفقا لما أورده قانون المرافعات فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة والفقرة الأخيرة من المادة الرابعة عشرة ، يحصل الاعلان بأن يسلم المحضر صورة الورقة إلى من يدعى أنه هو ذات الشخص المراد إعلانه بعد تمكينه من الاطلاع على الاصل وبعد توقيعه عليه ، ومفاد هذا أن المحضر لا يستطيع — بل لا يجوز له — أن يسلم صورة الاعلان للشخص المراد إعلانه إلا بعد أن يوقع هذا الأخير على الأصل ، إذ ليس من المنطق ولا هو من المعقول أن يتخلى المحضر عن أوراقه للناس دون توقيع منهم على الأصل يفيد استلامهم الصورة .

٣ — إن اكتفاء المحضر باثبات عدم توقيع المخاطب معه على أصل الاعلان دون قيامه بالاجراءات التى فرضها عليه القانون — وهى قيامه بتسليم الصورة لأى ممن ذكرتهم الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من قانون المرافعات ، ثم قيامه باخطار المعلن إليه بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول — يترتب عليه بطلان الاعلان إعمالا لنص المادتين ٢٤ ، ٢٥ مرافعات .

٤ — إذا كان الثابت من الأوراق أن المعارضين عندما أقاموا أشكالهم — بعد توقيع الحجز عليهم وقبل يوم البيع — قد استندوا فيه إلى أن القائمة لم تعلن اليهم ، ثم عند التقرير بالمعارضة تمسكوا ببطلان إعلان القائمة ، وكان دفاع قلم الكتاب قد انصرف — وهو بسبيل تأييد دفعه بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد — إلى القول بأنه مع الفرض الجدلى بأن المعارضين لم يعلنوا بالقائمة فان اتخاذ إجراءات التنفيذ بالحجز على منقولات المعارضين وتعيين أحدهم حارساً على ما تم الحجز عليه ، يقوم مقام إعلان القائمة اليهم ويبدأ به ميعاد المعارضة فى حقهم ، فهذا الذى يقول به قلم الكتاب لا يستند إلى أصل ثابت فى القانون ، ذلك أن إعلان الحكم — ومثله قائمة الرسوم — يجب أن يحصل بالطريق الذى رسمه القانون كيما ينتج آثاره القانونية بتمام علم المحكوم عليه العلم القانونى الذى ينبنى عليه بدء مدة الطعن عليه ، وبالتالى يكون علم المعارضين بتوقيع الحجز بمقتضى القائمة غير مغن عن وجوب إعلانها اليهم ولا يفيد تنازلهم عن التمسك بما شاب إعلانها من عيوب .

٥ — إذا كان المتفق عليه بين الطرفين أن موضوع الدعوى — التى صدرت بشأنها قائمة الرسوم المعارض فيها — هو أن المعارضين الأربعة كانوا قد اشتروا ٩ط ١٣ف من والدهم بثمن قدره ١٥٠٠ج

ثم أقاموا الدعوى — بعد وفاة والدهم — ضد باقي الورثة بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهم، وكانوا قد دفعوا رسما مقداره ١٨ ج، وأنه أثناء نظر الدعوى بالجلسات طلب قلم الكتاب منهم مبلغ ٥١ ج تكملة للرسم الأول بمقولة إنه يتعين تقدير الرسم باعتبار أن نصيب كل مدع يقدر على حدة بحسبانه دعوى قائمة بذاتها، فهذا الذى ذهب اليه قلم الكتاب يقوم على تفسير خاطيء للقانون، ذلك أن الدعوى لم تخرج عن كونها مقامة من أكثر من واحد ضد أكثر من واحد بمقتضى سبب قانونى واحد هو البيع الصادر للمعارضين من والدهم والثابت بالعقد وهو سند الدعوى الوحيد فيها، وأنه وفقا لنص المادة ٤٢ مرافعات يكون التقدير باعتبار قيمة المدعي به بتمامه، ويتعين على المحكمة — عندئذ — أن تقضى بالغاء قائمة الرسوم المعارض فيها لصدورها على خلاف القانون.

المحكمة:

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المعارضين رفعوا الدعوى رقم ٥٢١ سنة ١٩٥٣ مدنى كلي قنا يطلبون فيها الحكم باثبات التعاقد الحاصل من مورثهم إليهم لقاء مبلغ ١٥٠٠ ج، وقاموا بدفع ١٨ ج فى تاريخي ٣٠/٧/١٩٥٣ و٢٤/١٠/١٩٥٣ وبعد أن سارت القضية بالجلسات طولب المعارضون بدفع رسم تكميلى مقداره ٥١ ج (موضوع المعارضة الحالية) على أساس أن المستحق للخزانة هو مبلغ ٦٩ ج تأسيساً على أن كلا من المعارضين الأربعة يستحق على نصيبه فى الدعوى مبلغ ١٧ ج و ٢٥٠ م، ولما لم يدفع المعارضون هذا المبلغ قررت المحكمة بجلسة ٩/٣/١٩٥٤ استبعاد القضية من الرول (يراجع محضر الجلسة المودع برقم ٤ ملف) ثم قام قلم الكتاب باستصدار قائمة بمبلغ الـ ٥١ ج بتاريخ ٢١/٣/١٩٥٤ أعلنت بتاريخ ٢٩/٣/١٩٥٤ مخاطباً مع المعارض الأول وأخ الباقين المقيم معهم لغيابهم، وثابت من هذا الاعلان أن المخاطب معه رفض التوقيع . وبتاريخ ١٢/٤/١٩٥٤ أوقع قلم الكتاب حجزاً تنفيذياً بالمبلغ الصادر به قائمة الرسوم مع رسم التنفيذ وتعين المعارض الثالث (محمود الراوى) حارساً على ما حجز وتحدد للبيع يوم ٢٤/٥/١٩٥٤ — وباعلان معلن لقلم قضايا الحكومة بأسيوط فى ٢٤/٥/١٩٥٤ أقام المعارضون إشكالا فى التنفيذ استندوا فيه إلا أنه عملا بالمادة ٤٢ مرافعات لا تستحق رسوم إلا على قيمة المدعي به بتمامه، وأمام محكمة الاشكال أضافوا سبباً آخر هو قولهم إنهم لم يعلنوا بأمر التقدير وأنهم فوجئوا بالحجز دون أن يسبقه إعلان ما لهم . وبجلسة ١٩/١٢/١٩٥٤ قضت محكمة الاشكال بقبوله شكلا ورفضه موضوعاً تأسيساً على أن الاشكال في التنفيذ ليس وسيلة من وسائل الطعن وهو لا يقبل إلا عن سبب لاحق لصدور الحكم (قضية الاشكال المنضمة برقم ٥ ملف). وبتاريخ ٥/٣/١٩٥٥ قرر المعارضون بالمعارضة فى قائمة الرسوم آنفة الذكر واستندوا فى تقريرهم إلى أنهم

لم يعلنوا بقائمة الرسوم وإلى أن المبلغ المطالب به غير مستحق — وبالجلسة المحددة لنظر المعارضة دفع الحاضر عن المعارضين ببطلان إعلان قائمة الرسوم . كما دفع الحاضر عن قلم الكتاب بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد ، أما في الموضوع فقد طلب المعارضون إلغاء القائمة كما طلب قلم الكتاب تأييدها .

وقد تقدم قلم الكتاب بمذكرة أودعت بملف الدعوى طلب فيها نفس طلباته بمحضر الجلسة مستنداً في ذلك إلى أن القائمة أعلنت للمعارضين في ٢٩/٣/١٩٥٤ مخاطباً مع الأول بشخصه وأخ الباقين المقيم معهم لغيابهم الآن ورفض التوقيع ، وأن هذه القائمة أصبحت نهائية إذ حجز بمقتضاها بتاريخ ١٢/٤/١٩٥٤ على غلال بمنزل المدينين وخوطبوا مع أحمد الراوى شخصياً وهو أخ الباقين ومقيم معهم :

« ومن حيث إنه وقد استعرضت المحكمة دفاع كل من الطرفين فانه يتعين مناقشة دفاع كل منهما على حدة مبتدئة — في مقام الترتيب الطبيعي — بالدفع المبدى من المعارضين وهو الخاص ببطلان إعلان قائمة الرسوم .

عن الدفع ببطلان إعلان قائمة الرسوم :

« ومن حيث إنه بمطالعة إعلان قائمة الرسوم يبين أن المحضر أثبت أنه خاطب المعارض الأول بصفته الشخصية وعن أخوته المقيم معهم لغيابهم وأنه — أى المخاطب معه — رفض التوقيع . ومن ثم يتعين معرفة ما إذا كانت جملة « رفض التوقيع » هذه تكفى لتمام الاعلان وصحته قانوناً بدون احتياج لأى إجراء آخر ، أم أن هذه الجملة لا تكفى ومن ثم كان يجب على المحضر أن يستكمل هذا النقص باجراء آخر يحتمه القانون ويفرضه عليه .

« ومن حيث إن قانون المرافعات قد فرض على المحضر واجبات معينة عند قيامه باعلان ورقة من الأوراق المكلف باعلانها فنص في المادة الثانية عشرة وبالفقرة الأولى منها على أنه « إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره فاذا لم يجد منهم أحد أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطنه الشخصي فى دائرته » . ويبين من هذا النص أنه لم يرد به شيء عن واقعة تسمى « الامتناع عن التوقيع » يترتب على إثباتها بأصل الورقة وصورتها صحة الاعلان كما يقول قلم الكتاب ، ذلك أن القول بهذا معناه خلق طريق جديد للاعلان لم ترد بنص المادة ١٢ مرافعات وهي المادة التي حصرت ما يلتزم به المحضر عند امتناع من وجده عند تسلم الصورة .

« ومن حيث إنه أخذاً بما ورد فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ سالفة الذكر يبين « أن الاعلان يحصل بأن يسلم المحضر صورة الورقة إلى من يدعى أنه هو ذات الشخص المراد إعلانه بعد تمكينه من الاطلاع على الأصل وبعد توقيعه عليه » (أحمد أبو الوفا — مدونة الفقه والقضاء فى المرافعات ص ٤٥٢) . ومفاد هذا أن المحضر لا يستطيع — بل

لايجوز له أن يسلم صورة الاعلام للشخص المراد إعلانه إلا بعد أن يوقع هذا الأخير على الأصل ، فليس من المنطق ولا هو من المعقول أن يتخلى المحضر عن أوراقه للناس دون توقيع منهم على الأصل يفيد استلامهم الصورة ، ولهذا أشارت المادة ١٢ مرافعات بقولها « . . أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة . . . الخ » ولم تقل . . . أو امتنع عن التوقيع ، ذلك أنها تفرض على المحضر ألا يسلم الصورة إلا بعد التوقيع على الأصل بالاستلام .

« ومن حيث إنه على ضوء ماسبق فان ماورد باعلان قائمة الرسوم من أن المخاطب معه « امتنع عن التوقيع » يكون مرادفا لجملة « امتنع عن الاستلام » طالما كان واجب المحضر – كما سبق القول – ألا يسلم الصورة إلا بعد توقيع الشخص المراد إعلانه على أصل الاعلان – ومما يؤيد هذا الوجه من النظر مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ مرافعات بقولها « وإذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة » فهذه الفقرة جعلت « الامتناع عن التوقيع » في حكم « الامتناع عن الاستلام » يترتب عليه قانونا بقاء الصورة دون تسليم للمعلن إليه كما يقوم المحضر بتسليمها للنيابة .

« ومن حيث إنه بالبناء على ماتقدم يبين للمحكمة أن المخاطب معه في إعلان قائمة الرسوم – بفرض صحة ما ورد به – لم يتسلم صورة الاعلان لأنه رفض التوقيع على الأصل فرفض المحضر تسليمها له .

« ومن حيث إنه وقد ثبت قانونا أن المخاطب معه رفض استلام الصورة وفق ما أبانت عنه المحكمة فيما سلف ، فأنه يتعين معرفة مااتخذه المحضر من اجراءات بعد ذلك وإيراد حكم القانون على ماتفصح عنه حالة الاعلان وما أثبت به .

« ومن حيث إنه بمطالعة أصل الاعلان يبين أن المحضر لم يزد على أثبته فيه من امتناع المخاطب معه عن التوقيع ولم يتخذ أي إجراء آخر بعد ذلك ، في حين توجب عليه المادة ١٢ مرافعات في هذه الحالة – التي ثبتت للمحكمة – أن يسلم الصورة على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص في دائرته ، كما أوجبت عليه – بعد ذلك – أن يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الاصلي أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلي جهة الادارة وأن يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الاعلان وصورته .

« ومن حيث إنه تأسيساً على ماسبق بيانه يكون إعلان قائمة الرسوم قد خلا مما أوجبته المادة ١٢ مرافعات كشرط لصحته قانونا ومن ثم يكون هذا الاعلان قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات ويكون على المحكمة أن تقضي به إجابة لطلب المعارضين الذين أثاروه ابتداء في تقرير المعارضة ثم في محضر الجلسة وثبت حقهم فيه . (يراجع في ذلك أحكام النقض الآتية : نقض في

١٩ / ٤ / ١٩٥١ فى القضية رقم ١٢٠ س ١٩ ق . — نقض فى ٢٢ / ٤ / ١٩٤٣ . مجموعة القواعد القانونية . جزء ٤ ص ١٤٦ — نقض فى ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية . جزء ٤ ص ٢٣٢ — نقض فى ١٥ / ١ / ١٩٥١ طعن رقم ٥٤ س ٢٠ ق) .

« ومن حيث إنه وقد قام البطلان فى إعلان قائمة الرسوم وثبت حق المعارضين فى الدفع به ، فأنه يكون فى غير محله قول قلم الكتاب إن المعارضين كانوا يعلمون بصدور القائمة وبأنها أعلنت لهم وذلك فى الوقت الذى تم فيه توقيع الحجز بمقتضاها بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٥٤ وبتعيين أحدهم حارساً المحجوزات التى تحدد لبيعها يوم ٢٤ / ٥ / ١٩٥٤ — ذلك أن إعلان الحكم — ومثله قائمة الرسوم — يجب أن يحصل بالطريق الذى رسمه القانون كيما ينتج آثاره القانونية بتمام علم المحكوم عليه العلم القانوني الذى ينبنى عليه بدء مدة الطعن عليه أو المعارضة فيه ، ويكون علم المحكوم عليه بالحكم باطلاعه عليه فى قضية أخرى كان مختصما فيها غير مغن عن وجوب إعلانه إليه ولا يفيد تنازله عن التمسك بما شاب إعلانه من عيوب (نقض فى ٢٤ / ٤ / ١٩٥٢ . محاماة س ٣٤ عدد ٤ ص ٤٤٨ رقم ١٩٥) .

« ومن حيث إنه لما سبق يكون إعلان قائمة الرسوم قد وقع باطلا ويكون الدفع المبدي من المعارضين فى محله ويتعين القضاء به .

« ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من قلم الكتاب بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد فأنه رفع غير قائم من بعد أن قضت المحكمة ببطلان الاعلان المؤرخ ٢٩ / ٣ / ١٩٥٤ ولما يقم قلم الكتاب بأعلان قائمة الرسوم مرة أخرى ، ومن ثم يكون التقرير بالمعارضة قد تم فى الميعاد القانوني الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض هذا الدفع وبقبول المعارضة شكلا .

عن موضوع المعارضة :

« ومن حيث إنه عن موضوع المعارضة فانه يتبين من ملف الاشكال المنضم برقم ٥ ملف ومن محضر جلسة القضية رقم ٥٢١ سنة ١٩٥٣ كلي قنا المودع برقم ٤ ملف ومن مذكرة قلم الكتاب المرافقة ، يبين من كل هذا أن المعارضين أقاموا الدعوي رقم ٥٢١ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى قنا ضد كل من آمنة ، زينب الراوى عيسي ، نبيهة محمد عطية ، يطلبون فيها الحكم لهم باثبات التعاقد عن بيع ٩ ط و ١٣ ف المحرر بها العقد العرفى المؤرخ أول مارس سنة ١٩٥٢ الصادر لهم من والدهم المرحوم الراوى عيسي ، لقاء ثمن قدره ١٥٠٠ ج مع التسليم والمصروفات والنفاذ ، وأن قلم الكتاب حصل منهم رسماً نسبياً مقداره ١٨ ج ، وأنه طبقا لفتوى صدرت من مجلس الدولة بتاريخ ٢ / ٩ / ١٩٥٣ قام قلم الكتاب بتقدير الرسم باعتبار أن نصيب كل مدع يقدر على حدة ويحصل عنه رسم بحسبانه دعوي قائمة بذاتها ، وعلى هذا احتسب الرسم على أساس ٤ دعاوى ونصاب كل منها بمبلغ ٣٧٥ ج وأن الرسم المستحق على الاربع دعاوي هو ٦٩ ج يخصم منه ما سبق دفعه

وهو الـ ١٨ ج فيكون المطلوب سداده ٥١ ج وهو ما تضمنته قائمة الرسوم موضوع النزاع .

« ومن حيث إن قانون المرافعات قد أبان في المواد من ٣٠ إلى ٤٤ عن الطريقة لتقدير الدعاوى ، وجاء نص المادة ٤٢ منه مبيناً أنه إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعي به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه ، فأنه يكون متفقاً والقانون ما انتهى إليه قلم الكتاب عند تقدير قيمة الدعوى ابتداء بتحصيل رسماً نسبياً مقداره ١٨ ج وهو أقصى ما يجوز تحصيله في دعوى واحدة عند قيدها — ذلك أن الدعوى ٥٢١ سنة ١٩٥٣ كلي قنا ، حسبما اتفق عليه الطرفان ، لم تخرج عن كونها أقيمت من أكثر من واحد ضد أكثر من واحد ، وأن السبب القانوني الذي تقوم عليه هو عقد البيع الصادر للمدعين من والدهم وهو سند الدعوى الوحيد فيها وهو ما يندرج تحت نص المادة ٤٢ المشار إليها ، ومن ثم يكون قلم الكتاب قد أخطأ في فهم القانون عندما اعتبر أن الدعوى مقامة من أربعة أشخاص وبمقتضى سندات أربع ويتعين على المحكمة حينئذ أن تصحح هذا الخطأ وأن تجرى نص المادة ٤٢ مرافعات على هذا النزاع وعلى الوجه القانوني الصحيح باعتبار أن الدعوى مقامة بمقتضى سبب قانوني واحد وبالتالي يكون التقدير باعتبار قيمة المدعي به بتمامه .

« ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم لا يكون لقلم الكتاب أي حق في طلب رسوم تكميلية تزيد على مبلغ الـ ١٨ ج السابق تحصيلها من المعارض وتكون قائمة الرسوم المعارض فيها قد صدرت على غير أساس من الحق أو القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بالغائها .

« ومن حيث إنه عن المصروفات فانه يلزم بها من خسر الدعوي عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات ومن ثم يتعين إلزام المعارض ضده بها شاملة أتعاب المحاماة » .

(قضية أحمد الراوى عيسى وآخرين ضد قلم كتاب محكمة قنا رقم ٥٢١ سنة ١٩٥٣ س قنا برئاسة وعضوية السادة الأساتذة احمد زكى مصطفى رئيس المحكمة واسماعيل فرحات وعبد الحى ابراهيم قنصوة القاضيين) .

القضاء المستعجل

٥١٤

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — اعلان محضر الحجز وأمر الاداء .

ب — احتساب الثلاثين يوما التالية الحجز عند استصدار أمر الاداء .

ج — أمر الأداء وحجيته بعد فوات مواعيد المعارضة .

المبادىء القانونية

١ — لامحل لاعادة اعلان محضر الحجز التحفظى بعد استصدار أمر الاداء . متى تبين سبق اعلانه قبل استصدار الأمر .

٢ — لايحتسب اليوم الذى توقع فيه الحجز فى مدة الثلاثين يوما المحددة لاستصدار أمر الأداء .

٣ — أمر الأداء متى كانت قيمته لا تتجاوز الخمسين جنيها . يعتبر بعد فوات مواعيد المعارضة بمثابة حكم نهائي .

المحكمة

« بما أن وقائع الدعوى حسبما استظهرتها المحكمة تجمل فى أن المستشكل ضده الأول استصدر ضد المستشكل أمر اداء بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢٨ وبصحة إجراءات الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٤ ثم تحدد يوم ١٩٥٤/١١/١٧ موعدا للبيع فأقام المدعي اشكاله الحالي وطلب فى صحيفته الحكم بقبول الاشكال وايقاف تنفيذ أمر الاداء الصادر من محكمة الأزبكية الجزئية الوطنية بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢٨ وايقاف البيع المحدد له يوم ١٩٥٤/١١/١٧ مع إلزام المدعي عليه الأول بالمصاريف والاتعاب والنفاذ . وقد أسس المستشكل على أنه لم يعمل الحساب بين الطرفين لتحديد باقي المبلغ المطلوب ويتعين اختصام جميع المبالغ المسددة والتى لم تخصم . وأضاف الحاضر عن المستشكل دفاعا جديدا أبداه بالجلسة خلاصته أن أمر الاداء لم يصدر فى خلال الثلاثين يوما المحددة بالمادة ٨٥٨ مرافعات ، كما أنه لم يعلن بعد صدوره فى خلال الخمسة عشر يوما المحددة وطلب المستشكل ضده رفض الاشكال استنادا إلى أن الأمر صدر فى خلال الثلاثين يوما وأنه لاحاجة لاعلان الأمر في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره طالما أن أمر محضر الحجز التحفظي سبق اعلانه للمستشكل قبل إصدار الأمر .

« وحيث إنه يبين من استعراض دفاع الطرفين والاطلاع على المستندات المقدمة منهما أن المستشكل لم يتقدم للمحكمة بالايصالات التى أشار إليها بصلب صحيفة اشكاله رغم حضور وكيله بجلسة المرافعة واقتصر دفاعه على الناحية الشكلية المنصبة على بطلان

إجراءات استصدار أمر الأداء وتنفيذه .

« وبما أن دفاع المستشكل من الناحية الشكلية أنصب أساسه على القول بأن المستشكل لم يستصدر أمر الأداء في خلال مدة الثلاثين يوما التي حددتها المادة ٨٥٨ مرافعات مع أن الثابت أن الحجز توقع بتاريخ ٢٩/٧/١٩٥٤ الساعة ١٢٫١٠ مساء وأن يوم توقيع الحجز لا يحتسب من مدة الثلاثين يوما طبقا لنص المادة ٢٠ مرافعات التي تنص بأنه « إذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه » وطالما أنه من الثابت أن أمر الاداء صدر بتاريخ ٢٨/٨/١٩٥٤ فيكون بذلك قد صدر في الثلاثين يوما التالية لتوقيع الحجز ومن ثم يكون قد صدر في الميعاد الذى رسمته المادة ٨٥٨ مرافعات ويكون ما أثاره المستشكل من سقوط الأمر المستشكل فيه لا يتفق مع التطبيق القانوني السليم ، ولما كان مسلما من المستشكل من كونه ان أمر الحجز قد سبق إعلانه قبل إصدار أمر الأداء فلا يكون ثمة مقتض لاعادة إعلانه من جديد ويكون الاعلان طليقا من قيد ميعاد الخمسة عشر يوما طالما قد سلم المستشكل باعلان محضر الحجز قبل إصدار أمر الاداء لانتفاء الحكمة التشريعية التي هدف لها الشارع من وجوب إعلان أمر الحجز ومحضره بعد صدور الأمر بخمسة عشر يوما إذ في سبق إعلانه قبل صدوره ما يكفي لتحقيق ما رمى إليه المشرع من ضمانة أساسية تكفل علم المدين بالحجز المتوقع ضده والأمر الصادر به .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على أمر الاداء المستشكل فيه أنه أعلن للمستشكل مخاطبا مع شخصه بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٤ ومع ذلك لم يطعن فيه بالمعارضة في ميعاد الخمسة عشر يوما التي حددتها المادة ٨٥٥ مرافعات .

ولما كان أمر الأداء معتبرا بمثابة حكم حضوري بعد فوات ميعاد المعارضة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٨٥٥ مرافعات وكان هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف لقلة نصابه عن الخمسين جنيها المحدده قانونا لجواز الاستئناف عملا بنص المادة ٣٩٤ مرافعات وما بعدها فيكون أمر الأداء المستشكل فيه قد أضحى بمثابة حكم نهائي له حجية الشيء المحكوم فيه ولما كان مصير الحجز وصحة إجراءاته تتوقف على مصير أمر الأداء . فاذا لم يعارض فيه وفات ميعاد المعارضة وكان الحجز لدين لا يزيد على خمسين جنيها مصريا صار الأمر بالأداء سندا تنفيذيا وتثبيت الحجز « يراجع مقال الأستاذ الشرقاوي في التعديلات التشريعية لقانون المرافعات المنشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٣ العددان الثالث والرابع ص ٢٨٩ وهو ذات المرجع الذي استند له المستشكل في دفاعه الشكلي » .

« وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الأساس الذي بني عليه الاشكال غير سديد من الناحية القانونية والموضوعية ، وترى المحكمة القضاء برفضه والاستمرار في تنفيذ أمر الأداء المستشكل فيه .

« وحيث إن المستشكل قد خسر الدعوى فتكون المصروفات على عاتقه عملا بنص المادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ مرافعات .

« وبما أن قضاء هذه المحكمة مشمول بالنفاذ العاجل وبغير كفالة بقوة القانون عملا بنص المادة ٤٦٦ فقرة أولى مرافعات ولا ترى المحكمة داعيا للنص عليه بمنطوق حكمها » .

(قضية محمد على عيسى ضد السيد لويس صيدناوى وآخر رقم ٩٤١١ سنة ١٩٥٤ ورئاسة السيد الأستاذ محمد على الاسلامبولى القاضى) .

٥١٥
محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة
٢١ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — مصلحة محتملة . قبول الاشكال من وكيل المكتب .

ب — عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم بضرورة الاشياء المحجوز عليها لمهنة المحامى . اختصاصه فى تقدير أسباب الجد التى تقضى حماية المدين من البيع حتى يقول قاضى الموضوع كلمته .

المبادىء القانونية

١ — تكفى المصلحة المحتملة متى كان الغرض من الدعوى دفع ضرر محقق .

٢ — يقبل الاشكال من وكيل المكتب عند غياب المحامى — ذلك لأن لوكيل المكتب مصلحة ظاهرة فى دفع الضرر الذى يتهدد المكتب الذى يعمل فيه متى تمت اجراءات البيع .

٣ — إنه وإن كان تحديد لزوم الأشياء المحجوز عليها لازمة لمهنة المدين أو غير لازمة أمر يخرج عن اختصاص القاضي المستعجل . غير انه . وقد دلت ظاهر الأوراق على أن الحجز توقع على المدين فى مكتبه كمحام . فان منازعة المستشكل تقوم على أساس من الجد تقتضي حماية مؤقتة من القاضى المستعجل . ومن ثم يتعين الأمر بوقف البيع حتى تقول المحكمة المختصة كلمتها فى تقدير كون الأشياء المحجوز عليها لازمة أو غير لازمة لمهنة المدين بعضها أو كلها .

المحكمة

«من حيث إن الاشكال أقيم قبل تمام التنفيذ ووقت شروع المحضر فيه وفقا للأوضاع التى رسمتها المادة ٤٨٠ مرافعات ومن ثم يكون مقبولا شكلا .

« ومن حيث إن وقائع الدعوى حسبما استظهرتها المحكمة تجمل فى أنه صدر لصالح المدعي عليه الأول أمر الدفع المنفذ به ضد الأستاذ ... المحامي بمبلغ ١١٠ جنيه والملحقات ونفاذا له توقع الحجز على بعض منقولات مكتبه (طقم جلوس جلد وماكينتى كتابة) وقد استشكل وكيل مكتب المدين عند التنفيذ لتغييه استنادا إلى أن الأشياء المتوقع عليها الحجز من مستلزمات المهنه ولا يجوز الحجز عليها قانونا .

« ومن حيث إن المدعى عليه دفع بعدم قبول الاشكال لرفعه من غير ذي صفة استنادا إلى أن المستشكل وكيل مكتب الأستاذ ... المحامي . ولما كان المستشكل ذو

صفة ظاهرة فى الاشكال فى التنفيذ ولا نزاع فى أنه وكيل المدين فى أعماله القضائية ، كما أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المرافعات تقضي بأنه : « تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق » ومصلحة المستشكل ظاهرة فى دفع الضرر المحدق الذي يتهدد المكتب الذى يعمل وكيلا عنه إذا تمت إجراءات البيع موضوع أمر الدفع المستشكل فيه ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع وقبول الدعوى .

« ومن حيث إنه استبان للمحكمة من الاطلاع على محضر الحجز المؤرخ ١١ ديسمبر ١٩٥٤ إنما توقع بمكتب المدين الأستاذ .... المحامي على منقولات (طقم كراسى وماكينتى كتابة) وجدت موضوعة بمكتبه .

«ومن حيث إن المادة ٤٨٥ مرافعات تقضي بأنه « لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة (الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه فى عمله) » .

«ومن حيث إن الحكمة التى هدف اليها الشارع من تقرير هذا المنع هو أضفاء حمايته على المدين صاحب المهنة أو الحرفة ليستطيع مواصلة خدمة المجتمع ، ولا شك أن مهنة المحاماة وهى من أجل المهن ويحق للمحامي وهو يقوم بواجباته فى خدمة العدالة والمجتمع أن يشعر بالطمأنينة إلي أن الكتب والأدوات المتعلقة بمهنته بمنأى أن تكون محلا لتنفيذ جبري يؤدى إلي مصادرة نشاطه أو شل مجهوداته التي تهدف فى طبيعتها إلى النفع العام قبل المنفعة الخاصة ويؤيد هذا النظر ما قرره الأستاذين أحمد قمحه وعبدالفتاح السيد فى كتاب التنفيذ علما وعملا طبعة سنة ١٩٥٤ ص ٩٦ بند ١٤٥ من نص المادة ٤٥٥ مرافعات قديم المعدل لنص المادة ٤٨٥ مرافعات جديد (هو نص روعيت فيه لجهة المدين والهيئة الاجتماعية على السواء لأنه لا يتسنى للمدين مباشرة مهنته وبالتالي خدمة الجمهور إلا إذا كان لديه مايعينه على ذلك . فالكتب ضرورية للمحامى والمدرس ولا غنى للصانع عن العدد والآلات ثم إذا كان النص مقصوراً على الصناع فاننا نرى مع ذلك إطلاقه عملا على من فى حكمهم كالطبيب والجراح وطبيب الأسنان لتوافر العلة من الحجز) وكذلك ما جاء بكتاب التنفيذ للدكتور محمد حامد فهمي ص ١٢٢ الطبعة الحديثة (لم يذكر القانون الأدوات الصناعية دون الأدوات التى يستعملها أصحاب المهن اليدوية مثل الجراحين وأطباء الأسنان والمصورين ونحوهم من رجال الفن — إلا أنه متفق على النص المانع من الحجز على الأدوات بمثل ما يستعمله هؤلاء وللقضاء على كل حال تقدير ما يجوز حجزه من هذه الأشياء وما لا يجوز) كما جاء بكتاب طرق التنفيذ والتحفظ للدكتور المرحوم عبد الحميد أبو هيف الطبعة الثانية ص ١١٣ تعليقاً على نص المادة ٤٣٥ مرافعات قديم بأنه (ويظهر أن لفظ صناع Artisans هنا يشمل كل من يشتغل بالصناعة أو الفنون ولو علت مكانته من الوجهة الأدبية أو العلمية مثل الطبيب والجراح فانه جدير بالحماية مثل المحامي مثلا

الذي لا شك في حماية كتبه الضرورية من الحجز) .

« ومن حيث إن المحكمة ترى أن النص المانع من الحجز يشمل ما يستعمله المحامي عادة في مكتبه متعلقاً بأعمال مهنته من منقولات وأثاث المكتب والآلات الكاتبة أو الكتب القانونية وغير ذلك مما يستوجب طبيعة عمله الاستعانة به أن الشرع المصري ترك تحديد ما يلزم لأعمال المهنة أو الصناعة لتقدير القضاء دون مسايرة الشرع الفرنسي في فرض الحد الذي أورده بنص المادة ٥٩٢ فرنسي فقرة ثانية .

« ومن حيث إنه وإن كان تحديد لزوم الأشياء المحجوز عليها في خصوصية هذه الدعوى لازمة لمهنة المدين أو غير لازمة أمر يخرج بطبيعته عن اختصاص القضاء المستعجل إلا أن محكمة الاستئناف المختلط ذهبت في حالة مماثلة بحكمها الصادر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ إلي أنه وإن كان الحكم في تقدير الضرورة ليس من شأن قاضي الأمور المستعجلة فأن من حقه إقامة حارس حتي تبت المحكمة المختصة في هذا النزاع .

« ومن حيث إن هذه المحكمة ترى وقد دلت ظاهر الأوراق على أن الحجز توقع على المدين بمكتبه الذى يباشر فيه أعماله كمحام وأن الأشياء التى توقع الحجز عليها من مستلزمات أعمال مهنته إذ كان نص المادة ٤٨٥/١ مرافعات يمنع توقيع الحجز على اللازم منها لأعمال مهنته وكان هذا المنع متعلقا بالصالح العام والخاص فان منازعة المستشكل فى مثل هذه الحالة تقوم على أساس من الجد تقتضى حماية مؤقتة من القضاء المستعجل ومن ثم يتعين الأمر بوقف إجراءات البيع المحدد لها يوم ٢٦ /١٠/ ١٩٥٥ حتى تقول المحكمة المختصة كلمتها فى تقدير كون الأشياء المحجوز عليها لازمة برمتها لمهنة المدين كمحام أو شطراً منها هو اللازم .

« ومن حيث إن المدعي عليه قد خسر الدعوي فتكون المصروفات على عاتقه عملا بنص المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات .

« وبما أن قضاء هذه المحكمة مشمول بالنفاذ العاجل وبغير كفالة بقوة القانون إعمالا لنص المادة ٤٦٦/١ مرافعات ولا ترى المحكمة محلا للتصريح به في قضائها أو النص عليه بمنطوق هذا الحكم » .

(قضية . . . . . . ضد السيد عبد الله سلام بصفته رقم ٥٢٥ سنة ١٩٥٥ بالهيئة السابقة) .

٥١٦

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٥

اختصاص القاضى المستعجل . حائز . طرده من العين التى يشغلها بسبب وظيفته لفصله .

المبدأ القانوني

متى تبين أن إقامة المدعى عليه بالمكان المطلوب إخلائه كان بسبب عمله وخدمته للجمعية التي يمثلها المدعى . وتبين أنه فصل من من عمله . فان يده على المكان تصبح بغير سبب قانونى . ولا تعدو عقبة قانونية يختص القضاء المستعجل بازالتها .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما

استظهرتها المحكمة من مطالعة أوراقها أن المدعي عليه كان كاتبا بالجمعية العامة للمحافظة على القرآن الكريم وشغل جزءا من المبني بسبب وظيفته فلما فصلته الجمعية من خدمتها بعد أن انتهي الأمر بينهما صلحا على إخلاء طرف المدعي عليه وإعطائه مبلغ ٢٨٠ ج مكافأة شاملة له بالحكم ٤٩٥١ سنة ١٩٥٣ عمال جزئي القاهرة بتاريخ ١٦/٣/١٩٥٤ فلما طالبه المدعي بصفته باخلاء الغرفة التى يشغلها بمبنى الجمعية فامتنع فأقام المدعى هذه الدعوى طالبا طرده باعتباره شاغلا للعين موضوع الدعوى بغير سند قانوني وطلب فى ختام صحيفة افتتاح دعواه الحكم بطرده من العين الواضحة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وركن في تأييد دعواه إلي خطاب تاريخه ٢٩/٥/١٩٤٤ موجها من المدعي عليه للسيد رئيس الجمعية يطلب فيه التصريح له بشغل غرفة بسطح مبنى الجمعية مؤقتا والصورة المعلنة بالحكم ٤٩٥١ سنة ١٩٥٣ عمال جزئي القاهرة ، ودفتر محاضر جلسات الجمعية .

« ومن حيث إن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى استنادا إلي قيام واقعة تأجيرية بينه وبين المدعى وقدم تأييداً لدفعة الخطاب المبلغ له من سكرتير الجمعية تاريخه ٢٧/٩/٩٤٤ وإنذار مصلحة الأمـــوال المقررة بتاريخ ٢١/١١/١٩٥٣ وإيصال سداد عوائد تاريخه ١٢/١٢/١٩٥٣ ومحضري عرض رسميين بتاريخهما علي التوالي ١٨ فبراير ، ٢١/٢/١٩٥٤ (الحافظة ٤ دوسيه)

ومجموعة من الايصالات خلال سنة ١٩٣٩ - سنة ١٩٤٠ ، سنة ١٩٤١ بسداد أجر الحجرة موضوع الدعوى وإقرار تاريخه إبريل سنة ١٩٣٥ (الحافظة ٦ دوسيه) .

« ومن حيث إنه استبان للمحكمة من مطالعة مستندات الطرفين واستعراض دفاعهما أن البادى من ظاهر أوراق الدعوى أن مجلس إدارة الجمعية التى يمثلها المدعي وافق على السماح للمدعي عليه بشغل غرفة بسطح مبناه بصفة مؤقتة بوصفه موظفا بها مراعاة لظروفه العائلية ، وذلك مستفاد صراحة من الخطاب الموجه للمدعى المؤرخ ٢٩/٥/١٩٤٤ وقرار مجلس إدارة الجمعية المؤرخ ٢٩/٩/١٩٤٩ .

« ومن حيث إنه بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص المبدى من المدعي عليه فان المحكمة تستشف على ضوء ما تقدم ان إقامة المدعى عليه بالغرفة موضوع النزاع كان بسبب عمله وخدمته الجمعية التى يمثلها المدعي ، ومتى كان الثابت أن المدعى قد فصل من عمله بالجمعية فان يده أصبحت بغير سبب قانونى ولا تعدو عقبة مادية يختص القضاء المستعجل بازالتها ويؤيد هـذا النظر ما قالته محكمة الإستئناف المختلطة فى حالة مماثلة خاصة بوكيل بنك قضت بطرده من مسكنه الذى خصصه البنك لسكناه أثر فصله من وظيفته .

La jouissance à titre grattuit d'un appartement meublé à son directeur constitue evidemment un des éléments de la rémunération des fonctions de cé dernier. Cette concession n'a donc plus de

cause lorsque les fonctions auxe quelleelle est attachée le fait même de cette cessation le conncessionaire devient un occupant sans titre.

(Bulletin de la legislation et de jurisprudence egyptienne quatriéme table decennale 1918 - 1928.)

وجاء بكتاب قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد على راتب ص ٣٤٢ بند ٥٦١ بأنه « يختص قاضى الأمور المستعجلة بطرد بواب المنزل وبالزامه باخلاء الأماكن التى يشغلها فيه بناء على طلب صاحب المنزل إذا أخطر الأخير البوليس برغبته في طرده من خدمته في الوقت المتفق عليه أو الذى تقرر وفقا للعادة الجارية كما له عند استحكام النزاع الحكم بطرده ولو لم يحصل تنبيه بذلك من المالك » (باريس في ١ / ٢ / ١٨٧٣ دالوز ٧٦ جـ ٢ ص ١٦٣ ومريناك جـ ٢ ص ٣٤٠ » .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص على غير صواب ولا يرتكز على أساس قانوني سديد ويتعين رفضه والقضاء باختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى .

« ومن حيث إنه متي بان للمحكمة من ظاهر الأوراق أن المدعي عليه كان يعمل كاتباً بالجمعية التى يمثلها المدعي وأنه فصل من عمله واقتضى مكافأة شاملة بلغت ٢٨٠ ج وأخلى طرفه وفقا للتصالح المثبت بالحكم ٤٩٥١ سنة ١٩٥٣ عمال جزئي القاهرة ، وأنه شغل الغرفة محل النزاع الراهن بصفة مؤقتة وفقاً لاقراره المؤرخ ٢٩ - ٥ - ١٩٤٤ وأن الجمعية صرحت له بشغلها بسبب عمله وكموظف لديها ، وبذلك تكون يده أثر فصله أصبحت يد غاصب يحق للمحكمة إزالتها ، وقد تضمن مشروع القانون المدنى حكما نص عليه في المادة ٩٤٨ فقرة ثانية جاء به (إذا منع رب العمل عاملا أو مستخدماً من الانتفاع بمسكن مستقل وكانت صفة العامل أو المستخدم ملحوظة في ذلك وجب أن ينتفي هذا الحق بانتهاء عقد العمل ولو كان العامل أو المستخدم يدفع أجرة عن ذلك) ، إلا أن لجنة المراجعة رأت حذف هذه المادة استناداً إلي أنها تضمنت حكما مقتبساً من الاتجاه السائد في القضاء الدولى لا محل لتكراره بنص (تراجع مجموعة أحكام القضاء الدولى في العمل ٢٥١ / ١٩ - إيطاليا في ٣ - ١٩٢٩ - إنجلترا في ١٧ - وفرنسا في ١٦ - ١٩٣٠) ، ومن ثم تكون الدعوى على أساس قانوني سديد، ويتعين القضاء بطرد المدعي عليه من العين موضوع الدعوى .

« ومن حيث إنه بالنسبة للمصروفات فهى على عاتق المدعي عليه عملا بنص المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات .

« وبما أن قضاء هذه المحكمة مشمول بالنفاذ العاجل وبغير كفالة بقوة القانون إعمالا لنص المادة ٤٦٦ / ١ مرافعات ، ومن ثم فلا ترى المحكمة محلا للنص عليه بمنطوق هذا الحكم » .

(قضية السيد عبد الرحمن عبد المحلاوى بصفته ضد محمد ضيف رقم ٢٠٩٥ سنة ١٩٥٥ بالهيئة السابقة) .

التعليق على الأحكام :

العذر القهرى
وما يثيره من بحث فى الإجراءات الجنائية

للسيد الدكتور رءوف عبيد الأستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

« إن الشهادة المرضية التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد ، وإن كانت لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلي النتيجة التى رتبها الحكم عليها أم لا »

(نقض ٢ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض سنة ٦ العدد الثالث رقم ٢٨٠ ص ٩٣٧) .

* * *

هذا الحكم الذى صدر حديثاً من محكمتنا العليا لا يرسم مبدأ جديداً ولا قاعدة مبتكرة فى أىّ جزء من أجزائه ، ولكنه بدا لنا بحاجة إلي تعليق فى كل أجزائه ، لأنه عالج — من أطراف متعددة — موضوعاً عملياً خطيراً فى نطاق الاجراءات الجنائية ، هو موضوع العذر القهرى ومايثيره من بحث فى هذا النطاق .

ففى عبارة حاسمة ، صريحة ، موجزة حدد هذا الحكم المبادىء العامة التى تحكم الدفع بالعذر القهرى فى ميدان التقاضى الجنائي : —

فهو قد أعلن أن للعذر القهرى أثره فى هذا الميدان .

وهو قد فرض علي حكم الموضوع التعرض لتقدير الدليل المقدم تأييداً للعذر .

وهو قد صرح بأن هذا الدليل يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر أدلة الدعوى .

وهو قد وضح بأن لمحكمة النقض أن تراقب الأسباب التى لأجلها رفضت محكمة الموضوع التعويل على الدليل المقدم ، وما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها أم لا .

وهذه جميعها مبادىء هامة بحاجة إلي عرض وتحليل ، فضلا عن ضرورة تعقب تطبيقاتها فى قضاء النقض السابق بما يكفى القارىء لاستخلاص الخطوط الرئيسية للنظرية العامة التى تحكم الدفع بالعذر القهري فى قانوننا الاجرائي فى شتى جوانبها .

وهذه الجوانب — التى سنعالجها هنا — لا تخرج عن ثلاثة كالآتي : —

الجانب الأول : أثر العذر القهري فى نطاق الاجراءات الجنائية .

الجانب الثانى : ضوابط الدفع بالعذر القهري أمام المحاكم الجنائية .

الجانب الثالث : تقدير العذر القهري . ومدي رقابة المحكمة العليا على هذا التقدير .

وسنتعرض لهذه الجوانب تباعاً فيما يلى : —

* * *

الجانب الأول الموضوع

أثر العذر القهري فى نطاق الاجراءات الجنائية

يصلح العذر القهري — على وجه خاص — سبباً لتمسك صاحب الشأن بتأجيل دعواه حتى يتمكن من الحضور أو من إبداء دفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه . كما يصلح سبباً للتمسك بامتداد ميعاد الطعن فى الحكم إلي ما بعد زوال العذر مباشرة . هذا إلى أن قانون الاجراءات الجديد جعل منه سبباً يحول دون جواز اعتبار الحكم الغيابي حضورياً فى صور معينة على التفصيل الآتي : —

أولا : العذر القهري كسبب لطلب تأجيل الدعوي :

قد يكون طلب تأجيل الدعوي للتمكن من إجابة صاحب الشأن إلى طلب من طلبات التحقيق المعينة Chefs de demandes كسماع شهود إثبات أو نفي أو ندب خبير أو إجراء معاينة . وحينئذ يستمد أهميته من نفس أهمية الطلب ، ويعتبر رفضه بمثابة رفض لاجابة الدفاع إلي طلب تحقيقه ، يخضع بداهة لقاعدة وجوب التعرض له فى أسباب الحكم بما يفنده ، وإلا كان معيباً للاخلال بحق الدفاع . فاذا انتفت أهمية طلب التحقيق انتفت بالتالى أهمية طلب التأجيل ، وصح إغفال الرد عليه فى أسباب الحكم .

كما قد يكون طلب التأجيل بسبب عيب فى الاعلان . وحينئذ ليس للدفاع أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور — وإنما له طبقا للمادة ٣٣٤ إجراءات «أن يطلب تصحيح أي استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه » . وكذلك إذا لم يكن صاحب الشأن قد أعلن فى الميعاد المبين فى القانون .

كما يكون طلب التأجيل حقاً مكتسباً للدفاع إذا قامت المحكمة بتغيير وصف التهمة أو تعديلها . فانه عليها طبقاً للمادة ٣٠٨/٣ إجراءات أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك . ويضيق المقام بطبيعة الحال عن التعرض لموضوع تغيير وصف التهمة والتعديل فيها من حيث الفرق بينهما ؛ والأحوال التي يجب فيها لفت الدفاع إليهما طبقاً لهذه المادة ؛ والتي لا يجب فيها ذلك . وإنما يكفي أن نشير هنا إلى أن هذا اللفت وجوبي عند كل تغيير في الوصف القانوني للفعل المسند المتهم إذا ترتب عليه إسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك التي أقيمت بها الدعوى — وكذلك إلى كل تعديل في التهمة بادخال عنصر جديد فيها سواء أترتب على هذا التعديل إسناد تهمة المتهم عقوبتها أشد من عقوبة التهمة السابقة أم أخف منها(١) . وعدم اللفت كلية إخلال بحق الدفاع مبطل للمحاكمة ، وكذلك رفض طلب التأجيل إذا كان بسبب هذا اللفت ، أو عدم التعرض له في الحكم . أما إذا سكت الدفاع عن طلب التأجيل ، وترافع في الدعوى بعد لفته للتغيير أو التعديل فليس له أن ينعي على الحكم شيئاً في هذا الخصوص .

إنما قد يكون طلب التأجيل مستقلا عن تحقيق أي دليل ، وفي غير أحوال الخطأ في الاعلان أو عدم مراعاة المواعيد القانونية فيه ، وفي غير أحوال تعديل التهمة أو تغيير الوصف ، ولمجرد تمكين الخصم أو محاميه من الحضور أو من إبداء دفاعه كاملا على الوجه المطلوب في الدعوى .

والأصل هو أن المحكمة أن تقدر طلبات التأجيل التي تقدم إليها فتجيب ماترى موجباً لاجابته وترفض مالا ترى مسوغاً له . فلذا حكم مثلا بأنه :

— إذا طلب المتهم في جنحة التأجيل حتى يحضر محاميه من غير أن يبين سبب عدم حضوره ، ورفضت المحكمة إجابته إلى طلبه ، وكلفته أن يترافع عن نفسه وترافع فعلا ؛ فليس في ذلك إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية ستؤجل حتما لعدم إعلان أحد المتهمين الذي حضر بالجلسة (٢) .

— إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم هي جنحة ، وكان تكليفه بالحضور للمحاكمة عليها قد تم في الميعاد القانوني فعليه أن يحضر ليدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يصحبه ، وليس له أن يجبر المحكمة على تأجيل نظر الدعوى حتى يستعد هو أو محاميه (٣) .

— إن القانون لا يوجب في مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم أثناء المحاكمة

(١) راجع في التفرقة بين تغيير الوصف وتعديل التهمة ؛ والأحوال التي يجب فيها لفت الدفاع والتي لا يجب كما هي مستفادة من قضاء محكمتنا العليا مؤلفنا في « مبادىء الإجراءات الجنائية » الطبعة الثانية ص ٤٣٥ — ٤٤٣ .

(٢) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد جزء ٤ رقم ١٦٤ ص ١٥١ .

(٣) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد جزء ١ رقم ٣٨٣ ص ٤٥٧ .

محام يتولى المرافعة عنه ، فاذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إلى جلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً وفقاً للقانون وحضر بالجلسة ، فليس له أن يطالب المحكمة بوجوب تأجيل الدعوى حتى يحضر معه محام . وليس له بالتالى إذا مارفضت المحكمة طلب التأجيل للسبب المذكور أن ينعى عليها أنها أخلت بحقه فى الدفاع ، إذ أنه كان يجب عليه أن يحضر مستعداً لابداء أوجه دفاعه إما بنفسه وإما بواسطة من يختاره من المحامين (١).

وكل هذا خارج نطاق العذر القهرى . أما إذا كان المانع من حضور الخصم أو محاميه عذراً قهرياً فانه يجب على المحكمة إجابة طلب التأجيل حتى زوال المانع ، أو التعرض له فى أسباب حكمها بما يفنده إذا لم تر وجهاً لاجابته .

وفى ذلك يستوى أن يكون الأمر متعلقاً بالمتهم أم بالمدعى بالحق المدنى أم بالمسئول عن هذا الحق . وأن يكون متعلقاً بنفس الخصم أم بمحاميه . وأن تكون الواقعة جناية أم جنحة أم مخالفة . لأنه وإن كان الأصل فى الجنح والمخالفات أن حضور محام غير لازم « إلا أنه إذا كان المتهم قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فانه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته . وإذا لم يتمكن من ذلك لسبب قهرى كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره » (٢) .

والتزام المحكمة باجابة طلب تأجيل الدعوي عند قيام عذر قهري بنفس الخصم أو بمحاميه يستند إلي اعتبارات قانونية متعددة فضلا عن اعتبارات إنسانية واقعية : —

فمن الاعتبارات القانونية أن القانون الاجرائي يستوجب حضور المتهم بنفسه فى أغلب الأحوال وعلى وجه التحديد فى جميع الجنايات ، وكذلك فى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أو جوازاً . فليس له أن يوكل عنه غيره إلا فى الجنح الأخرى وفى المخالفات ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً (م ٢٣٧ إجراءات) .

وحتى فى الأحوال التى يكون للخصم أن يوكل فيها محامياً ، أو ينيب فيها أحد أقاربه أو أصهاره (م ٨١ مرافعات و ٢٣ من قانون المحاماة) فقد يحول العذر القهري الخاص بالخصم دون عمل التوكيل المطلوب(٣) .

هذا عن حضور الخصم بنفسه ، أما عن حضور محاميه ، فان الأصل هو تمكين صاحب الشأن ولو كان متهماً فى مخالفة ، أو مدعياً بحق مدنى فيها ، أو مسئولا عن هذا الحق من الاستعانة بمدافع . فاذا لحق العذر القهرى نفس هذا المدافع ، وكان مفاجئاً فلم يترك لصاحب الشأن فسحة كافية لاختيار غيره وجب أن تعطيه المحكمة هذه الفسحة من الوقت وإلا أخلت

(١) نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ١٥ ص ١٩ .
(٢) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٤٣ ص ٤٢٥ .
(٣) يضاف إلى ذلك أن قانون الإجراءات الجديد تحدث عن العذر المقبول جملة مرات فى المواد ٢٣٨ — ٢٤٠ عندما بين أحوال الحضور الاعتبارية على ما سيلى تفصيله فيما بعد .

بحقه في الدفاع إخلالا ظاهراً وهو مايوجب وحده بطلان المحاكمة . أما في الجنايات فإن عدم حضور المدافع مع المتهم سبب لبطلان المحاكمة بطلاناً من النظام العام لأن القانون قد أوجب حضور مدافع مع المتهم بجناية مقدمة إلى محكمة الجنايات (م١٨٨) .

ومن الاعتبارات الانسانية أن إلزام الخصم المريض بالحضور رغم وطأة مرضه يعرضه لاستفحال دائه ، وربما لخطر أكيد على حياته . ومثل ذلك يقال أيضاً عن مرض المدافع عنه . . . .

ومن الاعتبارات الواقعية أن انتقال الخصم المريض أو محاميه إلي المحكمة قد يكون أمراً متعذراً عملا إذا وصل المرض إلي حد الخطر أو ارتفاع درجة الحرارة أو الغيبوبة مثلا . أو إذا كان العذر القهري عبارة عن انقطاع وسائل المواصلات انقطاعاً تاماً بسبب وباء أو فيضان أو أي حادث فجائي .

فمن العبث مع ذلك أن نطالب الخصم بحضور الجلسة لابداء دفاعه ، ومباشرة إجراءات الدعوى في مواجهته وهو عاجز عن الحضور ، أو عن الكلام ، أو حتى عن مجرد الاستماع . وان ترتب على عدم حضوره أثراً قانونياً صحيحاً قد يكون هو نظر موضوع الدعوي بل والفصل فيها بحكم قد يكون نهائياً ، أو حتى ابتدائياً من شأنه بعد فوات مواعيد الطعن أن يحوز قوة الشيء المقضي به .

لذلك فان العذر القهري كسبب لايجاب تأجيل نظر الدعوي لم يكن يوماً محل جدل أو شك رغم عدم ورود نص صريح عنه في قانوننا الاجرائي ، لأنه لم يكن يوماً بحاجة إلي هذا النص مع استناده إلي أولي مبادىء العدالة والنظر السليم . مما دفع محكمتنا العليا إلى أن تصرح مراراً « بضرورة النظر في أعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لايحاكمون بدون دفاع عن أنفسهم ، مع جواز أن يكون المانع من حضورهم قهرياً لاقبل لهم بدفعه إطلاقاً ، أو أن يكون عذراً مسلماً بقبوله في العرف والعادة وإن لم يبلغ درجة المنع المطلق كالمرض الذي لايقعد الانسان . وإنما تخشي عاقبة الاهمال فيه ، وكتشييع جنازة الأهل والأقربين ، أو كتلبية طلب للقضاء في جهة أخري وما أشبه ذلك . . . . » (١) .

وهذا القضاء واضح يغني بذاته عن كل تعليق ، ويهمنا منه هنا أن نلاحظ كيف تفادى — المحكمة ظاهرة — كل محاولة لتحديد الأعذار القهرية أو لحصرها مكتفياً بضرب بعض الأمثلة ، وكيف تساهل في تعريفها تساهلا محموداً كريماً ، فأدخل في نطاقها كل عذر مسلم بقبوله في العرف والعادة ، وإن لم يبلغ درجة المنع المطلق .... بما في ذلك المرض الذي لايقعد الانسان .... وتشييع جنازة الأهل والأقربين .

* * *

(١) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد جزء ٣ رقم ٣٥ ص ٣٤ .

والحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن لتخلف المعارض عن حضور الجلسة رغم قيام عذر قهرى منعه من الحضور حكم باطل كما هو معروف . وهو باطل حتى إذا كان المعارض لم يتمكن من الحضور لابداء عذره القهرى إطلاقاً . أما إذا أبلغ عذره إلى المحكمة عن طريق وكيله أو محاميه أو حتى ببرقية أو بخطاب ، فانه يجب على المحكمة أن تؤجل نظر معارضته إلى حين زوال المانع القهرى . « فاذا تخلف المعارض عن الجلسة المحددة لسماع معارضته وحضر عنه محام وطلب التأجيل ، لأن المعارض أصابه حادث فجائي ، فلم تعر المحكمة طلبه التفاتاً ولم تعن بتحقيقه ، بل حكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن تبين فى حكمها الأسباب التى بنت عليها رفض طلب التأجيل كان حكمها معيباً عيباً جوهرياً يستوجب نقضه »(١) .

ومناط العيب الجوهرى الذى يعيب الحكم فى هذه الحالة هو القصور فى التسبيب . ولذا تقرأ لمحكمتنا العليا فى هذا الصدد أنه « إذا كان المحامى عن المتهم قد قدم شهادة مرضية عن مرض المتهم ، ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولم تذكر شيئاً عن حالة المرض الذى به ولا عن الشهادة فان حكمها يكون قاصراً »(٢) .

وقصور التسبيب متوافر حتى إذا أغفل الحكم الرد على أحد الأعذار القهرية فحسب ، أو أغفل مناقشة الدليل المثبت له إذا كان صاحب الشأن قد قدم أكثر من عذر قهرى واحد . ولذا قضي مثلا بأنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة الاستئنافية أن محامياً حضر عن المحكوم عليه بجلسة المعارضة ، وقال إنه لم يستطع الحضور بسبب مرضه ، وبسبب حالة الوباء وقدم الشهادة بالمرض ، ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس عدم صحة اعتذار الطاعن من عدم الحضور ، وتحدثت عن حالة وباء الكوليرا ، ولم تذكر شيئاً عن حالة المرض المدعى وعن الشهادة المقدمة ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها »(٣) .

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا وقع باطلا لسبب أو لآخر ، وكان محل استئناف لبطلانه فانه يتعين على المحكمة الاستئنافية بطبيعة الحال أن تقضي فى الاستئناف المرفوع عنه بالغائه وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . فاذا هى لم تفعل وفوتت على المتهم إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون(٤) .

(١) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الآنف ذكره .
(٢) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٦٩ ص ١٧٥ .
(٣) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جزء ٧ رقم ٥٠٢ ص ٤٦٠ .
(٤) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٩٠ ص ٩٧٤ .

ثانياً : العذر القهرى كسبب لامتداد مواعيد الطعن فى الأحكام :

امتداد مواعيد الطعن فى الأحكام لقيام حائل قهرى حال دون التقرير به فى الميعاد قاعدة هامة جرى عليها قضاء النقض . وقد طبقها على جميع الطرق التى رسم لها القانون ميعاداً محدداً وجرى فيها على مبادىء مشتركة سواء بالنسبة للمعارضة أم الاستئناف أم النقض .

فمن المقرر أنه إذا حال حائل قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع . ولكن تجب المبادرة إلى التقرير به بمجرد زواله مباشرة(١) .

والأعذار القهرية التى قد تحول دون التقرير بالطعن فى الميعاد تختلف بحسب ظروف كل طاعن . ويتعذر حصرها . ولعل أكثر هذه الموانع شيوعاً المرض الشديد . ولا يشترط فيه كما سبق أن قلنا أن يكون من شأنه أن يجعل المريض عاجزاً عن الحركة أو قعيد الفراش . بل يكفى المرض الذى تخشى عاقبة الاهمال فيه ، والذى يستوجب من المريض أن يلزم داره لايغادرها . والتقرير بالطعن من شأن الطاعن وحده فلا يقبل منه أن يعتذر عن عدم الطعن فى الميعاد بمرض محاميه(٢) . وكذلك إذا كان المريض هو نفس المحكوم عليه وقدم شهادة مرضية فلا يجوز رفض قبول عذره بمقولة إنه على فرض صحة دفاعه كان بوسعه أن يستأنف بتوكيل لمحاميه . فاذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا تكون قد أخطأت لان هذا التكليف الذى كلفته به لاسند له من القانون(٣) .

والمرض العقلى كالمرض البدنى فى أنه يمتد به ميعاد الطعن إلى أن يعود للمريض رشده(٤) .

ومن الموانع القهرية أيضاً الاعتقال أو الوجود فى مكان محاصر . أما السجن فلا يعد مانعاً قهرياً لأن القانون أجاز للمسجونين التقرير بالطعن أمام كاتب السجن المختص بتحرير تقارير الطعن فى الأحكام فى دفاتر معدة خصيصاً لهذا الغرض . كما أوجب على كاتب السجن أن يرسل التقرير فوراً إلى قلم كتاب المحكمة(٥) . ولذا قضى بأنه إذا اعتذر المسجون بأنه كان

---

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد جزء ٧ رقم ٩٠٣ ص ٨٧٨ (عن الاستئناف) .

(٢) نقض ٨ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد جزء ٥ رقم ٤٣ ص ٦٦ (عن النقض) .

(٣) نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جزء ٥ رقم ٣٠٣ ص ٦١٦ (عن الاستئناف) و ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ رقم ٦١٤ سنة ٢٣ ق (عن الاستئناف) .

(٤) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ٦٠ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد جزء ٣ رقم ٤٤٣ ص ٥٤٩ (عن الاستئناف) .

(٥) دكريتو ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ وراجع نقض ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد جزء ٤ رقم ٤٥ ص ٤٢ عن الاستئناف .

مريضاً ومسجوناً ونقل رغبته فى الطعن إلي مأمور السجن بخطاب مسجل فلا يقبل عذره ما دام لم يقرر بالطعن أمام كاتب السجن على إثر شفائه(١) .

ومن الموانع القهرية أيضاً رفض الموظف المختص قبول التقرير بالطعن فى الميعاد لغير سبب صحيح أو عدم تمكين السلطات العامة للطاعن من التقرير به فى الميعاد .

ومنها ماذكره قانون الاجراءات من حق الطاعن فى إثبات عدم علمه بحصول إعلان الحكم الغيابي إذا لم يحصل الاعلان لشخصه (م ٢/٣٩٨) .

وكذلك عدم علمه بصدور الحكم نتيجة عدم إعلانه بالحضور للجلسة أمام المحكمة ، فانه طبقاً لقضاء مستقر يجوز لصاحب الشأن عندئذ أن يقرر بالطعن ولو فات الميعاد « مادام يدعى أنه رفع الطعن على أثر علمه بالحكم ولم يثبت كذب دعواه » (٢) .

وسقوط الحق فى الطعن لفوات ميعاده أمر متعلق بالنظام العام فعلى المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها . ولذا ينبغى أن يبين الحكم الصادر فى الطعن تاريخ التقرير به ، أو بالأقل مايفيد أنه تقدم فى الميعاد القانونى وإلا كان باطلا لنقص فى بياناته الجوهرية . بل حكم بأنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد حاسبت المستأنف على أساس أن ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن لامن يوم إعلانه به ولم تبين تدعيما لقضائها بذلك أنه كان معلناً إعلاناً قانونياً بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، وأنه لم يكن لديه عذر قهرى منعه من الحضور ، فانها تكون قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها (٣) .

وإذا تعددت الأعذار القهرية لعدم التقرير بالطعن فى الميعاد وجب أن يتعرض الحكم الصادر فى الطعن إذا قضى بعدم قبوله شكلا لهذه الأعذار جميعها ، فاذا أغفل الرد على أحدها كان معيباً لقصوره . ولذا قضي بأنه إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة فى صدد عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد القانوني محسوباً من يوم صدور الحكم المستأنف عليه بأنه كان مريضاً فقط ، بل تمسك أيضا وبصفة أصلية بأنه ما كان يعلم بصدور ذلك الحكم فى اليوم الذي صدر فيه لأن القضية لم تنظر فى اليوم . الذي عين لنظرها واستدل على ماقاله من ذلك بما أثبته وكيل النيابة فى رول النيابة عن القضية فى الجلسة التى حصل فيها التأجيل ، فانه لما كان هذا الدفاع مهما ، إذ هو لو صح لما جازت محاسبة المتهم على أساس أن الميعاد لايبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسمياً بصدور الحكم المستأنف — لما كان ذلك كان من الضروري أن يرد الحكم على هذا الدفاع . فاذا هو لم يرد عليه ثم قضي بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم المستأنف فانه يكون قد جاء قاصراً فى

(١) نقض ٦ نوفبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ٣٩٠ ص ٥٢٦ عن النقض .
(٢) نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد جزء ٧ رقم ٦٦ ص ٦١ (عن النقض) .
(٣) نقض ١ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جزء ٥ رقم ٤١٧ ص ٦٧٢ .

بيان الأسباب قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه » (١).

ثالثاً : العذر القهري كسبب لعدم جواز اعتبار الحكم الغيابى حضورياً :

أعطى قانون الاجراءات الجنائية تطبيقات جديدة للتمسك بالعذر القهري ، وذلك فى نطاق الأحكام التى تصدر فى الغيبة فأخضعها مع ذلك لنظام الأحكام الحضورية فيما يتعلق بعدم جواز المعارضة فيها ، وهى الأحكام « الحضورية اعتباراً » طبقاً للوصف الشائع . وذلك على البيان الآتى : —

(ا) فانه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون يجوز الحكم فى غيبته ، ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم فيجوز المحكمة إذا لم يقدم عذراً يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً ، وعليها أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك (م ٢/٢٣٨) .

(ب) ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التى تؤجل إليها بدون أن يقدم عذراً مقبولاً (م ٢٣٩) . ولذا قضى بأنه إذا حضر الطاعن إحدى الجلسات . وتأجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم يحضر وتقدم محاميه بعذر لم تقبله المحكمة لأسباب سائغة ، كان الحكم الذي يصدر حضورياً (٢) .

والمستفاد من نص المادة ٢٣٩ أن الحكم يعتبر حضورياً وجوبياً في هذه الحالة . أما فيما عداها فمن الجائز أن تعتبره حضورياً أو لا تعتبره المحكمة حسبما تراه ، ولو أنه تجوز المعارضة فيه في جميع الأحوال متى توافرت شرائط المادة ٢٤١ .

(ح) وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم ، وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر باعلان من تخلف عن الحضور إليها مع تنبيههم إلي أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضورياً . فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً بالنسبة إليهم ، وعليها في هذه الحالة أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك (م ٢٤٠) . وقد تقررت هذه القاعدة درءا لتعدد الاجراءات واحتمال تعارض الأحكام فى الواقعة الواحدة .

وفي الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً (٣) . ولاتقبل المعارضة فى الحكم الصادر منها إلا بشرطين :

(١) نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ١٥٧ ص ٢٢٣ .

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١١٥ ص ٢٩٧ .

(٣) وذلك أمام المحكمة الجزئية ؛ أما أمام المحاكم الاستئنافية فالأصل فيها أنها تحكم على مقتضى الأوراق ولو كان الحضور اعتبارياً (نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٦٢ ص ١٨٣) .

أولهما أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . وثانيهما أن يكون استئنافه غير جائز (م ٢٤١) ، فإذا كان استئنافه جائزاً فلا تجوز المعارضة منه مهما توافر لدى الخصم المحكوم عليه من عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه . وكأن الشارع يحرمه بذلك من إحدى درجتي التقاضي لغير حكمة واضحة ، وكان الأولي جواز المعارضة في جميع الأحوال ما دامت المحكمة ستحقق عذره قبل نظرها .

ولذلك فانه يكون علي المحكمة التي ترفع إليها المعارضة أن تفصل أولا في جوازها أو عدم جوازها . فاذا قررت جوازها كان مقتضي ذلك إلغاء الحكم السابق فيما قضى به من حيث اعتباره حضورياً . وتنظر موضوع المعارضة بوصف الحكم غيابياً ، فتعيد التحقيق فى مواجهة المعارض وتسمع دفاعه . أما إذا قضت بعدم جواز المعارضة ، لأن العذر غير قهرى ، أو غير جدى ، أو لم تقتنع بثبوته ، فيعامل الحكم معاملة الأحكام الحضورية فيما يتعلق بطرق الطعن الأخري الجائزة فيه .

الجانب الثاني للموضوع

ضوابط الدفع بالعذر القهرى أمام المحاكم الجنائية

أشرنا إلى أن الحكم الجنائي إذا رفض التعويل على الدفع بقيام العذر القهرى كسبب لطلب تأجيل الدعوى ، أو لتبرير التقرير بالطعن بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً مطالب بأن يرد في أسبابه على العذر بما يفنده ويدحض قيمة الدليل المثبت له وإلا كان معيباً . وكذلك إذا قضي الحكم بعدم جواز المعارضة في الحكم الحضورى اعتباراً لأن العذر المقدم غير كاف أو غير ثابت . ومناط العيب هو الاخلال بحق الدفاع عند رفض طلب التأجيل . وهو القصور في التسبيب عند عدم التعرض له في الحكم بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد رغم الدفع بالعذر . أو عند إغفال الرد على الدفع به كسبب لتبرير غياب المحكوم عليه فى الحكم الحضورى اعتباراً .

وإنما ينبغي أن تتوافر خصائص معينة للدفع بالعذر حتى يلتزم الحكم بالرد عليه بما يفنده وإلا فلا محل لهذا الالتزام . وهذه الخصائص يمكن إجمالها فى ست على النحو الآتي : —

أولا : أن يكون الدفع بالعذر القهري قد أبدي علي وجه ثابت فى أوراق الدعوى : إما فى محضر الجلسة ، وإما في مذكرة مقدمة بناء على تصريح المحكمة وفى الميعاد الذى حددته ، وإما فى طلب مرفق بالأوراق ، وإما في نفس الحكم لأنه ومحضر الجلسة يكمل كل منهما الآخر . فلا يغني عن ذلك أن يقدم شفاهة إذا لم يثبت فى محضر الجلسة أو فى الحكم. فاذا نعى الطاعن بالنقض علي الحكم القصور في التسبيب أو الاخلال بحق الدفاع عند رفض طلب التأجيل ولم يكن قد ثبت الدفع بالعذر القهري على الوجه المتقدم ، كان الطعن غير مقبول لأن إثباته يتطلب تحقيقا فى الموضوع مما لا تختص به محكمة النقض .

وليس لصاحب الشأن أن يعتد فى هذا الشأن بنص المادة ٤٢٠ إجراءات التى تقرر فى عجزها أن « الأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هـذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ... » . ذلك أن هذا النص ينصرف إلى إثبات القواعد الاجرائية التى يوجب القانون مراعاتها فى انعقاد الجلسة ، وترتيب إجراءاتها ، وقواعد التحقيق النهائى ، وتنظيم دور كل خصم فى الكلام بقدر ما تكون هذه أوتلك جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان . أما كافة طلبات التأجيل أيا كان مبناها ، وكذلك الدفع بالعذر القهرى كسبب للتقرير بالطعن بعد الميعاد ، فتعد جزءا لا يتجزأ من موضوع الدعوى وأوجه الدفاع المتصلة به ، ولا يغير من ذلك شيئا أنه قد يترتب على قبول العـذر القهرى أثر قانونى هو تأجيل الدعوى أو الحكم بقبول الطعن شكلا ، إذ أن كل مايتطلب تحقيقا فى الموضوع يعد جزءا من موضوع الدعوى الذى لا تختص بتحقيقه محكمة النقض . ولذا فان هـذه لا تختص هنا بتحقيق واقعة صدور الدفع بالعذر القهرى من عدمه ، أو الملابسات المتعلقـة به ، إن لم تكن إثارة الدفع ثابتة فى أوراق الدعوى . وغني عن البيان أن هذه قاعدة عامة على كافة ما يثار من دفوع موضوعية أو قانونية .

بل إنه من المستفاد من أكثر من حكم لمحكمتنا العليا أنه إذا كان محضر الجلسة ليس فيه ما يشير إلى حضور محام عن المتهم أو أية شهادة بمرض المتهم قـد قدمت ، ولم يكن بملف الدعوي إلا شهادة مرضية خالية من أية إشارة دالة علي أنها قدمت لهيئة المحكمة أو لكاتب الجلسة ، فانه لا يكون ثمة دليل علي ما يزعمه هذا المتهم في طعنه على الحكم الصادر باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن من أن أحـــدا حضر عنه بالجلسة وقدم تلك الشهادة للمحكمة أو أنها اطلعت عليها ، ومارتبه على ذلك من قصور الحكم عن الرد على قيام هذا العذر القهري ، ويكون من المتعين رفض هذا الطعن(١) .

ثانيا : ويلزم أن يكون الدفع بالعذر القهرى سواء كسبب لطلب تأجيل نظر الدعوي أم كسبب لطلب الحكم بقبول الطعن شكلا رغم التقرير به بعـد الميعاد قد أثير أمام محكمة الموضوع ، عنـــد نظر الدعوى ابتدائيا أو استئنافيا بحسب ظروف الدعوى ، ومبررات التمسك بالعذر .

فلا يثار الدفع بالعذر القهرى أمام محكمة النقض لأول مرة بحسب الأصـل لأنها محكمة قانون لا موضوع . وإنما استثناء من هذا الأصل إذا كان العذر القهرى قد طرأ عند نظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافي ، فلم يتمكن المعارض من حضور الجلسة ولا إبداء طلب التأجيل بسبب هذا العذر ، وكان مبنى الطعن بالنقض أن الحكم قد أخطأ إذ قضي باعتبار

(١) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٤١ ص ٧٤١ ونفس المجموعة رقم ٢٤٢ ص ٧٤٤ .

المعارضة كأن لم تكن لأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور إلا لسبب قهرى مثل المرض ، وكان الطاعن قد قدم لأول مرة مع أسباب الطعن شهادة لاثبات هذا المرض فان لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تقدر الشهادة فتأخذ بها أو تطرحها (١) .

وقد وضحت محكمتنا العليا سند هذا القضاء في حكم لها قائلة « إذا كان المحكوم عليه الذى أعلن قانونا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، وتبين أنه كان مريضا بالمستشفى يوم الجلسة فلم يستطع حضورها ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون — مع قيام هذا الظرف القهرى الذى حال دون حضوره — قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع . ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت أن أصدرت الحكم علي هذا العذر القهرى حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته، لأن المتهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها . وإذن فيصح التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجهاً لنقض الحكم (٢) . ولا يظل الأمر كذلك بطبيعة الحال إذا كان العذر القهرى قد طرأ عند نظر المعارضة فى الحكم الغيابي الابتدائى إذ كان يصلح هذا العذر وجها للطعن فى الحكم بالاستئناف مادام كان استئنافه جائزاً .

ثالثاً : والدفع بالعذر القهرى ينبغي دائماً أن يكون مؤيداً بالدليل المثبت له ، أيا كان نطاق التمسك بهذا العذر .

فاذا كان هذا النطاق هو طلب تأجيل الدعوى لمرض الخصم أو محاميه ، فان الأصل هو أن مجرد اعتذار أحدهما — أيا كان سببه — لا يكفى وحده لالزام المحكمة باجابته أو بأن تتحدث عنه أو تشير إليه في الحكم إذا هي لم تجب الطلب ما دام غير مدعم بالدليل الذى يستند اليه هذا العذر ولذا قضي بأن مثل هذا الاعتذار غير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التى تقتضى رداً صريحاً ، بل يعتبر عدم اعتداد المحكمة به ردا عليه بأنها لم تأبه له(٣).

أما إذا قدم الدفاع طلب التأجيل وكان مبناه عذرا قهريا ومؤيدا بالدليل المطلوب وجب أن تجيبه المحكمة اليه أو ترد عليه في أسباب حكمها بما يفنده لاعتبارات منطقية سائغة بما يفيد مثلا — لأسباب مقبولة مستمدة من الأوراق وظروف الواقعة الثابتة — عدم اطمئنانها للدليل الذي يسنده ، ويستوي فى ذلك أن يكون العذر متعلقا بشخص الخصم أم بالمدافع عنه. ولذا قضي بأنه إذا طلب الدفاع عن المتهم تأجيل الدعوى لمرضه مع تقديم شهادة مثبتة لهذا المرض فانه يجب على المحكمة أن تجيب الدفاع إلي طلبه أو أن تعرض فى حكمها

(١) نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ٢٢٦ ص ٣٠١ .
(٢) نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد جزء ٤ رقم ٢٨٩ ص ٣٦٨ .
(٣) نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ١٦٠ ص ٢٢٦ .

لهذا العذر الذي أبداه وتقول كلمتها فيه وإلا كان معيباً لاخلاله بحق الدفاع مما يستوجب نقضه (١) .

ولا تختلف الحال عن ذلك إذا كان نطاق التمسك بالعذر القهرى هو طلب قبول الطعن شكلا رغم التقرير به بعد الميعاد بسبب هذا العذر .

وإذا لم يتيسر لأسباب جدية تقديم الدليل المثبت للعذر القهرى عند التمسك به ، وطلب صاحب الشأن مهلة لتقديم هذا الدليل ، وجب أن تمنحه المحكمة مهلة معقولة لتقديمه ، فاذا رفضت قبول العذر ، ولم تمنحه هذه المهلة كان حكمها معيباً لاخلاله بحق الدفاع . إذ لا يجب أن يفوتنا أن الاستناد إلى العذر القهرى يعد جزءاً من موضوع الدعوى . وأن طلب إثباته يعد من طلبات التحقيق المعينة Chefs de d emgndes يخضع لكل ما تخضع له هذه الطلبات من ضوابط وقواعد . ويعنينا منها هنا التزام المحكمة باجابة الطلب إذا كان مؤثراً على ظهور وجه الحق فى الدعوى بما يقتضيه من تأجيلها ، وإلا أخلت بحق الدفاع .

ولذا قضى بأنه إذا كان الطاعن قد دفع لدى المحكمة الاستئنافية بأن الحكم المستأنف صدر من محكمة أول درجة فى تاريخ غير التاريخ الوارد به . وطلب إعطاءه مهلة لتقديم شهادة رسمية تثبت صدوره فى التاريخ الذى يقول به ، ومع ذلك قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا دون أن تمكنه من إثبات دفاعه ، وكان يبين من الاطلاع على تقرير الاستئناف أن الحكم قد صدر في التاريخ الذى يقول هو به ، فهذا الحكم يكون معيباً لاخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين نقضه(٢) .

رابعا : وينبغي أن يكون طروء العذر القهرى يتعارض حقيقة مع تمكن الخصم أو محاميه من الحضور أو من إبداء دفاعه بالكامل إذا أبدى هذا العذر تعزيزاً لطلب تأجيل الدعوى . كما ينبغى أن يكون من طبيعته أن يحول حقيقة دون تمكن الطاعن من التقرير بطعنه في الميعاد إذا أبدي العذر كسبب لعدم التمكن من التقرير به فى الميعاد . لأنه إذا انتفى هذا التعارض زالت عن العذر صفته القهرية وأصبح مجرد ذريعة لتعطيل الفصل فى الدعوى ، أو للتحايل علي مواعيد الطعن فى الأحكام أو على قواعد الحضور والغياب ، وتقدير ذلك بداهة من الأمور التى تخضع نهائيا لتقدير قاضي الموضوع بشرط أن يكون تقديره فيها مؤسسا على أسباب منطقية سائغة على ما سنعود إليه فيما تبقي للبحث من جوانب .

وكذلك الشأن أيضا إذا كان طروء العذر لاحقاً لابداء الخصم دفاعه كاملا ، أو لو أمكن تدارك أثره بطريقة أخرى غير تأجيل الدعوى إذا كان موطن التمسك به طلب تأجيلها . ولذا قضى بأنه إذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن القضية أجلت أكثر من مرة بسبب غياب المحامى عن المتهم ، ثم حضر معه فى الجلسة الأخيرة محام

(١) نقض ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٩٠ ص ٧٩٧ .

(٢) نقض ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٤٣ ص ٩٥٤ .

ترافع في موضوع الجنحة المسندة إليه وطلب براءته منها، فلا يكون لهذا المتهم من وجه لأن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع بعد موافقتها على تأجيل القضية حتى يحضر محاميه الأصلي (١).

خامساً: ويشترط بطبيعة الحال أن تكون إثارة العذر القهري — في أي نطاق كانت — قبل إقفال باب المرافعة، وذلك مادام أنه لا يعدو أن يكون جزءاً من موضوع الدعوى وخطة الدفاع فيها كما سبق أن قلنا. والقاعدة العامة في هذا الشأن هي أن كل دفع أو طلب، مهما كان مبناه، يقدم في ورقة مستقلة، أو في مذكرة لاحقة لاقفال باب المرافعة وبغير تصريح من المحكمة يكون بالنسبة لغير ماهو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنه لم يقدم ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شيء مما ورد فيه (٢). هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن محكمتنا العليا لم تتوان عن التقرير في أكثر من حكم لها بأنه ليس في القانون مايلزم المحكمة باعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم مادام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفي الخصوم في استيفاء دفاعها (٣).

ولا ينفي ذلك أنه من الممكن أن يتمسك صاحب الشأن بالعذر القهري لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية. وذلك مثلا إذا تحققت دواعيه أمامها ودفع به لتعزيز طلب تأجيل نظر الدعوى. أو إذا كان متوافرا عند المحاكمة الابتدائية ودفع به صاحب الشأن، فلم تقبل المحكمة دفعه لغير سبب مقبول. أو إذا عجز كلية عن الدفع به، وعن الحضور فقضت المحكمة الجزئية باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف صاحب العذر عن الحضور. أو قضت باعتبار الحكم الغيابي حضوريا لتخلف الخصم عن الحضور ولو في المحاكمة الأولى عند تحقق إحدي صور المواد ٢٣٨ — ٢٤٠ إجراءات التي بيناها فيما سبق ففي جميع هذه الأحوال من المفروض أن يبدى العذر القهري أمام المحكمة الاستئنافية. وعند العجز عن الحضور كلية لا مانع يحول دون إبدائه بعد إقفال باب المرافعة أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، وقبل النطق بالحكم بطبيعة الحال.

سادساً: وتمشيا مع قضاء النقض المستقر يجب أن يكون التمسك بالعذر القهري جازماً وصريحا حتى تلتزم المحكمة باجابته أو بالتعرض له في أسباب حكمها، وإلا كان إغفال الأمرين معا إخلالا بحق الدفاع.

أما إذا جاء التمسك بطلب التأجيل مثلا في غير جزم بل عرضه صاحب الشأن في صيغة تفويض الأمر للمحكمة، أو ترك التقدير لها إذا شاءت أجلت الدعوي لحين حضور محاميه المريض، فلم تؤجلها وفصلت فيها اكتفاء بدفاعه عن نفسه وكان القانون يبيح ذلك لأن

(١) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٤٨ ص ٧٦٠.

(٢) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد جزء ٥ رقم ٥٦ ص ٨٥.

(٣) راجع مثلا نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٧٨ ص ٤٦٦.

الواقعة جنحة أو مخالفة ، أو لأن خصومة هـذا الخصم مقصورة على الدعوى المدنية دون الجنائية — ولو كانت الواقعة جناية — فانه ليس له أن ينعى عليها من بعد أنها أخلت بحقه في الدفاع ولم تمكن محاميه من الحضور(١) .

ولا يتفق مع الاصرار والمطالبة الجازمة أن يتنازل صاحب الشأن صراحة أو ضمناً عن طلب التأجيل مهما كان هناك من عذر قهرى يسنده . والتنازل الصريح لا يحتاج إيضاحا ، أما التنازل الضمني فصورته أن يحضر صاحب الشأن ويطلب مثلا التأجيل لحضور محاميه الذى تخلف عن الحضور لمانع قهرى ولكنه يترافع بعد ذلك عن نفسه بافاضة . أو يوكل محاميا آخر يبدى دفاعه كاملا فى نفس الجلسة . ومن صوره مثلا أن يدفع بالعذر القهرى كسبب لتقريره بالطعن بعد الميعاد ، ثم يترافع بعد ذلك في نفس الموضوع بصورة تتعارض مع هذا الدفع وتهدمه . كالقول مثلا بأن الطاعن كان مريضا ، إذا عاد وقرر أنه كان مسجونا ، إذ السجن لا يعد مانعا قهريا يحول دون التقرير بالطعن في الميعـــاد كما سبق أن بينا . . . وهكذا .

الجانب الثالث للموضوع

تقدير العذر القهرى ومدى رقابة محكمة النقض على هذا التقدير

تقدير العذر القهرى أمر موضوعي بطبيعة الحال . وكذلك تقدير الدليل المثبت له . وفى هذا الشأن عبرت محكمتنا العليا قائلة إنه « إذا رأت المحكمة أن طلب التأجيل غير جدى وأنه لم يقصد به سوى عرقلة الفصل فى الدعوى فان من حقها بل من واجبها أن ترفضه وتنظر الدعوى . ولا يكون فى عملها هذا إخلال بحق دفاع المتهم . فاذا كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وطلب محاميه التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه ، وفى الجلسة التى أجلت إليها القضية لم يحضر المتهم وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية طالبا التأجيل لمرض المتهم فرفضت المحكمة طلبه وفصلت فى الدعوى ، فلا جناح عليها فيا فعلت خصوصا إذا كان هو لم يدع أن مرضه كان مما يتعذر معه حضور جلسة المحاكمة(٢) » .

وغالبا يكون العذر القهري عبارة عن المرض الذى تخشي عاقبة الاهمال فيه ، وهو يثبت فى العادة بشهادة مرضية . والمحكمة مطالبة ببحث هـذه الشهادة وتقدير قيمتها كدليل على مرض المحكوم عليه وجسامة مرضه وتاريخه ثم تتعرض لتعذره فى التأخير على أساس مايظهر ، فاذا أغفلت ذلك فى الرد عند عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد كان حكمها قاصر البيان

---

(١) وقد وضحنا ذلك بما فيه الكفاية فى مؤلفنا « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية فى قضاء النقض المصرى » فى موضعين أولهما فى ص ٨٥ ، ٨٦ . وثانيهما فى ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد جزء ٤ رقم ١٨٤ ص ١٧٢ .

متعينا نقضه(١) . وكذلك إذا كان الرد غير كاف أو غير سائغ . ولا تختلف الحال عن ذلك شيئا إذا قدمت الشهادة المرضية لتعزيز طلب تأجيل الدعوى ســـواء فى المعارضة أم فى غيرها .

على أن ذلك لا ينفي أن تقدير الشهادة الطبية فى النهاية أمر موضوعى بحت، وهو ماعبرت عنه محكمتنا العليا فى حكمها الذي جعلناه موضوع التعليق الحالي قائلة . « إن الشهادة المرضية التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالاستئناف في الميعاد وإن كانت لاتخرج عن كونها دليلا من الأدلة فى الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ... »(٢) .

ومن تطبيقات ذلك فى قضاء محكمتنا العليا ما قضى به من أنه :

— إذا بينت المحكمة في حكمها الأسباب التى من أجلها لم تعول على الشهادة الطبية التى قدمها وكيل المتهم لاثبات مرضه فلا يقبل الاعتراض عليها ، لأن تقديرها فى ذلك لا يخضع لرقابة النقض(٣) .

— إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولم تعول على الشهادة التى قدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومة لكونها غير جدية فى نظرها ، فلا يقبل منه الطعن على الحكم بعدم أخذ المحكمة بها (٤) .

— إذا كان الحكم المطعون فيه قد ناقش العذر الذى تقدم به الطاعن ، وتحدث عن الشهادة الطبية التى استند إليها وقال إن المحكمة لا تطمئن إليها ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض(٥) .

وفى حكم حديث لها ذهبت إلى أنه إذا كانت محكمة الموضوع فى حكمها المعتبر حضوريا حين رفضت اعتماد الشهادة التى قدمها محامى الطاعن قد بنت هذا الرفض على ماقالته من أنه « تبين من مراجعة الأوراق أن المتهم دأب على انتحال المعاذير لتأجيل الدعوي ، وقد استمرأ التعلل بالمرض إذ قدم لمحكمة أول درجة ثلاث شهادات طبية اختلفت جميعها فى نوع المرض المصاب وكانت الدعوى تؤجل في كل مرة بناء على إحدى تلك الشهادات ، وأنها ترى لذلك أن المتهم قد تخلف عن حضور الجلسة بلا عذر مقبول — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول معارضة المتهم على الأسباب آنفة الذكر ، وهى أسباب

---

(١) راجع مثلا نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٢ ص ٣ و ٢ يناير سنة ١٩٤٨ نفس المجموعة كتاب ٣ رقم ٢٠ ص ٣٥ .

(٢) نقض ٢ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٠ ص ٩٣٧ .

(٣) نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جزء ٥ رقم ٤٣٨ ص ٦٩٠ .

(٤) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١ ص ١ .

(٥) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٢٣ ص ٦٦٦ .

سائغة تبرر عدم قبول عذر الطاعن — فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ... » (١).

على أن القول بأن تقدير العذر القهري ، من حيث ثبوت توافره ، وجسامته ، ومدي ما يصح أن يرتبه من أثر أمر موضوعي لا ينفي أن محكمة الموضوع مطالبة بايراد أسباب هذا التقدير ، وأن هذه الأسباب — شأن جميع الأسباب موضوعية — تخضع لرقابة النقض في نطاق معين وبقدر معلوم . فهي تراقب فيها أن تكون كافية مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة ، ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها باستنتاج سائغ تتلائم به هذه الأسباب مع ما خلص إليه منها . ويستوى أن يتعلق ذلك بتقدير العذر نفسه ، ومدي صحة اعتباره قهريا أم عدم صحته ، أم يتعلق بتقدير الدليل المثبت له .

وفى هذا الصدد نقرأ لمحكمتنا العليا أنه : إذا كان الحكم قد أسس قضاءه بعدم قبول استئناف المتهم شكلا على أنه « وإن كان الظاهر من الشهادة الطبية المقدمة أنه كان مريضا بانفلونزا إلا أن هذا المرض لم يكن ليمنعه من الحضور إلى قلم الكتاب للتقرير بالاستئناف » ، فانه يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها . إذ أن مرض الانفلونزا كغيره من الامراض المشابهة له قد يكون شديدا بحيث يمنع المريض به من مغادرة فراشه ، فاقتصار الحكم على القول بأن المتهم كان مريضا بالانفلونزا لا يكفي للرد علي دفاعه بأنه لم يكن مستطيعا مغادرة فراشة (٢)

— وأنه إذا كانت الشهادة التى قدمها المتهم لاثبات مرضه الذي قال إنه منعه من الانتقال للتقرير بالاستئناف قد جاء فيها أنه كان يعالج بالحمي الروماتيزمية من كذا إلى كذا ، وأنه أمضى الغالب من هذه المدة ملازما الفراش ونصح بألا يقوم إلا بالتدريج وأن يكون متمهلا في ذلك ، وكانت المحكمة قد قالت في صدد تبرير عدم أخذها بهذه الشهادة إن ثمة توكيلا صدر من المتهم لوالده من محكمة كذا الشرعية ، وهذه المحكمة مقرها بلدته بتاريخ كذا (في أثناء مدة المرض الواردة بالشهادة) مما يدل علي أن مرضه لم يكن من شأنه أن يقعده عن الحركة واتخاذ ما يلزم رفع الاستئناف فى الميعاد ، فهذا الذى قالته المحكمة لا يكفي للقول بأن مرضه لم يكن من شأنه أن يمنعه عن السفر من بلدته إلي مقر المحكمة للتقرير بالاستئناف ، لأن تنقله في حدود بلدته لا يدل على أنه كان فى مكنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها (٣).

— وأنه إذا كان المحامي الحاضر عن المتهم قدم للمحكمة شهادة مرضية ورد فيها أن المتهم لايزال مريضاً ويحتاج للعلاج مع الراحة مدة أسبوعين من تاريخ تحرير الشهادة ، وطلب

(١) نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٧١ ص ٩٠٩ .

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ٢٧٦ ص ٣٦٣ .

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جزء ٧ رقم ٧٣٧ صفحة ٦٩٧ .

المحامي التأجيل لذلك السبب فلم تر المحكمة إجابة هذا الطلب نظراً لسابقة التأجيل لأكثر من مرة لنفس السبب الأمر الذي عطل الفصل في القضية أمداً طويلا دون جدوى ، فانه لما كان المرض عذراً قهرياً يتعين معه إن ثبت قيامه تأجيل محاكمة المتهم حتي يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر صحة العذر الذي أدلى به محامي الطاعن ، فانها تكون قد أخلت بحقوقه في الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه(١) .

— وأنه إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهمة شكلا لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن إلي الشهادتين اللتين قدمتهما لاثبات مرضها لحداثة تاريخهما ، وكانت هاتان الشهادتان واضحتين في أن المتهمة كانت ولاتزال مريضة ، فإن حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع إذ كان من الميسور للمحكمة إن لم تثق نصيحة ماجاء في الشهادتين أن تحقق دفاع المتهمة عن المرض ودرجة خطورته ومبدئه بأي طريق آخر تراه(٢) .

ويلاحظ في هذا الحكم على وجه خاص إلي أي مدي راقبت محكمة النقض تقدير محكمة الموضوع . فهي لم تكتف منها بالقول بأنها لم تطمئن إلى الشهادتين الطبيتين المقدمتين من المتهمة ، مع أنها بينت سبب عدم اطمئنانها ، وورد عن هذا الشأن في حيثيات الحكم المطعون فيه ما يلي : أن المتهمة قدمت شهادتين من طبيبين وهما محررتان في فترة تأجيل الدعوى تثبتان مرضها بنزيف صدرى متكرر ووضعها تحت العلاج منذ شهر فبراير سنة ١٩٥١ للآن . وأن المحكمة لا تطمئن إلي الشهادتين لحداثة تاريخهما ولأنه لم يرد فيهما أن مرض المتهمة بهذا النزيف المتكرر يحول دون حضورها إلي المحكمة ...» تقول إن المحكمة العليا لم تكتف بذلك ، مع أنه كان يمكن أن يقال وكيف تتدخل هذه في اطمئنان قاضي الموضوع إلي دليل من الأدلة أوعدم اطمئنانه مع أنه يحكم بمحض اقتناعه وبما يستريح إليه وجدانه من دليل دون آخر وبغير معقب عليه من أحد؟.. خصوصاً وقد بين هنا سبب عدم اطمئنانه وكان مستمداً من أوراق الدعوى وواقعة ثابتة فيها هي حداثة تاريخ الشهادتين الطبيتين بالنسبة إلي التاريخ الذي كان محدداً للتقرير بالاستئناف ؟ . بل إنها تطلبت منه صراحة ما دام لم يثق بصحة ما جاء في الشهادتين أن يحقق دفاع المتهمة عن المرض ودرجة خطورته ومبدئه بأي طريق آخر يراه — أما ولم يفعل فانه يكون قد أخل بحق المتهمة في الدفاع مما يعيب حكمه ويستوجب نقضه .

لا شك أنه قضاء جدير بالتنويه لما كفله لحق الدفاع من ضمانات جدية هامة ، ولما تجلى فيه من حرص محكمتنا العليا على أن توفر لهذا الحق أوفى حماية ، وتفهم قدسيته على

(١) نقض ٤ يونيه سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤٤١ ص ١٢٠٨ .

(٢) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٧٦ ص ٧٣٧ .

الصورة التي يرضى عنها كل حريص على أن تهيأ للعدالة البشرية فى أهم أسسها دعائم راسخة للثقة فيها والاطمئنان إليها .

ولا يقل عن ذلك جدارة بالتنويه ما قضت به محكمتنا العليا في هـذا المقام من أنه إذا كانت المحكمة قد اطرحت الشهادة الطبية التى جاء فيها أن الطاعن عنده حالة إغماء من بول سكري وضعف عام وأنه أجرى له الاسعاف اللازم وتلزمه راحة تامة بالفراش لمدة سبعة أيام ، وذلك بمقولة إن الطاعن قد أعلن شخصيا بالحكم فى نفس اليوم الذى تحررت فيه الشهادة وأن حالة الاغماء لا يمكن أن تستغرق جميع الأيام الثلاثة المقررة للمعارضة ، فى حين أنها لم تستظهر ما إذا كان الاعلان قد حصل قبل الاغماء أو بعده ، ولم تبين مصدر قولها إن حالة الاغماء لا يمكن أن تمتد لأكثر من ثلاثة أيام ، فحكمها هذا يكون قاصر البيان متعيناً نقضه (١) .

ثم يجيء حكم محكمتنا العليا الأخير الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٥ — وهو الذى دفعنا إلى تقديم التعليق الحالى — مؤكدا نفس المبدأ ، ومقرراً فى حيثياته فى وضوح وجلاء ما يلي :

« وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن تقدم بشهادة مرضية تدل على أنه كان مريضاً ولم يتمكن من مغادرة فراشه إلا في ١٩٥٤/٢/٦ وبادر فى اليوم التالى إلى التقرير بالاستئناف ، وعرض الحكم المطعون فيه للشهادة واطرحها بمقولة : « إن المحكمة لا تعول على ما يدعيه من أنه كان مريضاً خلال الفترة السابقة على التقرير بالاستئناف مرضاً اضطره لملازمة الفراش ، لأن المرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة منه ليس بالمرض الذى كان يحول بين المتهم وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني ، وماكان يحول أيضاً واتخاذ إجراءات الإستئناف بطريق التوكيل » .

« وحيث إن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلي النتيجة التي رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة لم تبين سندها فى القول بأن نوع المرض الوارد بالشهادة الطبية ، ما كان يحول بين الطاعن وبين التقرير بالاستئناف — ولما كان التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للطاعن ، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم استعماله والتقرير بالاستئناف بشخصه ، وكانت المحكمة إذ لم تأخذ بالشهادة الطبية يجوز أن تكون متأثرة بما قررته من أنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالاستئناف بواسطة وكيل — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه » .

* * *

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٧٣ ص ١٨٢ .

للعذر القهرى إذاً ضوابطه ، وهي مستمدة في جملتها وتفاصيلها من بنيان قضائى بحسب الأصل ، وإن كان هذا البنيان يستمد أسسه من اعتبارات قانونية صرفة .

وتظهر أهمية الدفع به على وجه خاص عند التمسك بتأجيل الدعوى لعدم تمكن الخصم أو محاميه من الحضور ، أو من إبداء دفاعه على الوجه المطلوب . وعند التمسك بامتداد ميعاد الطعن فى الحكم عند تعذر التقرير به فى الميعاد المطلوب بسبب هذا العذر . وعند التمسك بأن الحكم الذى صدر غيابياً لاعمل لاعتباره حضورياً فى الأحوال المعينة التى نص عليها قانون الاجراءات .

ويلزم أن تنعقد للدفع به خصائص مطلوبة حتى يلتزم الحكم باجابته أو بالتعرض له في أسبابه بما يفنده . وهذه الخصائص هى أن يكون ثابتاً فى أوراق الدعوى ، وأن يثار أمام محكمة الموضوع ، وأن يكون مؤيداً بالدليل المثبت له ، وأن يكون مستوجباً حقيقة ترتيب الأثر الذى يراد ترتيبه عليه ، وأن يثار قبل إقفال باب المرافعة ، وأن يكون التمسك به جازما وصريحاً .

وتقدير العذر من اختصاص محكمة الموضوع الذى لايخضع لرقابة النقض لامن حيث كفاية العذر ولا كفاية الدليل المثبت له .

ولكن إذا انعقدت للدفع بالعقد القهرى جميع الخصائص المطلوبة ، وتمسك به صاحب الشأن لتأجيل نظر دعواه ، ورغم ذلك رفضت المحكمة طلب التأجيل ، وأغفلت التعرض له فى أسباب حكمها كان ذلك منها إخلالا بحق الدفاع . وكذلك إذا تعرضت له بأسباب غير كافية أو غير سائغة . وكذلك أيضا إذا رفضت تحقيق العذر ، أو رفضت تمكين صاحب الشأن من إثباته . وفي النهاية إذا رفضت اعتماد الدليل المقدم لأسباب غير كافية أو غير سائغة .

وإذا أثير الدفع بالعذر القهري عند نظر المعارضة كسبب لطلب تأجيلها ، ورفضت المحكمة التأجيل رغم عدم منازعتها فى جدية العذر وثبوته ، وقضت مع ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن كان ذلك منها خطأ فى تطبيق القانون الاجرائي يعيب حكمها بما يبطله ، وليست سببا خفسب لامكان القول بالاخلال بحق الدفاع ، أو بالقصور في التسبيب .

وإذا انعقدت للدفع بالعذر القهرى جميع الخصائص المطلوبة ، وتمسك به صاحب الشأن سبباً لطلب قبول طعنه شكلا ، ورغم ذلك أغفلت المحكمة التعرض له فى أسباب حكمها بعدم قبول الطعن شكلا كان ذلك منها قصوراً فى تسبيبه . وكذلك إذا تعرضت له بأسباب غير كافية أو غير سائغة .

أما إذا رفضت لأسباب هذا شأنها أو لغير أسباب أصلا تحقيق العذر ، أو رفضت تمكين صاحب الشأن من إثباته فقد يدخلنا من جديد فى دائرة للاخلال بحق الدفاع .

وإذا أثير الدفع بالعذر القهرى كسبب لعدم جواز اعتبار الحكم الغيابى حضورياً فى الأحوال التى بينها قانون الاجراءات الجديد ، ومع ذلك قضت المحكمة باعتباره حضورياً رغم عدم منازعتها فى جدية العذر وثبوته ، كان ذلك منها خطأ فى تطبيق القانون يعيب حكمها . أما إذا ردت على هذا العذر بأسباب غير كافية أو غير سائغة كان ذلك منها قصوراً فى تسبيب الحكم بما يعيبه . ويستوى فى ذلك أن تكون إثارة العذر فى المحاكمة الغيابية أم فى المعارضة فى وصف الحضور الاعتبارى إذا قضت المحكمة بتأييد هذا الوصف ، وبعدم جواز المعارضة فى الحكم .

وما دمنا قد قلنا إن محكمتنا العليا تراقب فى رد حكم الموضوع على الدفع بالعذر القهرى أن يكون بأسباب سائغة ، فان مقتضى هذا القول أنها تراقب فيها أن تكون مؤدية عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى خلص اليها ، سواء فيما يتعلق بتعرضه للعذر فى حد ذاته ، أم للدليل المثبت له . أى أنها تراقب هنا أيضا سلامة الاستنتاج كما هو الشأن فى جميع عناصر موضوع الدعوى على وجه عام . (١)

والاستنتاج غير السائغ فى تسبيب رفض الدفع بالعذر القهرى يوصف عادة فى أحكام محكمتنا العليا بأنه إخلال بحق الدفاع إذا كان مبنى الدفع به هو طلب تأجيل الدعوى . حين يوصف عادة بأنه قصور فى تسبيب الحكم إذا أبدى فى جلسة نظر المعارضة للحيلولة دون الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن . وكذلك إذا أبدى سنداً للقول بعدم جواز اعتبار الحكم الغيابى حضورياً . وأيضاً للاستناد إليه فى القول بامتداد مواعيد الطعن والاحكام .

والاستنتاج غير السائغ يعادل فى النهاية عدم الرد بالكلية على الدفع بالعذر القهرى ، أو الرد عليه بأسباب غير كافية ، فيما يتعلق بما يترجم عنه به من وصف ، وما يرتبه من آثار .

---

(١) ومدى رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى على وجه عام موضوع دقيق عرضنا له تفصيلا فى الباب الثالث من مؤلفنا «ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية فى قضاء النقض المصرى» ص ٢٠٠ — ٢٨٧ ، والنظرية العامة فى شأن هذه الرقابة واحدة وإن تعددت تطبيقاتها بحسب موطن التطبيق .

الفسخ الارادى لعقد العمل الفردى

للسيد الأستاذ فتحي عبد الصبور
القاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية

— ٤ —

٢ — فى العقد المحدد المدة

٧٩ — انتهينا في المقالات السابقة من هذه البحوث من بيان حالات الفسخ بالارادة المنفردة في عقد العمل غير المحدد المدة وصور الفسخ التعسفى فى القانون وبقي القول فى الفسخ الارادى فى العقد المحدد المدة وصور الفسخ الجائزة فى القانون سواء كان العقد محدد المدة أم غير محدد المدة .

ويكون عقد العمل الفردى محدد المدة إذا ابرم لمدة معينة أو لخدمة معينة (م ١/٦٧٨ من القانون المدني) وعلى ذلك فتحديد المدة إما أن يكون مرجعه أولا الاتفاق على تحديدها فى العقد أو ثانيا نوع العمل محل التعاقد أو الغرض منه كأن يكون خدمة معينة أو عملا موسميا (م ٢/٦٩٤ مدنى) .

٨٠ — أولا — الاتفاق : فقد يحدد صاحب العمل والعامل فى تعاقدهما تاريخا معينا تنتهى فيه الرابطة التعاقدية بينهما أو يتفقا على بقاء علاقة العمل بينهما لفترة محدودة كاستخدام عامل بدلا من آخر جند بالخدمة العسكرية لحين انتهاء فترة الخدمة الاجبارية أو بدل عامل مريض حتى يبل من مرضه . وقد يظهر هذا الاتفاق جليا فى نصوص التعاقد بين صاحب العمل والعامل وقد يستدل على انصراف إرادة المتعاقدين إلى تحديد مدة العقد ضمنا من نصوصه . ولما كان عنصر المدة من عناصر عقد العمل في أغلب أحواله فهو عنصر مستقل عن عنصر الأجر وعلى ذلك فلا يرتبط تحديد نوع العقد وكونه محدد المدة أو غير محدد المدة بطريقة دفع الأجر. فسواء كان الأجر يدفع شهريا أو أسبوعيا أو مياومة أو بالقطعة فان العقد قد يكون محدد المدة إذا اتفق فى التعاقد أو اتجهت نية عاقديه إلى تحديد مدته أو غير محدد المدة إذا سكت المتعاقدان عن تحديدها ولم يقم هناك دليل على تقابل إرادتيهما على هذا التحديد .

٨١ — وإذا حدد المتعاقدان فى عقد العمل الفردى مدة سريان العقد ولكن نص فى الاتفاق على أن يكون لكل من عاقديه أن يفسخ التعاقد بارادته المنفردة متى شاء قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة به بشرط الاخطار فانه يعد عقداً غير محدد المدة على أساس أن نية المتعاقدين

قد اتجهت إلي جعل العقد غير محدد المدة مادام قد خول لأى من اطرافه ان يفسخه في أى وقت يشاء (استئناف القاهرة ١١ مايو سنة ٥١ مجموعة منيب ص ٤٥٦) ونحن نؤيد هذا الرأى على اعتبار أن تحديد مدة سريان العقد فى هذه الحالة إنما يكون تفسيره وفق إرادة المتعاقدين علي انه حد أقصي لمدة سريان التعاقد ولا يتناقض ذلك مع اعتبار العقد غير محدد المدة لانه ينتهى بمجرد حلول الحد الاقصى المتفق عليه بغير حاجة إلى إخطار مالم يفسخه أحد المتعاقدين بارادته المنفردة .

أما إذا اتفق المتعاقدان علي أن يسرى العقد لفترة لا تقل عن مدة معينة في التعاقد فان العقد يكون محدد المدة حتى تنتهي المدة المعينة به فينقلب إذا ما استمر فى تنفيذه عقداً غير محدد المدة كما سنبين .

٨٢ — العقد لمدى الحياة : كانت المادة ٤٠٢ من القانون المدنى الأهلى الملغى تنص على أنه لا يجوز أن يكون عقد إيجار الأشخاص (عقد العمل) إلا لزمن معين . كما نصت المادة ٤٠١ من القانون المذكور على أن « إيجار الأشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة في المدة المحدودة فى عقد الايجار أو لعمل معين » فكان من تطبيقات هذين النصين أنه لا يصح أن يكون العقد لمدى الحياة أو لمدة طويلة جدا لا يحتمل أن يعمرها العامل وكان مثل هذا التعاقد باطلا بطلانا مطلقا لأن فى إباحة مثل هذا الاتفاق إهدار للحرية الشخصية ومن ثم كان لكل من رب العمل والعامل الحق فى التمسك ببطلانه (عقد الايجار للدكتور حامد زكى ص ١٠٨) . ولكن المشرع المصرى فى القانون المدنى الجديد قد نص فى المادة ٦٧٨/٢ منه على أنه « إذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر » فاصبح عقد العمل لمدى الحياة أو لمدة طويلة عقدا صحيحا وفقا للقانون المدنى الجديد . غير أنه قد قرر للعامل حق الفسخ بارادته المنفردة بعد انقضاء خمس سنوات إذا كان عقد العمل لمدة طويلة أو لمدى الحياة وعلق ذلك الفسخ على وجوب سبق إنذار رب العمل بمدة ستة شهور وذلك توفيقا بين اعتبارين متعارضين : حماية حرية العمل مع الرغبة فى الوقت ذاته في حماية المتعاقدين (وعلى الأخص العامل) بتقرير شىء من الاستقرار للعقد (الأعمال التحضيرية القانون المدنى ج ٥ ص ١٢٠) .

٨٣ — ولا مراء في أن حق الفسخ بالارادة المنفردة الذى قررته المادة ٦٧٨/٢ مدني إنما تقرر للعامل وحده لأن القصد الأساسي من تقريره هو حماية العامل حتى لا يتخذ رب العمل من ذلك — لو تقرر الحق لصالحه — وسيلة للخروج على القواعد العامة المقررة فيما يتعلق بعدم جواز فصل العامل بغير مبرر مشروع . وعلي ذلك فليس لرب العمل أن يفسخ العقد المحدد المدة لمدى الحياة ولو كان قد انقضي علي تنفيذه أكثر من خمس سنوات ، لأن

حق الفسخ في هذه الحالة لم يتقرر إلا للعامل فحسب . كما أن عقد العمل المبرم لمدى الحياة يظل عقداً محدد المدة حتى بالنسبة للعامل ولو انقضى على تنفيذه أكثر من خمس سنوات طالما أنه لم يستعمل حقه في فسخه بعد تلك المدة .

٨٤ — وتقرير حق فسخ عقد العمل لمدى الحياة أو لمدة طويلة بالنسبة للعامل وحده معيب في رأى بعض الباحثين على أساس أن العدالة تقتضي أن يكون حق الفسخ مقرراً للطرفين المتعاقدين مما يتطلب اعتباراً عقد العمل طويل المدة عقد غير محدد المدة بعد انقضاء خمس سنوات على تنفيذه .

على أننا نرى أن حق الفسخ إنما تقرر للعامل وحده في حالة المادة ٦٧٨ / ٢ مدنى حماية لمركزه وهو الطرف الضعيف في التعاقد فجعل الشارع له هذا الحق إن شاء استعمله وفسخ التعاقد بإرادته المنفردة وإن شاء لم يستعمله وليس شأن رب العمل كذلك فهو الطرف الأقوى في التعاقد ولن يضيره استمرار عقد العمل مدة طويلة طالما أنه قد رضي بتحديد مدة العمل لمدى الحياة أو لمدة طويلة في ذات اتفاقه مع العامل .

٨٥ — ثانيا نوع العمل : ويعد العقد محدد المدة كذلك إذا أبرم لخدمة معينة كبناء منزل أو صنع عدد معين من السلع أما إذا لم يتفق على تحديد السلع المقصودة بالعمل فان العقد يكون محدد المدة ولو اتفق على أن يكون حساب الأجر بالقطعة .

ويعد كذلك عقداً محدد المدة العقد الذى يبرم لعمل موسمى وهو الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل وهو ما يستفاد من المادة ٣٥ / ٢ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ التى تنص على أنه « إذا كان العقد لعمل موسمي أو ما في حكمه وانتهت مدته استحق العامل مكافأة مدة الخدمة ... » وعلى العكس فلا يعد العمل العرضي المؤقت الذى لا يتصل بالعمل الذي يزاوله رب العمل ولا يدخل في طبيعته ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر عقد عمل محدد المدة . ذلك لأن مثل هذا العقد لا تحكمه قواعد قانون عقد العمل الفردى (م ١ فقرة ا من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢) وإنما يخضع للقواعد العامة في العقود والالتزام دون أن تسرى عليه الأحكام الخاصة بعقد العمل فى القانون المدني (م ٦٧٤ — ٦٩٨) لما يدل عليه نص المادة ٦٧٥ / ٢ من القانون المدني من أن التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل هى التى تبين طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم الأحكام الواردة فى الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون المدنى (الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٥ ص ١٠٤ وحكم محكمة الرمل الجزئية ١٦ / ١ / ١٩٥١ محاماة س ٤٣ ص ٥٢) . وعلى ذلك فلا نرى صحيحاً ذلك الرأى الذى ذهب إليه بعض الباحثين من أنه حالة عدم انطباق قانون عقد العمل الفردي على الطوائف المستثناة من حكمه فانه تسرى عليها أحكام عقد العمل الواردة بالقانون المدنى فى المادة ٦٧٤ وما بعدها وذلك لصراحة نص المادة

٢/٦٧٥ مدني التي قضت بعدم سريان أحكام القانون المدني الخاصة بعقد العمل إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل . ثم نصت على أنه « تبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام » فلا محل بعد ذلك للقول بأن الأحكام الواردة فى القانون المدني الخاصة بعقد العمل تسرى على الطوائف المستثناه من نطاق قانون عقد العمل الفردي رقم ٣١٧ سنة ٥٢ بينما تسرى على العمال الذين ينطبق عليهم القانون الأخير بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون عقد العمل الفردى .

٨٦ — عقد تمرين المهنة : لم يرد بالقانون المصرى أية أحكام عامة عن عقد التمرين وهو الذى يعمل فيه الشخص تحت إشراف رب العمل مقابل تعهد الأخير بتعليمه أصول المهنة وتمرينه عليها سواء أكان العقد يمنح العامل أجراً مخفضاً أو كان عمله بلا مقابل إطلاقاً . وقد كانت المادة ١/٩٧١ من مشروع القانون المدنى المصرى تقضي بأنه « بمقتضى عقد تعليم المهنة يتعهد رب مؤسسة صناعية أو زراعية أو تجارية أو صانع بأن يمرن أو يعمل على تمرين شخص آخر مهنة مقابل إلتزام هذا الشخص بنفسه أو ممثلا فيمن ينوب عنه قانوناً بأن يشتغل لحساب رب العمل بالشروط والمدة المتفق عليها « كما كانت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تقضي بأن أحكام عقد العمل تسرى على تعليم المهنة بالقدر الذى لا تتعارض فيه هـذه الأحكام مع عرف المهنة » ولـكن هذه المادة قد حذفت من المشروع النهائى للقانون المدني وصدر خلواً من حكمها .

٨٧ — إلا أن الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمي وعمال المحال الصناعية والتجارية قد نص في المادتين ٣ و ٤ منه على أنه لايجوز أن يقل الأجر للبالغ من العمر ثماني عشرة سنة عن اثني عشر قرشا ونصف في اليوم أو ثلثمائة واثنى عشر قرشا ونصف فى الشهر بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة وأنه إذا نقصت السن عن ثماني عشر سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو مائة وخمسة وعشرين مليما فى الشهر عن كل سنة بحيث لايقل بأي حال من الاحوال عن عشرة قروش في اليوم و ٢٥٠ قرشاً فى الشهر وان هذه الاحكام الخاصة بالحد الادنى للاجر لا تسرى على الموظفين والمستخدمين الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه . وقد صدر هذا القرار بتاريخ ١٩٥١/١١/٧ بتحديد مدة التمرين بحيث لا تزيد بالنسبة للعمال البالغين من العمر سبعة عشر سنة فأكثر عن ستة شهور إذا كانوا يؤدون أعمالا عقلية وعن ثلاثة شهور إذا كانوا يؤدون أعمالا يدوية وأنه يجوز إطالة مدة التمرين في الحالتين إلى سنتين إذا نقصت سن العامل عن سبع عشر سنة .

٨٨ — تكييف العقد : وقـد انقسم الفقه فى تكييف العقد الخاص بالتمرين إلى ثلاثة آراء :

(١) رأى لا يعتبره عقد عمل فلا يسرى عليه م ق ٣١٧ سنة ٥٢ حتي لو كان العامل الذى

يتمرن يتقاضى أجرا مخفضا أو لا يتقاضي أجرا بالمرة وذلك على أساس أن الاجر ركن من أركان عقد العمل ويجب أن يتناسب مع انتاج العامل ولأن المقصود من عقد التمرين ليس هو الانتاج الذى يؤديه العامل بل المقصود به هو تعليم العامل المهنة .

(٢) ورأى آخر يعتبره عقد عمل يسرى عليه م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ولو كان العامل لا يتقاضي أجرا أو كان يتقاضي أجرا مخفضا وذلك على أساس أن التمرين يعد نوعا من الاجر عينى وأن تقدير الاجر في هذه الحالة يكون على أساس أجر المثل لمن كان فى ظروف العامل وسنه (م ٣٨٢ مدنى) .

(٣) ورأى ثالث لا يعتبر عقد التمرين عقد عمل يسرى عليه م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ إلا إذا كان العامل يتقاضى أجرا ولو كان مخفضا .

٨٩ — ونرى أن الرأى الثالث هو الأقرب للصواب لأنه لاجدال فى أن الأجر ركن فى عقد العمل حسبما هو مستفاد من صريح نص المادة ٦٧٤ مدنى والمادة الأولى من م ق٣١٧ سنة ١٩٥٢ فاذا كان عقد التمرين يمنح العامل أجرا ولو كان مخفضاً فانه يعد عقد عمل دون أن ينال من ذلك أن الأجر يقل عن الحـــد الأدنى للأجور لأن المشرع هو الذى أجاز على ما سلف بيانه النزول عن الحد الأدني للأجر مدة التمرين ولأنه لا يشترط فى الأجر كركن فى عقد العمل أن يبلغ قدرا معيناً ولا ينال من ذلك أيضاً أن يكون أحد أغراض العقد أن يكتسب العامل مراناً وعلما بأصول المهنة مادام أنه يحصل أيضا بمقتضي العقد علي أجر ولو كان مخفضاً .

أما إذا كان عقد التمرين لا يمنح العامل أى أجر اكتفاء بالتمرين فان العقد بفقدانه ركن الأجر لا يمكن أن يكون عقد عمل بل يكون عقدا غير مسمي في القانون يخضع للقواعد العامة من العقود طالما أن المشرع لم يتناوله بتنظيم خاص .

٩٠ — وعلى ذلك فاذا كان عقد التمرين بأجر مخفض فان مدته قانونا لا تزيد عن ستة أشهر لمن يؤدى أعمالا عقلية ولا عن ثلاثة أشهر لمن يؤدى أعمالا يدوية إذا كان بالغاً من العمر سبع عشر سنة أما إذا نقصت سنه عن ذلك فلا تزيد مدة التمرين علي سنتين . فاذا كان مثل هذا العقد عقد عمل علي الرأى الذي نرجحه فانه يعد عقد عمـــل غير محدد المدة — وإن حدد القانون حداً أقصي لمدة التمرين — إذا لم يتفق الطرفان به على تحديد مدة العقد ، أما إذا اتفقا علي تحديدها فان العقد يعد عقد عمل محدد المدة ويأخذ حكمه . وإذا تجاوزت مـدة التمرين الحد الأقصى المحدد فى القانون فان العقد يصبح عقد عمل بالمعنى الكامل ويتمتع العامل فيما يختص بالأجر بألا يقل عن الحد الأدني المقرر قانوناً للأجور وفقا للأمر العسكرى ٩٩ سنة ١٩٥٠ .

٩١ — مدة الاختبار : وإذا لم يقصد بعقد العمل الاعداد المهني والتمرين كما فى عقد التمرين وإنما اتجهت إرادة عاقديه إلي تحقق رب العمل مما للعامل من خبرة وصلاحية للعمل فان العقد يكون العامل فيه معينا تحت الاختبار لمدة وضع القانون حدا أقصي لها في المادة ٣ م ق ٣١٧ سنة ٥٢ فنص على ألا تتجاوز مدة الاختبار على ستة شهور إذا كان العامل قد بلغ من العمر سبعة عشر عاما ولا تزيد على سنتين إذا قل عمر العامل عن سبعة عشرة سنة بشرط ألا تجاوز هذه المدة ستة شهور بعد بلوغه سبعة عشر عاما .

وقد أوجبت المادة الثالثة من المرسوم ق ٣١٧ سنة ٥٢ على أن تحدد مدة الاختبار في ذات عقد العمل . ولما كانت المادة ٢ من المرسوم المذكور قد نصت على أن يكون عقد العمل بالكتابة فانه لا يمكن اعتبار عقد العمل حاصلا تحت الاختبار إلا إذا ثبت ذلك بالكتابة . وإذا اتفق العامل ورب العمل على أن يكون التعيين تحت شرط الاختبار وأغفلا تحديد مدة الاختبار فانا نعتقد أن العقد يكون مع ذلك تحت الاختبار وتكون مدتها هى الحد الأقصي الذى حدده القانون لمدة الاختبار في المادة الثالثة من م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

أما إذا حدد المتعاقدان حدا أدنى لمدة الاختبار فان العقد يكون محدد المدة ويلتزم عاقداه بتنفيذه طوال المدة المتفق عليها وإلا تعرض من يحاول فسخ العقد قبل نهايتها للمسئولية العقدية .

٩٢ — تكييف العقد : كان مشروع القانون المدني المصرى يتضمن نص المادة ٩٣٩ الذى يقضي بأنه «فى غير الأحوال التى يثبت فيها وجود عرف يقضي بالتمرين مدة محدودة فى بعض الأعمال المبينة قبل الالتحاق النهائى لا يجوز اعتبار الاستخدام حاصلا تحت شرط التجربة إلا إذا وجد اتفاق على ذلك يحدد مدته تحديدا تاما . ويجوز لكل من المتعاقدين فى كل وقت خلال هذه المدة أن يفسخ العقد دون تعويض باعلان المتعاقد الآخر بذلك فى كتاب موصى عليه ولا يتم هذا الفسخ إلا بعد أسبوع من الاعلان » ولكن لجنة مراجعة المشروع قد حذفت نص هذه المادة وصدر القانون المدنى خلوا منها . وعيب هذه المادة فى نظرنا أنها تخلط فى صدرها بين عقد التمرين وعقد العمل المعلق تحت شرط الاختبار ولكن المستفاد من حكمها (١) أنه ينبغى لاعتبار الاستخدام حاصلا تحت شرط التجربة أن تحدد مدته تحديدا تاما وهو ما تطلبته المادة ٣ م ق ٣١٧ سنة ٥٢ من وجوب تحديد مدة الاختبار في العقد ووضعت لها حدا أقصي لا تتجاوزه . (٢) أن العقد في حالة الاختبار يكون معلقا على شرط التجربة . (٣) أنه يجوز لكل من المتعاقدين خلال مدة الاختبار أن يفسخ العقد دون تعويض

٩٣ — وقد اختلف الفقه كذلك فى تكييف عقد العمل تحت الاختبار إلي ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يذهب إلى أنه عقد ابتدائي موقت على أساس أنه عقد محدد المدة يلحقه

في حالة نجاح التجربة عقد عادي لمدة غير محددة . ويعيب هذا الرأى أنه ليس هناك سوي عقد واحد وأن العقد مدة الاختبار لا يختلف في طبيعته وأثاره عن عقد العمل البات وإن اختلفا بالنسبة للفسخ فأجيز فسخ العقد مدة الاختبار قبل نهايتها وإن لم يكن فسخ عقد العمل البات المحدد المدة جائزا قبل نهاية مدته .

والرأي الثاني : يعتبر العقد تحت الاختبار معلقا على شرط واقف قياسا على حالة البيع تحت شرط التجربة . ويعيب هذا الرأى كذلك أن عقد البيع عقد فورى بينما عقد العمل عقد مستمر تترتب عليه اثاره منذ وقت الاختبار فى حين أن اثار العقد المعلق على شرط واقف تتراخي إلى ما بعد تحقق الشرط الواقف

والرأي الثالث : وهو الذي نؤيده يذهب إلى أنه عقد معلق على شرط فاسخ هو اعتبار نتيجة الاختبار غير مرضية فان تحقق هذا الشرط خلال مدة الاختبار انفسخ العقد وتخلت عنه اثاره . أما إذا تخلف الشرط أثناء مدة الاختبار تأكد العقد وأصبح عقد عمل بات غير محدد المدة اذا لم يشتمل على تحديد مدة له بعد انتهاء فترة الاختبار والا عد عقد محدد المدة . والعبرة فى تحقق الشرط أو تخلفه إنما هي بفترة الاختبار المحددة بالعقد بحيث إذا تخلف الشرط الفاسخ أثناء مدة الاختبار فان العقد يستقر ولو تحقق الشرط بعد انتهائها لأنه بفوات مدة الاختبار وعدم استعمال رب العمل لحقه فى فصل العامل يعتبر اعترافاً ضمنياً منه بالرضاء عن عمل العامل (محكمة القاهرة الابتدائية ١٧/٢/١٩٥٣ مجلة المحاماة س ٣٣ رقم ٢٥٦ ع ٨) .

٩٤ — وهذا الرأى الاخير هو الذى يتفق مع النية الحقيقية للمتعاقدين وهى إبرام عقد عمل يشتمل على حق الطرفين أو إحداهما في فسخه أثناء مدة الاختبار .

فاذا اتفق فى العقد على أن تحديد مدة الاختبار هى لصالح الطرفين بحيث يكون لكل منهما أن يفسخه بارادته المنفردة مدة الاختبار كان العقد معلقاً على شرط فاسخ هو نتيجة الاختبار اما بعدم صلاحية العامل للعمل أو بعدم رضائه عن ظروف العمل وشروطه ويكون العقد فى هذه الحالة كالعقد غير المحدد المدة . وإذا اتفق على أن تحديد مدة الاختبار هى لصالح أحد الطرفين دون الآخر كان حق الفسخ لصالح من تقررت مدة الاختبار له .

أما إذا اتفق على أن يكون العقد تحت الاختبار ولم يظهر من نصوص العقد أن شرط التجربة لاحدهما دون الآخر أو لكليهما وسكت المتعاقدان عن الافصاح عن ذلك فنرى فى هذه الحالة أن شرط الاختبار لا يبيح فسخ العقد إلا لرب العمل لان المقصود أصلا من جواز تعيين العامل تحت الاختبار أن هذا الشرط هو لمصلحة رب العمل بدلالة مانصت عليه المادة ٢/٤٠ م ق ٣١٧ سنة ٥٢ من أنه يجوز لرب العمل فسخ العقد دون سبق اعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار دون أن تنص على اجازة ذلك للعامل .

٩٥ — وبانتهاء مدة الاختبار دون استعمال رب العمل أو العامل حقه في فسخ العقد يستقر العقد ويكون غير محدد المدة ولايجوز لأى من عاقديه فسخه بارادته المنفردة إلا بقيام مبرر كاف مشروع . إلا أنه إذا كان العقد متضمنا الاتفاق على مدة معينة لسريانه بعد انتهاء مدة الاختبار فان العقد فى هذه الحالة يكون محدد المدة ويأخذ حكمه فى الفسخ من عدم جواز فسخه قبل نهاية مدته بارادة أحد طرفيه المنفردة كما سنبين .

وإذا كان لرب العمل حق فسخ العقد بارادته المنفردة مدة الاختبار على أساس عدم رضائه عن عمل العامل المتعاقد معه فان هذا الحق لايقيده سوى عدم التعسف في استعماله بحيث يكون منصبا في تأسيسه عدم الرضاء عن العمل ولايكون مرجعه أو الباعث على استعماله اختلاف رب العمل مع العامل فى المعتقدات الدينية أو الاراء السياسية وذلك شأن العقد غير المحدد المدة .

٩٦ — تجنيد العامل خلال مدة الاختبار : ذهب البعض إلى حكم المادة ٤٣ من م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ يسرى على العقد تحت الاختبار لعمومه ولكننا نرى أن تجنيد العامل اثناء مدة الاختبار لايسلب رب العمل حقه في انهاء العقد خلال هذه المدة إذا كان يستند فى ذلك إلى عدم الرضاء عن نتيجة اختباره فاذا استعمل حقه خلال مدة الاختبار فان العقد ينتهي بشرط أن يكون استعماله لهذا الحق مستندا إلي عدم الرضاء عن عمله . أما إذا لم يستعمل حقه في الفسخ رغم تجنيد العامل خلال مدة الاختبار فانه يلتزم بحكم المادة ٤٣ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ والقانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ (السابق بيانه في البند ٧٠ من هذا البحث) . أما إذا كان الفسخ راجعا إلى مجرد تجنيد العامل المعين تحت الاختبار لا إلى عدم رضائه عن عمله فنرى أن الفسخ في هذه الحالة يكون قد وقع بغير مبرر من القانون ويكون موجبا للتعويض لعدم تحقق شرطه الفاسخ وهو عدم الرضاء عن عمل العامل .

٩٧ — تجديد مدة العقد : يكون تجديد عقد العمل إما صراحة باتفاق طرفيه أو ضمنا بالاستمرار فى تنفيذه .

فاذا اتفق الطرفان على شروط تجديد العقد المحدد المدة بعد انتهاء مدته فانه يتعين تنفيذ ما اتفق عليه الطرفان اعمالا لارادتهما ويتجدد العقد وفق إتفاقهما إما بشروط العقد الاول أو بشروط أخرى جديدة يتفق عليها(١) وإذا اشترط الطرفان ان ينبه أحدهما على الآخر خلال ميعاد معين قبل نهاية مدة العقد بعدم رغبته فى تجديد العقد بعد هذه المدة وإلا تجدد

(١) ولا نأخذ بالرأى الذى ذهب إليه البعض من ان تكرار تجديد العقد المحدد المدة وبنفس مدته يعتبر اتفاقا ضمنيا على استمرار العقد مما يجعله فى الواقع عقدا غير محدد المدة بل نرى انه مهما تكرر تجديد العقد اتفاقا وفق شروطه فانه لايفقد صفته كعقد محدد المدة .

العقد لمدة أخرى فانه إذا لم يحصل هذا التنبيه في ميعاده المتفق عليه فان العقد يتجدد بحكم الاتفاق بذات شروط العقد ولمدة أخرى محددة مساوية للمدة الاولى .أما إذا حصل التنبيه بعدم الرغبة في التجديد فان العقد ينتهي بانتهاء مدته (محكمة القاهرة الابتدائية ٢٥/١٢/١٩٥٤ فى القضية ١٣٢٣ سنة ٥٤ تجارى كلى مصر) .

٩٨ — التجديد الضمنى : لم يكن القانون المدنى الاهلي الملغى يتضمن نصا عن تجديد عقد إيجار الاشخاص (عقد العمل) فاتجه الفقه والقضاء إلى أن العقد يتجدد ضمنيا إذا استمر العامل يعمل بدون انقطاع بعد انتهاء مدته برضاء صاحب العمل ويكون تجديده فى هذه الحالة بنفس شروط العقد الاول فيما عدا مدته فقد اختلف الفقهاء فى تحديدها فرأى البعض أنه يتجدد لنفس المدة وهكذا حتي يكف العامل عن العمل فى نهاية المدة الاخيرة . ورأى البعض الآخر انه يتجدد للمدد المعتادة بحسب العرف والعادة قياسا على القاعدة المتبعة فى عقد إيجار الأشياء المنصوص عليها فى المادة ٣٨٦ مدني قديم والرأى الثالث يذهب إلى انه يتجدد لمدة غير معينة (سوهاج الابتدائية ١/٥/١٩٤١ مجموعة رسميـة س ٤٥ رقم ٣٨ ، حامد زكى ص ١١٤) .

٩٩ — ولما صدر القانون المصرى نص من المادتين ٦٧٩/١ و ٦٨٠/١ منه على أنه إذا كان عقد العمل معين المدة انتهي من تلقاء نفسه بانقضاء مدته وإذا كان قد أبرم لتنفيذ عمل معين انتهي العقد بانقضاء العمل المتفق عليه . ولم يشترط القانون لذلك حصول تنبيه أو إعلان من أحد الطرفين للآخر حتى يتم انتهاء العقد لأنه يتم بقوة القانون (مستعجل بني سويف فى القضية ٣٧ سنة ٥٤ المرجع للأستاذ كامل بدوى ص ٢١٧) — إلا أنه نص فى الفقرة الثانية من م ٦٧٩ مدني على أنه إذا استمر طرفى العقد المحدد المدة فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير معينة . ولكنه قضى مع ذلك فى الفقرة الثانية من م ٦٨٠ مدنى على ان استمرار تنفيذ العقد المبرم لعمل معين قابل بطبيعته لان يتجدد بعد انقضاء هذا العمل يعد تجديدا ضمنيا له المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى . ثم جاء نص المادة ١/٣٥ ق ٣١٧ سنة ٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى قاضيا بأنه « إذا كان العقد محدداً لمدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة » . وقصد المشرع بذلك الحكم وهو تجديد العقد المحدد المدة ضمنيا لمدة غير محددة — حماية العامل ومنع تحايل رب العمل على الخروج على القاعدة العامة الخاصة بعدم جواز طرد العامل بلا مبرر مشروع .

وقد فرق المشرع في نصوص المواد ٦٧٩/٢ و ٦٨٠/٢ مدني و٣٥/١ق ٣١٧ سنة ٥٢ سالفة الذكر فيما تختص بالمدة التى يتجدد إليها ضمنيا بين حالة العقد المحدد المدة لتعيين مدته بالتعاقد وحالة العقد المحدد المدة لابرامه بقصد تنفيذ عمل معين قابل للتجديد بطبيعته واعتبر الاستمرار في تنفيذ العقد فى الحالين من طرفيه تجديدا ضمنيا إلا أن مدة التجديد تكون

غير محددة فى الحالة الأولى ويكون العقد مجددا لمدة غير معينة ويأخذ حكم العقد غير المحدد المدة فيما يختص بحق الفسخ بالارادة المنفردة (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ص١٢٣ جزء ٥) وتكون مدة التجديد فى الحالة الثانية هى المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى كما فى حالة المدرسين والمعلمين في معاهد التعليم الحرة فان عملهم قابل بطبيعته لان يتجدد ومن ثم فاذا كان تعاقدهم مبرما لتنفيذ عمل معين هو التدريس مدة السنة الدراسية فانه إذا استمر طرفى التعاقد فى تنفيذه بعد انتهاء السنة الدراسية فان العقد يتجدد ضمنيا المدة اللازمة لاداء العمل ذاته مرة أخرى أى لسنة دراسية أخرى . أما إذا كان التعاقد لمدة محددة دون تحديد للعمل المنوط بالمدرس كأن يتم التعاقد لمدة سنة ميلادية أوسنتين دون تقيد بمواعيد السنة المدرسية واستمر العاقدان في تنفيذه بعد مضى هذه المدة فانا نرى أن العقد يتجدد لمدة غير معينة لأن العقد فى هذه الحالة يكون محددا لمدة معينة ولاينطبق عليه نص م ٦٨٠/٢ مدنى بل حكمه هو نص المادتين ٦٧٩/٢ مدنى و٣٥/١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

١٠٠ — وغنى عن البيان انه ليس هناك مايمنع من تطبيق نص المادة ٦٨٠/٢ مدنى مع وجود نص المادة ٣٥/١ من قانون عقد العمل الفردى لانه ليس ثمت تعارض بين النصين . كما أن نص م ٣٥/١ إنما يقتصر على حالة التجديد الضمني بالاستمرار في التنفيذ بعد انقضاء المدة المحددة للعقد دون أن يتفق الطرفان على تجديده صراحة لمدة أخرى بشروط العقد أو بشروط جديدة .

١٠١ — ولا يحتاج التجديد الضمنى لتوافره إلا لاستمرار العامل فى عمله برضاء رب العمل أو بسكوته دون حاجة إلي تنبيه من أحد الطرفين إلي الآخر لأن المشرع هو الذى اعتبر الاستمرار فى تنفيذ العقد تجديدا ضمنيا له وعلى ذلك فلا نؤيد ذلك الرأى الذي ذهب إليه البعض من وجوب تدخل المشرع لالزام الطرف الذي لا يرغب فى الاستمرار في تنفيذ العقد باعلان الطرف الآخر برغبته قبل حلول موعد انتهاء العقد بوقت يتناسب مع المهلة المقررة بالنسبة لعقود العمل غير المحددة — ذلك لأنه لامحل لهذا الالزام لأن الاستمرار فى التنفيذ لا يكون تجديداً ضمنيا إلا إذا كان تنفيذ العقد من طرفيه لا من أحدهما وحده بدلالة نص المادة ٣٥ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ « ... واستمر الطرفان في تنفيذه ... » وثبوت حصول الاستمرار فى التنفيذ من طرفى العقد معا مسألة موضوعية يتحقق منها قاضي الموضوع عند بحثه توافر تجديد العقد تجديدا ضمنيا وعدم توافره .

١٠٢ — فسخ عقد العمل المحدد المدة : وعقد العمل المحدد المدة ككل العقود يلزم عاقديه بتنفيذ كل ما اشتمل عليه من التزامات استناداً إلي ذلك الاصل العام المقرر في المادة ١٤٧ من القانون المدنى وهو « أن العقد شريعة المتعاقدين » فلا يجوز بحكم هـذا الاصل لأحد من المتعاقدين فى عقد العمل المحدد المدة أن يستقل بنقضه أو أن يفسخه بارادته المنفردة قبل

انتهاء مدته كما أنه إذا امتنع أي من طرفيه عن تنفيذ إلتزاماته تعرض للمسئولية العقدية (م ١٤٨ مدني) .

١٠٣ — وعلى أساس ذلك الاصل العام كانت المادة ٤٠٣ من القانون المدني الاهلى القديم تقضى بأنه « إذا كانت مدة الايجار (ايجار الاشخاص) معينة فى العقد وفسخ السيد الايجار لزمه التعويض عن جميع المدة التي لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره ... » ثم جاء القانون المدني الجديد قاضيا بأن عقد العمل المحدد المدة ينتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته أو بانجاز العمل الذى أبرم من أجله ما لم يكن قد تجدد العقد ضمنا أو اتفاقا (م ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٩٤ مدني) وعلي ذلك فلا يمكن إلزام المتعاقدين بعد نهاية مدة العقد الذى لم يتجدد — بتجديده وبالتالي لا يمكن لأيهما أن يفسخ العقد بارادته المنفردة إذا كان محدد المدة قبل نهاية المدة المحددة .

١٠٤ — وإذا كان الفسخ بالارادة المنفردة في عقد العمل غير المحدد المدة جائز قانونا كما قدمنا بل جعله المشرع حقا (م ٣٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) لا يستوجب التعويض طالما أنه لم يشبه تعسف في استعماله إلا أن الفسخ بالارادة المنفردة فى عقد العمل المحدد المدة قبل نهاية مدته ليس حقا بحسب الأصل العام بل أن وقوعه يعرض الطرف فاسخ العقد بارادته قبل انتهاء المدة المحددة إلى المسئولية العقدية وإلى مساءلته عن تعويض الطرف الآخر المضرور من هذا الفسخ كما سنبين .

١٠٥ — <u>الفسخ لعدم تنفيذ الالتزام</u> : ومع ذلك يجوز لرب العمل أو العامل أن يفسخ العقد بارادته المنفردة ولو كان العقد محدد المدة دون ترتب مسئولية عن التعويض إذا تخلف الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته فنصت المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بأن لصاحب العمل فسخ العقد دون تعويض إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل واجازت المادة ٤١ من القانون المذكور للعامل أن يترك العمل قبل نهاية مدة العقد إذا لم يقم صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته وفقا للقانون .

على أنه وإن كان حكم المادتين ٤٠ و ٤١ سالفي الذكر قد جاء استثناء من الأصل العام المقرر من عدم جواز الفسخ بالارادة المنفردة للعقد المحدد المدة من أي طرفيه دون موافقة الطرف الآخر إلا أنه لا مراء فى أن الفسخ الجائز بالارادة المنفردة وفقا للمادتين ٤٠ و ٤١ المذكورتين انما يكون استعماله تحت رقابة من المحاكم التى لها أن تتبين عند النزاع التحقق من عدم تنفيذ الطرف المفسوخ عقده لالتزاماته قبل فاسخ العقد بارادته المنفردة بحيث اذا تبين لها أنه ليس ثمت اخلال بتنفيذ الالتزام المترتب فى ذمة الطرف المفسوخ عقده كان الفسخ قد وقع مخالفا للقانون وقبل نهاية مدته ويعتبر الفسخ الارادي فى هذه الحالة اخلالا بالتزام تعاقدي لم تنته مدته يتوافر به الخطأ الموجب للمسئولية العقدية (١) .

---

(١) ما لم يثبت الطرف المخل بالتعاقد قيام السبب الاجنبي سواء كان قوة قاهرة أو حادث فجائى أو خطأ الدائن أو خطأ الغير (استئناف الاسكندرية ٥ فبراير سنة ١٩٥٠ محاماة س ٣٠ ص ٥٠١) .

١١٦ — ويستثنى من الأصل المتقدم كذلك حالات أجاز فيها الشارع الفسخ بالارادة المنفردة ولو كان العقد محدد المدة دون أن يتعرض فاسخ العقد فيها للمساءلة عن التعويض وهى :

(١) حالة الفصل التأديبى : بأن كان الفسخ من رب العمل لخطأ العامل وتأديبا له وقد حددت المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ صور الخطأ الذى يأتيه العامل ويجوز لرب العمل فصل العامل بسببه كما سنبين فى المقال القادم ان شاء الله .

(٢) إذا كان عقد العمل قد أبرم تحت الاختبار (م ٤٠ /٢ ق ٣١٧ سنة ٥٢) وقد أبنا حكم هذه الحالة فى صدر هذا المقال (البنود ٩١ — ٩٧) .

(٣) إذا كان عقد العمل قد أبرم لمدى الحياة كما بينا (البنود ٨٢ — ٨٤ من هذا المقال) .

(٤) إذا كان عقد العمل فى مدة التمرين كما أوضحنا فى صدر هذا المقال (بنود ٨٦ — ٩٠)

١١٧ — صور التعسف فى القانون : ولسنا فى حاجة إلي القول بأن صور التعسف فى القانون فى فسخ عقد العمل التى سبق أن شرحناها عند بحثنا الفسخ الارادى للعقد غير المحدد المدة (بنود ٣٦ — ٧٣ من المقالين الثانى والثالث من هذا البحث المنشورين بمجلة المحاماة السنة ٣٦ العددين ١ و ٤) وهى : (١) الفسخ بسبب النشاط النقابى (٢) أو بسبب حجوز أو ديون على العامل (٣) وعدم إعادة العامل بعد تبرئته من اتهام (٤) أو بسبب مرض العامل (٥) ومعاملة رب العمل الجائرة للعامل بتكليفه لغير العمل أو المتفق عليه بنقله من سلك الأجر إلى سلك آخر (٦) أو لتجنيد العامل — تعتبر كذلك فسخا غير جائز قانونا فى عقد العمل المحدد المدة طالما أنها وقعت من رب العمل أثناء مدة العقد وقبل نهايتها لأن كل هذه الصور تعد فى حالة العقد المحدد المدة اخلالا تعاقدياً قبل نهاية مدته . إلا أن الفسخ يقع بقوة القانون فى حالة مرض العامل وانقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن تسعين يوما أو مدداً متفرقة تزيد فى جملتها على مائة وعشرين يوما خلال سنة واحدة وتخفض هذه المدة إلى النصف بالنسبة لعمال المياومة والمعينين بأجر أسبوعى أو بالساعة أو بالقطعة أما إذا لم ينقطع العامل بسبب المرض هذه المدة التى حددتها م ٤٥ ق ٣١٧ سنة ٥٢ فلا يفسخ المرض عقد العمل المحدد المدة إلا أنه لا تمتد مدة العقد بسبب المرض إلي مدة أخرى مالم يتم تجديده بحكم الاتفاق .

* * *

وسنبين فى المقال القادم بعون الله أثر نظرية الحوادث الطارئة فى عقد العمل وصور الفسخ الارادى الجائزة قانوناً سواء كان العقد محدد المدة أم غير محدد المدة اما لخطأ العامل أو رب العمل أو لانتحال العامل شخصية غير صحيحة فى عقد العمل أو لعدم تنفيذ أحد الطرفين إلتزاماته الجوهرية أو لرغبة العامل فى الاستقالة .

والله ولى التوفيق .

تفسير الفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات

للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجي وكيل نيابة الاستئناف

١ -- تمهيد :

بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ معدلا لنصوص جريمة الرشوة الواردة في قانون العقوبات وقد أورد فى المادة ١١١ تعدادا للأشخاص الذين يقعون تحت طائلة أحكامه علاوة على الموظفين العموميين ، إذ قررت هذه المادة ما يأتي : « يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

(٢) أعضاء المجالس النيابية أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين .

(٣) المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون .

(٤) الاطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى مايعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٢ -- موضوع البحث :

ومانرمى إليه فى هذا الصدد هو القيام بتفسير الفقرة الخامسة من هذه المادة لمعرفة المقصود من عبارة « كل شخص مكلف بخدمة عمومية » .

٣ -- تطور تاريخى :

أشيرت إلى هذه الفقرة -- لأول مرة فى التشريع المصرى -- فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ (المادة ٩٠) وضمنها قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ (المادة ١٠٤) ثم أصبحت المادة ١١١ / ٥ بعد تعديل مواد الرشوة بالقانون رقم ٦٩ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وقد نص عليها أيضا مشروع قانون العقوبات (المادة ١٩١) .

ولقد نقل المشرع المصرى هذه الفقرة عن قانون العقوبات البلجيكى فى مادته ٢٤٦ (راجع الموسوعة الجنائية الجزء الرابع) التى تنص عليها .

"tout citoyen chargé d'un ministère de service public" .

٤ -- الخدمة العامة :

ولقد أورد قانون العقوبات الفرنسي هذا النص أيضا فى المادة ١٧٧ / ١ منه عند تعديلها

بمقتضى القانون الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ وجاء في موسوعة .
(Juris –classeur pénal)

تعليقا على هذه الفقرة ما يأتى :

"Le service public s'entend d'un service qui fonctionne dans l'intérêt général de la nation. D'aprés cette définition, il apparait qu'il sera confié à des fonctionnaires le plus souvent, mais dans certains cas des citoyens y participeront"

ومعنى ذلك أن الخدمة العامة يقصد بها الخدمة التى تحدث لصالح منفعة عامة لأفراد الأمة . والمفروض أنه لا يقوم بها الا الموظفون . الا أنه قد تعهد فى بعض الحالات الى أشخاص عاديين . وأضافت هذه المجموعة على سبيل المثال الأفراد الذين يشتركون فى مرفق القضاء مثل المحلفين والمترجمين القضائيين وذلك بقصد توزيع العدالة بين الناس وقد تأيد هذا النظر في "Encyclopédie Dalloz" وجرسون فقالا :

"Service remplissant une mission d'intérêt général destinée à satisfaire aux besoins collectifs du public"

ولما رجعت الى كتب الفقه الادارى لمعرفة المقصود من عبارة الخدمة العمومية service public تبين أن كلمة service public لها معنيان فى اللغة الفرنسية :

(١) الخدمات العامة باعتبار أن "service" مشتقة من كلمة "servir" أى يخدم .

(٢) المصالح العامة ذاتها .

ولقد قال العلامة الدكتور وحيد رأفت في كتابه « القانون الادارى » ص ٢٣٠ أن المعنيين متصلان ببعضهما اتصالا وثيقا فى المصالح العامة أى الهيئات المكلفة بأداء الخدمات العامة وسد حاجات الجمهور فالحاجات العامة تتطلب الخدمات العامة والقيام بالخدمات العامة تنشىء المصالح العمومية المختلفة .

أما فقهاء القانون الادارى فقد عرفوا الخدمة العامة تعريفات متعددة فلقد قال العميد ديجي : الخدمات العامة هى أنواع النشاط أو الخدمات التى يرى الرأى العام فى وقت معين أنه على الحكام القيام بها نظراً لأهمية هذه الخدمات للجماعة ولعدم امكان تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام .

أما الفقيه هوريو فقد ذكر : أنها خدمة فنية تقوم بها السلطات العامة للجمهور بطريق منظم مستمر إرضاء حاجة من الحاجات .

"C'est un service technique rendu au public par une organisation publique, d'une facon réguliére et continue pour la satisfaction d'un besoin public" .

أما الاستاذ جيز فقد عرفها بانها الخدمات التى يؤديها الحكام لصالح الجمهور . وعلى العموم

فالمستفاد من هذه التعريفات ان الخدمة العامة لها صفات هي خدمة فنية فى صالح الجمهور تقوم بها مشروعات entreprises تنشئها الدولة أو تشرف على إدارتها وتعمل بانتظام واستمرار مثال ذلك خدمات البوليس والدفاع والنقل وتوريد المياه والنور . كما أن المرافق التى تديرها الدولة ذات الصفة التجارية أو الاقتصادية فلا تعد مرافق عامة لأنها لاتهدف أول ما تهدف إليه إلى سد حاجات الجمهور . (راجع مؤلف الدكتور وحيد رأفت ومؤلف الدكتور فؤاد مهنا فى القانون الادارى) كما أن هذه الصفة لا تخلع على مشروع حتى ولو عينت الحكومة مدير هذا المشروع . فهذا التعيين لا يكفى وحده للقطع باعتبار المشروع مرفقا عاماً . مثلا فرنسا تعين مدير البنك العقارى الفرنسى وهو ليس مرفقا عاماً وحكومة مصر تعين محافظ ووكيل البنك الأهلى وهو ليس مرفقاً عاما كذلك (راجع مؤلف الدكتور فؤاد مهنا ص ٥٣) .

وما دام الأمر كذلك فيجب أن نفسر كلمة خدمة عمومية بالمعنى الوارد فى الفقه الادارى إذ فروع القانون يفسر بعضها بعضاً لأنها جميعاً صادرة عن إرادة واحدة هى إرادة المشرع فلا يعقل أن تتعدد المعانى التى أرادها عن عبارة واحدة طالما أنه لم يجعل لكل عبارة معنى خاصاً بنص صريح فى القوانين التى يسنها . ومن ثم فالخدمة العمومية هى من أنواع النشاط الذى تباشره مشروعات انشأتها الدولة أو تشرف على إدارتها وتعمل بانتظام واضطراد لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التى يتطلبها بقصد المساهمة فى نشر النظام والأمن أو تحقيق الرفاهية لأفراد الأمة مثال ذلك المرفق العام القضائى أو مرافق النقل أو مرافق توزيع المياه والكهرباء على المواطنين أما غير ذلك من نشاط لا يدخل فى نطاق المرافق العامة فلا يعد من الخدمات العمومية بالمعنى الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات .

وبجلسة ١٣/٣/١٩٤٤ صدر حكم محكمة النقض فى هذا الشأن (المجموعة الرسمية سنة ١٩٤٤ ومجموعة القواعد القانونية الجزء السادس ص ٤٢٤) فاعتبرت هذه المحكمة أمين شونة بنك التسليف من الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ذلك أنه يساهم فى مرفق عام هو تنظيم التموين فى البلاد وتوفير الغذاء للسكان باستيلاء الحكومة على الغلال توطئة لطحنه وتوزيع الدقيق على الجمهور .

كما أن كتب الفقه المصرى اعتبرت حلاق الصحة من بين المكلفين بخدمة عمومية وذلك طالما أنه يشترك فى مرفق عام هو مرفق الصحة العامة .

ومن حيث إنه لما كان هؤلاء الأشخاص يباشرون عملا يدخل فى إدارة مرفق عام فهم مكلفون بخدمة عمومية تعود على الجمهور بالنفع .

٥ — خاتمة :

ويمكن أن نختتم هذا البحث مؤكدين أنه من الأصول المؤكدة فى القانون الجنائى أنه يجب تفسير نصوصه تفسيرا ضيقا فمن الخطأ البين التوسع فى مضمون مواده .

والله ولى التوفيق .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
٤٥٢	٩٧١	٢ مايو ١٩٥٥	استئناف . استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يشمل الحكم الغيابي أيضا .
٤٥٣	٩٧١	« « «	دفاع . الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . ماهيته .
٤٥٤	٩٧٢	« « «	١ — نقض . سلطة محكمة النقض . الشهادة المرضية التى يقدمها المستأنف لتبرير استئنافه بعد الميعاد . تقديرها موضوعى . الأسباب التى تستند إليها محكمة الموضوع فى عدم تعويلها على هذه الشهادة . تخضع لرقابة محكمة النقض . ٢ — استئناف . التقرير به بعد الميعاد . الاعتذار بالمرض . عدم جواز الاحتجاج على المتهم بإمكان التقرير بالاستئناف بوكيل .
٤٥٥	٩٧٢	« « «	حكم . تسبيبه . قتل خطأ . إصابة خطأ . إدانة المتهم في هاتين الجريمتين دون بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهي الحكم إلي أنها هى التي سببت وفاة أحد المجني عليهما . قصور .
٤٥٦	٩٧٢	« « «	نقض . ميعاد الطعن . غايته .
٤٥٧	٩٧٣	٣ « «	تحقيق . إجراؤه بمعرفة عضو نيابة فى غير دائرة اختصاصه . البطلان الذي يترتب على ذلك . هو بطلان نسبي . عدم تمسك محامى المتهم الذي حضر التحقيق بالبطلان . يسقط الحق في الدفع به (م ٣٣٣ أ . ج) .
٤٥٨	٩٧٣	« « «	حكم . تسبيبه بوجه عام . ايراد المحكمة فى ختام حكمها ما لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم . يعيب الحكم بما يوجب نقضه .
٤٥٩	٩٧٣	« « «	١ — تحقيق . قبض . تلبس . صورة واقعة . ٢ — تلبس . هو وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			محاميه وعدم اعتراضه عليه . يسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا السبب . ٢ — إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . شاهد . الاعتماد على أقواله فى التحقيق الابتدائى دون سماعه بالجلسة . متى يصح ذلك ؟
٤٦٦	٩٧٧	١٠ مايو ١٩٥٥	دعارة . المعاونة فى إدارة منزل الدعارة المعاقب عليها بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . المقصود بها .
٤٦٧	٩٧٧	١٦ » »	نقض . حكم صادر فى مخالفة بعد تعديل المادة ٤٢٠ ا . ج بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .
٤٦٨	٩٧٧	» » »	استئناف . مشتبه فيهم . الحكم الصادر بالانذار طبقاً للمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . عدم جواز استئنافه . الشرط فى ذلك .
٤٦٩	٩٧٨	» » »	١ — حكم . تسبيبه . التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته. ٢ — جريمة مقترنة . هى ظرف مشدد للجريمة التى اقترنت بها . النص عليها فى منطوق الحكم . متى يلزم ؟
٤٧٠	٩٧٨	» » »	دعارة . جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة . هما من جرائم العادة .
٤٧١	٩٧٨	١٧ » »	تسعيرة . إعلان جدول الأسعار بالطريقة التى تراها لجنة التسعيرة . يكفى لافتراض العلم به فى حدود الاقليم .
٤٧٢	٩٧٩	» » »	استئناف . نقض . قضاء المحكمة الاستئنافية غيابيا بالغاء البراءة المحكوم بها ابتدائيا . معارضة المتهم فى هذا الحكم الغيابى . الحكم فيها بالتأييد . عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد على أنه صدر بإجماع آراء القضاة . أثر ذلك .
٤٧٣	٩٧٩	» » »	استئناف . نقض . عدم النص فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة ثانى درجة بالغاء البراءة المقضى بها ابتدائيا ولا فى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٨٣	٩٩٥	٢٨ أبريل ١٩٥٥	١ — ضرائب . الضريبة المقـررة على فوائد الديون . الفرق بينها وبين الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية . مناط استحقاق الضريبة الأولى هو الوفاء فعلا على أية صورة لا مجرد استحقاقها . مناط وجوب الضريبة الثانية هو مجرد ظهور الربح سواء تم قبضه أم لم يتم . ٢ — ضرائب . حكم . تسبيبه . مبدأ سنوية الضريبة . عقار مرهون للممول . رسو مزاده عليه . تطهيره من جميع الديون . دخوله ضمن ممتلكات الممول . تصرفه فيه بالمبيع فى سنة ما . وجوب إدراج ثمن البيع فى حساب تلك السنة ثم تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة . تقرير الحكم بوجوب إرجاء احتساب ثمن البيع حتى تتم التصفية النهائية . خطأ في القانون واهدار لمبدأ سنوية الضريبة . المادة ٦٨٨ مرافعات والمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ٣ — فوائد . ضرائب . المبالغ التى يحكم على مصلحة الضرائب بردها لتحصيلها بغير حق . استحقاق فوائد عنها . القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذي أعفى مصلحة الضرائب من هذه الفوائد . ليس له أثر رجعى .
٤٨٤	١٠٠٢	٥ مايو ١٩٥٥	١ — نقض . طعن . ميعاد اعلان الطعن . وجوب إضافة ميعاد مسافة . ٢ — تنفيذ عقارى . طلب مقدم من الغير إلى قاضي البيوع بوقف البيع لرفعه دعوى الاستحقاق فى ظل قانون المرافعات الجديد . لا يدخل فى الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٤/٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ . وجوب التقيد بأحكام القانون الجديد . ٣ — استئناف . تنفيذ عقارى . طلب وقف البيع لبطلان الاجراءات مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه . الحكم الصادر بالايقاف أو رفض الايقاف . الأصل هو عدم جواز الطعن فيه . متى يجوز الطعن فيه . المادتان ٧٠٨ و ٧٠٩ مرافعات .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٤ — استئناف . تنفيذ عقاري . ميعاد استئناف حكم قاضي البيوع فى طلب وقف البيع بالقبول أو الرفض فى الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف . هو الميعاد العادى وفقا للقواعد العامة . قياسه على استئناف حكم مرسي المزاد . غير جائز . المواد ٣٧٩ و٣٩٤ و٧٠٩ مرافعات .
			٥ — تنفيذ عقاري . دعوي الاستحقاق الفرعية . الشروط اللازم توافرها لايقاف البيع وجوبا . عدم تقديم مايثبت توافر هذه الشروط . رفض الايقاف . لا خطأ . المواد ٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ مرافعات .
٤٨٥	١٠١١	٥ مايو ١٩٥٥	١ — نقض . طعن . أوراق الطعن . ايداع مذكرة شارحة . شرطه ألا يكون التقرير مشتملا على شرح واف لأسباب الطعن . اشتمال التقرير على شرح كاف . يكفى فى المذكرة الاحالة على التقرير .
			٢ — تعويض . تأمين . اشتراط لمصلحة الغير . ليس للمصاب فى التشريع المصري حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن . وجوب الرجوع إلي القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذى اشترطه المستأمن وهل اشترطه لنفسه أم لمصلحة الغير .
٤٨٦	١٠١٥	» » »	اثبات . مانع أدبي من الحصول على كتابة . تقديره . موضوعي .
٤٨٧	١٠١٥	» » »	١ — عمل . اعانة غلاء المعيشة . العمال الذى لهم حق الانتفاع بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ .
			٢ — عمل . حكم . تسبيبه . تأويله المادة الأولي من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى أحال عليها الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بأنه يعتبر في حكم المحال التجارية المحلات ذات المنافع العمومية بمعنى أنه يجب اعتبار كل مستشفي محلا تجاريا . عدم بحثه فى طبيعة ومكان عمل العامل بالمستشفي

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			وماهية المستشفى وهل هو من قبيل المحال التجارية أم لا يعتبر كذلك . عدم بحثه فى تاريخ التحاق العامل بالمستشفى وهل كان ذلك قبل سنة ١٩٤١ أم بعدها . مخالفة للقانون وقصور .
٤٨٨	١٠١٨	٥ مايو ١٩٥٥	١ — إثبات . مانع من الحصول على كتابة . صلة القرابة فى ذاتها ليست مانعا . المرجع فى ذلك هو ظروف الحال . تقدير هذه الظروف . موضوعي . ٢ — اثبات . مانع من الحصول على كتابة . طلب إحالة الدعوي على التحقيق لاثبات قيام المانع الأدبي . المحكمة ليست ملزمة باجابته .
٤٨٩	١٠١٨	» » »	نقض . طعن . شريك فى ملك شائع باع نصيبه . منازعة الشريك الآخر ورثة البائع فى مقدار ما يملكه مورثهم . صدور الحكم لصالح الورثة بصحة ونفاذ البيع الصادر من المورث عن جميع المقدار المبيع منه . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم اختصام الشريك بعض ورثة البائع فى طعنه بالنقض . عدم قبول الطعن .
٤٩٠	١٠١٩	» » »	١ — نقض . طعن . إعلان . موطن . تعيين البائع موطنا له فى عقد البيع . اتخاذه بعد العقد موطنا آخر . جواز إعلانه فى الموطن الأخير . ٢ — نقض . طعن . إعلان . تقديم الطاعن صورة شكوى إدارية لأول مرة لمحكمة النقض . هذه الشكوى لاثبات اتخاذ المطعون عليه موطنا آخر له . النزاع على الموطن لم ينشأ إلا فى مرحلة الطعن بالنقض . عدم جواز الاعتراض على تقديم صورة الشكوي . ٣ — تأمينات عينية . حقوق امتياز . لا يجوز تقريرها إلا بنص في القانون . احتفاظ البائع بحقه في الانتفاع بجزء من العقار المبيع بصفة مستأجر . ليس من حقوق الامتياز . ٤ — تنفيذ عقاري . مستأجر العقار المبيع لعدم إمكان

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			قسمته . حقه في الاعتراض على قائمة شروط البيع . المواد ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٧١٥ و ٧٢٣ مرافعات .
			٥ — دعوى . تنفيذ عقارى . مصروفات الدعوى . قبول الاعتراض على القائمة . إلزام المحكوم عليه بالمصروفات . لا يغير من ذلك أن يكون القبول مبنيا على سبب واحد من الأسباب التي بني عليها الاعتراض .
٤٩١	١٠٢٤	٥ مايو ١٩٥٥	١ — إعلان . عدم إثبات المحضر الخطوات التى سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن إلى شيخ البلدة . بطلان الاعلان . المواد ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٤٣١ مرافعات .
			٢ — نقض . طعن . شفعة . بطلان إعلان تقرير الطعن إلى البائع . عدم قبول الطعن بالنسبة لجميع الخصوم .
٤٩٢	١٠٢٤	» » ١٢	إعلان . إعلان للنيابة . متى يصح ؟ وجوب القيام بالتحريات الدقيقة عن محل المعلن اليه قبل اتخاذ هذا الاجراء . عدم القيام بهذه التحريات . بطلان الاعلان . مثال .
٤٩٣	١٠٢٤	» » »	اجارة . العين المؤجرة أرض فضاء . عدم خضوعها لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لا يغير من ذلك أن يكون المستأجر قد أقام بها منشآت في سبيل الانتفاع بها . لا يغير من ذلك أيضا أن تكون المنشآت سابقة على عقد الايجار متى كان الايجار مقصورا على الأرض الفضاء .
٤٩٤	١٠٢٦	» » »	بيع . عقد . ورود عقد البيع على محلين : المحل الأول يشمل حصة مفرزة من الأطيان حسب وضع اليد . والمحل الثاني يشمل حصة شائعة تقل عن الحصة الأولى بحسب النصيب الشرعى . النص في العقد على تسوية العلاقة بين الطرفين وفقا للمحل الذى يستقيم به العقد . معارضة مصلحة الشهر العقارى للمحل الأول واجراء المحاسبة بين الطرفين على أساس المحل الثانى . استقامة المحل الأول بعد ذلك ببيع المشترى للقدر الزائد وعدم معارضة مصلحة الشهر العقارى . وجوب تسوية الحساب بين الطرفين بالنسبة للقدر الزائد .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			مدتها هو إنشاء لشركة جديدة . لا يغير من ذلك النص فى عقد الشركة الجديدة على أنه استمرار للشركة القديمة . ٤ — شركة . حكم . تسبيبه . قصر الحكم تصفية الشركة على المنقولات دون العقارات . استناده على قيام نزاع جدى بين الشركة وبين الشركاء الموصين على ملكية العقارات . لامخالفة فى ذلك القانون .
٥٠١	١٠٤٣	٢٨ مايو ١٩٥٥	١ — نقض . طعن . إعلان . عدم بيان صفة مستلم صورة الاعلان . بطلان الاعلان . ٢ — نقض . طعن . إعلان . المطعون عليه الذى لم يصح إعلانه هو الخصم الحقيقى . بطلان الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم .
٥٠٢	١٠٤٤	» » »	نزع ملكية للمنفعة العامة . تقدير التعويض . مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى الجزء الذى لم تنزع ملكيته . هو حكم عام . وجوب مراعاته سواء اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبع .
			(٣) مجلس الدولة — المحكمة الادارية العليا
٥٠٣	١٠٤٦	٥ نوفمبر ١٩٥٥	قواعد الانصاف . الدرجات الاعتبارية والاقدميات المقررة بمقتضاها . تنتج آثارها القانونية سواء فى الترقية إلى الدرجات التالية أو فى حساب فترات العلاوات أيا كان نوعها . التقيد بهذا الأصل عند حساب مدة الثلاثين عاما التى تستحق بها العلاوة الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ .
٥٠٤	١٠٤٩	» » »	١ — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية . خضوع نظامه القانونى للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة . سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به . عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية إلا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى . تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة . عدم سريانه على الماضى

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			هو الطلب المقدم بها . وجوب قيام الطلب مستوفيا شرائط صحته إلى وقت صدور القرار .
			٢ — استقالة . وجوب استنادها إلى إرادة خالية من عيوب الرضاء . الاكراه المفسد للرضاء . اشتماله على عنصرين : موضوعي ونفساني .
			٣ — اكراه . أثره في صحة القرار الاداري . خضوعه لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على الحكم المطعون فيه .
٥٠٩	١٠٦٦	٥ نوفمبر ١٩٥٥	١ — طعن . القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . انشاؤه للمحكمة الادارية العليا . يعتبر استحداثا لطريق جديد من طرق الطعن لا مجرد تغيير في قواعد الاختصاص . سريانه على الطعون في الأحكام الصادرة بعد العمل به . تطبيق الفقرة ٣ من المادة الأولى من قانون المرافعات .
			٢ — محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها . المقابلة بينه وبين الطعن بالنقض . عدم التطابق التام بين النظامين . أساس ذلك .
			٣ — سبب جديد . جواز إبدائه أمام المحكمة الادارية العليا ولو لم يتعلق بالنظام العام . لا وجه للقياس على الطعن بالنقض . مرد ذلك .
			٤ — دعوى الالغاء . سلطة محكمة القضاء الاداري أو المحاكم الادارية في فهم الواقع أو الموضوع . ليست نهائية . خضوعها لرقابة المحكمة الادارية العليا . لا وجه للقياس على الطعن بالنقض . علة ذلك .
			٥ — قرار إداري . رقابة القضاء الاداري له . وقوفها عند حد المشروعية . عدم امتدادها إلى نطاق الملاءمة التقديرية . الحد الفاصل بين نطاق الرقابة القانونية ونطاق الملاءمة التقديرية . يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .
			٦ — قرار تأديبي . ركن السبب فيه . مدى رقابة القضاء الاداري له . سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا محرما . ٧ — موظف . إحالته إلى المعاش أو عزله . الجهات المختصة بذلك حدود اختصاصها . ٨ — موظف . عزله بالتطبيق للمادة ١٠٧/٤، ٦ من قانون نظام موظفي الدولة . لا إلزام على الادارة بايراد أسباب لقرارها . قيامها بتسبيبه . خضوع الأسباب لرقابة القضاء الاداري . ٩ — تعليمات . تعد بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع . ليس للرئيس الذى أصدرها أن يخالفها عند التطبيق على الحالات الفردية . ١٠ — موظف . إخلاله بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها . حرية الادارة فى تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى في حدود نصاب القانون .
			(٤) قضاء محاكم الجنايات
٥١٠	١٠٨٣	١٤ نوفمبر ١٩٥٥	الزواج غير الثابت بالطريق القانونى . هل يعتبر مانعاً شرعياً ويوجب المؤاخذة الجنائية .
			(٥) قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة
٥١١	١٠٨٨	٧ فبراير ١٩٥٦	١ — اختصاص القاضي المستعجل بعدم الاعتداد بالحجز الموقع . مداه . ٢ — ولاية المحاكم المصرية على ما ترتكبه القوات البريطانية من اعتداء على الوطنيين . مداه ٣ — معاهدة الصداقة بين مصر وبريطانيا . أثر إلغاء المعاهدة على الحوادث التى تقع من القوات البريطانية بعد تاريخ صدوره . ٤ — أموال عامة . فقد صفتها عنـــد الاستغناء عن تخصيصها للمنفعة العامة . ٥ — اختصاص . اعفاء القوات البريطانية من الخضوع

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ (١)

بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم
بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية ووزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى إنشاء صندوق التأمين والادخار وكيفية إدارتهما

مادة ١ — ينشأ صندوق للتأمين وآخر للادخار لجميع العمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٧ مكرر الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء سريان أحكام هذا القانون على فئات أخرى من العمال .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة لا تسري أحكام هـذا القانون على الفئات الآتية :

(ا) عمال الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية ومستخدميها الخارجين عن الهيئة .

(ب) العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة .

(ج) العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ .

(د) العمال الذين يعملون فى منشآت تستخدم عادة أقل من خمسين عاملا .

على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر سريان هـذا القانون على فئات العمال المذكورة في البندين ب ، ج أو بعضهما بشرط أن يكونوا خاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ويصدر قرار ببيان القواعد التى تطبق عليهم .

ويجب عليه اتخاذ الاجراءات التى تكفل سريان أحكام هذا القانون على فئات العمال المذكورة فى البند (د) تدريجياً خلال فترة أقصاها خمس سنوات

ويستمر انتفاع العمال الذين يعملون فى منشأة تستخدم خمسين عاملا فأكثر بأحكام هذا القانون حتى ولو قل عدد عمال المنشأة بعد ذلك .

مادة ٣ — يعتبر الصندوقان المشار إليهما في المادة الأولى شخصا معنويا اعتبارياً مستقلا يطلق عليه اسم مؤسسة التأمين والادخار للعمال ويمثلها مديرها العام .

ويجوز أن يعهد إلى هذه المؤسسة كذلك مباشرة جميع أنواع التأمينات الاجتماعية .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتي :

(١) رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمين والادخار للعمال ... ... رئيساً

(٢) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية الدائم ... ... نائبا للرئيس

(٣) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التأمين ... ...

(٤) وكيل محافظة البنك الأهلي المصرى أو وكيله المساعد ... ...

(٥) مدير عام الادارة العامة للعمل ... ...

(٦) مدير عام مؤسسة التأمين والادخار للعمال ... ...

(٧) أربعة أعضاء يمثلون العمال ... ...

(٨) أربعة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال ... ...

(البنود ٣ إلى ٨) أعضاء

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويجب لصحة انعقاده حضور ثمانية أعضاء على الأقل

من بينهم ممثل واحد على الأقل من أصحاب الأعمال والعمال إلا إذا أجل أسبوعا يكون الاجتماع بعده صحيحا بحضور ثمانية أعضاء أيا كانت صفاتهم .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتحدد مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الادارة بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٥ — يكون تعيين رئيس مجلس الادارة وأعضائه غير المعينين بحكم وظائفهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الشئون الاجتماعية ويكون تعيين الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد والأعضاء المذكورين لمدة سنتين قابلة للتجديد ويشترط فيمن يرشحون لتمثيل أصحاب الأعمال والعمال أن يكونوا مشتركين فى الصندوقين وأن يكونوا من بين الهيئات التى يمثلونها وذلك بالكيفية التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه .

مادة ٦ — لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس إدارة المؤسسة :

(ا) من حكم عليه فى جريمة غدر أو جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

(ب) من حكم بافلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

(ج) عديمو الأهلية والمحجور عليهم .

مادة ٧ — تسقط عضوية أعضاء مجلس الادارة من غير المعينين بحكم وظائفهم فى الحالات الآتية :

(ا) إذا فقد العضو الصفة التى عين من أجلها بالمجلس كعامل أو كصاحب عمل .

(ب) إذا تخلف العضو عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٨ — إذا خلا مكان عضو فى مجلس إدارة المؤسسة لأى سبب من الأسباب يعين من يحل محله بنفس الطريقة التى عين بها سلفه وللمدة الباقية من مدة سلفه .

مادة ٩ — يتولى مجلس الادارة إدارة شئون المؤسسة ويباشر على الأخص :

(ا) إصدار لائحة داخلية للمؤسسة ، ووضع النظم التى يراها كفيلة بقيام المؤسسة بالأعمال التى تؤديها تحقيقاً لأغراضها .

(ب) إقرار ميزانية عامة لمصروفات المؤسسة تعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها والترخيص بالمصروفات الأخرى التى تتطلبها إدارة المؤسسة .

ويجب ألا تزيد المصروفات الادارية سنويا على ٢٪ من الاشتراكات المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية خلال الخمس السنوات الأولى وبعد موافقة مجلس الادارة بأغلبية أحد عشر صوتاً على الأقل زيادة النسبة المشار إليها إذا اقتضت الضرورة ذلك بحيث لا تتجاوز ٣٪ .

(ج) الاشراف على أموال المؤسسة ووسائل استثمارها .

(د) إصدار لائحة بنظام موظفى المؤسسة .

(ﻫ) الموافقة على الحسابات الختامية للمؤسسة قبل إبلاغها إلى مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — يكون تعيين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس الادارة يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويستثنى من ذلك المدير العام الذي يعين لأول مره فيكون تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الشئون الاجتماعية ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيه أن يكون متفرغاً لمهام وظيفته .

ويكون عزله بقرار مسبب من مجلس الادارة بأغلبية ثلثى أعضائه إذا عجز عن القيام بأعباء وظيفته أو صدرت منه أفعال تتنافى مع واجبات الوظيفة .

مادة ١١ — تشكل من بين أعضاء مجلس الادارة لجنة تسمى « اللجنة التحضيرية » على الوجه الآتي :

(١) مدير عام المؤسسة ... ... رئيساً

(٢) مدير عام الادارة العامة للعمل .. .. أعضاء
(٣) أحد ممثلي العمال يختاره ممثلو العمال ... ...
(٤) أحد ممثلي أصحاب الأعمال يختاره ممثلو أصحاب الأعمال ... ..

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٢ — تختص اللجنة التحضيرية بابداء الرأى فى المسائل الادارية والحسابية التى يحيلها اليها المدير العام وعلى الأخص :

(ا) النظر فى المسائل الخاصة بتنفيذ اللائحة الداخلية ولائحة نظام الموظفين .

(ب) مراجعة مشروع الميزانية العامة للمصروفات الخاصة بالمؤسسة لتقديمه إلى مجلس الادارة .

(ج) مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

(د) الشكاوى والصعوبات التي تعترض تنظيم الأعمال الادارية بما فى ذلك تحصيل الاشتراكات وسداد التعويضات والأموال المدخرة .

وتعرض اقتراحات اللجنة فى هذا الشأن على مجلس الادارة للموافقة عليها قبل تنفيذها.

مادة ١٣ — تشكل من بين أعضاء مجلس الادارة لجنة تسمى « لجنة الاستثمار » على الوجه الآتى :

(١) رئيس مجلس إدارة المؤسسة	رئيساً
(٢) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التأمين	أعضاء
(٣) وكيل محافظ البنك الأهلى المصري أو وكيله المساعد	
(٤) مدير عام المؤسسة	

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤ — تختص لجنة الاستثمار بالاشراف على وسائل استثمار أموال المؤسسة وعلى الأخص :

(ا) اقتراح قواعد استثمار أموال المؤسسة بما يكفل إيجاد التناسق بينها وبين البرامج الاستثمارية الأخرى والسياسة المالية للحكومة .

(ب) إصدار أوامر الشراء والبيع الخاصة بالأوراق المالية أو تفويض المدير العام للمؤسسة فى إصدارها وذلك بالشروط التى يحددها مجلس الادارة .

(ج) إصدار قرارات فى شئون الاستثمار التى تتطلب اتخاذ إجراء سريع وذلك فى حدود البرامج الاستثمارية التى يقرها مجلس الادارة .

ويجب عرض جميع قرارات اللجنة فى أول اجتماع لمجلس الادارة للموافقة عليها أو إقرارها على حسب الأحوال .

مادة ١٥ — يجوز لمجلس الادارة كذلك أن يشكل من بين أعضائه لجانا أخرى يعهد إليها بدراسة المسائل التى يحيلها إليها .

ويجوز للجنة التحضيرية ولجنة الاستثمار أو للجان المشار إليها فى الفقرة السابقة الاستعانة بالخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

الباب الثانى

فى الحسابات والمراجعة والمركز المـالى

مادة ١٦ — تنتهى السنة المـالية للمؤسسة فى التاريخ الذى يحدد فى اللائحة الداخلية .

وعلى مدير عام المؤسسة أن يقدم إلى مجلس الادارة خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المـالية مايأتى :

(ا) مشروع الميزانية العمومية للمؤسسة متضمنا البيانات التفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .

(ب) حساب الايرادات والمصروفات لكل من الصندوقين على حدة مشتملا على بيان بالاحتياطى الخاص بالمطالبات التى لم تتم تسويتها .

(ج) حسابا موحدا عن نتيجة أعمال المؤسسة .

(د) تقريرا عاما عن أعمال المؤسسة فى تلك السنة .

وتخلى مسئولية المدير العام باعتماد هذه الحسابات من مجلس الادارة ، وتبلغ الحسابات المعتمدة إلى مجلس الوزراء .

ويجب أن تنشر الميزانية العمومية والتقرير الخاص بأعمال المؤسسة والبيانات الأخرى التى يرى مجلس الادارة نشرها فى جريدتين على الأقل يعينهما المجلس إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية أو الفرنسية وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها إلى مجلس الوزراء .

مادة ١٧ — يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة إلى اثنين من المراجعين يرشحهما مجلس الادارة سنويا من بين المحاسبين القانونيين ، ويصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه المكافأة التى تصرف إليهما .

ويجب ألا يكون المراجعان منتسبين إلى هيئة مراجعة واحدة ، كما يجب ألا تمتد فترة تعيينهما كمراجعين لحسابات المؤسسة إلى أكثر من ثلاث سنوات متتالية :

وعلى المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

وعلى المراجع التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة المؤسسة المالية تمثيلا صحيحا استنادا إلى تقرير خبير رياضيات التأمين (اكتوارى) .

ويجب على المراجع أن يخطر مدير عام المؤسسة كتابة بأى نقص أو خطأ أو مخالفة

تستوجب الاعتراض عليها فاذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة على حسب الأحوال وجب على المراجع أن يوضح ذلك فى التقرير السنوى الذى يقدمه إلى مجلس الادارة .

ويجوز لمراجعى الحسابات أو أحدهما فى حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة لخسارة محققة أن يدعو مجلس الادارة إلى الانعقاد ليعرض الأمر عليه .

مادة ١٨ — يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات خبير في رياضيات التأمين على الحياة (اكتوارى) يعينه مجلس الادارة بشرط أن يكون من خبراء الجدول المشار إليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ، كما يجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية إذا رأى ضرورة لذلك أن يطلب إجراء هذا الفحص في أى وقت كان بواسطة خبير يختاره لهذا الغرض من بين خبراء الجدول المشار إليه في الفقرة السابقة وذلك على نفقة المؤسسة .

مادة ١٩ — يجوز للمؤسسة بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد أن تعقد قرضا بضمان الحكومة لمقابلة مصروفاتها الانشائية وذلك بالشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة ووزارة المالية والاقتصاد . ويجب على المؤسسة أن تتخذ التدابير التى تكفل سداد هذا القرض من إيراداتها .

الباب الثالث

فى الاشتراكات وكيفية ادائها واقتطاعها

مادة ٢٠ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من أجور العمال خلال سنة ميلادية على أساس مايتقاضونه من الأجور الاجمالية الكاملة فى شهر يناير من كل سنة .

على أنه بالنسبة إلى العمال الذين يلتحقون بالخدمة بعد الشهر المذكور تحسب اشتراكاتهم على اساس الأجر الاجمالي للشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين بالفقرة السابقة .

أما العمال الموجودون حاليا بالخدمة فتحسب اشتراكاتهم حتى نهاية السنة الميلادية على أساس الأجر الاجمالى للشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون .

ويقصد بالأجر الاجمالي للعامل مايتناوله من أجر أصلى ثابت مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة والعمولات ومكافآت الانتاج المدفوعة وتحسب العمولات والمكافآت المذكورة على

أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل منها فى السنة الميلادية السابقة .

ويراعي فى حساب الأجر الاجمالي بالنسبة إلى عمال اليومية تحديد عـدد أيام العمل فى الشهر بخمسة وعشرين يوما .

مادة ٢١ — يجب على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التى يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي .

وتحتسب فى حالة التأخير فوائد سنوية مركبة بسعر ٦٪ عن المدة من اليوم التالى لا نتهاء الشهر الذى اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتي تاريخ أداء هذه المبالغ .

ويجب أن تكون الاشتراكات المسددة بالنسبة إلي العمال الموجودين فى خدمة صاحب العمل كاملة وذلك بالرغم من عدم حصول بعض العمال على أجر أو رغم عدم كفاية أجرهم لسداد الاشتراك المطلوب عنهم كاملا على أنه يجوز لصاحب العمل استرداد الاشتراكات التى يسددها عن هؤلاء العمال من مرتباتهم أو مكافآتهم أو أموالهم المدخرة التى تستحق لهم بعد ذلك على حسب الأحوال .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات إلى المؤسسة وفوائد التأخير على حساب صاحب العمل .

مادة ٢٢ — يكون الاشتراك فى صندوق التأمين إلزامياً بالنسبة إلي كل صاحب عمل كما يكون الاشتراك فى صندوق الادخار إلزامياً بالنسبة إلى كل صاحب عمل وعامل وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون .

ويجوز لأصحاب الأعمال فضلا عن اشتراكهم فى هذين الصندوقين أن ينشئوا صناديق ادخار أو نظما للتأمين أو المعاشات ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالاضـافة إلي ما يتقرر لهم تطبيقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ والمـادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليهما . كما لا يترتب على تنفيذ هـذا القانون الاخلال بالصناديق والأنظمة التى قد تكون قائمة وقت العمل به والتى ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالاضافة إلى الالتزام بمكافأة نهاية الخدمة . وتظل تلك الصناديق والأنظمة خاضعة للوائح التى تحكمها .

مادة ٢٣ — على كل صاحب عمل أن يقدم إلي المؤسسة شهريا الكشوف والبيانات الخاصة بالاشتراكات كما يجب أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هـــذا القانون ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يحـددها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه وعليه كذلك أن يحتفظ فى ملف العامل المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ببطاقة تعدها المؤسسة وفقا للانموذج الذى يقرره وزير الشئون الاجتماعية .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتحديد ما يؤديه أصحاب الأعمال والعمال للمؤسسة

مقابل هذه البطاقات وكذلك مقابل تعديل البيانات الواردة بها بحيث لا يتجاوز ما يتحمله العامل أو صاحب العمل مائة مليم عن البطاقة أو نسخة منها وخمسين مليما عن كل تعديل يحدث فيها .

كما يصدر قرارا بالبيانات التي يجب أن تتضمنها البطاقة .

الباب الرابع

فى صندوق التأمين

مادة ٢٤ — تتكون أموال صندوق التأمين مما يأتي :

(ا) مبالغ يؤديها صاحب العمل مقدارها ٢ ٪ من الأجور الاجمالية للعمال المشتركين فى الصندوق الذين لا تجاوز أعمارهم الخامسة والستين .

(ب) ريع استثمار أموال الصندوق .

(ج) الاعانات والهبات التي يقرر مجلس الادارة قبولها .

مادة ٢٥ — تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها صندوق التأمين فى إحدى الحالتين الاتيتين :

(ا) وفاة العامل وهو بالخدمة إذا كانت سنه لا تجاوز الخامسة والستين وفى هذه الحالة يؤدى التعويض إلى المستفيدين الذين يعينهم العامل للمؤسسة قبل وفاته . فاذا لم يعين العامل مستفيدين يستحق التعويض الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ويوزع عليهم بالكيفية المتبعة فى المرسوم بقانون المذكور .

(ب) فصل العامل من الخدمة بسبب عجزه عجزا كاملا وبشرط ألا تكون سنه قد جاوزت الستين .

وتعتبر من حالات العجز الكامل حالات فقد البصر فقدا كلياً أو فقد زراعين أو ساقين أو ذراع واحدة وساق واحدة وحالات الجنون المطبق وكذلك كل حالة عجز كامل يصيب العامل نتيجة حادث أو مرض يكون من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بينه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه .

وتثبت حالات العجز بشهادة طبية يقدمها العامل ويقرها طبيب المؤسسة فاذا كان ما تضمنته الشهادة محل نزاع وجب عرض الأمر على الطبيب الشرعى الذي يقع فى دائرة اختصاصه محل إقامة العامل وذلك للفصل فيه ، وتتبع فى شكل الشهادة الطبية وإجراءات عرض النزاع على الطبيب الشرعى وطريقة أداء أتعابه الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

ولا تسري أحكام هذه المادة على الوفاة أو العجز الناتجين عن إصابات العمل أو أمراض المهنة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما ، ولا على الوفاة أو العجز الناتجين مباشرة عن حوادث حرب معلنة أو غير معلنة .

مادة ٢٦ — يكون مبلغ التعويض الذى يؤديه الصندوق وفقاً للمادة السابقة معادلا لنسبة من الأجر السنوى للعامل تختلف تبعاً للسن وذلك وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتعيين الاجراءات التى تتبع فى تحديد سن العامل إذا تعذر الحصول على مستند رسمى لاثباته .

ويحسب الأجر السنوي للعامل بالنسبة إلي العمال الذين مضى على اشتراكهم فى الصندوق سنة فأكثر على أساس الأجر الاجمالي لشهر يناير السابق على تاريخ وقوع الوفاة أو العجز مضروبا فى إثني عشر .

أما بالنسبة إلي العمال الذين لم تمض على اشتراكهم سنة كاملة فيحسب أجرهم السنوي الذي يتخذ أساسا لحساب قيمة التعويض على أساس أجر الشهر الذي اشتركوا فيه فى الصندوق مضروبا فى عدد الشهور الكاملة حتي تاريخ وقوع الوفاة أو العجز ، علي أنه إذا كان وقوع ذلك نتيجة حادث فيحسب الأجر السنوي علي أساس الأجر المشار إليه مضروبا فى اثني عشر .

ويراعى فى حساب سن العامل أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

ويجوز لوزيري الشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة زيادة نسب التعويض المشار إليها فى الفقرة الأولى أو إضافة مزايا أخرى فى حدود ما تسمح به خبرة الصندوق وحالته المالية على ألا يسرى ذلك التعديل إلا اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ إقراره .

مادة ٢٧ — استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه يكون للمؤسسة أن تؤدى فورا إلى المستفيدين نصف مبلغ التأمين المستحق قبل تقديم شهادة مصلحة الضرائب المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

الباب الخامس
فى صندوق الادخار

مادة ٢٨ — تتكون أموال صندوق الادخار مما يأتي :

(ا) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بواقع ٥ ٪ من الأجور الاجمالية للعمال المشتركين فى الصندوق .

(ب) مبالغ يؤديها صاحب العمل بنسبة ٥ ٪ من الأجور المشار إليها .

(ج) ريع استثمار أموال الصندوق .

(د) الاعانات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

مادة ٢٩ — يكون المبلغ المدخر الذى يؤديه الصندوق معادلا لجملة الاشتراكات التى اقتطعت من أجر العامل والمبالغ التى أداها صاحب العمل لحساب العامل مع فائدة سنوية

مركبه بحيث لا تقل عن النسبة التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية فى نهاية كل سنة مالية بعد موافقة مجلس الادارة ويجب ألا يقل معدل الفائدة الواجب إضافته عن ٢ ٪ سنويا .

ويسرى حساب الفائدة إعتبـارا من أول يناير التالى لتاريخ استحقاق الاشتراكات التى تقتطع من العامل والمبالغ التى يؤديها صاحب العمل .

مادة ٣٠ — يستحق المال المدخر المشار إليه فى المادة السابقة بانتهاء خدمة العامـل لدى صاحب العمل وذلك فى الحالات التى يكون العامل فيها مستحقاً لمكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٣١ — لا تستحق المبالغ التي يؤديها صاحب العمل لصندوق الادخار وفوائدها إلي العامل إذا فصل من الخدمة لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسـوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، كما لا يستحق العامل هذه المبالغ إذا استقال من الخدمة قبل أن تبلغ مدة خدمته سنتين ، ويستحق ثلث هذه المبالغ فى حالة استقالته قبل أن تبلغ مـدة خدمته خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق هذه المبالغ كاملة إذا استقال بعد مضي عشر سنوات .

وفى جميع الأحوال التى لاتستحق فيها حصــة صاحب العمل فى صندوق الادخار إلي العامل كاملة يكون الباقى من حق الصندوق .

مادة ٣٢ — يؤدى المال المدخر كاملا (عند استحقاقه) للعامل أو المستحقين عنه وفقا لأحكام المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) الوفاة أو العجز الكامل المستديم .

(ب) التقاعد عن العمل بشرط ألا يقل سن العامل عن الستين .

(ج) فسخ عقد العمل بسبب تأدية الخدمة العسكرية بناء على طلب العامل .

(د) الاستقالة بسبب الزواج بالنسبة إلي العاملات اللاتي يتركن العمل خلال ستة أشهر قبل تاريخ عقد الزواج وبعده .

(هـ) مغادره البلاد نهائيا .

(و) ترك العامل عمله لغرض مزاولة أى عمل تجاري أو صناعي لحسابه الخاص كصاحب عمل ، على أن يكون قد شرع فعلا فى اتخاذ تدابير جـــدية لبدء هذا العمل وبشرط تقديم المستندات الرسمية الدالة على ذلك ويراعي فيما يختص بالبندين (هـ ، و) أحكام المادة ٣١ .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية بعد موافقة مجلس الادارة أن يصدر قواعد عامة لاداء هذا المبلغ على دفعات إلي العامل أو المستحقين عنه .

ويؤول إلي المؤسسة المال المدخر الذى يستحق للعامل المتوفى عن غير مستحقين .

مادة ٣٣ — في حالة فصل العامل أو فسخ عقد العمل أو انتهائه لغير الأسباب المذكورة في المادة السابقة لا يصرف إليه ما يستحقه من مال مدخر إلا إذا بقي متعطلا لمدة لا تقل عن ستة أشهر بصفة مستمرة . على أنه يجوز للعامل في أى وقت خلال المدة المشار إليها أن يحصل من المؤسسة على دفعة تحت الحساب مقدارها ٢٥ ٪ من المال المستحق فاذا التحق بعمل قبل انقضاء هذه المدة جاز له أن يرد كل أو بعض ما حصل عليه دفعة واحدة .

وفي حالة مباشرة العامل للحقوق التى تكفلها له المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تزاد هذه الدفعة إلي ٥٠ ٪ إذا انقضت مدة ستة أشهر ولم يصدر حكم بوقف فصل العامل . ولا يجوز صرف باقي المستحق له من المال المدخر إلا بعد انتهاء خصومته مع صاحب العمل .

مادة ٣٤ — تحل المبالغ التى يدفعها صاحب العمل فى صندوق الادخار فوائدها محل المكافأة التي تستحق للعامل في نهاية الخدمة عن مدة خدمته ، التي تحتسب على الوجه المبين بالمادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر ، فاذا قلت المبالغ التى يدفعها صاحب العمل عما يستحق للعامل من مكافأة تقوم المؤسسة بأداء الفرق إلي العامل على أن تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل ، وتحل المؤسسة قانونا بقيمة ما تدفعه من فرق محل العامل أو المستحقين عنه على حسب الأحوال فى مطالبة صاحب العمل ولها فى حالة تأخره عن الدفع الحق في اقتضاء فوائد سنوية مركبة بسعر ٦٪ تسرى اعتبارا من تاريخ المطالبة الثانية حتى تاريخ الأداء وبشرط أن يكون قد انقضى على المطالبة الأولى أسبوع على الأقل ويجب أن تكون المطالبة بكتاب موصي عليه مع علم الوصول .

ويكون للمؤسسة في سبيل الحصول على هذه الفروق ذات الامتياز المقرر للعامل بمقتضي المادة ١١٤١ فقرة « ا » من القانون المدني .

ولا يجوز لصاحب العمل التوقف عن أداء اشتراكه فى صندوق الادخار بالنسبة إلى العمال الذين أمضوا فى خدمته المدة المقررة للحصول علي الحد الأقصى للمكافأة .

مادة ٣٥ — إذا عاد العامل إلي الخدمة لدى أى من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بعد اقتضاء المال المدخر عن مدة خدمته السابقة ، جاز له أن يؤدى إلي الصندوق دفعة واحدة مبلغا لا يجاوز قيمة ما صرف إليه من هذه الأموال .

ويستحق على هذه الأموال الفائدة المذكورة فى المادة ٢٩ وذلك من أول السنة المالية التالية لتاريخ الايداع .

الباب السادس
أحكام عامة وانتقالية

مادة ٣٦ — يستثني من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢١ وما يترتب عليها من التزامات أصحاب الأعمال والعمال إذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء في شكل صناديق ادخار أوعقود تأمين جماعية أو نظم المعاشات .

ويجب لاقرار هذا الاعفاء أن تتوافر في هذه الأنظمة القائمة الشروط الآتية :

أولا — فيما يتعلق بصناديق الادخار الخاصة التي يترتب على وجودها الاعفاء من الاشتراك في صندوق الادخار المنشأ بمقتضى هذا القانون :

(ا) أن يكون منصوصا في لوائح هذه الصناديق على أن ما يؤديه صاحب العمل يقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة .

(ب) ألا تقل المبالغ التي يؤديها صاحب العمل لحساب كل عامل في الصندوق عن ½ ٥٪ من أجره الاجمالي فاذا قلت المبالغ التي يؤديها للصندوق أي عامل من عمال المنشأة المعفاة وفقا للفقرة السابقة عن ٥ ٪ من أجره الاجمالي وجب زيادتها إلي هذه النسبة واستقطاعها من أجره وإضافتها إلي مدخراته .

(ج) أن يتعهد صاحب العمل بأن يضيف سنويا إلى المال المدخر فائدة مركبة لا يقل متوسطها خلال الخمس السنوات الأولي من تاريخ العمل بهذا القانون عن ٢٫٥٪ .

ويحدد وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد معدل الفائدة الذي يجب على صاحب العمل إضافته بعد انتهاء السنوات الخمس المشار إليها وذلك لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا .

(د) ألا تقل المزايا الأخرى الممنوحة وفقا للوائح هذه الصناديق عما هو مقرر بمقتضي أحكام هذا القانون .

ويجب علي صاحب العمل في هذه الحالة أن يخضع لأحكام صندوق التأمين المنشأ بمقتضي أحكام هذا القانون .

ثانياً — فيما يتعلق بالعقود الجماعية ونظم المعاشات التي يترتب على وجودها الاعفاء من الاشتراك في صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضي أحكام هذا القانون :

(ا) ألا تقل المبالغ التي يؤديها صاحب العمل لحساب كل عامل عن ٧٫٥٪ من أجره الاجمالي وإذا قلت المبالغ التي يؤديها أي عامل من عمال المنشأة المعفاة عن ٥ ٪ من أجره الاجمالي وجب زيادتها إلى هذه النسبة واستقطاعها من أجره علي أن يقابل ذلك زيادة المزايا الممنوحة للعمال .

(ب) أن يعتمد النظام لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية وعضوية كل من مدير عام الادارة العامة للعمل ورئيس مصلحة التأمين بوزارة المالية والاقتصاد .

(ج) أن يقدم صاحب العمل طلبه إلى اللجنة المذكورة خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا به تقرير من خبير فى رياضيات التأمين على الحياة (اكتوارى) يوضح فيه القواعد الخاصة بالنظام ومدى ملاءمة الأموال المكونة والاشتراكات المقررة للمزايا التى تعود من تطبيقه والأسس الفنية التى اتبعت فى التقدير .

ويجوز للجنة بناء على طلب صاحب العمل مد مهلة الشهر المشار إليه لأسباب تقدرها بحيث لاتجاوز ثلاثة أشهر .

ويجب على اللجنة أن تخطر صاحب العمل بقرارها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر النظام معتمدا .

وللجنة أن تفرض من التعديلات ماتراه مناسبا لاقرار النظام فاذا لم يتم إجراء هذه التعديلات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إخطار صاحب العمل بقرار اللجنة اعتبر النظام مرفوضا .

ويجوز للجنة مد هذه المهلة لأسباب تبرر ذلك بحيث لاتجاوز ثلاثة أشهر ، كما يجب أن يكون قرار اللجنة فى حالة الاعتراض مسببا ومبنيا على عدم كفاية المزايا الممنوحة للعمال أو عدم ملاءمة الاشتراكات لهذه المزايا .

ويعتبر قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا .

وفى جميع الأحوال التى يتقرر فيها رفض الأنظمة الخاصة القائمة يجب على صاحب العمل تطبيق أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالي لاخطاره بقرار الرفض ويتبع هذا الاجراء فى حالة تصفية نظام قائم سبق اعتماده على أن يضاف لحساب العامل فى المؤسسة الأموال التى قد يستحق صرفها له وقت التصفية سواء كانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو المبالغ التي يؤديها صاحب العمل . غير أنه فى حالة رفض نظام قائم واستحقاق تعويض خلال المهلة الممنوحة بمقتضي أحكام هذه المادة يقل عما نص عليه فى هذا القانون يؤدي صاحب العمل الفرق للعامل أو للمستحقين عنه على حسب الأحوال .

مادة ٣٧ — تعفى الاشتراكات والمبالغ المشار إليها في المادتين ٢٤ و ٢٨ من هذا القانون من الخضوع لرسوم الدمغة المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

وتعفى من هذه الرسوم أيضا البطاقات المشار إليها فى المادة ٢٣ من هذا القانون ،

وكذلك تعفى منها الاستمارات والمستندات التى يصدر باعفائها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

كما لا يخضع ناتج استثمار أموال المؤسسة للضرائب المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه . وتعفى الأموال المدخرة التى تستحق للعامل أو المستحقين عنه من الخضوع للرسوم والضرائب التى يفرضها القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

ولا تسري أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه على العمليات التى تباشرها المؤسسة .

مادة ٣٨ — يجب على كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون أن يؤدي إلى المؤسسة رسما شهريا قدره واحد فى الألف من الأجور الاجمالية المشار إليها فى المادة ٢٠ التى تستحق للعمال المشتركين فى صندوق الادخار الموجودين فى خدمته .

وتقيد هذه الأموال وريع استثمارها في حساب خاص وتكون بمثابة احتياطى ، يخصص لمقابلة الخسائر التي تتعرض لها المؤسسة نتيجة تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة تخفيض هذا الرسم أو وقف تحصيله .

مادة ٣٩ — على صاحب العمل أن يسمح للموظفين الذين تندبهم المؤسسة بالدخول فى محله فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .

وعلى المؤسسة فى حالة اكتشاف إحدى المخالفات أن تبلغ الادارة العامة للعمل لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

ويكون لموظفي الادارة العامة للعمل الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٤٠ — إذا انتقل عامل من المنتفعين بأحكام هذا القانون إلى العمل لدى صاحب عمل لا يخضع عماله لهذه الأحكام عومل طبقا لأحكام المادة ٣٣ .

ويجوز للعامل بعد مرور الفترة المشار اليها فى المادة المذكورة الحصول على أمواله المدخرة كاملة أو تركها لحسابه فى المؤسسة .

الباب السابع

العقوبات والدعاوى

مادة ٤١ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس شهراً واحداً وبغرامة مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض دون وجه حق من صندوق التأمين .

مادة ٤٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه .

مادة ٤٣ — لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل منشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات .

وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى المرخص به يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة .

مادة ٤٤ — تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التى يرفعها العمال طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال . وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

الباب الثامن

حكم ختامي

مادة ٤٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وعلى وزير الشئون الاجتماعية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية . ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر على نشره فى الجريدة الرسمية وذلك بالنسبة للمؤسسات التى يوجد مركزها الرئيسي فى محافظتى القاهرة والاسكندرية وفى الجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشئون الاجتماعية على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية فى المدة التى يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس ١٩٥٥) .

جـــدول

بيان نسب التعويض التي يؤديها صندوق التأمين

السن	نسبة التعويض
إلى ٢٠	٢٥٠ ٪
٢١	٢٤٥ ٪
٢٢	٢٤٠ ٪
٢٣	٢٣٥ ٪
٢٤	٢٣٠ ٪
٢٥	٢٢٥ ٪
٥٨	٦٠ ٪
٥٩	٥٥ ٪
٦٠	٥٠ ٪
٦١	٤٥ ٪
٦٢	٤٠ ٪
٦٣	٣٥ ٪
٦٤	٣٠ ٪
٦٥	٢٥ ٪

مذكرة ايضاحية

من أهم الأهداف التي ترمي إليها الحكومة فى العهد الجديد القيام بمشروعات التجديد الاقتصادى والعمل على زيادة الانتاج فى سبيل رفع مستوى المعيشة لطبقات الشعب .

وتحقيقا لهذه الأهداف فان الأمر يتطلب حماية الطبقات العامة عن طريق تطبيق نظم التأمين الاجتماعي بما يحقق اشاعة الطمأنينة بين أفراد هذه الطبقة ويخلق روح الاستقرار فى نفوسهم فينصرفون إلى أعمالهم ويزداد إنتاجهم .

ولما كان نظام التأمين والادخار يعتبر دعامة التأمينات الاجتماعية فضلا عن أنه أوفرها حصيلة وأسهلها نظاما واضمنها نتائج ، فقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تكليف وزير الشئون الاجتماعية ووزير المالية والاقتصاد اعداد مشروع قانون بانشاء صناديق ادخار للعمال يلتزم فيها أصحاب الأعمال والعمال بدفع نسب مئوية مما يتقاضاه العمال حتى يجدوا عند تقاعدهم موردا يتعيشون منه وذلك على نمط الصناديق المنشأة لموظفى الحكومة .

ونظرا لما ينطوى عليه تنفيذ مثل هذا المشروع من نتائج بالغة الأهمية بالنسبة إلى أصحاب الأعمال والعمال ، فقد عنيت وزارة الشئون الاجتماعية على ضوء قرار مجلس الوزراء المذكور بدراسة نظم التأمين والادخار فى الدول الأجنبية التى سبقت مصر فى هذا الميدان ، وتتبعت التطورات التى مرت بها هذه النظم كما استعانت بآراء ذوي الخبرة فى مثل هذه الموضوعات فى مصر والخارج ، وانتهت إلى وضع القانون المرافق الذى تطلب اعداده فى الصيغة التى وافق عليها المجلس الاستشارى الأعلى للعمل كثيرا من الدراسات والبحوث مما استلزم أن تمتد الأعمال التحضيرية الخاصة به إلى ما يربو على سنتين .

ولاشك أن المشروع فى وضعه الحالي يكفل تحقيق الأغراض التي يرمي إليها مجلس الوزراء من حيث تأمين العمال وذويهم فى حالات العجز الصحي والوفاة والتقاعد .

وقد نصت المادة (١) من هذا المشرع على إنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار لجميع العمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، كما أجازت لمجلس الوزراء تطبيق أحكام القانون على فئات أخري لاتخضع للمرسوم بقانون المذكور وقد ورد ذكرهم تفصيلا فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فيماعدا الأفراد المنصوص عليهم فى البند «هـ» من هذا المرسوم بقانون الذين استثنتهم المادة الثانية من هذا المشروع من الخضوع لأحكامه نهائيا .

ونظرا لضخامة عدد العمال الذين سيخضعون لنظام التأمين والادخار فقد رؤى حرصا على سلامة الصندوقين ورغبة فى تنفيذ المشروع على أسس سليمة أن يكون تطبيقه تدريجيا

على بعض فئات العمال فتقرر أن يسرى القانون فورا على العمال الذين يعملون فى منشآت تستخدم عادة خمسين عاملا فأكثر وأوجب مشروع القانون على وزير الشئون الاجتماعية أن يتخذ من التدابير العملية مايكفل تنفيذه علي عمال المنشآت التي تستخدم عادة أقل من خمسين عاملا وذلك خلال فترة أقصاها خمس سنوات ، كما استبعد المشروع عمال الزراعة والعمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية كعمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ ، وقد قصد بذلك أن تكون هذا الاستثناء أوسع من الاستثناء الوارد في البند « ا » من المادةالأولى من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إذ أن المقصود هوعدم سريان قانون التأمين والادخار على طوائف من العمال يسرى عليها المرسوم بقانون المذكور ، على أن المشروع قدأجاز لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر سريان هذا القانون عليهم بعد أن تكفل له عناصر الاستقرار والثبات (٢٣) .

وقد نصت المادة (٣) باعتبار صندوق التأمين والادخار شخصا اعتباريا يطلق عليه اسم « مؤسسة التأمين والادخار للعمال » ويمثلها مديرها العام أمام الغير .

ويلاحظ أن كلمة المؤسسة وردت فى هذه المذكرةالايضاحية يقصد بها «مؤسسةالتأمين والادخار » .

وفضلا عن ذلك فان إيجاد هيئة موحدة تقوم بالتأمين علي طبقات العمال سوف يكون بمثابة نواة لاقامة نظام التأمين الاجتماعى الشامل وذلك باضافة أنواع أخرى من التأمين تدريجيا إلى أعمال المؤسسة كالتأمين من إصابات العمل وتأمين أمراض المهنة وتأمين البطالة والتأمينات الصحية إلى غير ذلك ، وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأن يعهد للمؤسسة مباشرة جميع أنواع التأمينات الاجتماعية .

وقد نص المشروع فى المادة (٤) علي تكوين مجلس إدارة للمؤسسة من أربعة عشر عضوا . منهم ستة يعينون بحكم وظائفهم أما الثمانية الباقون فيمثلون أصحاب الأعمال والعمال المشتركين بالصندوقين وبينت هذه المادة كيفية انعقاد المجلس ومتي يعتبر اجتماعه صحيحا ، وتركت لمجلس الوزراء بناء على عرض وزيرالشئون الاجتماعية تحديد مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الادارة .

وقد أوضحت المواد ٥ و ٦ و ٧ كيفية تعيين أعضاء مجلس الادارة والشروط الواجب توافرها عليهم والأحوال التي تسقط فيها عضوية غير المعينين بحكم وظائفهم وقد راعي المشروع في تحديد جميع هذه الأوضاع أن يوفر لمجلس الادارة جميع العناصر التى تكفل له القيام بأعماله على الوجه الأكمل .

وواجهت المادة (٨) حالة خلو مكان عضو فى مجلس الادارة لأي سبب من الأسباب . ولم يقصر المشروع مهمة مجلس الادارة علي الرقابة بل خوله أوسع السلطات فى إدارة

المؤسسة على نفس النسق الذى تجرى عليه إدارة المشروعات التجارية .

وقد بينت المادة (٩) بعض الاختصاصات الهامة لمجلس الادارة ومنها إصدار لائحة داخلية من البديهى أنها ستتناول شئون المؤسسة الحسابية والمسائل الادارية والمالية ، ومنها إقرار ميزانية عامة لمصروفات المؤسسة ، وإصدار لائحة بنظام موظفيها فضلا عن الاشراف على أموال المؤسسة ووسائل استثمارها والموافقة على الحسابات الختامية قبل إبلاغها إلى مجلس الوزراء .

ونظرا لأهمية منصب المدير العام للمؤسسة فقد تكفلت المادة (١٠) ببيان كيفية تعيينه وعزله .

وقد استثنى المدير العام الأول للمؤسسة من حيث طريقة تعيينه فقضى المشروع بأن يكون تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الشئون الاجتماعية .

وحيث ان التجربة العملية قد دلت فى إدارة مثل هذه المؤسسات على أن هناك من المسائل الادارية العاجلة ما لا يستطيع المدير العام بمفرده البت فيها ، فقد قضى المشروع بتشكيل لجنة تحضيرية برياسته وعضوية المدير العام للادارة العامة للعمل واثنين من ممثلى أصحاب الأعمال والعمال (مادة ١١) تكون مهمتها النظر فى المسائل الادارية التى يحيلها إليها المدير العام وعلى الأخص ما يتعلق بالشكاوى والصعوبات التى تعترض تنظيم الأعمال الادارية ومراقبة تنفيذ قرارات مجلس الادارة فضلا عن مراجعة مشروع الميزانية العامة للمصروفات الخاصة بالمؤسسة ، وبديهى أنها تختص بالنظر كذلك فى المسائل التى تدخل فى اختصاص هذه اللجنة تطبيقا للائحة الداخلية ولائحة شئون الموظفين .

ولما كانت الأموال التى ستتجمع من حصيلة الصندوقين تربو على بضع ملايين من الجنيهات سنويا ، لذلك كان لزاما على المؤسسة أن تهيئها للاستثمار فى الوقت المناسب مما يكفل الحصول على ربح يكفى لمواجهة التزامات الصندوقين وبالرغم من أن القانون قد عهد إلى مجلس الادارة بالاشراف على عملية الاستثمار إلا أنه نظراً لما لهذه العملية من أهمية وخطورة وما يستدعيه إجراؤها من خبرة فقد قضى بتكوين لجنة تسمى « لجنة الاستثمار » تشكل برئاسة رئيس مجلس إدارة المؤسسة وعضوية وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التأمين ووكيل محافظ البنك الأهلى المصرى أو وكيله المساعد ومدير عام المؤسسة (مادة ١٣) .

وقد روعى فى تشكيل هذه اللجنة أن تقتصر على المختصين فى شئون الاستثمار من أعضاء مجلس الادارة المعينين بحكم وظائفهم حتى يكفل لعملية الاستثمار ما تقتضيه من سرعة وسرية وما تتطلبه من توجيه سليم بحيث تتسق مع السياسة العامة للائتمان .

وقد أوضحت (المادة ١٤) اختصاصات اللجنة المشار إليها والتى تنحصر فى الاشراف

على أموال المؤسسة وبالأخص فيما يتصل باقتراح السياسة الاستثمارية العامة وتنفيذها في حدود ما يقضى به مجلس الادارة وكذا إصدار أوامر الشراء والبيع الخاصة بالأوراق المالية أو تفويض المدير العام للمؤسسة في إصدارها وإصدار قرارات فى شئون الاستثمار التي تتطلب انجاز إجراء سريع ، ولا شك أن إيجاد هذه اللجنة سيحقق لعملية الاستثمار ما هى في حاجة إليه من مرونة وعلى الأخص فيما يتصل بالاستثمار فى الأوراق المالية .

واشتمل المشروع كذلك على الأحكام الخاصة بتنظيم الحسابات الختامية للمؤسسة وفقاً للأسس التجارية فقضي بأن تنتهي سنتها المالية فى التاريخ الذي تحدده اللائحة الداخلية . وأوجب على المدير العام أن يتقدم إلى مجلس الادارة ، بهذه الحسابات خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مصحوبة بتقرير عام عن أعمال المؤسسة وبعد اعتماد هذه الحسابات من مجلس الادارة تبلغ إلي مجلس الوزراء .

كما أوجب المشروع أن تنشر الميزانية العمومية للمؤسسة وكذا التقرير الخاص بأعمالها والبيانات الأخرى التى يرى مجلس الادارة نشرها فى جريدتين إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية أو الفرنسية وذلك ليطلع أصحاب الأعمال والعمال المشتركين فى الصندوقين على نتيجة أعمال المؤسسة ويقفوا على مدى كفاية مجلس الادارة فى إدارة أموالهم (م ١٦) .

وقد نظمت المادة (١٧) مراجعة حسابات المؤسسة وذلك بأن يعهد بها إلى إثنين من المراجعين يرشحهما مجلس الادارة سنويا من المحاسبين القانونيين ويصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء كما كفلت أحكام هذه المادة لكل مراجع الضمانات التى تمكنه من أداء واجبه للتأكد من أن حسابات المؤسسة تمثل حالتها تمثيلا صحيحا كما أوجبت عليه إخطار المدير العام للمؤسسة عن كل نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها وألزمته بأن يوضح في تقريره السنوي المخالفات والأخطاء التيلم يقمالمدير العام بمشاركتها ، وفضلا عن ذلك فقد رؤى المشروع تمشياً مع الأصول المتبعة في الهيئات التجارية المماثلة أن يعطي للمراجع — فى حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة إلي خسائر محققة ـ السلطة فى أن يدعو مجلس الادارة إلى الانعقاد ليعرض الأمر عليه .

ونظراً إلى أن عنصر الاحتمال يدخل في تقدير التزامات المؤسسة فقد قضي المشروع بأن يفحص مركزها المالي وتقدر قيمتها القائمة مرة على حدة كل ثلاث سنوات وذلك بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة (اكتوارى) يعينه مجلس الادارة ، كما أجاز لوزير الشئون الاجتماعية حق طلب إجراء هذا الفحص فى أى وقت بواسطة خبير يختاره لهذا الغرض ، ولا شك أن المشروع قد قصد من ذلك تشديد الرقابة على القائمين بأعمال المؤسسة بما يكفل للمشتركين فى الصندوقين الاطمئنان على مدخراتهم (مادة ١٨) .

وقد راعي المشروع عند تحديد كيفية حساب الاشتراكات التى تقتطع من أجور العمال وتلك التى يؤديها صاحب العمل مدى ماتتعرض له المؤسسة من جهد في قيد هذه الاشتراكات فى الحسابات الشخصية للعمال لذلك فقد حرص على تبسيط هذه العملية حتى تجري أعمال المؤسسة في يسر وسهولة وبأقل التكاليف الادارية فقضت المادة (٢٠) بتثبيت هذه الاشتراكات على أساس الأجور الاجمالية الكاملة للعمال في شهر يناير من كل سنة وتؤدى هذه الاشتراكات في الشهور التالية كاملة طالما كان العامل فى خدمة صاحب رب العمل . ويقصد بالأجر الاجمالى الكامل المشار إليه ما يستحقه العامل من أجر ثابت عن شهر يناير مضافا اليه إعانة غلاء المعيشة زائدا المتوسط الشهرى لما تقاضاه العامل من عمولات ومكافآت الانتاج خلال السنة السابقة . أما بالنسبة لعمال اليومية فيحتسب أجرهم الشهرى على أساس الأجر اليومي الكامل مضروبا فى خمسة وعشرين . ومؤدى ماتقدم أنه إذا لم يتقاضي العامل أجره كاملا خلال شهر يناير بسبب انقطاعه عن العمل أو بسبب مرضه أو لغير ذلك من الأسباب فتحسب الاشتراكات على أساس ما كان يتقاضاه لو عمل أيام الشهر كاملة ودون وجود هذه الأسباب.

وغير خاف أن المشروع باتخاذه القاعدة المتقدمة كأساس لحساب أجر العامل إنما يقصد به التيسير في احتساب الاشتراكات وذلك دون الاخلال بالأحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والخاصة بكيفية تقدير أجر العامل وحساب مكافأة نهاية الخدمة .

وقد فرضت المادة (٢١) من المشروع على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات إلى المؤسسة على نفقته وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولي من الشهر التالى وإلا احتسبت عليه فوائد تأخير مركبة سنوية قدرها ٦ ٪ تسري اعتبارا من اليوم الأول للشهر الذى اقتطعت عنه هذه الاشتراكات .

ونظرا لما يهدف إليه المشروع من إيجاد هيئة موجدة تقوم بمباشرة عمليات التأمين والادخار ، فقد تحملت المادة (٢٢) حكما بمقتضاه يكون الاشتراك في المؤسسة إجباريا بالنسبة إلى كل صاحب عمل وعامل بالتفصيل الموضح ، على أنه لما كان النظام المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هو بديل لمكافأة نهاية الخدمة فقد قضت المادة المذكورة باستمرار الأنظمة القائمة التى ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالاضافة إلي الالتزام القانونى بالمكافأة ، ومن البديهي أن استمرار هذه الأنظمة سيكون بالاضافة إلي الاشتراك بالمؤسسة .

وقد خولت المادة (٢٣) من المشروع لوزير الشئون الاجتماعية الحق فى إصدار قرار لتنظيم العمليات الادارية المتعلقة بتحصيل الاشتراكات مع الزام كل صاحب عمل بتقديم البيانات اللازمة والاحتفاظ بالسجلات التى يحددها القرار المشار إليه .

ولكي تتوافر للعامل الوسائل الكافية للوقوف على قيمة أمواله المدخرة أولا بأول

فقد قضي المشروع بأن تعد المؤسسة بطاقة وفقا للنموذج يعده وزير الشئون الاجتماعية .

وقد أفرد المشروع بابا خاصا بصندوق التأمين تناول فيه بيان موارده فذكر أنها تتكون من مبالغ يؤديها صاحب العمل مقدارها ٢ ٪ من الأجور الاجمالية للعمال المشتركين فيه فضلا عن ريع استثمار هذه الأموال والاعانات والهبات التي يقرر مجلس الادارة قبولها (مادة ٢٤) كما أوضح أهداف الصندوق التى تنحصر فى تعويض العامل أو المستفيدين فى حالة الوفاة وهو بالخدمة قبل أن تجاوز سنه الخامسة والستين أو فى حالة فصله من العمل بسبب العجز الصحي الكامل وبشرط ألا تكون سنه قد جاوزت الستين (مادة ٢٥) .

ومن الواضح أن اشتراط سن معينه لأداء التعويض لم يقصد به تحديد سن التقاعد بالنسبة إلى العامل إذ أن ذلك مرجعه النظام المعمول به بالمؤسسة مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

وقد عني المشروع بتبسيط إجراءات الأداء فأجاز للعامل أن يعين المستفيدين من التعويض في حالة الوفاة أسوة بما هو متبع فى وثائق التأمين العادية وتمكيناً للعامل من اختيار المستحقين للتعويض تبعاً لظروفه الخاصة وتيسيرا لقيام الصندوق بأداء التعويض إلى المستحقين عقب وفاة عائلهم دون انتظار إجراءات إثبات الوراثة .

ومن ضمن المشروع المادة (٢٥) بياناً بالاجراءات التى تتبع لاثبات حالات العجز الكامل وهى نفس الاجراءات المتبعة فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

وقد عني المشروع كذلك بمعالجة الآثار التي تترتب على الوفاة أو العجز فى سن مبكرة فقضى بأن يكون التعويض على نظام تنازلى فيكون مقداره مساويا لمرتبين ونصف من الأجر السنوي الأخير (٢٥٠ ٪) إذا كانت سن الموظف وقت الاستحقاق لا تجاوز العشرين سنة وتصبح معادلة للمرتب السنوى فى سن الخمسين ولنصف هذا المرتب فى سن الستين ولربعه فى الخامسة والستين .

ونظراً إلي أن هذا النوع من التأمين الالزامى لم يتطلب توقيع كشف طبى على العمال فى انتفاعهم بأحكامه ، فقد رأى المشروع حرصاً على أموال الصندوق من أن تستغل فى دفع تعويضات إلي المرضي الميئوس من شفائهم والذين قد يلحقون بالعمل بقصد الحصول علي تعويض ، أن تضمن القانون نصا بمقتضاه يحسب الأجر السنوى بالنسبة إلى العمال الذين يصيبهم عجز صحى أو وفاة دون أن يمضي على اشتراكهم بالصندوق سنة كاملة علي أساس الأجر الشهرى الذى اشتركوا فيه بالصندوق مضروباً فى عدد الشهور الكاملة حتى تاريخ العجز أو الوفاة (م ٢٦) .

ولما كان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يقضى بحبس جميع عناصر التركة حتى تتم تصفيتها وسداد ما قد يكون مستحقاً عليها من ضريبة التركات ورسم الأيلولة ، لذلك فقد رخص المشروع في المادة ٢٧ للمؤسسة بدفع نصف المبالغ المستحقة من صندوق التأمين دون

انتظار إجراءات مصلحة الضرائب إذ لاشك في أن الأسرة التي تنكب بوفاة عائلها تكون فى حاجة إلى إعانة سريعة .

وتناول المشروع في الباب الخامس الأحكام الخاصة بصندوق الادخار فأوضح في المادة (٢٨) موارده التى تتكون من الاشتراكات التي تقتطع شهرياً بواقع ٥٪ من الأجور المشار إليها فعلا عن ريع استثمار هذه الأموال والاعانات والهبات التي يقرر مجلس الادارة قبولها.

أما الأموال المدخرة التى يلتزم بها الصندوق عند انتهاء خدمة العامل فقد قضى المشروع بأن تكون معادلة لمجموع الاشتراكات التى اقتطعت من أجره والمبالغ التى أداها صاحب العمل لحسابه زائدا فائدة هذه الأموال وفقا للنسبة التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية سنويا بعد موافقة مجلس الادارة بحيث لاتقل عن ٢ ٪ سنويا (المادة ٢٩) ومن البديهي أن تحديد حد أدنى لسعر الفائدة يلقى على المؤسسة عبء استثمار أموالها بما يكفل مقابلة هذه الفائدة على الأقل فضلا عن المصروفات الادارية ولاشك أن معدل ريع الاستثمار سيختلف من سنة إلى أخرى تبعاً لحالة أسعار الفائدة فى السوق وسياسة الاستثمار ، على أنه إذا طرأ نقص فى الريع بسبب هبوط سعر الفائدة عن الحد المقرر فإن هذا النقص يمكن أداؤه من الأموال الاحتياطية التى تتوافر في الصندوق نتيجة لما يغله الاستثمار فى الأوقات الأخري من فائدة كبيرة وكذلك الأموال التي تتوافر بسبب عدم صرف حصة صاحب العمل فى الأموال المدخرة أو نتيجة لوفاة عمال عن غير ورثة أو غير ذلك من الموارد .

وتقضى المادة (٣٠) من المشروع بأن المال المدخر المشار إليه وفوائده تستحق بانتهاء خدمة العامل لدى صاحب العمل وذلك فى الحالات التى يكون فيها مستحقاً لمكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

أما إذا كان ترك الخدمة لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون المشار إليه التى تجيز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان للعامل ودون مكافأة أو تعويض فلا يستحق العامل حصة صاحب العمل وفوائدها . فاذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة فلا يستحق العامل المبالغ التى يدفعها صاحب العمل لحسابه فى الصندوق وفوائدها إذا استقال من الخدمة قبل أن تبلغ مدة خدمته سنتين ويستحق ثلث هذه المبالغ فى حالة استقالته قبل أن تبلغ مدة خدمته خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق العامل هذه المبالغ كاملة إذا استقال بعد مضى عشرة سنوات .

وقضى المشروع بأنه فى جميع الأحوال التي لا تستحق فيها حصة رب العمل فى صندوق الادخار إلي العامل كاملة تبقى مالم يصرف منها من حق الصندوق .

وفرق المشروع كذلك بين استحقاق الأموال للعامل وأدائها إليه : فقرر أن يؤدى ما يستحق من الأموال المدخرة كاملا إلي العامل أو ورثته حسب الأحوال فى الحالات التى أوردها على سبيل الحصر فى المادة (٣٢) وقد روعى فى تحديد هذه الحالات انقطاع صلة

العامل بالعمل نهائياً الأمر الذى يستوجب تصفية حسابه في المؤسسة وصرفه إليه ، على أنه فيما يختص بالعامل الذى يطلب فسخ عقد العمل بسبب دعوته لتأدية الخدمة العسكرية فقد ترك المشرع له أن يختار بين الحصول على ماله المدخر كاملا أو تركه بالمؤسسة إلى حين انتهاء خدمته العسكرية ومن البديهى أن العامل الذي يتمسك بأحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الاحتفاظ للمجندين بوظائفهم لا يؤدى إليه ما يستحق من مال مدخر إذ أن عقد العمل بالنسبة له يستمر قائماً .

وقد أوضح المشروع كيفية صرف المبالغ المدخرة فقرر أن تؤدى هـذه المبالغ دفعة واحدة أو على دفعتين (مادة ٣٤) حسب الأحوال على أنه أجاز لوزير الشئون الاجتماعية بعد موافقة مجلس الادارة أن يصدر قواعد عامة لأداء هذا المال على دفعات محددة إلى العامل أو المستحقين عنه ، ولاشك أن فى هذا النص من المرونة ما يكفل أداء الأموال المدخرة إلى مستحقيها وفقا لظروفهم الاجتماعية .

على أنه فى حالة فصل العامل أو فسخ عقد العمل أو انتهائه لغير الأسباب الواردة فى المادة (٣٢) فلا يصرف إليه ما يستحقه من مال مدخر إلا إذا بقي متعطلا لمدة لا تقل عن ستة أشهر بصفة مستمرة ، ونظرا إلى أن العامل الذي يفصل من عمله قد يكون فى حاجة إلي العون المادي بعد فقد أجره ، لذلك فقد أجاز المشروع له أن يحصل على دفعة من ماله المدخر مقدارها ٢٥ ٪ تزاد إلي ٥٠ ٪ فى حالة مباشرته للحقوق التى تكفلها له المادة (٢٩) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن الفصل بغير مبرر وبعد مرور ستة أشهر على فصله دون صدور حكم بوقف قرار فصله ، ومن الواضح أن المشرع لم يقصد من كل هذه القيود إلا الابقاء على المال المدخر وتنميته بحيث يستطيع العامل الاعتماد عليه بعد تقاعده وبعد أن يفقد كل إمكانيات التكسب والسعى وراء الرزق .

واتساقا مع هذا الحكم فقد أجاز المشروع للعامل فى حالة حصوله على بعض أو كل أمواله المدخرة أن يؤدى إلي الصندوق كل أو بعض ما حصل عليه دفعة واحدة وذلك في حالة عودته إلى الخدمة لدي أى من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ويستحق العامل على هذه الأموال الفائدة التى تضيفها المؤسسة سنوياً إلي المال المدخر وذلك اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ الايداع (مادة ٣٥) .

وقضي المشروع فى المادة (٣٤) بأن تحل المبالغ التى يدفعها صاحب العمل فى صندوق الأدخار وفوائدها محل مكافأة نهاية الخدمة التى تستحق للعامل ويستحق العامل عند انتهاء مدة خدمته لدى صاحب العمل المبالغ المشار إليها أو المكافأة أيهما أكثر ومن الواضح أن هذه المقارنة ستجرى فى كل مرة يترك فيها العامل الخدمة لدى أى من أصحاب الأعمال الخاضعين للقانون حتى ولو كان اشتراكه بالمؤسسة متصلا .

كما أوجبت المادة المذكورة على المؤسسة فى حالة ما إذا قلت حصة صاحب العمل فى

الأموال المدخرة عن المكافأة المستحقة أداء الفرق إلى العامل بعد التثبت من وجود هذا الفرق على أن تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل عن طريق مطالبته بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ويستحق على صاحب العمل فوائد تأخير مركباً بواقع ٦٪ سنويا اعتبارا من تاريخ مطالبته الثانية حتى تاريخ الأداء وبشرط أن يكون قد انقضى على المطالبة الأولى أسبوع على الأقل — على أنه فى حالة عدم قيام صاحب العمل بأداء الأموال فقد كفلت المادة المذكورة المؤسسة أن تحل قانوناً للعامل فى المطالبة قضائياً ويكون لها فى سبيل الحصول على هذه الفروق نفس الامتياز المقرر للعامة بمقتضى أحكام المادة ١١٤١ فقرة (١) من القانون المدنى .

وقد توقع المشروع أن تتعرض المؤسسة لبعض الخسارة نتيجة تطبيق أحكام هذه المادة لذلك فقد رأى احتياطياً لذلك أن يوجب على كل صاحب عمل يخضع لأحكام القانون بأن يؤدى رسماً شهرياً قدره (واحد في الألف) من الأجور الاجمالية التى تستحق لعماله الموجودين في خدمته والمشتركين فى صندوق الادخار وتقيد هذه الرسوم فى حساب خاص وتكون بمثابة احتياطي لمقابلة ما قد يحدث من خسارة (مادة ٣٨) .

ونظرا إلى أن بعض طوائف العمال يتمتعون حاليا وقبل صدور القانون بنظم أكثر رعاية من النظام المقترح لذلك فقد استثنت المادة (٣٦) أصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ مثل هذه الأنظمة من الخضوع للالتزام الوارد من المادة (٢١) بشروط خاصة .

وتتضمن هذه الشروط فيما يختص بصناديق الادخار القائمة ألا تقل المبالغ التى يؤديها رب العمل لحساب كل عامل عن ٥½٪ من أجره الاجمالي وأن يكون منصوصا في لوائح هذه الصناديق على أن هذه المبالغ تقابل الالتزام القانوني لرب العمل بمكافأة نهاية الخدمة ، وفضلا عن ذلك فقد أوجب المشروع على صاحب العمل أن يضمن اضافة فائدة سنوية إلى المال المدخر لايقل خلال الخمس سنوات الأولى من صدور القانون عن ١,٥٪ على أن يحدد وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية بمعدل سعر الفائدة الواجب على صاحب العمل اضافته بعد ذلك .

أما فيما يختص بالعقود الجماعية المختلطة ونظم المعاشات وهى التى يندمج فيها نظاما التأمين والادخار ويكون مقابل التأمين فيها على شكل قسط واحد فقد تطلب المشروع ألا تقل المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لحساب كل عن ٧,٥٪ من أجره الاجمالى وأن يعتمد النظام لجنة تشكل لهذا الغرض برياسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية وعضوية مدير عام الادارة العامة للعمل ورئيس مصلحة التأمين . وقد بينت المادة (٣٦) البند «ثانيا» بيان الاجراءات الخاصة بتقديم الطلبات إلى هذه اللجنة وكيفية البت فيها كما خول المشروع للجنة المذكورة حق اعتماد هذه الانظمة أو تعديلها أو رفضها على أن يكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

وواضح من المادة المشار إليها أن الاعفاء قاصر علي النظم الخاصة سواء في شكل صناديق إدخار أو عقود جماعية أو نظم معاشات أما إذا اقتصر علي التأمين المؤقت أو غيره من الأنظمة فانها تصبح ملغاة بحكم القانون بمجرد تنفيذه ويلتزم أصحاب الأعمال والعمال بالاشتراك في المؤسسة .

ونظرا إلى ضخامة الأموال التى سوف تتجمع في المؤسسة واضطرادها في النمو عاما بعد عام فقد تصل حصيلتها بعد بضعة أعوام إلي عشرات الملايين من الجنيهات مما يجعل منها اداة ائتمان قوية تعتمد عليها الحكومة في الاقتراض لمشروعات الاصلاح والتنمية الاقتصادية لذلك فان فرض أي ضريبة على ريع استثمار هذه الأموال قد يقعد المؤسسة على القيام بواجبها في هذا الشأن ويجعل منها اداة ضعيفة عاجزة عن تمويل المشروعات القومية التى قد يرى تمويلها بسعر فائدة منخفضة .

لهذه الأسباب فقد حرص المشروع في المادة (٣٧) على إعفاء ناتج استثمار أموال المؤسسة من الخضوع إلى الضرائب المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سيما وأن مثل هذا الاعفاء تتمتع به حالياً صناديق الادخار لموظفي الحكومة .

ولما كانت الأموال المدخرة التى تصرف للعامل أو المستحقين عنه هي من قبيل المعاش ورغبة فى التسوية التامة بين موظفى الحكومة المشتركين في صندوق الادخار المنشأ بمقتضي أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون فقد قضي المشروع بإعفاء هذه الأموال من الخضوع للرسوم والضرائب التى يفرضها القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤

كما قضى كذلك باعفاء العمليات التي تباشرها المؤسسة من الخضوع لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ذلك لأن كثيراً من أحكام القانون الأخير يتعارض تطبيقها مع أحكام المشروع فضلا عن أن المشروع قد اشتمل على كل الضمانات التي تكفل للحكومة الاشراف على أموال المؤسسة . ولا مجال اطلاقا لتعدد الرقابة مما قد يعوق المؤسسة عن القيام بأعمالها على الوجه الذى يحقق الأغراض المرجوة منها .

وقد نص المشروع كذلك علي إعفاء الاشتراكات والبطاقات من الخضوع لرسوم الدمغة وذلك تيسيراً للأعمال الادارية وتخفيفاً من أعبائها .

ولضمان الدقة فى تنفيذ أحكام القانون وتمكينا للمؤسسة من أداء أعمالها على الوجه الأكمل فقد خول القانون لموظفي المؤسسة بالدخول فى محال العمل لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع علي السجلات والمستندات المتصلة بتنفيذ هذا القانون وإبلاغ الادارة العامة للعمل بما يكشفوه من مخالفات كما خول موظفي الادارة العامة للعمل الذين يعينهم وزير الشئون

الاجتماعية صفة الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ولم يفت المشروع تقرير الجزاءات المناسبة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وروعى فيها النص على تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم .

وبينت المادة (٤٣) الأحوال التي تنتهي فيها المنشأة والحقوق المترتبة على ذلك وكيفية الوفاء بها ومسئولية الخلف بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في هذا القانون .

كما قرر المشروع فى مادته الأخيرة تمشياً مع سنة التدرج تنفيذ المشروع فى مرحلته الأولى بالنسبة المنشآت التي يوجد مركزها الرئيسي فى محافظتي القاهرة والاسكندرية على أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية بعد ذلك من القرارات ما يلزم لتطبيق القانون فى الجهات الأخرى .

وحرصاً على تعميم أحكام نظام التأمين والادخار على فئات العمال المختلفة فقد أوجب المشروع على مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بتحديد المدة التي يتم فيها سريانه على جميع أنحاء الجمهورية المصرية .

وترى وزارة الشئون الاجتماعية أن الأحكام التى نص عليها المشروع فضلا عما فيها من رعاية لحقوق العمال وتأمين لأسرهم فانها ستعمل على تدعيم الاقتصاد القومي وخدمة الأغراض الانتاجية ولذلك فان المشروع جدير بأن يعجل بتنفيذه .

وتتشرف وزارة الشئون الاجتماعية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتعديل القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و٣ و٥ و٦ من القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٢ — لا يرخص في النقل العام للركاب إلا بطريق الالتزام ما لم تر الحكومة أن تتولى إدارته بنفسها وذلك في الخطوط أو المناطق التي قسمت إليها شبكة الطرق العامة المعدة للمرور بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وكذلك في الخطوط أو المناطق الجديدة التي تستحدث مستقبلا بقرار من وزير المواصلات ويعين ما يشمله الالتزام من تلك الخطوط أو المناطق .

ويكون منح الالتزام بقانون بعد إجراء مزايدة أو ممارسة . ويعين وزير المواصلات بقرار يصدر منه الاجراءات التي تتبع في تلك المزايدة أو الممارسة وشروطهما وعلى الأخص ما يتعلق منها بسلامة الركاب وراحتهم وتحديد السرعة والأجور ومواعيد العمل وعدد السيارات وطرق صيانتها والأعمال الصناعية الملحقة بها وعدد الأدوار والركاب ومقدار الحمولة الفعلية التي يتحملها الطريق وغير ذلك مما يقتضيه تنظيم الحركة في كل منطقة على حدة وتسهيلها وتأمينها .

ويجب أن يكون من ضمن هذه الشروط تحديد تأمين يؤديه صاحب العطاء أو العرض المقبول مقداره ٥٠ جنيها عن كل سيارة ويبقى في خزانة الحكومة إلى نهاية الالتزام ويجوز توظيف هذا التأمين في سندات حكومية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٦ .

ولا يمنح الالتزام إلا بعد فترة يحددها وزير المواصلات لا تجاوز سنة من تاريخ ابلاغ صاحب العطاء أو العرض المقبول بقبول عطائه أو عرضه وعليه أن يستوفي خلال هذه الفترة جميع الاشتراطات التى تمت على أساسها المزايدة أو الممارسة وإلا صودر التأمين المدفوع منه بقرار من وزير المواصلات مع عدم الاخلال بالجزاءات الأخرى المتفق عليها أو المقررة قانونا .

ويحدد فى قانون منح الالتزام الموعد الذى يبدأ منه تنفيذه .

ويكون استغلال النقل طوال المدة السابقة على منح الالتزام بطريق الترخيص » .

« مادة ٣ — يشترط فى الملتزم أن يكون مصريا أو شركة مصرية مشترطا فى تأسيسها ألا يقل نصيب المصريين فى رأس مالها عن ٧٥٪ طول مدة الالتزام وأن تتضمن وثيقة الالتزام الشروط الآتية :

(أولا) أن يؤدى الملتزم للحكومة علاوة على رسوم الترخيص اتاوة بنسبة مئوية من اجمالي الايرادات قدرها ٦٪ فى منطقة القنال من مناطق شبكة الطرق العامة و٢٪ فى المنطقة الثالثة و٣٪ في باقي المناطق وتؤدى تلك الاتاوة عن كل شهر خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائه .

(ثانيا) ألا تزيد مدة الالتزام على عشر سنوات » .

« مادة ٥ — يجوز لوزير المواصلات بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء سحب الالتزام ومصادرة التأمين المنصوص عليه فى المادة الثانية علاوة على الجزاءات الأخرى المتفق عليها أو المقررة قانونا وذلك فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا تأخر الملتزم فى أداء الاتاوة الشهرية أو أى جزء منها عن الموعد المقرر فى المادة الثالثة .

(٢) إذا امتنع عن تسيير سيارات فى جزء من منطقة أو خط الالتزام .

(٣) إذا سير سيارات أقل من العدد المقرر وفق شروط الالتزام .

(٤) إذا خالف خط السير المقرر وفق شروط الالتزام » .

« مادة ٦ — يجوز لوزير المواصلات إذا تعذر رغم منح الالتزام البدء فى تنفيذه — وفقا للشروط المقررة — فى خط أو منطقة ما ، أو إذا تعذر الاستمرار فى هذا التنفيذ ، أن يجعل استغلال النقل العام للركاب فى ذلك الخط أو المنطقة بطريق الترخيص إلى أن يصبح ممكنا العود إلى طريق الالتزام » .

مادة ٢ — تستبدل بنص المادتين ٧ و ٨ من القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٧ - يحدد وزير المواصلات شروط الترخيص المشار إليه فى المادتين ٢ و ٦ » .

« مادة ٨ — لايجوز للمجالس البلدية والقروية أن تحصل عن مرور السيارات بالطرق الداخلة في دوائر اختصاصها أية اتاوة من ملتزمى النقل أو المرخص لهم فيه الذين تحصل منهم الحكومة على اتاوة تطبيقا لهذا القانون » .

مادة ٣ — تلغى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٤ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما عدا مادته الثانية فيعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات بالأقاليم وعند الشروع فى تطبيقه تكشف التطبيق عن الحاجة إلي إدخال التعديلات الآتية :

(١) عدلت المادة الثانية باستبعاد ما جاء بها قاضيا بأن يشمل قرار وزير المواصلات الخاص باجراءات المزايدة أو المارسة تحديد الحد الأقصي لنسبة نفقات التشغيل إلي الايرادات العامة ، لأن هذه النسبة تختلف باختلاف المناطق والخطوط تبعا لاختلاف الظروف الخاصة بكل منها ، من ذلك كثافة السكان وحالتهم الاجتماعية ومواسم الأمطار وأطوال الطرق المرصوفة وغير المرصوفة ، هذا إلي تحديد تلك النسبة تحديداً تحكميا قد يثير من الصعاب ما يمس حسن إدارة المرافق واطراد سيره .

وعدل التأمين الذى يدفعه صاحب العطاء أو العرض المقبول بجعله خمسين جنيها عن كل سيارة بدلا من ٥ ٪ من ثمنها ، وذلك من قبيل التيسير وتحقيقا من أثر مبالغ التأمين دون ثمرة يجنيها مقدموها .

هذا إلا أن الجانب الأكبر من المخالفات التي توقع عنها جزاءات أو غرامات تؤخذ من مبالغ التأمين قد ترك أمره لأقلام المرور لتتولي بنفسها تحصيل الغرامات من المخالفين رأسا .

وأوضحت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن يكون استغلال النقل بالركاب قبل إجراء المزايدة أو المارسة وإلي حين منح الالتزام بطريق الترخيص .

(٢) عدلت المادة الثالثة بحيث تكون الاتاوة التى يؤديها الملتزم خلال خمسة عشر يوما التالية لانقضاء كل شهر ، نسبة مئوية ثابتة من إجمالى الايرادات روعي فى تحديدها الظروف الخاصة بكل منطقة ، فحددت بمنطقة القنال بستة فى المائة نظرا لأن جميع طرقها مرصوفة ومن الدرجة الأولي وأنها ليست منطقة موسمية وأن الحركة التجارية قد نشطت بها نشاطا عظيما خصوصا بعد الجلاء وكثرة القوات الحربية المصرية المعسكرة بها .

كما حددت باثنين فى المائة بالمنطقة الثالثة من مناطق شبكة الطرق العامة ، وهى تبدأ من

ديروط إلى الشلال نظرا لسوء حالة الطرق بها وتعذر صيانتها مما يؤثر على السيارات الشغالة بها وبالتالي يرفع من مصاريف التشغيل ، هذا إلى انخفاض المستوى الاقتصادي لدى الكثرة من سكانها .

وقدر لباقي المناطق — وأحوال الطرق والسكان فيها متشابهة — اتاوة قدرها ثلاثة في المائة من إجمالي الايرادات .

(٣) عدلت المادة الخامسة فيما يتعلق بالتأخير في أداء الاتاوة الشهرية تبعا لتعديل موعد تلك الاتاوة على نحو ما جاء بالمادة الثالثة ، وحذفت عبارة (أكثر من مرة) بحيث أصبح التأخير في دفع الاتاوة الشهرية ولو مرة واحدة كافيا لجواز توقيع الجزاءات المنصوص عليها ، كما أعيد تنسيق عبارات المادة .

(٤) عدلت المادة السادسة بحيث يكون لوزير المواصلات جعل استغلال النقل العام للركاب بطريق الترخيص في حالة تعذر البدء في تنفيذ الالتزام بعد منحه أسوة بحالة تعذر الاستمرار في تنفيذه .

(٥) عدلت المادة السابعة بحذف عبارة (على أن تكون مطابقة بقدر الامكان لشروط المزايدة أو الممارسة الخاصة بالالتزام) إذ لا محل لها ، لأنه فضلا عن أن منح التراخيص قد يسبق في الغالب وضع شروط المزايدة أو الممارسة الخاصة بالالتزام ، فان الأمر — في تحديد شروط الترخيص بحكم أن المطابقة التي تقضي بها تلك العبارة تكون « بقدر الامكان » بحسب وبحكم ما يتميز به الترخيص من توقيت وما ينبغي في إجراءاته من عدم الابطاء الأمر في ذلك مردة في الواقع إلى تقدير الوزير للامكانيات وللظروف والملابسات التي يقرر منح الترخيص في ظلها ، والتي قد تختلف في حالة عنها في أخرى ، فلا تحكمها ضوابط ثابتة ، مما يتعين معه — للصالح العام وتجنبا لاثارة صعاب في التنفيذ — أن يترك للوزير وضع ما يرى ملاءمته من الشروط إعمالا لسلطة تقديرية بغير حد منها ، وتأكيدا لهذا المراد ودفعا لأي جدل قد يثار حوله بسبب وجود عبارة (على أن تكون مطابقة بقدر الامكان لشروط المزايدة أو الممارسة الخاصة بالالتزام) رؤى تعديل النص بحذفها ، كما رؤى سريان حكم هذا التعديل من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ وهو ما نص عليه في المادة الرابعة من المشروع المعروض .

(٦) حذف من المادة الثامنة شطرها الأخير القاضي بتوزيع الأتاوة المحصلة تطبيقا لهذا القانون بين وزارة المواصلات وبين المجالس البلدية والقروية بنسبة أطوال الطرق الداخلة في اختصاص كل منها ، بحيث أصبحت تلك الأتاوة من حق وزارة المواصلات وحدها . هذا وقد وافقت وزارة الشئون البلدية والقروية على هذا التعديل .

وقد رؤى أن يكون تعديل المادة الثامنة المذكورة بأثر رجعي فنص في المادة الرابعة من المشروع على سريان حكم هذا التعديل اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ .

(٧) ألغيت المادة العاشرة إذ لم تعد هناك حاجة إليها بعد إصدار قانون المرور الجديد .

ويتشرف وزير المواصلات بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء - في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة - رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ (١)

باستثناء أطيان صيانة الثروة العقارية من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ - بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ وبالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ وعلى الجدول الملحق به ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام الجدول الملحق بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ تحصل رسوم تسجيل عقود البيع الصادرة من مصلحة الأملاك الأميرية عن أطيان صيانة الثروة العقارية باعتبار ٥٪ من الثمن وملحقاته وفقا لما هو وارد بالعقد .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٦ .

مذكرة ايضاحية

فى سنة ١٩٣١ مر العالم بأزمة اقتصادية مريرة كان من أثارها بمصر أن توقف كثير من المدنيين عن الوفاء بديونهم الأمر الذى دفع الدائنين أن يتخذوا إجراءات نزع الملكية ضد مدينيهم ، ولما كانت هذه الاجراءات تعرض الثروة العقارية لخطر مؤكد . فقد رأت الحكومة وقتئذ أن تتخذ إجراء يوفق بين مصلحة الدائنين فى استيفاء ديونهم ومصلحة المدينين فى التيسير عليهم فى الوفاء بها مع منحهم فرصة الابقاء على العقارات المحملة بالديون وكان من بين هذه الاجراءات صدور قرار من مجلس الوزراء فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ بتكليف الشركة العقارية المصرية بشراء هذه الأطيان لحساب الحكومة ، وقد سمح للمدينين باسترداد هذه العقارات نظير رد ما دفعته الحكومة بالنيابة عنهم من ثمن ومصروفات فى خلال المدة وبالشروط التى جاء بها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ .

وقد صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل رسوم الشهر العقارى وفقا للجدول المرفق به ، وجاء فى صدر هذا الجدول أن الرسم المستحق على تسجيل بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه يقدر وفقا لقيمة العقار حيث يخضع تقديرها لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ، وإن اختلفت عن الثمن المقدر بالعقد .

ولما كانت القيمة الحقيقية للعقارات قد ازدادت منذ سنة ١٩٣١ بازدياد القيمة الايجارية وكان تحصيل الرسم على أساس هذه القيمة بالنسبة للعقارات التى تناولتها قرارات صيانة الثروة العقارية يؤدي إلى إرهاق المدنيين الذين يرغبون فى استرداد هذه الأطيان مما يتنافى والرغبة فى معاونتهم على الاحتفاظ بملكيتهم التى هددتها الأزمة الاقتصادية ولا دخل لارادتهم فيها ، فلا أقل من أن يحصل الرسم وفق الثمن الوارد فى العقد الذى استرد به المدين عقاره من الحكومة .

لذلك رؤى تعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ . المعدل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ بالنص المقترح بما يتفق والأسس السابقة .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بأن تقدم المشروع المرافق إلي مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه تفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل دوائر اختصاص محاكم المنصورة والزقازيق وكفر الشيخ الابتدائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ باجراء تعديلات فى التقسيم الادارى لجمهورية مصر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل محكمة ديرب نجم الجزئية من دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية .

مادة ٢ — تفصل بلدة المعصرة مركز بلقاس من دائرة اختصاص محكمة بيلا الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة بلقاس الجزئية .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة المنصورة الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة الأولى من اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى محكمة الزقازيق الابتدائية بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية .

وكذلك جميع القضايا الخاصة ببلدة المعصرة والمنظورة الآن أمام محكمة بيلا والتى أصبحت بمقتضى المادة الثانية من اختصاص محكمة بلقاس تحال بالحالة التى هى عليها إلى محكمة بلقاس بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٦ .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٩١ سنة ١٩٥٥ باجراء تعديلات فى التقسيم الادارى لجمهورية مصر فسلخ مركز ديرب نجم من مديرية الدقهلية والحقه بمديرية الشرقية كما سلخ بلدة المعصرة مركز بيلا من مديرية كفر الشيخ والحقها بمركز بلقاس مديرية الدقهلية فاقتضى التناسق بين هذا التعديل وبين قواعد الاختصاص القضائي فصل محكمة ديرب نجم الجزئية من دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية وضمها إلى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية ... وفصل بلدة المعصرة مركز بلقاس من دائرة اختصاص محكمة بيلا التابعة لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية وضمها إلى دائرة اختصاص محكمة بلقاس التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية .

أما بالنسبة للقضايا المنظورة وقت العمل بهذا القانون أمام محكمة المنصورة الابتدائية ومحكمة بيلا الجزئية فانها تحال بالحالة التى تكون عليها إلى المحكمة التى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون مختصة بنظرها وذلك بمقتضى أوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها وبغير مصروفات إلا إذا كانت هذه القضايا قد أقفل فيها باب المرافعة وأجلت للنطق بالحكم قبل نفاذ هذا القانون فان المحكمة التى تولت نظرها هى التي تحكم فيها .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بعد افراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثامن | السنة السادسة والثلاثون | ابريل سنة ١٩٥٦

المؤتمر الثاني للمحامين العرب

١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان
إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى

بيـــــان

كان مؤتمر المحامين العرب الذى انعقد من ٣ مارس إلى ٨ مارس سنة ١٩٥٦ حدثاً كبيراً فى حياة المحامين وفى تاريخ الوحدة العربية ، لذلك رأت لجنة المجلة أن تخصص القسم الأول من هذا العدد لجميع أوجه نشاط المؤتمر واجتماعاته ولجانه وقراراته وأسماء من اشتركوا فيه من المحامين المصريين والعرب ..

مضافاً إلى ما اعتادت المجلة نشرة من القوانين .

***

وقد نشرنا فى الجزء الثانى من هذا العدد :

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللي — حسين ابو زيد — نصيف زكي — احمد شوقي — احمد مختار قطب

العدد الثامن
السنة السادسة والثلاثون

المحاماة

ابريل
سنة ١٩٥٦

المؤتمر الثاني للمحامين العرب

المنعقد بالقاهرة يوم السبت ٣ من مارس سنة ١٩٥٦
والأيام التالية إلى يوم الخميس ٨ من مارس سنة ١٩٥٦

مقدمة

كانت الأيام التى انعقد فيها مؤتمر المحامين العرب بالقاهرة من ٣ إلى ٨ من مارس سنة ١٩٥٦ من الأيام المشهودة فى تاريخ المحاماة بالأقطار العربية .

لقد عقد أول مؤتمر للمحامين العرب في دمشق سنة ١٩٤٤ . ومن يومئذ ورغبة المحامين العرب متجهة إلي عقد المؤتمر الثاني . فلما اجتمع المكتب الدائم للمؤتمر فى بيروت يوم ٨ ديسمبر ١٩٥٥ واشتركت فيه نقابات المحامين فى الدول العربية قرر أن يعقد المؤتمر الثانى بالقاهرة في العشرة الأيام الأولي من شهر مارس سنة ١٩٥٦ .

واستجابة وتنفيذا لهذا القرار الذى يمثل رغبة المحامين فى كافة الأقطار العربية أخذ مجلس نقابة المحامين بمصر يعد المعدات لاجتماع المؤتمر وتنظيمه . وتحدد يوم السبت الموافق ٣ من مارس والأيام التالية إلى يوم الخميس ٨ من مارس موعدا لاجتماعه .

وبعد أن اكتملت معدات اجتماع المؤتمر حضرت وفود المحامين العرب إلى القاهرة واستقبلهم زملاؤهم المصريون بالحفاوة والترحيب .

وكان برنامج المؤتمر يقتضي افتتاحه بدار الأوبرا . ولكن نظرا لضخامة عدد السادة المحامين الذين اشتركوا فيه رأت لجنة تنظيم المؤتمر أن دار الأوبرا لا تتسع لاجتماعهم فقررت إقامة حفلة الافتتاح بقاعة الاحتفالات الكبري بجامعة القاهرة . وأقيمت بها يوم السبت

٢٠ رجب سنة ١٣٧٥ الموافق ٣ من مارس سنة ١٩٥٦ فى الساعة العاشرة صباحاً . وكانت الحفلة وما أحاط بها من مظاهر الروعة والجلال . وما ألقي فيها من الخطب المعبرة الجامعة . أول مظهر لنجاح المؤتمر فيما ينشده من رفع شأن المحاماة واعلاء مكانتها وتوحيد كلمة المحامين العرب واجتماعهم في صعيد واحد للنهوض بالمحاماة والتمكين لها من أداء رسالتها السامية في المجتمع وتقوية أواصر التعاون بين البلدان العربية والمساهمة فى تحريرها .

وأخذ المؤتمر يعقد جلساته وجلسات لجانه فى الجمعية الجغرافية المصرية وفى دار نقابة المحامين . وأتمت اللجان بحوثها وأصدرت توصياتها . واجتمع المكتب الدائم للمؤتمر لتنسيق هذه التوصيات وصاغ منها القرارات التى عرضها على المؤتمر فى جلسته الختامية التي عقدت بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة القاهرة يوم الخميس ٨ من مارس سنة ١٩٥٦ وأقر المؤتمر هذه القرارات بالاجماع . وقد نشرتها الصحف المصرية والعربية . وتناقلتها دور الاذاعة ووكالات الأنباء فى مصر والخارج . فقابلها الرأى العام فى الأقطار العربية بالتأييد والاستحسان وقوبلت فى الخارج بالاعجاب والاكبار .

وكان من حسن التوفيق ودلائل اليمن والنجاح أن شهدت أيام المؤتمر اجتماع الأقطاب الثلاثة للدول العربية جلالة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود وفخامة السيد شكري القوتلي والسيد الرئيس جمال عبد الناصر . فقد اجتمعوا بالقاهرة في اليوم السادس إلي اليوم الحادي عشر من مارس سنة ١٩٥٦ وانتهوا فى اجتماعاتهم إلى قرارات رفعت من شأن العروبة وكفلت لها التحرر والتماسك والتكتل فى سبيل تحقيق أهدافها .

ويسر مجلة المحاماة أن تنشر في هذا العدد أعمال المؤتمر ولجانه وقراراته وخلاصة وافية لاجتماعاته تسجيلا لهذه الأعمال والقرارات التى تعبر عن جهود المحاماة في أداء رسالتها الخاصة والعامة ومبلغ مساهمة السادة المحامين فى نهضة التحرير التى تعم الأقطار العربية جميعها .

رئيس المؤتمر
عبد الرحمن الرافعى

١٥ مارس سنة ١٩٥٦

قرار مجلس نقابة المحامين

بالاشتراك فى جلسات المكتب الدائم ببيروت

قرر مجلس نقابة المحامين بجلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الاشتراك فى جلسات المكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب الذى سينعقد ببيروت فى يومى ٨و٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وندب الأساتذة عبد الرحمن الرافعي النقيب ومحمود فهمي جندية النقيب السابق ومحمود الحناوى سكرتير عام النقابة واسطفان باسيلي وكيل النقابة السابق لحضور جلسات المكتب الدائم على أن يكون سفرهم وإقامتهم على نفقتهم الخاصة .

جلسات المكتب الدائم للمؤتمر

جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببيروت
التي تقرر فيها عقد المؤتمر بالقاهرة

في الساعة الحادية عشرة من يوم الخميس ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، اجتمع المكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب بدار نقابة المحامين ببيروت عاصمة لبنان برئاسة النقيب فريد قوزما نقيب محامي بيروت ، وبحضور ممثلي نقابات الأقطار العربية وهم النقباء والأساتذة :

مصر : النقيب عبدالرحمن الرافعي ، محمود فهمي جندية — نقيب سابق ، محمود الحناوي — أمين السر ، اسطفان باسيلي — وكيل النقابة السابق .

العراق : سعد عمر — نائب النقيب ، محمد بابان ، زكي جميل حافظ .

دمشق : النقيب ظافر القاسمي ، عبد الرحمن الماردينى — أمين السر .

اللاذقية : النقيب ماجد صفيه ، جميل عبد الله ، أحمد المثبوت ، عبدالله الزين .

الأردن : النقيب فؤاد عبد الهادي ، جرجس خوري ، راتب دروزه .

طرابلس : النقيب واكيم البيطار ، مصطفى ذوق — أمين السر ، عبد الله المعصراني ، حميد معوض .

بيروت : النقيب فريد قوزما ، ميشال عقل — أمين السر العام ، فيليب سعادة ، سليم عربيد ، نهاد بويز ، أكرم بيضون ، وجدي ملاط ، بيار تون ، إلياس جهشان ، جورج فيليبيدس ، سليم أبو طعان .

افتتح الأستاذ فريد قوزما ، نقيب محامي بيروت ، رئيس المكتب الدائم ، الجلسة ، بالكلمة التالية :

« أرحب بكم أجمل ترحيب وأشكر لكم تلبيتكم الدعوة ، متمنيا لكم طيب الاقامة في ربوع لبنان ، آملا أن تؤول أعمالنا إلى الخير والفلاح وأن يتم انعقاد هذا المؤتمر الذى طالما سعينا إليه وكان يؤجل لأحوال وظروف متنوعة ، وفقنا الله جميعاً للتغلب عليها وعقد هذا المؤتمر الذي يعود بالخير العميم على البلاد العربية جمعاء .

وقد كلفني فخامة رئيس الجمهورية أن أنقل لحضرتكم أحر تحياته متمنيا لكم طيب الاقامة ولأعمالنا النجاح ، مع قبول الدعوة لعقد المؤتمر العام للمحامين العرب في لبنان » .

رد نقيب المحامين في مصر الأستاذ عبد الرحمن الرافعي شاكراً لرئيس المكتب الدائم كلمته الترحيبية ، مظهراً اغتباطه باجتماع المكتب وبما هى عليه المحاماة من عز ورفعة راجيا أن يعقد المؤتمر فى مصر .

وقال الأستاذ ظافر القاسمي ، إنه يتمنى أن يعقد المؤتمر بالتغلب على كل عقبة وصعوبة في سبيل ذلك ، دون أي تفريق أو تمييز في محل انعقاده على أن يكون انعقاده في أقرب وقت .

وقال الأستاذ سعد عمر ـ نائب نقيب العراق ، مؤيدا ماتقدم به الأستاذ القاسمي : داعيا إلى عقد المؤتمر في أقرب وقت ، وفي القاهرة .

وتكلم الأستاذ النقيب فؤاد عبدالهادي ، منوها بالجلسات السابقة التي عقدها المكتب الدائم وبالقرار المتخذ سنة ١٩٥٣ ، في عمان ، الرامي إلي انعقاد المؤتمر في القاهرة ـ هذا القرار الذي يؤيده بالنسبة لموقف مصر من القضايا العربية العامة وتبنيها .

وقال الأستاذ النقيب ماجد صفيه ،مؤيداً اقتراح نقيب دمشق بانعقاد المؤتمر في مصر لأن ظروف العرب تتطلب ذلك .

وهنا قال الرئيس النقيب الأستاذ فريد قوزما ،

إن هناك قرارات سابقة متعددة تقضي بانعقاد المؤتمر في لبنان ، مقترحا انعقاده في شهر سبتمبر سـنة ١٩٥٦ على أن يعقد في القاهرة ، إذا اقتضي الأمر ، في شهر مارس سنة ١٩٥٦ ، نزولا عند رغبة وفد مصر .

وقال الأستاذ اسطفان باسيلي ، إنه يشكر فخامة الرئيس اللبناني على دعوته بالحاح لعقد المؤتمر في لبنان ، ولكنه لا يعارض ، على مايعتقد ، في أن يعقد في مصر ، راجياً أن تستجاب هذه الرغبة .

وقال الأستاذ النقيب واكيم البيطار ، منوها باتفاق الجميع ، مؤيدا الاقتراح الرامي إلى انعقاد المؤتمر في مصر ، ومعلناً أن هذا الاتفاق الاجماعي على مصلحة البلاد العربية قد محا من الأذهان ما كان يقال ، « إننا اتفقنا على أن لا نتفق » .

وبعد المداولة ، تقرر بالاجماع :

(١) عقـد المؤتمر العام الثاني للمحامين العرب في العشرة الأيام الاولي من مارس سنة ١٩٥٦ ، في مصر .

(٢) عقـد المؤتمر العام الثالث للمحامين العرب في العشرة الأيام الاولى من سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، في لبنان .

جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببيروت

في الساعة الحادية عشرة من يوم الجمعة ٩ ديسمبر ١٩٥٥ ، اجتمع المكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب بدار النقابة في بيروت برئاسة النقيب فريد قوزما ، نقيب محامى بيروت وبحضور ممثلى نقابات الأقطار العربية المذكورين فى محضر الجلسة الأولى .

قال رئيس المكتب : إن المواضيع والأبحاث التي ستكون مدار المؤتمر الثانى حددت وحصرت وعينت في جلسات المكتب الدائم السابقة .

وهنا حضر معالى وزير العدل ، ومدير وزارة العدل العام .

اقترح نقيب الأردن أن يبحث الحياد مكان المعاهدات غير المتكافئة .

أيد الأستاذ سعد عمر — نائب نقيب العراق ، إقتراح نقيب الأردن .

قال الأستاذ ظافر القاسمي : إنه يقتضى الابقاء على بحث المعاهدات غير المتكافئة ، وأن يضاف اليه بحث الحياد واتفاقيات البترول أيضاً .

وقال الأستاذ مشبوت . . إنه يؤيد الاقتراح الرامى إلي الابقاء على بحث المعاهدات غير المتكافئة .

وقال الأستاذ الزين : إنه يؤيد نفس الاقتراح .

وبعد المداولة تقرر الابقاء على المواضيع المتفق عليها في عمان وفى بيروت ويزاد عليها أبحاث الحياد واتفاقيات البترول .

ولدى المناقشة فى هذين الموضوعين الجديدين — قال الأستاذ زكى جميل حافظ : إن العراق يحرص على بحث المعاهدات غير المتكافئة ومستعد لبحث أى من الموضوعين الجديدين .

فتقرر تكليف نقابة المحامين فى مصر بحث موضوع الحياد ، وتكليف نقابة محامي العراق بحث اتفاقيات البترول بالاضافة إلى موضوع المعاهدات غير المتكافئة .

وتقرر المحافظة على توزيع الأبحاث بين النقابات كالسابق ، وتعديل ما خصص للبنان منها بأن يكلف إلقاء ثلاث محاضرات أو أربع في التركات بدلا من محاضرتين فى هذا الموضوع بالاضافة إلي المحاضرة عن تنظيم مهنة المحاماة .

وبناء على طلب نقابة الأردن ، تقرر تكليف نقابة مصر بحث موضوع الأوراق التجارية بالاضافة إلى ما هى مكلفة به .

ثم اقترح رئيس المكتب أن تعين لجنة علمية من كل نقابة من ثلاثة أعضاء أصليين

وثلاثة احتياطيين ، عدا مصر ، فتعين لجنة مؤلفة من ثمانية أعضاء أصليين وثمانية اعضاء إحتياطيين وذلك تعديلا لما كان تقرر سابقاً بهذا الشأن في المكتب الدائم في عمان على أن تجتمع اللجنة العلمية قبل أسبوع من عقد المؤتمر فى مصر .

اقترح النقيب الأستاذ ظافر القاسمي : توضيحاً لما كان تقرر فى المكتب الدائم فى عمان فيما يختص بتوحيد المصطلحات القانونية أن ترسل هذه الأبحاث على شكل جداول قبل شهر من عقد المؤتمر وأن تكون باللغتين العربية والافرنسية وإن أمكن باللغة الانكليزية أيضاً ، على أن يبعث بها إلى أمانة السر العامة للمؤتمر .

تقرر ذلك :

وتقرر أيضا بناء على اقتراح النقيب الأستاذ عبد الرحمن الرافعي انه يمكن للمكتب الدائم أن يضيف إلى المواضيع المقررة أي بحث يرتأيه .

تقرر تفويض مجلسي نقابتى مصر ولبنان تعيين أمانة سر لكل من المؤتمرين الذين سيعقدان فى مصر وفى لبنان .

ثم أرجئت الجلسة إلى الساعة الثانية عشرة من يوم السبت ١٠/١٢/١٩٥٥ .

جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببيروت

فى الساعة الثانية عشرة من يوم السبت ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، إجتمع المكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب بدار النقابة فى بيروت برئاسة النقيب فريد قوزما ـ نقيب محامي بيروت وبحضور ممثلى نقابات الأقطار العربية المذكورين فى المحاضر السابقة .

وبعد المداولة تقرر أن يكون بدل الاشتراك بالمؤتمر فى مصر خمسة جنيهات مصرية وفى لبنان خمسين ليرة لبنانية ، وتقرر قبول اشتراك القضاة فى المؤتمرين بالشروط نفسها التى للمحامين .

وتقرر تفويض نقابة مصر فى اتخاذ جميع الاجراءات التى تراها لازمة لانجاح المؤتمر ومنها دعوة المكتب الدائم عند الاقتضاء .

ويرى المكتب الدائم أن تكون من أبحاث المؤتمر الثالث قانون العقوبات والأحوال الجزائية واسترداد المجرمين وذلك لأن الموضوعات التى تقرر بحثها فى المؤتمر السابق قد تم الاتفاق عليها من زمن ، وهذا الموضوع حديث لا يتسع الوقت لبحثه فى المؤتمر الثانى ، وأن يوزع مكتب المؤتمر الدائم المواضيع على النقابات .

وهنا ، وبعد أن اختتم المكتب الدائم أعماله ، شكر الرئيس الأستاذ فريد قوزما الوفود على تحملها مشاق السفر والمجىء إلى لبنان ، داعياً بالتوفيق لنقابات الأقطار العربية إلى ما فيه خيرها وخير بلادها .

فرد الأستاذ محمود الحناوى شاكراً رئيس المكتب ونقابة بيروت على حفاوتها البالغة آملا فى أن يرى الجميع فى مصر خلال انعقاد المؤتمر وطناً ثانياً لهم .

جلسات المكتب الدائم بالقاهرة

الجلسة الأولى

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ صباحاً

انعقد المكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب الثانى بدار نقابة المحامين بالقاهرة فى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ١٣ من رجب سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ برئاسة السيد الأستاذ عبد الرحمن الرافعي نقيب المحامين بمصر وسكرتارية السيد الأستاذ محمود الحناوى أمين سر المؤتمر وبحضور السادة الأساتذة :

عن مصر : الأستاذ صليب سامي ، الأستاذ محمود فهمي جندية ، الاستاذ محمد مصطفى القللي ، الأستاذ يواقيم غبريال ، الأستاذ توفيق سيدهم ، الأستاذ صلاح عبد الحافظ ،الاستاذ اسطفان باسيلى ،الأستاذ أحمد شوقى ، الأستاذ فاروق غلاب .

عن سوريا : الاستاذ عدنان القوتلي — نقيب المحامين بدمشق ، الأستاذ ظافر القاسمى النقيب السابق ، الأستاذ زهير الشلق ، الأستاذ إبراهيم البطل — أمين السر ، الأستاذ رياض المالكي ، الأستاذ عبد الرحمن الماردينى ، الأستاذ صباح الرفاعي .

عن حلب : الاستاذ عارف الجزماتى - نائب نقيب المحامين بحلب ، الأستاذ جورج عويس، الأستاذ محمد جبريني .

عن اللاذقية : الأستاذ جميل عبد الله ، الأستاذ صلاح شاهين ، الأستاذ شاكر الديب .

عن لبنان : الاستاذ ميشيل عقل — أمين سر ونائب نقيب بيروت ، الأستاذ سليم عربيد ، الأستاذ أكرم بيضون ، الأستاذ سليم أبو طعان .

عن طرابلس (لبنان) : الاستاذ واكيم البيطار - نقيب طرابلس ، الأستاذ مصطفى ذوق ، الأستاذ حميد معوض ، الأستاذ شوقى دندشى .

عن المملكة الاردنية الهاشمية (عمان) : الاستاذ جبرا الأنقر - نائب نقيب الأردن ، الاستاذ شفيق الرشيدات ، الاستاذ راتب دروزه ، الاستاذ يحي حموده ، الاستاذ عبد الله الريماوى ، الاستاذ عبد الله نعواس ، الاستاذ سليمان الحديدى ، الاستاذ حسين ناصر ، الاستاذ كمال ناصر .

وقد افتتح السيد الرئيس الجلسة بالكلمة الآتية :

إخوانى وزملائى :

باسم الله وعلى بركة الله أفتتح جلسة المكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب وباسم زملائى وباسمي أرحب بمقدمكم السعيد وأرحب بكم إخوانا وزملاء . لا فرق بين مصرى وسورى وأردنى ولبنانى وعراقى . فاننا جميعا فى العروبة سواء . وأرجو من الله أن يوفقكم إلى نجاح

هذا المؤتمر . فان نجاح مؤتمر المحامين العرب هو نجاح للعروبة أيضا . وللمؤتمر أيها الاخوان الاعزاء مهمة أستطيع أن أقول إنها مهمة فنية . وله مهمة أخرى هي مهمة عامة . والمهمة الفنية هي المرتبطة أصلا بالمحاماة . وأهمها توحيد المصطلحات القانونية بين الأقطار العربية وتوحيد التشريعات بين هذه الدول . وليس هذا بأمر عسير فانا نشاهد أن البلاد التى تشتق من ثقافة واحدة كالبلاد اللاتينية مثلا كفرنسا وإيطاليا وأسبانيا وكلها مشتقة من ثقافة واحدة هى الثقافة اللاتينية مع اختلاف اللغات بينها ومع هذا الاختلاف فانها تتفاهم وتتقارب فيما يتعلق بالتشريعات والمصطلحات القانونية .

وأولى بنا نحن أبناء العروبة ولغتنا واحدة وهي اللغة العربية أن نوحد بين مصطلحاتنا وبين تشريعاتنا .

وان لنا أيها الاخوان لمهمة عامة لا أراني فى حاجة إلى أن أذكركم بها . فانها هي نفس المشاعر التى جمعتكم فى هذا المكان . وهى نفس المشاعر التى تجمعنا سواء فى الشرق أو الغرب وهى مشاعر الوحدة العربية . هذه الوحدة التي هى أمانة فى عنقنا نحن العرب ونحن المحامين بالذات وأظنني يا إخوانى لا أكون مبالغا إذا قلت إنى أحس بأن شعوركم اليوم هو نفس الشعور الذى كنا نشعر به عندما كنا في بلادكم الجميلة فى ديسمبر سنة ١٩٥٥ عندما افتتح المكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب . ذلك أننا كنا نشعر أننا فى بلادنا وفى ديارنا لا فرق بيننا وبين من دعونا إلى حضور هذا المكتب . فهذا الشعور الذى كنا نحس به هو نفس الشعور الذى أعتقد أنه يخالجكم جميعا . وإذا كنت آسف على شيء فهو أننا حرمنا من حضور ممثلين للعراق فى هذا المكتب الدائم ، على أنني لا أطيل الكلام فى هذا الموضوع وأرجو أن تتغلب الحكمة على العواطف آخر الأمر فنجد إخوانا لنا من العراق يحضرون هذا المكتب ويحضرون المؤتمر .

وا كتفى بهذا ياحضرات الزملاء وأرجو لكم النجاح والتوفيق فى عملكم الدائم الذى سيخلد على مدي الأيام .

والسلام عليكم ورحمة الله .

كلمة الأستاذ جبرا الأنقر — نائب نقيب الأردن

سيدى الرئيس : حضرات الإخوان

يسر الوفد الأردنى للمكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب أن يأتي إلي مصر الشقيقة العربية الكبرى والوفد يحمل تحية الشعب الأردني المناضل للشعب العربي فى مصر النبيلة كما يحمل تحية الشعب العربي الأردنى لحكومة مصر الرشيدة والسيد الرئيس وصحبه الكرام (تصفيق) .

وقد كان المكتب الدائم في الواقع موفقا كل التوفيق فى أن يعقد مؤتمر المحامين

العرب هذه السنة فى مصر لاسيما فى هذه الآونة التى تناضل فيها مصر من أجل قضية العرب الكبرى قضية التحرر العربى وأن الشعوب العربية فى مختلف أقطارها ولا أقول الشعوب العربية لأننا جميعاً شعب واحد فى أقطار مزقت فى ظروف قاهرة (تصفيق) .

إن الشعب العربي فى مختلف أقطاره يقف من وراء مصر ويقف من وراء قادتها ويقف من وراء حركة التحرر العربي فى جميع الأقطار العربية وتستطيعون هنا فى مصر أن تلمسوا الأثر الكبير الذي كان للوثبة المصرية التى ابتدأت فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . ان هذا العدد الكبير الذي أم مصر والذى سيؤمها عند افتتاح المؤتمر ليدل أفصح الدلالة على ما يكن الشعب العربى فى مختلف أقطاره لمصر ولزعماء مصر ولقادة مصر فى معركة التحرر الوطني وإن دلت هذه الوفود على شيء فانما تدل على الرغبة الملحة فى أن يجتمع العرب في صعيد واحد ونحن نرجو أن يتبع هذا المؤتمر مؤتمرات أخري في مختلف المناحى القضائية والتجارية والسياسية والدبلوماسية حتى تتحقق لنا الوحدة المرجوة التي نطمع جميعا فى تحقيقها بقيادة قادة التحرر العربي أني كانوا (تصفيق) .

إننا نشعر أن الشعب العراقي وأن أحرار العراق وأن محامى العراق هم بيننا ممثلون وإن حالت الظروف المتحكمة في العراق دون اشتراكهم الفعلى فى هذا المؤتمر فكلنا هنا عراقي .

ونحن ختاما نشكر نقابة المحامين بالقاهرة على الاستعدادات الهائلة والجهود الكبيرة التي بذلتها وتبذلها لانجاح هذا المؤتمر كما نشكر جميع الهيئات الرسمية والادارات والوزارات التى تتعاون معها فى هذا السبيل .

ونرجو ان تسهم الأردن بقسطها فى انجاح هذا المؤتمر كما تسهم بقسطها فى التحرر العربي (تصفيق) .

كلمة الأستاذ عدنان القوتلي — نقيب سوريا

اخوانى وزملائي :

ليس أفرح لنفس الانسان من أن يرى نفسه بين زملاء تجمعهم رابطة الصناعة وتجمعهم كذلك رابطة الأمل فى تحقيق وحدة الوطن وأمانيه ولابد لي قبل أن أبدأ هذه الكلمة من أن أتقدم بالشكر الجزيل وأبدأ به كلمتي لنقابة مصر على حفاوتهم للوفد السورى والوفود العربية فى هذه المدينة الخالدة .

وانى لاؤكد هنا ماتساءل عنه السيد النقيب من اننا نشعر فعلا أننا بين أهلينا وأننا ماجئنا لبلد غريبة عنا .

وإذا كان لى أن أعلق بكلمة على ماتفضل به السيد النقيب فهي أنني أقول إن هذا المؤتمر

فى اعتقادى وفى اعتقاد زملائى ظاهرة قومية وطنية أكثر مما هو ظاهرة فنية .

نعم أيها السادة نحن نعمل لمصلحة واعلاء شأن صناعتنا ولكننا نعمل قبل كل شيء نحن معشر المحامين الذين تدافع عن الأفراد المظلومين نعمل قبل كل شيء لندافع عن الوطن العربي . ومن أولى من المحامين بالدفاع عن الوطن قبل الدفاع عن أفراد الوطن من ثعالب وذئاب تحيط به من كل جانب لتضعفه بل لتستأصله من جذوره وتضع مكانه شرذمة من يهود العالم المبعثرين الذين جاءوا ينتزعون أرضنا ووطننا (تصفيق) .

من منا يفكر فى الدفاع عن فرد ويترك المجموعة ولذلك فانى أعتقد وهذا هو اعتقاد كل البلاد العربية اننا فى هذا المؤتمر يجب أن نوحد جهودنا وأن نضم أصواتنا إلى أصوات العاملين إلى قادة البلاد العربية وفى طليعتها السيد الرئيس جمال عبد الناصر وفخامة الرئيس شكرى القوتلي (تصفيق) .

وكل هؤلاء الذين يعملون فى سبيل اتحاد البلاد العربية لترفع عنها الكابوس الأجنبي الذى يحيط بها .

وإذا كانت مصر صدر العروبة ونبراسها الخفاق فان سوريا لتتجاوب معها وتعتبر نفسها بمثابة القلب منها وأنها إذا مدت يدها إليها لتساعد عسكريا وتتضامن معها لدفع كل عدوان فانها لترجو أن يكون هذا فاتحة اتحاد عربى عسكرى واقتصادى وسياسي وأن يكون من مقررات مؤتمر المحامين العرب الآن الذي يجمع النخبة الواعية من البلاد العربية كافة مايؤيد ويحقق هذه الأهداف .

ولذا فانى أرجو فى ختام هذه الكلمة أن ننتهى بنوعين من القرارات .

الأول — باقرار اتحاد المحامين العرب الذى قدمنا مشروعه الآن للمكتب الدائم للمؤتمر .

الثاني — أن يحقق فكرة الاتحاد فيما بين الطلائع الواعية للبلاد العربية فى سائر مرافقها .

وأختم كلمتى هذه بتكرار الشكر لنقابة مصر الكريمة النبيلة وإلى السادة الزملاء الذين أحاطوا الوفد برعايتهم وأرجو لهذا المؤتمر التوفيق والنجاح (تصفيق) .

كلمة الأستاذ عارف الجزماتي — نائب نقيب المحامين بحلب

سيدى النقيب : سادتى

للأمة العربية قضية كبرى نحن المحامين العرب مكلفون بانجازها لا كوكلاء فحسب بل كأعضاء يشكلون الطليعة الواعية فى هذه الأمة والمسئولة فعليا عن تحقيق هذه الرسالة وهذه القضية .

قضيتنا هى قضية الحرية ، قضية الوحدة والاشتراكيات ، وان العوامل التى أخرت انجاز

هذه القضية العربية لم تتجاوب ولم تكن أبدا نتيجة تقصير الشعوب العربية وأفراد الأمة العربية إنما كانت نتيجة للتواطؤ بين بعض الأشخاص الذين زعموا أنهم يمثلون هذه الأمة ونتيجة لتكالب المصالح الاستعمارية المتعددة .

ليست أعمال الانسان مقتصرة على مهنته فقط لكسب الرزق بل اننا كافراد من هذه الأمة تقع علينا مسئوليات منها صناعتنا لكن المسئولية الأساسية هي مسئولية تحرير الأمة العربية من كافة القيود (تصفيق) .

علينا أن نوحد الجهود في سبيل تحقيق هذه القضية وأن تكون هذه القضية أساسية لنا قبل أن تكون متعلقة بصناعتنا لأننا إذا استطعنا أن نؤمن الحرية للبلاد العربية نستطيع أن نؤمن القضاء العادل فنستطيع أن نضمن حرية الدفاع لكافة المواطنين وبالتالى تؤيد قضية الحرية فى البلاد العربية وهى القضية الأساسية للمحامين وليست كالقضايا العادية التى منها الدفاع عن المتهمين .

ونحن أيضاً كمحامين مسئولون بالنسبة لصناعتنا وبالنسبة لوضعنا فى أن نضمن تقدم هذه الصناعة ونضمن توحيد هذه الجهود ولذلك فإن نقابة محامي دمشق وعلى رأسها الأستاذ عدنان القوتلي قدمت مشروعا باتحاد المحامين العرب وأرجو منكم جميعاً أن نتحد ونكون يداً واحدة فلا ينفض هذا المؤتمر إلا لتأكيد هذا الاتحاد ووضع نهاية كاملة له وإلا فاننا لانعتبر أنفسنا فى مؤتمر المحامين قد أنجزنا مهمة ذات جوهر فعلى يضمن تضافر جهود المحامين فى المستقبل ويؤمن قضيتهم الأصلية وهي الدفاع عن الحرية (تصفيق) .

نحن الآن إذ نذكر إخواننا العراقيين نعتبر أنهم موجودون فعلا بيننا لأن كل محام يعتبر نفسه أنه سورى ولبناني وعراقي وأردنى فى وقت واحد ولذلك نحن لانعترف بهذه الأسماء بل نحن أمة عربية واحدة (تصفيق) .

وأختتم كلمتي بتوجيه الشكر إلي نقابة المحامين بالقاهرة خاصة وإلي كافة الأشخاص الذين شاركوا فى هذا المؤتمر (تصفيق) .

كلمة الأستاذ جميل عبد الله — عن نقابة اللاذقية

سيدى النقيب : إخوانى الكرام

إن المجال فى هذه اللحظة التى تعتبر من أجمل الساعات واللحظات فى تاريخ الأمة العربية، هذه اللحظة التى تجتمع فيها الطبقة النيرة من جميع البلاد العربية لتعمل بيد واحدة وبروح واحدة وباخلاص للمصلحة العامة ولمصلحة الأمة العربية بصورة عامة . انها لساعة تاريخية يجب أن نعتز ونفخر بها وأننى لأشكر السيد نقيب مصر لسعيه وعمله بصورة خاصة على نجاح عقد هذا المؤتمر الذي حالت ظروف عديدة منذ سنة ١٩٤٤ للحيلولة دون عقده

كما أشكر جميع الاخوان الذين ساهموا في فكرة هذا المؤتمر والذين عملوا كل ما فى وسعهم لتحقيقه وأرجو أن نصل فى النهاية إلي النتيجة المرضية التى يتمناها كل فرد من أفراد الأمة العربية (تصفيق) .

كلمة الأستاذ واكيم البيطار — نقيب طرابلس

سيدى النقيب : سادتي

إن الكلام النبيل والعاطفة الشريفة التي أحاطنا بها السيد نقيبنا المحبوب الأستاذعبد الرحمن الرافعى (تصفيق) والجهد الجبار الذى بذله في سبيل انعقاد هذا المكتب الدائم وفى سبيل توجيهه إلى أسمي المراتب وأعلى الاهداف الوطنية العامة الشاملة . هذه الاقوال وهذه المكارم التي لايمكن أن تصدر إلا عن شخص كنقيبنا المحبوب عبر عنها شاعر مصر حين قال :

وإذا المرء كان سمحا كريما ظهرت طيباته فى اللسان (تصفيق)

سيدي النقيب :

كانت مصر عند حسن ظن العرب قدعت إلي انعقاد المؤتمر العظيم هذا المؤتمر الذي هو عنوان نهضة العرب وها نحن نلبى دعوة مصر إلي هذا المؤتمر ونقع عند حسن ظنها إنما إلى هذا المؤتمر وتوصلا إلى غايتنا الدانية والمرتقبة فاذا اجتمعنا تحت رئاستكم يا سيدى النقيب فانما نجتمع صفوفا متراصة نحو الغاية التى نهدف إليها جميعا والصفوف المتراضة المتفاهمة لغايتها الشريفة ومراميها العادلة لا يجوز أن تتوقف لمجرد وجود ثلمة فيها بل يجب أن يضم رجال هذه الصفوف أجنحتهم وقلوبهم ليسدوا الثغرة حتي يفوزوا بالنتيجة .

فاذا كان محامو العراق العزيز المحبوب لم تمكنهم ظروفهم لان يكونوا بيننا فليس معني هذا أننا نتناسى العراق أو أننا لا نعتز بها ولا نحلها المكانة العزيزة فى قلوبنا لكن معناه أن البقية الباقية منا كفيلة بأن تقوم بالمهمة الملقاة على عاتق مؤتمرنا .هذه البقية الباقية تحت جناح وقوة وتوجيه ثورة مصر كفيلة بأن ترسل إلي الأمة العربية خير الأماني وأن ترسل إلى مستقبل العرب أبهي أضواء الوطنية لتصل إلي أهدافها السامية . لذلك فنحن نأخذ من إيمان الثورة ومن نهضة الثورة سلاحا حتي نواجه المستقبل ونرسل إلي جميع الاقطار العربية منهجا يقوم على أساس العلم والجهاد الحيوى للامة الواحدة التي إذا ما مزقتها الايام فقد يجمعها مؤتمر الاحياء (تصفيق) .

كلمة الاستاذ ظافر القاسمي – نقيب دمشق السابق.

سيدي النقيب : سادتي الزملاء الكرام

طلبت الكلام وليس اسمي مدونا بين الخطباء أو المتكلمين لان نقيبي قد مثلني في الكلمة التي ألقاها عن محامي سوريا . كما أن السيد النقيب الاكبر الاستاذ عبد الرحمن الرافعي قدمثل جميع البلاد العربية في الكلمة التي افتتح بها هذا المكتب الدائم .

لقد طلبت الكلام لموضوع لم يرد على لسان أحد من السادة الزملاء فأجزت لنفسي أن أتحدث فيه مع إخوان وزملاء عرفت أكثرهم وهم خيرة رجال الفقه ومن قادة الرأى في البلاد العربية .

بالأمس طالعتنا الصحف في الصباح المبكر بنبأ اهتزت له كل مشاعري واضطربت له نفسي ذلك النبأ هو منع الزملاء العراقيين من الاشتراك معنا في هذا المؤتمر أو منع بعضهم عن الاشتراك فيه فاتصلت لفوري بالصديق الحبيب العزيز الأستاذ اسطفان باسيلي وقلت له ماهذا الذي وقع وماذا عسانا فاعلين وماذا نملك من الأمر فقال غدا نتحدث وها نحن قد اجتمعنا لنتحدث .

لا أكتمكم يا إخواني أنني قضيت نهار أمس بوسائل خاصة وبما أملك من معارف وأصدقاء في النقابة من ذوي الاتصالات المختلفة لكي أتعرف إلى سر هذا الموقف سواء اكان من حكومة العراق أو من نقابة المحامين بالعراق لأبادر فأقول إن الذى أنقله إليكم ليس إلا معلومات وهذه المعلومات لكم وحدكم أن تقرروا صدقها وحقيقتها .

اتصلت بالواسطة بالسيد نجيب الراوى سفير العراق في مصر وهذه الواسطة أوحت إلي أن يخاطبكم لا بصفته سفيراً للعراق إنما بصفته رئيسا للوفد العراقي في المؤتمر الأول الأستاذ نجيب الراوي فأجاب بكثير من الحرقة لهذا الموقف الذى وقع قال إن الواقع أن حكومة العراق قد منعت قسما من المحامين ولم تمنعهم جميعاً وهذا القسم لا يتجاوز عدده العشرة وأصر اخواننا وزملاؤنا في العراق أن يمتنعوا عن حضور المؤتمر مالم يسمح لهؤلاء الزملاء الذين منعوا من الحضور والمنع من السفر عقوبة كما أعلم فهو حد من الحرية والسفر إنما هو لغاية قومية ولغاية مصلحية . نعم كلنا عراقي ومصرى ولبناني وسورى بل على الأصح كلنا عربي ولكنني أتلفت عن يميني وعن شمالي فأرى أفراداً من هذه القبيلة قد تخلفت فأتساءل هل نملك شيئا من الأمر حتي ينضم إلى الركب وهل من وساطات وهل من مباحثات وهل من مقابلات . فكرت في هذا طول الليل فرأيت أن أتقدم باقتراح يتلخص في بندين :

الأول — أقترح فيه على المكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب أن يقرر العمل بكل الوسائل لاشتراك الزملاء العراقيين في المؤتمر .

والثاني — أقترح فيه تأليف لجنة من ممثلي النقابات العربية لتحقيق هذا الغرض .

وأعتقد بذلك أنني عبرت عن رأيكم جميعا في هذا الاقتراح وأعتقد وأمامنا اسبوع ونملك كثيراً من الوسائل وليس لي أن أقرر شيئا في هذا الموضوع وإنما أقول على سبيل المثال نستطيع أن نبرق لرؤساء الحكومات العربية ليتوسطوا لدى حكومة العراق لتسمح لهؤلاء الزملاء بحضور المؤتمر أو نوسط فريقا من هؤلاء الرؤساء واقترح رئيس جمهورية لبنان .

وأقترح عند الاقتضاء أن يسافر وفد من هذا المؤتمر إلي العراق بالطائرة لعله يستطيع أن يتوصل إلى حل من الحلول .

والأمر على كل حال متروك لهذا المكتب الدائم في العمل على السماح بالحضور لإخواننا الذين اشتهوا أن يشاهدوا هذا الموقف منذ اثنى عشر عاما فحيل بينهم وبين ما اشتهوا .

الأستاذ محمود الحناوي : سيناقش هذا الاقتراح في جلسات المساء .

الأستاذ جميل عبد الله — نائب نقيب اللاذقية .. أرجو أن يأذن لي نقيبنا الكريم أن أقول كلمة تعقيب على كلمة الأستاذ ظافر القاسمي وهي أن البرقية التي وردت من العراق أول ما وردت وردت إلي نقيب بيروت وتعممت على سائر النقابات وقد دعي نقيب بيروت في الحال مجلس النقابة وأطلعه على البرقية وأشركني في الجلسة وأوضح لنا المساعي التي بذلها نقيب بيروت وهي من الأهمية بمكان نذكرها أمامكم ليكون الرئيس الكريم على بينة منها .

قبل أن ترد هذه البرقية إلي بيروت اتصل سفير العراق بنقيب بيروت واستوضحه فيما يتعلق بالمكتب الدائم وفي خطب المكتب الدائم وفي توجيه المكتب الدائم فلما طمأنه نقيب بيروت بأن كل ما يجرى في المكتب يجرى تحت جو عابق في الوطنية حقيقة لكنه يتصل بالقانون والنظام وستمر كل المحاضرات والخطب على مكتب خاص يطلع عليها قبل أن تلقي بلا مسبات ولا شتائم ولا تطرف ولا أهداف سياسية أخرى .

فهم من ذلك أن سفير العراق يأخذ فكرة خاطئة عن المكتب الدائم ويبلغ هذه الفكرة الخاطئة للمراجع المختصة بها ولذلك طلبنا بالإجمال في جلسة نقابة محامي بيروت أن يتصل النقيب بصفته رئيس المكتب الدائم الداعي إلي المكتب الدائم بالسفير العراقي ويحتج على منع محامي العراق من الحضور ويفهمهم أن المؤتمر في حقيقته قد يكون المؤتمر الوطني العام للاهداف العامة لكنه في الحقيقة الظاهر والمتفق عليه هو تمهيد لما سيكون تمهيد على طرق العلم والقانون تمهيدا لروابط الأمة الواحدة وان تعددت أقطارها .

لذلك ياسيدي النقيب نحن نضم صوتنا إلي صوت الزميل ظافر القاسمي ونعتبر أن هذا الامر سيبحث في الجلسة ولكن كونوا على ثقة أن نقيب محامي بيروت يعمل ما في وسعه في هذا الموضوع .

وبالنسبة إلى النصيحة التي تفضل بها السيد رئيس جمهورية لبنان أقول إن رئيسنا المحبوب (فخامة رئيس جمهورية سـوريا) قبل أن أحضر إلى المؤتمر أوصاني بأن نكون يداً واحدة مع إخواننا وزملائنا وأن نعمل كل ما يمكن عمله في سبيل انجاح هذا المؤتمر. وقد فهم هذا أيضاً النقيب الزميل في بيروت وتوجه إلى القصر الجمهوري يطلب مقابلة الرئيس في شأن هذا الأمر.

والكلمة التي أختتم بها هي أن الجواب بعد السؤال عن هذه المساعي سيكون مرضيا إن شاء الله ونحن بدورنا قبل أن نعقد الجلسة الآتية أرجو أن نحصل على المعلومات الكافية (تصفيق).

كلمة الأستاذ عبد الله الريماوي — عن الأردن

أيها الإخوان :

إن البحث في هذا الموضوع لم يكن في جدول أعمال هذه الجلسة ، إنما شاء أحد الزملاء عفواً أن يشير إليه وأن يعطيه الأهمية التي هو جدير بها والذي دفعني إلى الكلام في هذا الموضوع هو أن نحاول منذ البداية في بحث كل مشكلة أن لا نقف عند الظاهرة دون أن ننفذ إلى ما ورائها وأن لا نقف عند الاعراض دون أن ننفذ إلى حقيقة ماوراء الاعراض . فالذي حدث إلى إخواننا المحامين في العراق حدثت محاولة شبيهة به في الأردن عندما حاول أبو حنيك قائد الجيش الإنجليزي أن يمنع أيضاً عدداً من أعضاء المكتب الدائم من الوفد الأردني من القدوم إلى هذا البلد للاشتراك في هذا المؤتمر .

عندما نتحدث عن مراجعة حكومة العراق في أمر المحامين يهمني أن أضع أمامكم حادثة أخرى قريبة الوقوع لتتمكنوا من المعالجة ومن أن تأخذوا علماً بحقيقة ما يجرى وهذه الحقيقة هي أننا وعندما نقر طلب الاستاذ أن يجرى سعى من أجل حضور المحامين العراقيين يجب أن يكون سعينا لحضورهم جميعاً أي لا يجوز أن يكون التوسط قابلا لأي استثناء من هؤلاء الإخوان لأن نقابة المحامين في العراق هي الموجودة في المكان المعني بالأمر وهي الجهاز الذي من خلاله يفترض أن يتصل بالمكتب الدائم ولا يجوز أن نتخطى هذه النقابة أو مجلسها عند الاتصال بغية أن يكون بيننا الاخوان الآخرون كما لا يجوز أن يكون في اتصالاتنا ما يختلف مع وجهة نظرها .

حقيقة الأمر أيها السادة أن ما يجرى من مثل هذه الأعمال هو نتيجة لتحكم مصالح وسياسات تتناقض مع مصلحة الأمة العربية وسياستها ومنطق مصلحتها وسياستها في هذه المرحلة وهو التحرر .

ولذا فنحن إذا ما سعينا لأن يكون بيننا الإخوان العراقيون فيجب أن نقرر قبل السعي

وبنفس القوة احتجاجنا وشجبنا على أسلوب السياسة والحكم والمصالح التي تتحكم في بعض البلاد العربية لتحاول بكل ما في وسعها أن تجرها إلى غير طريق التحرر وتبعدها عن طريق الأمة العربية الثائرة فيه (تصفيق) .

الأستاذ ميشيل عقل

إنني أثني على اقتراح الأستاذ ظافر القاسمي وكنت أود أن أتقدم أنا به ، لأن نقيبنا في بيروت أوصاني به ولا فرق بين لبنان وبين سوريا في مثل هذا الموضوع ولي اقتراح أرجو أن أقدمه إذا كنتم ترغبون في بحث الموضوع الآن أو أؤجله إذا كنتم ترغبون في التأجيل إلى المساء .

(تقرر التأجيل إلى جلسة المساء)

وقد انفض الاجتماع في الساعة الحادية عشرة والنصف قبل الظهر على أن يعود المكتب إلى الانعقاد في تمام الساعة الخامسة من مساء اليوم .

الجلسة الثانية

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ مساء

في الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم السبت الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ عقد مكتب المؤتمر جلسته الثانية برئاسة السيد الأستاذ عبد الرحمن الرافعي نقيب محامي مصر وحضور السادة ممثلي الدول العربية في المؤتمر.

الرئيس

هذه الجلسة هي استئناف لجلسة الصباح وسيتلى برنامج المؤتمر على حضراتكم ليكون تحت تصرفكم تعديلا أو موافقة أو تغييراً.

وأرجو أولا أن أتلو على حضراتكم اقتراحاً مقدماً من السيد أمين السر لنقابة بيروت فيما يتعلق بالوساطة التي يبذلها نقيب بيروت فيما يختص بتمكين محامي العراق لحضور المؤتمر، لذلك أرجو من السيد أمين السر أن يتلو الاقتراح على حضراتكم.

الأستاذ ميشيل عقل — أمين السر لنقابة المحامين في بيروت

أتلو على حضراتكم نص الاقتراح:

« أحيط المكتب علماً برغبة السيد فريد قوزما نقيب المحامين في بيروت في بذل وساطته لتمكين محامي العراق في حضور المؤتمر وقرر المكتب تفويضه بهذه الوساطة على أن تتم بموافقة نقابة محامي العراق ».

الأستاذ الرماوي

أرجو أن يؤخذ بعين الاعتبار عند بحث هذه الأمور أن بعضنا يعالجها وهو يعاني منها أو من مثلها وبالتالي قد يكون في معالجة الأمور ما لا يتفق مع ما يراه بعض الإخوان.

الاقتراح كما هو مقدم ينقسم إلى قسمين: (الأول) طلب من هذا المكتب أن يقر مبدأ الوساطة من أجل تمكين محامي العراق من الحضور. و(الثاني) تفويض الزميل الفاضل بهذه الوساطة.

لا أريد أن أتعرض إطلاقاً لموضوع تفويض الزميل أو عدمه إنما أريد أن ينصرف بحثي للمبدأ وهو مبدأ الوساطة.

هناك وقائع وهناك أسلوب معين، أما الوقائع وما أذكره يستند إلى برقيات أمامنا جاءت إلى نقابة الأردن من العراق، البرقية الأولى موقعة من السيد حسين جميل نقيب محامي العراق يقول فيها ما يلي:

« نقابة المحامين — عمان

حيل بين عدد كبير من المحامين منهم أعضاء في مجلس النقابة ومحاضرون في المؤتمر وبين السفر ، لذلك قررت نقابة محامي العراق عدم الاشتراك في المؤتمر . اننا لنأسف لاضطرارنا لاتخاذ هذا القرار . حسين جميل نقيب محامي العراق » .

فالوثائق إذن ببساطة هي أن نقابة العراق ومجلس نقابة العراق كان راغبا في أن يحضر هذا المؤتمر ويظهر من البرقية أن حكومة نوري السعيد منعت عددا كبيرا من المحامين من الحضور ومن بينهم اعضاء في مجلس النقابة ومن بينهم محاضرين في المؤتمر . فالنقابة هي التي موجودة هناك وتزن الأمور وزناً يرتكز إلى الواقع عن كثب وليس عن بعد وجدت أن الموقف يقتضي أن يتخذ قرار بعدم الحضور .

وتلا ذلك أن جاءت برقية أخرى أيضا لنقابة المحامين في الأردن وهذه البرقية من محامين آخرين أي من محامين يعترضون على قرار النقابة ويطلبون من نقابة الأردن أن توافق على اشتراكهم في المؤتمر خلافا لقرار نقابتهم .

وقد أرسلت نقابة الأردن خطابا لهؤلاء المحامين :

إلى السادة : عبد الكريم كنه — محمود بابان — شاكر ماهر — إبراهيم الحمداني — علاء الدين الوسواس — محمد مهدي الوهاب

أرسلوا برقية تقول : لا نقبل اتصالا عن غير طريق نقابة المحامين في العراق — أي مجلس النقابة .

هذه هي الوقائع وعلينا أن نضع العلاج على أساس الوقائع .

إنني شخصيا وجميع زملائي أعضاء الوفد الأردني يقررون القول بأن الإجراء من أصله كان خاطئا وأن السلطة التي منعت عدداً كبيراً من الحضور وعدم تقرير مثل هذه الحقيقة هو تهرب من الحقيقة . والتهرب من الحقيقة لا يكون سبيلا إلى معالجة أية قضية من قضايا هذه الأمة معالجة صحيحة .

على الرغم من ذلك فهناك رغبة ومن الخير أن نسعى لتمكين هؤلاء الاخوان من الحضور ويكون ذلك بأن يتخذ المؤتمرون جميعهم قرارا بواسطة — والواسطة هي في مستوى الرجاء — مع حكومة نوري السعيد لتعود عن قرار خاطىء اتخذته ، قرار لا يمكن أن يوجد ما يبرره لأنه بحسب رأيي وضع القضية في غير نصابها . لذلك فانني أضع اقتراحا مضاداً نصه كالآتي :

« يقرر المكتب الدائم أنه اطلع على البرقية المرسلة من نقيب المحامين في العراق حول الحيلولة بين عدد كبير من المحامين وبين حضور المؤتمر ويقرر الاحتجاج على هذا التصرف ،

ويطلب من الحكومة العراقية العودة عنه ، بحيث يتمكن من يريد من المحامين العراقيين أن يأتي إلى المؤتمر » .

وانتهت المناقشة بتفويض رئيس المكتب إرسال برقية تأييد لنقابة العراق واحتجاج على مسلك حكومة العراق حيالها .

وأقر المكتب البرنامج النهائي للمؤتمر وتأليف لجانه وانفض الاجتماع فى منتصف الساعة الثامنة مساء .

موقف العراق من المؤتمر

كان للسيد نقيب العراق الأستاذ حسين جميل ولزملائه أعضاء نقابة العراق نشاط محمود في الدعوة إلى عقد المؤتمر الثاني للمحامين العرب . وقد دعا مندبوا العراق الذين حضروا انعقاد المكتب الدائم في أولى جلساته ببيروت . إلى عقد المؤتمر بالقاهرة ورؤا فى عقده بمصر معان كريمة فى الظروف الحالية ، وكان يؤمل المؤتمر أن يشترك عدد كبير من محامى العراق في أعماله وكانت البوادر توحي بذلك بل إن النقابة في العراق أرسلت إلى نقابة مصر كشفا بعدد كبير من المحامين الذين عقدوا النية علي الحضور إلي القاهرة والاشتراك فى أعمال المؤتمر واستبشر الجميع خيرا بهذه الظاهرة ، ثم فوجيء العرب بأن السلطات فى العراق منعت كثيرا من المحامين الذين يرغبون الاشتراك فى المؤتمر من السفر إلي القاهرة .

ونحن نسرد هنا المراسلات والبرقيات المتبادلة بين نقابة محامي العراق والمؤتمر .

خطاب النقابة المرفق به كشف بأسماء المحامين :

السيد الزميل المحترم الأستاذ السيد عبد الرحمن الرافعي ـــ نقيب المحامين مصر .

تحية وسلاما وبعد :

أرسل إليكم مع كتابي هذا قائمة بأسماء المحامين العراقيين الذين سيشتركون في مؤتمر المحامين العرب . وفى آخر القائمة أسماء ثلاثة من الحكام (القضاة) سيشتركون فى المؤتمر مع الوفد العراقي حيث أجاز ذلك المكتب الدائم المنعقد فى بيروت فى ٨ و ٩ و ١٠ كانون الأول (ديسمبر) الماضي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حسين جميل ـــ رئيس نقابة المحامين

* * *

المحامون العراقيون المشتركون فى المؤتمر الثانى للمحامين العرب :

ا ـــ من اللجنة الإدارية لنقابة المحامين فى العراق :

السادة الأساتذة :

حسين جميل ـــ النقيب (رئيس الوفد العراقى للمؤتمر) ، الدكتور عبد الله اسماعيل البستاني ـــ سكرتير النقابة ، صالح الشالجي ـــ أمين صندوق النقابة ، محمد بابان ـــ عضو اللجنة الادارية .

ب — السادة الأساتذة المحامون مرتبة أسماؤهم حسب حروف الهجاء :

ابراهيم محمد الشيخ على
ابراهيم الحمداني
أحمد العامر
أحمد البصام
اسماعيل خير الله
اسماعيل اليعقوبي
اسماعيل القائم
أكرم البياتي
أمين رؤوف الأمين
أنور سمحيري
توفيق الفكيكي
جعفر عبد الرازق شريف
جمال الراوي
جهاد الأنصاري
جميل صادق
جواد جوهري
حامد الصكبان
حسن زكريا
حسين المؤمن
حسين مهدي الخفاجي
حسن أحمد المعروف
حسن المطيري
حكمت القيسي
حيدر عبد المجيد
خالد الدرة
خالد عيسى طه
خالد طه النجم
خالص عزمي
خليل الدروبي
خليل عزت
خزعل معيلف
دياب مهدي
رشيد الصفار
زكي خطاب
زيد أحمد عثمان
سعيد العجيل
سليمان بابان
سلمان على العزاوي
سلمان بيات
شاكر ماهر
صباح جميل روحي
صبيح طاهر البلمان
صبيح رؤف الكبيسي
صفاء حسن رضا
طارق أحمد حالت
عاصم ناظم العمري
عبد الجبار محمود الشيخ على
عبد الجبار القره غولي
عبد الرحمن زبور
عبد الرحمن زيدان
عبد الله يوسف الاسماعيل
عبد الله جابر العاني
عبد الله السنوي
عبد الرزاق الضيف
عبد الرزاق شبيب
عبد الكريم كنه
عبد الأمير السعدي
عبد الستار على الحسين
عبد الحسين كونه
عدنان فرهاد
عدنان الدبوني
عدنان رؤوف النقيب
عبد العزيز السنوي
عبد العزيز عبد الرزاق الباجه جي
عبد الهادي الشكرجي
عبود الشالجي
عبود معلة
عبد الأئمة مجيد
على وصفي
عواد علي النجم
علاء الدين الوسواسي
غسلون الملاك
فارس ناصر الحسن
فائق توفيق
فوزي الخضيري
فوزي عبد الواحد
فرنسيس شماس
فريق عقراوي
فيصل حبيب الخيزران
قاسم حسن
قاسم القيسي
قيس الكيلاني
كاظم أحمد
كاظم الشماع
كامل الشالجي
كاكه حمه خانقاه
كمال عبد الجبار الأمين
لطيف الحكيم
محمد على الأزري
محمد مفتاح الدباغ
محمد شريف الدباغ
محمد حسن سليم
محمد جواد حيدر

محمد جواد الخطيب	محمود بابان	نعيمة الوكيل
محمد فخر الدين آل الجميل	مصطفى النائب	نهاد نور الدين
محمد مهدي الوهاب	مصطفى رشيد	نور الدده
محمد طاهر النقشبندي	مصطفى جواد	هاشم الشابندر
محمد مشحن الحردان	مصلح النقشبندي	هديب الحاج حمود
محمد توفيق العاني	محسن دزه‌ئي	هلال ناجي
محمود محمد جاسم	محي الدين السعدي	يحيي موسى جواد
محمود الحلبي	ناظم حميد	يحيي ياسين محمود
محمود جعفر الأمين	نجيب الصائغ	يوسف باكوس
محمود توفيق	نجيب سيسي	

حـ ـ الحكام (القضاة) :

شامل رشيد الشيخلي ، محي جعفر حمندي ، نوري محمد علي الهاشمي .

منع المحامين العراقيين من الاشتراك فى المؤتمر

أرسل نقيب المحامين بالعراق الأستاذ حسين جميل برقية للنقابة بالقاهرة هذا نصها :

حيل بين عدد كبير من المحامين منهم الأعضاء فى مجلس النقابة ومحاضرون فى المؤتمر وبين السفر . لذلك قررت نقابة محامى العراق عـدم الاشتراك فى المؤتمر . اننا لنأسف لاضطرارنا إلى اتخاذ هذا القرار .

حسين جميل — نقيب محامي العراق

وقد عرضت هذه البرقية على مجلس النقابة فقرر إرسال البرقية التالية :

ان نقابة محامى مصر تسجل لمحامى العراق موقفهم العربى الكريم وتأسف لحرمان المؤتمر من اشتراكهم فيـه وتستنكر موقف السلطات العراقية ومنعها محامي العراق من الاجتماع بزملائهم العرب لتقوية أواصر التعاون والتعارف بينهم .

وقد أرسل الأستاذ حسين جميل النقيب البرقية التالية للمكتب الدائم المنعقد بالقاهرة :

سيادة رئيس مؤتمر المحامين العرب — القاهرة

نقابة محامي العراق تشكركم والزملاء أعضاء المكتب الدائم والنقابات العربية على جميل مؤازرتكم فى موقفها فى الدفاع عن حق المحامين فى حضور مؤتمرهم . وأنها لتقدر كل التقدير قراراتكم فى شد أزر المحامين العراقيين وتأييدهم . نسأل الله أن يوفق المؤتمر لتحقيق رسالته لخير العرب .

حسين جميل — نقيب محامي العراق

وعند انعقاد المؤتمر أرسل الأستاذ حسين جميل النقيب البرقية التالية :

سيادة رئيس مؤتمر المحامين العرب — القاهرة

نقابة العراق تحيي المؤتمر وترجو له التوفيق فى مهمته لخير الوطن العربي .

حسين جميل — نقيب محامي العراق

وقد رد النقيب على هذه التحية بالبرقية الآتية :

السيد الأستاذ حسين جميل نقيب محامي العراق

باسم مؤتمر المحامين العرب أشكركم على برقيتكم الكريمة وأنا لنعتبر نقابة العراق ممثلة معنويا وقلبيا فى المؤتمر .

عبد الرحمن الرافعي — رئيس المؤتمر

تحرير الجيش الأردني من النفوذ البريطاني

وتلقى السيد رئيس مؤتمر المحامين العرب البرقيــة الآتية من جلالة الملك حسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية .

سعادة السيد عبد الرحمن الرافعي

رئيس مؤتمر المحامين العرب القاهرة .

أشكركم ومؤتمر المحامين العرب على ما تضمنته برقيتكم من صادق الشعور وأدعو الله أن يكلل المساعى العربية لمـا فيه خير أمتنا .

الحسين

* * *

وذلك ردا على برقية رئيس المؤتمر إلى جلالته وهذا نصها :

حضرة صاحب الجلالة الملك حسين

ملك الأردن عمان

إن مؤتمر المحامين العرب المنعقد بالقاهرة والذى يرى فى تحرير الجيش العربي الأردنى من النفوذ البريطانى ضرورة قومية تقتضيها المصلحة العربية العليا والمصلحة الأردنية ، يحيي جلالة ملك الأردن لخطوته المباركة بابعاد جلوب ومعاونيه ويؤكد أمله فى أن تكون هذه الخطوة المباركة مقدمة لتحقيق عروبة الجيش الأردنى ليأخـــذ مكانه الطبيعى بين الجيوش العربية الحرة .

رئيس المؤتمر
عبد الرحمن الرافعي

الجلسة الثالثة

٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦

في الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والأربعين من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦ عقد المكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب جلسته الثالثة برئاسة السيد الأستاذ عبد الرحمن الرافعي وحضور السادة أعضاء المكتب من ممثلي الدول العربية .

الأستاذ محمود الحناوى

جدول أعمال جلسة اليوم يشتمل على :

١ — تشكيل لجنة لمراجعة البحوث القانونية لتقديمها للمؤتمر قبل انعقاده .

٢ — تشكيل لجنة لبحث المحاضرات ومراجعتها .

٣ — رجاء رؤساء الوفود إعداد الخطب التى ستلقى فى حفلة افتتاح المؤتمر يوم السبت القادم مع ملاحظة أن لا تطول مدة إلقائها عن ثلث ساعة .

وأرى أن تكون لجنة البحوث مكونة من السادة رؤساء الوفود ومن السكرتارية أما لجنة المحاضرات فممكن أن تعهد إلي سكرتيري النقابات مع أمين السر وتكون مهمتها حصر الكلمات و إعدادها الاعداد اللائق لكي يستطاع إلقاؤها في المواعيد المناسبة فضلا عن تجهيز كل ما يتعلق بالمحاضرات .

وقد وافق المكتب علىهذا الاقتراح .

وقد رأى المكتب تكوين اللجنة الأولي الخاصة بمراجعة البحوث القانونية من السيد رئيس المؤتمر وأمين السر ورؤساء الوفود . وتكوين اللجنة الثانية الخاصة ببحث ومراجعة المحاضرات التى تلقى فى أيام المؤتمر من أمناء السر للنقابات العربية لاعداد المحاضرات .

الأستاذ عدنان القوتلي

سبق أن وزعنا علي حضراتكم مشروع موضوع النظام الأساسى الداخلى لاتحاد المحامين العرب فالرجا من المكتب دراسة الموضوع .

قرر المكتب تأليف لجنة لبحث المشروع على الوجه التالى :

الأستاذ الدكتور محمد زهير جرانه	عن نقابة جمهورية مصر
« عدنان القوتلي	عن نقابة دمشق
« عارف الجزماتي	عن نقابة حلب
« جميل عبد الله	عن اللاذقية
« ميشيل عقل	عن بيروت
« مصطفى ذوق	عن طرابلس
« يحيي حموده	عن الأردن

وانفض الاجتماع حيث كانت الساعة الخامسة والنصف مساء .

لجان المؤتمر

١ — لجنة القانون التجارى :

ويرأسها السيد الأستاذ النقيب فريد قوزما	لبنان
وأمين سرها السيد الأستاذ عادل علوبة	مصر
والسيد الأستاذ كامل بركات	«

٢ — لجنة المصطلحات القانونية :

ويرأسها السيد الأستاذ النقيب عدنان القوتلي	سوريا
وأمين سرها السيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجي	مصر
والسيد الأستاذ أحمد شوقي	«

٣ — لجنة الإجراءات الجزائية :

ويرأسها السيد الأستاذ محمد مصطفى القللي	مصر
وأمين سرها السيد الأستاذ أحمد المثبوت	اللاذقية
والسيد الأستاذ أحمد بدر	مصر

٤ — لجنة أنظمة المحاماة :

ويرأسها السيد الأستاذ النقيب فؤاد عبد الهادى	الأردن
وأمين سرها السيد الأستاذ صلاح عبد الحافظ	مصر
والسيد الأستاذ أحمد مختار قطب	«

٥ — لجنة القانون الدولي العام :

ويرأسها السيد الأستاذ النقيب ماجد صفيه	اللاذقية
وأمين سرها السيد الأستاذ جمال العطيفي	مصر
والسيد الأستاذ محمود عيسي عبده	«

٦ — لجنة القانون الدولى الخاص :

ويرأسها السيد الأستاذ النقيب يواقيم بيطار	طرابلس
وأمين سرها السيد الأستاذ صلاح شاهين	اللاذقية
والسيد الأستاذ محمد فكرى أغا	مصر

٧ — لجنة القانون التجارى البحرى :

ويرأسها السيد الأستاذ النقيب نجيب الرفاعى	حلب
وأمين سرها السيد الأستاذ أحمد زكى الشيتى	مصر
والسيد الأستاذ حميد معوض	طرابلس

٨ — لجنة القانون المدنى :

ويرأسها السيد الأستاذ صليب سامي	مصر
وأمين سرها السيد الأستاذ رياض المالكي	سوريا
والسيد الأستاذ توفيق سيدهم	مصر

٩ — لجنة القانون الجزائي « العقوبات » :

ويرأسها السيد الأستاذ على بدوي	مصر
وأمين سرها السيد الأستاذ ميشيل عقل	لبنان
والسيد الأستاذ حمادة الناحل	مصر

١٠ — لجنة الإجراءات المدنية « المرافعات » :

ويرأسها السيد الأستاذ النقيب ظافر القاسمي	سوريا
وأمين سرها السيد الأستاذ يواقيم غبريال	مصر
والسيد الأستاذ منصور فريد	»

١١ — لجنة الأحوال الشخصية :

ويرأسها السيد الأستاذ محمود فهمى جندية	مصر
وأمين سرها السيد الأستاذ مصطفى ذوق	طرابلس
والسيد الأستاذ محمد محمود بدير	مصر

١٢ — لجنة القانون الدستورى والإدارى :

ويرأسها السيد الأستاذ الدكتور محمد زهير جرانه	مصر
وأمين سرها السيد الأستاذ عبد الله الريماوى	الأردن
والسيد الأستاذ لبيب جرجس	مصر

١٣ — لجنة القوانين الضرائبية :

ويرأسها السيد الأستاذ عارف الجزماتي	حلب
وأمين سرها السيد الأستاذ شكرى ديمترى	مصر
والسيد الأستاذ فاروق غلاب	»

١٤ — لجنة القانون الأساسي والنظامي للمؤتمر :

السيد الأستاذ الدكتور محمد زهير جرانه	عن نقابة جمهورية مصر
» » عدنان القوتلي	» » دمشق
» » عارف الجزماتي	» » حلب

السيد الأستاذ جميل عبد الله	عن نقابة اللاذقية
« « ميشيل عقل	« « بيروت
« « مصطفى ذوق	« « طرابلس
« « يحيي حموده	« « الأردن

١٥ — لجنة الاقتصاد العربي :

ويرأسها السيد الأستاذ شفيق ارشدات	الأردن
وأمين سرها السيد الأستاذ شكري ديب	اللاذقية

١٦ — لجنة حقوق الإنسان ومكافحة الاستعمار :

ويرأسها السيد الأستاذ محمود الحناوى	مصر
وأمين سرها السيد الأستاذ ابراهيم البطل	سوريا

١٧ — لجنة فلسطين :

ويرأسها السيد الأستاذ عبد الله الرماوي	الاردن
وأمين سرها السيد الأستاذ محمد أمين عامر	مصر

١٨ — لجنة تشريعات العمل والعمال :

ويرأسها السيد الأستاذ نصيف زكى	مصر
وأمين سرها السيد الأستاذ محمد زكى علام	مصر

١٩ — لجنة تشريع الطيران :

ويرأسها السيد الأستاذ محمد فهمى القلعاوى	مصر
وأمين سرها السيد الأستاذ صلاح الدين حسن كامل	«

برنامج المؤتمر

اليوم الأول السبت ٢٠ رجب ١٣٧٥ الموافق ٣ مارس ١٩٥٦

الساعة ١٠ صباحاً : حفلة الافتتاح (بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة القاهرة بالجيزة)

١ — قرآن كريم.
٢ — كلمة السيد الرئيس جمال عبد الناصر.
٣ — « « رئيس المؤتمر الأستاذ النقيب عبد الرحمن الرافعي.
٤ — كلمة السيد وزير العدل.
٥ — « « « الارشاد القومي
٦ — « « « أمين عام الجامعة العربية.
٧ — « « « النقيب الأستاذ فؤاد عبد الهادي عن الأردن.
٨ — « « « الأستاذ عدنان القوتلي عن نقابات المحامين بسوريا.
٩ — كلمة السيد النقيب الأستاذ فريد قوزما عن نقابتي محامي لبنان
١٠ — « « « الأستاذ محمد أحمد محجوب عن السودان
١١ — « « « الأستاذ الطيب الميلادى عن تونس.
١٢ — « « « الأستاذ على رجب عن ليبيا.
١٣ — « « أمين سر المؤتمر الأستاذ محمود الحناوى.

الساعة ٥ مساءاً : الاجتماع بقاعة الجمعية الجغرافية — ويتناوب رياسة هذه الجلسة الأستاذ النقيب حسين جميل نقيب محامى العراق والأستاذ النقيب فريد قوزما عن لبنان.

١ — كلمة السيد رئيس المؤتمر.
٢ — يختار كل عضو اللجنة القانونية التي يرغب الاشتراك في أعمالها.
٣ — تلقى خمس محاضرات لكل محاضرة ثلث ساعة على الأكثر.

(ا) حق الدولة فى التأميم	دمشق
(ب) القواعد التجارية فى الشريعة الإسلامية	مصر
(جـ) توحيد قوانين البلاد العربية	مصر
(د) تنظيم مهنة المحاماة	بيروت
(هـ) العلامات التجارية والمصلحية	دمشق

الساعة ٩ مساءاً : العشاء بفندق هليوبوليس بالاس بدعوة من السيد وزير العدل .

اليوم الثاني الأحد ٢١ رجب ١٤٧٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٥٦

الساعة ٩ صباحاً : إنعقاد اللجان بنقابة المحامين .

الساعة ٥ مساءاً : محاضرات بقاعة الجمعية الجغرافية ويرأس جلسة المحاضرات السيد الأستاذ النقيب عدنان القوتلي نقيب محامي دمشق عن نقابات المحامين بسوريا والأستاذ النقيب فؤاد عبد الهادي نقيب محامي الأردن .

(أ) الحياد	مصر
(ب) فلسطين في ضوء القانون الدولي	الأردن
(جـ) المعاهدات غير المتكافئة	الأردن
(د) الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن	مصر
(هـ) جرائم النشر في القانون المصري	مصر

الساعة ٩ مساءاً : حفلة ساهرة بدعوة من السيد وزير الارشاد القومي بفندق هليوبوليس بالاس تغني فيها السيدة أم كلثوم .

اليوم الثالث الاثنين ٢٢ رجب ١٣٧٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٦

الساعة ٩ صباحاً : الاجتماع بدار النقابة وتتم اللجان أعمالها وتصدر توصياتها للمؤتمر حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .

الساعة ٤ مساءاً : شاي بقصر المانسترلي بدعوة من السيد أمين عام الجامعة العربية .

اليوم الرابع الثلاثاء ٢٣ رجب ١٣٧٥ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٥٦

الساعة ٩ صباحاً : زيارة مديرية التحرير والغداء بها .

الساعة ٦ مساءاً : شاي بالسراي الكبرى بالجمعية الزراعية بدعوة من نقابات سوريا .

اليوم الخامس الأربعاء ٢٤ رجب ١٣٧٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٥٦

الساعة ٩ صباحاً : زيارة بعض أسلحة الجيش والمصانع الحربية .

اليوم السادس الخميس ٢٥ رجب ١٣٧٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٥٦

الساعة ١٠ صباحاً : حفلة الختام (بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة القاهرة بالجيزة) وتصدر قرارات المؤتمر .

الساعة ٩ مساءاً : عشاء بنادي الضباط بدعوة من السيد الرئيس جمال عبد الناصر .

الجلسة الافتتاحية

لمؤتمر المحامين العرب

في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٣ من مارس سنة ١٩٥٦ عقد مؤتمر المحامين العرب جلسته الافتتاحية بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة القاهرة بالجيزة برئاسة السيد الرئيس جمال عبد الناصر . وقد لبى دعوة نقابة المحامين لحضور الحفلة الاعضاء المشتركون في المؤتمر وجمهرة كبيرة من رجال القضاء وكبار موظفي الدولة وسفراء الدول العربية . وبلغ عدد الذين حضروا الحفلة من اعضاء المؤتمر والمدعوين نحو ٣٥٠٠ شخص . وخصصت بعض المقاعد لعقيلات أعضاء المؤتمر والمحاميات المصريات والعربيات وكانت أعلام الدول العربية ترفرف في قاعة الاجتماع .

وكان يستقبل المدعوين جمع من الأساتذة المحامين يتقدمهم الأستاذ محمود الحناوي أمين سر المؤتمر والأستاذ اسطفان باسيلي وكيل النقابة السابق والأستاذ فكرى أبا والأستاذ أحمد شوقي والأستاذ كامل بركات والأستاذ فاروق غلاب .

واشرف على تنظيم حركة المرور الأستاذ عثمان خليل مدير الجيزة وفي الساعة العاشرة إلا عشر دقائق وصل الرئيس جمال عبد الناصر فاستقبله أعضاء المؤتمر والمدعون بالهتاف والتصفيق

وجلس في وسط المسرح الأستاذ عبد الرحمن الرافعي رئيس المؤتمر وإلى يمينه الأستاذ عبد الخالق حسونة الامين العام لجامعة الدول العربية فالأستاذ على رجب نقيب محامي ليبيا فالأستاذ فريد قوزما نقيب محامي لبنان فالأستاذ الطيب الميلادي نقيب محامي تونس فالأستاذ محمود الحناوي أمين سر المؤتمر العام .

وجلس إلى يساره السيد وزير العدل الأستاذ أحمد حسني فالسيد وزير الارشاد القومي الأستاذ فتحي رضوان فالأستاذ عدنان القوتلي نقيب محامي سوريا فالأستاذ فؤاد عبد الهادي نقيب محامي الأردن فالأستاذ محمد أحمد محجوب نقيب محامي السودان .

وكان رئيس المؤتمر يقدم الخطباء واحدا واحدا .

وقد افتتحت الحفلة في تمام الساعة العاشرة بتلاوة آي الذكر الحكيم من الاستاذ طه الفشني .

ثم ألقى السيد الرئيس جمال عبد الناصر الكلمة الآتية :

كلمة السيد الرئيس

جمال عبد الناصر

السيد رئيس المؤتمر

السادة الأعضاء

أحييكم وأحيي مؤتمركم وأحيي الفكرة التى قام عليها ، فما أحسبكم عقدتم هذا المؤتمر لتناقشوا مسائل المحاماة وحدها ، فالمحاماة العربية ما استطاعت فى أية مرحلة من مراحلها أن تعيش منفصلة عن الحياة العربية ذاتها . أما وقد امتلأت هذه الحياة اليوم بجليل المعانى وفتح أمامها ميدان فسيح من العمل العظيم ، واتجهت الأنظار إلينا من كل صوب ، وعظمت مسئولياتنا ، فان المحامين ، لابد أن يكون هدفهم الأكبر من مؤتمرهم العظيم أن يهيئوا سبباً جديداً من أسباب النهضة العربية وأن يضيفوا دعامة جديدة من دعامات الوحدة العربية (تصفيق) .

ولست أشك فى أن كل عربى ينظر اليوم إلى هذا العقد المحبوك من مؤتمرات العرب التى تضم علماءهم وأطباءهم واجتماعيهم ومحاميهم وقلبه يفيض سرورا وغبطة ، فان رغبة كل منا فى أن يلقى أخاه ويحدثه ويواجه معه المشاكل ويحلها ، الدليل على أن الأمة العربية يتجمع عناصرها وتوثق أواصرها وتتضح على الأيام ظواهرها . ولو راجعنا فى التاريخ الحديث صفحات نشوء القوميات التى بعثرتها المحن لألقينا أن مثل هذا التلاقى والتجمع كان يسبق ميلادها (تصفيق) .

ولذلك أشعر أن لمؤتمركم فوق خدماته العظيمة للعدالة فى البلاد العربية ، ولتوحيد مصطلحات القانون والتقريب بين المشتغلين به والعاملين فى ميدانه ، يخدم القضية العربية ذاتها ، ويؤكد أمل الآملين في نجاحها وينفى عنهم ضعف الشكوك ويدفعهم إلى الأمام أكثر أملا ، وأثبت قدما ، وأقوى عزما ، وأعظم على متاعب الكفاح والجهاد صبرا (تصفيق) .

على أن لمؤتمركم معنى آخر لايفوتنى أن أنوه به ، وأن أشكركم عليه : ذلك هو الاهتمام بمشاكلنا ، فلقد انقضي الوقت الذى كنا نحسب فيه أننا نخدم قضايانا بالكلام المرسل الذي لا يكلف صاحبه تفكيراً . . انقضى هذا الوقت ، وأصبح كل منا يشعر أن لدينا من المشاكل والمتاعب والصعاب ، مايحتاج إلي تفكير ومواجهة ومثابرة وسهر ، وأن الجهد المشترك هو السبيل المضمون إلي تحقيق الفوز على هذه العقبات وتذليلها ، لينفتح أمامنا طريق واسع رحب يؤدى إلي العزة باذن الله (تصفيق) .

السيد رئيس المؤتمر :

لقد كانت المرحلة الأولى من كفاح العرب هي أن يحرروا بلادهم ، وقد تمت أكثر هذه المرحلة ، أما المرحلة التي نحن على أبوابها ، فهي كيف نصون هذه الحرية التي حققناها ، كيف نسهر عليها ، كيف ندعمها ونثبتها ونرسي قواعدها ، والرأي عندي أن هذه المرحلة أعظم مشقة ، وأنه لايخفف علينا تكاليفها إلا أن تزداد حقوقنا تماسكاً ، وقلوبنا تقارباً ، وعقولنا تفاهما .

والله نسأل أن يكون مؤتمركم هذا ، والمؤتمرات التي تشبهه وتجرى على منواله سبيلا هادياً إلى التقارب والتفاهم والتماسك . (تصفيق) .

كتب الله لكم النجاح ، وطابت اقامتكم بيننا وسلمتم في الحل والترحال وسلمت لكم بلادكم متحدة عزيزة أبية كريمة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

كلمة السيد رئيس المؤتمر
الأستاذ عبد الرحمن الرافعي

السيد الرئيس . سيداتي . سادتي . زملائي الأعزاء :

أبدأ كلمتي بتقديم خالص الشكر إلى السيد الرئيس جمال عبد الناصر على تفضله برئاسة هذه الحفلة وعلى خطابه الجامع الذي هو خير تكريم وتقدير للمحاماة ولمؤتمر المحامين العرب فله منا الشكر العظيم على هذا الشعور الكريم .

هذه هي المرة الثانية التي ينعقد فيها مؤتمر المحامين العرب . كانت المرة الأولى سنة ١٩٤٤ حيث اجتمع المؤتمر الأول في دمشق العزيزة عاصمة سوريا الشقيقة في ١٢ إلى ١٨ من أغسطس من تلك السنة . واليوم يجتمع المؤتمر الثاني في ظروف أكثر يمناً وإقبالا من ظروف المؤتمر الأول . ففي هذه الفترة من الزمن التي انقضت منذ اجتماع المؤتمر الأول قد تقدم الوعي القومي . كما تقدم الوعي العربي في أوطان العروبة جميعها وجمعت الحوادث والأحداث بين الشعوب العربية في تلك المنطقة الموحدة ، الواسعة المدى ، المترامية الأطراف ، المتصلة الحدود ، المتعددة الدول والبلدان ، ذات التاريخ المجيد ، والحاضر المشرق ، والمستقبل الزاهر العظيم (تصفيق) .

وان في اجتماع هذا المؤتمر من المحامين العرب لمظهرا من مظاهر اليقظة العربية والنهضة الشرقية . ولا غرو فالمحاماة كانت وستظل على الدوام رمزا للدفاع عن الحقوق الخاصة للافراد . وعن الحقوق العامة للأمم والجماعات ، ومنها تنبع الأفكار والمبادىء السامية . ومن بين صفوفها ظهر الأحرار والمفكرون . والمجاهدون عن الأوطان في مختلف العهود والبلدان . ولقد كانت المحاماة سباقة إلى البعث الوطني والبعث العربي . بل لقد سبقت السياسة في إحياء فكرة الجامعة العربية . فمن الحق أن ننوه إلى أن المؤتمر الأول للمحامين العرب قد عقد في ٩٠٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ . في حين أن إنشاء جامعة الدول العربية بموجب بروتوكول الاسكندرية كان في أكتوبر من تلك السنة . وان ميثاق الجامعة لم يعقد إلا في مارس سنة ١٩٤٥ .

والمحاماة في الأقطار العربية وفي مصر بالذات كانت في الطليعة من الدعوة والجهاد في سبيل التحرير من الفساد والاستعمار . ولا غرو ان صارت المحاماة في مصر في طليعة المؤيدين لثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ في صدق وإيمان (تصفيق) .

ومن دلائل اليمن والتوفيق أن المؤتمر الأول للمحامين العرب قد عقد في دمشق في مستهل الجمهورية السورية . وأن المؤتمر الثاني يعقد في القاهرة في مستهل الجمهورية المصرية . وفي مطلع الدستور المصري الجديد الذي يقرر أن مصر دولة عربية والشعب المصري جزء من الأمة العربية (تصفيق) .

ان للمؤتمر أغراضا وأهدافا عديدة ، سيتوافر أعضاؤه الكرام على تحقيقها سواء أثناء عقد جلساته ولجانه . أو بعد انفضاضه . فمن أهدافه الخاصة بالمهنة العمل على تهيئة الوسائل لتوثيق الروابط بين الزملاء واضطراد التقدم فى نظام المحاماة وتشريعاتها والنهوض بتقاليدها الرفيعة تيسيرا لأداء رسالتها السامية . والعمل على توحيد المصطلحات القانونية في البلدان العربية والتقريب بين تشريعاتها تمهيدا إلى توحيد هذه التشريعات .

وللمؤتمر أهداف عامة لها صلة بالنهضة المشتركة التى تجمع بين الدول والبلدان العربية . فهو من الوسائل الفعالة فى وحدة الكلمة وجمع الصفوف بين العرب أجمعين : وعقد هذا المؤتمر مظهر رائع لهذه الوحدة . ومااحوج الدول والشعوب العربية إلي أن تتكتل وتوحد صفوفها فى هذا الخضم من المعترك الدولي الذى لا يكترث للضعفاء ولا يحترم إلا الأقوياء . وإذا كانت الدول التى بلغت أقصى درجات القوة والمنعة تحتاج إلى التكتل . فما أجدرنا نحن الذين تكتنفنا الأطماع الاستعمارية من كل جانب أن نتضامن ونتكتل لنزداد قوة ومناعة أمام أحداث الزمان وأطماع الاستعمار (تصفيق) .

ولعمرى أن الشعوب العربية لأجدر من غيرها بأن تجتمع وتتكتل ذودا عن كيانها وصونا لحقوقها ومصالحها . فاتحادنا فى اللغة والثقافة ، والآداب والتاريخ ، والعادات والأخلاق ، والموقع الجغرافى والحياة الاجتماعية ، والأهداف الانسانية ، كل أولئك جدير بأن يزيدنا تماسكا وتآخيا واعتزازا بوحدتنا العربية ، وأن هذه الروابط لأقوي وأمتن من الروابط التى تجمع بين تكتلات أخرى . فهى أقوى مما بين دول أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية التى تشترك في جامعة واحدة . وأقوى مما بين دول حلف الاطلنطى أو دول الكومنولث أو ما إلى ذلك . فالجامعة العربية أقرب إلي الطبيعة وإلى الاعتبارات الجغرافية والتاريخية ، وأبعد عن الشر والعدوان ، وأدعي إلي الخير والعدل والانسانية والسلام .

أسأل الله أن يلهمنا جميعا السداد والتوفيق ، ويد الله مع الجماعة ، والسلام عليكم ورحمة الله .

كلمة السيد وزير العـــدل

الأستاذ أحمد حسني

أيها السادة :

في هذا اليوم السعيد طالعه ، وفي هذا الوطن العزيز بجنده ، بناته وحماته ، وقد خفقت في سمائه راية العدل ، وأقيمت في ربوعه الموازين ، يجتمع باسم الحق والذود عن حياضه ، وجوه العرب ، من أعلام المحامين ، وأهل الرأي ورجال القانون ، وهم وان قدموا من أقطار تباينت مواقعها ، إلا أنهم صدروا من عرين واحد ، ذلكم هو الوطن العربي المؤثل ، بامجاده وماضيه ، يحدوهم أمل وارف في انجاح المنهج ، والظفر بالغاية في توحيد ثقافتهم جميعا ، شرعا وفقها وقانونا وقضاء .

ويؤسفنا أن صعابا حالت دون مثول بعض وفودهم في هذا المؤتمر ، إلا أنهم على بعـــد دارهم ، مشاركون فيه بأرواحهم ، يؤيدونه بمشاعرهم ، ويرددون مايتجاوب في أصدائه مع شعوبهم . وسوف يقتفون آثاره ، ويجنون ثماره ، ونحن هنا ، بدافع من نبل الغاية ، إنما نهدف إلي توحيد الفكر ، وتقويم الحياة بين الناطقين بالضاد ، فنتعرف إلى حقيقة مثلنا وعاداتنا ، وروابطنا ، ونهيء تبعا لشعوبنا ومواطنينا حضارة أسمى وحياة أهنأ ، ينعمون فيها بمزيد من النظام والعدل والحرية والمساواة .

إن وحدة الدم واللغة والعادات تستحث فينا الخطى نحو الوصول إلي هذه الغـــاية ، لنحقق لهم وللاجيال من بعدهم رفاهية طالما تاقت إليها النفوس ، وحجبتها العقبات . وأنه وإن كانت قد أشرفت على بلوغها بعض طلائعهم ، بالكفاح والعزيمة ، فان من ورائهم جموعا أخري لم تزل تعاني مرارة الحرمان والنصب في سبيل الوصول إلي عيش أكرم ، وخير أعم . فليكن جانب من جهودنا مصروفا إلى النهوض بهم ، والسعي لبلوغهم آمالهم ونيل أمانيهم .

ان من دواعي فخرنا ، أن أجدادنا القدامى من العرب ، الذين انبعثوا من هـــذه الأصقاع ، التي هي مجمع القارات وملتقى الحضارات ، قد حملوا ، منذ أربعة عشر قرنا خلت ، مشاعل العدل والحرية والمساواة ، نشروا ألويتها في مشارق الأرض ومغاربها ، فكانت دولتهم المترامية ، التي أسسوا فيها على العدل ملكهم ، وأقاموا على الحرية والمساواة حكمهم وسلطانهم . .

واليوم يجتمع بأرض مصر ، أحفادهم من سلالة العلويين والأمويين والعباسيين والفاطميين ، ليحملوا من جديد أعلامهم ، ويؤدوا على الخير رسالتهم ، بعد أن عركتهم الأحداث ، وصهرتهم الخطوب ، فخرجوا منها أصلب عودا وأصدق عزما . فما أرى الآن لسعيكم

الامضاء ، وأنكم إن شاء الله للهدف بالغون ، وللفوز صائرون . (تصفيق)

إن الملايين من أبناء هذا الوادى ، وقد حالتم على السعة والرحب ديارهم ، ليرفعون لهذا الجمع الحافل تحيتهم ، يزجونها إليكم ، خالصة طيبة مباركة ، باسم مصر الخالدة ، بأعلامها وأمجادها ، من قاصيها إلى دانيها .

فعلى بركة الله سيروا ، واعملوا ، وهو يرعاكم ويسدد خطاكم لما فيه الخير لكم ، وللعرب أجمعين .

كلمة السيد وزير الإرشاد القومي
الأستاذ فتحي رضوان

سيدي الرئيس . السيد رئيس المؤتمر . سيداتي . سادتي :

لقد رحب السيد الرئيس جمال عبد الناصر بكم وبمؤتمركم وحيا الفكرة التي بعثت على هذا المؤتمر . وكان من الطبيعي أن لا نضيف إلي تكريمه تكريما لولا أننا نحس أن جمال عبد الناصر لم يعد يمثلنا نحن المحامين المصريين ولكنه يمثل الايمان بالأمة العربية (تصفيق) . ويمثل العقيدة الثابتة الراسخة بأن هذه الأمة حقيقة من حقائق الحياة الدولية . وأنه لا يستطيع كافر أو معاند أن يشتتها أو يؤخر تقدمها وسعيها (تصفيق)

فجمال عبد الناصر يمثل العراق كما يمثل الأردن كما يمثل سوريا ولبنان ويمثل جميع الدول العربية بل كل قطر عربي وكل ناطق باللغة العربية قرب منا أو بعد (تصفيق) ، يمثل هذا الأمل القوى بأن يعود العرب كما كانوا سادة متواضعين يقدرون للانسانية ما جرى عليه عهد آبائهم وأجدادهم من إيمان بالله والحق والكرامة والعزة البشرية (تصفيق) .

ولا أخالكم أيها الاخوة الأعزاء إلا شاعرين بهذه الأصداء المتجاوبة بعواطفكم وأنتم تتلقون وتجتمعون فى مؤتمركم وان من خلفكم أمة عظيمة تبلغ نحو ٤٠٠ مليون من البشر على الأقل . بل ان من خلفكم كل إنسان شاعر بكرامته معتز أن يكافح من أجل حياة انسانية يسودها السلام ويسودها الآخاء والمساواة (تصفيق) . وقد توقفت الساعة أيها الاخوة الأعزاء ولكنها ستعود إلى السير قدما ، فلقد حطمتنا فى الماضي ساعة كنا متخاذلين متأخرين متراخين ، أما وقد من الله تعالى علينا فعاد الإيمان إلينا وعادت معه مظاهر هذه الوحدة ، فأن الساعة لتستأنف سيرها وستير دقيقة بعد دقيقة أو لحظة بعد لحظة سيرا منتظماً مستقراً محققا هذه الأماني التى دفعت إلى أن تتلاقوا وأن تجتمعوا وأن تفكروا فانكم كما قال السيد الرئيس وبحق لا يمكن أن تجتمعوا لتقصروا بحثكم واجتماعكم على شئون المحاماة وحدها بل إنكم ستجتمعون لتفكروا فى هذه المشاكل الكبرى ولتذللوا هذه الصعاب الجسيمة وتجتمعون لتضاعفوا إيمان العرب بأنفسهم ولتضيفوا إلي الجامعة العربية وإلى مظاهر الوحدة العربية مظهرا جديدا نحن في أشد الحاجة إليها فى هذه الظروف الحاسمة من حياة العالم بأسره بأن هذه المنطقة الغنية العظيمة القوية الفتية تتجه إليها الأنظار وتهتم بها الدول وتشتغل بها الخواطر ولم يعد باقياً إلا أن يشعر أصحاب هذه المنطقة أنفسهم بخطرهم فى الحيـاة وقيمتهم بين الناس فنعمل لنعود كما كنا فى الماضى سادة أعزاء كرماء (تصفيق) .

يتهمنا الناس نحن المحامين بكثرة الكلام ولذلك لا أريد أن أطيل ، لكنى أريد أن أقول دفاعا إن الكلام صنفان ، صنف يصدر عن قلب خال من العقيدة والايمان وهو أشبه شيء

بالبهلوانية . والغاية منه استجداء التصفيق ، وصنف يصدر عن قلب مؤمن بالعقيدة وبالله . هـــذا الصنف من الكلام هو أغلى تراث للانسانية ، فلقد بادت الدول وزالت العروض واختلفت الأمم ولم يبق بين يد الانسانية إلا القرآن الكريم (تصفيق) .

لم يبق من الحضارات إلا الحديث الشريف والشعر الجيد ، وأكثر العرب والمحامون العرب قد آلوا على أنفسهم أن يكون كلامهم من هذا الطراز القوي الذي يمثل الايمان الراسخ القوى .

وأحسب أن مؤتمركم لن يكون مؤتمر كلام بل سيكون مؤتمرا حافزا على الأمل ، باعثاً على العمل ، مرهفاً للعزائم ، قويا للارادة ، ومحققا آخر الأمر هذه الحقيقة التي لن تزول أبدا ، وإنما حجبتها الغيوم ، ولكن هذه الحقيقة الكبري التي نص عليها دستورنا والتي امتلأت بها قلوبنا إيماناً ألا هي الأمة العربية المتحدة العزيزة الأبية .

والسلام عليكم ورحمة الله (تصفيق) .

كلمة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية
الأستاذ عبد الخالق حسونة

سيداتي . سادتي :

يسعدني أن أشهد هذا المؤتمر الحافل ، وأن أحيي المحامين العرب باسم جامعة الدول العربية ، وأن أذكر لهم الجهود المشكورة فى سبيل أمتنا العربية ودعم أسباب وحدتها وتضامنها .

وإذا كان المحامون أعلام الرأى العام وطلائعه ، والألسنة المعبرة عن الحقوق والواجبات ، والدروع الحامية للصوالح الخاصة والعامة — فما أجدرنا أن نستبشر باجتماع المحامين العرب فى ندوة واحدة ، وأن تعلق الامال على تضامنهم وتعاونهم ، وأن نرجو من مؤتمرهم أعظم الثمرات .

فالمحامون هم لا ريب من أقوى العوامل المؤثرة في هذا الميدان ، وجهودهم الرشيدة الصادقة أقرب الجهود إلى التوفيق والنجاح .

وإذا كانت النظم والقوانين عنوان الجماعة ، والرابطة التي تؤلف بين أبنائها وتوجههم فى الحياة وجهة مشتركة — فقد كان توحيد التشريع العربى من أقوي الأسس لتوثيق الوحدة العربية ، وتحقيق آمالنا فى الاتحاد العربى المكين .

ومن هنا كان النص فى ميثاق جامعة الدول العربية ، لأكثر من عشر سنوات خلت ، على تعاون الدول الأعضاء فى ميدان القانون والتشريع والقضاء ، والسعى لإزالة التعارض القائم بين تشريعاتها ، ولتوحيد مصطلحاتها القانونية وإصلاح نظمها وإجراءاتها القضائية .

وكان إنشاء لجنة قانونية دائمة فى الجامعة ، وتخصيص جهاز فى الأمانة العامة للشئون القانونية .

وكان عقد عدة اتفاقات قانونية بين دول الجامعة الأعضاء .

ثم كانت دعوة الأمانة العامة للجامعة إلي مؤتمر لدراسة المصطلحات القانونية فى البلاد العربية ، ووضع الوسائل لتوحيدها ، رجاء أن يكون ذلك خطوة فى سبيل توحيد التشريع العربى ، وانه لمن دواعي الغبطة أن يكون هذا الموضوع من بين المهام التى ينعقد مؤتمركم الموقر لبحثها .

وانه مما يؤيد الجامعة العربية فى أداء رسالتها ويدعم نشاطها فى المجال الشعبي المثقف أن ترى للهيئات الحرة اتحادات تعمل جادة علي ضم شملها وتعهد مصالحها والالتفاف حول جامعة الدول العربية فيما تضطلع بها من أعمال ومسئوليات .

ســـادتى . إخواني :

ما أشد حاجتنا . في هذه الحقبة التاريخية في حياة الأمة العربية ، إلى أن تتقارب الجماعات العربية ، وإلى أن تتعاون في العمل المشترك لدعم الوحدة العربية ، كفالة لخيرنا العام ، ودرءاً لأسباب البغي والعدوان ، ورجائى فى بعث ماضينا العظيم ، وبناء مستقبلنا المجيد .

فليبارك الله جهود المحامين الموفقة ، ولتكن فاتحة جهود متعاقبة لسائر الطوائف العربية المستنيرة الناهضة .

والله فى عون العاملين المؤمنين الصادقين (تصفيق) .

كلمة السيد النقيب
الاستاذ فؤاد عبد الهادى — عن الأردن

السيد الرئيس . السيد رئيس المؤتمر . زملائى :

من الأردن البلد الذى يقف فى الأعصار يقتحم الهول ويثبت فى النار يصارع اليأس ويتمرس بالأخطار .

من نهر الأردن ذلك النهر العربي الخالد ينساب فى الوطن العربى الخالد تترصده عيون ماكرة حاقدة تسود لو تحول مجراه ويغدو الوادي وادينا يبابا خرابا .

من ضفاف الأردن واليرموك وما تحمل من ذكريات الوقائع الحاسمة فى تاريخ الأمةالعربية .

من صعيد مؤته وبطحاء اليرموك ومثوى أبى عبيدة وروابى حطين جئنا إلي الوادى المقدس — وادى النيل (تصفيق) ، نحمل فى الجوانح تحية الشقيق إلي الشقيق ، تحية ملؤها الاعتزاز بالعهد المبارك عهد الثورة البانية المصلحة (تصفيق) عهد الثورة تتسم بالعزوبة مظهراً ومخبراً وبالعروبة عملا ودستوراً (تصفيق) .

أحمل باسم الوفد الأردنى إلى ضفاف النيل وقادة ثورته التحريرية وعلى رأسهم سيادة الرئيس جمال عبد الناصر (تصفيق) أزكى التحيات وأوفى التمنيات منثورا من ذرى هذا المنبر بل هذا المؤتمر وقد عنا إلي القاهرة الثائرة أفق بعث جديد ونضال مجيد ينتظم العرب مغرباً ومشرقاً (تصفيق) .

أما بعد ، فان أسرة المحاماة العربية بل أسرة الدفاع عن الحق فى كل قطر عربى لتعتز أن يلتقى الصدارة عن أبنائها فى مصر العزيزة الكريمة . ليأتمروا بينهم بمعروف ويمكنوا لفكرة الحق والقانون ومثل الانسانية العليا . وأن ما نجهر به لهذه المناسبة المرموقة ونسجله فى الفواتح الخواتم هو أن حق العرب فى وطنهم (فلسطين) متصلا بحق حياتهم ووجودهم ، هو الحق الأبدى المقدس (تصفيق) الذى لن يترك للصهاينة الأشرار وزبانية الاستعمار . وان ما فعله (صلاح الدين) وعقده بين مصر والشام محولا على رسالة العالمين العربى والاسلامى قديماً سيفعله جمال الدين — جمال عبد الناصر (تصفيق) مشدود الأزر بأخوانه ملوك العرب ورؤسائهم ومحولا على رسالة العالمين العربي والاسلامي حديثاً (تصفيق) .

ولذا فقد اعتبرنا معشر الوفد الأردني هذا الوادى المصرى الغربي جوالا لأن العدو قطع الطريق يسراً ، وفتحت الطائرات فى سماء النقب ، وطال السبيل ، ولكن ما تزعزع لنا يقين ، وهذا المؤتمر آية ذاك اليقين بأن لنا من لغتنا وأهدافنا وآلامنا وأمانينا جسراً لا يقوى الزمان ولا تقوى إسرائيل على تدميره (تصفيق) .

ويد التاريخ بل يد الله التى صنعت هذا الجسر فوق أيديهم لو يعلمون .

وان التاريخ لمعيد نفسه بحول الله وقوته وبتصميم كل مجاهد عربي قد نذر نفسه للحرية والكرامة والانسانية متدرعاً عزم المؤمنين الصابرين المرابطين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا .

لا جرم ان الأمة العربية وهي أمة واحدة ستبقى بحكم جوها الصافى رسولا للصفاء والسلام والعمل الصالح مع إعداد كل قوة لدفع العدوان وحماية الأوطان وحقوق الانسان، وان حملة الثقافة القانونية والمناهج التشريعية والدستورية من أبنائها البررة وفقهائها الأعلام لجديرون بحفظ ميراثها والأخذ بسمتها فى كل ما يوطد الحق ويشيع العدل ويمكن للحكم الصالح .

وإنها لبشرى بين يدى وحدة العرب أن تتوالى المؤتمرات العربية رافعة مشاعل الفكر والعلم والعمل لتبصرنا بالحجة والمحجة وتعيد العرب سيرتهم الأولى أمة واحدة من المحيط الأطلسى إلى الخليج الفارسي (تصفيق) . بل إنه لجدير بنا وقد مدت مصر يدها حاملة مشعل حرية العرب ووحدة العرب أن نقبل عليها لنصافحها مستعزين مستبشرين ومصدقين لما قاله شاعر النيل منذ خمسين عاما :

هذه يدي عن بنى مصر تصافحكم فصافحوها تصافح نفسها العرب

والسلام عليكم والعزة للأمة العربية والله أكبر (تصفيق) .

كلمة السيد النقيب

الأستاذ عدنان القوتلي — عن نقابات المحامين بسوريا

سيادة الرئيس . أيها السادة . زملائى الأكارم :

هذا يوم ثان من غرر أيام الحق والعروبة يجتمع فيه حماة الحق وجهابذة القانون في مصر الخالدة أرض الكنانة العربية . وفى القاهرة العزيزة مدينة السحر والجمال برعاية رجل الثورة والنهضة وزعيم التحرير والأمانى القومية العربية الرئيس جمال عبد الناصر (تصفيق) .

وإنه ليسعدنى باسمي وإسم زملائي المحامين العرب فى سوريا وباسم نقابات المحامين فيها أن نشكر لسيادة الرئيس رعايته لهذا المؤتمر العظيم ، ونشكر لمصر ونقابتها التقدمية جهودها المباركة ، ومساعيها الطيبة ، فى تحقيق هذا الاجتماع للمؤتمر الثانى للمحامين العرب ، بعد لأى من الزمن ، وفى ظروف أشد ما تكون فيها أمة العرب حاجة للتفاهم والتآخي ، والتضافر والتعاون فى سبيل تحطيم عدوها المشترك الصهيونية والاستعمار (تصفيق) .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة فى هذا اليوم الذى يجتمع فيه أبناء العروبة لأبعث باسمهم جميعاً إلي العاهل العربى فى الأردن العربي الذى أثبت بالأمس أن أسطورة الاستعمار آلت إلي الزوال وأن للحق الظفر ولو بعد حين (تصفيق) .

أجل أيها السادة إنها لأيام مشهودة ينتظر فيها تاريخ العرب ليسجل فى سجل وقائعه الكبرى أن المحامين ورجال القانون قد ساهموا بدورهم بقسط من واجبهم فى تحقيق اتحاد البلاد العربية ومثلها العليا فى التحرر والمساواة والعدالة الاجتماعية .

لقد دغدغت فكرة إقامة مؤتمر للمحامين العرب رؤوس العاملين من أبناء الوطن العربي فى ميادين الحق والقانون منذ أكثر من إثنتي عشر سنة فهللوا لها وبشروا ، وتنادوا لبعثها واستبشروا ، ثم تأكدوا من أهميتها وضرورتها فلم يتأخروا فى تنفيذها ، وكان لنقابة دمشق شرف تهيئة الاجتماع الأول لهذا المؤتمر فى مدينة دمشق عاصمة الأمويين عام ألف وتسعمائة وأربع وأربعين .

فكانت ظاهرة قومية رائعة تجلت فيها وحدة الآلام والآمال ، وأسباب التضامن والتفاهم فى الأهداف والوسائل ، وكان اجتماعاً وطنياً علمياً عظيما انتهي إلي إقرار الأسس التي يجب أن تبنى عليها صرح مستقبلنا القومي والقانوني فى كيان عربى واحد (تصفيق) .

ووعدت سوريا الوفود العربية إذ ذاك بالحماس يحدوه الأمل ، وبالغبطة يصحبها الرجاء أن يتبع ذلك الأساس الأول بناء متصل وعمل متواصل لصرح الاتحاد العربي شامخ . وطالت الأيام وتوالي الحدثان حتى كاد يسدل على المؤتمر الأول ستار النسيان ، وكلما حاول المحامون إكمال ما بدأوا وتحقيق ما استهدفوا سواء فى عقد اجتماعاتهم ومؤتمراتهم

التالية ، وسواء في تنفيذ توصيات المؤتمر الأول ومقرراته ، كانوا يصطدمون بالعقبات تضعها بكل أسف بعض الحكومات أو الهيئات التي كانت تأتمر بأمر المستعمر أو تعمل بوحيه أو تبغي مرضاته ، لتعيق سبيلهم وتوصد الأبواب دونهم ، لأن مثل هذا المؤتمر القومي العظيم يجمع بين صفوة المفكرين العرب خطر على الاستعمار وأهله . حتى كانت كارثة العرب في فلسطين من صنيع المستعمر وتدبيره ، ليقيم بين ظهرانينا عدواً يهدف إلى استئصالنا من جذورنا ويوجد دولة طفيلية مكاننا ، وبؤرة فتاكة في وسطنا .

وبدل أن يكون هذا العدوان الفاضح وهذا التآمر السافر حافزا للبلاد العربية ودولها الكثيرة على التكاتف والانصهار ، ودافعا لرجالات العرب على ازاحة هذه الغشاوة السوداء عن أبصارهم ليروا ويوقنوا أن النور في الاتحاد والتضامن على السراء والضراء . وفي الاعتماد على النفس والأصدقاء لا على هؤلاء الذين هم في الحقيقة أمل البلاد وألد الأعداء ، بدل هـــذا كله وهو الأمر الطبيعي والواجب المحتم ، إذا بالخيانة والأنانية والرجعية والاقطاعية تمكن للعدو وفي أرض الوطن فيقوى ويستأسد — وإذا بالتفرقة التي ذر المستعمر قرنها وعني بها ورعاها ثم مازال يسعي إليها تزيد في عبث العدو واتهاله للحريات وإذ بالفئة التي تعتقد بأسطورة المستعمر وقوته التي طواها الزمن ، تأبي أن تضع جانبا كل الاعتبارات أمام الواجب المقدس في العمل على الاتحاد والتضامن والتسامح والتفاهم .

في غمرة هذه الأحداث كلها وبتأثير هذه التيارات الاستعمارية والأنانيات الشخصية هدأت فكرة المؤتمر واستمرت في انتظارها حتي كانت انتفاضة العرب على آخر أبواب الخطر تدق لتنذر بالفناء الأبوي وتقدمت سوريا بمشروعات للاتحاد العربي بمعناه الكامل ولكن المؤامرات الاستعمارية لم تتح لها أن ترى النور وقامت حكومة الثورة في مصر ينادى مناديها أن السبيل الوحيد لخلاص العرب من هذا الكابوس الجاسم فوق صدرهم هو الاتحاد والتضامن من بين البلاد العربية ومدت مصر يدها إلى أخواتها تقول :

« هذه مصر للعرب ولنصرة العرب وهذه جيوشها وأسلحتها لسوريا للبنان للأردن للعراق العربي » (تصفيق) .

واستجابت سوريا لهذا النداء الذى طالما عملت له وسعت وراءه وهى ترى في ذلك خطوة جزئية أولى نحو الاتحاد .

وجاء مؤتمرنا الثاني اليوم ليكون دليلا شعبيا وطريقا علميا عمليا ندعوا فيه للدفاع عن وطننا قبل أفرادنا وعن كياننا قبل أموالنا ، وعن قضايانا القومية الكبرى قبل القضايا الصغرى ومن أولى منا نحن المحامين بمثل هذا الدفاع (تصفيق) .

انا لمن معشر أفني أوائلهم قول الكماة إلي أين المحامون . وإني لأتمثل هنا بأقوال أستعيرها من علم من أعلام مصر ونقيب من نقبائها إذ يقول في المؤتمر الأول للمحامين العرب :

« إن الوحدة التى يبتغيها المحامون المجتمعون هنا للتشريع هدفا وغاية ، هى صورة مصغرة للوحدة التى تبتغيها الأمة العربية فى الحياة مثلا أعلى ، وحصنا تحتمى فيه عند كل ملمة » .

قال ذلك ولم يكن العرب يصدقون أن شذاذ الآفاق سيغتصبون أرضنا فى فلسطين العربية .

لقد وقعت الملمة ورأينا بأعيننا مآسيها ، وبيننا هنا محامون خاضوها وبلوها ، ونحن على أبواب أمثالها فماذا ننتظر ؟

أننتظر لنتحد أن نجد أنفسنا دولة بعد دولة ، وقطرا بعد قطر ، فوق رمال الصحراء أو مياه البحر ؟ ولات حين اتحاد ولات حين مندم . اليوم اليوم قبل فوات الأوان ، وانني لأقولها بأعلى صوتى ألا خير لنا أن نموت ونحن مجتمعين من أن نعيش ونحن متفرقين (تصفيق) .

لقد بدأت سوريا ومصر خطواتها الأولى ونحن نأمل أن تتبعاها بالخطوات الأخرى وان لمن واجب رجالات العرب والمدافعين عن الحق والقانون فيها أن يحثوا الخطى ويؤدوا الأمانة التي فى أعناقهم كاملة ليلحقوا بركب الاتحاد ، فعزتهم بل أن بقاءهم كله متوقف عليه . وإذا كان قد فاتنا أن نرى محامي العراق العربي الشقيق هنا بيننا يسعوننا ويرددون رسالتهم التي هى رسالتنا فاننا لنؤمن أنهم معنا بل أنهم أشد منا فى عقيدتهم وإيمانهم الراسخ في أهدافهم وأمانيهم ، وفى نضالهم لتحقيقها (تصفيق) .

هذا في الميدان العام وفي المقدسات الأولى للكيان العربي ولكن سوريا المؤمنة برسالة القومية العربية العاملة على تحقيقها ولم تقف عن حد السياسة والعواطف الظاهرة بل نفذت منها إلى الناحية القانونية والتشريعية ثقة منها أن الوحدة والاتحاد فى كيان إنما تدعمه وحدة التشريع ويؤيده تقارب الاجتهاد والتفاهم في جميع مرافق الحياة القومية والاقتصادية والاجتماعية . فلم نتردد أن نأخذ عن مصر قانونها المدنى — وقانون أصول المحاكمات أو المرافعات وأن نستلهم من لبنان قانونها التجارى وقانون العقوبات بانتظار التشريع العربي الواحد وهى تعتز فيما أخذت وتغتبط للنتائج التى حصلت عليها لأن فى هذا الأخذ والتماثل فى التشريع والاجتهاد لأكبر عامل عملى واقعي يؤكد حقا وحدة الحياة ووحدة التفكير ونعنى تعاونا وثيقا وارتباطا تاما بين رجال القانون في البلاد العربية .

ان نقابة دمشق تجاوبا منها مع هذه العقيدة المتأصلة والروح المتأججة التى تسود النقابات السورية بل الشعب السورى العربي كله ولكى تبدأ العمل المثمر المنتج الذى يعكس وحدة الأمة العربية فى المجالات الأخرى ، تقدمت إلى هذا المؤتمر بمشروع يحقق رسالة المحامين . ويلبى رجاء أبناء العرب أجمع ويجعل فى مثل هذا المؤتمر وسيلة لغاية أسمى وأبقى ألا وهي توحيد جهود المحامين العرب فى أقطارهم المختلفة للعمل القومي ، لا فى الفترات القصيرة التى يجتمع خلالها المؤتمر فحسب ، وإنما بصورة منتظمة ودائمة ، وسيلة لغاية مستوحاة من

مطامحنا القومية وقائمة على اعتبار المحامين ورجال القانون ـــ وهم الفئة الواعية فى الأمة العربية ـــ مدعوين للمساهمة بدورهم في توجيه مقدرات أمتهم بقدر ماهم مدعوون لتعزيز شأن صناعتهم المرتكزة على مبادىء الحق الطبيعي فى الحرية والمساواة والعدالة (تصفيق) .

ونحن نؤمن أن هذا المؤتمر الثانى سوف لن ينفض إلا وقد أصبحت منظمة اتحاد المحامين العرب حقيقة واقعة تعمل بهمة لا تعرف الكلل وبقلب مقتطع من صخرة الحق على جمع شمل رجال القانون وانتظامهم فى مؤسسة تهدف لمصلحة الوطن العربي وتحقق أمانيه القومية في الوحدة والتحرر والعدالة الاجتماعية .

أيها السادة :

لقد علمتنا صروف الدهر أن لا نعتمد بعد الآن فى استعادة حقوقنا والمحافظة على بقائنا إلا على أنفسنا وأن لانثق بوعد أو عهد ممن لا يدينون بقوميتنا ولايؤمنون برسالتنا ، وأن يكون اعتمادنا على أنفسنا قائما على القوة والمنعة ، ونحن الذين نعمل فى صناعة القانون نقول ما قاله عمر بن الخطاب « لا نفع لحق لا نفاذ له ولا نفاذ لحق لاتدعمه القوة » ، وهذه حقوقنا المهضومة وأرضنا السليبة في القريب وفى البعيد فى الاسكندرون فى فلسطين فى جنوب الجزيرة العربية وفي المغرب العربى ، لا يعترف بها ولايقام لها وزن إلا يوم يتم اتحادنا وتدك الحدود المصطنعة التي أقاموها بين أجزاء وطننا ويعترف المعتدي أن وراء هذه الحقوق قوة تدعمها وسلاحا يؤيدها .

هذه هى رسالتنا دين في عنق كل عربي منا ، انها أصل حياتنا وشرط بقائنا وأننا فى سوريا رئيساً وأحزابا وشعباً مصممون على السير قدما فى سبيل تحقيقها متعاهدون على أن لانعيد السيف إلي قرابه مادامت هناك أرض يحتلها غاصب أو يهيمن عليها مستعمر لا نصالح ولا نصانع ولا نستسلم . فليس هناك فى أرض الوطن مكان بعد الآن لصهيونية أو استعمار .

هذه هى رسالتنا بل رسالة المؤتمر الكبرى سيحققها العرب فى ظل علمهم الواحد يخفق فوق رؤوسهم جميعاً وشعارهم الخالد يقول :

« الحق والعروبة فوق الجميع » (تصفيق) .

كلمة السيد النقيب

الأستاذ فريد قوزما — عن لبنان

السيد الرئيس

السيد رئيس المؤتمر ، أيها السادة :

أحيي باسم لبنان . مهد المحبة ، والخير ، والسلام ، رسل الحق فى الشرق ، يجتمعون فى أرض مصر ، موطن الثورة ، والقوة ، والشمم ، لينشروا رسالة المحاماة مغلغلة ، فتحمل سطورها إلى الأجيال مواكب نور ، تهدم علم الاباء ، والحرية ، والانطلاق ، والسنة تهار تهدم هياكل الذل والعبودية والانكماش .

والمحامون ما حملوا معول الهدم يوما ، إلا انقلب فى أيديهم أداة للبناء ، وما كسروا أجنحة الظلمة ، إلا نسجوا من ريشها أجنحة النور ، وما فجروا ثورة الفكر ، تقويماً لكل اعوجاج ، إلا كتب الدهر صفحة بيضاء فى كتاب السلام .

ولولا صوتهم المدوي فى آذان الدنيا ، لما تنفس حق ، ولما رفرف عدل ولما استتب أمن . فهنيئاً لكم ، حماة عقيدة ، وجنود ثقافة ، وبناة أمم (تصفيق) .

إخواني :

إنني لسعيد أن يلتقي ، على صعيد الاخوة البريئة ، قادة الفكر العربي ، في جو من التفاهم تتأزر تحت ظله ، الأقطار العربية جمعاء ، فتشدها إلى بعضها البعض وحدة الروح ، ووحدة الشعور ، ووحدة الهدف .

ومتي انعقدت هذه الوحدات حلقات ثلاثا ، فى سلسلة واحدة انبثقت منها قوة جبارة ، تنهار أمامها قوي الشر التى ما انفكت تزرع بذور التفرقة في ربوع هذا الشرق الذى شقت أممه الوثابة ضرب استقلالها ، على ضوء الايمان متحدة الكلمة

وما هذا المؤتمر العام للمحامين العرب ، إلا أكبر دليل على تضامن الامم العربية ، لأن الشعوب تتضامن ، متى تضامن قادة الفكر .

فأنعم به مؤتمراً خيراً ، يضيف إلي مأثرة توحيد التشريع ، والاجتهاد والاصطلاح مأثرة توحيد الكلمة

وما هذه المآثر كلها إلا فى سبيل الحق ، الذي يستمد صفاته من صفاء الضمير . فيسمو كلما سمت مداركنا ، فاذا اندفعنا فى سبيل الدفاع عنه ، مقتنعين به ومقتنعين ، فلأنه الجوهر الذى تنبثق منه فلسفة الوجود فهو قبل الأزل وإلى الأزل ، تلألأ على جبين الله ، يوم أطل على العدم فمسح بشعاعه رشاش العتمة .

فكانت الكلمة ، وكان النور ، وكان الحق ، فالحق أسمي ما خلق الله ، والمحاماة ، إذا

هبت للدفاع عنه ، فلأنها تدافع عن أسمى ما في الوجود فالرسالة التى تؤدي هي أسمى رسالة وأقدس .

وبعد أن تصقل المحاماة الحق ، تضعه أمانة بين أيدي القضاة ، الذين يستمدون سلطانهم من القانون ، المستمد من إرادة الله ، فيجعلون من ضميرهم ، ومن علمهم ، ومن كفاءتهم ، ومن نزاهتهم سياجاً له .

وكما أن الحق والعدل يشكلان وحدة لا تتجزأ ، كذلك المحاماة والقضاء ، لا تتجزآن فهما رفيقا جهاد ، في سبيل الدفاع عن الحق تحت جناح العدل

فليست رسالة القضاء بأقل سمواً من رسالة المحاماة .

والدولة هي التى تصون الحق بقوة التشريع .

فلن يموت حق إذا كان التشريع صحيحاً ، والدفاع مخلصاً ، والحكم عادلا .

ومتى تأمنت هذه المزايا الثلاث :

صحة في التشريع ، وإخلاص في الدفاع ، وعدل في الحكم ، اطمأن الفرد إلي حقه .

ومن الفرد يتكون المجموع ، ومن المجموع يتكون الشعب ، ومن الشعب تتكون الأمة .

فيجب أن تنطلق هذه المزايا الثلاث من نطاقها الضيق ، من الدفاع عن حق الفرد ، إلي مدي أوسع ، إلي الدفاع عن حق الشعب .

فاذا كان هناك حسن نية في التشريع العام ، وإخلاص في دفاع الزعماء عن المواطنين ، وعدل في الحكم لدى الحاكمين ، زالت أسباب التذمر ، وتلاشت عوامل اليأس ، ورفرفت أجنحة الخير والجمال والله .

ما اندلعت ثورة في أمة إلا كان من أسبابها :

انهيار في أخلاق المتشرعين ، والتواء في تصرف القادة . وتحكم في حكم المسئولين .

فالثورة هي الانفلات من قفص الاستعباد ، إلي ميدان التحرر ، ومن مزالق الفساد ، إلي هياكل الصلاح ، ومن مهمة التضعضع ، إلي صعيد التضامن ، ومن هوة الذل إلي قمة المجد .

فما ثار شعب إلا للانطلاق إلي عالم أفضل .



فهنيئاً لك يامصر ، أيتها الأمة المتوثبة ، الحاملة مشعل النهضة على مفرق الشرق ، الناسجة بردة التآخي بين أبنائه ، الناشرة راية التضحية على ربوعه .

هنيئاً لك :

بزعيمك الأول ، البطل المقدام ، القائد الحكيم ، الرئيس جمال عبد الناصر (تصفيق) .

الذى أدرك أن للشعب حقا بالحياة فتفجرت الثورة في عروقه ، فأشعلها وإخوانا له مخلصين ، ثورة إصلاح ، وتحرر ، وانطلاق .

فسطرت له مآثره صفحة ذهبية فى كتاب الاجيال .

* * *

ولبنان . الذى تربطه بمصر أواصر المودة ، ما أجمل أرزه اليوم يتعانق مع ارامها ، تعانق أخوين حبيبين ، لن تقوى الأيام ، مهما تقلبت ، على التفريق بينهما .

وهذا المؤتمر العام ، الذى كان من حق لبنان ، تنازل عنه إلى مصر ، تنازل الأخ عن حقه إلى أخته ، عندما لمس ان مصر ترغب فى أن يعقد على ضفاف النيل .

ولا عجب ، فما مصر إلا لبنان . وما لبنان إلا مصر .

لبنان ... هذا الجبل المتناف ، الذى يطل على الشرق جناح سلام .

هذا الجبل الوثاب ، الذى وقف فى وجه الغزاه الفاتحين .

هذا الجبل التياه ، الذى صبغ طريق استقلاله بدم شهدائه .

هذا الجبل الأخضر ، الذى حفظ اللغة العربية ، فأورقت على خمائله .

هذا الجبل المجنح ، الذى انتشر ابناؤه كواكب تحت كل سماء .

يمد يده الوادعة ، مصافحا كل قطر عربي ، مصافحة الشقيق لشقيقه وكل جرح يصيب إخوانه العرب ، يصيبه فى الصميم ، فهو ذلك الوفى الذي حمل عبر التاريخ ، رسالة الاخوة وهو يعتز بهذه الاخوة وسيحمل هذه الرسالة إلى الأبد ، محافظة على وفائه ، وما تعود إلا الاخلاص فى تأدية رسالته لأنه يستمد صفاء مودته من صفاء أديمه .

وأن أجمل يوم فى تاريخ الشرق ، يوم يتعانق فيه النيل ودجلة ، وبردى ، والأردن ، فتفتح كلها ذراعيها ، لسائر الأقطار العربية ، فيسير العرب كلهم ، على ضوء الأخاء ، والمودة ، والوفاء ، عصبة واحدة لمجابهة الحوادث التي تتجسم يوما بعد يوم ، فيلتقون جميعهم تحت راية التعاون بلوغا بهم إلى النصر .

فالتضامن وحده كفيل بتحقيق أماني العرب ، وما كانت التفرقة ، يوما من الأيام ، إلا جناية دامية يدفع ثمنها العرب .

إخواني :

يطيب لي أن يضمكم لبنان جميعا ، بين جوانبه الخضراء ، وخمائله الوارفة ، وجداوله المتدفقة ، ضمة اعتزاز وعنفوان وألفة ، في أيلول القادم ، يوم تعقد الدورة الثالثة ، لمؤتمر المحامين العرب ، فيبادلكم مودة بمودة . وإخلاصا باخلاص ، ووفاء بوفاء . ويلتقيكم لبنان ، رئيسا ، وشعباً ، وحكومة ، ونقابة ، على الرحب والسعة .

وقد كلفني رئيسه . فخامة الأستاذ كميل شمعون ، الذي اشتهر برحابة صدره وطيب عنصره ، ولين عريكته . والذي قضى القسم الأكبر من حياته في صفوف إخوانه المحامين ، ان أهدى إليكم تحياته العاطرة ، على أمل لقاء قريب .

عاشت مصر ، وعاش لبنان ، وعاشت الدول العربية كلها ، على مدى الدهر (تصفيق) .

كلمة السيد النقيب

الأستاذ محمد أحمد محجوب — عن السودان

السيد الرئيس . السيد رئيس المؤتمر . سيداتي . سادتي :

أحييكم أطيب تحية باسم زملائي محامي السودان وأحمل إليكم شعور الغبطة والسرور الذي غمرهم عندما أتيحت لهم فرصة الاشتراك في هذا المؤتمر العظيم الذي يجمع أقطاب القانون من جميع البلاد العربية ، وخاصة لأن هذا أول مؤتمر من نوعه يمثل فيه السودان في عهده الجديد ، عهد الحرية والاستقلال والسيادة الكاملة ، وأني لسعيد أن أتحدث باسم زملائي محامي السودان مقدرا الشرف الذي أوليته لأنوب عنهم في مؤتمركم هذا .

لقد مرت بالسودان سنوات عديدة وأهله يتلهفون للاشتراك في مثل هذا المؤتمر على قدم المساواة مع بقية الشعوب العربية . واليوم وقد أتاح الله لبلادنا نعمة الحرية والاستقلال بفضل جهاد أبنائها وحرصهم على فك قيود الاستعمار بل وكسرها ، فقد شعرنا بأن للاستقلال أعبائه ، وواجباته ، وخاصة حين رحبت بنا دول الجامعة العربية ترحيبا حارا وضمتنا إلى الأسرة العربية في يسر ، وما كادت بلادنا تتقـــدم بطلب الانضمام إلي هيئة الأمم المتحدة إلا وأجاز مجلس الأمن طلب انضمام السودان بالاجماع ودون اللجوء إلى الاجراءات التي تتبع مع كثير من الدول . لقد شعرنا بأن هذا الترحيب والتشريف الذي أسبقته المحافل الدولية على بلادنا الناشئة الفتية يقتضينا أن نكون عند حسن ظن دول العالم بنا وعلينا أن نضاعف الجهود في الداخل والخارج حتي نكون عضوا نافعا في المجتمع الانساني ، ولهذا فنداء اليوم في السودان على كل مواطن أن يؤدي واجبه نحو بلاده وأن يضاعف الانتاج وأن ينسي ذاته الفانية في سبيل أمته الباقية .

ان وضع السودان الجغرافي يعطيه مركزا ممتازا بين الدول العربية لأننا حلقة الوصل بين الأمم العربية والبلاد الأفريقية ، وانا إن كنا من صميم الأمة العربية ، إلا أن المزيج المتنوع من الكتل البشرية في بلادنا يجعلنا في ذات الوقت عضوا في الأسرة الأفريقية ، وفي الوقت الذي نعمل فيه مع إخواننا العرب لجمع الصفوف وتوحيد الجهود واستعادة أمجاد العرب ، نجد أنفسنا نعمل على تقوية الشعوب الأفريقية .

لا يعرف نعمة الحرية إلا من فقدها ثم استعادها .

ونحن الذين فقدنا حريتنا نصف قرن من الزمان أو يزيد وذقنا مرارة الانكسار ، وأوهى القيد أرجلنا وأيدينا ، وكاد يكون غلاق أعناقنا وبذلنا الغالي والنفيس لنستعيد حريتنا ينبغي أن نكون أحرص الشعوب على الحرية ، ولهذا فمن واجبنا أن نعمل على مساعدة

الشعوب العربية التى لاتزال محرومة من حريتها على استعادة تلك الحرية ، وكما أنه من واجبنا أن نمد يد المساعدة لشعوب أفريقيا المغلوبة على أمرها لتتحرر . ان واجب الشعوب الصغيرة أن تتساند لتقوى وإلا سوف تفني .

وأرجو أن يفهم من هذا أننا كشعوب عربية وأفريقية حين نعمل على تقوية صفوفنا وتحرير المستعبد من شعوبنا أننا ستكون بمعزل عن دول العالم الأخرى ولكن الذي نهدف إليه هو التعاون مع كل دول العالم المحبة للحرية والسلام واسعاد الجنس البشرى والتسامي به إلى مرتبة الكمال .

سيدى الرئيس :

ان الذى ساقني إلي هذا الحديث هو أننا معشر المحامين واجبنا الأول حماية الحقوق ، ليس حقوق الأفراد فحسب ، بل وحقوق الجماعات والشعوب والشخص الذى يثور لحق فرد سالب أو يثأر الفرد ظلم ، ويقف بجانبه ليرد له الحق ، أو يدرأ عنه الظلم ، قمين بأن ينفق وقته وماله ليرد للشعوب حقوقها المسلوبة ، ويرفع عنها الظلم ، والمحامى الحق ليس من يحترف المحاماة فى قاعة المحكمة وحسب . إنما هو من تشبعت روحه بالعدالة وانتصر للحق فى كل زمان ومكان ، وانى لكبير الأمل في أن يسفر مؤتمرنا هذا عن مبدأ سليم نعتنقه جميعا هو حماية حقوق الأفراد والجماعات والشعوب ورفع الظلم عن كل فرد أو جماعة أو شعب .

لقد تمتعت شعوب كثيرة بالحرية والاستقلال واستعادت شعوب كثيرة حريتها واستقلالها بعد أن فقدتها زمنا طويلا ولكن ليس الاستقلال غاية فى ذاته ، إنما هو التحرر من الفقر والمرض والجهل والخوف . ولايمكن لمواطن أن يشعر بقيمة الاستقلال فى بلاده إذا حرم من نعمة التحرر من هذه الأمراض الفتاكة والذى يميز رجال القانون من غيرهم في كل البلاد هو إدراكهم للحقوق وثورتهم على الظلم ، فهم الذين يقدرون الحريات العامة ، حرية التعبير وحرية التنقل وحرية العبادة وهم الذين يقع عليهم حماية هـــذه الحقوق ليتمتع بها أفراد الشعب في حدود القانون ، ولهذا فانى أناشد رجال القانون فى البلاد العربية أن يسهروا على توفير الحريات العامة لشعوبهم وإلا يسمحوا لأحد أن يعتدي عليها ، وأن يغرسوا في نفوس شعوبهم حب الحريات العامة وأن يدربوهم على استعمالها والاستفادة منها دون أن يتعدى مواطن على حرية مواطن آخر ، فالحرية لها حدودها وقيودها ، إن شعوبنا جميعها تشكو من عقابيل الماضي القريب ، ولا تزال آثار القيد الذى انفلتت منه تحز فى نفوسها ، وهي بحاجة إلي مزيد من الحرية حتى يتحرر كل مواطن من عقدة الخوف ، ويرفع رأسه عالياً ، ويشعر بأنه مواطن حر فى وطن حر .

سيدى الرئيس :

ان مهنة المحاماة لها شرفها وتقاليدها ، وإذا نظمت واتبع الذين يتقلدون شرفها دستورا

خلقياً معيناً صارت صمام النجاة لجميع أفراد الشعب وإنى لآمل أن يدرس مؤتمرنا هذا ما تقتضيه المهنة على المحامين من واجب نحو القضاة ونحو المتقاضين ومن واجب نحو بعضهم البعض . فواجب المحامى أن يساعد القاضى على تحقيق العدالة لا أن ينصر الباطل على الحق ، وواجبه أن ينصح موكله وأن يخلصه النصح ، فكلمة لا تبقى مجد المحامي وشهرته أكثر من كلمة « نعم » ومراعاة حقوق الزملاء وتقديرهم ، وعدم التعرض إلى سمعتهم بما يشينها وتأثيل أواصر الزمالة أكبر رأس مال لكل محام .

إننا نجتمع هنا من كل البلاد العربية ونشعر أننا أفراد أسرة واحدة ولا نجد صعوبة فى فهم بعضنا البعض وما ذلك إلا بفضل روح الزمالة وتقاليد هذه المهنة الشريفة .

سيدى الرئيس :

أرجو أن تسمح لي فى ختام كلمتي هـــذه أن أتقدم بالشكر لنقابة المحامين بمصر ، لتنظيمها هذا المؤتمر ، وأن أشكر مصر المضيافة التى يسبغ جوها البهجة والسعادة على كل من يؤمها وخاصة من البلاد العربية ، ونحن السودانيين تربطنا بمصر أواصر قوية نحرص عليها كل الحرص ونرعاها ونتمنى لها المزيد ، ولمصر على بلادنا يد سلفت ودين مستحق . ويوم يقوى ساعدنا ، وتستقر قواعد الحكم فى بلادنا وتصبح جمهوريتنا الفتية دولة قوية سنرد الدين لمصر وشعب مصر مضاعفا ، حافظين للجميل وشاكرين للفضل ، ويومذاك سنقول بحق :

إذا معز الحمراء كانت عشيرتي وقام بنصرى خادم وابن خادم
عطست بأنف شامخ وتناولت يداى الثريا قاعدا غير قائم

والله نسأل أن يوفقنا جميعا لمـا فيه خير البلاد العربية والعالم أجمع .

كلمة السيد النقيب

الأستاذ الطيب الميلاوى — عن تونس

سيادة الرئيس جمال عبد الناصر

حضرات النقباء . زملائي :

ان من أوكد الواجبات على فى هذا الحفل الافتتاحى العظيم للمؤتمر الثانى للمحامين العرب أن أعبر باسم هيئة المحامين التونسيين (تصفيق) عن عظيم امتناننا للدعوة التى اتصلنا بها من مكتب المؤتمر وعلى رأسه حضرة زميلنا العزيز الكبير المحترم الأستاذ النقيب عبد الرحمن الرافعي للحضور بهذا المؤتمر التاريخى والمساهمة فى أشغاله المباركة .

وثناؤنا ونحن بمصر ونحن ضيوف مصر يتجه بالخصوص إلى زملائنا الأعزاء أعضاء نقابة المحامين المصريين الذين لقينا منهم منذ وطأت أقدامنا أرض الكنانة كل حفاوة وكل عناية وثناؤنا كتونسيين وكعرب يتجه دائما إلى حكومة الثورة المصرية وعلى رأسها نصير المؤتمر ومتبنيه الرئيس العظيم المحبوب جمال عبد الناصر (تصفيق) .

والحق أن الوفد التونسى الذي لى شرف رئاسته لاينسي ولايمكن له أبدا أن ينسي أن تونس المكافحة ، تونس الفتية ، تونس المتوثبة ، تونس التى كانت أول من زعزع أركان الاستعمار الفرنسي بشمال أفريقيا العربي (تصفيق) والتي تتفاوض فى نفس هـــذه الساعة حكومتها الوطنية الأولى بباريس لابرام سك استقلالها التام قد لقيت من مصر ومن شعب مصر ومن حكومتها الحاضرة بالخصوص كل تأييد ومناصرة فى كفاحها الوطني الباهر .

ونحن إذا أمكن لنا أن نحطم القيود ونرفع تلك الحواجز التي كان يقيمها الاستعمار الغاشم بيننا وبينكم وأن نحضر اليوم معكم فى مؤتمر المحامين العرب كما تحضر سائر الوفود العربية الشقيقة الأخري سواء بسواء فانا فى كل ذلك مدينون لاخواننا العرب بصفة عامة بالشيء الـكثير .

وأنها لعمري لبشارة خير إذ لانعتقد نحن ولا نظنكم أنتم تعتقدون أنه سيكون بعيدا ذلكم اليوم الذى سيجلس فيههنا بمصر ممثل حكومة صاحب الجلالة المعظم ملك تونس العربية المستقلة بين أعضاء مجلس جامعة الدول العربية (تصفيق) .

إخوانى :

إن هذا المؤتمر الذى يضم نخبة النخبة من رجالات القانون ببلاد العروبة العظيم الأهمية . فالقوانين هى التى تنظم حياة الأمم وأخلاق الأمم وتضبط نظام الدولة وهي التى توجه الشعوب

نحو مستقبل أسعد وأزهر، فإذا مادرسنا فى مؤتمرنا هذا مشاكلنا وأوضاعنا المختلفة وسعينا نحن المحامين لتكون القوانين الموضوعة لحلها ببلادنا — بلاد العروبة — متقاربة ومتوحدة بقدر المستطاع أمكن لنا نحن العرب أن نتقدم خطوات جديدة شاسعة فى سبيل وحدتنا الغالية التى هى الأساس الحقيقى لقوتنا والدعامة الحصينة لاحترامنا من طرف الدنيا كلها .

ولا يفوتنا فى الختام أن نعرب عن كامل أسفنا لعدم حضور وفدي المحامين — بالقطرين الشقيقين المكافحين الجزائر ومراكش (تصفيق) معنا بهذا المؤتمر متمنين من صميم فؤادنا أن تتهيأ لهما الأسباب والظروف المناسبة للحضور إلى جانبنا فى مؤتمركم المقبل .

وتلك هى كلمة تونس الموجزة فى هذا الافتتاح .

والسلام عليكم ورحمة الله .

كلمة السيد النقيب
الأستاذ على رجب — عن ليبيا

السيد الرئيس

حضرات الزملاء الأفاضل :

إن فرصة لقائنا هذا لمن أجل ما مر بى من أحداث فى حياتي وان لغة الكلام لتتعطل وتقصر عن التعبير عن مدى ما يغمرني من مسرة وما يملأ أرجاء نفسي من آمال أعلقها على مؤتمرنا هذا.

ان زملاءكم المحامين العرب بطرابلس ليشاطرونكم الآمال العظام التى نجتمع اليوم لنرسم الطريق لتحقيقها . وان حالت عوامل ، سأشرحها لكم فيما يتاح لى من فرص أخرى للكلام، دون أن يمثلوا هنا عن طريق مجلس إدارة نقابتهم الذى ما برحوا يبذلون المساعى لتشكيله دون أن يتمكنوا بعد من تذليل الصعوبات التى تحول دون ذلك . أقول رغم تلك العوامل فانهم أصروا على أن يرتفع صوتهم بين أصوات زملائهم من محامي البلاد العربية الشقيقة ويساهموا بجهد العقل فى النهوض بالتبعات الجسام التى تلقيها على كاهلنا نحن معشر المحامين رسالة المحاماة المقدسة (تصفيق) .

ان المعاني والمثل التى تدفعنا لتجنيد أنفسنا للدفاع عن حقوق الأفراد هى بعينها المعانى والمثل التى تقتضيها أن نجند أنفسنا بشكل جماعي للدفاع عن حقوق كل جزء من وطننا العربي الأكبر ، وهى نفس المعاني والمثل التى تقتضينا أن ننادى باصلاح ما لابد من اصلاحه من أخطاء وتلافى ما لابد من تلافيه من عيوب فى مجالات التشريع والقضاء والسياسة على السواء ، وتقتضينا أن نبذل الجهد كل الجهد لنسترد لأمتنا العربية وحدتها المغتصبة ونقضى على الحدود الظالمة الآثمة القائمة بين كل بقعة وأخرى من أرضها . تلك الحدود التى إنما أقامها المحتل الغاصب ليسهل بها مهمته فى القضاء على قوة هذه الأمة ومجدها وعظمتها .

ان أنجح قضية يا إخواني يمكن أن يتلقاها مكتب أى واحد منكم هي هذه القضية قضية استرداد وحدة أمتنا العربية والعمل على تحقيق أمل الدولة العربية الكبرى أو الولايات العربية المتحدة (تصفيق) .

ان مهمتى فى هذا المؤتمر التى التزمت لزملائي بالعمل لها تتلخص فى الأرقام الأربعة التالية :

أولا — عرض حالة المحامين العرب بليبيا والصعوبات التي يلقونها والاستنجاد بمؤتمركم الموقر المطالبة بتذليل تلك الصعوبات .

ثانياً — تعليقات موجزة على القوانين المعمول بها حاليا فى ليبيا .

ثالثاً — عرض مشروع يهدف إلى تحقيق فكرة الولايات المتحدة العربية ومقترحات تتعلق به (تصفيق).

رابعاً — عرض اقتراح بتشكيل نقابة عامة اتحادية للمحامين العرب جميعاً.

وأرجو أن يتوفر لي من رحابة صدوركم ما يشجعني على أن أؤدي واجبي بعرض هذه المسائل على النحو الذي يطمئن إليه ضميري ويؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة.

حضرات الزملاء:

إن هذا التحرك العظيم الذي يدوي في جميع ميادين الحياة العربية إنما هو ثمرة من ثمرات الثورة المصرية المباركة (تصفيق) التي أعادت إلى الأذهان في طهارتها وتجردها وعملها الجاد الخالص مثل الثورة الكبرى التي حمل لواءها محمد بن عبد الله صلوات الله عليه (تصفيق) وان ما لقيته تلك الثورة المقدسة من نجاح فغر له التاريخ فاه دهشة وإعجاباً بستلقاه بإذن الله كل أو جله هذه الثورة المباركة ما دامت تحمل رايتها هذه الأيدي الأمينة الطاهرة أيدي جمال وصحبه والأحرار من قادة الأمة العربية (تصفيق).

وإن أمل شعبنا وعلى رأسه عاهله الادريسي العظيم هو أن تصل الأمة العزيزة إلى ما تصبوا اليه من عظمة ومجد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (تصفيق)

كلمة السيد أمين سر المؤتمر
الأستاذ محمود الحناوى

السيد الرئيس ، إخوانى :

المحامون العرب من مراكش إلى الخليج الفارسي ، ومن جبال طوروس إلى خط الاستواء ، يجتمعون للمرة الثانية فى صعيد واحد ترفرف عليهم ذكريات الماضى المجيد ، ويشعرون بحاضرهم الممتلىء بالألفة والأخوة والاتحاد ، ويقودهم الأمل إلى المستقبل الزاهر (تصفيق) .

هذه أيديهم ، الممتلئة قوة وعزما وتصميما ، تتصافح فى اتحاد قوى أمام العالم العربى ، وأمام التاريخ ، وتتواصى بالخير وتتعاهد على العمـــل المثمر ، ليكون ائتلافها واتحادها وتضافرها طريقاً سوياً لسائر العرب (تصفيق) .

إن القرارات والـكلمات التى ستصدر عن هذا المؤتمر ، والتى تهدف إلى توحيد القوانين ومواءمة الفقه العربي ، ليست وحدها هدف المؤتمر ، ولـكن القضية العربية الـكبرى ، قضية الوحدة ، قضية التحرر ، قضية التخلص من الاستعمار نهائياً ، قضية الجزء المغتصب من الوطن ، قضية فلسطين ، كل هذا من أهداف المؤتمر ، إذ ما فائدة قانون موحـد فى بلد بعض أجزائه مستعمر ، وما فائدة الفقه المتوائم فى بلد يفرقه الاستعمار

وما قيمة الحياة نفسها إذا لم تكن أحراراً (تصفيق) .

وما رسالة المحاماة ، وما أثرها ، إذا لم يكن أشرف ما فى رسالتها الدفاع .. الدفاع عن المظلوم ، والدفاع عن الوطن ، والدفاع عن الفكرة .

المحاماة المهنة التى يقف صاحبها بردائه الأسود على بقعة صغيرة من الأرض وقد ارتجت حوله الدنيا ، وهى راسخة لا تضطرب ويرسل كلماته تحمل نفثات المظلومين فان لم تسمعها آذان البشر سمعتها آذان السماء (تصفيق) .

المحاماة ، المهنة التى تتقارع فيها الحجج وتصطك الألمعيات وتبرق الـكلمات وترعد ، وتهبط كالصواعق أو تنهمر كالغيث .

المحاماة ، مهنة الحرية السمحاء التى لا قيد فيها ، والـكفاح المرير فى سبيل الحق والعزة التى هى إسم من أسماء الله ، تجتمع اليوم فى مصر من كل أفق من آفاق الوطن العربى ، لتدعو العرب إلى حمل الرسالة التى حملها أجدادهم منذ أربعة عشر قرنا ، يوم أضاؤا الطريق ، وحطموا أغـــلال الوهم ، وحرروا شعوباً من نير الظلم . ومدوا ظلال الحرية للأفراد والجماعات ، وللفكر والعقيدة والعمل ، وقدموا للأجيال حضارة عربية خالصة فيها خير ما يقدم من علم وفقه وأدب وفن وصناعة وشريعة وعدل (تصفيق) .

المحاماة تجتمع اليوم في مصر ، بعد أن تخلص كثير من البلاد العربية من سيطرة الاستعمار وضغطه ، وبعد أن ثارت مصر ثورتها الكبرى وحاربت الفساد السياسي ، والرجعية الاقتصادية ، وحررت الوادي من عبودية الاقطاع وعبودية رأس المال وعبودية الاستعمار.

تجتمع اليوم لتقول إن العرب تهيأوا لحمل رسالة جديدة هي امتداد لرسالتهم القديمة ، وأنهم بعد أن كانوا اسلاب المتحاربين وغنيمة المنتصر ، أصبح لهم كيان ثابت مستقر يصد عن نفسه طمع المستعمرين واعتداءهم ، ويلفظ عن بدنه أعداءه الدخلاء في أرضه ، ويمد يده إلى كل محب للسلام صادق في حبه (تصفيق) .

إخواني :

إن مائة مليون قلب ، يخفق بما تخفق به قلوبنا في هذه القاعة ويتمنون لنا النجـــاح ويتطلعون إلي ائتلاف كلمتنا واتحاد أصواتنا ، ويرقبون النتائج التي سيسفر عنها مؤتمرنا ، ومنهم ملايين لايزال الاستعمار يكبلهم باصفاده ، ويسلط عليهم عماله وأعوانه ، ليخمد الجذوة التي تتقد في قلوبهم ، ولكننا هنا نحس بخفقاتها ونشعر بحرارتها ، وتحييهم في العراق (تصفيق) وفي غير العراق (تصفيق) وننتظر اللحظة التي يستطيعون فيها أن يرفعوا عن صدورهم ذل الاستعمار وكابوس أعوانه (تصفيق) .

* * *

وقد اختتم المؤتمر بالهتاف ثلاثا « لتحيا الأمة العربية » .

وانتهت جلسة الافتتاح في الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الظهر .

الجلسة الثانيـــة
لمؤتمر المحامين العرب

في الساعة الخامسة من مساء يوم السبت الموافق ٣ مارس سنة ١٩٥٦ عقد مؤتمر المحامين العرب جلسته الثانية برئاسة السيد فريد قوزما نقيب لبنان .

الرئيس :

باسم الله وهذا الوطن العربي المترامي الاطراف افتتح الجلسة وابدأ بتلاوة اقتراح بارسال برقية من المؤتمر إلي عاهل الأردن نصها كالآتى :

« إن مؤتمر المحامين العرب المنعقد فى القاهرة والذى يرى في تحرير الجيش العربي الأردنى من النفوذ البريطانى قيادة وتمويلا ضرورة قومية تقتضيها المصلحة العربية العليا والمصلحة الأردنية إذ يحيى جلالة ملك الأردن الشاب لخطوته المباركة بابعاد جلوب وباتريك وهافون وصنائعهم من هذا الجيش ليؤكد أمله فى أن تكون هذه خطوة أولى لتحقيق عروبة هذا الجيش باخراج جميع الضباط الانجليز وليكون فيلقا عربيا بقيادته وتمويله وليأخذ مكانه الطبيعي بين الجيوش العربية الحرة » (تصفيق) .

وقد وافق المؤتمر على هذه البرقية بعد حذف أسماء الضباط الانجليز من البرقية وحذف كلمة « تمويله » .

كلمة الأستاذ النائب الأردني جودت المحيسن

إخواني رسل الحق أنصار الحقيقة ، أحييكم وأرجو أن يحقق مؤتمركم العتيد هدفه السامي فى تخريج رغبة شعوبنا الملحة في الوحدة وذلك بالتوطئة لتوحيد التشريع تمهيدا لإعداد دستور أمتنا الواحدة .

إخواني :

قديما لصق غاصب صك استعباد الأردن الكريم وفى الأمس القريب شجب الادن بدمه العزيز صك عبوديته حينا رفض تجديد ذلك الصك فى المناسبة المشهورة . وقضية الاردن هذه تحاكى أغلب قضايا شعوبنا العربية التي ابتليت بمؤامرات وضعت تجاوزا بالمعاهدات غير المتكافئة المعروضة فى أسوأ الظروف .

لكن سنة التطور أفسدت تلك المؤامرات بتعديل الظروف القاهرة قديما إلي مواتية فيما بعد ، وبتطوير ضعفنا الوهنان فيما مضي إلى غليان متعاظم افورته مأساة فلسطين حتي اجتاح عرشا عاتيا لخرر شعبا عملاقا ، هيهات تطفىء شعلته التي اصطلي ضعيف المعاهدات .

اخواني :

تعاني شعوبنا العربية قسوة القوانين الاستثنائية الوفيرة المفروضة عليها لصالح الاستعمار والتي بموجبها حرم وفد العراق العزيز من الاسهام في مؤتمركم الكريم والتي بموجبها اعتقل جلاد الأردن عميد وحضرات أعضاء مكتب الخريجين فى المناسبة الاردنية التي أوردت مع ان أغلب دساتير شعوبنا وسائر المواثيق الدولية نصت على حقوق الحريات العامة التى هدرتها تلك القوانين . لذلك أرجو أن يتفضل المؤتمر مشكورا بمحاولة تسوية هذا الوضـــع الشاذ وذلك بالعناية الصادقة .

إخواني :

لقد حرصت على الإيجاز لاستيعاب ما أردت أن أعرض خاطفا لعناوين ضخمة لاتتحمل الاختزال وذلك اخلاصا للبرنامج وحرصا على وقت المؤتمر الغالى ، مؤتمركم أيها السادة الذى يشرفنى أن أرفع إلي شعوبه العزيزة ممثلة في حضراتكم أكرم تحيات الأردن — المستميت فى نزال حاسم (لا يعنيه وحده) يتهيأ لأكثر من جبهة — أعزل — حتى من رحمة الطبيعة.

الأردن العاتب على عون عرض على حكومته ، ثم انحسر العون عن هدمه أم صلحه . الاردن المرهق المحرج الذى أرجو ألا يسقط خوفا وليس أعاير لئلا تخسر العروبة أغلى انتصاراتها .

إخواني :

لتثق الشعوب العربية الشقيقة ثم ليتأكد أرباب الاستعمار ان الاردن الباسل لن يخضع وان الاردن الفارس لن يخنع وذلك لان حياته فيما حين الرماية أو تحت رصاص الصهاينة في أية أمة أهون على الاردن من ثمن الركوع — عاش رواد الحرية ولتحيا الحرية (تصفيق) .

محاضرة الأستاذ أنطون شلهوب عن حق الدولة فى التأميم(١)

محاضرة الأستاذ محمود فهمي جندية عن القواعد التجارية فى الشريعة الاسلامية(٢)

وهنا تولى الرئاسة السيد النقيب عدنان القوتلي .

الرئيس : نستمع الآن إلى محاضرة محامى لبنان الشاعر الكبير الأستاذ سليم عربيد فكلنا يعرفه شاعرا ومحاميا يحب القول والكلام بقدر ما يحب العمـــل والتدقيق ولذلك فهو سيسمعنا محاضرة عن تنظيم مهنة المحاماة التى طالما أحبها وصرف حياته من أجلها .

محاضرة الأستاذ سليم عربيد عن تنظيم مهنة المحاماة(٣)

الرئيس : الآن أتلو عليكم الاقتراحات التى وردت إلى المؤتمر وهى :

(١ ، ٢ ، ٣) ستنشر فى كتاب المؤتمر الذى سيصدر فى شهر يوليه سنة ١٩٥٦ .

الاقتراح الأول مقدم من الأستاذ على جبر نصه كالآتى :

« اقترح اضافة لجنة تتولى دراسة مشروع الولايات العربية الذى أنوى عرضه على المؤتمر »

الرئيس : هذا الموضوع فى اعتقادى من شأن لجنة القانون الدولى العام .

الأستاذ على جبر : الموضوع الذى اقترحه سياسي ولا شأن لهذه اللجنة به .

الرئيس : إن لجنة القانون الدولى العام تبحث جميع شئون الولايات سواء كانت داخلية أم خارجية .

والاقتراح الثاني مقدم من الأستاذ وديع تديم صيداوى ونصه كالآتى :

« يحتل التشريع الاجتماعي فى المؤسسات الدولية وضمن مجموعة التشريعات القومية مقاما بارزا ونحن فى هذه المرحلة التى يجتازها الوطن العربى ونحن كحامين رواد حقيقة وعدالة أحري بنا أن نعير هذا الموضوع اهتماما واهتماما زائدا لأن كل اصلاح اجتماعي لا يمكن أن يكتب له النجاح ما لم يرس على قواعد سليمة ومتينة من العدالة الاجتماعية » .

لهذا اقترح تأليف لجنة تسمي لجنة التشريع الاجتماعي تعنى وتعالج قضايا العمال والفلاحين لأن هؤلاء هم أجدر الناس بأن تمد لهم يد المعونة لتساعدهم على تأمين مستوى لائق من الحياة ولتؤمن الانسجام اللازم فى المجتمع السليم الذى ننشده .

وهذا الاقتراح أيضا مكانه لجنة القانون الدولى العام .

والاقتراح الثالث من الأستاذ النقيب فؤاد عبد الهادى ونصه كالآتي :

« يقترح الوفد الأردنى تأليف لجنة خاصة بفلسطين » .

والاقتراح الرابع مقدم من الأستاذ كال فهمي المحامي بمصر نصه كالآتى :

« اقترح تأليف لجنة لتنظيم تكتل ونشاط الوفود العربية بمؤتمر المحامين الدولى بأوسلو لضمان كسب أصوات المؤتمر لصالح الاقتراحات العربية واسقاط اسرائيل فى محاولاتها كما حدث فى المؤتمرات السابقة » .

والاقتراح الخامس مقدم من الأستاذ الطيب الميلادى نقيب تونس ونصه كالآتى :

أقترح إرسال برقية نصها كالآتي :

« ان مؤتمر المحامين العرب المنعقد بالقاهرة فى هذا اليوم يوجه لجلالة سيدي محمد الخامس ملك المغرب الأقصي العربي المكافح أحر تمنياته بمناسبة الاعلان رسمياً باستقلال مراكش الشقيقة

متمنياً من صميم الفؤاد أن تتمكن الدولة العربية المراكشية الماجدة من الالتحاق في أقرب الآجال بجامعة الدول العربية » .

الرئيس : اني أرى أن تحال هذه الاقتراحات الخمسة إلى المكتب الدائم لمؤتمر المحامين العرب لدراستها وتقرير ما يراه بشأنها . ووافق المؤتمر على ذلك .

* * *

وقد رأى المؤتمر تأجيل باقي المحاضرات التي كان مقررا إلقاؤها بجلسة اليوم إلى الأيام التالية .

وانفض اجتماع المؤتمر حيث كانت الساعة السابعة مساء .

الجلسة الثالثة
لمؤتمر المحامين العرب

في الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد الموافق ٤ مارس سنة ١٩٥٦ عقد مؤتمر المحامين العرب جلسته الثالثة ، وتناوب رئاسة هذه الجلسة الأستاذ النقيب عدنان القوتلي نقيب محامى دمشق والأستاذ النقيب فؤاد عبد الهادى نقيب محامى الأردن .

وافتتح السيد النقيب الجلسة فقال إنه كان مفروضاً أن تلقى خمس محاضرات فى جلسة الأمس ، لكن نظراً لأن بعض الأساتذة قد استغرقت محاضراتهم أكثر من الوقت المحدد لكل محاضرة لم يمكن إلا إلقاء ثلاث محاضرات فقط ، ولذلك أرجو أن يتقيد كل محاضر فى جلسة اليوم بالوقت المحدد ما أمكن .

ثم طلب سيادته من الأعضاء مراعاة النظام وأن لايبدى أي عضو رأيا إلا عن طريق نقابته .

وأخيرا قال سيادته إن المؤتمر سيستمع أولا إلي السادة الذين كان مفروضاً أن يلقوا محاضراتهم بالأمس .

محاضرة الدكتور جمال مرسى بدر عن توحيد قوانين البلاد العربية(١) .

محاضرة الأستاذ جمال العطيفي عن جرائم النشر فى القانون المصرى ومدي حق الصحف فى نشر أخبار الجرائم والمحاكمات(٢) .

محاضرة الأستاذ يحيي حوده عن (فلسطين فى ضوء القانون الدولى)(٣).

محاضرة الاستاذ جان عنجورى عن العلامات التجارية والمصنعية(٤) .

محاضرة الدكتور محمد صادق فهمي عن الفقه الاسلامي والقانون المدني المقارن(٥) .

الرئيس : لقد انتهينا الآن من سماع جميع المحاضرات ولم يبق إلا إصدار قرارات اللجان للموافقة عليها .

وانتهى الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) ستنشر فى كتاب المؤتمر الذى سيصدر فى شهر يوليه سنة ١٩٥٦ .

الجلسة الختامية

لمؤتمر المحـــامين العرب

فى الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٨ مارس سنة ١٩٥٦ عقد مؤتمر المحامين العرب جلسته الختامية برئاسة السيد النقيب الأستاذ عبد الرحمن الرافعى .

وأعلن سيادته افتتاح الجلسة بالكلمة الآتية :

سيداتى .. سادتى .. زملائي الأعزاء :

أقدم لكم خالص الشكر على تفضلكم بحضور جلسة اختتام هذا المؤتمر ، كما أشكركم على حضوركم جميع جلسات المؤتمر وجلسات لجانه وجلسات المكتب الدائم .

الحمد لله فقد كانت بداية المؤتمر حسنة موفقة . ونرجو الله سبحانه وتعالى أن تكون جلسة الختام حسنة موفقة أيضا باذن الله .

وأنى لأشعر بأني أعبر عن شعوركم جميعاً إذا قلت بأن الأيام التى قضيناها معا فى هذا المؤتمر تعد حقا من أفضل وأسعد أيام الحياة العامة والخاصة لدينا .

فقد تعارفنا وتحابينا وتآلفنا وتآخينا . وتفاهمنا وتقاربنا (تصفيق) وتعاهدنا على أن نستمر في العمل متآخين متماسكين متضامنين فى سبيل توثيق الروابط بين الشعوب العربية جمعاء .

واني لمغتبط بأن الروح التى سادت هذا المؤتمر سوف تشع على العالم العربى نفس المبادىء ونفس الأفكار التي سادتنا فى جميع اجتماعاتنا (تصفيق) .

وإنى لواثق أن المحاماة وهى فى طليعة الطبقات الواعية من الأمة ستؤثر تأثيرها الطيب الحكيم فى نشر أفكار الوحدة والتضامن والتعاون بين طبقات الشعوب كافة فى سائر الشعوب العربية (تصفيق) .

ولا شك أيضاً يا حضرات الزملاء فى أننا سنخرج من هذا المؤتمر واسمحوا لي بأن أستعير لغة المحاماة فى هذا التعبير — أقول إننا سنخرج من هذا المؤتمر وكل محام ومحامية سيخصص فى قضايا مكتبه ملفا أو دوسيها يكون عنوانه القضية العربية (تصفيق) .

أرجو يا إخواني أن تعدوا هذا الملف وإن كنت معتقداً بأنه معد من قبل فى مكتب وفى بيت كل منكم .

انى أرجو أن تعنوا بهذا الملف — ملف القضية العربية — وأن تضموا إليه كل الجهود وكل المساعي التى بذلت والتى ستبذل فى المستقبل بواسطتكم وبفضلكم فى سبيل

تحرير الشعوب العربية من ربقة الاستعمار ومن سيطرة الاستعمار .

* * *

والآن أدعو السيد أمين السر العام للمؤتمر ليلقي على مسامعكم القرارات التي اتخذتها اللجان المختصة والمكتب الدائم للمؤتمر لتكون تحت نظركم ، واني لأرجو أن تحظى إن شاء الله بموافقتكم وتصديقكم . والسلام عليكم ورحمة الله (تصفيق) . .

وهنا تلا السيد الأستاذ محمود الحناوى أمين سر المؤتمر القرارات والتوصيات الصادرة من لجان المؤتمر ومكتبه الدائم وهي كما يلي :

قرارات المؤتمر

صدرت القرارات الآتية بإجماع الآراء بالجلسة التي انعقدت في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس ٢٥ رجب سنة ١٣٧٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٥٦ بالقاعة الكبرى بجامعة القاهرة .

تحية محامي العراق ونقابتهم

١ — يحيي المؤتمر محامي العراق ونقابتهم ويأسف للظروف التي حالت دون حضور وفدها ويستنكر موقف السلطات القائمة في العراق من النقابة ويعتبر نقابة العراق ممثلة روحا ومعنى وقانونا في المؤتمر .

صون حقوق المواطنين

٢ — يوصي المؤتمر بصيانة حقوق المواطنين التى نصت عليها الدساتير وشرعة إعلان حقوق الإنسان من كل ماينتقص منها أو يحد من استعمالها ويوصي بتطبيقها نصا وروحا .

استنكار نزع جنسية المواطن

٣ — يستنكر المؤتمر مبدأ نزع الجنسية عن المواطنين العاملين للقضية العربية ضد الحلف التركي العراقي وسائر الأحلاف الاستعمارية ويوصي بالتدخل لدى السلطات العراقية في سبيل رفض الحيف اللاحق بالمواطنين العراقيين فى هذا الخصوص .

حق العرب فى الاستقلال

٤ — يؤكد المؤتمر حق العرب فى التحرر والاستقلال وتقرير مصيرهم بأنفسهم وإقرار سياستهم على ضوء مصلحتهم القومية .

ويدعو الحكومات العربية إلى التحلل من كافة المعاهدات والاتفاقات التي تنتقص من سيادة واستقلال العرب ويدعوهم إلى رفض تدخل الدول الأجنبية في شئون العرب ومصيرهم .

التمسك بسياسة الحياد الايجابي

٥ — يدعو المؤتمر جميع الحكومات العربية ان تقف فى المعترك الدولي مسترشدة بمصالحها العربية الخالصة دون سواها وبرغبتها في دعم السلام ويدعوها إلى التمسك بسياسة الحياد الايجابي بين الكتلتين الغربية والشرقية وإلى تدعيم هذا الحياد بالتسلح المجرد عن كل قيد أو شرط وإلى مقاومة الأحلاف الأجنبية الاستعمارية ومشاريع الدفاع التي تحاول الدول

الاستعمارية فرضها على العرب وخاصة حلف بغداد ومشروع حلف الحزام الافريقي ويأمل المؤتمر من حكوماته العربية ان لاتقف موقف المحايد في مقاومة حلف بغداد واستنكاره ويطالب بتوحيد نضال الأمة العربية لتحطيم هذا الحلف لكي يأخذ العراق بذلك مكانه الطبيعي في المجموعة العربية المتحررة من الاحلاف ويطالب المؤتمر بدعم جبهة الحياد الايجابي في المجال الدولي والعمل على تنفيذ مقررات مؤتمر باندونج وتأييد جميع الشعوب المكافحة ضد الاستعمار .

استنكار الاحتلال الاجنبي

٦ — يستنكر المؤتمر وجود قوات أجنبية على أرض دولة عربية ويعده خرقا للقانون الدولي واعتداء سافرا على سيادة الدول العربية جميعا كما يستنكر المعاهدات التي تعقد في ظل قوات استعمارية ويعدها معاهدات غير متكافئة ومخالفة لمبادىء القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم ويدعو المؤتمر العرب جميعا في كافة اقطارهم وديارهم إلى العمل على تحقيق استقلال البلاد العربية واتحادها حرة طليقة من كل قيد استعماري مما يؤمن عزها ويجنبها الوقوع في شرك الاستعمار في المستقبل .

تحرير جيش الاردن

٧ — يحيي المؤتمر النضال في الاردن والمغرب العربي ويطلب من الحكومات العربية تقديم المعونة المالية والعسكرية والفنية لتخليص الاردن من براثن الاستعمار البريطاني ومن النقطة الرابعة كما يطلب منها مد يد المساعدة العملية إلى المناضلين في المغرب العربي من أجل تحررهم واستقلالهم . ويؤكد بصورة خاصة ضرورة المبادرة إلى تحرير الجيش العربي الاردني من ضباطه الاجانب ومصادر تمويله الاستعمارية وتقرير معونة مالية عربية كافية تقوم مقام المعونة البريطانية ليتمكن هذا الجيش العربي من الوقوف إلى جانب بقية الجيوش العربية المتحررة في اداء رسالتها القومية .

التحرر الاقتصادي

٨ — يطالب المؤتمر برفض كافة المشاريع الاستعمارية التي تهدف إلى ربط الاقتصاد العربي بتوجيهات المستعمر كمشاريع النقطة الرابعة والمعونات الفنية والعسكرية :

ويوصي في سبيل مكافحة الاستعمار إقتصاديا أن تحشد الكفاءات لحصر موارد العرب واحتياجات الوطن العربي ووضع برامج علمية محددة الأهداف لإقامة اقتصاد متوازن والعمل فوراً على إقامة مؤسسات مالية للمساعدة في تمويل المشروعات المختلفة في الوطن العربي ودعم النقد الوطني واتخاذ الحيطة الكاملة في منح أي امتياز لاستثمار الموارد العربية .

قضية فلسطين

٩ — إن الحل الوحيد لقضية فلسطين وحماية الكيان العربي القومي من أخطار

الصهيونية والاستعمار التي تهدده باصطناع دولة إسرائيل لا يكون إلا باسترداد القسم المغتصب من فلسطين والقضاء على إسرائيل والصهيونية .

إن قضية اللاجئين هي جزء من القضية الفلسطينية وكل محاولة لاعتبارها قضية مستقلة إنما هي مؤامرة ترمي إلي تصفية القضية الفلسطينية وإهدار عروبتها . لذلك يوصي المؤتمر برفض جميع المشاريع التي ترمي إلى توطين اللاجئين ويؤكد أن الحل الوحيد لقضيتهم هو استرداد القسط المغتصب من فلسطين .

لما كانت الدول الاستعمارية الغربية هي المسئولة الأولى عن نكبة فلسطين واصطناع إسرائيل وهي العامل على حمايتها وتدعيم كيانها واحتضان أطماعها التوسعية فإن المؤتمر يرى أن كل اتجاه بحل هذه القضية على أساس التعاون مع تلك الدول المستعمرة أو الاعتماد عليها لا يمكن أن يؤدي إلي حلها الحل القومي الصحيح .

لا صلح مع إسرائيل

١٠ — يرفض المؤتمر كل حل أو مشروع أو محاولة إلى الصلح مع إسرائيل ويرفض كل تصريح ينطوي على صلح معها أو اعتراف بها أو يؤدي إلي ذلك صراحة أو ضمناً .

إن التصريح الثلاثي الأمريكى الفرنسى الانجليزي الصادر في مايو ١٩٥٠ — هو تدخل استعمارى في شئون الوطن العربي يهدف إلي حماية اسرائيل ودعم كيانها واحتضان أطماعها التوسيعية العدوانية ويقوم على اعتبار الوطن العربي منطقة نفوذ لدول هذا التصريح . لهذا يشجب المؤتمر هذا التصريح وأهدافه ويوصي العرب شعباً وحكومات برفض السياسة التى يقوم عليها ومقاومة الغايات التى يرمى اليها العمل على تقوية الاتحاد السياسي والاقتصادى والاتفاقات الثنائية العسكرية العربية كخطوة أولى للقضاء على خطر اسرائيل ومساعدة باقى أجزاء الوطن العربى الذى لا يزال مكبلا بقيود الاستعمار على التخلص من هذه القيود لكى يتعاون مع باقى أجزاء الوطن فى أداء المهمة القومية الكبرى .

مشروع جونستون

١١ — يرى المؤتمر أن مشروع جونستون الأمريكى لاستغلال مياه الأردن بالاشتراك مع إسرائيل هو مشروع استعماري يتيح للدول الاستعمارية النيــل من سيادتنا الوطنية ويتعارض مع حقنا فى استغلال مواردنا الطبيعية ويهدف إلى جرنا للاعتراف باسرائيل والتعاون معها ويتنافى مع سياسة الحصار الاقتصادى المضروب حولها ويفتح أبواب البلدان العربية أمام سيطرة الاحتكار الصهيونى ويجرنا فى النهاية إلى الدخول معها فى الأحلاف الاستعمارية .

لذلك فالمؤتمر يرفض مشروع جونستون ويرفض كل محاولة استعمارية لجر العرب إلى الاعتراف باسرائيل .

مشاريع الاستعمار

١٢ — يرى المؤتمر أن مشاريع الاستعمار البريطانية فى العراق والأردن أجهزة استعمارية تستهدف إعاقة التنمية الانتاجية السليمة وتخدم أغراض الاستراتيجية الاستعمارية ويرى المؤتمر ضرورة وضع سياسة اقتصادية تستهدف مصلحة المجتمع العربي وتحرره من السيطرة الاقتصادية الأجنبية المتغلغلة فيه .

مشروع دستور اتحادى

١٣ — يوصي المؤتمر بأن يعد المكتب الدائم مشروعا لدستور إتحادى للبلاد العربية .

* * *

قرارات تنظيمية

قرر المؤتمر :

١ — الترخيص للمحامى العربى بالدفاع فى أى بلد عربى فى الدعاوى التى تأذن النقابة المختصة بالسماح له بالمرافعة فيها .

٢ — أن يراعى فى فرض الضرائب على إيرادات المحامين فى الدول العربية ألا تتعارض مع التزامهم بعدم إفشاء سر المهنة .

٣ — تخفيض الرسوم القضائية عما هى عليه الآن إلى أدنى حد ممكن .

٤ — تتبادل النقابات العربية مطبوعاتها ومجلاتها ومنشوراتها القانونية .

٥ — يوصى المؤتمر حكومات البلاد العربية التى لم تؤسس فيها نقابات للمحامين أن تصدر التشريعات الكفيلة بانشاء هذه النقابات وقصرها على المحامين العرب .

٦ — تأليف لجنة لوضع مشروع قانون تجارى موحد للبلاد العربية وتتلقى هذه اللجنة الأبحاث الخاصة به من النقابات فى مدى شهرين وتعد المشروع وترسل صورا منه إلى النقابات لإبداء رأيها فيه ويعرض هذا المشروع على المؤتمر القادم وعلى كل نقابة انتداب من يمثلها فى اللجنة .

٧ — يوصى المؤتمر بتوحيد موقف البلاد العربية إزاء المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية المعنوية .

٨ — يوصي المؤتمر بانشاء مكتب لتسجيل حقوق الملكية المعنوية من علامات تجارية وبراءات اختراع وغيرها لدى جامعة الدول العربية ويكون هذا المكتب مشتركا بين الدول العربية ويعمل بينها على غرار مكتب برن الدولي الذى نشأ عن اتفاقية مدريد .

٩ — يوصي المؤتمر بأنه يجب ان تعني نظم الاجراءات الجنائية باحترام حرية الفرد واحترام حقه في الدفاع فلا يلجأ إلى القبض أو الحبس الاحتياطي إلا فى أضيق الحدود عند ما تدعو إليه الضرورة القصوى لمصلحة التحقيق على أن يكون الحبس الاحتياطي لمدة قصيرة ولا يتجدد إلا فى أضيق الحدود وأن يكون الحبس الاحتياطي بأمر من السلطة القضائية مع ضرورة سماع أقوال المحبوس احتياطيا عند كل تجديد ودعوة محاميه للحضور أو ابداء دفاعه .

ويوصي المؤتمر بأنه لايجوز تفتيش منزل شخص إلا إذا كانت هناك جريمة قد وقعت وقامت الدلائل على اتهام الشخص المراد تفتيشه وكانت هناك فائدة من إجراء التفتيش ولا يسوغ بأية حال أن يستجوب متهم فى غيبة محاميه ولابد من تمكين المحامي من أن يشهد التحقيق وأن يمكن من الاطلاع على ما دار فى غيبته من التحقيقات .

١٠ — يوصي المؤتمر باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتوحيد قانون العقوبات .

١١ — يوصى المؤتمر بأن يطلق اسم قانون العقوبات على القانون الذى يتولي تحديد العقوبات للجرائم المختلفة بكافة أنواعها .

١٢ — يناشد المؤتمر صحافة الدول العربية أن تراعي فيما تنشره من أخبار الجرائم والمحاكات مصلحة المتهم والدقة والأمانة وعدم الخوض فى الشئون الخاصة وتجنب الاثارة والمبالغة ونشر الفضائح محافظة على مستقبل الأحداث وأخلاق الشباب .

١٣ — (أ) يوصى المؤتمر الدول العربية بالعمل على توحيد التشريع الأصولي للمرافعات مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة توحيد التسمية وتبسيط الأصول والاجراءات وتقصير المهل والمواعيد وخفض نفقات التقاضي .

(ب) تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون موحد وتقديمه إلى الدول العربية .

١٤ — (أ) يوصى المؤتمر بأن يقوم المكتب الدائم بطبع مجموعات المصطلحات القانونية لفروع القانون التى أعدت من قبل وتوزيعها على النقابات فى البلاد العربية لدراستها .

(ب) يوصى المؤتمر بأن تقوم كل نقابة باعداد مجموعة المصطلحات المكلفة بها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار هذه التوصيات من المؤتمر الحالي .

وأن يوزع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الأعمال على النقابات المختلفة في خلال شهر على الأكثر وعلى أن يجرى تبادل هذه المجموعات التى يتم إعدادها من كل نقابة مع النقابات الأخرى عن طريق المكتب الدائم لتعرض على المؤتمر المقبل .

(ج) يوصي المؤتمر أن تكون المصطلحات الفقهية الواردة فى الشريعة الإسلامية من أهم المصادر التي تستند إليها في توحيد المصطلحات القانونية فى جميع البلاد العربية وعند تعذر

وجود مصطلح فقهي ، العمل على تعريب المصطلحات وإيجاد الألفاظ المناسبة له .

(د) يوصي المؤتمر بأن تتبني الحكومات العربية المصطلحات التي يتفق مؤتمر المحامين عليها . وأن تكون أساسا لتشريعها كخطوة نحو توحيد التشريع في الوطن العربي .

(هـ) يوصي المؤتمر المكتب الدائم بأن يتعاون مع الأمانة العامة للجامعة العربية والأجهزة التي تنشئها لتحقيق فكرة توحيد المصطلحات القانونية .

(و) توصي اللجنة بالتعاون مع الجامعات العربية التي تدرس القانون والعمل على إقامة صلات دائمة بينها وبين اتحاد المحامين لتكون المصطلحات واحدة .

١٥ — يوصي المؤتمر بتعميم نظم صناديق التأمين والادخار في الدول العربية على أن يشمل جميع العمال ومن ضمنهم عمال الزراعة .

ويوصي المؤتمر بالعمل بكل الوسائل على رفع مستوى العامل من الناحية الثقافية والاجتماعية وإنشاء مراكز للتدريب النقابي والتدريب المهني .

١٦ — قرر المؤتمر الموافقة على ما قرره المكتب الدائم من عقد المؤتمر الثالث للمحامين العرب في بيروت ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

إنشاء اتحاد المحامين العرب

١٧ — قرر المؤتمر انشاء اتحاد للمحامين العرب وفقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي الآتيين :

القانون الأساسي
لاتحاد المحامين العرب

المادة الأولى — تنشأ في الوطن العربي منظمة للمحامين تدعى « اتحاد المحامين العرب »

المادة الثانية — يتألف اتحاد محامي العرب من مجموع نقابات ومنظمات المحامين العرب في البلاد العربية التي تنتسب إليه ويباشر اختصاصاته بواسطة الهيئات الآتية :

١ — المكتب الدائم .

٢ — الأمانة العامة

٣ — المؤتمر

وذلك على الوجه المبين في النظام الداخلي .

المادة الثالثة — تعتبر نقابات محامي الأردن — سوريا — العراق — فلسطين — لبنان مصر — السودان — تونس — ليبيا — مؤسسة لهذا الاتحاد .

المادة الرابعة — أهداف الاتحاد :

١ — العمل لمصلحة الوطن العربي في سبيل تحريره وتحقيق أهدافه القومية .

٢ — التعارف بين المحامين العرب وتنمية روح الصداقة والتعاون بينهم .

٣ — العمل على صون وتعزيز اللغة القضائية والتشريعية وتوحيدها .

٤ — دعم ونشر التقاليد السامية لمهنة المحاماة .

٥ — ضمان حرية المحامي في أداء رسالته وكفالة استقلال القاضي وحصانته .

٦ — الترخيص للمحامي العربي بالدفاع في أي بلد عربي في الدعاوى التي تأذن النقابة المختصة بالسماح له بالمرافعة فيها .

٧ — الدعوة إلى عقد اتفاقات قضائية بين الدول العربية كافة .

٨ — العمل على توحيد شروط مزاولة المحاماة وعلى تبادل المعلومات المسلكية .

٩ — إقامة صلات بين اتحاد المحامين العرب وبين المنظمات القانونية الدولية وتوطيدها وتوحيدها وتوحيد جهود نقابات المحامين العرب ومنظماتهم وتنظيم تعاونها في هذا السبيل .

١٠ — إحياء دراسات الشريعة الاسلامية كمصدر من مصادر القانون .

المادة الخامسة — يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه بمختلف الطرق والأساليب وأهمها عقد مؤتمرات دورية باسم مؤتمر اتحاد المحامين العرب .

المادة السادسة — شعار الاتحاد . الحق والعروبة .. وتتألف شارته من الألوان الأربعة الأخضر والأبيض والأسود والأحمر .

المادة السابعة — مركز الاتحاد الدائم « مدينة القاهرة » وينتقل هذا المكتب أثناء انعقاد المؤتمر الدوري إلى مكان انعقاده .

المادة الثامنة — تتألف مالية الاتحاد من اشتراك النقابات والمنظمات والأفراد والمساعدات المالية وغيرها وينظم موارده ونفقاته وفق النظام المالي للاتحاد .

المادة التاسعة — يجوز تعديل هذا القانون بقرار بأغلبية ثلثي أعضاء مؤتمر اتحاد المحامين العرب بناء على اقتراح يتخذه المكتب الدائم بأكثرية ثلثي أعضائه .

النظام الداخلي

لاتحاد المحامين العرب

المادة الأولى — يدير الاتحاد ويشرف على أعماله مكتب يدعي المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ويتألف من نقباء أو رؤساء منظمات المحامين العرب في البلاد العربية ومن عضو عن كل نقابة أو منظمة تختاره نقابته أو منظمته ويجوز لنقابات ومنظمات المحامين العرب انتداب من يمثلها نيابة عن ممثليها في المكتب ويرأس المكتب نقيب مصر .

المادة الثانية — لهذا المكتب الحق في أن يضم إلي عضويته عددا من الأعضاء لايتجاوز نصف عدد أعضائه ممن يرى لزوما لاشتراكهم فى أعماله ويكون للعضو المنضم حقوق العضو الأصلي ذاتها .

المادة الثالثة — (ا) ينتخب المكتب من أعضائه أمينا عاماً (سكرتيرا) وأمينين مساعدين لمدة سنتين .

(ب) يكون أمين صندوق نقابة مركز الاتحاد الدائم عضوا بالمكتب الدائم وأميناً لصندوق الاتحاد بحكم مركزه .

المادة الرابعة — مركز المكتب الدائم هو مركز الاتحاد .

المادة الخامسة — يجتمع المكتب في مركزه الدائم أو في المكان الذى يحدده مرتين فى السنة على الأقل بناء على دعوة الأمانة العامة ويرأس اجتماعاته نقيب البلد الذى يجتمع فيه هذا المكتب .

المادة السادسة — إختصاصات المكتب الدائم :

١ — تمثيل الاتحاد والسعى لتحقيق أهدافه وتنفيذ قرارات مؤتمراته .

٢ — تحديد مواعيد انعقاد مؤتمر اتحاد المحامين العرب ومكانه وتحديد موضوعات البحث فيها ، ووضع جدول أعمالها وقبول المحاضرات والخطب وتعيين المحاضرين والخطباء .

٣ — إحالة الاقتراحات التى يتلقاها على اللجان المختصة التى يؤلفها حسب الحاجة .

٤ — تعيين لجنة تحضيرية لكل مؤتمر يعهد إليها مهمة تسهيل انعقاده .

٥ — تقرير الترتيبات اللازمة للاعمال التى تطرح على المؤتمر عند انعقاده .

٦ — على المكتب الدائم تعيين اللجان الآتية من بين أعضاء الاتحاد :

أولا — (ا) لجنة تنظيم مهنة المحاماة .

(ب) لجنة تنسيق التشريع وتوحيده .

(ج) لجنة توحيد المصطلحات .

ثانياً — (ا) لجنة قضية فلسطين .

(ب) لجنة قضايا الوطن العربي .

٧ — للمكتب أن يعين مايراه من لجان أخرى بحسب الحاجة .

٨ — تنظيم وتنشيط أعمال لجان الاتحاد والمؤتمر وتهيئة اجتماعاتها ومراقبة أعمالها .

٩ — اختيار رؤساء اللجان ومقرريها وأعضائها .

وعلي مقررى كل لجنة من اللجان تنظيم تقرير يطبع ويوزع قبل انعقاد المؤتمر يتضمن

خلاصة الأبحاث والاقتراحات الواردة إلى اللجنة بين الدورتين وتعليقات اللجنة عليها ولا تدرج هذه الأبحاث والمقترحات في التقرير مالم تكن وردت إلى المكتب الدائم قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر .

١٠ — تحديد رسم الاشتراك في المؤتمر .

١١ — تنظيم ميزانية الاتحاد وتحديد الموارد والنفقات ونسبة مساهمة النقابات والمنظمات في هذه الميزانية .

١٢ — قبول نقابات المحامين العرب ومنظماتهم في عضوية الاتحاد .

١٣ — تعيين مراقب للحسابات أو أكثر .

١٤ — النظر في تقرير مراقبي الحسابات والموافقة عليه وتطبيق الحساب الختامي .

١٥ — إصدار القرارات التنظيمية المتعلقة بتطبيق هذا النظام الداخلي بأكثرية ثلثي أعضائه .

١٦ — اقتراح تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي وفقا لأحكام المادة التاسعة من القانون الأساسي والمادة الرابعة والثلاثون من النظام الداخلي .

المادة السابعة — يعتبر اجتماع المكتب الدائم قانونياً بحضور أكثرية أعضائه وإذا لم يتوافر النصاب بعد الدعوة الأولى يجدد الأمين العام الدعوة خلال شهر ويكون الاجتماع قانونياً بعد الدعوة الثانية مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة الثامنة — تتخذ قرارات المكتب الدائم بالأكثرية المطلقة إلا فيما اشترطت له أكثرية خاصة في هذا النظام .

المادة التاسعة — تتألف الأمانة العامة من الأمين العام والأمينين المساعدين وأمين الصندوق.

المادة العاشرة — اختصاصات الأمين العام :

١ — تمثيل المكتب الدائم أمام المنظمات والهيئات الحكومية والدولية .

٢ — تنفيذ قرارات المكتب الدائم ومايعهد به إليه من الأعمال .

٣ — تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد والمؤتمر والإشراف على أعمالهم وتحديد تعويضاتهم ودرجاتهم وفقا للنظام الخاص الذي يقره المكتب .

٤ — دعوة المكتب الدائم إلى الاجتماع وتحديد موعده ومكان انعقاده .

وعليه دعوة هذا المكتب إلى الانعقاد إذا طلبت إليه ذلك إحدى النقابات أو المنظمات المنتسبة للاتحاد وذلك في موعد لايتجاوز شهرا من تاريخ وصول الطلب إلى الأمانة العامة .

٥ — تنظيم جدول أعمال المكتب والاشراف على تحضير اجتماعاته وضبط وقائع جلساته ومراسلاته وصيانة المعاملات والمحفوظات والدراسات والوثائق وضبطها وتدوينها في

سجلاتها الخاصة والقيام بجميع الأعمال الإدارية التي تتطلبها هذه الامور .

٦ — تقوم الأمانة العامة بطبع جميع المحاضرات والأبحاث المقررة من المكتب الدائم وكذلك تقارير مقررى اللجان وتوزعها على المؤتمر قبل انعقاده .

٧ — توقيع أوامر الصرف بالاشتراك مع أمين الصندوق .

المادة الحادية عشرة — الأمين المساعد ينوب عن الأمين العام فى حالة غيابه عن مركز الاتحاد أو تعذر قيامه باختصاصاته .

المادة الثانية عشرة — اختصاصات أمين الصندوق :

١ — حفظ أموال الاتحاد والمؤتمر والاشراف على تنفيذ الميزانية ومراقبة الانفاق فى حدود الاعتمادات المفتوحة من قبل المكتب .

٢ — إجراء الصرف فى حدود الاعتمادات المفتوحة من قبل المكتب بموجب أوامر صرف توقع منه ومن الأمين العام أو مساعده .

٣ — تحصيل الأموال بموجب إيصالات ذات نسخ توقع منه ومن الأمين العام أو مساعده .

المادة الثالثة عشرة — تحفظ أموال الاتحاد فى مصرف عربي ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ لأكثر من مبلغ خمسين جنيها مصرياً أو مايعادله لتأمين النفقات البسيطة أو المستعجلة .

المادة الرابعة عشرة — ١ — يعتبر عضوا فى مؤتمر اتحاد المحامين العرب :

المحامون العرب العاملون والمتقاعدون المسجلون فى إحدى نقابات المحامين أو منظماتهم .

٢ — يجوز للمكتب الدائم أن يقبل أو يدعو لعضوية المؤتمر :

(ا) أساتذة الحقوق في جامعات البلاد العربية الحاليين والسابقين .

(ب) من يرى المكتب الدائم قبولهم أو دعوتهم من المجازين الحقوقيين العرب أو الذين لهم صلة وثيقة بالقانون ومهنة المحاماة فى البلاد العربية بناء على اقتراح نقابات ومنظمات البلاد التابعين لها .

المادة الخامسة عشرة — يؤدى عضو الاتحاد رسم انتساب يقرره المكتب الدائم .

المادة السادسة عشرة — يجوز للمكتب الدائم بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه أن يقرر رفض اشتراك عضو فى دورات المؤتمر كما له بالأكثرية نفسها أن يقرر منع مشترك من حضور جلسات المؤتمر بناء على اقتراح رئيس المؤتمر .

المادة السابعة عشرة — تتألف الهيئة العامة للمؤتمر من الأعضاء المشتركين فيه وهى صاحبة

السلطة العليا فى اتخاذ جميع القرارات واعطاء التوجيهات التى تهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد .

المادة الثامنة عشرة — جلسات المؤتمر علنية ويجوز أن تقرر الهيئة العامة بأكثريتها المطلقة عقد جلسات سرية .

المادة التاسعة عشرة — اختصاصات الهيئة العامة :

١ — مناقشة البيان السنوى للامين العام لاتحاد المحامين العرب .

٢ — النظر فى توصيات لجان المؤتمر واتخاذ القرارات بشأنها .

٣ — اقتراح ادراج موضوعات فى جدول أعمال المؤتمر المقبل .

٤ — المصادقة علي الميزانية والحساب الختامى الذين يقدمهما المكتب الدائم .

المادة العشرون — يرأس المؤتمر رئيس النقابة التي ينعقد المؤتمر فى منطقتها ويرأس جلسة الافتتاح .

المادة الحادية والعشرون — يرأس جلسات المؤتمر الأخرى بالتناوب رؤساء النقابات والمنظمات المشتركة فيه او من يمثلهم .

المادة الثانية والعشرون — يعين المكتب الدائم أميناً لسر المؤتمر أو أكثر .

المادة الثالثة والعشرون — ينتخب رئيس كل جلسة للمؤتمر أميناً لسر الجلسة يعاون أمناء سر المؤتمر فى تنظيم ضبط الجلسة وتسجيل وقائعها .

المادة الرابعة والعشرون — اختصاصات رئيس المؤتمر :

١ — تمثيل المؤتمر طيلة انعقاده .

٢ — رئاسة اللجنة التحضيرية للمؤتمر للاشراف على أعمالها .

٣ — دعوة لجان المؤتمر وتنظيم اجتماعاتها .

المادة الخامسة والعشرون — رئيس الجلسة هو المسئول عن إدارتها وتنظيمها وحفظ النظام فيها .

المادة السادسة والعشرون — نظام الجلسات والمناقشة :

١ — لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسات المؤتمر إلا باذن من الرئيس .

٢ — للرئيس أن يحدد وقت الكلام فى كل موضوع وله أن يوجه نظر المتكلم إلي حصر الكلام فى الموضوع وإلي عدم مس كرامة الأشخاص والهيئات .

٣ — للرئيس فى سبيل حفظ النظام فى الجلسات أن يمنع من يشاء من الكلام وله

اخراج من يشاء من قاعة الاجتماع وله حق رفع الجلسة إلي موعـــد يحدده واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحفظ النظام .

المادة السابعة والعشرون — تقدم تعديلات الاقتراحات المطروحة للبحث على المؤتمر كتابة قبل انعقاد الجلسة بميعاد لا يقل عن ٢٤ ساعـــة وهو الذى يطرحها للمناقشة فى الوقت الذى يراه مناسباً وللرئيس الحق فى قفل باب المناقشة فى المواد المطروحة وعليه أن يطرح طلب قصر قفل باب المناقشة للتصديق عليه متي تقدم به إليه عضوان فى ذلك .

المادة الثامنة والعشرون — يطرح الرئيس الموضوعات والاقتراحات وتعديلها علي التصويت ويقوم بمعاونته أمناء السر فى إحصاء الأصوات وتحديد الأكثرية ويجرى التصويت برفع الأيدى إلا إذا اتخذ المؤتمر قراراً باجراء التصويت فى موضوع معين بطريقة أخرى .

المادة التاسعة والعشرون — تختص لجنة الافتتاح بسماع كلمة رئيس المؤتمر ومناقشة تقرير مكتب الاتحاد الدائم .

المادة الثلاثون — بعد جلســـة الافتتاح ينظر المؤتمر في تقارير وتوصيات اللجان التي ينظمها المكتب الدائم طبقاً للترتيب المعد لطرحها عليه بمعرفة كل من رئيس المؤتمر والأمانة العامة للمكتب الدائم وأمين سر المؤتمر ويتداول فيها ويصدر بشأنها ما يراه من قرارات .

المادة الواحدة والثلاثون — لا يعرض علي المؤتمر غير الاقتراحات الواردة فى جدول الأعمال ما لم يقرر عرضها من قبل المكتب الدائم .

المادة الثانية والثلاثون — يعقد المؤتمر جلسات عامـــة لاستماع المحاضرات التى ينظمها المكتب الدائم .

المادة الثالثة والثلاثون — تصدر قرارات المؤتمر بأغلبية أصوت الحاضرين فيه .

المادة الرابعة والثلاثون — المؤتمرات الدولية :

يتولى المكتب الدائم تنسيق جهود وأعمال النقابات ومنظمات الاتحـــاد المشتركة فى المؤتمرات الدولية وتتولي الأمانة العامة للاتحاد إمداد النقابات والمنظمات بتوجيهات الاتحاد ورغباته للاسترشاد بها فى هذه المؤتمرات .

المادة الخامسة والثلاثون — للامين العام أن يدعو المكتب الدائم إلى الانعقاد قبل انعقاد المؤتمرات الدولية لتنسيق الخطط وتقرير ما يلزم فى هذه المناسبات .

المادة السادسة والثلاثون — للمكتب الدائم أن يطلب إلى النقابة أو المنظمة المشتركة في مؤتمر دولي أن تتولي تمثيل الاتحاد فى المؤتمر .

المادة السابعة والثلاثون — على رؤساء وفود محامي البلاد العربية المشتركة فى المؤتمرات أن تتشاور فيما بينهم لتوحيد وتنسيق خططهم فيما يصون مصالح الاتحاد .

المادة الثامنة والثلاثون — تعديل النظام وإقراره :

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مؤتمر المحامين العرب بناء على اقتراح من المكتب الدائم بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة .

* * *

وقد قوبلت هذه القرارات والتوصيات بالتصفيق والتأييد والتصديق .

كلمة الأستاذ فريد قوزما
نقيب بيروت

سيدي النقيب ، زملائي النقباء ، سيداتي ، سادتي :

إنني والمؤتمر أنهي أعماله أتقدم بخالص الشكر للسيد الرئيس جمال عبد الناصر (تصفيق) ولسيادة النقيب رئيس المؤتمر (تصفيق) وللحكومة المصرية (تصفيق) ولنقابة المحامين المصريين (تصفيق) وللشعب المصرى بكافته ولجميع الزملاء (تصفيق) على الحفاوة التي لقيناها فى دورهم ، فلم يشعر أي شخص منا أنه موجود فى بلد غريبة بل بالعكس لمسنا أن كلا منا هو فى بلده وبين عشيرته وبين أهله (تصفيق) وهذا لا نستغربه وقد رأيناه ولمسناه فى جلسات غير هذه الجلسات .

وإنه لمن دواعي حظنا أن تتكرر هذه الاتصالات ، فقد تكرم السادة النقباء أعضاء المكتب الدائم بتقرير انعقاد المؤتمر فى الخريف المقبل ، هذا القرار أوجهه إلى كل المحامين المنضمين إلى هذا المؤتمر لأنهم سيتعاونون معنا ، فكل منهم سيكون فى بيته وسيشعر أنه عند ما سيحضر إلى لبنان لن يكون ضيفا بل سيكون صاحب منزل (تصفيق) .

وعلى هذا الأمل وعلى هذه الثقة أكرر شكرى لجميع الهيئات والأفراد والوزراء وأمانة الدول العربية والسفراء والنقابات التي أضافتنا والتي دعتنا والتى احتفت بنا مستلهمين الله أن يسدد خطواتنا وأن يلهمنا أن نعمل لما فيه التعاضد والتضامن والتفاهم وشد أواصر الأخوة بين جميع الأقطار العربية (تصفيق) .

وعلى أمل اللقاء بكم فى ربوع لبنان الخضراء أكرر شكرى وأدعوكم جميعاً إلى لبنان لحضور هذا المؤتمر (تصفيق) .

* * *

وأخيراً أعلن السيد رئيس المؤتمر انفضاض جلساته حيث كانت الساعة الحادية عشرة صباحاً .

بيان بأسماء السادة الأساتذة المشتركين فى المؤتمر الثاني للمحامين العرب

مصر

الأساتذة

اسطفان باسيلي
فايز عبد النور
عبد الفتاح حسن
أحمد رشدى
أحمد مختار حسين
حسين أبو زيد
عبد الحليم رافع
الدكتور حامد زكى
الدكتور على الرجال
حامد عاشور
حسن الجداوى
عطية رزق الله الفسخانى
أحمد صفوت
على أيوب
عبد الرحمن الرافعي
عزمي استينو
أحمد رجائي العشماوى
حسن سرور
صلاح الدين حسن
حسين كمال أحمد على
محمد محمود جلال
محمد وهيه
عبد المنعم أبو زيد
فريد اسحق
صليب سامى
شكري ديمترى
ابراهيم سعيد

الأساتذة

اسماعيل وهبى
حسن اسماعيل
مصطفى سلامة
عبد الفتاح الطويل
رمسيس فرعون
فريد زنانيرى
عازر جبران
محمود صبيح
عدلى عبد الشهيد
سابا حبشى
حسن حسني
أبو العينين سالم
عبد الواحد محمد علي
محمد زكى محمود علام
فتحى الشرقاوي
سيد حسين سعيد أغا
الدكتور محمد نايل الجوهرى
أحمد نجيب براده
علي منصور
محمود شحاته عاصم
يوسف مرقص حنا
جمال أحمد مرسى بدر
غبريال منصور غبريال
داود أمين سليمان
فؤاد قلدس المراغى
منير جبران
محمد فكرى أغا

الأساتذة

محمود فهمي جندية
عبد الرازق الرافعي
شلبي بولس ملسى
سعيد وصفي
عطية صابر احمد
راغب اسكندر
يوسف يعقوب
اسماعيل عبد الرحمن على
حنا انطون بشوت
مصطفى عبدالسلام خضر
الدكتور محمد كامل ملش
حسن صالح كرم
حماده الناحل
أحمد عبدالرحيم حمادي
فؤاد عريضه
حسن جاد
أحمد فهمي رفعت
بسطا شكري
راغب حنا
مهنى مشرقى
عبد المجيد محمود الشرقاوى
محمد حسنين الخولى
الدكتور محمد صلاح الدين
كمال فهمي
يس اندراوس
لبيب جرجس
عبد العزيز فهمي

الأساتذة

الدكتور حنفي أبو العلا
بطرس رزق الله
محمد فهمي القلعاوي
فهمي ناشد عبد المسيح
نصيف زكي
يوسف عبدالحليم زعزع
مرسي فرحات
محمد مراد صالح
كامل أحمد ثابت
حنا ناروز
محمد سري
فرج اندراوس
أحمد صبحي حموده
محمد محمود الزيات
أحمد شمس الدين حموده
عمر الماريه
داود اندراوس
محمد احمد خليل القباني
كمال توفيق
حسن ذو الفقار
نجيب جرجس
علي حنفي أحمد أبو بكر
روح اندراوس شخاشيري
الدكتور محمد صادق فهمي
عبد العظيم الجزار
عبد العزيز الشوربجي
منصور فريد
انطون صفير
حلمي السباعي شاهين
أحمد محمد بدر
ميشيل نقولا

الأساتذة

هنري نصيف المصري
محمد أمين عامر
الفونس نقولا
اسرائيل معوض
أحمد عبدالرؤوف العديسي
محمود الحناوي
رياض مكاري
محمد فتحي المسلمي
محمد عبد الرحمن عمر
نيروز بانوب
عبد السلام شعبان
محمد محمد حسن
صادق اسكندر
محمد صلاح الدين ناصر
محمد حسين مبروك
جابر مرسي سليمان
سليم انطون شنياره
الدكتور محمد زهير جرانه
الفونس الألفي
السيد معوض الباز
سامي يوسف
محمد محمود بدير
عبد القادر خالد
سليمان الأبياري
مصطفى الجمل
عبد الله الذكر
محمود صبري
معوض عبد المنصف
جبر ابراهيم حبيب
حشمت الشبتواني

الأساتذة

يوسف فرج
ناصر الناظر
مصطفى المنزلاوي
عبد الحليم رمضان
عدلي عبد الباقي
عمر عمر
جميل كامل عوض
عبد الوهاب الزاهد
فؤاد صديق
سعد فهيم
حسين رفعت
أحمد محمود فؤاد
فؤاد عبد المطلب عيد
محمد أبو رحاب
صالح نجيب
الدكتور أحمد زكي الشيتي
الدكتور محمد مصطفى القللي
يواقيم غبريال
توفيق سيدهم
الدكتور علي بدوي
صلاح عبد الحافظ
فريد أبو شادي
محمد مسعد العلايلي
مصطفى الجنزوري
محمود أمين عامر
يوسف فهمي
محمود شريف
أحمد البلتاجي
كامل فهمي الجملي
لطفي فلتاءوس
مصطفى صبري الشنتوائي
محمد زكي عبد العزيز

الأساتذة

ابراهيم نور الدين
على عبد الباري
زينب رفعت
كمال جرجس مينا
عبد اللطيف أحمد
عبد الحليم يوسف
السعيد السوده
نصري يوسف
ادوار ميخائيل
عبد الحميد الجمل
محمد عبد الحليم قنديل
عثمان زكى
رمسيس حكيم داود
حسني عمر
جرجس يونان
محمود عيسى عبده
سيد أحمد بغدادى
هنرى فارس
خليل جيد
أميل توفيق دوس
رياض الجمل

الأساتذة

محمد سعد عبد العزيز سعد
مكرم عبيد
جورجي دانيال
عبد المنعم حشيش
عبد الفتاح رجائي
محمد السباعى الحوت
عبد العزيز اسماعيل عوض
جبريل شحاته معوض
محمد فوزى محمد مراد
زهير بشير الريس
نصيف حبيب
زكى سعيد البدرماني
جبر حامد عطية
أنيس بشاي نصر
فؤاد حنا
بشارة حنين
حليم بشارة
على حسن عمر
مرقص اسكندر
شفيق حواس
الظاهر حسن أحمد

الأساتذة

مصطفي محمد البرادعى
عبد الرزاق القاضى
محمد أحمد الصدفى
سيد صفا
أحمد مختار قطب
محمد لملوم
صبحى ابراهيم
عادل علوبه
مختار هانى
أحمد شوقي
فاروق غلاب
كامل بركات
ثريا امين عبده
ثريا الحكيم
سامية كامل
نازلى الشربينى
نهال رفعت
عصمت الطوبجى
ليلي النجار
آمال عبد الفتاح
عصمت حمدى

سوريا

دمشق — حلب — اللاذقية

الأساتذة	الأساتذة	الأساتذة
عدنان القوتلي	سعاد العظم	قدري المفتي
رياض المالكي	مصطفى إدريس	أحمد سلطان
زهير الشلق	عبد القادر عياشي	مروان الموصلي
ظافر القاسمي	عبد الرحمن المغير	درويش البرازي
ابراهيم البطل	عبد اللطيف هنيدي	سهيل الدقر
عبد الرحمن الماردیني	خالد التلاج	نديم اليازجي
صباح الركابي	علاء الدين الطيال	ناظم المؤيد العظم
منيب رسلان	خليل الحاج حسين	عبد الاله الحناني
نزار الأتاسي	حسن السراج	أنيس الحلبي
عبد القادر الحسامي	فخري زين الدين	يوسف تقلا
فليب فركوح	بدر الدين السباعي	ابراهيم الشيشكلي
رياض بالي	يوسف كحلا	يوسف أبو حمود
عصام الأخرس	حامد ناجي	محمود البارودي
حيدر الحجه	عدنان الحاجه	كامل خلوف
سعيد أبو الحسن	وليد قصص	هشام بارودي
أحمد حديد	عبد الجواد السرميني	فريد نصور
ذهني الحسيني	نوري المهايني	جميل القدسي
هلال رسلان	أنور الخفار	محمد علي الأسطواني
ممدوح بدور	جان عنجوري	نقولا نفش
رضا العظمه	عبد القادر الميداني	غسان الشيخ
تاج الدين الجندي	انطون شلهوب	محمد أمين
بهاء الدين الزين	ملك كباره	مدحت القدسي
جبران قندلفت	داود التكريتي	فخر الدين الصاحب
بهجت الكيال	زهير الشاطي	عبد الحميد الخليل
محي الدين أبو الشامات	أميل فوتي	ممدوح القوتلي
سهيل المهايني	ممدوح الدركشلي	روبير ملكي
سعيد حيدر	مصطفى الصابوني	

الأساتذة

نزار بقدونس
عادل حجاحت
ابراهيم الطباع
انطون طرابلس
قاسم الخطيب
نزار البارودي
حسن الزرقا
خليل شمشيخ
نصوح النصري
موفق الأتاسي
صبحي الحسيني
إلياس ادمو
بهجت القدسي
كمال عبد القادر
هشام الخطيب
مسلم الحافظ
موفق النصري
عبد الكريم علوني
أحمد شوقي الشهير بأحمد حماده
أحمد الشيشكلي
أسعد الطباع
عمر الفرا
مصطفى الصلاحي
محمد الخطيب
هنري كتن
عارف الجزماتي
جورج عرايس
محمد جبريني
وحيد خربوطلي
صالح كيالي

الأساتذة

عدنان باقي
عدنان وفائي
محمد أنور حمصاني
فؤاد القسطلي
عبد الله عاشور
محمد عمر القاضي
عبد الحليم عاصي
مظفر مورهلي
طاهر الخياط
البير عاقل
عبد الغفور المنسوقي
أسعد جلب
ادفين خوري
فوزي الرفاعي
فاتح أسبير
عادل ونس
انطون شار
سليم عقيل
أحمد محفل
عدنان قدسي
سكين سياف
عبد الرحمن نجماتي
رمزي الدهان
مصطفى مشهدي
صبحي موصلي
أحمد ناجي الزغاتي
صلاح الدين الجندي
ماجد دباس

الأساتذة

توفيق أبو عياش
شفيق سعيد
هاني الريس
إلياس قصبجي
جاويد غوري
عبد الفتاح زلط
سعيد الغوري
حسين كتخدا
زكريا قاطرجي
محمد أبو النصر البيانوني
محروس الحلبي
فدوى وفائي
محمد نوري عارف
جميل عبد الله
صلاح شاهين
شكري ديب
عبد السلام المحمود
محمود حاج حسين
أحمد المحمود
عبد الباسط أديب
عزمي شومان
أحمد ماميش
عبد الكريم حمدان
رجاء هارون
نزيه إلياس
نبيه الياس
يونان عبد الياس
يوسف زريق
وديع صيداوي

الأساتذة	الأساتذة	الأساتذة
كمال نور الدين	رشاد علي ديب	عدنان الزيني
حسين مهنا	سعيد الخوري	كامل الميقات
هيثم الاسطواني	أحمد المثبوت	نزار هارون

لبنان

بيروت — طرابلس

الأساتذة	الأساتذة	الأساتذة
ميشال عقل	فيصل طبارة	جان تفاع
سليم عربيد	الفونس زيليه	جان كرلس
أكرم بيضون	وجيه الشمار	أميل الكك
وديع حداد	فؤاد جرجي الخوري	خليل شيلي
جوزيف خوري	خضر حركة	مارون فاضل
سليم أبو طعان	ميشال معوض	فريد أبي زيد
شريف بك الحسيني	ايلي أبو نعوم	خليل طنوس
جوزيف ساسين	فريد الزغبي	سليم عثمان
ادوار حنين	جورج قزي	ديب درويش
كميل الحويك	منصور الشمالي	خالد الصيداوي
محمد خضر	جان مبارك	لطفي المرت
نصرت أبو خليل	نجيب فرزلي	اسكندر غبريل
أميل نجيم	جوزيف جريصاتي	جورج جهشان
ماري قارح	جان خوري	حليم الغفري
مصطفي مراد	نخلة مطران	جوزيف شديان
محمد عليوان	جان نصر	هنري أسمر
جاكلين مسابكي	نقولا العم	حسين الملاح
حسيب نمر	نقولا شويري	أميل أبو زيد
أنطوان قازان	أميل ملبس	نجيب أبو زيد
أنور الخطيب	سامي شهاب الدين	ايلي عيسى
لويس أبو سمرا	أدمون دلال	فيكتور سعد

الأساتذة	الأساتذة	الأساتذة
جان زحيل	محمود عمار	فايز شاوول
ابراهيم قيس	نظمي عزقول	عثمان الدنا
شوكت الملا	وفيق القصار	نجيب جمال الدين
جوزيف ملحمه	روبير خياط	حمد حيدر
جوفر حدشي	شفيق مرتضى	محمد صفي الدين
شريف قيس	صبحي الرفاعي	شريف الانصاري
ريمون نقاش	فؤاد أبي ناضر	الياس حنامعكوف
ندرم مسلم	جورج الياس البيطار	جوزيف مغيزل
جوزيف فريفه	مرسيل دباني	رشيد الصلح
فيكتور عيسى	فيليب زياده	يواكيم البيطار
عبد المولى الصلح	حليم جباره	مصطفى ذوق
خالد الحسن	أسعد جرمانوس	حميد معوض
فؤاد الصغير	ميشال مياس	شوقي دندش
جورج صاروفيم	رامز شوقي	رشيد معصراني
جوزيف فرح	عبد الله بيضاوي	ريليه غنطوس
سليم الترك	بطرس جرمانوس	رامز عطيه
عوني تامر	رشدي قباني	عبدالله معصراني
يوسف كرم	شفيق حداد	سيمون بولس
فهيم خوري	سميرة حجار	الفريد حاج
شاهين حاتم	نادية بيضون	صفا ذوده
نجيب عيسى الخوري	الدكتور ناجي بيضون	ابراهيم جوجا داز
أدمون عواد	الاستاذ كبل عيتاني	أمين نوفل
أنيس جابر	فريد قزما	أميل يني
شفيق سردوك	الياس جهشان	سالم كباره
سليم نجيم	بيير نون	جوزيف صقر
ريمون فرح	فهاد جويز	عبد الله الصباح
نسيم أيوب	وجدي ملاط	ميلاد صبر الله
حسني أبو ظهر	فوزي غازي	كمال سلهب
أوغسبت باخوس	عايده لبكي	رياض قاوجي
	شفيق لطفي	بهيج التامر

الأردن

الأساتذة

جبرا الأشقر
يحيي حوده
شفيق الرشيدات
سليمان الحديدي
راتب زوزه
عبد الله الريماوي
عبد الله نعواس
كمال ناصر
حسين ناصر
فؤاد عبد الهادى
عبد الرحمن السكسك
محمد البرادعى العباسى
عبد الخالق يغمور
أحمد الخليل
على الزعبى
صبحى القطب
حنا نده
حسن حبيب حوا
وديع سلامه
حنا الهلسه

الأساتذة

فؤاد شحاده
جريس الخورى
شفيق عسل
سعيد علاء الدين
فايز نزال
فريد غنام
جمال الحسن
سالم المساعده
جميل حبيبى
سامي حبيبى
اسماعيل الحادين
أنور النشاشيبي
عمر الصالح البرغوثي
لطفي الزعبى
مازن عبد الهادى
أمين الحسن
ارشود الهوارى
نصر نصر
حمدى فريز
ثرية كنعان
جودت المحيسن

الأساتذة

رشاد مسودى
تحسين كمال
أحمد أبو ليلى
فؤاد الخوري
سليمان صالح
بشير الشريقي
صلاح طوقان
داود أبو غزاله
الحاج فؤاد عبد الهادى
فايق حلزون
جعفر هاشم
خليل العبوشي
وصفى المصري
هانى العكشه
راشد الجبوسي
موسى جارهه
فايز المبيضين
عادل المداناة
على العطاونه
عدنان صلاح
هاني دحله

تونس

الأستاذ الطيب الميلادي — الأستاذ الطيب العنابي — الأستاذ عبدالرحمن اللهي

ليبيا

الأستاذ على رجب — الأستاذ محمد عبرة

السودان

الأستاذ محمد أحمد محجوب — الأستاذ أحمد سليمان

اليمن

الأستاذ عبد الله بن يحي العلوى

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ (١)

في شأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يجرى نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يكون تقرير المنفعة العامة لمشروع إزالة الحى لإعادة تخطيطه وتعميره بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٣ — ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع بيان عن المشروع ورسم بالتخطيط الإجمالى له فى الجريدة الرسمية ويلصق في المحل المعد للاعلانات بمقر السلطة القائمة على تنفيذ المشروع وفى مقر العمدة أو مقر البوليس الكائن بدائرته العقارات التي تشملها التخطيط الإجمالى للمشروع .

مادة ٤ — بعد حصول النشر المنصوص عليه في المادة السابقة بأسبوعين على الأقل يكون لمندوبي السلطة القائمة على تنفيذ المشروع الحق فى دخول العقارات التي تشملها التخطيط الإجمالى للمشروع وذلك لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة عن تلك العقارات على أن يكون دخول العقارات بعد إخطار شاغليها .

مادة ٥ — تقوم بحصر العقارات والمنشآت التي تشملها التخطيط الإجمالى للمشروع لجنة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٦ .

مؤلفة من مندوب السلطة القائمة على تنفيذ المشروع ومن أحد رجال الإدارة المحليين ومن الصراف .

ويسبق عملية الحصر بمدة لا تقل عن أسبوعين إعلان بالموعد الذى يعين للقيام بها ينشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ويلصق في المحل المعد للاعلانات فى المقر الرئيسي للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع أو فى المكتب المختص التابع لها وفي مقر العمدة أو مقر البوليس .

وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة فى موقع المشروع للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم — وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم من واقع الإرشاد فى مواقعها ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى .

ويوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين إقرارا منهم بصحة البيانات الواردة بها وإذا امتنع أحد ذوي الشأن عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان أسباب امتناعه .

مادة ٦ — تقوم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالأعمال الآتية :

(١) تقدير التعويض عن المنشآت الكائنة فى المنطقة التى شملها التخطيط الإجمالي للمشروع بحسب حالتها في تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المادة (٢) .

(٢) تقويم أراضى تلك المنطقة جملة واحدة على أساس قيمتها فى تاريخ صدور القرار سالف الذكر ويجوز تقسيم هذه المنطقة إلى وحدات وعندئذ يكون التقويم لجملة كل وحدة على حدة . ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن بعد اعتماده من وزير الشئون البلدية والقروية نهائيا .

(٣) تقدير قيمة نصيب كل مالك أو صاحب حق فى أراضى المنطقة أو الوحدة ونسبة هذه القيمة إلى التقدير الإجمالى لها .

وإذا لم تتم هذه التقديرات خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه في المادة (٢) سقط مفعول هذا القرار .

مادة ٧ — لا يدخل فى تقدير التعويض المستحق المباني أو الغراس أو التحسينات أو عقود الإيجار أو غير ذلك إذا ثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد وذلك بغير إخلال بحق صاحب الشأن فى إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم الإضرار بالمشروع .

وكل مايعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المنصوص عليه فى المادة (٢) في الجريدة الرسمية يعتبر أنه أجرى للغرض المذكور ولا يدخل فى تقدير التعويض .

مادة ٨ — تعد السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من واقع عمليات الحصر والتقدير سالف الذكر كشوفا تبين فيها الأراضي والمنشآت التي تم حصرها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم ، كما تبين فيها مساحتها ومواقعها والتعويضات التي قدرت للمنشآت وقيمة نصيب كل مالك أو صاحب حق في أراضي المنطقة أو الوحدة ونسبة هذه القيمة إلى التقدير الإجمالي لها .

ويجوز إعداد كشوف لكل من المنشآت والأراضي على حدة .

وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع أو في المكتب التابع لها وفي مقر العمدة أو مقر البوليس لمدة شهر ويخطر الملاك وأصحاب الحقوق في الأرض بهذا العرض بكتاب موصي عليها بعلم الوصول ، ويسبق هذا العرض إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأمكنة المذكورة .

مادة ٩ — لذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بها .

وتقدم المعارضات إلى المقر الرئيسي للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع وإذا كانت المعارضة متعلقة بحق على العين الواردة في الكشوف المتقدمة الذكر وجب أن ترفق بها كافة المستندات المؤيدة لها وتاريخ شهر الحقوق المقدمة بشأنها المعارضة وأرقامها .

أما إذا كانت المعارضة منصبة على تقدير التعويض عن المنشآت أو على تقدير قيمة نصيب المالك أو صاحب الحق في أراضي المنطقة أو الوحدة فيجب أن يرفق بها إذن بريد يساوي ٢٪ من قيمة الزيادة المطلوبة بحيث لا يقل هذا المبلغ عن خمسين قرشا ولا يجاوز عشرة جنيهات وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يرفق بها هذا الرسم كاملا .

وفي جميع الأحوال يجب أن تشتمل المعارضة على العنوان الذي يعلن فيه صاحب الشأن.

مادة ١٠ — تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف نهائية ، إذا لم تقدم عنها معارضات خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأي حق قبل السلطة القائمة على تنفيذ المشروع ويكون أداء التعويضات المستحقة إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئا لذمة تلك السلطة في مواجهة الكافة .

مادة ١١ — على السلطة القائمة على تنفيذ المشروع أن تحقق في المعارضات التي يقدمها أصحاب الشأن طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٩ وذلك لتقرير دفع قيمة التعويض المستحق ويكون قيام السلطة المذكورة بأداء التعويض في هذه الحالة على مسئوليتها .

وإذا قام مانع يحول دون دفع التعويض وجب على السلطة المذكورة إخطار ذوى الشأن بكتب موصي عليها بعلم الوصول بالأسباب التي تحول دون الدفع وبالشروط الواجب استيفاؤها بمعرفتهم ، وتظل المبالغ التي يشملها النزاع بأمانات تلك السلطة لحين استيفاء شروط الدفع .

ويعتبر الإخطار المذكور مبرئا لذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من التعويض المستحق عن عدم الانتفاع المنصوص عليه فى المادة (١٥) .

مادة ١٢ — المعارضات فى التعويض لاتحول دون حصول ذوي الشأن على المبالغ المقدرة للمنشآت ولقيم الأنصبة فى الأرض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) .

وإذا تعذر الدفع لأى سبب كان ظلت المبالغ المودعة بأمانات السلطة القائمة على تنفيذ المشروع مع إخطار ذوى الشأن بذلك بكتب موصي عليها بعلم الوصول .

ويكون دفع التعويض لذوي الشأن على الوجه المتقدم أو إخطارهم بتعذر الدفع مبرئا لذمة هذه السلطة من التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه في المادة (١٥) .

مادة ١٣ — للملاك وأصحاب الحقوق فى الأراضي أن يختاروا إحدى الطريقتين الآتيتين لاقتضاء التعويض المستحق لهم عن الأرض :

(١) اقتضاء قيمة أنصبتهم فى أراضى المنطقة أو الوحدة ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من أى تعويض لهم عن حقوقهم فى الأرض .

(٢) إرجاء صرف قيمة تلك الأنصبة كلها أو بعضها إلي أن يتم بيع قطع أراضي المنطقة أو الوحدة جميعها وفقا لأحكام هذا القانون ، وفي هذه الحالة يستحقون جزءا من زيادة القيمة المترتبة على تنفيذ المشروع على الوجه المبين في المادة (٢١) كما يجوز لهم الاقتراض بضمان قيمة أنصبتهم المذكورة وذلك بسعر الفائدة وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١٤ — يوقع أصحاب الحقوق التي لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة .

أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وفي تطبيق الفقرة الأولي يجوز للأولياء والأوصياء والقامة التوقيع عن ناقص الأهلية وفاقدها ومن نظار الوقف عن الوقف دون حاجة إلي الرجوع إلي المحاكم المختصة غير أنه

لايجوز لهم تسلم التعويض إلا بعد الحصول على إذن من جهة الاختصاص .

مادة ١٥ — للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الكائنة فى المنطقة التي شملها التخطيط الاجمالي للمشروع ويكون ذلك بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا إجماليا بالمنشآت والأراضي وأسماء الملاك الظاهرين مع الاشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ويبلغ قرار الاستيلاء لأصحاب الشأن بكتب موصى عليها بعلم الوصول يعطون فيها مهلة لاتقل عن شهر لإخلاء العقارات وذلك من تاريخ إخطارهم باعداد مساكن شعبية لهم .

ويترتب على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة .

ويكون لصاحب الشأن فى العقار الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن المنشآت وقيمة نصيبه فى التقويم الاجمالى لأراضي المنطقة التي لم يختر إرجاء صرفها .

ولا يجوز إزالة المنشآت إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة عنها تقديرا نهائيا .

مادة ١٦ — تحيل السلطة القائمة على تنفيذ المشروع المعارضات المقدمة عن تقدير التعويض عن المنشآت وعن تقدير قيمة أنصبة الملاك وأصحاب الحقوق فى الأرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (٩) إلى لجنة تؤلف من :

(١) مراقب المراقبة الإقليمية لوزارة الشئون البلدية والقروية الكائن فى دائرتها العقارات التى شملها التخطيط الاجمالي للمشروع أو من ينوب عنه . — رئيسا

(٢) المهندس الذى يرأس قسم التنظيم فى المجلس البلدي المختص أو من ينوب عنه ... ...

(٣) أقدم الخبراء المهندسين بمكتب خبراء وزارة العدل بمقر المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات التى شملها التخطيط الاجمالي للمشروع أو من ينيبه عند وجود المانع وهكذا ... ... — أعضاء

ولايجوز أن يشترك في عضوية هذه اللجنة من يكون قد سبق له الاشتراك في التقدير ومن يكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو وليا أو قيما عليه مصلحة في التقدير .

ويعلن ذوو الشأن والسلطة القائمة على تنفيذ المشروع بموعد انعقاد اللجنة بكتب موصى عليها بعلم الوصول قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

وتفصل اللجنة فى المعارضات خلال الشهر التالي لتاريخ ورود الأوراق إليها .

ويعلن ذوو الشأن والسلطة القائمة على تنفيذ المشروع بقرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بمقتضى كتب مسجلة بعلم الوصول .

مادة ١٧ — لذوى الشأن والسلطة القائمة على تنفيذ المشروع الطعن في قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات التى شملها التخطيط الإجمالي للمشروع ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بتلك القرارات.

وتفصل المحكمة فى الطعون على وجه الاستعجال وتكون أحكامها فيها نهائية .

مادة ١٨ — لايترتب على قبول أية معارضة في تقدير نصيب أي مالك أو صاحب حق في الارض سوى زيادة هذا التقدير بقدر ماقضي به ، دون أن يؤثر ذلك فى نسب أنصبة الملاك أو أصحاب الحقوق إلي التقدير الإجمالي لأراضي المنطقة أو الوحدة المحددة وفقا لحكم البند الثالث من المادة (٦) .

مادة ١٩ — تقوم السلطة القائمة على تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المادة (٢) بتقدير تكاليف تنفيذ تخطيط الحي الجديد وتزويده بالمرافق العامة ، وبتقدير الثمن الأساسي لكل قطعة من قطع الأراضى التى ستتبقي بعد تنفيذ المشروع على أساس قيمتها بعد التنفيذ ويكون تقدير السلطة المذكورة للتكاليف والأثمان الأساسية نهائيا .

مادة ٢٠ — يتم بيع قطع اراضى الحي الجديد بالمزاد على أساس الثمن الأساسى المحدد وفقا لحكم المادة السابقة وذلك طبقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وتستثنى من ذلك القطع التى يكون لملاك الأراضي والمنشآت الذين نزعت ملكيتهم حق أفضلية فى تملكها بالثمن الأساسى ، ويشترط فى المالك الذى يستعمل هذا الحق أن تكون قيمة نصيبه فى الأرض أو قيمة التعويض عن المنشآت المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) مساوية على الأقل ثلث الثمن الأساسي لقطعة الأرض التي يطلب شراؤها ، فاذا طلبها أكثر من مالك فضل من كانت قيمة نصيبه فى التعويض أكبر ، وإذا تساوت الأنصبة تباع بطريق المزاد فيا بين الملاك الطالبين .

وتبين كيفية استعمال حق الأولوية بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويجب استعماله في موعد لايجاوز ستين يوما من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

ويجوز البيع بالثمن الأساسى المحدد للمصالح الحكومية والمجالس البلدية ومجالس المديريات والمؤسسات العامة

مادة ٢١ — للمالك أو صاحب الحق فى الأرض الذى اختار إرجاء صرف قيمة نصيبه في أراضى المنطقة أو الوحدة وفقا لحكم البند الثانى من المادة (١٣) الحق فى تعويض مساو

لقيمة هذا النصيب منسوبا إلي التقويم الإجمالى للمنطقة أو الوحدة المنصوص عليه فى المادة (٦) مضافا إليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة هذا النصيب منسوبا إلي مجموع ثمن بيع قطع الأراضي المتبقية بعد تنفيذ المشروع بعد أن تخصم من هذا الثمن تكاليف تنفيذ المشروع .

مادة ٢٢ — للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع أن تموله عن طريق الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية بشرط الحصول علي موافقة مجلس الوزراء .

ويكون تقديم القروض من البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط والقيود التي تضعها وزارة المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزارة الشئون البلدية والقروية .

ويجوز أن يعهد إلي البنك أو المؤسسة المقرضة بتقديم القروض إلى الملاك وأصحاب الحقوق فى الأرض وفقا لحكم البند الثاني من المادة ١٣ وبتحصيل أثمان قطع أراضي الحي الجديد من المشترين علي أن تخصم هذه الأثمان من قيمة القرض .

مادة ٢٣ — إذا عهد بتنفيذ المشروع إلي فرد أو هيئة أو شركة يلتزم من يعهد إليه بالتنفيذ بأن يؤدى إلى مصلحة الشهر العقارى رسوما مساوية لرسوم شهر البيع بالنسبة إلى قطع الأراضى التى لا يتم التصرف فيها خلال خمس سنوات من تاريخ إيداع النماذج أو قرار نزع الملكية المنصوص عليه فى المادة (١٤) وتقدر هذه الرسوم على أساس الثمن الأساسى المقدر لتلك القطع وفقا لحكم المادة (١٩) .

مادة ٢٤ — تحصل المبالغ التي تستحق علي المشترين لقطع أرض الحي الجديد أو على من يعهد إليه بتنفيذ المشروع بطريق الحجز الإداري .

مادة ٢٥ — دعاوي الفسخ ودعاوى الاستحقاق ، وسائر الدعاوي العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين إلى التعويض .

مادة ٢٦ — جميع المبالغ التى تستحق لذوى الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون يحصل عنها عند الأداء رسم قدره خمسون قرشاً عن كل مبلغ يجاوز خمسة جنيهات وذلك مقابل رسم الدمغة والاتساع والتوقيع على المستندات وكافة الأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو المؤيدة للاستحقاق وعلي ذلك تعفى جميع هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهذا الغرض إلي السلطة القائمة علي تنفيذ المشروع من جميع رسوم الدمغة والاتساع والتوقيع المقررة فى سائر القوانين الأخرى .

مادة ٢٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

إتضح من الإحصاءات أن حالة مباني الأحياء التي يسكنها ذوو الدخل المحدود في مختلف البلاد سيئة للغاية وهي تكون نسبة عالية من مساكن كل بلدة ويقطنها أغلبية سكانها .

لذلك اتجهت الحكومة إلى العناية بدراسة مشروعات إعادة تخطيط هذه الأحياء وتعميرها مع إعطاء هذه المشروعات أولوية على غيرها ــ إذ أنه مما لا يتفق مع الصالح العام ترك الأحياء المذكورة على حالها خصوصا بعد أن أعدت الدولة برنامجا شاملا للتعليم سوف يكون له أعمق الأثر في تطور عقلية الفرد وحياته وبعد أن اضطرد نمو الوعي الاجتماعي بسرعة لا تسايرها الأحوال الاقتصادية والمعيشية لمعظم السكان .

وسيراعى عند تنفيذ مشروعات إزالة الأحياء المشار إليها لإعادة تخطيطها وتعميرها إيجاد مساكن شعبية لذوي الدخل المحدود من سكانها حتى لا يترتب على إخلائهم لتلك الأحياء أية مشكلة اجتماعية .

ولما كانت إعادة تخطيط الأحياء بعد إزالتها غالباً ما يؤدي إلى ارتفاع قيمة أراضيها وإلى تحقق ربح من بيع قطع الأراضي التي تتبقى بعد تنفيذ المشروع ــ فقد رؤى ألا تستأثر السلطات القائمة على تنفيذ هذه المشروعات بهذا الربح بل أن يتاح لملاك الأراضي وأصحاب الحقوق فيها المشاركة في الربح المذكور بأن يعود عليهم جزء منه كما رؤي رعاية لمصالحهم منحهم هم وملاك المنشآت الكائنة في تلك الأحياء حق أولوية في شراء قطع الأراضي المتبقية بعد تنفيذ المشروع بشروط معينة .

كما أنه نظراً إلى أن نزع ملكية العقارات التي يشملها التخطيط الاجمالي لمشروعات إزالة الأحياء وإعادة تخطيطها وتعميرها يحتاج إلى نفقات كبيرة قد تعجز ميزانيات المجالس البلدية التي ستتولى تنفيذ معظم هذه المشروعات عن مواجهتها ــ فقد رؤى اجازة أن يعهد بهذا التنفيذ إلى أفراد أو هيئات أو شركات وأن يمول تنفيذ المشروعات المذكورة عن طريق الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية .

ولما كان تنفيذ المشروعات المشار إليها سيتم عن طريق نزع ملكية الأراضي والمنشآت التي يشملها التخطيط الاجمالي لها فقد كان من الطبيعي الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين وقد تضمن هذا القانون حكما خاصا بنزع ملكية العقارات اللازمة لإنشاء الأحياء الجديدة وأجاز في هذه الحالة أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من نزع الملكية ــ إلا ان هذا الحكم وما تضمنه قانون نزع الملكية من أحكام أخرى من الصعب

اتباعها في تنفيذ مشروعات نزع ملكية أحياء بأكملها ثم إعادة تخطيطها وبيع قطع الأراضي المتبقية منها لما يتطلبه تنفيذ تلك المشروعات من إجراءات خاصة بتقدير قيمة المنشآت على حدتها وتقويم أراضي المنطقة المنزوعة ملكيتها تقويماً إجمالياً ثم تحديد نصيب كل مالك للأرض أو صاحب حق فيها منسوبا إلي التقويم الاجمالي لها .

لذلك كان من الضروري وضع تشريع مستقل ينظم نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها بحيث يكفل إلي جانب حقوق ذوي الشأن سرعة القيام بهذه الاجراءات فضلا عن تحقيق الأغراض المشار إليها آنفاً .

وقد اشتمل مشروع القانون المرافق على المبادىء التي تحقق الأهداف المذكورة وتضمن في بعض نصوصه أحكاما مماثلة لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذي رؤى من الأصوب عدم الاحالة إلي أحكامه بل إدماج الملائم منها في المشروع المرافق تيسيرا لتطبيقه من الناحية العملية .

وقد تضمنت المواد الأولى من المشروع النص على الاجراءات الخاصة بتقرير المنفعة العامة ونشر القرار الذي يصدر بذلك والأثر الذي يترتب على صدور هذا القرار ونشره وإجراءات حصر العقارات والمنشآت التي يشملها التخطيط الإجمالي للمشروع وهي إجراءات مماثلة تقريباً للاجراءات التي نص عليها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في المواد الخمس الأولي منه .

ونصت المادة ٦ على أن تقوم لجنة تصـــدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتقدير التعويض عن المنشآت الكائنة في المنطقة التي يشملها التخطيط الاجمالي للمشروع بحسب حالتها في تاريخ صدور القرار المقرر للمنفعة العامة — وبتقويم أراضي تلك المنطقة جملة واحدة على أساس قيمتها في تاريخ صدور القرار الوزاري سالف الذكر مع جواز تقسيم هذه المنطقة إلي وحدات وبتقدير قيمة نصيب كل مالك أو صاحب حق في أراضي المنطقة أو الوحدة منسوباً إلي التقدير الاجمالي لها .

وقد تضمنت هذه المادة النص على أن يكون قرار لجنة التقدير في شأن تقويم أراضي المنطقة بعد اعتماده من وزير الشئون البلدية والقروية — نهائياً — وليس في إغفال رسم طريق للطعن في هذا القرار أي مساس بالضمانات الواجب توفيرها لذوي الشأن إذ فضلا عن أنه سيراعي في تشكيل اللجنة التي تقوم بالتقدير توافر العناصر الفنية التي تكفل الوصول إلى تقدير سليم فإن قرارها لا يصبح نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير — يضاف إلي ذلك أن المالك أو صاحب الحق في الأرض فضلا عن حقه في الطعن على تقدير قيمة نصيبه فإن له في حالة اختياره ارجاء صرف قيمة هذا النصيب الحق في الاشتراك في الربح الناتج عن تنفيذ المشروع .

ونظرا إلي أن تقاضي صاحب الشأن التعويض عن المنشآت وعن نصيبه في الأرض إنما

يكون بعد إتمام التقديرات المنصوص عليها في المادة السادسة وحتى لا يتراخى إجراء هذه التقديرات فقد نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه إذا لم تتم التقديرات المذكورة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقرير المنفعة العامة للمشروع سقط مفعول هذا القرار .

وتضمنت المادة ٧ حكما مماثلا لحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من مقتضاه ألا يدخل في تقدير التعويض المباني أو الغراس أو التحسينات أو عقود الايجار أو غير ذلك إذا أثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد وأن يعتبر كل ما يعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة أنه أجرى للغرض المذكور ولا يدخل في تقدير التعويض .

ونصت المادة ٨ على عرض الكشوف المشتملة على حصر الأراضي والمنشآت وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها وبيان مساحتها ومواقعها والتعويضات التي تقدرت للمنشآت وقيمة نصيب كل مالك أو صاحب حق في أراضي المنطقة أو الوحدة ونسبة هذه القيمة إلى التقدير الاجمالي لها — وأجازت اعداد كشوف لكل من الأراضي والمنشآت على حدة — وحددت أماكن العرض ومدته وأوجبت اخطار الملاك وأصحاب الحقوق به والاعلان عنه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

وأجازت المادة ٩ لذوي الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة العرض أن يتقدموا بما قد يكون لديهم من اعتراضات على ما ورد بالكشوف فيما يتعلق بالمسطح أو النوع أو لإثبات ما قد يكون لهم من حقوق على العقارات كرهن أو اختصاص أو غير ذلك — كما أجازت الاعتراض على تقدير التعويض عن المنشآت أو على تقدير قيمة نصيب المالك أو صاحب الحق في الأرض على أن يرفق بالمعارضة رسم بنسبة ٢٪ من قيمة الزيادة المطلوبة حتى لا تقدم اعتراضات غير جدية .

ولكي تحسم الأمور في استقرار الحقوق تضمنت المادة العاشرة حكما مماثلا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من مقتضاه اعتبار البيانات الخاصة والعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بحيث يكون صرف التعويضات المدرجة في الكشوف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئة لذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع في مواجهة الكافة .

وتضمنت المادة ١١ النص على الإجراءات التي تتبع في شأن المعارضات التي تقدم لأسباب غير الاعتراض على تقدير التعويض وأوجبت اخطار ذوي الشأن بما قد يوجد من عقبات تحول دون صرف التعويضات المستحقة مع بيان الشروط الواجب توافرها لاقتضاء المبالغ المستحقة لهم ورتبت على هذا الاخطار إبراء ذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من التعويض المستحق عن عدم الانتفاع المنصوص عليه في المادة ١٥ .

ونصت المادة ١٢ على أن المعارضات فى التعويض لا تحول دون حصول ذوى الشأن على التعويض عن المنشئات وعلى قيم أنصبتهم فى الأرض المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ .

ولما كان من المبادىء التى يقوم عليها هذا التشريع عدم استئثار السلطة القائمة على تنفيذ المشروع بالربح الذى قد ينتج عن تنفيذه وأن يتاح لملاك الأراضى وأصحاب الحقوق فى الارض الاشتراك فى هذا الربح — لذلك نصت المادة ١٣ على أن لهم أن يختاروا إحدى طريقتين لاقتضاء التعويض — فلهم إما اقتضاء قيمة أنصبتهم فى أراضى المنطقة أو الوحدة عقب تقدير تلك الأنصبة — وفى هذه الحالة تبرأ ذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من أى تعويض لهم عن حقوقهم فى الأرض ولهم إذا شاؤوا — أن يرجئوا صرف قيمة تلك الأنصبة كلها أو بعضها إلى أن يتم ، مع قطع أراضيها جميعها وفى هذه الحالة يستحقون جزءا من زيادة القيمة المترتبة على تنفيذ المشروع على الوجه المبين فى المادة ٢١ وتشجيعا للملاك وأصحاب الحقوق فى الأرض على المشاركة فى تنفيذ المشروع بقيمة أنصبتهم مع ما يترتب على ذلك من فائدة لهم بالمشاركة فى الربح أجيز لهم الاقتراض بضمان قيمة أنصبتهم المذكورة وذلك بسعر الفائدة وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وتضمنت المادة ١٤ حكما مماثلا لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الإجراءات المبسطة لنقل ملكية العقارات كما تضمنت المادة ١٥ حكما مماثلا لحكم المادة ١٦ من القانون المذكور فى شأن الاستيلاء على العقارات والتعويض عن عدم الانتفاع بها وعدم جواز إزالة المنشآت إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة عنها تقديرا نهائيا .

وتضمنت المادتان ١٦ و ١٧ بيان الاجراءات التى تتبع للفصل فى المعارضات المقدمة بتقدير التعويض عن المنشآت وعن تقدير قيمة أنصبة الملاك وأصحاب الحقوق فى الأرض — فنصت المادة ١٦ على إحالة تلك المعارضات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة ٩ إلى لجنة الفصل فى المعارضات وعلى اعلان ذوى الشأن وهم المعارضون والسلطة القائمة على تنفيذ المشروع بموعد انعقاد اللجنة قبل انعقادها بثمانية أيام ليتمكن الطرفان من الحضور أمامها وإبداء دفاعهما ووجهة نظرهما — كما تضمنت بيان أحوال عدم الصلاحية لعضوية اللجنة — وقد روعى فى تشكيل هذه اللجنة أن تؤلف من أعضاء تتوافر فيهم الخبرة التى تؤهلهم للفصل على وجه السرعة فى الأمور المنوط بها الفصل فيها وهى أمور فنية خاصة بتقدير التعويض عن المنشآت وقيمة أنصبة الملاك وأصحاب الحقوق فى الأرض .

ونصت المادة ١٧ على أن لذوى الشأن وللسلطة القائمة على تنفيذ المشروع الطعن

فى قرارات لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات التى شملها التخطيط الاجمالى للمشروع وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بتلك القرارات وعلى أن تفصل المحكمة فى الطعون على وجه الاستعجال وتكون أحكامها فيها نهائيا .

وحددت المادة ١٨ الأثر الذى يترتب على قبول أية معارضة فى تقدير نصيب أى مالك أو صاحب حق فى الأرض وهو زيادة هذا التقدير بقدر ما قضى به — دون أن يكون لذلك أى أثر فى نسب أنصبة الملاك أو أصحاب الحقوق — بما فيهم من قبلت معارضته — إلى التقدير الاجمالى لأراضى المنطقة أو الوحدة المحددة وفقا لحكم البند الثالث من المادة ٦ والتى تظل ثابته .

ونصت المادة ١٩ على المدة التى تقوم خلالها السلطة القائمة على تنفيذ المشروع بتقدير تكاليف تخطيط الحى الجديد وتزويده بالمرافق العامة وتقدير الثمن الأساسى لكل قطعة من قطع الأرض التى ستبقى بعد تنفيذ المشروع على أساس قيمتها بعد التنفيذ وهى ستتبان من تاريخ صدور قرار تقرير المنطقة العامة ونصت على أن يكون تقدير السلطة المذكورة للتكاليف والأثمان نهائيا .

وبينت المادة ٢٠ الاجراءات التى تتبع فى بيع قطع أراضى الحى الجديد والأصل أن يتم هذا البيع بالمزاد على أن يستثنى من ذلك قطع الأراضى التى تباع لمن له حق أفضلية من الملاك والمصالح الحكومية والمجالس البلدية ومجالس المديريات والمؤسسات العامة — واشترطت هذه المادة فى المالك الذى يستعمل حق الأولوية أن تكون القيمة التى قدرتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ لنصيبه فى الأرض أو المنشآت مساوية على الأقل ثلث الثمن الأساسى لقطعة الأرض التى يطلب شراؤها وبينت مايتبع فى حالة التزاحم بين أكثر من مالك .

وتضمنت المادة ٢١ بيان الأحكام الخاصة باشتراك ملاك الأرض أو أصحاب الحق فيها مع السلطة القائمة على تنفيذ المشروع فى الربح الذى ينتج عن تنفيذه فنصت على أن للمالك أو صاحب الحق فى الأرض الذى اختار ارجاء صرف قيمة نصيبه فى أراضى المنطقة أو الوحدة وفقا لحكم البند الثانى من المادة ١٣ الحق فى تعويض مساو لقيمة هذا النصيب منسوبا إلى التقويم الإجمالى للمنطقة أو الوحدة المنصوص عليه فى المادة ٦ مضافا إليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة هذا النصيب منسوبا إلى مجموع ثمن بيع قطع الأراضى المتبقية بعد تنفيذ المشروع بعد أن تخصم من هذا الثمن تكاليف التنفيذ ، فاذا فرض أن الأرض التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع قد قومت تقويما إجماليا بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ ج وأن نصيب أحد الملاك قد قدر بواحد فى المائة من هذا التقويم الإجمالى وأن مصاريف تنفيذ المشروع قدرت بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج وأن قيمة قطع الأراضى المتبقية بعد تنفيذ المشروع قدرت بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ ج

أي أن قيمتها الصافية بعد خصم المصاريف ٤٠٠٠٠ ج فان التعويض الذي يستحق للمالك المذكور في حالة اختياره ارجاء صرفه يحتسب على الوجه الآتي :

٣٠٠٠ جنيه قيمة نصيبه في التعويض وقدره ١٪ منسوبا إلى التقويم الإجمالي للمنطقة أو الوحدة المنصوص عليه في المادة ٦ أي منسوبا إلى ٣٠٠٠٠٠ ج .

٥٠٠ جنيه نصف الفرق بين القيمة سالفة الذكر وقدرها ٣٠٠٠ ج وبين قيمة نصيبه في التعويض وقدره ١٪ منسوبا إلى مجموع ثمن بيع قطع الأراضي المتبقية بعد تنفيذ المشروع بعد أن تخصم من هذا الثمن تكاليف التنفيذ أي منسوبا إلى ٤٠٠٠٠٠ ج .

٣٥٠٠ جنيه مجموع التعويض المستحق .

ولما كانت المجالس البلدية هي التي ستتولى تنفيذ معظم مشروعات إزالة الأحياء وإعادة تخطيطها وتعميرها وقد تعجز مواردها المالية عن مواجهة أعباء هذا التنفيذ . لذلك نصت المادة ٢٢ على جواز تمويل تنفيذ هذه المشروعات عن طريق الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء وشرط موافقة مجلس الوزراء مأخوذ عن الحكم الوارد في هذا الشأن في القانونين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاصين بالمجلسين البلديين لمدينتي القاهرة والاسكندرية .

وقد نصت هذه المادة أيضا على أنه يجوز أن يعهد إلى البنك أو المؤسسة المقرر بتقديم القروض إلى الملاك وأصحاب الحقوق في الأرض وبتحصيل أثمان قطع أراضي الحي الجديد من المشترين على أن تخصم هذه الأثمان من قيمة القرض — وذلك حتى يمكن فتح حساب جار لتمويل تنفيذ المشروع مما يؤدي إلى الاقتصاد في الفوائد التي تحتسب عن القرض نتيجة لخصم مايحصل من أثمان قطع الأرض أولا بأول منه .

ونصت المادة ٢٣ على أنه إذا عهد بتنفيذ المشروع إلى فرد أو هيئة أو شركة يلتزم من يعهد إليه بالتنفيذ بأن يؤدي إلى مصلحة الشهر العقاري رسوما مساوية لرسوم شهر البيع بالنسبة إلى القطع التي لايتم التصرف فيها خلال خمس سنوات من تاريخ ايداع النماذج أو قرار نزع الملكية المنصوص عليه في المادة ٤ وذلك لتفادي استقرار ملكيتها لغير السلطة القائمة على تنفيذ المشروع دون اداء الرسوم المستحقة عن انتقال الملكية .

وأوردت المادة ٢٤ حكما خاصا بجواز الحجز الإداري لتحصيل المبالغ التي تستحق على المشترين لقطع أرض الحي الجديد أو على من يعهد إليه بالتنفيذ في حالة التأخير في ادائها .

وتضمنت المادتان ٢٥ و٢٦ أحكاما مماثلة لأحكام المادتين ٢٦ و٢٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن أثر دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق والدعاوي العينية وفي شأن ما يحصل نظير رسم الدمغة عن المبالغ التي تستحق لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون .

ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء بعد افراغه في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقـــارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الأشغال العمومية ،

أصدر القانون الآتى :

المادة الأولى : تعدل المواد ٤و٥و٦و٧و٨و١٢و١٦و٢١و٢٢و٣٠و٣٧و٤٠و٤٥ و٤٨و٥٦و٧٢و٧٤و٧٦و٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتى :

« مادة ٤ — يجوز بقرار من وزير الأشغال العمومية أن تعتبر أية مسقاة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفاً عاماً إذا كانت هذه المسقاة متصلة مباشرة بالنيل أو بترعة عامة تستمد المياه من أيهما أو إذا كان المصرف الخاص متصلا مباشرة بالنيل أو بمصرف عام أو ببحيرة ويصب فى أى منها .

ولا تدفع الحكومة أية تعويضات عن الأرض المشغولة بالمسقاة أو المصرف قبل اعتباره عاماً » .

« مادة ٥ — لوزارة الأشغال العمومية الهيمنة التامة ومطلق الإشراف على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة الأولى .

ومع ذلك وبدون إخلال بأحكام هذا القانون يجوز لوزارة الأشغال العمومية أن تعهد

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٦ .

بأى جزء من هذه الأملاك العامة إلى أية مصلحة حكومية أو إلى أي من مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو إلى أية هيئة عامة أخرى بناء على طلبها .

ولهذه المصالح أو الهيئات أن تصدر تراخيص من أى نوع كان بمعرفتها وبالشروط التى يتفق عليها بين وزارة الأشغال العمومية والجهة المسلم إليها تلك الأملاك العامة بما يكفل المحافظة على الغرض الأصلي منها ويسرى هـذا الحكم على جميع ماسبق تسليمه إلى هذه الهيئات » .

« مادة ٦ — تعتبر ملكية الأفراد للأراضي المحصورة بين جسور النيل وجسور الترع والمصارف العامة والأراضي الواقعة خارج تلك الجسور أو بجانبى جسور الحياض أو جسور الحوش العامة لمسافة خمسين مترا فى حالة جسور النيل وعشرين مترا خارج الأورنيك النهائي للترع والمصارف وجسور الحياض والحوش العامة محملة بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف .

(ا) لايجوز لملاك الأراضى المذكورة بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية أن يجروا فيها عملا أو يحدثوا بها حفرا من شأنه تعرض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراض أو بمنشآت أخرى .

(ب) لمصلحة الرى أن تقوم فى تلك الأراضي بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضي الأتربة اللازمة لذلك بشرط تعويض أصحابها تعويضاً عادلا .

(ج) لمصلحة الرى — عند الضرورة — أن تلقى ناتج تطهير الترع والمصارف العامة فى الأراضي سالفة الذكر بشرط تعويض أصحابها تعويضاً عادلا .

ولموظفي مصلحة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على مايجرى بها من أعمال فاذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة للأحكام السابقة أجريت أو شرع فى إجرائها كان لهم أن يكلفوا صاحب الأرض بازالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته» .

« مادة ٧ — لامسئولية على مصلحة الري عما يحدث من ضرر لأراضى الأفراد أو منشآتهم الواقعة فى مجرى النيل أومساطيحه أو حوشه أومجرى ترعة عامة أو مصرف عام إذا كان منسوب المياه عرضة للتغيير بسبب ما تستلزمه أعمال مصلحة الري أو موازناتها أو بسبب طارىء غير متوقع وخارج عن إرادة الوزارة » .

« مادة ٨ — لاتجوز زراعة الأراضي المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل ومساطيحه وحوشه وميوله وجزرة وطرح البحر أو داخل جسور الترع والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض كان بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية التى لها أن تقيد

الترخيص بالشروط التي تراها لازمة لمنع الإضرار بمصالح الري والصرف ولا يمس الترخيص القيود المنصوص عليها في المادة ٦ .

ومع ذلك يجوز لمصلحة الأموال المقررة أن تقوم بتأجير هذه الأراضي طبقا للشروط التي يتفق عليها بينها وبين وزارة الأشغال العمومية » .

« مادة ١٢ — إذا لم يقم أصحاب الاراضى باجراء ماهو مبين في المادة السابقة جاز لمفتش الري بناء على تقرير الباشمهندس أو على شكوى من ذي شأن أن يكلفهم بتطهير المسقاة أو المصرف أو بازالة ماقد يعترض سير المياه من عوائق أو أشجار أو خلافه أو بصياناتها أو بترميم جسورها أو باعادة إنشاء الجسور في موعد معين وإلا قام تفتيش الري باجراء ذلك وتحصيل النفقات بالطرق الادارية من أصحاب الاراضي كل بنسبة مساحة أرضه التي تنتفع بالمسقاة أو المصرف ويحسب ضمن هذه النفقات قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بناتج التطهير » .

« مادة ١٦ — إذا رأى أحد ملاك الاطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه ري أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بانشاء مسقاة أو مصرف في أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة أو مصرف موجود في أرض الغير وتعذر عليه التراضي مع أصحاب الأراضي ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه لمفتش الري ليأمر باجراء التحقيق فيها وعلى التفتيش أن يطلب جميع الخرائط والمستندات التي يستلزمها بحث الطلب في مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إليه .

ويتولى الباشمهندس إجراء التحقيق في موقع المسقاة أو المصرف وعليه أن يعلن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كل ذي شأن أو وكلائهم الرسميين بالمكان والوقت اللذين يحددهما قبل الانتقال إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل وترفع نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش الذي يصدر قرارا مسببا باجابة الطلب أو رفضه بعد استيفاء التحقيق إذا رأى ضرورة ذلك . ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار المذكور لكل ذي شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وتسري الأحكام المتقدمة في حالة طلب إقامة آلة رافعه على أرض الغير عند مآخذ المياه أو مصبها أو صرف أرض منفصلة عن ذلك المأخذ أو المصب مع المجرى اللازم لها كما تسري الأحكام المتقدمة في حالة استبدالها بغيرها أكثر ملاءمة » .

« مادة ٢١ — إذا رأى مفتش الري بناء على تقرير الباشمهندس أو شكوى من ذوي الشأن أن أحد المصارف أو المساقي الخاصة أصبح عديم الفائدة أو مضرا وامكن الاستغناء عنه لوجود طريق آخر للري أو للصرف جاز له أن يصدر قرارا بسد أو ابطال تلك المسقاة أو المصرف أو بمنع الضرر إذا لم يمكن الاستغناء عن المسقاة أو المصرف والزام أصحابها بتنفيذ القرار في موعد معين وإلا جاز للتفتيش إجراء ذلك على نفقتهم » .

« مادة ٢٢ — مع مراعاة ماجاء بالمادة الخامسة لايجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية وبالشروط التى تقررها وبعد أداء رسم يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه لايجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية عند إنتهاء هذه المدة أن تعطى ترخيصاً جديدا بالشروط التي تراها » .

« مادة ٣٠ — لكل ذى شأن أن يتظلم إلى وزير الأشغال العمومية من القرارات الصادرة من مفتش الرى بمقتضى أحكام مواد هذا الباب بطلب يقدم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويجب الفصل فى التظلم خلال ٤٥ يوما من تاريخ وصوله إلى مكتب الوزير فاذا لم يفصل فى هذا التظلم في المدة المذكورة اعتبر قرار مفتش الري ملغي .

ويترتب على رفع التظلم وقف تنفيذ القرار مالم يكن صادرا باجراء ترميم أو تعديل وفقا للمادة ١٥ أو منصوصا على اجرائه بصفة عاجلة » .

« مادة ٣٧ — إذا تبين لتفتيش الرى أن تصرف مآخذ المياه المملوكة للأفراد والموجودة في جسر إحدى الترع العامة والمعدة للرى يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لها بسبب زيادة عددها أو نقصه أو اتساعها أو ارتفاع مستوى فرشها وانخفاضه فلتفتيش الرى بعد التعرف على وجهات نظر أصحاب تلك الأراضى في جلسة يحددها أن يقوم بانقاص عدد المآخذ أو زيادته أو توسيعها أو تضييقها أو رفع مستوى فرشها أو خفضه بما يحقق الغرض وذلك على نفقة الحكومة . ويعتمد التعديل النهائى من مفتش الرى على أن ينفذ في المواعيد المناسبة للزراعة .

أما إذا طلب المالك من تفتيش الرى إجراء تعديلات مماثلة جاز للتفتيش أن يقوم بذلك على نفقة الطالب » .

« مادة ٤٠ — إذا تبين لتفتيش الرى أنه يوجد أكثر من طريق لرى مساحة من الارض جاز له أن يأمر بابطال مايراه زائدا من المآخذ على حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها في المياه ويكون هذا الإبطال على نفقة الحكومة بعد أعلان ذوي الشأن به » .

« مادة ٤٥ — لا يجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة أية آلة من الآلات الرافعة التي تدار بالمواشية كالساقية أو التابوت لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة وذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف في النيل أو في أحد المصارف العامة أو فى البحيرات .

ويراعي ألا يقيد الترخيص عن هذه الالات بمدة معينة .

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذي يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه بحيث لا يجاوز جنيهين .

ويعين تفتيش الري في الترخيص موقع الآلة الرافعة ونوعها ووصفها . إجمالا والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها .

وإذا كانت اقامة الساقية في أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على قبول كتابي بذلك من مالك الأرض .

ولا يجوز الترخيص باقامة الآلات المذكورة في المنافع العامة أو في جسور الترع والمصارف العامة ولوزارة الأشغال العمومية في أي وقت أن تصدر أمرا بنقل أية آلة من هذا القبيل تكون يوم العمل بهذا القانون موجودة في المنافع أو الجسور المذكورة ولها كذلك أن تأمر بإزالتها إذا وجدت للأرض المنتفعة بها طريقا آخر للري أو الصرف وتكون نفقات النقل في إعادة التركيب والإزالة على مالك الآلة أو المنتفع بها أما مصروفات إنشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الحكومة » .

« مادة ٤٨ — يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز أو تغيير الموقع .

أما في حالة انتقال الملكية فيكتفى بالتأشير على الرخصة القائمة ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم التأشير على الرخصة » .

« مادة ٥٦ — تبقى التراخيص القائمة عند العمل بهذا القانون إلى نهاية مدتها » .

« مادة ٧٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه على مخالفة أحكام المواد ٢٢ و٣٦ و٤٥ و٤٦ و٤٨ مع التزام المخالف برد الشيء إلى أصله .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

(١) مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة وفقا للمواد ١٠ و١٥ و ١٦ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٢ و٤٠ و٤٤ و٥٥ .

(٢) إعاقة سير المياه فى ترعة عامة أو مصرف عام أو اجراء أى عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات .

(٣) فتح أو اغلاق أى هويس أو قنطرة أو غير ذلك من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشأة في ترعة أو مصرف عام أو المخترقة لجسور النيل أو جسور إحدى الترع أو المصارف العامة أو الحياض أو الحوش العامة .

(٤) إلحاق اى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الري .

(٥) إحداث قطع في أحد جسور النيل أو الترع أو الحياض أو الحوش العامة .

(٦) تبديد مياه الري بصرفها فى مصرف خاص أو عام .

(٧) غرز أوتاد لربط شباك الصيد في جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو في قاع أيهما أو في جسور حوض أو حوشة أو في إحدى القناطر والأحوسة أو الكبارى أو السدود المقامة في أية ترعة أو مصرف عام أو في النيل.

« مادة ٧٤ — يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها كل من خالف حكم المادتين ٦١ و ٦٢ ».

« مادة ٧٦ — يكون العمد ومشايخ البلاد الذين بعهدتهم الأعمال الصناعية مسئولين إداريا عما يفقد منها إذا لم يبلغوا عن ذلك ، وبشرط أن تسلم إليهم وفقا للأوضاع التي يتفق عليها بين وزارتي الأشغال العمومية والداخلية ويكون كل من عمد ومشايخ البلاد مسئولين مدنيا بالتضامن عن إهمالهم في المحافظة على الجسور ومجارى المياه والأعمال الصناعية والمهمات الموجودة في حصصهم والمسلمة إليهم وفقا للأوضاع المذكورة ولا يعفيهم من هذه المسئولية امتناعهم عن استلامها بمحضر مكتوب ».

« مادة ٧٧ — في جميع الأحوال التي يقضى فيها هذا القانون بأداء تعويض تقدر قيمته عند عدم الاتفاق عليه وديا ، لجنة تشكل برياسة مفتش الري أو من ينيبه وعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ويكون نهائيا ».

مادة ٢ — يضاف إلى القانون سالف الذكر أربع مواد جديدة برقم ٣٥ مكرر و ٧١ مكررا و ٧٤ مكررا و ٧٥ مكررا بالنص الآتي :

« مادة ٣٥ مكررا — الترخيص بالري النيلي أو الصيفي لأرض لم يسبق الترخيص لها لا يكون إلا لصاحب الأرض نفسه بعد تقديم المستندات التي تثبت ملكيته لها ».

« مادة ٧١ مكررا — يجوز لوزارة الشئون البلدية والقروية أن تتولى الاجراءات الوارد ذكرها في المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ في المناطق الداخلة في اختصاصها طبقا للقواعد التي توضع لذلك بالاتفاق بين وزارتي الأشغال العمومية والشئون البلدية والقروية ».

« مادة ٧٤ مكررا — إذا كان المنتفع بالمخالفة شخصا واحدا سواء كان هو المالك أو الحائز أو المستأجر أعتبر أنه مرتكب المخالفة مالم يقم هو الدليل على عكس ذلك ».

« مادة ٧٥ مكررا — تصدر القرارات من لجنة إدارية تشكل في كل مديرية من مديرها أو سكرتيرها العام رئيسا ، ومن وكيل تفتيش الرى أو من ينيبه وعضو شياخات تعينه لجنة الشياخات عضوين ويكون قرار اللجنة بأغلبية الآراء وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الاجراءات التي تتبع أمام هذه اللجنة ومع ذلك فجميع الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء والتي أصبحت بحكم هذا القانون من اختصاص الهيئة الإدارية تبقى أمام تلك الجهات إلى أن يفصل فيها نهائيا ».

مادة ٣ — تلغى المادتان ٦٩ و ٤٣ من القانون سالف الذكر .

مادة ٤ — يمد الميعاد المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون المذكور لمدة أخرى تنتهي بمضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزيرى الأشغال العمومية والداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ وعمل به اعتبارا من ١٩ أبريل سنة ١٩٥٣ وقد أسفر التطبيق العملي لأحكامه عن بعض الصعوبات التى واجهتها الوزارة . فعكفت على دراسة مواد القانون وانتهت إلى تعديل الكثير منها ، على وجه يكفل تذليل ما لاقته الوزارة من صعوبات لتكون أوفى بالغرض الذى وضعت من أجله ولتحقيق الانسجام بين مواد القانون بعد تعديله .

ومن أمثلة الصعوبات المشار إليها ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون من أن لوزارة الأشغال العمومية الهيمنة التامة ومطلق الاشراف على الأملاك العامة المنصوص عليها في المادة الأولى ومن أن لها أن تعهد إلى مصلحة الطرق والكبارى وللمصالح الأخرى والمجالس البلدية بصيانة أو ترميم أو تعديل أو رصف الجسور إن كانت مستعملة للمرور بالشروط التى تراها ، الأمر الذى لا يتيح للمصالح والمجالس التى يعهد إليها بهذه الجسور أن تصدر أية تراخيص بشأنها .

ولا تجيز المادة الثامنة زراعة أراضي الحكومة المنصوص عليها في المادة الأولى أو استعمالها في أى غرض بغير ترخيص من هذه الوزارة ، وهذا النص يمنع مصلحة الأموال المقررة من حصر وتأجير أراضي الجزر ، وهى مساحات واسعة بلغت في مصر سنة ١٩٣٥ — ٢٨٩٢٣ فدانا مابين مزروع وبور ويبلغ المزروع منها آلاف الأفدنة .

ونصت المادة التاسعة — فيما نصت عليه — على أن يقدم ملاك الأشجار والنخيل المغروسة في الأراضي المبينة في المادة الأولى قبل العمل بالقانون بيانا للوزارة بهذه الأشجار خلال سنة من نفاذ أحكامه وانتهت هذه المهلة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٥٤ ولما حاولت الوزارة تنفيذ الحكم الذى نصت عليه المادة ٤ والذى يجعل الأشجار التى لا يقدم عنها بيان ملكا للدولة ، شكا ملاك هذه الأشجار من قصر المدة التى منحتها لهم للتشريع .

ومن أهم الصعوبات التى لاقتها الوزارة نتيجة نقل الاختصاص فى الفصل فى مخالفات

الري من اللجان الإدارية التي كانت تستمد اختصاصها من أحكام لائحة الترع والجسور ، إلى المحاكم ، عدم ملاءمة هذا النظام مع طبيعة تلك المخالفات وظروف ارتكابها وطرق اثباتها ، وما استلزمه ذلك من حضور المهندسين الذين حرروا المحاضر بالجلسات المتعددة الأمر الذي كاد أن يعوقهم عن أداء أعمال وظائفهم الأصلية .

وفيما يلي أهم التعديلات التي أدخلت على أحكام القانون المذكور .

أضيفت إلى المادة (٤) فقرة ثانية تعفي الوزارة من دفع أي تعويض عن أراضي المساقي والمصارف الخاصة التي يقرر وزير الأشغال اعتبارها عامة ، إذ لوحظ أن هذا الاعتبار لا يفوت على ملاك هذه الأراضي الانتفاع بهذه المساقي والمصارف مادامت ستظل تؤدي لهم نفس الخدمات التي كانت تؤديها لهم من قبل ، علاوة على أن هذا الاعتبار سيرفع عن كواهل الملاك السابقين تكاليف التطهير والصيانة .

وعدلت الفقرة الثانية من المادة الخامسة تعديل من مقتضاه أن تتوسع وزارة الأشغال فيما تعهد به إلى المصالح أو الهيئات الأخرى من أراضي المنافع التي تشرف عليها فلم يعد الأمر مقصورا على الجسور المستعملة في المرور كما كفل التعديل تعدد الجهات التي يعهد إليها بهذه الأراضي ومنح هذه الجهات حق إصدار تراخيص من أي نوع بالشروط التي تتفق عليها مع وزارة الأشغال إذ المفروض أن تتم هذه التراخيص لحسابها وبذلك يسرت هذه التعديلات الانتفاع بالأملاك العامة في جميع الأغراض مع مراعاة الغرض المخصصة له أصلا وفضت أوجه الخلاف واختصرت كثيرا من الإجراءات .

وأضيف إلى المادة السابعة سبب آخر من الأسباب التي تجعل الوزارة غير مسئولة عن الأضرار التي تصيب أملاك الأفراد الواقعة في مجاري المياه العامة إذا نشأت الأضرار عنه ونعني به ، السبب الطارىء الخارج عن إرادة الوزارة كالسيول والفيضانات وقلة الإيراد المائي وغير ذلك من الأسباب المماثلة .

كما أضيفت فقرة ثانية إلى المادة الثامنة من مقتضاها تخويل مصلحة الأموال المقررة تأجير أراضي المنافع العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون وبذلك أصبح من الميسور لهذه المصلحة أن تباشر مهمتها في حصر الجزر وتأخير ما يصلح منها للأفراد .

ولما كانت المهلة التي أعطاها المشروع للملاك الأشجار والنخيل المغروسة في أراضي المنافع ليقدموا خلالها بيانا للوزارة بأشجارهم ونخيلهم كانت مثار شكوى لقصرها . لذلك روعي مدها سنة أخرى من تاريخ نفاذ هذا التعديل وبذلك تكون الوزارة قد أفسحت الوقت لقطع شكاوي هؤلاء الملاك .

ولما كانت المادة ـ من القانون تتضمن الحكم الوارد في المادة ٩١ منه فقد ألغيت هذه الأخيرة تلافيا لهذا التكرار .

وأضاف التعديل المادة ٣٥ مكررا بنهاية الفصل الأول من الباب الثاني التي نصت على ألا يكون الترخيص بالري النيلي أو الصيفي بالنسبة إلي الأرض التي لم يسبق الترخيص لها في الري الا لمالكها الذي يقدم مستندات تمليكه ، فقطع السبيل على الأهالي الذين يزرعون خفية مساحات مغتصبة من أراضي الحكومة ، تذرعا لشرائها بالممارسة ، ولحرمان الحكومة من الحصول على أثمان لهذه الأراضي لو أنها بيعت بالمزاد .

وعدلت المادة ٣٧ التي تعطى تفتيش الري المختص حق تنظيم تصرف مآخذ المياه المملوكة للأفراد والموجودة في جسور المساقي العامة ، بحيث تكفل تعرف وجهات نظر أصحاب الأراضي التي تتأثر بما يجريه التفتيش من تعديل قبل إجرائه ، كما نص التعديل المقترح على أن يعتمد التعديل النهائي لتصرف المآخذ من مفتش الري وأن يتم تنفيذه في المواعيد المناسبة للزراعة ، فروعيت بهذه التعديلات مصالح الملاك على وجه أكمل .

والغيت المادة ٤٣ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ التي كانت تطلق للملاك الحرية في اختيار الآلات وقوتها والطلمبات وسعتها أو أي جهاز آخر لرفع المياه ، فيما عدا الطلمبات المركبة على النيل لري الجزائر والسواحل التي كانت تخضع لبعض القيود إذ رأت الوزارة من المصلحة العامة أن ينظم تحديد اقطار الطلمبات بما يتناسب مع الزمام المنتفع بحسب الجداول التي ستقرر في هذا الشأن وطبقا للقرارات التي ستصدر تنفيذا لهذا القانون بعد الموافقة عليه .

كما عدلت المادة ٤٨ بحيث أوجبت الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز . وانه في حالة انتقال الملكية يظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلي أن يتم التأشير على الرخصة .

وأضيفت المادة ٧٩ مكررا بنهاية الباب الرابع وهي تجيز لوزارة الشئون البلدية أن تتولي الإجراءات المبينة في المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ في شأن الترخيص في رسو الذهبيات والعوامات ووضع المعادي وشحن المراكب وتفريغها في المناطق الداخلة في اختصاصها طبقا للقواعد التي توضع لذلك بالاتفاق بين وزارتي الأشغال العمومية والشئون البلدية .

وهذا النص يكمل التوسع الذي أشير إليه عند الكلام عن المادة الخامسة .

وقد قصرت العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٧٢ و ٧٤ القانون على الغرامة فقط ورفع حدها الأقصي في المادة ٧٤ من عشرين جنيها إلي ثلاثين جنيها ويجرى حكمها على المادة ٦١ أيضا .

وقد روعي في الاكتفاء بعقوبة الغرامة أمران ، أولهما : أن تعديل القانون قد جعل الفصل في المخالفات من اختصاص لجان إدارية ، وثانيهما : أن في قصر العقوبة على الغرامة ما يكفي كل الكفاية .

وأضيفت المادة ٧٤ مكررا لتجعل المنتفع بالمخالفة إذا كان شخصا واحداً سواء أ كان هو المالك أو الحائز أو المستأجر مسئولا عن المخالفة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، ومن ثم تكون المسئولية مفترضة حتى يثبت العكس .

كما أضيفت المادة ٧٥ مكررا لبيان اللجنة الإدارية التي تفصل في مخالفات قانون الري وتشكيل هذه اللجنة وقد روعي فيه أن تكون لجنة ثلاثية وأن تجمع بين العناصر الإدارية والفنية ، كما نص بها على أن تعقد جلساتها مرة واحدة على الأقل في كل شهر ، والأمل معقود على أن تفصل هذه اللجان في المخالفات بالسرعة التي تكفل صيانة مرفق الري (ولا يؤدي فصل هذه اللجنة في المخالفات إلى تعطيل مهندسي الري أو تكليف خزانة الدولة تكاليف انتقال هؤلاء المهندسين إلا في الأحوال القليلة التي تستلزم حضورهم أمام اللجنة) .

وستصدر اللائحة المنظمة للاجراءات التي تتبع أمام هذه اللجنة من وزير الداخلية حسبما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة .

كذلك روعي تصحيح الخطأ المادي الذي حدث عند نقل المادة ٧٦ من مشروع القانون عند وضعه وهو المشروع الذي جعل العمد ومشايخ البلاد مسئولين عن اهمالهم في المحافظة على الجسور ومجاري المياه والأعمال الصناعية . . . . الخ ، فقد نقلت كلمة « اهمالهم » هذه محرفة في القانون إلى « أعمالهم » مع أن المقصود هو مساءلة العمد والمشايخ عن إهمالهم .

وعدلت المادة ٧٧ التي نصت على تشكيل اللجنة التي تقدر قيمة التعويض الذي يستحق وفق أحكام هذا القانون ، عند عدم إمكان الاتفاق عليه وديا ، بحيث أصبحت مكونة من رئيس وعضوين ليكون هذا التشكيل الثلاثي أكثر ملاءمة لسرعة الفصل في المهمات الملقاة على عاتقها .

هذه هي أهم التعديلات التي أدخلت على القانون . وتتشرف وزارة الأشغال العمومية بعرض هذا المشروع بقانون مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه ، اتخذت الاجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥
بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند/٢ من الفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

« (٢) دعوة الجمعية العمومية للنقابة فى الموعد الذى يصدر بتحديده قرار من وزير التجارة والصناعة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لمباشرة عمليتى انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب وتعيين مراقبى الحسابات المنصوص عليهما فى البند الآتى : » .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦) .

مذكرة إيضاحية

صدر بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين ، وقد نصت المادة ٧١ من القانون المذكورة على أن يؤلف مجلس نقابة مؤقت يختص بقبول طلبات القيد بجدول النقابة ودعوة الجمعية العمومية للنقابة خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور لمباشرة عمليتى انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب وتعيين مراقبى الحسابات .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٦ .

ولما كانت إجراءات قيد المحاسبين والمراجعين بجدول النقابة قد استغرقت وقتا طويلا ولم ينته مجلس النقابة منها بعد . كما أن اجراءات الإعداد للانتخاب يقتضى المزيد من الوقت ، وكانت الوزارة حريصة على أن تتم جميع هذه الإجراءات قبل إجراء الانتخاب .

لذلك فان الأمر يقتضى — لإمكان اتمام هذه الإجراءات — مد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧١ من القانون المذكور إلى مدة أقصاها سنة على أن يحدد الموعد بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وتحقيقا لهذه الأغراض ، أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق الذى تتشرف بعرضه على مجلس الوزراء ، مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ (١)

فى شأن تجارة المخصبات الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تشمل كلمة « المخصبات » الأسمدة والمصلحات .

وتشمل الأسمدة ما يأتى :

(أ) أسمدة بسيطة وهى التى تحتوى على عنصر سمادى واحد والمبينة بالجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

(ب) أسمدة مركبة وهى التى تحتوى على اكثر من عنصر سمادى واحد والمبينة بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

(ج) اسمدة عضوية وهى التى يمكن تحديد مواصفاتها لما تحتويه من العناصر السمادية والمبينة بالجدول « ج » الملحق بهذا القانون .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٦ .

(د) أسمدة عضوية وطبيعية وهى التى لا يمكن تحديد مواصفاتها لما تحتويه من العناصر السمادية والمبينة بالجدول (د) الملحق بهذا القانون .

وتشمل المصلحات ما يأتى:

(أ) المواد التى تستعمل لإصلاح التربة أو تحسينها والمبينة بالجدول (هـ) الملحق بهذا القانون .

(ب) المواد التى يراد باستعمالها زيادة المحاصيل سواء باضافتها إلى التربة أو إلى البذرة أو بأية صورة أخرى والمبينة بالجدول (و) الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة للمخصبات تؤلف من وكيل وزارة الزراعة رئيسا ومن أربعة من كبار موظفى وزارة الزراعة وثلاثة من كبار الزراع وثلاثة من المنتجين أو المستوردين يعينهم وزير الزراعة بقرار منه لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم .

وتختص هذه اللجنة بابداء الرأى فى المسائل التى ينص هذا القانون أو القرارات المنفذة له على وجوب أخذ رأيها فيها أو فى المسائل التى يطلب إليها إبداء الرأى فيها .

مادة ٣ — على من يرغب فى الاتجار فى الأسمدة المدرجة بالجداول (أ) و (ب) و (ج) الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الزراعة .

ويقدم طلب الترخيص وفقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

وعلى كل من يرخص له فى الاتجار فى الأسمدة المذكورة أن يمسك سجلا تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض لقيد حركة التجارة فيها ، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من آخر قيد فيه .

مادة ٤ — لا يجوز الإعلان عن الأسمدة المنصوص عليها فى المادة السابقة بأية طريقة من الطرق إلا ممن حصل على الترخيص المشار إليه فى تلك المادة .

مادة ٥ — لا يجوز فتح محل لتجارة الأسمدة المدرجة بالجداول (أ) و (ب) و(ج) واتخاذ اسم له يشعر بأن له صفة رسمية أو أن هناك علاقة بينه وبين أية مصلحة عمومية .

مادة ٦ — لا يجوز أن تسلم إلى المستورد الأسمدة المدرجة بالجداول (أ) و (ب) و (ج) إلا بعد تقديم بيان عنها من المحل المصدر وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية وبعد الحصول على إذن فى ذلك من وزارة الزراعة ، ولمندوبى وزارة الزراعة الحق فى أخذ عينات من أية رسالة سماد لتحليلها كيماويا وفى هذه الحالة لا يجوز تسليم السماد المستورد إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك بنتيجة التحليل ويجب أن يصل الإخطار بالنتيجة فى مدى عشرة أيام من تاريخ أخذ العينة .

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية أخذ العينات وكيفية تحليلها .

مادة ٧ — لا يجوز أن يستورد أو يباع أو يعرض للبيع أى مخصب مدرج فى الجداول

(أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) إلا بعد قيده في سجلات وزارة الزراعة وذلك بعد أخذ رأى لجنة المخصبات طبقاً للشروط التي تحدد في اللائحة التنفيذية . ويجوز للجنة رفض التسجيل .

مادة ٨ — لا يجوز أن يستورد أو يباع أو يعرض للبيع أى مخصب غير مدرج في الجداول (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) إلا بترخيص من وزارة الزراعة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وبعد أخذ رأى لجنة المخصبات . ومع ذلك يجوز لوزارة الزراعة أن ترخص في استيراد كميات محدودة من المخصبات غير المدرجة في الجداول المشار إليها بما لايتجاوز الطنين وذلك طبقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ — لايجوز استيراد المخصبات (الأسمدة والمصلحات) الواردة بالجداول (ج) ، (د) ، (و) إلا بعد الحصول على شهادة رسمية من حكومة الجهة المصدرة بخلوها من الأمراض والحشرات التى تضر بالإنسان والحيوان والنبات .

ولا يجوز الإفراج عن تلك المواد المستوردة من الخارج إلا بعد الحصول على تصريح في ذلك من وزارة الزراعة .

مادة ١٠ — لايجوز بيع أي سماد مدرج بالجداول (أ) ، (ب) ، (ج) أو عرضه للبيع إلا في عبوات مقفلة مبين عليها العناصر السمادية التى تحتويها ومقدار ما يحتويه السماد من عناصر الإخصاب وذلك طبقا للشروط التى تحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١١ — لا يجوز أن يباع أو يعرض للبيع أى سماد مدرج بالجداول (أ) ، (ب) ، (ج) لا تتفق البيانات المدونة على العبوات مع حقيقة المواد الموجودة بها مع مراعاة التجاوز المسموح به فى التحليل المبين بتلك الجداول على ألا تحتوى الأسمده المذكورة فى هذه الجداول على مقادير من المواد التي يعتبرها قسم الكيمياء بوزارة الزراعة ضارة بالتربة أو النباتات .

مادة ١٢ — يجب علي كل من يرخص له فى الاتجار في الأسمدة طبقا للمادة الثالثة أن يحصل على فاتورة رسمية معتمدة من المستورد أو المنتج مبينا فيها العناصر السمادية ويجب عليه أن يسلم المشترى فاتورة عند تسليم السماد مبينا فيها العناصر السمادية والبيانات الأخرى التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٣ — لا يجوز أن تباع المخصبات الواردة بالجدولين (د) ، (هـ) الملحقين بهذا القانون أو تعرض للبيع إلا باسمها الحقيقي وأن تكون غير مخلوطة .

علي أن لوزير الزراعة بعد أخذ رأي لجنة المخصبات أن يحظر بيع أى نوع من الأسمدة الواردة بالجدول (د) متى ثبت عدم صلاحيته .

مادة ١٤ — يقوم المستورد بإعادة تصدير كل رسالة مستوردة رفض الإفراج عنها طبقا للمادة التاسعة فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه قرار الرفض .

فإذا لم يقم بذلك تعدم الرسالة على نفقته دون أن يكون له أى حق فى التعويض .

مادة ٢٥ — كل من خالف أحكام المادتين ٣ و ٤ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدي هاتين العقوبتين . وكل مخالفة لأحكام المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وتضبط المخصبات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها وفى جميع الأحوال المذكورة في هذه المادة يجوز للقاضى علاوة علي ذلك الحكم بغلق المحل مدة لايجاوز ثلاثة أشهر . وكل مخالفة لأى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد علي عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين . وكل ذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

مادة ١٦ — يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له الموظفون الفنيون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم حق دخول جميع الأمكنة التي تكون المخصبات مودعة أو معروضة للبيع فيها عدا الأجزاء المشغولة فعلا بالسكن وأخذ عينات من المخصبات علي الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية . وفي حالة مخالفة المادة الثالثة يغلق المحل إداريا على مابه من أسمدة إلي أن تفصل المحكمة فى المخالفة وللمخالف الحق فى أن يقدم إلي النيابة العامة المختصة تظلما للنظر في إعادة فتح المحل بعد نقل الأسمدة الموجودة فيه إلى أقرب محل مرخص له فى الاتجار فيها متى ثبت صلاحيتها للاستعمال .

مادة ١٧ — لمندوبى وزارة الزراعة المنصوص عليهم فى المادة السابقة أن يحجزوا مؤقتا المخصبات المبيعة أو المعروضة للبيع إذا قام لديهم من الأسباب مايكفي لاقتناعهم بوقوع مخالفة لإحدى المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ وفى هذه الحالة يجب عليهم أن يأخذوا عينات من المخصبات لتحليلها بقسم الكيمياء التابع لوزارة الزراعة ويعطي لصاحب الشأن أنموذجين لكل عينة ويبلغ قسم الكيمياء صاحب الشأن كتابة نتيجة التحليل وبرفع الحجز أو إبقائه خلال عشرة أيام من تاريخ أخذ العينات وإلا أصبح الحجز كأن لم يكن .

مادة ١٨ — لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إياها وأن يطلب إعادة التحليل فاذا لم يقدم هذا التظلم فى المهلة المذكورة إعتبرت النتيجة نهائية .

ويجب أن يكون طلب إعادة التحليل مصحوبا باحدي العينتين المحفوظتين لدى صاحب الشأن وبقسيمة تثبت دفع مصاريف التحليل طبقا لجدول الفئات الذى يصدر به قرار من

وزير الزراعة وترد هذه المصاريف إذا ثبت من التحليل عدم مخالفة القانون .

مادة ١٩ — تتولى إعادة التحاليل لجنة مؤلفة من ثلاثة من الخبراء يختارون من بين الخبراء الواردة أسماؤهم في كشف خاص يوضع سنويا ويصدر به قرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات . وتختار كل من وزارة الزراعة وصاحب الشأن خبيرا ويعين الخبير الثالث من كشف الخبراء بطريق الاقتراع فاذا لم يقم صاحب الشأن فى التظلم المقدم منه باختيار خبير اختارته الوزارة بطريق الاقتراع كذلك .

وإذا تغيب أحد أعضاء اللجنة عينت الوزارة من يحل محله بطريق الاقتراع من الكشف المشار إليه .

ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إلى الوزارة فان كان أحد الخبراء قد أبدل به غيره طبقا للفقرة السابقة بدأ ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ هذا الإبدال .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون نهائية .

مادة ٢٠ — يصبح الحجز المؤقت كأن لم يكن :

(ا) إذا ثبت من تحليل لجنة الخبراء عدم مخالفة القانون .

(ب) إذا لم تعلن نتيجة التحليل فى المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢١ — يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى لجنة المخصبات أن يضيف إلى الجداول الملحقة بهذا القانون أنواعا أخرى من المخصبات .

مادة ٢٢ — يلغى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٢٣ — يستمر العمل بتراخيص الاتجار فى المخصبات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى أصحاب هذه التراخيص أن يتقدموا خلال هذه المدة بطلبات الحصول على تراخيص جديدة طبقا لهذا القانون إذا رغبوا فى الاستمرار بالاتجار فى الأسمدة .

مادة ٢٤ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٣ رجب سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

صادفت وزارة الزراعة الكثير من الصعوبات فى تنفيذ القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية .

لذلك رؤى اعداد مشروع القانون المرافق لتلافي تلك الصعوبات .

فعرفت المادة (١) منه المخصبات وقسمت الأسمدة والمصلحات بحسب أنواعها .

كما تناول التعديل الجداول الملحقة بالقانون وأصبحت تشمل أسماء كياوية بدلا من الأسماء التجارية وذلك لكي لا تتعدد الاسماء التجارية لسماد عناصره السمادية واحدة .

وقضت المادة (٢) من القانون بتشكيل لجنة للمخصبات تختص بابداء الرأى في المسائل التى ينص القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له على عرضها على تلك اللجنة وما يحال إليها من الوزارة من مسائل خاصة بالمخصبات .

وبينت المادة (٣) شروط الاتجار في الأسمدة فأوجبت الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الزراعة على أن تتكفل اللائحة التنفيذية ببيان مايتطلبه الحصول على ذلك الترخيص من إجراءات كما أوجبت على من يرخص له فى الاتجار فى الأسمدة ان يمسك سجلا تعده وزارة الزراعة لقيد حركة اتجاره في الأسمدة .

ومنعت المادة (٤) الاعلان عن الاتجار فى الأسمدة بأية طريقة من الطرق إلا لمن حصل على الترخيص المذكور .

ومنعت المادة (٥) فتح مجال لتجارة الأسمدة المدرجة بالجداول ا ، ب ، ج واتخاذ اسم لها يشعر بان لها صفة رسمية أو أن هناك علاقة بينها وبين أى مصلحة حكومية .

وأوضحت المادة (٦) من القانون شروط تسليم الأسمدة المستورد كما قضت المادة (٧) بعدم جواز بيع أو استيراد أو عرض للبيع أى مخصب مدرج في الجداول ا ، ب ، ج ، د ، ه ، و والملحقة بذلك القانون إلا بعد تسجيله بسجلات وزارة الزراعة بالشروط التى تنص عليها اللائحة .

وأوضحت المادة (٨) استيراد أى مخصب غير وارد فى الجداول الملحقة بالقانون أو بيعه أو عرضه للبيع إلا بترخيص من وزارة الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات .

وحددت المادة (٩) من الشروط التى يمكن بمقتضاها استيراد المخصبات الواردة بالجداول ج ، د ، و . وشروط الافراج عنها .

وأوجبت المادة (١٠) عدم بيع أى سماد مدرج بالجداول ا ، ب ، ج أو عرضه للبيع إلا فى أوعية مقفلة ومبين عليها مقدار ما تحتويه من عناصر الأخصاب طبقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة .

وحظرت المادة (١١) لبيع الأسمدة المدرجة فى الجداول ا ، ب ، ج لا تتفق البيانات

المدونة على عبواتها مع حقيقة المواد الموجودة بها وذلك بمراعاة المسموح به فى التحليل كما أوجبت خلو هذه الأسمدة من المواد الضارة بالتربية أو النباتات .

وأوجبت المادة (١٢) على من يرخص له فى الاتجار فى أسمدة طبقا للمادة الثالثة من القانون أن يحصـــل على فاتورة من المنتج أو المستورد مبينا بها العناصر السمادية التى تحتويهـا .

وقضت المادة (١٣) من القانون بألا تباع المخصبات الواردة فى الجدولين د ، هـ أو تعرض للبيع إلا باسمها الحقيقى وأن تكون غير مخلوطة وأجازت تلك المادة لوزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات منع بيع أى نوع من الأسمدة الواردة فى الجدول متى ثبت عـــدم صلاحيته .

ونصت المادة (١٤) بأن يقوم المستورد باعادة تصدير كل رسالة مستوردة رفض الافراج عنها طبقاً للمادة التاسعة فى ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه قرار الرفض فاذا لم يقم بذلك تعدم الرسالة على حسابه دون أن يترتب له أى حق فى التعويض .

وحددت المادة (١٥) العقوبات على مخالفة أحكام ذلك القانون .

ونصت المـادة (١٦) على سلطة الوزير فى ندب الموظفين الذين يوكل إليهم تنفيذ أحكام هـذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له والحقوق التى يمارسونها باعتبارهم من رجال الضبطية القضائية .

كما بينت أيضاً الأحوال التى يغلق فيهـا المحل إداريا وإجراءات التظلم من ذلك .

ونصت المادة (١٧) على الحقوق المخولة لرجال الوزارة ممن لهم صفة رجال الضبطية القضائية من حجز الأسمدة ولما يجب اتباعه فى شأنها .

وبينت المادة (١٨) طريق التظلم من نتيجة التحليل وما يجب على المتظلم دفعه من مصروفات حسب التحديد الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة كما نصت على الأحوال التى ترد فيهـا تلك المصاريف لصاحب الشأن .

ونصت المادة (١٩) على كيفية الفصل فى التظلم .

وأوضحت المادة (٢٠) الأحوال التى يصبح فيها الحجز المؤقت كأن لم يكن .

وأجازت المادة (٢١) لوزير الزراعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى لجنة المخصبات أن يضيف إلى الجداول الملحقة أنواع أخرى من المخصبات .

وقضت المـادة (٢٢) بالغاء القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ .

وأجازت المـادة (٢٣) الاستمرار فى العمل بالتراخيص المعطاة لتجار الأسمـــدة طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون وينتهي مفعولها فى نهاية هذه المدة ، كما أجازت لأصحاب تراخيص

الاتجار في الأسمدة الحصول على تراخيص جديدة طبقاً لهذا القانون إذا رغبوا في الاستمرار في الاتجار بالأسمدة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصـــدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

« مادة ٤ — يحظر زراعة القطن في سنة ١٩٥٥—١٩٥٦ الزراعة في الأراضي الآتية :

(ا) أراض زرعت محصولاً شتوياً في السنة الزراعية ذاتها غير البرسيم (القلب) والبصل الذي يقلع محصوله قبل يوم أول مارس سنة ١٩٥٦ .

(ب) أرض زرعت قطناً في السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم (قلب) ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثني من حكم الفقرة (ب) بعض الحالات التي نشأت عن تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والعدل والأشغال العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٣ رجب سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦) .

مذكرة إيضاحية

يقضي القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٥٦/٥٥ الزراعية في المادة الرابعة منه بأنه يحظر زراعة القطن في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية في أراضي زرعت محصولا شتويا غير البرسيم (القلب) في السنة الزراعية ذاتها .

وقد قصد بهذا الحظر عدم زراعة القطن في مواعيد متأخرة مما يترتب عليه ضعف محصول القطن بسبب عدم التمكن من خدمته جيداً .

ولما كان زراع البصل قد تقدموا للوزارة بشكاوي للنظر في إعفاء الأراضي المزروعة بصلا من هذا التحريم ويعللون ذلك بأن البصل يسمد عادة بمقادير كبيرة من الأسمدة البلدية تستفيد منها زراعة القطن التي تعقب زراعة البصل ، كما أن زراعة البصل لا تمكث في الأرض فترة طويلة إذ يتم حصاده في وقت مبكر بما يتيسر معه زراعة القطن في ميعاد مناسب ولا يحتاج القطن الذي يزرع عقب البصل إلى خدمة كبيرة لسابق خدمة البصل .

ولما كانت الوزارة تهدف إلي توفير البصل في البلاد باعتباره من مواد التموين الهامة للاستهلاك المحلي وتصدير الفائض منه وخشية أن يحجم الزراع عن زراعته حتى لا يحرموا من زراعة القطن .

لهذا رأت الوزارة تعديل نص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر وذلك باستثناء الأراضي المزروعة بصلا التي يقلع محصولها قبل يوم أول مارس من السنة الزراعية ١٩٥٦/١٩٥٥ .

وقد أعدت الوزارة قانون بهذا التعديل وقد أقره مجلس الدولة بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه واتخاذ إجراءات استصداره .

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ (١)

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة رابعة بالنص الآتي :

« ويجوز لوزير التموين في حالات الضرورة شراء مواد التموين اللازمة لحاجة البلاد ونقلها بمناقصات محلية أو بدون مناقصات ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء فى كل حالة وطبقاً لما يقرره من شروط » .

مادة ٢ — على وزيري المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٣ رجب سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٦ .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات وقد تضمنت المادة الأولى منه قاعدة عامة مفادها أن يكون جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح العامة عن طريق مناقصات عامة .

ونظراً لأن حاجات البلاد إلى المواد التموينية قد تستدعي في بعض الظروف الحصول على هذه الأصناف بصفة عاجلة لا تحتمل الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه أو في لائحة المناقصات . لذلك رؤى إضافة فقرة جديدة رابعة إلى المادة (١) من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ من مقتضاها تخويل وزير التموين في حالات الضرورة شراء مواد التموين اللازمة لحاجة البلاد بمناقصات محلية أو بدون مناقصات محلية أو بدون مناقصات وذلك بموافقة مجلس الوزراء في كل حالة ووفقاً للشروط التي يقررها .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ (١)

في شأن تنظيم الإعلانات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ من يوليه سنة ١٩٣٨ بلائحة الاعلانات المعدل بالمرسوم الصادر في ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يقصد بالاعلان في تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ .

صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى . وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الاعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام .

مادة ٢ — لا يجوز مباشرة الاعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة .

ويجب للترخيص فى مباشرة الاعلان عن الأشرطة السينمائية موافقة السلطة القائمة على تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

ويكون الترخيص شخصياً ونافذاً للمدة المحددة فيه على ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها .

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص فى إجرائه .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده .

مادة ٣ — على المرخص له في الإعلان ومالك العقار الذي يباشر عليه تنفيذ ما تقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهما بذلك بخطاب موصى عليه .

مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص :

(ا) التركيبات أو اللوحات أو الوسائل غير المضيئة كهربائيا والموضوعة على المحال العامة أو التجارية أو الصناعية أو الملاهي أو الأماكن المعدة لمزاولة إحدى المهن وذلك بقصد الاعلان عن العمل الذى يزاول فيها على ألا يزيد مايوضع أو يباشر منها على إعلان واحد لكل واجهة مستقلة وبشرط ألا تجاوز حدود المحل ولا تبرز عن واجهة البناء المثبتة به بأكثر من ٢٠ سنتيمترا — مع مراعاة ألا يقل ارتفاع حافتها السفلى عن ثلاثة أمتار من سطح الطريق إذا زاد هذا البروز عن ٥ سنتيمترات .

ويجوز وضع لوحة أو لافتة أخرى حاملة للاسم على أحد جوانب المداخل العمومية للمبنى بشرط ألا تزيد أبعادها عن ٣٠ فى ٤٠ سنتيمتراً ولا يجاوز بروزها ٥ سنتيمترات .

(ب) الاعلانات الموضوعة داخل فترينات العرض لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تزاول فى المحل .

(ج) الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجاري متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة الذى يزاوله .

(د) الاعلانات المباشرة على الأجهزة والوسائل المرخص بهـا لتعلن عن نوع المواد أو السلع أو الغرض المخصصة من أجله كطلبات البنزين وموازين الأشخاص والثلاجات وغيرها .

(هـ) الاعلانات المباشرة على العلب أو الأغلفة أو ما في حكمها التي تستعمل لأغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصي ولو وضعت على جوانب المحال التجارية أو المطاعم .

(و) اعلانات البيع أو الإيجار الخاصة بالعقارات ذاتها .

(ز) الاعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التي يقضي بها القانون .

(ح) الاعلانات التي تباشرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية إذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الهيئات .

(ط) الاعلانات الانتخابية .

(ى) الاعلانات والتركيبات التي تقام في المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

على أنه لايجوز مباشرة الاعلانات المشار إليها في البنود الثلاثة الأخيرة إلا بعد موافقة السلطة المختصة طبقا للشروط وفى المـدة التي تحددها لذلك ويتعين إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام من انتهاء المدة المحددة .

مادة ٥ — يحظر مباشرة الاعلان على :

(ا) المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .

(ب) أملاك الدولة العامة .

(ج) المباني أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة لخدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(د) النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمتنزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

(هـ) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة .

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص في مباشرة الاعلان على الأماكن المشار إليها فى البندين (ب) و (هـ) طبقا للشروط والأوضاع وبالرسوم التي يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .

مادة ٦ — للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص في الإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة

أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

مادة ٧ — يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار وزاري صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له — ويكون لهم الحق في التفتيش على الإعلان والأجهزة الخاصة به .

مادة ٨ — كل من باشر إعلانا أو تسبب في مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات .

وفي حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات .

وفي جميع الأحوال يقضي بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فإذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك في المدة التي تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة إجراء هذه الأعمال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأي تعويض عن أي تلف يلحق الإعلان أو الأجهزة أو غيرها .

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ إخطاره بحصول الإزالة أن يسترد الاعلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فإذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الاعلان ومشتملاته بالطريق الإداري وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

وكل إعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة إزالته فورا بالطريق الإداري على نفقة المخالف وتحصل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإداري .

مادة ٩ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من أزال أو نزع أو مزق أو شوه إعلانا مرخصا فيه .

مادة ١٠ — يستمر العمل بالرخص السابق صرفها قبل نفاذ هذا القانون إلى نهاية المدة المحددة فيها . ولا يجوز تجديدها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة في هذا القانون والقرارات المنفذة له في ميعاد لا يجاوز ستة شهور من انتهاء مدتها .

وعلى أصحاب الاعلانات التي لم يسبق الترخيص فيها أن يتقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا إلى الجهة المختصة للحصول على الترخيص المشار إليه في المادة الثانية .

مادة ١١ — لا يترتب على هذا القانون أي اخلال بتطبيق أحكام قوانين المباني والتنظيم

وأشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية .

مادة ١٢ — تسري أحكام هذا القانون في البلاد التي بها مجالس بلدية وفي الجهات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجوز للوزير المختص بقرار يصدره إعفاء بعض المناطق أو الأحياء أو الطرق أو الميادين من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وفي هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التي يجب توافرها للترخيص في الاعلان .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم الصادر في ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ المشار إليه .

مادة ١٤ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والمواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون — ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

صدرت لائحة الإعلانات بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ من يوليو سنة ١٩٣٨ وصدرت أحكامها التنفيذية بقرار وزاري في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وهما يشملان الأحكام والاشتراطات اللازمة لتنظيم مباشرة الإعلان .

وقد تبين بعد تنفيذها أنهما لم يتناولا الكثير من الاشتراطات الضرورية لتنظيم مباشرة الإعلان علاوة على أنهما لم يقررا من الرسوم سوى رسم نظر قدره عشرون قرشا عن كل طلب بالترخيص في الاعلان .

لذلك رؤى أن الأمر يقتضي استصدار قانون بدلا من المرسوم باللائحة سالف الذكر ليأتي مستوفياً للاشتراطات الضرورية وللرسوم الواجبة الأداء مقابل الترخيص في مباشرة الاعلان وذلك بما يتناسب مع المهام الملقاة على عاتق السلطة المختصة سواء من جهة إجراءات صرف الرخص أو معاينة الاعلانات والتفتيش عليها وليتمشى مع التقدم الملموس في وسائل الاعلان المختلفة .

وقد أعد مشروع القانون المرافق بما يحقق هذه الأغراض فتناولت المادة الأولى تعريف الاعلان وأوجبت المادة الثانية الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل مباشرة الاعلان ويكون هذا الترخيص شخصيا ونافذا المدة المحددة فيه بشرط ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها وأعفيت السلطة مانحة الترخيص من أية مسئولية في شأن ما رخص في إجرائه . وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والترخيص فيه والرسوم الواجب أداؤها لصرفه وتجديده .

وألزمت المادة الثالثة المرخص له فى الاعلان ومالك العقار الذي يباشر عليه الاعلان بتنفيذ ما تقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهما بذلك بخطاب موصى عليه .

ثم عددت المادة الرابعة الإعلانات المعفاة من الترخيص — وقد روعي النص على بعض أنواع من الاعلانات مما لم يرد ذكره فى المرسوم باللائحة المعمول به حاليا مع أنها كانت معفاة من الترخيص .

أما المادة الخامسة فقد عددت الأماكن التى يحظر مباشرة الاعلان عليها .

ونظرا إلى أنه فى بعض الحالات يكون الترخيص بالإعلان غير متفق مع تنسيق ومظهر المدينة أو طابع المناطق المختلفة أو قد يكون من شأنه أن يمس الآداب العامة أو العقائد الدينية فقد خولت المادة السادسة السلطة المختصة حق رفض الترخيص بمثل هذه الإعلانات.

وقد أضفت المادة السابعة على مندوبى السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار وزارى صفة رجال الضبط القضائى وخولتهم الحق في التفتيش على الإعلان والأجهزة الخاصة به .

ثم تناولت المادة الثامنة العقوبة المفروضة على كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له وقد روعي رفعها من جنيه إلي عشرة جنيهات علاوة على الحكم بالإزالة ويرد الشيء إلي أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة ليكون ذلك رادعا للمخالفين . كما خولت السلطة المختصة الحق فى تنفيذ الأحكام الصادرة على نفقة المخالف إذا لم يقم بتنفيذ هذه الأحكام فى المدة التى تحدد لهذا الغرض .

وقد خولت هذه المادة أيضا السلطة المختصه حق الإزالة الفورية للاعلانات التي من شأنها إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان أو الممتلكات للخطر أو تشويه جمال وتنسيق المدينة أو المساس بالآداب العامه أو العقائد الدينية وكذلك الإعلانات المحظور مباشرتها .

وتناولت المادة التاسعة العقوبة المفروضة علي من يزيل أو ينزع أو يمزق أو يشوه عمدا الاعلانات المرخص فيها .

ونظمت المادة العاشرة الاعلانات المرخص فيها وقت صدور هذا القانون وكذلك الاعلانات التى لم يسبق الترخيص فيها وأصبحت خاضعة لأحكامه وحددت المدة اللازمة للحصول علي التراخيص الجديدة فيها .

وقد حددت المادة الثانية عشر الجهات التى تنطبق فيها أحكام هذا القانون وأجازت للوزير المختص بقرار يصدره إعفاء بعض المناطق أو الأحياء أو الطرق أو الميادين من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التى يجب توافرها في الاعلان وفى الترخيص فيه .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وباضافة مواد جديدة إليه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات ،

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكررا إلى قانون العقوبات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند (ج) من المادة الثانية من قانون العقوبات النص الآتى :

« جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر » .

مادة ٢ — تستبدل بنصوص المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ الواردة فى الباب الخامس عشر من قانون العقوبات النصوص الآتية .

« مادة ٢٠٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج .

ويعتبر تزييفا انتقاص شىء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانوناً » .

« مادة ٢٠٣ — يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة . وكذلك كل

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ .

من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها » .

« مادة ٢٠٣ مكرراً — إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومه أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة » .

« مادة ٢٠٤ — كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مـــدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها » .

«مادة ٢٠٤ مكررا — (١) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أوبغرامة لاتجاوز مائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أوحاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أوتجارية قطعاً معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن باصدارها قانو ناً إذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صورا تمثل وجها أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر ، ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت الأجنبية » .

« مادة ٢٠٤ مكررا — (٢) يعاقب بالحبس كل من صنع أوحاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها » .

« مادة ٢٠٥ — يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » .

مادة ٣ — تحذف من المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عبارة « أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانوناً » .

مادة ٤ — يلغي نص المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

وقعت في جنيف فى أبريل سنة ١٩٢٩ إتفاقية بشأن مكافحة تزييف العملة بين عدد كبير من الدول وقد رغبت مصر فى الانضمام إلي تلك الاتفاقية الدولية لما فى ذلك من فوائد لا تخفى .

وكان السبيل إلى تحقيق تلك الرغبة هو العمل على توافر الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية المذكورة ومن أهمها الشروط المبينة فى المواد ٣و٤و٥و١٢ منها .

وقد اشترطت المادة الثالثة عن الاتفاقية ضرورة اعتبار الأفعال الآتية جنايات عادية والعقاب عليها وهى :

(١) أى تزوير أو صنع أو تغيير العملة مهما كانت الوسائل المستعملة .

(٢) التداول الغير مشروع للعملة المزيفة .

(٣) إدخال أو استلام أو الحصول على العملة المزيفة في إحدي الدول بقصد تداولها مع العلم بتزييفها .

(٤) الشروع أو الاشتراك عمداً في ارتكاب الأفعال السابقة .

(٥) صنع أو استلام أو الحصول على آلات أو أدوات مخصصة لتزييف أو تغيير العملة وقد اشترطت المادة الرابعة أنه إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة فى دول مختلفة فيجب اعتبارها جرائم مستقلة .

وقد اشترطت المادة الخامسة وجوب عدم التفرقة في العقاب على الجرائم المبينة فى المادة الثالثة سواء وقعت على عملة وطنية أو أجنبية .

كما اشترطت المادة الثانية عشر ضرورة تنظيم إدارة مركزية خاصة فى كل دولة لمكافحة التزييف والأبحاث المتصلة به .

وقد حققت مصر هذا الشرط الأخير بأن أصدر وزير الداخلية قراراً وزارياً فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ بانشاء مكتب بوزارة الداخلية لمكافحة تزييف العملة وحدد فيه اختصاصاته وألحقه بادارة الأمن العام .

وقد راعت اللجنة المشكلة لوضع مشروع كامل لقانون العقوبات تحقيق الشروط الأخرى الواردة فى المواد السابقة فضمنت المواد من ٢٦٣ — ٢٦٨ من المشروع والواردة فى الباب الرابع عشر منه الخاص بتزييف العملة وما يتصل بها ما يحقق هذا الغرض .

وقد رؤى العمل على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المشار إليها باقتباس النصوص الواردة في مشروع اللجنة السالفة الذكر واستبدالها بالمواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ الواردة فى الباب الخامس عشر من قانون العقوبات وقد تضمنت ذلك المادة الثانية من مشروع القانون .

ولما كانت المادة ٢٠٢ عقوبات الجديدة المعدلة بمقتضي هذا المشروع تعاقب علي تقليد أو تزييف أو تزوير بأية كيفية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانوناً وتعتبر تلك الأوراق فى حكم العملة الورقية وكانت المادة ٢٠٦ عقوبات تعاقب أصلا علي تلك الأفعال فقد اقتضي الأمر حذف عبارة أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا من المادة ٢٠٦ عقوبات المذكورة وقد تضمنت ذلك المادة الثالثة من المشروع .

ولما كان محل الجريمة فى المادة ٢٠٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ هو ذات المحل في المواد من ٢٠٢ إلي ٢٠٥ التى ضمنها الباب الخامس عشر من قانون العقوبات الخاص بتقليد وتزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية ، كان من اللازم تحقيقاً لمقتضى التناسق التشريعي نقل تلك المادة من الباب السادس عشر الخاص بتزوير الأختام والتمغات والعلامات والمحررات إلي الباب الخامس عشر وهو ما حققه المشروع المرافق بنقل المادة ٢٠٦ مكرراً إلي الباب الخامس عشر تحت رقم ٢٠٤ مكررا (١) وإلغاء المادة ٢٠٦ مكررا .

ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة إلي قانون العقوبات برقم ٢٠٦ مكررا التي أصبحت بمقتضي المشروع المرافق ، المادة ٢٠٤ مكررا (١) قد أشارت إلي أن محل الجريمة فى تلك المادة هو ذات المحل فى المواد الخاصة بتزييف وتقليد العملة المعدنية والورقية وأنه يخرج بذلك أوراق البنكنوت الأجنبية لأن القانون لم ينص أصلا على جريمة خاصة لمن يقلدها وأنه لا مبرر لوضع جريمة خاصة لها فى هذه الحالة اكتفاء بأن تقليدها يعتبر جريمة تزوير في محرر عرفى إذا توافرت أركانها ، فقد اقتضي الأمر بعد أن تقرر العقاب على تزوير وتقليد أوراق البنكنوت الأجنبية بنفس العقوبة المقررة لتزوير وتقليد أوراق البنكنوت الوطنية إضافة فقرة ثالثة إلي المادة ٢٠٤ مكررا (١) من المشروع المرافق تنص علي أنه فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت الأجنبية وقد تضمنت ذلك المادة الرابعة من المشروع .

ولما كان البند (ج) من المادة الثانية من قانون العقوبات ينص أصلا على أنه تسري أحكام ذلك القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه

فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ عقوبات بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى .

ولما كان المشروع المرافق قد استبدل بنصوص المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ عقوبات نصوصاً تتضمن جرائم أخرى غير تزييف المسكوكات فقد أصبح من المتعين تعديل البند (ج) المذكور تبعاً لذلك واستبدال نص جديد به ترد فيه الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ عقوبات بعد تعديلها وقد تضمنت التعديل المطلوب المادة الأولى من المشروع .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة وتتقدم وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦[1]

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية .

أصدر القانون الآتي :

الباب الاول

فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١ — على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

(١) إبداء الرأى في كل استفتاء يجرى طبقا لأحكام الدستور .

(٢) إبداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية .

(٣) انتخاب أعضاء مجلس الأمة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٥٦ .

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢ — يحرم من مباشرة الحقوق السياسية .

(١) المحكوم عليهم فى جناية ما لم يرد إليهم اعتبارهم .

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب او تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية، وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة أو المحكوم عليهم بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليهم قد رد اليهم اعتبارهم .

(٣) من سبق فصلهم تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

(٤) الذين عزلوا من وصايتهم أو قوامتهم على الغير لسوء السلوك أو الخيانة ومن سلبت ولايتهم ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو سلب الولاية .

(٥) المحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية .

مادة ٣ — تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم .

(١) المحجور عليهم مدة الحجر .

(٢) المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(٣) الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم مالم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

الباب الثانى

فى جداول الانتخاب

مادة ٤ — يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور وكذلك يجب أن يقيد من الاناث من قدمت بنفسها طلبا بذلك — ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه اياها .

مادة ٥ — تنشأ جداول انتخاب يقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول ديسمبر من كل سنة ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ،

وتعرض هذه الجداول فى كل سنة من أول يناير إلى اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦ — تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص .

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٧ — تقوم النيابة العامة بابلاغ المدير أو المحافظ بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

وفى حالة الحكم بشهر الإفلاس أو العزل من الوصاية أو القوامة لسوء السلوك أو الخيانة أو سلب الولاية يقوم قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بهذا الابلاغ .

وفى حالة الفصل تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف يقوم من أصدر قرار الفصل بهذا الإبلاغ .

ويجب أن يتم الإبلاغ فى جميع هذه الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً .

مادة ٨ — للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته .

مادة ٩ — لايجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد .

مادة ١٠ — لا يجوز إدخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالي لإعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ١١ — الموطن الانتخابي هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها .

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده .

وعلى الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يعلن هـذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقاً للفقرة السابقة .

مادة ١٢ — يعتبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية ، في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية ، فيكون موطنهم الانتخابي فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها .

مادة ١٣ — يعتبر الموطن الانتخابي لأفراد القوات المسلحة الموجودين في الخدمة العاملة في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة قبل تجنيدهم ، أما الضباط فيكون موطنهم الانتخابي في مقر عائلاتهم ، ومع ذلك يجوز لهم أن يختاروا لقيد أسمائهم ، الجهات التي لهم فيها مصالح جدية .

مادة ١٤ — يجب عرض جداول الانتخاب .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته .

١٥ — لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب ، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد من غير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة ، وتقدم كتابة للمدير أو للمحافظ وتقيد بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص وتعطي إيصالات لمقدميها .

مادة ١٦ — تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة ، لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها .

مادة ١٧ — لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، أن يطعن في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك خلال أسبوع من إبلاغه إياه ، بغير رسوم إلى المحكمة الابتدائية المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد والمحافظ أو المدير وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٨ — يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة في أى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه .

مادة ١٩ — تفصل المحكمة الابتدائية في الطعون على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش .

مادة ٢٠ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ ولجان القيد بما أصدرته من الأحكام بتعديل

الجداول في الخمسة الأيام التالية لصدورها ، وحتى هذا الإخطار يكون لقرارات لجان القيد آثارها .

مادة ٢١ — يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب — شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوي الشأن فى اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

في تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢ — يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل .

أما في أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له ، وذلك قبل هذا الميعاد بثلاثين يوما على الأقل كما يسرى هذا الحكم فى حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية .

مادة ٢٣ — يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢٤ — يعين عدد اللجان العامة والفرعية التى تجرى فيها عملية الانتخاب أو الاستفتاء وكذلك مقارها بقرار من وزير الداخلية .

وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وسكرتير وثلاثة أعضاء على الأقل بحيث يكون العدد فرديا .

ويكون تعيين الرئيس من بين القضاة أو أعضاء النيابة أو أعضاء مجلس الدولة أو الموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة أو النيابة الادارية أو من بين الموظفين العموميين الذين لا تقل درجتهم عن السادسة أو ما يعادلها ، ويكون تعيين السكرتير من بين الموظفين العموميين .

ويصدر بتعيين الرؤساء والسكرتيرين قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التابعين لها .

ويختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان فى حالة الاستفتاء من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة ، أما فى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الأمة فيكون لكل مرشح أن يختار عضوا من بين هؤلاء الناخبين يمثله فى اللجنة ، ويجب عليه لهذا الغرض أن يندب اثنين منهم أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة إحتياطية وأن يبلغ ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب رئيس اللجنة . فان حضر المندوب الأصلي فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية

الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وإن تخلف كان المندوب الاحتياطي عضواً بدله .

وإذا مضي نصف ساعة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى ثلاثة أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

فاذا كان عدد المرشحين اثنين فقط انتخب مندوباهما العضو الثالث فاذا لم يتفقا عينت القرعة العضو الثالث من بين الاثنين المنتخبين .

ولكل مرشح أن يوكل عنه ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية أحد الناخبين ، يكون له حق الدخول فى جمعية الانتخاب أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب إلي رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من الملاحظات بمحضر الجلسة ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحال .

ويكفي أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق علي التوقيعات .

ويقدم التوكيل لرئيس كل لجنة لغاية الساعة المحددة للبدء فى عملية الانتخاب ، ويثبت فى المحضر تقديم هذا التوكيل .

وإذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعي اللجنة المرشح أو وكيله لإثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب .

وإذا كان الغائب هو الوكيل وجب إثبات أقوال المرشح على الصورة المتقدمة . وله فى هاتين الحالتين أن يعين في الحال مندوبا عنه أو وكيلا من بين الناخبين .

ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان أحدهما موقوفا .

أما بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة العاملة فيدلون بأصواتهم فى الانتخاب والاستفتاء فى الوحدات التي يعملون فيها ويصدر وزير الحربية قرارا بتشكيل لجان عامة وفرعية تتكون من رئيس وعضوين يختارون من الموظفين العموميين ويكون أحدهما سكرتيرا للجنة وتختص كل لجنة بتلقي آراء الناخبين كل حسب بطاقة الانتخاب الخاصة به فى موطنه الانتخابي .

مادة ٢٥ — إذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو سكرتيرها ، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ٢٦ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على أنه لايجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

وجمعية الانتخاب هي المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء حوله ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

مادة ٢٧ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحا ويجوز للمرشحين دائماً الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٢٨ — تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم.

مادة ٢٩ — يكون إبداء الرأى على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء أو فى حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

وعلى الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ويتنحى الناخب جانباً من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها . وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع سكرتير اللجنة في كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

وضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها أو موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها .

مادة ٣٠ — لايجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد .

مادة ٣١ — على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه ، شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته ، سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو بأية وسيلة أخرى تحدد فى اللائحة التنفيذية . ويجوز للجنة قبول رأي من فقدت شهادة قيد اسمه .

مادة ٣٢ — على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يثبت على الشهادة الانتخابية مايفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى سكرتير اللجنة أن يثبت فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه مايفيد ذلك .

مادة ٣٣ — تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط مقيد أو التى تعطى لأكثر من العدد المقرر انتخابه أو التى تثبت على بطاقة غير التى سلمت من رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٣٤ — يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب أو الاستفتاء متى حان الوقت المعين

لذلك . ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء لفرزها فى الخمسة الأيام التالية ليوم الانتخاب أو الاستفتاء على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى سكرتيريتها سكرتير اللجنة العامة .

أما بالنسبة لأفراد القوات المسلحة فتشكل لجنة فرز أو أكثر تتكون كل منها من سبعة أعضاء من الموظفين المنصوص عليهم فى المادة ٢٤ ويكون أحدهم سكرتيرا للجنة ويكون مقرها القاهرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية وتبلغ نتيجة الفرز إلى لجان الفرز المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٣٥ — تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

وتكون مداولات اللجنة سرية ، ويجوز للرئيس أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة ، على أنه يجوز دائماً لأعضاء لجان الانتخاب حضور مداولات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علناً .

مادة ٣٦ — يعلن رئيس اللجنة نتيجة الانتخاب أو نتيجة الاستفتاء ويوقع جميع أعضاء اللجنه فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٣٧ — تعلن النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار يصدر من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه .

مادة ٣٨ — يرسل وزير الداخلية عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه .

الباب الرابع

فى جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ، كل من كان اسمه مقيدا بجدول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب . أو الاستفتاء دون مباشرة حقوقه السياسية المنوه عنها .

وكذلك يعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية .

مادة ٤٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد قيد أى اسم في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون ، أو تعمد إهمال قيد أى اسم أو حذفه .

(ثانيا) كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير، شروط الناخب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

مادة ٤١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة :

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأى على وجه خاص .

(ثانيا) كل من أعطي آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه .

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة ٤٢ — كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

فاذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت العقوبة .

وهذا مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضي بها القانون .

مادة ٤٣ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشر جنيهات :

(أولا) من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أى نوع.

(ثانيا) من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق .

(ثانيا) كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره .

(ثالثا) كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ، كل من اختلس أو أخفي أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٤٦ — يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة ، كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته ، باستعمال القوة أو التهديد .

مادة ٤٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٤٥ ، ٤٦ إذا كان موظفا له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٤٨ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوى علي بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه .

مادة ٤٩ — يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٥٠ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٥١ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء ، السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة أو يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان .

الباب الخامس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٥٢ — تصدر الدعوة للاستفتاء المنصوص عليه فى المادتين ١٩٣، ١٩٤ من الدستور بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٥٣ — يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون عند اعداد جداول الانتخاب لأول مرة .

مادة ٥٤ — إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، فيعطي عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول انتخاب ، تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وإيابا علي النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٥ — يلغي المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

زاد الدستور الجديد من مساهمة الشعب فى الحياة السياسية مستهدفا بذلك إقامة نظام لحكم البلاد مبنى على أساس ديمقراطي سليم ، فلم يعد دور الشعب فى الاشتراك في شئون الدولة العامة قاصرا على انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، وإنما مكنه الدستور من إبداء رأيه عن طريق الاستفتاء فى الموضوعات الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، كما خوله الحق فى أن يقول كلمته في اختيار رئيس الجمهورية .

ولما كانت أحكام قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ لا تتفق والنظرة المستحدثة التى نظر بها الدستور الجديد إلى الحقوق والواجبات السياسية ، فضلا عن أنه لم يحقق الغرض المقصود منه ، فقد ظهرت عند تطبيقه عيوب كثيرة .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق لتلافى ما يشوب القانون القديم من نقص وليحل محل المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ سالف الذكر فى تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التى أصبح للمصريين مباشرتها .

وتضمن الباب الأول تحديد الحقوق السياسية والشروط الواجب توافرها فيمن عليه مباشرتها . وقد بينت المادة الأولى من المشروع الحقوق والواجبات السياسية التي تباشر بالطرق التى نص عليها وهى :

(١) انتخاب أعضاء مجلس الأمة .

(٢) ابداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية .

(٣) ابداء الرأي فى كل استفتاء يجرى طبقا لأحكام الدستور .

وقد راعي المشروع توحيد شروط الناخب والشروط الواجب توافرها فيمن له الحق فى ابداء الرأى عند إجراء أي استفتاء ، واستعمل دائما للدلالة على المعينين لفظ « الناخب » واستهدف المشروع بهذا التوحيد إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المصريين فى إبداء آرائهم فى كل استفتاء يجرى طبقا لأحكام الدستور مما يؤدى إلى مساهمة الشعب في الحياة السياسية على وجه دائم مطرد وينمي الوعى القومي .

وقد روعى فى وضع الشروط الواجب توافرها فيمن عليه مباشرة الحقوق السياسية

أن تتفق مع مبدأ الاقتراع العام . فلم يشترط فيمن يدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يكون مصرى الجنسية ، وأن يكون قد بلغ سن الرشد السياسى وهى ثمانى عشرة سنة ميلادية . وهى وإن قلت عن سن الرشد المدنى إلا أنها سن يتحقق فيها النضوج السياسي بغير شك وتتيح للشباب دورا إيجابياً فى الاشتراك فى شئون البلاد العامة .

ولما كان الناخب بمباشرته حقوقه السياسية يساهم مساهمة فعالة فى الحياة الاجتماعية والسياسية للبلاد ، لذلك رؤى ألا يكون قد نسب إليه ارتكاب أفعال ضارة بكيان المجتمع أو تشين سمعته وسيرته وسلوكه . فقـــد نص المشروع على أن يحرم من مباشرة حق الانتخاب من فقدوا اعتبارهم أوشرفهم وهم المحكوم عليهم فى جناية مالم يرد إليهم اعتبارهم ، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس فى إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢ مالم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان قد رد إليهم اعتبارهم ، وكذلك من سبق فصلهم تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الفصل وذلك مراعاة لأن موظفى الدولة يجب أن يستهدفوا فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب وهم بفصلهم لأسباب مخلة بالشرف يكونون قد أساءوا إلي الشعب اساءة تقتضى إبعادهم من المساهمة فى الحياة العامة للدولة ، كما قرر المشروع أن يحرم من مباشرة الحقوق السياسية والأشخاص الذين عزلوا من وصايتهم أو قوامتهم علي الغير لسوء السلوك أوالخيانة والذين سلبت ولايتهم مالم تمض خمس سنوات من تاريخ العزل أوسلب الولاية ، والمحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية نظرا لأن هؤلاء جميعاً يكونون غير صالحين للمساهمة فى الحياة العامة ، ونص المشروع كذلك على أن توقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم مالم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك . كما عنى المشروع بالنص على أن توقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر وبالنسبة للمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

وخصص الباب الثاني للأحكام الخاصة بجداول الانتخاب وقد راعى مشروع القانون فى قيد الناخبين وفى جميع نصوصه التسوية بين حقوق المصريين جميعاً نساءاً ورجالا تحقيقاً للمساواة التي كفلها الدستور وكانت التسوية بين حقوق النساء والرجال اعترافاً بالدور الهام الذى تشترك به المرأة في الحياة العامة منذ عهد بعيد ، وما كان لها من فضل ظاهر فى جميع مراحل تطور الدولة المصرية ، على أنه مراعاة للظروف الاجتماعية والتقاليد المصرية فقد جعل المشروع قيد اسم المرأة فى جدول الناخبين متروكا لاختيارها إذا أرادت مباشرة حقوقها وواجباتها السياسية ، إلا أنه عني بالنص على أنه إذا كان دخول الجنسية المصرية بطريق التجنس فيجب أن تكون قد انقضت خمس سنوات علي الأقل علي اكتسابها حتى يكون التجنس قد اندمج فى المجتمع المصرى وتعرف علي أحواله وشئونه العامة .

كما عني بالنص على أن تنشأ جداول عامة للانتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين

تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول ديسمبر من كل سنة كما بين موعد عرضها ، وترك اللائحة التنفيذية تعيين الجهات التي يعد لكل منها جدول خاص للانتخاب وبيان كيفية اعداد الجداول ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بذلك كله . وضمانا لتحقيق الدقة في القيد أوجب المشروع على النيابة العامة فى بعض الحالات وعلى قلم كتاب المحكمة فى حالات أخرى إبلاغ المدير أو المحافظ بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق والواجبات السياسية أو وقفها . كما أوجب على الجهة الإدارية التى أصدرت قرار فصل الموظف لأسباب مخلة بالشرف أن تقوم بهذا الإبلاغ . وتحقيقاً للغاية ذاتها خول المشروع لجنة القيد في الجداول أن تطلب ممن قيد إسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد إسمه أن يثبت سنه أو جنسيته . كما قرر عدم جواز قيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد حتى لا يدلي بصوته فى أكثر من دائرة واحدة . وقد أوجب المشروع عدم إدخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين على الانتخاب أو الاستفتاء وحتى إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

ولما كان الناخب يباشر حقوقه السياسية فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه الانتخابى ، فقد اهتم المشروع بتحديد الموطن الانتخابى اهتماما كبيرا فجعل الأصل أن يكون الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ولكنه أجاز له مراعاة لظروفه الخاصة أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها عمله الرئيسى أو قصر عائلته أو التى له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيما فيها ، وترك للائحته التنفيذية تعيين الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده ، كما أوجب على الناخب إذا غير موطنه الانتخابى أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التي تعينها اللائحة التنفيذية .

وقد عنى المشروع إتباعاً للمبادىء التى نص عليها الدستور الجديد بتيسير أداء الحقوق السياسية لأكبر عدد من المصريين . ونظراً لأن قانون الانتخاب القديم قد حرم بعض الطوائف من ممارسة حق الانتخاب كالمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية ، والمصريين الذين يعملون على السفن المصرية وأفراد القوات المسلحة ، وهو ما يترتب عليه المساس بالمساواة بين المصريين فى مباشرة الحقوق السياسية ، بينما تنص كثير من القوانين الأجنبية على أن لهذه الطوائف كغيرهم من أفراد الأمة ممارسة حق الانتخاب ، فقد تلافى المشروع هذا النقص ، فتعرض لتحديد الموطن الانتخابى بالنسبة للمصريين المقيمين فى الخارج والمقيدين فى القنصليات المصرية فاحتفظ لهم بموطنهم الانتخابى الأصلى وهو الجهة التى كانوا يقيمون فيها عادة قبل سفرهم . أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية فقد جعل موطنهم الانتخابي الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها .

كما عنى المشروع تحقيقاً للمساواة بين جميع المواطنين بتحديد الموطن الانتخابى لأفراد

القوات المسلحة ولم يشأ أن يجعل موطنهم الانتخابي في الجهة التي يؤدون أعمالهم فيها لأنهم غالباً لا يكونون قد تعرفوا على أهلها معرفة كافية . فاحتفظ المشروع لأفراد القوات المسلحة المجندين أثناء مدة تجنيدهم بموطنهم الانتخابي الأصلي وهو الجهة التي كانوا يقيمون فيها عادة قبل تجنيدهم باعتبار أن أداء الخدمة العسكرية ليس من شأنه أن يقطع صلاتهم بالجهات التي كانوا يقيمون فيها ، أما الضباط فيكون موطنهم الانتخابي في مقار عائلاتهم لأنها في الغالب في الأمر الجهات التي يقيمون فيها عادة من غير أوقات خدمتهم والتي لهم فيها مصالح جدية . ومع ذلك فقد أجاز لهم المشروع أن يختاروا لقيد أسمائهم الجهات التي لهم فيها مصالح جدية ولو لم تكن مقراً لعائلاتهم .

وضماناً لقيد إسم كل من تتوافر فيه الشروط القانونية في الجداول فقد أوجب المشروع عرض جداول الانتخاب ، وترك للائحة التنفيذية تعيين طريقة هذا العرض وكيفيته . كما أجاز لكل من أهمل قيد إسمه أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول أن يطلب قيد إسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. وأجاز كذلك لكل ناخب قيد إسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد إسم من أهمل بغير حق أو حذف إسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وذلك الرغبة في تحري الدقة التامة في إعداد الجداول وهي من الموضوعات الحيوية التي تكون فيها للمواطنين جميعا مصلحة جوهرية . وعني بتحديد الموعد الذي تقدم فيه الطلبات فنص على أنه حتى اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة ، وقد جعل تقديم الطلبات المشار اليها كتابة إلى المدير أو المحافظ وتفصل في هذه الطلبات لجنة مشكلة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العام ، وأوجب عليها ضماناً لسرعة الفصل في الطلبات أن تفصل فيها خلال أسبوع من تقديم الطلب وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها .

وحرصا على حقوق الناخبين ، وضماناً لعدالة القرارات التي تصدرها اللجنة المذكورة أجاز المشروع لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف إسمه بغير حق أن يطعن في قرار هذه اللجنة خلال أسبوع من إبلاغه اليه بغير رسوم إلى المحكمة الابتدائية المختصة . ولما كان الانتخاب من المسائل العامة التي تهم جمهرة الناخبين وضماناً للدقة المطلقة في تحرير الجداول فقد أجاز المشروع لكل ناخب مقيد إسمه في أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة في أي نزاع بشأن إدراج إسمه أو حذفه .

وضماناً لسرعة الفصل في الطعون فقد أوجب المشروع على المحكمة الابتدائية أن تفصل في الطعون على وجه السرعة ، كما نص على أن تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، وحتى لا يساء مباشرة حق الطعن أمام

المحكمة بدعاوى كيدية غير مستندة إلى أساس سليم فقد أجيز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش .

وقد نص المشروع على أن تخطر المحكمة لجان القيد بما أصدرته من الأحكام بتعديل الجدول خلال الخمسة أيام التالية لصدورها على أن يكون لقرارات لجان القيد جميع آثارها حتى هذا الاخطار .

وقد أوجب المشروع على رئيس لجنة القيد أن يسلم لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب شهادة بذلك ، على أن تعين اللائحة التنفيذية شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن .

وأفرد المشروع الباب الثالث منه للاحكام الخاصة بتنظيم عمليتي الانتخاب والاستفتاء فنص على أن يكون تحديد ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية والتكميلية بقرار من وزير الداخلية على أن يصدر القرار في الحالتين قبل الميعاد المحدد بمدة كافية لا تقل عن خمسة وأربعين يوما وذلك لاتاحة فرصة كافية للمرشحين لإجراء الدعاية الانتخابية ولاتخاذ كافة التدابير اللازمة لعملية الانتخاب . أما فى أحوال الاستفتاء فقد تطلب المشروع أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وأن يصدر قبل الميعاد بثلاثين يوما على الأقل مراعياً في ذلك أن الظروف قد تستدعى سرعة تعرف رأى الشعب فى الموضوع المعروض عليه . ويسري هذا الحكم كذلك في حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية وحتى يصل القرار الصادر بدعوة الناخبين إلي الانتخابات أو الاستفتاء إلى علمهم استلزم المشروع نشره فى الجريدة الرسمية .

وقد نظم المشروع اللجان التى تجرى فيها عملية الانتخاب أو الاستفتاء وتشكيلها تاركا لوزير الداخلية تعيين عدد ومقار اللجان العامة والفرعية ، فنص على أن تشكل كل من هذه اللجان من رئيس وسكرتير وثلاثة أعضاء على الأقل بحيث يكون العدد فردياً دائما ، وضمانا للحيدة التامة قضى بأن يكون تعيين الرئيس من بين القضاة أو أعضاء النيابة أو أعضاء مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النيابة الادارية أو من بين الموظفين العموميين الذين لا تقل درجتهم عن السادسة أو مايعادلها كما تطلب أن يكون السكرتير من بين الموظفين العموميين ، كما نص المشروع على أن يصدر بتعيين الرؤساء والسكرتيرين قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التابعين لها .

أما أعضاء اللجان فيكونون من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التي يوجد بها مقر اللجنة ضمانا بقدر الإمكان ، لحيدة أعضاء اللجان ، وقد جعل أمر اختيار الأعضاء فى حالة الانتخاب للمرشحين أنفسهم وفي حالة الاستفتاء لرئيس اللجنة ، كما أجاز لكل مرشح أن يوكل عنه ممثله أمام كل لجنة

انتخابية أحد الناخبين ليراقب سير عملية الانتخاب فى جو من الحيدة والنظام ، ولم يفت المشروع أن يبين الطريقة التي يدلي بها أفراد القوات المسلحة بأصواتهم فنص على أن يكون ذلك في الوحدات التى يعملون بها على أن تتولى عملية الانتخاب أو الاستفتاء لجان عامة وفرعية تشكل من بين الموظفين العموميين بقرار من وزير الحربية .

وقد عني المشروع ببيان الحكم فى حالة غياب أحد أعضاء اللجنة أو سكرتيرها مؤقتاً فنص على أن يعين الرئيس فى هذه الحالةمن يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

وناط المشروع برئيس اللجنة حفظ النظام فى جمعية الانتخاب وعنى بتحديد المقصود بتلك الجمعية فنص على أنها المبني الذى توجد به قاعة الانتخاب أو الاستفتاء والفضاء الذي حوله ، وله فى سبيل حفظ النظام طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية ، على أن ذلك لا يكون إلا عند الضرورة وبشرط ألا يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

وحفظا للامن والنظام وضماناً لعدم التأثير على حرية الناخبين نص المشروع على ألا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ومنع حضورهم حاملين سلاحاً ، كما أجاز للمرشحين دائماً الدخول فى قاعة الانتخاب لمراقبة حسن سير عملية الانتخاب . ونص على أن تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنه صباحاً إلى الساعة الخامسة مساء ، ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم فقد أوجب المشروع على اللجان أن تحرر كشفا بأسمائهم وأن تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم ضماناً لعدم حرمانهم من الاشتراك فى الانتخاب أو الاستفتاء .

ونص المشروع على أن يكون إبداء الرأى بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك وعنى ضماناً لسرية الانتخاب التى كفلها الدستور فى المادة ٦٧ منه بالنص على أن يسلم رئيس اللجنة البطاقة إلى الناخب مفتوحة وأن يكون في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وبين طريقة وضع البطاقة في الصناديق المعدة لذلك ، وقد ترك للائحة التنفيذية تحديد شكل بطاقة إبداء الرأى ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها وكيفية تخصيص لون أو رمز لكل من المرشحين أو للموضوع المعروض للاستفتاء .

وقد حظر المشروع على الناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد كما أوجب عليه أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو بأية وسيلة أخرى تحدد فى اللائحة التنفيذية ، على أن المشروع أجاز للجنة قبول رأى من أضاع شهادته والمفهوم أن ذلك يكون إذا ما ثبت لها أن اسمه مقيد بجدول الانتخاب وبعد تحققها من شخصيته .

وحتى يمكن حصر الأشخاص الذين أدلوا بأصواتهم منعا من أن يدلي الناخب برأيه أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد وضماناً لسلامة اجراءات الانتخاب أو الاستفتاء أوجب المشروع علي رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يثبت علي الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطي صوته ، كما أوجب علي سكرتير اللجنة أن يثبت فى كشف المرشحين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

وقد عنى المشروع بالنص علي بطلان الأصوات التى تكون معلقة علي شرط مقيد أو التى تعطي لأكثر من العدد المقرر انتخابه أو التى تثبت علي ورقة غير التى سلمت من رئيس اللجنة أو علي ورقة عليه توقيع الناخب الذى أبدي رأيه أو أى إشارة أو علامة تدل عليه .

وقد نظم المشروع الاجراءات التى تتبع فى ختام عملية الانتخاب أو الاستفتاء فنص على أن يعلن رئيس اللجنة ختام العملية متى حان الوقت المحدد لذلك ، وضماناً لصون صناديق بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء فقد نص المشروع على وجوب ختمها ، كما أوجب فرزها فى الخمسة الأيام التالية ليوم الانتخاب أو الاستفتاء على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تشكل من رؤساء اللجان الفرعية في الدائرة على أن يتولى رئاستها رئيس اللجنة العامة فى الدائرة ويتولي سكرتيريتها سكرتير اللجنة العامة .

أما بالنسبة لأفراد القوات المسلحة فتتولى الفرز لجنة أو لجان تشكل كل منها من سبعة أعضاء من الموظفين المنصوص عليهم فى المادة ٢٤ ويكون مقرها القاهرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية وتقوم بابلاغ نتيجة الفرز إلى اللجان العامة الخاصة بالموطن الانتخابي لكل من أبدى رأيه .

وقد أعطى المشروع للجنة الفرز سلطة الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب او الاستفتاء وفى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، ونص على أن تكون مداولات اللجنة سرية وعلى أن للرئيس أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة ، كما أجاز دائماً لأعضاء اللجان حضور مداولات لجنة الفرز دون أن يكون لهم صوت معدود ، أما قراراتها فتصدر بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس . وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علناً .

وقد بين المشروع إجراءات إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء فنص على أن يعلن رئيس لجنة الفرز اسم العضو المنتخب أو نتيجة الاستفتاء ويوقع جميع أعضاء اللجنة في الجلسة نسختين من محضرها ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة ، وعهد المشروع إلى وزير الداخلية باعلان النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار يصدر منه خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه .

وعني المشروع بالنص على أن يرسل وزير الداخلية عقب اعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه .

وخصص المشروع الباب الرابع منه لبيان العقوبات . واعمالا لنص الدستور على أن مساهمة المصريين في الحياة العامة واجب وطني عليهم جعل المشروع إبداء الرأى في الانتخاب أو الاستفتاء إجباريا على كل من كان اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب وعنى بالنص على أن يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش كل من كان اسمه مقيدا بأحد جداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن إبداء رأيه في الانتخاب أو الاستفتاء . وقد عني المشروع في مواد هذا الباب بوضع عقوبات على كل من يخالف أحكامه وذلك ضماناً لسرية الانتخاب ولحفظ النظام في جمعية الانتخاب ولكى تكون النتيجة النهائية للانتخاب أو الاستفتاء معبرة تعبيرا صحيحاً عن إرادة الشعب . وحتى تكون مباشرة الحقوق السياسية قائمة على أساس سليم بعيدة كل البعد عن التضليل .

ونظرا لما للموظفين العموميين الذين لهم اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء من مركز خاص يتعين معه التزام الحيدة المطلقة والذمة والأمانة فقد نص المشروع على تشديد العقوبة على هؤلاء الموظفين إذا اختلس أى منهم أو أخفي أو أعدم أو أفسد أحد الجداول أو بطاقة انتخاب أو استفتاء ، أو أية ورقة أخرى متعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء ، وإذا أخل أي منهم بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد .

كما نص المشروع على جواز الحكم بالعزل على الموظف الذى يحكم عليه في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

وحتى تجرى عمليه الانتخاب أو الاستفتاء في جو من الطمأنينة وتكون بمنأى عن كل تدخل فقد ساوي المشروع في العقاب بين مرتكب جريمة الانتخاب التامة ومن يشرع في ارتكابها وتهدئة للخواطر التي تثيرها عمليتا الانتخاب والاستفتاء بأسرع وقت ممكن نص المشروع على أن تسقط الدعوي العمومية والمدنية عن الجرائم المنصوص عليها في المشروع بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

وضمانا لامكان حفظ النظام في جمعية الانتخاب نص المشروع على أن يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة اللجنة أو يشرع في ارتكابها في هذا المكان .

وخصص الباب الخامس لبيان بعض الأحكام العامة والوقتية .

فنص على أن تصدر الدعوة للاستفتاء المنصوص عليه في المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من الدستور بقرار من مجلس الوزراء ومراعاة لأن الاستفتاء على الدستور ولرياسة الجمهورية سيجرى وفقاً للدستور ذاته فى ٢٣ من شهر يونيه سنة ١٩٥٦ وقد يتطلب ضيق المدة الباقية على إجراء الاستفتاء تعديل المواعيد المنصوص عليها في المشروع . فقد أجاز المشروع لوزير الداخلية تعديل تلك المواعيد عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة .

وتسهيلا لأداء الحقوق السياسية نص المشروع على أنه إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى لمن يقدم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهاباً وإياباً على النحو الذى توضحه اللائحة التنفيذية .

ونص المشروع على أن اللائحة التنفيذية للقانون تصدر بقرار من وزير الداخلية .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغاً فى الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المعدل للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقمى ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ و ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ الحكم الآتي :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ .

تضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة نصها كالآتي :

« ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم في الفقرة السابقة الموظفون المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة إلى درجات دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية » .

مادة ٢ — تستبدل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ النص الآتي :

« لا تخل أحكام المادة السابقة بالأحكام النهائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية وجهات الإدارة » .

مادة ٣ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ .

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

مذكرة إيضاحية

نص في المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على أن حكم المادة الأولى لا يسرى إلا على الموظفين الموجودين فعلا في خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون ويكونوا قد عينوا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وحاصلين على مؤهلاتهم الدراسية المبينة في الجدول الملحق به قبل هذا التاريخ أيضاً .

وقد ثار الخلاف عند تطبيق أحكام هذا القانون حول تحديد من ينصرف إليهم حكم المادة الثانية المشار إليها لذلك أصدر المشرع القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ليفسر به هذه المادة إذ قصد بها ألا ينطبق قانون المعادلات الدراسية إلا على الموظفين المعينين بصفة دائمة على وظائف دائمة الذين استوفوا شرائط تطبيق هذا القانون دون غيرهم من الموظفين المؤقتين أو المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية .

غير أن هذا التفسير لم يحسم الموقف إذ ثار جدل جديد حول عبارة « المعينين بصفة دائمة » وهل قصد بها من كانوا مثبتين قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أم أن العبارة لا تعدو أن تكون تكراراً للعبارة التي تليها وهي عبارة « على وظائف دائمة » .

كما أن النص الوارد في المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ باحترام الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية واللجان القضائية وحدها دون القرارات الإدارية التلقائية النهائية ترتب عليه أن ألغيت تسويات طائفة كبيرة من الموظفين وعمال اليومية والمستخدمين الخارجين عن الهيئة الغير حاصلين على أحكام نهائية وكان بعضهم قد رقي إلى درجات أعلى مما أوجد اضطرابا كبيراً في حالتهم . ونشأت عنه تفرقة بين من خاصم الحكومة فحصل على حقه بطريق القضاء ومن فضل انتظار وصول هذا الحق إليه في يسر ومسالمة .

لذلك رؤى إعداد هذا المشروع لتفسير قصد المشرع من المادة الثانية من قانون المعادلات الدراسية بدقة وبذلك ينقشع ما اكتنف المادة الأولى من القانون رقم ١٥١ من غموض .

ولذلك تضمنت المادة الأولى من هذا المشروع الأحكام التى كانت تتضمنها المادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٤ بعد أن حذفت عبارة « المعينين بصفة دائمة » حتى يكون الموظفون الذين يسرى عليهم القانون هم الموظفون الشاغلون لوظائف دائمة سواء كانوا معينين بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة والموظفون المعينون على اعتمادات مقسمة إلى درجات لأن حكم هذه الاعتمادات حكم الوظائف الدائمة من حيث استمرارها وذلك دون غيرهم من الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية .

وتضمنت المادة الثانية تعديل النص الوارد فى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ والذى قضى باحترام الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية واللجان القضائية وحدها ومن مقتضى هذا التعديل احترام القرارات الصادرة من جهات الادارة أيضا وذلك رغبة فى تحقيق المساواة بين من صدرت لهم أحكام نهائية من الجهات القضائية ومن صدرت لهم قرارات إدارية تلقائية نهائية من جهات الإدارة المختلفة .

وغنى عن البيان أنه سوف يترتب على هذا النص إعادة جميع التسويات التى تمت بقرارات إدارية تلقائية نهائية مثل صدور القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ثم ألغيت تنفيذا للقانون المذكور وبالتالى إعادة حالة أصحابها إلى ما كانت عليه قبل الإلغاء مع رد الفروق المالية التى تكون قد حصلت منهم .

وبذلك تستقر الأوضاع وتمتنع الشكوى وينتهى الجدل الذى قام حول تطبيق قانون المعادلات من وقت صدوره إلى الآن .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل دوائر اختصاص محكمتي بنها والقاهرة الابتدائيتين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنه ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تفصل نواحي البركة وكفورها وكفر الشرفا الشرقي والمرج من دوائر اختصاص محكمة الخانكة التابعة لمحكة بنها الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام هذه المحاكم والتي أصبحت بمقتضى المادة الأولى من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية تحال بالحال التي هي عليها إلى هـــذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة بنها من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات وفي حال غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها تلك القضايا .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هـــذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٥١١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل الحدود الادارية لمديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية فسلخ نواحي البركة وكفرها وكفر الشرفا والمرج من مديرية القليوبية وألحقها بمحافظة القاهرة فاقتضى التناسق بين هذا التعديل وقواعد الاختصاص القضائى فصل هذه النواحي عن دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية والحاقها بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية .

أما بخصوص القضايا المنظورة وقت العمل بهذا القانون أمام محكمة بنها الابتدائية فانها تحال بحالتها التى تكون عليها وبغير مصاريف على المحكمة التي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون مختصة بنظرها . إلا أن تكون هذه القضايا قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها قبل نفاذ هذا القانون فان المحكمة التى تولت نظرها هي التي تحكم فيها .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بعد افراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦(١)

بتعديل دوائر اختصاص محكمتي المنصورة والزقازيق

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تفصل نواحي البيوم وبنى عياد ودويدة والرياض وأم الزين وكفر عبدالملك منصور وميت أبو عربى وكوم الأشراف وكفر نخلة يعقوب من دائرة اختصاص محكمة ميت غمر التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائيـــة وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — تفصل نواحي كفر شكر وميت الدريج وطصفا وكفر طصفا والمنشأة الصغري والمنشأة الكبرى وكفر رجب وكفر قانوس مسعود وكفرصليب سلامة وكفر عبد السيد نوار والزمرونية والصفين من دائرة اختصاص محكمة ميت غمر التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية وتضم إلي دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية .

مادة ٣ — تفصل نواحي كفر الولجا والبقاشين والشقر من دائرة اختصاص محكمة منيا القمح التابعة لمحكمة الزقازيق الابتدائية وتضم إلي دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية.

مادة ٤ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحاكم التى فصلت منها هـذه النواحي والتى أصبحت بمقتضى المواد السابقة من اختصاص محكمتى الزقازيق وبنها الابتدائيتين تحال بالحال التي هي عليها على هاتين المحكمتين بأوامر تصدرها المحاكم التي فصلت منها هذه النواحي من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات وفي حال غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولايسرى هذا القانون علي القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها هذه المحاكم المنظورة أمامها تلك القضايا .

مادة ٥ — علي وزير العدل تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٥١١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل الحدود الادارية لمديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية فسلخ نواحى البيوم وبني عباد ودويدة والرياض وأم الزين وكفر عبد الملك منصور وميت أبو عربي وكوم الأشراف وكفر نخلة يعقوب من مديرية القليوبية وإلحاقها بمديرية الشرقية كما سلخ نواحى كفر شكر وميت الدريج وطصفا وكفر طصفا والمنشأة الصغرى والمنشأة الكبرى وكفر رجب وكفر قانوس مسعود وكفرصليب سلامة وكفر عبد السيد نوار والزمرونية والصفين من مديرية الدقهلية وألحقها بمديرية القليوبية وكذلك سلخ نواحي كفر الولجا والبقاشين والشقر من مديرية الشرقية وألحقها بمديرية القليوبية . فاقتضي التناسق بين هذا التعديل وقواعد الاختصاص القضائي فصل هذه النواحى من دوائر اختصاص محكمتى المنصورة والزقازيق والحاقها بدوائر اختصاص محكمتي الزقازيق وبنهـا الابتدائيتين .

أما بخصوص القضايا المنظورة وقت العمل بهذا القانون أمام محكمتي المنصورة والزقازيق

فانها تحال بحالتها التى تكون عليها وبغير مصروفات على المحكمتين اللتين أصبحتا بمقتضى أحكام هذا القانون مختصتين بنظرها . إلا أن تكون هـــذه القضايا قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها قبل نفاذ هذا القانون فان المحكمة التى تولت نظرها هي التى تحكم فيها .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بعد افراغه في الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ (١)

خاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية والقوانين المعدلة له ، :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحــدودة . والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتي :

الباب الأول — أحكام تمهيدية

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة «المواد المعدنية» على المعادن وخاماتها والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها ولا تدخل فى ذلك الأملاح

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ .

التبخرية التي تستخرج بطريق التبخر ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وتطلق كلمة « المناجم » على الأمكنة التي تحوي تلك المواد .

وتطلق عبارة « خامات المحاجر » على مواد البناء والرصف والأحجار الزخرفية وخامات المون والملاط والأحجار الصناعية والدولوميت ورمال الزجاج وما يماثلها .

وتطلق كلمة « المحاجر » على الأمكنة التي تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر.

مادة ٢ — يراد بالكشف عن المواد المعدنية اختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيكية التي تؤدي إلي التعرف على المعادن ، من خواصها الطبيعية والمغناطيسية أو الكهربية أو غيرها أو عمل حفر اختبار أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنية .

ويراد بالبحث عن المواد المذكورة التوسع فى فحص سطح الأرض وباطنها بجميع الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو التعدينية التى تؤدى إلى التعرف على مدى انتشار الخام وكمياته وعلى أصلح الطرق لاستخراجه واستخلاصه وتقدير مدي صلاحيته في الأسواق الداخلية والخارجية .

ويراد بترخيص الحماية — الترخيص الذى يصدر للمستغل عن مساحة داخل مساحة مرخص له بالبحث فيها وملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بقصد الاحتفاظ بها لإتمام البحث والحصول على عقد استغلال فيها .

مادة ٣ — يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم فى الأراضي المصرية والمياه الأقليمية وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء — الأحجار الجيرية والرملية والرمال — التى توجد في المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير .

مادة ٤ — تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين — ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها إما بنفسها مباشرة وفى هذه الحالة لها أن تقوم بحفظ المساحة التى تباشر فيها أعمال الأبحاث التعدينية أو الجيولوجية طول مدة البحث واما أن تعهد بذلك إلي غيرها ، بالشروط المقررة في هذا القانون .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١٤٥ من القانون المدني لا يجوز الحجز على الالات ووسائل النقل والجر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم والمحاجر ما دام هذا التخصيص قائماً .

مادة ٦ — لكل شخص طبيعي أو اعتباري حرية الكشف عن المواد المعدنية بالشروط

والأوضاع المقررة فى هذا القانون . ويكون البحث عن هذه المواد واستغلالها فى جمهورية مصر بما فى ذلك المياه الأقليمية أيا كان مالك الأرض ، بترخيص يصدر وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون . على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء حظر البحث أو الاستغلال بالنسبة إلى معدن معين له أهمية خاصة بالاقتصاد القومي وفى هذه الحالة تلغي جميع تراخيص البحث والاستغلال السابق منحها مع حفظ حق صاحب الشأن فى المطالبة بالتعويض العادل إذا اقتضي الأمر ذلك ، وفى هذه الحالة تقوم وزارة التجارة والصناعة بأعمال البحث أو الاستغلال مباشرة أو بطريق الالتزام وفقاً للشروط والأحكام المقررة فى المادة ٥٠ من هذا القانون .

مادة ٧ — تعد مصلحة المناجم والمحاجر سجلات لقيد أسماء الكاشفين وأخرى تقيد فيها الطلبات التى ترد إليها للترخيص فى البحث عن المواد المعدنية .

وتقيد الطلبات بترتيب ساعة ويوم ورودها . ويصدر بتنظيم القيد بهذه السجلات والبيانات التى يشتمل عليها كل سجل منها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٨ — مع مراعاة أحكام المواد ١٣و١٥و١٧و٣٢ تكون الأولوية فى منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمي الطلبات وفقاً لأسبقية ساعة ويوم ورود الطلبات .

الباب الثانى

الأحكام الخاصة بالمناجم

مادة ٩ — على من كشف عن خام من خامات المواد المعدنية أن يبلغ عنه مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وعلى المصلحة المذكورة أن تسجل له حق الكشف — ويكون للكاشف حق الأولوية فى الحصول على ترخيص فى البحث عن هذا المعدن وبشرط أن يتقدم بطلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه المصلحة عن الكشف .

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم الكاشف بطلب الحصول على ترخيص فى البحث تكون الأولوية وفقاً لأحكام الأسبقية المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون .

مادة ١٠ — يشترط لمنح ترخيص فى البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية الفنية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بانفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذى توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ويصدر ترخيص البحث بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التى يطلبها الطالب ويجوز تجديدها بشرط ألا تزيد المدة أصلا وتجديدا على أربع سنوات . وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون . وتكون مصلحة المناجم

والمحاجر هي السلطة المختصة بتجديد ترخيص البحث مادام المرخص له قائما بتنفيذ إلتزاماته . ومع ذلك لا تتقيد المصلحة بتجديد الترخيص إذا رأت أنه قد أصبح من حق المرخص له الحصول على عقد استغلال طبقا لشروط الترخيص فى البحث ، وقامت المصلحة بابلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد استغلال .

وللمصلحة ألا تجدد الترخيص إذا تبين لها أن المرخص له أخل بالتزاماته .

ولا يجوز للمرخص له فى البحث أن يبحث عن خام أو خامات أو أى مواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنية المرخص له بالبحث عنها ما لم يكن خام هذه المادة أو المواد مختلطاً مع خام المادة المرخص له بالبحث عنها — ويتعذر استخراج احداهما من الأرض دون الأخرى وله فى هذه الحالة أن يحصل على موافقة مصلحة المناجم والمحاجر باضافة أسماء هذه المادة أو المواد المعدنية الأخرى المختلطة إلى ترخيص البحث الصادر له فى البحث عنها .

مادة ١١ — يحصل عن كل ترخيص فى البحث إيجار سنوى بواقع ٢٥ خمسة وعشرين جنيها عن كل كيلو مترين مربعين من مساحة البحث ويعتبر كل جزء من هذه الوحدات وحدة كاملة .

مادة ١٢ — تحدد المساحة المطلوب فيها ترخيص فى البحث بناء على طلب صاحب الشأن بحيث تكون المساحة على شكل مستطيل أو مربع لا يقل طول أحد أضلاعه عن كيلومترين ولا تزيد مساحته عن ستة عشر كيلو متراً ولا تقل عن كيلو متر مربع واحد .

ويسقط حق المرخص له فى نصف المساحة بعد انقضاء سنتين من تاريخ الترخيص ما لم يطلب عقد استغلال فى هذا النصف أو جزء منه .

ويكون لوزير التجارة والصناعة — لمبررات فنية نتيجة للابحاث التى قام بها المرخص له — تعديل شكل الترخيص أو مساحته بناء على طلب المرخص له . كما يجوز له إصدار تراخيص فى البحث لغير المرخص له فى مساحة البحث إذا كانت هذه التراخيص للبحث عن مادة أو مواد أخرى غير المرخص فى البحث عنها — كما يجوز أن تكون تلك المساحة محلا للترخيص بأعمال التشغيل المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من هذا القانون ، كل ذلك بشرط عدم الإضرار بأعمال البحث الجارية بالمساحة .

مادة ١٣ — تقيد فى سجل خاص بمصلحة المناجم والمحاجر المساحات التى يسقط حق المرخص له فى البحث فيها — إذا كان قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها — ويعلن عنها كمساحات خالية للبحث فى الجريدة الرسمية فاذا تقدم عن مساحة البحث أكثر من طلب واحد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان وجب طرحها فى مزايدة عامة — وإذا تقدم عنها طلب واحد كان لمقدم الطلب حق الحصول على ترخيص فى البحث فيها .

وإذا لم يتقدم أى طلب خلال الفترة المشار إليها منح الترخيص لأول طلب بعد انقضائها طبقا للقواعد الأسبقية المنصوص عليها فى المادة ٨ .

وتطرح المساحات التي لم يتيسر تحديد الأولوية فيها طبقاً للمادة ٨ فى مزايدة . وفى هذه الحالة تجرى المزايدة بين أصحاب هذه الطلبات .

وتجري المزايدة فى جميع الأحوال على أساس القواعد المبينة فى المادة ١٧ .

مادة ١٤ — يكون المرخص له فى البحث أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له فى البحث فيها أو فى بعضها بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون .

ويجب أن يكون شكل مساحة الاستغلال مربعاً أو مستطيلا .

ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وفى حالة حصول الطالب على عقد استغلال عن جزء من هذه المساحة يظل ترخيص البحث قائماً بالنسبة إلى المساحة الباقية إذا احتفظ بذلك وقت طلب عقد الاستغلال على ألا تزيد مدة الترخيص على أربع سنوات .

وله أن يتصرف باذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط ألا يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وسدد قيمة الايجار والتأمين المقررين عن ذلك العقد طبقاً للمادة ٢١ .

مادة ١٥ — يعفى مالك السطح الذى يبلغ عن وجود خامات معدنيــــة فى أرضه من قيد اسمه فى سجل الكاشفين المشار إليه فى المادة ٧ .

ويكون له حق الأولوية على الغير فى البحث والاستغلال متى طلب ذلك . ويمنح ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بغير مزايدة .

ويعفى فى حالة البحث أو الاستغلال من الإيجار المنصوص عليه فى المادتين ١١ و ٢١ إذا قام بالبحث أو الاستغلال بنفسه .

ويسقط حق مالك السطح فى البحث أو الاستغلال إذا أخطرته مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بوجوب طلب الترخيص فى البحث أو عقد الاستغلال خلال ثلاثة أشهر وانقضى هذا الميعاد دون أن يتقدم بالطلب .

وفى حالة الترخيص فى الاستغلال للغير يكون لمالك السطح الحق فى الحصول على نصف الايجار من مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة ١٦ — يشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما فى مساحة معينة أن يسبقه ترخيص فى البحث عن ذلك المعدن فى تلك المساحة وأن يثبت المرخص له فى البحث وجود الخام الممكن تشغيله . ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة فى هذا القانون إلا فى الأحوال التى يمكن

فيها الترخيص فى البحث بشروط خاصة طبقا للمادة ٥٠ وفى هـذه الحالة يصدر عقد الاستغلال وفقا للشروط المرافقة لترخيص البحث .

مادة ١٧ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز إصدار عقد الاستغلال فى المساحات التى يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله .

وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر فى سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ويباح الاطلاع على هذا السجل فى كل وقت . ويطرح فى مزايدة عامة ماترى المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه طلبات للاستغلال ، وفى هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب فاذا لم يتقدم أحد للمزايدة تطبق أحكام المادة الثامنة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة لوضع قواعد الإشهار عن عقد الاستغلال على أساس الكفاءة الإنتاجية من ناحية قيمة الانتاج وتحسين نوع الخام والمنشآت اللازمة لذلك . وذلك علاوة على الايجار المقرر فى المادة ٢١ .

ويجوز لهذه اللجنة بموافقة وزير التجارة والصناعة جعل قيمة الايجار كاملة أو مخفضة أساساً للاشهار وذلك إذا وجدت مبررات فنية واقتصادية توجب خفض الحد الأدنى للاشهار .

وتقوم اللجنة سالفة الذكر ببحث العطاءات التى تقدم فى المزايدة واقتراح ما تراه بصددها .

وفى جميع الأحوال المتقدمة يصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة إلا فى الأحوال التى يكون فيها الاستغلال بشروط خاصة طبقا للمادة ٥٠ .

مادة ١٨ — يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين عاما ويجدد العقد للمدة التى يحددها المستغل بشرط ألا تجاوز مدة ثلاثين عاما أخرى مادام المستغل قائماً بالتزاماته على أن يتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل ، ويكون تجديد العقد بقرار من وزير التجارة والصناعة .

ويجدد العقد بالشروط المنصوص عليها فيه وعلى الأخص ما كان منها متعلقا بالايجار . أما القواعد التنظيمية فتسرى عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

ويجوز إلغاء العقد إذا أوقف الاستغلال لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل ولم يقم المستغل من جانبه بالتغلب على الأسباب التى يحصل بمقتضاها على إعفائه من التزامات التشغيل على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية أو إذا أوقف الاستغلال دون الحصول على هذا الاعفاء كتابة وذلك بناء على اقتراح مصلحة المناجم والمحاجر وموافقة وزير التجارة والصناعة

مادة ١٩ — لا يجوز للمستغل أن يستخرج خام أو خامات أى مواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنية أو المواد المرخص له فى استغلالها مالم يكن خام هذه المادة أو المواد مختلطا مع خام المـادة أو المواد المعدنية المرخص له فى استغلالها ويتعذر استخراج خام إحداها من الأرض دون خام الأخرى ، ويجب على المستغل فى هذه الحالة أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ عثوره على الخام الآخر ، ولا يجوز له التصرف فى الخام أو الخامات المذكورة مالم يحصل مقدما على تصريح فى ذلك من مصلحة المناجم والمحاجر بعد النص على ذلك فى عقد الاستغلال واعتماد وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٠ — للمستغل أو لصاحب حق الاستغلال طبقا لأحكام هذا القانون أن يطلب ترخيصاً أو أكثر على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مجموع مساحة الحماية على مساحة الاستغلال وأن تكون مساحة الحماية المطلوبة خالية من أى حق للغير عليها . وتكون المساحة التى يعطى لها ترخيص الحماية على شكل مربع أو مستطيل .

وتكون تراخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لاتجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بقرار من وزير التجارة والصناعة — ويؤدى المرخص له للمصلحة مقدما إيجارا سنويا عن مساحة الحماية بواقع عشر فئة الايجار المقرر لمساحة الاستغلال .

ويخول ترخيص الحماية — المرخص له — حق القيام بأعمال البحث وله أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال فى مساحة الحماية كلها أو بعضها بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون .

وله كذلك أن يتصرف باذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الخام المستخرج أو الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وسدد الايجار والتأمين المستحق عن عقد الاستغلال المطلوب طبقا للمادة ٢١ .

مادة ٢١ — يؤدى المستغل إلى مصلحة المناجم والمحاجر مقدما كل سنة بصفة إيجار عن كل هكتار أو جزء من الهكتار من مساحة الاستغلال مبلغ خمسة جنيهات على ألا يقل الايجار عن أربعين جنيها فى السنة .

مادة ٢٢ — إذا صدرت تراخيص البحث وعقود الاستغلال لشخص طبيعى او اعتبارى فتسرى فى الحالتين الأحكام الخاصة بنسب عـدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وتكون الأولوية للمصرى على الأجنبى فى الحصول على تراخيص البحث إذا لم يتيسر تحديد الأولوية على الوجه المبين فى المـادة ٨ كما تكون له الأولوية فى الحصول على عقود

الاستغلال عن طريق المزايدة إذا تساوت العروض .

وعلى الأجنبي الذي منح ترخيصاً في البحث أو أبرم معه عقد استغلال أن يتخذ له في جمهورية مصر موطنا وأن يحتفظ في هذا الموطن بالدفاتر والمستندات الخاصة بأعمال البحث والاستغلال .

مادة ٢٣ — على من يقوم بأعمال الكشف وعلى المرخص له في البحث في أرض الغير أن يمتنع عن أي عمل من شأنه الاضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه فاذا ترتب على عمله أي ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم بالتعويض .

وتتولى تقدير التعويض بناء على طلب صاحب الشأن لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة وتمثل فيها مصلحة المناجم والمحاجر وغرفة المناجم والمحاجر والبترول الصناعية والجهات الحكومية المختصة . ويجوز المعارضة في قرار اللجنة طبقاً للأوضاع المقررة في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بالمحاجر

مادة ٢٤ — تسري الأحكام المبينة في هذا الباب على خامات المحاجر وما يماثلها من خامات يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٥ — تكون الأولوية للمصري على الأجنبي في الحصول على تراخيص استغلال المحاجر إذا لم يتيسر تحديد الأولوية وفقاً للمادة ٨ كما تكون له الأولوية في الحصول على هذه التراخيص عن طريق المزايدة إذا تساوت العروض .

مادة ٢٦ — يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بقرار من وزير التجارة والصناعة أو ممن ينيبه عنه في ذلك بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد المدة على ثلاثين عاماً .

ويجوز تجديد العقد مرتين بحيث لا تجاوز المدة في كل مرة خمسة عشر عاماً إذا ثبت لمصلحة المناجم والمحاجر عند انقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع إلتزاماته وكان قد أبلغ مصلحة المناجم والمحاجر كتابة برغبته في التجديد وذلك قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل بالنسبة إلى العقود التي تزيد مدتها على سنة أو شهرين إذا كانت المدة سنة .

ويكون التجديد بالشروط المنصوص عليها في العقد وعلى الأخص ما كان منها متعلقاً بالايجار والاتاوة . أما ما يتضمنه العقد من القواعد التنظيمية فتسري عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

ويجوز إلغاء العقد إذا أوقف العمل فى المحجر مدة تزيد على تسعين يوماً دون إذن كتابي من مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة ٢٧ — تؤدي إتاوة عن مواد المحاجر فى نهاية كل ستة أشهر مباشرة بالفئات الآتية :

الطن	المتر المكعب	
مليم	مليم	
١٥	٢٠	أحجار الدبش الجيرية أو الرملية أو ما يماثلها .
—	١٠٠	للاحجار المنحوتة الجيرية أو الرملية أو ما يماثلها .
٥٠	٧٥	الطفلة والطين بمختلف أنواعها .
٥٠	٧٥	الجبس والانهايدرايت .
	٢٠	الرمال والطمي والأتربة « ماعدا ناتج تطهير النيل والترع والمصارف » .
	٢٠	الزلط .
٢٠٠		حجر الجفاف .
١٠٠	١٥٠	رمل الزجاج .
	٢٠٠	الدبش الزخرفي من أحجار الجرانيت أو السماقى الامبراطورى أو الرخام أو الصخور المستخدمة فى صناعة الموزايكو أو ما يماثلها .
	٦٠٠	الأحجار الزخرفية المصنوعة من الجرانيت أو السماقي الأمبراطوري أو الرخام أو ما يماثلها .
	١٠٠	الدبش من أحجار البازلت .
	٢٠٠	الأحجار المصنوعة من البازلت .
	٧٥	الدرلوميت وما يماثله .

مادة ٢٨ — يؤدى المرخص له مقدماً إيجاراً سنوياً يحدد بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة

وفى حالة عدم قبول المرخص له الايجار الذى تحدده اللجنة المذكورة يطرح استغلال المحجر فى مزايدة عامة على أساس الايجار الذى حددته اللجنة .

وللجنة أن تقرر الاكتفاء بالايجار دون الاتاوة عن كل محجر ترى أن حالته تستوجب ذلك كما لها أن تخفض الايجار إذا رأت ما يسوغ ذلك .

أما المحاجر التى تقرر عليها إتاوة وإيجار فتحصل عنها أكبر القيمتين . ويجوز للجنة أن تعيد النظر فى تقدير الايجار أثناء سريان مدة العقد بالنسبة إلى العقود التى مدتها عشر سنوات على الأقل إذا رأت المصلحة ذلك أو بناء على طلب المرخص له وبشرط إبداء أسباب

تجديد وبعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على تقدير اللجنة السابق .

مادة ٢٩ — يجوز للمرخص له في استغلال خام من خامات المعادن أن يستخرج من المحاجر الموجودة بالمساحة الصادرة له عنها عقد الاستغلال ما يلزم لأعمال التعدين بدون مقابل .

كما يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر الترخيص باستخراج كميات محدودة من مواد المحاجر خلال مدة محدودة ولغرض معين نظير دفع الاتاوة المقـــررة عن تلك الكميات مقدماً من مناطق تبعد عن المناطق المرخص فيها بمحاجر بمسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات على الأقل ويكون حساب الاتاوة النهائي عن تلك المادة عن جميع كميتها كما يجيء بالحساب الختامي للعملية أو المنشأة .

مادة ٣٠ — في عقود استغلال المحاجر التي تبرم لمدة سنة يجوز للمستغل قبل انتهاء تلك المدة وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده أن يستبدل بالمحجر محجرا آخر من نوعه في المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها في العقد وللمدة الباقية منه إذا ثبت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال وبشرط أن يقوم طالب الاستبدال بأداء كل ما هو مستحق عليه من اتاوات عن المواد التي استخرجها من المحجر المراد استبداله قبل استلام المحجر الجديد . ويكون الاستبدال مرة واحدة فقط .

ويحدد إيجار المحجر الجديد على الوجه المبين في المادة ٢٨ فاذا زاد هذا الايجار على الايجار القديم التزم المستغل بأداء الفرق بين القيمتـين في الأجل الذى تحدده المصلحة وإلا سقط حقه في الاستبدال وإذا قل الإيجار الجديد عن القديم فليس له المطالبة بالفرق .

مادة ٣١ — إذا لم يقم المرخص له بنقل الكميات التي استخرجها من المحجر حتى نهاية مدة العقد آلت ملكية المواد الباقية إلى الحكومة ما لم يقدم المرخص له خلال الخمسة عشر يوماً السابقة على تاريخ انتهاء العقد طلباً لحفظ حقه في نقل هذه المواد في المدة التي تحددها له المصلحة وبشرط أداء مبلغ يوازي مثلي الإتاوة المقررة عن تلك المواد .

مادة ٣٢ — يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترخص لمالك الأرض الموجود بها مواد البناء أن يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص دون استغلالها مع اعفائه من الايجار والاتاوة .

ويكون للمالك الأولوية على الغير في الحصول على الترخيص في الاستغلال من الأرض المملوكة له — وفي هذه الحالة يعفى من الايجار دون الاتاوة ويسقط حقه فيه إذا أبلغته المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين وانقضى الميعاد دون طلب . وفي هذه الحالة يجوز للمصلحة أن ترخص للغير في استغلال تلك المواد ويكون لصاحب الأرض الحق في الحصول على نصف الايجار من مصلحة المناجم والمحاجر .

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة ٣٣ — يكون لذوي الشأن في التراخيص والعقود دون سواهم الحق في طلب استخراج صور من العقود والخرائط المكملة لها وتحصل المصلحة المختصة عنها رسوماً بالفئات الآتية :

مليم جنيه
٥٠٠ — (خمسمائة مليم) عن كل صحيفة من العقد على ألا يقل الرسم عن جنيه مصري واحد وألا يزيد على خمسة جنيهات مصرية .
— ١ (جنيه واحد) عن كل خريطة مكملة للتراخيص أو العقد .

مادة ٣٤ — لا يجوز نظر أي طلب يقدم تنفيذاً لأحكام هذا القانون الا بعد أن يؤدى مقدم الطلب رسم نظر بالفئات الآتية :

جنيه
٢ (جنيهان) عن كل طلب بالنسبة للمواد المعدنية أو مواد المحاجر والعقود التبعية لها .
٤ (أربعة جنيهات) عن كل طلب للتنازل للغير بالنسبة للمواد المعدنية أو لمواد المحاجر .
٤ (أربعة جنيهات) عن كل طلب لاستبدال المحجر .

وبالنسبة للمواد المعدنية يحصل رسم نظر واحد عن الطلب الواحد ولو تعلق الطلب بأكثر من ترخيص أو عقد بشرط أن تكون هذه التراخيص أو العقود متجانسة ، ولا يترتب على التأخير في سداد الرسم المذكور سقوط أى حق يرتبط بموعد من المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون على أن يضاعف الرسم في هذه الحالة .

ويعتبر الطلب ملغي إذا أخطرت مصلحة المناجم والمحاجر الطالب بأداء الرسم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولم يقم بالأداء في مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار .

وفي جميع الأحوال لا يرد الرسم المذكور .

وتعفى من رسم النظر الفواتير والطلبات الخاصة باسترداد التأمين أو النزول عن العقد أو الترخيص إلى مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة ٣٥ — تتولى وزارة التجارة والصناعة وضع أنموذج البحث وعقود استغلال المناجم والمحاجر وتراخيص الحماية ويصدر بهذا الأنموذج قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٣٦ — ترخص مصلحة المناجم والمحاجر لأغراض تشغيل المناجم والمحاجر بانشاء الطرق العامة أو مد خطوط السكك الحديدية أو خطوط الأسلاك الهوائية والكهربائية والتليفونات أو بانشاء المطارات أو خطوط الأنابيب أو المراسى ومايتبعها كالحواجز

التشوين وغيرها وذلك بالاتفاق مع المصالح المختصة . وما يلزم من الأراضي غير المملوكة للحكومة لهذه الأعمال تنزع ملكيته طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وتعتبر الأراضي اللازمة لهذه الأغراض من الأموال العامة .

مادة ٣٧ — تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إيجارا سنويا عن المساحة التي يستأجرها المرخص له في البحث أو في الاستغلال خارج مساحة البحث أو الاستغلال بقصد إقامة منشآت أو مبان عليها مما يستلزمه العمل بالمساحة بالفئات المبينة بعد :

(ا) عن الأراضي التي تقام عليها منشآت أو مبان تخصص للأغراض الصناعية أو للتشوين ٥ جنيه « خمسة جنيهات » عن الهكتار أو أي جزء منه فيما عدا الفواخير ومايتبعها ويحصل عن كل فاخورة جنيهان .

(ب) عن خطوط الديكوفيل وخطوط أنابيب المياه والهواء المضغوط والخطوط الهوائية والكهربائية والطرق العامة :

١٠ « عشرة مليمات » عن كل متر طولي من الكيلو متر الأول .

٥ « خمسة مليمات » عن كل متر طولي فيما زاد على ذلك :

(ج) عن المراسي :

٥ « خمسة جنيهات » عن المرسي الواحد لمصلحة المناجم والمحاجر .

٢٠ « عشرون جنيها » عن المرسى الواحد تحصلها لمصلحة الموانى والمنائر .

(د) عن المطارات :

٢٥ « خمسة وعشرون جنيها » عن كل مطار لمصلحة المناجم المحاجر .

وتحصل الإيجارات ذاتها عن المراسي والمطارات التي تقع كلها أو بعضها داخل حدود مساحات البحث أو الاستغلال .

ويؤدى إيجار سنة كاملة عند تقديم طلب الاستئجار أو طلب التجديد . وفي جميع الأحوال لا يرد الإيجار للطالب إلا في حالة رفض الموافقة على طلبه .

وتضاعف الفئات المذكورة إذا نزعت ملكية الأرض وفقاً للمادة السابقة .

مادة ٣٨ — تحصل المصلحة المختصة من ذوى الشأن تأميناً نقديا لضمان تنفيذ شروط الترخيص أو العقود وبوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة نظير إتاوة أو إيجار للقيام بالتزامات التشغيل وغير ذلك من الاشتراطات ، وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التي تؤدى فيها التأمينات ومقاديرها وكيفية استردادها وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٩ — تحصل الاتاوات والايجارات وأية مبالغ أخرى تستحق للحكومة طبقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى .

مادة ٤٠ — لا يجوز النزول عن التراخيص والعقود التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى الغير إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة ويكون الرفض بقرار مسبب .

وفى حالة المخالفة يجوز للوزير أن يقرر إلغاء الترخيص أو العقد .

مادة ٤١ — على مستغلي المناجم والمحاجر أن يمسكوا الدفاتر المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤٢ — على المرخص لهم بالبحث أو استغلال المناجم أن يبعثوا إلى مصلحة المناجم والمحاجر بكشوف شهرية مستخرجة من سجلاتهم ومدون بها كافة البيانات المتعلقة بموظفيهم وعمالهم وكذلك الخام المستخرج والمنقول والمخزون والمباع وتحليله وأسعار بيعه وكذلك المفرقعات وغيرها من البيانات الأخرى التى ترى مصلحة المناجم والمحاجر لزومها لضمان جدية سير أعمال البحث أو الاستغلال أو لتعلقها بمراقبة نشاط صناعة التعدين ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

كما عليه أن يرسل إلى كل من مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الشركات صورا من فواتيره الخاصة بالاستغلال .

مادة ٤٣ — يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص .

ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل .

مادة ٤٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها قانوناً يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة كافية لازالة المخالفة .

مادة ٤٥ — يكون لمفتشى ومهندسي مصلحة المناجم والمحاجر ومساعديهم والموظفين الفنيين بهذه المصلحة أو مصلحة الشركات المنصوص عليهم فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كل فيما يدخل فى اختصاصه — صفة مأمورى الضبط القضائي لاثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم فى هذا السبيل حق دخول الأماكن غير المسكونة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق .

مادة ٤٦ — يجوز للجهة التى أصدرت عقد الاستغلال إلغاء العقد بقرار منها وذلك فى الحالات التى يكون لها فيها هذا الحق طبقاً لأحكام العقد .

أما بالنسبة إلى العقود التى مدتها سنة فيجوز لهذه الجهة إلغاء العقد فى حالة وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٤٧ — فى أحوال المخالفات التى يخشى معها وقوع ضرر ترى المصلحة المختصة وجوب تداركه فورا يكون لها الحق فى إزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف .

مادة ٤٨ — تؤول جميع الخرائط والبيانات لدى النزول عن الترخيص أو العقد أو انتهاء المدة إلى مصلحة المناجم والمحاجر وعلى المستغل أو صاحب رخصة البحث أن يرسل إلى مصلحة المناجم والمحاجر سنويا تقريرا وافيا شاملا لجميع المعلومات التى تحصل عليها والأعمال التى قام بها وصور من جميع التقارير والخرائط .

الباب الخامس
أحكام ختامية

مادة ٤٩ — يجوز سريان أحكام هذا القانون على تراخيص البحث وعقود الاستغلال القائمة وقت العمل بها إذا تقدم صاحب الشأن طلبا بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل به وموافقة وزير التجارة والصناعة على الطلب .

مادة ٥٠ — يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة فى أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص .

مادة ٥١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام كما تسري على هذه الخامات أحكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات التى يقتضيها تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) .

مذكرة إيضاحية

١ — كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أول تشريع وضع تنظيما خاصا باستغلال المناجم والمحاجر وقد أظهر التطبيق العملي لأحكام هذا القانون أنه يكتنفه الغموض علاوة على أوجه نقص كبيرة به .

ولما كانت سياسة العهد الجديد تهدف إلى تشجيع استغلال الثروة المعدنية والكشف عنها مما يعود بأكبر النفع على النهضة الصناعية ويساهم بنصيب وافر فى زيادة الدخل القومى للبلاد، فقد صدر تحقيقا لهذا الغرض القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ ونص فى المادة السبعين منه على الغاء القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر .

٢ — وقد قامت الوزارة بالاشتراك مع المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي بدراسة مستفيضة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ على ضوء سياسة تشجيع استغلال الثروة

المعدنية والكشف عنها على نحو يحقق اتجاه مزيد من رؤوس الأموال إلى الاستثمار فى صناعة التعدين بما يكفله هذا التشجيع من تبسيط للاجراءات وتخفيف لأعباء القائمين بهـذه الصناعة .

٣ — وقد انتهت الدراسة إلى ادخال تعديل شامل على أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يحقق حسن توجيه استغلال الثروة المعدنية إلى مافيه صالح الاقتصاد القومي .

ويتضمن التعديل المبادىء الرئيسية الآتية :

أولا : فصل المواد الخاصة بالمناجم والمحاجر عن مواد العقود بحيث تكون مواد المناجم والمحـاجر هى بذاتها موضوع التعديل ، أما مواد الوقود فتظل أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ سارية بالنسبة إليها .

ثانيا : استثناء الأملاح التبخرية من تطبيق أحكام هذا القانون حيث إنه لايعتبر من مواد الثروة المعدنية لدخول عنصر الصناعة فيه « وهذا ماتضمنه فعلا أحكام القانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ » .

وقد رؤى أنه ما دمنا بصدد تعديل شامل للأحكام المنظمة للمواد المعدنية فمن الأوفق النص على ذلك فى مشروع القانون المقترح .

ثالثا — وجريا على سياسة تشجيع الكشف عن المواد المعدنية فى الأراضي المصرية تقرر ترك حرية الكشف لمواد المناجم دون قيد أو شرط بعد تنظيمه إداريا — على أن يعد سجل لقيد الكاشفين وتسجل لهم حقوق الكشف وتكون لهم الأولوية فى طلب رخصة البحث خلال مدة معينة من تاريخ التبليغ عن الكشف بحيث إذا لم يتم التبليغ خلالها يكون للحكومة الحق فى إعطاء رخصة بحث لأول من يتقدم بعد فوات المهلة .

رابعاً : وضع نماذج موحدة لتراخيص البحث وعقود الاستغلال يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بعد أن تبين عمليا أن النماذج الموحدة ذات أثر كبير فى تسهيل الاجراءات .

خامساً : إصدار تراخيص البحث وعقود الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية مصلحة المناجم والمحاجر وذلك بدلا من اشتراط استصدار قانون خاص .

سادساً : تحديد مساحة البحث بحيث لا تقل عن كيلو متر مربع واحد ولا تزيد عن ستة عشر كيلو متر مربع يسقط الحق فى نصفها بعـد انقضاء سنتين وذلك دون تحديد لعدد تراخيص البحث .

سابعاً : إعطاء مساحة البحث التى يسقط عنها حق المرخص له في البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها لأول من يتقدم بطلبها طبقاً لقواعد الاسبقية المقررة في القانون وذلك إذا لم يتقدم أحد في المزايدة عليها خلال المدة القانونية .

ثامناً : أن يكون تجديد عقود الاستغلال بالشروط المنصوص عليها فيما عدا القواعد التنظيمية فتسرى عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد .

تاسعاً : زيادة المهلة التى تمنح لمالك السطح لاستعمال حق الأولوية المخولة له إلى ثلاثة أشهر بدلا من شهرين ، ويبدأ حساب المهلة من تاريخ اخطاره بوجوب طلب ترخيص البحث أو عقد الاستغلال .

عاشراً : جواز إصدار عقد استغلال من غير سابقة كشف أو بحث فى المساحات التى يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلالها . وفى هذه الحالة تدرج المصلحة — فى سجل خاص — كل ماهو معروف لها من هذه المساحات . ويباح الاطلاع على السجل فى كل وقت ويطرح فى مزايدة عامة ما ترى المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه طلبات للاستغلال وفى هذه الحالة الأخيرة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب فاذا لم يتقدم أحد للمزايدة فتطبق أحكام المادة ٨ من القانون .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتشكيل لجنة لوضع قواعد الاشهار عن عقد استغلال على أساس الكفاءة الانتاجية من ناحية قيمة الانتاج وتحسين نوع الخام والمنشآت اللازمة لذلك وذلك علاوة على الايجار المقرر فى القانون ، مع فتح المجال أمام اللجنة — بعد موافقة وزير التجارة والصناعة لتعديل أسس الاشهار إذا وجدت مبررات فنية أو اقتصادية تقضى بهذا التعديل .

ويلاحظ أن الأساس الذى ستعتمد عليه اللجنة فى وضع قواعد الاشهار هو الكفاءة الانتاجية بعد أن استقر الرأى على استبعاد الكفاءة المالية حيث تبين عملا أن الكفاءة المالية لا تكفى لاعتبار المتعاقد قادرا على الوفاء بالتزاماته كاملة .

حادى عشر : جعل مدة عقد الاستغلال ثلاثين عاماً قابلة للتجديد لمدة لا تجاوز ثلاثين عاما أخرى على أن يكون التجديد بعد ذلك بقانون وبالشروط التى يتفق عليها بين الوزارة والمستغل .

ثانى عشر : تحديد فئة موحدة لايجار مساحة الاستغلال بواقع خمسة جنيهات عن كل هكتار مع حد أدنى قدره أربعون جنيها لايجار المساحة بأكملها تؤدى مقدما كل سنة ، على أن يكون لمالك السطح — فى حالة وجوده — حق الحصول على نصف الإيجار من مصلحة المناجم والمحاجر مباشرة ، وذلك إذا لم يرغب فى الاستغلال بنفسه .

ثالث عشر : إلغاء الاتاوة المفروضة حالياً على استغلال الخامات المعدنية عدا خامات الوقود اكتفاء بالضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له وقد تقرر هذا الالغاء جريا على سياسة تشجيع صناعة التعدين فى مصر .

رابع عشر : اتاحة الفرصة لأصحاب عقود الاستغلال السارية وقت صدور هذا القانون

بتطبيقه عليهم إذا هم طلبوا ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل به وموافقة الوزير على ذلك الطلب .

خامس عشر : تخفيض فئات الاتاوة على استخراج الدبش والأحجار المصنفة من البازلت والجرانيت وغيرها لتشجيع حركة البناء والتعمير .

سادس عشر : إعفاء مالك السطح من الايجار والاتاوة بالنسبة لمواد المحاجر إذا كان يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص ودون استغلالها .

سابع عشر : إباحة استخراج مواد المحاجر الموجودة في المساحات المرخص باستغلال خامات المواد المعدنية فيها دون ترخيص بالقدر اللازم لأغراض الاستغلال وذلك تشجيعا للمرخص لهم باستغلال خامات المواد المعدنية . وإباحة استخراج خامات المحاجر بكميات وفى زمن معين ولغرض معين غير الاستغلال تسهيلا للحصول على خامات المحاجر فى الجهات التى تبعد عن المحاجر المرخص باستغلالها .

ثامن عشر : تقرير رسم واحد للنظر عن الطلبات المتجانسة التى تقدم تنفيذاً لأحكام القانون مهما بلغ عدد تراخيص البحث أو عقود الاستغلال التى تقدم عنها هذه الطلبات — مع تقرير عدم سقوط أى حق للطالب بسبب عدم دفع رسم النظر فى الموعد المحدد على أن يضاعف الرسم فى هذه الحالة .

تاسع عشر : تخفيض فئات الايجار التي تحصلها مصلحة الثروة المعدنية عن الأراضى الخارجية عن مساحة البحث أو الاستغلال والتي يستأجرها الطالب لإقامة منشآت أو مبان عليها لازمة لأغراض الصناعة أو التشوين وذلك من باب التخفيف عن أعباء القائمين بصناعة التعدين .

عشرون : تقرير مبدأ جديد لمراعاة مصالح الاقتصاد القومى وباعتبار أن مصر مقبلة على عهد جديد من التصنيع مقتضاه جواز حظر البحث أو الاستغلال بالنسبة إلي معدن معين له أهمية خاصة بالاقتصاد القومي علي أن يكون تقرير ذلك بقرار من مجلس الوزراء ، وعلي أن تلغي فى هذه الحالة جميع تراخيص البحث والاستغلال السابق منحها مع منح تعويض عادل لصاحب الشأن إن اقتضى الأمر ذلك ، وعلى أن تقوم وزارة التجارة والصناعة بأعمال البحث أو الاستغلال مباشرة أو بطريق الالتزام بشروط خاصة طبقاً للأحكام الواردة فى المادة ٥٠ من مشروع القانون المعروض .

إحدي وعشرون : إلزام مستغلى المناجم والمحاجر بامساك الدفاتر المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له ضماناً لأحكام الرقابة الداخلية على الحسابات الخاصة بهم .

أثنان وعشرون : إعادة صياغة المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعمول به

الآن بما يتضمن الترخيص لوزير التجارة والصناعة باصدار تراخيص فى البحث وعقود الاستغلال وبشروط خاصة استثناء من أحكام القانون — وذلك لما اتضح من وجود فوائد عملية تتصل بتقرير ذلك الاستثناء ويسرى هذا التعديل على خامات الوقود أيضاً لتوافر الحكمة التي استدعت تقريره بالنسبة لها .

وتحقيقاً لهذه الأغراض أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع القانون الذي تتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٦(١)

بالغاء محاكم المنازعات الخاصة بقانون الإصلاح الزراعي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ بانشاء محاكم للنظر فى المنازعات الخاصة بقانون الاصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يلغي القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ — تحال إلى المحاكم المختصة وبدون رسوم الدعاوى التيلدي المحاكم المنشأة بمقتضي القانون سالف الذكر وذلك بالحالة التى تكون عليها عدا الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم فتبقى خاضعة لأحكامه .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ .

مذكرة ايضاحية

أنشئت محاكم الاصلاح الزراعي بالقانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ للنظر في كل نزاع يقوم في شأن تطبيق المواد الأولى والرابعة مكررة من قانون الاصلاح الزراعي — وتتعلق هذه النصوص بالتصرفات الصادرة من الملاك الذين تخضع أراضيهم لأحكام الإستيلاء إلي صغار الزراع وخريجي المعاهد الزراعية وتصرفات هؤلاء الأخيرين إلي غيرهم ولكن القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ لم يحدد أجلا ينتهي عنده رفع الدعاوي أمام المحاكم سالفة الذكر .

ولما كان قد مضي على انشائها وقت طويل فتح الباب خلاله لكل صاحب مصلحة كي يلجأ بغير رسوم إليها تطلب بطلان التصرفات المخالفة للقانون ، ولم يعد مبرر لاستمرارها في مباشرة اختصاصها بنظر الدعاوى المدنية والجنائية تطبيقا للقانون المشار إليه .

لذلك رؤى إلغاء القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ بانشاء تلك المحاكم وإحالة الدعاوي التى تكون لديها إلى المحاكم المدنية أو الجنائية المختصة وذلك بدون رسوم وبالحالة التى تكون عليها للمضي في نظرها والحكم فيها وفق القواعد العامة مع استثناء الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقي خاضعة لأحكام ذلك القانون .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون المرافق بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية وجمع ونقل القمامة المعدل بالقانونين رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٤ ورقم ١١ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٦

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فقرة بالنص الآتي :

« ولا يجوز مرور القطيع من الماشية والحيوان فى الميادين والطرق والشوارع العامة التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية ويعتبر قطيعاً ما زاد العدد فيه على ثلاث » .

مادة ٢ — على وزراء العدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

لاحظت الوزارة أن مرور قطعان الماشية فى الطرق يؤدى إلى تراكم القاذورات بها وإلى إعاقة حركة المرور .

ولما كان من أهم أغراض وزارة الشئون البلدية والقروية العمل على تجميل المدن والقرى والمحافظة على نظافتها حرصا على الصحة العامة — وتنظيم حركة المرور لتفادى وقوع الحوادث .

ولما كانت القوانين الخاصة بتنظيم المرور وبالنظافة العامة لم تعالج أمر مرور قطعان الماشية فى الطرق العامة .

لذلك أعدت الوزارة مشروع قانون باضافة فقرة جديدة إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة — تقضي بعدم جواز مرور قطعان الماشية فى الميادين والطرق والشوارع العامة التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية . ويعتبر قطيعاً فى حكم هذا القانون ما زاد العدد فيه على ثلاث .

وغني عن البيان أن هذا الحظر لا ينطبق فى حالة ما إذا كانت قطعان الماشية منقولة على سيارات أو عربات معدة لذلك .

كما أنه وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٦ يجوز بقرار وزارى بعد أخذ رأى المجلس البلدى عدم تطبيق حكم الفقرة المضافة على بلاد أو أحياء وليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يحدد الحي بشارع واحد أو أكثر — كما أنه يجوز أن يقتصر القرار الوزارى على منع مرور قطعان الماشية فى الشوارع أو الأحياء المذكورة فى مواعيد معينة .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي المعدل بالقوانين أرقام ٤٤٨ و ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٩ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بفئات الضريبة المبينة بالجدول (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الفئات المبينة بالجدول المرافق .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

الفئة	التعريفة	الفئة	التعريفة
مليم مليم	مليم	مليم	مليم
من ١٠ إلى ٢٥	٥	٢١٠	١٠٥
أكثر من ٢٥ إلى ٣٥	١٠	٢٢٠	١١٠
من ٤٠ إلى ٥٠	١٥	٢٣٠	١١٥
٦٠	٢٠	٢٤٠	١٢٠
٧٠	٢٠	٢٥٠	١٢٥
٨٠	٢٥	٢٦٠	١٣٠
٩٠	٣٠	٢٧٠	١٣٥
١٠٠	٣٠	٢٨٠	١٤٠
١١٠	٥٠	٢٩٠	١٤٥
١٢٠	٥٥	٣٠٠	١٥٥
١٣٠	٦٠	٣٥٠	١٨٥
١٤٠	٦٥	٤٠٠	٢١٥
١٥٠	٧٠	٥٠٠	٢٧٠
١٦٠	٧٥	٦٠٠	٣٢٥
١٧٠	٨٠	٧٠٠	٣٨٥
١٨٠	٨٥	٨٠٠	٤٣٥
١٩٠	٩٠	٩٠٠	٤٩٠
٢٠٠	٩٥	١٠٠٠	٥٥٠

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ٦٠٪ من أجر الدخول على أن تقرب إلى ١٠ مليمات لصالح الخزانة أجور الدخول الواقعة قيمتها بين فئتين من الفئات المتقدمة تحسب الضريبة على أساس الفئة الأعلى .

مذكرة ايضاحية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٦ على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

وقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون بتعديل فئات الضريبة المبينة بالجدول رقم (ب) الملحق بالقانون طبقاً للفئات المبينة بالجدول المرافق .

وتتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء ، بعد افراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة للتفضل باقراره.

وزارة الداخلية

قرار(١)

بتعديل بعض أحكام القرار الخاص بوثائق السفر المصرية .

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ فقرة أولى من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٥ من يوليه سنة ١٩٥٥ في شأن وثائق السفر المصرية ،

وعلى موافقة وزير الخارجية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى القرار الوزارى الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٥٥ فى شأن وثائق السفر المصرية مادتان جديدتان برقم ٥ مكررا و ٦ مكررا يكون نصهما كالآتى :

« مادة ٥ مكررا — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بناء على طلب وزير الداخلية منح جوازات سفر دبلوماسية لا تزيد مدة صلاحيتها على ستة شهور لمن يكلفون فى الخارج بمهام رسمية تتصل بسلامة الدولة ومصالحها العليا .

ويجوز بموافقة وزير الداخلية تجديد هذه الجوازات لمـــدد لا تزيد كل منها على ستة شهور » .

« مادة ٦ مكررا — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بموافقة وزير الداخلية منح جوازات سفر خاصة لمن تنتدبهم الحكومة لتمثيلها لدي الهيئات العامة أو الخاصة فى الخارج .

ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية »

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة التاسعة من القرار الوزارى المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٩ — فيما عدا ما نص عليه فى المادة (٥) مكررا يكون جواز السفر الدوبلوماسي أو الخاص أو لمهمة صالحا لمدة سنتين من تاريخ إصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك ويكون قابلا للتجديد مرتين كل منهما لسنتين بحيث تصبح مدة العمل بالجواز ست سنوات من تاريخ إصداره » .

وفى جميع الأحوال تنتهى صلاحية هذه الجوازات بمجرد زوال أو تغيير الصفة التى منح على أساسها الجواز .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٦ رجب سنة ١٣٧٥ (١٨ فبراير سنة ١٩٥٦) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦ الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦ .

قرار(١)

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — على كل مصرى قبل اتمام تعاقده أو بدئه فى العمل لدى حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب تابع لها أن يتقدم إلى مدير مصلحة الأمن العام بكتاب موصى عليه بطلب للحصول على اذن من وزير الداخلية بذلك متضمناً البيانات الموضحة بالنموذج المرافق .

مادة ٢ — على كل مصرى يعمل لدى هيئة أجنبية من الهيئات المشار إليها فى المادة الأولى أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه للحصول على إذن بالاستمرار فى العمل متضمناً البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٣ — على مدير مصلحة الأمن العام أن يرفع إلينا الطلبات المقدمة إليـــه خلال أسبوعين من ورودها . وعليه أن يخطر الطالب بمنح الاذن أو برفضه عن طريق المحافظة أو المديرية التابع لها .

مادة ٤ — على مدير مصلحة الأمن العام تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦ .

بيانات عن الأشخاص المصريين الذين يعملون بهيئات أجنبية
أو يرغبون العمل بها طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦

الاسم بالكامل (ثلاثى)
الأسماء الأخرى والشهرة
تاريخ ومحل الميلاد
محل السكن
الجنسية عند الميلاد   جنسية الوالد
رقم البطاقة الشخصية
المؤهلات الدراسية
الحالة الاجتماعية (أعزب أم متزوج)
جنسية الزوجة قبل الزواج   جنسية والد الزوجة
الجهة الأجنبية التى يرغب العمل فيها ومقرها الرئيسى ومقر عمله بها
آخر عمل كان يقوم به الطالب وسبب تركه له
نوع العمل الذى يرغب فى القيام به لدى الجهة الأجنبية
مدة العقد الذى يرغب الحصول على إذن فى شأنه
تاريخ بدء العمل
تاريخ نهاية العمل
هل سبق للطالب الالتحاق بالوظائف الحكومية ومانوع عمله وأسباب تركه وتاريخ ذلك
الدول الأجنبية التى سافر إليها الطالب ومدة بقائه بها وأسباب ذلك
أسماء الأخوة ووظائفهم
اسم الزوج والوظيفة (إذا كانت الطالبة متزوجة)
أسماء الأبناء البالغين سن الرشد وصناعة كل منهم
أسماء الأقارب الذين يعملون فى منظمات دولية أو مؤسسات عالية أو أجنبية أو بلاد أجنبية

توقيع الطالب

موافقة الجهة صاحبة الشأن على قبولها إلحاق الطالب بها .

خاتم الجهة   توقيع مدير الجهة

رأى وزارة الداخلية

كتاب المؤتمر

ستتولى أمانة سر المؤتمر نشر كتاب يحتوي على جميع المحاضرات والبحوث والمناقشات التي تناولها المؤتمر وأعمال لجانه وقراراتها وسيوزع هذا الكتاب في شهر يوليه المقبل سنة ١٩٥٦ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد التاسع — السنة السادسة والثلاثون — مايو سنة ١٩٥٦

وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً
بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ
اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ
مِنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ،
يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ
أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ .

« قرآن كريم »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة .

مطبعة حجازى

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

***

***

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد انور قطب

العدد التاسع — المحاماة — مايو
السنة السادسة والثلاثون — سنة ١٩٥٦

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وأحمد العروسي ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥١٧
٢ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — دعوى إبطال التصرف . بيع . تسجيل . طلبات المشترى الذى لم يسجل عقده تحددت بطلب إبطال التصرف الصادر للمشترى الذى سجل عقده وفقاً للمادة ١٤٣ مدنى قديم . إضافته بعد ذلك طلبا آخر هو الحكم بصحة ونفاذ عقده . هذا لا يغير أساس الدعوى بجعلها مفاضلة بين عقدين .

ب — دعوى إبطال التصرف . بيع . تحقق الشروط المقررة لبطلان التصرف وفقاً للمادة ١٤٣ مدنى قديم . رجوع العقار إلى ملكية المدين . حق المشترى الذى لم يسجل عقده مقصور على التنفيذ على العقار لاستيفاء دينه . ليس من حقه أن يعود للمطالبة بصحة ونفاذ عقده . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الواقع فى الدعوى هو أن طلبات المشترى الذي لم يسجل عقده أمام محكمة الموضوع قد تحددت بصفة أصلية واستقرت على التمسك بطلب إبطال التصرف الصادر من البائع إلي المشترى الذى سجل عقده تأسيساً على المادة ١٤٣ من القانون المدني القديم ، فإن إضافته إلي ذلك طلباً آخر هو الحكم بصحة ونفاذ عقده ليس من شأنه إهدار الطلب الأصلي فى الدعوى وهو إبطال التصرف المؤسس على الدعوى البوليصية وتكون المحكمة إذ اعتبرت الدعوى مفاضلة بين عقدين لمجرد هذه الإضافة وأعملت حكمها على مابين الطلبين من تفاوت فى الأثر القانوني لكل منهما ودون أن تعرض لبحث طلب إبطال التصرف استقلالا قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه .

٢ — متى تحققت الشرائط المقررة لبطلان التصرف تأسيساً على المادة ١٤٣ من القانون المدنى القديم فإن مؤدى ذلك أن تعود ملكية العين المتصرف فيها إلى البائع ويكون من حق المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه دائناً بالثمن التنفيذ عليها جبراً استيفاء لدينه وليس من شأن هذا التنفيذ أن يعود هذا المشترى إلي

بعث عقده الابتدائي ومطالبته الحكم بصحته ونفاذه ، لأن الملكية تكون قد انتقلت بالتسجيل إلي المشترى الذى سجل عقده محملة بحق المشترى الذى يسجل بوصفه دائناً للبائع وليس للدائن فى مقام التنفيذ بدينه أن يطالب بملكية العقار الذى يجري عليه التنفيذ .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بني علي سببين يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون إذ اعتبر أن الدعوى فى تكييفها مفاضلة بين عقدين صادرين من بائعة واحدة وان أحدهما مسجل فيفضل الآخر ولو كان وليد تواطؤ ، مع أن أساس الخصومة أن مورث الطاعنين دائن بثمن العقار الذى اشتراه من « حلوه » فهو وإن كان مشتريا بعقد عرفى إلا أنه فى الوقت نفسه بالنسبة لتصرف « حلوه » عن ذات العقار يعتبر دائناً لها بالثمن الذى قبضته ، ودينه سابق للتصرف الذى صدر من « حلوه » إلى « فهيمة » والغش والاضرار دليلهما قائم وقد اعسرت « حلوه » فلم يعد لها مال ولن يستطيع مورث الطاعنين وله دين بقيمة الثمن المدفوع أن يرجع بدينه عليها ، فتوافرت شرائط الدعوى البوليصية (للمادة ١٤٣ مدنى قديم) فيبطل العقد الصادر من « حلوه » إلى « فهيمة » ومن نتائج هذا البطلان أن يعود العقار حتي ولو كان قد انتقل بالتسجيل — إلى ملكية البائعة وإذن يحق له عقب هذا البطلان وعقب قيام نتائجه أن يطلب التنفيذ عيناً علي ذات العقار اقتضاء لدينه وهو الثمن الذى دفعه للصفقة التى اشتراها بالعقد المؤرخ ١٩٣٤/٢/١٩ ، ولكن الحكم المطعون فيه جاء يردد عبارة غامضة ويرتب عليها نتيجة خاطئة بقوله « إن مورث الطاعنين يطلبه صحة ونفاذ عقده إنما يضع نفسه موضع المشترى بعقد عرفي غير مسجل ويطلب تفضيله على عقد المستأنفة المسجل وبذلك يكون قد أخرج نفسه من عداد الدائنين العاديين الذين لهم الحق فى رفع الدعوى البوليصية توصلا للحصول علي دينهم لأنه هنا ليس بدائن وإنما يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقده ، ومن ثم فلا ينظر إلي توافر شروط الدعوى البوليصية من تدليس أو إعسار وغيرهما أوعدم توافرها ، بل الذى يجدر بحثه هو أى العقدين يفضل الآخر وفقاً لأحكام قانون التسجيل » . وهذا تقرير خاطىء ومخالف للقانون يستوجب نقض الحكم .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه « وحيث إن مورث المستأنف عليهم عدل طلباته أمام محكمة أول درجة باضافة طلب الحكم له إلي جانب بطلان عقد المستأنفة ، الحكم له أيضا بصحة ونفاذ عقده الابتدائي الصادر له من مورثة المستأنف عليه الثاني وهي نفس البائعة للمستأنفة ، قد ألبس دعواه ثوب مفاضلة بين عقدين صادرين إلي مشتريين مختلفين من بائع واحد ونزع عنها ثوب الدعوى البوليصية وحجته فى تلك المفاضلة أن عقد المستأنفة ولو أنه سجل قبل عقده إلا أنه وليد تواطؤ بين الطرفين وأنه ترتب عليه إعسار البائعة » إلي إن قال « ويبين مما تقدم أن مورث المستأنف عليهم قد وضع نفسه بهذا التعديل فى مركز المشترى بعقد

عرفي يطلب تفضيله به على عقد المستأنفة المسجل ويكون بذلك قد أخرج نفسه من عداد الدائنين العاديين الذين لهم حق رفع الدعوى البوليصية توصلا للحصول على دينهم فانه هنا ليس له دين يطالب بالمحافظة عليه وإنما يطلب الحكم له بصحة ونفاذ عقده الصادر إليه ، فلا ينظر في هذا الصدد إلي توافر شروط الدعوي البوليصية ... وإنما الذي يجدر بحثه هو أي العقدين يفضل الآخر وفقا لأحكام قانون التسجيل ... » ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة إذ ذهبت في تكييفها لدعوى الطاعنين إلي أنها مفاضلة بين عقدهم العرفي المؤرخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ وعقد المطعون عليها الأولي الذى سجل حكم صحة التوقيع الصادر بشأنه تكون قد أخطأت في هذا التكييف : ذلك أن الثابت بالأوراق أن طلبات الطاعنين الختامية أمام محكمة أول درجة قد تحددت بصفة أصلية واستقرت علي التمسك بطلب إبطال التصرف الصادر إلى المطعون عليها الأولى تأسيسا علي المادة ١٤٣ مدني قديم ، فاذا كان الطاعنون قد أضافوا إلى ذلك طلبا آخر هو الحكم لهم بصحة ونفاذ عقد مورثتهم العرفي المؤرخ ١٩٣٤/٢/١٩ فان إضافة مثل هذا الطلب ليس من شأنها أن تهدر الطلب الأصيل في الدعوى وهو إبطال التصرف المؤسس علي الدعوى البوليصية ولاتأثير لها عليه . والمحكمة إذ اعتبرت الدعوى مفاضلة بين عقدين لمجرد هذه الإضافة وأعملت حكمها على مابين الطلبين من تفاوت في الأثر القانوني لكل منهما ودون أن تعرض لبحث طلب إبطال التصرف استقلالا ، تكون قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في خصوص هذا السبب .

« وحيث إن السبب الثاني يتحصل فيما يقوله الطاعنون إنه متى تحققت شرائط بطلان التصرف الصادر للمطعون عليها الأولى وفقا لحكم المادة ١٤٣ مدني قديم فان العين المتصرف فيها تعود إلى ملكية البائعة كنتيجة لهذا البطلان وكان من حق الطاعنين التنفيذ عليها عينا وذلك باجراء مفعول عقدهم العرفي ومؤدى هذا التنفيذ الحكم لهم بصحة ونفاذ عقدهم المشار إليه وهو ماطلبوه وتمسكوا به في الدعوى بالاضافة إلى طلب البطلان .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه متى تحققت الشرائط المقررة لبطلان التصرف تأسيساً علي المادة ١٤٣ مدنى قديم فمؤدى ذلك أن تعود ملكية العين المتصرف فيها إلى البائعة ويكون من حق الطاعنين بوصفهم دائنين بالثمن التنفيذ عليها جبرا استيفاء لدينهم وليس من شأن هذا التنفيذ أن يعود الطاعنون إلى بعث عقدهم الابتدائى ومطالبتهم الحكم بصحته ونفاذه لأن هذه الملكية قد انتقلت إلي المطعون عليها بالتسجيل محملة بحق الطاعنين بوصفهم دائنى البائعة وليس للدائن في مقام التنفيذ بدينه أن يطالب بملكية العقار الذى يجرى عليه التنفيذ والحكم المطعون فيه إذ انتهي إلى رفض هذا الطلب إعمالا لأحكام قانون التسجيل كان قضاؤه صحيحا في القانون مما يتعين معه رفض هذا السبب » .

(القضية رقم ٢٣١ سنة ٢١ ق) .

٥١٨
٢ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . تحقيق الخطوط . دفع الوارث بجهله توقيع مورثه . المتمسك بالعقد هو الذى يتحمل عبء إثبات حصول التوقيع .

ب — إثبات . تزوير . القضاء بتزوير ورقة . حق المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها . اطراحها ماثبت فى دفتر الختام استنادا إلى القرائن التى ساقتها . لاخطأ .

ج — إثبات . أوراق رسمية . دفتر الختام . ليس من قبيل الأوراق الرسمية .

د — إثبات . أوراق رسمية . الطلب المقدم للمساحة لمراجعة عقد واستمارة التغيير التى تحررها المساحة . عدم جواز اعتبار أيهما معدا لإثبات شخصية الموقعين عليه . مدى حجية هذه الأوراق .

هـ — إثبات . خبير . عدم التزام المحكمة بالأخذ برأى الخبير .

المبادىء القانونية

١ — إذا طعن الوارث بأنه يجهل توقيع مورثه على العقد فأن المتمسك بهذا العقد هو الذي يتحمل عبء إثبات صحته .

٢ — إذا كان للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات الجديد المقابلة المادة ٢٩٢ من القانون القديم أن تحكم برد بطلان أية ورقة رسمية كانت أم عرفية متى ظهر لها من حالتها ومن ظروف الدعوى أنها مزورة على أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك فانه يكون لها من باب أولى أن تطرح ماثبت فى دفتر الختام استنادا إلي الظروف والقرائن السائغة التى استدلت بها على وجهة نظرها .

٣ — دفتر الختام ليس من قبيل الأوراق الرسمية ولاحجية له فى إثبات أن المنسوب إليه الختم المطعون فيه هو الذى طلب إلى الختام أن يصنعه .

٤ — الطلب الذى يقدم لمصلحة المساحة لمراجعة عقد من العقود أو استمارة التغيير التى تحررها المساحة لا تعتبر أيهما من الأوراق المعدة لإثبات شخصية الموقعين عليها وليس من مهمة الموظف القائم بها إثبات هذه الشخصية ولا تكون هذه الأوراق حجة بما فيها إلا بالنسبة للبيان الفنى الذى تضمنته هذه الأوراق .

٥ — المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير ، ذلك أن هذا الرأي لايعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها .

(القضية رقم ٣٣٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٩
٢ يونيه سنة ١٩٥٥

تعويض . حق ارتفاق . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالتعويض عن التعرض فى حق ارتفاق الرى . استناده على حكم صادر بمنع التعرض فى هذا الحق . خلطه بين ثبوت الحق ومجرد حيازته . تأثير هذا الخلط فى قضائه من حيث تحديد مدة التعرض وتقدير التعويض وتقويم عناصره . انعدام أساسه القانونى .

المبدأ القانونى

متى كانت محكمة الموضوع إذ قضت بتعويض المدعى عن الضرر الناشيء من حرمان أطيانه من الري لم تستبن الفرق بين ثبوت حق ارتفاق الرى وبين مجرد حيازته التى تبيح

الاجراء المؤقت الذى أسبغه القانون على واقعة الحيازة ، فأسست قضاءها على ثبوت حق الارتفاق مستندة فى ذلك إلى الحكم الصادر بمنع تعرض المدعي عليه للمدعي فى حق ارتفاق الرى ، مع أن هذا الحق لم يثبت بعد وكل ما أثبته الحكم المذكور هو مجرد حيازة ظاهرة على المسقى يحميها القانون دون بحث فى أصل الحق أو أساسه ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة مراعاة هذا الأساس ، وإذ هى لم تفعل ولم تلق بالا إلى مدى الفرق بينهما مما كان له أثر فى قضائها من حيث تحديد مدة التعرض وتقدير التعويض وتقويم عناصره وانسحاب أثر ذلك التقدير إلى بدء التعرض المدعى به وتحديد مقابله عن مدة سابقة مع منازعة المدعي عليه فى نشوء ملكيته فى تلك المدة فان حكمها يكون معدوم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« .. من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم تناقض أسبابه وخلطه بين دعوى الملك ودعوى اليد رغم ما بينهما من حدود واضحة ، ذلك بأنه إذ أقام قضاءه بالتعويض تأسيساً على الحكم الصادر فى الدعوي رقم ٣٩٢ سنة ١٩٤٤ س اسكندرية وهى دعوي يد قصد منها حماية الحيازة المادية الظاهرة المستمرة لمدة سنة علي المسقي موضوع النزاع وهو ما كان ينبغي — فى رأي الطاعنين — إرجاؤه حتي يفصل فى دعوى ملكية المسقي ، إلا أن الحكم المطعون فيه رغم ذلك عاد فأكد وجود حق ارتفاق الرى وثبوته للمطعون عليهما مع ما يتكره عليهما الطاعنون في خصوص هذا الحق بل رفعوا الدعوي رقم ٨٧٧ سنة ١٩٤٦ كلي اسكندرية بطلب تثبيت ملكيتهم لهذه المسقي مطهرة من أى حق بالارتفاق عليها مع كف منازعة المطعون عليهما فيها . فقضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قام على دعامتين متناقضتين وجاء في إسناده مزيجاً بين سببين متنافرين لكل منهما أثره فى تقدير المحكمة لعناصر الضرر وسببه ومدته وتقدير مقابله ، ولو اقتصر الحكم فى قضائه بالتعويض على مجرد الإخلال بوضع اليد الذى سجله حكم منع التعرض رقم ٣٩٢ سنة ١٩٤٤ المشار إليه — رغم ما يهدد قضاءه إذا ما تجرد من سببه بالحكم للطاعنين بملكية المسقي . لو اقتصر الحكم على ذلك لتغير وجه الرأي في الحكم ، وأضاف الطاعنون أنه حتي مع تحديد مبدأ التعرض الذى قضى به الحكم رقم ٣٩٢ سنة ١٩٤٤ س اسكندرية بسنة سابقة على رفع الدعوي الابتدائية أمام محكمة كفر الدوار والمعلنة صحيفتها في ٨ من يناير سنة ١٩٤٤ كما هو شرط قبولها فان التعويض القضي به قد انسحب إلى سنة ١٩٤٠ أى قبل أن يتلقى مورث الطاعنين ملكية أطيانه بما يزيد على السنة إذ أن عقد شرائه تم وسجل فى ديسمبر سنة ١٩٤١ وهو مقدم بملف الطعن ، ومع استحالة إسناد التعرض إلي مورث الطاعنين في ذلك التاريخ فان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى ذلك وجاوز في قضائه هذه المدة بغير مقتض مما يجعله باطلا لقصور أسبابه مستوجباً نقضه .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد

ضمن أسبابه « وبما أن الثابت مما سبق أن المستأنف عليهما « المطعون عليهما » لم ينازعا مورث المستأنفين « الطاعنين » ملكية المسقى بل أن دفاعهما في القضايا التي تناولتها الخصومة بين الطرفين أن أساس حقهما الانتفاع بالمسقى وأنهما كانا واضعي اليد على حق الارتفاق هذا وأن مورث المستأنفين قام بحرمانهما من هذا الحق وترتب على عمله هذا الضرر الذي قاما بالمطالبة بالتعويض عنه ... » ثم عاد الحكم فقرر « وبما أنه ثبت من الحكم الصادر في القضية رقم ٣٩٢ سنة ١٩٤٤ استئناف اسكندرية وجود هذا الحق بناء على تقرير الخبير الذي تقدم في القضية المذكورة وقد رفع مورث المستأنفين نقضاً عن هذا الحكم قضى برفضه أما إقامة مورث المستأنفين القضية رقم ٨٧٧ سنة ١٩٤٦ فلا تأثير لها على إثبات وضع يد المستأنف عليهما على حق الانتفاع وأن حرمانهما من استعمال هذا الحق قد سبب لهما ضررا يجب تعويضهما عنه ، ومتى ثبت وضع يد المستأنف عليهما بالحكم النهائي السابق ذكره الذي قضي بمنع تعرض مورث المستأنفين للمستأنف عليهما فقد وجب تعويض هذين عما أصابهما من ضرر ، بصرف النظر عن ثبوت ملكية المستأنفين للمسقى المذكورة ما دام الحكم النهائي قد صدر بقيام حق الارتفاق على هذا المسقى ... » ثم أورد الحكم عند تحدثه عن الضرر الذي لحق أرض المطعون عليهما وطريقة تقويمه وتحديد مدة التعرض نقلا عن تقرير الخبير ما يلي :

« أما عن الضرر فسببه هو عدم ري أرض المطعون عليهما بسبب حجز المياه بواسطة السحارة والسد ، وأما عن قيمة الضرر فأرى أنه لما كانت أرض المطعون عليهما بورا وكانت تزرع في السنين السابقة فلاعادة إعدادها للزراعة من جديد تحتاج إلى ثلاث سنوات : الأولى تكون بدون إيراد مقابل الاصلاح . والثانية يكون الفدان بواقع جنيه . وفي السنة الثالثة بواقع ٢ جنيه للفدان إنتاج وذلك في سنوات ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ١٩٤٢ حيث قرر المدعي عليه الأول أنه انتهي من وضع السحارة في سنة ١٩٤٠ » إلى أن قال « وبناء عليه يكون التعويض المستحق المدعيين « المطعون عليهما » كالآتي في سنة ١٩٤٠ — ١٠٠٠ ج مقابل تكاليف الاصلاح والايجار ، وهكذا انتهي إلى مبلغ ٤٨٧٥ جنيها عن السنوات من سنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٤٧ » وهو ما اعتمده الحكم وقضي به . ويبين من هذا الذي أورده الحكم أن المحكمة لم تستبن الفرق بين ثبوت حق ارتفاق الري وبين مجرد حيازته التي تبيح الاجراء المؤقت الذي أسبغه القانون على واقعة الحيازة فأسست قضاءها بالتعويض علي ثبوت حق الارتفاق مع أن هذا الحق لم يثبت بعد ، وكل ما أثبته الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٩٢ سنة ١٩٤٤ س اسكندرية بمنع التعرض وجود مجرد حيازة ظاهرة علي المسقى يحميها القانون دون بحث في أصل الحق أو أساسه مما كان ينبغي معه علي المحكمة وهي تفصل في طلب التعويض مراعاة هذا الأساس ، وإذ هي لم تفعل ولم تلق بالا إلى مدى الفرق بينهما مما كان له أثره في قضائها من حيث تحديد مدة التعويض وتقدير التعويض وتقويم عناصره وانسحاب أثر ذلك التقدير إلي بدء التعرض

المدعي به وتحديد مقابله ابتداء من سنة ١٩٤٠ مع قيام اعتراض الطاعنين على ذلك بأن ملكية مورثهم لم تنشأ إلا في ديسمبر سنة ١٩٤١ حسب الثابت بعقد تمليكهم المقدم بملف الطعن ، كان حكمها معدوم الأساس قانونا مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ».

(القضية رقم ٣٤٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٢٠
٢ يونيه سنة ١٩٥٥

إثبات . قواعد الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . قيام المانع الأدبي من الحصول على كتابة . لا يجوز للمحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها وتقضى باحالة الدعوى على التحقيق دون التمسك به .

المبدأ القانونى

لما كانت قواعد الإثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام فانه لا يحل لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بقيام المانع الأدبي من الحصول على سند كتابي وتقضى باحالة الدعوي على التحقيق لاثبات ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ، بل يجب على من يدعي وجود هذا المانع أن يتمسك به ثم يكون للمحكمة بعد ذلك أن تقدر دفاعه وتجيز الاثبات بالبينة أو لا تجيزه .

(القضية رقم ٧٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢١
٢ يونيه سنة ١٩٥٥

استئناف . صحيفة الاستئناف . إعلانها في ظل قانون المرافعات المختلط . عدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف المختلطة . لا بطلان . لا يغير من ذلك رفع الاستئناف أمام المحاكم الوطنية خلال العطلة القضائية التي انقضت بعدها ولاية المحاكم المختلطة .

المبدأ القانونى

متى كانت صحيفة الاستئناف قد أعلنت في ظل قانون المرافعات المختلط الذى لا يوجب التوقيع عليها من أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ، كما لا يوجب هذا الاجراء قانون المحاماة المختلط ، فان هذا الاستئناف عملا بالمادة ٢ من قانون المرافعات الجديد يكون قد تم صحيحاً وفقاً للاجراءات التى كان معمولا بها أمام المحاكم المختلطة ولا يجرى عليه حكم المادة ٢٣ من قانون المحاماة أمام المحاكم الوطنية الذي يوجب الاجراء المشار إليه ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الاستئناف قد رفع أمام المحكمة الوطنية فى خلال العطلة القضائية التى تنقضى بعدها ولاية المحاكم المختلطة .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعنون في السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وذلك أنه قضى ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الاستئنافية عملا

بقانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ مع أن الاستئناف رفع فى ظل التشريعات التي كان معمولا بها أمام المحاكم المختلطة وهى لا توجب الاجراء السالف الذكر لا فى قانون المحامين المقررين أمام المحاكم المختلطة ولا فى قانون المرافعات المختلط اكتفاء باتخاذ مكتب المحامي الذي رفع الدعوى محلا مختاراً فى صحيفة الاستئناف ، ومن ثم فلا يجرى على صحيفة الاستئناف التى أعلنها الطاعنون فى ٢٦/٩/١٩٤٩ مايجرى من تشريعات خاصة بالتداعي أمام المحاكم الوطنية التي حلت محل المحاكم المختلطة ، وأنه متى كان قد تم إجراء الاستئناف فى ظل قانون المرافعات المختلط فلا يكون ثمة محل للأخذ بما نص عليه قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، وذلك عملا بالمادة الثانية من قانون المرافعات الجديد التى تنص على أن « كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً مالم ينص على غير ذلك ولا يجرى مايستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ القانون الذى استحدثها » وبذلك تكون العبرة فى تطبيق القانون الواجب العمل به عند نظر الاستئناف هو التاريخ الذي أعلنت فيه صحيفته مما يترتب عليه العمل بالاجراءات المعمول بها أمام المحاكم المختلطة التى قام محضرها باعلان صحيفة الاستئناف والتي بموجب لائحة رسومها دفع رسم تلك الصحيفة .

« ومن حيث إن هذا النعي فى محله ، ذلك بأن الطاعنين قد أعلنوا صحيفة الاستئناف فى ٢٦ و ٢٧/٩/١٩٤٩ فى ظل قانون المرافعات المختلط الذى كان سارياً وقتئذ ، وهو لا يوجب التوقيع على الصحيفة من أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ، كما لا يوجب هذا الاجراء قانون المحاماة المختلط ومن ثم يكون استئناف الطاعنين وفقا للمادة ٢ من قانون المرافعات الجديد قد تم صحيحا وفقا للاجراءات التى كان معمولا بها أمام المحاكم المختلطة فلا يجرى عليها مانص عليه بالمادة ٢٣ من قانون المحاماة أمام المحاكم الوطنية التى توجب الاجراء السالف الذكر ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الاستئناف قد رفع أمام المحاكم الوطنية ولم يرفع أمام المحاكم المختلطة وذلك لأن المحاكم الأخيرة كانت فى عطلة تنقضى بعدها فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولايتها مما لم يكن من المستساغ معه وقتئذ تحديد جلسة أمامها لا يمكن أن توجد . وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ على أن الدعاوى ترفع ابتداء من يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ من الأجانب أو عليهم إلى المحاكم الوطنية وفقا للاجراءات المعمول بها أمام هذه المحاكم — ولازم هذا أن تتبع فى إجراءات الدعاوى التي ترفع قبل ذلك الاجراءات التى كانت متبعة أمام المحاكم المختلطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الاستئنافية مع أن هذا الاجراء غير لازم الاتباع لما أنف ذكره ، فانه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ١٣٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٥٢٢

٢ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — موظفون . ضابط بالجيش أحيل إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين . إعادته إلى وظيفة مدنية . عدم اكتسابه الحق فى الترقية طبقا لقواعد الجيش . لا يغير من ذلك أن يكون منتدبا للعمل فى وظيفة عسكرية بالجيش .

ب — موظفون . ترقية . عدم ترقية الموظف يرجع إلى أسباب المواءمة والاختيار . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الموظف ضابطا بالجيش وأحيل إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين وفقا لقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، ثم أعيد تعيينه فى وظيفة مدنية واستمر فيها حتي إحالته علي المعاش وفقا لقانون المعاشات المدنية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فانه لا يكون قد اكتسب حقا فى الترقية طبقا لقواعد الجيش حتي ولو كان منتدبا للعمل فى وظيفة عسكرية بالجيش .

٢ — متى كان عدم ترقية الموظف في وظيفته المدنية راجعا إلى أسباب المواءمة والاختيار عند النظر فى الترقية فان الحكومة لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة .

(القضية رقم ١٦٠ سنه ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٥٢٣

٢ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . تقرير الطعن . البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . الغرض منها . متى يكون البيان كافيا .

ب — أحوال شخصية . نيابة عامة . وجوب تدخلها فى قضايا الأحوال الشخصية . سماع رأى النيابة وإثباته فى الحكم . هو من البيانات الجوهرية . يترتب على عدم إثباته بطلان الحكم .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء هذه المحكمة بأن الغرض الذى رمى إليه الشارع فى المادة ١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض المقابلة للمادة ٤٢٩ مرافعات من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن انما هو اعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علما كافيا ، وكل تبيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به الغرض .

٢ — ان الشارع إذ أوجب بمقتضى المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية واذ أوجب أيضا فى المادة ٣٤٩ مرافعات علي المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما أوجبه من بيانات اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة فقد دل بذلك على أن سماع رأى النيابة فى دعاوي الأحوال الشخصية واثبات هذا الرأى ضمن بيانات الحكم هو من البيانات

الجوهرية التي يترتب على اغفالها بطلان الحكم .

(القضية رقم ٧ سنة ٢٥ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٢٤

٩ يونيه سنة ١٩٥٥

مسئولية . عقد . مسئولية المقاول والمهندس المعمارى من خلل البناء . مدى هذه المسئولية .

المبدأ القانونى

لم تشترط المادة ٤٠٩ من القانون المدنى القديم لقيام مسئولية المقاول والمهندس المعمارى غير حدوث الخلل فى البناء ولم تنقل عن التشريع الفرنسى ما تقضي به المادة ١٧٩٢ من ضرورة حصول التهدم الكلي أو الجزئى ، ومن ثم فانه وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة يكفي لقبول دعوى الضمان أن يكون العيب المدعى به فى البناء خللا في متانته وأن يكون خفيا بحيث لا يكون فى استطاعة صاحب البناء اكتشافه وقت التسلم ، كمسئولية البائع عن العيوب الخفية مع فارق في مدة الضمان إذ جعلها القانون فى حالة خلل البناء مدة عشر سنين كاملة .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى تطبيقه ثم القصور فى تسبيبه ، لأن الحكم لم يبين مواد القانون التي ارتكن عليها في قضائه — ومع ذلك فالظاهر أنه أعمل نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى القديم مع أنها لا تنطبق على واقعة الدعوى لأنه يشترط فى تطبيقها أن يكون الخلل الحاصل فى البناء منذرا بخطر التهدم والسقوط على اعتبار أن مسئولية المقاول أساسها هو توقع انهيار البناء على الساكنين فيه أو على المارة وليس أساسها سوء الصناعة ولا نقص قيمة المبانى — فيجب لذلك أن يكون الخطر متحققا وداهما والحكم لم يثبت شيئا من ذلك فلا مسئولية على المقاول علي أى وجه من الوجوه خصوصا وان الاتفاق تم بينه وبين المطعون عليه على بناء المنزل دوراً واحدا « فيلا » لاعلى أكثر من ذلك — وقد استراحت المباني الآن ويمكن بعد ترميمها أن تعمر عشرات السنين وأن تحتمل فوقها ثلاثة أدوار أخرى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأن المطعون عليه حين رفع دعوى إثبات الحالة (٢٥٩٩ لسنة ١٩٤٧ بندر طنطا) جعل أساسها المادة ٤٠٩ من القانون المدني الذى كان ساريا وقت ذلك وكان يحكم واقعة النزاع بالتالى — وحين رفع دعوى الموضوع (٧٨٦ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى طنطا) قضت المحكمة له بطلباته مستندة على تلك المادة نفسها — فلما استأنف الطاعن ذلك الحكم ردد في عريضة استئنافه وفى مرافعاته ومذكراته عدم انطباق هذه المادة على النحو الذى يتمسك به في طعنه الحالى ثم تولت المحكمة فى حكمها المطعون فيه مناقشة ذلك كله والرد عليه مما يقطع بعدم صحة قول الطاعن فى هذا الخصوص،

ومردود ثانيا بأن الحكم المطعون فيه فى سبيل البحث فى تطبيق هذه المادة استعرض تقارير الخبراء الثلاثة وأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف استجابة لطلب الطاعن ليكون مرجحا بين خبير دعوى إثبات الحالة وبين الخبير الاستشارى الذى استند إليه المطعون عليه فنقل عن خبير الاستئناف ماأكده من ثبوت الخلل فى المبانى ومن قيام المخالفات الكثيرة لشروط عقد المقاولة وحصرها كلها فى تسعة بنود أهمها : (١) ان المنزل مكون من دور واحد ومبنى بالطوب الأحمر وبمونة الجير والحمرة وقد وجدت به شروخ بالواجهتين الغربية والقبلية وكذا بئر السلم وبعض الحجرات (٣ ، ٧) عملت الدكة بارتفاع أقل من المتفق عليه بين ٨٠ و ٠، ١٠ و ٠ مترا وتحدد بالشروط عمل دكة بسمك ٢٠ و ٠ مترا بكسر الطوب ومونة الجير والحمرة وهذا خطأ عظيم — لأن الدكة يجب أن تكون من مادة صلبة ومتينة لتتحمل ثقل المبانى والميدة فوقها وكان الواجب أن تكون من الزلط أو من قطع صغيرة من حجر الدبش وألا يقل سمكها عن ٥٠ و ٠ مترا — (٨) لوحظ عدم وصول الشروخ للميدة وعلى ذلك يكون سبب هذه الشروخ هو ضعف الدكة التى لم تتحمل ضغط الميدة ولا المبانى فحصلت بها انكماش تسبب عنه عدم توازنها وتبعا لذلك حصل عدم توازن المبانى فحصلت الشروخ الموجودة بها — ثم انتهى الخبير بعد مناقشة الخبيرين الآخرين إلى القول بأن المبنى الحالى فى عرض مبانيه وارتفاعه يتحمل بناء دورين إذا كانت مواد البناء تقاوم التفتت وأن سبب الخلل يرجع إلى قلة سمك الدكة وسوء تركيبها فأصبحت غير كافية لتحمل المبانى لأن سلامتها تتوقف على قوة تحمل هذه الدكة — وبعد أن نقل الحكم ذلك كله انتهى إلى القول « إنه يمكن القول بكل اطمئنان أن سبب الشروخ يرجع فقط إلى ضعف الدكة وصنعها بمهمات لاتصلح لنظيرها — وهو خطأ جسيم — يسأل عنه المستأنف (الطاعن) باعتباره المقاول الذى تعهد بالعمل ولا يقلل من مسئوليته أن يكون العمل قد تم باشراف مهندس آخر وأنهما مسئولان معا عن هذا العيب — مادام أنه لم يراع فى عمله ماتقتضيه قواعد الفن وأصوله — ولو تلقى من المهندس معلومات تخالف تلك الأصول — لأن المقاول مستقل فى عمله عن المهندس فيما يدخل فى حدود صناعته — بل إن مسئوليته عن الخطأ الجسيم تظل قائمة قبل المالك حتى ولو أذنه فى ذلك صاحب الملك نفسه » وهذا الذى قرره الحكم فى أسبابه المفصلة مستندا إلى عقد المقاولة وإلى تقارير الخبراء لايخالف حكم المادة ٤٠٩ مدنى قديم التى تنص على أن المهندس المعمارى والمقاول مسئولان مع التضامن عن خلل البناء وذلك فى مدى عشر سنوات ولو كان ناشئا عن عيب الأرض أو كان المالك أذن فى إنشاء أبنية معيبة فلم تشترط المادة غير حدوث الخلل فى البناء ولم تنقل عن التشريع الفرنسى ماتقضى به المادة ١٧٩٢ من ضرورة حصول التهدم الكلى أو الجزئى ولذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لقبول دعوى الضمان فى هذه الحالة أن يكون العيب المدعى به فى البناء خللا فى متانته وأن يكون خفياً

بحيث لم يستطع صاحب البناء اكتشافه وقت التسلم — كمسئولية البائع عن العيوب الخفية مع فارق فى مدة الضمان إذ جعلها القانون فى حالة خلل البناء مدة عشر سنين كاملة (الحكم الصادرة فى ٥ يناير سنة ١٩٣٩ فى قضية الطعن ٥٧ سنة ٨ ق).

« ومن حيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه استبعد ما قال به الخبير الاستشارى خاصاً بالعمود البحرى — كما استبعد المصروفات التى قدرها لإصلاحه واستند فى ذلك على تقريرى الخبيرين المنتدبين من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية — ثم استبعد الحكم فوق ذلك مبلغ التعويض الذي كان يطالب به المطعون عليه وحكمت له به المحكمة الابتدائية لما ثبت لمحكمة الاستئناف من أن المطعون عليه أقام بالمنزل لم يبرحه قبل رفع الدعوى ولا أثناء السير فيها — ورغم هذا الاستبعاد كله فان المحكمة قضت بمسئولية الطاعن عن باقي أوجه الخلل وعن المخالفات التي قيل بوجودها على غير ما اتفق عليه فى عقد المقاولة وعلى غير ما يقضي به القانون.

« ومن حيث إنه ثابت من التفصيل السابق إيراده فى الرد على السبب الأول أن المحكمة بما لها من سلطة التقدير اعتمدت فيما انتهت إليه على ما انعقد عليه إجماع الخبراء الثلاثة وما قرره الخبير المرجح من مخالفات شروط عقد المقاولة ومن عدم مراعاة ما تقتضيه قواعد الفن وأصوله مما ترتب عليه خطأ الطاعن ومسئوليته واستبعدت ما وقع فيه الخلاف بينهم وما لم يثبت صحته من طلبات المطعون عليه فى أسباب مقبولة تكفى لحمل الحكم وليس فيما قررته المحكمة تناقض يعيب الحكم ، ويتعين لذلك رفض هذا السبب.

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه ».

(القضية رقم ٨٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وعبدالعزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبدالواحد على المستشارين).

٥٢٥

٩ يونيه سنة ١٩٥٥

تزوير . غرامة التزوير . هى جزاء يحددها القانون السارى وقت التقرير بالتزوير . تحديد هذه الغرامة هو من النظام العام .

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض على أن غرامة التزوير هي جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها وان القضاء بهذه الغرامة يكون وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالتزوير ، ولما كان إيقاع الغرامة بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام فانه يكون لمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها . وإذن فمتى كان التقرير بالطعن بالتزوير وإعلان أدلته قد حدث في ظل قانون المرافعات القديم فان الغرامة الواجب الحكم بها هي التى حددتها المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيها .

(القضية رقم ١٦٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين).

٥٢٦

١٦ يونيه سنة ١٩٥٥

حيازة . دعاوى الحيازة . عدم جواز الجمع بينها وبين دعاوى الملك . هذا الحظر موجه للخصوم والقاضي على السواء . عدم جواز البت فى مستندات التمليك بالصحة أو بالتزوير .

المبدأ القانوني

الأساس الأصلي لدعاوى الحيازة هو الحيازة بشروطها القانونية ، فلامحل للتعرض فيها لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها إلا أن يكون ذلك على سبيل الاستئناس يستخلص منها القاضي كل ما كان متعلقا بالحيازة وصفتها وبشرط أن لا يكون الرجوع إلى مستندات الملك مقصودا لتحري الحق ، وتلك قاعدة يرتبط بها المدعي والمدعى عليه وقاضي الدعوى ، فلا يجوز للمدعي أن يجمع في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق ولا يجوز للمدعى عليه أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ولا أن يقيم القاضي حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه . وإذن فانه يكون من غير المقبول فحص مستندات ملكية الخصوم فى دعاوى الحيازة والبت فى شأنها بالصحة أو بالتزوير لما فى ذلك من المساس بالحق وجودا وعدما .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٢٧

١٦ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — اختصاص . احالة . إحالة الدعاوى إلى المحاكم المختصة وفقا لقانون المرافعات الجديد . الدعاوى المستثناة من الإحالة . صدور حكم تمهيدى فى الدعوى غير منه للخصومة كلها أو بعضها . لا يمنع من الإحالة . المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

ب — اختصاص . الدفع بعدم الاختصاص المؤسس على المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ . هو من النظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ١٣٤ مرافعات جديد .

المبادىء القانونية

١ — إن المشرع إذ أوجب بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات على المحاكم الابتدائية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما وجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محكمة المواد الجزئية بمقتضى هذا القانون قد استثنى من حكمها الدعاوى التى حكم فيها حضوريا أو غيابيا أو كانت مؤجلة للنطق بالحكم فيها قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد وذلك رعاية لحقوق ثبتت أو مصالح رآها جديرة بالاستثناء والحكمة قدرها هي أن يكون من الأقرب إلى السداد والقصد أن لا تنزع الدعاوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى أتمت تحقيقها وسمعت المرافعة فيها ، ومن ثم فانه لا يمنع من الإحالة على محكمة المواد الجزئية أن تكون المحكمة الابتدائية التى تعدل اختصاصها قد أصدرت في الدعوى حكما قبل الفصل فى موضوعها غير منه للخصومة كلها أو

بعضها ، إذ مثل هــذا الحكم لايتدرج في الأحكام المستثناة التي قدر الشارع في صدورها مايمنع من امتداد طائلة القانون الجديد إلي الدعوى .

٢ — الدفع بعدم الاختصاص المؤسس علي المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأن الاختصاص بحسب نوع الدعوى أو قيمتها أصبح وفقاً لأحكام المادة ١٣٤ من القانون الجديد متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولايجوز للخصوم الاتفاق على رفع النزاع إلى محكمة غير مختصة به اختصاصا نوعياً .

(القضية رقم ١٢٩ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٥٢٨

١٦ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — اعلان . لمن تسلم صورة الأوراق المراد اعلانها . لمن تسلم الصورة ؟ اغفال المحضر بيان العلاقة بين مستلم الصورة والمعلن اليه . بطلان الإعلان . المواد ١١ و١٢ و٢٤ مرافعات .

ب — دعوى . دفع . مصلحة . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية . زوال العيب . انعدام المصلحة فى الدفع . لاخطأ .

ج — اثبات . شهادة . اجراءات . سماع شهادة شاهد أمام محكمة أول درجة . تدخل هذا الشاهد فى الاستئناف منضما إلى أحد الخصوم . اعتماد الحكم الاستئنافى على شهادة الشهود أمام محكمة أول درجة مع استبعاد أقوال الشاهد الذى أصبح خصما فى الدعوى . تقريرها أن أقوال باقى الشهود تكفى للاثبات . خطأ .

المبادىء القانونية

١ — الأصل في إعلان الأوراق وفقاً للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلي وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وفقاً للمادة ١٢ مرافعات ، فاذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الإعلان ، فانه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان .

٢ — لما كانت المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى فانه لايجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال ، إذ بزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها في حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفي كل مصلحة في الطعن عليها . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الخصم الثالث قد تدخل فى الدعوى المرفوعة من ناقص الأهلية بطلبات يدعيها لنفسه وجهها إلي المدعى شخصيا لا إلي شخص من يمثله قانونا كما أنه إذ استأنف الحكم الابتدائي وجه الاستئناف إلي ناقص الأهلية شخصيا ثم دفع ببطلان الخصومة

وما ترتب عليها بسبب نقص أهلية المستأنف عليه وكان الوصى على ناقص الأهلية قد تدخل في الخصومة وطلب تأييد الحكم المستأنف فانه لا يكون لصاحب الدفع مصلحة فيه ولا تكون المحكمة قد أخطأت إذ قضت برفضه .

٣ — متى كانت محكمة أول درجة إذ سمعت شهادة وصي الخصومة المتدخل فى الاستئناف منضما إلى ناقص الأهلية لم يكن طرفا فى الدعوى المطروحة عليها وكان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي مستندا إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة قد قرر أنه مع استبعاد شهادة وصي الخصومة فان أقوال باقي الشهود تكفي لإثبات ماقضي به ، لما كان ذلك فان المحكمة تكون قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أقوال شهود الاثبات مع استبعاد شهادة وصي الخصومة ويكون النعى عليها فى هذا الخصوص على غير أساس .

(القضية رقم ١٣٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وأحمد العروسي ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين).

٥٢٩

١٦ يونيه سنة ١٩٥٥

تزوير . دعوى . استئناف . نصاب الاستئناف . دعوى التزوير الفرعية . تقدير قيمتها لتحديد نصاب الاستئناف . مثال .

المبدأ القانوني

متي كان الواقع هو أن المدعى قد طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع عقار قيمته ٤٢٠ جنيها وأثناء نظر الدعوى قدم أحد الخصوم عقدا يتضمن شراءه جزءا من هذا العقار بثمن مقداره ٢٤٠ جنيها ، وكان المدعى قد طعن في هذا العقد بالتزوير طالبا الحكم برده وبطلانه بالنسبة إلى تسعة قراريط قيمتها ١٥٧ جنيها ، فقضت المحكمة برد وبطلان العقد المطعون فيه وفقاً لطلبات المدعى وكانت محكمة الدرجة الثانية إذ قضت بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير لقلة النصاب قد استندت إلى أن دعوى التزوير تقدر بقيمة العقد المطعون فيه وهذا العقد تقل قيمته عن ٢٥٠ جنيها وهو النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون ، ذلك أن المشرع وان كان قد قرر أن دعوى التزوير الأصلية تقدر بقيمة الحق المثبت فى المحرر المطعون فيه وفقاً للمادة ٤٠ من قانون المرافعات إلا أن دعوى التزوير في هذه الصورة هى بمثابة طلب عارض ودفاع فى الخصومة الأصلية وتقدر قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية التى لانزاع في أنها تزيد على النصاب الجائز استئنافه .

(القضية رقم ١٤٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٣٠

١٦ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — حكم . تسبيبه . حكم بتقدير أتعاب محام عن القضايا التى باشرها لمصلحة موكله . اعتماده على مستندات محررة باللغة اليونانية . اعتراف المحكمة فى ذات الحكم بجهلها باللغة اليونانية . تناقض . بطلان .

ب — حكم . تسبيبه . إغفال المحكمة طلب ترجمة مستندات الدعوى إلى اللغة العربية . مخالفة الحكم للمادة ٢٦ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقصور .

ج — حكم . تصحيحه . إغفال الفصل فى بعض الطلبات وطلب الفصل فيها من جديد وفقا للمادة ٣٦٨ مرافعات . المقصود به هو إغفال هذه الطلبات سهوا أو غلطا . قضاء الحكم صراحة أو ضمنا برفض هذه الطلبات . وسيلة التصحيح . هى الطعن فى الحكم بالطريق المناسب .

د — حكم . القبول المانع من الطعن فيه . شرطه . مثال .

ه — فوائد . حكم . تسبيبه . رفض طلب الفوائد من مبلغ من النقود محكوم به مقابل أتعاب المحاماة دون إيراد أسباب تبرر الرفض . قصور . مثال .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة بعد أن قررت فى صدر حكمها أنه كان من الأصوب أن يستصدر المحامي أمرا بتقدير أتعابه من المحكمة القنصلية اليونانية عن القضايا التى فصلت فيها خصوصا وان المذكرات والمستندات أساس المطالبة مكتوبة باللغة اليونانية التى تجهلها المحكمة ولم تترجم بأكلها إلى اللغة العربية عادت فأقامت قضاءها للمحامى بما يستحقه من أتعاب عن مباشرة الأعمال القضائية وغير القضائية أمام جهتى التقاضى القنصلي والمختلط على ذات المستندات المقدمة فى الدعوى ومنها المستندات المحررة باللغة اليونانية التي تجهل حقيقتها ، فان حكمها يكون معيبا بعيب التناقض .

٢ — إغفال المحكمة طلب ترجمة المستندات التى أقامت عليها قضاءها بتقدير أتعاب المحامى من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا للمادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء التى تقرر بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية فضلا عن قصوره فى التسبيب قصورا يستوجب نقضه .

٣ — المستفاد من صريح نص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت سهوا أو غلطا الفصل فى طلب موضوعى إغفالا كليا يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنيا مما يحسن معه الرجوع إلى نفس المحكمة بطلب عادى ليس له موعد محدد يسقط بانقضائه الحق في تقديمه ، اما إذا كان المستفاد من اسباب الحكم أو منطوقه انها قضت صراحة او ضمنا برفض الطلب فان وسيلة تصحيح الحكم انما تكون بالطعن فيه باحدى طرق الطعن العادية او غير العادية إذا كان قابلا لها . وإذن فمتى كان الواقع هو ان المحكمة بعد ان قضت للخصم بالمبلغ الذى قدرته له رفضت القضاء له بالفوائد بقولها « ورفض ماعدا

ذلك من الطلبات» ان سبيل الخصم للمطالبة بهذه الفوائد هى الطعن فى الحكم بالطريق المناسب .

٤ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما يكون به قبول الحكم المانع من الطعن من قول أو عمل أو إجراء يجب أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة لاتحتمل الشك ، وإذن فمتى كان المحكوم له إذ قبض المبلغ المحكوم به قد احتفظ بحقه فى الطعن بطريق النقض لعدم الحكم له بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ فأن سكوته عن الرد على خطاب موجه إليه من المحكوم عليه يخبره فيه بعدم أحقيته فى الفوائد التى حكم برفضها لايفيد تركه الحق فى الطعن على الحكم .

٥ — متى كانت المحكمة إذ قضت للمحامى بالمبلغ الذى قدرته له مقابل الأعمال التى باشرها لصالح موكله قد رفضت طلب الفوائد دون أن تورد أسبابا تبرر هذا الرفض فأن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور ، ذلك أن الفوائد فى صورة الدعوى إنما هى تعويض قانونى عن التأخير فى الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود مصدره عقد الوكالة التى كانت قائمة بين الطرفين وهى تستحق للوكيل من يوم إعلان صحيفة الدعوى عملا بنص المادة ١٨٢ من القانون المدنى المختلط الذى يحكم النزاع المقابلة للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد .

(القضيتان رقما ٢١٨ و ٢٦٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وأحمد العروسى وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد المستشارين) .

٥٣١

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — علامات تجارية . عدم جواز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها مستقلة عن المحل أو مشروع الاستغلال . عدم جواز الاستناد فى اباحة التصرف فى العلامة مستقلة الى المادة ١٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

ب — علامات تجارية . عدم جواز التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المصنع . لا يغير من ذلك أن يكون المصنع الذى تتبعه العلامة موجودا فى مصر أو فى الخارج .

ج — علامات تجارية . القول بأن المادة ٦ من اتفاقية باريس الصادر بها القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ قد نسخت حكم المادة ١٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ التى منعت التصرف فى العلامة التجارية مستقلة . على غير أساس .

د — علامات تجارية . أحكام عرفية . طلب شطب تسجيل العلامات التجارية وصدور حكم ابتدائى فى هذا الطلب قبل ترخيص الحارس العام على أموال الرعايا الألمان للمشترى باستعمالها . لامخالفة فى ذلك لقانون الأحكام العرفية .

المبادىء القانونية

١ — منع الشارع بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك حماية للجمهور من الخديعة ومنعا لتضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ولا يجوز الاستناد فى إباحة التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المحل إلى نص المادة ١٩ من القانون المذكور إذ الواضح من نص هذه المادة أن الشارع لم ير إهدار ماسبق تقريره فى المادة السابقة من منع نقل ملكية

العلامة منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وإنما قصد إجازة بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك. وعلة هذه الاباحة أن صاحب المحل قد يرى عند نقل ملكية محله الاحتفاظ بعلاماته إما لإعادة استعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأى غرض آخر واما فى حالة عدم الاتفاق فان التصرف يشمل المحل بعلاماته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحل أو مشروع الاستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه، ولا تفيد عبارة النص المذكور ولو من طريق مفهوم المخالفة إمكان التصرف فى العلامة مستقلة عن مصنعها لأن هذا الحكم قد تقرر منعه وعدم إجازته فى المادة السابقة ولو كان مراد الشارع إباحة ذلك لما عنى بايراده فى المادة ١٨ من القانون المذكور كأصل تشريعي مقرر ولكان ذلك مما يتعارض مع غرضه الأساسى الذى أوضحه بجلاء فى مذكرته التفسيرية تمشيا مع ما هو متبع فى بعض الدول .

٢ ــ الحظر الوارد فى المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى يمنع نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن مصنعها قد جاء عاما ومطلقا دون تقيد بما إذا كان المصنع الذى تتبعه موجودا فى مصر أو فى الخارج وليس فى نصوص لائحة القانون المشار إليه ما يتعارض مع هذا المبدأ .

٣ ــ لا محل للقول بأن المادة السادسة من اتفاقية باريس الموقع عليها فى ٢١/٢/١٩٤٥ والتى صدر بها القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ قد نسخت حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ذلك أن المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة قد نصت على أن لكل من الحكومات الموقعة أن تحتفظ أو تتصرف فى الأموال الألمانية المعادية وفقا للاجراءات التى تراها ملائمة، وظاهر أن المراد بكلمة الأموال الألمانية فى هذا الصدد أنها لا تنصرف إلا إلى ما يعتبر مالا بحسب شريعة كل بلد، ولما كانت العلامات التجارية فى مصر بحسب قانونها المحلى لا تعتبر مالا مستقلا بذاته مما يجوز حيازته أو تملكه أو مصادرته فانه لا يجوز اعتبارها مالا تقوم عليه الحراسة على الرعايا الألمان ولا يكون ثمة تعارض بين المادة ٦ من اتفاقية باريس والمادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وإذا انتفى التعارض امتنع النسخ .

٤ ــ إذا كان المدعى قد طلب فى دعواه شطب تسجيل العلامات التجارية الذى أجراه المدعى عليه وصدر فيها الحكم الابتدائى قبل ترخيص الحارس العام على أموال الألمان للمدعى عليه باستعمال هذه العلامات فان الطلبات فى الدعوى لا تكون واردة على ما نهى عنه الشارع بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥

الخاص باضافة المادة ١٠ مكررة للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والذى منع سماع أية دعوى الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو امر أو تدبير أو قرار وبوجه عام اى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبوهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية .

المحكمة

« ... من حيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر العلامات التجارية المملوكة للطاعنة قد وقعت تحت الحراسة المفروضة على أموال الأعداء قبل صدور المرسوم الرقيم ٣ من يناير سنة ١٩٤٧ الخاص برفع الحظر عن الشركات التجارية الألمانية وغيرها من دول الأعداء وأن الطاعنة لا تملك حق المقاضاة فى شأن هذه العلامات وإنما الذى يملك التحدث عنها والتقاضي بشأنها هو الحارس العام على أموال الأعداء وحده . ذلك لأن المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ تحول دون إعتبار العلامة التجارية المنفصلة عن مصنعها مالا قابلا لأن يكون محلا لملك أو حيازة ومن ثم فلا يتصور قانوناً وقوع العلامات التجارية المملوكة للطاعنة تحت الحراسة العامة لأموال الأعداء مع وجود مصانعها بألمانيا لا فى مصر . كما أنه من الناحية الواقعية فان هذه العلامات لم تدخل فعلا تحت الحراسة العامة وإلا لقام الحارس العام بالاجراءات اللازمة للمحافظة على ما للالمان من أموال ولما كان ثمة ما يدعو وزير المالية لأن يصدر قراره الرقيم ١٤٧ سنة ١٩٤١ بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٤١ مرخصا للألمان بأن يتخذوا بأنفسهم تلك الإجراءات اللازمة للمحافظة على ما لهم من الحقوق السالف ذكرها كما أنه لم يصدر عن الحارس العام على أموال الأعداء طوال مدة الحرب ما يفيد أنه اعتبر العلامات التجارية للشركة الطاعنة فى حيازته وتحت تصرفه والحكم المطعون فيه إذ قرر بجواز انفصال العلامة التجارية عن المصنع التابعة له وبالتالى وقوع علامات الطاعنة تحت الحراسة العامة يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ هو لم يذكر سندا لرأيه إلا ما تلمسه خطأ فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من قانون العلامات التجارية رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ التى تقول إن انتقال ملكية المحل التجارى تشمل العلامات المسجلة باسم صاحبه ما لم يتفق على غير ذلك . وواضح أن هذا النص لا يعدو أن يكون استثناء واردا على الأصل القاضى بعدم الانفصال — وأما ما أورده الحكم المطعون فيه من أن ملكية العلامات المذكورة قد انتقلت من ذمة الشركة الطاعنة إلى ذمة الحكومة المصرية عن طريق المصادرة وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية باريس الموقع عليها فى ٢١/١٢/١٩٥٥ التى صدر بها القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٤٧ بالموافقة عليها وأعقبه مرسوم باصدارها وهى بعد هذا التصديق أصبحت قانونا من قوانين الدولة المصرية وبذلك تكون قد نسخت حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩

وأبطلت حكمها وأضحى ممكناً أن تتملك الدولة المصرية عن طريق المصادرة علامات الألمان التجارية فتفصلها عن مصانعها وهذا الذى أورده الحكم مردود بأن اتفاقية باريس إذا كانت قد خولت الحكومة المصرية حق مصادرة أموال الألمان فان هذه المصادرة لا يمكن أن تشمل العلامات التجارية المنفصلة بحكم القانون المصرى الذى منع انتقال العلامة التجارية إلا مع مصنعها ولأن كلمة « الأموال الألمانية » الواردة بالمادة السادسة من اتفاقية باريس لا تنصرف إلا إلى كل ما يعتبر مالا بحسب قانون كل بلد وقد تبين أن العلامة التجارية فى مصر وبحسب قانونها لا تعتبر مالا مستقلا مما تجوز حيازته أو تملكه أو مصادرته ومن ثم فلا يكون هناك تعارض بين المادة السادسة المشار إليها والمادة ١٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ وإذا انتفى التعارض انتفى النسخ الذى قال به الحكم المطعون فيه وهو قول منه ينطوى على مخالفة للقانون وخطأ فى تفسيره وتطبيقه مما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ قد نص فى المادة الثامنة عشرة منه على أنه « لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته » ومفاد هذا النص الواضح أن الشارع منع نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك حماية للجمهور من الخديعة ومنعاً لتضليله بالنسبة لمصدر البضاعة كما أفصح عن ذلك صراحة فى المذكرة التفسيرية للقانون المشار إليه فاذا كان الشارع قد نص فى المادة التاسعة عشرة من ذات القانون على أنه « يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع استغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو مشروع ما لم يتفق على غير ذلك ، فاذا انتقلت ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك » . فمفهوم ذلك أن الشارع لم يرد إهدار ما سبق تقريره فى المادة السابقة من منع نقل ملكية العلامة منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وإنما قصد اجازة بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك وإلا يشمل البيع أو التصرف عند عدم الاتفاق المحل بعلاماته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحل أو مشروع الاستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه وعلة ذلك أن صاحب المحل قد يرى عند نقل ملكية المحل الاحتفاظ بعلاماته إما لاعادة استعمالها لنفسه أو لحبسها عن التداول أو لأى غرض آخر . ولا يفيد عبارة النص المذكور ولو من طريق مفهوم المخالفة إمكان التصرف فى العلامة مستقلة عن مصنعها لأن هذا الحكم قد تقرر منعه وعدم إجازته فى المادة السابقة ولو كان مراد الشارع إباحة ذلك لما عني بايراده فى المادة ١٨ من القانون المذكور كأصل تشريعي مقرر ولكان ذلك مما يتعارض مع غرضه الأساسى الذى أوضحه بجلاء فى مذكرته

التفسيرية تمشيا مع ما هو متبع فى بعض الدول — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز التصرف فى العلامة مستقلة بما أورده فى أسبابه بقوله « وغير صحيح أنه لا يمكن أن يكون لتلك العلامات قيمة فى ذاتها منفردة عن المصنع التابعة له فقد نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ وهى اللاحقة للمادة ١٨ التي تتمسك بها المستأنف ضدها على أن نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال يشمل العلامة التجارية التابعة له إلا إذا اتفق على غير ذلك وإذن فمن الجائز التصرف فى العلامة مستقلة دون المصنع بل أن لتلك العلامة كياناً خاصاً قد يتبع المصنع وقد يبقى مستقلا عنه وينبنى على ذلك أنه مهما قيل عن النظرية المعمول بها فى التشريع المصرى فان خضوع تلك العلامات التجارية للحراسة بصفتها مالا موجودا فى الأراضي المصرية مملوكا لشركة شيرنج الألمانية كبقية أموال الرعايا الألمان نتيجة حتمية لأحكام الأوامر العسكرية المشار إليها فيما سبق » فان الحكم المطعون فيه بايراده هذه التقريرات يكون قد خالف مفهوم ذلك النص ولا محل للتحدى بنص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ التي تقرر « إذا كانت العلامة تستخدم فى تمييز منتجات محلات تجارية أو مشروعات استغلال بعضها فى مصر والآخر فى الخارج فيعتبر انتقال ملكيتها صحيحاً وفقاً لحكم المادة ١٨ من القانون إذا كان متبوعا بانتقال ملكية أعمال أو مشروعات الاستغلال الموجود بمصر » ذلك لأن الحظر الوارد فى المادة ١٨ المشار إليها الذى يمنع نقل ملكية العلامة منفصلة عن مصنعها جاء عاما ومطلقاً دون تقيد بما إذا كان المصنع الذى تتبعه فى مصر أو فى الخارج وليس فى اللائحة ما يعارض القانون المشار إليه . وأما ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن المادة السادسة من اتفاقية باريس الموقع عليها فى ٢١/١٢/١٩٤٥ والتي صدر بها القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٤٧ وأعقبه صدور مرسوم بالموافقة عليه قد نسخت حكم المادة الثامنة عشر من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ لتعارضهما ، فمردود بأن المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة قد تضمنت النص الآتي « لكل من الحكومات الموقعة أن تحتفظ أو تتصرف فى الأموال الألمانية المعادية الخاضعة لسلطانها وفقا للاجراءات التى تراها ملائمة » — "Par les méthodes de son choix" وظاهر أن المراد بكلمة الأموال الألمانية فى هذا الصدد أنها لا تنصرف فى كل بلد إلا إلى ما يعتبر مالا بحسب شريعة كل بلد وقد تبين أن العلامات التجارية فى مصر وبحسب قانونها المحلى لا تعتبر مالا مستقلا بذاته مما تجوز حيازته أو تملكه أو مصادرته وبالتالي لا يجوز وضعه تحت الحراسة ومن ثم فلا يكون ثمة تعارض بين المادة السادسة من اتفاقية باريس وبين المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية وإذ انتفى التعارض امتنع النسخ الذى قال به الحكم المطعون فيه . هذا ولأن المادة ١٨ المشار إليها حكمها مقصور على نوع محدد من المال هو العلامات التجارية فنصها يعتبر حكما خاصا وأما الحكم الذى تضمنته المادة السادسة من اتفاقية باريس إذ نصت على مصادرة (الأموال الألمانية)

بصيغة العموم فإنه يعتبر حكما عاماً شاملا لجميع أنواع الأموال الخاصة بالألمان في مصر والحكم الخاص يخصص الحكم العام طبقا لقواعد التفسير المقررة وذلك على خلاف ماذهب إليه الحكم المطعون فيه .

« وحيث إنه لا محل للتحدى بعد ذلك بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص باضافة المادة ١٠ مكررة للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والذى منع سماع أى دعوى الغرض منها الطعن في أى تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ذلك لأن الشركة الطاعنة إنما تطلب فى دعواها شطب تسجيل العلامات الذى أجرته الشركة المطعون عليها والذى تمت إجراءاته قبل ١١ من ديسمبر ١٩٤٩ وهو تاريخ ترخيص الحارس للشركة المطعون عليها باستعمال العلامات المشار إليها والذى جاء تاليا لتاريخ صدور الحكم الابتدائى . فالطلبات في هذه الدعوى غير واردة على مانهى القانون المشار إليه عن سماعه . ومتى تقرر ذلك كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن علامات الطاعنة التجارية قد اعتبرت مالا منفصلا بذاته وشملته المصادرة التى قررتها اتفاقية باريس يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه دون بحث لباقى أوجه الطعن » .

(القضية رقم ١٠١ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٥٣٢

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — ضرائب . الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قصره على الشركات المساهمة المصرية . عدم سريانه على الشركات الأجنبية .

ب — ضرائب . الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . التحدى بالمادة ٣ من القانون المذكور للتسوية فى الإعفاء بين الشركات المصرية والشركات الأجنبية . على غير أساس .

ج — ضرائب . عدم تعارض المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع المادة ٢ من معاهدة مونتريه .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أنه « إذا أخذت شركة مصرية مساهمة فى مقابل ماقدمته عينا أو نقدا إلى شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما إسمية أو حصصا فان الأرباح التى توزعها الشركة الأولى تعفى فى كل سنة مالية للشركة من الضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة ... » فإن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة مقصور على الشركات المساهمة المصرية ولا ينصرف أثره إلى الشركات الأجنبية المؤسسة بحجة منع ازدواج الضريبة لتشجيعها هى الأخرى أسوة بالشركات المصرية ذلك أن الإعفاء من الضريبة هو استثناء من الأصل فلا يكون إلا بنص صريح .

٢ — لم يضع المشرع عند تقنين التشريع الضرائبى المادة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة

١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ لتقرير مبدأ المساواة في الاعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادة السادسة إنما وضعها لتقرير مبدأ عام هو إعمال سيادة الدولة فى فرض الضريبة على الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر . ومن ثم فلا محل للقول بأن نص المادة السادسة مناقض لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٣ — المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا تتعارض مع المادة الثانية من معاهدة مونترية التى تنص على أنه من المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى . ووجه عدم التناقض أن نص المادة السادسة ليس تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية بل هو تشريع حديث مقتبس من القانون الفرنسى .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بني على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وخطأه فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه قرر أن المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ السالف إيراد نصها يستفاد منها أنه لا شبهة فى أن مؤداها هو إيثار الشركات المصرية دون الشركات الأجنبية وذلك بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة وقد استند الحكم المطعون فيه إلى القياس على المادتين ١٥٣ ، ١٥٤ من قانون الضرائب المباشرة الفرنسى ورأى أن المادة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى نصت على وجوب المساواة فى تطبيقه بين الشركات المصرية والأجنبية إنما قصدت أن تكون المساواة فى كل ما يتعلق بتطبيق الضريبة وليس الإعفاء منها لأنه يجب أن يتم هذا الاعفاء بنص صريح وفقا للمادة ١٣٥ من الدستور — ووجه الخطأ فى هذا الذى قرره الحكم أن القياس على القانون الفرنسي لا محل له نظرا لأن قانون الضرائب المباشرة فى فرنسا لم يتضمن نصا يشبه المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفضلا عن ذلك فأن الظروف الاقتصادية التى أملت على المشرع المصرى نص المادة هي ظروف خاصة بمصر ولا مثيل لها فى فرنسا ، ويضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون إذ قرر أن المادة الثالثة المشار إليها لا تقصد المساواة بين الشركات المصرية والشركات الأجنبية التى تمارس عملها بمصر إلا من وجهة فرض الضريبة وإخضاع أرباح الأسهم لها وأن حالة الاعفاء منها لم تقصدها المادة الثالثة بالنسبة إلى الشركات الأجنبية لأن المساواة بينها وبين الشركات المصرية لا تكون إلا عند فرض الضريبة ووجه الخطأ فى ذلك أن المادة ٣ مفاد نصها أن أحكام تطبيق الضريبة تسرى على الشركات المصرية والأجنبية على السواء وهذا التطبيق بذاته يشمل القواعد المتعلقة بالاخضاع للضريبة وتحصيلها وسعرها

والاعفاء منها كما تشمل كافة التكاليف التي يجب خصمها منها لأن تلك الأمور هي من صميم الأحكام المتعلقة بالضريبة مرتبطة ببعضها البعض ولا يسوغ تخصيص مبدأ المساواة في واحد منها دون الآخر الأمر الذي يترتب عليه أنه يجب تطبيق مبدأ المساواة في الإعفاء من ضريبة أرباح أسهم الشركات المصرية والأجنبية التي تباشر عمل المنشأة بمصر ولا يخرج عن مبدأ المساواة في الاعفاء إلا الشركات الأجنبية التي لها أعمال بمصر والخارج معا والشركات الأجنبية التي لا تستثمر منشآتها إلا في الخارج . وأما ما ورد بالمادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ففضلا عن أنه نص غامض لا يجوز إعماله لتناقضه مع ما ورد بالمادة الثالثة فانه يخالف ما جاء بالمادة الثانية من معاهدة مونتريه ويخالف المناقشات التي دارت بشأنها وكلها تدل على أن الحكومة المصرية تعهدت بعدم التمييز بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية في تطبيق القوانين المالية.

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نصت على أنه « إذا أخذت شركة مصرية مساهمة في مقابل ما قدمته عينا أو نقدا إلي شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما إسمية أو حصصا فان الأرباح التي توزعها الشركة الأولى تعفى في كل سنة مالية للشركة من الضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة ...» وأنه يبين من هذا النص أن المشرع قصد صراحة قصر الإعفاء المنصوص عليه فيه على الشركات المصرية المساهمة دون الشركات الأجنبية ، ويؤيد ذلك ما جاء بتقرير اللجنة الفرعية للمجلس الاقتصادي ، وما ورد بتقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ المؤرخ ١٩٣٨/١١/٨ وأنه لا تناقض بين نص المادة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبين نص المادة ٦ منه إذ أن ما ورد بالمادة ٣ من أن الشركات والمنشآت الأجنبية التي تعمل في مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية فلا يعدو ولا يخرج عن أن تكون المساواة فيما يتعلق بتطبيق الضريبة وليس منها الإعفاء من ضريبة الأرباح على القيم المنقولة التي تسهم بها شركة مساهمة أجنبية كبرى في شركة أخري ، وأما القول بأن ما ورد من تشريع بالمادة السادسة الآنف ذكرها يتعارض ويخالف المادة ٢ من معاهدة مونتريه فمردود بأن الحكومة المصرية بتشريعها الوارد بالمادة السادسة لم تميز بين المصريين والأجانب لأنها اقتبست تشريعها من التشريع الفرنسي وهو تشريع حديث ولأن المادة المذكورة إنما تميز بين الشركات المؤسسة طبقا للقانون المصرى وبين الشركات المؤسسة طبقا للتشريعات الأجنبية دون النظر إلي جنسية المساهمين أو أصحاب رؤوس الأموال فيهما — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقيم عليه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن لجنة الضرائب عند ما وضعت مشروعها ومذكرتها الإيضاحية المؤرخة في ١٩٣٨/٢/١٨ عن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم تضع نصا عن المادة السادسة — ولما عرض الأمر على اللجنة الفرعية للمجلس الاقتصادي رأت بتقريرها

المؤرخ فى ٢٣/٦/١٩٣٨ أن تمنع ازدواج الضريبة فى الحالة السالف ذكرها إلا أنها لم تجعل هذا المنع أساسا بل قصرته على أرباح الأسهم والحصص التى تسهم بها شركة مصرية مساهمة مؤسسة لشركة أخرى متفرعة عنها فأعفت تلك القيم من الضريبة على أرباح اسهمها المشتركة بها فى الشركة الفرعية المتحدة سنتها المالية مع السنة المالية للشركة الأصلية وبشرط أن تكون أسهم وحصص الشركة الأصلية مقيدة باسمها ومعادلة على الأقل لنصف رأس مال الشركة المشترك فيها. وقد اقترحت اللجنة الفرعيـة للمجلس الاقتصادى نصا يعبر عن فكرتها فقالت إن القصد من ذلك هو منع حالة من حالات تعدد الضرائب وهى حالة ما إذا اشتركت شركة مصرية مساهمة فى تأسيس شركة جديدة وتلقت فى مقابل ما قدمته للمنشأة الجديدة أسهما أو حصصا لأنه إذا وزعت هذه المنشأة الجديدة أرباحا تؤدي عنها الضريبة فانه يكون هناك ازدواج للضريبة متى دخلت الأرباح فى حساب الشركة الأصلية ووزعت فيما يوزع على مساهميها ، وقد نص القانون المالى الفرنسى فى المادتين ١٥٣ و١٥٤ على هذه الحالة وأورد حكما خاصاً بها مع الاحتياط فى تطبيقه ولذلك تقترح اللجنة الأخذ بنص مقتبس من هاتين المادتين — وبعد أن وضعت الحكومة مشروعها فى يوليه سنة ١٩٣٨ عرض التشريع على اللجنة المالية بمجلس الشيوخ فوافقت على نص المادة السادسة بوضعه الحالي بعد تعديل شرط اشتراك الشركات الأصلية بنصف رأس مال الشركات الفرعية وورد بتقرير اللجنة المالية المذكورة أن الاشتراط بأن يكون نصيب الشركات المصرية المساهمة المؤسسة بمقـدار النصف ليس فيـه التشجيع الكافى للشركات المصرية ، فلهذا ترى اللجنة حذف هذا القيد . وفى أثناء المناقشة التى دارت بمجلس الشيوخ بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بخصوص المادة السادسة المشار إليها ضرب مقرر اللجنة بناء على طلب الاعفاء مثلا فى التطبيق وقصر مثله على أن الشركة المؤسسة التى تعفي من أرباح الأسهم التى تشترك بها فى الشركات الفرعية هي شركة مساهمة مصرية وأن الغرض من ذلك هو التشجيع على تأسيس الشركات المصرية لاحياء الصناعات الوطنية . ثم انتهى الأمر بموافقة مجلس الشيوخ بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ ومجلس النواب بجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٣٩ على الصيغة النهائية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى تضمن المـادة السادسة بصورتها الحالية ويبين من كل هـذا أن الاعفاء المنصوص عليه بالمـادة السادسة لايفيد منــه إلا الشركات المساهمة المصرية مما لايدع معه مجالا للقول بأن هذا الاعفاء ينطلق أثره إلى الشركات الأجنبية المؤسسة بحجة منع ازدواج الضريبة لتشجيعها هي الأخري أسـوة بالشركات المصرية ذلك أن الاعفاء من الضريبة هو استثناء من الأصل فهو لا يكون إلا بنص صريح . ولايغير من هذا النظر أن الأعمال التحضيرية الخاصة بالمـادة السادسة لم تشر إلي حرمان الشركات الأجنبية من الاعفاء السالف الذكر لأن هـذا الحرمان ظاهر من نفس نص المادة السادسة وظاهر من العلة التي ساقها كل من تقريري اللجنة الفرعية للمجلس الاقتصادي واللجنة المالية

لمجلس الشيوخ وهى منع تعدد الضريبة بقصد تشجيع الصناعة المصرية . أما الاحتجاج بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فهو احتجاج في غير محله ذلك أنها قبل أن تعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ كانت تنص فى فقرتها الأولى على أن « الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات الأجنبية » وكانت تنص أيضا في فقرتها الثانية قبل التعديل على أنه « إذا كانت أعمالها تتناول بلادا أخرى غير مصر وكانت لاتضع عما تباشره من الأعمال فى مصر ميزانية مستقلة فان الضريبة تسرى على الجزء الذى يعتبر مخصصاً للاعمال التى تباشر فى مصر من رأس المال من أسهم وسندات وسلفيات » فحذف القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ الفقرة الثانية من تلك المادة ونقلها إلي المادة الحادية عشرة وأبقى الفقرة الأولى من المادة الثالثة ويستفاد منها أنه عند تقنين التشريع الضرائبى لما لم توضع أصلا لتقرير مبدأ المساواة فى الاعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالمادة السادسة إنما وضعت لتقرير مبدأ عام وهو إعمال سيادة الدولة فى فرض الضريبة على الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر وهو ما أفصح عنه تقرير لجنة الضرائب التى عهد إليها بوضع مشروع قانون الضرائب ، وقد ذكر به أن الغرض من وضع المادة الثالثة من القانون هو تقرير مبدأ سريان الضريبة على الشركات التي تعمل فى مصر سواء أكانت مصرية أم أجنبية . أما القول بأن نص المادة السادسة هو نص غامض ومتناقض مع المادة الثالثة ومعاهدة مونتريه فهو قول مردود أولا : بأنه لاتناقض بين المادتين الثالثة والسادسة لما سبق بيانه . ومردود ثانياً : بأن المادة السادسة لا تتعارض مع المادة الثانية من معاهدة مونتريه التى تنص على أنه من المفهوم أن التشريع الذي يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث تمييزا مجحفاً بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقاً للقانون المصرى ووجه عدم التناقض أن نص المادة السادسة ليس تشريعاً مجحفاً بالشركات الأجنبية بل هو تشريع حديث مقتبس من القانون المالى الفرنسي أما ماتمسكت به الطاعنة بالجلسة لأول مرة من أنها تعتبر فى حكم الشركة المصرية بحجة أنها نقلت مركزها الرئيسى فى ٢٨/٩/١٩٤٠ من بلجيكا إلي مصر ومن ثم يسري عليها مبدأ الاعفاء المنصوص عليه بالمادة السادسة لأنها من ذلك التاريخ وهي تقصر مباشرة أعمالها على نشاطها بمصر فهو تمسك بسبب جديد يخالطه واقع فلا يجوز قبوله لعدم إثارته بأسباب الطعن وأمام محكمة الموضوع .

«ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه»

(القضية رقم ١١٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٣٣

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . إعلان . إعلان فى المحل المختار. متى يصح . اعلان المطعون عليه بالطعن فى مكتب محاميه أمام محكمة الاستئناف قبل أن يعلن هو الحكم المطعون فيه للطاعن . بطلان الاعلان . لا يصححه كونه قد اتخذ بعد ذلك هذا المكتب محلا له .

ب — نقض . طعن . اعلان . اعلان فى المحل المختار . عدم وجود تعارض بين حكم المادة ٨٣ وحكم المادة ٣٨٠ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن إعلان الطعن وفقاً لصريح نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم — لما في تعيين هذا المحل من الدلالة على رغبة معلن الحكم فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلي فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن فيه . وإذن فمتى كان الطاعن قد أعلن المطعون عليه بالطعن فى مكتب المحامي الذى كان يمثله أمام محكمة الاستئناف قبل أن يعلنه المطعون عليه بالحكم وقبل أن يعين مكتب هذا المحامي محلا مختارا له فإن الاعلان يكون قد وقع باطلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليه قد أعلن الطاعن بعد ذلك بالحكم المطعون فيه متخذا مكتب هذا المحامي محلا مختارا له مما يعتبر اجازة لاحقة من المطعون عليه تصحح عمل الطاعن ، ذلك أنه لكي يتسنى للطاعن أن يستفيد من هذا الاعتبار يتحتم عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة مع ما يجب عليه إيداعه من الأوراق الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه خلال العشرين يوما التالية لتقرير الطعن وأن إيداع الصورة فى مثل هذه الحالة هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن وفقا للمادة ٤٣٢ مرافعات .

٢ — ليس ثمة تعارض بين حكم المادة ٣٨٠ والمادة ٨٣ من قانون المرافعات لأن عبارة « فى درجة التقاضى الموكل هو فيها » الواردة في المادة ٨٣ قد أضيفت بقصد بيان أن الطعن فى الحكم الذى يصدر في الدعوى لا يصح إعلانه فى محل وكيل من يراد توجيه الطعن إليه اعتبارا بأن هذه الوكالة تعد منتهية بصدور الحكم في الدعوى إلا إذا اتخذ المحكوم له هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم فعندئذ يصح اعلانه فيه بالطعن في الحكم اعتبارا بأن اتخاذه ذلك المحل قرينة قانونية على أنه قابل لإعلانه بالطعن فيه وتقوم هذه القرينة ولو لم يصرح بذلك ، ولا يهم بعد أن يكون المحامي الذى عين مكتبه موطنا مختارا مقررا أم غير مقرر أمام محكمة النقض .

المحكمة

« ... من حيث إن النيابة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا طبقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات التي توجب على الطاعن إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو فى موطنه

المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم وذلك لأن الطاعن قرر بالطعن فى ١/٤/١٩٥٢ قبل أن يعلنه المطعون عليه بالحكم المطعون فيه ومن قبل أن يبين بطبيعة الحال أن سيكون هناك موطن مختار أم لايكون . وإعمالا لنص القانون كان لزاما على الطاعن أن يعلن المطعون عليه بتقرير الطعن إما الى شخصه وإما فى موطنه الأصلي وفقا للمواد ١١ وما بعدها من قانون المرافعات ولأن المطعون عليه فلسطيني يقيم بالقدس فكان واجبا تسليم الاعلان للنيابة العمومية لتتولى بدورها ارسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية طبقاً للمادة ١٤ مرافعات فى فقرتها العاشرة — ولا يفيد الطاعن أن المطعون عليه اتخذ له محلا مختارا فى جميع مراحل التقاضى طبقا للمادة ٨٣ مرافعات لأن وكالة المحامى تنتهى بصدور الحكم فى الدعوى . ولا يفيده كذلك أن المطعون عليه أعلنه بعد ذلك فى ١٩/٤/١٩٥٢ بالحكم المطعون فيه واتخذ فيه مكتب وكيله فى الدعوى محلا مختارا لأنه لم يقدم الدليل على ذلك فى العشرين يوما (المدة الأولى) المحددة له فى المادة ٤٣٢ مرافعات .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات صريحة فى النص على أن يكون الإعلان بالطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلي أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم — لما فى تعيين هذا المحل من الدلالة على رغبة معلن الحكم فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلي فى إعلان الاوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن فيه — وليس ثمة تعارض بين حكم المادة ٣٨٠ والمادة ٨٣ من قانون المرافعات لأن عبارة « فى درجة التقاضي الموكل هو فيها » الواردة فى المادة ٨٣ أضيفت بقصد بيان أن الطعن فى الحكم الذي يصدر فى الدعوى لا يصح إعلانه فى محل وكيل من يراد توجيه الطعن إليه اعتبارا بأن هذه الوكالة تعد منتهية بصدور الحكم فى الدعوى إلا إذا اتخذ المحكوم له هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم — فهنالك يصح إعلانه فيه بالطعن في الحكم اعتبارا بأن اتخاذه ذلك المحل قرينة قانونية على أنه قابل لإعلانه بالطعن فيه وتقوم هذه القرينة ولو لم يصرح بذلك — ولا يهم بعد أن يكون المحامي (الذى عين مكتبه موطنا مختارا) مقررا أم غير مقرر أمام محكمة النقض — ومتى كان كذلك فان الطاعن لا يفيد من نص المادة ٨٣ مرافعات كما لا يفيد من إعلان المطعون عليه الحكم المطعون فيه بعد التقرير بالطعن متخذا فيه مكتب وكيله محلا مختارا واعتبار أن ذلك يعتبر إجازة لاحقة من المطعون عليه تصحح عمل الطاعن فى إعلانه للمطعون عليه فى ذلك المحل المختار بدلا من الاعلان إلى شخص المطعون عليه أو إلى موطنه الأصلي إن كان معلوما أو إلى النيابة إن لم يكن معلوما طبقا لنص المادة ١٤/١٠ و١١ مرافعات فانه لكي يستفيد من هذا الاعتبار يتحتم عليه أن يودع قلم الكتاب الصورة المعلنة إليه من الحكم المطعون فيه فى خلال العشرين يوما التالية لتقرير الطعن المحددة لإيداع مذكرته الشارحة مع مستنداته التي يستند عليها فى إجراءات الطعن وفى موضوعه — ذلك أن إيداع صورة الحكم

المعلنة إليه فى مثـــل هذه الحالة قلم كتاب المحكمة هو من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن طبقا للمادة ٤٣٢ مرافعات والحكم بعدم قبوله شكلا .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين قبول الدفع والحكم بعدم قبول الطعن شكلا » .

(القضية رقم ١١٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحـكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٣٤

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥

نقض . طعن . موضوع النزاع يتعلق بأموال لأسرة محمد على . عدم جواز سماع الطعن . القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ .

المبدأ القانوني

متى كان يبين من وقائع الدعوى أن النزاع يتعلق بأموال لأسرة محمد على التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٣ بمصادرتها ، وكان القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ قد منع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من سماع الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال بما فى ذلك الدعاوى المنظورة وقت العمل بهـــذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها ، فانه يتعين القضاء بعدم جواز سماع الطعن .

المحكمة

« ... من حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز سماع الدعوى ، لأن الطعن قد رفع من « الأمير » عباس حليم بصفته ممثلا لوقف زينب هانم ، وهو والرافعة كلاهما من أسرة محمد على . ولما كان مجلس الثورة قد أصدر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرارا باسترداد أموال الشعب من أسرة محمد على ، وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هـذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم إلى غـيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ، والعين محل النزاع تعتبر من تلك الممتلكات ، وقد نصت المـادة ١٤ من القانون رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٣ على عدم جواز سماع الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه يبين من الوقائع السابق بيانها أن الدعوى رفعت من الطاعن بصفته نائبا عن وقف زينب هانم ، وهى من الأميرات السابقات ، فالنزاع يتعلق بأموال لأسرة محمد على . ولما كان قد صدر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرار من مجلس قيادة الثورة بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ، وكان القانون رقم ٥٩٨ ســـنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على قد نص فى المادة ١٤ منه على أنه استثناء من حكم المادة ١٤ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ و١٠ من قانون مجلس الدولة ، لا يجوز للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها ، ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحـاكم وقت العمل بهذا القانون ، ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها . ومن ثم يتعين قبول الدفع » .

(القضية رقم ٢٤٠ سنة ٢٢ ق بنفس الهيئة السابقة) .

٥٣٥

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥

استئناف . دعوى . تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . الاعتماد فى ذلك على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه . غير جائز . وجوب الاعتماد على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٠ الى ٤٤ منه . المادة ٣٩٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

لا يجوز الاعتماد فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه بل يجب على المحكمة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٠ إلى ٤٤ وذلك عملا بالمادة ٣٩٨ من هذا القانون .

المحكمة

« ... من حيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السببين الأول والثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه القصور ، ذلك أنه قد اعتمد فى قضائه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب على تقدير المدعى به بمبلغ ٢٢ جنيها وهو ما ارتضته الطاعنة وصدر الحكم فى الدعوى على أساسه مع أن هذا التقدير لا يتفق وحكم القانون فضلا عن أن المحكمة لم تبين العناصر التى استندت إليها فى شأن التقدير المقول به مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب أقيم على أن المطعون عليها الأول قدرت دعواها عند رفعها بمبلغ ٢٢ جنيها وأن الحال سار على هذا الأساس أمام المحكمة الجزئية حتى الفصل فيها بالحكم المستأنف دون أن تعترض الطاعنة على هذا التقدير وأن فى هذا مايجعل الحكم فى الدعوى غير جائز استئنافه — وهذا الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن سكوت الطاعنة وعدم منازعتها فى تقدير المطعون عليها الأولى للدعوى بمبلغ ٢٢ جنيها لا يصلح سندا لتحديد قيمتها وذلك بصدد نصاب الاستئناف بل المرجع فى ذلك إلى نصوص قانون المرافعات لا إلى تقدير مدع أو سكوت مدعى عليه . ومن ثم يجب الرجوع عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون المرافعات إلى المواد من ٣٠ إلى ٤٤ منه وتنص المادة ٣٧ على أن الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله ... تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه ... وتنص المادة ٣١ على أن الدعاوى المتعلقة بالأراضى تقدر قيمتها باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة واذ أقيم الحكم على خلاف ذلك فانه يكون قد أخطأ فى القانون هذا فضلا عن أن تقديره قيمة الدعوى على الأساس الخاطىء السالف الذكر مما رتب عليه الحكم قضاءه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب يعتبر تقديرا خاليا من العناصر الواقعية التى استند اليها فى التقدير وذلك يستوجب نقضه لبطلانه دون حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢٢٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٦
٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥

ا — أهلية . حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من ادارة أمواله . الأحوال التى يترتب فيها هذا الأثر على عقوبة الجناية .

ب — أهلية . حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من ادارة أمواله . الحالات التى تطبق فيها المحاكم غير العادية أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات .

ج — أهلية . أعمال السيادة . الجرائم التى تنظرها المحاكم غير العادية قد أنشئها أمر من أوامر السيادة العليا . عدم سريان أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات . علة ذلك .

د — أعمال السيادة . أهلية . الأوامر الصادرة بتشكيل محكمة الثورة وبيان الأفعال التى تعرض عليها . هى من أعمال السيادة العليا . عدم جواز سريان أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات بالنسبة للاحكام الصادرة منها بعقوبة جناية .

هـ — أعمال السيادة . اشتمال عمل السيادة على تشريع اختلافه عن القانون فى معنى المادة ٨ عقوبات . علة ذلك .

و — أهلية . الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥/٤ عقوبات . ليس مما تستلزم طبيعة عقوبة الجناية . علة ذلك .

ز — أهلية . عقوبة السجن المنصوص عليها فى أمر تشكيل محكمة الثورة . اختلافها عن عقوبة السجن العادية .

ح — أهلية . الأمر الصادر بتشكيل محكمة الثورة . لا يفيد الاحالة على قانون العقوبات فى خصوص العقوبات التى توقعها هذه المحكمة .

ط — محكمة الثورة . أهلية . أعمال السيادة . طبيعة محكمة الثورة . هى محكمة ذات سيادة . تشبيه عملها بعمل مجلس الشيوخ الفرنسى .

ى — نقض . طعن . اجراءات الطعن . وجوب مراعاة نوع الحكم ذاته والمحكمة التى أصدرته لا نوع المسألة التى فصل فيها .

المبادىء القانونية

١ — لا يستلزم حتما وبصفة عامة كل حكم بعقوبة جناية ترتيب الأحكام الواردة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات ومنها الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥/٤ من هذا القانون ؛ وإنما القاعدة فى ذلك وفقاً للمادة ٨ عقوبات هى مراعاة أحكام هذا الكتاب بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والجرائم الواردة فى القوانين الأخرى واللوائح الخصوصية مالم ترد فى تلك القوانين أو اللوائح نصوص باستثناء تطبيق أحكام الكتاب المذكور ، وهذا الاستثناء قد يكون كليا أى مانعا من تطبيق جميع الأحكام أو جزئيا أى مانعا من تطبيق بعضها مع سريان باقيها .

٢ — على المحاكم غير العادية أن تطبق أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات مالم يوجد نص صريح مخالف أو يوجد ما يحول دون تطبيق هذه الأحكام كلها أو بعضها كأن تكون الجرائم التى تفصل فيها هذه المحاكم لم ترد فى قانون أو لائحة ، وذلك عملا بنص المادة ٨ من قانون العقوبات .

٣ — إذا كانت الجرائم التى تنظرها المحاكم غير العادية قد أنشأها أمر من أوامر السيادة العليا فان الأحكام الصادرة بعقوبة جناية من هذه المحاكم لا تسرى عليها أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ، ذلك أن المادة ٨ من هذا القانون لا تنطبق إلا على الجرائم المنصوص عليها فى قوانين أو لوائح خصوصية ولا يجوز قياس أمر السيادة على

القانون فى هذا الخصوص : أولا — لاختلاف طبيعة كل منهما ، بل قد يكون فى اعتبار أمر السيادة بمثابة قانون تفويت للغرض منه إذ أن الكتاب الأول من قانون العقوبات كما تضمن قواعد قانونية تسرى على الجرائم والعقوبات فانه تضمن أيضا قيودا لا تتفق مع عمل السيادة . وثانياً — لأنه لاجريمة ولا عقوبة بغير نص . وثالثاً — لأنه فى مجال توقيع العقوبات لايجوز التوسع فى التفسير .

٤ — الأمران الصادران فى ١٣ ، ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بتشكيل محكمة الثورة وبيان الأفعال التى تعرض عليها والعقوبات التى توقعها لم يصدر بهما قانون أو لائحة بل صدرا على أنهما عمل من أعمال السيادة العليا التى خص بها مجلس قيادة الثورة بمقتضى المادة الثامنة من الدستور المؤقت الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ولذلك لم يتبع فى شأنهما ما يتبع فى القوانين من نشر بالجريدة الرسمية ، كما تفيد نصوص هذين الأمرين صراحة استثناء أحكام قانون العقوبات بما فيها الكتاب الأول منه فيما استثنى تطبيقه وهى القوانين العادية جميعها لتعارض هذا التطبيق مع الغرض الذى أنشئت من أجله المحكمة المذكورة .

٥ — إذا تضمن أمر السيادة تشريعا فان هذا التشريع يختلف عن القانون فى معنى المادة الثامنة من قانون العقوبات وتكون له طبيعة عمل السيادة الذى يعلو على القانون ولا ينزل إلى درجته ، ومن ثم فانه لايجوز قياس أمر السيادة الصادر بتشكيل محكمة الثورة على القانون للقول بسريان أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم التى تضمنها هذا الأمر .

٦ — القول بأن الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥/٤ من قانون العقوبات هو مما تستلزمه طبيعة عقوبة الجناية وبأن من أغراضه حماية المحكوم عليه وأنه لذلك يترتب على كل حكم بعقوبة جناية أيا كانت المحكمة التى أصدرته وأنه لايشترط أن يكون هذا الحكم قد صدر بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات وفى جرائم مما نص عليه فى هذا القانون أو القوانين واللوائح الخصوصية ، هذا القول غير صحيح ، ذلك أن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية بعقوبة جناية لايترتب عليها حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله وكذلك الأحكام الصادرة بهذه العقوبة من المحاكم العسكرية البريطانية لم يكن يترتب عليها هذا الحرمان رغما من أن تنفيذها كان يتم فى السجون المصرية .

٧ — عقوبة السجن الواردة فى المادة ٣ من الأمر الصادر بتشكيل محكمة الثورة ليست هى بذاتها عقوبة السجن المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون العقوبات ، ذلك أن المادة ٣ من أمر التشكيل لم تعين — على خلاف أحكام الكتاب الأول من قانون

العقوبات — حداً أدنى وحداً أقصى لعقوبة السجن .

٨ — إن مانص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢ من الأمر الصادر بتشكيل محكمة الثورة من جواز إعفاء المحاكم العادية أو غير العادية من نظر بعض القضايا وعرضها على محكمة الثورة لايفيد الإحالة على قانون العقوبات فى خصوص الجزاءات التى توقعها المحكمة المذكورة .

٩ — محكمة الثورة هى محكمة ذات سيادة لاتسرى على الجرائم التى تحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى الكتاب الأول من قانون العقوبات سواء أكانت الجريمة التى عاقبت عليها هى مما أثمه لأول مرة الأمر الصادر بتشكيلها أم من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى القوانين الأخرى لأنها فى كلتا الحالتين إذ تعاقب المتهم إنما تمارس سيادة عليا تسمو على القوانين العادية ويمكن تشبيهها من بعض النواحى فى هذا الخصوص بمجلس الشيوخ الفرنسى حينما كان ينعقد بوصفه محكمة عليا بناء على نصوص دستور سنة ١٨٧٥ لمحاكمة أى شخص متهم بجناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة أو لمحاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى أو لمحاكمة الوزراء ، فقد كان هذا المجلس يصدر فى قضائه على أنه محكمة عليا ذات سيادة لا تتقيد بنصوص القوانين العادية ولا بقاعدة أن « لاجريمة ولا عقوبة بغير نص » وتقضى بتأثيم أفعال لم يرد فى القانون الفرنسي نص بتأثيمها وتضع العقوبة التى تراها وتقضى أحياناً بالاعفاء من العقوبة الأصلية أو الحكم بالعقوبة التبعية على أنها عقوبة أصلية .

١٠ — لايراعي فى اتباع إجراءات الطعن بالنقض نوع المسألة التى فصل فيها الحكم وإنما يراعي فى ذلك نوع الحكم ذاته والجهة التى أصدرته فاذا صدر حكم من المحكمة المدنية فى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما لايدخل فى اختصاصها تعين عند الطعن فى حكمها اتباع الاجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية ، وإذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية فى نزاع مدنى مما لايدخل فى اختصاصها تعين مع ذلك عند الطعن فى حكمها اتباع الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٨٨١ ومابعدها وأما البحث فيما إذا كانت إحدي الجهتين قد جاوزت اختصاصها أم لم تتجاوزه فانما يرد على ذات موضوع الطعن لا على شكله .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٤ قدم ورثة المرحوم عبد القادر حمزة طلباً إلى رئيس نيابة جنوب القاهرة بشأن اتخاذ الاجراءات نحو تعيين قيم على الطاعن لإدارة

شئونه وقالوا فى هذا الطلب إنهم كانوا قد رفعوا على الطاعن الدعوى رقم ٢٠٥٣ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى مصر ثم صدر من محكمة الثورة حكم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمسة عشر عاما . وأنه فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعوى المذكورة وبناء على طلب الحاضر عن الطاعن بانقطاع سير الخصومة وأنه لذلك يتحتم تعيين قيم عليه لإدارة أمواله وتولى شئونه مدة تنفيذ العقوبة . ولما أحيل هذا الطلب إلى سجن مصر قرر الطاعن شخصيا أنه لا يوجد مبرر لتعيين قيم عليه لأن حكم محكمة الثورة لا يستلزم بطبيعته هذا الاجراء ثم قدمت النيابة الطلب إلى محكمة القاهرة الابتدائية بمذكرة طلبت فيها تعيين قيم على الطاعن بناء على نص المادة ٢٥ فقرة رابعة من قانون العقوبات وعلى أن الطاعن كان قد طلب فى الدعوى المقامة عليه من ورثة عبد القادر حمزة أن يقضى بانقطاع الخصومة لانعدام أهليته . قيد الطلب فى جدول المحكمة المذكورة برقم ٢٣٩٣ سنة ١٩٥٤ قوامة — وقدم ورثة عبد القادر حمزة مذكرة أصروا فيها على طلبهم وقدموا الحكم الصادر من محكمة القاهرة والذى قضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى المرفوعة منهم على الطاعن — وطلب الطاعن أصليا الحكم بوقف النظر فى طلب تعيين قيم حتى يفصل فى الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى رقم ٢٠٥٣ سنة ١٩٥٣ كلى مصر واحتياطيا الحكم برفض طلب تعيين القيم تأسيساً على أن محكمة الثورة هى محكمة استثنائية لا تعتبر أحكامها أحكاماً جنائية بما ينطبق عليها نص المادة ٢٥ فقرة رابعة من قانون العقوبات وفى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ قررت المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة رفض طلب الوقف ، وفى الموضوع بتعيين السيد جميل سراج الدين قيما على الطاعن لادارة أمواله وتولى شئونه خلال مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها فى الدعوى رقم ٢٨ سنة ١٩٥٣ محكمة الثورة — رفع الطاعن استئنافا عن هذا القرار قيد فى جدول محكمة استئناف القاهرة برقم ٨٦٢ سنة ٧١ ق حكمت المحكمة المذكورة منعقدة بهيئة غرفة مشورة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد القرار المستأنف ، فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا لأنه لم تتبع فى إجراءاته القواعد المنصوص عليها فى المواد ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ من قانون المرافعات وقالت فى بيان هذا الدفع إن الحكم المطعون فيه قد صدر فى نزاع متعلق بأثر الحكم الصادر على الطاعن من محكمة الثورة بعقوبة السجن وما إذا كانت تترتب على هذا الحكم عقوبة تبعية أم لا تترتب عليه هذه العقوبة — وليس هذا النزاع من مسائل الولاية على المال التى تختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية — بل هو نزاع فى مسألة مدنية بحتة مما تختص به محكمة المواد المدنية . وقد نصت المادة ٢٥ فقرة رابعة من قانون العقوبات على أن المحكمة المدنية هى المختصة بتعيين القيم على المحكوم عليه بعقوبة الجناية ولا يغير من هذا النظر أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة استئناف

القاهرة بوصفها محكمة الأحوال الشخصية لأن دوائر الأحوال الشخصية بالمحاكم ليست متميزة عن باقى الدوائر المدنية ولأن العبرة فى هذا الخصوص هى بوصف النزاع ذاته لا بوصف المحكمة التى فصلت فيه — وتأسيساً على ذلك كان يتعين على الطاعن أن يلتزم فى إجراءات طعنه القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات بشأن الطعن فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية وإذ هو لم يفعل واكتفى باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٨٨١ وما بعدها من قانون المرافعات على اعتبار أن الحكم المطعون فيه صدر فى نزاع متعلق بالأحوال الشخصية فإن طعنه يكون غير مقبول.

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن إجراءات الطعن لا يراعى فى اتباعها نوع المسألة التى فصل فيها الحكم وإنما يراعى فى ذلك نوع الحكم ذاته ومن أى جهة صدر لأن الطعن بالنقض إنما ينصب على الحكم المطعون فيه فاذا صدر من المحكمة المدنية حكم فى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما لا يدخل فى اختصاصها تعين عند الطعن فى حكمها اتباع الإجراءات المقررة للطعن فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية وإذا صدر من محكمة الأحوال الشخصية حكم فى نزاع مدنى مما لا يدخل فى اختصاصها تعين مع ذلك عند الطعن فى حكمها اتباع الإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٨٨١ وما بعدها. والبحث فيما إذا كانت إحدى هاتين المحكمتين قد جاوزت اختصاصها أم لم تجاوزه إنما يرد على ذات موضوع الطعن لا على شكل الطعن. والذى يحدد نوع المحكمة التى أصدرت الحكم هو كيفية تشكيلها التى نص عليها القانون. ولما كان القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات قد أدخل فى ولاية المحاكم التى تتولى الفصل فى المسائل المدنية والتجارية اختصاصاً مستحدثاً فى مسائل الأحوال الشخصية منه مسائل الولاية على المال، وكانت المادة ٨٧١ من هذا الكتاب المضاف قد نصت على أنه « تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى هيئة غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا » مما يفيد أن تشكيل محاكم مواد الأحوال الشخصية هو تشكيل خاص متميز عن التشكيل العادى للمحاكم المدنية التى لا يستلزم القانون حضور النيابة فيها إلا فى أحوال خاصة مما لا يسوغ معه القبول بأن دائرة الأحوال الشخصية لا تتميز عن الدوائر المدنية — لما كان ذلك وكان يبين من القرار المستأنف ومن الحكم المطعون فيه أن محكمتى الموضوع قد انعقدت كل منهما بهيئة غرفة مشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة فانه يكون من الواضح أن النزاع الحالى قد عرض على هاتين المحكمتين بوصفهما درجتى التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وعلى اعتبار أنه نزاع يدخل فى تلك المسائل وأن النزاع فصل فيه على هذا الاعتبار وتأسيساً على ما تقدم يكون الطاعن قد التزم حدود القانون إذ راعى فى إجراءات طعنه القواعد المنصوص عليها فى المواد ٨٨١ وما بعدها من قانون المرافعات — ويكون الدفع بعدم قبول الطعن متعيناً رفضه ».

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

« ومن حيث إنه بنى على سبب واحد هو مخالفة الحكم المطعون فيه للمادة ٢٥ فقرة رابعة من قانون العقوبات والخطأ في تطبيقها وتأويلها ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحرمان المنصوص عليه في هذه الفقرة — وهو حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من التصرف فى أمواله وإدارتها مدة اعتقاله — هو عقوبة يضيفها قانون العقوبات ذاته إلى كل حكم بعقوبة جناية فيجب لكي يحدث هذا الحرمان أن يكون الحكم الجنائي قد صدر في ظل قانون العقوبات أى وفقا للقواعد المقررة فيه وبمراعاة الأسس التى بنى عليها وباعتبار أنه هو القانون العام للمحكمة التى أصدرت الحكم . والقواعد الموضوعية المعتبرة من القانون العام هى الأحكام العامة التى احتواها الكتاب الأول من قانون العقوبات . أما الكتب الثاني والثالث والرابع من هذا القانون فانها إنما تتضمن بيانا بطوائف من الجرائم الأكثر حدوثا وهذا البيان تكمله قوانين أخرى عديدة تنص على طوائف من الجرائم لم ير المشرع أن يضمنها قانون العقوبات إما لأنها عرضة للتغيير أو التبديل أو مخافة أن تزدحم بها نصوص قانون العقوبات وهذه القوانين تعتبر فيما نصت عليه من جرائم جزءا من القانون الجنائى العام لأن الجرائم المنصوص عليها فى هذه القوانين تختص بها المحاكم العادية بوصفها جهة القضاء الجنائى العام ولأن الحكم فى هذه الجرائم يجرى وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى الكتاب الأول من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة الثامنة من هذا القانون ولا يجوز للقاضي أن يقضى بغير هذه القواعد إلا إذا وجد نص خاص صريح في هذه القوانين كالنص فى قانون المواد المخدرة الملغى على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها والنص فى قانون المواد المخدرة الحالى على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ع الخاصة بالظروف المخففة — هذا إلى أن جوهر قانون العقوبات وجوهر القانون الجنائى العام هو مبدأ الشرعية **Légalité** . وكون الجريمة معروفة عناصرها وعقوبتها معرفة نافية للجهالة بموجب نص يقيد قاضيها فاذا وقع الإخلال بهذا المبدأ لا تكون الجريمة التي وقع فيها الاخلال به من جرائم القانون العام — ثم إن قانون العقوبات قائم على أساس التقسيم الثلاثي للجرائم والعقوبات — جنايات وجنح ومخالفات — فهو لا يمكن أن يكون القانون العام لمحكمة لا تتقيد بهذا التقسيم ولا تعرفه — وقد تمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع كما تمسك بأن محكمة الثورة هى هيئة استثنائية لا تسرى على أحكامها المادة ٢٥ من قانون العقوبات — ولكن الحكم المطعون فيه اعتبر أن قانون العقوبات هو القانون العام للجزاءات بالنسبة لمحكمة الثورة وقاس الأمر الصادر بتشكيل تلك المحكمة على قانون المواد المخدرة وقرر أنه لا عبرة بتشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم بل العبرة بالعقوبة التى أصدرتها وغير صحيح ما قرره الحكم من أن قانون العقوبات هو القانون العام بالنسبة لمحكمة الثورة وذلك لسببين : أولهما : أن المحكمة المذكورة هى في الواقع محكمة ذات سيادة لا تتقيد بأى قانون Cour Sonveraine وهو ما لا يتصوره القانون الجنائي العام . والثاني : أن تلك المحكمة هى على أبعد الفروض محكمة عسكرية لا تقضى فى ظل قانون

العقوبات ولا تتقيد بهذا القانون إلا بنص وفى حدود هذا النص — أما أن محكمة الثورة هى محكمة ذات سيادة فانه مستفاد من أنه لم يصدر بتشكيلها قانون وإنما أقيمت بأمر من مجلس قيادة الثورة وهو مستقر السيادة العليا وبناء على المادة ٨ من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ التى نصت على أن قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة يتولى أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها ومستفاد أيضا من أن محكمة الثورة هيئة مشكلة من ثلاثة من أعضاء مجلس القيادة فوضت لها سلطة كاملة فى التجريم والعقاب بغير إبداء أسباب وأن لا تتقيد بأى قانون ولا بأى مبدأ من المبادىء الأساسية فى القانون الجنائى الموضوعى أو الاجرائى وأعطيت لها الحرية فى أن تحكم بما تشاء على من يقدمه إليها مجلس قيادة الثورة وينفذ حكمها بعد التصديق عليه من هذا المجلس الذى هو مستقر السيادة العليا ولا محل عندها للتفرقة بين عقوبة الجناية وعقوبة الجنحة ولا للتفرقة بين العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية والعقوبة التكميلية ولا للتفرقة بين المصادرة العامة والمصادرة الخاصة ولا بين مصادرة الشىء المضبوط والشىء غير المضبوط ولا للتفرقة بين الخصم فى الدعوى وبين غير الخصم — ذلك لأن هذه الأنواع من التفرقة لا تتقيد بها إلا المحكمة العادية أو الاستثنائية التى يكون من وظيفتها تطبيق القانون ولهذا كانت العقوبة التى تقضى بها محكمة الثورة أيا كان نوعها نافذة واجبة الاحترام ولكنها غير قابلة لأن توصف بالأوصاف الفنية الاصطلاحية الواردة فى قانون العقوبات — وهذا بطبيعة الحال لا يمنع محكمة الثورة من أن تحيل إلى قانون العقوبات فى حكم من أحكامها فان هى فعلت وجب احترام مشيئتها فيما أحالت إليه وفى حدود هذه الاحالة ومراد المحكمة منها — ومجرد الحكم منها بالسجن أو بالأشغال الشاقة لا يفيد الاحالة إلى قانون العقوبات فى شىء ولا يفيد أكثر من الاحالة إلى لائحة السجون لتحديد نوع الجزاء ونوع المعاملة فى السجن التى يراد أن يخضع لها المحكوم عليه — وأما أن محكمة الثورة هى على أبعد الفروض محكمة عسكرية وأن الأصل فى القضاء العسكرى أن لا يحكم فى ظل قانون العقوبات فان هذا الأصل مستفاد من نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الفرنسى ومن أن « قانون » الأحكام العسكرية المعمول به فى مصر قائم على فكرة الاستكفاء الذاتى سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أو بالاجراءات ولا يعرف التقسيم الثلاثى للجرائم والعقوبات وله نظامه الخاص بالعقوبات التبعية وله قواعده الخاصة فيما يتعلق بالمسئولية والاشتراك — ومستفاد أيضاً من أن المادة السابعة من قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الذى كان معمولا به وقت رفع هذا النزاع نصت على أنه « يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع إلى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة » وقد احتاج تطبيق قانون العقوبات على القضايا العسكرية المتعلقة

بالأحكام العرفية إلى صدور قرار من وزير الداخلية فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ — ويضيف الطاعن إلى ماتقدم كله أن الحكم المطعون فيه لاينازع فى أن عقوبة الجناية التى يترتب عليها إعمال حكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات هى العقوبة التى توقع فى ظل هذا القانون وباعتباره القانون العام للمحكمة التى أصدرته وهذا لايتأتى إذا كانت الجريمة المحكوم فيها ليست من جرائم القانون العام ومما يقطع بذلك أن المادة ٤٩ من قانون العقوبات استعملت نفس الاصطلاح المنصوص عليه فى المادة ٢٥ منه فقالت «يعتبر عائدا : أولا من حكم عليه بعقوبة جناية» وقد أجمع الشراح على أن الحكم بعقوبة جناية المشار إليه فى هذا النص هو الحكم الصادر من محكمة مصرية عادية أو استثنائية أو عسكرية أو مخصوصة بشرط أن يكون فى جريمة من جرائم قانون العقوبات أو فى جرائم القانون العام كما أن النائب العام قرر فى كتابه المؤرخ فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٣ المرسل إلى مدير مصلحة تحقيق الشخصية أن الأحكام الصادرة من محكمة الثورة هى أحكام لم تصدر فى جرائم من جرائم القانون العام ولذلك لا تحفظ عنها صحف سوابق — أى لا تصلح سابقة فى العود عملا بالمادة ٤٩ عقوبات .

« ومن حيث إنه يبين مما ورد فى أسباب القرار المستأنف وفى أسباب الحكم المطعون فيه أولا — أن القرار المستأنف اعتبر أن محكمة الثورة نوع من المحاكم العسكرية العليا ووصفها الحكم المطعون فيه بأنها محكمة استثنائية ونفى عنها وصف المحكمة ذات السيادة . ثانياً — أن محكمة الموضوع قد اعتبرت أن قانون العقوبات هو القانون العام بالنسبة للجرائم التى صدرت فيها أحكام من محكمة الثورة وأنه تترتب على هذه العقوبات المقضى بها منها الآثار التى تترتب على العقوبات الأصلية المنصوص عليها فى قانون العقوبات . ثم قررت أنه لاعبرة فى هذا الخصوص بنوع الجريمة ولا بالمحكمة التى وقعت العقوبة بل العبرة بالعقوبة ذاتها وأنه طالما كان الحكم الجنائى الصادر بعقوبة الجناية قد صدر من محكمة مصرية تطبق التشريع الخاص بها فان هذا الحكم يستلزم حتما الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات . ثالثا — أن الحكم المطعون فيه لم يستلزم لإعمال هذا الأثر للحكم بعقوبة الجناية أن تكون الجريمة التى صدر بشأنها هذا الحكم من جرائم القانون العام .

« ومن حيث إنه مما يتعين التنبيه إليه أن هذا الطعن غير وارد على مايمس حكم محكمة الثورة الذى قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمسة عشر عاما — إذ الطاعن يقرر أنه يحترم هذا الحكم ولامطعن له عليه — وإنما يتعلق الطعن بأثر من آثار هذا الحكم رأته المطعون عليها الأولى بناء على الطلب الذى قدمه إليها ورثة المرحوم عبد القادر حمزه أنه يترتب بقوة القانون على الحكم الصادر على الطاعن بالعقوبة من محكمة الثورة على اعتبار أنه طالما أن هذا الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة الجناية فانه يترتب عليه عقوبة الحرمان من التصرف فى أمواله وإدارتها أى العقوبة

التبعية التى نص عليها من بين ما نص عليه فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات — ومن أجل ذلك قدمت المطعون عليها الأول — نيابة جنوب القاهرة — طلبها إلى محكمة الدرجة الأولى بتعيين قيم على الطاعن .

« ومن حيث إن الفصل فى هذا الطعن يستلزم البحث فيما إذا كانت هذه العقوبة قد لحقت الطاعن بقوة القانون أم كان يجب لكى تلحقه أن يقضى بها صراحة من محكمة الثورة .

« ومن حيث إن المادة ٢٤ من قانون العقوبات نصت على أن من بين العقوبات التبعية الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ — ونصت المادة ٢٥ من هذا القانون على أن « كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية ... رابعا — إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ... ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام متعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغي من ذاته ... » — وهاتان المادتان قد وردتا ضمن الكتاب الأول من قانون العقوبات الذى وضع أحكاما عامة فى شأن الجرائم والعقوبات والأصل أن هذا الكتاب إنما تطبق أحكامه على الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات بمقتضى النصوص التى وردت فى القسم الخاص الذى تضمنته الكتب الثلاثة الأخرى منه ولكن المشروع رأى مع ذلك أن تطبق الأحكام العامة المشار إليها على الجرائم المعاقب عليها بمقتضى القوانين الأخرى واللوائح الخصوصية مالم يرد بها نص صريح مخالف — أى أنه كما أجاز تطبيقها على الجرائم الأخرى التى لم ترد فى قانون العقوبات أجاز التحلل منها فنص فى المادة ٨ من قانون العقوبات ذاته التى استقاها المشرع المصرى من القانون البلجيكى والقانون الإيطالى ولا نظير لها فى القانون الفرنسى على أنه : « تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك » — فالقاعدة إذن أن الكتاب الأول من قانون العقوبات تراعى أحكامه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القوانين الأخرى واللوائح الخصوصية مالم ترد بالقوانين أو اللوائح فى هذا الخصوص نصوص باستثناء تطبيق أحكام هذا الكتاب — وهذا الاستثناء قد يكون كليا أى مانعا من تطبيق أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات جميعها أو جزئيا أى مانعا من تطبيق بعضها مع سريان باقيها ومن النوع الأول ما كانت تقضى به المادة السابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية قبل تعديلها بالقرارين الصادرين من وزير الداخلية فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٠ و ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ إذ نصت على أنه « يجرى العمل فى تحقيق القضايا التى ترفع إلى المحكمة العسكرية والحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ماقد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة » وقد نص القرار الأول على تطبيق بعض أحكام الكتاب الأول من

قانون العقوبات وهى الأحكام الخاصة بقواعد المسئولية وأسباب الاباحة وموانع العقاب والعود والمجرمين الأحداث ونص القرار الثانى على تطبيق أحكام هذا الكتاب جميعها — ومن هذا القبيل ما كانت تقضى به الفقرة الرابعة التى أضيفت بنص القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ إذ نصت على أنه « يجوز أن تؤلف المحكمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررة من ضباط يكون عددهم خمسة ... وتتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى والحكم فيها وتنفيذ العقوبة القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية » والقواعد التى أحالت عليها النصوص السابقة هى التى وردت فى مجموعة الأحكام العسكرية الصادرة فى سنة ١٨٩٣ والمعمول بها أمام المجالس العسكرية وهى منقطعة الصلة بأحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ولذلك فان الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية بعقوبة الجناية أى بالأشغال الشاقة أو السجن لا يترتب عليها العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات — ومن النصوص التى تضمنت استثناء جزئيا من تطبيق أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ماسبقت الإشارة إليه مما نصت عليه المادة ٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بعد تعديلها بالقرار الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٠ من تطبيق بعض الأحكام الواردة فى هذا الكتاب وهى الأحكام الخاصة بالمسئولية وبأسباب الاباحة وموانع العقاب وبالعود وبالمجرمين الأحداث وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة المذكورة قبل تعديلها من وجوب العمل بكافة القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية — ومن الاستثناءات الجزئيه ما كانت تقضى به المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار بالمخدرات من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الحبس لمن يحكم عليه فى جريمة من جرائم هذا القانون ومنها ما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز استعمال الظروف المخففة بالتطبيق لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حالة إحراز المواد المخدرة لغير التعاطى .

« وحيث إنه يتضح مما تقدم أنه لا يمكن القول على وجه التعميم بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما ترتيب الأحكام الواردة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات ومنها ما نصت عليه المادة ٢٥ من هذا القانون . . ؛

« ومن حيث إن القول بأن الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥ عقوبات فقرة رابعة هو مما تستلزمه طبيعة عقوبة الجناية وبأن من أغراضه حماية المحكوم عليه وأنه لذلك يترتب على كل حكم بعقوبة الجناية أيا كانت المحكمة التى أصدرته ولا يشترط أن يكون هذا الحكم قد صدر بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات وفى جرائم مما نص عليه هذا القانون أو القوانين واللوائح الخصوصية مما تحيل عليه المادة الثامنة من قانون العقوبات — هذا القول غير صحيح إذ « لا جريمة ولا عقوبة بلا نص » وعقوبة الحرمان المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات فقرة رابعة معها يكن

الباعث على تقريرها هى عقوبة من العقوبات التبعية التي نص قانون العقوبات عليها كأثر من آثار عقوبة الجناية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ولا يجوز في مجال توقيع العقوبات التوسع في تطبيق هذا النص ، يؤيد هذا النظر أن المجالس العسكرية وهى تقضي أحياناً بالأشغال الشاقة أو بالسجن قد تضمنت مجموعة الأحكام الخاصة بها تقرير بعض العقوبات التبعية وليس من بينها عقوبة حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله مدة اعتقاله مما يفيد أن هذه العقوبة ليست بطبيعتها من مستلزمات كل حكم يصدر بعقوبة جناية ، وأن الأحكام الصادرة بالسجن من المحاكم العسكرية المشكلة وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لم تكن تترتب عليها قبل تعديل نص المادة السابعة من القانون المذكور بالقرار الصادر في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات وكذلك الأحكام التي صدرت بهذه العقوبة في مصر من المحاكم العسكرية البريطانية وذلك رغما من أن تنفيذها كان يتم في السجون المصرية.

« ومن حيث إنه على ضوء ما تقدم يتعين البحث فيما إذا كان الحكم الصادر على الطاعن بعقوبة الجناية من محكمة الثورة يمكن أن تترتب عليه العقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات فقرة رابعة أم أن هذه العقوبة لا تلحق الطاعن إلا بقضاء صريح من المحكمة .

« ومن حيث إنه قد صدر في خصوص إنشاء محكمة الثورة وتشكيلها أمران من مجلس قيادة الثورة أولهما الأمر الصادر في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذى تقرر فيه إنشاء تلك المحكمة . والثاني هو الأمر الصادر في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ الصادر بتشكيلها وبيان الأفعال التي تعرض عليها والعقوبات التي توقعها وغير ذلك من الأحكام الواردة فيه — وقد صدر هذا الأمر الأخير بناء على نص المادة الثامنة من الدستور المؤقت الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ونصها « يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه» وقد نصت المادة التاسعة من هذا الأمر على أن مجلس الوزراء يتولى سلطته التشريعية ، ويبين من ذلك أن الأمرين الصادرين بتأليف محكمة الثورة وبتشكيلها لم يصدر بهما قانون أو لائحة بل صدرا على أنهما عمل من الأعمال السيادة العليا التي خص بها مجلس قيادة الثورة بمقتضى المادة الثامنة من الدستور المؤقت — ولذلك لم يتبع في شأنهما ما يتبع في القوانين من نشر في الجريدة الرسمية — ولا يصح القول بسريان أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الأمر الصادر بتشكيل محكمة الثورة تأسيساً على أن المادة الثامنة من قانون العقوبات وإن كانت تقصر تطبيق أحكام الكتاب الأول على الجرائم التي يوردها قانون أو لائحة إلا أن هذا الحكم يصح أن يمتد إلى الجرائم التي تضمنها الأمر الصادر بتشكيل محكمة الثورة لأن أمر السيادة أقوى من القانون . هذا القياس يمتنع ذلك لاختلاف طبيعة كل من أمر

السيادة والقانون فى هذا الخصوص فاذا تضمن أمر السيادة تشريعا فان هذا التشريع يختلف عن القانون وتكون له طبيعة عمل السيادة الذى يعلو على القانون ولا ينزل إلى درجته بل قد يكون فى القول باعتبار أمر السيادة فى هذا الخصوص بمثابة قانون تفويت للغرض فيه يؤيد ذلك ما اتضح من الأمر الصادر بتأليف محكمة الثورة والأمر الصادر بتشكيلها على ما سيأتى بيانه فى الاسباب التالية. ذلك لأن الكتاب الأول من قانون العقوبات كما تضمن قواعد قانونية تسرى على الجرائم والعقوبات فانه تضمن قيودا قانونية قد لا تتفق مع عمل السيادة واجراءاتها — هذا من جهة ومن جهة أخرى فان نصوص قانون العقوبات — ومنها الأحكام العامة الواردة فى الكتاب الأول بشأن الجرائم والعقوبات — هى مما لايجوز التوسع فى تطبيقه أو القياس عليه — ومن قبيل ذلك عدم جواز قياس القانون على اللائحة فى حكم المادة ٣٩٥ ع وبيان ذلك أن المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا لم تحو لائحة من اللوائح جزاء على أمر أو النهى المراد بها عوقب المتهم بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشاً — ومن القواعد المسلمة أن هذا النص لايجوز التوسع فيه وإعماله فى حالة ما إذا حوى قانون من القوانين أمرا أو نهياً دون النص على عقوبة من يخالف هذا الأمر أو النهى بل يتحتم الحكم بالبراءة وأنه لايصح التحدى بأن القانون أقوى من اللائحة وأعلى شأناً منها. وقد كانت المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات توجب على من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة إنسان أو ضرر لملكه أن يبلغ النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية — وكانت أيضاً توجب على الفرد فى حالة التلبس بالجناية ان يحضر الجانى أمام النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية إن كان ماوقع منه يستوجب القبض عليه إحتياطياً ولم يرد بالقانون جزاء على مخالفة ما يوجبه نص المادة المذكورة لذلك كان الرأى على عدم جواز عقاب من يخالف هذا الأمر استنادا إلى نص المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات.

« ومن حيث إنه لو صح القول بأن الأمرين الصادرين بانشاء محكمة الثورة وبتشكيلها هما بمثابة القانون فانه لايجوز مع ذلك تطبيق القواعد المنصوص عليها فى الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم التى وردت فى أمر التشكيل — ذلك لأن تطبيق هذه القواعد إنما يكون وفقا لنص المادة ٨ من قانون العقوبات فى حالة عدم وجود نص فى القوانين واللوائح الخصوصية يقضى بعدم تطبيق أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات — ولأن نصوص الأمرين المذكورين والأحكام التى أصدرتها محكمة الثورة تدل على استثناء تطبيق أحكام الكتاب المشار إليه — وبيان ذلك أن الأمر الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بتشكيل محكمة الثورة وبيان الأفعال التى تعرض عليها والعقوبات التى توقعها نص فى المادة الأولى منه على أنه « تشكل محكمة الثورة على الوجه الوارد بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ » ولتبين مدى هذه الإحالة يتعين الرجوع إلى التصريح

الذى أعلن به الأمر الصادر بتأليف محكمة الثورة — وقد جاء بهذا التصريح ما يلى : « وستنظر هذه المحكمة فورا فيما يقدم إليها من متهمين بالعمل ضد مصلحة البلاد وضد كيان الثورة ... وستنظر هذه المحكمة فيما يقدم إليها من متهمين بالعمل ضد مصلحة البلاد وضد كيان الثورة ... وستصدر أحكامها باسم مجلس الثورة ولا محل لترك ذلك للقضاء العادى و المحاكم العادية ... وأنه مع احترامنا الشديد لجهتنا القضائية التى نكن لها كل إجلال وإكبار نحب أن نحيطها بهالة من الهيبة والوقار ... وأنه لم يحدث فى تاريخ ثورة من الثورات أن احتكمت للقضاء العادى فى أمور حياتها فللقوانين العادية قيودها وحدودها ولا يمكن لقضائها أن يتعدوا هذه القيود والحدود لأنها شرعت لظروف الحياة الطبيعية » — ويبين من ذلك أن هذين الأمرين قد تضمنا نصا صريحا باستثناء أحكام قانون العقوبات — بما فيها الكتاب الأول فيما استثنى تطبيقه وهى القوانين العادية جميعها وذلك لتعارض هذا التطبيق مع الغرض الذى أنشئت من أجله محكمة الثورة — وعلى ذلك لايجدى القول بأن بعض الجرائم التى عوقب من أجلها الطاعن تقع تحت طائلة قانون العقوبات وأنه لذلك يتعين تطبيق أحكام الكتاب الأول من هذا القانون — إذ لا تلازم بين الأمرين لأن المجالس العسكرية قد تقضى بعقوبة جناية على جريمة من جرائم القانون العام ومع ذلك لا تترتب على الحكم الصادر منها بهذه العقوبة بسبب هذه الجريمة العقوبات التبعية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات — والنصوص التى وردت فى الأمر الصادر بتشكيل محكمة الثورة تؤكد أن الكتاب الأول من قانون العقوبات قد استثنى تطبيقه فقد نصت المادة ٢ فقرة أولى على أن محكمة الثورة تختص بالأفعال الواردة تفصيلا فى هذه الفقرة ولو كانت هذه الأفعال قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر وهذا النص لايتفق مع القاعدة الواردة فى المادة الخامسة من قانون العقوبات — الكتاب الأول — ونصها « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » — ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢ من أمر التشكيل على أن المحكمة تختص بالنظر فيما يرى مجلس قيادة الثورة عرضه عليها من القضايا أيا كان نوعها حتى ولو كانت منظورة أمام المحاكم العادية أو غيرها من جهات التقاضى الأخرى ونصت المادة الثالثة على أنه يعاقب على الأفعال التى تعرض على المحكمة بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو الحبس بالمدة التى تقدرها المحكمة » وظاهر من هذه النصوص ان العقوبات المقيدة للحرية لمدة موقوتة قد ترك لمحكمة الثورة تحديد مدتها غير مقيدة فى ذلك بحد أدنى أو بحد أقصى للعقوبة — وذلك على خلاف ماورد بالكتاب الأول من قانون العقوبات من تعيين حد أدنى وحد أقصى للعقوبات المقيدة للحرية — وجاء بالفقرة الأخيرة من الأمر المشار إليه أن المحكمة تقرر الطريقة التى يتم بها تنفيذ حكمها فى حين أن الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات قد تكفل ببيان القواعد الخاصة بطريق تنفيذ العقوبات

الأصلية — ويؤيد ما تقدم أيضاً أنه يبين من مراجعة الأحكام التي صدرت من محكمة الثورة أنها حكمت في ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ و ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمعاقبة بعض المتهمين بالسجن خمسة عشر عاما مع وقف التنفيذ مع أن قانون العقوبات لا يجيز في الكتاب الأول منه وقف تنفيذ عقوبة السجن بل لا يجيز وقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا لم تتجاوز مدتها سنة واحدة، كما يبين من مراجعة تلك الأحكام أن المحكمة حكمت في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ — بتجريد متهم من رتبته العسكرية والنياشين وباعفائه من عقوبة السجن لمرضه وأنها حكمت في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ — بمعاقبة متهم بعقوبة مستحدثة لم ترد في الكتاب الأول من قانون العقوبات وهي التجريد من شرف المواطن — وتصديق مجلس قيادة الثورة — وهو الذي أصدر أمرى التأليف والتشكيل — على الأحكام الصادرة من هيئة محكمة الثورة يفيد أنه اعتبر أن هذه الأحكام قد صدرت وفق الأمرين المذكورين.

«ومن حيث إن ما نص عليه الأمر الصادر بتشكيل محكمة الثورة في المادة ٢ فقرة ثانية من جواز إعفاء المحاكم العادية أو غير العادية من نظر بعض القضايا أيا كان نوعها وعرضها على محكمة الثورة. هذا النص لا يفيد الإحالة على قانون العقوبات في خصوص الجزاءات التي توقعها محكمة الثورة كما توهم ذلك الحكم المطعون فيه وتابعته عليه النيابة العامة — ذلك لأن نزع القضايا من المحاكم العادية وغيرها وعرضها على محكمة الثورة إنما يقتضى في ذلك المحكمة نظر القضايا المذكورة والفصل فيها وفقاً لولايتها التي منحها إياها الأمران الصادران في ١٣ من سبتمبر و ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ وهي ولاية خاصة محررة من أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات كما سبق البيان فلها أن تقضي بعقوبة الجناية على فعل لا يعاقب عليه قانون العقوبات أو القوانين الأخرى إلا بعقوبة الجنحة.

« وحيث إنه غير صحيح ما أورد بالحكم المطعون فيه من أن عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة ٣ من أمر تشكيل محكمة الثورة هي بذاتها عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون العقوبات وذلك لما سبق بيانه من أن نص المادة الثالثة من أمر التشكيل لم يعين — على خلاف أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات — حدا أدنى وحدا أقصى لعقوبة السجن.

« ومن حيث إن مما استند إليه الطاعن في تقرير الطعن أن النائب العام قد وجه كتاباً في ٣١ من مايو سنة ١٩٥٣ إلى مدير مصلحة تحقيق الشخصية متضمنا أن أحكام محكمة الثورة لم تصدر بشأن جرائم من جرائم القانون العام وأنها لذلك لا تعتبر سوابق في خصوص تطبيق أحكام العود ولا تحرر عنها صحف سوابق — قائلا الطاعن — إن العود والعقوبة التبعية كلاهما من آثار الحكم بالعقوبة الأصلية فما يسرى على العود يسري على العقوبة التبعية إذ أن نصوص قانون العقوبات في هذا الخصوص متماثلة فقد نصت المادة ٢٥ في باب العقوبات التبعية على أن

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما الحرمان ... » ونصت المادة ٤٩ فقرة أولى في باب العود على أن « أنه يعتبر عائداً : أولا من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة ... » .

« ومن حيث إن استدلال الطاعن في هذا الخصوص لاجدوى فيه طالما أن أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات — بما فيها من قواعد خاصة بالعقوبات التبعية وقواعد خاصة بالعود لايجوز تطبيقها كلها أو بعضها إلا بالاستناد إلى نص المادة ٨ من قانون العقوبات — وهذا غير جائز في خصوص الأحكام الصادرة من محكمة الثورة كما سبق بيانه .

«ومن حيث إنه يتضح مما تقدم: أولا — أنه وإن كان للاختصاص الجنائي للمحاكم العادية ليس اختصاصا مانعا إذ يجوز بمقتضى قوانين خاصة تشكيل محاكم غير عادية يعهد إليها دون غيرها بالمحاكمة على جرائم خاصة أو على الجرائم العادية التي تكون المحاكم العادية هي المختصة بها وفقاً للقانون الجنائي العام — إلا أنه على المحاكم غير العادية المشار إليها أن تطبق أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات مالم يوجد نص صريح مخالف أو يوجد مايحول دون تطبيق هذه الأحكام كلها أو بعضها كأن تكون الجرائم التي خول لهذه المحاكم الفصل فيها قد وردت في غير قانون أو لائحة، ذلك لأن المادة ٨ من قانون العقوبات مقصورة الإحالة فيها على الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية . ثانياً — أن محكمة الثورة هي محكمة ذات سيادة لايسري على الجرائم التي تحكم فيها القواعد المنصوص عليها في الكتاب الأول من قانون العقوبات سواء كانت الجريمة التي عاقبت عليها هي مما أثمه لأول مرة الأمر الصادر بتشكيلها أم من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الاخرى لانها في كلتا الحالتين إذ تعاقب المتهم إنما تمارس سيادة عليا تسمو على القوانين العادية ولأن الامر الصادر بتشكيلها قد تضمن على ماسبق البيان نصاً صريحاً باستثناء تطبيق أحكام القوانين العادية ومنها الكتاب الاول من قانون العقوبات — وعلى ذلك لايكون ثمت تجاوز في القول بأن محكمة الثورة هي محكمة ذات سيادة أو في تشبيهها من بعض النواحي بمجلس الشيوخ الفرنسي حينما كان ينعقد بوصفه محكمة عليا بناء على نصوص دستور سنة ١٨٧٥ لمحاكمة أي شخص متهم بجناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة أو لمحاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى أو لمحاكمة الوزراء على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم — وقد كان المجلس المذكور يصدر في قضائه على أنه محكمة عليا ذات سيادة لاتتقيد بنصوص القوانين العادية ولا بقاعدة « أن لاجريمة ولا عقوبة بغير نص » ويقضى بتأثيم أفعال لم يرد في القانون الفرنسي نص بتأثيمها ويضع العقوبة التي يراهـا ويقضى أحيانا بالإعفاء من العقوبة الأصلية أو بالحكم بعقوبة على أنها عقوبة أصلية مع أنها وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي ليست إلا عقوبة تبعية .

« ومن حيث إنه لا محل بعد ذلك لمناقشة الأقوال التي أدلت بها النيابة العامة لأول مرة في الجلسة الأخيرة المرافعة والتي لم توضح

الأوراق الخاصة بها في الميعاد ولم يسبق عرضها على محكمة الموضوع — وهي أقوال ينازع الطاعن في جدواها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها .

« ومن حيث إنه للاسباب السابق بيانها يتعين إلغاء القرار المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب المقدم من نيابة جنوب القاهرة المطعون عليها الأولى — بشأن تعيين قيم على الطاعن » .

(القضية رقم ٣ سنة ٢٥ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد وأحمد العروسى المستشارين) .

٥٣٧

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥

دعوى . اجارة . اختصاص . تقدير قيمة الدعوى. دعوى بطلب اخلاء المستأجر من الأرض وتسليمها خالية من المبانى . وجوب اضافة قيمة المبانى الى طلب الاخلاء والتسليم . المادة ٣٠ وما بعدها من قانون المرافعات .

المبدأ القانونى

إذا كانت الدعوى قد رفعت من المؤجر بطلب إخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة وتسليمها خالية مما عليها من مبان فانه يجب وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة فى المادة ٣٠ وما بعدها من قانون المرافعات إضافة قيمة المبانى إلى طلب الإخلاء والتسليم سواء أعتبر طلب إزالة هذه المبانى طلباً ملحقاً أو تابعاً لطلب الإخلاء عملا بنص المادة ٣٠ مرافعات أو طلباً أصلياً باعتبار أن طلبات المؤجر وقد تعددت فان منشأها جميعاً هو عقد الإيجار مما يتعين معه أن تقدر قيمة الدعوى بمجموع هذه الطلبات وفقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن قيمة المبانى المقضى بإزالتها تزيد عن المائتين وخمسين جنيها وهو طلب يخرج عن ولاية محكمة المواد الجزئية ولا تملك الفصل فيه لتعلقه بالنظام العام فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ١٦٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٣٨

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥

موظفون . الحق المطلق المقرر للحكومة فى فصل موظفيها بلا محاكمة تأديبية . المقصود به . ليس معناه أن تستعمله على هواها . هى مقيدة من حيث الغاية . وجوب وقوفها عند حد تجاوز السلطة والتعسف فى استعمال الحق .

المبدأ القانونى

المراد بالحق المطلق المقرر للحكومة فى فصل موظفيها بلا حاجة إلى محاكمة تأديبية هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعانتها به أو عدم استمرارها

وليس معناه أن تستعمله على هواها ، ذلك أن هذه السلطة التقديرية وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها إلا أنها مقيدة من حيث غايتها التي يلزم أن تقف عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف فى استعمالها ، ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب ظاهرة من القرار الصادر به فانها تكون خاضعة لتقدير القضاء ورقابته فاذا تبين أنها لا ترجع إلى اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ولا هي من الأسباب الجدية القائمة بذات الموظف المستغنى عنه أو المنازع فى صحتها كان ذلك عملا غير مشروع وحقت مساءلة الحكومة فى شأنه .

(القضية رقم ٣١٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٥٣٩

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥

ملكية شائعة . بيع . حق الشريك على الشيوع فى بيع حصته محددة قبل القسمة .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أن للشريك على الشيوع فى التركة أن يبيع حصته محددة ، ولا يستطيع أحد الشركاء الاعتراض على هذا البيع والادعاء بأنه يستحق المبيع ما دام أن التركة لم تقسم قسمة إفراز .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب لعدم الرد على دفاعهما الجوهرى الذى أوضحاه فى مذكراتهما أمام محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية وتمسكا به فقد طلبا منذ بداية النزاع الحكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها لأن البيع والشراء الذى انعقد بينهما لم يشمل إلا عشرة قراريط محددة وهي من ضمن تركة واسعة لمورث البائعة (الطاعنة الأولى) تبلغ حوالى ٢٥٠ فدانا لم تقسم بعد وترث البائعة فيها أضعاف ما باعته إلى الطاعن الثانى وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ليس للشريك على الشيوع أو من يتلقى الحق عنه أن يدعى الاستحقاق في المبيع إلا بعد قسمة المال الشائع ووقوعه فى نصيبه هو لا فى نصيب ذلك البائع وأن كل ادعاء منه قبل ذلك يكون سابقاً لأوانه وخليقاً أن تحكم المحكمة بعدم قبوله أو برفضه — وقد خلا الحكم المطعون فيه وكذلك حكم محكمة أول درجة من الرد على هذا الدفاع الجوهري مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الطاعن الثانى بوصفه مشترياً من الطاعنة الأولى تمسك فى دفاعه ومذكراته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها لأسباب كثيرة منها :

(١) أن تركة المورث المرحوم حسين أمين الشريف تشمل أطيانا كثيرة تتسع للمبيع إليه وإلى المدعيين (المطعون عليهما الأول والثاني) .

(٢) أن البائعة ترث في تركة والدها أضعاف أضعاف ما باعته إليه ولها أن تبيع جزءاً محدداً ولا يستطيع أحد الشركاء الاعتراض على البيع والادعاء بأنه يستحق هذا المبيع طالما أن التركة لم تقسم قسمة إفراز — طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض في هذا الخصوص .

(٣) أن البيع الحاصل إليه سابق على البيع الحاصل للمدعيين — وقد اعترف به المدعيان في عقد شرائهما حيث ذكرا فيه أن الجار القبلي هو الطاعن الثاني .

(٤) من العجيب أن يشترى المدعيان على الشيوع ١ فدان و ٩ قراريط و ٤ أسهم شيوعاً في ٢ فدان و١٧ قيراط و٢٠ سهما ثم يقصران دعواهما على المطالبة بقطعة محددة وأن تكون تلك القطعة المحددة هي المبيعة إليه بالذات .

« ومن حيث إنه لما كان هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، ذلك أن المحكمة لم تلق بالاً إلى ما تمسك به الطاعنان من أن المورث قد ترك التركة المشار إليها في سبب النعي وأن العشرة قراريط المبيعة من الطاعنة الأولى على وجه التحديد إلى الطاعن الثاني هي بعض هذه التركة وأنه لم تحصل قسمة بين الورثة في هذا المال الشائع — وذلك كي تصل المحكمة إلى تطبيق حكم القانون تطبيقاً سليماً لو صح هذا الدفاع ، بصدد ما هو مقرر من حكم بيع الشريك في التركة حصة محددة فيها قبل قسمتها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم لما اعتوره من قصور مبطل له بغير حاجة لبحث باقي أسباب الطعن » .

(القضية رقم ١١١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٤٠

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥

نقض . طعن . اجراءات الطعن . وكالة . التوكيل بالطعن لم يصدر الى المحامى المقرر بالطعن بل صدر الى محام آخر باعتباره وكيلا عن الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن . عدم قبول الطعن .

المبدأ القانوني

متى كان التوكيل المقدم بملف الطعن لم يصدر من الطاعن إلى المحامي الذى قرر بالطعن بل صدر إلى هذا المحامي من محام آخر باعتباره وكيلا عن الطاعن ، وكان التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامي الأول لم يودع حتى تستطيع المحكمة معرفة حدود وكالته وما إذا كانت تشمل الاذن له في توكيل المحامين في الطعن بالنقض أم لا تشمل هذا الاذن ، فإن الطعن يكون غير مقبول لتقريره من غير ذى صفة .

(القضية رقم ٢٥٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٥٤١
٨ يوليه سنة ١٩٥٥

ا — دفع . دعوى . دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . سير الإجراءات أمام محكمة أول درجة حتى استئناف الحكم دون الاعتراض على الصفة . الدفع لم يبد إلا أمام محكمة الاستئناف بعد أن صدر من المدعى عليه ما يفيد التسليم بالصفة . الدفع غير مقبول .

ب — قانون أجنبي . التمسك به أمام محكمة النقض . هو مجرد واقعة . يجب اقامة الدليل عليها . لا يكفى فى اثباتها تقديم صورة عرفية تحوى أحكام هذا القانون .

ج — أحوال شخصية . عقد . وصية . النزاع على صحة وصية . اتفاق الخصوم على بطلانها وتحديد حقوق كل منهم بموجب هذا الاتفاق . يجب على المحكمة إعمال أحكام هذا الاتفاق . الرجوع الى الوصية فى تحديد حقوقهم دون الاتفاق . مخالفة للقانون .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أقام قضاءه على عدم إثارة الجدل حول صفة المدعى أمام محكمة أول درجة وعلى قبول المدعى عليه لشكل الدعوى وقت رفعها واستمرار دفاعه فيها بالشكل الذى رفعت به حتى صدور الحكم الابتدائي وإعلانه صحيفة الاستئناف للوكيل بعد سبق إعلانها للأصيل مما يتعارض مع إنكاره صفة الوكالة وعدم تمسكه بهذا الدفع إلا أمام محكمة الاستئناف ، وكانت وجهة نظر الحكم قد تأيدت بإجراء لاحق وهو إعلان تقرير الطعن بالنقض للمطعون عليه بصفته وكيلا للخصم الأصيل فى الدعوى بغض النظر عن التحفظ الذى أبداه الطاعن من أن إعلان الطعن للوكيل لا يعتبر اعترافا منه بصحة التوكيل وتنازلا عن الدفع ، فان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى توافر الصفة ولا خطأ فيه .

٢ — التمسك بتشريع أجنبى أمام محكمة النقض لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب إقامة الدليل عليها ولا يغني فى اثباتها تقديم صورة عرفية تحوى أحكام هذا التشريع .

٣ — متى كان النزاع بين ورثة الموصى والموصى إليه قد انحسم بموجب اتفاق عقد بينهم أشير فى ديباجته إلى تسليم الطرفين ببطلان الوصية وتحديد حقوق كل منهما فى التركة وفقا للشروط التى نص عليها فى هذا الاتفاق ، فانه يتعين على محكمة الموضوع وهى بصدد التصرف على حقيقة المصدر الذى تلقى عنه الخصوم حقوقهم أن ترجع إلى الاتفاق المشار إليه وإذا جاز التعرف على نية أطراف الاتفاق بالرجوع إلى الوصية فيجب أن يكون هذا الرجوع لمجرد الاسترشاد بواقعة خارجة عن نطاق العقد الذى أنشأ حقوق الطرفين والذى يعتبر وحده مصدر هذه الحقوق دون الرجوع بها إلى ما قبل ذلك ، فاذا كانت المحكمة قد انحرفت فى تكييف حقوق الخصوم عن حقيقة مصدرها وعما تؤدى إليه أوراقها

بأن اعتبرت الوصية هي مصدر هذه الحقوق فانها تكون قد خالفت القانون .

(القضية رقم ٤٠٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب أحمد وكيل المحكمة وعبدالعزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر المستشارين) .

٥٤٢

٧ يوليه سنة ١٩٥٥

ا — افلاس . من يجوز له طلب الحكم باشهار الافلاس ؟ تقديم الطلب من وكيل الدائنين فى تفليسة أحد الشركاء المتضامنين لاشهار افلاس باقى الشركاء . متى يكون مقبولا ؟

ب — افلاس . تقديم طلب الافلاس من غير ذى صفة . لايترتب عليه حتما عدم قبول الدعوى . حق المحكمة فى الحكم بالافلاس من تلقاء نفسها . مثال . المادة ١٩٦ من قانون التجارة .

ج — التزام . شركة . سند الدين قد نص على صفة الموقع عليه باعتباره مدير الشركة والشريك الأول فيها . عدم منازعة باقى الشركاء فى صحة هذا البيان . اعتباره ملزما للشركة .

د — افلاس . جواز الحكم به ولو كان المدين قد توقف عن سداد دين واحد . تعدد الديون المتوقف عن سدادها . غير لازم .

هـ — التزام . توقيع الشريك المدير فى شركة تضامن على تعهد باسمه دون بيان عنوان الشركة . لا يترتب عليه بمجرده اعفاء الشركة . وجوب اعتباره قرينة بسيطة على مديونية الشريك دون الشركة .

المبادىء القانونية

١ — لما كان القانون يستوجب فى حالة تقديم طلب إشهار الافلاس من غير المدين أو النيابة العامة أن يكون مقدم الطلب دائنا لمن يطلب الحكم باشهار إفلاسه، فان وكيل الدائنين فى تفليسة أحد الشركاء فى شركة التضامن لا تكون له صفة فى المطالبة باشهار إفلاس باقى الشركاء المتضامنين إلا إذا ظهر من تصفية الحساب بينهم وبين المفلس الذى يمثله أنه دائن لهم .

٢ — تقديم طلب إشهار الافلاس من غير ذى صفة لا يترتب عليه حتما الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الافلاس ، إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة وعملا بنص المادة ١٩٦ من قانون التجـــارة أن تحكم من تلقاء نفسها باشهار الافلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر وأن ثمت دائناً أو دائنين آخرين بديون تجارية قد توقف هذا المدين عن وفاء ديونهم مما تتوافر معه الشروط الموضوعية فى خصوص إشهار الافلاس ، كما يجوز للمحكمة فى حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها باشهار الافلاس إذا كان طالب إشهـــار الافلاس دائنا ذا صفـة فى طلب الافلاس ثم تنازل عن طلبه . وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت للاسباب التى أوردتهـا أن الديون التى صدر من أجلها الحكم باشهار إفلاس أحد الشركاء المتضامنين هى كلها ديون مترتبة فى ذمة شركة التضامن ولم تكن ديونا مترتبة فى ذمة المفلس بصفته الشخصية كما اعتبرت الشركة متوقفة عن دفع الديون المشـــار إليها ورتبت على ذلك مسئولية باقى الشركاء المتضامنين عن وفاء هذه الديون وقضت باشهار إفلاسهم ، فانه يكون غير

منتج تمسك هؤلاء الشركاء بانعدام صفة وكيل الدائنين فى تفليسة شريكهم فى طلب إشهار إفلاسهم.

٣ — متى كان سند الدين قد تضمن بيان صفة الموقع عليه باعتباره الشريك الأول فى شركة التضامن والمدير المالي لها ولم ينازع باقي الشركاء فى صحة هذا البيان فانه يكون كافيا فى ترتيب الالتزام فى ذمة الشركة ويكون غير منتج الطعن بالتزوير فى العبارة المقول باضافتها إلى هذا السند والخاصة بالمحل الذى تباشر فيه أعمالها.

٤ — لما كان القانون لا يشترط للحكم باشهار الافلاس تعدد الديون التى يتوقف المدين عن وفائها بل يجيز إشهار إفلاسه ولو ثبت توقفه عن وفاء دين واحد، وكان المدين قد نازع فى بعض الديون ولم ينازع فى البعض الآخر، فان هذه المنازعة ليس من شأنها منع الحكم باشهار إفلاسه.

٥ — توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات دون بيان عنوان الشركة لا يترتب عليه بمجرده إعفاء الشركة من الالتزام وإنما يقوم قرينة على أن الشريك المدير يتعامل فى هذه الحالة لحسابه الخاص وهى قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.

(القضية رقم ١٨١ سنة ٢٢ ق. بالهيئة السابقة)

٥٤٣

٧ يوليه سنة ١٩٥٥

حراسة. حكم. تسبيبه. تقريره بأسباب سائغة انتفاء ركن الخطر. مسألة موضوعية.

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه — وهو بسبيل تحقيق عناصر الحراسة القضائيـة المطلوبة كالنزاع والخطر الموجبين لفرضها وتقدير سند الحائز للاعيان المراد وضعها تحت الحراسة — قد رأى للاسباب السائغة التى أوردها انتفاء ركن الخطر المبرر لقيام الحراسة وانتهى فى قضائه إلى رفض الطلب فان ذلك يعتبر تقديرا موضوعيا مما يستقل به قاضى الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض به.

المحكمة

« ... من حيث إن هذا الطعن قد بنى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين يتحصل أولهما فى أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أخطأ تطبيق القانون عندما قرر أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٢ رقم ١٠٢٨ سنة ٦٦ ق والذى قضى برفض الدعوى بالحالة التى هى عليها لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لما تناولته أسبابه فى خصوص بطلان الوصية ومن ثم يكون عقد الصلح الرقيم ٢١ من فبراير سنة ١٩٠١ قائما ويتحتم إخضاع علاقة الطرفين ببعضهما البعض لهذا العقد وهو يخول المطعون عليهما حق الاستمرار فى وضع يدهما على الأطيان محل النزاع بصفتهما مستأجرين فلا محل لانتزاعها منهما حتى يصدر

حكم نهائي ببطلان عقد الصلح وقد أخطأ الحكم المطعون فيه القانون باقراره مذهب الحكم الابتدائي في هذا الخصوص أخذا بأسبابه وأضاف إليها أن قوة الشيء المقضي به لا تشمل إلا ما تناوله الخصوم في مرافعتهم وسمعت المحكمة فيه حججهم والأمر ليس كذلك بالنسبة لما ذهب إليه حكم الاستئناف رقم ١٠٢٨ سنة ٦٦ ق المشار إليه من تقرير بطلان الوصية في حق المطعون عليهما وبطلان عقد الصلح كذلك إذ كان الفريقان مسلمين بصحة عقد الصلح وكان البحث مقصوراً أمام محكمة الاستئناف يومئذ على تحديد مدى التزامات المطعون عليهما المقررة بالعقد المذكور وأن الطاعن كان يؤسس دعواه على الوصية وعلى عقد الصلح كما قرر ذلك الحكم نفسه ، ووجه الخطأ ومخالفة القانون فيما قرره الحكمان ظاهر مبدئيا من كون الحكمين معا قد انتقل بهما النظر فأغفلا أن الموضوع المطروح للفصل فيه هو طلب حراسة وهو إجراء تحفظي لا تنفيذي فحديث الحكمين عن حجية قضاء محكمة الاستئناف رقم ٢٨-١سنة ٦٦ ق لا جدوى منه إلا حيث يراد التنفيذ بذلك الحكم أو إقامته حجة قاطعة في مواجهة المطعون عليهما وهذا لم يعرض ولم يطلب وإنما كان المطلوب لوزن الاجراء التحفظي تحرى قيام النزاع الجدى من عدمه وما من شك أن الحالة القائمة بين الطرفين منذ رفع الدعوى المختلطة في سنة ١٩٤٦ إلى تاريخ صدور حكم الاستئناف ١٠٢٨ سنة ٦٦ ق في ١٩٥١/٥/٢٩ والطعن فيه بطريق النقض برقم ٤٠٨ سنة ٢١ ق ثم إلى رفع الدعوى الحالية دليل ناهض على جدية النزاع وعلى وجوب تداركه باتخاذ إجراء تحفظي عاجل وذلك بفرض الحراسة المطلوبة ، ولولا انصراف تفكير الحكمين عن طبيعة الإجراء المطلوب لما وقعا في ذلك الخطأ الذي استطردا منه إلا إهدار قضاء محكمة الاستئناف وحتى مع التسليم بمذهب الحكمين من وجوب تحقق قيام قوة الشيء المقضي فيه في حكم الاستئناف ١٠٢٨ سنة ٦٦ ق المذكور فإن مقتضى ذلك أنه كان على محكمة الاستئناف أن تقضي في منطوق حكمها برفض الدعوى ولكن المحكمة المذكورة قضت برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها وسببت قضاءها بمقدمات أوضحت فيها بادءها إلى صياغة المنطوق على النحو الذي صدر به وهي صياغة لها دلالتها على بطلان سند المطعون عليهما في وضع يدهما على الأعيان محل النزاع وهو الوصية ولأن هذا البطلان الذي قررته محكمة الاستئناف كان ضروريا لإقامة المنطوق على النحو الذي جرى به واتصاله به وأما ما قاله الحكم الابتدائي أن « منطوقا بقضاء ما غير متوافر » فمردود بأن حكم ٢٩ من مايو سنة ١٩٥١ قد تضمن القضاء فعلا برفض الدعوى بحالتها وأن أسبابه أوضحت مقدمات هذا القضاء ومن القواعد المقررة أنه لا مانع من أن يكون بعض المقضي به في الأسباب دون المنطوق ، وأما ما قاله الحكم الاستئنافي المطعون فيه إن حجية الشيء المقضي فيه لا تشمل إلا ما تناوله الخصوم في مرافعاتهم وفصلت المحكمة فيه بعد ذلك وأن طرفي الخصوم كانا مسلمين بصحة الوصية وصحة عقد الصلح فذلك خطأ في فهم أحكام القانون الخاصة بقوة الاعتراف ومدى ولاية القاضي عند نظر المسائل القانونية

الصرف لأن الاعتراف إذا وقع على مسألة واقعة أصبح مقيدا لمن صدر منه ، وأما إذا ورد على مسألة قانونية فلا قيمة له بتاتاً وللمحكمة أن تصرف النظر عنه ولصاحبه أن يعدل عنه ، وما كان مطروحا على محكمة الاستئناف إنما كان من مسائل التطبيق القانوني الصرف لأنه كان خلافا على التكييف القانوني لعقد الوصية ولعقد الصلح وهو من حق قاضي الدعوى دون الخصوم فيها وهو لا يتقيد فيه إلا بحكم القانون وقد نبه حكم الاستئناف المختلف على حجيته إلى ذلك صراحة في أسبابه دون أن يلتفت الحكم المطعون فيه إلى ذلك اكتفاء بالقول بأن طرفي الخصوم كانا مسلمين بصحة الوصية وصحة عقد الصلح حسب فهمه له وأن هذا التسليم يحجب حق المحاكم في تخطي الإقرار والعدول عما هو مسلم به من الطرفين إلى صحيح الأحكام الشرعية والقانونية ، وهذا خطأ في فهم القانون وقصور في بحث المسألة والرد على دفاع الطاعن في خصوصها وقد أغفل الحكم المطعون فيه مع تقيده في مسائل القانون بإقرارات الخصوم إقرار المطعون عليهما إقرارا صريحاً قضائياً بما لحكم الاستئناف رقم ١٠٢٨ سنة ٦٦ ق من حجية ذلك أنهما طعنا فيه بطريق النقض وقيد طعنهما برقم ٤٠٨ سنة ٢١ ق .

وقد قررت محكمة النقض رداً على وجه الطعن أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه وهو بسبيل تحقيق عناصر الحراسة القضائية المطلوبة كالنزاع والخطر الموجبين لفرضها وتقدير سنة الحائز للأعيان المراد وضعها تحت الحراسة رأى أن في قيام المطعون عليهما بأداء المفروض عليهما من الريع للطاعن تباعا وبغير إخلال حتى آخر سنة ١٩٥٠ وهو ما يقرب من نصف قرن من الزمن مع تغليب مظنة سلامة سند حيازتهما حسب الظاهر في تقديره ومع ثبوت ملاءتهما مما قدماه من أوراد المال الدالة على ملكيتهما — إذ رأى أن ركن الخطر المبرر لقيام الحراسة غير متوافر وانتهى الحكم في قضائه إلى رفض طلب الحراسة ، كان ذلك تقديرا موضوعياً مما يستقل به قاضي الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض به . وحسب الحكم المطعون فيه ما أورده في هذا الصدد قوله « ان الحراسة وهى اجراء تحفظى استثنائى لا يقضى بها إلا عند الضرورة القصوى والخطر الداهم ويشترط فى الخطر أن يكون حالا ونتيجة مباشرة لأسباب موجودة بالفعل وقت رفع الدعوى ، وأما احتمال الخطر بطول أمد التداعى فلا يكفي لتبرير الحراسة إذا أضيف إلى ذلك عجز الطاعن عن إثبات عدم ملاءة المطعون عليهما وما قام به هذان الأخيران من إثبات هذه الملاءة » . وهذا وحده مستقلا عن باقي الأسباب الأخرى التى أوردها الحكم تزيدا يعتبر كافيا لحمله مما يتعين معه رفض هذا الطعن » .

(القضية رقم ١٤٣ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الاساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى ابراهيم حموده والامام الامام الخريبي وحسن جلال ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٥٤٤

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥

أ — قرار إدارى . الحكم بالغائه أو وقف تنفيذه . رقابة القضاء الإدارى لهى الحالتين رقابة قانونية . تجد حدها الطبيعى عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار طبقاً للقانون . سلطة المحكمة الإدارية العليا فى ذلك .

ب — محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها . المقابلة بينه وبين الطعن بالنقض . عدم التطابق التام بين النظامين . مرد ذلك .

ج — قرار إدارى . الحكم الصادر بوقف تنفيذه . جواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا . أساس ذلك .

د — وقف التنفيذ . ركناه الاستعجال وجدية المطاعن . كلاهما من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الإدارى وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا .

هـ — مرافق عامة . نزع الملكية للمنفعة العامة . طلب وقف تنفيذ القرار . ثبوت استيلاء الإدارة على الأرض المنزوع ملكيتها وشروعها فعلا فى إقامة مبانى عليها قبل الفصل فى الدعوى . صيرورة طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع ولو قدم قبل الاستيلاء والشروع فى البناء . تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . تحول المصلحة الفردية إلى تعويض إن كان له محل .

المبادىء القانونية

١ — إن رقابة القضاء الإدارى للقرارات الإدارية ، سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجال إلغائها هى رقابة قانونية تسلطها فى الحالين على هذه القرارات لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً ، فينبغي ألا تلغي قراراً إدارياً إلا إذا شابه عيب من هذا القبيل وألا تقف قراراً إلا إذا كان — على حسب الظاهر من الأوراق يتسم بمثل هذا العيب وقامت إلى جانب ذلك حالة الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ، فالرقابة فى الحالين تجد حدها الطبيعى عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار ، طبقاً للقانون ، والفارق بينهما منحصر فى أثر الحكم ، هذا يقف تنفيذ القرار مؤقتاً لحين الفصل في طلب الالغاء وذاك يعدمه إذا قضي بالغائه فليس لمحكمة القضاء الادارى ، فى صدد طلب وقف تنفيذ القرار الادارى رقابة تختلف في حدودها عن تلك الرقابة القانونية ، تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، بل النشاطان متماثلان فى الطبيعة وإن اختلفا فى المرتبة ، إذ مردهما فى النهاية إلى مبدأ المشروعية ، تلك

تسلطه على القرارات الادارية ، سواء في مجال وقف تنفيذها أو إلغائها ، وهذه تسلطه عليها في الحالين ثم على الأحكام .

٢ — لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدنى ونظام الطعن الادارى ، فقد يتفقان فى ناحية وقد يختلفان فى ناحية أخرى أو قد تكون لكل من النظامين قواعده الخاصة فى شأن ما مما يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق ، إما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافاً مرده أساساً إلى اختلاف نشاط محكمة الموضوع عن نشاط محكمة النقض فى مجالات فهم « الموضوع » أو تقدير أعمال « الرخص » المتروك ذلك كله لتقدير محكمة الموضوع بسلطة قطعية لا تعقب عليها محكمة النقض ، أو إلى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ بين الادارة والأفراد فى مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص .

٢ — إن الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى وإن كان حكما «مؤقتاً» بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الالغاء ، إلا أنه حكم قطعي ، وله مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى الخصوص الذي صدر فيه ، طالما لم تتغير الظروف وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا استقلالا شأنه فى ذلك شأن أى حكم انتهائى ، والقول بلزوم انتظار الحكم فى دعوى الالغاء ، هو لزوم بما لا يلزم ، فضلا عما ينطوى عليه من مجافاة لطبائع الأشياء ، فى أمر المفروض فيه أنه مستعجل بطبيعته تتعرض فيه مصالح ذوى الشأن للخطر ، ويخشى عليه من فوات الوقت .

٤ — إن سلطة الوقف مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردهما ، إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار ، على أساس وزن القرار بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعيـة وعدمها ، فوجب على القضاء الادارى ألا يقف قراراً إدارياً إلا على ركنين :

(الأول ، قيام الاستعجال أى أن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها .

(والثانى) يتصل بمبدأ المشروعية ، أى أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية ، وكلا الركنين من الحدود القانونية ، التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

٥ — إذا كان الثابت أن المدعي قد طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بنزع ملكية أرض مملوكة له لإقامة مستشفى عليها وأثناء نظر الدعوى استبان للمحكمة أن الاستيلاء على الأرض قد تم بمعرفة الادارة وشرع فعلا فى إقامة المستشفى عليها ، فإن طلب وقف التنفيذ

يصبح غير ذي موضوع بل إن تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ القرار، إذا كان مقصوداً به إعادة يد المطعون عليه على الأرض، دون أن يؤخذ فى الاعتبار ما تم من أعمال فى سبيل إقامة المستشفى، مما غير الأرض من أرض فضاء إلى أرض شيد عليها جزء من مبنى هذه المستشفى، إن تنفيذ الحكم على هذا النحو، وهو الذى يترتب عليه نتائج خطيرة أقلها تعطيل مشروع ذى نفع عام، ولا يغير من ذلك الادعاء بأن الأرض كانت عند تقديم طلب وقف التنفيذ خالية، لأنه مهما يكن من أمر فى قيمة هذا الادعاء عند نظر أصل الموضوع فان المصلحة العامة والمصلحة الفردية لاتتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والأفراد، بل يجب أن تعلو المصلحة العامة فى مثل هذا الأمر الذى يتعلق أساساً بتسيير مرفق عام، وإنما تتحول المصلحة الفردية إلى تعويض إن كان لذلك أساس من القانون.

المحكمة

(أ) عن الدفع بعدم جواز الطعن:

« من حيث إن هذا الدفع يقوم على سببين:

أولهما: أن المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة نصت على أنه:

« لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ... ».

وما دام القانون ترك لمحكمة القضاء الإدارى الخيار وأطلق لها فى تقدير مقدمات هذا الخيار، فان المحكمة العليا لا تملك التعقيب على محكمة القضاء الإدارى فيما ترك لها القانون الترخص فى تقديره.

وثانيهما. أن نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة إذ نصت على أنه:

« ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك » فلا بد من وجود حكم صادر فى الموضوع أى فى دعوى الإلغاء وهو لما يصدر.

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسبب الأول فان رقابة القضاء الإدارى للقرارات الادارية، سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجال إلغائها هي رقابة قانونية تسلطها فى الحالين على هذه القرارات لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون نصا وروحا، فينبغي ألا يلغى قرارا إداريا إلا إذ شابه عيب من هذا القبيل والا تقف قرارا، إلا إذا كان، على حسب الظاهر من الأوراق يتسم بمثل هذا العيب، وقامت إلى جانب ذلك حالة الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها. فالرقابة فى الحالين تجد حدها الطبيعي عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار، طبقا للقانون، والفارق بينهما منحصر فى أثر الحكم، هذا يقف تنفيذ القرار مؤقتا لحين الفصل فى طلب

الإلغاء ، وذلك بعدمه إذا قضى بالغائه . فليس لمحكمة القضاء الاداري ، في صدد طلب وقف تنفيذ القرار الادارى رقابة تختلف في حدودها عن تلك الرقابة القانونية ، تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا، بل النشاطان متماثلان فى الطبيعة ، وإن اختلفا فى المرتبة ، إذ مردهما فى النهاية إلى مبدأ المشروعية ، تلك تسلطه على القرارات الإدارية ، سواء فى مجال وقف تنفيذها أو إلغائها ، وهذه تسلطه عليها فى الحالين ثم على الأحكام .

« ومن حيث إنه لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدني ونظام الطعن الإدارى ، فقد يتفقان فى ناحية وقد يختلفان فى ناحية أخرى إذ قد يكون لكل من النظامين قواعده الخاصة فى شأن ما مما يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق ، إما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافاً مرده أساساً إلى اختلاف نشاط محكمة الموضوع عن نشاط محكمة النقض فى مجالات فهم « الموضوع » أو تقدير إعمال « الرخص » المتروك ذلك كله لتقدير محكمة الموضوع بسلطة قطعية لا تعقب عليها محكمة النقض ، أو إلى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص هذا وحكم محكمة النقض الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٣٥ ، الذى يستدل به المطعون عليه فى معرض اتحاد وجه القياس ، يؤكد الفارق في هذا القياس ، ذلك أنه إذا كان كما تقول تلك المحكمة « إن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجبا على المحكمة إنالته إياه متى طلبه ، بل إن الشأن فيه — بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجارى — أمر جوازى للمحكمة إن شاءت اجابته إليه وإن شاءت أطرحته ، وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضي خيار الأخذ والترك فلا حرج عليه إن مال لجانب دون الآخر من جانبي الخيار . ولا يمكن الادعاء عليه بمخالفة القانون» . فانه ظاهر أن المقام مقام تقدير محكمة « الموضوع » للأخذ أو عدم الأخذ بدليل لفهم « الواقع » ولم يكن واجبا عليها قانونا تمكين خصم التاجر من إنالته بينما وجه القياس يختلف بالنسبة إلى محكمة القضاء الادارى سواء أكان المطروح عليها طلب إلغاء قرار إدارى أو وقف تنفيذه ، إذ واجب عليها ألا تلغي القرار أو تقف تنفيذه إلا إذا كان مخالفا للقانون ، فهي ملزمة فى الحالين ألا تتعدى حدود الرقابة القانونية حسبما سلف إيضاحه .

«ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسبب الثانى ، فان الاستدلال بتلك الفقرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو استدلال فى غير موضعه ، ذلك أنه إذا كانت تنص على أنه « ... ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك ... » فانها تفترض كمجال لأعمالها ، أن يكون ثمة طعن أمام المحكمة الإدارية العليا منصبا على إلغاء حكم ، وطلب فرعى بوقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتا إلى أن يفصل فى موضوع الطعن ، ولكن الطعن فى خصوصية النزاع منصب على إلغاء حكم قضى بوقف

تنفيذ قرار إدارى ، مقصورا الطعن على ذلك ، ومثل هذا الطعن جائز استقلالا عن الطعن فى حكم الإلغاء ذاته ، ذلك أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى وإن كان حكما « مؤقتا » بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء ، إلا أنه حكم قطعى ، وله مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه فى الخصوص الذى صدر فيه ، طالما لم تتغير الظروف ، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا استقلالا شأنه فى ذلك شأن أى حكم انتهائى ، والقول بلزوم انتظار الحكم فى دعوى الإلغاء ، هو لزوم بما لا يلزم ، فضلا عما ينطوى عليه من مجافاة لطبائع الأشياء ، فى أمر المفروض فيه أنه مستعجل بطبيعته تتعرض فيه مصالح ذوى الشأن للخطر ، ويخشى عليه من فوات الوقت .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

(ب) عن موضوع الطعن

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على « أن الثابت من الأوراق أن المدعى اعترض على القرار الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٥ ، لما يترتب عليه من أضرار بالغة بملكه ، فضلا عن تعارضه مع المصلحة العامة التى اقتضت تقسيم أرضــه لتكون امتدادا لمدينة جرجا يتحقق به تجميلها وتنسيقها ، وأنه أرشد عن موقع لإقامة المستشفى عاينته لجنة رأت صلاحيته لإقامة المستشفى وأن المدعى تبرع بمبلغ ٧٥٠٠ ج بموجب شيك على بنك باركليز » وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن « طعن المدعى على القرار الصادر بنزع ملـكيته من الفدانين وكسور لإقامة المستشفى عليها ، قائم على أسباب جدية تبرر إجابته إلى طلب وقف تنفيذه لما يترتب على التنفيذ من نتائج قد يتعذر تداركها مستقبلا » .

« ومن حيث إن للقرار الادارى قوته الملزمة للافراد ، وللادارة تنفيذه بالطريق المباشر فى حدود القوانين واللوائح وما كان فى الأصل يجوز للقضاء الحكم بالغاء القرار أو وقف تنفيذه ، إلى أن أنشىء مجلس الدولة ، فاستحدث قانون انشائه نظام إلغاء القرار الادارى ونظام وقف تنفيذه مؤقتا لحين الفصل فى الالغاء ، والواقع أن سلطة الوقف مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها ، مردهما حسبما سلف بيانه ، إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار ، على أساس وزن القرار بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية وعدمها ، فوجب على القضاء الإدارى ألا يقف قرارا إداريا إلا على ركنين :

الأول : قيام الاستعجال أى أن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها .

والثانى : يتصل بمبدأ المشروعية ، أى أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية ، وكلا الركنين من الحدود القانونيـة ، التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالركن الأول ، فانه يبين من الأوراق أنه قبل إصدار الحـكم

المطعون فيه كان الاستيلاء على الأرض تنفيذا للقرار المطعون فيه قد تم ، وشرع فعلا في إقامة المستشفى عليها ، فأصبح وقف تنفيذ القرار والحالة هذه غير ذى موضوع ، بل أن تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ القرار ، إذا كان مقصوداً به إعادة يد المطعون عليه على الأرض ، دون أن يؤخذ فى الاعتبار ما تم من أعمال في سبيل إقامة المستشفى ، مما غير الأرض ، من أرض فضاء إلى أرض شيد عليها جزء من مبنى هذه المستشفى . إن تنفيذ الحكم على هذا النحو هو الذى يترتب عليه نتائج خطيرة أقلها تعطيل مشروع ذى نفع عام ولا يغير من ذلك الادعاء بأن الأرض كانت عند تقديم طلب وقف التنفيذ خالية ، لأنه مهما يكن من أمر فى قيمة هذا الادعاء عند نظر أصل الموضوع فان المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد ، بل يجب أن تعلو المصلحة العامة فى مثل هذا الأمر الذي يتعلق أساسا بتسيير مرفق عام ، وإنما تتحول المصلحة الفردية إلى تعويض إن كان لذلك أساس من القانون .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالركن الثانى ، فإن أىّ المكانين أصلح لإقامة المستشفى عليه ، هل هو الأرض التى صدر القرار باعتبارها من المنافع العامة وبالاستيلاء عليها ، أم الأرض التى عرضها المدعى كبديل لها مع المبلغ الذى أظهر استعداده لدفعه هو من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة بما لا معقب عليها فى هذا الشأن ما دام خلا من إساءة استعمال السلطة ، ولا حجة فيما استند إليه الحكم المطعون فيه من أن لجنة رأت صلاحيته لاقامة المستشفى ، ذلك لأن رأى هذه اللجنة بحكم وضعها فى التدرج الادارى ليس قطعيا وليس نهائيا ، بل المرجع فى ذلك إلى الوزير ، وقد رفض عرض المطعون عليه ، ولم يقم أدنى دليل على أنه أساء استعمال السلطة ، بل على العكس من ذلك تغيا وجه المصلحة العامة من عدم تعطيل هذا المشروع ذى النفع العام ، بعد اقتناعه من عدم وجود مزايا تبعث على قبول عرض المطعون عليه بدلا من الأرض التى صدر قراره باعتبارها من المنفعة العامة كمكان يصلح لاقامة المستشفى عليه وقد تأكد ذلك من تقارير لجان أخرى أثبتت أفضلية هذه الأرض .

« ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد وقع مخالفا للقانون فيتعين إلغاؤه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار مثار المنازعة ، وهذا كله مع عدم المساس بدعوى الالغاء » .

(القضية رقم ٢٠ سنة ٢ ق) .

٥٤٥

١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥

موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية . خضوع نظامه القانوني للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة . سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به . عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى . تضمن التنظيم الجديد مزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة . عدم سريانه على الماضى — إلا إذا تبين قصده من ذلك بوضوح . عند الشك يكون التفسير لصالح الخزانة . أساس ذلك ، ومثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

المبدأ القانونى

إن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره في أي وقت وليس له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله ، ومرد ذلك إلى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع عن ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ولكنه لايسرى بأثر رجعي بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم قانونا كان أو لائحة — إلا بنص خاص فى قانون وليس في أداة أدنى منه كلائحة — وإذا تضمن النظام الجديد قانونا كان أو لائحة مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة فالأصل ألا يسرى النظام الجديد فى هذا الخصوص إلا من تاريخ العمل به إلا إذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق ، هــذا وعند الغموض أو الشك يجب أن يكون التفسير لصالح الخزانة إعمالا لمبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الروابط التى تقوم بين الحكومة والأفراد فى مجالات القانون العام .

ومادام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قد استحدث بالنسبة إلى العمال الذين كانوا قد بلغوا درجة صانع غير دقيق عند تنفيذ قرار ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ وما كانوا يفيدون من مزاياه ، قد استحدث لهم مركزا قانونيا جديداً يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجاء ذلك القرار خلوا من أى نص يدل بوضوح على أنه قصد إلى أن تكون إفادتهم منه من تاريخ سابق فى الماضى ، فانهم ، والحالة هذه ، لايفيدون من هذا التنظيم الجديد إلا من التاريخ المعين لنفاذه — وعلى مقتضى ذلك ، يكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى للمطعون عليه بفروق عن المدة من ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ لغاية ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قد خالف القانون ومن ثم يتعين إلغاؤه والحكم برفض الدعوى .

المحكمة

« من حيث إن عناصر المنازعة حسبما يستفاد من أوراق الطعن تتحصل في أن أنور أحمد فؤاد رفع القضية رقم ٢٠٩ لسنة ٥ ق إلى المحكمة الإدارية لوزارات المالية والتجارة والزراعة والتموين بصحيفة مؤرخة أول فبراير سنة ١٩٥٤ طالباً الحكم بصرف الفروق التى يستحقها تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ من

تاريخ تعيينه — وقال بيانا لدعواه إنه عين مساعد صانع بمصلحة البساتين فى ٥ من أبريل سنة ١٩٣٩ . ولما صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢١ من اكتوبر ١٩٥٣ بتسوية حالة مساعدى الصناع زيد أجره على أساس منحه ٣٠٠ مليم بعد انقضاء خمس سنوات على تعيينه — ولكن الوزارة عند صرف أجره الذى يستحقه طبقا لهذا القرار لم تؤد إليه فروق هذا الأجر إلا من تاريخ القرار فقط فى حين أنه يستحقها منذ تعيينه — وقد دفعت وزارة الزراعة الدعوى قائلة إن المدعى عين فى ٥ من أبريل سنة ١٩٣٩ مساعد صانع فى الفئة ١٥٠ — ٢٤٠ مليما وفى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٧ رقي إلى درجة صانع غير دقيق فى الفئة من ٢٠٠ — ٣٦٠ مليما ومنح علاوة الترقية وفي ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٢ وضع فى درجة صانع دقيق فى الفئة من ٣٠٠ — ٥٠٠ مليما وهى إحدى الدرجات التى خلت أثر تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ بتعديل النسب المئوية لعدد العمال فى كل درجة من درجات الكادر — وذلك دون منحه علاوة ترقية لسبق منحه اياها عند ترقيته إلى درجة صانع غير دقيق . وأثر صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ سويت حالته وفقا لأحكامه وذلك باقرار وضعه فى درجة صانع دقيق التى سبق نقله إليها ومنحه أجراً مقداره ٣٠٠ مليم على أن يتدرج هذا الأجر فى الزيادة بالعلاوات المقررة لدرجته سالفة الذكر — وصرفت إليه الفروق التى ترتبت على هذه التسوية ابتداء من ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه — وذلك طبقا لما أشار به ديوان الموظفين — وانتهت إلى طلب رفض الدعوى .

وفي ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بأحقية المدعي فى صرف الفروق الناتجة عن تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ باعادة تسوية حالته وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ اعتباراً من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ إلى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ بانية قضاءها على أن الغاية التى يهدف إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ إنما هى إعادة التسوية لتصحيح الأوضاع على أساس إقامة المساواة بين طائفة المدعى ومن هم أحدث منه . فاذا جعل تنفيذه وصرف الفروق من تاريخ صدوره فقط أصبح قاصرا عن تحقيق ما استهدفه من إعادة التسوية ، واقرار المساواة بين طائفة المدعي وزملائهم الأحدث منهم عهدا بالخدمة لا يحمل فى طياته معنى الرجعية التى يحظرها القانون . أما تحديد تاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ لصرف الفروق ابتداء منه فقد استندت فيه المحكمة إلى كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤-٩/٥٣ الصادر فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بالموافقة على صرف الفروق المستحقة للصبية والشراقات ومساعدى الصناع ابتداء من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ . وقد طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم للأسباب المبينة بصحيفة الطعن .

« ومن حيث إن مبنى الطعن أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ بتعديل قواعد كادر العمال الخاصة بالصبية والشراقات ومساعدى الصناع لم يكن يسرى على المدعى وأمثاله ممن رقوا قبل صدوره من درجة مساعد صانع إلى درجة صانع غير دقيق — فلم يفيدوا من مزاياه كما أفاد منها مساعدو الصناع وهم أحدث منهم عهدا بالخدمة — وتحقيقا للمساواة بين الطائفتين استصدرت وزارة الزراعة من مجلس الوزراء قرار ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ وهو يقضي بتسوية حالة المدعى وأمثاله طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ ثم نقلهم بعد انقضاء خمس سنوات عليهم في درجة مساعد صانع إلي درجة صانع دقيق ومنحهم أجرا مقداره ٣٠٠ مليم ابتداء من هذا التاريخ — ولما كان ذلك القرار « أى قرار ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ » قد استحدث للمدعى وزملائه حقا فى التسوية على النحو السابق كما أنه لم ينص على صرف فروق عن الماضى فانهم لا يستحقون هذه الفروق ويكون الحكم المطعون عليه إذ قضى بصرفها عن الماضى على خلاف أحكام القرار قد أخطأ فى تأويل القانون .

« ومن حيث إن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح — فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانوني عام يجوز تغييره فى اى وقت وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله — ومرد ذلك إلى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة — وبهذه المثابة يجب ان يخضع نظامهم القانوني للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع من ذلك أن النظام الجديد يسري على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ولكنه لا يسري بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف في ظل النظام القديم قانونا كان أو لائحة — إلا بنص خاص في قانون وليس فى أداة أدنى منه كلائحة — وإذا تضمن النظام الجديد قانونا كان أو لائحة مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة فالأصل ألا يسرى النظام الجديد في هذا الخصوص إلا من تاريخ العمل به إلا إذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق ، هذا وعند الغموض أو الشك يجب أن يكون التفسير لصالح الخزانة إعمالا لمبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الروابط التي تقوم بين الحكومة والافراد فى مجالات القانون العام .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ و ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أن أولهما صدر لعلاج ما أسفر عنه تطبيق كادر العمال من شذوذ فى معاملة مساعدى الصناع بالقياس إلى طائفة التلاميذ « الشراقات » وهم أدنى منهم درجة — إذ رفع أجر التلميذ فى بداية السنة الخامسة إلي ٢٥٠ مليما فى حين أن أجر مساعدى الصانع لم يبلغ فى هذا التاريخ إلا ١٧٠ مليما فقط

مما حمل وزارة المالية على رفع الأمر إلي مجلس الوزراء طالبة رفع درجة مساعد الصانع من الدرجة « ١٥٠ — ٢٤٠ م » إلي الدرجة « ١٥٠ — ٣٠٠ مليما » فيعين ابتداء بأجر مقداره ١٥٠ م يزاد إلى ٢٠٠ م بعد سنتين وإلي ٢٥٠ مليم بعد سنتين أخريين ثم يمنح بعد ذلك علاوة بواقع ٢٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الأجر نهاية ربط درجته وتستمر معاملته بالنسبة إلي الترقية بالقاعدة المعمول بها . وهي جواز ترقيته بعد خمس سنوات على الأقل — وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ — ورأت اللجنة المالية في ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٢ أن يكون صرف الفروق المترتبة على تنفيذ هذا القرار ابتداء من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ أما قرار ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ فقد صدر بناء على طلب وزارة الزراعة لما أسفر تطبيق القرار السابق على عمالها عن شذوذ آخر في معاملة طائفة من العمال من درجة صانع غير دقيق « ومنهم المطعون عليه » بالقياس إلى مساعدى الصناع الذين يقلون عنهم درجة — ذلك أن هذا القرار لم يتناول سوى طائفة مساعدى الصناع الذين كانوا يشغلون هذه الدرجة عند تنفيذه فأفادوا من مزاياه بينما حرم منها من كان قد رقي إلى درجة صانع غير دقيق قبل تنفيذه فترتب على ذلك زيادة أجور مساعدى الصناع على أجور زملائهم هؤلاء رغم سبقهم في دخول الخدمة مما حمل وزارة الزراعة على رفع الأمر إلي مجلس الوزراء طالبة إعادة تسوية حالات هؤلاء العمال على أساس تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ عليهم ثم نقلهم إلى درجات « صانع دقيق » التى كانت قد نقلتهم إليها وقد وافق المجلس على ذلك — على أن يكون نقلهم إلي درجات صانع دقيق بعد مضي خمس سنوات عليهم في درجة مساعد صانع ومنحهم أجرا مقداره ٣٠٠ مليم من ذلك التاريخ وبذلك تحققت المساواة في معاملة الفريقين .

« ومن حيث إنه ما دام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قد استحدث بالنسبة إلي العمال الذين كانوا قد بلغوا درجة صانع غير دقيق عند تنفيذ قرار ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ وما كانوا يفيدون من مزاياه ، وقد استحدث لهم مركزا قانونيا جديدا يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجاء ذلك القرار خلوا من أى نص يدل بوضوح على أنه قصد إلى أن تكون إفادتهم منه من تاريخ سابق في الماضى ، فانهم ، والحالة هذه ، لا يفيدون من هذا التنظيم الجديد إلا من التاريخ المعين لنفاذه وعلى مقتضي ذلك ، يكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى للمطعون عليه بفروق عن المدة من ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ لغاية ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قد خالف القانون ومن ثم يتعين إلغاؤه والحكم برفض الدعوى » .

(القضية رقم ٦ سنة ١ ق بالهيئة السابقة)

٥٤٦
١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — طعن أمام المحكمة الإدارية العليا . حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه . حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين . أساس ذلك .

ب — كادر العمال . الاستثناء من قواعده . جواز ذلك لوزارة المالية . كتاب المالية الدورى فى ١٦ من أكتوبر ١٩٤٥ . اشتراطه لإمكان إفادة المستخدمين والموظفين الفنيين من قواعد كادر العمال وجود المثيل بنفس المصلحة من عمال اليومية . صحيح قانونا .

المبادىء القانونية

١ — إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الادارية طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى تلك المادة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن .

وتلك المادة إذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى هو وجها لذلك ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية ، قد أقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة ، كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين « تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا » ويتفرع عن ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن مادامت ترى فى ذلك المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية ، وأن المحكمة العليا تنزل حكم القانون على هذا الوجه ، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو بالأسباب التى تبديها ، مادام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص .

٢ — إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بكادر العمال تحت (ثامناً) قواعد عامة — نص على :

(ا) تحدد كل وزارة أو مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسب ما تقتضيه حالة العمل، وبعد الانتهاء من تسوية حالة العمال الموجودين الآن فى الخدمة يجب أن يكون متوسط فئات أجورهم مضروبا فى عدد الوظائف لا يتجاوز الاعتماد المقرر .

(ب) المستخدمون (الصناع) الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون

المؤقتون (سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة) ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينة فى البند (أولا) — هؤلاء تسوى حالتهم على أساس مايناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف. ويجوز لإجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية الدرجة بشرط ألا تزيد ماهية المستخدم بحال ما عن نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم .. (ج) لا يجوز الاستثناء من جميع القواعد المتقدمة إلا بموافقة وزارة المالية. والمستفاد من هذه القواعد أن تحديد فئات الصناع أو العمال الذين يفيدون من أحكام هذا الكادر فى كل قسم منوط بمقتضيات حالة العمل، وأنه يجوز، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، الاستثناء من هذه القواعد، وأن وزارة المالية هى المرجع فى هذا الشأن جميعه. فهذه الوزارة قد خولت بذلك سلطة القيام على حسن تطبيق هذا الكادر وضبط قواعده وتنسيقها بحسب مقتضيات المصلحة العامة وحالة العمل، وبهذه السلطة شرطت فى كتابها الدورى المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ لإمكان انتفاع المستخدمين والموظفين الفنيين الذين هم على درجات من كادر العمال، أن يكون لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة. أما إذا لم يكن لهم مثيل فيها فلا ينتفعون منه.

وما دامت وزارة المالية قد تصرفت فى حدود السلطة المخولة إياها، وكان المدعي من المستخدمين المعينين على درجة خارج الهيئة، وليس له مثيل من عمال اليومية فى المصلحة التى يعمل بها، فلا يحق له الانتفاع من أحكام كادر العمال.

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يستفاد من أوراق الطعن تتحصل فى أن المدعي تقدم فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ إلى رئيس اللجنة القضائية لوزارة المعارف العمومية بتظلم قال فيه « إنه عين طاهيا بكلية الهندسة وهى (فنون وصنائع) عام ١٩٢٩ ووضع بالدرجة الثالثة صناع، ثم صدر كادر العمال سنة ١٩٤٤ ولكن الكلية لم تطبقه عليه كما طبقته على زملائه، وطلب تسوية حالته على أساس أحكام هذا الكادر» . ونظرا لصدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء المحاكم الإدارية بعد ذلك فقد أخطر المدعي للحضور أمام المحكمة المختصة فى اليوم الذى حدد لنظر دعواه.

وقد دفعت وزارة المعارف الدعوى بأن معاملة المستخدمين بكادر العمال تستوجب توفر شروط أربعة:

(١) أن يكون المستخدم موجودا بالخدمة قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ (تاريخ تنفيذ كادر العمال).

(٢) أن يكون قائما فعلا بأعمال فنية أو صناعية.

(٣) أن تكون وظيفته مدرجة فى الميزانية

بالكادر الفنى أو بكادر الخدم الخارجين عن الهيئة - الصناع .

(٤) أن يكون له مثيل من عمال اليومية بنفس المصلحة .

وقالت الوزارة إن هذه الشروط غير متوفرة فى حالة المدعى ولذلك لم يعامل بأحكام كادر العمال .

وقضت المحكمة الإدارية فى حكمها الصادر بجلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٥ « باستحقاق المدعي لتسوية حالته طبقا لأحكام كادر عمال اليومية باعتباره فى درجة صانع غير دقيق من تاريخ انقضاء ٨ سنوات عليه بالخدمة بأجر يومي ٢٠٠ مليم وتدرجه بالعلاوات مع ما يترتب على ذلك من آثار » . واستندت المحكمة فى قضائها هذا إلى أنه تبين لها من الاطلاع على ملف خدمة المدعي أنه لم يؤد امتحانا عند دخوله الخدمة كما أنه غير حاصل على مؤهلات دراسية — وأنه عين فى وظيفة طباخ فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة بماهية ٣٫٥٠٠ جنيه شهريا اعتبارا من ٩ من نوفمبر سنة ١٩٢٩ بمدرسة الفنون والصنائع ببولاق — ثم تقرر نقله إلي كادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة في الدرجة الثالثة صناع اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٣١ ثم رقى بعد ذلك إلى الدرجة الثانية صناع اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٣٧ وظل بها حتى تاريخ نفاذ كادر العمال فى أول مايو سنة ١٩٤٥ — وأنه يتضح من الاطلاع على هذا الكادر أن الخدم الخارجين عن هيئة العمال — الصناع — تسوى حالتهم على أساس ما يناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف — وأن وزارة المالية أصدرت كتابها الدورى المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ متضمنا القواعد التي على الوزارات أن تتبعها فى تطبيق أحكام هذا الكادر ، وجاءت فى البند الثالث عشر من تعليماتها فأوردت الشروط التى اشترطها قرار مجلس الوزراء لتطبيق أحكام الكادر على المستخدمين الصناع الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة ولكنها أضافت فى الفقرة الرابعة من هذا البند شرطا جديدا لكى ينتفع هؤلاء المستخدمون بأحكام الكادر وهو أن يكون لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة وقالت : « أما إذا لم يكن لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة فلا ينتفعون من كادر العمال » ، وأن المدعي كان من وقت نفاذ الكادر يشغل وظيفة فنية (وردت فى الكشوف الملحقة بالكادر) وأنه كان على درجة بالميزانية وأن الشرط الرابع المشار إليه هو إضافة من وزارة المالية لم يرد لها ذكر فى قرار مجلس الوزراء . وما دامت القاعدة أن السلطة الدنيا لا تملك أن تقيد نفاذ قرار مجلس الوزراء (وهو سلطة عليا) بقيود لم ترد به ، فانه لا محل لحرمان المدعي من الانتفاع بأحكام كادر العمال بحجة أن هذا الشرط - الإضافى - لم يتحقق في حالتـه . ثم استطرد الحكم المطعون فيه إلى القول بأن القاعدة الواردة بكتاب المالية الدورى — بشأن المدعى وأمثاله — تنص على أن الصانع الذي دخل الخـدمة بغير امتحان ودون أن يكون حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ،

تفترض له مدة خدمة كصبي ثماني سنوات ويوضع من التاريخ التالي لانقضاء هذه السنوات الثماني في درجة صانع غير دقيق بأجرة يومية قدرها ٢٠٠ مليم ، ثم تدرج أجرته بالعلاوات في درجته . وخلص أخيرا إلى الحكم له طبقا لهذه القاعدة . فطعنت هيئة المفوضين على هذا الحكم ، واستندت في طعنها إلى أن الحكم المطعون فيه فاته أن وزارة المالية ، بعد أن أصدرت كتابها الدوري المؤرخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تبين لها عند وضع قواعده موضع التطبيق أنها أنتجت آثارا يعوزها الانسجام وتقتضي التنسيق ، إذ أنه في الوقت الذي افترض فيه « للصانع » الذي دخل الخدمة بغير امتحان وبدون مؤهل دراسي ، مدة خدمته كصبي لمدة ثماني سنوات يوضع بعدها في درجة صانع غير دقيق بأجرة يومية قدرها ٢٠٠ مليم — مثل حالة المدعي — عاد فقضي بأن تكون تسوية حالة « مساعد الصانع » بافتراض منحه ٣٠٠ م في درجة صانع دقيق من التاريخ التالي لانقضاء خمس سنوات من بدء خدمته — ويترتب على هذا الوضع أن « مساعد الصانع » يصبح في مركز يفوق مركز « الصانع » ويمتاز عليه — الأمر الذي دعا وزارة المالية إلى إجراء تعديل جديد فأصدرت كتابها رقم ٨٨ — ٣١ / ١٧ المؤرخ ١٣ من يناير سنة ١٩٤٧ متضمنا ما يأتي :

« ترى وزارة المالية تسوية حالة « الصانع » الذي دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية — أسوة « بمساعد الصانع » — أي يفترض منحه ٣٠٠ مليم في درجة صانع دقيق (٢٤٠ — ٤٠٠ مليم) من التاريخ التالي لانقضاء خمس سنوات من بدء الخدمة تزاد بطريق العلاوات الدورية » .

وأضافت عريضة الطعن أنه كان يحق للمدعي على مقتضى ما تقدم أن تسوى حالته على أساس استحقاقه لأجر يومي قدره ٣٠٠ مليم في درجة صانع دقيق ابتداء من التاريخ التالي لمضي خمس سنوات عليه في الخدمة تزاد بالعلاوات الدورية المقررة ثم يرقى إلي درجة الدقة الممتازة (٣٦٠ — ٧٠٠ مليم) بعد ست سنوات .

وقد تصدت عريضة الطعن لدفع شبهتين قد يثار الجدل حولهما وهما :

أولا — أن الكتاب رقم ٨٨ المشار إليه إنما صدر من وزارة المالية إلى مراقب عام الحسابات بمصلحة السكة الحديد ردا على استفهام صدر منه في شأن تطبيق أحكام كادر العمال وقد يقال إن ذلك يبعده عن أن يصل إلى مرتبة الكتاب الدوري العام الذي يقرر القواعد التنظيمية الملزمة لجميع الوزارات والمصالح .

ثانيا — انه حتى مع التسليم بأن هذا الكتاب يضع قاعدة تنظيمية عامة فأن هذه القاعدة تعتبر استثناء من القواعد التي صدر بها قرار مجلس الوزراء (وهو سلطة عليا بالقياس إلى وزارة المالية) فقالت إن الكتاب المذكور وان كان موجها إلى المراقب العام للحسابات بمصلحة السكك الحديدية إلا أنه عام التطبيق يسري على جميع عمال الوزارات والمصالح لأنه جاء بصيغة عامة فضلا عن أنه صدر لبيان كيفية تطبيق أحكام كادر العمال بصفة عامة .

كما أن مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ كان قد قرر أنه « لا يجوز الاستثناء من هذه القواعد (قواعد كادر العمال) إلا بموافقة وزارة المالية » — وبذلك يكون المجلس قد فوض وزارة المالية فى الخروج على ماتراه من القواعد التى قررها هو .

« ومن حيث إن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى تلك المادة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن .

« ومن حيث إن تلك المادة إذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى هو وجها لذلك ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية . قد أقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين « تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا » ويتفرع عن ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن مادامت ترى فى ذلك المصلحة العامة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الادارية ، وان المحكمة العليا تنزل حكم القانون على هذا الوجه ، غير مقيدة بطلبات الهيئة أو بالأسباب التى تبديها ، مادام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص .

« ومن حيث إن مثار هذه المنازعة الادارية هو استحقاق أو عدم استحقاق المدعى للافادة من كادر العمال ومدى هذه الافادة ان كان ينطبق عليه هذا الكادر .

« ومن حيث إن الطعن اقتصر على استظهار مدى إفادة المدعى من الكادر المذكور فذهب إلى أنه يستحق أن يوضع فى درجة صانع دقيق بأجر يومى مقداره ٣٠٠ مليم من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنين من بدء خدمته ، لا من التاريخ التالى لانقضاء ثمانى سنين من بدء هذه الخدمة كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ، ولم يتناول الطعن استظهار أصل استحقاق المدعى لأن يطبق عليه الكادر المذكور من عدمه . وقد أصرت الادارة فى دفاعها على عدم انطباقه عليه أصلا لأنه على درجة خارج الهيئة وشرط تطبيق كادر العمال عليه أن يكون له مثيل من عمال اليومية بنفس المصلحة ، وهذا الشرط متخلف فى حالته .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصومة على أن كادر العمال كما صدر به قرار مجلس الوزراء قضى بأن

الخدمة الخارجين عن الهيئة، العمال أو الصناع، تسوى حالتهم على أساس ما يناله زملاؤهم أرباب اليوميسة الذين يتعادلون معهم فى الوظائف . فيكفي أن يكون من عين خارج الهيئة بحكم عمله أو حرفته ممن ورد ذكرهم فى الكشوف المرافقة لكادر العمال . والمدعي بحكم كونه «طباخا» من هؤلاء، وأن ماجاء فى كتاب وزارة المالية الدوري المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ من اشتراط أن يكون له مثيل من عمال اليومية في نفس المصلحة ، هو إضافة فى أحكام كادر العمال كما صدر بها قرار مجلس الوزراء وهى لا تملكها باعتبارها سلطة أدنى من هذا المجلس .

« ومن حيث إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بكادر العمال تحت (ثامنا) قواعد عامة — نص على : «(أ) تحدد كل وزارة أو مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسب ماتقتضيه حالة العمل . وبعد الانتهاء من تسوية حالة العمال الموجودين الآن فى الخدمة يجب أن يكون متوسط فئات أجورهم مضروبا فى عدد الوظائف لا يتجاوز الاعتماد المقرر . (ب) المستخدمون (الصناع) الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون المؤقتون (سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة) ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينة فى البند (أولا) - هؤلاء تسوى حالتهم على أساس ما يناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف ويجوز لاجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية الدرجة بشرط ألا تزيد ماهية المستخدم بحال ما عن نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم ... (جـ) لا يجوز الاستثناء من جميع القواعد المتقدمة إلا بموافقة وزارة المالية .

« ومن حيث إنه يظهر من ذلك أن تحديد فئات الصناع أو العمال الذين يفيدون من أحكام هذا الكادر فى كل قسم منوط بمقتضيات حالة العمل . وأنه يجوز إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، الاستثناء من جميع القواعد المتقدمة، وان وزارة المالية هى المرجع فى هذا الشأن جميعه .

« ومن حيث إن وزارة المالية قد خولت بذلك سلطة القيام على حسن تطبيق هذا الكادر وضبط قواعده وتنسيقها بحسب مقتضيات المصلحة العامة وحالة العمل وبهذه السلطة شرطت فى كتابها الدورى المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ لإمكان انتفاع المستخدمين والموظفين الفنيين الذين هم على درجات من كادر العمال أن يكون لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة أما إذا لم يكن لهم مثيل فيها فلا ينتفعون منه .

« ومن حيث إنه ما دامت وزارة المالية قد تصرفت فى حدود السلطة المخولة إياها وكان المدعي من المستخدمين المعينين على درجة خارج الهيئة وليس له مثيل من عمال اليومية فى المصلحة التى يعمل بها فلا يحق له الانتفاع من أحكام كادر العمال وتكون دعواه والحالة هذه على غير أساس سليم من القانون ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ

فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين إلغاؤه ورفض الدعوى » .

(القضية رقم ٢٩ سنة ١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٧

١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — معاشات . حساب مدة خدمة باليومية فى المعاش . قوانين المعاشات ما كانت تجيز ذلك إلا فى الحدود التى رسمتها . صدور قرارات عديدة من مجلس الوزراء بالمخالفة لهذه القوانين . تصحيحها بالقانون رقم ٨٦ سنة ١٩٥١ . عدم امتداد التصحيح إلى مايصدر من قرارات بعد العمل بهذا القانون . دليل ذلك .

ب — معاشات . سلطة مجلس الوزراء فى منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادة فى المعاشات . يقتصر إعمالها على حالات فردية . لا تمتد إلى حد تقرير قواعد تنظيمية بذلك .

ج — معاشات . قرار مجلس الوزراء فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بحساب مدة خدمة باليومية فى المعاش لثلاثين موظفا بوزارة العدل . لايقرر قاعدة تنظيمية بل صدر لحالات فردية .

المبادىء القانونية

١ — يبين من استقراء نصوص القوانين المتعاقبة الخاصة بالمعاشات الملكية أنها ما كانت تجيز حساب مدد خدمة باليومية في المعاش إلا فى الحدود التي رسمتها ومع ذلك درج مجلس الوزراء على إصدار قرارات مختلفة — عامة وفردية — تقضى بحساب مدد خدمة فى المعاش ما كانت تجيزها تلك القوانين فلم يكن محيص من العمل على تصحيحها ، ولذلك صدر القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٥١ ونص في المادة الأولى منه على أن « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وكذلك القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أم المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها » وقد ورد بالأعمال التحضيرية لهذا القانون أنه مما يهدف إليه وقف مجلس الوزراء فى المستقبل عن إصدار مثل هذه القرارات وإلا تصبح باطلة ولا يترتب عليها أى أثر فى التنفيذ. ومن هدى هذه الاعمال التحضيرية يبين أن الحكم المطعون فيه — إذ ذهب إلى أن المادة الأولى سالفة الذكر قد تضمنت إقرار حالتين: أولاهما خاصة بما صدر من مجلس الوزراء من قرارات فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بذلك القانون أى في ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ وهذه اعتبرها القانون صحيحة نافذة منتجة لآثارها . والثانية خاصة بالقرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش ، وهذه تظل نافذة وصحيحة وتمتد إلى كل ما يصدر من قرارات مماثلة مادام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ قائما — إن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ذلك يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

٢ — نصت المادة التاسعة من المرسوم

بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية على أن « الخدمات التي لا يجرى على ماهيتها حكم الاستقطاع لا تحسب في تسوية المعاش أو المكافأة في حال من الأحوال . » واستثنت المادة من ذلك «مدة الاختبار المقررة في اللائحة لقبول وترقية المستخدمين الملكيين» وكذلك « المدة التي تقضى في البعثات التي ترسلها الحكومة إلى الخارج ... » ونصت المادة الثامنة والثلاثون على أنه « يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين الحاليين إلى المعاش أو الذين يفصلون من الخدمة » . وهذه المادة الأخيرة إنما خولت المجلس تلك السلطة الاستثنائية لإعمالها في حالات فردية بالنسبة لموظفين أو مستخدمين انتهت مدة خدمتهم ويرى ، لأسباب خاصة قائمة بهم يكون تقديرها موكولا إليه، منحهم تلك المعاشات أو الزيادات في المعاشات أو المكافآت الاستثنائية ولا يمكن أن ترقى هذه السلطة إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ الحكم التشريعي المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون المشار إليه .

٣ — في ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على حساب المدد التي قضيت في وظيفة مندوب محضر في المعاش لعدد من موظفي وزارة العدل بلغ ١١٢ . وعلى أثر صدور هذا القرار تقدمت وزارة العدل إلى وزارة المالية بطلب الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على طائفة من موظفي وزارة العدل عددهم ثلاثون لهم مدة خدمة سابقة باليومية وتماثل حالتهم حالة من شملهم قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ . فعرض الأمر على اللجنة المالية فوافقت عليه ، ثم تقدمت وزارة المالية إلى مجلس الوزراء بطلب الموافقة على رأى اللجنة المالية فوافق عليه بجلسته المنعقدة في ١٩ من أغسطس ١٩٥١ . وهذا القرار الأخير قد صدر في حالات فردية لموظفين أو مستخدمين بذواتهم فلا يجوز التحدى بإفادة غيرهم منه ، كما لا يجوز التحدي كذلك بأنه قرر قاعدة تنظيمية عامة تطبق في الحالات المماثلة ، إذ فضلا عن أنه لم يصدر على هذا النحو فانه لا يملك تقرير مثل هذه القاعدة العامة المجردة .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يستفاد من أوراق الطعن ، تتحصل في أنه في ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على حساب المدد التي قضيت في وظيفة مندوب محضر في المعاش لعدد من موظفي وزارة العدل بلغ ١١٢ . وعلى أثر صدور هذا القرار تقدمت وزارة العدل إلى وزارة المالية بطلب الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف

الذكر على طائفة من موظفى وزارة العدل عددهم ثلاثون لهم مدة خدمة سابقة باليومية وتماثل حالتهم حالة من شملهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ فعرض الأمر على اللجنة المالية فوافقت عليه ثم تقدمت وزارة المالية إلى مجلس الوزراء بطلب الموافقة على رأى اللجنة المالية فوافق عليه بجلسته المنعقدة في ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ — وقد تظلم السيد/حنا واصف إلى اللجنة القضائية لوزارة العدل طالباً تسوية حالته على أساس حساب مدة خدمة قضاها باليومية ضمن المدة المحسوبة له فى المعاش بحجة أن حقه تعلق بضمها استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ الذى حوى قاعدة تنظيمية يفيد منها الموظفون الذين لهم مدد خدمة باليومية قبل أغسطس سنة ١٩١٩ فأجابته اللجنة إلى طلبه بجلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ مؤسسة قرارها على أن مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد أقر قاعدة تنظيمية عامة من مقتضاها حساب مدة الخدمة باليومية ضمن المدة المحسوبة فى المعاش لكل من لم يسبق تسوية حالته وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ فطعنت وزارة العدل فى قرار اللجنة القضائية سالف الذكر أمام محكمة القضاء الادارى بصحيفة أودعت سكرتارية هذه المحكمة فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ واستندت في طعنها إلى أن أحكام قانون المعاشات الذى يعامل على أساسه المطعون عليه لاتجيز ضم مدد خدمة باليومية فى حساب المعاش وإذا كان مجلس الوزراء — استثناء من أحكام القانون — قد رأى معاملة بعض الموظفين معاملة استثنائية فلا يجوز إجراء حكم هذا الاستثناء على موظفين آخرين غير من عناهم بقراره ولا يصح اعتبار الوارد بقراراته قاعدة تنظيمية عامة ، إذ لا يملك مجلس الوزراء ، وهو سلطة أدنى من السلطة التى أصدرت القانون وضع قواعد تنظيمية عامة بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وقد قضت محكمة القضاء الادارى بحكمها الصادر فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٥ « برفض الطعن وألزمت الحكومة بالمصروفات » وأقامت قضاءها على أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد وضع قاعدة تنظيمية عامة تسرى فى حق من تماثل حالتهم حالة من خصهم قرار ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ بمعاملة فردية وقد جاء بأسباب حكمها فى هذا الصدد أنه « غير مجد فى الدعوى مايثار من نقاش حول سلطة مجلس الوزراء إصدار قرار ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ بعد أن صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ الذى اعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء في المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ وكذلك القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش سواء كان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ونص القانون فى مادته الأولى بأن تظل هـذه القرارات

نافذة منتجة لآثارها » وأنه « لا شبهة فى أن ما رمي إليه القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ هو إقرار حالتين : الاولى منهما خاصة بما صدر من قرارات من مجلس الوزراء في المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ حتى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ والثانية خاصة بالقرارات التي تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش وذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات أو من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ واعتبر القانون فى حكم الصحيحة ما صدر من قرارات قبل صدوره و نص على أن تظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها كما نص على أن كل القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش تظل نافذة صحيحة وهذه الحالة الأخيرة ليست مقصورة الأثر على ما صدر من قرارات قبل صدور القانون بل تمتد إلى القرارات التي تتضمن هذه التدابير ما دام القانون قائما ، ولا سبيل إلى سحب أحكام هذه الحالة إلى الماضي استنادا إلى الصياغة الحرفية لكلمة «تضمنت» فلو كان هذا قصد الشارع لاكتفى بما أفصح عنه من اعتبار كل ما صدر من قرارات قبل العمل به صحيحة نافذة ولما عني بالنص على الحالة الثانية» . «وأن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ وقد اعتبر في حكم الصحيحة قرارات لمجلس الوزراء صدرت قبل صدوره رمى إلى وضع حد فيما أثير من جدل حول مطابقتها لحكم القانون وهذا القانون عند ما اعتبر ما يصدر من قرارات تتضمن تدابير خاصة بجواز احتساب مدد خدمة فى المعاش صحيحة نافذة ، قصد إلى منح مجلس الوزراء سلطة إصدار مثل هذه القرارات » . « وأن قراري مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ ، و١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ تناول أولهما الموظفين والمستخدمين الذين حسبت لهم مدد خدمة باليومية فى المعاش بالفعل فأقر ما تم من احتساب مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش وأفصح مجلس الوزراء عن نيته بما لا يدع مجالا للشك بأن قراره هذا مقصور الأثر على أشخاص معينين بذواتهم فلا يتعداهم إلى غيرهم . وتناول ثانيهما وضع قاعدة تنظيمية عامة تسرى فى حق من تماثل حالتهم حالة من خصهم قرار مجلس الوزراء الأول بمعاملة فردية . ومقتضى هذه القاعدة حساب مدد الخدمة باليومية التى اعتبرتها لجنة تعديل الدرجات فى سنة ١٩٢١ بماهية شهرية فى المعاش » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد وضع قاعدة تنظيمية عامة في شأن ضم مدد الخدمة باليومية فى حساب المعاش ، قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، ذلك أن القوانين الخاصة بالمعاشات لم تكن تجيز ضم مدد الخدمة باليومية إلى المدة المحسوبة فى المعاش . بيد أن مجلس الوزراء كان قد درج على إصدار قرارات مختلفة - عامة وفردية - من شأنها إفساح المجال أمام الموظفين لادخال مدد فى المعاش ما كانت تجيزها تلك القوانين ، فرغبة في تصحيح هذا الوضع الخاطيء صدر القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٥١ ناصا فى مادته الأولى على أنه « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ

العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وكذلك القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها» وأنه ظاهر من عبارة هذا النص وفى استعمال لفظ «تضمنت» فى صدد وصف الفئة الثانية من القرارات أن الحكم الوارد بالمادة الأولى سالفة الذكر إنما ينصرف إلى القرارات التى سبقت صدوره وأنه يبين من تتبع الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ أن المشرع لم يتعد دائرة تصحيح القرارات السابقة ولم ينصرف قصده بحال من الأحوال إلى تخويل مجلس الوزراء سلطة إصدار قرارات تنظيمية عامة من هذا القبيل فى المستقبل .

« ومن حيث إنه فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٠٩ صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، وقد نصت المادة التاسعة منه على أن « الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش فى أى حال من الأحوال ... ويستثنى من ذلك مدة الاختبار المقررة فى اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين فإن هذه المدة تحسب فى المعاش ... » واستمر العمل بأحكام ذلك القانون فيما يتعلق بحساب مدد الخدمة فى المعاش إلى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ حيث صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ وقد ورد بديباجته ما يأتى : « ولما كان يوجد — من بين الموظفين والمستخدمين المدنيين فى الحكومة المقيدين الآن فى سلك المستخدمين الدائمين والذين يجرى على ماهيتهم حكم استقطاع الاحتياطي البالغ خمسة فى المائة — طائفة من الموظفين والمستخدمين ، لهم قبل انتظامهم فى ذلك السلك مدد خدمة ذات ماهية شهرية ، وكانوا مقيدين فى غضونها فى سلك المستخدمين المؤقتين ، فلم يكن يجري عليهم حكم الاستقطاع ، وكان لا يجوز ، بمقتضى أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار إليه ، احتساب تلك المدد فى المعاش فى أى حال من الأحوال ، وكان من المناسب تعديل هذا الحكم لفائدة الموظفين والمستخدمين الذين خدموا الحكومة كمستخدمين مؤقتين بماهية شهرية قبل دخولهم سلك المستخدمين الدائمين » . ونصت المادة الأولى منه على أنه « ابتداء من نشر هذا القانون كل موظف أو مستخدم من موظفي الحكومة ومستخدميها يكون مقيدا من قبل أو يعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين الذين يجري عليهم حكم استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيتهم يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقا للمواد الآتية مدد خدماته السابقة التى لم يستقطع عنها شىء مما ذكر على شرط أن تكون تلك المدد قد دفعت ماهيتها مشاهرة ... » .

وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٢٩ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية وقد نص فى المادة التاسعة منه على أن «الخدمات التى لا يجرى على ماهيتها

حكم الاستقطاع لا تحسب في تسوية المعاش أو المكافأة فى حال من الأحـــوال .... » واستثنت المادة من ذلك «مدة الاختبار المقررة فى اللائحة لقبول وترقية المستخدمين الملكيين» . وكذلك « المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة إلي الخارج ... » ونصت المادة الثامنة والثلاثون على أنه « يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلي المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافأة استثنائيـــة للموظفين والمستخدمين الحاليين إلي المعاش أو الذين يفصلون من الخدمة » . وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٢٩ أيضا صدر المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لدفع احتياطي المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم بحسبان مدد خدمتهم المؤقتة فى المعاش ملغيا القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ومضيقا من نطاق تطبيق أحكامه ، فقد نصت المادة الثانية على أنه « تدخل فقط فى حساب المعاش المدد التى فى أثنائها كانت ماهية الموظف أو المستخدم محسوبة على وظيفة دائمة ، على أنه إذا تخللت مدة خدمته فترات قيد فى أثنائها بمقتضيات مصلحية على وظائف مؤقتة دون أن يغير بطبيعة عمله ثم أعيد قيده على وظيفة دائمة فهذه الفترات تحسب مدة خدمة فى وظائف دائمة» . ثم صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ مبطلا العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر .

« ومن حيث إنه على الرغم من انه يبين بجلاء من استقراء نصوص القوانين المشار اليها أنها ما كانت تجيز حساب مدد خـدمة باليومية فى المعاش إلا فى الحدود التى رسمتها حسبما سلف بيانه فان مجلس الوزراء درج على إصدار قرارات مختلفة عامة وفردية تقضى بحساب مدد خدمة في المعاش ما كانت تجيزها تلك القوانين فلم يكن محيص من العمل علي تصحيحها ، فتقدمت الحكومة فى أوائل سنة ١٩٥١ إلى البرلمان بمشروع قانون نص فى مادته الأولى على أنه « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التي صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ الى ١٤ من فبراير ســـنة ١٩٤٥ وتضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد خدمة مؤقتة فى المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أم المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ . وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها وذلك بدون إخلال بحق مجلس الوزراء فى تعديلها أو إلغائها فى المستقبل » . وقد بحثت لجنة الشـــئون المالية بمجلس النواب مشروع القانون المشار إليه وأبدت على مادته الأولى الملاحظات الآتية :

١ ـــ ان القرارات التى يراد اعتبارها فى حكم الصحيحة هى التى صدرت في المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ إلى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ وهو التاريخ الذى بدىء فيه التفكير فى تصحيح هذه القرارات وأن ثمة قرارات صدرت بعد ذلك ، ولذلك رأت اللجنة أن تمتد هذه الفترة إلي تاريخ العمل بهذا القانون وقد

عدلت اللجنة المادة على هذا الأساس .

٢ — إن القرارات العامة التى يراد اعتبارها فى حكم الصحيحة ستتخذ صفة قانونية تجعلها متممة لهذا التشريع ومن أجل ذلك لابد من أن يلحق بيانها بهذا القانون . أما القرارات الفردية فيكفى لكي تعتبر صحيحة أن يكون صدورها فى حدود الفترة التى سبقت الإشارة إليها .

٣ — إن القرارات التى أشار إليها القانون ليست قاصرة على مدد الخدمة المؤقتة بل تتناول بعضها مددا دراسية أو مدد فصل سياسى ولذلك لم يكن بد من تعميم النص .

٤ — إن هذه القرارات مادامت قد أصبحت أحكاما تضمنها القانون لايجوز أن يستمر حق مجلس الوزراء قائما فى تعديلها أو إلغائها لأن أحكام القانون لاتعدل إلا بقانون. ولذلك حذفت اللجنة العبارة الأخيرة من الفقرة الأخيرة وبذلك أصبح نص المادة الأولى كما يلى « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وكذلك القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أم المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها .

« ومن حيث إن اللجنة المالية راعت فى صياغتها للنص الجديد ان ثمة نوعين من القرارات : قرارات عامة وهذه سيلحق بيانها بالقانون وأخرى فردية وهذه يكفى لكي تعتبر صحيحة أن يكون صدورها فى حدود الفترة التى نص عليها فى القانون ومن ثم فلم تقصد اللجنة بهذا النص المعدل ان تمنح مجلس الوزراء سلطة إصدار قرارات من نوع القرارات التى أعد مشروع القانون لتصحيحها كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بل إن اللجنة أكدت فى وضوح صدق هذا النظر إذ قالت فى البند ٤ من ملاحظاتها السابق الاشارة اليها « انه ما دامت القرارات التى صدر فى شأنها القانون قد أصبحت أحكاما تضمنها القانون فلا يجوز أن يستمر حق مجلس الوزراء قائما فى تعديلها أو الغائها لأن القانون لايعدل إلا بقانون » ولما أحيل مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ قامت اللجنة المالية ببحثه ثم أعدت تقريرا استهلته بالاشارة إلى ما سبق بيانه من قوانين ثم قالت « وقد درج مجلس الوزراء — بعد عرض من وزارة المالية — على إصدار قرارات مختلفة مبينة بالكشف المرافق من شأنها إفساح المجال أمام الموظفين لإدخال مدد خدمة مختلفة في المعاش ما كانت تجيزها القوانين المعمول بها . لذلك رأي مجلس الدولة وجوب تصحيح الوضع باصدار التشريع المعروض ... » ثم أضافت بعد ذلك « كذلك لما تبين أن ما يهدف اليه المشروع من تصحيح وضع خاطيء جرى عليه مجلس الوزراء فلا يجوز الترخيص له فى الاسترسال فى إصدار قرارات هى فى الواقع تعديل لأحكام القانون ولذا حذفت العبارة الواردة

بالفقرة الثانية من المادة الأولى وهى « وذلك بدون إخلال بحق مجلس الوزراء فى تعديلها أو إلغائها في المستقبل » لوقفه عن إصدار مثل هذه القرارات وإلا تصبح باطلة ولا يترتب عليها أى أثر فى التنفيذ » . وانتهت اللجنة إلي الموافقة على مشروع القانون كما عدله مجلس النواب فصدر بذلك القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ متضمنا المادة الأولي معدلة على النحو الذى أقره المجلسان وأرفق به كشف ببيان قرارات مجلس الوزراء التى اعتبرت صحيحة بمقتضى القانون المذكور ومن بينها القرار الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ بالموافقة على حساب مدد خدمة باليومية في المعاش لمائة واثنى عشر موظفا بوزارة العدل .

«ومن حيث إنه يظهر مما تقدم وعلى هدى الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ أن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن المادة الأولى منه تضمنت إقرار حالتين : أولاهما خاصة بما صدر من مجلس الوزراء من قرارات فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بذلك القانون أى فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ وهذه اعتبرها القانون صحيحة نافذة منتجة لآثارها . والثانية خاصة بالقرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش وهذه تظل نافذة وصحيحة وتمتد إلى كل ما يصدر من قرارات مماثلة مادام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ قائما. ان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

«ومن حيث إن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ إذ نصت على أنه « يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين الحالين إلى المعاش أو الذين يفصلون من الخدمة » إنما خولت المجلس تلك السلطة الاستثنائية لإعمالها فى حالات فردية بالنسبة لموظفين أو مستخدمين انتهت مدة خدمتهم ويرى ، لأسباب خاصة قائمة بهم يكون تقديرها موكولا إليه ، منحهم تلك المعاشات أو الزيادات في المعاشات أو المكافآت الاستثنائية ولا يمكن أن ترقى هذه السلطة إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ الحكم التشريعى المنصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون المشار إليه .

« ومن حيث إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد صدر فى حالات فردية لموظفين ومستخدمين بذواتهم فلا يجوز التحدى بافادة المطعون عليه منه وهو لم يصدر فى شأنه كما لا يجوز التحدى كذلك بأنه قرر قاعدة تنظيمية عامة تطبق فى الحالات المماثلة إذ فضلا عن أنه لم يصدر على هذا النحو فانه لا يملك تقرير مثل هذه القاعدة العامة المجردة حسبما سلف بيانه .

« ومن حيث إنه لما تقدم جميعه يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه ومن ثم يتعين إلغاؤه ورفض الدعوى » .

(القضية رقم ٢٩٠ سنة ١ ق بالهيئة السابقة)

٤٤٨

١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

تقادم خمسى . قيامه على قرينة قانونية مفادها افتراض أداء المدين لتلك الديون من إيراده وأن تراكمها أكثر من خمس سنوات تكليف بما يجاوز السعة . هذه القرينة لا تقبل الدليل العكسى . أحقية الخزانة العامة فى الانتفاع من حكمها رغم ملاءتها . منازعة المدين فى أصل المرتب أو اعترافه به لا تمنع من سريان هذا التقادم . انطباقه على ما يتجمد من مرتبات . معنى الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

المبدأ القانونى

إن الدورية والتجدد المنصوص عليهما فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعة الحق فى ذاته، إذ يقصد بالدورية أن يكون مستحقا فى مواعيد متتالية وبالتجدد أن مايؤدى من الدين فى موعده لا ينتقص من أصله وقد ذكرت المادة ٣٧٥ المشار إليها المرتبات من بين الحقوق الدورية المتجددة التى أوردتها على سبيل المثال فالمرتبات بطبيعتها من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات باعتبارها دورية متجددة . وهاتان الصفتان لا تزايلان ما تجمد منها ، كما لا يغير من طبيعة المرتب، كحق دوري متجدد، قيام المنازعة فى أصل استحقاقه إذ لا شأن لذلك بمدة التقادم كما أشارت إلى ذلك المادة ٣٧٥ حيث نصت على أن الحق الدورى المتجدد يتقادم بتلك المدة ولو أقر به المدين فتسرى مدة التقادم من باب أولى إذا نازع فيه . ومرد ذلك إلى أن التقادم الخمسي لا يقوم على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وإنما يرجع فى أساسه إلى أن المدين يفرض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من إيراده ، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق لأفضى ذلك إلى تكليفه بما يجاوز السعة . وقد جعل للمدين ، تفريعا على هذا التوجيه ، أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجوب الدين فى ذمته . ومما يجب التنبيه إليه أن القرينة التى يقوم عليها هذا التقادم الخمسى هى قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسى فلا وجه للتحدى بأنها لا تسرى فى حق الخزانة العامة بحسبان أنها مليئة .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هـذه المنازعة حسبما يستفاد من أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٣٠ عين المدعى منجدا بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بأجر يومى قدره ١٤٠ مليم ، ولما صدر كادر العمال سويت حالته باعتباره صانعاً غير دقيق فوصل أجره إلى ٣٦٠ مليم من أول مايو سنة ١٩٤٥ فتظلم من هذه التسوية فأعيدت تسوية حالته باعتباره فى درجة منجد دقيق منذ ١٢ من فبراير سنة ١٩٣٠ ثم تدرجت علاواته وترقياته إلى أن وصل إلى درجة دقيق ممتاز بأجر يومى قدره ٤٦٠ مليما فى أول مايو سنة ١٩٤٥ واعتمدت هذه التسوية فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ على ألا يصرف للمدعي الفرق

الناتج عنها إلا من تاريخ الاعتماد . فتقدم المدعى تظلما إلى اللجنة القضائية لوزارتى الأشغال والحربية قيد تحت رقم ٤٦٧٤ سنة ٢ ق طالبا « الأمر بصرف الفروق الناتجة من تعديل أجره من أول مايو سنة ١٩٤٥ إلى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ » ودفعت الحكومة الدعوى بأنه وإن كانت حقوق المدعى مقررة بقواعد كادر العمال إلا أنها سقطت بالتقادم الخمسى . وقد أحيل التظلم إلى المحكمة الإدارية لوزارتي الأشغال والحربية بعد إلغاء اللجان القضائية فقضت المحكمة بحكمها الصادر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٥ « برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسي وبأحقية المدعي فى الفروق الناتجة عن التسوية التي اعتمدت فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٨ وذلك فى المدة من ١/ ٥/ ١٩٤٥ حتى ٢٤ / ٢ / ١٩٤٨ » ، وأقامت المحكمة قضاءها على « أن المدعى يستمد حقه فى التسوية الثانية من كادر العمال ذاته وما القرار الصادر بها إلا كاشف لهذا الحق » وأن « المستحق للمدعى ليس أجرا شهريا متجددا بحيث يمكن القول بسقوطه بالتقادم الخمسي ولكنه فروق متجمدة عن التسوية فمن ثم لا تسقط الا بمضى خمسة عشرة سنة هذا فضلا عن أن الحق الذى يطالب به المدعي حق متنازع فيه إذ أن المصلحة لم تسلم له به بل حرمته منه صراحة فمن ثم يكون دفعها على غير أساس سليم من القانون » .

«ومن حيث إن الطعن يقوم على ان معنى الدورية الواردة بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى أن يستحق الدين فى موعد دورى معين كأن يستحق كل أسبوع أو كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة ، ومعنى التجدد أن الدين يستحق فى كل موعد دورى دون ان يكون لذلك نهاية . فالعبرة إذا بأصل استحقاق الحق والمبالغ المطالب بها هى فى أصل استحقاقها جزء من الراتب . ولا جدال فى أن المرتبات من الديون الدورية المتجددة ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسي قد خالف القانون .

« ومن حيث إن الدورية والتجـــدد المنصوص عليهما فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعة الحق فى ذاته إذ يقصد بالدورية أن يكون مستحقا فى مواعيد متتالية وبالتجدد أن ما يؤدى من الدين في موعده لاينتقص من أصله . وقد ذكرت المادة ٣٧٥ المشار إليها المرتبات من بين الحقوق الدورية المتجددة التي أوردتها على سبيل المثال، فالمرتبات بطبيعتها من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات باعتبارها دورية متجددة وهاتان الصفتان لا تزايلان ما تجمد منها كما لا يغير من طبيعة المرتب كحق دورى متجدد، قيام المنازعة فى أصل استحقاقه إذ لا شأن لذلك بمدة التقادم كما أشارت إلى ذلك المادة ٣٧٥ حيث نصت على أن الحق الدورى المتجدد يتقادم بتلك المدة ولو أقر به المدين فتسري مدة التقادم من باب أولي إذا نازع فيه ومرد ذلك إلي أن التقادم الخمسى لا يقوم على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وإنما يرجع فى أساسه إلى أن المدين يفرض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من ايراده فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء

خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق لأفضى ذلك إلى تكليفه بما يجاوز السعة وقد جعل للمدين تفريعا على هذا التوجيه أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجوب الدين في ذمته ومما يجب التنبيه إليه أن القرينة التي يقوم عليها هذا التقادم الخمسى هي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسى فلاوجه للتحدى بأنها لاتسرى فى حق الخزانة العامة بحسبان أنها مليئة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون فيتعين إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى » .

القضية رقم ٨٧ سنة ١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٩

١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — طعن . أمام المحكمة العليا . عدم توقيع الطاعن على صورة صحيفته . لابطلان .

ب — طعن .أمام المحكمة العليا . حساب ميعاده . لايحسب يوم صدور الحكم . يحسب اليوم الأخير من الميعاد . تطبيق المادة ٢٠ من قانون المرافعات .

ج — حكم. صدوره من محكمة القضاء الإدارى كدرجة ثانية . جواز الطعن فيه أمام المحكمة العليا . عمومية نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

المبادىء القانونية

١ — ليس فى نصوص القانون مايوجب أن تكون صورة صحيفة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى تعلن لذوي الشأن موقعة من الطاعن .

٢ — إن المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وبتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، كما توجب المادة ١٥ من هذا القانون المشار إليه رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . ولما كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه : « إذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه ميعاد التكليف أو التنبيه أو حصول الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء... » . فان مفاد هذا النص ألا يحسب فى ميعاد هذا الطعن يوم صدور الحكم المطلوب رفع الطعن عنه ، وأن ينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير .

٣ — ان المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد خولت رئيس هيئة مفوضي الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ، الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية وذلك في الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة . ونص المادة المذكورة لم يخصص الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى

بتلك التي تصدرها تلك المحكمة في دعاوى مرفوعة إليها ابتداء دون الأحكام التي تصدرها في دعاوى مرفوعة إليها طعنا في قرار لجنة قضائية أو في حكم لمحكمة إدارية. بل المناط في ذلك هو كون الحكم المطعون فيه صدر من أيهما وقامت به حالة أو أكثر من حالات الطعن المنصوص عليها في المادة المذكورة، فالدفع والحالة هذه يقوم على تخصيص بغير مخصص من النص.

المحكمة

عن الدفع ببطلان إعلان صحيفة الطعن:

« من حيث إن مبني هذا الدفع أن صورة صحيفة الطعن المعلنة إلي المطعون عليه قد خلت من توقيع الطاعن.

« ومن حيث إنه ليس في نصوص القانون ما يوجب أن تكون هذه الصورة التى تعلن لذوى الشأن موقعة من الطاعن فمن ثم يكون هذا الدفع علي غير أساس سليم من القانون.

عن الدفع بعدم قبول الطعن
لرفعه بعد الميعاد:

« من حيث إن المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وبتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص كما توجب المادة ١٥ من القانون المشار إليه رفع الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

« ومن حيث إن المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه ميعاد التكليف أو التنبيه أو حصول الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ...» ومفاد هذا النص ألا يحسب فى الميعاد يوم صدور الحكم المطلوب رفع الطعن عنه، وأن ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير.

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٥ ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن فيه يوم ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٥ وإذ ثبت أن الطعن قد رفع بايداع صحيفته سكرتارية هذه المحكمة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ أى فى اليوم الستين فيكون قد رفع في الميعاد ويكون الدفع على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه.

عن الدفع بعدم جواز الطعن:

« من حيث إن هذا الدفع يقوم على أنه لا يجوز الطعن أمام هذه المحكمة فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى فى طعن رفع إليها فى قرار لجنة قضائية أو استئناف لحكم محكمة إدارية.

« ومن حيث إن المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد خولت رئيس هيئة مفوضي الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الإدارية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة.

« ومن حيث إن نص المادة المذكورة لم يخصص الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بتلك التى تصدرها تلك المحكمة فى دعاوى مرفوعة إليها ابتداء دون الأحكام التى تصدرها فى دعاوى مرفوعة اليها طعنا فى قرار لجنة قضائية أو فى حكم لمحكمة إدارية بل المناط فى ذلك هو كون الحكم المطعون فيه صدر من أيهما وقامت به حالة أو أكثر من حالات الطعن المنصوص عليها فى المادة المذكورة . فالدفع والحالة هذه يقوم على تخصيص بغير مخصص من النص .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

عن موضوع الطعن :

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة الادارية حسبما يستفاد من أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على حساب المدد التى قضيت في وظيفة مندوب محضر فى المعاش لعدد من موظفى وزارة العدل بلغ ١١٢ . وعلى أثر صدور هذا القرار تقدمت وزارة العدل إلى وزارة المالية بطلب الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على طائفة من موظفي وزارة العدل عددهم ثلاثون لهم مدة خدمة سابقة باليومية وتماثل حالتهم حالة من شملهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ وعرض الأمر على اللجنة المالية فوافقت عليه ثم تقدمت وزارة المالية إلى مجلس الوزراء بطلب الموافقة على رأي اللجنة المالية فوافق عليه بجلسته المنعقدة فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ . وقد تظلم جاد الكريم محمد أبو الحسن إلى اللجنة القضائية لوزارة العدل طالبا تسوية حالته على أساس حساب مدة خدمة قضاها باليومية في ضمن المدة المحسوبة له فى المعاش بحجة أن حقه تعلق بضمها استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ الذى حوى قاعدة تنظيمية يفيد منها الموظفون الذين لهم مدد خدمة باليومية قبل أغسطس سنة ١٩١٩ فأجابته اللجنة إلى طلبه بجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٤ مؤسسة قرارها على أن مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد أقر قاعدة تنظيمية عامة من مقتضاها حساب مدة الخدمة باليومية ضمن المدة المحسوبة فى المعاش لكل من لم يسبق تسوية حالته وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ فطعنت وزارة العدل فى قرار اللجنة القضائية سالف الذكر أمام محكمة القضاء الادارى بصحيفة أودعت سكرتارية هذه المحكمة فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٤ واستندت فى طعنها إلى أن أحكام قانون المعاشات الذى يعامل على أساسه المطعون عليه لا تجيز ضم مدد خدمة باليومية فى حساب المعاش . وإذا كان مجلس الوزراء — استثناء من أحكام القانون — قد رأى معاملة بعض الموظفين معاملة استثنائية فلا يجوز إجراء حكم هذا الاستثناء على موظفين آخرين غير من عناهم بقراره ولا يصح اعتبار الوارد بقراراته قاعدة تنظيمية عامة إذ لا يملك مجلس الوزراء وهو سلطة أدنى من السلطة التى أصدرت القانون وضع قواعد تنظيمية

عامة بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بحكمها الصادر فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٥ « برفض الطعن وألزمت الحكومة بالمصروفات » وأقامت قضاءها على أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد وضع قاعدة تنظيمية عامة تسرى في حق من تماثل حالتهم حالة من خصهم قرار ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ بمعاملة فردية وقد جاء بأسباب حكمها فى هذا الصدد « أنه غير مجد فى الدعوى ما يثار من نقاش حول سلطة مجلس الوزراء فى إصدار قرار ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ بعد أن صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ الذى اعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التي صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ وكذلك القرارات التي تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد في المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أم المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩. ونص القانون فى مادته الأولى على أن تظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها » وأنه « لا شبهة فى أن مارمى إليه القانون رقم ٨٦ لسنه ١٩٥١ هو إقرار حالتين : الأولى منهما خاصة بما صدر من قرارات من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ حتى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ والثانية خاصة بالقرارات التي تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش وذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات أو من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ واعتبر القانون فى حكم الصحيحة ما صدر من قرارات قبل صدوره ونص على أن تظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها ، كما نص على أن كل القرارات التي تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد في المعاش تظل نافذة صحيحة وهذه الحالة الأخيرة ليست مقصورة الأثر على ما صدر من قرارات قبل صدور القانون بل تمتد إلى القرارات التى تتضمن هذه التدابير ما دام القانون قائما ولا سبيل إلى سحب أحكام هذه الحالة إلى الماضى استنادا إلى الصياغة الحرفية لكلمة (تضمنت) . فلو كان هذا قصد الشارع لاكتفى بما أفصح عنه من اعتبار كل ماصدر من قرارات قبل العمل به صحيحة نافذة ولما عنى بالنص على الحالة الثانية » وأن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ وقد اعتبر فى حكم الصحيحة قرارات لمجلس الوزراء صدرت قبل صدوره رمى إلى وضع حد فيما أثير من جدل حول مطابقتها لحكم القانون . وهذا القانون عندما اعتبر مايصدر من قرارات تتضمن تدابير خاصة بجواز احتساب مدد خدمة فى المعاش صحيحة نافذة ، قصد إلى منح مجلس الوزراء سلطة إصدار مثل هذه القرارات. « وأن قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ و١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ تناول أولها الموظفين والمستخدمين الذين حسبت لهم مدد الخدمة باليومية في المعاش بالفعل فأقر ماتم

من احتساب مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش وأفصح مجلس الوزراء عن نيته بما لا يدع مجالا للشك بأن قراره هذا مقصور الأثر على أشخاص معينين بذواتهم فلا يتعداهم إلى غيرهم. وتناول ثانيهما وضع قاعدة تنظيمية عامة تسرى فى حق من تماثل حالتهم حالة من خصهم قرار مجلس الوزراء الأول بمعاملة فردية ومقتضى هذه القاعدة حساب مدد الخدمة باليومية التى اعتبرتها لجنة تعديل الدرجات فى سنة ١٩٢١ بماهية شهرية فى المعاش » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن المطعون فيه إذ قضى بأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد وضع قاعدة تنظيمية عامة فى شأن ضم مدد الخدمة باليومية فى حساب المعاش قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أن القوانين الخاصة بالمعاشات لم تكن تجيز ضم مدد الخدمة باليومية إلى المدة المحسوبة فى المعاش . بيد أن مجلس الوزراء كان قد درج على إصدار قرارات مختلفة — عامة وفردية — من شأنها إفساح المجال أمام الموظفين لإدخال مدد فى المعاش ما كانت تجيزها تلك القوانين . فرغبة فى تصحيح هذا الوضع الخاطىء صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ ناصا فى مادته الأولى على أنه « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارا التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من يناير سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وكذلك القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أم المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها » وأنه ظاهر من عبارة هذا النص ومن استعمال لفظ (تضمنت) فى صدد وصف الفئة الثانية من القرارات أن الحكم الوارد بالمادة الأولى سالفة الذكر إنما ينصرف إلى القرارات التى سبقت صدوره وأنه يبين من تتبع الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ أن المشرع لم يعتد دائرة تصحيح القرارات السابقة ولم ينصرف قصده بحال من الاحوال إلى تخويل مجلس الوزراء سلطة إصدار قرارات تنظيمية عامة من هذا القبيل فى المستقبل .

« ومن حيث إنه فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٠٩ صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وقد نصت المادة التاسعة منه على أن « الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لاتحسب فى تسوية المعاش فى أى حال من الأحوال ويستثنى من ذلك مدة الاختبار المقررة فى اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين فأن هذه المدة تحسب فى المعاش ... » واستمر العمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بحساب مدد الخدمة فى المعاش إلى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ حيث صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ وقد نصت المادة الأولى منه على أنه « ابتداء من نشر هذا القانون كل موظف أو مستخدم من موظفي الحكومة ومستخدميها يكون مقيدا من قبل أو يعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين الذين يجرى عليهم حكم استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيتهم يجوز

أن يدخل فى حساب معاشه طبقا للمواد الآتية مدد خدماته السابقة التي لم يستقطع عنها شيء مما ذكر على شرط أن تكون تلك المدد قد دفعت ماهيتها مشاهرة ... » وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٢٩ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ونص في المادة التاسعة منه على أن « الخدمات التى لايجرى على ماهيتها حكم الاستقطاع لاتحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى حال من الأحوال » واستثنت المادة من ذلك «مدة الاختبار المقررة فى اللائحة لقبول وترقية المستخدمين الملكيين » وكذلك « المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة إلى الخارج ... » ونصت المادة الثامنة والثلاثون على أنه « يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أومنح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين إلى المعاش أو الذين يفصلون من الخدمة ». وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٢٩ أيضا أيضا صدر المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ملغيا القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ومضيقا من نطاق تطبيق أحكامه ، فقد نصت المادة الثانية منه على أنه « تدخل فقط فى حساب المعاش المدد التى فى أثنائها كانت ماهية الموظف أو المستخدم محسوبة على وظيفة دائمة على أنه إذا تخللت مدة خدمته فترات قيد فى أثنائها بمقتضيات مصلحية على وظائف مؤقتة دون أن يغير طبيعة عمله ثم أعيد قيده على وظيفة دائمة فهذه الفترات تحسب مدة خدمة فى وظائف دائمة » ثم صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ مبطلا العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر .

« ومن حيث إنه على الرغم من أنه يبين بجلاء من استقراء نصوص القوانين المشار إليها أنها ما كانت تجيز حساب مدد خدمة باليومية فى المعاش إلا فى الحدود التى رسمتها حسبما سلف بيانه فإن مجلس الوزراء درج على إصدار قرارات مختلفة — عامة وفردية — تقضي بحساب مدد خدمة فى المعاش ما كانت تجيزها تلك القوانين فلم يكن محيص من العمل على تصحيحها ، فتقدمت الحكومة فى أوائل سنة ١٩٥١ إلى البرلمان بمشروع قانون نص فى مادته الأولى على أنه « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ إلى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ وتضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد خدمة مؤقتة فى المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من احكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أم المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها وذلك بدون إخلال بحق مجلس الوزراء فى تعديلها أو إلغائها فى المستقبل » وقد بحثت لجنة الشئون المالية بمجلس النواب مشروع القانون المشار إليه وأبدت على مادته الأولى الملاحظات الآتية :

١ — إن القرارات التى يراد اعتبارها فى حكم الصحيحة هى التى صدرت فى المدة من ٤ من يونيه ١٩٢٩ إلى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ وهو التاريخ الذى بدء فيه فى التفكير فى

تصحيح هذه القرارات ، وأن ثمة قرارات صدرت بعد ذلك ، ولذلك رأت أن تمتد هذه الفترة إلى تاريخ العمل بهذا القانون ... » .

٢ — إن القرارات العامة التي يراد اعتبارها في حكم الصحيحة ستتخذ صفة قانونية تجعلها متممة لهذا التشريع ومن أجل ذلك لا بد من أن يلحق بيانها بهذا القانون . أما القرارات الفردية فيكفي لكي تعتبر صحيحة أن يكون صدورها في حدود الفترة التي سبقت الإشارة إليها.

٣ — إن القرارات التي أشار إليها القانون ليست قاصرة على مدد الخدمة المؤقتة، بل تتناول بعضها مددا دراسية أو مدد فصل سياسي ولذلك لم يكن بد من تعميم النص .

٤ — إن هذه القرارات ما دامت قد أصبحت أحكاماً تضمنها القانون لا يجوز أن يستمر حق مجلس الوزراء قائما في تعديلها أو إلغائها لأن أحكام القانون لا تعدل إلا بقانون ولذلك حذفت اللجنة العبارة الأخيرة من الفقرة الأخيرة وبذلك أصبح نص المادة الأولى كما يلي « تعتبر في حكم الصحيحة القرارات التي صدرت من مجلس الوزراء في المدة من ٤ من فبراير سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وكذلك القرارات التي تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد في المعاش سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أم المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أم المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها .

« ومن حيث إن اللجنة المالية راعت في صياغتها للنص الجديد أن ثمة نوعين من القرارات : قرارات عامة وهذه سيلحق بيانها بالقانون وأخرى فردية وهذه يكفي ، لاعتبارها صحيحة ، أن يكون صدورها في حدود الفترة التي نص عليها في القانون. ومن ثم فلم تقصد اللجنة بهذا النص المعدل أن تمنح مجلس الوزراء سلطة إصدار قرارات من نوع القرارات التي أعد مشروع القانون لتصحيحها كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ، بل إن اللجنة أكدت في وضوح صدق هذا النظر إذ قالت في البند ٤ من ملاحظاتها ، السابق الاشارة إليها ، « أنه ما دامت القرارات التي صدر في شأنها القانون قد أصبحت أحكاما تضمنها القانون فلا يجوز أن يستمر حق مجلس الوزراء قائما في تعديلها أو إلغائها لأن القانون لا يعدل إلا بقانون » . ولما أحيل مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ قامت اللجنة المالية ببحثه ثم أعدت تقريرا استهلته بالإشارة إلى ما سبق بيانه من قوانين ثم قالت « وقد درج مجلس الوزراء — بعد عرض من وزارة المالية — على إصدار قرارات مختلفة مبينة بالكشف المرافق من شأنها إفساح المجال أمام الموظفين لإدخال مدد خدمة مختلفة في المعاش ما كانت تجيزها القوانين المعمول بها . لذلك رأى مجلس الدولة وجوب تصحيح الوضع باصدار التشريع المعروض ... » ثم أضافت بعد ذلك « كذلك تبين أن ما يهدف إليه هذا المشروع من تصحيح وضع خاطئ جرى عليه مجلس الوزراء فلا يجوز الترخيص له في الاسترسال في إصدار قرارات هي في الواقع تعديل لأحكام القانون ، ولذا حذفت العبارة

الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى وهى « وذلك بدون إخلال بحق مجلس الوزراء فى تعديلها أو إلغائها فى المستقبل » لوقفه عن إصدار مثل هذه القرارات وإلا تصبح باطلة ولا يترتب عليها أى أثر فى التنفيذ » وانتهت اللجنة إلى الموافقة على مشروع القانون كما عدله مجلس النواب فصدر بذلك القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ متضمنا المادة الأولى معدلة على النحو الذى أقره المجلسان وأرفق به كشف ببيان قرارات مجلس الوزراء التى اعتبرت صحيحة بمقتضى القانون المذكور ومن بينهما القرار الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ بالموافقة على حساب مدد خدمة باليومية فى المعاش لمائة واثنى عشر موظفا بوزارة العدل .

« ومن حيث إنه يظهر ، مما تقدم وعلى هدى الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ أن الحكم المطعون فيه ـ إذ ذهب إلى أن المادة الأولى منه قد تضمنت إقرار حالتين : أولاهما خاصة بما صدر من مجلس الوزراء من قرارات فى المدة من ٤ من يونيه سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بذلك القانون وهذه اعتبرها القانون صحيحة نافذة منتجة لآثارها . والثانية خاصة بالقرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتسات مدد فى المعاش وهذه تظل نافذة وصحيحة وتمتد إلى كل ما يصدر من قرارات مماثلة ما دام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ قائماً ـ إن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

« ومن حيث إن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ إذ نصت على أنه « يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين الحالين إلى المعاش أو الذين يفصلون من الخدمة » ـ إنما خولت المجلس تلك السلطة الاستثنائية لإعمالها فى حالات فردية بالنسبة لموظفين أو مستخدمين انتهت مدة خدمتهم ، ويرى لأسباب خاصة قائمة بهم يكون تقديرها موكولا إليه ، منحهم تلك المعاشات أو الزيادات فى المعاشات أو المكافآت الاستثنائية ، ولا يمكن أن ترقى هذه السلطة إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ الحكم التشريعي المنصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون المشار إليه .

« ومن حيث إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد صدر فى حالات فردية لموظفين أو مستخدمين بذواتهم فلا يجوز التحدى بافادة المطعون عليه منه وهو لم يصدر فى شأنه كما انه لا يجوز التحدى كذلك بأنه قرر قاعدة تنظيمية عامة تطبق فى الحالات المماثلة ، إذ فضلا عن أنه لم يصدر على هذا النحو فانه لا يملك تقرير مثل هذه القاعدة العامة المجردة الناسخة لحكم المادة التاسعة من القانون المشار إليه حسبما سلف بيانه .

« ومن حيث إنه لما تقدم جميعه يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، ومن ثم يتعين إلغاؤه ورفض الدعوى » .

(القضية رقم ٢٨٩ سنة ١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الجنايات

٤٥٠
محكمة جنايات اسكندرية
١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — دفع ببطلان التحقيق لأن الذى باشره معاون نيابة لا يملك أكثر من سلطة مأمور الضبط القضائى . حق وكيل النائب العام فى أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بعمل معاينة أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم . حالة التلبس عقب وقوع الجريمة بفترة يسيرة وحق مأمور الضبط القضائى .

ب — رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته .

حـ — مسئولية الأب عن أعمال ابنه الذى تجاوز الخمسة عشر عاما .

المبادىء القانونية

١ — لقاضي التحقيق أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معاينة أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم فاذا كان معاون النيابة قد باشر إجراءات التحقيق بعد ندبه من وكيل النيابة فان هذه الإجراءات تكون صحيحة فيما عدا استجواب المتهم ، وتعين على المحكمة ألا تأخذ بهذا الاستجواب إلا باعتبارة من قبيل الاستدلالات التى يختص بجمعها مأمور الضبط القضائى .

٢ — إذا كان مأمور الضبط القضائى قد شاهد الجريمة عقب وقوعها بفترة يسيرة فان له أن يعاين الآثار المادية للجريمة واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة وأن يسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

٣ — تقع مسئولية المتهم عن نتيجة فعله طالما أن المقطوع به أن الوفاة حدثت بسبب النزيف الناشىء عن الاصابة سواء كان هو النزيف الأصلى المتسبب عن الجرح وقت حصوله أو النزيف الثانوى الذى يحدث نتيجة ذوبان الجلطة المانعة من النزيف بسبب الميكروب الذى تركته الآلة المستعملة فى الطعن . وتكون بذلك الوفاة قد نشأت بسبب الاصابة وحتى لو صح أن الخطأ فى العلاج كان عاملا ثانويا غير مانع من قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة .

٤ — تشترط المادة ١٧٣ من القانون المدنى لقيام مسئولية الأب عن أعمال أبنه ألا يكون الولد قد بلغ من السن خمسة عشر عاما ، ولا تقوم مسئولية الوالد عن أعمال ولده الذي تجاوز سن الخمسة عشر عاما إلا إذا ثبت أنه كان فى كنفه وتحت رعايته وهو أمر يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه أرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية بما ترى معه المحكمة إحالة الدعوى المدنية بهذا الوصف إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف

عمـــلا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحكمة

« بما أن وقائع الحادث كما استخلصتها المحكمة من مطالعة الاوراق والتحقيقات وسماع الدعوى تحصل فى أن كلا من المجني عليه معوض ابراهيم جاد والمتهمين رياض سلامة غبريال ووالده سلامة غبريال عوض يشتركون فى جمعية دينية تدعى جمعية جنود المسيح وقد رشحوا جميعاً لعضوية مجلس ادارتها وفاز بهذه العضوية المجنى عليه دون المتهمين وتركت هذه المنافسة أثرا فى نفوس الفريقين ومن يلوذ بكل منهما وحدث فى مساء يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٥٤ أن تقابل أفراد الفريقين بدار الجمعية وسأل اسحق غبريال عوض عم المتهم الأول وأخ المتهم الثانى واعظ الجمعية فهمى جرس منقريوس عن ايصالات دفع اشتراك العضوية فأجابه فهمي بانها سلمت للمحصل إذ قام فى نفسه أن اسحق يسأل عن الايصالات الخاصة باشتراك أشخاص جدد طلبوا الانضمام إلى الجمعية وكان من أثر سوء الفهم ان قال اسحق لفهمي إنه كاذب واستاء المجنى عليه معوض ابراهيم جاد لتوجيه هذه العبارة إلى الواعظ وابدى استياءه هذا لقائلها وحصلت مشادة بين الفريقين بسبب ذلك ولما فى نفوس الفريقين بسبب التنافس على عضوية مجلس الادارة وانصرف أفراد فريق المتهمين بعد ذلك وظل المجنى عليه حتى حضر جلسة مجلس الادارة ثم خرج من دار الجمعية حوالى الساعة ١٠ مساء ومعه كل من متى ابراهيم بخيت وتوفيق بطرس سلمون وفهيم رزق بشاى وفهمي جرس منقريوس وفرنسيس مرقص جرجس ومروا فى طريقهم على دكان المتهمين وأثار مرورهم على هذا النحو بعد ما وقع بينهم وبين فريق المتهمين ثائرة هذا الفريق وتعدوا على متى ابراهيم بخيت وبعد أن استمرت المشاحنة فترة يسيرة طعن المتهم الأول رياض سلامة غبريال المجنى عليه معوض ابراهيم جاد بآلة حادة فى صدره من الجهة اليمنى وأصابه فى هذا الموضع وتوجه المجنى عليه إلى قسم محرم بك حيث أبلغ فى الساعة ١٠ر٤٥ مساء الصول المنوب صادق القشيلى بضرب المتهم الأول ووالده المتهم الثانى وعمه اسحق له ففتح هذا محضرا فى هذه الساعة أثبت فيه أنه سأل بايجاز المجنى عليه المبلغ فأجابه بانه كان يسير حوالي الساعة ١١ مساء بشارع الحلمية فى جهة امبروزو وان المتهم الأول طعنه بسكين بتحريض والده سلامة المتهم الثانى وعمه اسحق غبريال واثبت الصول المحقق أن سيارة الاسعاف حضرت عقب ذلك ونقلت المصاب وان المتهمين حضرا بعد ذلك. وقرر أولهما أنه كان يغلق دكانه حوالى الساعة ١٠ مساء وان المجنى عليه حضر من خلفه ومعه عصا أراد أن يضربه بها فأخذها منه ثم حضر أخرون وأخذوا منه هو العصا وانكر طعنه للمجنى عليه بالسكين . وقرر ثانيهما مثل ماقرره ابنه وسار البوليس بعد ذلك فى فحص الواقعة واخطر النيابة فندب الأستاذ فتحى رجب وكيل النيابة الأستاذ فؤاد جرجس معاون النيابة للتحقيق وفتح هـــذا محضره فى الساعة ١ر٤٥ صباح يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٤ وتولى تحقيق الواقعة وشهد الشهود بما يفيد ان المتهم الأول

هو الضارب للمجنى عليه وأصر المتهمان على انكار التهمة كل ذلك على التفصيل الذى سيرد فيما بعد . وقد توفى المجنى عليه بعد ذلك متأثرا باصابته بعدظهر يوم ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٤ وبجلسة اليوم شهد كل من مترى ابراهيم بخيت وتوفيق بطرس سلمون ونواره حنا شنوده وفهيم رزق بشاى بمعلوماتهم وأصر المتهمان على الانكار وادعت نواره حنا شنوده أرملة القتيل مدنيا عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر منه جاد وفوزى واسحق وفوزية وطلبت الحكم على المتهمين متضامنين لها ولأولادها بتعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه مع المصروفات والاتعاب باعتبار انهما قارفا جريمة قتل زوجها وطلب الحاضر معها احتياطيا الزام المتهم الثانى بالتعويض المطلوب باعتبار انه مسئول عن أعمال ابنه المتهم الأول بالتضامن وفقا لحكم المادة ١٧٣ من القانون المدنى .

« وبما أن الدفاع عن المتهمين دفع ببطلان التحقيق بمقولة إن الذى باشره معاون نيابة لا يملك أكثر من سلطة مأمور الضبط القضائى وانه لا يوجد فى الأوراق ما يدل على ندبه لاجرائه فضلا عن أن هذا الندب بفرض حصوله لم يحدد الأمور التى ندب لها .

« وبما أن الثابت من الاطلاع على محضر تحقيق الأستاذ فؤاد جرجس معاون النيابة المفتوح فى الساعة ١٫٤٥ من صباح يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٤ انه اثبت فى صدر محضره هذا أنه ندب لاجرائها من الأستاذ فتحى رجب وكيل النيابة وترى المحكمة أن فى هذا القدر ما يكفى لاثبات حصول الندب .

« وبما أن المادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن تباشر النيابة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة لقاضى التحقيق ونصت المادة ٧٠ من هذا القانون على أن لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معاينة أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم فاذا كان معاون النيابة قد باشر اجراءات التحقيق بعد ندبه من وكيل النيابة فان هذه الاجراءات تكون صحيحة فيما عدا استجواب المتهم وتعين على المحكمة الا تأخذ بما جاء فى هذا الاستجواب الا باعتباره من قبيل الاستدلالات التى يختص بجمعها مأمور الضبط القضائى .

« وبما أنه فضلا عن ذلك فان المتفق عليه فى أقوال الطرفين أن الحادث وقع حوالى الساعة ١٠ مساء وقد ثبت فى محضر صول قسم محرم بك صادق النشيلى أن المجنى عليه تقدم اليه معلنا بالواقعة فى الساعة ١٠٫٤٥ مساء وكان مصابا وطلب له الاسعاف عقب سؤاله بايجاز ونقل إلى المستشفى، الأمر الذى يدل على أن الصول وهو من مأمورى الضبط القضائى قد شاهد الجريمة عقب وقوعها بفترة يسيرة ومتلبساتها ويصح بالتالى له ولمعاون النيابة الذى انتقل فور الاخطار وافتتح محضره فى الساعة ١٫٤٥ صباحا وبوصفه من مأمورى الضبط القضائى وعملا بالمادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يعاين الآثار المادية للجريمة وأن يثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة وان يسمع أقوال من كان حاضرا أو من

يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

« وبما أن واقعة طعن المتهم الأول رياض سلامة غبريال بآلة حادة للمجني عليه معوض ابراهيم جاد فى صدره ثابتة مما شهد به المجني عليه وفهمى جرجس منقريوس وفرنسيس مرقص جرجس فى محضر البوليس ومحضر معاون النيابة وماشهد به توفيق بطرس سلمون وفهيم رزق بشاى ونواره حنا شنوده فى محضر معاون النيابة وأمام المحكمة بجلسة اليوم وما شهد به مترى ابراهيم بخيت فى محضر البوليس ومحضر معاون النيابة وأمام المحكمة بجلسة اليوم . وكذا من الاطلاع على أوراق علاج المجني عليه بالمستشفى والتقرير التشريحي الذى حرره الطبيب الشرعى ومن المعاينة . فقد ابلغ المجنى عليه معوض ابراهيم جاد عند توجهه إلي قسم محرم بك فى الساعة ٤٥ر١٠ مساء يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٥٤ عقب الحادث بأن كلا من المتهم الأول رياض سلامة غبريال وسلامة غبريال واسحق غبريال قد ضربوه ولما سأله الصول المحقق بايجاز بسبب سوء حالته قرر أن أولهم فقط وهو رياض هو الذى ضربه بالسكين بأمر والده وعمه واصابه ثم أبدى معلوماته بعد ذلك بشيء من التفصيل فى محضر مأمور القسم المفتوح فى صباح يوم ١٢ اغسطس سنة ٩٥٤ وقرر أنه تناقش مع المتهمين على عضوية مجلس إدارة جمعية جنود المسيح وفاز فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٤ بالعضوية دونهما وانه خرج من دار الجمعية بعد انتهاء جلسة مجلس الادارة فقابله المتهم الأول وأمسك به وضربه بشيء كالسكين فى جانبه الأيمن وان والده وعمه واصف واسحق حرضوه على ضربه وكان موجودا كل من مترى ابراهيم وفهمى جرس وفرنسيس وان أحدا آخر لم يعتد عليه ولما سؤل المجنى عليه بعد ذلك فى محضر معاون النيابة قرر انه خرج من دار الجمعية مع كل من فهيم رزق وتوفيق بطرس ومترى ابراهيم ومروا على دكان المتهمين وامسك به ثانيهما وحرض المتهم الأول على ضربه فضربه هذا بسكين أو مطوة وان ذلك حصل حوالى الساعة ١٠ مساء فى الشارع المضاء بسبب فوزه عليهما فى عضوية مجلس الادارة وشهد مترى ابراهيم بخيت فى جميع أدوار التحقيق وأمام المحكمة باسباب النزاع سابق الذكر من تنافس على عضوية مجلس الادارة وفوز المجنى عليه بالعضوية دون المتهمين وبما وقع من مشادة بين واعظ الجمعية فهمي جرجس منقريوس واسحق غبريال عم المتهم ووصف الثانى للاول بالكذب وحصول المشادة وتدخل المجني عليه فيها إلي جانب الواعظ وقرر انهم خرجوا بعد انتهاء جلسة مجلس الادارة ومروا فى الطريق على دكان المتهمين وان المتهم الثانى قال أثناء مرورهم عبارة « هاتوهم أولاد الكلب دول » ثم أمسك به عدد من أفراد فريق المتهمين وضربوه وخلصه الحاضرون منهم ثم سار هو إلي جوار المجنى عليه ورأى بعد ذلك المتهم الأول يحضر إلي المجنى عليه ويطعنه فى ظهره من الخلف بشيء كان فى يد المتهم لم يتبين أوصافه تماما وكان المتهم الثانى يمسك وقتذاك بالمجنى عليه . وشهد توفيق بطرس بلون فى التحقيق وامام المحكمة بانه خرج من دار

الجمعية بعد انفضاض جلسة مجلس الادارة حوالى الساعة ٣٠ر١٠ مساء وسار فى الطريق مع المجني عليه وآخرين ولما مروا امام دكان المتهمين تفوه المتهم الثانى بالعبارة سابقة الذكر وتشاحن الفريقان على أثر ذلك ثم رأى المجنى عليه مصابا واخبره بان المتهم الثاني أمسك به وان المتهم الأول ضربه — وشهد فهيم رزق بشاى فى التحقيق وامام المحكمة بانه خرج مع المجنى عليه من دار الجمعية بعد انفضاض جلسة مجلس الادارة ومروا على دكان المتهمين فتفوه المتهم الثاني بالعبارة السابقة وتشاحن فريق المتهمين مع مترى ابراهيم وبعد ذلك سار هو فى طريقه وكان المجنى عليه خلفه ثم أصيب المجنى عليه وعلم من الحاضرين ان المتهم الأول هو الذى ضربه وشهد واعظ الجمعية فهمي جرس منقريوس فى التحقيق بحصول النزاع على التفصيل السابق وبانه خرج مع المجنى عليه حوالى الساعة ١٠ مساء بعد ان انفضت جلسة مجلس الإدارة وكان هو يسير فى المقدمة كما كان المجني عليه يسير خلفه مع مترى ابراهيم وبعد ان مروا على دكان المتهمين سمع ضجة فتابع هو سيره وبعد قليل تجددت الضجة ولم يجد المجني عليه ثم علم من مترى عند طلبه فى الصباح للتحقيق بان المتهم الأول هو الضارب للمجنى عليه وشهد فرنسيس مرقص جرجس في التحقيق بحصول النزاع على التفصيل السابق وانهم خرجوا من دار الجمعية حوالى الساعة ١٠ مساء وسمع صوت مشاحنة ثم تبين عدم وجود المجنى عليه وعلم من مترى عند طلبه للتحقيق ان من اعتدى على المجني عليه هو المتهم الأول. وشهدت زوجة المجنى عليه نواره حنا شنوده في التحقيق وامام المحكمة بانها علمت بالحادث فور حصوله وانتقلت إلى مكانه حيث وجدت زوجها مصابا واخبرها ان المتهم الثاني أمسك به وان الأول طعنه بسكين وان السبب يرجع إلى فوزه دونهما بعضوية مجلس الادارة وتبين من المعاينة التى أجراها معاون النيـــابة ان مكان الحادث يقع فى مواجهة دكان المتهمين وفى الجانب الآخر من الطريق الذى يبلغ عرضه نحو ١٢ مترا وعلى مسافة نحو ٢٠٠ متر من دار جمعية جنود المسيح وبجوار محل بقالة به مصابيح قرر الشهود انها كانت مضاءة وقت الحادث ووجد المحقق فى مكان الحادث مصباحا لشركة النور فى الطريق قرر الشهود ان الحادث وقع اسفله — وتبين من اطلاع المحكمة على أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى وتقرير الطبيب الشرعى الذى شرح جثة المجنى عليه واطلاع على هذه الأوراق أيضا ان المجنى عليه أصيب بجرح نافذ بجوار الصدر مع انفزيما جراحية وقد وجد بالتجويف البللورى الأيمن نزيف ونفذ الجرح إلى داخل التجويف الصدرى اسفل الضلع السادس الأيمن وقطع الأوعية الدموية الضلعية الســـادسة وان الاصابة حدثت من آلة صلبة قاطعة ذات نصل ماحق كسكين أو مطوة وان الوفاة نشأت عن هذه الاصابة الطعنية وما سببته من نزيف داخلي.

« وبما أن المتهم الأول قرر عند سؤاله بمعرفة صول قسم محرم بك ان المجني عليه هاجمه أمام دكانه حوالى الساعة ١٠ مساء ومعه عصا محاولا ضربه فانتزعها منه وصمم المتهم على أقواله هذه فيما تلا ذلك من تحقيقات

وأقر بأن المجنى عليه فاز دون والده بعضوية مجلس ادارة الجمعية ويؤخذ من هذه الأقوال ان المتهم يقر بسبب النزاع كما يقرر بانه اشتبك وحده مع المجني عليه وان كان يصور هذا الاشتباك فى صورة محاولة تعدى عليه من المجني عليه مما يجعل المحكمة تطمئن إلى أنه هو وحده الذى تشاجر مع المجنى عليه وطعنه بالسكين .

«وبما انه لايدحض من هذه الحقيقة ان المتهم توجه إلى القسم من تلقاء نفسه وأبلغ بمحاولة تعدى المجنى عليه بالعصا ولا ما شهد به الشرطي محمد نصار أمام المحكمة بجلسة اليوم من أن المتهم أبلغه بتعدى بعض أشخاص عليه وطلب منه أن يصحبه إلى القسم ذلك أن المتهم أدرك قبل ذلك أن المجنى عليه قد سبقه إلى القسم وادرك بالتالى أنه أبلغ بالواقعة وباتهامه فيها فاراد أن يستر موقفه بالمبادرة بالذهاب إلى القسم ومحاولة تصوير الواقعة فى صورة محاولة التعدى عليه بل أن تصرف المتهم هذا يدل على شعوره بالاثم ولو ان الأمر قد اقتصر حقا على محاولة التعدى عليه بالعصا لما كان فى الأمر مايستدعى التبليغ ولو كان يستدعيه لما استدعي أن يطلب من الشرطي مصاحبته إلى القسم .

«وبما أن الثابت من أقوال الشهود على التفصيل سالف البيان أن نفوس الفريقين كانت ثائرة بسبب التنافس على عضوية مجلس ادارة الجمعية وبسبب ماحصل يوم الحادث فى دارها من مشادة بعد أن سب عم المتهم واعظ الجمعية وانحياز المجني إلى جانب الواعظ كما ان الثابت من أقوال الشهود أن الحادث لم يبدأ بطعن المجنى عليه بالسكين بل بدأ بضرب عدد من أفراد فريق المتهم لمترى ابراهيم بخيت وان المشاجرة تصبت عقب ذلك وواصل المجنى عليه ومن معه سيرهم فى الطريق وبعد قليل حضر المتهم وضرب المجني عليه وهذه الظروف انما تدل على ان نفوس افراد فريق المتهمين قد ثارت بسبب مرور المجني عليه ومن معهم أمام دكانهما وحصلت بسبب ذلك مشاحنة وضرب مترى ثم ضرب المتهم الأول المجنى عليه ولوان المتهم كان متربصا للمجني عليه ليطعنه بالسكين لبادر إلى ذلك فور وصوله ولما بدأ الحادث بمشاجرة بسيطة ضرب فيها مترى ثم تطور الامر بعد فترة إلى طعن المجنى عليه بالسكين وبذا يكون ركنا سبق الاصرار والترصد غير متوفرين .

«وبما أن الظروف السابقة تدل بذاتها على أن الحادث والمشاجرة عادية ولم يكن المتهم ينوى قتل المجنى عليه أو غيره من أفراد فريقه بل كان جالسا أمام دكانه مثار بسبب مرورهم أمام هذا الدكان ولما ضرب أفراد فريقه مترى ابراهيم أخذه الحماس فطعن المجنى عليه بتلك الآلة الحادة ولو أنه قصد قتل المجنى عليه لما اكتفى بطعنه مرة واحدة ولواصل طعنه بالسكين حتى أجهز عليه يضاف إلى ذلك ان أسباب الحادث لا تصح بذاتها دافعا على التخلص من المجنى عليه وازهاق روحه حتي لو صح ما قرره الحاضر مع المدعية المدنية من أن مجلس إدارة الجمعية فصل المتهم من الجمعية على أثر المشادة التى وقعت مساء يوم الحادث وقبل حصوله وحتى على فرض علم المتهم جدلا بهذا الفصل مع أن المفهوم من أقوال شهود الاثبات إنه

غادر الجمعية قبل أن ينعقد مجلس إدارتها فى تلك الليلة .

« وبما انه لذلك كله تكون نية القتل منتفية وتكون الواقعة فى حقيقتها هى واقعة ضرب أفضى إلى موت المجنى عليه بغير سبق إصرار ولا ترصد .

« وبما أن الدفاع عن المتهم ذهب إلى انعدام رابطة السببية بين اصابة المجني عليه ووفاته وإلى ان سبب الوفاة هو خطأ الطبيب المعالج فى تشخيص الجرح فقد وصفه بأنه غير نافذ وعالج المجنى عليه على هذا الأساس الأمر الذى سبب وفاته فى يوم ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٤ بعد أصابته فى ١١ منه بعشرة أيام ودلل الدفاع على ذلك بوجود اشارتين متضاربتين وصف فى احداهما الجرح انه نافذ وفى الأخرى بأنه غير نافذ .

« وبما ان الثابت من الاطلاع على الاشارتين أن أولاهما مبلغه من المستشفى للقسم فى الساعة ١٢ و ٤٥ ق من صباح يوم ١٢ أغسطس ووصف فيها الجرح بأنه نافذ . وان الثانية مبلغة من المستشفى للقسم فى الساعة ٨ و ٤٠ دقيقة ووصف فيها الجرح بأنه غير نافذ وقد ناقشت المحكمة بجلسة اليوم الطبيب المعالج الدكتور أنيس طنيوس بناء على طلب الدفاع فقرر أن الأمر لا يرجع إلي أكثر من خطأ فى التبليغ وقع فيه عامل التليفون وقد تبين المحكمة من الاطلاع على أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى ومن اطلاع الطبيب الشرعي عليها قبل ذلك أن جرح المجنى عليه قد وصف فى جميع مراحل العلاج بأنه نافذ بجوار الصدر وانه عمل استكشاف له فوجد نافذا وعولج بأقراص السلفاديازين ومزيج نترات البوتاس والبنسلين والاستوبتوبنسلين فى وقت وصوله إلي المستشفى فى الساعة ١١ و ١٠ دقائق من مساء يوم الحادث وقد بذل الصدر فى ١٧ منه ووضع بنسلين ٤٠٠ ألف وحده وأعيد بذل الصدر فى ٢١ منه ووضع فاريداز ولكن المصاب توفي فى الساعة الرابعة من مساء هذا اليوم وقد علل الطبيب المعالج في شهادته أمام المحكمة حصول النزيف المسبب للوفاة بالرغم من هذا العلاج بأن الآلة المستعملة في الطعن تترك أحيانا ميكروبا وان هذا الميكروب يذيب الجلطة المانعة من النزيف ويسبب نزيفا يسمى النزيف الثانوي وان ذلك يحصل من اليوم الثامن إلي الثانى عشر من تاريخ حصول الاصابة — وقد ذهب الدفاع إلى أن ما أثبت فى أوراق العلاج من عمل كشف أشعة يدل علي أن الطبيب المعالج أجرى هذا الكشف للتحقيق من نفاذ الاصابة ويدل بالتالي انه لم يكن يعرف ابتداء انها نافذة وهو قول لا سند له وقد علل الطبيب عمل كشف الأشعة أنه قصد به التحقق من تمام التئام الجرح بعد خياطته من الجرح النافذ كما تقضى بذلك الأصول الفنية.

« وبما أن الثابت من مجموع ذلك أنه لم يقع أى خطأ من الطبيب المعالج ولو فرض جدلا حصول هذا الخطأ لما تقع مسئولية المتهم عن نتيجة فعله طالما أن المقطوع به أن الوفاة حدثت بسبب النزيف الناشىء عن الاصابة سواء كان هو النزيف الاصلي المتسبب عن الجرح وقت حصوله أو النزيف الثانوي الذى أشار اليه الطبيب الشرعى والذى حدث

نتيجة ذوبان الجلطة المانعة من النزيف بسبب الميكروب الذى تركته الآلة المستعملة فى الطعن وبذا تكون الوفاة قد نشأت على أية حال بسبب الاصابة وحتى لو صح ما يذهب اليه الدفاع لكان الخطأ في العلاج عاملا ثانويا غير مانع من قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة .

« وبما أنه لذلك يكون قد ثبت المحكمة أن المتهم رياض سلامة غبريال فى يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٥٤ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية ضرب معوض ابراهيم جاد بآلة حادة في صدره فأحدث به جرحا نافذا سبب نزيفا فى الصدر نشأت عنه الوفاة وعقابه ينطبق على المادة ٢٣٦ فقرة ١ من قانون العقوبات .

« وبما أن الفعل غير المشروع أساس طلب التعويض قد ثبت حصوله على النحو السابق من هذا المتهم فيتعين الزامه بتعويض الضرر الناشيء عنه .

« وبما أن أرملة القتيل نواره حنا شنودة طلبت الحكم لنفسها ولأولادها القصر منه والمسئولين بوصايتها وهم جاد وفوزى واسحق وفوزية بتعويض قدره ثلاثه آلاف جنيه مع المصروفات المدنية واتعاب المحاماة وقد ثبت من الاطلاع على شهادة شركة الملح والصودا المؤرخة فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ان المجنى عليه معوض ابراهيم جاد كان يعمل فيها كسمكرى بأجر يومي قدره ٥١٠ مليم بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة كما ثبت من المستخرجات الرسمية أن ابنه جاد مولود فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٨ وان ابنه اسحق مولود فى أول أغسطس سنة ١٩٤٦ وان ابنته فوزية مولوده فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣ كما أن الثابت أن فوزى ولد قاصر عينت أمه وصية عليه وقدر سن المجنى عليه في التحقيق بنحو أربعين سنة وكان المفروض أن الاجل سيمتد به سنين طويلة ينفق فيها على أولاده القصر وزوجته من أجره سابق الذكر وترى المحكمة من مجموع هذه الظروف أن التعويض المناسب للزوجة والاولاد الاربعة هو مبلغ الفين من الجنيهات يتعين الزام المتهم رياض سلامه غبريال به مع المصروفات المدنية المناسبة واتعاب المحاماة .

« وبما أنه فيما يختص بالمتهم الثانى سلامة غبريال عوض فان احدا لم يشهد بانه اسهم فى ضرب المجنى عليه وكل ما هنالك أن مترى ابراهيم بخيت زعم أن المتهم الثانى أمسك المجني عليه عندما ضربه المتهم الاول مع أن كلا من فهمي جرس وفرنسيس مرقص شهدا فى التحقيق انهما لم يعلما من مترى هذا أكثر من أن المتهم الاول هو الذى ضرب المجنى عليه كما قرر فهيم رزق بشاي انه لم يسمع من الموجودين أكثر من أن المتهم الأول هو الضارب ولا يتبقى بعد ذلك من أقوال الشهود سوى مازعمه كل من توفيق بطرس سلمون ونواره حنا شنوده والدة المجنى عليه من أن المجنى عليه أخبرها عقب اصابته بان المتهم الثانى كان يمسك به اثناء ضربه الاول له وبذا يكون المرجع فى واقع الامر إلي أقوال نفس المجنى عليه وقد سبق القول بأن المجني عليه ابلغ البوليس عقب الحادث بان المتهمين واسحق غبريال ضربوه ولما سأله الصول المحقق قرر أن من ضربه هو المتهم الاول

وان ذلك حصل بامر والده سلامه وعمه اسحق ثم قرر امام مأمور القسم ان كلا من والد المتهم الاول وعميه واصف واسحق حرضوه على ضربه ثم ذكر فى محضر معاون النيابة أن المتهم الثانى امسك به وحرض الاول على ضربه وهذا التردد من جانب المجنى عليه من القول بأن المتهم الثاني أمسك به وبين القول انه حرض على الضرب يجعل المحكمة لا تطمئن إلى صحة التهمة المسندة إلي المتهم الثانى سواء فيما يختص بامساكه بالمجني عليه أو بتحريضه ابنه على ضربه وبذا تكون التهمة غير ثابتة قبله ويتعين الحكم ببراءته منها عملا بالمادتين ٣٠٤ فقرة أ ، ٣٨١ من قانون الاجراءات القانونية .

« وبما أن العمل غير مشروع لم يثبت حصوله من المتهم الثاني وهو الأساس الاصلى لمطالبته بالتعويض فيتعين رفض طلب الزامه هذا التعويض .

« وبما أن الحاضر مع المدعية بالحق المدنى طلب احتياطيا الحكم على المتهم الثاني بالتعويض باعتبار انه مسئول عن اعمال ابنه المتهم الأول وفقا للمادة ١٧٣ من القانون المدني .

« وبما ان هذه المادة تشترط لقيام هذه المسئولية الا يكون الولد قد بلغ من السن خمسة عشر عاما وقد ثبت من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية المقدمة من المتهم الأول لجلسة اليوم ان هذا المتهم مولود فى سنة ١٩٣٤ وحدد المتهم فى جلسة اليوم تاريخ ميلاده بانه ١١ يناير سنة ١٩٣٤ ولم ينازع الحاضر مع المدعية ذلك وقرر انه يكون بذلك قد تجاوز سن العشرين ولم يبلغ سن الرشد وهو واحد وعشرون سنة وصمم على مساءلة والده بناء على ذلك .

« وبما ان مسئولية الوالد عن أعمال ولده الذى تجاوز سن الخمسة عشر عاما لا تقوم طبقا للمادة ١٧٣ من القانون المدنى إلا إذا ثبت انه كان فى كنفه وتحت رعايته وهو أمر يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبني عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية مما ترى المحكمة معه احالة الدعوى المدنية بهذا الوصف الاحتياطي إلي المحكمة المدنيـة المختصة بلا مصاريف عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(قضية النيابة العامة وأخرى ضد رياض سلامة غبريال وآخر رقم ٧٤٥ سنة ١٩٥٤ رئاسة وعضوية السيادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة ومحمد عبد السلام وعلى على العدوى المستشارين وحضور السيد الاستاذ مصطفى سعد الدين وكيل النيابة).

قضـــاء الضرائب

٤٥١

محكمة استئناف القاهرة

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — الفارق بين النموذج رقم ١٨ الخاص ببيان عناصر نشاط الممول والنموذج رقم ١٩ الخاص بتقدير الربط النهائي عن هذه العناصر .

ب — هدف الطعن المقبول قانونا ينصب على ما ورد في النموذج رقم ١٩ دون سواه ، بشرط تقديمه في خلال شهر من تاريخ اخطار الممول به

حـ — يتعلق بالنظام العام — التشريع المتعلق بتنظيم الاجراءات .

المبادىء القانونية

١ — النموذج رقم ١٨ « ضرائب » خاص ببيان عناصر نشاط الممول التي تراها المأمورية أساسا لتقدير صافي أرباحه توطئة لتقدير ما يلتزم به من ضريبة وانها تضعها تحت نظره ليبدى فيها رأيه قبل ان تعمد إلى ربط الضريبة عليه نهائيا بالنموذج رقم ١٩ «ضرائب» ـ الذي يكون له الحق اقراره في أو الطعن فيه في غضون مدة الشهر التي حددها الشارع بالمادة ٥٢ المعدلة واحالة الطعن إلى اللجنة المختصة للفصل فيه .

٢ — معنى ذلك ان هدف الطعن ومحل الاعتراض هو الربط الوارد بالنموذج رقم ١٩ وليست عناصر التقدير التي يتضمنها النموذج رقم ١٨ .

وطبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانونين رقم ٤٦ : لسنة ١٩٥٠ ورقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ — للممول خلال شهر من تاريخ اخطاره بربط الضريبة في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٤٥ من هـــذا القانون ان يطعن في الربط وإلا اصبح الربط غير قابل للطعن فيه .

فاذا عمد الممول إلى ابداء اعتراضاته على ما ورد بالنموذج رقم ١٨ واستغنى بذلك عن الطعن في الربط والتقدير الوارد في النموذج رقم ١٩ وفاته الميعاد المحدد في المادة ٥٢ معدلة سالف الذكر فانه بذلك قد ضيع على نفسه فرصة التظلم .

٣ — كافة التشريعات المتعلقة بتنظيم الاجراءات تتصل بالنظام العام .

المحكمة

« من حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الشركة المستأنف عليها أقامت الدعوى رقم ٢٦٨ سنة ١٩٥٤ تجارى (ضرائب) القاهرة على سند الوقائع التي ضمنتها صحيفتها المعلنة إلى المستأنفة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٢ ملخصة في أنها قدمت اقرارا بأرباحها عن سنة ١٩٤٧ وقدرها ٦٦٨ م ٣٨ ج مستخلصة من دفاترها النظامية وبالنظر إلى ما أصابها من كساد فقد اضطر أصحابها إلي بيعها في

سنة ١٩٥٢ بمبلغ لم يجاوز رأس مالها . غير ان مأمورية ضرائب الموسكي حاسبت المنشأة عن السنة المذكورة مقدرة أرباحها بمبلغ ١٠٣٦ ج وأعلنتها بالنموذج رقم ١٨ ضرائب بتاريخ ١٢/٨/١٩٥٢ بأسس التقدير وقد خلا النموذج من أسباب رفض الدفاتر القانونية فطعنت فى تلك الأسس بعريضة تاريخها ١١/٩/١٩٥٢ طالبة إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة للفصل فيه متنازلة عن المهلة التى حددتها المادة ٥٢ معدلة من القانون للرد على النموذج ١٩ ضرائب ومدتها شهر مكتفية برفض عناصر ربط الضريبة لأن هذه المدة منحها القانون للممول ليوفر له فرصة الطعن فى ربط الضريبة بعد المعارضة فى عناصر الربط فهي قد شرعت لصالح الممول الذى له أن يتنازل عنها باجراء الطعن فى عناصر الربط مباشرة وقد قضت اللجنة برفض الطعن شكلا عن سنة ١٩٤٧ بمقولة إن الاعتراض على النموذج رقم ١٨ لا يعتبر طعنا لأنه لم يصادف محله القانونى وأعلنت به المنشأة في أول فبراير سنة ١٩٥٤ ولما كانت المأمورية قد أعلنت المنشأة (المستأنف عليها) بالنموذج رقم ١٨ بتاريخ ٢٢/١١/١٩٥٢ بوجوب تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ بنفس أرباح سنة ١٩٤٧ فعارضت بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٢ فى أسس ربط الضريبة . ثم أعلنتها بالنموذج رقم ١٩ ضرائب بتاريخ ٢٢/١٢/٥٢ وقد ضمنته تحديد أرباح التصفية من بيع المنشأة فى ٣١/٨/١٩٥٢ بمبلغ ٠٣٠م و ٩٧٧ج فطعنت فيه المستأنف عليها بتاريخ ١٥ يناير ١٩٥٣ وقد قضت لجنة الطعن فى ذلك بقبول الطعن شكلا عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وفى الموضوع بسريان أرباح سنة ١٩٤٧ على باقي السنوات حتى سنة ١٩٥١ وتعديل تقدير المأمورية لصافى ربح المنشأة فى سنة ١٩٥٢ إلى مبلغ ٨٥٨ ج ثم خلصت المستأنف عليها فى ختام صحيفتها إلى طلب القضاء .

أولا : برفض الدفع القاضي بعدم قبول الطعن المرفوع أمام اللجنة شكلا وإعادة النزاع إلى اللجنة للفصل فيه بالنسبة لسنة ١٩٤٧ .

ثانياً : الحكم بأن المنشأة لم تحقق أرباحا عن سنة ١٩٥٢ وإنما لحقت بها خسارة .

ثالثا : إحالة الدعوى إلى خبير لفحص دفاتر المنشأة وتقدير قانونيتها وصلاحيتها من الوجهة الفنية للمحاسبة وذلك فيما يتعلق بالنزاع عن سنة ١٩٥٢ .

وبعد أن تداولت القضية عدة جلسات قضت محكمة الدرجة الأولى فى موضوعها حضوريا .

أولا : وبالنسبة للطعن فى قرار اللجنة بصدد أرباح سنة ١٩٤٧ بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه واعتبار طعن المنشأة أمام لجنة الطعن مقبولا شكلا وإحالة الأوراق إلى اللجنة المختصة لنظر موضوع الطعن وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف الخاصة بهذا الشق من الدعوى ومبلغ مائة قرش أتعاب محاماة .

ثانيا : وبالنسبة للطعن فى أرباح سنة ١٩٥٢ بوقف الدعوى حتى تبت لجنة الطعن فى موضوع الطعن الخاص بأرباح سنة ١٩٤٧ وأبقت الفصل فى مصاريف هذا الشق من الدعوى .

وقد أوردت المحكمة فى أسباب حكمها موجزاً لوقائع الدعوى واستعرضت وجهتى نظر الطرفين وهى من ناحية المستأنف عليها لاتخرج عما أسلفته فى صحيفة الدعوى — وأما المستأنفة فقد أصرت على ما انتهت إليه لجنة الطعن فصلا فى النزاع وخلصت المحكمة من وراء ماتقدم إلى ترجيح كفة المستأنف عليها واعتبار أن اجراءات الطعن فى تقدير المأمورية وماحدد لها من أجل أنما شرعت لمصلحة الممول الذى يكون من حقه أن يلتزمها أو يتركها وأنها لاتتصل بالنظام العام ومن ثم فانه لايحل للجنة الطعن أن تتصدى لتمحيص العيوب الشكلية فى هذه الحالة الا أن يطلب اليها ذلك . ثم انتهت إلى المنطوق الذي سلف بيانه .

« وحيث ان المستأنفة قد طعنت فى هذا الحكم بالاستئناف الحالى وقد استهلته بلمحة عن الموضوع ثم قضت عليها بسببين :

أولها — أن المستأنف عليها لم تعترض على ربط الضريبة خلال شهر من تاريخ الاخطار به كما يقضى بذلك نص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ومن أجل ذلك قضت لجنة الطعن بعدم قبول الطعن شكلا لصيرورة الربط نهائيا . غير أن محكمة الدرجة الأولى قضت بأن البطلان المترتب على مخالفة نص المادة ٥٢ هو بطلان نسبي ولم تتمسك به مصلحة الضرائب المستأنفة . وهذا الرأى مردود عليه بأن الاعتراض على عناصر ربط الضريبة (نموذج ١٨ ضرائب) لا يرقى إلى مستوى الطعن فى الربط الذى محله الاخطار بالنموذج ١٩ ضرائب الخاص بربط الضريبة طبقا لنص المادة ٥٢ وفى الأمد المشروط بهذه المادة أو فيصبح الربط نهائيا لا يرد عليه طعن .

وثانيهما : أن محكمة الدرجة الأولى لم تصب فى اعتبار المواعيد القانونية غير ذات صلة بالنظام العام على غير ما انعقد عليه الرأي فقها وقضاء لأنها منه فى الصميم لأنه لو أهدرت تلك المواعيــد لاستحال وجود الاستقرار الضربي بين الممولين ومصلحة الضرائب وهو ما قصد إليه الشارع من وراء تحديد مواعيد للطعن . وكان على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . وختمت صحيفة الاستئناف بطلب القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن ورفض دعوى الطعن الأصلية والزام المستأنف عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقد أودع كل من الطرفين مذكرة بدفاعه وكلتاهما لا تعدو فى جوهر هاما أدلى به كل منهما من وجهة نظر سابقة .

« وحيث إنه بعد الذى تقدم من عرض وقائع النزاع وموجز رأى الفريقين فية فانه يبين أن الخلاف بينهما ينحصر فيما إذا كان طعن الممول واعتراضاته يجب أن تنصب على تقدير المأمورية لوعاء الضريبة الذى يتضمنه النموذج رقم ١٩ ضرائب وفى خلال الأمد الذى شرطه الشارع من وقت إعلانه بهذا النموذج على ما تصر عليه مصلحة الضرائب (المستأنفة) أو أنه يجزيء فى ذلك ابداء تلك الاعتراضات أثر اخطاره بالنموذج رقم ١٨ ضرائب الخاص ببيان عناصر تقدير الضريبة

دون التقيد بأى قيد زمنى كما تذهب إليه المستأنف عليها . كما يلحق بهـذا الخلاف ما شرطته المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ضرائب وما جد عليها بعد ذلك من تعديل وهل هو ذو صلة بالنظام العام وفى تنكبه خروج على هذا المبدأ يوجب بطلان كل ما يجرى مخالفا له كما تقوله المستأنفة أو أن ما ورد بها قد شرط لصالح الممول الذى يكون فى حل من أن يتقيد به أو يعدل عنه من غير أن يلحق طعنه أمام اللجنة الخاصة أى بطلان شكلى كما ترى المستأنف عليها .

« وحيث إنه ازاء ما بدا للشارع فى أول الأمر عن خلال تطبيق ما استنه من قوانين منظمة لحق جباية الضرائب فقد عمد إلى عدة تعديلات فى بعض النصوص الواردة فى تلك التشريعات يكمل بهـا ما لاح فيها من أوجه النقص جريا على سنة التدرج التى تلازم كل نظام حديث لتكون مسايرة لروح العدالة كفيلة بحفظ حقوق الدولة والممولين وكانت المادتان ٤٥ و ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هدف المشرع فى تعديـلات عدة متلاحقة بالتشريعين رقم ١٤٦ لسنة ٩٥٠ و ٩٧ لسنة ١٩٥٢ وقد جاء فى النص المعدل للمادة ٥٢ بهذا المرسوم بقانون (٩٧ لسنة ١٩٥٢) أنه يكون «للممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الحـالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٤٥ أن يطعن فى الربط وإلا أصبح غير قابل للطعن فيه » .

ولما كان من المسلم به بين طرفى الخصومة أن النموذج رقم ١٨ ضرائب خاص ببيان عناصر نشاط الممول التى تراها المأمورية أساسا لتقدير صافى أرباحه توطئة لتقدير مايلتزم به من ضريبة وأنها تضعها تحت نظره ليبدى فيها رأيه قبـل أن تعمد إلى ربط الضريبة عليه نهائيا بالنموذج رقم ١٩ ضرائب الذى يكون له الحق فى اقراره أو الطعن فيه فى غضون مدة الشهر التى حددها الشارع بالمادة ٥٢ المعـدلة وإحالة الطعن إلى اللجنة المختصة للفصل فيه ومعنى ذلك أن هدف الطعن ومحل الاعتراض فى هـذه الحالة هو الربط الوارد بالنموذج رقم ١٩ وليست عناصر التقدير التى يتضمنها النموذج رقم ١٨ فاذا ما عمد الممول إلى إبداء اعتراضاته على ماورد بالنموذج رقم ١٨ واستغنى بذلك عن الطعن فى الربط والتقدير الوارد فى النموذج رقم ١٩ وفاته الميعاد المحدد فى المادة ٥٢ معدلة السالفة الذكر من غير ان يبدى على الربط اعتراضا أو تفنيدا فانه بذلك يكون قد فرط فيما كفله له الشارع من وسائل التظلم وضيع على نفسه الفرصة فيه والمفرط أولى بالخسارة ولا يجدى عليه ما تعجل به من اعتراضات على النموذج رقم ١٨ فى اتقاء ما راق على مسلكه من شائبة البطلان إذا ما انتهى الأمر بالنزاع إلى لجنة الطعن التى من حقها تمحيص المسألة من ناحيتى الشكل والموضوع والفصل فى ذلك بالصحة أو البطلان والاقرار أو التعديل .

« وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ قد صدر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٢ والتعديل الذى ورد به خاصا بحكم المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد نظم إجراء بعينه خاصا بميعاد الطعن فى

الربط الذى يرد بالنموذج ١٩ ضرائب فيسرى هذا المرسوم من تاريخ العمل به فى أواخر يونيه سنة ١٩٥٢ . ولما كان أول اجراءات النزاع الحالى قد بدأ بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ أى من وقت أن أخطرت مصلحة الضرائب (المستأنفة) المستأنف عليها بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب فيكون النزاع خاضعا للحكم الوارد فى النص المذكور .

«وحيث إنه من المبادىء التى استقر عليها الفقه والقضاء أن كافة التشريعات المتعلقة بتنظيم الاجراءات سواء منها ما كان خاصا بمواعيد الطعن فى الأحكام والقرارات أمام الجهات المختصة أو باتخاذ إجراءات معينة فى مواعيد محددة كلها مما يتصل بالنظام العام ومن حق الجهة التى يعرض عليها النزاع أن تتصدى من تلقاء نفسها ومن غير أن ينبهها إلى ذلك أي من الطرفين للفصل فيما إذا كان ما هو مطروح عليها قد استوفى شرائطه الشكلية والقانونية فتقضى بصحته أو تنبذه وترفضه إذا ما اتضح لها أنه يقوم على سند يجافى ما أوجبه الشارع وحتمه القانون وبخاصة إذا كان جوهر النزاع متعلقا بأمر ذي صلة وثيقة بالخزانة العامة ومال الدولة الذى هو عصبها وقوام أمرها كما هو الشأن فى النزاع الحالي ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الطرف صاحب المصلحة فى الدفع قد سها عنه أو تركه عامدا . ولا ما ذكرته المستأنف عليها فى مذكرتها رقم ٥ من الملف الاستئنافى من أن المستأنفة اعترفت بأن الطعن قد جرى فى ميعاده إذا كان الواقع الثابت بالأوراق ينافى هذا الإدعاء الذى لم يقم عليه دليل ولا ما اختصت به تلك المذكرة من القول بأن المستأنفة أصدرت كتابا دوريا برقم ٢٧ بتاريخ ٢/١١/١٩٥٢ بوجوب الطعن بمجرد توجيه النموذج الأول لأن هذا القول لو صح لكان نسخا للحكم الذى صدر به النص المعدل للمادة ٥٢ السالفة الذكر وهو مالا يملكه غير الجهة القائمة بأمر التشريع وسن القوانين أما ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الأولى من القول بعدم تعلق المسألة بالنظام العام وعدم اعتراض المستأنفة على صحة الطعن أو التمسك ببطلانه فمردود عليه بما تقدم بل هو اجتهاد فى موطن النص .

«وحيث إنه طالما قد اتضح مما تقدم أن المستأنف عليها قد فوتت على نفسها الأجل المحدد للطعن فى قيمة الربط الوارد بالنموذج رقم ١٩ ضرائب من غير أن تسارع إلى مباشرة الحق الذي كفله لها القانون فان طعنها المحال إلي لجنة الطعن يكون غير مقبول شكلا و يكون جزاؤها على هذا الاهمال وطبقا للحكم الوارد بالنص المعدل للمادة ٥٢ أن يصبح الربط الوارد بالنموذج المذكور نهائيا وينبني على ذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وفقا للمادتين ٣٥٧ و ٤١٦ مرافعات » .

(قضية مصلحة الضرائب ضد ...... رقم ١١٨٦ سنة ٧١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد الجارم ومصطفى شكرى ومحمود سليم المستشارين وحضور السيد الأستاذ غبريال رفلة وكيل النيابة) .

٤٥٢
محكمة استئناف القاهرة
٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥

١ — تقدير الضريبة على الأرباح الحقيقية فى السنوات من ٤٨ إلى سنة ٥١ تطبيقاً للقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢.
ب، ح — شروط تطبيق القانون رقم ٢٤٠ لسنة ٥٢ الخاص بربط الضريبة على الممولين بالنسبة للسنوات من ٤٨ إلى سنة ١٩٥١.

المبادىء القانونية

١ — نصت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه يجب احتساب الضريبة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة — ثم جاء المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فنص فى مادته الأولى على أنه استثناء من ذلك تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ — ثم نص فى مادته الثانية على أنه لا يسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أى سنة من السنين السالفة الذكر.

٢ — يبين من ذلك أنه يشترط لتطبيق المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ شرطان: أولهما: أن يكون الممول خاضعا لربط الضريبة عليه بطريق التقدير. وثانيهما: أن لا يكون قد ربطت عليه الضريبة ربطا نهائيا عن أى سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ ومتى توفر هذان الشرطان فأنه كما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا المرسوم تربط الضريبة المستحقة عن السنوات اللاحقة لسنة الأساس — وهى سنة ١٩٤٧ — على أساس الايراد الحكمى لهذه السنة — ومن المسلم به أنه لا يجوز الطعن فى هذا التقدير الحكمى.

٣ — يبين من مراجعة المرسوم سالف الذكر وأعماله التحضيرية أنه يهدف إلى وضع قاعدة عامة تسرى فى جميع الحالات التى يتوافر فيها شرطا انطباق حكمه — وذلك للتخفيف عن عاتق مصلحة الضرائب بانهاء الحالات التى تراكمت لديها انتظار للفحص والتقدير والربط. فهذا المرسوم يضع قرينة لا تقبل اثبات العكس — مؤداها أنه إذا توفر الشرطان فأن أرباح سنة ١٩٤٧ تتخذ أساسا لربط الضريبة على السنوات اللاحقة.

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن لجنة تقدير الضرائب قررت بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تقدير أرباح الصيدلية المملوكة للمستأنف عليهم عن سنة ١٩٤٢ بمبلغ ٣٢٠ ج وعن سنة ٩٤٥ بمبلغ ٨٤٨ ج وعن سنة ١٩٤٦ بمبلغ ٢٣٤ ج وعن سنة ٩٤٧ بمبلغ ٣٦٠ ج وعن سنة ٩٤٨ بمبلغ ٣٧٠ ج فطعنوا أمام محكمة أول درجة (وهى محكمة المنيا الابتدائية الوطنية) فى هذا القرار. وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة أول درجة بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل

فى موضوعه بندب الخبير المختص بشئون الضرائب بمكتب الخبراء الحكوميين للانتقال إلى المنشأة ومعاينتها والاطلاع على دفاترها وتقصي مدى نشاطها وتحقيق الاعتراضات التى أبداها الطاعنون وتقدير صافى الربح فى كل من سنوات النزاع وهى ١٩٤٢ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ على حدة مع بيان أسس هذا التقدير وجاء بأسباب هذا الحكم التمهيدى أن المنشأة الخاصة بالمستأنف عليهم لا تمسك دفاتر منتظمة ولهذا يخضع تقدير أرباحها لطريقة التقدير الجزافى المنصوص عليها فى المادة ٤٧/٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد قدم الخبير تقريره . وبتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة أول درجة حضوريا بتعديل قرار اللجنة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٠ وجعل أرباح الطاعنين مبلغ ٣٢٠ ج عن سنة ١٩٤٢ ومبلغ ٥٥٠ ج عن سنة ١٩٤٥ ومبلغ ٣١ ج عن سنة ١٩٤٦ ومبلغ ٢٦٢ ج عن سنة ١٩٤٧ ومبلغ ٢٠٦ ج عن ١٩٤٨ وألزمت مصلحة الضرائب المصروفات ومائتى قرش أتعابا للمحاماة فاستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بصحيفة أعلنتها للمستأنف عليهم فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ وطلبت الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتماد تقدير الخبير من اعتبار أرباح سنة ١٩٤٨ مبلغ ٢٠٦ ج وتطبيق للرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ واعتبار أرباح هذه السنة ٢٦٢ ج قياسا على سنة ١٩٤٧ مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وبنت استئنافها على أن القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نص على اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ حتى ١٩٥١ وأصبح التقدير بسنة القياس هو التقدير الواجب محاسبة الممولين عليه بحكم القانون وهو ما أغفله الحكم المستأنف إذ اعتمد تقرير الخبير عن سنة ١٩٤٨ دون التفات إلى ضرورة قياسها على سنة ١٩٤٧ ثم جاء بأسباب الاستئناف أن سكوت مصلحة الضرائب عن الطعن على تقرير الخبير أو قبولها له لا يعنى التجاوز عن تطبيق القانون وهو ما لا تملكه وأن القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ واجب التطبيق فى هذه الحالة متى توفرت شروط تطبيقه ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . أن جاز اعتبار عدم الطعن على تقرير الخبير اتفاقا — وأن الأرباح المقدرة لسنة ١٩٤٧ وهى ٢٦٢ ج يجب تقرير أرباح سنة ١٩٤٨ على أساسها .

« وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الأولى على أنه استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (وهى التى توجب احتساب الضريبة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة — المادة ٤٢ من هذا القانون) تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ — ثم نص فى مادته الثانية على أنه لا يسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ .

« وحيث إنه يبين من ذلك أنه يشترط لتطبيق هذا المرسوم بقانون (وربط الضريبة على الايراد الحكمى لا الفعلي) شرطان : أولهما أن يكون الممول خاضعا لربط الضريبة عليه بطريق التقدير . وثانيهما أن لا يكون قد ربطت عليه الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ — ومتى توفر هذان الشرطان فانه كما جاء بالمذكرة الايضاحية عن هـذا المرسوم بقانون تربط الضريبة المستحقة عن السنوات اللاحقة لسنة الأساس (وهى سنة ١٩٤٧) على أساس الايراد الحكمي لهذه السنة ومن المسلم به أنه لا يجوز الطعن في هذا التقدير الحكمي — وجاء بالمذكرة الايضاحية أيضا — زيادة في البيان «أنه لا يستثنى من قاعدة اتخاذ الايراد الحكمى أساسا للتقدير إلا الحالات التى يكون قد تم فيها ربط نهائى عن أية سنة من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ سواء أكان هـذا الربط بناء على اتفاق مصلحة الضرائب والممول على رقم الأرباح أو بناء على أن تقدير المأمورية صار نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد القانوني. أو بناء على أن قرار لجنة التقـدير أو لجنة الطعن صار نهائيا لعدم الطعن فيه أو بناء على صدور حكم من المحكمة صار نهائيا — أما الحالات التي تم فيها الربط بناء على قرار أو حكم لم يصبح نهائيا فانها تسوى وفقا للقاعدة المقترحة أى يتخذ فيها الايراد الحكمى أساسا للتقدير » .

وحيث انه يبين من مراجعة هذا المرسوم وأعماله التحضيرية أنه يهدف إلى وضع قاعدة عامة تسرى فى جميع الحالات التى يتوافر فيها شرطا انطباق حكمه — وذلك للتخفيف عن عاتق مصلحة الضرائب بانهاء الحالات التى تراكمت لديها إنتظاراً للفحص والتقـدير والربط — مما يدعو إلى الاعتقاد بان هذا المرسوم بقانون يضع قرينة لا تقبل إثبات العـكس — مؤداها أنه إذا توافر الشرطان السالف ذكرهما فان أرباح سنة ١٩٤٧ تتخذ أساسا لربط الضريبة على الممول عن كل سنة من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ .

«وحيث إن البعض اشترط للقياس على سنة الأساس وجود وحدة في نشاط الممول فى هذه السنة وفى كل سـنة من السنين المقاس عليها واشترط وجود هذه الوحدة فى نوع النشاط دون كميته إلا أن نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ لم ينص على استلزام هذه الوحدة .

«وحيث إن الحكم المستأنف قد أخطأ فيما قضى به من اعتماد تقرير الخبير بتقدير أرباح مؤسسة المستأنف عليهم عن سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٢٠٦ ج — هذا التقرير الذى يدل على وجود وحدة فى النوع فى نشاط مؤسسة المستأنف عليهم فى كل من سنة ١٩٤٧ وسنة ١٩٤٨— ولذلك يتعين الغاء هـذا الحـكم في ذلك — وتطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ واعتبار ارباحها عن سنة ١٩٤٨ مبلغ ٢٦٢ ج قياسا على سنة ١٩٤٧ مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف عمـلا بالمادتين ٣٥٧ و ٤١٦ مرافعات » .

(قضية مصلحة الضرائب ضـد ...... رقم ٨٢ سنة ٧٢ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

٤٥٣
محكمة استئناف طنطا

الدائرة المدنية

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥

المعارضة فى الرسوم القضائية . المعارضة فى رسوم التسجيل . الفارق بينهما فى اجراءات التقرير بالمعارضة وفى الاستئناف .

المبادىء القانونية

١ — إن طريق المعارضة فى الرسوم القضائية هو غير طريقها فى رسوم التسجيل لأن الشارع رسم أحد طريقين فى المعارضة فى الرسوم القضائية . هما المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير . والثانية بتقرير فى قلم الكتاب فى بحر الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويحدد المحضر أو قلم الكتاب اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

أما المعارضة فى رسوم التسجيل فجائزة بالطريق المعتاد قانونا لعدم النص على طريق معين وذلك فى ثمانية أيام من تاريخ الإعلان . فترفع بعريضة تعلن على يد محضر أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختص .

٢ — الحكم فى معارضة رسوم التسجيل غير قابل للمعارضة أو الاستئناف . بينما الحكم فى معارضة الرسوم القضائية قابل للاستئناف . وتنفذ الرسوم القضائية بالطريق القضائى . أما رسوم التسجيل فتنفذ أوامرها بالطريق الادارى وبالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية .

٣ — اذا قضى بعدم قبول المعارضة شكلا فى رسوم التسجيل لعدم رفعها بالطريق الذى رسمه قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فهذا خطأ . ويجوز الاستئناف بمقتضى القانون المذكور . ثم تعاد القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوع المعارضة طبقاً لقانون رسم التسجيل رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٤٨ .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تتلخص فى أنه بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر أمر تقدير من أمين الشهر العقارى بطنطا بمبلغ ٧٤٠ م ٧٢٥ ج رسم تكميلى استحق على عقد هبة للمستأنفين مسجل بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بطنطا . وصدر أمر آخر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٣ منه بمبلغ ١٥٠ م ٤٠ ج فأصبح جملة التقدير ٨٩٠ م و ٧٦٥ ج وأعلن الأمر للمستأنفين بروبا

محل اقامتهم بتاريخي ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٣ و٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عن طريق قلم المحضرين . فأقام المستأنفون معارضة بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٥٣ وبتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باعلان المستأنف عليهم على يد محضر وتحدد لنظرهما جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٥٣ وتقيدتا برقمى ٥١٦ و٨٤٦ سنة ١٩٥٣ كلي طنطا ثم حجزتا للحكم بجلسة أول فبراير سنة ١٩٥٥ .

« وحيث إن المستأنف عليهم دفعوا المعارضة بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد لمضي مهلة الثمانية أيام مضافا إليها ميعاد المسافة ثلاثون يوما من تاريخ إعلان أمر التقدير للنيابة لتجرى اعلانه بالطرق الدبلوماسية لاعلانه بروما وفي الموضوع طلبوا رفض المعارضة . ثم تنازل الدفاع عنهم عن الدفع بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد بجلسة أول فبراير سنة ١٩٥٥ ودفع بعدم قبول المعارضة لرفعها بغير الطريق القانوني وهو طريق قلم الكتاب لا على يد محضر .

« وحيث إن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بغير الطريق القانوني مؤسسة حكمها على المادة السابعة عشر من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ التي جعلت المعارضة باحدى طريقين : الأولى عن طريق المحضر عند اعلان أمر التقدير . والثانية بتقرير في قلم الكتاب في الثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان أمر التقدير .

وبتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٥٥ أقام المستأنفون هذا الاستئناف طلبوا قبوله شكلا وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا والحكم بقبولها وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بالغاء أمرى التقدير الصادرين من أمين الشهر العقاري بطنطا والزام المستأنف عليهم المصروفات عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة وقد أسسوا استئنافهم على :

١ — أن محكمة أول درجة جانبت الصواب في استنادها إلى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية في حين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ الخاص برسوم التسجيل والحفظ .

٢ — أن هذا النزاع تحكمه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ٩٢ سنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٦٣ سنة ١٩٤٨ ولم يرد فيها رفع المعارضة بطريق معين وإنما نصت على رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكتب الشهر العقارى المختص وأن الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف . وأن محكمة أول درجة لم تفصل في موضوع المعارضة فحكمها في الشكل قابل للاستئناف تطبيقا للمادة ١٨ من القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ الذي طبقته محكمة أول درجة .

« وحيث إن القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية كما هو واضح من وصفه بذلك — قد أفرد الفصل الخامس لأمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه فقرر في المادة ١٦ منه أن الرسوم تقدر بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم . وقرر في المادة ١٧ منه أن لذوى الشأن المعارضة في مقدار الرسوم الصادر بها

الأمر أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر ويحدد المحضر أو قلم الكتاب اليوم الذى تنظر فيه المعارضة. ونصت المادة ١٨ منه على المحكمة المختصة وعلى أن الحكم الصادر فى المعارضة يجوز استئنافه فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

« وحيث إن رسوم التسجيل هى خلاف الرسوم القضائية وصدر بها القانون ٩٢ فى ١٩ يوليه سنة ٩٤٤ وتعدل بالقانون ٨٠ ثم ٩٤ سنة ٩٤٦ و٦٣ سنة ٩٤٨و٧٤ سنة ٩٤٩ وقد نصت المادة ٩ المعدلة بالقانون ٦٣ فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٨ على أنه من جهة تقدير الرسوم فتطبق الأحكام الواردة بالرسوم القضائية بالنسبة لمواد الشهر العقارى وقد جاء بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة أنه إذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين الشهر المختص ويعلن لذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وتجوز المعارضة فى أمر التقدير فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان وإلا أصبح نهائيا . وينفذ بالطريق الادارى والقضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه . وأن المعارضة تحصل أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو للاستئناف. وجاء بالفقرة الرابعة أن الرسوم القضائية التى تستحق على المعارضات المشار اليها تسرى عليها أحكام القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ .

« وحيث إنه ظاهر من مقارنة القانونين أن الشارع رسم أحد طريقين فى المعارضة فى الرسوم القضائية ولم يرسم طريقا معينا فى المعارضة فى رسوم التسجيل وأن الذى يعطى الأمر فى الأولى رئيس المحكمة أو القاضى المختص وفى الثانيــة أمين الشهر المختص وأن طريقة إعلان الأمر فى الأولى على يد محضر وفى الثانية بكتاب مسجل مصحوب بعــلم وصول . والمحكمة المختصة فى الأولى محكمة الآمر إن كان رئيس المحكمة أو القاضى المختص وفى الثانية المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة . وأن الحكم الصادر فى معارضة الرسوم القضائية قابل للاستئناف وفى رسوم التسجيل غير قابل له ، هذا إلى أن ملف الرسوم القضائية موجود بقلم الكتاب وملف رسوم التسجيل موجود بالشهر العقارى .

« وحيث إن حكم محكمة أول درجة طبق القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى هذه الدعوى وقضى بعدم قبول المعارضة شكلا لعدم رفعها بالطريق الذى رسمه القانون .

« وحيث إن القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ أجاز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بمقتضاه فمن ثم يكون الاستئناف مقبولا شكلا .

« وحيث إن القانون الواجب تطبيقه هو القانون ٩٢ سنة ١٩٤٤ المعدل بعدة قوانين منها القانون ٦٣ سنة ١٩٤٨ .

« وحيث إن القانون المذكور لم يحتم طريقة معينة للمعارضة فى أمر التقدير الخاص برسوم التسجيل إذ أن المحضر لا يجدى إعلانه بل يتم إعلانه بكتاب مسجل بعلم الوصول .

« وحيث إن المعارضة توقع فى الأحوال المعتادة باعلان على يد محضر و بتكليف بالحضور كما نصت على ذلك المادة ٣٨٩ مرافعات .

« وحيث إن المعارضين سلكوا هذا السبيل فى معارضتهم .

« وحيث إن المحكمة ترى ضم الاستئناف ٣٢ سنة ٥ قضائية إلى الاستئناف رقم ٢٩ سنة ٥ قضائية وصدور حكم واحد فيهما .

« وحيث إنه لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف وقبول المعارضة شكلا .

« وحيث إنه لم يفصل بعد فى موضوع المعارضة فيتعين إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة موضوعا .

« وحيث إن المصاريف يلتزم بها من أخفق فى الدعوي فتضعها المحكمة على عاتق المستأنف ضدهم بصفاتهم إعمالا لحكم المادتين ٣٥٦ و٣٥٧ مرافعات شاملة مقابل الاتعاب » .

(استئنافين البرنسيس أزابيلا كولونا وآخرين ضد السيد وزير العدل بصفته وآخرين رقمى ٢٩ ، ٣٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة على عرفة رئيس المحكمة وعبد الستار خليفة المنشاوى وحسن محمد خالد المستشارين) .

٤٥٤
محكمة استئناف اسكندرية
الدائرة التجارية
٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

استئناف أوامر الأداء . عدم قبول الاستئناف . الذى يستأنف هو الحكم الصادر فى التظلم أو المعارضة فى أوامر الأداء .

المبادىء القانونية

١ — أمر الأداء لايخرج فى الواقع عن كونه أمراً صادراً على عريضة ، ولا يرفع عنه هذا الوصف أن المشرع اعتبره بمثابة حكم غيابى أجاز فيه المعارضة ، وبمثابة حكم حضورى إذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد الذى حدده . إذ أنه إذ اعتبره كذلك لم يقصد غير الآثار التى تترتب على هذا الأمر دون اعتباره حكما بمعناه المحدد كسائر الأحكام .

٢ — معنى اعتبار الأمر بالاداء بمثابة حكم غيابى أو حضورى هو أن يكون كذلك من حيث شموله بالنفاذ من عدمه .

٣ — الحكم الصادر فى المعارضة هو الجائز فقط استئنافه ، لان الحكم بمعناه القانونى هو الذى يفصل فى خصومة ، ويبنى على أسباب يمكن مناقشتها لدى استئنافه .

المحكمة

« من حيث إن الحاضر عن المستأنف عليه دفع :

أولا — بعدم قبول الاستئناف لرفعه عن أمر أداء هو بطبيعته لايخرج عن كونه أمرا صادرا علي عريضه . ومثل هذه الأوامر لايقبل استئنافها وإنما الذي يستأنف هو الحكم الصادر فى التظلم منها أو فى المعارضة فيها .

ثانيا — بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد إذ بفرض أن هذا الأمر جائز استئنافه فانه في حالة ما إذا اعتبر اعلان أمر الأداء الذى أعلن فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ هو إعلان صحيح يكون آخر ميعاد للمعارضة فيه هو

٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ وآخر ميعاد استئنافى هو ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ على أساس أن ميعاد الاستئناف على أسوأ الفروض هو أربعون يوما من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة .

ثالثا — بعدم جواز هذا الاستئناف فى حالة ما إذا اعتبر اعلان أمر الأداء الحاصل فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ هو إعلان باطل إذ أنه من المقرر فقها وقضاء أنه لا يجوز استئناف الأحكام التى لا تزال طريق المعارضة فيها مفتوحاً .

« ومن حيث إن المحكمة ترى أن تبدأ ببحث الدفع الاول من هذه الدفوع وهو دفع تراه المحكمة في محله وذلك لأن أمر الاداء لا يخرج في الواقع عن كونه أمرا صادرا على عريضة ولا يرفع عنه هذا الوصف أن المشرع اعتبره بمثابة حكم غيابى أجاز فيه المعارضة وبمثابة حكم حضوري إذا لم ترفع المعارضة في الميعاد الذي حدده إذ أنه إذ اعتبره كذلك لم يقصد غير الآثار التى تترتب على هذا الامر دون اعتباره حكما بمعناه المحدد كسائر الاحكام وذلك يتضح من مراجعة المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ المعدلين للمواد ٨٥١ وما بعدها من قانون المرافعات الخاصة باستيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة إذ جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون الأول ما يلى :

« ولما كان الأمر الذى يصدر يعتبر بمثابة حكم غيابى فان التظلم منه يعتبر معارضة ولذلك رؤى تنسيقاً للتشريع الرجوع إلى ميعاد المعارضة العادى ... » ومعنى ذلك أن المعارضة فى أمر الأداء لم تخرج عن كونها تظلما كما هو الشأن فى الأوامر الصادرة على عرائض .

وجاء فى نهايتها أيضا بيان القصور من اعتبار أمر الأداء بمثابة حكم غيابى مايلى :

« ومن ثم فان الامر بالأداء طالما لم ينقض ميعاد المعارضة يعتبر بمثابة حكم غيابى غير واجب النفاذ استثناء من حكم البند (١) من المادة ٤٦٦ مالم يكن الأمر بالأداء صادرا فى مادة تجارية . فى هذه الحالة ووفقاً لحكم المادة ٤٦٧ يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم التظلم منه وذلك بشرط تقديم الكفالة » .

وجاء فى نهاية المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ زيادة للتفسير معنى المقصود من اعتبار أمر الأداء بمثابة حكم غيابى أو حضورى حسب الأحوال تمييزا له عن الأمر الصادر على عريضة فقالت « إنه ولو أن المادتين ٨٥٣ ، ٨٥٧ قد نصتا صراحة على أن الأمر بالأداء يعتبر بمثابة حكم غيابى كما أن الحكم فى المعارضة يعتبر بمثابة حكم حضورى مما تنتفى منه فكرة أن الأمر بالأداء يأخذ حكم الأمر على العريضة بمعنى أن يكون واجب النفاذ بقوة القانون وفقاً لحكم المادة ٤٦٦ فقرة أولى إلا أنه منعاً لكل لبس رؤى النص على أن الأمر بالأداء وكذا الحكم الصادر فى المعارضة هما كيفية الأحكام يسرى بشأنهما مايسرى عليها من حيث شمولها بالنفاذ المعجل وجوباً أو جوازاً بكفالة أو بدونها حسب الأحوال ... » .

« ومن حيث إنه واضح مما تقدم بيانه أن معنى اعتبار الأمر بالأداء بمثابة حكم غيابي أو حضوري وهو أن يكون كذلك من حيث شموله بالنفاذ من عدمه أي من ناحية الآثار التي ترتب على هذا الأمر كما سبقت الاشارة إليه أما فيما عدا ذلك فلا يعتبر حكما كسائر الأحكام وذلك لأن الحكم بمعناه القانوني المعلوم هو الذي يفصل في خصومة ويبنى على أسباب يمكن مناقشتها لدى استئنافه وليس الأمر بالأداء كذلك فالخصومة فيه لاتنعقد إلا عند الطعن عليه بطريق المعارضة ولهذا يكون الحكم الصادر في هذه المعارضة هو الجائز فقط استئنافه .

« ومن حيث إن سلامة وجهة النظر هذه يتضح من مراجعة نصوص القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ / ٨ / ١٩٣٧ المنشور بمجموعة دالوز الدورية سنة ١٩٣٧ ص ٢٤٤ قوانين الخاص باستيفاء الديون الصغيرة وهو القانون الذي استقى المشرع المصري منه تقنينه فقد نص هذا القانون في المادة السادسة منه على مايلي :

S'il n'apas éte formé de cnt-rvdit dans le délai prescrit, l'inj-onctin de payer sera sun le réq-uisition du créancier, visée par le président du tribund et nevtu par. le qreffeir de le fomnle epe-cutoné. Elle produira alors tous les effets un jigement entradictore' أي أنه إذا لم تحصل معارضة في الميعاد المحدود يصير التأشير على أمر الأداء بناء على طلب الدائن من رئيس المحكمة وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بمعرفة قلم الكتاب وبذلك ينتج جميع آثار الحكم الحضوري . ويبين من ذلك أن القانون الفرنسي لم يعتبر الأمر بالأداء كحكم حضوري إلا بالنسبة للآثار التي ترتب على هذا الحكم وقد استقر القضاء في فرنسا على أن المعارضة هي الطريق الوحيد الذي يملكه المدين للطعن على الأمر بالأداء وليس له استئنافه إلا إذا صدر الأمر به من محكمة غير مختصة بأن صدر من غير المحكمة التجارية صاحبة الاختصاص (راجع الحكم الصادر من محكمة بو Pau الاستئنافية بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٥٤ المنشور بمجموعة دالوز الدورية سنة ١٩٥٥ ص ٩ Jurisfrudneis والحكم الصادر من محكمة السين التجارية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ والمنشور بنفس المجموعة سنة ١٩٥٥ ص ٧ Sommaires.

« ومن حيث إنه لما كان هذا الاستئناف منصبا على الأمر بالأداء ذاته فسواء فوت المستأنف ميعاد المعارضة فيه أو لم يفوتها فان استئناف هذا الأمر للأسباب المتقدمة يكون غير جائز ويتعين قبول الدفع الاول دون حاجة للتعرض لبحث باقي الدفوع » .

(استئناف يوسف شمطوب ضد بنيامين سعدى رقم ٣٩٢ سنة ١١ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم زكى ومحمد حافظ كامل ومحمد رضوان حجازى المستشارين) .

قضاء الأحوال الشخصية

٤٥٥

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٤ ابريل سنة ١٩٥٦

ا — وصية طبقا للقانون اليوناني .

ب — طعن ببطلان وصية اليوناني لمرض في قوى الموصى العقلية . تقديره .

المبادىء القانونية

١ — تقضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١٩ من القانون المدني اليوناني ان الاشخاص الذين « لايدركون الأعمال » ولا يعقلون بسبب مرض عقلي وقت اجراء الوصية لا يكونون أهلا لتحريرها . ولم يضع المشرع تحديداً لمدلول عبارة « لا يدركون الاعمال » فقد ترك تقدير ذلك للقضاء ولهذا كان للمحكمة كامل السلطة في تحديد وتعرف ما إذا كان الموصى وقت ايصائه كان عارفاً ومدركا لما يقوم به من تبرع من عدمه .

٢ — لا تعتبر الشيخوخة دليلا بذاتها على فقد الادراك أو على عدم إدراك الأعمال إلا متى صاحبها مايؤثر على حالة الشخص في إدراكه بحيث يصبح إدراكه للامـور غير سليم .

٣ — لا يكون للحكم الصادر برفض توقيع الحجر على الوصى حال حياته حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة لتقدير الحالة العقلية للموصى وقت تحريره وصيته . متى تبين أن الموصى لم يكن كامل القوى العقلية فى الوقت الذى تحررت فيه الوصية فليس من الاهمية بمكان ان يكون المرض العقلى خطيرا أو غير خطير مستمرا أو منقطعا .

المحكمة

« من حيث ان المدعي السيد ارستوكليس كيروس بيلا فاكي أقام هـذه الدعوى بصحيفة أعلنت للمدعي عليهم فى ١٥ و ٢٠ و ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٠ ضمنها انه بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٢ توفى والده المرحوم كيروس بيلافاكي اليونانى الجنسية بالاسكندرية عن تركة يجب ان تؤول جميعها اليه باعتباره الابن الشرعي الوحيد له . إلا أن والده حرر قبل وفاته ست وصايا تعتبر جميعها متممة لبعضها وتحمل تواريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٤ وأول أغسطس سنة ١٩٣٤ و ٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ١٠ أبريل سنة ١٩٣٧ و ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ و ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠ أوصي له بموجبها بربع ربع تركته وللمدعى عليها الاولى ربع ربع التركة والباقى من الربع وقدره النصف أوصي به للامة اليونانية وان المتوفى ضمن وصاياه المذكورة عدة اشتراطات وهبات حملت نصيب المدعى أعباء ثقيلة . ولما كانت هـذه الوصايا تحتوى على عبارات والفاظ تدل على رغبات متناقضة وتصرفات

متخاذلة نتجت عن اضطراب في قوى المتوفى العقلية التي لازمته منذ سنة ١٩٣٢ حيث كان قد بلغ الثانية والسبعين من عمره فقد طلب الحكم أصليا ببطلان هذه الوصايا وما يترتب على هذا البطلان من ايلولة التركة بدون وصية اليه باعتباره الابن الشرعى الوحيد للمتوفى دون غيره مع اثبات تنازله فى هذه الحالة عن ربع ريع التركة لصالح المدعي عليها الأولى ومن باب الاحتياط وفى حالة رفض الطلب الاصلى الحكم باحقيته فى ملكية نصف التركة مشاعا وذلك بتخفيض قيمة الهبات والوصايا تخفيضا نسبيا حتى يستوفي المدعى حقه الشرعي في التركة باعتباره النصف مع الزام المدعي عليهم فى جميع الأحـــوال المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

« وحيث انه بعد ان تداولت القضية بالجلسات وصدر بها عدة أحكام قبل الفصل فى موضوعها طلب المدعي بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ الحكم أولا — ببطلان الوصايا الست لامكان تحديد مركزه القانوني وطلباته الاخرى على هدي ما يصدر من قضاء خاص ببطلان أو صحة هذه الوصايا .

« وحيث إن دفاع المدعى فيما يختص بطلب الحكم ببطلان الوصايا يخلص طبقا لما جاء بصحيفة دعواه ومذكراته ان والده كان مصابا منذ سنة ١٩٣٢ باضطراب فى قواه العقلية ودلل على ذلك بذات العبارات التى وردت بالوصايا وبسلسلة التصرفات التى أتاها منذ سنة ١٩٣٢ والتى تقطع فى انه كان عاجزا عن إدارة شئونه والتصرف في أمواله تصرف الرجل العادي ورغبته الملحة في أن يصبح محسنا كبيرا تتحدث عنه الأجيال ، كما اعتقد انه مضطهد رغم ما كان يعيش فيه من رغد وسعادة مما حدا به إلي التفكير فى حرمان ولده « المدعي » من ارثه لما كان يكنه له ولزوجته من ضغينة وحقد — وتحقيقا لسلسلة الأفكار التى سادت مخيلته عمد إلى تحرير هذه الوصايا ليوهم من يهمهم أمرها انه كان في كامل عقـــله فذكر انه حررها ابتداء من سنة ١٩٣٤ فى حين إنها لم تحرر إلا فى سـنة ١٩٣٨ وما تلاها من سنوات وأضاف المدعي ان اختلال القوى العقلية لوالده يبـــدو بجلاء من استرساله فى الكتابة ومن التناقض وتكرار ما تضمنته هذه الوصايا وهو ما يعرف بجنون الكتابة « polygrahhie » مما يدل علي عدم فهم محررها لأمور هذه الدنيا فهما صحيحا — ومن كثرة محاولاته لتبرير تصرفاته واهتمامه بالتافه من الأمور وخوفه من أن يطعن فى وصيته وتهديده من يتجاسر على الاقدام على هذا العمل بخفض حصته إلي الثمن فى المائة وسعيه وراء تحقيق مشروعات خيالية وذلك بنصه فى وصاياه على عدم التصرف فى الريع الموصى به للخيرات لمدة قرن كامل ليتكدس بذلك الريع ويتضاعف حتى يمكن تحقيق المشروعات التى أوصي بانشائها كما أن هذا الشلل يبدو من ذكره فى وصيته الأولي أثناء سرده ووصفه لمشروعاته الخيالية انه كان يعاني فى سنته الأخيرة البؤس والشقاء مع انه مثال لرب الأسرة الحريص علي مستقبل أولاده والمخلص لهما والعامل على إسعادهما وتربيتهما ويرجع سبب ما يزعمه من بؤس وشقاء إلي زواج ابنته الطبيعية وهى المدعى

عليها الأولى من شخص وصفه بأنه « وحش وذبور ونصاب » وزواج ابنه من سيدة لا يقره على الزواج بها ودون اذن سابق منه إلى آخر ما جاء بهذه الوصايا. وقد قدم المدعي اثباتاً لما ادعاه من اضطراب القوى العقلية للمتوفي ثلاث تقارير طبية صادر أولهما من الدكتور يوسف برادة أستاذ علم الإمراض العصبية والعقلية بكلية الطب بجامعة القاهرة وثانيهما من الدكتور استيليو بابا سيفانو والثالث من الأطباء أحمد وجدي مدير مستشفى الامراض العقلية بالخانكة ومحمد عبد القادر حلمي وكيل أول مستشفى الامراض العقلية بالعباسية والدكتور عبدالحكيم المرصفاوي رئيس قسم الامراض العقلية بالمستشفى العسكرى انتهت جميعها إلى نتيجة واحدة هي نقص قوى المتوفى العقلية مما يؤثر في صحة الوصايا الصادرة عنه .

« وحيث إن زيتون بيلافاكى الذى عين وصيا للخصومة على أولاد المدعي انضم للمدعي في طلباته وفى دفاعه .

« وحيث إن الحاضر عن الحكومة اليونانية طلب الحكم برفض الدعوى وجميع الطلبات التى ترمي إلى بطلان الوصايا والحكم بصحتها ونفاذها فى كافة ما تضمنته مع الزام المدعي بايداع خزانة البنك الأهلي بالقاهرة لحساب الحكومة اليونانية بأثينا مبلغ ١٩٩٥٩ جنيه وهو عبارة عن باقى نصف إيراد عقارات تركة المتوفي عن المدة الواقعة من ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٢ حتى آخر أغسطس سنة ١٩٥١ مع الفوائد اعتبارا من موعد كل استحقاق والزامه أن يودع نفس البنك وتحت الحساب نصف الايراد الذى حصله من أول سبتمبر سنة ١٩٥١ حتى تسليمه العقارات لمنفذ الوصية والزامه أن يسلم هرمس كلاداكس المنفذ الوصية العقارات الخاصة بالتركة وفقا لرغبات الموصي مع الزامه أن يدفع للحكومة اليونانية ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض لكيدية الدعوى مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وذكرت شرحا لدفاعها وطلباتها أن الوصايا الست المخلفة عن المورث صحيحة شكلا وموضوعا إذا كتبت بخط المتوفى الذى وقعها بنفسه وأعطى لكل منها تاريخها الصحيح بخط يده وأن المنازعة التى أثارها المدعي حول تواريخ هذه الوصايا منازعة لا تقوم على أي أساس مادام أن المدعى لم يطعن عليها بالتزوير باعتبار أنهما جزء لا يتجزأ من الوصية ذاتها هذا فضلا عن أن كذب التاريخ لا يؤدى إلى بطلان الوصية المحررة بخط اليد طبقا لما تقضي به المادة ١٧٢١ مدنى يونانى ، وأضاف الحاضر عن الحكومة اليونانية إلى ما تقدم أن المدعى قد اعترف بصحة هذه الوصايا ذلك أنه أخذ يتصرف منذ تاريخ شهرها عدة تصرفات لا تصدر إلا ممن كان مستمدا حقه منها إذ شرع فى الوفاء ببعض الهبات التى وردت بها واشترك في وضع محضر الجرد وتقدير الثروة المنقولة والثابتة كما تقدم بنفسه باقرار عن ضريبة التركات المستحقة عليه للحكومة اليونانية إلى آخر التصرفات التى ذكرها فى مذكراته كما نفى ما ادعاه المدعى من نقص فى قوى المورث العقلية واورد تدليلا على صحة الوصايا وأن محررها كان في حالة عقلية سليمة بعض ما تضمنته هذه الوصايا

وخرج من هذا الايراد بأنها متقنة في كتابتها بما لا يقبل الشك فيها فهي مكتوبة بخط واضح ثابت لا يتخلله انقطاع أو تردد وليس فيه كشط أو سلفات مما يقطع بأن الموصي كان يقوم بعمل جدي من شأنه أن يسوى بين علاقات عامة يعلق عليها كل اهتمامه والتفاته وأنه أعمل الفكر مليا فيما كان يريد أن يكتبه وقد عبر عن كل رغبة بوضوح ودون لبس أو غموض مستعينا باللغة الفرنسية في وصف بعض المستندات امعانا في بيانها وتحديدها ثم قام بوضع كل وصية في مظروف عليه بيان بمحتواه بخطه وبعناية تامة وختمه بالجمع الأحمر بخاتمه الخاص وأودعها جميعا بالخزانة التي كان يستأجرها بالبنك الأهلي المصرى بالقاهرة وانتهى من ذلك إلى أن كاتب هذه الوصايا وهو المورث لا يمكن إلا أن يكون شخصا سليما يتمتع بكافة قواه العقلية مطبوعا على حب الخير تنطوى مشاعره على اسمي معاني الوطنية وشعور بأهمية الوثائق التي كان يحررها وأنه ليست في هذه الوصايا أي فكرة شاذة جامحة أو غير متماسكة. فالأفكار المعبر عنها والأعمال التي خصص الموصى لتحقيقها بعضا من ثروته إنما هي أعمال إنسانية تنطوى على شعور نبيل وقابلة للتحقيق وأيد ما ذهب اليه من سلامة القوى العقلية للمتوفى بتقديمه تقريرا استشاريا من الدكاترة جورج فنيوكيس أستاذ علم الأمراض العقلية والعصبية بجامعة أتينا وديمترى كوليتاس أستاذ علم الأمراض العقلية والعصبية سابقا بجامعة سالونيك وجورج انسطاسوبولو الاستاذ بجامعة سالونيك ونيقولا جيناتاكيس مدير عيادة الامراض العصبية بمستشفى الصليب الاحمر اليوناني وسيريدون ساكرا بالبروس الاستاذ بجامعة أتينا وقد انتهوا فيه — على أساس المعلومات التي عرضت عليهم — إلى القول بأن المورث لم يكن مصابا بأي ظاهرة نفسانية باطنية من شأنها زعزعة صحة وصاياه الست.

«... وحيث ان الوقائع المادية التي شهد بها شهود المدعي الذين خالطوا الموصي وقت حياته فان المحكمة ترى الاستناد اليها والاخذ بمضمونها ذلك انها تطابق في مجملها وفي كثير من تفصيلاتها الروح التي أملت على الموصي تحرير وصاياه الست ومن ثم فان المحكمة ترى صلاحية ما جاء بشهادتهم لان تكون أساسا من الأسس التي يمكن الاتكان عليها في استقصاء حالة الموصى العقليــة والنفسانية — أما عن شهادة شهود الحكومة اليونانية فقد اتت خلوة مما يفصح عن حالة الموصي الداخلية والعقلية في المدة التي حررت فيها الوصايا — ولما كانت المحكمة قد رأت ان توكل إلى المختصين بحث مدى إدراك الموصى على ضوء ما ورد بشهادة الشهود والوصايا التي تركها نظرا لخبرتهم وتخصصهم في ذلك فان المحكمة ترى التعويل على ما جاء بهذه التقارير استخلاصا من هذه الشهادة وما جاء بالوصايا أما عن قول الحكومة اليونانية بأن ذلك غير مجد إذ من المستحيل تعرف حالة الشخص من مجرد ما يتركه من محررات. فمردود بان ذات الحكومة اليونانية قد قدمت تقريرا استشاريا من خمسة أطباء — استنادا إلى ما جاء بالوصايا وطريقة كتابتها — للتدليل على ان الموصى كان مدركا لأفعاله وتصرفاته ومفهوم

ذلك انها والأطباء الذين وضعوا التقرير يقرون امكان استنباط الحالة العقلية للشخص دون فحصه ومن مجرد الاطلاع وبحث بعض تصرفاته وكتاباته وأعماله.

« وحيث إنه لا مجادلة فى ان المحكمة ليست ملزمة بالأخذ برأى الخبير الذي ندبته لانها لا تستطيع ان تقضي بغير ما تقتنع به ويرتاح لها ضميرها ولها أيضا ان تأخذ به على اطلاقه أو تأخذ بجزء منه كما ان لها ان تستعين برأى الخبراء الاستشاريين إذا ماتقدم أحد الخصوم بتقرير لهم للتأييد أو نقض ما انتهي اليه الخبير الذي ندبته فى الدعوى بل لها ان تأخذ برأى الخبير الاستشاري وحده إذا ما اقتنعت بصحة ماذهب اليه على ضوء ما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها لما كان ذلك كذلك، تعين بحث جميع التقارير المقدمة فى الدعوى بما فيها تقرير الدكتور بهمان الذي حكم ببطلان تقريره باعتبار ان هذا التقرير بمثابة تقرير استشارى أو مجرد قرينة بسيطة لتأييد أو نقض التقرير الذى قدمه الاطباء الذين ندبتهم المحكمة.

« وحيث إن التقرير المقدم من مصلحة الطب الشرعي التى ندبتها المحكمة والذى قام بوضعه السادة مساعد كبير الاطباء الشرعيين وكبير المفتشين الفنيين ونائب كبير الاطباء الشرعيين انتهى على ما سبق القول إلى أن الموصى كان مصابا بانحلال عقلي شيخوخى أفقده سلامة الادراك وصحة الحكم على الامور والتصرف بما يوجبه العقل الراجح والمنطق السليم مما يؤثر فى صلاحية الوصايا ويجعلها غير جديرة بالاعتبار والتقدير وذلك استخلاصا من واقع ما جاء بالوصايا الست المطعون فى صحتها ومن شهادة شهود المدعى وترى المحكمة الاخذ بما انتهى إليه هذا التقرير ذلك ان من وضعوه هم من كبار أساتذة الطب ولهم من خبرتهم العلمية والعملية ما يجعل المحكمة تطمئن إلى تقريرهم فضلا عن حيدتهم المطلقة باعتبار انهم قد قاموا بوضع التقرير بناء على انتداب المحكمة لهم — هذا بالاضافة إلى أنهم بحثوا الامر بحثا دقيقا مستفيضا وحللوا نتيجة تقريرهم بأسانيد مستمدة من ذات وصايا الموصي وما استقر عليه الشهود من وصف بعض الحالات النفسانية التى كانت تنتاب الموصى وبعض أفكاره التى برزت فى أعماله التى كان يأتيها أثناء حياته. كما أن المحكمة ترى فى تأييد كل من الدكاترة بهمان واستيليو بابا استيفانو ويوسف برادة وأحمد وجدى ومحمد عبد القادر حلمى وعبد الحكيم المرصفاوى لما انتهى إليه تقرير الاطباء المنتدبين ما يدعم تقرير هؤلاء الآخرين وذلك لما انبنت عليه هذه التقارير من بحث لا شك انه صادر من جمهرة من الاطباء الذين تخصصوا فى هذا الفرع من الطب. كما ترى أن التقرير الاخير المقدم من السادة الاطباء يوسف برادة وأحمد وجدي ومحمد عبد القادر حلمي وعبد الحكيم المرصفاوى مجتمعين ردا على التقرير الاستشارى المقدم من الحكومة اليونانية فيه الكفاية لعدم التعويل على هذا التقرير الأخير وعدم الأخذ به لما تضمنه هذا الرد من أسباب وأسانيد — أما ما نعت به الحكومة اليونانية على التقرير المقدم من مصلحة الطب الشرعي من أن واضعيه قد تناقضوا مع أنفسهم بقولة إنه بيناً بدأوا تقريرهم

بأن العلم لا يستطيع الحكم على الحالة العقلية لشخص ما بصفة حاسمة إلا أنهم انتهوا فى تقريرهم إلى الجزم بأن الموصي لم يكن مدركا لأفعاله وقت تحرير الوصايا، فمردود بأن السادة الخبراء قد وضعوا القاعدة العلمية أولا فقرروا ما نصه « انه وإن كان الحكم على الحالة العقلية لشخص ما بصفة حاسمة يتوقف على مناظرته حالة حياته وفحصه اكلينيكيا ومناقشته فى مواضيع مختلفة للتحقيق من مدى إدراكه وتسلسل أفكاره ودرجة حكمه على الأشياء واستنتاجاته وبالاختصار كل ما يتصل بالادراك العقلى من حيث الصلامة أو الخلل إلا انه إذا تعذر هذا الاجراء للوفاة مثلا فمن الممكن الوصول إلى رأى يطابق الحقيقة والواقع أو على الأقل يقرب من هذه الحقيقة من واقع شهادة شهود كانت لهم صلة بذلك الشخص فضلا عما قد يكون هناك من وثائق صادرة من المتوفى كوصية أو خطابات مثلا، ومما لا شك فيه ان الحالة العقلية للفرد تنعكس على تصرفاته وطريقـــة تفكيره وأسلوبه الكتابي فيما تضمنه الوثائق أو المستندات المنسوب صدورها إليه » — ثم بحثوا الحالة المطروحة وخرجوا من بحثهم العلمى والعملى إلى إمكان الحكم على مدى إدراك للوصى تأسيسا على وقائع مستمدة من الوصايا وشهادة الشهود رأوا أنها كافية للحكم على عقلية الموصى ومدى إدراكه وليس فى ذلك تناقضا من جانبهم إذ أنهم لم يفعلوا أكثر من ايرادهم فى بدء نتيجة تقريرهم المبادىء العلمية والاحتمالات الجائز قيامها بالنسبة للحالات المختلفة وانتهوا إلى بحث الحالة الخاصة المطروحة باعتبار أنها من الحالات التى يمكن فيها تقرير حالة مدى ادراك الشخص على سبيل التعيين وعدم الشك، ولما كانت هذه المسألة تقديرية بحتة وكانت المحكمة تقضى بما تقتنع به ويرتاح لها ضميرها سواء استمدت هذا الاقتناع من جزء من التقرير أو من التقرير كله أو ما تستخلصه من مجموع القرائن والأدلة وظروف الحال متساندة ومجتمعة فانها ترى اطراح هذا الذى نعت به الحكومة على تقرير السادة الأطباء المنتدبين السالف ما أوردته من أسباب رأت معها الأخذ بما تضمنه التقرير فضلا عن أن الأدلة والقرائن المستمدة من شهادة الشهود وما تضمنته الوصايا وتقارير الخبراء متساندة ومجتمعة فيها ما يكفي لاقتناع المحكمة بأن الموصى لم يكن مدركا إدراكا تاما لافعاله عند تحرير وصاياه.

« وحيث إنه لما كانت المادة ١٧١٩ مدني يونانى تضمنت فى فقرتها الاخيرة انه لا يكون أهلا لتحرير الوصية الذين لا يدركون الاعمال ولا يعقلون بسبب مرض عقلي وقت تحريرها.

Sont incapables de rédiger un testamont:

... 4) ceux qui,au mament de la rédnction du testament, n'ont pas conscience des actes ou par suite de maladie mentale, sont privés de le disposition de la raison".

وكان المشرع اليونانى لم يضع تعريفا لعبارة « لا يدركون الأعمال » ولم يحدد الحالات التى يمكن معها اعتبار الشخص غير مدرك لأعماله بل ترك تقرير ذلك للقضاء الذى يقع عليه واجب تعرف وتحديد ما إذا كان

الموصى وقت إيصائه وتبرعه كان عارفاً ومدركا لما يفعل من عدمه .

« وحيث إن المحكمة وإن كانت ترى أن مجرد الشيخوخة لا يعتبر دليلا على فقد الادراك أي أنها لاترى أن في الشيخوخة بذاتها ووحدها ما يكفي لابطال التصرف إلا أنه إذا صحب الشيخوخة مايؤثر على حالة الشخص العقلية بحيث يفقد إدراكه للامور أو يصبح هذا الادراك غير سليم تعين القضاء ببطلان تصرفه يؤيد هذا النظر ما أوردته النيابة في مذكرتها الأخيرة ص ١٤ نقلا عن مؤلف للاستاذ فاليندا س في شرح القانون المدني اليوناني الجزء الخامس ص ١٧ و ١٨ من أنه « يكون غير أهل لتحرير وصية من أي نوع كانت :

(١) من يكون في وقت تحريرها غير مدرك لما يجريه من أعمال كما هو الشأن في حالة السكر أو في حالة الاصابة بحمى حادة .

(٢) من يكون في وقت تحرير الوصية مجردا من العقل نتيجة مرض عقلي ، ولا يهم في هذه الحالة أن يكون المرض العقلي خطيراً أو غير خطير مستمراً أو متقطعا إذ يكفي ألا يكون كامل العقل في الوقت الذي تحرر فيه الوصية ولا يحوز الحكم الصادر برفض توقيع الحجر على الموصي حالة حياته حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة لحالته العقلية في وقت تحرير الوصية ويأخذ حكم المرض العقلي في هذا الشأن العته الثابت منذ الولادة والضعف العقلي نتيجة الشيخوخة حتى ولو كانت حالة الموصى لا تجيز الحجر عليه» .

« وحيث إنه وقد ثبت مما قدمنا أن الموصى لم يكن وقت تحرير وصاياه مدركا إدراكا تاما لأعماله ومن ثم وتطبيقا لنص المادة ١٧١٩ من القانون اليوناني تعين القضاء ببطلان الوصايا الست .

« وحيث إن كلا من السيدة ماري زوجة نيقولا زفيرى والسيدين رئيس وزراء الحكومة اليونانية ووزير ماليتها نازعوا المدعي في طلبه الخاص بابطال الوصايا وقد خسروا الدعوى وبالتالي فان المحكمة ترى الزام السيدة مارى بثلث المصروفات والحكومة اليونانية بثلثي المصروفات وذلك إعمالا لنص المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧/٢ من قانون المرافعات المصرى .

« وحيث انه عن طلب الحكومة اليونانية الحكم بصحة ونفاذ الوصايا الست سالفة الذكر في كافة ماتضمنته مع الزام المدعى بايداع خزانة البنك الأهلى بالقاهرة لحساب الحكومة اليونانية باثينا مبلغ ١٩٩٥٩ جنيه وهو عبارة عن باقي نصف إيراد عقارات تركة المتوفى عن المدة الواقعة من ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٢ حتى آخر أغسطس سنة ١٩٥١ مع الفوائد اعتبارا من موعد كل استحقاق والزامه ان يودع نفس البنك وتحت الحساب نصف الايراد الذى حصله من أول سبتمبر سنة ١٩٥١ حتى تسليمه العقارات المنفذ الوصية والزامه ان يسلم هرمس كلادا كس منفذ الوصية العقارات الخاصة بالتركة وفقا لرغبات الموصى مع الزامه ان يدفع للحكومة اليونانية ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض لكيدية الدعوى مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة فانه لما كانت المحكمة قد انتهت في قضائها

ببطلان الوصايا الست المخلفة عن المتوفي ومن ثم تعين القضاء برفض دعوي الحكومة اليونانية بالنسبة لصحة الوصية كما انه تعين الحكم برفض باقى طلباتها إذ انها كلها مستمدة من اعتبار الوصايا جميعها صحيحة ومادام انه قد قضى ببطلانها فقد اضحت هذه الطلبات ولا أساس يسندها أو يؤيدها .

« وحيث ان الحكومة اليونانية وقد اخفقت فى طلباتها فيتعين الزامها بالمصروفات الخاصة بطلباتها بما فى ذلك اتعاب المحاماة عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث ان المدعي وقد طلب ارجاء الفصل فى باقى طلباته حتى يتحدد مركزه بعد القضاء بصحة أو ببطلان الوصايا ومن ثم تعين إعادة القضية للمرافعة بالنسبة لما لم يقض فيه من الطلبات يحدد المدعى طلباته . خاصة بالنسبة للمدعى عليها الأولى ولتبدى هذه الأخيرة دفاعها بالنسبة لادعائها الارث » .

(قضية اريستوكليس كيروس بيلافاكى ضد السيد مارى نيقولا زافيرى وآخرين رقم ١٠٠ سنة ١٩٥٠ أحوال شخصية اجانب رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أمين فتح الله وعبد السلام حسن بدوى وعبد الحميد أمين القضاة وحضور السيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل النيابة) .

قضاء المحاكم الكلية

٤٥٦

محكمة اسكندرية الابتدائية

الدائرة التجارية

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — سقوط الدعوى لعدم قيدها خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى .

ب — تعارض المادة ٧٨ و ٣٠١ مرافعات فى سقوط الخصومة .

المبادىء القانونية

١ — متى أعلنت صحيفة الدعوى ولم تقيد بدأت مدة السقوط من تاريخ ذلك الاعلان — لا من تاريخ الجلسة التى سبق تحديدها — فاذا لم تعجل فى خلال السنة التى تبدأ من ذلك التاريخ سقطت عملا بقواعد سقوط الخصومة المبينة فى المادة ٣٠١ — وإذا لم تقيد الدعوى فى خلال السنة التي تبدأ من تاريخ الجلسة الأولي التى سبق تحديدها ، وقبل انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح وهو تاريخ الاعلان — تعتبر كأن لم تكن — ولهذا فان سقوط الدعوي غير معلق على قيدها .

٢ — إن نص الفقرة الثانية من المادة ٧٨ بوضعها الحالي مرجعه إلى التعديل المفاجيء فى نص المادة التى كانت موضوعة من قبل — فقد كان الميعاد المقترح هو ستة شهور — وإنما عدلته لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ تمشياً مع حكم المادة ١٢ من قانون الرسوم القضائية (القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وهو ينص على أنه إذا قيدت الدعوي بعد سنة من تاريخ الاعلان الأول حصل رسم جديد .

ملحوظة :

تنص المادة ٧٨ مرافعات فقرة ثانية — إذا لم تقيد الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولي التى سبق تحديدها اعتبرت الدعوي كأن لم تكن .

وتنص المادة ٣٠١ مرافعات — لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه — ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح .

فالخصومة ، عملا بنص المادة ٣٠١ تسقط قبل اعتبارها كأن لم تكن تطبيقا لنص المادة ٧٨ لأن المدة المسقطة للخصومة ، وهى سنة ، تبدأ من يوم اعلان صحيفة الدعوى — متى كان إعلان صحيفة الدعوى هو آخر اجراء صحيح — اما السنة التى يؤدى انقضاؤها إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن — طبقا لظاهر المادة ٧٨ فهى تبدأ من تاريخ الجلسة الأولي — وهذا التاريخ متأخر عادة عن تاريخ اعلان الصحيفة ، وبهذا يكون نص المادة ٧٨/٢ عديم الفائدة فى ظاهره .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تخلص في أن الشركة المستأنفة أقامت هذه الدعوى أمام محكمة أول درجة بمقتضى الصحيفة المعلنة إلى المستأنف عليهما في ١٣/١٠/١٩٥٢ تطلب فيها الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥٢١ م ٦٣ ج والفوائد بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد والمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٧/١١/١٩٥٢ ولكن الشركة المستأنفة لم تقم بقيد الدعوى قبل تلك الجلسة وبتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٣ أعادت المستأنفة إعلان المدعى عليهما بالدعوى وتحدد لنظرها جلسة ١٢/١١/١٩٥٣ .

« وحيث إن الحاضر عن المستأنف عليهما دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات التي تنص على أنه لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي وأن السنة في هذه الدعوى قد انقضت لأن صحيفة الدعوى معلنة إليهما في ١٣/١٠/١٩٥٢ وصحيفة التعجيل في ١٥/١٠/١٩٥٣ .

وقد رد الحاضر عن المستأنفة على هذا الدفع بقوله إن المادة ٣٠١ التي يستند عليها المستأنف عليهما لا تنطبق على هذه الحالة وأن المادة التي تنطبق في شأن هذه الدعوى هي المادة ٧٨ من قانون المرافعات التي تنص على أنه إذا لم تقيد الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن .

« وحيث إنه بجلسة ١٠/١٢/١٩٥٣ أصدرت محكمة أول درجة حكمها وهو يقضي بقبول الدفع المقدم من المستأنف عليهما وبسقوط الخصومة وألزمت الشركة المستأنفة المصاريف .

« وحيث إن الشركة المستأنفة طعنت في الحكم الصادر ضدها ، وبنت استئنافها على الأسباب الآتية :

١ — اخطأت محكمة أول درجة بتطبيقها نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات دون المادة ٧٨/٢ منه التي تقضي بأنه إذا لم تقيد الدعوي في خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها تعتبر الدعوى كأن لم تكن لأن مدة السنة المسقطة للخصومة طبقاً للمادة ٣٠١ تبدأ من يوم اعلان صحيفة الدعوى أما السنة التي يؤدي انقضاؤها إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن فهي تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى وهذا التاريخ متأخر عن تاريخ إعلان الصحيفة ، وان تطبيق نص المادة ٣٠١ على هذا الوضع وعلى اطلاقه يؤدي إلي تعطيل نص المادة ٧٨/٢ فيما عدا الصورتين اللتين استشهد بهما الحكم المستأنف ولا يتصور أن المشرع قد أوجد نص المادة ٧٨/٢ لتطبيقهما على هذين المثالين وحدهما دون غيرهما .

٢ — ان نص المادة ٧٨ من قانون المرافعات نص مستحدث قصد به علاج

الحالات التي ترفع فيها الدعوى ولا تقيد .

٣ — ان الخصومة التى قصد المشرع سقوطها بمقتضى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات هى الخصومة التى تتصل بالقضاء والتى لايمكن أن تتم إلا عن طريق قيد الدعوى وهو ما لم يحدث فى هذه الدعوى . إذ لا يمكن أن ينسب إلى المدعى موالاته السير فى الدعوى إذا لم يكن سار بها أصلا بعدم قيدها .

« وحيث إنه باطلاع المحكمة على الحكم المستأنف يبين لها أنه صحيح للأسباب التى تضمنها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف عليها ردا على أسباب الاستئناف أن إجماع الفقه منعقد على أن الخصومة وهي الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة الدعوى تتكون من عدة إجراءات تبدأ باعلان صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه وتنتهي بصدور الحكم فى موضوعها وقد تنتهى بغير حكم فى الموضوع — ويترتب علي الخصومة علاقة قانونية بين الخصوم وعلاقة بين هؤلاء والمحكمة المطروحة أمامها الدعوى . وتقوم العلاقة الأولي بمجرد اعلان صحيفة الدعوى إلي المدعى عليه فيترتب على هذا الاعلان قيام كل آثار المطالبة القضائية بين الخصوم مثل قطع التقادم وسريان الفوائد الخ ... أما فيا بين الخصوم والمحكمة المطروح أمامها النزاع فلا يكفى هذا الاجراء لتتصل القضية بعلم القاضي بل يجب لكى تطرح أمامه القيام باجراء آخر هو قيد الدعوى فى جدول قضايا المحكمة .

فاذا لم تقيد الدعوى قبل حلول الوقت المحدد لنظرها فلا تتصل بعلم القاضى وبالتالى لاتنظر . ولكن الخصومة تبقى مع ذلك قائمة منتجة لآثارها القانونية .

(مؤلف الدكتور أحمد أبو الوفا فى المرافعات بند ٣٥٧ و ٣٦٣ طبعة ١٩٥٥ ومؤلفه نظرية الدفوع فى قانون المرافعات بند ٢٦٧ ص ٤٠٤) .

ويبين واضحا مما تقدم ان قيام الخصومة بين المتنازعين لايعلق بحال على قيد الدعوى بالمحكمة بدليل ما ينتجه مظهر الخصومة الخارجى وهو اعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه من آثار قانونية بصرف النظر عن قيدها من عدمه .

هذا وقد تعرض الدكتور أحمد أبو الوفا صراحة لهـــذا الموضوع فى كتابه انقضاء الخصومة بغير حكم طبعة سنة ١٩٥١ ص ٢٦ بند ١٧ عند تعرضه لبحث المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المتعلقة بسقوط الخصومة فقال بصدد الكلام عن بدء سريان السقوط :

« وبناء على ماتقدم إذا أعلنت صحيفة افتتاح الدعوى ولم تقيد بدأت المدة (أى مدة السقوط) من تاريخ ذلك الاعلان لامن تاريخ الجلسة التي سبق تحديدها فاذا لم تعجل فى خلال السنة التي تبدأ من ذلك التاريخ سقطت عملا بقواعد سقوط الخصومة وإذا لم تقيد فى خلال السنة التى تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى التى سبق تحديدها تعتبر كأن لم تكن وفق نص المادة ٢/٧٨ » . وواضح من ذلك أن الفقه لا يعلق الحكم بسقوط الخصومة طبقا للمادة ٣٠١ ضرورة قيد الدعوي .

هذا ولا يفوت المحكمة من أن تقرر فى هذا الصدد انه ليس بصحيح ما أشارت إليه الشركة

المستأنفة فى عريضة استئنافها من ان الدكتور عبدالمنعم الشرقاوى علق في مؤلفه فى المرافعات ص ٢٢٣ قيام الخصومة على ضرورة قيد الدعوى .

اما بالنسبة لما ذكره المستأنف فى عريضة استئنافه وكذلك الحكم الذى استشهد به فيها من ان المادة ٣٠١ مرافعات عند كلامها عن عدم السير في الدعوى افترضت ابتداء قيام الدعوى بقيدها ليمكن عدم السير فيها فمردود على ذلك بان المادة ٦٩ من قانون المرافعات نصت على ان الدعوى ترفع إلي المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه أى اكتفت لرفع الدعوى بمجرد قيام الاعلان ، ومؤدى ذلك ان الدعوى تعتبر مرفوعة والخصومة ناشئة ومنتجة لاثارها بمجرد اعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه وبالتالى يمكن للمدعي — وبدون قيد الدعوى — عدم السير فيها وذلك بانصرافه عن قيدها ومباشرتها بعد ذلك ويقضى فيها بسقوط الخصومة إذا عجلها بعد ذلك أى بعدمضى سنة على آخر إجراء صحيح من اجراءات التقاضى وهو فى الحالة المطروحة على المحكمة تاريخ اعلان صحيفة افتتاح الدعوى . أما كلام المستأنفة والحكم الذى تستشهد به عن جواز الدفع بالسقوط طبقا للمادة ٣٠١ مرافعات معناه ضرورة قيـــام الخصومة سلفا بقيد الدعوي فمردود عليه أنه من الطبيعي والبديهى انه لايمكن اعمال النص بالدفع بسقوط الخصومة إلا إذا قيدت الدعوى بعد تعجيلها بعد الميعاد وهـــذا الاستشهاد من المستأنفة لايفيد وجهة نظرها شيئا .

« وحيث ان المستأنفة أخذت على حكم محكمة أول درجة انها بتطبيقها المادة ٣٠١من قانون المرافعات على اطلاقها تؤدى إلي تعطيل نص المادة ٧٨/ ٢ من قانون المرافعات لأن الخصومة تسقط عملا بنص المادة ٣٠١ قبل اعتبارها كأن لم تكن عملا بنص المادة ٧٨/ ٢ إذ ان مدة السنة المسقطة للخصومة تبدأ من يوم اعلان صحيفة الدعوى ، اما السنة التي يؤدي انقضاؤها إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن فهى تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى . وهذا التاريخ متأخر عن تاريخ اعلان الصحيفة وانه لا يتصور ان المشرع خلق نص المادة ٧٨/ ٢ ليطبق فقط على الحالتين الواردتين بالحكم المستأنف وهما :

١ — حالة ما اذا عجل المدعي دعواه خلال السنة وحدد لها جلسة جديدة أعلن بها خصمه — دون أن يقيدها — فهذا الاجراء يقطع مدة سقوط الخصومة لانه موجه من أحد طرفيها إلي الطرف الآخر ومقصود به السير فيها وانما هذا الاجراء لا يؤثر فى سريان مدة السنة التى يؤدى انقضاؤها إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن بمعنى ان الخصومة تعتبر كأن لم تكن عملا بنص المادة ٧٨/ ٢ ولو تم الاعلان فى خلال هذه السنة طالما ان الدعوى لم تقيد فى غضونها .

٢ — وحالة ما إذا عجل المدعي دعواه واجرى قيدها قبل انقضاء اجل سقوط الخصومة ثم حكم ببطلان اعلان التعجيل فلا يعتبر التعجيل قاطعا لمدة السقوط ، ولا يعد قيد الدعوى فى ذاته قاطعا لها أيضا — لأنه ان كان يحمي الخصومة من اعتبارها كأن لم تكن عملا بالمادة ٧٨/ ٢ الا أنه يكفل حمايتها من السقوط وفق المادة ٣٠١ .

فالمحكمة وان كانت تلاحظ فعلا ان نص المادة ٧٨/٢ المستحدث عند احتكاكه بنص المادة ٣٠١ مقصور الاثر على الحالتين سالفتى الذكر الا أن ذلك ليس معناه تحميل نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات أكثر ماتحتمله صراحة ألفاظه ودلالة معانيه والتى لم يقصد منها المشرع غير ما سبق ان بينته هذه المحكمة فيما تقدم من الاسباب ويؤكد ذلك بصفة قاطعة انه بالنسبة للمادة ٧٨ / ٢ المستحدثه فان الميعاد الذي كانت قد حددته لجنة تعديل قانون المرافعات لاعتبار الدعوي كأن لم تكن طبقا لهذه المادة هو ستة شهور وانما الذى عدلته إلى سنة — وبعد اعتماد مجلس النواب للنص على أساس ستة شهور — هي لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ وذلك تمشيا مع حكم المادة ١٢ من قانون الرسوم القضائية (القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وهى تنص على انه إذاقيدت الدعوى بعد سنة من تاريخ الاعلان الأول حصل رسم جديد . (الدكتور أحمد أبو الوفا من مؤلفه فى نظرية الدفوع فى قانون المرافعات بند ٢٦٧ ص ٤٠٥).

وغنى عن البيان أن النص الأصلى للمادة ٧٨/٢ كما وضعه المشرع ووافق عليه مجلس النواب على أساس ستة الشهور كان يتفادى ما يترتب من أثر على سبق بدء السقوط طبقا للمادة ٣٠١ من تاريخ إعلان صحيفة الدعوي، وكان ييسر للمتخاصمين فرص الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقا للمادة ٧٨/٢ قبل أن يحل أجل سقوط الخصومة طبقا للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، لأن بدء السقوط طبقا للمادة الأخير ٣٠١ — من تاريخ اعلان صحيفة الدعوى — وإن كان أسبق من للمادة ٧٨/٢ - من تاريخ الجلسة الأولى - إلا أن أجل السقوط كان أطول وبذلك كان يمكن دائما لدى المصلحة الافادة من الأجل الأقصر للسقوط الخاص بالمادة ٧٨/٢ والتى كانت مدته ستة شهور كما سلف البيان ، وكان مؤدى ذلك ان يكون نص المادة ٧٨/٢ أعم وأشمل مما هو عليه بعد تعديله .

« وحيث إنه لما كان من الواضح مما تقدم أن لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ قد عدلت — فى آخر وقت وبعد موافقة مجلس النواب — المدة الاصلية التى أوردها المشرع فى النص الأصلي لتساير قانون الرسوم القضائية دون أن تلحظ ماسيترتب على ذلك من أثر كان المشرع قد أحله أصلا فى حسبانه .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن قصر المادة ٧٨/٢ بوضعها الحالى — والتي تحاول الشركة المستأنفة الافادة منه لتحميل نص المادة ٣٠١ مرافعات غير ما تتحمل — مرجعه التعديل المفاجيء فى نص المادة الأصلية ليساير قانون الرسوم ولا علاقة له بنية المشرع فى الحد من سلطان نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات الواجب التطبيق على الدعوى .

« وحيث إنه إذا تبين من كل ماتقدم يكون استئناف الشركة المستأنفة قد بني على غير أساس من القانون ويتعين رفضه مع الزامها بالمصروفات عملا بنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(قضية شركة التأمين لا كونكورد ضد شركة لانكورد يالاين وآخر رقم ٩٣ سنة ١٩٥٤ تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن أبو زهرة ومحمود حسن حسين وابراهيم مصطفى عزب القضاة) .

٤٥٧

محكمة دمنهور الابتدائية

الدائرة التجارية

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥

الانابة فى الوفاء . التجديد بتغيير المدين . الفارق بينهما .

المبدأ القانونى

الانابة في الوفاء تتم إذا حصل المدين على رضاء من الدائن بقبوله التزام شخص أجنبي بوفاء الدين مكان المدين — أي أنه يوجد أطراف ثلاثة — المنيب وهو المدين الأصلي والمناب وهو الأجنبي والمناب لديه وهو الدائن. فاذا حصل الاتفاق علي إبراء ذمة المنيب (المدين الأصلي) كان ذلك تجديدا بتغيير المدين ، وكانت الإنابة كاملة .

وتكون الإنابة ناقصة متى كانت لا تنطوى على تجديد الالتزام وإنما تنطوى علي التزام جديد واقع على عاتق المناب (وهو الأجنبى) إذ يلتزم بوفاء الدين بغير إبراء للمدين الأصلى فيكون للدائن مدينان عوضا عن مدين واحد .

المحكمة

« حيث إن المدعي أقام هذه الدعوى بصحيفة أعلنت بتاريخ ٢٤و٢٥و٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم عدا الأخير بصفتهم ورثة المرحوم طه عبدالرحمن اللقاني بأن يدفعوا من تركة مورثهم بالتضامن مع المدعي عليه الأخير بصفته الشخصية مبلغ ٧٢٠ م و ٧٨٠ ج والفوائد بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الوفاء مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة قولا منه فى بيان واقعة الدعوى وشرحا لها إنه سبق أن عهد إلي المرحوم طه عبدالرحمن اللقاني بصفته وكيلا بالعمولة بتوزيع منتجاته من الشاى بمدينة دمنهور وضواحيها في مقابل عمولة يتقاضاها قدرها ٢ ½ ٪ من قيمة البضائع التي يقوم بارسالها اليه وقد بدأت المعاملة بينهما طبقا لدفاتره التجـارية فى ٦/٣/١٩٥١ وانتهت فى ٢٤/١/١٩٥٣ لوفاته وقد تبقي فى ذمته رصيد هو ٧٣٥ م و٨٠٠ ج يخصم العمولة التي كان يستحقها وقدرها ٠١٥ م و٢٠ ج يكون الباقي مبلغ ٧٢٠ م و٧٨٠ ج. ولما كان المدعي عليه الأخير الذى صحح اسمه بمحضر جلسة ١/٢/١٩٥٤ إلي أنه هو المدعي عليه السادس صلاح عبدالله اللقاني — قد التزم شخصيا بوفاء هذا المبلغ من ماله الخاص باقرار صادر منه فى ١٤/٢/١٩٥٣ ولم تجد المطالبة الودية فقد اضطر إلي رفع دعواه بطلباته سالفة الذكر وركن فى إثباتها إلى مستنداته رقم ٤و١٦و١٧ دوسيه .

« وحيث إنه باعلان تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٥٤ أعلن المدعي عليهم ٢ و ٣ و٧ إلى ١٥ المدعي عليه صلاح عبد الله اللقـاني موجهين إليه دعوى الضمان تأسيسا على أنه التزم بسداد هذا الدين شخصيا باقراره بمحضر حصر تركة المتوفى طالبين الحكم بالزامه بما عساه أن يحكم به عليهم .

« وحيث إن المدعي أصر بمرافعتيه

الشفوية ومذكرتيه الختاميتين رقم ٥ و ١٨ دوسيه على الحكم له بما طلب مرددا ما أورده فى صحيفة دعواه الافتتاحية ومقررا ما محصله أن دعواه صحيحة قانونا عملا بنص المادة ٣٦٠/٢ من القانون المدنى وما انعقد عليه رأى المشرع وبعض الشراح فى هذا الشأن وإذ أضاف المدعي عليه السادس وهو مدين عن نفسه مدينا بصفته الشخصية للدائن بخطاب ١٤ فبراير سنة ١٩٥٣ والذى لا يستطيع التخلص منه حين عرض عليه أن يعمل فى توزيع منتجاته من الشاى دون إبراء لذمة المدين الأصلي مما ينتفي معه نية تجديد الدين فقد أصبح له مدينان خصوصا وأنه معترف فى مرافعته بدينه وأن الدليل قائم فى دعواه من دفاتره التجارية المستوفية للشروط المقررة قانونا والتي لها حجيتها فى هذا الشأن والتي أودع واحدا منها أخيرا وكشفا منها ضمن حافظته وكذلك « الكارتات » الخاصة بالحساب فضلا عن خطاب ١٤/٢/١٩٥٣ وما ورد بمحضر حصر التركة وكلها تنادى بثبوت حقه خصوصا وأنه بعد وفاة المورث ظل اسمه يندرج فى دفاتره بجوار اسم المدعي عليه الأخير مما يفيد أن الحساب واحد ولم يفته مناقشة جميع مستندات الدعوى وتفنيد دفاع المدعى عليه الأخير وانتهى إلي طلب الحكم له .

« وحيث إن المدعى عليها الأولى والرابعة والخامس لم يدفعوا الدعوى بدفاع ما . أما المدعى عليهم ٢ و٣ و٧ إلى ١٥ فقد طلبوا أصليا الحكم برفض الدعوى مع إلزام المدعي بالمصاريف والاتعاب واحتياطيا إخراجهم منها بلا مصاريف ومن باب احتياطى كلى إلزام المدعي عليه صلاح عبد الله اللقانى بما عسي أن يحكم به عليهم مقررين بمذكرتهم ٩ دوسيه ومرافعتهم الشفوية أنهم لا يعلمون شيئا عن هذه المعاملة وعلى ذلك وبعد وفاة المورث وعند حصر تركته تعهد المدعي عليه السادس صلاح عبد الله اللقانى الذى كان يعمل مع عمه المتوفي مديرا للمحل بسداد ال ٦٠٠ ج المستحقة علي المورث للمدعى الذى كان يستحق ٢٠٠٠ ج وسدده بمبلغ ١٤٠٠ ج وهو الذى وضع يده على التركة واستلمها جميعها من بضاعة ونقود وذمامات ومنقولات وغيرها علاوة على أنه تعهد بخطاب أرسله للمدعي بسداد مطلوب ثم انتهوا بالجلسة الأخيرة إلى طلب تقديم دفاتر يومية المدعي وأن يقدم صلاح اللقانى دفاتر المورث .

« وحيث إن المدعي عليه الأخير أنكر بمذكرته ١٠ دوسيه أنه اعترف بخطابه المؤرخ ١٤/٢/١٩٥٣ بدين أو حساب دين وكل ما فى الأمر أنه كانت طرف المورث بضاعة مملوكة للمدعى وأراد هو (صلاح اللقانى) أن يتعامل مع طه مخلوف وقبل أن يتحمل بثمن هذه البضاعة وفعلا كتب له الخطاب المذكور مشيرا إلى المطلوب من البضاعة المسلمة اليه وقد تأكد ذلك بعقد الاتفاق المحرر فى ٢٠/٢/١٩٥٣ عن طريقة المعاملة تنفيذا لهذا الخطاب ولم ترد به أية إشارة إلي حساب طرف المورث أو أى التزام نحوه فضلا عن أن جميع الخطابات المتبادلة قاطعة كافة فى الدلالة على أنه لم يلتزم بدين على المورث وأنه قام بتصريف البضاعة وسدد ثمنها وخصمت له عمولاته وأن العبارة الواردة بمحضر حصر التركة صدرت منه بصفته وارثا وهو بهذه

الصفة يعترف بالدين اما بصفته الشخصية فلا مديونية عليه وأن البضاعة التي كانت موجودة عنده بلغ ثمنها ٩٠٠ ج وانتهى إلى طلب رفض الدعوى — وركن في قوله هذا إلى مستنداته ٨ و ١١ دوسيه .

« وحيث إنه واضح من مطالعة مستندات المدعى ٤ دوسيه أن المستندين الأول والثانى صورتى خطابي مطالبة من المدعى للمدعى عليه الأخير تاريخهما ١ يوليو سنة ١٩٥٣ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ويشير فى أولهما إلى خطابه المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٣ والذى التزم به بالمطلوب من المرحوم الحاج طه اللقانى ويشير فى خطابه الثاني إلى خطابه الاول ومرفقاتهما إيصالي البريد أما المستند الثالث فهو خطاب صادر من المدعى عليه الاخير للمدعي يخطره فيه باستعداده للقيام بتوزيع الشاى حسبما كان متبعا مع المرحوم طه اللقاني ويرجو تحويل المطلوب منه — طه اللقانى — إلى حسابه الخاص مع ما يستجد. والمستند الأخير كشف حساب مستخرج من دفاتره التجارية عن المعاملات بينه وبين المورث انتهى الي رصيد قدره ٨٠٠ ج ٧٣٥ م وهذه النتيجة انتهت إليها الكارتات ١٦ دوسيه على التفصيل الوارد بمرافعة المدعي بالجلسة الأخيرة وواضح من مطالعة الدفتر المرفق أن الحساب ظل بعد وفاة المورث باسميهما حتى أثناء القيام بالمعاملة مع صلاح عبد الله اللقاني كانت كلمة « طه » توضع بجواره تعريفا للحساب .

« وحيث إن المدعى عليه الأخير قدم مستنداته بالحافظتين ٨ و ١١ دوسيه وبالأخيرة ثلاث ايصالات مجموعها ١٤٠٠ ج للمدعي متاولة منه فى تاريخ ٢٤/١/١٩٥٣ و ١٠/٢/١٩٥٣ و ٢٠/٢/١٩٥٣ أما الحافظة الاولى فقد تضمنت :

(١) صورة خطاب تاريخه ١٠/٦/١٩٥٣ من المدعى عليه الاخير للمدعى ردا على خطابه المؤرخ ٩/٦/١٩٥٣ يقرر فيه باستعداده لسداد ثمن البضاعة التي يقوم بتوزيعها بالعمولة وأنه لم يمتنع عن تسديد ثمن البضاعة التى يستلمها منه شخصيا منذ بدء التعامل ويطالب بارسال كشف حسابه ومعه ايصال البريد .

(٢) صورة خطاب تاريخه ٣٠/٦/١٩٥٣ ردا على الخطاب الوارد اليه بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٣ متضمنا إرسال شيك رقم ٢٣٥٨٢٥ على بنك مصر باسكندرية بمبلغ ٠٨٦ م ١١٧ ج رصيد الحساب المستحق عليه مبديا دهشته من إضافة مبلغ ٧٣٥ م ٨٠٠ ج على كشف الحساب وهي رصيد المطلوب من الحاج طه اللقاني معلنا أنه لم يتعاقد مع المدعي إلا بتاريخ ٢٠/٢/١٩٥٣ وأن هذا التعاقد لا يتضمن أى التزام نحو الدين المطلوب من المورث وأنه غير ملزم به لاشرعا ولاقانونا وأنه لم يتعهد به شفويا ولا كتابة وعلى المدعي إثبات هذا الدين ومطالبة الورثة به ومعه ايصال البريد .

(٣) صورة طبق الاصل من الخطاب السابق مرسل إلى المدعى شخصيا ومعه ايصال البريد .

(٤) صورة خطاب تاريخه ١٦/٩/١٩٥٣ مرسل إلى محامى المدعي ردا على خطابه المؤرخ ١٣/٩/١٩٥٣ يخطره فيه بأنه ليس مدينا للمدعى أما دين المرحوم طه

اللقانى فقد سبق أيضا بخطاباته السابقة وأنه حضر إلى مكتبهم حجه وكيل المدعى وأفهمهم حقيقة الأمر وقد طالبوه باسماء الورثة لاتخاذ الاجراءات ضدهم وانتهى الخطاب بقطع المعاملات التى بدئت مع المدعى فى ٢٠/٢/١٩٥٣ بمقتضى العقد بعد أن سدد إليه مطلوبه بموجب مستنداته .

(٥) عقد اتفاق تاريخه ٢٠/٢/١٩٥٣ محرر بين المدعي عليه المذكور والمدعى وينتهي بتوقيعهما ومعنون عقد اتفاق — وكالة بالعمولة — والعقدخال من أى اشارة إلي دين المرحوم طه اللقانى .

« وحيث انه ثابت من مطالعة محضر الجرد الخاص بتركة المرحوم طه اللقانى ١٤ دوسيه المحرر فى ٨/٣/١٩٥٣ أنه ورد فى الصفحة الثانية فيه تحت ملحوظة : — « قرر لنا صلاح اللقانى ابن شقيق المتوفى الذى كان يعمل في التجارة بأنه كانت فى عهدة المتوفى شاى بقيمة مبلغ ٢٠٠٠ ج وهذا كان لحساب شركة طه مخلوف وقد قرر صلاح اللقانى أنه سلم للشركة من هذا المبلغ ١٤٠٠ ج نقدية بايصالات وتعهد بتقديمها للمحكمة الحسبية وقت طلبها وأما الباقي وقدره ٦٠٠ ج فهو لايزال ذمامات على تجار وسيقوم بتحصيلها وتوريدها للشركة بعد أخذ الايصالات اللازمة وأن المدعي عليه المذكور موقعا على هذا المحضر كما أنه من ضمن ورثة المرحوم طه عبد الرحمن اللقانى .

« وحيث ان المحكمة ناقشت أطراف الخصومة كالثابت بالمحضر فى ٥/٦/ ١٩٥٥ وقد كلفت المدعى بتقديم دفاتره التجارية الخاصة بالعملية والمدعي عليه الأخير بتقديم دفاتر شركة طه اللقانى فلم يودعها .

« وحيث انه يبين من مجموع دفاع المدعي عليه الأخير بصفته كوارث أنه معترف بمطلوب المدعي ويسلم بما ورد بدفاتره التجارية اما بصفته الشخصية فانه يحاول جهد طاقته التحلل من خطابه الرقيم ١٤/٢/١٩٥٣ والمباعدة بينه وبين الالتزام بدين المدعى رغم أنه مدير المحل حين حياة المورث ومعه فى العمل وآل اليه الالتزام بعد وفاته مستمرا فى نشاطه التجارى بصفته الشخصية كما تخلف عن ايداع دفاتر الشركة . أما الورثة فواضح من طلباتهم أنهم كيفوا موقفهم على جميع الاحتمالات .

« وحيث إن أحدا من المدعى عليهم لم ينازع فى قيمة مطلوب المدعي إلا أن جوهر المنازعة انصب على من الملزم بوفائه — أهو التركة وحدها كما يقول المدعى عليه الأخير وهو من ضمن أفرادها كوارث . أم هذا المدعي عليه الاخير بصفته الشخصية كما يقول باقى الورثة عداه أم كلاهما ملزم وبوجه التضامن كما يصر المدعي ؟!

« وحيث إن قاعدة لا تركة إلا بعد وفاء الدين محلها أن يكون الدين ما زال على عاتق التركة بعد نشوئه بذمة المتوفى حال حياته ومن المسلم من الجميع أن المورث توفى لرحمة مولاه بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٣ كالثابت بمحضر حصر التركة ١٤ دوسيه وأن علاقته بالمدعى كانت علاقة وكيل بالعمولة بغير خلاف — ولم يقدم المدعى عقد الاتفاق المبرم بينهما حتى تلتزمه المحكمة فى التطبيق فلزم

الرجوع إلى حكم القانون . ومن المقرر أن الوكالة بالعمولة نوع من أنواع الوكالة وإلى هذا أشار القانون التجارى فى المادة ٨٣/٨٧ تجارى والوكيل بالعمولة كالوكيل العادى يجب عليه أن يقدم حسابا عنها « م ٧٠٥ مدني » كما يجب عليه أن يسلم إلى موكله البضائع أو النقود التى تسلمها لحسابه ولا تبرأ ذمة الوكيل بالعمولة الا إذا صادق الموكل على الحساب المقدم منه — والموكل الذى يكلف الوكيل بالعمولة بالبيع ويكون قد أودع لديه البضاعة يظل مالكا لها طالما أنها لم تبع بعد « يراجع شرح القانون التجارى للدكتور محمد صالح جزء ١ ص ٣٣٧ بند ٢١٥ ، ٢١٦ وخاصة ص ٣٤١ » .

« وحيث عن مطالبة التركة بمطلوب المدعى فالثابت أنه لم يكن من بينهم تاجر إلا المدعى عليه السادس وأنهم عداه يقررون أنهم لايعلمون عن هذا الدين شيئا ويلقون تبعته عليه ومحضر جرد التركة وظروف الدعوى تنادى على أنه يعلم بهذه الأمور خاصة وأن المورث توفى فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ وسار هو فى معاملته بعقد الاتفاق المؤرخ ٢٠ / ٢ / ١٩٥٣ بغير خلاف بين المدعى والمدعي عليه الأخير فى هذا الصدد كما كان المورث من قبل ولم يقطع المدعى حسابه مع التركة بل اتخذ من خطاب ١٤/٢/١٩٥٣ الصادر من المدعى عليه الأخير مدينا أخر في حسبانه مع التركة واستمر الوضع بينهما فيما استجد من معاملة بعد وفاة المورث يحكمها عقد ٢٠/٢/١٩٥٣ دون بيان حقيقى للموجود من البضاعة عينا بمقر الشركة حين وفاة المورث ومقداره وماتصرف فيه المورث منها وحصل ثمنه أو بقي ذمامات كيما يمكن للمحكمة تحديد مركز المورث من المدعي وبالتالى تركته من بعده ثم الزام الورثة بالوفاء للمدعي بصافي هذا الحساب وذلك كله على ضوء ماقرره المدعي عليه صلاح عبد الله اللقانى بمحضر حصر التركة وسكوت المدعي عن تصفية موقفه من التركة بعد أن عهد للمدعي عليه الأخير « بصفته الشخصية » بالعملية خصوصا وقد أحجم المدعى عليه الأخير عن تقديم دفاتر الشركة ووجه المدعي عليهم ٢ و٣ و٧ إلى ١٥ دعوى الضمان له فلا سبيل إلى الفصل فى طلب المدعي للتركة أو دعوى الضمان إلا بتصفية حساب المدعى قبل التركة وقت الوفاء — وترتيبا على ذلك كله لامعدى من ندب خبير حسابى لمباشرة المأمورية الموضحة بالمنطوق مع الزام صلاح عبد الله اللقانى بإيداع دفاتر وفواتير وكشوف المحل التجارى الخاص بالمورث قلم الكتاب عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادتين ١٧ و١٨ من قانون التجارة .

« وحيث ان المدعي طلب الزام المدعي عليه الأخير بالتضامن مع تركة المرحوم طه عبد الرحمن اللقانى بمطلوبه .

« وحيث عن منازعة هذا المدعي عليه بصفته الشخصية ومظهرها ماورد بخطاباته اللاحقة لخطابه الرقيم ١٤/٢/١٩٥٣ « مستند ٣ و٤ دوسيه» وما أثاره من دفاع وحاصل ذلك أنه أوفى ماعليه عن معاملته الناشئة عن الاتفاق المؤرخ ٢٠/٢/١٩٥٣ أما المطلوب من المرحوم طه عبد الرحمن اللقانى فلا وجه لالزامة به لخلو اتفاقهما من

الاشارة اليه ويتعين إذن مواجهة موقفه من الواقع ومن القانون .

« وحيث عن الواقع فان المدعى عليه المذكور هو الوحيد من بين الورثة الذى كان يعمل مع المورث فى التجارة كالثابت بمحضر حصر التركة الموقع عليه منه وعدم انكاره ذلك وانه بحكم هذه الصلة عليم ببواطن عملية الوكالة بالعمولة هذه التي سعى لدى المدعي حتى حصل على القيام بها إلى الحد الذى جعله يتحمل شخصيا بما هو مطلوب من عمه نتيجة لها وفقاً لخطابه المؤرخ ١٤/٢/١٩٥٣ والذى لم ينكر صدوره منه والذى لا يمكن تجاهله رغم صراحته وان خلا الاتفاق اللاحق له بايام والمؤرخ ٢٠/٢/١٩٥٣ من التزامه هذا أو الاشارة إلى هذا الالتزام . لأنه لم يكن ثمة من داع بالمدعى أن يعود — وبيده دليل حاضر على تعهد المدعي عليه بوفاء المطلوب من عمه ومايستجد — فيشير فى الاتفاق وهو مخصص بتحديد التزام كل منهما بعد انتهاء العملية مع المورث لوفاته — إلى هذا المطلوب وبخاصة وأنه بعد أن يسلم فى صراحة بمحضر جلسة ٥/٦/١٩٥٥ « بأن الدين الذى على المورث هو حوالي ٨٠٠ ج بحسب مايظهر من دفاتر المدعي وانه مسلم بما جاء بها » كما انه يحجم عن تقديم دفاتر المورث طه عبد الرحمن اللقاني فى غير موجب حتى يمكن تحديد موقف الورثة منه ومن المدعى ومن ثم فلا تلقي المحكمة بالا إلى منازعته التي لا سند لها من الواقع .

« وحيث عن القانون وعماد المدعى في شأن خطاب ١٤/٢/١٩٥٣ وتجرى عبارته في يسر ووضوح « أتشرف بابلاغكم قيامى بتصريف الشاي تعبئتكم حسب ما كان متبعا مع والدنا المرحوم الحاج طه عبد الرحمن اللقانى مع رجائى بتحويل مطلوبكم من المرحوم والدنا الحاج طه لحسابنا الخاص مع مايستجد... الخ »

« وحيث إن ايجاب المدعى عليه الأخير وقبول المدعي له وتمسكه به صدرا فى ظل القانون المدني الجديد فهو الذى يحكم هذا الاتفاق فى مواده ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ منه والتى لم يكن لها مقابل فى القانون المدني القديم .

« وحيث ان المحكمة تسارع إلى استبعاد فكرة تحديد الالتزام عملا بالمادة ٣٥٢/٢ مدنى والتى يجرى نصها على أنه « يتجدد الالتزام بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبى على أن يكون هذا الأجنبى مدينا مكان المدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون ماحاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى قبل أن يكون هو المدين الجديد» ذلك لعدم وجود اتفاق صريح من الدائن على ابراء المدين الأصلي أو أنه يمكن استخلاص التجديد من ظروف التعاقد — م ٣٥٤ مدنى — وبخاصة وأن ما ورد بمحضر حصر التركة لم يكن المدعى طرفا فيه أو موقعا عليه منه أو هناك مايفيد أنه قبل صراحة أو ضمنا اخلاء مسئولية التركة من دينه « يراجع الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جزء ٣ ص ٢٤١ والجدول العشرى الثانى للمحاماة القسم المدنى . الحكم رقم ٤٨٣ ، ٤٧٧ / ١ ، ٤٨٢ /ا ب ، ٤٨٣ /ا ، ٤٨٩ / ا ، ب » .

« وحيث وقد انتفي تجديد الدين فهل هذه انابة ناقصة ؟

« وحيث إن الانابة فى الوفاء تتم إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين أى أنه يوجد أطراف ثلاثة ـــ المنيب وهو المدين الأصلي والمناب وهو الأجنبى والمناب لديه وهو الدائن . فاذا اتفق على ابراء ذمة المنيب كان ذلك تجديدا بتغيير المدين وكانت الانابة كاملة مع وقوع التزام المناب صحيحا وتوافرت فيه الملاءة وقت الانابة ـــ وتلك هى الصورة السابقة التي استبعدتها المحكمة لانتفاء مقوماتها ـــ وان كانت الانابة فى الوفاء لاتنطوى على تجديد بالالتزام وهو ما يسمي بالانابة الناقصة كنا أمام التزام جديد واقع على عاتق المناب يضاف إلى الالتزام القديم الواقع على عاتق المنيب ويكون للدائن مدينان عوضا عن مدين واحد « راجع مادة ٣٦٠ / ١ و٢ مدنى . ومجموعة الأعمال التحضيرية جزء ٣ ص ٢٦٢ ومذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ٤٩٨ المقابلة للمادة ٣٦١ ورسالة الدكتور جمال مرسى بدر فى النيابة والتصرفات القانونية طبعة سنة ١٩٥٤ ص ١٧٢ و١٧٣ والموجز للسنهورى بند ٥٨٠ وما بعده والدكتور عبد الحى حجازى جزء ٣ طبعة سنة ١٩٥٤ ص ٨٨ و٩٢ و٩٣ » .

« وحيث إنه على ضوء ذلك كله ترى المحكمة أن صلاح عبد الله اللقاني المدعى عليه السادس وأحد المدينين فى التركة قد أضاف باعتباره منيبا عن نفسه وبصفته الشخصية باعتباره منابا . مدينا جديدا للمناب لديه الدائن فقام التزام جديد منه بصفته الشخصية بوفاء دين الدائن بجانب الالتزام القديم ويكون تبعا لهذا التزامه صحيحاً ملزما له قانونا ماهو بمستطيع منه فكاكا إلا بالوفاء أو الابراء .

« وحيث إنه متى كان ذلك وكان المدعى عليه المذكور ملزماً بكامل دين المدعي ولم يقدم دليلا على الوفاء ومنازعته لا جد فيها فضلا عن اعترافه بصحة سند دعوى المدعى قبله لما من شك فى أنها قائمة على أساس قويم وحق الحكم له بما طلب قبله بصفته الشخصية .

« وحيث عن طلب الفوائد فهو فى محله عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى كما أن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فيلزم بها المدعي عليه خاسر الدعوى عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات وأما عن طلب النفاذ المعجل فهو واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط الكفالة عملا بالمادة ٤٦٧ مرافعات » .

(قضية طه مخلوف ضد ورثة المرحوم طه عبدالرحمن القانى رقم ٤٠ سنة ١٩٥٥ تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن سيام وابراهيم ادريس وأحمد وجيه القضاة) .

قضاء الايجارات

٤٥٨
محكمة القاهرة الابتدائية

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٤

ا — التكليف بالوفاء ، ضرورى لقبول دعوى الاخلاء .

ب — التكليف بالوفاء ، تعلقه بذات النزاع .

ج — التكليف بالوفاء ، يجوز التنازل عنه . مثال .

المبادىء القانونية

١ — التكليف بالوفاء يعتبر شرطا أساسياً لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخير في الأجرة . فاذا خلت منه الدعوى وجب الحكم فيها بعدم القبول .

٢ — إذا كان المؤجر قد كلف المستأجر بالوفاء وإلا رفع ضده دعوى الاخلاء أمام قضاء الأمور المستعجلة ثم رفع الدعوى بالفعل أمام هذا القضاء ولم يحكم له بطلباته فليس له أن يستند إلي نفس ورقة التكليف بالوفاء فى مقاضاة المستأجر بعدئذ على أساس التشريع الاستثنائى الخاص بالأماكن المؤجرة لأن تلك الورقة استنفدت أغراضها فى الدعوى المستعجلة فأصبحت غير ذات موضوع ، ثم إن مقاضاة المستأجر بالطريق العادى جعلت له مندوحة في التأخير اعتمادا على ما تتسم به الاجراءات العادية من طابع التيسير فهو قد يطمع في الحصول على نظرة الميسرة وفى إمكانه تفادى الاخلاء بدفع الأجرة قبل الحكم نهائياً كما أنه قد يعقد الأمل على الطعن في الحكم الذى يصدر ابتدائيا باخلائه ، وهذه اعتبارات ذات شأن وخطر فى مثل هذا النزاع لأن حكمة التكليف المنصوص عليه فى التشريع الاستثنائى هى تنبيه المستأجر إلى أن تأخيره فى دفع الأجرة خلال مدة معينة سوف يؤدى حتما إلي إخراجه من العين بحكم نهائى غير قابل للطعن بأي طريق ولا يشفع له فى اتقاء هذا المصير إقباله علي دفع الأجرة المستحقة بعد فوات الموعد المقرر .

٣ — يصبح التكليف بالوفاء حابط الأثر إذا تنازل عنه المؤجر صراحة أو ضمناً ومن قبيل التنازل الضمني أن يعلن المؤجر عدم تمسكه بعقد الايجار الذى على أساسه حصل الاعذار .

(القضية رقم ١٧٣٤ سنة ١٩٥٣ مدنى كلي القاهرة رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود منتصر ومحمد عبدالمنعم التراجلى وعلى جمال الدين عيسوى القضاة).

٤٥٩
محكمة القاهرة الابتدائية

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤

إخلاء لتأخير الأجرة ، عدم قبول الدعوى إذا رفعت قبل المدة القانونية .

المبدأ القانونى

فى طلب الاخلاء لعدم وفاء الاجرة

يجب على المؤجر الانتظار خمسة عشر يوما بعد تكليف المستأجر بالوفاء . فاذا تعجل وأقام دعواه قبل انقضاء هذه المدة كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها قبل الأوان ، ولا يؤثر فى ذلك استمرار تخلف المستأجر عن الوفاء إلى مابعد رفع الدعوى وانقضاء المهلة المذكورة لان القانون حتم انقضاء هذه المهلة بغير وفاء وجعلها شرطاً من شروط صحة المطالبة . ولهذا تعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها لتعلق الامر باجراءات التقاضي المعتبرة من النظام العام .

(القضية رقم ١٦٤٢ سنة ١٩٠٤ مدنى كلى القاهرة بالهيئة السابقة) .

٤٦٠
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا — سكوت المستأجر عن طلب خفض الاجرة . لا يسقط حقه .

ب — أجرة . زيادتها للتأجير الباطنى . الزيادة ملزمة .

المبادىء القانونية

١ — قعود المستأجر عن طلب خفض الأجرة والمطالبة بالفرق زمنا طويلا لا يسقط حقه فى الطلب ، ولكنه إن طال أمده وتضاءلت مبرراته يعتبر قرينة قوية على عدم جدية النزاع ودليلا على أن الأجرة التعاقدية هى نفس الأجرة القانونية ، فاذا أبطأ المستأجر فى المطالبة سنين عددا ولم يبرر ذلك بمبرر مقبول فان ابطاءه لاينشىء للمؤجر حقا فى الدفع بسقوط المطالبة لتعلق الأمر بالنظام العام ولكن السكوت يحسب على المستأجر كقرينة موضوعية تضعف موقفه فى النزاع وتفيد أنه استأجر المكان بأجرة المثل منذ البداية .

٢ — إذا روعى فى تحديد الأجرة أن للمستأجر حق التأجير الباطني فلا يصح طلب التخفيض بحجة أن المستأجر لم يستعمل هذا الحق لأن عدم استعماله يرجع إليه وحده ولا تأثير له على قيمة الأجرة التعاقدية والقانونية .

(القضية رقم ٢٢٧٢ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة بالهيئة السابقة) .

٤٦١
محكمة القاهرة الابتدائية
١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — تشريع الايجارات . يخضع له جزء من مقهى .

ب — انشاء دكان جديد . يتحقق بإيجاده فعلا .

ح — مكان مستحدث . خضوعه لقانون الأماكن .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الشىء المؤجر عبارة عن جزء من مقهي فانه يخضع للتشريع الاستثنائى الخاص بالاماكن المؤجرة .

٢ — ليس المقصود بانشاء المكان مجرد إقامة البناء على وجه معين ، بل المقصود ألا

تـكون العين المؤجرة موجودة فى الأصل فتصبح موجودة بالفعل .

٣ — يترتب على ذلك أنه إذا كانت العمارة التى يوجد بها المقهى منشأة من عشرات السنين إلا أن الجزء المؤجر فى المقهى لم ينشأ إلا بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ فان إجارة هـذا الجزء تخضع للمرسوم بقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ فى خصوصية تخفيض الأجرة .

(القضية رقم ٢٨١ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة بالهيئة السابقة) .

٤٦٢
محكمة القاهرة الابتدائية
١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤

تمكين المستأجر من العودة . لايكون إلا فى حالتى الاخلاء للضرورة والاخلاء للهدم والبناء .

المبدأ القانونى

فى تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لإيجاب طلب تمـكين المستأجر من العودة إلى العين التى أجبر على إخلائها إلا إذا كان الاخلاء فى الأصل بسبب الضرورة الملجئة أو بسبب الهدم وإعادة البنـاء ، فاذا كان مناط الاخلاء سبباً آخر غير هذين — كالتأجير الباطنى — فان دعوى التمـكين تـكون على غير أساس من القانون .

(القضية رقم ٢٣٦٦ سنة ١٩٥٤ مـدنى كلى القاهرة بالهيئة السابقة) .

٤٦٣
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

ا — إخلاء الهدم والبناء ، جائز قانونا .
ب — هدم وبناء . يجب إتمامهما فى وقت معقول .
ج — قعود عن الهدم والبناء . موجب للجزاءات القانونية .
د — هدم جزئى . يعرض المالك للجزاء .
ﻫ — تعويض المستأجر . عناصر التعويض .

المبادىء القانونية

١ — المادة الثانية ﻫ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ أجازت إخلاء المستأجر إذا أراد المالك الهدم وإعادة البناء بشكل أوسع على شرط أن يشرع فى الهدم خلال شهر من تاريخ الاخلاء ويبدأ فى البناء فورا وإلا كان للمستأجر حق العودة إلى إشغال المكان المؤجر فضلا عن المطالبة بالتعويض .

٢ — لا يكفى أن يشرع المالك فى الهدم قبل انقضاء شهر من الاخلاء بل يجب أن يتم الهدم الكلى فى وقت لا يجاوز ما تقتضيه طبيعته ، ومتى تم ذلك وجب البدء فى البناء فوراً وإتمامه فى وقت معقول مع مراعاة اشتمال المبنى الجديد على عدد من الأماكن والمحال أكثر مما كان يشتمل عليه المبنى القديم .

٣ — إذا قعد المالك أو تراخى فى القيام بواجباته دون سبب مقبول حق عليه التعويض لسعيه فى إخراج المستأجر دون مسوغ قانونى واستوجب أيضا عقوبة الغرامة

المنصوص عليها فى المادة ١٦ معدلة من القانون . ولا مندوحة عن تقرير هذه الجزاءات المدنية والجنائية كلما كان سبب الاخلاء هو الهدم وإعادة البناء حتى ولو كان المستأجر قد أخلى المكان بغير حكم توفيراً لإجراءات التقاضى وقصداً فى الجهد والنفقات .

٤ — إذا اتضح أن المالك أحجم عن هدم البناء القائم وإزالته ، وأنه عمد إلى تقويته وإجراء إصلاحات فيه كما أنه اقتطع منه غرفتين وأحالها إلى دكانين فأن تلك التصرفات تفيد عدوله عن فكرة الهدم والبناء وهذه مخبثة تكشف عن سوء نيته وتعرضه للجزاءات المدنية والجنائية .

٥ — يراعي فى تقدير التعويض تشريد المستأجر من مسكن كان يستأجره بأجر واكس ، والاخلال بطمأنينته واستقراره ، وما تكبده من نفقات النقل وغيرها ، ويكون التقدير بصفة عامة عن الخسارة المادية والأدبية طبقا للقواعد المقررة في القانون المدنى .

(القضية رقم ٢٨٤٥ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى القاهرة بالهيئة السابقة) .

٤٦٤

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٩ يناير سنة ١٩٥٥

ا — بطلان الاعلان ، لا يزول بحضور المدعى عليه فى المنازعات المتعلقة بقانون الاماكن المؤجرة .

ب — ورقة الاعلان . بياناتها اتفاقية .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت الدعوى قد رفعت تأسيساً على التشريع الاستثنائى رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فان حضور المدعى عليه لا يزيل البطلان الناشىء عن عيب فى الاعلان متى دفع به منذ البداية . ومناط هذا النظر أن الشارع وسم ذلك التشريع بطابع فريد وميزه باجراءات خاصة لا تتصل بصوالح الأخصام قدر اتصالها بالنظام العام ، لذلك كان على المحاكم أن تقوم من تلقاء نفسها بتطبيق القانون فى أصوله جميعاً على الوجه الذى يحقق مراد الشارع وحكمة التشريع، ولما كان ذلك وكانت إجراءات التقاضى المقررة فى المادة ١٥ من قانون الأماكن المؤجرة تحول دون الطعن فى الأحكام الصادرة تطبيقاً له بأى طريق فانه لا يصح إعمال المادة ١٤٠ مرافعات والقول بأن حضور المدعي عليه يزيل البطلان لأن علة زوال البطلان بالحضور هي أن تكون أمام الخصم الغائب فرصة الطعن على الحكم والتمسك فى طعنه بالبطلان ، وهذه الفرصة غير متاحة أصلا فى المنازعات التي يكون الحكم فيها غير قابل لأى طعن ، فمن أعلنت إليه الدعوى إعلانا باطلا لا وسيلة له إلى منع صدور حكم نهائى عليه إلا الحضور فى جلسة المرافعة والتمسك ببطلان الاعلان ولا يجوز فى المنطق القانونى حرمانه من الفرصة الوحيدة المهيأة للدفاع عن حقوقه

والتى إن فاتت صدر الحكم ضده انتهائياً ومعصوماً من أى سحب أو إلغاء .

٢ — للمدعى أن يرفع دعواه بصحيفة تعلن على يد محضر طبقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات وليس عليه أن يلتزم ضوابط هذا القانون بصفة مطلقة دون الانتفاع بالتيسير الذى أوجده له القانون الاستثنائى إنما له أن يلائم بين الأمرين وتكون الاجراءات التى يتخذها سليمة ومحققة للغاية متى كان من شأنها تحقيق علم المدعى عليه بالطلبات ومضمون النزاع .

(القضية رقم ٢٨٨٨ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة بالهيئة السابقة)

٤٦٥

محكمة القاهرة الابتدائية

١٢ فبراير سنة ١٩٥٥

المشاركة السكنية . تتحقق باقامة الأخوين ابتداء . انتقال أحدهما إلى محل آخر لا يغير من معناها .

المبدأ القانونى

١ — إذا قال المدعى عليهما فى دعوى الاخلاء بسبب التأجير الباطنى انهما شقيقان استأجرا المسكن لإقامتهما معاً وتحرر عقد الايجار باسم أحدهما فان هذا الفعل الذى يؤيده الظاهر ويتمشى مع السير العادى للامور لا يحقق مخالفة التأجير الباطنى بالمعنى الذى يقصده القانون ولكنه يعتبر من قبيل المشاركة السكنية المشروعة ولا يتغير وجه المسألة إذا ثبت أن أحد الأخوين انتقل الى مسكن آخر بسبب ظروفه العائلية لأن الاجارة تعتبر معقودة لهما من بادىء الامر وقد ناب من تحرر العقد باسمه عن أخيه وذويه نيابة فعلية لها سند صحيح مما جري به العرف الاجتماعى .

(القضية رقم ١٧٣٤ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة بالهيئة السابقة) .

٤٦٦

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥

ا — إساءة استعمال العين المؤجرة . موجبة للاخلاء .

ب — فعل الاساءة . يبرر الاخلاء أيا كان فاعله .

ج — الاساءة . تتحقق بالاضرار المادية والاضرار الادبية .

المبادىء القانونية

١ — إساءة استعمال العين المؤجرة سبب من الأسباب القانونية للاخلاء ، وليس من اللازم أن يكون المستأجر هو الذى أساء الاستعمال بطريق مباشر وبأفعال إيجابية صادرة منه ، إنما يكفى أن يكون قد مكن غيره بطريق المساكنة أو الاستضافة أو التأجير الباطنى من إتيان الأفعال التى تعد إساءة استعمال ، ومسئوليته الناشئة عن هذا التمكين تتكافأ مع مسئوليته الناشئة عن أفعاله الشخصية عند تقدير مبررات الاخلاء .

٢ — إذا كان المستأجر قد أسكن إبنه فى العين المؤجرة فاغتصب الابن إحدى

حجرات المنزل وأدخل تغييراً على بعض معالم العقار ودأب على مضايقة السكان بتصرفاته وحماقاته حتى هدد بعضهم بالاخلاء إيثاراً للعافية فان هذه الأفعال كلها تعد إساءة استعمال مبررة لإخلاء المستأجر الأصلي ولا يعفيه من ذلك أن يكون وقت حصول أفعال الاساءة مقيما فى جهة أخرى .

٣ ـــ الأضرار المادية التى تنشأ عن إساءة الاستعمال هي المبرر الفعلى لتقرير جزاء الاخلاء، وهذا المبرر يكون موجوداً كذلك في بعض حالات الأضرار الأدبية .

(القضية رقم ٢٩٠٠ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

٤٦٧
محكمة اسكندرية الابتدائية
الدائرة المدنية
٨ فبراير سنة ١٩٥٤

اختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى توافر الشروط القانونية لطالب ثبوت الجنسية . شهادة الجنسية اعتراف من الحكومة بتوافر شرائطها .

المبادىء القانونية

١ ـــ الشهادة الصادرة بالجنسية من وزارة الداخلية لا تنشيء الجنسية المصرية لشخص معـــين ، بل هى مجرد اعتراف من جانب الحكومة بتوافر شرائطها فيه ، وهـذا الاعتراف إنما يبنى على ما تنتهى إليه الوزارة المذكورة ، إنما لا تستقل وزارة الداخلية بهذا البحث . وكلمتها فيه ليست نهائية ، بل يظل القول الفصل للمحاكم المدنية التي يدخل في اختصاصها تطبيق القوانين كافة عدا ما استثنى بنص صريح .

٢ ـــ قانون الجنسية خلا من أى نص يوكل هذا البحث وذلك التحقيق إلى وزارة الداخلية وحدها ويحرم المحاكم المدنية من ذلك . ومن ثم فانه فى كل دعوى يقصد مدعيها أن تبحث المحاكم المدنية توافر شروط الجنسية فيه وتحقق ثبوتها له تكون قطعاً دعوى مقبولة أمام المحاكم المدنية ، وتكون مختصة بنظرها .

المحكمة

« من حيث إن المدعى أقام دعواه على سند الوقائع التى تضمنتها صحيفتها الافتتاحية المعلنة فى ١٩٥٢/٧/٢١ ملخصة فى أنه ولد بمدينة الاسكندرية فى ١٩٢١/٧/١٦ لأب عثمانى (سورى) أقام بالقطر المصرى منذ سنة ١٩١٢ حتى وفاته سنة ١٩٢٢ وأنه أى الطالب أقام بالقطر المصرى منذ مولده سنة ١٩٢١ حتى الآن وبدأ حياته العملية بالالتحاق

بمكتب هيوارت وبريدسون وينوبى المحاسبين القانونيين بالاسكندرية ثم انتقل منه منذ سنة ١٩٤٧ إلى وظيفة رئيس حسابات شركة النيل للمنسوجات بالاسكندرية حيث ما زال يعمل للآن ثم قال فى الصحيفة أنه عومل سنة ١٩٤٠ بقانون القرعة العسكرية المصرى فضلا عن أن أعمامه الأشقاء مصريين ويحملون الشهادات الدالة على ذلك من وزارة الداخلية وأنه تقدم فى ١٩ يوليو سنة ١٩٤٢ إلى محافظة الاسكندرية يطلب تسليمه شهادة تدل على جنسيته المصرية وأرفق بطلبه المذكور جميع المستندات اللازمة والمؤيدة لأحقيته لها وعمل عن الطلب ملف رقم ك ٧٠٠٨ بادارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية كما قام بدفع الرسوم المطلوبة عن استخراج الشهادة وقدرها خمسة جنيهات مصرية بتاريخ ١٩ /٧/١٩٤٢ وأنه منذ ذلك الوقت لم يأل جهداً فى موالاة طلبه واستعجال وزارة الداخلية لتسليمه الشهادة المطلوبة إلى أن صدر قانون الجنسية الجديد رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فى ١٣ /٩/ ١٩٥٠ فأصدرت وزارة الداخلية منشوراً تضمن اعتبار الطلبات السابقة على صدوره كأن لم تكن واستلزم من ذوى المصلحة أن يتقدم بطلب من جديد على الاستمارة المعدة لذلك الغرض فسارع وقدم الاستمارة الجديدة فى ٢٨ /١/ ١٩٥١ وعمل هذا الطلب الجديد ملف رقم ٢٣ /٣٣/ ٤٦٧ ثم انتظر أن ترد اليه شهادة الجنسية فى خلال سنة من تاريخ تقديمه الطلب طبقاً للمادة ٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ ولكن ميعاد السنة انقضى دون أن تصله شهادة الجنسية ومن ثم فقد اضطر إلى رفع هذه الدعوى ضد وزارة الداخلية المدعي عليها يطلب الحكم فيها بثبوت الجنسية المصرية له مع إلزام الوزارة المعلن إليها بالمصروفات والأتعاب .

« ومن حيث إن الحاضر عن وزارة الداخلية دفع الدعوى بعدم اختصاص المحاكم المدنية بنظرها وقدم مذكرة بدفاعه وصمم على الدفع بجلسة ٢٥ /١/ ١٩٥٤ حيث حجزت القضية للحكم فيها .

« ومن حيث إن الحاضر عن وزارة الداخلية شرح الدفع المبدى منه بعدم الاختصاص على الوجه الثابت فى مذكرته فقال بان المدعى يزعم انه من الرعايا العثمانيين دون ان يتقدم بسند رسمي يدل على ذلك كما أنه لم يتقدم بما يثبت اقامة والده بمصر من قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ حتى تاريخ وفاته سنة ١٩٢٢ وذلك طبقا لما يشترطه قانون الجنسية الصادر برقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ وان وزارة الداخلية لعدم استكماله هذه الشروط رأت ان حالته لا تؤدى إلى الاعتراف له بالجنسية المصرية وبالتالى إلى تسليمه الشهادة الدالة على ذلك واعتبرت حالته حالة تجنس تستدعي استصدار مرسوم بمنحه الجنسية المصرية ثم قالت المذكرة انه ازاء انقضاء مدة السنة على تقديم الطلب من جانب المدعي باستلام الشهادة الدالة على جنسيته دون استلامها فان مؤدى هذا وطبقا للمادة ٢٠ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ يكون طلبه قد رفض وان جوهر دعواه الحالية يتضمن طلبا بالغاء قرار إدارى صادر من وزارة الداخلية فى حدود اختصاصها المقرر بقانون الجنسية وهو ما يخرج عن ولاية المحاكم المدنية

واختصاصها طبقا للمادة ١٨ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات .

« ومن حيث ان النيابة العمومية قدمت مذكرة بوجهة نظرها انتهت فيها إلى طلب رفض الدفع بعدم الاختصاص وقالت فيها ان المدعي لم يرفع دعواه بطلب الزام وزارة الداخلية بتسليمه شهادة بجنسيته المصرية ولم يرفع دعواه بالطعن فى قرار وزير الداخلية الصادر برفض اعطائه الشهادة بانقضاء سنة على تقديمه الطلب الخاص بها وانما هو يطلب فيها الحكم له بثبوت جنسيته المصرية لتوافر شرائطها قانونا فيه وأضافت ان الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية لا تنشىء الجنسية المصرية لشخص معين بل تشهد فقط بتوافر شرائطها فيه طبقا لقانون الجنسية وبمعني آخر ان الشهادة لا تؤدى إلى غرض سوى الاعتراف بالحالة القانونية الثابتة لشخص معين وهى فى ذاتها لا تكسبه ولا يمكن أن تكسبه حقا ليس له أو لم تتوافر فيه شرائط اكتسابه إذ مسائل الجنسية كما قالت محكمة النقض فى أحد أحكامها ليست من اطلاقات الحكومة حتي يصح القول بان الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة (نقض ١٥ / ٥ / ١٩٥٠ محاماة س ٣١ ص ٧٤٧) وأضافت النيابة انه لا نص في القانون يحول دون اختصاص المحكمة المدنية بنظر دعاوي الجنسية وان كون قيام علاقة وصلة بين الجنسية وبين القانون العام لا ينفي اختصاص الحاكم بنظرها وان المشرع المصرى قد ادخل الجنسية فى الحالة المدنية للاشخاص طبقا للمادة ١١ منه واستندت مذكرة النيابة فى تبرير وجهة نظرها إلى ان معهد القانون الدولي فى اجتماعه في اكسفورد سنة ١٨٨٠ قد الحق مسائل الجنسية بحالة الاشخاص المدنية وادخالها بالتالى فى نطاق القانون الدولى الخاص وانه قد جرى العمل فى فرنسا قبل إصدار قانون الجنسية الفرنسية سنة ١٩٤٥ على اسناد المنازعات التى تقوم بشأن الجنسية إلى المحاكم المدنية وان مجلس الدولة نفسه في فرنسا كان يوقف المنازعات المتعلقة بالجنسية في القضايا المطروحة عليه حتى تفصل فيها المحاكم المدنية استنادا إلي أن الجنسية ليست سوى عنصر من العناصر المكونة للحالة المدنية فلما صدر قانون الجنسية الفرنسية سنة ١٩٤٥ نص صراحة على اختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى مسائل الجنسية .

« ومن حيث انه يبين من مراجعة قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ وقانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون ١٩٤ سنة ١٩٥١ يتضح انه بالنسبة للجنسية (دون المتجنس) قد تضمنت جميعها شروطا معينة متى توافرت في الشخص أصبح مصريا وهو يصبح مصريا لا بناء على منح وزارة الداخلية له هذه الصفة « أسوة بالمتجنس » ولا بناء على صدور حكم له بها بل بناء على توافر الشرائط القانونية فيه . والشهادة الصادرة بالجنسية من وزارة الداخلية لا تنشيء الجنسية المصرية لشخص معين بل هي مجرد اعتراف من جانب الحكومة بتوافر شرائطها فيه وهذا الاعتراف إنما ينبنى علي ما تنتهي إليه الوزارة المذكورة من بحث توافر الشرائط القانونية من طالب الشهادة

على ضوء مستنداته انما لا تستقل وزارة الداخلية بهذا البحث وكلمتها فيه ليست نهائية بل يظل القول بالفصل للمحاكم المدنية التى يدخل في اختصاصها تطبيق القوانين كافة عدا ما استثنى بنص صريح فلها أن تخرج من المستندات نتيجة غير ما انتهت إليه وزارة الداخلية منها وإذا ما أصبح الحكم نهائيا كان الحكم سند الجنسية المصرية الذى لا مطعن عليه والواجب الاحترام وفى هذا يقول حكم حديث صادر من محكمة النقض الدائرة الجنائية « الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوافر فيه احدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية والمحكمة هي المختصة أخيرا بالفصل في توافرها دون أى تقيد بشهادة وزارة الداخلية» (نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ محاماة س ٣٤ ص ٢١٨) .

«ومن حيث إن كل الشبهة التى قد تكون أحاطت بالأمر وبمدى اختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى مسائل الجنسية هو ما ورد بقانون الجنسية رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم ١٩٤ سنة ١٩٥١ فى المادة ٢٠ منه انه « لوزير الداخلية ان يعطى كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم يلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية » ذلك ان هذا النص قد يعتبر حجية قانونية للشهادة الصادرة بالجنسية ليس للمحاكم أن تعقب عليها وان هذه الحجية تظل لاصقة بالشهادة ما لم تلغ الشهادة بقرار مسبب من وزير الداخلية .

«ومن حيث إن هذه المادة قد انتهت بالفقرة التالية « ويجب أن تعطى الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر وزير الداخلية فى حالة الامتناع عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب ولن يرفض طلب حق التنظيم والطعن أمام الجهات المختصة » .

«ومن حيث إنه بامعان النظر فى هذا النص يتضح أن وزير الداخلية لا يعطى الشهادة أو يرفض اعطائها إلا » بعد التحقق من ثبوت الجنسية » فالشهادة إذن مسبوقة بمرحلة منفصلة عنها وهى بحث توافر شروط الجنسية فى طالب الشهادة .

« ومن حيث إن قانون الجنسية القديم أو الجديد قد خلا من أى نص به يز كل أمر هذا البحث وذلك التحقيق إلى وزارة الداخلية وحدها ويحرم المحاكم المدنية من ذلك ومن ثم فانه فى كل دعوى يقصد مدعيها أن تبحث المحاكم المدنية توافر شروط الجنسية فيه وتحقق ثبوتها له تكون قطعا دعوى مقبولة أمام المحاكم المدنية وتكون مختصة بنظرها والقول بغير ذلك معناه التسليم لوزارة الداخلية وحدها بحق البحث فى انطباق شروط قانون الجنسية على شخص ما هو يتعارض مع نصوص قوانين الجنسية ويهدمها من أساسها إذ يصبح الأمر من إطلاقات الادارة وهو ما رفضت محكمة النقض اقراره بالحكم الذى أشارت اليه النيابة فى مذكرتها والمحت إليه فيما سلف من أسباب .

« ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم فان الحجية المشار اليها فى المادة ٢٠ منها قاصرة على

الشهادة إذا صدرت أما إذا لم تصدر فلاحجية لقرار الرفض في ذاته ولو صدر بطريق الامتناع عن إعطاء الشهادة لجواز أن ينبني قرار الرفض على تفسير خاطيء لنصوص قانون الجنسية من جانب المختصين في وزارة الداخلية أو تغير خاطيء لمستندات طالب الجنسية أو لمجرد التعنت أو الاهمال .

« ومن حيث إن هذه المحكمة ترى أنه بالنسبة لحجية الشهادة ذاتها فيما لو صدرت فان هـذه الحجية إنما تكون مقصورة على حالة ما إذا كان هناك نزاع بين من صدرت له الشهادة والغير بشأن حقيقة ثبوت الجنسية له الأمر الذى قد يتضرر من نتائجه القانونية هذا الغير ففى هذه الحالة فقط يتعين على المحاكم احترام الشهادة كدليل على توافر الجنسية فى حاملها فقط حتى يلغيها قرار من وزير الداخلية وقد قصد بهذا النص توفير نوع من الاحترام لمدلول تلك الشهادة أما إذا لم تصدر الشهادة أو إذا لم يتقدم طالب الجنسية إلى الداخلية بطلب لاستخراج الشهادة ولجأ إلى المحاكم يستصدر حكما بثبوت جنسيته فانه لايحول دون نظر الدعوى أن يكون قد انقضى سنة على تقديم الطلب لوزارة الداخلية إن كان قد تقدم ومن حق المحاكم نظر الدعوى والفصل فى توافر الشروط القانونية لطالب ثبوت الجنسية أى المدعى لأن البحث فى توافر هذه الشروط مسألة تخضع لتطبيقه نصوص قانونية على ضوء المستندات المقدمة دون مانص يحول دون المحاكم المدنية وتطبيق هذه النصوص شأن أى نصوص قانونية أخرى .

« ومن حيث إنه واضح من مطالعة صحيفة الدعوى أن المدعى وإن كان قد ذكر تطور إجراءات طلبيه المقدمين للمدعي عليها بشأن تسليمه شهادة الجنسية المصرية فانما كان ذلك منه لبيان موقفه وموقف المدعى عليها منه وهو فى طلباته لم ينع على وزارة الداخلية موقفها ولم يطعن فى قرارها الصادر بطريق الامتناع عن اعطائه الشهادة فى ميعاد السنة ولكنه وقد يئس من الحصول على شهادة بحقه فى الجنسية المصرية من وزارة الداخلية انما لجأ الى محاكم البلاد ليثبت عن طريقها وبحكم يحصل عليه أنه ممن توافرت فيه شرائط القانون ليعتبر مصرى الجنسية ومن ثم يكون تخريج المدعي عليها لطلبات المدعى على أنها طعن فى قرار وزير الداخلية بعدم اعطائه شهادة الجنسية المصرية انما هو تخريج لاتحتمله طلبات المدعى ويكون الدفع بعدم الاختصاص المؤسس على هـذا التخريج يتعين الرفض ولاسند له من القانون » .

(قضية زكى ايدى ضد السيد وزير الداخلية رقم ١٣٩٦ سنة ١٩٥٢ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة فهمى غانم وابراهيم الديوانى ومحمد العروسى القضاة) .

٤٦٨

محكمة اسكندرية الابتدائية

٣ ابريل سنة ١٩٥٤

ا — قرار النقابة فى شأن الخلاف على تقدير الاتعاب بمثابة حكم غير واجب النفاذ .

ب — صلاحيته لاتخاذ الاجراءات التحفظية بمقتضاه .

المبادىء القانونية

١ — الخلاف بين المحامي وموكله عن

الأتعاب غير المتفق عليها كتابة بين الطرفين يعتبر متى عرض أمره على مجلس النقابة — منازعة قضائية — والقرار الذى يصدر من مجلس النقابة فى شأن هذا الخلاف يكون له قوة الحكم الغير الواجب النفاذ — ويكون واجب النفاذ بعد مضي المواعيد المقررة فى القانون للطعن فيه — أو بعد صدور قرار من غرفة المشورة بالتنفيذ العاجل .

٢ — القرار الصادر من مجلس النقابة بتقدير الأتعاب يكون أداة صالحة لاتخاذ الاجراءات التحفظية بعد أن يذيل بصيغة التنفيذ — وذلك لصدوره من جهة قضائية مختصة لها ولاية فى اصداره .

المحكمة

« حيث إن المحكمة استبانت من استقراء أوراق الدعوى حصيلة وقائعها واستمعت لما استند اليه الطرفان من الأدلة الواقعة والحجج القانونية ثم تداولت فيما انتهيا اليه مترسمــة ما أوحي به قانون المرافعات فى الفصل الأول من الباب العاشر من كتابه الأول .

«وحيث إن الاستئناف رفع وأعلن محددا الأجل المضروب للمثول أمام المحكمة واشتملت صحيفة افتتاحه على جميع البيانات الموضحة للحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وأسانيده وقيد بالجدول قبل موعد الجلسة المحددة لنظره وفقا لما نصت عليه المواد ٦٩ و٧٠ و٧١ و ٧٢ من قانون المرافعات و١١٨ فقرة أولي و٤٠٥/٢ من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل لبعض مواده فقد وقع صحيحا وتم وفقا للحدود العادية التى رسمها القانون .

« وحيث ان المستأنف أوجز القول فى ان المستأنف ضده الأول من التجار ومتعهدى توريدات الحكومة اعتاد ان يعهد للمستأنف بوصفه محاميا مباشرة قضاياه مدنية وجنائية وما يستتبعها من تحقيقات جنائية أمام النيابة وغيرها ولم يتفقا على اتعاب لكل منها فلما تحاسبا عنها اختلفا فى تقديرها فولى وجهه شطر نقابة المحامين الفرعيــة بالاسكندرية يطلب منها احتساب مايستحقه اتعابا عن كل عملية تولاها فقامت باعلان المستأنف عليه الأول ليمثل امامهـا وليترافع فى الطلبات الموجهة ضده مشافهة وتسطيرا فأعرض عن دعوتها فقدرت له مايتفق ومجهوداته فى أمر تقدير حوى عديد طلباته فاستصدر من قاضي محكمة العطارين أمرا بوضع الصيغة التنفذية عليه وفقا للمادة ٤٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ محاماة. ولما كان قد كسب لموكله قضية ضد وزارة الصحة وافاده منها بمبلغ ١٤٠٠ ج وحقه ممتاز عليه وفقا للمادة ٤٩ من القانون المرمى اليه فقد قام بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير على هذا المبلغ بمقتضي أوامر التقدير الصادرة لصالحه بعد أن أعلن موكله قانونا وابلغه نبأ الحجز وفقاً للمادة ٥٥١ مرافعات فتظلم للقاضى المستعجل مستجيرا بعدم الاعتداد بالحجز تأسيسا على أن امر تقدير النقابة لا يعتبر حكما وانه مجرد ورقة لاقيمة لها فى نظر القانون كما تظلم

فى أوامر التقدير ذاتها أمام المحكمة الكلية فسايره قاضى الأمور المستعجلة واعتبر أمر التقدير عديم القيمة لا يرقى لمرتبة الحكم الغير تنفيذى فى عرف القضاء ونظام التشريع وانتهى إلى أن الحجز كان يجب ان يصدر به اذن من القاضى. ولما كان هذا الحكم لم يصب فى قضائه لم يستكن اليه المستأنف أو يرضاه وسارع يستأنفه مجمعا ركائز أسباب استئنافه فى محور تدريجى صهره فى بودقة من البحوث الفقهية خرج منها إلى القول بأن أوامر تقدير نقابة المحامين تعادل فى نظر القانون الأحكام الابتدائية الغير مشمولة بالنفاذ والتى تصبح نهائية إذا لم يطعن فيها فى الميعاد والتى أجاز المشرع لحاملها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٤٥ مرافعات أن يوقع بمقتضاها حجز ماللمدين تحت يد الغير بغير إذن من القاضى إلى ان تنتهى مواعيد التظلم فى أمر التقدير أو يفصل فى التظلم بالتأييد أو الالغاء أو التعديل .

« وحيث إن قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ المنظم لشئونها أسند لمجلس نقابة المحامين سلطة تنظيم مواردها ومن بينها حسم الخلاف بين المحامى وموكله على ما يستحقه من اتعاب لقاء ما بذله من مجهود إذا لم تحكم علاقتهما مشارطة مسطورة توثقهما وتكون شريعة لهما لا يجوز لأحدهما نقضها ولا تعديلها الا باتفاقهما أو للاسباب التى يقررها القانون فنص فى المادة ٤٤ منه على انه عند عدم وجود اتفاق كتابى تقدر أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل بمعرفة مجلس النقابة لما لأعضائه من خبرة فى ممارسة المهنة وتقدير معايير اعمال أفرادها فى محيط القوا فيه الواقع وعجموا عود ماسار بينهم عرفا مألوفا وتقويما عادلا

« وحيث ان دستور سنة ١٩٢٣ يرتب فى مواده ٣٠ و١٢٥ و١٢٦ جهات القضاء ويحدد اختصاصها بقانون فكل هيئة يضفى عليها ولاية الحكم فى نوع معين من الأقضية تتولى سلطتها القضائية وفق مارسمه لها قانون تصديرها شأنها فى ذلك شأن المحاكم العادية ولأحكامها قوة متعادلة معها مادامت قد انعقدت فى الحدود الموضحة لها اعتمادا على مالوحظ فى توافر الضمانات فيها من كفاية وثقة وتخصص ويسر فى الفصل يرفع عن كاهل القضاء العادى مشقة بحوث قد تنتهى وديا أو تبسط له إذا طرحت أمامه فيتخذ منها مشكاة يستهدي بها فى قضائه .

« وحيث إن المشرع لم يسن قانون المحاماة عبثا حتى ينزع من نصوصه ما لها من قوة أوجب حصانتها حتى لا تضيع الحكمة منها فنقابة المحامين تعتبر دون شك نوع من أنواع المحاكم المختلفة مشكلة بقانون خاص ذى اجراءات خاصة مسند إليها اختصاص معين فى خصومات محدودة فهى هيئة ذات اختصاص قضائى منظمة بحكم القانون لها سلطة قضائية فيما تمكنه من ولاية الحكم فى تقدير الأتعاب بين فئة معينة من الناس وما يقوم بينهم من معاملات .

« وحيث إنه متى اسبغ المشرع على جهة من الجهات سلطة قضائية وولاية

مشروعة ولجأ لها متخاصمان ممن تحمي حقوقهم مترسمين اجراءاتها وانعقد مجلسها انعقادا مشروعا أمه قضاتها واستمعوا لدفاعهما فأصدروا قرارا بما استقر عليه رأيهم فهو وان سمى لفظا قرارا أو امرا فانه لا يعدو ان يكون في حقيقته حكما فعلا له أثره ومظاهره ابتداء ويخضع لمواعيد واجراءات متى مرت مراحلها اصبح نهائيا له حجية التنفيذ التام كغيره من الأحكام .

« وحيث إنه بمقتضي قانون المحاماة يعتبر كل خلاف بين المحامي وموكله عن الأتعاب غير المتفق عليها كتابة منازعة قضائية متى عرضت على مجلس نقابتها والقرار الذى يصدر منها يكون له قوة الحكم الغير واجب التنفيذ إلا بعد مضى المواعيد المقررة للطعن فيه أو صدور قرار من غرفة المشورة بالتنفيذ العاجل ويصلح بداية أداة صالحة لاتخاذ الاجراءات التحفظية فالمجلس من هذه الناحية محكمة دنيا تعلوها أخرى عليا (غرفة المشورة) التى تعتبر محكمة استئنافية لهيئة قضائية ابتدائية وترتيباً على ما تقدم تكون أوامر التقدير الصادرة من لجنة الاسكندرية لنقابة المحامين لصالح المستأنف ضد المستأنف ضده الأول صدرت من جهة قضائية خصها القانون بالبت فى ذلك وذيلت بالصيغة التنفيذية وفقاً للقانون وأضحي المحامي بموجبها دائناً لموكله له الحق فى الحجز بها حجزما للمدينه تحت يد المستأنف ضده الثانى .

« وحيث إن القاعدة الأصلية وفقاً للمادة ٥٤٥ من قانون المرافعات انه إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها المدين باذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتاً .

« وحيث إن المستفاد من صراحة هذا النص أن المحكمة فى استئذان قاضى الأمور الوقتية هو تقدير دين الحاجز تقديراً مؤقتاً يخضع للتظلم فيه والأمر الصادر من نقابة المحامين قد قدر الدين تقديراً معلوماً فى حدود اختصاصه فليس له أن يمسه أو يحاول إعادة النظر فيه لما في ذلك من استلاب مجلس النقابة وغرفة المشورة اختصاصهما وعليه أن يتخذ من ظاهره متى استوفى شكله قانونا قرينة قانونية على سلامته واحتساب التقدير البادي أمامه معلوماً فمجال مناقشته والتصدي له أمام غرفة المشورة وحدها لا لتوقيت التقدير ولكن لتمحيصه والفصل فى تقديره تقديراً نهائياً عند الطعن فيه ومادام أن القرار يقوم مقام حكم غير واجب النفاذ والدين الثابت به معين المقدار فلا حاجة إلى الإذن أو رفع قضية بصحة الدين وللمحامى أن يتخذ بموجبه إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تحوطا لحقوقه حتى يبت فيها نهائيا والقول بغير ذلك يترتب عليه اشتراك هيئتين قضائيتين فى الهيمنة على تقدير مجلس النقابة وهذا اضطراب وتناقض يسمو عنه المشرع ويجلو موقف التخريج السليم الذي انتهت اليه المحكمة .

« وحيث إن القانون أوجب على المحامى إعلان موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه مما يجعله بعد تمام هذا الاجراء واستكماله

لما أوجبه القانون منضوياً فى حكم السندات التنفيذية التى أدمجها المشرع طبقاً لنص المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات فى الأحكام والأوامر والعقود والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة ومن بين الأخيرة تعيينياً أمر التقدير مجرداً عن كل اعتبار تمشياً مع الداعين لانتزاعه وصفية الحكم نزولا على الظاهر من جمود نص المادة ٥٤٥ مرافعات وخلافاً للبادى من نصفته واحتلاله قوة الحكم كالمستظهر من روح المادة ٥٤٧ مرافعات حين نصت على أن ورقة الحجز تشتمل على البيانات الآتية : (آ) صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يوقع الحجز بمقتضاه . (ب) أو إذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين فاستثناء وجوب الحصول على إذن القاضى انصب على حالتين أوردتهما متساويين هما الحكم والسند الرسمى فحكمهما تبعاً لذلك متماثلا فى الاستثناء .

« وحيث إنه مهما قيل فقهاً أو تفسيراً أو اجتهاداً فان ما أقدم عليه المستأنف لا ضير فيه ولا خوف منه فالمستفاد من المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أن الحجز لدى الغير فى الواقع ما هو إلا إجراء تحفظى بحت مقصود به مجرد حبس أموال المحجوز على ماله وديونه فى يد الغير ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها لأن مرحلة التنفيذ الفعلى إنما تكون حين يطلب الحاجز قبض حقه بالفعل ويأخذ الاجراء الذى يؤدى إلى استيفائه من المال المحجوز عليه .

« وحيث إنه ما دام أن مجلس النقابة لم يتخط حدوده ولم يخرج عن حدود ولايته فيها أمر به فلا يملك القاضى المستعجل التعرض للأمر والحد من قوته القانونية بالحكم بعدم الاعتداد بالحجز المتوقع فى يوم ١٦ من شهر يناير من عام ١٩٥٤ وبالاذن للمستأنف عليه الأول فى قبض دينه من المحجوز لديه لما فى قضائه من مجانبة للقانون تصويبها فى إلغائه وتحميل المستأنف ضده الأول المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين هدياً بقضاء المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون المرافعات فإنه فيهما جزاء الغارم » .

(قضية الأستاذ بهجت بلبول المحامى ضد الحاج ياقوت عبده محمد وآخر رقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٤ مدنى مستأنف رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود الشيخ وأحمد شوقى وحامد بسيونى القضاة) .

٤٦٩

محكمة القاهرة الابتدائية

الدائرة المدنية

١٥ يناير سنة ١٩٥٦

المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدلة بالقوانين ٨٠ لسنة ١٩٤٦ ، ٦٤ لسنة ١٩٤٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ، ٧٤ لسنة ١٩٤٩ .

المقارنة بينها وبين المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

الطريق إلى الطعن بالمعارضة فى كل من أمر التقدير الصادر من مصلحة الشهر العقارى ، وقائمة الرسوم الصادرة من المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ معدلا بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ حين أحال فى مواد الشهر العقارى إلى تطبيق الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠

لسنة ١٩٤٤ فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها لم تكن إحالته مطلقة من كل قيد عامة غير مشروطة بشرط ، بل كانت إحالة مقيدة بقيود مشروطة بشروط هي التي عبر عنها في صدر المادة التاسعة منه بعبارة « مع مراعاة ما يأتي » وأنه من هذه القيود ومن تلك الشروط ما نص عليه من أن المعارضة تحصل أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة .

٢ — إن قول الشارع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ إن المعارضة تحصل أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة يجب أن يفسر تفسيرا مستقلا عن أحكام المادة السابعة عشر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وأنه إذ كان الشطر المتقدم الذكر من نص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ نصا عاما ، فقد وجب الرجوع في تفسيره إلى القواعد العامة في قانون المرافعات والتي من مقتضاها أن المعارضة ترفع بصحيفة مستوفية شروطها يعلنها المعارض إلى خصومه .

المحكمة

حيث إنه بصحيفة معلنة بتاريخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ أقام كل من : (١) الدكتور فؤاد رزق الله (٢) المهندس جوزيف رزق الله (٣) فيكتوريا رزق الله (٤) فلورا رزق الله (٥) ايفون رزق الله — الدعوى رقم ٣٧٦٠ سنة ١٩٥٤ مدني كلي القاهرة ضد المدعي عليهم قائلين موضوعا لها إنه بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ أعلن أولهم على يد محضر بناء على طلب المدعي عليه الأول بصورة من من أمر تقدير بالرسوم التكميلية المستحقة لخزانة مكتب الشهر العقارى وبه كلف المعلن اليه أداء مبلغ ١١٠ م و ٥٧٢ ج قيمة الرسوم التكميلية ورسم أمر التقدير ورسم الاعلان وانه ورد في ذلك الأمر انه بعد الاطلاع على المحرر الذى تم شهره برقم ١٠٣٩٨ سنة ١٩٥٢ وانه إذا كان المحرر الذى صدر بسببه ذلك الأمر محررا لصالح المدعين جميعا — وليس لأولهم وحده — فانهم يعارضون فيه وانهم يقيمون معارضتهم على ما يأتي :

أولا — انه لم يبين في أمر التقدير سنده من القانون .

ثانيا — انه إذ استفسر أول المعارضين عن الأساس الحسابي الذى أقيم عليه أمر التقدير المعارض فيه استبان أن مكتب الشهر العقارى قد افترض أن المبيع ليس أرضا فضاء بل يعتبر في نظره مبنى تاما يفرض عليه رسم خاص عدا الرسم المستحق على الأرض الفضاء .

ثالثا — ان أساس تقدير الرسوم النسبية وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ هو القيمة المذكورة في المحرر فان رأي مكتب الشهر انها أقل من القيمة الحقيقية قدرها وفقا للاسس التى بينتها نفس المادة وان تلك الأسس لا تطبق إلا عند الشك وان قيمة العقار قد ذكرت في المحرر ووافق عليها

مكتب الشهـــر الكائن فى دائرته العقار المتصرف فيه فجاء تقديره سليما صحيحا مطابقا للقانون .

رابعا — انه لا يسوغ بعد قبول القيمة المذكورة بالمحرر العدول عنها بعد تمام شهر المحرر بمدة إذ طالما أن العمل قد تم صحيحا وفقا للقانون فان محاولة مصلحة الشهر العقارى العدول عنه انما تكون محاولة مردودة عليها لان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

خامسا — انه إذا ثبت أن البائع لم يتملك العقار محل التصرف إلا بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وان عقد شرائه صريح في أن المبيع له أرض فضاء ضمن كتلة المساكن لم يربط عليها مال وان المحرر موضوع هذه الدعوى قد صدر بدوره بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وشهر بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ كان ذلك دليلا على انه لم يكن فى وسع أحد ابتداء البناء إلا منذ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ فاذا كان ذلك وكان المحرر موضوع هذه الدعوى قد شهر بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فان المدة بين التاريخين وهى شهر ونصف لا تتسع لإقامة بناء كامل على الأرض المبيعة .

سادسا — انه يبدو لهم ان مكتب الشهر العقارى قد عاين البناء بعد اتمام المحرر فى حين كان ينبغى تقدير الرسوم وقت اجراء المحرر وعلى أساس حالة العقار المبيع فى ذاته .

ثم خلصوا قائلين انهم من أجل ذلك يطلبون القضاء بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء أمر التقدير المعارض فيه — الصادر من الأستاذ حسنين زكى توفيق الأمين المساعد لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة والمعلن إلى أولهم بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٥٤ واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعارض ضدهم المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

« وحيث إنه بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٥ دفع الحاضر عن المعارض ضدهم بعدم قبول المعارضة شكلا فلما كان يوم ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٥ تقدم إلي قلم كتاب هذه المحـــكمة كل من (١) جوزيف رزق الله (٢) ماري رزق الله (٣) فكتوريا رزق الله (٤) ايفون رزق الله (٥) فلورا رزق الله حيث قرروا فى قلم كتاب بما حاصله انه بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ أعلن الدكتور فؤاد رزق الله — من دونهم — بأمر تقدير ، وانهم باعتبارهم من أصحاب الحق فى العقار موضوع العقـــد المشهر يعارضون فى أمر التقدير الذى لم يعلن اليهم بعد — ثم كرروا سببا لمعارضتهم ما تضمنته صحيفة افتتاح الدعوي رقم ٣٧٦٠ سنة ١٩٥٤ كل القاهرة وطلبوا فى ختامها القضاء بقبول المعارضة منهم شكلا وفى الموضوع بالغاء امر التقدير المعارض فيه بالنسبة لنصيبهم مع الزام المعارض ضدهم المصاريف واتعاب المحاماة .

حتى إذا كان يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٥ أعلن هؤلاء المعارضون الأخيرون فيما عدا السيدة ماري رزق الله نفس المعارض ضدهم فى المعارضة رقم ٣٧٦٠ سنة ١٩٥٤ كل مصر بالجلسة التى حددها قلم الكتاب لنظر

معارضتهم وقد قيدت هذه المعارضة الثانية برقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٥ كل مصر .

« وحيث إنه إذا كانت جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٥ دفع الحاضر عن المعارض ضدهم بعدم قبول هذه المعارضة الثانية لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للمعارضين الاربعة الذين لم يعلن اليهم أمر التقدير — ثم بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد بالنسبة للمعارض الآخر (هكذا دفعه) فلما كانت جلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٥٥ قررت هذه المحكمة ضم المعارضة رقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٥ إلى المعارضة رقم ٣٧٦٠ سنة ١٩٥٤ حتي يصدر المعارضتين حكم واحد .

« وحيث ان المعارض ضدهم — فى المعارضتين — وفى مذكرتهم ٦ دوسيه قد دفعوا الدعوى موضوعيا بقولهم إن المحرر المختلف بسببه رقم ١٠٣٩٨ والمؤرخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ إنما يتضمن بيع قطعة أرض فضاء جاري بناء العمارة عليها وان هذا المحرر صادر من الدكتور رزق الله جاب الله والسيدة مارى رزق الله جاب الله باعتبارهما بائعين إلى المعارضين باولى المعارضتين باعتبارهم مشترين وانه قد ورد فى المحرر نفسه ان ثمن الأرض مبلغ ٥٠٠ م و ١٩٦٦ ج فتحصلت عنه رسوم نسبية مقدارها ٣٥٠ م و ٩٨ ج على أساس الثمن المسمي بالمحرر إلا انه إذ تبين لمكتب الشهر ان الثمن الوارد بالمحرر أقل بكثير من القيمة الحقيقية للعقار فقد أحال الأمر إلى الادارة الهندسية بالمصلحة التى قدمت تقريرا تاريخه ٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ جاء فيه ان موقع العقار ممتاز وان المبانى المقامة عليه عبارة عن عمارة حديثة البناء مهيأة للسكن ومكونة من أربعة طوابق وأن البناء مقام على مساحة قدرها ٣٦٤ مترا مربعا فقدرت الادارة الهندسية قيمة العقار على هذا الأساس حيث انتهت إلى ان قيمته الحقيقية تقدر بمبلغ ١٣٣٩٧ ج منها مبلغ ٣٩٣٣ ثمن الأرض باعتبار سعر المتر المربع فيها ستة جنيهات ثم مبلغ ٢٩١٢ ج تكاليف انشاء الطابق الأول وكذا مبلغ ٢٥٤٨ تكاليف انشاء الطابق الثانى وكذلك مبلغ ٢١٤٨ تكاليف انشاء الطابق الثالث وأخيرا مبلغ ٨٢٠ ج تكاليف انشاء الطابق الرابع وانه إذ كان ذلك وكان الرسم النسبى المستحق على ما يعادل القيمة الحقيقية هو ٥ ٪ كان الباقى لمصلحة الشهر من الرسم هو مبلغ ٥٠٠ م و ٥٧١ ج صدر به أمر تقدير بتاريخ ٣٠/٩/١٩٥٤ .

« وحيث ان المعارض ضدهم — وفى نفس المذكرة قالوا شرحا لدفعهم بعدم قبول أولى المعارضتين شكلا لرفعها من غير الطريق القانوني ان المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٤٨ المعدلة للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ تنص على انه تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية وان المادة التاسعة عشر من هذا القانون الأخير رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ تجري بان المعارضة تحصل أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب كما ان قانون المرافعات ذاته قد رسم نفس الطريق للمعارضة بالمادة ٣٦٣ منه وأنه بالتالى يكون المعارضون وقد أقاموا معارضتهم بورقة من أوراق المحضرين قد لجأوا إلى غير الطريق

المرسوم قانونا وأنه من ثم تكون معارضتهم غير مقبولة شكلا .

« وحيث ان المعارضين وفي مذكرتهم ٨ دوسيه قد ردوا على دفاع المعارض ضدهم بما يأتي :

أولا — إن القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٤٨ حين أجاز لمصلحة الشهر العقارى أن تطلب تقدير قيمة العقار بمعرفة أهل الخبرة في الحالات التي تكون فيها القيمة المدونة بالعقد أقل بكثير من القيمة الحقيقية فانه أوضح الاجراءات التي تتبع وجعل ندب الخبراء من اختصاص المكتب الرئيس وحده وأجاز الطعن فى تقديره والمعارضة فيه بالطرق المعتادة أمام المحاكم الابتدائية فاذالم تر المأمورية أو المكتب الخاص داعيا لندب خبير فان معنى ذلك الواضح انه سلم بالقيمة الواردة بالعقد .

ثانيا — إن الحالات التي يصدر فيها أمر التقدير بالرسوم التكميلية قاصرة على حالتي وقوع خطأ حسابى بحت أو خطأ قانوني فى تكييف العقد وإن النزاع الحالى قد خلا من هذا النوع من الخطأ .

ثالثا — ان البناء سبب المنازعة لم تقدر عليه عوائد أملاك خلال سنة ١٩٥٢ كما لم تقدر عليه تلك العوائد خلال سنة ١٩٥٣ .

رابعا — ان القانون وان أحال في مواد الشهر على الأحكام الواردة فى قانون الرسوم فانه لم يطلق هذه الاحالة بل قيدها بأمور وانه إذ جاءت قواعد المعارضة فى الرسوم القضائية استثناء من القاعدة العامة فانها لا تطبق إلا فى الحدود التى رسمها القانون كما انه لا يمكن أن يقاس عليها إلا بنص .

خامساً — انه مع وضوح حق المعارضين فى رفع المعارضة بالطريق العادى فانهم تزيدا منهم قد قام الأربعة الأخيرون منهم وهم من لم يعلنوا بأمر التقدير بالمعارضة فيه بطريقة التقرير فى قلم الكتاب .

سادسا — انه من باب الجدل الفقهى فان المعارض الأول — الدكتورفؤاد رزق الله — الذى لم يشترك مع الباقين بالتقرير بالمعارضة فى قلم الكتاب ينضم إلي الباقين من المعارضين بالمعارضة الثانية فى طلباتهم .

«وحيث إن المعارض ضدهم وفي مذكرتهم ١١ دوسيه قد دفعوا ثانية المعارضتين بقولهم إن المنازعة ممن لم يعلن إليهم أمر التقدير إنما هي فى التكييف الصحيح دعوى براءة ذمة من رسوم لم توجه اليهم المطالبة بها بعد وانه لتلك الدعوى الأخيرة اجراءاتها العادية فان هي أقيمت بطريق المعارضة فى قلم الكتاب كانت بدورها غير مقبولة .

« وحيث إن المعارضين قد قدموا سندا لمعارضتهم :

أولا — صورة من أمر التقدير المعارض فيه ويبين منه أنه قد صدر بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وانه قد انتهي إلي تقدير مبلغ ٥٧٢ ج و ١١٠ م قيمة الرسوم التكميلية وان قلم محضرى محكمة ملوى قد أعلنه إلى الدكتور فؤاد رزق الله جاب الله أول المعارضين فى أولى المعارضتين بتاريخ ٣٠/٩/١٩٥٤ — (المستند رقم ١ من الحافظة ٤ دوسيه) .

ثانيا — كشفاً رسمياً مستخرجاً من سجلات مصلحة الأموال المقررة جاء فيه

أنه بالكشف من دفتر الجرد العمومي سنة ١٩٥٠ وجد أن الملك رقم ٤٥ شارع أبو بكر الصديق كان بجرد سنة ١٩٥١ أرض فضاء كما كان بجرد سنة ١٩٥٢ أرض فضاء ثم جاء فى جرد سنة ١٩٥٣ أنه استجد على الفضاء عمارة مكونة من خمسة أدوار بما في ذلك الأرضي وأنه قد تمت عمارة المستجد وشغل قبل ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ عـدا الجراجين المحيطين بالملك فإنهما مشغولين على غير إتمام قبل ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ببلاغ رقم ٢٧٥ فى ١٥/١١/١٩٥٣ (المستند رقم ٢ من المحافظة ٤ دوسيه) .

ثالثاً — عقد البيع سبب هذه الدعوى ويبين منه أنه مؤرخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وانه مسجل بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ برقم ١٠٣٩٨ وأنه يتضمن بيع كل من الدكتور رزق الله جاب الله والسيدة ماري رزق الله إلى كل من الدكتور فؤاد رزق الله والأستاذ جوزيف والسيدتين فكتوريا وفلورا والآنسة إيفون رزق الله أرضا مساحتها ٦٥٥٫٥٠ متراً شـائعة فى أرض مساحتها ٧٨٦٫٦٠ متر وقد جاء فيه أن المبيع عبارة عن منزل جارى بناؤه وقد وصف المبيع فى البند الرابع من هذا العقد بأنه ملك جارى بناؤه منزلا ولم تربط عليه فوائد للان وأن ثمنه مبلغ ٥٠٠ م و ١٩٦٦ ج بواقع المتر ثلاثة جنيهات كما نص فيه على أن البائعين به يقران أنهما تملكا المبيع بطريق الشراء من شركة سكك حديد مصر الكهربائية بموجب عقد تسجل فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ (مستند ٨ دوسيه) .

« وحيث إن المعارض ضدهم قد قدموا كذلك إسناداً لمذهبهم وفى حافظتهم ٦ دوسيه كتاباً تاريخه ٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ مرفوعاً من أحد مفتشى الادارة الهندسية جاء فيه أن موقع العقار محل هذه الدعوى ممتاز وأن المبانى الموجودة عليه عبارة عن عمارة حديثة البناء ومهيأة للسكن ومكونة من أربعة أدوار وأن قيمة الأرض المقام عليها العقار تقدر باعتبار ثمن المتر ستة جنيهات وأنه بالتالي يقدر ثمن الأرض بمبلغ ٣٩٣٣ ج كما تقدر تكاليف المبانى بمبلغ ٩٤٦٤ كما قدموا تحت رقم ٩ دوسيه أصل طلب تاريخه ٧ نوفمبر ١٩٥٣ مرفوع من الدكتور فؤاد رزق الله جاب الله إلي الأمين العام للشهر العقارى وقد جاء فيه أنه لما كان البائعان قد فكرا قبل أن يبيعا مباشرة فى بناء هذه الأرض فقد رمي الأساس وارتفع البناء بما لا يزيد عن متر واحد من سـطح الأرض ثم توقف البناء وتمت الصفقة بالعقد المذكور وأن الثمن الذى ذكر به عبارة عن قيمة الأرض مضافا اليها قيمة المبانى الخاصة بالأساس .

« وحيث إنه فيما يتعلق بشكل المعارضة فقد نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ الخاص برسوم التسجيل ورسوم الحفظ ، والمعدل بالقوانين ٨٠ سنة ١٩٤٦ و ٩٤ سنة ١٩٤٦ و ٦٣ سنة ١٩٤٨ ، و ٧٤ سنة ١٩٤٩ على أنه تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتي :

أولا — يكون أساس تقدير الرسوم النسبية قيمة العقارات الموضحة بالمحررات فاذا لم توضح هذه القيمة أو وضحت ورأى

مكتب الشهر العقارى أو المأمورية أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقاً للأسس التالية وهي : (أ) ... ... (ب) ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوايد عليها مضروبة فى خمسة عشر . (ج) تحصل على الأراضى المعدة للبناء والمباني التى لم تربط عليها عوايد رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب إذا اقتنع بها الموظف المختص وإلا حصل الرسم على أساس القيمة الحقيقية التى تسفر عنها التحريات .

ثانياً — . . . .

ثالثاً — إنه إذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين مكتب الشهر المختص ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول وتجوز المعارضة فى امر التقدير فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح نهائيا ، وتحصل المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو الاستئناف .

كما نصت المادة السابعة عشر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية وبرسوم التوثيق فى المواد المدنية على انه يجوز لذى الشأن ان يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر . ويحدد له المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة وأخيرا نصت المادة الثامنة عشر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على انه تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها التقدير أو القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

« وحيث انه ظاهر من مقابلة هـــذه النصوص ان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ معدلا بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٤٨ حين أحال فى مواد الشهر العقارى إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيا يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها لم تكن احالته مطلقة من كل قيد عامة غير مشروطة بشرط . بل كانت احالته مقيدة بقيود مشروطة بشروط هى التى عبر عنها فى صدر المادة التاسعة منه بعبارة مع مراعاة ما يأتى . وانه من هـــذه القيود ومن تلك الشروط مانص عليه من ان المعارضة تحصل أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة .

« وحيث انه مما يدل على أن الشارع حين نص فى المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ على أن المعارضة تحصل أمام المحكمة الابتدائية إنما أراد معنى آخر خلاف ذلك الذى انصرفت إليه إرادته حين نص فى المادة السابعة عشر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن المعارضة تحصل أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قـــلم الكتاب ان الشارع قد أورد فى المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ معدلا بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ أحكاما خاصة بأوامر التقدير التى تصدر إعمالا له تخالف تلك التى

تصدر بالأعمال للقانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ فنص فى القانون الأول على أن الأمر الصادر بالتقدير يعلن إلى ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول حين نص فى الثانى على أن الامر الصادر بالتقدير يعلن للمطلوب منه الرسم — من غير تحديد لطريقة الإعلان كما نص فى الاول على أن المعارضة تحصل أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة حين نص فى الثانى على أن المعارضة تحصل أمام المحضر عند اعلانه أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب وانها تقدم إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الاحوال وانه كذلك قد نص فى الأول على أن حكم المحكمة الابتدائية يكون غير قابل للمعارضة أو الاستئناف حين نص في الثاني على انه يجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن ، وهذه المغايرة فى الأحكام تعنى فى صراحة ان الشارع قد خرج بالمادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ معدلا — عن أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما يتعلق بكل طريقة اعلان أمر التقدير والسبيـل إلى المعارضة فيه ومدى قوة الحكم الصادر فى المعارضة .

« وحيث إنه مما يعين على تقبل هذا النظر أمران :

أولهما : انه لو أن الشارع لم يرد بالمادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ معدلا أحكاما تغاير تلك التى يتضمنها نص المـادة السابعة عشر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ لا كتفى فى صياغته لنص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ بما ضمنه صدرها من انه تطبق في مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق واستغني بهذا التصدير عن التفريعات التالية والتى أوردها تالية بعبارة مع مراعاة ما يأتى :

ثانيهما : انه لما كانت المعارضة فى قوائم الرسوم القضائية يختصم فيهما على الدوام قلم الكتاب فان صالحه يكون ظاهرا إذا اختار الشارع للمعارضة فيهـا التقرير بها فى قلم الكتاب نفسه فى حين أن هذا الصالح ينتفى والحكمة من التشريع تختفي إذا كان أمر التقدير خاصا برسوم التسجيل أو رسوم الحفظ لأن المنازعة فيها أن تكون سجالا بين صاحب الشأن من ناحية وبين مصلحة الشهر العقارى من ناحية أخرى وكلاهما غريب عن قلم الكتاب لا تتصور إفادته من إلزام المعارض بالتقرير بالمعارضة فى سجلاته .

« وحيث إنه إذا كان ذلك فقد وجب تفسير قول الشارع في القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ أن المعارضة تحصل أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة تفسيرا مستقلا عن أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ .

« وحيث إنه إذا كان الشطر المتقدم الذكر من نص المادة ٩ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ نصا عاما فقد وجب الرجوع فى تفسيره إلي القواعد العامة فى قانون المرافعات دون غيرها والتي من مقتضاها أن المعارضة

ترفع بصحيفة مستوفية شروطها يعلنها المعارض إلى خصومه .

« وحيث إنه لما سلف يكون دفع المعارض ضدهم بالمعارضة رقم ٣٧٦٠ سنة ١٩٥٤ بعدم قبولها شكلا لتنكبها الطريق المرسوم بقولها هو دفع فاقد السند القانونى متعين الرفض ، ومن ثم يلزم القضاء برفضه وقبول هذه المعارضة شكلا .

« وحيث إن مايصلح سببا لقبول المعارضة رقم ٣٧٦٠ سنة ١٩٥٤ يكفى سببا للقضاء بعدم قبول المعارضة رقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٥ شكلا والتي اجتنب أصحابها الطريق السوي لرفعها ، مع ماهو مقرر من ان قواعد المرافعات من النظام العام ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول المعارضة رقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٥ .

« وحيث إنه إذ كانت هذه المعارضة الثانية غير مقبولة فانه لايجدى المعارض الأول الدكتور فؤاد رزق الله ان يطلب التدخل فيها إذ إنه فضلا عن تنكبه الطريق القويم للتدخل فان تدخله فيها لا يصحح ما شاب الطريق اليها من بطلان .

« وحيث إنه لاسبيل فى القانون إلى القول بان أوامر التقدير الخاصة بالرسوم التكميلية لاتصدر إلا إذا شاب التقدير الأصلي خطأ فى الحساب أو فى تكييف عقد التصرف وذلك لأمرين :

أولهما : ان القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ حين قال فى الفقرة الثالثة من مادته التاسعة معدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٤٨ ، انه إذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين مكتب الشهر المختص ، لم يحدد لاستحقاق الرسوم التكميلية سببا محدداً بذاته ، وانه من ثم تستحق تلك الرسوم كلما بان سببها .

ثانيهما : ان المادة الخامسة والسبعين فى فقرتها الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والتى تطبق أحكامها فى مواد الشهر العقاري وفقا لصدر المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ تجرى بانه يحصل مبدئيا عن الأراضي المعدة للبناء والأراضي الزراعية التى فى ضواحى المدن والتى لم تربط عليها عوائد رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب وانه بعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة ، ومفاد هذا النص الظاهر ان الرسم يحصل مبدئيا على أساس القيمة التى يوضحها الطالب ، وانه بعد ذلك تتحرى الجهة المختصة عن القيمة الحقيقية ، حتى إذا استبانت زيادتها عن القيمة التى أوضحها الطالب في طلبه ، قامت باتخاذ مايلزم لتحصيل الرسم عن الزيادة ، ولاشك ان سبيل التحصيل في مجال هذه الناحية من القانون هو اصدار أمر تقدير بالرسوم التكميلية .

« وحيث انه فيما يتعلق بتقدير القيمة الحقيقية للعقار موضوع أمر التقدير المعارض فيه فانه يجب ملاحظة مايأتي :

أولا — ان العقد موضوع التصرف قد تم تحريره بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ثم اشهر بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

ثانياً — ان العقار المتصرف فيه بمقتضاه قد وصف بانه منزل جارى بناؤه .

ثالثاً — ان تقرير مفتش الادارة الهندسية الذى خلص إلي أن المبانى الموجودة على العقار عبارة عن عمارة حديثة البناء ومهيأة للسكنى

ومكونة من أرابعة أدوار قد تراخي إلى التاسع من شهر ابريل سنة ١٩٥٣ .

رابعاً — انه ليس بين أوراق الدعوى ما يدل على ان العقار المتصرف فيه بالعقد المشهر كان يوم شهر العقد بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ على نفس الوضع الذى شاهده عليه مفتش الادارة الهندسية بتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٥٣ . بل قد يقوم الدليل على العكس بما قرره نفس مفتش الادارة الهندسية فى ذات تقريره من انه وجد المباني عبارة عن عمارة حديثة البناء مهيأة للسكني ، لان عمارة — كان هذا نشأتها بتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٥٣ كانت على الراجح ذات شأن أدني بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنه ١٩٥٢ .

خامساً — انه من العسير تقويم العقار المتصرف فيه تقويما حقيقيا يوم شهر تصرفه فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ لصعوبة تحقيق حالة البناء ومداه فى يوم شهر التصرف وبالذات فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وان هذه الصعوبة مرجعها تراخي تقرير مفتش الادارة الهندسية حتى التاسع من ابريل سنة ١٩٥٣ .

« وحيث انه إذ كان ذلك لم يكن بد من التسليم بوصف العقار كما تضمنه العقد المشهر وكما وصفه به أحد أصحابه (الدكتور فؤاد رزق الله) فى طلبه المؤرخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ من انه عبارة عن أرض رمي الأساس فيها وارتفع البناء فوقه بما لايزيد عن متر واحد فوق سطح الأرض .

« وحيث انه إذ كان ذلك وكان أساس تقدير الرسوم النسبية التي تحصل عن الأراضى المعدة للبناء والمباني التى لم تربط عليها عوايد هو قيمتها الحقيقية ، وكانت تلك القيمة الحقيقية مما قد يكشف عنه خبير هندسى تندبه المحكمة لاداء المأمورية المبينة فى منطوق هذا الحكم .

« وحيث ان مصاريف المعارضة رقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٥ يتحملها المعارضون فيها عملا بالمادتين ٣٥٦ و٣٥٧ مرافعات .

« وحيث ان الحكم الصادر فى المعارضة رقم ٢٧٦٠ سنة ١٩٥٤ غير منه للخصومة ومن ثم يلزم ارجاء الفصل في مصروفاتها .

« وحيث ان هذا الحكم غير قابل للطعن مما يغني عن وصفه» .

(قضية جوزيف رزق الله جاب الله وآخرين ضد مصلحة الشهر العقارى والتوثيق رقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٢ مدنى كلي القاهرة رئاسة وعضوية السادة الأساتذة صبرى فرحات ومحمد على الاسلامبولى ومصطفى راشد القضاة) .

القضاء المستعجل

٤٧٦

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥

ا — عقود الجهة الإدارية التى تخضع للقانون العام. يفصل التفرقة بينها وبين العقود التى تخضع للقانون الخاص.
ب — عدم اختصاص القاضى المستعجل فى شأن المنازعات التى ترد على عقود الادارة التى تخضع للقانون العام.

المبادىء القانونية

١ — قد تجرى الحكومة فى معاملاتها مع الأفراد بمقتضى عقود إدارية تخضع فى أحكامها للقانون الادارى. وقد تجرى فى معاملاتها بمثل العقود التى يبرمها الأفراد فيما بينهم. وفيصل التفرقة أن العقود السابقة تستهدف فى كيانها مصلحة عامة لسير العمل فى مرفق عام وتختار الادارة فى شروطها وسائل القانون العام من تدخل الادارة فى الاشراف والهيمنة على تنفيذ العقد بمقتضى سلطتها الادارية. وفى هذه الحالة يكون للادارة حرية مطلقة فى وقف تنفيذ العقد أو فسخه لتعلق الأمر بالمصلحة العامة وتنظيم استغلال مرفق عام.

٢ — متى كان البادى من مطالعة العقد موضوع النزاع أنه يتعلق باستغلال محجر. وأن مصلحة المناجم قد تعاقدت على استغلاله لقاء رسم معين. ونصت فى العقد على شروط محددة أوجبت مراعاتها كما أوجبت أن يكون لها حق الاشراف على تنفيذها. وحق وقف المتعاقد عن العمل بالطريق الادارى بمجرد إخطار المتعاقد بالغاء العقد وفسخه. فان طلب وضع المحجر تحت الحراسة القضائية لادارته واستغلاله بسبب صدور أمر إدارى بوقف المتعاقد عن العمل لالغاء رخصته. فيه تعطيل لأمر إداري لا يملكه القضاء المستعجل.

المحكمة

« حيث إن المدعى أقام الدعوى يطلب الحكم بصفة مستعجلة بوضع المحجر الموضح الصحيفة تحت الحراسة القضائية واقامته حارساً عليه لاستغلاله وإدارته حتى يفصل فى النزاع الموضوعى نهائياً بينه وبين المدعى عليه مع إلزامه المصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة، وقال فى معرض بسط دعواه ودفاعه أنه يستأجر المحجر رقم ٢٦٧٩ بجبل طره ويباشر العمل فيه بشروط العقد وأصول الصناعة الفنية ولكن المصلحة المؤجرة تعرضت له فأوقفت العمل بالمحجر الأمر الذى لامبرر قانونى له والذى الحق الضرر بحقوقه فاضطر لإقامة هذه الدعوى.

« وحيث إن الحاضر عن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص القضاء الوطني بنظر الدعوى استنادا إلى أن الفصل فيها من شأنه التعرض للأوامر الادارية الصادرة بالغاء الترخيص وإخلاء المحجر وقيام مصلحة المناجم والمحاجر بتسلمه بالطريق الادارى وقال شرحاً لذلك إن المدعى قد نكل عن الوفاء بالايجار المستحق ودفع ماعليه من التزامات بموجب

الترخيص الصادر له باستغلال المحجر فما كان من المصلحة سوى أن أنذرته بالاخلاء ، ولما لم يمتثل أصدرت أمراً إدارياً بذلك إعمالا للبند الثانى والعشرين من العقد الذى يجيز للجهة الادارية التى أصدرت الترخيص أن تلغيه إداريا عند الاخلال بشروطه وقد تم الاخلاء فعلا وتسلمت لمصلحة المحجر .

« وحيث إن الحكومة فى علاقتها اما أن تجرى فى معاملاتها وعقودها مع الأفراد بمقتضى عقود إدارية تخضع للقانون العام . وهى العقود التى تستهدف مصلحة عامة لسير العمل فى مرفق عام على أن يخضع المتعاقد فيه للسلطة العامة فى توجيه المرفق وتنظيمه لصالح المجموع ، وهذه العقود يحكمها القانون الاداري — واما أن تجرى معاملاتها وعقودها على أن تخضع للقانون الخاص . وهذه يسرى عليها ما يسرى على العقود التى يبرمها الأفراد فيما بينهم ويحكمها قواعد القانون الخاص .

« وحيث إنه قد يختلط الأمر فى تكييف بعض الأعمال التى تجريها الادارة هل هى داخلة فى النوع الأول أو الثانى ، وفى تغليب صفة على أخرى ما يجعل للعقد حصانة تنأى به وتبعده عن متناول الايقاف أو التأويل — لهذا استقر القضاء على أن ضابط التفرقة بين عقود الادارة التى تخضع للقانون العام وغيرها التى تخضع للقانون الخاص هو أن الأول متعلق بمرفق عام — وأن تختار الادارة فى تنفيذه وسائل القانون العام بأن يستلزم العقد تدخل الادارة بسلطتها الادارية فى الاشراف . (مجموعة مجلس الدولة — السنة السابعة — ص ٧٦ وحكم مجلس الدولة الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢) .

« وحيث إنه وإن كان للأفراد حق الانتفاع بالمرافق العامة وطلب الترخيص باستغلالها طبقاً للقيود القانونية التى تفرضها الادارة — فانهم إذ يحصلون على أن هذا الترخيص لا تنزع أيديهم إلا لأسباب قوية . غير أن إجابة الطلب أو الترخيص إنما هو عمل من أعمال الادارة تهيمن هى عليه وتقضى فى شأنه بمقتضى سلطتها الادارية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك . ولها فى ذلك حرية مطلقة لتعلق الأمر بتنظيم استغلال مرفق عام أو تنظيم استغلال الخدمات العامة طبقاً لما تراه من مقتضيات المصلحة . لأن هذا الاستغلال يقتضى استخدام أملاكها العامة التى لها مطلق التصرف فيها ، فضلا عن أنه لا شبهة فى أن استغلال الأفراد وانتفاعهم بها عن طريق الترخيص بذلك من جهة الادارة موقوت بطبيعته قابل للنقض متى توفرت مبرراته ، والقضاء العادى لا يملك إيقاف أو إبطال الأمر الادارى الصادر من جهة مختصة فى حدود القانون كما لا يملك أيضا القضاء بالتعويض عما يترتب على تنفيذ أمر إدارى (المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والمواد ٨ و ٦ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن تنظيم مجلس الدولة) يراجع فيما تقدم حكم مستعجل مصر المنشور بالجدول العشرى الثانى للمحاماة قسم المرافعات ص ١٠٣ رقم ٤٣١ .

« وحيث إن البادى من مطالعة الملف المقدم من المدعى عليه والخاص باستغلال المحجر الموضح بالصحيفة أن مصلحة المناجم

والحاجر قد تعاقدت والمدعى على استغلال المحجر رقم ٢٦٧٩ بجبل طره لقاء رسم معين وقد نص بالبند الثانى والعشرين من العقد على أنه إذا خالف المدعى أى شرط من شروطه أو تعهداته كان للمصلحة حق إلغائه إداريا حيث يكون المدعي ملزما عندئذ بايقاف العمل بالمحجر وإخلائه على أثر إخطاره بقرار الالغاء بخطاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات أخري فان امتنع كان للمصلحة تنفيذ ذلك بموظفيها وبمعاونة رجال الادارة إذا لزم الأمر .

« وحيث إن التعاقد مبرم بين مصلحة حكومية وأحد الأفراد متضمنا الترخيص له باستغلال محجر هو من الأموال العامة لقاء رسوم متفق عليها والتزامات موضحة بالعقد تجعل للجهة الحكومية الاشراف على تنفيذه والغائه إداريا عند الاخلال بأى شرط من شروطه ولا يقدح فى ذلك القول بان العقد وصف بانه ايجار اذ أن هذا لاينزع عنه البتة الصفة الملاصقة له والمستمدة من شروطه ألا وهى صفة الترخيص لفرد من الأفراد باستغلال مال من الأموال العامة ومرفق من مرافق الدولة لقاء رسم نص عليه صراحة فى العقد .

« وحيث ان البادى أيضا من مطالعة الملف المشار إليه المقدم من المدعي عليه أن مصلحة المناجم قد الغت هذا الترخيص اداريا إعمالا للبند الثانى والعشرين منه وذلك بخطاب موصى عليه فى ٢٦/٣/١٩٥٥ استنادا على أن المدعي قد أخل بشروط الالتزام ولم يقم باداء كافة الرسوم المستحقة عليه وإنها أيضا قد قامت بتسلم المحجر إداريا فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٥ بواسطة أحد مهندسيها ، فمن ثم لاتتسع ولاية هذا القضاء وهو فرع من القضاء العادي فى الحكم باجابة المدعي طلبه وضع الحراسة على المحجر واقامته حارسا عليه لادارته واستغلاله ريثما يقضى فى موضوع النزاع بينه والجهة الادارية ذلك لأنه ليس للقضاء العادى اعمالا للنصوص آنفة الذكر وظيفة فيما يتعلق باعمال السيادة ولا أن يؤول أو يوقف تنفيذ امر إدارى أرى صادر من الجهة الادارية وليس له أن يمس الامر الادارى بطريق مباشر كالحكم فى موضوع الحق أو بطريق غير مباشر كالحكم باجراء وقتى باقامة حارس قضائى على محل كان مرخصا من الحكومة باستغلاله والغي الترخيص به اداريا لعدم تنفيذ شروطه الترخيص عند قيام نزاع بين المرخص له والحكومة بخصوص الالغاء وما ذلك إلا تطبيقا لمبدأ فصل السلطتين التنفيذية والقضائية (يراجع فى هذا المعنى الحراسة للاستاذ فراج — البند ٣١٦ و ٣١٧ وقاضي الأمور المستعجلة للاستاذ رشدى بند ١٥٣ ص ٢٠٤ من الجزء الأول للطبعة الأخيرة . والقضاء المستعجل للاستاذ راتب بنود ٤٣ و ٤٦ و ٤٧) .

« وحيث انه لهذه الأسباب مجتمعة يتعين قبول الدفع والقضاء بعدم اختصاص المحكمة من حيث الوظيفة بنظر الدعوى .

« وحيث انه وقد اخطأ المدعى سبيل القضاء المختص بنظر دعواه فعليه أن يتحمل مصروفاتها عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية حسن سالم أحمد ضد السيد مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر رقم ٩١٦٠ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الأستاذ عبدالمنعم الصراف القاضي) .

منازعات الأحوال الشخصية

للاستاذ نصيف زكى المحامي

(١)

بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ باستبدال نص المادة ١٢ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بالنص الآتى :

« تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثني بنص خاص » .

وقد كان النص السابق للمادة ١٢ السالفة الذكر يقضي بقصر اختصاص المحاكم الوطنية فى مسائل الأحوال الشخصية على غير المصريين — وكانت قضايا الأحوال الشخصية للمصريين موزعة بين المحاكم الشرعية والمحاكم الملية .

وإعمالا للقانون السابق صدر أيضا القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وباحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية .

وورد فى المادة ٦ من هذا القانون — أن الأحكام تصدر في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف ، التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشرعية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم .

* * *

وبهذا أصبح الأجانب على اختلاف جنسياتهم ، والمصريين على اختلاف عقائدهم الدينية ، يخضعون لجهة قضائية واحدة فى أحوالهم الشخصية والعينية .

وقد أخضع الشارع المصري الأجانب فى مصر فى أحوالهم الشخصية لقانون جنسيتهم وأخضع المصريين لقانون دياناتهم .

وقد يكون قانون جنسية الأجنبى هو قانون ديانته مسجلا فى وضع تشريعى محدد وقد يكون هذا القانون عبارة عن مجموعة من التقاليد والأوضاع المرعية فى بلد الأجنبي . وبهذا تختلف قوانين

الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب اختلافاً بينا تبعا لاختلاف جنسيتهم وقد تختلف باختلاف جنسية الزوجين أو طرفى الحالة المطروحة .

وكما تختلف قوانين الأحوال الشخصية للأجانب . تختلف كذلك قوانين الأحوال الشخصية للمصريين ، لعدم وجود قانون اقليمي واحد ينظم الأحوال الشخصية لجميع المصريين لاختلاف دياناتهم ولهذا ورد النص على أن القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية للمصريين هو قانون شريعتهم .

وليست هناك صعوبة إذا اتحدت ديانة الخصوم من المصريين أو اتحدت ملتهم فاذا اختلفت الديانة أو اختلفت الملة فهنا يقع الخلاف على قانون الأحوال الشخصية الواجب التطبيق .

غير أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ عند ما أخضع المصريين فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لقانون شريعتهم جعل تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للمصريين غير المسلمين قاصرا على متحدى الطائفة والملة ، فاذا اختلفت الملة فان الأحكام فى هذه المنازعات تصدر تطبيقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

على أن الشارع قد استدرك هذا النص فأشار بأنه لا يؤثر فى تطبيق القاعدة السابقة عن خضوع متحدى الطائفة والملة لقانون شريعتهم . تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن طائفته أو ملته أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة أى يكون الحكم طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .



ويبين مما تقدم مقدار اختلاف القوانين الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية التى يضطر القاضى والمحامي المصرى إلى الاضطلاع بها .

على انه وإن اختلفت هذه القوانين الموضوعية فقد عنى الشارع بتوحيد نظام الاجراءات بأن أوضح الاجراءات الخاصة بالمصريين والاجراءات الخاصة بالاجانب — وحبذا توحيد قواعد الاجراءات بالنسبة للمصريين والأجانب . لتباينها فى كثير من المواقف .

وقد قام الشارع المصرى فعلا بتوحيد الاجراءات المتعلقة بمسائل الولاية على المال بالنسبة للمصريين والأجانب باصدار القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ فلعل الشارع يسارع بانجاز توحيد الاجراءات فى بقية المسائل . وعلى الأخص إجراءات الطعن بالمعارضة والاستئناف . والنقض وجعلها متفقة مع الاجراءات المدنية العادية .

نطاق كلمة الأحوال الشخصية :

يراد بالاحوال الشخصية المركز القانوني للاشخاص في الأسرة ويقابلها الأحوال العينية وهي المركز القانوني للاموال .

والاحوال الشخصية اصطلاح غير معروف عند فقهاء الشريعة الاسلامية . فالمسائل التي تشمل اليوم نطاق الاحوال الشخصية إنما تدخل عندهم في باب المعـــاملات . وهذا الاصطلاح وليد التشريعات الوضعية .

ونطاق الاحـــوال الشخصية في التشريعات الوضعية يختلف اختلافا كبيرا بين دولة وأخرى . فكلمة الاحوال الشخصية في فرنسا تقتصر على الحالة والاهلية العامة للشخص ، بينما تتسع في إيطاليا حتى تشمل الميراث والوصية والهبة .

وقد كان وضع مقياس للتفرقة بين مايدخل في الاحوال الشخصية ومايدخل في الأحوال العينية في التشريع المصرى أكثر صعوبة ، وان كان المشرع المصرى قد سار عنــــد وضع القوانين المختلطة والاهلية على نهج المشرع الايطالى إذ جعل في نطاق الاحوال الشخصية الحالية والأهلية ونظام الاموال بين الزوجين ، والميراث ، والوصية ، والهبة .

وقد عنيت محكمة النقض في حكمها المؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨ بتعريف مدلول الاحوال الشخصية وما يجب ان يدخل في نطاقها وما لايدخل فقالت — إن المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة مايتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية ككون الانسان ذكرا أو انثى ، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا — أو أبا أو أبنا شرعيا . أو كونه تام الاهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الاهلية أو مقيدها بسبب من أسباب القانون .

وإلى هنا — يظهر من التعريف انه يشمل مايعرف باسم الحالة والاهلية العامة . غير ان محكمة النقض السالف الذكر اردفت التعريف السابق بقولها :

« أما الامور المتعلقة بالمسائل المالية — فكلها بحسب الاصل من الاحوال العينية واذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها هى من الاحوال المالية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه . غير ان المشرع المصرى وجد أن الوقف والهبة والوصية وكلها من عقود التبرعات . تقوم غالبا على فكرة التصدق المندوب اليه ديانة — فالجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل الأحوال الشخصية . كيما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية . على ان أية جهة من جهات الاحوال الشخصية اذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود فان نظرها فيه بالبداهة مشروط باتباع الانظمة المقررة قانونا لطبيعة الاموال الموهوبة والموقوفة والموصى بها » .

على ان مدلول الاحوال الشخصية قد حددته بعد ذلك المادة ٢٨ من لائحة التنظيم الملحقة

بمعاهدة الغاء الامتيازات إذ نصت : ان الاحوال الشخصية تشمل المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الاشخاص واهليتهم(١) والمنازعات المتعلقة بنظام الاسرة وعلى الاخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر « الدوطة » ونظام الاموال بين الزوجين والطلاق والتطليق ، التفريق والنبوة والاقرار بالابوه وانكارها والعلاقات بين الاصل والفروع والالتزام بالنفقة للاقارب والاصهار وتصحيح النسب والتبني والوصايا والقيامة والحجر والاذن بالادارة . وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلي بعد الموت . وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتا .

ويظهر من هذا البيان ان المشروع قد قطع فى تكييف العلاقات القانونية السالفة الذكر بأن أدخلها جميعها فى نطاق الاحوال الشخصية . بل بلغ الأمر ان اعتبر البيان السابق الوارد فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم بياناً غير جامع بسبب ماجاء في صدره من قوله : إن الاحوال الشخصية « تشمل » هذه العلاقات القانونية . مما يدل على ان هذا البيان ليس على سبيل الحصر ، ولهذا فقد يكون محلا للخلاف « مركز اللقيط » هل يعتبر من الاحوال الشخصية . وكذلك « تصفية التركات » هل تعتبر كالميراث من الأحوال الشخصية . وهل من الأحوال الشخصيه النظام المعروف فى فرنسا بالتوريث المشروط Substitiution Fide Comm, issoire الذى ينظم التوريث طبقة بعد طبقة حتى ينتهي إلى جهة خيرية احتفاظاً بتراث الأسرة . شأنه فى هذا شأن الوقف .

* * *

وبعد التوقيع على معاهدة مونترو واقرارها — اصدر المشرع المصرى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ وحدد فى المادة الثالثة منه ماتشمله الأحوال الشخصية . نقلا عما ورد فى المعاهدة . حتي تلتزم المحاكم المصرية الأخذ به .

وكذلك أصدر المشرع بعد ذلك القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعروف بقانون تنظيم القضاء، وقد جاء فى المادة ١٢ منه — تختص المحاكم بالنسبة إلى غير المصريين بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية . ثم نص القانون فى المادة ١٣ — تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة السابقة المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والاقرار بالنبوة وانكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة بين الأقارب والاصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية والوصاية والقيامة والحجر والاذن بالادارة والغيبة واعتبار

---

(١) وعبارة الاهلية يدخل تحتها حالات انعدام الاهلية ومنها العته والجنون.

المفقود ميتا وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى مابعد الموت . ثم اضاف بعدذلك فى المادة ١٤ — تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك .

ويستبين مما تقدم ان المشرع قد نقل النص الوارد فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم فيما عدا ماأشار إليه عن الهبة إذ جعل اعتبارها من الأحوال الشخصية فى حالة ماإذا كان القانون الأجنبى المطلوب تطبيقه يعتبر كذلك .

* * *

مايعانيه القاضى المصرى عند الحكم فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين وللاجانب :

اما وقد حققت الحكومة الحاضرة أمر توحيد القضاء ، فأن المحاكم الوطنية تواجه صعوبة كبرى وهى تضطلع بالحكم فى منازعات الأحوال الشخصية لعدم وجود تشريع مدون محدد المعالم لكثير من مسائل الأحوال الشخصية ، رغم انها مسائل خطيرة تحكم الشخص من أسرته، وتحكم الروابط بين أفرادها ويقوم عليها النظام الاجتماعي والاخلاقي للاسرة .

فالقانون الذى يخضع له تكييف العلاقة القانونية وتنظيم المسائل الموضوعية بين المتنازعين من المصريين فى مسائل الاحوال الشخصية يختلف باختلاف الدين أو العقيدة . ولا يقف الامر عند هذا الحد — بل ان هذه المسائل الموضوعية غير مدونة عند كثير من الطوائف غير الاسلامية ، وليس من اليسير ان يهتدى اليها عامة المتقاضين وهى مبعثرة بين شروح وتأويلات لبعض المجتهدين ، وبعضها مدون بلغة لايفهمها غالبية المتقاضين .

اما بالنسبة لأحكام الشريعة الاسلامية فهي وان كانت أسهل منالا إذ ان الحكم يجرى عند تطبيقها على أرجح الاقوال من مذهب الامام أبى حنيفة — غير ان كثيراً من أحكام هذا المذهب متفرقة في كتب مختلفة يصعب على المتقاضين الرجوع إليها . وكثير من المسائل فى هذا المذهب قد وقع فى شأنه اختلاف في ترجيح الأقوال .

* * *

فاذا تبين ان كثيرا من مسائل الاحوال الشخصية قد وضعت له بالفعل تشريعات خاصة يخضع لها المصريون جميعا ، مسلمين وغير مسلمين ، فالحالة والاهلية ، والوصية ، والميراث ، والنفقة ، والوصاية ، والقيامة ، والحجر ، والاذن بالادارة ، والغيبة ، واعتبار المفقود ميتا ، والتصرفات المضافة إلى مابعد الموت ، أصبحت موحدة فى التشريع ولم يبق محل للخلاف غير مسائل الخطبة والزواج والطلاق وبعض مسائل فى قواعد الارث ، فأن شيئا من الحكمة يذلل الخلاف على هذا القدر الباقي بوضع تشريع تراعي فيه عادات الجماعة وتقاليدها

بما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعي والاخلاقي بما تنطوى عليه الشرائع الدينية من يسر .

* * *

أما بالنسبة للأجانب . فانه مما يسترعى النظر كثرة عدد قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب فى مصر ، إذا قورنت بمثلها فى الدول الأخرى ، ولعـــل مرجع ذلك لكثرة عددهم .

وأهم مسائل الأحوال الشخصية لدى الأجانب . هى التى يطلق عليها حقوق الأسرة ، وهى التى تستند إلى علاقة الزواج ومايلحقه من ارتباطات وأحكام ، إذ هو الذى ينتهى إليه تحديد القرابة ، والنسب ، والبنوة ، والابوة ،والميراث ، والنفقة ، وما يلحق بكل منها من أحكام .

* * *

وقد تزايد اليوم الاهتمام فى الشرق وفى الغرب بدراسة القانون الدولى الخاص وعلى الأخص مايتعلق منه بمسائل الأحوال الشخصية ، وذلك لتقدم المواصلات وكثرة الاختلاط والارتباط بين الأسر ، وقد توالت المؤتمرات لوضع قواعد مستقرة لأحكام تنازع القوانين وعلى الأخص فى مسائل الأحوال الشخصية التى تتعلق بحقوق الأسرة . وقد وضعت المؤتمرات قواعد للاسترشاد بها فى هذه المسائل وإن كانت الدول المشتركة فى المؤتمر لاترتبط بها بغير تشريع يصدر منها . إلا أن هذه القواعد كانت محل عناية وتقدير . وكثيرا ما يهتدى بتوصياتها .

* * *

والعناية بدراسة الأحوال الشخصية فى مصر بالنسبة للمصريين تدخل فى دراسة تنازع القانون الداخلي . أما بالنسبة للأجانب فانها تدخل فى تنازع القوانين بالنسبة للزمان والمكان . وهو التنازع الذى يدخله عنصر أجنبي .

ويرى كثير من الفقهاء . وعلى الأخص فقهاء أميركا وسويسرا . أن دراسة تنازع القوانين يقتضي أن تكون دراسة موحدة تضم التنازع الدولي والتنازع الداخلى معاً ويسمونه علم تنازع القوانين . وهو تنازع معنى بدراسته على ضوء هذا الوضع في كثير من الدول .

أما الشارع المصرى فانه يفرق بين قواعد تنازع القانون الداخلى وتنازع القانون من حيث الزمان والمكان .

* * *

على ان القاعدة الأولية التى يجب أن نهتدى بها عند دراسة تنازع القانون من حيث الزمان أو المكان . أن تطبيق القانون الأجنبي ليس اعتداء على القانون الوطنى . فليس

معني تطبيق القانون الاجنبي أن سلطان الدولة على أقليمها قد وردت عليه قيود ، أو أن سلطان القانون الاجنبي يتنازع مع قانون القاضى وإنما يجرى تطبيق القانون الشخصي أو الأجنبي فى هذه الحالة على أساس مفاضلة الدولة بين القوانين التى يمكن أن يخضع لها نزاع يدخله عنصر أجنبي لا على أساس سيادة القانون الأجنبي على النزاع المطروح والتنازع الدولي مرجعه حاجة المعاملات الدولية إلى الاستقرار . لأن علاقة الأفراد القانونية لم تصبح حبيسة الحدود الدولية . ولهذا يقتضى مراعاة أنسب وأفضل القوانين لهذه الحالة التى يكون فيها عنصر أجنبي . وبعبارة أخرى أن الدولة إذ تفاضل بين القوانين الواجبـــة التطبيق فى نزاع يدخله عنصر أجنبي إنما تجرى أحكام العدالة على القاطنين في ديارها . تلك العدالة التى تفيض من مصادر وطنية خالصة خصوصاً وأن المشرع الوطنى يحرص فى الوقت نفسه على أن يستبعد تطبيق القانون الأجنبي عند معارضته للأفكار الأساسية والنظام العام التى يقوم عليها المجتمع فى بلد القاضى — سواء كان هذا النظام العام يتعلق بالاجتماع أو بالأخلاق أو بالاقتصاد أو بالسياسة — وهو نظام يختلف باختلاف كل دولة ، وقد يتغير على الزمن بتغير الاحوال .

وبهذا يصبح القانون الدولى الخاص فرع من فروع قانون الدولة الداخلي .

* * *

الفارق بين تنازع القوانين من حيث المكان وتنازع قوانين الإسناد الداخلي :

قد تتعد قوانين الاسناد الداخلي بأن يكون للدولة شرائع متعددة تختلف تارة باختلاف الاقليم إذ تختص كل شريعة باقليم معين فى داخل الدولة وقد يكون التعدد شخصياً بأن تختص كل شريعة بطائفة معينة في الدولة تختلف باختلاف العقيدة والمذاهب الدينية .

وتعدد الشرائع الداخلية يوصف بأنه تعدد إقليمي ، متى كانت كل شريعة تختص بنطاق إقليمى معين — كما هو الحال فى الولايات المتحدة وسويسرا . إذ أن الشرائع تختلف فى كثير من مناطقها ، أو بالنسبة لسكان مقاطعتي الالزاس واللورين بالنسبة لفرنسا .

ويوصف هذا التعدد بأنه تعدد شخصي متى كان لكل طائفة من المتمتعين بجنسية الدولة ، شريعة خاصة لأحوالها الشخصية كما هو الحال فى مصر وبلاد الشرق الأوسط وتونس والجزائر ومراكش . والهند . وباكستان . والصين . واليابان . وأندونسيا .

والتنازع الداخلى فيما بين القوانين يخرج في الاصل عن نطاق القانون الدولى الخاص وعن أحكامه — ففي التنازع الداخلى لايتخلى قانون الدولة عن ولايته إلى قانون أجنبي — وإنما ولاية الدولة موزعة بين شرائع داخلية متعددة . وفى هــذه الحالة يكون من المتعين الرجوع إلى قوانين الدولة بالذات لتعيين الشريعة الواجبة التطبيق طبقاً لقواعد التنظيم

الداخلى . (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جزء ١ صفحة ٣١٣) .

فالقانون المصرى مثلا يتضمن أوضاعا مختلفة فيما يتعلق بعقد الزواج — فهناك الأوضاع المقررة فى الشريعة الاسلامية للمسلمين .

وهناك الأوضاع المقررة فى نظم الطوائف لغير المسلمين . وهذه الأوضاع جميعها من قوانين الاسناد الداخلي للدولة وتعيين الشريعة الواجبة التطبيق من بين هذه الشرائع مرجعه لقواعد التنظيم الداخلي لا لقواعد القانون الدولى الخاص .

ولا يغير من هذا الوضع كون الشريعة الاسلامية هى القانون العام فى مسائل الاحوال الشخصية . لان الشرائع المتعددة وان اختلفت أحوال تطبيق كل منها . فان لكل شريعة سلطان معين داخل الدولة ومهمة القاضى هي تطبيق قواعد الاسناد الداخلي الصحيح فى شأنها .

ولهذا فان أمر تحديد الشريعة الواجبة التطبيق فى دولة متعددة الشرائع ، متروك لقانون هذه الدولة ، أو بعبارة أخرى متروك لقواعد الاسناد الداخلى فيها . سواء كان التنازع اقليميا أو شخصيا .

* * *

أما إذا كان النزاع ذا صبغة أجنبية ، وكان القانون الواجب التطبيق هو قانون أجنبي لدولة تتعدد فيها الشرائع سواء كان هذا التعدد اقليميا . كما هو الشأن فى الولايات المتحدة أو سويسرا أو بريطانيا ، إذ لكل إقليم منها قانون اقليمي خاص ، أو كان التعدد شخصيا كما هو الشأن فى مصر وفى بلاد الشرق الأوسط والهند والباكستان الخ . إذ لكل طائفة من طوائفها شريعة خاصة . فان القانون الواجب التطبيق فى مثل هذه الحالة يحدده الشارع نفسه . وقد حدده الشارع المصرى فى المادة ٢٦ من القانون المدنى بقوله : « متى ظهر ان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فان القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه الشرائع يجب تطبيقها » . أى ان القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة متروك لقاعدة الاسناد الداخلى فى هذه الدولة بالذات .

فاذا تقرر فى شأن نزاع أجنبى ان القانون الواجب التطبيق هو القانون البريطانى ، وتبين ان فى بريطانيا قوانين داخلية متعددة كقانون اسكتلاندا وقانون ايرلندا فضلا عن قانون انكلترا . فالقاضى فى هذه الحالة يرجع للقواعد الداخلية المتبعة فى بريطانيا لفض مثل هذا التنازع الداخلى .

ونكرر الاشارة إلى أن القاضى إذ يعمل حكم القواعد الداخلية المباشرة إنما يطبق الاحكام الداخلية لقانون الدولة دون أحكام القانون الدولى الخاص المعمول به فى هذه الدولة .

(المادة ٢٧ من القانون المدني والمادة ٣١ من لائحة التنظيم القضائي الملحقة بمعاهدة مونترو التى تنص : إذا تقرر ان قانونا اجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص) .

* * *

تنازع قواعد الاسناد الداخلي:

لم يكن النزاع فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين قاصرا على تنازع قواعد الاسناد الداخلي . بل تجاوزه إلى تعدد جهات القضاء بتعدد الطوائف . فقد بلغت سبعة عشر جهة قضائية لسبع عشرة طائفة . وكان التنازع بينها على الاختصاص ، وعلى القانون الواجب مما يقض مضجع العدالة .

على أن التنازع فى الاختصاص بين محاكم الأحوال الشخصية قد انتهى أمره بصدور المرسوم رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وأصبحت المحاكم المدنية هى المختصة بالفصل فى كافة المنازعات لجميع المصريين — كما انتهى أمره قبل ذلك بالنسبة للاجانب .

وبهذا أصبحت المحاكم المدنية هى محاكم القانون العام فى حق المصريين والأجانب بالنسبة إلى أحوالهم الشخصية . كما هى محاكم القانون العام فى حقهم بالنسبة إلى أحوالهم العينية .

وأصبح التنازع بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قاصرا على تنازع قوانين الاسناد الداخلي بالنسبة للمصريين ، وعلى التنازع الدولى بالنسبة للاجانب .

* * *

أما وقد توحدت جهات الاختصاص فقد انتهى عهد التلازم بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي إذ كانت كل محكمة من محاكم الأحوال الشخصية الملغاة لا تطبق غير قانونها الخاص على المسألة المطروحة أمامها .

والواقع أن تنازع القوانين الداخلية أسبق فى وجوده من الوجهة التاريخية على التنازع الدولى للقوانين . بل أن التنازع الداخلي يوجد بكثرة فى الدول التي تتعدد فيها السلطات التشريعية داخل الدولة ويكون لكل منها سيادة أقليمية معينة . ولعل هذا هو السبب فى دراسة التنازع الداخلي مع التنازع الدولى فى مثل هذه الدول .

* * *

أما الشريعة الاسلامية فانها تنظر إلى القانون الدولى نظرة أخرى فانها تقسم الدنيا إلى

دارين : دار السلام ، ودار الحرب وتضم دار السلام البلاد التى يسود فيها الاسلام، ودار الحرب تضم البلاد التى لم يعتنق أهلها الاسلام وأهل دار الحرب ممنوعون من دخول دار الاسلام إلا إذا كانوا معاهدين أو مستأمنين .

وسيادة الشريعة الإسلامية لا يشترط فيها التابعية السياسية لدولة ما وإنما مناط سيادة الشريعة الإسلاميـة على الأشخاص هو الاسلام . فهناك تلازم بين الاختصاص القضائى والاختصاص التشريعي ، لأن بلاد العالم الاسلامى كانت وحدة دينية تسود فيها شريعة واحدة هي الشريعة الاسلامية مهما تعددت الحكومات فى البلاد الاسلامية المختلفة ولهذا لم تنشأ مشكلة تنازع القوانين . خصوصا وقد كان الشرق والغرب على قطيعة وجفاء . (عز الدين عبد الله — الجزء الثانى — ص ٧٦) .

* * *

على أن إقليمية الشريعة الاسلامية قد حل محلها مبدأ شخصية القوانين في مسائل الأحوال الشخصية ، ومبادىء القانون الدولى الخاص عند قيام العنصر الأجنبى وقد قررت الحكومة المصرية في معاهدة إلغاء الامتيازات بأنها تجرى من تلقاء نفسها على مبدأ شخصية القوانين فى مواد الأحوال الشخصية .

* * *

وبالرجوع للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يتبين أن المشرع يعمل على احترام قوانين الأحوال الشخصية ولكنه يستثني أحوالا أشار إليها فى المادة السادسة إذ يقرر أن الأحكام تصدر فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم المذكورة ، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام ، طبقا لشريعتهم . ولا يؤثر فى أمر القانون الواجب التطبيق تغيير أحد الخصوم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الاسلام فانه تطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون .

* * *

وقد بينا أن الطوائف الدينية ذات المجالس الملية المعترف بها تبلغ سبعة عشر طائفة وإنما يمكن رد هذه الطوائف إلى أربعة أنواع : الارثوذكس . الكاثوليك . البروتستانت . الاسرائيليين .

وكان المشرع المصرى ينظم منها ثلاث طوائف فقط : أولها لطائفة الأقباط الأرثوذكس فى القانون الصادر فى سنة ١٨٨٣ . وثانيها لطائفة الانجيليين الوطنيين الصادر فى سنة ١٩٠٢ وثالثها لطائفة الأرمن الكاثوليك الصادر فى سنة ١٩٠٥ .

غير أنه لما انفصلت مصر عن تركيا فى سنة ١٩١٤ أصدر المشرع القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ الذى قرر فيه بأن تمد السلطات القضائية الاستثنائية فى القطر المصرى مدا مؤقتا إلى حين صدور قانون آخر وبهذا اعترف المشرع بسلطات هذه الجهات فى مسائل الأحوال الشخصية باعتبارها سلطات قضائية استثنائية .

* * *

اختصاص الدائرة المدنية بمسائل الأحوال الشخصية للمصريين :

نص القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى المادة ٤ منه بأن تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية لنظر قضايا الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية — وتصدر الاحكام من محكمة النقض فى القضايا المذكورة من دائرة الاحوال الشخصية ، ويلحق رئيس المحكمة الشرعية العليا رئيسا بها . . . . إلى آخر المادة .

فالشارع قد نص على تشكيل دوائر خاصة لنظر قضايا الاحوال الشخصية للمصريين وبهذا تصبح هذه الدائرة مخصصة للفصل فى قضايا الاحوال الشخصية للمصريين بمقتضى قانون — أي أن تخصيص دائرة مدنية بنوع معين من القضايا إنما يقرره القانون لا النظام الداخلى المحكمة — ولهذا تصبح الدائرة التى تختص بالفصل فى مسائل الاحوال الشخصية للمصريين إنما تختص بنوع معين وتكون أى دائرة أخري من الدوائر المدنية غير مختصة بالفصل فى النزاع القائم أمامها فى مسائل الاحوال الشخصية ويجوز الدفع بهذا فى أية حالة كانت عليها الدعوي ولو فى الاستئناف (مادة ١٣٤ مرافعات) .

بخلاف الحال فى مسائل الاحوال الشخصية للاجانب فقد ورد نص المادة ٨٥٩ من قانون المرافعات بأن المحاكم المدنية المصرية تختص بمسائل الاحوال الشخصية للاجانب .

* * *

المبادىء الاولية فى أمر تنازع القوانين بالنسبة للمكان فى مسائل الاحوال الشخصية :

كانت القاعدة التي تسير عليها المحاكم المصرية في قضايا الاحوال الشخصية — في القضايا ذات العنصر الاجنبي — هي تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها المتقاضون بجنسيتهم . وهى القاعدة التى لها الصدارة فى أحكام القانون الدولى الخاص .

وقد ورد فى التصريح الصادر من الحكومة المصرية في اتفاقية مونترو . أن الحكومة المصرية قد جرت « من تلقاء نفسها » على مبـــدأ شخصية القانون في مسائل الاحوال الشخصية ، وهى تنوى أن تجرى فى هذا الشأن على المبدأ عينه فى المستقبل . وقد ورد في لائحة التنظيم الملحقة بالمعاهدة القانون الاجنبي الواجب التطبيق فى منازعات الاحوال الشخصية السالفة الذكر ، وقد اهتدت فى تحديده — كما أشارت — إلى قاعدة شخصية القوانين . وقد أعملت هذا المبدأ كالآتى :

يرجع فى حالة الشخص وأهليته إلى قانون بلده .

وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج إلى قانون بلد كل من الزوجين .

وإلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق . وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة إلى قانون بلد الأب .

وفى الالتزام بالنفقة إلى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والاقرار بالابوة وإنـكارها إلى قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى إلى قانون بلد كل من المتبنى والتبني وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى إلى قانون بلد التبني .

وفى الوصاية والقيامة والاذن بالادارة إلى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات إلى قانون الواهب وقت الهبة .

وهذه القواعد لا تخل بالاحكام المتعلقة بنظام الملـكية العقارية فى القطر المصرى .

ثم نصت المادة ٣٠ من لائحة التنظيم السالفة الذكر بأنه متى كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد فى نظر عدة دول أجنبية جلسية فيعين القاضي القانون الواجب تطبيقه . فاذا كان لشخص واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر كان القانون الواجب التطبيق هو القانون المصرى .

وظل العمل ساريا فى مدة الانتقال التي انتهت فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على ضوء المبادىء السابقة . وبانتهاء فترة الانتقال أصبح للمحاكم الوطنية ولاية الحكم في قضايا الأحوال الشخصية لغير المصريين تطبيقا للمادة ٩ من المعاهدة . وقد أصدر الشارع المصرى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ مقررا فى المادة ١٢ ان المحاكم تختص بالنسبة إلى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية . كما قرر فى المادة ١٣ من القانون السالف الذكر بيان ماتشمله مسائل الاحوال الشخصية المشار إليها في المادة السابقة متبعا فى ذلك مارسمته المادة ٢٨ من لائحة التنظيم الملحقة بمعاهدة مونترو .

* * *

عهد القانون المدني وقانون المرافعات الحالي :

نظرا لتشعب المسائل التى ترد عند تطبيق قانون الدولة التى ينتمى إليها المتقاضون بجنسيتهم فقد وضع المشرع فى القانون المدنى المبادىء الهامة فى تعيين القانون الواجب التطبيق ، ووضع فى قانون المرافعات المبادىء الاساسية في الاختصاص القضائى لمحاكم الدولة .

* * *

ما ورد فى القانون المدنى من قواعد القانون الدولي الخاص :

وضع المشرع القواعد الاساسية فى المواد ١٠ إلى ٢٨ من القانون . وقد كانت أولى هذه القواعد الاساسية هى القاعدة التى لها الصدارة فى فقه القانون الدولى الخاص وهى مسألة تكييف العلاقة القانونية محل النزاع وهي مسألة أولية يقتضى على القاضى الفصل فيها قبل النظر في القانون الواجب التطبيق .

ذلك انه يقتضي عند قيام نزاع فيه عنصر أجنبي ان يحدد القاضى أولا طبيعة العلاقة القانونية المطروحة امامه للفصل فيها وتحديد العلاقة القانونية من الاهمية بمكان حتى يستطيع القاضى على ضوء هذا التكييف الاهتداء إلى قاعدة الاسناد المقررة فى القانون .

فلو أن المسألة المطروحة للفصل فيها هي مسألة ميراث فى عقار . واعتبرنا عند تكييف هذه العلاقة القانونية ان الميراث في العقار يدخل تحت نظام الملكية العقارية تخضع الميراث فى هذه الحالة لقانون موقع العقار عملا بقاعدة الاسناد من ان منازعات الملكية والحقوق العينية تخضع لقانون الموقع — اما إذا اعتبرناه متعلقا بنظام الاسرة تخضع لقانون جنسية المتوفى عملا بقاعدة الاسناد من انه يسرى على الميراث قانون جنسية المورث — وهكذا فيما لو كانت المسائل المطروحة تتعلق بالنظام المالى بين الزوجين — فاذا اعتبرناه متعلقا بنظام الاسرة تخضع لقانون الجنسية وإذا اعتبرناه مجرد عقد تخضع لقانون ارادة المتعاقدين أو لقانون موطن المتعاقدين .

وقد ثار الخلاف في الفقه حول القانون الذي يخضع له تحديد العلاقة القانونية عند تنازع القوانين . واستقر القانون المصرى على أرجح الآراء في الفقة الحديث وهو اخضاع التكييف أو تحديد العلاقة القانونية في النزاع المطروح لقانون القاضى أى للقانون المصرى ، لهذا جاء نص المادة ١٠ من القانون المدنى الحالى — بأن القانون المصرى هو المرجع فى تكييف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها .

ومما تقدم يتبين ان التكييف سابق على الاسناد فيقتضى عند طرح نزاع ينطوى على عنصر أجنبى من جراء اختلاف جنسية المتعاقدين أو من جراء وقوع الحادث المرتب للحق فى بلد أجنبى ، أو من جراء وجود المال فى دولة أجنبية — ان يتبين القاضى أولا ماهو تكييف المسألة المتنازع فيها طبقا للقانون المصرى .

ولا يختلف الامر لو كان النزاع على التكييف واقعا بين القانون المصرى والقانون الأجنبى ، أو واقعا بين قانونين أجنبيين . فالفيصل فى التكييف للقانون المصري وحده . ولو قام الخلاف على التكييف بين قوانين مختلفة أو بين قانون القاضي وقانون الاجنبى .

ويقضى عند التكييف ان يهتدى القاضى بنظام التقسيم الوارد فى قانونه — سواء كانت المسألة متعلقة بالشكل أو متعلقة بالموضوع .



على انه ينبغي ان يفهم من الرجوع إلى قانون القاضي فى مسائل التكييف ان يكون الرجوع إلى قانونه في جملته ، وان يأخذ بالنظم الواردة فى قانون بأفق واسع بحيث يتسع لان تدرج فيه مختلف العلاقات القانونية التي يتصدى لتطبيقها وان اختلفت فى تفصيلاتها عن قانونه .

وقد ورد فى مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقاً على المادة ١٠ انه ينبغي ان يفهم من وجوب رجوع المحاكم المصرية إلى قانونها فى مسألة التكييف والزامها بالرجوع إلى القانون المصرى فى جملته بما يتضمن من قواعد تتعلق بالاشخاص أو بالأموال . أيا كان مصدر هذه القواعد دون أن تقصر على الاحكام التى تختص بتطبيقها ويراعي من ناحية أخرى أن تطبق القانون المصري بوصفه قانونا للقاضى فى مسائل التكييف لايتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات فى النزاع المطروح لادخالها فى نطاق طائفة (نوع) من طوائف النظم القانونية التى تعين لها قواعد الاسناد نظاما تشريعيا كطائفة النظم الخاصة بشكل التصرفات أو بحالة الاشخاص أو بالمواريث والوصايا أو بمركز الاموال .

على أن مسألة التكييف تدق كثيرا عند التطبيق — فقد يعرض على القاضي عقد زواج مثلا . كعقد الزواج السوفيتي الذى يكاد يكون مخادنة واتفاقا على معيشة مشتركة ويستطيع أي من الطرفين حله برغبته —. فاذا أردت إدخال مثل هذا العقد فى نطاق طائفة من طوائف

النظم القانونية لضاق هذا العقد عن وضعه تحت عقود الزواج بل لضاق عن وضعه تحت أى طائفة من طوائف النظم القانونية المعروفة — وكما إذا عرض على القاضى نزاع يستند إلى تعدد الزوجات وكان قانون القاضي لا يبيحه — أو حالة ما إذا عرض على القاضى أمر طلاق واقع بارادة الزوج وحده كان قانون القاضى لا يجيزه قبل صدور حكم بالطلاق ، أو أمر زواج متعدد يبيحه قانون القاضي وينكره قانون جنسية الزوجين . فكيف يقع تحديد طبيعة العلاقة القانونية طبقا لقانون القاضي .

لقد تنازع الفقه فى مثل هذه المسائل . والرأي الراجح ان العقد إذا ما تم فى أرض دولة تجيزه كان على القاضى ان يعتبر هذه العلاقة القانونية حقيقة قائمة ويلحق بها أثاره ، وقد انتهى الفقهاء إلى هذا الحل تيسيرا للمعاملات الدولية . وبهذا يأخذ القاضي فى تكييف عقد الزواج بأنه رابطة بين رجل وامرأة تحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات وتجعل العشرة بينهما حلالا فى مكان العقد .

* * *

أما وقد انتهى القاضي من تحديد العلاقة القانونية المتنازع عليها بادخالها فى نطاق طائفة من طوائف النظم القانونية المعروفة فى القانون المصرى كطائفة النظم الخاصة بشكل التصرفات، أو بحالة الاشخاص ، أو بالمواريث ، أو بالوصايا ، أو بمركز الأموال — فقد انتهت مهمة القاضي فى شأن التكييف وتعينت الحدود التى يقف عندها اختصاص قانون القاضى ، ويبدأ القاضى بعد ذلك بتطبيق قواعد الاسناد أو تعيين القانون الواجب تطبيقه على المسألة المطروحة أمامه للفصل فيها ، ولا يكون للقاضى إلا أن يعمل أحكام هذا القانون .

ونذكر هنا موجز قواعد الاسناد الواردة فى القانون المدنى المتعلقة بتنازع القانون بالنسبة للمكان :

أولا — فيما يتعلق بمنازعات الاحوال الشخصية فقد حدد الشارع المصرى القانون الواجب التطبيق والمرجع فى معظم الحالات القانون الذى ينتمى اليه الشخص بجنسيته وبالتفصيل الوارد فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٥ و ٢٦ من القانون المدنى كما سيأتى تفصيله بعد .

على انه متى كان للشخص فى وقت واحد أكثر من جنسية يعين القاضى قانون الجنسية الواجب التطبيق .

ومتى كانت إحدي الجنسيات هى الجنسية المصرية يكون القاضي المصرى هو الواجب التطبيق .

ثانيا — فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالاجراءات يكون المرجع لقانون البلد الذى تباشر فيه الاجراءات (المادة ٢٣) .

ثالثا — فيما يتعلق بالاموال العقارية أو المنقولة يكون المرجع لقانون موقع المال — ففي العقار لقانون موقع العقار ، وفى المنقول لقانون الجهة التى يوجد فيها المنقول (المادة ٧١ و ١٨٥).

رابعا — فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية يكون المرجع لقانون البلد الذى تم فيه العقد أو قانون الوطن المشترك للمتعاقدين ، ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه ما لم يكن الاتفاق قد قصد منه الهرب من أحكام القانون كما سيأتي بعد (المادة ١٩ و ٢٠).

خامسا — فيما يتعلق بالتزام غير التعاقدي لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل(المادة ٢١).

على ان هناك استثناءات تشمل هذه القواعد جميعها هى انه لا يجوز تطبيق قانون أجنبى يحدده القانون ، متى كانت أحكام هـذا القانون الاجنبى مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر — ويلحق بهذه القاعدة فى استبعاد القانون الاجنبى متى تبين ان يفيد المتعاقدين من تطبيق القانون الاجنبى هو التحايل والهرب من أحكام القانون الوطني كما يلحق بهـذه القاعدة أيضا حالة ما إذا تعارضت أحكام القانون الاجنبي مع الصالح الوطنى — كما إذا اشـترى تاجر أجنبى سلعة من تاجر وطنى — وكان الاجنبى بالغا رشيدا بحسب القانون المصرى ، ثم تبين بعد ذلك أنه قاصر طبقا لشريعته ولـكنه أخفى ذلك على البائع الوطني . وكان لا يسهل على البائع أن يتبين نقص الاهلية فى المشترى — فان هذا السبب لا يؤثر على أهليته (المادة ١١ من القانون المدنى) .



ويسلم فقهاء القانون الدولى فوق ذلك بحق الدولة بأن توقف نفاذ أى تشريع لمصلحة الاجنبي أو أن تقيد حريتهم الشخصية أو أن تفرض ما تشاء من الوسائل الوقائية كمنع خروج المال أو تفرض القيود على الالتزامات وما شاكل ذلك مما تفرضه لغرض معين هو حق الدفاع عن كيانها ومصلحتها إذا ماهددها خطر مالى أو اقتصادى أو اعتداء وهو حق يشبه حق الدفاع عن النفس فى القانون الجنائى .

ومما تقدم يتبين أن مسألة تنظيم تنازع القوانين إنما هي مسألة داخلية تضع لها كل دولة مايتناسب من القواعد مع حالتها وحاجاتها وتستقل بتصريف الشئون المتعلقة بسيادتها دون أن تخضع لهيئة عالمية عليا في هذا النطاق — وبهذا يكون القانون الدولى الخاص مجرد فرع من فروع القانون الداخلي للبلد .



على أنه عند تكييف العلاقة القانونية فى قضية تتنازع فيها القوانين قد يقوم النزاع على

الاختصاص القضائى لمحاكم الدولة قبل النظر فى تكييف العلاقة القانونية وتطبيق القانون الواجب التطبيق .

ومن المتفق عليه فى فقه القانون الدولي أن ثبوت الاختصاص لمحاكم دولة معينة هو الذى يحدد الحكم فى قواعد الاستناد الخاصة بها ويجعل تكييف العلاقة القانونية من اختصاص تشريعها فضلا عن رعاية قواعد النظام العام فيها وقواعد الشكل الذى توجبه قوانينها الاجرائية — لهذا كان من الأهمية بمكان تجديد القواعد العامة للاختصاص الدولى للمحاكم المصرية .

* * *

وقد كانت المادة ١٣ و ١٤ من القانون المدنى المختلط تحدد بعض هذه القواعد وسار المشروع التمهيدى للقانون المدنى على وضع قواعد هذا التنظيم بين نصوصه فى المادتين ٢١و٢٢ من المشروع . ولكن رؤى أخيراً وضع هذه النصوص فى قانون المرافعات فى المادة الثالثة منه لكى تشمل القاعدة العامة للاختصاص الدولى ، ووضع فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات قواعد الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب .

والقاعدة الأصلية فى الاختصاص العام لمحاكم الدولة أن الأجنبى الذى يقيم فى أرض الدولة يتبع محاكمها والأجنبى الذى لا يقيم فى أرض الدولة لايخضع لقضائها . غير أن المادة الثالثة من قانون المرافعات تشير إلى الأحوال التى يقتضى أن يتبع فيها مثل هذا الأجنبى لمحاكم الدولة وذلك تيسيرا لمواطنيها أو تحقيقاً لحسن سير العدالة فيها — وهذا ما أشارت إليه المادة السالفة الذكر :

أولا — إذا كانت الدعوى مرفوعة على أجنبي ليس له موطن أو سكن فى مصر وإنما اتخذ موطنا مختاراً فيها ، والموطن المختار هو الذى يتفق على تحديده لتنفيذ عمل قانونى فيه وإعلان الأوراق القضائية المتعلقة بذلك العمل إليه (مادة ٤٣ مدني) .

ثانياً — إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود في مصر وسواء كانت هذه الدعوى شخصية أوعينيه . (قارن م ٨٦٦ مرافعات فى مسائل الأحوال الشخصية) .

ثالثاً — إذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ فى مصر أو كان مشروعا تنفيذه فى مصر .

رابعا — إذا كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فى مصر كما إذا أحدث أجنبي تصادما بسيارته قبل مغادرته البلاد أوحصول حادث من طائرة أو باخرة تابعة لشركة أجنبية ولو لم يكن للشركة الأجنبية موطن أو فرع في مصر . فى هذه الحالة يجوز مقاضاة الاجنبي أو الشركة فى المحاكم المصرية .

خامساً — إذا كانت الدعوى متعلقة بتركة فتحت فى مصر وفي هذه الحالة تكون المحاكم المصرية مختصة بالدعاوى المتعلقة بالتركة حتى وفاء ديونها وتسليم أعيانها إلى مستحقيها

(قارن المادة ٥٩ مرافعات فيما يتعلق بالاختصاص المحلي — وقارن المادة ٨٦٠ مرافعات في مسائل الارث).

سادسا — إذا كانت الدعوى متعلقة بتفليس شهر في مصر.

سابعاً — إذا كان الأجنبي المختصم في الدعوي والذى يتبين أنه لا موطن له ولا سكن في مصر قد اختصم معه أيضا في الدعوى مصرى أو أجنبي له موطن أو سكن في مصر وذلك تفاديا لرفع دعاوى متعددة ويشترط في هذه الحالة أن يكون اختصام المصرى ولو كان غير مقيم فى مصر أو اختصام الأجنبي المقيم أو الساكن فى مصر اختصاما جديا يتصل بالنزاع اتصالا حقيقياً.

ثامناً — ويلحق بالمسائل السابقة ما يأتى : إذا كان المدعي عليه في الدعوى مصريا فان المحاكم المصرية تختص بالدعوى في جميع الاحوال سواء كان مقيما في مصر أو في الخارج، وسواء كان له موطن في مصر أو مسكن أم لا، وسواء كان النزاع متعلقا بعقار أو منقول موجود في مصر أو في الخارج أو كانت الدعوى نشأت عن علاقة قانونية تمت في مصر أو في الخارج وكذلك سواء كانت الدعوي متعلقة بالأحوال الشخصية أو العينية (قارن المادة ٦٨ مرافعات).

وهذا الاختصاص الخاص بالمصرى بالنسبة للمحاكم المصرية إنما يستند إلى جنسية المدعى عليه وإلى قاعدة أن المدعي يسعي إلي محكمة المدعى عليه (أبو الوفا — مرافعات — ص ٧٤ طبعة سنة ١٩٥٥).

على أن الاختصاص في هــذه الحالة الأخيرة لم يرد بنصه في المادة الثالثة من قانون المرافعات — وقد يقال إنه يتعارض مع قاعدة من قواعد الاختصاص الدولى التى تستند إلي مادة الخصومة لا إلي جنسية المدعى عليه. غــير أنه إعمالا لاختصاص المحاكم الوطنية بالنسبة للمصرى من جهة، ولقاعدة أن المدعي يسعي إلى محكمة المدعى عليه من جهة أخرى يكون ذلك مبرراً كافيا لاختصاص المحاكم المصرية.

وقد سار القضاء على هذا الرأى خصوصاً وقد كانت المادة ١٣ من القانون المدنى المختلط تنص على أن المحاكم المصرية تختص بقضايا الرعايا الوطنيين بسبب ما يترتب في ذمتهم من التزامات ولو كانت هذه الالتزامات قد عقدت في الخارج.

تاسعاً — إذا اختصم الأجنبي أمام المحكمة المصرية وحضر، ولكنه لم يدفع بعــدم اختصاص المحكمة حتى صدر منها حكم في الدعوى — أى أن الأجنبى يبقى على حقه في الدفع بعدم الاختصاص حتى يصدر حكم في الدعوى فعندئذ يعتبر سكوته قبولا لولاية المحكمة.

عاشراً — تختص المحاكم المصرية أيضاً بالطلبات المرتبطة بالدعاوى الداخــلة في اختصاصها (قارن المادة ٨٦٤ المتعلقة بالأحوال الشخصية).

حادى عشر — تختص كذلك باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية ولو لم تكن مختصة بنظر الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل الحق (قارن المادة ٨٦٣ وراجع مدونة المرافعات ص ٧٦ ومابعدها) .

ثانى عشر — تختص المحاكم المصرية متى رفعت إليها دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية . أو دعوى مدنية أو تجارية داخلة فى اختصاصها . بالفصل كذلك فى كافة المسائل الفرعية ومسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالدعوى والتى تثار أثناء نظرها (المادة ٨٦٤ مرافعات) .

ثالث عشر — وتختص بمقاضاة الشركات الأجنبية ولو كان مركز ادارتها فى الخارج متى تبين أن لها فرع في مصر وذلك على اعتبار أن مركز إدارة الشركة بالنسبة لتطبيق القانون الداخلي هو المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية . (المادة ٥٣ فقرة ٥)

* * *

ولا يقصد من تعداد القواعد السابقة ان تكون على سبيل الحصر — انما يقصد منها تحديد القواعد الاساسية ، كما يقتضي الاشارة إلى أن الأحوال التى أشارت إليها المادة الثالثة من قانون المرافعات وما يلحق بها متعلقة بالنظام العام للدولة بمعنى انه لايجوز اتفاق الطرفين على مايخالفها إذ ان الاتفاق على تخويل الاختصاص فى هذه المسائل لمحكمة أجنبية هو اتفاق باطل.

ولا يقصد من اعتبار هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ان الاختصاص يكون فى كل المنازعات المذكورة للمحاكم المصرية دون سواها فقد يشاركها فى الاختصاص محكمة دولة أخرى — وقد يرى المصرى تيسيرا له مقاضاة خصمه الاجنبي فى الخارج على الرغم من وجود موطن مختار للاجنبي فى مصر وإنما القصد من اعتبار هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ان يكون الاتفاق على مخالفة القواعد السابقة اتفاق باطل (ابوالوفا — مرافعات فقرة ٢١) .

* * *

وقد وضع المشرع — خلافا للقواعد السابقة — قواعد الاختصاص العام للمحاكم المصرية فى مسائل الاحوال الشخصية للاجانب فى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والحقه بملحق خاص هو الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد ورد في صدره أن هذا القانون لايخل بتطبيق القواعد المقررة التى نص عليها القانون المدنى فى تنازع القوانين من حيث المكان .

وقواعد الاختصاص العام ، تطبيقا لهذا القانون فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب

لا تتعارض مع ما ورد فى المادة الثالثة من قانون المرافعات ــ وقد وردت وفقا للأحكام الآتية:

تختص المحاكم المصرية:

أولا ــ متى كان للأجنبى موطن فى مصر.

على أنه استثناء للقاعدة السابقة فان المحاكم المصرية تكون مختصة ولو لم يكن الاجنبي متوطنا فى القطر المصرى فى الأحوال الآتية:

ا ــ إذا كانت الدعوي موضوعها اعتراض على عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصرى.

وسبب هذا الاستثناء أن الاعتراض فى هذه الحالة متعلق بالشكل والقانون المصرى هو الواجب الاتباع فى الاجراءات الشكلية عند الفصل فى الدعوى متى كان ذلك من مقتضى حسن سير العدالة وأن تكلف المدعى برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائزا.

ب ــ إذا كانت الدعوى بطلب البطلان أو فسخ عقد الزواج أو التفريق الجسماني وكانت مرفوعة من الزوجة التى فقدت جنسيتها المصرية بالزواج متى كانت الزوجة مقيمة فى مصر، وذلك تمكينا للمصرية من استعادة جنسيتها أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة في مصر على زوجها الذى كان متوطن بها متى كان الزوج قد هجر زوجته ــ أو كان قد جعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب البطلان أو التفريق أو الفسخ ــ أو كانت الحكومة المصرية قد قضت بابعاده ــ وقد روعى فى ذلك مصلحة الزوجة التى أساء إليها زوجها.

غير أن الشارع المصرى جاء بنص يسترعي النظر فيما يتعلق بالحالة السابقة إذ يقرر فى المادة ٨٦٥ أنه متى كان الخصوم جميعا من جنسية واحدة وكان القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسيتهم المشتركة فانه يجوز للمحكمة التخلي عن الفصل فى الدعوى متى كان ذلك من مقتضي حسن سير العدالة وان تكلف المدعى برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائزا.

جـ ــ إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون عادة بمصر.

د ــ إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم بمصر أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها وذلك رعاية لصالح القاصر المقيم بمصر.

هـ ــ إذا كان المدعي مصريا أو متوطنا فى مصر وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه

موطن معروف فى الخارج أو إذا كان القانون المصرى واجب التطبيق فى موضوع الدعوى (المادة ٨٦١ مرافعات) .

ثانيا — وتختص المحاكم المدنية المصرية فى مسائل الولاية على المال بالنسبة للاجانب :

ا — متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا موطن فى مصر .

ب — متى كان لها آخر موطن للغائب .

ثالثا — وتختص المحاكم المدنية أيضا فى الولاية على النفس وهى ولاية التهذيب والتزويج وذلك فى حدود ما ورد فى الفصل الخامس الخاص بأحكام الولاية على النفس (المواد ٩٢٢ — ٩٣٣) .

رابعا — وتختص المحاكم المصرية بمسائل الارث للاجانب .

ا — متى كان آخر موطن للمتوفى بمصر .

ب — متى كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فى مصر .

ج — متى كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى مصر وكان المورث مصريا أو كان لورثة كلهم أو بعضهم مصريين .

د — إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى مصر وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقا لقانونها (المادة ٨٦٠) .

هـ — إذا كان من التركة عقار كائن بمصر (المادة ٨٦٦) .

خامساً — إذا قبل المدعى عليه الأجنبي اختصاص المحكمة المصرية بالفصل فى الدعوى وكان قبوله صريحاً لا ضمنياً فانه يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى ولو لم تكن فى اختصاصها كما يجوز لها أن تتخلى عن الدعوى وتكلف المدعى برفع دعواه أمام محكمة الدولة المختصة إذا رأت من حسن سير العدالة وكان الخصوم جميعاً من جنسية واحدة وكان قانون جنسيتهم واحدا (المادة ٨٦٢ مرافعات و ٨٦٥) .

ويسترعى النظر أنه ورد فى الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة الملحق باتفاق مونترو — أن المحاكم المصرية تكون مختصة بنظر الدعوى المرفوعة على الأجنبى بقبوله اختصاصها فى نص صريح يخولها هذا الاختصاص قبل رفع الدعوى — غير أنه ورد فى تصريح ملحق بالقاهرة — أن الحكومة المصرية قررت أنه ليس فى نيتها أن تضمن عقودها بما فى ذلك عقود المصالح العامة والبلديات شرطاً يعين الجهة القضائية المختصة .

سادساً — تختص المحاكم المصرية أيضاً بالأمر بالتدابير الوقتية والتحفظية التى تنفذ فى مصر ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية وبهذا تكون المحكمة المختصة بالنفقة الوقتية

المطلوبة بصفة مستعجلة متى كان للزوج أو القريب مال يصح التنفيذ عليه فى مصر (المادة ٨٦٣ مرافعات) .

سابعاً — وتختص المحاكم المصرية متى رفعت أمامها دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة فى اختصاصها بالفصل فى الطلبات العارضة التى يبديها أحد طرفى الخصوم أو الشخص المتدخل فى الدعوى متى كانت هذه الطلبات مرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها وكان مقتضى حسن سير العدالة أن تنظر معها (المادة ٨٦٤ فقرة ا) .

* * *

وتختص المحاكم المصرية وحدها بنظر بعض الدعاوي التالية اختصاصاً لازما ويعتبر الحكم الذى يصدر فيها من محكمة أجنبية صادراً من محكمة غير مختصة ولا تكون له قيمة أمام المحاكم المصرية :

ا — الدعاوى الخاصة بمسائل الولاية على المال والخاصة بمسائل الإرث الواردة فى المادة ٨٦٠ .

ب — اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية التي تنفذ في مصر ولو لم تكن المحاكم المصرية مختصه بالدعوي الأصلية وهي المواد الواردة فى المادة ٨٦٣ .

جـ — الطلبات العارضة التى تقام أثناء نظر دعوى داخلة في اختصاص المحاكم المصرية وكذلك بالمسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية إذا عرضت أثناء نظر دعوي من اختصاصها (المادة ٨٦٤ مرافعات — كتاب المرافعات للدكتور الشرقاوى فقرة ١٥١) .

* * *

أما المسائل الاخرى السابق بيانها فان الاختصاص فيها غير لازم حتما للمحاكم المصرية وإنما يكون الحكم الذى يصدر من محكمه أجنبية فى غير حالة التوافق مقدما على الاختصاص — محل تقدير المحكمة الوطنية عند وضع الصيغة التنفيذية .

خلاصة :

يستبين من استعراض القواعد السابقة بتنظيم أحكام تنازع القوانين من حيث المكان وكذلك القواعد الخاصة بتنظيم الاختصاص العام للمحاكم المصرية فى مسائل الأحوال الشخصية وغيرها إنما تنظمها الدولة على ضوء قواعد العدالة مراعية فيها مايتناسب مع حالتها ومع مصلحة أفرادها وسيادتها ، كما تراعي في الوقت نفسه حسن العلاقة الدولية دون أن تخضع فى ذلك لهيئة عالمية عليا في هذا النطاق .

وبهذا يكون القانون الدولى الخاص فرع من مشروع القانون الداخلى للدولة .

ومن هذه الناحية يمكن مقارنة القواعد السابقة مع قواعد تنازع قوانين الاستناد الداخلى .

الفارق بين تنازع القوانين من حيث المكان وتنازع قوانين الاسناد الداخلي .

قد تتعدد قوانين الاسناد الداخلي بان يكون للدولة شرائع متعددة تختلف تارة باختلاف الاقليم إذ تختص كل شريعة باقليم معين فى داخل الدولة . وقد يكون التعدد شخصيا بان تختص كل شريعة بطائفة معينة فى الدولة تختلف باختلاف العقيده والمذاهب الدينية .

وقد يقع — فى مثل هذه الحالة — التنازع بين مختلف الشرائع السالفة الذكر أو قوانين الاسناد الداخلي — كما يمكن ان يقع التنازع بين جهات القضاء متى كان لكل قليم أو لكل طائفة نظام قضائى معين .

والتنازع الداخلي فيما بين القوانين هو أمر خارج كلية عن نطاق القانون الدولى الخاص وعن أحكامه . ففى التنازع الداخلى لا يتخلى قانون الدولة عن ولايته إلى قانون أجنبي . وإنما ولاية الدولة موزعة بين شرائع داخلية متعددة وفى هذه الحالة يكون من المتعين الرجوع إلى قوانين الدولة بالذات لتعيين الشريعة الواجبة التطبيق طبقا لقواعد التنظيم الداخلي (مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى جزء ١ ص ٣١٣) .

فالقانون المصري مثلا يتضمن أوضاعا مختلفة فيما يتعلق بعقد الزواج - فهناك الاوضاع المقررة في الشريعة الإسلامية للمسلمين . وهناك الاوضاع المقررة فى نظم الطوائف لغير المسلمين وهذه الاوضاع جميعها من قوانين لاسناد الداخلي للدولة وتعيين الشريعة الواجبة التطبيق من بين هذه الشرائع مرجعه لقواعد التنظيم الداخلى لا لقواعد القانون الدولي الخاص .

ومتى كانت الشرائع المتعددة للاحوال الشخصية فى مصر تكون مجموعة القوانين المعمول بها في قواعد الاسناد الداخلي . فان كل شريعة من هذه الشرائع المتعددة وان اختلفت أحوال تطبيق كل منها . سلطان معين داخل الدولة ومهمة القاضي تطبيق قواعد الاسناد الداخلى فيها .

« يتبع »

كلمـــة
في الحجر على المدين في الفقه الاسلامى
وما يقابله في القانون المدنى المصرى

للدكتور محمد زكي عبد البر القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية
والمنتدب لتدريس « أصول الفقه » في كلية الحقوق بجامعة القاهرة

تمهيـــد

١ — يفصل القانون بين حماية الدائن من مدينه إذا سلك هذا المدين ، أو أراد أن يسلك ، إيجابا أو سلبا ، مسلكا ضارا بدائنه ، وبين تنفيذ الدائن ، بطريق القضاء ، على أموال المدين ، اقتضاء لحقه . فيعالج الأولى في مكان من القانون المدني (المادة ٢٣٤ وما بعدها) ، ويعالج الثاني في أماكن أخرى من القانون المدنى ، أو في قانون المرافعات (المادة ٤٩٨ وما بعدها من قانون المرافعات ، في التنفيذ بالحجز على المنقول وبيعه ، والمادة ٦١٠ وما بعدها من قانون المرافعات ، في التنفيذ على العقار بنزع ملكيته) .

أما في الفقه الاسلامى فيعالج ذلك كله في مكان واحد ، ويتكلم الفقهاء ، في نفس الموضع ، على حجر المدين حماية لدائنيه ، وعلى حبسه حملا على سداد دينه ، وعلى بيع القاضى أمواله وفاء لحق دائنيه .

ونحن هنا نسير على نهج القانون في الصياغة ، كي يبين ما نستهدفه من مقابلة ومقارنة موجزين ، بين الفقه الاسلامي وبين القانون .

٢ — وسنتكلم الآن على حماية الدائنين العاديين من مدينهم ، خوفا من أن يتصرف في أمواله تصرفا يضر بهم . ونقصد بالدائنين العاديين ، الدائنين الذين ليست لهم تأمينات عينية كالمرتهنين ، إذ هؤلاء الأخيرين حقوقهم — إلى حد كبير — محمية . وسنجعل كلامنا أولا في الفقه الاسلامى مكتفين بالمذهب الحنفي ، ثم في القانون .

الفصل الأول

الحجر على المدين في الفقه الحنفى

المبحث الاول

فى الفقه

الحجر لغة :

٣ — هو المنع مطلقا ، أى من التصرف ومن الفعل ، أو مما هو مطلوب — يقال : حجر عليه حجرا ، فهو محجور عليه ، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا فيقولون : محجور (١) .

الحجر شرعا :

٤ — عرفه البعض بأنه المنع من نفاذ تصرف قولى لافعلى ، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده ، فلا يتصور الحجر عنه (٢) .

وقد اعترض على هذا التعريف من حيث تقييده بالتصرف القولى ، لأن الكلام فى منع الحكم لا منع ذاته ، والقول كالفعل : لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه ، بل الممكن هو رد حكمه (٣) . ثم إن من الأفعال مامنع نفاذه ، كالأقوال : فاتلاف الرقيق مال الغير ، وهو فعل ، لا يؤاخذ به فى الحال (٤) ، وإنما يؤاخذ به فى المآل بعد العتق (٥) ، ونفاذه في المآل لا ينافى وجود المنع فى الحال (٦) وأما أن هناك من الأفعال ما لا يحجر ، فكذلك

(١) الحصكفى ، الدر . وابن عابدين عليه ، ٥ : ٩٢ .
(٢) البرتاشى ، التنوير . والحصكفى ، الدر ، ٥ : ٩٢ . والنسفى ، الكنز والزيلعى عليه ، ٥ : ١٩٠ — ١٩١ .
(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٣ .
(٤) هذا الحكم مختلف فيه كما سيأتى فى الهامش ٦ .
(٥) الحصكفى ، الدر . وابن عابدين عليه ، ٥ : ٩٢ — ٩٣ .
(٦) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٣ — وفيه : « اعلم أن الذى يتوقف هو إقراره بالمال كما يأتى . وكذا مطالبته بالمهر لو تزوج بلا إذن مولاه ودخل بها ، كما ذكره الزيلعى فى باب نكاح الرقيق ، وكأنه لما كان برضاها صارت راضية بتأخير المهر ، وأما ما ذكره عن البدائع تبعا لابن الكمال من أنه لو أتلف مال الغير لا يؤاخذ به فى الحال ، فهو خلاف المتبادر من التبيين والدرر ، ويخالفه ما نقله المصنف عن ابن ملك من أنه يؤاخذ فى الحال بما استهلكه ، وسيأتى مثله بعد الإذن من العمادية ، قال الرملى : ومثله فى النهاية والجوهرة والبزازية والخلاصة والولوالجية ، ثم قال : والحاصل أن النقل مستفيض فى هذه المسألة بالضمان فى الحال ، فيباع أو يفديه المولى [illegible] ومثله فى الحامدية عن السراجية ، ثم قال : وفى التاترخانية من الكفالة : فإن كان له كسب [illegible] الاستهلاك [illegible] وفى القنية [illegible] باب [illegible] زاد [illegible] عبد محجور جنى على مال [illegible] فهو فى رقبة [illegible] الجناية على النفس ، وفى التاترخانية [illegible]

في الأقوال : بعضها لا يحجر عنها ، كالذى تمحض نفعا ، نحو قبول الهبة والهدية والصدقة(١)

٥ — وعرفه البعض بأنه عبارة عن منع مخصوص ، بشخص مخصوص ، عن تصرف مخصوص ، أو عن نفاذه . وتفصيله انه منع للرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلى الضار ، وإقراره بالمال ، في الحال ، وللصغير والمجنون عن أصل التصرف القولى ان كان ضررا محضا ، وعن وصف نفاذه إن كان دائرا بين الضرر والنفع(٢) . فأدخل فى التعريف المنع عن الفعل ، ودخل فيه نحو الزنا والقتل في حق الصبي والمجنون ، فانه محجور عليهما بالنسبة لحكمه ، وهو الحد والقصاص (٣) .

ويؤخذ من التعريف الأخير أن الحجر على مراتب : أقوى ، وهو المنع عن أصل التصرف . ومتوسط ، وهو المنع عن وصفه ، وهو النفاذ . وضعيف ، وهو المنع عن وصف وصفه ، وهو كون النفاذ حالا . (٤) ومثال الأول : الحجر على المجنون . ومثال الثاني : الحجر على الصبي المميز فيما يدور بين النفع والضرر . ومثال الثالث استهلاك الرقيق لمال الغير ، فانه ممنوع نفاذه في الحال ، ويكون نفاذه في المآل بعد عتق المولى إياه ، إذ كان التوقف لحق المولى ، وقد زال بالعتق فينفذ(٥) .

الحجر هنا :

٦ — والمقصود بالحجر هنا منع المدين من التصرف القانوني فى أمواله . وهو بخلاف حبس المدين ، وبخلاف بيع القاضى أموال المدين ، والفرق ظاهر .

الخلاف فى جوازه :

٧ — أما أبو حنيفة فلا يرى الحجر على المدين بسبب الدين . ويجوز ذلك صاحباه : أبو يوسف ومحمد (٦) .

= ففى الأول خير المولى بين الدفع والفداء ، وفى الثانى خير بين الدفع والبيع » . وانظر ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٤ — ٩٥ .

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٣ — وقال : « إلا ت.يفرق بالقلة والكثرة » . وانظر فيما بعد الفقرة ١٤ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٢ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٣ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٣ .

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٣ — راجع الهامش ٦ ص ١٤٣١

(٦) قال الطحاوى فى مختصره (٩٦ — ٩٧) : « ومن حبس بدين عليه لقوم ، ثم أقر بدين لقوم آخرين — فان أبا حنيفة وابا يوسف رضى الله عنهما كانا يقولان فى ذلك : إقراره جائز ، ويشارك من أقر لهم ، أهل الديون الأول ، فيما يصرف من مال المطلوب ، فى قضاء ديونه . وإن سأل الغرماء الأولون القاضى ، قبل إقرار غريمهم لغيرهم بدين ، الحجر على غريمهم ومنعه من الاقرار لغيرهم ، فان أبا حنيفة وابا يوسف رضى الله عنهما قالا : لا يجيبهم الى ذلك . وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه : يجيبهم إلى ذلك ، ويحجر على المطلوب ، ويمنعه من الاقرار لغيرهم ، ومن صرف ماله فى صدقة أو فى هبة حتى يبرأ من الديون التى حبسه فيها — وبقول محمد نأخذ » فعند الطحاوى أبو حنيفة وأبو يوسف فى جانب . ومحمد فى جانب آخر . وانظر الهامش ٣ ص ١٤٣٣ .

٨ — وحجة أبى حنيفة أن فى الحجر على المدين إهدارا لأهليته ، حماية لمال دائنيه ، وهو غير جائز ، لأن ضرر الحجر فوق ضرر المال ، فلا يرتكب الأعلى لدفع الأدنى(١) .

وحجة أبى يوسف ومحمد المصلحة : فالتصرفات شرعت لمصالح العباد ، وكما تكون المصلحة بالاطلاق ، تكون بالحجر ، والمصلحة هنا فى الحجر(٢) .

وأصل المسألة جواز أو عدم جواز الحجر على السفيه نظرا له : فعند أبى حنيفة لا يجوز. وعندهما يجوز (٣) .

أحكامه :

٩ — والمقصود بالحجر على المدين مصلحة الدائن ، بدفع الأذى عنه(٤) ، إذا خيف من المدين أن يضيع أمواله بالتجارة أو بالاقرار للغير(٥)

١٠ — وينبني على أن الحجر لمصلحة الدائن أنه يشترط أن يطلبه الغرماء من القاضي(٦)، فلا يملك القاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه . كما أنه لايثبت إلا بقضاء القاضي(٧) .

١١ — وينبغي للقاضى أن يشهد أنه حجر عليه فى ماله ، احتياطاً لنفي التجاحد إن وقع(٨) أى ليعلم الناس حال المدين ، فلا يعاملوه إلا على بصيرة(٩) .

---

(١) المرغينانى ، الهداية . وقاضى زاده ، نتائج الأفكار ، ٧ : ٣٢٤ .

(٢) الكاسانى ، البدائع ، ٧ : ١٦٩ . وقاضى زاده ، نتائج الأفكار ، ٧ : ٣٢٦ .

(٣) السرخسى ، المبسوط ، ٢٤ : ١٦٣—١٦٤ . وهو يقول « من ركبته الديون إذا خيف أن يلجىء ماله بطريق الإقرار ، فطلب الغرماء من القاضى أن يحجر عليه : عند أبى حنيفة رحمه الله : لايحجر عليه القاضى. وعندهما: يحجر عليه... وفى هذا الحجر نظر المسلمين ، فاذا جاز عندهما الحجر عليه بطريق النظر ، فكذلك يحجر لأجل النظر للمسلمين. وعند أبى حنيفة لايحجر على المديون نظرا له ، فكذلك لايحجر عليه نظرا للغرماء ، ولما فى الحيلولة بينه وبين التصرف فى ماله من الضرر عليه ، وإنما يجوز النظر لغرمائه بطريق لايكون فيه الحاق الضرر به ، الا بقدر ماورد الشرع به ، وهو الحبس فى الدين ، لأجل ظلمه الذى تحقق بالامتناع من قضاء الدين مع تمكنه منه ، وخوف التلجئة ظلم موهوم منه ، فلا يجعل كالمتحقق ، ثم الضرر عليه فى اهدار قوله فوق الضرر فى حبسه ، ولا يستدل بثبوت الأدنى على ثبوت الأعلى ، كما فى منع المال من السفيه مع الحجر عليه » . راجع فيما تقدم الهامش ٦ ص ١٤٣٢ .

(٤) الشلبى على الزيلعى ، ٥ : ١٩٠ .

(٥) الكاسانى ، البدائع ، ٧ : ١٦٩ .

(٦) البابرتى ، العناية ، ٧ : ٣٢٤ .

(٧) بخلاف الحال فى السفيه فيثبت الحجر بدون قضاء ؛ لأنه جعل لأجل النظر له ، فلا يوقف على طلب أحد : السرخسى ، المبسوط ، ٢٤ : ١٦٤ . أما المشرع المصرى فقد قضى بأنه « أيا كان سبب الحجر — والسفه من أسبابه — فهو لا يتقرر ولا يرفع الا بحكم من القضاء باعتباره حالة قانونية حادثة تنشأ على خلاف الأصل » : راجع المادة ٦٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال والفقرة ٩٥ ومابعدها من مذكرته الايضاحية وخصوصا الفقرة ٩٩ .

(٨) البابرتى ، العناية ، ٧ : ٣٢٤ .

(٩) انظر : الشيرازى ، المهذب ، ١ : ٣٢١ .

١٢ — كما يترتب عليه أن يكون الحجر لمصلحة من طلبه ، دون بقية الغرماء الذين لم يطلبوه . وينتج عن ذلك أن أثر الحجر إنما يكون في حق هذا الغريم ، دون غيره ممن لم يطلب . فإذا أبرأه هذا الغريم ، أو وصل حقه إليه ، فإن الحجر يرتفع(١).

١٣ — والحجر إنما ينصب على المال الموجود للمدين في الحال ، دون ما يحدث له في المستقبل ، بكسب أو بغيره . فلو تصرف فيما يجد له ، نفذ تصرفه(٢) .

١٤ — ومقتضي الحجر منع المدين من التصرف ، بالبيع مثلا ، ومن الإقرار(٣) ، كي لايضر بيعه وإقراره بالغرماء . والمقصود بالبيع الممنوع — البيع بأقل من ثمن المثل ، سواء أكان الغبن فاحشاً أم يسيرا ، لأن في هذا البيع ضرراً بالغرماء . أما البيع بثمن المثل فلا يمنع ، لأنه ليس فيه إضرار بالغرماء ، والحجر إنما جعل نظرا لهم(٤) .

فإن تصرف المدين المحجور ، بالبيع مثلا ، كان تصرفه غير نافذ ، ولو حصل القبض(٥) وكذا ، من باب أولى ، إذا وهب أو تصدق(٦) ومعنى عدم نفاذه عدم ترتب أثره .

ولو أقر بمال بعد الحجر ، فإنه يقضيه بعد قضاء الديون التي حجر لأجلها ، إلا إذا كان استفاد مالا بعد الحجر ، فينفذ إقراره فيه ، لأن حق الغرماء لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر(٧) .

أما إذا أتلف مال الغير ، وهو محجور ، فإنه يلزمه ضمانه في الحال ، ويكون المتلف عليه ماله أسوة لسائر الغرماء ، أي في مرتبتهم ، لأن الاتلاف فعل حسي واقع مشاهد لامرد له ، فالتهمة بالنسبة له منتفية ، بخلاف الإقرار : فسببه محتمل ، إذ يحتمل أن يكون كاذباً فيرد إقراره للتهمة(٨) ، حتى لو كان سبب وجود الدين المقر به ثابتاً عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود شارك الغرماء(٩) .

(١ و ٢) البابرتي ، العناية ، ٧ : ٣٢٤ .

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٥ : ١٩٩ . وقاضي زاده ، نتائج الافكار ، ٧ : ٣٢٨ .

(٤) البابرتي ، العناية ، ٧ : ٣٢٨ . وقاضي زاده ، نتائج الأفكار ، نفس الصفحة — ويخير المشترى بين إزالة الغبن وبين الفسخ (ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٩) وقارن بماسيأتي عند الكلام في القانون في الفقرات ٢٦ و ٣١ و ٣٢ .

(٥) الشلبي على الزيلعي ، ٥ : ١٩٠ — وفيه ان هذا (أي الحجر) بخلاف النهي ، فان النهي يفيد الملك بعد القبض ، كما في البيع الفاسد . وانظر في عدم النفاذ وآثاره مقالنا « العقد الموقوف » المنشور في العدد الأول والثاني من السنة الخامسة والعشرون ، مارس ويونيه سنة ١٩٥٥ ، من مجلة القانون والاقتصاد

(٦) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٩ .

(٧) المرغيناني ، الهداية ، ٧ : ٣٢٩ . والزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٥ : ٢٠٠ . وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٩ .

(٨) المرغيناني والبابرتي وقاضي زاده ، الهداية والعناية ونتائج الأفكار ، ٧ : ٣٢٩ . والزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٥ : ٢٠٠ . وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٩ .

(٩) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٥ : ٢٠٠ . وراجع البندين ٤ و ٥ والهامش ٦ ص ١٤٣١

الحجر غير الافلاس :

١٥ — وليس المقصود بالمدين هنا المفلس ، أى الذى حكم الحاكم بتفليسه(١) . وقد صرح بذلك قاضى زاده فى نتائج الأفكار حيث قال تعليقاً على قول صاحب البداية « وقالا : إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه ، حجر القاضى عليه » ما يأتي : « أقول لقائل أن يقول: لا يجب أن يكون المحجور عليه مفلساً ، بل يجوز الحجر على الغنى أيضا عندهما نظرا لغرمائه ، بل الحجر بسبب الدين إنما يفيد فائدته فى حق الغني دون المفلس ، كما لا يخفى على الفطن ، فذكر المفلس فى وضع المسألة يخل بحق . لا يقال قد ذكر فى النهاية وغيرها ، نقلا عن الذخيرة ، أن من مشايخنا من قال : مسألة الحجر بسبب الدين بناء على مسألة القضاء بالافلاس ، حتى لو حجر عليه ابتداء من غير أن يقضي عليه بالافلاس ، لا يصح حجره بلا خلاف . والافلاس عندهما يتحقق فى حالة الحياة ، فيمكن للقاضى القضاء بالافلاس وبالحجر بناء عليه . وعند أبى حنيفة رحمه الله : الافلاس فى حال الحياة لا يتحقق ، فلا يمكنه القضاء بالافلاس أولا ، وبالحجر بناء عليه . ومنهم من جعل هذه المسألة مبتدأة . فعلى هذا القول : المانع من الحجر عند أبى حنيفة كون الحجر متضمنا إلحاق الضرر بالمحجور ، ولا تعلق له بالقضاء بالافلاس اﻫ . فيجوز أن يكون ذكر المفلس فى وضع المسألة فى الكتاب بناء على اختيار قول من قال : مسألة الحجر بسبب الدين بناء على مسألة القضاء بالافلاس ، لأنا نقول ما ذكر فى الكتاب فى تضاعيف بيان المذهبين فى هذه المسألة ، وتقرير دليلهما كقوله فى مذهب أبي حنيفة : « وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لأنه نوع حجر » . وقوله فى مذهبهما « لأنه عساه يلجىء ماله فيفوت حقهم » ، وقوله فيه أيضا « وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص » يدل قطعا على أنه ليس مدار ما فى الكتاب على اختيار قول من قال مسألة الحجر بناء على مسألة القضاء بالافلاس ، إذ القضاء بالافلاس لا يتصور فيما إذا ظهر ماله وتلك الأقوال المذكورة فى الكتاب صريحة فى ظهور ماله بل مدار ما فى الكتاب على اختيار قول من جعل هذه المسألة مسألة مبتدأة غير مبنية على مسألة القضاء بالافلاس كما لا يخفي ، فالجواب أن يقال : ليس المراد بالمفلس فى قوله « إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه » معناه الحقيقي بل المراد به : إما من يدعى الافلاس فيتناول الغني أيضا ، إذ الظاهر أن المديون الذى لا يؤدى دينه يدعي الافلاس وان كان غنيا فى نفسه . وإما من حاله حال المفلس ، ولا شك أن الغني الذى لا يؤدى دينه ، حاله فى عدم أداء الدين حال المفلس ، فلا يلزم تخصيص المسألة بما هو مفلس حقيقة(٢) » . وقال فى موضع آخر : « ليس المفلس ههنا على معناه الحقيقي كما مر نظيره ، بل عدم إرادة الحقيقة ههنا أظهر ، لأن

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥ : ٩٩ . وفيه نقلا عن المصباح : «افلس أى صار إلى حال ليس له فلوس. وبعضهم قال : صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم » .

(٢) قاضى زاده ، نتائج الأفكار ، ٧ : ٣٢٧ .

قوله من ماله يأبى إرادتها قطعا ، وعن هذا وقع فى الكافى وغيره بدل « المفلس » « المديون » فالمراد بلفظ « المفلس » فى عبارة الكتاب المعنى المجازى على أحد التوجيهين اللذين ذكرتهما فيما مر من قبل(١) » . وهذا أيضا مايظهر لنا من التنوير والدر حيث تكلم على الحجر على المديون بعد الكلام على الصغير والمجنون والرقيق ، ثم تكلم بعد على من أفلس(٢) وكذا فى الكنز(٣) . وظاهر مبسوط السرخسى يدل عليه حيث جاء فيه : « والكلام فى الحجر بسبب الدين فى موضعين : أحدهما أن من ركبته الديون إذا خيف أن يلجيء ماله بطريق الاقرار ، فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه : عند أبى حنيفة رحمه الله : لايحجر عليه القاضي . وعندهما : يحجر عليه(٤) » .

* * *

١٦ — نخلص من ذلك كله بما يأتى :

١ — فى جواز الحجر : يرى أبو حنيفة أنه لايجوز الحجر على المدين . ويرى أبو يوسف ومحمد جوازه .

٢ — فى شروطه : يشترط ليكون المدين محجورا شرطان : (ا) أن يطلبه الدائن فلايقضى به القاضى من تلقاء نفسه . (ب) أن يقضي به القاضى .

٣ — فى شهره : ينبغي للقاضي أن يشهد عليه .

٤ — فى أثره : يمنع المدين المحجور من التصرف . فان تصرف كان تصرفه غير نافذ .

٥ — فى مدى آثاره :

(ا) بالنسبة للدائنين : أثره مقصور على الدائن الذى يطلبه فقط ، فلا يسرى لصالح الدائنين الآخرين الذين لم يطلبوه .

(ب) بالنسبة لمال المدين : أثره مقصور على أموال المدين الموجودة وقت توقيع الحجر فقط ، فلايمتد إلى أمواله المستقبلة .

(حـ) بالنسبة للتصرفات : يمنع المدين من التصرف بالبيع بأقل من ثمن المثل سواء أكان بغبن فاحش أم يسير . وكذا يمنع من الاقرار . أما بالنسبة للأفعال غير المشروعة كاتلاف مال الغير ، فانه يلزمه ضمانها فى الحال ويكون صاحبه أسوة الغرماء .

---

(١) قاضى زاده ، نتائج الافكار ، ٧ : ٣٢٩ .

(٢) التمرتاشى والحصكفى . التنوير والدر ، ٥ : ٩٢ ومابعدها وخصوصا ٩٨ — ٩٩ .

(٣) النسفى والزيلعى ، الكنز والتبيين ، ٥ : ١٩٩ — ٢٠٠ .

(٤) السرخسى ، المبسوط ، ٢٤ : ١٦٣ ، وقد اعتبر الدكتور شفيق شحاته الحجر إفلاسا فى رسالته « النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الاسلامية » (البند ٦٥ ، ص ٩٩) .

المبحث الثانى

فى التقنينات المستمدة من الفقه الحنفى

١ — فى المجلة

١٧ — نص فى المـادة ٩٥٩ أن « للحاكم أن يحجر على المديون بطلب الغرماء ». وفى المادة ٩٦١ انه « إذا حجر السفيه والمديون من طرف الحاكم يشهر ويعلن إلى الناس بيان سببه » . وفى المادة ٩٦٢ انه « لا يشترط حضور من أريد حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غيابا أيضا . ولكن يشترط وصول خبر الحجر إلى ذلك المحجور . ولا يكون محجورا ما لم يصل إليه خبر أنه قد حجر عليه . وتكون عقوده وأقاريره معتبرة إلى ذلك الوقت » .

كما نص فى المادة ٩٩٨ أنه « لو ظهر عند الحاكم مماطلة المديون فى أداء دينه ، حال كونه مقتدرا ، وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه — حجر الحاكم ماله . وإذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين ، باعه الحاكم ، وأدى دينه ، فيبدأ بما بيعه أهون فى حق المديون ، بتقديم النقود أولا ، فإن لم تف ، فالعروض ، وإن لم تف العروض أيضا فالعقار » .

ونص فى المادة ٩٩٩ أن « للمديون المفلس الذى دينه مساو لماله ، أو أزيد ، إذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة أو أن يخفيه أو يجعله باسم غيره ، وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف فى ماله أو اقراره بدين لآخر — حجره الحاكم ، وباع أمواله ، وقسمها بين الغرماء ، ولكن يترك له من الألبسه ما يحتاج إليه ...... »

ونص فى المادة ١٠٠٠ انه «ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته فى مدة الحجر من ماله » .

وفى المادة ١٠٠١ نص أن « الحجر للدين يؤثر فى مال المديون الذى كان موجودا فى وقت الحجر فقط ، ولا يؤثر فى المال الذى تملكه بعد الحجر » .

وفى المادة ١٠٠٢ نص على أن « الحجر يؤثر فى كل ما يؤدى إلى إبطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بأنقص من ثمن مثله . بناء عليه لا تعتبر تصرفات المديون المفلس ، وتبرعاته ، وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء ، فى حق أمواله الموجودة وقت الحجر . ولكن تعتبر فى حق أمواله التى اكتسبها بعد الحجر . ولو أقر بدين لا يعتبر إقراره فى حق أمواله التى كانت موجودة فى وقت الحجر ، ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مديونا بأدائها ذلك الوقت . وأيضا ينفذ إقراره على أن يؤدي مما يكتسب بعد الحجر » .

وظاهر انه ليس فيما ورد فى المجلة متعلقا بالحجر للدين ما يزيد على ما ذكرنا عند الكلام على الحجر فى المذهب الحنفى .

٢ — في مرشد الحيران

١٨ — نص فى المادة ٢١٠ أنه « إذا كثرت غرماء المدين ، وكان ماله لا يفي بجميع الديون المطلوبة لهم ، فله أن يقدم من شاء منهم ، ويؤثره على غيره . وإن قضى دين أحدهم فليس للآخرين أن يجبروا القابض على تقسيم ما قبضه بينه وبينهم » .

ونص في المادة ٢٢٠ انه « إذا كان المديون محجورا عليه بسبب ديونه ودفع من أمواله المحجور عليها دينا فى ذمتـــه لأحد غرمائه فلسائر غرمائه نقض تصرفه واسترداد المبلغ الذي دفعه » .

الفصل الثانى

في القانون المدنى المصري

١٩ — جعل القانون المدنى المصرى للدائنين العاديين وسائل للمحافظة على أموال مدينهم باعتبارها الضمان العام لحقوقهم ، ولضمان المساواة بينهم فيها إعمالا لما نص عليه فى المادة ٢٣٤ منه من أن :

« ١ — أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

٢ — وجميع الدائنين متساوون فى هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون » .

والوسائل التي جعلها القانون لهم إما وسائل تنفيذ ، وإما وسائل ضمان .

أما وسائل التنفيذ فعبارة عن ثلاث دعاو هى :

١ — الدعوى غير المباشرة action oblique (المادة ٢٣٥ وما بعدها) — ومؤداها أن « ١ — لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز . ٢ — ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا اذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق ، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره ، أو أن يزيد فى هذا الإعسار ، ولا يشترط إعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصما في الدعوى » (م ٢٣٥) و « يعتبر الدائن فى استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين ، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل فى أموال المدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه » (م ٢٣٦) .

٢ — الدعوى البوليصية action paulienne (م ٢٣٧ وما بعدها) — ومقتضاها أن لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين ، أو زاد فى التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة فى اعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى القانون وسنعرض لها فيما بعد .

٣ — دعوى الصورية action en simulation (م٢٤٤ ومابعدها) — ومؤداها أنه إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر، ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم .

وأما وسائل الضمان فهي :

١ — الحق في الحبس droit à retention (م ٢٤٦ وما بعدها) — ومقتضاه أن « ١ — لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام يترتب عليه ، بسبب التزام المدين، ومرتبط به، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا . ٢ — ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه ، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتي يستوفى ما هو مستحق له ، إلا ان يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع » (م ٢٤٦) .

٢ — الاعسار (م ٢٤٩ وما بعدها) — وهو عبارة عن شهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء .

٢٠ — والظاهر لنا انه ليس في الفقه الاسلامي مايقابل الدعوى غير المباشرة . وأما دعوى الصورية فنرى أن أساسها موجود فى مبدأ مقرر فى الفقه الاسلامى ، وهو أن الأمور بمقاصدها وأن القصد السيء يرد على صاحبه ، إلا أن هذا المبدأ لم ينظم ، ولم يتخذ صورة ، كدعوى الصورية فى القانون ، ومرجع ذلك — فى نظرنا — أن الحاجة لم تدع إلى الدعوى غير المباشرة وان ذلك المبدأ كان فيه غني عن دعوى الصورية ، حسبما كانت تجري المعاملات فى الوقت الذى كان فيه الفقة الاسلامى متفاعلا مع الحياة . وأما حق الحبس فهو موجود فى الفقه الاسلامي بنفس الاسم . وأما الدعوى البوليصية والإعسار فيقابلان — فى نظرنا — الحجر على المدين فى الفقه الاسلامى . لذا نرى أن نقصر كلامنا عليهما فيما يلى فى إيجاز مستهدفين ناحية المقابلة والمقارنة .

١ — الدعوى البوليصية(١)

٢١ — يقصد بهذه الدعوى حماية الدائن من تصرفات مدينه المعسر الذى يتصرف بسوء نية فى أمواله ، قاصدا الاضرار بالدائن ، بانقاص أمواله التى هي الضمان العام للدين بعدم نفاذها فى حقه . وقد سميت بهذا الاسم نسبة إلي إسم البريتور الروماني الذى قيل إنه أول من سنها .

وقد تكلم المشرع المصرى على هذه الدعوى في المواد من ٢٣٧ إلى ٢٤٣ من القانون المدنى .

وسنقصر كلامنا فى هذه الدعوى على مايهمنا من المقابلة والمقارنة .

---

(١) أنظر : عبد الحي حجازى ، النظرية العامة للالتزام ، جـ ٣ ، ص ٢٠١ وما بعدها .

وهذه الدعوى يرفعها الدائن باسمه ضد من تعاقد معه المدين ، وقد يدخل المدين في الدعوى .

شروطها :

٢٢ — شروط الدعوى البوليصية أو دعوى عدم نفاذ تصرف المدين منشؤها فكرتان : إحداهما فكرة الضرر في جانب الدائن . وثانيهما فكرة الغش في جانب المدين .

والشروط إما شروط في الدائن ، أو شروط في التصرف المطلوب عدم نفاذه ، أو في المدين .

٢٣ — أما الشروط في الدائن فهي :

١ — ان يكون حقه مستحق الأداء (م ٢٣٧) بأن كان حالا ، أو معلقاً على شرط فاسخ . أو مقترنا بأجل فاسخ لأن الحق في هذه الحالات يكون مستحق الأداء . فاذا كان غير مستحق الأداء بأن كان معلقاً على شرط واقف ، أو مقترنا بأجل واقف ، أو متنازعا فيه من باب أول — فلا يجوز استعمال هذه الدعوى .

٢ — ان يكون حق الدائن سابقاً ، في الوجود ، على تصرف المدين المطعون فيه ، لأنه إذا كان نشوء هذا الحق تاليا للتصرف المطعون فيه ، فلا وجه لتظلم الدائن ، اللهم إلا إذا كان المدين قد توقع أنه سيصبح مدينا فتصرف هذا التصرف ، إضرارا بدائنه المستقبل ، ففي هذه الحالة يجوز للدائن ، إذا أثبت الغش — وهو الشرط الذي سنتكلم عليه فيما بعد — أن يستعمل هذه الدعوى طالبا الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، رغم أنه اتخذ قبل نشوء حقه .

٢٤ — وأما الشرط في التصرف المطعون فيه فهو أن يكون التصرف ضاراً بالدائن ، بأن يكون قد زاد في التزامات المدين أو نقص في حقوقه ، وترتب على ذلك إعسار المدين أو زيادة إعساره (م ٢٣٧) .

والمقصود بالإعسار أن تكون أموال المدين مساوية لقيمة ديونه أو أقل منها (م ٢٣٩) .

٢٥ — وأما الشروط التي ترجع للمدين فهي نية الغش من جانب المدين ومن جانب من تصرف له المدين . والمقصود بنية الغش أن يعلم المدين ، ومن تصرف له المدين ، أن المدين معسر ، ولو لم يقصدا ، أو يقصد أحدهما ، الاضرار بالدائن ، وهذا في المعاوضات . أما في التبرعات فلا يشترط وجود نية الغش بمعناها سالف البيان ، فيحق للدائن أن يستعمل هذه الدعوى ولو كان المدين ومن تصرف له حسني النية . وسر التفرقة بين المعارضات والتبرعات ظاهر (م ٢٣٧ وم ٢٣٨) .

وقد نص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ انه إذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من

المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر ، فلا يصح للدائن ان يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين وعلم الخلف الأول بهذا الغش ، إن كان المدين قد تصرف بعوض ، أو كان هذا الخلف الثاني يعلم اعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول ان كان المدين قد تصرف له تبرعاً .

حكمها :

٣٦ — هذه الدعوى هي دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائنين ، فهذا هو المقصود منها . ومن أحكامها ما يأتي .

١ — متي تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضرارا بهم ولو لم يرفعوا أو لم يشتركوا في الدعوى (م ٢٤٠) .

٢ — لمن تلقى حقا من المدين المعسر ، ولم يدفع ثمنه ، أن يتخلص من الدعوى ، متى كان ذلك الثمن هو ثمن المثل وقام بإيداعه خزانة المحكمة (م ٢٤١) (١)

٣ — إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق ، فــلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة (م ٢٤٢ — ١) .

٤ — إذا وفى المدين المعسر أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل الذى عين أصلا للوفاء ، فلا يسري هذا الوفاء فى حق باقى الدائنين . كما أنه لا يسرى فى حقهم الوفاء ، ولو حصل بعد انقضاء هذا الاجل ، إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذى استوفي حقه .

٣٧ — سقوطها بمضى المدة : تسقط هذه الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط ، فى جميع الأحوال ، بانقضاء خمس عشرة سنة ، من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه (م ٢٤٣) .

٢ — الإعسار(٢)

٣٨ — استحدث القانون المدنى الحالي نظام شهر الإعسار . وهو نظام جماعي لشهر إعسار المدين غير التاجر ، ليعلم الدائنون جميعا حالة مدينهم . ويطلب شهر الاعسار الدائن وقد يطلبه المدين (م ٢٥٠) ليفيد من مزايا هذا النظام الواردة فى المادة ٢٥٩ .

شروطه :

٣٩ — يشترط لاعتبار المدين معسراً :

١ — ان تكون ديونه المستحقة الأداء أكثر من حقوقه . فلا يكفي مجرد زيادة ديونه على حقوقه مطلقا بل يشترط أن تكون الديون المستحقة الأداء زائدة على حقوقه (م ٢٤٩) .

(١) قارن بما تقدم فى الفقرة ١٤ وبما سيأتى فى الفقرتين ٣١ و ٣٢ .

(٢) أنظر : عبد الحى حجازى ، النظرية العام للالتزام ، حـ ٣ ، ص ٢٢٢ ، وما بعدها .

فلا عبرة فى ذلك بالديون المؤجلة ، والديون المعلقة على شرط واقف .

٢ — أن يصدر بالشهر حكم من القاضي ، وهو أمر جوازي للقاضي يحكم به بناء على الظروف العامة والظروف الخاصة التى تحيط بالمدين ، من نحو حلول ضائقة عامة أو ظروف خاصة طارئة مؤقتة نزلت به ولا تلبث أن تزول (م ٢٥١) .

والحكم الصادر يقبل الطعن بطريق المعارضة والاستئناف (م ٢٥٢) .

اجراءاته .

٣٠ — إذا رفعت دعوى الاعسار ، فان كاتب المحكمة يقيد الدعوى ، وفى نفس اليوم يسجل صحيفتها فى سجل خاص يرتب وفقا لأسماء المعسرين .

وإذا صدر حكم شهر الاعسار فانه يجب على كاتب المحكمة أن يؤشر فى هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر فى الدعوى ، وكذا بالأحكام الصادرة بتأييد ذلك الحكم أو بالغائه من يوم صدور الحكم (م ٢٥٣ — ١) .

فاذا تم ذلك فقد شهر الاعسار .

آثاره :

٣١ — (ا) التى تترتب على تسجيل صحيفة دعوى الاعسار :

١ — إذا سجلت دعوى الاعسار فلا يسرى في حق الدائنين أى تصرف يجريه المدين إذا كان من شأن التصرف أن ينقص من حقوقه كالبيع بأقل من ثمن المثل أو يزيد فى التزاماته . كما لا يسرى فى حقهم أي وفاء يقوم به (م ٢٥٧) .

وهذا الحكم هو الحكم فى الدعوي البوليصية مع تيسير على الدائن ، إذ ليس عليه هنا أن يقيم الدليل علي غش المدين وعلم المتصرف إليه — فى المعاوضة — بالغش .

وعلى هذا إذا باع المدين شيئا يملكه بثمن المثل وأودع الثمن خزانة المحكمة ، ليوزع وفقا لاجراءات التوزيع ، فان التصرف يسرى في حق الدائنين (١) .

٢ — الاختصاص الذى يقع على عقارات المدين بعد تسجيل صحيفة دعوي الإعسار لا يحتج به على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على هذا التسجيل (م ٢٥٦ — ٢) وذلك ليضمن القانون المساواة بين الدائنين الذين سبقت حقوقهم دعوى شهر الاعسار .

٣٢ — (ب) التى تترتب على الحكم بشهر الاعسار :

١ — حلول الديون المؤجلة : إذا حكم بشهر الاعسار ، حل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة ، ويخصم من هذه الديون ، مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التي

(١) قارن بما تقدم فى الفقرة ١٤ والفقرة ٢٦ .

سقطت بسقوط الأجل (م ٢٥٥ — ١) وذلك كى لا يتقدم على الدائنين المؤجلة ديونهم الدائنون الحالة ديونهم ، فتختل المساواة بينهم .

وهذا الأثر غير لازم ، إذ للقاضى أن يحكم ، بناء على طلب المدين وفى مواجهة ذوى الشأن من الدائنين ، بإبقاء الأجل أو مده بالنسبة للديون المؤجلة ، وبمنح أجل بالنسبة للديون الحالة (٢٥٥ — ٢) إذا رأى فى ذلك مصلحة المدين والدائنين .

٢ — لا يمنع شهر الإعسار الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية ، كالدعوى البوليصية أو الدعوي المباشرة أو الدعوى الصورية ، ضد المدين (م ٢٥٦) بخلاف الحال فى الإفلاس التجارى ، فانه يمنع من اتخاذ إجراءات فردية ، لأن الافلاس تصفية جماعية ، والاعسار ليس كذلك .

ويلاحظ أن الاجراءات الفردية السابقة يفيد منها الدائنون جميعاً حتى من لم يشترك منهم فى رفع الدعوى .

٣ — للمدين أن يتصرف بعد شهر الاعسار فى ماله ، ولو رغم إرادة الدائنين ، بشرط عدم الاضرار بهم ، بأن يكون التصرف بثمن المثل ، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقا لإجراءات التوزيع (م ٢٥٨ — ١) . فان كان الثمن أقل من ثمن المثل فلا يسري التصرف في حق الدائنين إلا إذا أودع المشترى فوق الثمن ما نقص من ثمن المثل (م ٢٥٨ — ٢)(١).

انتهاؤه .

٣٣— (ا) بحكم القاضي ـ وذلك :

١ — إذا ثبت أن ديون المدين لم تعد تزيد على أمواله ، إما بزيادة أمواله أو بنقص ديونه .

٢ — إذا قام المدين بوفاء الديون فى آجالها المحددة من قبل ، دون أن يكون لشهر الإعسار أثر فى حلولها ، ولو بقيت الديون التى حلت آجالها نتيجة شهر الاعسار . وعلي ذلك إذا حكم بانتهاء حالة الاعسار عادت للديون آجالها التى كانت قد حلت نتيجة لشهر الاعسار (م ٢٦١ و م ٢٦٣) .

وعلى كاتب المحكمة أن يؤشر من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الاعسار ، يوم صدوره ، على هامش التسجيل المنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ ، وأن يرسل صورة منه إلي قلم كتاب محكمة مصر للتأشير به كذلك (م ٢٦١ — ٢) .

٣٤— (ب) بقوة القانون :

وذلك إذا انقضت خمس سنوات علي تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الاعسار (م ٢٦٢) ولو ظل المدين معسرا .

(١) قارن بما تقدم فى الفقرة ١٤ والفقرة ٢٦ .

آثار انتهائه :

٣٥ — يترتب على انتهاء حالة الاعسار :

١ — استرداد المدين كامل حقه فى التصرف فى أمواله غير مقيد بالقيود المنصوص عليها فى المادة ٢٥٨ والتى تكلمنا عليها فيما سبق ؛

٢ — للمدين بعد انتهاء حالة الاعسار أن يطلب إلغاء حلول الديون المؤجلة التى حلت نتيجة شهر الاعسار إلى آجالها السابقة ، إذا كان قد وفى بديونه الحالة .

٣ — لا يؤثر انتهاء حالة الاعسار على حق الدائنين فى الطعن فى تصرفات المدين بالدعوى البوليصية أو استعمالهم للدعوى غير المباشرة .

الخلاف فى نظام شهر الاعسار :

٣٦ — لم يتقرر نظام شهر الاعسار فى القانون المدنى باتفاق بل لقد كان محل خلاف كبير ، وكان البعض يرى المصلحة فى عدمه . وقد أشير لذلك فى المذكرة الإيضاحية للمشروع إذ جاء فيها أنه « قد ذهب البعض إلى انه نظام الاعسار ، وإن توافرت له المزايا التى تقدمت الاشارة اليها ، فليس يخلو إعماله من عيب قد يرجح هذه المزايا جميعا . فاذا فرض فى رأيهم ان اغلب الملاك ينوءون بأعباء الدين فمن الخطر أن تتخذ إجراءات لاشهار إعسار هؤلاء الملاك ، لأن هذه الاجراءات تفضى عن طريق العلانية القضائية إلى الكشف عن مراكز أو أحوال ينبغى أن يكتم أمرها عن الملأ لاعتبارات مادية وأدبية . ولكن لو صح أن يستهان بما يعرض للذهن فى مثل هذه الظروف من وجوب رعاية ما يقتضى التعامل من شرف وخلق ، أفلا يبقى بعد ذلك أمر التساؤل عما إذا كانت هذه المراكز المضطربة تظل فى الواقع خافية غير معلومة ؟ الحق أنه ليس أيسر من كشف الحقيقة والبصر بها فى هذا الشأن ، فان لم يتح ذلك من طرق استفاضة الشهرة ، فثمة علانية إجراءات التوزيع القضائى وجلسات المزايدات — وبعد فليس المدين الجدير بالعناية حقا هو البين الاعسار ، وإنما هو المدين العاثر الجد وهو من يحتمل ان يعود سيرة راضية إذا بذلت له المعونه بالابقاء على ائتمانه كاملا غير منقوص والامتناع عن إشهار اعساره(١) » وقد اقترح فعلا فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حذف المواد من ٢٤٩ إلى ٢٦٤ وهى الخاصة بالاعسار استنادا إلى انها لاتحقق الغرض من نظام الاعسار بعد ان اقتطعت من المشروع الأصلى النصوص المتعلقة بالتصفية ، لحلول الأجل والامهال مقرران بالمادتين ٢٧٧ و ٣٤٦ من المشروع ودعوى عدم نفاذ التصرف فيها حماية كاملة للدائن ، واستنادا إلى انه من شأن هذا النظام أن يمكن الدائن المتعسف من تجريح سمعة المدين وتهديده بالمحاكمة الجنائية فضلا عما فيه من زيادة عدد القضايا والاجراءات . ولم تر اللجنة الاخذ بهذا الاقتراح ، لأن نظام الاعسار يكفل للمدين

(١) أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ، ح ٢ ، ص ٦٦٠ .

والدائن مزايا لاتكفي في توفيرها الأحكام الجزئية التى وردت في سياق تحبيذ فكرة الحذف، ولا تعادلها الاعتبارات المتصلة بعدد الدعاوى وهى بالنسبة للمدين المعسر كثيرة واجراءات شهر الاعسار قد تفضى على النقيض إلى الاقلال منها . واكتفت اللجنة بعرض هذه المزايا على الوجه الذى فصل في المذكرة الايضاحية(١) .

الخاتمة

٣٧ — نحن نرى كما تقدم ان الحجر على المدين فى الفقه الاسلامى ، يقابله في القانون المدني الدعوى البوليصية والاعسار . وقد اشترك الحجر معهما ، أو مع أحدهما ، فى بعض الخصائص واختلف عنهما معا أو عن أحدهما في بعض الخصائص . وسنبين ذلك فيما يلى :

٣٨ — (١) وجوه الشبه بين الحجر وبين الدعوى البوليصية والاعسار :

١ — المقصود بكل هذه النظم حماية الدائن العادى من تصرفات مدينه الضارة . فاذا تصرف في ماله معاوضة بدون غبن فتصرفه نافذ .

٢ — للقاضى سلطة في كل منها على مابينا .

٣٩ — (٢) وجوه الخلاف بين الحجر وبين الدعوى البوليصية والاعسار :

١ — قدمنا أن الحجر إجراء فردى بمعنى أنه لايفيد منـــه إلا من طلبه من الدائنين ، دون الدائنين الآخرين الذين لم يطلبوه . أما الدعوى البوليصية فكانت كذلك فى القانون المدنى القديم . أما فى القانون المدنى الحالي فقد أصبحت ذات أثر جماعي ، بمعنى انه يفيد منها كل الدائنين حتى الذين لم يرفعوها أو لم يشتركوا فى رفعها . وكذا الاعسار له أثر جماعي . وقد جعل القانون الدعوى البوليصية والاعسار أثراً جماعيا لأنه قصد أن يكفل المساواة بين الدائنين العاديين ، علاوة على حمايتهم من تصرفات المدين الضارة .

أما فى الفقه الاسلامي فانه لم يتجه النظر إلى كفالة المساواة بين جميع الدائنين : من طلب منهم الحجر ومن لم يطلب ، بل اتجه فقط إلى مجرد حماية الدائنين العاديين ، وترك لهم أنفسهم أن يكفلوا لأنفسهم هذه المساواة .

ومن المهم أن نذكر أن جماعية أثر الدعوى البوليصية بافادة الدائنين الذين لم يرفعوها أو لم يشتركوا في رفعها كانت محل خلاف كبير أثناء وضع هذا الحكم في القانون فقد اتجه رأي إلى الابقاء على فردية أثرها . ففي لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ انتقد ذلك الحــكم الوارد فى المادة ٢٤٠ التى تنص على انه « متي تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اضرارا بهم » : « فقال سعادة الرئيس انه يفضـل

(١) أنظر مجموعة الأعمـــال التحضيرية ، جـ ٢ ، ص ٦٦١ وأيضا ص ٦٥٨ — ٦٦١ وص ٦٦٣ وص ٦٦٥ .

الوضع الحالي ، وهو أن الذى يستفيد من عدم نفاذ التصرف هو الدائن الذى توصل إليه ، وذلك لتشجيع الدائنين على مباشرة دعوى عدم نفاذ التصرف . أما إذا كان الدائنون جميعا يستفيدون من آثار هذه الدعوى فقلما ينشط دائن بالذات لمباشرتها ، إذ قد تعود عليه فائدة قليلة من وراء رفعها . فرد معالى السنهورى باشا بأن الأساس القانونى يتفق مع النص المقترح ، لأن الغرض من هذه الدعوى بقاء الأموال المتصرف فيها فى الضمان العام للدائنين ، فلا معنى لأن يختص بفائدتها دائن دون آخر ، لأن فى ذلك اعطاء حق امتياز لأحد الدائنين (من جراء رفع الدعوى) — بغير نص أو حكم . وقد أيد معالى حلمي عيسى باشا وجهة نظر سعادة الرئيس على أساس أن من لم يباشر هذه الدعوى من الدائنين يعتبر تاركا لها ، فرد معالى السنهورى باشا بأن عدم مباشرتها من قبل بعض الدائنين قد يرجع الى عدم علمهم بالتصرف أو باعسار المدين ، والدائن مباشر الدعوى سيعوض عن جميع المصاريف التى صرفها على الدعوى ، ويكون له الأولوية فى اقتضائها . وعلى ذلك وافقت اللجنة على النص » (١) وعلاوة على ذلك فقد « اقترح بعض حضرات مستشارى محكمة النقض حذف المادة ٢٤٠ الخاصة بالنيابة بين الدائنين فى الاستفادة من الدعوى البوليصية لتعارضها مع قاعدة نسبية الأحكام ، ولانعدام النيابة بين الدائنين ، ولا محل للقول بعدم التجزئة لمنافاته لطبيعة الدعوى ، وهى دعوى عدم نفاذ تصرف ، لا دعوى بطلان . ثم إن المادة تشترط لافادة الدائنين الآخرين ان يكونوا ممن صدر التصرف إضرارا بهم . وإثبات تحقق هذا الشرط مرجعه إلى القضاء ، ومن ثم فان هذه المادة لاتغنى عن رفع الدعوى ، وأكثر من هذا فان القضاء مستقر على مايخالف حكم هذه المادة (٢) » ولكن « لم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن نص المشروع يعالج حالة استفاضت منها الشكوى فى ظل التقنين الحالى . وقد صدرت اللجنة فى رأيها عن اعتبار جوهرى هو ان فكرة المساواة بين الدائنين فى موقفهم من الضمان العام لديونهم ، وهو أموال المدين قاطبة ، لاتتحقق إذا جعلت الأسبقية فى اتخاذ الاجراءات أساسا للافضلية والاستئثار ، فالنص الذى يتضمنه المشروع لا يقوم على فكرة نيابة الدائنين عن بعضهم ولا على طبيعة الدعوى ، وإنما هو يستند إلى ضرورة تحقيق المساواة فى الانتفاع من الضمان العام . ولا ينبغي أن تحول دون ذلك قاعدة نسبية الاحكام ، لأن زمام هذه القاعدة بيد الشارع ، وهو يخرج عليها كلما اقتضت المصلحة ذلك . وهذا هو المسلك الذى انتهجته كثير من التشريعات الاجنبية وتابعه المشروع ولا سيا انه يتفق مع اتجاهاته العامة فى تنظيم الاعسار والتضييق من حق الاختصاص » (٣)

٢ — الحجر أثره مقصور على الأموال الموجودة وقت الحجز ، فلا يمتد إلى أموال المدين المستقبلة ، بخلاف الحال فى الدعوى البوليصية والاعسار .

(١ و ٢ و ٣) . أنظر : مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ — ٦٢٤ .

٤٠ — وجوه الشبه بين الحجر والاعسار وبين الدعوى البوليصية :

١ — الحجر إجراء سابق على التصرف ، شأنه شأن الاعسار ، بخلاف الحال فى الدعوى البوليصية التي هى بطبيعة الحال لاحقة للتصرف .

٢ — الحجر إجراء عام بالنسبة للتصرفات الضارة عموما ، شأنه شأن الاعسار ، بخلاف الحال فى الدعوى البوليصية فهي خاصة بتصرف معين أو تصرفات معينة بالذات . ويلاحظ أن الفقه الاسلامي قد تقدم على القانون فى هذا الصدد بزمن طويل جداً .

٣ — لا دخل للحجر بنية الغش ، شأنه شأن الاعسار ، بخلاف الحال فى الدعوى البوليصية .

* * *

تقدير :

٤١ — نحن نرى مما تقدم أن الفقه الاسلامي شارك القانون فى وجوب حماية الدائن العادى من تصرف مدينه الضار به . ولكنه اقتصر على فكرة هذه الحماية ، كما فعل القانون المدنى المصري القديم ، وكما رأي البعض أثناء وضع مشروع القانون المدنى الحالي ، بخلاف القانون المصرى المدنى الحالى الذى ضم إلى هذه الفكرة فكرة كفالة المساواة بين الدائنين العاديين ، مما أدى إلى جعل أثر الدعوى البوليصية والاعسار عاما بالنسبة لكل الدائنين العاديين ، ولو لم يرفعوا دعوى أو لم يشتركوا فى الدعوى . كما أن الفقه الاسلامى سبق القانون بمدة طويلة جدا من حيث جعل الحجر سابقاً على التصرف ، وممتدا إلى جميع تصرفات المدين الضارة ، وقد لحق به القانون المصرى أخيرا بنظام الاعسار .

ولكننا نلاحظ أن القانون قد فاق الفقه الاسلامي فى ناحية التنظيم والتفصيل ، ونرى أن هذا ليس عيب الفقه الاسلامي فى ذاته ، بل إنه نتيجة جمود الفقهاء المسلمين ، وانعزال الفقه الاسلامى عن الحياة العملية . ولو أنه ظل مختلطا بالحياة ، مؤثرا فيها ، ومتأثراً بها ، لنظم الحجر وفصل على الوجه الذى يلائم أحداث الحياة وواقعاتها المتغيرة بتغير الأزمان والأماكن . وإن فكرة الحجر فى ذاتها لصالحة وقابلة للتنظيم والتفصيل بما يتلاءم مع الحياة ، وفى استطاعتها أن تسد الفراغ الذى سده القانون بوسائله التي تقدم الكلام عليها .

* * *

٤٢ — فى القانون المدنى العراقي : القانون المدنى العراقي مزاج وتوفيق بين الفقه الاسلامى من ناحية وبين القانون الغربى ممثلا فى القانون المدنى المصرى من ناحية أخرى .

والظاهر لنا أن المشرع العراقي رأى أن فكرة الحجر فى الفقه الاسلامي هى فكرة الاعسار عند المشرع المصرى المدنى فجعل من «الوسائل إلى ضمان ماتتأدى به حقوق الدائنين» «الحجر على المدين المفلس» بالاضافة إلى الدعوى غير المباشرة ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين فى حق الدائن أو الدعوى البوليصية والحق فى الحبس للضمان . وقد تكلم على الحجر

على المدين المفلس فى المواد من ٢٧٠ إلى ٢٧٩ ، وإن القارىء لهذه المواد ليتبين منها أن ما أسماه المشرع العراقى حجرا على المدين المفلس هو الاعسار الذى قدمناه(١) مع بعض أحكام أخرى لا تغير من هذه النظرة . ولذلك لا نرى حاجة للافاضة فى الكلام عليه اكتفاء بما قدمنا وبايراد المواد الخاصة بذلك(٢) .

---

(١) ويظهر لنا أن هذا رأى صديقنا الأستاذ الدكتور حسن على الذنون استاذ القانون المدنى بكلية الحقوق ببغداد فى كتابه « أحكام الالتزام » طبعة سنة ١٩٥٤ ، البند ٩٨ ص ٩٧ وما بعدها .

(٢) مواد « الحجر على المدين المفلس » فى القانون المدنى العراقى هى:

المادة ٢٧٠ : « المدين المفلس الذى يكون دينه مستحق الاداء أزيد من ماله إذا خاف غرماؤه ضياع ماله ، أو خافوا أن يخفيه ، أو أن يجعله باسم غيره ، وكان خوفهم مبنيا على أسباب معقولة . وراجعوا المحكمة فى حجره عن التصرف فى ماله أو اقراره بدين لآخر — حجرته المحكمة » .

المادة ٢٧١ : « ١ — يكون الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب أحد الدائنين .
٢ — ويجوز لأى دائن بمقتضى هذا الحكم أن يحصل من دائرة الاجراء على قرار بحجز جميع أموال المدين المحجور من عقارات ومنقولات وديون فى ذمة الغير عدا الأموال التى لا يجوز حجزها ويبقى الحجز على أموال المدين قائما لمصلحة جميع الدائنين حتى ينتهى الحجر .
٣ — ويقام المدين نفسه حارسا على أمواله المحجوز عليها إلا إذا قضت الضرورة بغير ذلك »

المادة ٢٧٢ : « ينفق على المدين المحجور ، وعلى من لزمته نفقته فى مدة الحجر من ماله فاذا أوقع الدائنون الحجز على إيراداته كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر أن يقرر للمحجور بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من إيراداته المحجوزة » .

المادة ٢٧٣ : « ١ — يترتب على الحكم بالحجر أن يحل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التى سقطت بسقوط الأجل .
٢ — ويجوز للمحكمة بناء على طلب المدين وفى مواجهة ذوى الشأن من دائنين أن تحكم بابقاء الأجل أو مده بالنسبة إلى الديون المؤجلة ، كما يجوز لها أن تمنح المدين أجلا بالنسبة إلى الديون الحالة إذا رأت أن هذا الاجراء تبرره الظروف ، وانه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعا » .

المادة ٢٧٤ : « إذا أقر المدين المحجور بدين فلا يعتبر اقراره . وإذا دفع من ماله دينا فى ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه استرداد المبلغ الذى دفعه » .

المادة ٢٧٥ : « يجوز لكل دائن بعد الحكم بالحجر أن يتخذ باسمه خاصة ما يلزم من الاجراءات لاستخلاص حقه مع عدم الاخلال بما لسائر الدائنين من مصلحة تعلقت بالحجز الموقع على أموال المدين » .

المادة ٢٧٦ : « يجوز للمدين المحجور بموافقة أغلبية من الدائنين تمثل ثلاثة أرباع الديون أن يبيع كل ماله أو بعضه على أن يخصص الثمن لوفاء ديونه ، فاذا لم يتفق الجميع على طريقة توزيع هذا الثمن تعين ايداعه صندوق المحكمة حتى يوزع وفقا للاجراءات المقررة » .

المادة ٢٧٧ : « يجوز للمدين باذن من المحكمة أن يتصرف فى ماله ولو بغير رضاء الدائنين على أن يكون ذلك بثمن المثل وأن يقوم المشترى بايداع الثمن صندوق المحكمة ليستوفى الدائنون منه حقوقهم » .

المادة ٢٧٨ : « ينتهى الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب كل ذى شأن فى الحالات الآتية :
١ — متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .

أهم المراجع فى الفقه الإسلامى المشار إليها

الطحاوي — المختصر ، طبعة القاهرة ، سنة ١٣٧٠ ﻫ .

السرخسي — المبسوط ، الطبعة الأولى ، مصر .

الكاسانى — بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى ، مصر .

المرغينانى — البداية والهداية — الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٦ ﻫ . وعليه شرح البابرتى « العناية » . وابن الهمام « فتح القدير » . وقاضى زادة « نتائج الأفكار » وهى تكملة « فتح القدير » .

النسفي — كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، بالمطبعة الأميرية ، سنة ١٣١٣ﻫ . وشرح الأيلعي عليه « تبيين الحقائق » والشلبى عليه .

ابن نجيم — البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى بمصر بالمطبعة العلمية .

التمرتاشي — تنوير الأبصار وجامع البحار ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٥ﻫ ومعه الحصكفى « الدر المختار » وابن عابدين «رد المحتار» .

= ٢ — متى قبل الدائنون أو بعضهم ابراء المدين من بعض ديونه بحيث يصبح الباقى فى ذمته من الديون لايزيد على ماعنده من مال.

٣ — متى قام المدين بوفاء ديونه التى حلت دون أن يكون للحجر أثر فى حلولها وفى هذه الحالة تعود آجال الديون التى حلت بالحجر إلى ما كانت عليه من قبل بشرط أن يكون المدين قد وفى جميع أقساطها التى حلت .

٤ — متى انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الصادر بالحجر » .

المادة ٢٢٩ : « يكون للمدين الحق بمقتضى الحكم الصادر بانتهاء الحجر أن يحصل من دائرة الاجراء على قرار برفع الحجز الموقع على أمواله بسبب الحجر وهذا دون اخلال بما اتخذه كل دائن من الاجراءات على أموال المدين باسمه خاصة ولمصلحته وحده ».

الجزاء المترتب على مخالفة قرار وزير المالية المتعلق بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

للأستاذ أحمد رفعت خفاجي وكيل نيابة استئناف القاهرة

تمهيد :

تضمن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ القواعد الخاصة بالرقابة على عمليات النقد بحظر التعامل في أوراق النقد أو تحويل النقد من مصر أو إليها أو كل تعهد تقوم بعملة أجنبية أو مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية بنقد أجنبي أو بيع القراطيس المالية المصرية لاستيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبي اللهم إلا إذا اتبعت الشروط والأوضاع الموضحة فى قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، وكل مخالفة لأحكام هذا القانون يقع فاعلها تحت طائلة العقاب المقرر في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من هذا القانون بمعنى ان كل فعل من هذا القبيل يرتكبه شخص يجازي عنه جنائيا طالما انه لم يتبع الشروط والأوضاع الموضحة فى قرار وزير المالية — أما إذا اتبع هذه الشروط فلا جريمة فى الأمر نظرا لأن العملية النقدية التى قام بها حدثت فى ظل النظام القانونى وطبقا لما يستوجبه قرار وزير المالية .

فهل معني ذلك ان كل مخالفة لما ورد بقرار وزير المالية سالف الذكر تقتضى اعتبار فاعلها مخالفا لما جاء بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فيعاقب بعقوبة الجنحة الواردة فيه ؟

وبعبارة أخرى توجد أحكام اجرائية يجب اتباعها بدقة عند تطبيق قانون الرقابة على عمليات النقد مثل وجوب تقديم إقرار إلى السلطات الجمركية عند دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها يوضح فيه قيمة ما يحمله المسافر من أوراق النقد المصرى أو الأجنبي والحوالات والشيكات المصرية وخطابات الاعتماد وشيكات السياحة (المادة ٧ من قرار وزير المالية) فهل مجرد مخالفة هذا النص يكوّن الجنحة المعاقب عليها فى المادة ٩ من قانون الرقابة على عمليات النقد ؟

أهميـــة البحث :

ولقد استبان بجلاء أن الأهمية العملية للاجابة على هذا السؤال هو معرفة مدى الجزاء الجنائى المترتب على مخالفة قرار وزير المالية فهل يمكن تكييف هذا الفعل جنحة إعمالا لقانون النقد أم لا ؟

دقة البحث :

ولعل اتباع الشروط والأوضاع الموضحة فى قرار وزير المالية والتى تمنع من وقوع جريمة من الجرائم المبينة فى قانون الرقابة على عمليات النقد قد حدا ببعض الشراح — وجري عليه أحكام المحاكم — إلى اعتبار كل مخالفة لقرار وزير المالية مكونا لإحدى الجرائم الواردة فى قانون الرقابة على عمليات النقد فاعتبروا القرار الوزارى جزءا لا يتجزأ من هذا القانون مستندين فى ذلك إلى المادة السابعة من هذا القانون والتى تنص على انه يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التي تخضع لأحكام هذا القانون وله وقف تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلي بلد معين أو عملة معينة وله أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الأجنبى . كما قررت أيضا المادة ١٦ من هذا القانون على أن لوزير المالية اعداد القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . وورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما يفيد تخويل وزير المالية سلطة واسعة ليتسنى له مواجهة الظروف التى تتغير من وقت إلى آخر باتخاذ تدابير تلائمها وأوضاع تتمشى مع كل تغيير يطرأ على الحالة الاقتصادية والمالية .

قرار وزير المالية لائحة :

ومن المسلم به في الفقه الادارى ان قرار وزير المالية المشار إليه ما هو إلا لائحة تنفيذية لقانون الرقابة علي عمليات النقد . وبمطالعة هذا القرار تبين أنه جاء خلوا من جزاء جنائى لمخالفة أحكامه .

وإنما اشتمل على الأوضاع والشروط التي يجب اتباعها فى حالة الرغبة فى التعامل بالنقد الاجنبي أو المصرى فاذا ما اتبعت هذه الاجراءات فلا مخالفة لأحكام قانون الرقابة على عمليات النقد وإلا فالفعل المادى للعملية النقدية يكوّن إحدى الجنح الثابتة فى هذا القانون .

وأما إذا خولف هذا القرار الوزارى دون ارتكاب فعل مادى من الأفعال المبينة فى قانون النقد مثل عدم تقديم اقرار إلى السلطات الجمركيـــة بمناسبة السفر فما هو جزاء هذا الفعل ؟

والذى يسعفنا فى هذا الشأن هو الرجوع إلى المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه :

« من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها .

فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا » .

ومقتضي هذه المادة أنه لا يجوز لوزير المالية أن يخلع وصف الجنحة علي ما يتضمن قراره من أحكام آمرة أو ناهية . فقراره لائحة يجازى كل من لايراعى أحكامها بالعقوبات المقررة فى هذه اللائحة إذا كانت تنص على عقوبات معينة بشرط ألا تزيد علي العقوبات المقررة للمخالفات . والمقصود بذلك العقوبات الواردة فى المادة ١٢ من قانون العقوبات أى الحبس الذى لايزيد أقصى مدته علي أسبوع والغرامة التى لايزيد أقصي مقدارها على جنيه مصرى . أما إذا جاءت اللائحة خلوا من جزاء جنائى فيجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لاتزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

خاتمـــة :

ومتى كان الأمر كذلك تعين علينا أن نختتم قائلين إنه إذا أتى الجانى فعلا ماديا يتعلق بشئون النقد فلا جريمة في الأمر طالما أنه اتبع الشروط والأوضاع القانونية الواردة في قرار وزير المالية المشار إليه .

أما إذا خالف هذا القرار الوزارى فى إحدى مواده دون أن يرتكب إحـدى الأفعال الواردة فى قانون الرقابة على عمليات النقد ففعله يعد مخالفة بالتطبيق لأحكام المادة ٣٩٥ فقرة أخيرة من قانون العقوبات .

ولعل هذا الرأى — فى اعتقادنا — هو الذي يتمشى مع نصوص القانون ويساير القاعدة الأساسية المسلم بها فى الفقه الجنائى والتى توجب متابعة التفسير الضيق فى أحكام التجريم . والله ولي التوفيق .

حجية احكام الالغاء الصادرة من مجلس الدولة في إثبات ونفى جنسية الفرد

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

---

١ — موضوع البحث :

إذا حدث ان لجأ شخص إلى وزير الداخلية طالبا إليه اعطاءه شهادة بالجنسية المصرية فامتنع الوزير عن اعطائه اياها فأقام هذا الشخص دعوي أمام محكمة القضاء الإدارى يطلب فيها الحكم بالغاء امتناع وزير الداخلية عن اعطائه شهادة بالجنسية المصرية فأصدرت المحكمة حكمها بالغاء هذا الامتناع مؤسسة قضاءها على أنه بان لها أن الشروط «المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ متوافرة فى حالة والد المدعى وبذلك يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون ويكون ابنه (المدعي) داخلا فيها تبعا لذلك ومن ثم يكون قرار امتناع وزير الداخلية عن اعطائه شهادة بالجنسية المصرية طبقا للمادة ٢١ من القانون قد وقع مخالفا لهذا القانون ويتعين الغاؤه » .

فما مدى حجية هذا الحكم من ناحية اثبات الجنسية المصرية للمدعي وهل يجوز اثارة النزاع فيها من جديد أمام المحاكم العادية أم تكون هذه الجنسية ثابتة له ثبوتا كافيا مانعا من إعادة بحثها ؟

* * *

يقتضى ابداء الرأي فى هذه المسألة القانونية الرجوع أولا إلى أساس ولاية الإلغاء المعقودة لمجلس الدولة وطبيعتها .

من المسلم أن القضاء الاداري يباشر نوعين من الولاية .

الأولى — ولاية قضاء الالغاء Contentieux De L'annulation

الثانية — ولاية القضاء الكامل وهو التعويض والتسوية Cotentieux de pleine juridiction وهذان النوعان من الولاية متميزان تماما بدليل مايلي :

أولا : أن ميعاد الطعن بالالغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به (مادة ١٩

من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة) على خلاف دعاوى التعويض — والتسوية التى لم يعين المشرع ميعادا معينا لقبولها .

ثانيا : أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة (مادة ١٧ من القانون) فى حين أن الأحكام الصادرة فى مسائل التعويض أو التسوية لا تكون لها إلا حجية نسبية تطبيقا للقواعد العامة فى قوة الأمر المقضي .

وعلى ذلك يكون قضاء الالغاء مستقلا بخصائص ذاتية تجعله متميزا تماما عن القضاء الكامل .

٢ — حدود ولاية الالغاء والأثر المترتب على الحكم به :

حكم الالغاء ككل عمل قضائى يتضمن عملين يسبق أحدهما الآخر أما العمل الأول فهو تقرير الحقوق Constatation وهو عمل من أعمال الفهم إذ يقتضى تمحيص القاضي لظروف المسألة المعروضة عليه وبحثه عن الحل الواجب اعطائه لها — وأما العمل الثاني فهو توجيه الخطاب Decision وهو مظهر من مظاهر الارادة القضائية — Volonté (يراجع بحث للفقيه جيز Jèse منشور فى مجلة القانون العام لسنة ١٩٠٩ ص ٦٦٧ وما بعدها) .

والتقرير فى حكم الالغاء يدور حول بحث مدى مشروعية القرار الاداري المطعون فيه ويتضمن الحكم عليه ان كان مشروعا أو غير مشروع .

أما توجيه الخطاب فيه فينحصر فى اعلان الغاء القرار المطعون فيه — وهذا هو نتيجة لازمة تترتب على تقرير عدم مشروعيته .

وقد انعقد اجماع بين فقهاء القانون الادارى فى فرنسا على أن ولاية الالغاء يجب أن تتحدد بمحاكمة القرار المطعون فيه واعلان مشروعيته أو عدم مشروعيته فلا يستطيع الحكم الصادر بالالغاء :

١ — أن يستبدل بالقرار الملغى قرارا آخر

٢ — أو أن يعدل القرار بما يتفق مع نتيجة الالغاء .

٣ — أو أن يعترف بمركز قانونى يتلاءم مع الالغاء .

٤ — أو أن يوجه للادارة أمرا باتيان تصرف معين .

ففى جميع هذه الأحوال تكون الادارة هى صاحبة الحق وحدها فى التدخل لاتخاذ الاجراءات التي تتمخض عن حكم الالغاء وتعتبر نتيجة لازمة له .

(يراجع فى هذا المعنى مؤلف الفقيه روجيه بونارد مختصر القانون الادارى طبعة ١٩٣٥ ص ٢٢٩ تحت عبارة l'objet de la décision إذ يقول مايلي نصه :

D'autre part, la décision sur constatation d'illégalité ne peut être qu'une décision d'annulation. Car l'intervention juridictionnelle

dans le contentieux de la légalité des actes ne peut aboutir qu'à l'annulation de l'acte, vu que cette annulation est la seule conséquence logique de la constatation d'illégalité".

C'est ainsi qu'appès la constatation d'illégalité la décision ne peut pas :

(1) venir substituer une dècision à la décision annulée.

(2) formuler la dĕcision qui est la conséquence de l'annulation.

(3) reconnaitre une situation juridique qui se trouverait confirmée par l'annulation.

(4) donner à l'administration l'ordre d'agir.

Dans tous ces cas, c'est à l'administration qu'il appartient d'intervenir pour prendre les mesures qu'entraîne la décision d'annulation".

(وراجع كذلك الأستاذ أندرية دى لوبادير في مؤلفه MANUEL DE DROIT ADMINISTRATIF طبعة سنة ١٩٥١ ص ١١٥ حيث يقول «إن قاضي الالغاء لايستطيع فى حالة الغائه قرار امتناع عن اعطاء ترخيص معين أن يعطى هو لصاحب الشأن هـذا الترخيص — والاستاذين « بول دويز » و « جان دبيير » في مؤلفهما TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF طبعة ١٩٥٢ ص ٤٠١ وما بعدها فقرة رقم ٥٩٣ — و« جان ابلتون » فى مؤلفه TRAITE ELEMENTAIRE DE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF طبعة ١٩٢٧ ص ٦٣٤ فقرة رقم ٣٥١ — «وفالين» فى مؤلفه عن رقابة القضاء للادارة طبعة ١٩٤٩ ص ١٩١ و ١٩٢ — وراجع كذلك — 'DALLOZ' NOUVEAU REPERTOIRE جزء ثان ص ٦٣٦ فقرة رقم ١٤٣ — وبحث للدكتور حسن بغدادي فى « نطاق الطعن بالالغاء وافتتاح ميعاده » بمجلة مجلس الدولة السنة الثانية ص ١٠٢ حيث يقول فيه « ويجب أن تكون ولاية المحكمة قاصرة فى شأن القرار المطعون فيه على رقابة مطابقة القرار للقانون فى أوسع معانيه دون أن تجاوز هذا النطاق إلى رقابة الواقع والنظر فيه استقلالا — ولذلك لاتملك المحكمة إلا الالغاء ان ثبت لها أن القرار المطعون فيه صدر مجاوزا حدود القانون ») .

وهناك قاعدة شهيرة تسود فى فرنسا بالنسبة لجميع القرارات السلبية بالامتناع مؤداها أنه إذا كان الالغاء ينصب على قرار بالامتناع عن اعطاء ترخيص معين — فانه لايعنى اعطاء هذا الترخيص L'annulation d'un refus ne vaut pas autorisation ونتيجة لذلك لايستطيع الفرد أن يحتج بحكم الالغاء كدليل له على حقه فى الفائدة التى منعتها عنه الادارة بقرارها الغير مشروع .

'Dans aucun cas, le particulier ne peut invoquer l'arrêt d'annulation en tant que titre lui donnant droit á l'avantage que l'administration lui avait illégalement refusé'.

(تراجع فى ذلك رسالة دكتوراه إلي جامعة باريس ١٩٥٢ للاستاذ PROSPER WEIL موضوعها « الآثار المترتبة على الغاء قرار ادارى عن طريق الطعن بتجاوز السلطة — ص ١٥٥) .

ويبرر هذا النظر أن الغاء قرار الامتناع يعود بالشخص (المدعى) إلى الحال التى كان عليها قبل صدور هذا القرار — حيث لم يكن هناك منع ولا منح ولكن بالاكثر اختصاص مقيد للادارة .

فالالغاء هو احياء المركز القانونى الذى كان موجودا قبل صدور القرار الادارى الباطل والادارة بعد ذلك — مع أن من واجبها القانونى أن تخول الفرد الترخيص الذى يطلبه (والذى كان امتناعها عن اصداره موضوع دعوي الالغاء) — حرة فى إجابة طلبه أو رفضه — فالالغاء يعيد إلي الادارة حريتها فى اختيار الطريق الذى تراه وكل ما فى الأمر أنه يثير لها طريق المشروعية لعلها تسلكه . (رسالة الدكتوراه المرجع السابق — ومؤلف فالين فى رقابة القضاء على الادارة طبعة ١٩٤٩ ورسالة دكتوراه إلى جامعة باريس للاستاذ تاليادوروس موضوعها « رقابة مشروعية القرارات الادارية عن طريق الطعن بتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة المصرى » ص ٩٧) .

ولكن للادارة بعد ذلك كله أن تمتنع عن إصدار القرار المطلوب وبذلك تتعرض للمسئولية إذ يجوز للفرد فى هذه الحالة أن يلجأ من جديد إلى مجلس الدولة طالبا الغاء قرار الامتناع الأخير بطريق الطعن بتجاوز السلطة ، لمخالفته هذه المرة حجية الأمر المقضى الثابتة لحكم الالغاء .

وقد جاء بهذا المعنى فى مذكرة المفوض « روميو » ROMIEU فى القضية التى صدر فيها حكم مجلس الدولة الفرنسى الشهير فى ١٩٠٦/١١/٣٠ ما يلى :

"Si l'annulation d'un refus d'autorisation a en apparence un caractére purement doctrinal, (car l'annulation d'un reus ne vaut pas autorisation), il n'en est pas moins vrai qu'en fait elle aboutit à un résultat pratique, il est bien évident, en effet, que l'administration à qui vous venez de dire solennellement par arrêt que son refus est illégal, ne pourra se dispenser d'accorder l'autorisation sollicitée".

أى أنه إذا كان لالغاء الامتناع صبغة نظرية بحتة من حيث الظاهر — لما هو مسلم من أن الغاء الامتناع لا يعنى الترخيص بما امتنع عنه فانه فى الواقع يؤدى إلى نتيجة عملية هي أن الادارة — بعد أن تتبين أن مجلس الدولة قد الغى امتناعها الغير مشروع — ستجد نفسها مضطرة إلى التسليم بالترخيص أو القرار المطلوب .

وتقريره فى قضية Botta والمشار إليه فى مؤلف دويز ودبيير هامش ص ٢٢١ حيث جاء به :

"Il faut que l'on sache que lorsqu" un acte a été annulé par le conseil d' Etat pour violation de la loi cetactene peut être reproduit sous peine d'une annulation qui, cette fois sera exclusivement fondée sur la violation de la chose jugée.

وجاء أيضا بمؤلف بول دويز وجاى ديبير المرجع السابق فقرة ٥٩٤ مايلى :

"Si l'administration refuse de prendre la décision, conséquence logigue Le l'annulation, de requerant a á sa disposition un nouveau recours pour excés de pouvoir fondé cette fois sur la violation de la chose Jugèe".

ومن كل ماتقدم يبين أنه ليست هناك وسيلة اجبار مباشرة يملك ناصيتها مجلس الدولة ليستطيع أن يرغم الادارة على احترام أحكامه . لذلك كان مجلس الدولة الفرنسي يلجأ إلى وسائل غير مباشرة لتنفيذ هذا الغرض فقضى فى بعض أحكامه بتخيير الادارة بين التنفيذ العينى أو دفع تعويض مناسب للطاعن (حكمه الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٥ فى قضية BEREY & CHEVALLARD وحكمه الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٠ فى قضية BOUTOUX وقضي فى أحكام أخرى بتعويض تهديدى DOMAGES INTERETS MORATOIRES (حكم المجلس فى قضية BICHAMBIS بتاريخ ١٩٠٥/١١/٢٣ وقضي أيضا بتحديد مدة للادارة تجرى التنفيذ فى خلالها (حكم المجلس الصادر في ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٤ في قضية « كاستل » CASTEL وحكمه فى قضية SOCIETE DE CENTRE EIECTRIQUE بتاريخ ١٩٣٧/٧/٢٢) .

كما أن المجلس وضع جزاءات قانونية لمنع مخالفة الشيء المقضي به فطبق فى حالات ارتكاب هذه المخالفة نظرية مسئولية الادارة عن الخطأ المصلحي وأخيرا أخذ المجلس فى أحكامه الحديثة بتقرير مسئولية الادارة أيضا عن خطأ الموظف الشخصي إذا وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها إذ يعد الخطأ في هذه الحالة خطأ شخصيا ومصلحيا فى نفس الوقت ويكون للمضرور أن يرفع دعواه على الموظف والادارة فى آن واحد — ويعتبر القضاء الفرنسى أن سوء النية قائم ومتحقق دائما فى كل الأحوال التى ترتكب فيها هذه المخالفة (يراجع بحث للاستاذ حسن كامل فى أحكام الغاء التزامات الادارة العاملة ازاءها وجزاء مخالفتها منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة والعشرين العددين الثالث والرابع ص ٢٤٩ وما بعدها) .

وقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى المناداة باعتبار مخالفة الشيء المقضى به عملا خارجا عن نطاق الوظيفة الادارية ومتحققا به الخطأ الشخصي البحت لأن هذه المخالفة لا تمت بصلة إلى العمل المصلحي أو الادارى — وعلى ذلك يجب أن يلزم الموظف الذي ارتكب هذه

المخالفة بتعويض المضرور من ماله الخاص عن الاضرار الناجمة عن هذه المخالفة .

(يراجع فى ذلك « هوريو » بمجلة « سيرى » سنة ١٩١١ القسم الثالث ص ١٢٢ حيث يقول :

"Un administrateur qui refuse ou néglige d'exècuter un arrêt de Justice ayant annulé l'un de sesactes ou condamné son administration n'est plus du tout dans la ligne administrative.

Il commet un fait personnel parce qu'il est inadmissible que son fait soit administratif."

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى حد المطالبة بمنح المجلس سلطة اصدار الأوامر إلى الادارة كلما خالفت الشيء المقضي به .

(يراجع بحث الأستاذ حسن كامل المرجع السابق حيث يشير الي رأى الفقيه « جيز » فى مجموعة دروسه فى القانون العام سنة ١٩٢٤ ص ٤٧ نقلا عن « فيل » فى تعليقه على حكم مجلس الدولة فى قضية Société des automobiles : "BERLIET" الصادر فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٩ بدالوز لسنة ١٩٥٠ القسم الأول ص ٣٨٣ وما بعدها .

أما مجلس الدولة المصرى فقد أخذ بما نادي به هوريو فقضي فى حكمه الصادر بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٥٠ فى القضية رقم ٣٠٣ / ٣ قضائية والمنشور بمجموعة أحكام المجلس السنة الرابعة ص ٩٥٦ بما يلى :

« ارتكاب الوزير لمخالفة الشيء المقضي به يعتبر خطأ شخصيا يستوجب مسئوليته من ماله الخاص عن الأضرار الناجمة عن هذه المخالفة وهو مسئول حتى فى حالة انتفاء الدوافع الشخصية لديه أو زعمه ابتغاء الصالح العام لأن تحقيق هذا الصالح لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة » .

ومتى استقام النظر الذى قدمناه من أن قضاء الالغاء بطبيعته — قضاء سلبى ليس فيه ما يكون محلا للتنفيذ بذاته إذ أنه لا يتضمن أمرا صريحا للادارة باتخاذ عمل معين — وانه لا توجد وسيلة مباشرة لاجبار الادارة على اتخاذ الاجراءات التى تتفق ونتيجة حكم الالغاء — فانه يبدو ان نص المادة ١٢٣ عقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ والذى يجرى على انه « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين أو اللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة — كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف — يبدو ان هذا النص لا مجال لتطبيقه بالنسبة لأحكام الالغاء بل يقتصر على

الأحكام التي تتضمن توجيه أمر إلى الادارة يصح أن يكون محلا لإيقاف التنفيذ كأحكام التسوية أو التعويض .

ولا يجوز بالتالى الاحتجاج بالقاعدة العامة فى حجية الأمر المقضي والتي مفادها أن الأحكام حجة بمنطوقها وبأسبابها التي ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا — للقول بأن ما أثبتته المحكمة فى أسباب حكمها بالالغاء يحوز مع المنطوق تلك الحجية المطلقة الثابتة له — نظراً لاختلاف طبيعة قضاء الالغاء عن القضاء الكامل مما لا يدع مجالا لسحب القواعد السارية بالنسبة لأيهما على الآخر .

وقد تعلق مراد الشارع بالنسبة لاحكام الالغاء باثبات نوع خاص من الحجية لها هي الحجية على الكافة — وهذه يجب أن تثبت فقط لما كان موضوعا للحكم الصادر بالالغاء وهو الحكم على القرار الادارى بمخالفته للقانون بمعناه العام وبالتالى بالغائه حتى لا يكون هذا الالغاء حجة على شخص وغير حجة على آخر .

٣ — تطبيق ما سلف من مبادىء على المسألة المعروضة :

فاذا أريد على ضوء ما سلف ايضاحه من مبادىء أن يبحث عن حكم القانون فى المسألة المعروضة وهى مدى حجية الحكم الصادر بالغاء امتناع وزير الداخلية عن اعطاء شخص معين شهادة بالجنسية المصرية استنادا إلى ما انتهت إليه المحكمة فى أسباب حكمها من انه مصرى الجنسية بحكم القانون — يبين لنا انه تطبيقا لما سبق تقريره من أن دعوى الالغاء يقتصر موضوعها على محاكمة القرار الادارى واعلان الغائه أو رفض الطعن الموجه إليه — وانه ليس للفرد أن يحتج بحكم الالغاء كدليل على حقه فى الفائدة التى منعتها عنه الادارة بقرارها الغير مشروع — يبين ان ما تتعرض له المحكمة فى أسباب حكمها من اثبات الجنسية المصرية للمدعى ليس مما يقتضيه مقام الفصل فى الدعوى إلا بقدر مراقبة مدى مشروعية القرار الادارى بالامتناع وبالتالى لا يحوز حجيـة الأمر المقضى باعتباره فصلا فى مسألة أساسية كانت محور النزاع القائم بين طرفى الدعوى .

وتفريعا على ذلك لا يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء امتناع وزير الداخلية عن اعطاء المدعى شهادة بالجنسية المصرية — حكما صادرا فى مسألة جنسية يحوز حجية قبل الكافة ERGA OMNES تطبيقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية وإنما هو حكم صادر فى قضية الغاء عادية يحوز حجية الأمر المقضى تطبيقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة وتبرز الأهمية العملية لهذه التفرقة فى ان دعوى الاعتراف بالجنسيـة Action én reconnaissance de la nationalite أو الدعوى المجردة بالجنسية Action abstraite لاتختص بنظرها سوى المحاكم المدنية العادية وهذه الدعوى هي التي يصلح الحكم الصادر فيها سندا

بجنسية الفرد على خلاف حكم الالغاء الصادر من مجلس الدولة والذى قد يؤسس قضاؤه بالالغاء على ثبوت الجنسية المصرية للطاعن فانه لا يقوم بذاته على ما أسلفنا عرضه — دليلا بيد الفرد على جنسيته المصرية بل يجب على هذا الأخير أن يلتمس هذا الدليل لدى وزير الداخلية مرة أخرى .

وكل هذا واضح من المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وتقارير لجنتي الداخلية والعدل بمجلس الشيوخ ومن مناقشات المجلس فى مشروع هذا القانون .

فقد كان المشروع كما قدمته الحكومة للبرلمان يتضمن نصا فى المادة ٢٥ منه يقضى بأن : « تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى جميع الدعاوى التى ترفع لاثبات الجنسية المصرية أو الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن هذه الجنسية — وأن هذه الدعاوى ترفع فى مواجهة وزير الداخلية وتمثل فيها النيابة العامة » — وجاء في المذكرة الايضاحية تعليقا على هذا النص ما يلى : « وقد جعل مشروع القانون الاختصاص للمحاكم المدنية فى الفصل في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء أكانت فى صورة دعوى أصلية أم فى صورة طعن فى قرار من قرارات وزير الداخلية وقد روعي فى ذلك أن مسائل الجنسية هى فى الواقع من مسائل الأحوال المدنية — وقد جعل التشريع الفرنسى الاختصاص فى المسائل الجنسية للمحاكم المدنية كما روعي من جهة أخرى أنه بالنسبة لأهمية الآثار التى تترتب على اكتساب الجنسية أو فقدها أن يكون مجال الدفاع عن حقوق ذوي الشأن فيها واسعا ومحوطا بجميع الضمانات الممكنة — ونص المشروع على وجوب تمثيل النيابة العامة في القضايا الخاصة بالجنسية التى ترفع فى مواجهة وزير الداخلية وذلك لاعتبار الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية حجة على الكافة فيتعين والحالة هذه أن تكون النيابة العامة المعهود إليها بالدفاع عن مصالح المجتمع طرفا فى الدعوى » .

وقد بان هذا المعنى كذلك من المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ فى جلسات ٩/٥ و ١٢/٦/ و ٣/٧/١٩٥٠ إذ جاء على لسان (الشيخ المحترم الأستاذ محمد زكى على) على أثر تساؤل المقرر عن الضرر من وجود هذا النص (المادة ٢٥ من المشروع) ومن اشتراط تمثيل النيابة في مسائل الجنسية ما يلي :

« تتضمن هذه المسألة أمرين :

الأمر الأول : هو المطالبة بثبوت الجنسية مباشرة دون حاجة إلى الالتجاء إلى وزير الداخلية . فمثلا — يريد شخص أن تعطى له شهادة بالجنسية المصرية دون أن يقدم طلبا إلى وزير الداخلية . هل يحق لمثل هذا الشخص أن يتخذ الطريق القضائى لاثبات جنسيته بصفة أصلية ، أو لا بد له من أن يلجأ إلي وزير الداخلية ويطلب منه اعطاءه شهادة بالجنسية — فاذا لم يعطه هذه الشهادة جاز له أن يتظلم من هذا القرار ؟ — فوجدنا أن من حق كل إنسان أن يلجأ إلى وزير الداخلية لاعطائه شهادة بالجنسية أو أن يلجأ فى هذا الشأن مباشرة إلى المحكمة » .

ثم تساءلنا — هل يلتجىء هذا الشخص إلى المحاكم المدنية أم إلى محكمة القضاء الادارى؟ واذكر بهذه المناسبة أن هذا المشروع لما أحيل إلى مجلس الدولة عدل فيه وجعل الاختصاص كله للقضاء الادارى حتى فيما يختص بالدعاوى التى ترفع مباشرة لاثبات الجنسية والحصول على حكم بها . فلما أعيد المشروع إلى مجلس الوزراء لم يوافق على رأى مجلس الدولة فى أنه يختص بالدعاوى الأصلية وبالتظلم من القرار الادارى الذى يصدر من وزير الداخلية . ورأى المجلس أن هذه المسألة تعتبر من مسائل الأحوال المدنية état civil فتختص بها المحاكم المدنية سواء أكانت بدعوى مباشرة بدون الالتجاء إلى وزير الداخلية أم بالتظلم من الأمر الادارى ولذلك تجدون حضراتكم أن النص كما ورد فى مشروع الحكومة هو ما يأتى : « تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى جميع الدعاوى التى ترفع لاثبات الجنسية المصرية أو الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن هذه الجنسية وترفع هذه الدعاوى فى مواجهة وزير الداخلية وتمثل فيها النيابة العامة » .

ولكي يكون للحكم الذى يصدر حجيته على الكافة اشترط تمثيل النيابة العامة لأنها هى التى تمثل المجتمع » .

« ولما عرض المشروع على اللجنة فرقت بين الحالتين فرأت أن الدعاوى المباشرة التى ترفع بالاعتراف للجنسية أو بطلب الحكم باثباتها فى مواجهة وزير الداخلية تكون من اختصاص المحاكم المدنية أما الطعن فى القرارات التى تصدر من وزير الداخلية ، فيكون من اختصاص محكمة القضاء الادارى باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية .

وأما عن مسألة تمثيل النيابة العامة أمام محكمة القضاء الادارى ، فلم يعترض عليها مجلس الدولة ولو أنه لا يوجد فى قانونه ما يحتم تمثيل النيابة العامة . لكن وجود هذا النص فى مشروع هذا القانون يعتبر تعديلا فى قانون مجلس الدولة ، بحيث يكون تمثيل النيابة العامة أمامه إجباريا .

« حضرة الشيخ المحترم الأستاذ معوض ابراهيم الباز — اقترح أن نعود إلى نص المادة ٢٥ كما ورد فى مشروع الحكومة فلا شك أن اللجنة متفقة على أن مسائل بحث الجنسية يجب أن تعرض على المحاكم المدنية سواء أصدرت الأحكام بصفة أصلية أم بصفة فرعية كما إذا دفع بعدم الاختصاص . فاذا كانت تلك الأحكام صادرة فى مسألة فرعية ، فانه لا يكون لمثل هذه الأحكام حجيتها على الكافة — أما إذا كان الحكم صادرا فى مسألة أصلية مثلت فيها النيابة ، فانه يكون لهذا الحكم حجية على الكافة » .

« وأما إذا رفض طلب شخص بمنحه الجنسية المصرية أو اتخذت معه اجراءات لم يرض بها فانها تعتبر قرارات إدارية يطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى ، وأحكامها لا تكتسب قوة الشيء المقضى به ، ولا يتعدى أثرها الخصوم — فاذا نص فى المادة ٢٦ على أن جميع

الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية فلذلك يجب أن يصدر الحكم من هيئة أحكامها ، من حيث تشكيلها القائم ، تسري على الكافة».

« وأحكام القضاء الاداري لا تكون حجة على الكافة لعدم تمثيل النيابة العامة أمامها .

ونص المادة كما ورد في مشروع الحكومة ينسجم مع قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة. والتشريعات العادية من ناحية أن الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية يجب أن تصدر في مواجهة النيابة العامة ، ولا يمكن أن يتحقق هذا الشرط إلا أمام المحاكم المدنية » .

ولما عرض مشروع القانون على مجلس النواب رأى بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ حذف هذه المادة وجاء في تقرير لجنة الشئون الداخلية به ما يأتي :

« حذفت اللجنة المادة ٢٥ التي تنص على اختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية — وذلك اكتفاء بما لمحكمة القضاء الاداري من اختصاص في هذا الشأن ولأن قانون مجلس الدولة في طريق التعـديل لامكان تمثيل النيابة أمام محكمة القضاء الاداري وفي هـذا الضمان كل الضمان » .

وجماع المستفاد من كل ما تقدم أن الأعمال التشريعية لقانون الجنسية تقطع في الدلالة على أن الحجية المطلقة التي تثبت للحكم الصادر في مسائل الجنسية رهينة بتمثيل النيابة العامة في الدعوى لأنها هي التي تمثل المجتمع فيها وليست مجرد خصم كالدولة التي يمثلها وزير الداخلية» .

وقد قضى قانون الجنسية الفرنسي الصادر في ١٩ / ١٠ / ١٩٤٥ في المواد من ١٢٩ إلى ١٣٢ بأن الدولة يمثلها في منازعات الجنسية نائب الجمهورية عندما تكون خصما أصليا مدعية أو مدعي عليها — وذلك دون اخلال بحق كل ذي شأن في التدخـل في الدعوى — فاذا ما أثيرت الجنسية بصفة تبعية في دعوى مرددة بين أفراد كان على النيابة أن تتدخل دائما وأن تبدى رأيها فيها (المادة ١٣٣ من نفس القانون) — وقد جاءت بعد ذلك المادة ١٣٦ مقررة الحجية المطلقة للاحكام الصادرة في مسائل الجنسية من محاكم القانون العام — طبقا للشروط الواردة في المواد السابقة .

ولبعض هذه النصوص مقابل في التشريع المصري هو المادة ٩٩ مرافعات التي توجب على النيابة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو الجنسية وإلا كان الحكم باطلا .

فهذا النص لا يقتصر على سلب الحجية المطلقة من الأحكام التي تصدر دون أن تتدخل النيابة في الدعاوى المتعلقة بها بل يتعدى ذلك إلى ترتيب بطلان الحكم .

والحجية المطلقة في رأينا لا تثبت وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ إلا للاحكام التي تصدر في مسائل الجنسية التي تثار بصفة أصلية أي التي تكون موضوع دعوى مبتدأة تطرح على القضاء لان هذه الأحكام وحدها هي التي يمكن أن ينشر منطوقها

فى الجريدة الرسمية فتتحقق على هذا الوجه فقط حجيتها قبل الكافة — اما الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية التي تثار بصفة أولية في دعاوى لا يدور موضوعها حول الفصل في جنسية أحد أطرافها بل حول مسألة أخرى قد تكون مدنية أو تجارية أو جنائية أو أحوال شخصية فهذه لا يتصور أن ينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية لأنه ليس تقريراً للجنسية ولا توجها للخطاب بها وإنما هو تقرير وفصل في موضوع النزاع الأصيل الذى هو بعيد كل البعد عن الجنسية التي تعرضت المحكمة للفصل فيها توطئة له .

ويقول الأستاذ ستراك Strack في بحث له بالمجلة الانتقــادية للقانون الدولي الخاص الفرنسية لسنة ١٩٤٩ ص ٤٣٥ وما بعدها موضوعه (اثبات الجنسية الفرنسية والحجية المطلقة للشيء المقضى به) ما يلى :

"L'examen des dispositons que le code de la nationalité consacre au contentieux de la matière suggère une autre application. Il faut, en effet observer que l'autorité absolue n'est accordée qu' aux décisions émanant des tribunaux de droit commun ayant statué selon les régles posées par les articles 124 et suivants parmi lesquelles on soulignera outre la prosence nécessairs du ministère public."

وبذلك يكون النظر الذى تأخذ به محكمة القضاء الادارى من أن « القانون المصرى لم ينظم دعوى الجنسية الأصلية اللهم إلا أن تكون فى صورة طعن فى قرار أصــدره وزير الداخلية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية — وهو ماتختص هى بنظره» .

(يراجع الحكم الصادر بتاريخ ٢٤/١١/١٩٥٣ فى القضية ٥٧٥ لسنة ٤ القضائية مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الثامنة المجلد الأول ص ٩٠)

يكون هذا النظر غير موافق للاصول القانونية الصحيحة — وآية ذلك أن الجنسية إلى جانب أنها علاقة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة تعد ولا شك عنصرا من عناصر الحالة المدنية للفرد وبالتالي يكون له فيها حق ذاتى له دعوى تحميه كسائر الحقوق وهذه هى الدعوى الأصلية بالجنسية — والتى لا يوجه المدعي فيها طعنا إلى قرار إدارى ايجابى أو سلبى صادر فى شأن جنسيته وإنما يطلب الحكم بتقرير مركز الوطن فقط .

(براجع فى خصوص اعتبار الجنسية عنصرا من عناصر الحالة ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ١١ منه أنه « يقصد بالحالة جملة الصفات التى تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته وهى صفات تقوم على أسس من الواقع كالسن والذكورة والأنوثة والصحة أو على أسس من القانون كالزواج والحجر والجنسية »).

ولا أدل على صحة هذا الرأى الذي نقول به من أن الفرد الذى يحكم له بالغاء قرار امتناع وزير الداخلية عن اعطائه شهادة بالجنسية المصرية لا يكتفى بهذا الحكم كدليل له على جنسيته

المصرية بل يلجأ بعد ذلك إلى وزارة الداخلية طالبا اليها اعطاءه هذه الشهادة التي امتنعت أول الأمر عن الاقرار بحقه فيها — والوزارة — كما بينا فيما سبق — حرة بعد ذلك فى اتخاذ الاجراء الذى يطيب لها اتخاذه وليس له إذا أصرت على الرفض أو الامتناع إلا أن يلجأ إلى مجلس الدولة من جديد بطريق الطعن يتجاوز السلطة لمخالفة الشىء المقضى به أو طلب الحكم بالزام الحكومة بالتضمينات لامتناعها غير المشروع أو بكلا الطلبين. فلو كان حكم الالغاء الأول فيما أثبت فى أسبابه من أن المدعى مصرى الجنسية حجة بهذا المضمون لكان للفرد فيه بذاته غناء وكفاء ولما لجأ إلى وزارة الداخلية يطلب اليها الاعتراف له بمركز قانونى يتفق مع نتيجة الالغاء.

هذا المركز المسلم للفرد الذى بيده حكم الالغاء يغاير ولا شك المركز القانوني الذى يتمتع به من بيده حكم من القضاء العادي بتقرير حقه فى الجنسية المصرية ايجابا:

وبهذا يكون حكم الالغاء الصادر من مجلس الدولة فيما يثبته فى أسبابه من أن الفرد مصرى الجنسية عار عن حجية الأمر المقضي إلا بالنسبة إلى الالغاء أى اعدام القرار الاداري من الوجود القانوني — أما بالنسبة إلى أضفاء الجنسية المصرية على الفرد فليس ثمة أثر له. ولا يمنع المحاكم العادية من أن تتناول هذه الجنسية بالبحث لا على أساس أنها جنسية ثابتة ثبوتا قابلا لاثبات العكس كما هو الحال بالنسبة للجنسية الثابتة بالشهادة الادارية — بل على أساس أنها جنسية غير ثابتة لا زالت محل بحث وموضع تساؤل — وهذا تطبيق للأثر الرجعي لقضاء الالغاء والذى يعيد الطاعن إلى الحالة التى كان عليها قبل صدور القرار الاداري الذى تقرر إلغاؤه بالحكم.

وقد جاء فى هذا المعنى برسالة الأستاذ فيل weil المرجع السابق ص ١٥٥ ما يلى:

Si l'annutaion d'un refus ne vaut pas autorisation, c'est parce qu' élle remet les choses exactement dans l'état ou' elle se trouvaient avant l'acte attaqué.

Or' un instant avant décision illègale de refus iln'y avait encore ni refus ni autorisation mais tout au plus compètence liée en vue de l'autorisation.

L'annulation rétablit exactement cette situation, l'administraetion qui a sans doute le devoir juridique d'accorder l'autorisation peut de nouveau autoriser ou refuser. l'état antérieur à l'acte attaqué etait un état neutre contenant en puissance l'autorisation et le refus la légalite et l'illègalité."

الخاتمة: وتطبيقا لكل ما تقدم فاننا نرى أن جنسية الشخص المحكوم له من محكمة القضاء الادارى بالغاء امتناع وزير الداخلية عن اعطائه شهادة بالجنسية لا تكون ثابتة ثبوتا كافيا يمنع من اعادة بحثها بل إن لمحاكم القانون العام السلطان الكامل فى تقدير اعتباره مصريا أو غير مصرى تبعا لما تستبينه من واقع الأوراق التى تعرض عليها والمستندات التى تطرح أمامها دون أن تتقيد فى قضائها هذا بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى.

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٢٤	١٢٦٠	٩ يونيه ١٩٥٥	مسئولية . عقد . مسئولية المقاول والمهندس المعمارى عن خلل البناء . مدى هذه المسئولية .
٥٢٥	١٢٦٢	» » »	تزوير . غرامة التزوير . هى جزاء يحددها القانون السارى وقت التقرير بالتزوير . تحديد هذه الغرامة هو من النظام العام .
٥٢٦	١٢٦٣	١٦ يونيه ١٩٥٥	حيازة . دعاوى الحيازة . عدم جواز الجمع بينها وبين دعاوى الملك ، هذا الحظر موجه للخصوم وللقاضى على السواء . عدم جواز البت فى مستندات التمليك بالصحة أو بالتزوير .
٥٢٧	١٢٦٣	» » »	١ — اختصاص . احالة . إحالة الدعاوى إلى المحاكم المختصة وفقاً لقانون المرافعات الجديد . الدعاوى المستثناه من الاحالة صدور حكم تمهيد فى الدعوى غير منه للخصومة كلها أو بعضها . لايمنع من الاحالة . المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ . ٢ — اختصاص . الدفع بعدم الاختصاص المؤسس على المادة ٤ من القانون رقم ٧٧لسنة ١٩٤٩ . هو من النظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ١٣٤ مرافعات جديد .
٥٢٦	١٢٦٤	» » »	١ — اعلان . تسليم صورة الأوراق المراد اعلانها . لمن تسلم الصورة ؟ اغفال المحضر بيان العلاقة بين مستلم الصورة والمعلن اليه . بطلان الاعلان . المواد ١١ و١٢ و٢٤ مرافعات . ٢ — دعوى . دفع . مصلحة . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية . زوال العيب . انعدام المصلحة فى الدفع . لاخطأ . ٣ — اثبات . شهادة . اجراءات . سماع شهادة شاهد أمام محكمة أول درجة . تدخل هذا الشاهد فى الاستئناف منضما إلى أحد الخصوم . اعتماد الحكم الاستئنافى على شهادة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ — علامات تجارية . عدم جواز التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المصنع . لا يغير من ذلك أن يكون المصنع الذى تتبعه العلامة موجودا فى مصر أو فى الخارج .
			٣ — علامات تجارية . القول بأن المادة ٦ من اتفاقية باريس الصادر بها القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ قد نسخت حكم المادة ١٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ التى منعت التصرف فى العلامة التجارية مستقلة . على غير أساس .
			٤ — علامات تجارية . أحكام عرفية . طلب شطب تسجيل العلامات التجارية وصدور حكم ابتدائى فى هذا الطلب قبل ترخيص الحارس العام على أموال الرعايا الألمان للمشترى باستعمالها . لا مخالفة فى ذلك لقانون الأحكام العرفية .
٥٣٢	١٢٧٢	٢٣ يونيه ١٩٥٥	١ — ضرائب . الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قصره على الشركات المساهمة المصرية . عدم سريانها على الشركات الأجنبية .
			٢ — ضرائب . الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . التحدى بالمادة ٣ من القانون المذكور للتسوية في الاعفاء بين الشركات المصرية والشركات الأجنبية . على غير أساس .
			٣ — ضرائب . عدم تعارض المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع المادة ٢ من معاهدة مونتريه .
٥٣٣	١٢٧٧	» » »	١ — نقض . طعن . إعلان . إعلان فى المحل المختار . متى يصح . اعــلان المطعون عليه بالطعن فى مكتب محاميه أمام محكمة الاستئناف قبل أن يعلن هو الحكم المطعون فيه للطاعن . بطلان الاعلان . لا يصححه كونه قد اتخذ بعد ذلك هذا المكتب محلا له .
			٢ — نقض . طعن . اعلان في المحل المختار . عدم وجود تعارض بين حكم المادة ٨٣ وحكم المادة ٣٨٠ مرافعات .
٥٣٤	١٢٧٩	» » »	نقض . طعن . موضوع النزاع يتعلق بأموال لأسرة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			محمد على . عدم جواز سماع الطعن . القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ .
٥٣٥	١٢٨٠	٢٣ يونيه ١٩٥٥	استئناف . دعوي . تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . الاعتماد فى ذلك على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعي عليه . غير جائز . وجوب الاعتماد على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٠ إلى ٤٤ منه . المادة ٣٩٨ مرافعات .
٥٣٦	١٢٨١	» » »	١ — أهلية . حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من إدارة أمواله . الأحوال التي يترتب فيها هذا الأثر على عقوبة الجناية . ٢ — أهلية . حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من إدارة أمواله . الحالات التى تطبق فيها المحاكم غير العادية أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات . ٣ — أهلية . أعمال السيادة . الجرائم التى تنظرها المحاكم غير العادية قد أثمها أمر من أوامر السيادة العليا . عدم سريان أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات . علة ذلك . ٤ — أعمال السيادة . أهلية . الأوامر الصادرة بتشكيل محكمة الثورة وبيان الأفعال التى تعرض عليها . هي من أعمال السيادة العليا عدم جواز سريان أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات بالنسبة للاحكام الصادرة منها بعقوبة جناية ٥ — أعمال السيادة : اشتمال عمل السيادة على تشريع اختلافه عن القانون في معني المادة ٨ عقوبات . علة ذلك . ٦ — أهلية . الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥/٤ عقوبات ليس مما تستلزم عقوبة الجناية . علة ذلك . ٧ — أهلية . عقوبة السجن المنصوص عليها فى أمر تشكيل محكمة الثورة . اختلافها عن عقوبة السجن العادية . ٨ — أهلية . الأمر الصادر بتشكيل محكمة الثورة . لا يفيد الاحالة على قانون العقوبات فى خصوص العقوبات التى توقعها هذه المحكمة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٩ ـ محكمة الثورة . أهلية أعمال السيادة . طبيعة محكمة الثورة . هي محكمة ذات سيادة . تشبيه عملها بعمل مجلس الشيوخ الفرنسي .
			١٠ ـ نقض . طعن . اجراءات الطعن . وجوب مراعاة نوع الحكم ذاته والمحكمة التي أصدرته لا نوع المسألة التى فصل فيها .
٥٣٧	١٢٩٦	٣٠ يونيه ١٩٥٥	دعوى . اجارة . اختصاص . تقدير قيمة الدعوى . دعوى بطلب اخلاء المستأجر من الأرض وتسليمها خالية من المبانى . وجوب اضافة قيمة المبانى إلى طلب الاخلاء والتسليم . المادة ٣٠ وما بعدها من قانون المرافعات .
٥٣٨	١٢٩٦	» » »	موظفون . الحق المطلق المقرر للحكومة فى فصل موظفيها بلا محاكمة تأديبية . المقصود به . ليس معناه أن تستعمله على هواها . هى مقيدة من حيث الغاية . وجوب وقوفها عند تجاوز السلطة والتعسف في استعمال الحق .
٥٣٩	١٢٩٧	» » »	ملكية شائعة . بيع . حق الشريك على الشيوع فى بيع حصته محدودة قبل القسمة .
٥٤٠	١٢٩٨	» » »	نقض . طعن . اجراءات الطعن . وكالة . التوكيل بالطعن لم يصدر إلى المحامي المقرر بالطعن بل صدر إلى محام آخر باعتباره وكيلا عن الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن . عدم قبول الطعن .
٥٤١	١٢٩٩	٨ يوليه »	١ ـ دفع . دعوى . دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . سير الاجراءات أمام محكمة أول درجة حتى استئناف الحكم دون الاعتراض على الصفة . الدفع لم يبد إلا أمام محكمة الاستئناف بعد أن صدر من المدعى عليه ما يفيد التسليم بالصفة . الدفع غير مقبول
			٢ ـ قانون أجنبى . التمسك به أمام محكمة النقض . هو مجرد واقعة . يجب إقامة الدليل عليها . لا يكفى فى اثباتها تقديم صورة عرفية تحوى أحكام هذا القانون .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			المقدمة من هيئة المفوضين . أساس ذلك. ٢ ــ كادر العمال . الاستثناء من قواعده . جواز ذلك لوزارة المالية . كتاب المالية الدورى فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ . اشتراطه لإمكان إفادة المستخدمين والموظفين الفنيين من قواعد كادر العمال وجود المثيل بنفس المصلحة من عمال اليومية . صحيح قانونا .
٤٤٧	١٣٢٠	١٢ نوفمبر ١٩٥٥	١ ــ معاشات . حساب مدة خدمة باليومية فى المعاش . قوانين المعاشات ما كانت تجيز ذلك إلا فى الحدود التى رسمتها . صدور قرارات عديدة من مجلس الوزراء بالمخالفة لهــذه القوانين . تصحيحها بالقانون رقم ٨٦ سنة ١٩٥١ . عدم امتداد التصحيح إلى ما يصدر من قرارات بعد العمل بهذا القانون . دليل ذلك . ٢ ــ معاشات . سلطة مجلس الوزراء فى منح معاشات أو مكافـآت استثنائية أو زيادة فى المعاشات . يقتصر إعمالها على حالات فردية . لا تمتد إلى حد تقرير قواعد تنظيمية بذلك . ٣ ــ معاشات . قرار مجلس الوزراء فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بحساب مدة خدمة باليومية فى المعاش لثلاثين موظفا بوزارة العدل . لا يقرر قاعدة تنظيمية بل صدر لحالات فردية .
٤٤٨	١٣٢٨	١٩ » »	تقادم خمسى . قيامه على قرينة قانونية مفادها افتراض أداء المدين لتلك الديون من إيراده وان تراكمها أكثر من خمس سنوات تكليف بما يجاوز السعة . هذه القرينة لا تقبل الدليل العكسى . أحقية الخزانة العامة فى الانتفاع من حكمها رغم ملاءتها . منازعة المدين فى أصل المرتب أو اعترافه به لا تمنع من سريان هــذا التقادم . انطباقه على ما يتجمد من مرتبات . معنى الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٤٩	١٣٣٠	١٩ نوفمبر ١٩٥٥	١ — طعن . أمام المحكمة العليا . عدم توقيع الطاعن على صورة صحيفته . لا بطلان . ٢ — طعن . أمام المحكمة العليا . حساب ميعاده . لا يحسب يوم صدور الحكم . يحسب اليوم الأخير من الميعاد . تطبيق المادة ٢٠ من قانون المرافعات . ٣ — حكم . صدوره من محكمة القضاء الإدارى كدرجة ثانية . جواز الطعن فيه أمام المحكمة العليا . عمومية نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .
			(٣) قضاء محاكم الجنايات
٤٥٠	١٣٣٨	١٠ نوفمبر ١٩٥٥	١ — دفع ببطلان التحقيق لأن الذى باشره معاون نيابة لا يملك أكثر من سلطة مأمور الضبط القضائى وحق وكيل النائب العام فى أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بعمل معاينة أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم . حالة التلبس عقب وقوع الجريمة بفترة يسيرة وحق مأمور الضبط القضائى . ٢ — رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته . ٣ — مسئولية الأب عن أعمال ابنه الذى تجاوز الخمسة عشر عاما .
			(٤) قضاء الضرائب
٤٥١	١٣٤٧	٢٩ ديسمبر ١٩٥٥	١ — الفارق بين النموذج رقم ١٨ الخاص ببيان عناصر نشاط الممول والنموذج رقم ١٩ الخاص بتقدير الربط النهائى عن هذه العناصر . ٢ — هدف الطعن المقبول قانونا ينص على ما ورد فى النموذج رقم ١٩ دون سواه ، بشرط تقديمه فى خلال شهر من تاريخ اخطار الممول به . ٣ — يتعلق بالنظام العام — التشريع المتعلق بتنظيم الاجراءات .
٤٥٢	١٣٥٢	» » »	١ — تقدير الضريبة على الأرباح الحقيقية فى السنوات من ٤٨ إلى سنة ٥١ تطبيقا للقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٦١	١٣٨٢	١٨ ديسمبر ١٩٥٤	١ — تشريع الايجارات . يخضع له جزء من مقهى . ٢ — انشاء مكان جديد . يتحقق بايجاده فعلا . ٣ — مكان مستحدث . خضوعه لقانون الأماكن .
٤٦٢	١٣٨٣	» » »	تمكين المستأجر من العودة . لايكون إلا فى حالتى الاخلاء للضرورة والاخلاء للهدم والبناء .
٤٦٣	١٣٨٣	٢٥ » »	١ — إخلاء للهدم والبناء ، جائز قانونا . ٢ — هدم وبناء . يجب اتمامهما فى وقت معقول . ٣ — قعود عن الهدم والبناء . موجب للجزاءات القانونية . ٤ — هدم جزئى . يعرض المالك للجزاء . ٥ — تعويض المستأجر . عناصر التعويض .
٤٦٤	١٣٨٤	٢٩ يناير ١٩٥٥	١ — بطلان الاعلان ، لا يزول بحضور المدعى عليه فى المنازعات المتعلقة بقانون الأماكن المؤجرة . ٢ — ورقة الاعلان . بياناتها اتفاقية .
٤٦٥	١٣٨٥	١٢ فبراير ١٩٥٥	المشاركة السكنية ، تتحقق باقامة الاخوين ابتداء انتقال أحدهما إلى محل آخر لايغير من معناها .
٤٦٦	١٣٨٥	٢٦ » »	١ — إساءة استعمال العين المؤجرة ، موجبة للاخلاء . ٢ — فعل الاساءة . يبرر الاخلاء أيا كان فاعله . ٣ — الاساءة . تتحقق بالاضرار المادية والاضرار الأدبية .
			(٩) قضاء المحاكم الكلية (مدنى)
٤٦٧	١٣٨٦	٨ [illegible] ١٩٥٤	اختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى توافر الشروط القانونية لطالب ثبوت الجنسية ، شهادة الجنسية اعتراف من الحكومة بتوافر شرائطها .
٤٦٨	١٣٩٠	٣ ابريل ١٩٥٤	١ — قرار النقابة فى شأن الخلاف على تقدير الأتعاب بمثابة حكم غير واجب النفاذ . ٢ — صلاحيته لاتخاذ الاجراءات التحفظية بمقتضاه .
٤٦٩	١٣٩٤	١٥ يناير ١٩٥٦	المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ٦٣ و ٦٤ و ١٦٢ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية النصوص الآتية :

« مادة ٦٣ — إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً فى منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به » .

« مادة ٦٤ — إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ مكرر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ .

بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلي رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هـذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن .

وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر إلا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته » .

« مادة ١٦٢ — للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها » .

« مادة ٢١٠ — للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام إلا إذا كان الأمر صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها » .

« مادة ٢١٤ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ، وفى الجنايات يكون تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ » .

« مادة ٢٣٢ — تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة

الدعوى ولم يطعن المدعي بالحقوق المدنية فيه فى الميعاد أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر .

(ثانياً) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها » .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦) .

مذكرة إيضاحية

كان المشروع الأصلى لقانون الاجراءات الجنائية الذى أقره مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٤٩ يجرى ما على استقر عليه التشريع الجنائى الحديث من أن الدعوى الجنائية عمومية يحصر الحق فى رفعها من النيابة العامة دون الأفراد ولم يكن ذلك المشروع يخول المدعى بالحق المدنى أو المجني عليه إلا التظلم من أمر الحفظ الصادر من النيابة فى شكواه أمام غرفة الاتهام مع إيداع كفالة مالية يحكم بمصادرتها إذا لم تقبل غرفة الاتهام التظلم أو حكمت برفضه . غير أن مجلس النواب وقتئذ لم يوافق على حرمان المدعي من حق رفع دعواه مباشرة وعاد مجلس الشيوخ فعدل عن رأيه الأول ووافق علي المشروع كما أقره مجلس النواب فصدر القانون مقررا حق المدعي المدنى في رفع دعواه مباشرة إلى المحكمة الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات دون أى قيد أو شرط .

وقد تبين فى التطبيق أن اطلاق الحق للمدعي المدني على الوجه السابق قد أدى إلى سوء استعماله والواقع الذى تدل عليه الاحصاءات أن كثيراً من المدعين بالحقوق المدنية اسرفوا فى رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم وفى ذلك ما فيه من الأضرار التى لا تخفى ويزداد الأثر ظهورا إذا كان الاتهام موجها ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها إذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل فيؤثر ذلك علي حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة . هذا إلى أن للموظفين شأنا خاصا فى قانون العقوبات فهو يعني بفرض واجبات خاصة عليهم ويقر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم .

وتحقيقا لهذه الغايات رؤى تعديل قانون الاجراءات الجنائية على وجه يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط

لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك كما يمنعه من طلب ندب قاض للتحقيق أو استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في جريمة من الجرائم السالف ذكرها . على أن منع المدعي المدني من طلب ندب قاض للتحقيق في جريمة من هذه الجرائم يوجب انسحاب هذا المنع على المتهم أيضا تحقيقا للتناسق بين أحكام التشريع .

وتقديرا للاعتبارات السابقة رؤي أيضا تعديل القانون على وجه لا يجيز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية في تلك الجرائم .

على أنه إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر في منازعة إدارية فإن الأمر يتطلب مزيدا من التحوط والعناية حرصاً على سمعة الادارة والثقة العامة في قيامها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها فرؤي لذلك ألا يكون رفع الدعوى في هذه الحالة أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من النائب العام ، فاذا رأى إجراء تحقيق في الموضوع تولاه بنفسه أو ندب أحد المحامين العامين لاجرائه .

ومن ناحية أخرى فإن قانون الاجراءات الجنائية قد فتح أمام المدعي بالحق المدني بابا للطعن أمام غرفة الاتهام في الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بحيث لو قبلت غرفة الاتهام الطعن أمرت برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة فاذا لم تقبله أو قضت برفضه فان التشريع الراهن يبيح له بعد ذلك في مواد الجنح والمخالفات تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة وهو أمر يغري بالشطط في الخصومات ويزحم عمل المحاكم بدعاوى لا غنى فيها ولا خير منها . وقد رؤي لذلك أن يضاف إلى القانون حكم آخر يمنع المدعي بالحق المدني من رفع الدعوى مباشرة في هذه الحالة ويستوى في ذلك أن يكون ارتضى الأمر بألا وجه فلم يطعن فيه أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر . هذا إلى أن القانون وقد حرم النائب العام من حق إلغاء الأمر الذي تصدره النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية إذا كان المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية قد طعن فيه أمام غرفة الاتهام فقضت برفض الطعن . فانه يجب أن يقابل ذلك حرمان المدعي بالحقوق المدنية هو الآخر من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية في مثل تلك الحالة أيضا .

وفيما عدا الأحوال السابقة يبقى للمدعي المدني حقه في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنائية إذا كانت موجهة ضد شخص من أفراد الناس أو ضد موظف في جريمة لا تتعلق بتأدية وظيفته أو بسببها .

وإلى جانب ذلك رؤي أن يتناول هذا المشروع بالتعديل أيضا ما يتعلق بتوحيد الاختصاص بأوجه التصرف المختلفة في مواد الجنايات عامة وذلك باضافة نص في القانون

يجعل تكليف المتهم بالحضور في الجنايات أمام غرفة الاتهام من اختصاص رئيس النيابة أو من يقوم مقامه وذلك أخذا بما جرى عليه العمل فعلا بالنيابة وحتى يستقيم ذلك مع ما نص عليه القانون من أن رئيس النيابة أو من يقوم مقامه هو الذى يصدر الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات .

وقد بني المشروع على هذه القواعد السابقة فتناول بالتعديل المواد ٦٣و٦٤و١٦٢ و٢١٠ و ٢١٤ و ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وتتشرف وزارة العدل برفعه الى مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة حتى اذا ما وافق عليه تفضل باصداره .

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦[1]

باضافة مادة جديدة برقم ٣٢٤ مكررا إلى الباب الثانى
من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلي ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء علي ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات برقم ٣٢٤ مكررا نصها كالآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاماً أو شراباً فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معـــدة للايجار مع علمه أنه يستحيل

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٦ .

عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

تقصر نصوص قانون العقوبات الحالى عن عقاب من تناول طعاما أو شرابا في محل معد ذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن — كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة فى فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة — إلا إذا كان قد توصل الى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الاقامة بالفندق باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٥٥٦ ع والتى لا تتوافر فى غالبية الاحوال .

ولما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدما بالثمن أو الاجرة ولولا ثقة منهم فى العملاء لما قدموا لهم شيئا ما أو خدمة ما قبل اداء الثمن أو مقابل الخدمة . لذلك كان لا بد من تدخل المشرع لحمايتهم لما يترتب على فعل أولئك العملاء من اضرار فضلا عن مجافاته لمبادىء الاخلاق والسلوك .

وقد عالجت التشريعات الاجنبية هذه الحالة بوضع نص خاص يتناولها مثل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الفرنسى المعدلة أخيرا بالقانون الصادر فى ٢٨ / ١ /١٩٣٧ والمادة ٥٠٨ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ٢٦٥ من القانون البولونى .

لذلك رؤى وضع مشروع القانون المرافق لاستكمال النقص الحالى فى التشريع مع النص على عقاب من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو أجرة السيارة بغير مبرر أو فر دون الوفاء بذلك لأن هذه الحالة أولى بالعقاب من حالة من عجز عن الدفع اصلا .

وقد عرض مشروع القانون المرافق على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦[(١)]

بتعديل نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النص الآتى :
« يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم » .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض تجيز للخصوم أن يطعنوا أمامها فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائيـــة فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك فى قضايا وضع اليد وفى مسائل الاختصاص النوعى والاختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم متى كانت تلك الأحكام مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

ولما صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية نص فى المادة ٤٢٥ على اجازة الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية أو فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية متى كان الحكم

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى أول ابريل ١٩٥٦ .

المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو فى تأويله أو وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

وقد ترتب على اطلاق نص هذه المادة وفتحها باب الطعن بالنقض فى كل تلك الأحكام ان كثرت هذه الطعون كثرة دعت إلى إصدار القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ الذى قصر طريق الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية معيدا للأحكام الأخيرة الوضع الذى كان مقررا لها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ سالفة الذكر . وبذلك بقيت أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة بصفة انتهائية دون علاج .

ولما كانت المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تجيز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الجزئية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم فيقضى التنسيق بين هذه الأحكام وبين مايماثلها من الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أن يعدل نص تلك المادة بحيث يجوز استئناف هذه الأحكام على النحو السابق .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق لتعديل نص هذه المادة .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دودلوز القطن ودود بذرة القطن وتصحيح الخطأ الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل له

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن المعدل بالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٤٨ و ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ و ٥٤٠ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٦ .

أصدر القانون الآتي

مادة ١ — يستبدل بالمادتين (٣) و (٧) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٣ — القطن الناتج من محصول كل موسم يجب أن يحلج فى ميعاد نهايته ١٥ مارس فى الوجه القبلى و ٣١ مارس فى الوجه البحرى » :

« مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ويضاف إلى الغرامة المذكورة مبلغ جنيهين عن كل قنطار لم يتم حلجه فى الميعاد وجنيه واحد عن كل أردب بذرة لم يتم علاجه » .

مادة ٢ — تصحح المادة الثانية من القانون رقم ٥٩٠ لسنه ١٩٥٣ المشار اليه كالآتى :

« مادة ٢ — تلغى المادة (٩) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار اليه » .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والماليه والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ متضمنا تعديل المادتين ٣ و ٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار إليه بجعل آخر موعد لحلج الأقطان فى الوجه القبلى يوم ١٥ فبراير وفى الوجه البحرى يوم أول مارس وذلك لامكان توفير بذرة تقاوى القطن فى وقت مبكر والحد من الإصابة بدودة اللوز مع تخويل وزير الزراعة حق مد هذا الميعاد بقرار منه .

وشددت العقوبة المنصوص عليها فى المادة (٧) بجعلها عقوبة جنحة بدلا من عقوبة المخالفة كما رؤى أن تتضمن حكمها مصادرة جميع القطن الذى لم يتم حلجه فى الميعاد والبذرة التى لم يتم علاجها قبل هذه المواعيد بعد أن كانت المصادرة تنصب على مقدار لا يجاوز ١٠ ٪ من مقدار القطن و ٢٥ ٪ من مقدار البذرة وكان ذلك بموجب حكم المادة (٩) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار إليه والتى ألغيت بالقانون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ .

ولما كانت الوزارة قد لجأت فى سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ الزراعيتين إلى استصدار قرارات بمد ميعاد حلج الأقطان الزهر استناداً إلى الحق المخول للوزير فى الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار إليه .

ولما كان الصالح العام للاقتصاد القومى للبلاد يقتضى التوفيق بين الرغبة فى العمل على توفير الكميات التى تلزم الزراعة من تقاوى بذرة القطن فى المواعيد المحددة بالقانون وبين

العمل على عدم تفشى الإصابة بدود لوز القطن فى المحصول استقر رأى اللجنة التى شكلت لهذا الغرض من مندوبى وزارة الزراعة ووزارة المالية والاقتصاد وبعض الهيئات الأخرى التى درست هذا الموضوع من شتى نواحيه على أن يكون آخر موعد لحلج الأقطان الزهر هو يوم ١٥ مارس فى الوجه القبلى و ٣١ مارس فى الوجه البحرى كما رأت تلك اللجنة إلغاء عقوبة مصادرة كل القطن والبذرة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون المراد تعديله واكتفت فى ذلك بعقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز شهرا ولا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا على إلزام المخالف بغرامة قدرها جنيهان عن كل قنطار لم يتم حلجه فى الميعاد وجنيها واحداً عن كل أردب من البذرة لم يتم علاجه .

ولما كان يبين أنه قد نص فى القانون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ على إلغاء المادة (١) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار إليه إلا أنه كان المقصود من هذا التعديل هو إلغاء نص المادة ٩ من هذا القانون .

وقد أعدت وزارة الزراعة مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦(١)

فى شأن اشغال الطرق العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد الطرق العمومية من وضع مهمات وبضائع وماشاكل ذلك ؛

وعلى اللائحة الصادرة ٧ من يوليه سنة ١٩٢٣ بشأن اشغال الطريق العام ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة واشغالها فى مدينة الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى أول أبريل سنة ١٩٥٦ .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف انواعها أو وصفتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية :

مادة ٢ — لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام فى اتجاه أفقى أو رأسي وعلى الأخص بما يأتى :

(١) أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض ووضع حجر تفتيش للمجارى أو عمل فتحات أو مزلقانات فى الأرصفة وما شابه ذلك .

(٢) وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات (تندات) وسقائف وما شابه ذلك .

(٣) ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل إلا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور .

(٤) وضع بضائع ومهمات و فترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك .

(٥) وضع المعدات اللازمة لاقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد .

مادة ٣ — لا يجوز غرس الأشجار فى الطريق العام إلا باذن من السلطة المختصة وتعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أيا كان غرسها .

مادة ٤ — يكون الترخيص فى إشغال الطريق العام طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وتحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية أنواع الاشغال التى لا يجوز الترخيص فيها .

مادة ٥ — يؤدى طالب الترخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذى يعينه وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه — ولا يرد هذا الرسم فى أية حالة .

مادة ٦ — على السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى الطلب في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضا ولها أن ترفض الترخيص فى إشغال كل أو بعض المساحة المطلوب إشغالها وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة .

مادة ٧ — يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قرارا يبين فيه رسم الاشغال حسب نوع الطريق العام ودرجته وكذلك مقدار التأمين وما يرد منه وما يخصم .

مادة ٨ ـــ يبين فى الترخيص مدته والشروط التى يجب على المرخص له اتباعها والرسم المستحق والتأمين .

ولا يسري الترخيص إلا بالنسبة إلى نوع الاشغال الذى أعطي من أجله .

وهذا الترخيص شخصى وينتهى بوفاة المرخص له ـــ ولايجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه وسداد رسم النظر .

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة يترتب عليها اعتبار الترخيص لاغيا .

ويجوز للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته وتتبع فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ٥و٦و٧ .

مادة ٩ ـــ للسلطة المختصة وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرارا بالغاء الترخيص أو بانقاص مدته أو المساحة المرخص فى اشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جزء منـــه بنسبة ما أنقص من مدة الترخيص أو من مساحة الأشغال حسب الأحوال .

وعلى المرخص له إزالة الأشغال فى الأجل الذى تحدده السلطة المختصة على ألا يقل هـذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الادارى وإلا اتبعت فى شأنه أحكام المـادة ١٣ .

مادة ١٠ ـــ يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الأشغال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بها أو من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المـادة ٦ .

ويقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره خمسمائة مليم إلي لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وعلى اللجنة أن تفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسبباً ونهائياً .

ويرد الرسم إلي المتظلم فى حالة قبول تظلمه .

مادة ١١ ـــ يعفى من أداء التأمين والرسوم المشار إليها في المادتين ٥ و ٧ فى الأحوال الآتيـــة :

(١) أشغال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البـلدية والمؤسسات العامة .

(٢) أشغال المنشآت التى تتولي إدارة مرفق عام مالم ينص فى عقـــد إدارته على مايخالف ذلك .

(٣) الاشغال المؤقت للمقاولين والمتعهدين بمناسبة ما يؤدونه من أعمال للوزارات

والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة .

(٤) الاشغال المؤقت الخاص بالمؤسسات والجمعيات الخيرية أو الدينية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الصحية المسجلة وفقا لأحكام القانون .

(٥) الاشغال بغرف تفتيش المجارى .

(٦) أشغال السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

وفى جميع الحالات السابقة لايجوز الاشغال قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة وإلا طبقت أحكام المادتين ١٣ و ١٤ .

مادة ١٢ — يعفى من الترخيص ومن رسوم النظر والاشغال والتأمين فى حالة إشغال طريق عام بمأتم وفقاً للشروط المبينة في القرارات المنفذه لهذا القانون .

مادة ١٣ — إذا حدث إشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الاداري على نفقة المخالف إذا كان هذا الاشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أو إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق وتبين مفرداتها فى محضر الضبط ثم تنقل إلى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض .

وعلى المخالف أن يسترد الأشياء المضبوطة فى ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد أداء رسم النظر وضعف رسم الأشغال المستحق مع جميع المصروفات — فأن لم يقم بذلك فللسلطة المختصة بيعها بالمزاد العلني وخصم ماهو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقي عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز اسبوعاً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم على المخالف بأداء رسم النظر وضعف رسم الاشغال المستحق والمصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال .

كما يحكم بإزالة الأشغال فى ميعاد يحدده الحكم — فاذا لم يقم المحكوم عليه بالازالة جاز للسلطة المختصة إجراؤها على نفقته على انه لايحكم بإزالة حجر التفتيش ومواسير صرف المياه إلا إذا طلبت ذلك السلطة المختصة .

مادة ١٥ — يحكم باغلاق المحل الذى استعملت منقولاته فى الاشغال إذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة وقعت باستعمال منقولات هذا المحل على ألا تجاوز مدة الاغلاق خمسة عشر يوما ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة المنقولات إذا كان الاشغال الذى استعملت فيه مما لايجوز الترخيص فيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء التى استعملت فى اشغال لايجوز الترخيص فيه إذا سبق الحكم

خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة على المخالف أو لاستعمال تلك الأشياء .

مادة ١٦ — يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٧ — لوزير الشئون البلدية والقروية بناء على إقتراح المجالس البلدية المختصة استثناء بعض الأحياء والطرق من تطبيق بعض أحكام القانون والقرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالأشغال فيها ورسوم هذا الاشغال .

مادة ١٨ — يستثنى من أحكام هـذا القانون والقرارات المنفذة له الاعلانات الشاغلة للطرق العامة التى تسرى فى شأنها أحكام القانون الخاص بها .

مادة ١٩ — للسلطة المختصة أن تصرح ببقاء بعض الاشغالات الثابتة المرخص فيهـا والمنشأة قبل العمل بهذا القانون ولو كانت مخالفة لأحكامه بشرط ألا يتعارض بقاء هـذه الاشغالات مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة على أن تتبع أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فى حالة إجراء أى تعديل فيها .

مادة ٢٠ — تلغى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ واللائحة الصادرة فى ٧ من يوليه سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ والقرار الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار إليها .

مادة ٢١ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

صادفت الوزارة صعوبات جمة فى تطبيق القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص باستعمال الطرق العامة واشغالها لتعذر تطبيق أحكامه وأحكام لائحته التنفيذية — الأمر الذى دعا إلى استثناء جميع بلاد الجمهورية عدا مدينة القاهرة من تطبيق أحكامه والعودة إلى العمـل باللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد الطرق العمومية واللائحة الصادرة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٢٣ بشأن إشغال الطريق العام بالنسبة لسائر البلاد عـدا مدينة الاسكندرية التى صدر بالنسبة إليها قرار خاص بها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها فيها .

وإزاء تعدد التشريعات التي تطبق في سائر أرجاء الجمهورية على موضوع واحد لم يكن بد من إعادة النظر فيها لتوحيدها بوضع تشريع جديد يكفل التغلب على جميع الصعوبات التي صادفتها الوزارة عند تطبيق القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ وسد ما به من أوجه النقص .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق وقد بينت المادة الأولى منه المقصود بالطرق العامة في تطبيق أحكامه لتيسير تحديد دائرة تطبيقه بالنسبة لسائر التشريعات الأخرى وعلى الأخص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة .

وحظرت المادة ٢ إشغال الطريق العام إلا بترخيص من السلطة المختصة .

ونصت المادة ٣ على أنه لا يجوز غرس الأشجار في الطريق العام إلا بإذن من السلطة المختصة وعلى أن تعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أيا كان غارسها — وحكم هذه المادة في شأن ملكية الأشجار مقرر لمبدأ مستمد من قواعد القانون العام .

وأحالت المواد ٤ و٥ و٧ على القرارات المنفذة للقانون لبيان الأحكام الخاصة بإجراءات وشروط الترخيص — وأنواع الاشغال التي لا يجوز الترخيص فيها ولتحديد رسم النظر ورسوم الاشغال والتأمين وما يتبع في شأن التأمينات من حيث ردها وما يخصم منها .

وفرضت المادة ٦ على السلطة المختصة أن تبدي رأيها في الطلب خلال ٢٥ يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضا وخولت تلك السلطة أن ترفض الترخيص في إشغال كل أو بعض المساحة المطلوب إشغالها وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة — وذلك فضلا عن حقها في رفض الطلب إذا كان مخالفا للقانون أو القرارات المنفذة له .

وبينت المادة ٨ الأحكام الخاصة بالترخيص .

وأجازت المادة ٩ للسلطة المختصة مصدرة الترخيص لأسباب محددة الغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص في إشغالها على أن ترد رسم الاشغال كله أو جزءا منه بنسبة ما أنقص من مدة الترخيص أو من مساحة الاشغال حسب الأحوال . كما بينت تلك المادة الأحكام التي تترتب على إلغاء الترخيص أو انقاصه .

وأجازت المادة ١٠ لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها السلطة المختصة في كل ما تصدره من قرارات بشأن الاشغال سواء كان هذا القرار إيجابيا أو سلبيا على أن يقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره ٥٠٠ مليم إلى لجنة تشكل بقرار يصدره وزير الشئون البلدية والقروية للفصل فيما يعرض عليها من تظلمات — وأوجبت على اللجنة أن تصدر قرارها في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ورتبت على قبول التظلم رد الرسم المشار إليه إلى ذوي الشأن .

وبينت المادة ١١ أحوال الاعفاء من أداء التأمين ورسم النظر ورسم الاشغال دون الاعفاء من الحصول على ترخيص الاشغال .

ونظرا لحالة الاستعجال بالنسبة للمآتم فقد رؤى النص على إعفاء الاشغال بها من الحصول على الترخيص ومن الرسوم المقررة في القانون بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القرارات المنفذة للقانون (مادة ١٢) .

وبينت المادة ١٣ أحكام الاشغال التي يحدث دون ترخيص فم ترخص للسلطة المختصة في إزالته إلا في أحوال محددة — وبينت سائر الأحكام التي تترتب على الازالة .

وبينت المادتان ١٤ و ١٥ العقوبات التي يحكم بها لمخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له .

وفوضت المادة ١٦ وزير الشئون البلدية والقروية في تحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذه له .

وأجازت المادة ١٧ لوزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة استثناء بعض الأحياء والطرق من تطبيق بعض أحكام القانون والقرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالاشغال التي يراعى في وضعها أن تتفق وظروف تلك الأحياء أو الطرق .

واستثنت المادة ١٨ الاعلانات التي تكون شاغلة للطرق العامة من تطبيق أحكام القانون عليها لتسرى في شأنها أحكام القانون الخاص بها

وقررت المادة ١٩ حكما وقتيا بجواز التصريح ببقاء بعض الاشغالات الثابتة المرخص فيها قبل العمل بهذا القانون والمخالفة لأحكامه وذلك بشروط معينة .

ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واصداره

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٦[1]

بتقرير حكم وقتى على نص المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧ مكرر الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٦

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تمد لمدة خمسة عشر يوماً اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٦ الفترة المحددة لكل مصرى من مواليد سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٣٥ وأتم الحادية والعشرين من عمره والمنصوص عنها فى المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢ أبريل سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على ما يأتى :

على كل مصرى أتم الحادية والعشرين من عمره ولم يعامل طبقا لأحكام هذا القانون أن يقدم نفسه للجهة الادارية التابع لها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه تلك السن لترحيله فورا لمركز تجنيد المنطقة المختص لتقرير معاملته .

ولما كان المواليد من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٣٥ ينطبق عليهم ماورد فى هذه المادة مما كان سببا فى الضغط الشديد على الجهات الادارية وعدم كفاية الفترة المحددة فى المادة سالفة الذكر لإتمام عملية قيد هؤلاء المتقدمين .

وحيث إن هذه هى المرة الأولى لبداية تنفيذ هذا القانون وهى تعتبر مرحلة انتقال بين تنفيذ القانون الجديد والقانون السابق .

وإزاء كثرة عدد المتقدمين مما حال دون إتمام القيد .

لهذا استدعى الأمر ضرورة مد هذه الفترة لمدة خمسة عشر يوما من أول أبريل سنة ١٩٥٦ حتى تتمكن الجهات الادارية من إتمام عملها وحتى تكون هناك فرصة لكل من لم يبلغ عن نفسه حتى الآن من مواليد الأعوام من سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٥ .

لذا يتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء إصداره .

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل المادتين ١٧٠ و ٢٢٩ من قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٧٠ من قانون العقوبات فقرة ثانية نصها كالآتى :

« يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء » .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات فقرتان نصهما كالآتى :

« يعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية » .

« يعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة » .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٦.

مذكرة ايضاحية

خلت نصوص قانون العقوبات فى مصر من النص على عقاب من ينقل أو يشرع فى نقل المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب بطريق البريد كما خلت من النص على عقاب من يستعمل طوابع البريد المقلدة أو التى سبق استعمالها وقد أوصت اتفاقية مؤتمر بريد باريس الدولى بضرورة وضع نص يتناول هذه الحالات ولذلك رؤى وضع المشروع المرافق الذى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ١٧٠ عقوبات تنص على عقاب كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء .

كما أضاف المشروع المرافق فقرتين إلى المادة ٢٢٩ عقوبات لعقاب كل من يستعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة وهى قسائم يمكن استبدالها بطوابع بريد فى جميع البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العالمى .

وتتشرف وزارة العدل بعرض المشروع المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ (١)

في شأن تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المسائل المدنية والمادة ٢٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧ مكرر الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ونص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم (الشرعية) النص الآتى :

« إذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقاً للمادة ١٢٤ مرافعات — قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية . وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصالح عليه — وإذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة إلى قضاء جديد استحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم الثابت » .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه إذا ما انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعى فى مسائل فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية . وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصالح عليه .

كما ورد هذا النص بالذات فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم (الشرعية) .

ولما كان يحدث فى بعض الدعاوى المجهولة القيمة أن يتصالح الطرفان على مبالغ معينة أو مسائل معينة معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ بها بمقتضى الصلح الذى تقره المحكمة وتأمر

باثباته فى محضر الجلسة أو بالحاقه بالمحضر المذكور وتكون له بذلك قوة السند التنفيذى ، فان هذه المسائل تعتبر بمثابة طلبات جديدة تستحق عليها رسوم جديدة .

ولما كانت النصوص الحالية تقصر عن تناول هذه الحالة لذلك رؤى وضع هذا المشروع للافاة ما يلجأ إليه بعض المتقاضين من تضمين محاضر الصلح والدعاوى مجهولة القيمة مسائل جديدة معلومة القيمة هروباً من أحكام قانون الرسوم .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦[١]

باضافة بند جديد إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الأسلحة والذخائر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ،

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام إدارة المخابرات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بند جديد تحت رقم ٦ يكون نصه كالآتى :

« (٦) موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة (أولا) من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه » .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٦ .

مذكرة ايضاحية

تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر بيانا بمن يتمتعون بالإعفاء من الحصول على تراخيص بحيازة واحراز الأسلحة طبقاً لأحكامه .

وكان ضباط المخابرات قبل صدور القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام إدارة المخابرات العامة يتمتعون بالاعفاء التقدم باعتبارهم من الضباط العاملين المنصوص عليهم فى البند (٢) من المادة الخامسة المشار إليها .

ونظرا إلى أنه بصدور القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر أصبح ضباط المخابرات من الموظفين المدنيين ويشغلون وظائف مدنية هي « وظائف المخابرات » المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة أولا من القانون المذكور وبذلك لم يعد نص الاعفاء من الحصول على ترخيص بحيازة واحراز الأسلحة متسعاً لشمولهم بعد إذ فقدوا وصف الضباط العاملين فى حين أن طبيعة وظائفهم تقتضى المساواة بينهم وبين الضباط العاملين فى هذا الصدد .

لذلك رؤى إضافة بند جديد تحت رقم ٦ إلى البنود الواردة فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يتضمن إضافة موظفى المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المشار إليها إلى الطوائف المعفاة من الحصول على الترخيص بحيازة وإحراز الأسلحة .

وقد أعد مشروع القانون المرافق تحقيقاً لهذا الغرض .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التي أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٦[1]

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٥٨ من اللائحة العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من اللائحة العامة لبورصات العقود المشار إليها ، ويكون نصها كالآتى :

« ويجوز قبول كتاب ضمان من أحد المصارف بحيث لا يجاوز ٥٠ ٪ (خمسين فى المائة) من مبلغ التأمين المقرر على السمسار أو العضو المنضم » .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦) .

مذكرة إيضاحية

نصت المادة ٥٨ من اللائحة العامة لبورصات العقود على أن يؤدى السمسار من رأس ماله ١٠ آلاف جنيه في صندوق تأمين السماسرة كما يؤدى كل عضو منضم ٣ آلاف جنيه لصندوق تأمين الأعضاء المنضمين ، وتخصص هـذه المبالغ لضمان أداء الفروق التى يعجز العضو المتوقف من أدائها إلى غرفة المقاصة .

ونظرا إلى أن أغلبية السماسرة يستثمرون أموالهم في سوق الأوراق المالية فإن اشتراط تقديم حصة صندوق التأمين نقدا ، سيؤثر حتما على سوق الأوراق المالية عند تحويل السماسرة لاستثماراتهم إلى نقود لايداعها صندوق التأمين .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٦ .

• ولما كان الأمر يتطلب فى حالة التزام السماسرة دفع التأمين كله نقداً النظر فى استثمار جانب من أموال الصندوق فى أوراق مالية ، قد تتعرض قيمتها للهبوط مما سيؤدى إلى خفض قيمة صندوق الضمان ، كما أن عدم الاستثمار — فى حد ذاته — ليس من المصلحة فى شيء لأن مؤداه حبس مبالغ كبيرة عن سوق الاستثمار بعد أن كانت متداولة فيه .

لهذا ترى وزارة المالية والاقتصاد أن يترك لعضو البورصة تقدير طريقة استثمار ماله بالكيفية التى يراها أكثر فائدة بمالا يتعدى نصف حصة الضمان ، على أن يقدم لصندوق التأمين كتاب ضمان عن هذا الجزء من الحصة .

وسيضمن هذا الاجراء المحافظة على سيولة صندوق التأمين لتوافر نصف أمواله على الاقل نقودا حاضرة بالاضافة إلى أن النصف الآخر الذى سيتمثل فى كتب ضمان له من القيمة الذاتية ما يعادل النقد تماما ، وقد أجازت اللائحة العامة لبورصات العقود مثل هذا الاجراء فيما يختص بتأمين العمليات المشار إليها فى المادة ٢٧ من اللائحة .

ولما كان تنفيذ هذا الأمر يقتضى إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٥٨ من اللائحة العامة لبورصات العقود تجيز قبول كتب ضمان مصرفية فى صندوق التأمين بحيث لا تجاوز ٥٠٪ من المبلغ المقرر تقديمه .

فقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون المرافق ، مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، وتتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٦ .

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل المواد ٢٣ و ٥٠ و ٨٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه باضافة فقرات جديدة على الوجه الآتى :

« مادة ٢٣ « فقرة أخيرة » — ويجب أن تخطر الشركة مصلحة الشركات بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار إليها فى الفقرة الأولى بمجرد حصوله » .

« مادة ٥٠ « فقرة أخيرة » ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة لمصلحة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها » .

« مادة ٨٩ « فقرة جديدة » وفي جميع الأحوال يجب بالنسبة إلى الشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح أن يكون للحكومة ممثلان على الأقل فى مجلس إدارتها يصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء بعد عرض وزير التجارة والصناعة » .

« فقرة أخيرة — ولا تخضع شركات المساهمة التى تشترك الحكومة بجزء في رأسمالها للرقابة المالية لديوان المحاسبة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه » .

مادة ٢ — يستبدل بنص البند « ١ » من المادة ٧ وبنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ وبنص البند ٤ من المادة ٩٥ وبنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٧ — بند ١ — يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الإسمية لكل منها عن جنيه .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بقيمة أعلا إلا إذا قررت الجمعية العمومية ذلك وتضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى القانونى للشركة ولو كان قد بلغ الخمس من رأس المال » .

« مادة ٢٩ « فقرة أخيرة » — ولا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فى أيهما » .

« مادة ٩٥ — بند ٤ — يصدر قرار مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة

والصناعة بتحديد المكافأة التي تصرف لكل من هؤلاء الموظفين على ألا تجاوز هذه المكافأة نصف ما تؤدي الشركة لعضو مجلس الإدارة أما النصف الآخر فيؤول إلى خزينة الدولة » .

« مادة ٩٧ — لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء مدة عضويته الا إذا كان أحد المؤسسين لها أو كان مالكا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه لمجلس الأمة » .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه برقم «٩٩» مكررا نصها :

« مادة ٩٩ مكررا — يجوز لمدير عام مصلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا مضي شهر على الموعد المحدد لانعقادها أو نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لتشكيله أو بناء على طلب عدد من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل لأسباب جدية يبنوها في طلبهم ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم مركز الشركة أو مصرفا من مصارف جمهورية مصر بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وتتبع في هذه الحالة جميع الأوضاع والإجراءات لعقد الجمعية العمومية وتلزم الشركة بجميع مصروفات النشر والدعوة إلى عقد الجمعية العمومية » .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

صدر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة متضمنا المبادىء الرئيسية لتنظيم هذه الشركات .

ونظرا لما لهذا التشريع من أثر كبير في استقرار المعاملات فإن الوزارة تعمل على مراجعة أحكام القانون المذكور وتدخل عليه من التعديلات ماتدعو إليه حاجة التطبيق العملي ، وقد رأت الوزارة أن الأمر يدعو إلى إدخال بعض التعديلات يمكن تلخيصها فيما يأتي :

١ — تنص المادة ٧ من القانون على تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لاتقل

قيمتها الأسمية لكل منها على جنيهين ، وترى الوزارة لتشجيع صغار المدخرين على الاشتراك في تأسيس شركات المساهمة أن يخفض قيمة السهم من جنيهين إلي جنيه واحد ، فعدلت البند (١) من المادة المذكورة بما يحقق هذا الغرض .

٢ — تنص المادة ٢٣ من القانون علي أن تعد لكل شركة مساهمة سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم وسنهم ، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الأصل إلى مصلحة الشركات قبل أول يناير من كل سنة ، وقد لاحظت الوزارة أنه قد تحدث تغييرات على هذه القائمة خلال السنة ولا تخطر بها مصلحة الشركات فرأت تعديل النص المذكور باضافة فقرة جديدة تلزم الشركة باخطار مصلحة الشركات بكل تغيير يطرأ علي القائمة المشار إليها حتى تكون المصلحة علي علم بكل مايطرأ علي مجلس الادارة من تغييرات خلال السنة .

٣ — نظمت المادة ٥٠ من القانون كيفية تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ، ولما كان اجتماع الجمعية العمومية للشركة يتناول في العادة مسائل بالغة الأهمية في حياة الشركة الأمر الذي يوجب أن تخطر الوزارة وهى المشرفة علي تنفيذ أحكام القانون بصورة من محضر الاجتماع المذكور ، لذلك أضيفت فقرة جديدة إلى هذه المادة تحتم إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة خلال شهر علي الأكثر من تاريخ انعقادها .

٤ — وقد رأت الوزارة رغبة في ضمان إشراف الحكومة على الشركات التى تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح أن يشترط تعيين ممثلين في مجلس إدارة الشركة يصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء بعد عرض وزير التجارة والصناعة .

ولما كان نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بديوان المحاسبة قد يفهم منه اخضاع شركات المساهمة التى تشترك الحكومة في رأسمالها للرقابة المالية للديوان المذكور وكانت طبيعة هذه الشركات باعتبارها هيئات خاصة تخرج عن هذه الرقابة مع تحقيق الغرض المقصود من الرقابة بوجود نظام مراقبي الحسابات .

لذلك رأت الوزارة النص صراحة على عدم خضوع هذه الشركات لرقابة ديوان المحاسبة .

وتحقيقاً لهذه الأغراض أضافت الوزارة فقرتين جديدتين إلي المادة ٨٩ من القانون المذكور .

٥ — تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من القانون وهى الفقرة المضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ على حظر الاشتراك في عضوية مجلس إدارة بنك من البنوك وبنك آخر أو شركة من شركات الائتمان المالى ، حفظا للائتمان المالي والمصرفى ، وقد رأت الوزارة أن الغرض المقصود من هذا النص لا يتحقق إلا إذا كان الجمع في العمل بين شركات تزاول نشاطها في مصر ، وتحقيقاً لذلك استبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ النص المقترح .

٦ - ينص البند ٤ من المادة ٩٥ على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة بتحديد المكافأة التى تصرف للموظفين الذين تندبهم الحكومة لشغل عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي تكون للحكومة أو للمجالس البلدية فيها أسهم أو مصالح على ألا تجاوز نصف ما تؤديه الشركة لعضو مجلس الادارة من راتب مقطوع دون أن يتعرض النص المذكور للجهة التى يؤول إليها النص الآخر.

ولما كان اعمال النص المذكور يقضي بأن يتقاضى عضو مجلس الإدارة الممثل للحكومة نصف مايتقاضاه عضو مجلس الادارة ويؤول النصف الآخر إلى خزينة الدولة ، لذلك رأت وزارة التجارة والصناعة محافظة على حقوق الخزانة العامة تعديل النص المذكور بما يحقق هذا الغرض.

٧ - تنص المادة ٩٧ من القانون على أنه لايجوز للعضو بأحد مجلسى البرلمان أن يعمل مديرا أو عضو بمجلس إدارة أو يشتغل بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو عقـد من عقود الأشغال العامة أو عقد التزام بمرفق عام أو عقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية . على أن يعتبر العضو مستقيلا من عمله فى الشركة بمجرد انتخابه . وقد رأت الوزارة تعديل هذا النص فاستبدلت النص المذكور بالنص الجديد والذى من مقتضاه الحظر على أى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء مدة عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها أو مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه بمجلس الأمة ، وذلك باعتبار أنه فى هذه الأحوال الثلاثة ينفي عنه مظنة الشبهة فى استغلال وظيفة النيابة عن الأمة.

٨ - لاحظت الوزارة أنه فى كثير من الأحوال تدعو الضرورة إلى عقـد الجمعية العمومية للشركة ويتراخى مجلس الادارة عن القيام بتوجيه هذه الدعوة ، لذلك رؤى من الصالح أن تخول مصلحة الشركات بترخيص من وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها أو نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى لتشكيله أو بناء على طلب عدد من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل لأسباب جدية يبنوها على أن يودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف المعتمدة وذلك للتحقق من جدية طلبهم ولتحقيق هذا الغرض أضيفت مادة جديدة هى المادة ٩٩ مكررة.

وتتشرف وزاره التجارة والصناعة بعرض المشروع على مجس الوزراء مفرغاً فى الصيغة التي أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واصداره.

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتعديل القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل
فى الأوراق المالية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلي المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

« على أنه يجوز للحكومة أو للأشخاص المعنوية العامة أن تتعامل في شأن ما تملكه من أوراق مالية أو تشتريها من الغير دون تقيد بالأحكام المتقدمة » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية متضمنا النص على عدم جواز التعامل فى الأوراق المالية إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين بالبورصات وأن يكون السمسار ضامنا لسلامة العملية ، وعلى بطلان كل تعامل يتم على خلاف ذلك . والهدف من إصدار هذا القانون كما يتضح من مذكرته الايضاحية هو حماية المستثمرين ، خاصة وأن معظمهم لم يألف التعامل في الأوراق المالية ، فرؤي باصداره المحافظة على أموال

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٠ مكرر الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦ .

الجمهور وسلامة صحة العمليات بأن تتم عن طريق السماسرة إذ لهم خبرة بالسوق المالية ،فضلا عن ضمانهم لسلامة البيع .

ولما كانت الأسباب التى من أجلها شرعت هذه الحماية للمتعاملين وهي عدم درايتهم بشئون البورصة والتعامل فيها . لا تتوفر بالنسبة للحكومة أو للأشخاص المعنوية العامة ، إذ لديها من الوسائل والخبراء ما يكفل لها التأكد من سلامة العمليات التى تقدم عليها ، فضلا عن أن هؤلاء الأشخاص يقومون بعمليات ضخمة وذات أهمية مما يجعل فى إلزامها بأحكام القانون المذكور إرهاقا بغير مبرر . ومع ذلك فقد رؤى إعفاؤها من أحكام هذا القانون على سبيل الجواز ، حتى إذا رأت فى بعض الحالات أن لها صالحا فى اتباع أحكام القانون لجأت إلى التعامل عن طريق السمسار وإلا فان فى وسعها أن تجرى العمليـــة دون تدخل السماسرة .

وقد أعد مشروع القانون المرافق لتحقيق ما تقدم ، ويقضي باضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولي من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ ، بما يجيز للحكومة وللأشخاص المعنوية العامة التحلل من أحكام هذا القانون .

والأمر معروض على المجلس الموقر رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦(١)

بامتداد العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتقرير حكم وقتى
على نص المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٦ بتقرير حكم وقتى على نص المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ مكرر الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تمد الفترة المحددة لكل مصرى من مواليد سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٣٥ وأتم الحادية والعشرين من عمره والمنصوص عنها فى المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٥ رمضان سنة ١٣٧٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٦) .

مذكرة إيضاحية

نصت المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على ما يأتى :

على كل مصرى أتم الحادية والعشرين من عمره ولم يعامل طبقاً لأحكام هذا القانون أن يقدم نفسه للجهة الادارية التابع لها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه تلك السن لترحيله فورا لمركز تجنيد المنطقة المختص لتقرير معاملته .

ولما كان المواليد من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٣٥ ينطبق عليهم ماورد فى هذه المادة مما كان سبباً فى الضغط الشديد على الجهات الإدارية وعدم كفاية الفترة المحددة في المادة سالفة الذكر لاتمام عملية قيد هؤلاء المتقدمين .

وحيث أن هذه هى المرة الأولى لبداية تنفيذ هـذا القانون وهى تعتبر مرحلة انتقال بين تنفيذ القانون الجديد والقانون السابق .

وإزاء كثرة عدد المتقدمين مما حال دون اتمام القيد .

لهذا استدعى الأمر ضرورة مد هذه الفترة لمـدة خمسة عشرة يوما من أول أبريل سنة ١٩٥٦ حتى تتمكن الجهات الادارية من إتمام عملها وحتى تكون هناك فرصة لكل من لم يبلغ عن نفسه حتى الآن من مواليد الأعوام من سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٥ .

إلا أنه تبين أن هـذه الفترة الأخيرة لم تف بالغرض المطلوب .

لهذا رؤى مد هذه الفترة حتى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ .

ويتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة برجاء إصداره .

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ [١]

بفرض رسم احصائي جمركي بواقع ١ ٪ من القيمة
على جميع البضائع المستوردة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدار القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم احصائى جمركى بواقع ١ ٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة من الخارج .

ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يفرض عليها الرسم المقرر به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رمضان سنة ١٣٧٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٢ مكرر الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ .

مذكرة ايضاحية

تتطلب الأوضاع الاقتصادية من وقت إلى آخر الوقوف على احصاء دقيق لقيم لبضاعة المستوردة لامكان تحديد ميزاننا التجارى مع مختلف الدول أو حصر ما تستنفده مختلف السلع المستوردة من العملات الاجنبية .

وهذا الاحصاء وان كانت تتضمنه الملخصات الشهرية والسنوية للتجارة الخارجية إلا أن هذه الملخصات لا يمكن أن تسعف بالبيانات المطلوبة عندما تمس الحاجة العاجلة إليها ، مايقتضى الاستعانة بإحصاء أسرع وأكثر دقة يستند إلى الرسوم الجمركية التي يتم حصرها يوميا فى إيرادات مصلحة الجمارك إذ يمكن عن طريق فرض رسم احصائى بواقع ١ ٪ من قيمة البضائع المستوردة تحديد هذه القيم كلما مست الحاجة إليها فتتحقق الغاية المقصودة من معرفتها فى يسر وسهولة دون إبطاء أو تعقيد كما يحقق هذا الرسم فى نفس الوقت حصيلة تبلغ نحو المليون جنيه ونصف سنويا .

ولن يترتب على فرض هذا الرسم أى زيادة تذكر فى تكاليف السلع المستوردة نظراً لضآلة نسبة التحصيل .

وقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد لهذا الغرض مشروع القانون المرافق بتقرير فرض هذا الرسم . وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦(١)

بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٦ مكرر الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٥٦ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأطيان الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٧ — يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الاعلان فى الجريدة الرسمية ، وذلك بطلب يسلم للمديرية أو المحافظة بايصال أو بكتاب موصى عليه يرسل إلى المدير أو المحافظ مصحوبا بقسيمة دالة على أداء رسم قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم على عشرين جنيها » .

كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا رأت أن تقديرات إيجار أطيان بعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته ، وذلك بمذكرة يقدمها إلى المديرية أو المحافظة مدير القسم المالى بها .

وتفصل فى الاستئناف لجنة تشكل فى كل مديرية من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وقاض تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المديرية ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم هذا المجلس ممن لا تكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها .

ولا يكون عمل اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المديرية .

وتختص بأراضي المحافظات والصحارى لجنة المديرية التى تكون عاصمتها أقرب إلى هذه الأراضى .

وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأرض محل الطعن وتبحث حالتها وتصدر قرارها بأغلبية الاراء ، فان تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتكون قرارات اللجنة نهائية .

ويرد الرسم كاملا للممول إذا قررت اللجنة خفض كل التقديرات التى طعن فيها أما إذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة إلى جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم إلا ما يقابل هذا الجزء .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان على أنه :

« يجوز للملاك أن يستأنفوا هذه التقديرات بخطاب موصى عليه يرسل إلي المدير أو المحافظ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية وإلا سقط الحق فى الاستئناف ... » .

« وتفصل في الاستئناف نهائياً لجنة مشكلة من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيس ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وأحد رجال القضاء وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التي سيباشرون العمل بها ولها أن تقرر اعتماد الايجار أو تخفيضه بحسب ماتراه من نتيجة معاينتها وبحثها » .

« وتعتبر قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم أحد أعضاء مجلس المديرية وتكون قراراتها بالأغلبية وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس ... » .

ولما كانت المادة بنصها الحالي قاصرة عن أداء ما تقصد إليه الوزارة فى الوقت الحاضر من أن تسهل على المولين استئناف التقديرات بالطريقة الميسرة لهم .

فقد تضمن مشروع القانون المعروض جواز تسليم طلب الاستئناف للمديرية المختصة مقابل ايصال بتسلمه للممول أو أن يرسله بالبريد الموصى عليه بشرط أن يكون الطلب فى الخلتين مصحوباً برسم قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يتجاوز حدا أقصى قدره عشرون جنيها وذلك في الميعاد المحدد للاستئناف وهو ثلاثون يوما من تاريخ الاعلان عن التقديرات فى الجريدة الرسمية وذلك ضماناً لجدية الشكاوى التي تقدم وحتى لايسرف الممولون فى تقديم شكاوى غير صحيحة تؤخر عمل لجان الاستئناف ، وقد نص على

رد الرسم كله إذا قررت اللجنة خفض كل التقديرات المطعون فيها ، أما إذا قررت خفض جزء فقط من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم إلا مايقابل هذا الجزء ، وغني عن البيان أنه إذا رفض الطعن كله فلا يرد شيء من الرسم .

ولما كانت العدالة تقضى بأن تتساوى الحكومة بالممولين فى استئناف التقديرات التى ترى فيها غبنا عليها ، فقد تضمن المشروع تخويل الحكومة استئناف التقديرات خلال الميعاد ذاته متى رأت أن تقديرات الايجار لأطيان بعض الحياض أو أقسامه أو أجزاء منها أقل من قيمتها الحقيقية .

ولم يوضح النص الحالى مايجب اتباعه فى تشكيل أعضاء لجان الاستئناف التى تنظر فى الشكاوى التى تقدم عن تقديرات ايجار الأراضى الواقعة بزمام الصحراء والمحافظات حيث لا توجد مجالس مديريات ولاغيرها من المصالح التى تمثل فى اللجان وقد تضمن مشروع القانون قيام لجنة استئناف المديرية التى عاصمتها أقرب إلى تلك الأراضى بالفصل فى طلبات الاستئناف المقدمة عنها .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد برفع هـذا المشروع إلى مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التي أقرها مجلس الدولة — رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد العاشر | السنة السادسة والثلاثون | يونيه سنة ١٩٥٦

أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل ؟ الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم

« رواه أحمد »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى
بالقاهرة

بيـــــــــــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

عدد		
٧٤	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية	
٢٥	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية	
٢	حكمين صادرين من قضاء الأحوال الشخصية	
٣	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)

***

منازعات الأحوال الشخصية للأستاذ نصيف زكي المحامي

مدى استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ظل قانون الإجراءات الجنائية (تعليق على الأحكام) للأستاذ حافظ محمد بدوى وكيل محكمة القاهرة الابتدائية والمفتش القضائي بوزارة العدل .

الاسناد إلى قانون المملكة المتحدة والمستعمرات (تعليق على الأحكام) للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

طبيعة الغرامات التعاقدية فى العقود الادارية للأستاذ أحمد رفعت خفاجي وكيل نيابة الاستئناف .

***

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللي — صبري أبو علم — نصيف زكي — أحمد شوقي — أحمد مختار قطب

العدد العاشر
السنة السادسة والثلاثون

المحاماة

يونيه
سنة ١٩٥٦

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٧١
٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

١ — إثبات . شاهد . لايجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فى شهادته قبل أن تسمعه .

٢ — دفاع . إجراءات . شفوية المرافعة . إدانة المتهم ابتدائيا استنادا إلى أقوال شاهدين لم تسمعهما محكمة أول درجة . رفض المحكمة الاستئنافية طلب المتهم سماع الشاهدين بمقولة إنها لا ترى لزوما لذلك ولا تستند إلى أقوالها . عدم إدلاء المتهم باعتراف أمام المحكمة . إخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة وتباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه .

٢ — إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال المجني عليه وشاهد آخر في التحقيقات دون أن تسمع أحدا منهما بالجلسة ، ورغم تأجيلها الدعوى لحضورهما ، ولما استأنف الطاعن طلب بلسان محاميه أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الشاهدين فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وردت بما قالته من أنها لا ترى لزوما لسماع أقوالها ولا تستند إلى هذه الأقوال اكتفاء بما قرره الطاعن من أنه أعطي الشيكين (اللذين لا يقابلهما رصيد قائم) ومن الاطلاع عليهما وعلى إجابة البنك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل باعترافه حتى كان يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود ، فان رفض المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع .

(القضية رقم ٥٢١ سنة ٢٥ ق) .

٤٧٢

٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

دعوى مدنية . خيار المدعى بالحق المدنى فى رفعها أمام القضاء المدنى أو الجنائى . شرط سقوطه .

المبدأ القانوني

إذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوي التى رفعتها أمام المحكمة المدنية إلا تسليمها منقولاتها عينا فقضى لها بذلك وأشار الحكم إلي حقها فى المطالبة بالتعويض إذا استحال عليها التنفيذ عينا ، وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك إلا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد منقولاتها المذكورة ، فان الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٥٢٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٤٧٣

٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

اجراءات. سماع الشاهد بدون حلف يمين . حصوله فى حضورمحامى المتهم دون اعتراض منه على هذا الإجراء يسقط الحق فى الدفع ببطلانه .

المبدأ القانوني

إذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء فان حقه فى الدفع ببطلانه يكون قد سقط .

(القضيةرقم ٥٢٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة .

٤٧٤

٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

إثبات . حرية المحكمة فى تقدير الأدلة . هى أساس الأحكام الجنائية .

المبدأ القانونى

إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى .

(القضية رقم ٥٢٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٤٧٥

٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

١ — نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى جريمة تزوير .

٢ — تقليد ختم أوعلامة احدى جهات الحكومة . يكفى لتوافر الجريمة أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بها .

المبادىء القانونية

١ — لا مصلحة للمتهم مما يشكو منه بشأن إدانته فى جريمة تزوير ختم لإحدى مصالح الحكومة وإمضاء لأحد موظفيها ما دامت المحكمة قد أدانته أيضا فى جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمي واستعماله مع علمه بتزويره ، وما دامت العقوبة المقررة لكلتا هاتين الجريمتين هي ذات العقوبة المقررة للجريمة الأولي .

٢ — لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن

يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم أو العلامة المقلدين .

(القضية رقم ٥٢٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٦

٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

استئناف. حكم. تسبيبه . ميعاد الاستئناف. المرض كعذر قهرى مانع من التقرير بالاستئناف فى الميعاد . قصور الحكم فى بيان كفاية هذا العذر . يستوجب نقضه . مثال .

المبدأ القانونى

إن حالة المرض من الأعذار القهرية التي تحول دون رفع الاستئناف فى الميعاد ، وإذا كان ما أورده الحكم استنادا إلي الشهادات الطبية المقدمة من المستأنف قاصرا عن بيان عدم كفاية العذر الذي حال بين الطاعن وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه فانه يكون معيبا مستوجبا نقضه .

المحكمة

« حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد فى حين أنه أبدى للمحكمة أن المرض هو الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى ميعاده وقدم لها شهادة من طبيب تثبت مرضه أطرحتها المحكمة ولم تأخذ بها دون أن تبين أسبابا لذلك فجاء حكمها قاصرا .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن فى قوله « من حيث إنه يبين للمحكمة من الاطلاع علي الأوراق أن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٤ فاستأنفه المتهم فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٤ بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولا عبرة بالشهادات الطبية المقدمة من المتهم إذ لا تطمئن المحكمة إلى أن ما ورد بها كان يعوقه عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد ومن ثم يتعين عدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد» — لما كان ذلك وكانت حالة المرض من الأعــذار القهرية التى تحول دون رفع الاستئناف فى الميعاد وكان ما أورده الحكم استنادا إلى الشهادات الطبية المقدمة من المستأنف قاصرا عن بيان عدم كفاية العذر الذى حال بين الطاعن وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه فانه يكون معيبا مستوجبا نقضه » .

(القضية رقم ٥٣١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٧

٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

اثبات . تكوين المحكمة عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى . من حقها بلا معقب .

المبدأ القانوني

لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن إليه بدون معقب عليها فى ذلك .

(القضية رقم ٥٣٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٨
٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

١ — اثبات . تجزئة الدليل ولو كان اعترافا . الأخذ منه بما تطمئن اليه المحكمة . جائز .

٢ — اثبات . استناد المحكمة الى استعراف الكلب البوليسى كقرينة لتعزيز ما لديها من أدلة . جائز .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء الدليل ولو كان اعترافا وتأخذ بما تطمئن إليه منه .

٢ — إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف المتهمة الثانية ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم الأول ، فان استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

(القضية رقم ٥٣٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٩
٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

ا — اثبات . شاهد . اعتماد المحكمة على ما تطمئن اليه من قول له واطراحها ما لا تطمئن اليه من قول آخر . جائز .

ب — دفاع . نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع أن تعتمد على ما تطمئن إليه من قول الشاهد وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له .

٢ — لا عبرة بما يقوله الطاعن من أن المحكمة قد أسندت إليه دفاعا لم يقله ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته .

(القضية رقم ٥٣٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٠
٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

١ — حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . مثال لكفاية استظهارها .

٢ — حكم . تسبيبه . سبق اصرار . مثال لكفاية استظهاره .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى قوله « وحيث إن نية القتل عند المتهم متوافرة ومستقاة من طعن المتهم للمجنى عليه بآلة حادة قاتلة وهى سنجة فى مقتلين من جسمه وهما رأسه وحرقفته اليسرى ومن تعدد الإصابات التى بالمجنى عليه وتبدو نية المتهم لإزهاق روح المجنى عليه فضلا عما ذكر من سبق توعده للأخير بالقتل انتقاما وتشفيا منه لسبب فوز المجني عليه بخطيبته دونه » — فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ في استخلاص نية القتل .

٢ — إذا كان الحكم قد تحدث عن سبق الاصرار فى قوله « وحيث إن سبق الاصرار ثابت ومستفاد أيضاً مما شهد به المجني عليه وأيده فيه (فلان) الذى أوفده المجنى عليه إلى المتهم لنصحه بعدم التعرض له فى زواجه (بفلانة) التي كان المتهم قد خطبها لنفسه من

قبل ورفض أبوها يده فتوعد المجنى عليه بالقتل » — فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى استخلاص ظرف سبق الاصرار .

(القضية رقم ٥٤٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨١
٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥

سلاح . قانون . متهم باحراز أسلحة نارية بدون ترخيص قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . تبرئته على أساس أنه يستفيد من الاعفاء من العقاب المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون المذكور اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الاعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منـه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وأن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ التي أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الاعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه قبل بدء سريان هذا القانون — وهذا نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الايضاحية — وإذن فاذا كانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده قد وقعت قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فقضى ببراءته منها على أساس أنه يستفيد من الاعفاء الوارد فى هذا القانون الأخير فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

(القضية رقم ٥٤٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٤٨٢
٤ اكتوبر سنة ١٩٥٥

١ — اثبات . اعتراف . قبض . تفتيش . الاعتماد على الاعتراف كدليل مستقل عن القبض والتفتيش الباطلين . لامانع .

٢ — اثبات . شاهد . الأخذ بأقواله التى أدلى بها فى جلسة المحاكمة ولو خالفت أقواله فى مراحل التحقيق الأخرى . جائز .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المستفاد من عبارة الحكم أن المحكمة بما لها من سلطة تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات في الدعوي وتقدير الظروف التي أحاطت بصدوره من المتهم قد اعتبرته دليلا سليما مستقلا عن القبض والتفتيش الباطلين وأن المتهم حين أدلى به لم يكن متأثرا بما وقع عليه بل قصد الاقرار بالجريمة طائعا مختارا — فان إدانة المتهم اعتماداً على هذا الاعتراف لا تخالف القانون فى شىء .

٢ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد التي أدلى بها في جلسة

المحاكمة ولو خالفت أقواله فى مراحل التحقيق الأخرى إذ المرجع في ذلك إلى اطمئنانها إلي صحة الدليل الذى تأخذ به .

(القضية رقم ٥٣٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٣
٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥

١ — تلبس . قبض . مهندس إدارة الكهرباء والغاز . حقه فى فحص عداد النور . اكتشافه جرائم أثناء ذلك الفحص مما يجوز فيها الحبس قانونا . يجيز له ضبط المتهم دون احتياج إلى أمر بضبطه . (م ٣٧ أ . ج) .

٢ — تفتيش . الرضا به . يكفى أن تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها مادامت مؤدية اليه .

المبادىء القانونية

١ — لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ويحق له عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية متي كانت الجريمة جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي — أن يسلم المتهم إلي أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

٢ — الرضا بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه .

المحكمة

« حيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دفع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش وما أسفرا عنه لأن من قام بهما ليس من رجال الضبط القضائي ولم يكن مأذونا له من السلطة المختصة باصدارهما ولم تكن الجريمة فى حالة تلبس تبيح هذا الاجراء .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « إن محصل الوقائع كما قرره فى محضر ضبط الواقعة المؤرخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ المهندس عبد المنعم صالح ربيع الموظف بادارة الكهرباء والغاز من أنه إذ كان يقوم بالمرور ومعه الكهربائى كامل نجيب وبعض العمال بالمحال التى تستعمل التيار الكهربائي فى مناسبة شكاوى سرية تلقتها الإدارة التي يعمل بها عن سرقة التيار الكهربائى فقد رأى أن يفتش حانوتا يقع أسفل المنزل رقم ١٤٦ بشارع ترعة الجبل ويقوم المتهم على إدارته فبان له أن العداد مثبت في مكانه ولكنه عند فحص العداد المذكور والأسلاك الداخلية استبان له أنه قبل أن تبلغ الأسلاك العداد مباشرة يتصل بها فرعان من السلك مثبتان داخل الحائط وعليهما طلاء من الجبس والبوية وأنه إذ تتبع هذين السلكين وجدهما يغذيان بريزة موضوعة داخل فترينة تقع إلي يمين الداخل وأن تلك البريزة تتصل بتوصيلات خارجية إلى عدة منازل ومحال مجاورة ، منها محل جزارة محمد حسن ومحل جزارة عبد الفتاح الحمصاني ومحل ألبان سميرة عبد ربه ومحل أحمد عبد الحافظ وسيد محمد بركات وكامل نجيب إبراهيم والسيد دياب محمد الشحات » ثم عرض لدفاع الطاعن فقال « وحيث إن المتهم دفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان إجراءات

التحقيق مؤسسا دفعه على أن المهندس عبد المنعم صالح ربيع ومن كان معه من رجال إدارة الكهرباء والغاز ليسوا من رجال الضبطية القضائية وأنه بذلك يبطل التفتيش الذى يقومون به فاستجابت محكمة الدرجة الأولى إلى هذا الدفع ثم قضت بحكمها المستأنف ببراءة المتهم مما كان مسندا إليه . وحيث إن الذي يبين من يومية الاشتراك — عقد الاشتراك المقدم إلى هذه المحكمة من الشاهد المهندس عبد المنعم صالح ربيع — أن المتعاقد مع إدارة الكهرباء والغاز هو جرجس وأن إيصالات أداء ثمن ما يستهلك من التيار الكهربائى تحرر كذلك باسمه . وحيث إنه بالرجوع إلى العقد سالف الذكر يبين أنه قد نص فى مادته السابعة على أنه مصرح لعمال الإدارة بمعاينة التواصيل الداخلية كلما تراءى لهم ذلك ، وأنه منصوص كذلك فى مادته التاسعة على أن للادارة وللمشترك الحق في فحص العداد أو العدادات فيما يختص بضبطها وبحسن سيرها متي رأيا ذلك . وحيث إن المتهم في مذكرته المقدمة لجلسة اليوم قد أصر على الدفع الذى قدمه لمحكمة الدرجة الأولى وسنده بذات ما كان يسنده به ثم أضاف أنه لا يحق لإدارة الكهرباء والغاز أن تتمسك قبله بأى شرط يحتويه عقد الاشتراك لأنه لم يتعاقد مع تلك الإدارة ولم يرتبط قبلها بأى اتفاق إذ أن علاقتها قاصرة على المشترك وهو حبيب جرجس . وحيث إن هذا القول من المتهم مردود بأمرين : أولهما : أنه خلف خاص المشترك حبيب جرجس ، ومن ثم يلتزم قبل إدارة الكهرباء والغاز بذات ما كان يلتزمه المشترك حبيب جرجس . وثانيا : أنه هو شخصيا قبل ضمنا أن يتعاقد مع إدارة الكهرباء والغاز على ذات ما كان يحتويه عقدها مع المشترك حبيب جرجس تدل على موافقة قبول دفعه لها مباشرة ثمن ما كان يستهلكه هو من تيار كما يدل على مقابلتها قبوله بالموافقة استمرارها على مد متجره بالتيار رغم ظهور شخص المتعاقد معها . وحيث إنه متى كان ذلك كان المتهم ملتزما بما يحتويه عقد الاشتراك من شروط وبالتالى يحق لعمال الادارة ومنهم المهندس عبد المنعم صالح ربيع فحص العداد أو العدادات فيما يختص بضبطها وحسن سيرها كلما تراءي لأيهم ذلك . وحيث إنه إذا كان للمهندس عبد المنعم صالح ربيع حق فحص العداد فان كل ما سيظهر له من جرائم أيا كان ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس يحق له عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية متى كانت الجريمة جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي — أن يسلم المتهم إلي أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه وهو ذات ماوقع من الشاهد المذكور » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من ذلك صحيحا فى القانون وكان الرضا بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه فان التفتيش يكون صحيحا مشروعا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون فى شيء .

« وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور إذ

أغفل دفاع الطاعن الموضوعي من أنه اشترى المحل من مالكه السابق بالحالة التى وجد عليها وأن التعاقد لم يقع بينه وبين إدارة الكهرباء والغاز بل كان بينها وبين المالك السابق وأنه لذلك يكون فى حل من هذا التعاقد الذى لم يكن طرفا فيه ولم يرد الحكم على هذا الدفاع .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن واطرحه للأسباب التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها مما يتعين معه رفض هذا الوجه أيضاً .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٨٢٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٤

١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥

١ — اثبات . تفتيش . بطلانه . لايحول دون الأخذ بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها ومنها اعتراف المتهم اللاحق .

٢ — نقض . أسباب موضوعية . اثبات . اعتراف تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر تفتيش باطل . تحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ، ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق بحيازته لذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

٢ — إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل ، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما تكشف لها من ظروف الدعوى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام ضابط ما دام هو غير الذى تولى إجراءات الضبط والتفتيش الباطلين .

(القضية رقم ٥٤٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٨٥

١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . ركن قصد منع الحيازة بالقوة . مثال للقصور فى استظهاره .

المبدأ القانوني

إذا كان الحكم قد اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجني عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الأرض ، فان هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنهما قصدا استعمالها ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٥٥٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٦

١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥

نقض . أسباب مقبولة . اختصاص . قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية هى من النظام العام . جواز التمسك بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبدأ القانونى

إن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم . وإذن فاذا كان الواقع فى الدعوى هو أن المتهم لم يكن قد بلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة فان محكمة الأحداث تكون هى المختصة بنظر الدعوى وتكون محكمة الجنح إذ فصلت فيها بعد أن قدم لها المتهم شهادة ميلاده ، قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض حكمها .

(القضية رقم ٥٥٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٨٧

١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥

١ — استئناف . التقرير الذى أوجبت المادة ٤١٢ ا ج أن يقدمه أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية . بياناته . كتابته بشكل خاص أو فى ورقة معينة . غير لازمة . تحريره بوجه ملف الدعوى . جائز .

ب — قانون . تموين . قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ . طبيعته . هو قرار مؤقت . أثر ذلك فى إعمال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٥ ع .

المبادىء القانونية

١ — إن ما أوجبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤١٢ منه هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي ، وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ، ولم يحتم القانون كتابة التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة . وإذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوي أي بطلان .

٢ — القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذى يقضى بأن تستولي الحكومة لدى الزراع على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ فى ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ لم يصدر قرار لاحق بالغائه ، وهو بطبيعته موقوت بمدة معينة هي سنة ١٩٥٣ ولذلك فانه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لا يتأثر بانقضاء هذه المدة ، كما لا يتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية أو بصدور قرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ تم إلغائه .

(القضية رقم ٥٥٧ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٨٨
١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥

ا — اجراءات . اعلان . اشكال فى التنفيذ . غرفة الاتهام . المادة ٢٣٧ ا . ج . مجال تطبيقها أمام محكمة الجنح والمخالفات . عدم سريان حكمها بالنسبة الى الاشكال فى التنفيذ الذى تختص غرفة الاتهام بنظره والذى تحكمه المادتان ٥٢٤ و٥٢٥ ا . ج . اعلان المستشكل فى هذه الحالة الأخيرة . لا يشترط فيه أن يتم قبل الجلسة بميعاد معين . حضور محام عن المستشكل . يكفى . حضور هذا الأخير شخصيا . غير لازم . حكم المادة ١٧٢ ا . ج الغرض منه .

ب — اجراءات . عقوبة . الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠ ا . ج . ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بحراءاتها .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص باعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر إشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الاشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه ، فان البطلان — إذا كان ثمت بطلان — يزول وفقاً للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوي الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلا لإحضار المستشكل بنفسه لسماع إيضاحاته ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلا لذلك .

٢ — إن ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الاجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد تمت لأن النيابة العامة هي صاحبة الشأن فى تنفيذ حكم الاعدام ولا تستطيع إجراء التنفيذ دون إتمامها .

(القضية رقم ٩١٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٩
١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٥

وصف التهمة . دفاع . رفع الدعوى على متهم بأنه ضرب المجنى عليه عمدا على رأسه فأحدث به اصابة معينة نشأت عنها عاهة . تشكك المحكمة فى نسبة هذه الواقعة اليه . ادانته من أجل اشتراكه مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به اصابات بالرأس . عدم تنبيه المتهم لكى يبدى دفاعه على ضوء الوصف الجديد . اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانوني

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه عمدا بآلة راضة

على رأسه وأحدث به إصابة معينة نشأت عنها عاهة ثم تشككت المحكمة في نسبة هذه الواقعة إليه بمقولة إنه قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجني عليه من الضرب الذي ترك به إصابات بالرأس ودانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالاصابة التي نشأت عنها العاهة، فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق المتهم في الدفاع إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لابداء دفاعه في شأنه وذلك لاختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة إليه لم يرد لها ذكر في قرار الاتهام.

(القضيه رقم ٥٥٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين).

٤٩٠

١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

غرفة الاتهام. تقريرها باحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص لأنها جناية. خطأ القانون (م ١٨٠ أ ج).

المبدأ القانوني

إذا قررت غرفة الاتهام باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها بأن الواقعة جناية فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويكون قرارها متعينا نقضه.

المحكمة:

« حيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام أخطأت فى تطبيق القانون اذ قررت إحالة الدعوي الى المحكمة الجزئية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة رغم سبق صدور حكم نهائي منها بعدم الاختصاص مع أن القانون يوجب عليها فى هذه الحالة أن تحيلها إلى محكمة الجنايات.

« وحيث إن المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات قد جاءت صريحة في النص على أنه « إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام اذا رأت أن هناك وجهاً للسير فى الدعوي أن تحيلها الى محكمة الجنايات » لما كان ذلك فان غرفة الاتهام اذ قررت باحالة الدعوي الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها بأن الواقعة جناية تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويكون قرارها متعينا نقضه ».

(القضية رقم ٥٧٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٤٩١

١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

١ — تفتيش. الدفع ببطلانه لعدم وجود الاذن به فى ملف الدعوى. ذكر محكمة الموضوع أدلة سائغة على سبق صدور الاذن المذكور. رفضها الدفع واستنادها الى الدليل المستمد من التفتيش. لا خطأ.

ب — تفتيش . ضبطية قضائية . استعانة الضابط المنوط به التفتيش بمخبرين من غير رجال الضبط القضائي فى ضبط المتهم وتفتيشه . جائز مادام الضابط المذكور كان يشرف عليهما وقت مساعدتهما إياه .

ج — إجراءات . تحقيق ابتدائي . عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٤ / ٢ ا . ج . لا بطلان .

المبادىء القانونية

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التي أجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا الاذن فى ملف الدعوى لفقده ولم يوصل التحقيق الذي أجرى عن فقده إلى الكشف عن سبب ذلك فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة في رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى استنادها إلى الدليل المستمد منه مادامت قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور الاذن المذكور .

٢ — إذا كان الحكم قد استظهر تحقق إشراف الضابط المنوط به التفتيش على المخبرين اللذين قاما بضبط المتهم وتفتيشه فانه لا يهم بعد ذلك أن يكون هذان المخبران من غير رجال الضبط القضائي ما داما لم يعملا مستقلين بل كانا يساعدان الضابط المذكور .

٣ — الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة احكامها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائي .

(القضية رقم ٥٨٧ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٩٣

١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . ماهيتها مثال لقصور فى استظهارها .

المبدأ القانوني

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجاني فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، ولذلك كان لزاما على المحكمة حين تقضي بادانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعني فى حكمها باستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وأن تورد العناصر التى استخلصت منها ثبوتها . وإذن فاذا كان الحكم عندما تحدث عن نية القتل قال « إن نية القتـــل — وقد وفاها التحقيق بيانا — تراها المحكمة قائمة فى الدعوى من استعمال المتهم لآلة قاتلة بطبيعتها (بندقية) وإطلاق الرصاص منهـا على المجنى عليها وإصابتها فى موضع قاتل من جسمها » — دون أن يوضح الأدلة الواردة فى التحقيق والتي استخلص منها ثبوت نية القتل فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(القضية رقم ٥٨٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٣
١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥

عقوبة . رأفة . نقض . سلطة محكمة النقض . حكم المادة ١٧ ع . مجال إعماله . يكون بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات . إعماله فى عقوبة الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون يتعين معه تصحيح الحكم .

المبدأ القانوني

لما كان الشارع قد أورد حكما خاصا فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يقضى بأن يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلي ثلاثة آلاف جنيه كل من زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى مادة من المواد المخدرة ... على ألا تنقص العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها لجريمة من هذه الجرائم بأي حال عن الحبس لمدة ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة الأخيرة تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة ، بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها ، فان الحكم إذ قضي بالنزول عن الحد الأدني للغرامة المقررة قانونا استنادا الى المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه وتعديل الغرامة المقضي بها إلي الحد الأدني المقرر قانونا .

(القضية رقم ٥٨٧ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٩٤
١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥

ا — عفو شامل . نقض . المصلحة من الطعن . متهم لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل . لا يجوز له أن يثير انطباق أحكامه عليه أمام محكمة الجنايات . نعيه على المحكمة اعتبارها الجريمة عادية لا سياسية . غير مجد فى هذه الحالة .

ب — إثبات . خبير . تقدير رأيه والفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المتهم لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة الجنايات انطباق أحكامه عليه وبالتالى يكون الطعن بخطأ المحكمة اعتبار الجريمة عادية لا سياسية غير مجد .

٢ — إن الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع وهو غير ملزم بتعيين خبير آخر مادام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده إلي ما لا يجافي المنطق والقانون .

(القضية رقم ٥٩٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٩٥
١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥

اثبات . شهود . استناد المحكمة إلى أقوالهم ولو لم تستشهدهم المجنى عليها . جائز .

المبدأ القانونى

لا يضير الحكم أن يستند فى إدانة المتهم إلي أقوال شهود ولو لم تستشهدهم المجني عليها .

(القضية رقم ٥٩٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٤٩٦

٢٤ اكتوبر سنة ١٩٥٥

ا ـ تفتيش . تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

ب ـ تفتيش . قبض . الأمر بتفتيش متهم . يستتبع القبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ الأمر المذكور .

ج ـ تفتيش . الأمر به . استعانة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذه بمرؤوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى . جائز .

المبادىء القانونية

١ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتي كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ ـ الأمر بتفتيش المتهم يستتبع بطبيعته القبض عليه فى حدود القدر اللازم لتنفيذ هذا الأمر .

٣ ـ قضاء محكمة النقض مستقر على أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرؤوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه .

(القضية رقم ٥٩٧ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد و محمد محمد حسنين المستشارين).

٤٩٧

٢٤ اكتوبر سنة ١٩٥٥

نصب . ادعاء الصفة الكاذبة . يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال .

المبدأ القانونى

ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى أفعال أو مظاهر احتيال أخرى تؤيد هذا الادعاء .

(القضية رقم ٦٠٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٤٩٨

٢٤ اكتوبر سنة ١٩٥٥

معارضة . عدم حضور المعارض فى الجلسة المحدد لنظرها لعذر قهرى . عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

المبدأ القانونى

لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا لعذر قهري ، ووجود المتهم فى السجن هو لاشك من هذا القبيل .

(القضية رقم ٦٠٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٤٩

٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥

ا — سبق إصرار . قتل عمد . نية القتل . ثبوتها لا يتعارض مع نفى سبق الإصرار .

ب — قتل عمد . مسئولية جنائية . الخطأ فى شخص المجنى عليه . لا يمنع من قيام القصد الجنائى .

ج — نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى شروع فى قتل .

المبادىء القانونية

١ — نفي سبق الإصرار لا يتعارض فى العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل ، لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الاخر ولا تلازم بينهما إذ ليس ثمة مايمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة .

٢ — من المقرر أن خطأ الجانى فى شخص من تعمد إطلاق العيار الناري عليه وإصابته بالعيار هو وآخر لم يكن يقصد اصابته لا تأثير له علي القصد الجنائى لأنه لا ينفي عن الجانى وصف العمد كون أحد المجنى عليهما لم يكن مقصودا باطلاق العيار ما دام المقصود به هو قتل المجني عليه الآخر ويكون المتهم مسئولا عن الشروع فى قتل كلا المجنى عليهما .

٣ — لا جدوى للمتهم من القول بأن أحد المجنى عليهما لم يكن مقصودا باطلاق العيار وان إصابته حدثت خطأ مادامت محكمة الموضوع قد أثبتت عليه ارتكاب جناية الشروع في قتل المجنى عليه الآخر ولم توقع عليه إلا عقوبة واحدة وهي المقررة لجريمة الشروع فى القتل تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٦٠٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٥٠٠

٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥

اختلاس أشياء محجوزة . ما الذى يشترط للعقاب على الجريمة ؟

المبدأ القانونى

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ويتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات للشخص المكلف بالبيع .

(القضية رقم ٦١٥ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٥٠١

٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . سبق إصرار . مثال لكفاية استظهاره .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم إذ عرض لظرف سبق الإصرار قد قال « إن ركن سبق الإصرار ثابت من إعداد المتهمين السلاح الذى استعمل فى ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها بنحو أسبوع ومن استدراجهم المجني عليه إلى مكان

الحادث بالكيفية المبينة بالتحقيقات ومن طلب المتهم ...... من المجنى عليه قبل الحادث إحضار النقود التى تلزم للصفقة المزعومة وحرصه فى يوم الحادث على التحقق من إحضاره تلك النقود مما يقطع بأنه هو وزميليه بيتوا النية على ارتكاب ذلك الحادث من قبل بغية سرقة تلك النقود » — فإن هذا القول من الحكم سديد ويصح الاستناد إليه فى إثبات توافر ظرف سبق الاصرار .

(القضية رقم ٦٤١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين).

٥٠٢

أول نوفمبر سنة ١٩٥٥

دفاع . طلب المعاينة . عدم تحديده أو بيان الغرض من اجراء المعاينة . إغفاله . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم وإن طلب المعاينة إلا أنه لم يحدد طلبه ولم يبين غرضه من إجرائها فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمعاينة أثرا منتجا فى الدعوى ، فإذا أغفلته المحكمة فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع .

(القضية رقم ٦٢٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٠٣

أول نوفمبر سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . إخفاء أشياء مسروقة . ركن العلم بالسرقة . مثال لكفاية استظهاره .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم إذ تعرض لركن العلم بالسرقة قال « إن ضبط أجزاء الموتوسيكل (المسروق) مفرقة بمحلى المتهمين وبها علاماتها المميزة التى تعرف عليها المجنى عليه ومحاولتهما إخفاء معالمها بنسبتها إلى موتوسيكل آخر يقطع بعلمهما بالسرقة وفوق ذلك فقد حاول المتهم المعارض منذ بدأ التحقيق إخفاء مصدر أجزاء الموتوسيكل كى لا تفضح سرقته فكان أن تضارب مع أخيه الأول وانتضح أمرهما » ، فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ ومعقول ومؤد إلى النتيجة التى انتهى إليها من توافر ركن العلم بالسرقة .

(القضية رقم ٦٢٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٤

أول نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — تزوير . حكم . تسبيبه . القصد الجنائى فى جريمة التزوير . متى يتحقق تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم مادامت الوقائع الثابتة بالحكم تتضمن المعنى الذى يتحقق به الركن المذكور .

ب — اشتراك . حكم . تسبيبه . الاشتراك بالاتفاق والتحريض . استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها استخلاصا سائغا . يكفى .

المبادىء القانونية

ا — القصد الجنائى فى جريمة التزوير

يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله وما دامت الوقائع التي أثبتها الحكم تتضمن هذا المعنى فليس من الضرورى بعد ذلك التحدث عن الركن المذكور صراحة .

٢ — لما كان الاشتراك بالاتفاق والتحريض يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فانه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(القضية رقم ٦٢٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٥

أول نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — نقض . أسباب جـديدة . اختلاس محجوزات . الدفع بعدم علم المتهم باليوم المحدد للبيع . إثارته لأول مرة أمام محـكمة النقض . غير جائزة .

ب — نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة .

ج — اختلاس أشياء محجوزة . سداد المتهم المبلغ المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة . لايؤثر على قيامها .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة لم يدفع أمام محـكمة الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلايجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محـكمة النقض .

٢ — لا جدوى للمتهم من التمسك بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق مادام الحكم قد أثبت أنه اعترف بالتصرف فى المحجوزات .

٣ — سداد المتهم للمبلغ المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة لاأثر له على قيامها .

(القضية رقم ٦٢٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٦

أول نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — تلبس . قبض . تفتيش . مواد مخدرة . مشاهدة الضابط جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى . يجيز له تفتيش المقهى والقبض على كل متهم له اتصال بالجريمة .

ب — حـكم . تسبيبه . مواد مخدرة . استناد الحـكم فى إدانة متهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى إلى مجرد وجوده فى المقهى مع متهم آخر ضبط محرزا للمخدر وإلى أنه هو صاحب المقهى الذى كان يحرق فيه الحشيش . قصور .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فانه يكون من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بالجريمة .

٢ — إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وفى إيراد الأدلة المثبتة لها على القول بأنه وجد فى المقهي مع المتهم الأول الذى ضبط محرزا للمخدر وأنه هو صاحب المقهي الذى كان يحرق فيه

الحشيش — وهو ما لا يؤدى إلى ثبوت التهمة فى حقه — فانه يكون حكما قاصرا ويتعين نقضه .

(القضية رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٧

أول نوفمبر سنة ١٩٥٥

دفاع . وصف التهمة . متى لا يقتضى تعديله لفت نظر الدفاع ؟

المبدأ القانونى

لا تثريب على المحكمة فى تعديل وصف التهمة باسقاط بعض عناصرها واطراح بعض ظروفها دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد الذى آخذت به المتهم هى نفس الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة على أساسها دون أن تضيف إليها شيئا .

(القضية رقم ٦٣٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٨

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

مواد مخدرة . اقتناع المحكمة بحيازة المتهمة المخدر المضبوط بمسكنها وإيرادها الأدلة على ثبوت الواقعة فى حقها . الخلاف فى مكان ضبط المخدر من المسكن . لا يؤثر .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، فان الخلاف فى مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة .

(القضية رقم ٦٤٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٥٠٩

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

قبض . انتفاء المصلحة من الطعن . قبض . تفتيش . اعتماد الحكم فى إدانة المتهم على اعترافه فى محضر استجوابه النيابة باعتباره دليلا قائما بذاته . دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . لا جدوى من إثارته فى هذه الحالة .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم على اعترافه الصادر منه فى محضر استجوابه أمام النيابة بضبط المخدر معه واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن القبض والتفتيش غير متأثر بهما فلا جدوى للمتهم مما يثيره من بطلان هذين الإجراءين(١) .

(القضية رقم ٦٤٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

---

(١) قررت المحكمة مثل هذه القاعدة فى الحكم الصادر فى نفس الجلسة فى القضية رقم ٦٥٠ سنة ٢٥ القضائية .

٥١٠

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

قبض . مواد مخدرة . صورة استيقاف مشروع . تخلى المتهم باختياره من المخدر بالقائه على الأرض على أثر استيقافه استيقافا مشروعا . تنصله من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف . لا يقبل .

المبدأ القانونى

إذا مر مأمور الضبط القضائى ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر بشخص يسير فى الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة فى أمره ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط ، حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الاجراء فاذا تخلى الشخص المذكور بارادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذى يحمله فى جيبه بالقائه على الأرض فان هـذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غـير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ويستوى نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التى ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهوره منها مادام التخلى عنها باختياره .

(القضية رقم ٦٤٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥١١

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

١ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد .

ب — سبق اصرار . ترصد . لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنا بالآخر .

ج — نقض . عقوبة مبررة . لا مصلحة من الطعن . مثال فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد .

المبادىء القانونية

١ — لا جدوى للمتهم من نفى ظرف سبق الإصرار إذا كان لا ينازع فيما أثبته الحكم من قيام ظرف الترصد لأن هذا الظرف وحده كاف لتغليظ عقوبة القتل العمد بصرف النظر عن توافر ظرف سبق الاصرار .

٢ — إن القانون وقد غاير فى نصه بين ظرفى سبق الاصرار والترصد أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنا بالآخر .

٣ — إذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد مجردا عن سبق الاصرار والترصد فلا تكون للمتهم جدوى مما يثيره فى خصوص عدم توافر هذين الظرفين .

(القضية رقم ٦٥٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٢

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

١ — إثبات . تقارير الخبراء . حرية المحكمة فى تقديرها .

ب — حكم . بياناته . مواد العقاب . الاشارة اليها فى الحكم الابتدائى . احالة الحكم الاستئنافى على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه . هذه الإحالة تشمل مواد العقاب .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما

تطمئن إليه، وتقرير الخبير إن هو إلا دليل من هذه الأدلة فلا تثريب على المحكمة إذا هي اطرحت ما ورد في تقرير الخبير ما دامت لم تطمئن إليه للاعتبارات السائغة التي أوردتها في حكمها

٢ — اذا كان الحكم الإبتدائي قد أشار الى نصوص القانون التي عاقب المتهم بموجبها وكان الحكم الاستئنافي قد أحال على الحكم الابتدائي وأخذ بأسبابه فان هذه الإحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب .

(القضية رقم ٦٦٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٣

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

حكم . بياناته . حكم استئنافي . تسبيبه . خلو الحكم من بياناته الجوهرية . بطلانه . تأييده استئنافيا لأسبابه . بطلان الحكم الاستئنافي .

المبدأ القانوني

إن بيان المحكمة التي صدر منها الحكم ، والهيئة التي أصدرته ، وتاريخ الجلسة التي صدر فيها وأسماء المتهمين في الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إليهم ، هي من البيانات الجوهرية ، وخلو الحكم منها يجعله كأنه لا وجود له ، فاذا أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب هذا الحكم فانه يكون باطلا أيضاً لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانوناً .

(القضية رقم ٦٦١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٤

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

معارضة . حكم . وصفه بأنه غيابي أو حضوري . العبرة فيه هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . حكم حضوري اعتباري . وصفه خطأ بأنه غيابي . المعارضة فيه . غير مقبولة .

المبدأ القانوني

العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، فاذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابي وهو في حقيقته حضوري اعتباري طبقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الطعن فيه بطريق المعارضة لا يكون مقبولا .

(القضية رقم ٦٦٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٥

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

مشتبه فيهم . رفع الدعوى العمومية على مشتبه فيه تطبيقا لنص المادة ٧ / ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ثبوت سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه واتهامه بعد ذلك في جريمة . حجب المحكمة نفسها عن البحث في التهمة المرفوعة بها الدعوى والتي اسندتها النيابة الى المتهم بمقولة ان الجريمة المتخذة أساسا لها لم يفصل فيها بعد بالثبوت من عدمه . خطأ في تطبيق القانون .

المبدأ القانوني

في حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، إذا ثبت للمحكمة أنه سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ثم اتهم بعد ذلك في جريمة فان قصارى ما يطلب من المحكمة هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذي وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه ؛

فاذا هى حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المرفوعة بها الدعوى والتى اسندتها النيابة إلى المتهم بمقولة إن الجريمة المتخذة أساساً لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم .

(القضية رقم ٦٦٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٦

١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

استئناف . عقوبة . رفع الاستئناف من المتهم وحده . لايجوز للمحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة تشديد العقوبة المقضى بها ابتدائيا .

المبدأ القانونى

لايصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه ، وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٦٧٣ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل؛ ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٥١٧

١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

خيانة أمانة . تسليم زوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها الى المحامى لرفع دعوى . تكييفه .

المبدأ القانونى

تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوى استرداد لمصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتها فاختلاسها يعد خيانة أمانة .

(القضية رقم ٦٧٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٨

١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

شيك . ماهية الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ ع .

المبدأ القانونى

العبرة فى تعريف الشيك أنه أداة وفاء قابلة للصرف هى بالتاريخ الذى يحمله فاذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لايحمل إلا تاريخا واحدا فان ذلك لايغير من طبيعة الشيك كما هو معرف به فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٦٧٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٩

١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — اجراءات . اثبات . اجراءات سماع الشهود المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ ا . ج والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ ا ج . عدم مراعاتها أو الإشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة . لابطلان .

ب — حكم . اجراءات . محضر الجلسة . اثبات اجابة احدى الشاهدات به باعتبارها حاضرة فى حين أنها لم تحضر وتليت أقوالها بالجلسة . هذا خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

ج — اثبات . حرية المحكمة فى تقدير الأدلة .

د — اثبات . اعتراف . تقدير قيمته كدليل . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتي أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون فى باب الاجراءات أمام محاكم الجنايات وإن كانت قد نصت على أن « ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولايخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة » فأنها لم ترتب على مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشارة إلى اتباعها في محضر الجلسة بطلانا .

٢ — حصول خطأ فى محضر الجلسة خاص باثبات إجابة إحدى الشاهدات باعتبارها حاضرة فى حين أنها لم تحضر وتليت أقوالها بالجلسة ، هو خطأ مادى لا أثر له فى سلامة الحكم .

٣ — للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه على أن يكون له أصل ثابت فى التحقيقات .

٤ — تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلا حرج عليها إن أخذت به ولو عدل عنه المتهم فيما بعد مادامت قد اطمأنت إلي صحته .

(القضية رقم ٦٨١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٠

١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

اختفاء أدلة الجريمة . مواد مخدرة . الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ١٤٥ ع . شرط استفادة الزوجة منه . ألا يكون العمل فى ذاته منطويا على جريمة . ضبط زوجة محرزة لمخدر . وجوب عقابها ولو كان زوجها هو الذى سلمها اياه لاخفائه عند رؤيته رجال البوليس.

المبدأ القانونى

إذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فان القضاء بادانتها يكون صحيحاً لتوافر أركان الجريمة في حقها ولاعبرة بعد ذلك بأن يكون الاحراز طارئا أو غير طارىء ولا بالقول بأن الزوجة كانت لاتستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٥ على إعفائها من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى ارتكبها زوجها لأن هذا الاعفاء يقتضى أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها .

(القضية رقم ٦٨٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢١

١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

نصب . حكم . تسبيبه . عدم استظهار الحكم الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهمان وبين تسليم المال . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم إذ دان المتهمين بجريمتى

النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهرى واجباً حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على واقعة الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور متعيناً نقضه .

(القضية رقم ٥٥٣ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٥٢٢

١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . ضرب نشأت عنه عاهة . دفع المتهم بوقوع اعتداء عليه . عدم تحدث الحكم عن إصابة المتهم وبيان علاقتها بالاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه . قصور .

المبدأ القانوني

إذا كان الحكم رغم ما أثبته نقلا عن المتهم ورغم ما قاله الدفاع عنه من أنه ضرب ، لم يتحدث عن إصابة المتهم التى وصفها الكشف الطبي ، ولم يبين علاقة هذه الإصابة بالاعتداء الذى وقع على المجنى عليه منه والذى دانته به المحكمة ، فان الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم .

(القضية رقم ٥٧٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٢٣

١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

تهديد . الحصول على مال بطريق التهديد . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟ الوسيلة التى استعملت فى الحصول على المال . كونها فى الأصل مشروعة . اساءة استعمالها . يتحقق به القصد الجنائى .

المبدأ القانوني

القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجاني على ارتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا ومتوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد الذى يكفى فيه أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه . وإذن فاذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة ، وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال ، فان هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى .

(القضية رقم ٥٧٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٢٤
١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن لامصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق إصرار .

ب — إثبات . شهود نفى . طلب المتهم سماعهم بجلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات . عدم اتباعه الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ . عدم إجابته إلى طلبه . لا تثريب على المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — لا جدوى مما يثيره المتهمان فى صدد عدم توافر سبق الاصرار مادامت العقوبة التى أنزلها بهما الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل عمدا من غير سبق إصرار .

٢ — قانون الاجراءات الجنائية قد رسم فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فاذا لم يتبع المتهم هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفي الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه .

(القضية رقم ٥٨٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٥٢٥
١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

تفتيش . تفتيش الأنثى . متى يجب أن يتم بمعرفة أنثى ؟ (م ٤٦ أ . ج) .

المبدأ القانونى

مناط مايشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، وصدر المرأة هو لاشك من تلك المواضع . وإذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة إن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يتعبر تفتيشا يمس مواطن العفة فيها وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

(القضية رقم ٦٠٥ سنة ٢٥ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٦
١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — إثبات . شاهد . سماع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال . جائز . الأخذ بأقواله متى اطمأنت اليها المحكمة . جائز .

ب — إثبات . شاهد . لايشترط فى شهادته أن تكون واردة على الحقيقة بأكملها وعلى كل تفاصيلها .

المبادىء القانونية

١ — مادام الشارع أجاز فى المادة ٢٥ (ثالثا) من قانون العقوبات سماع شهادة من حكم عليه بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أقواله فان

لها أن تأخذ بها، وهى فى ذلك لاتخرج عما خوله لها القانون من حق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا إليها .

٢ — لايشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة بأكملها وعلى كل تفاصيلها .

(القضية رقم ٦٠٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٥٢٧

١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى. ماهيته . تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . المناط فيه . مثال.

ب — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . نقض . أسباب موضوعية . سلطة محكمة النقض . تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء فى حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . الوقائع الثابتة بالحكم تفيد قيام حالة الدفاع الشرعى . استخلاص محكمة الموضوع مايخالف هذه الحقيقة . لمحكمة النقض تصحيح هذا الاستخلاص .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أنه لايلزم فى الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات . وإذن فاذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه هي أن الطاعن بوغت أثناء وجوده فى زراعته عند منتصف الليل بحركة فى شجيرات القطن ففطن إلى أن هناك سرقة ولأن الظلام كان حالكا تستحيل معه الرؤية فقد أطلق من بندقيته عيارا ناريا نحو مصدر الصوت أصاب المجني عليه وأرداه قتيلا وتبين من وجود مقدار من القطن معه أنه كان يسرقه فالواضح من هذه الظروف أنه لم يكن فى مقدور الطاعن أن يتبين ما إذا كان السارق واحدا أو أكثر مع احتمال أن يكون بعضهم أو أحدهم يحمل سلاحا أو آلة يتخوف أن يحدث له من استعمالها موت أو جراح بالغة والتخوف فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله .

٢ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعي أو تتعداه هو من شأن محكمة الموضوع . إلا أنها متى أثبتت فى حكمها من الوقائع مايدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي ومع ذلك استخلصت مايخالف هذه

الحقيقة فعندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون .

(القضية رقم ٦١٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٢٨

١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — نقض . أسباب جديدة . حالة الدفاع الشرعي . عدم الدفع بقيامها أمام محكمة الموضوع . واقعة الدعوى كما أوردها الحكم لاتفيد قيامها . التمسك بقيامها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

ب — حكم . تسبيبه بوجه عام . التناقض المعيب . ماهيته .

ج — نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد .

د — ترصد . ما الذى يعتد به فى قيامه ؟

هـ — وصف التهمة . دفاع . اعتبار المتهم فاعلا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه شريكا . الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد هى بعينها التى كانت مبينة بأمر الإحالة ومطروحة بالجلسة . عدم لفت نظر الدفاع إلى التعديل . لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

و — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جناية قتل عمد .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المتهمون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لاتدل بذاتها على قيام هذه الحالة ، فان التمسك بقيامها لايكون جائزا لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مايثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٣ — لاجدوى مما يثيره المتهم في شأن خطأ المحكمة فى التدليل على توافر ركنى سبق الاصرار والترصد مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل بغير سبق إصرار ولاترصد .

٤ — العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه بالقتل ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

٥ — إذا رفعت الدعوى على المتهمين باعتبارهما شريكين بطريقي الاتفاق والمساعدة فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد فاعتبرتهما المحكمة فاعلين فى الجريمة المذكورة وتبين من الحكم أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد الذى آخذت به المتهمين هى ذات الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة ودون أن تضيف المحكمة اليها شيئا ، فأن المحكمة لاتكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع ولاتكون ملزمة بلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل .

٦ — لاجدوى من النعى بأن المحكمة جعلت من واقعة قتل مجنى عليه ظرفا مشددا لقتل آخر مع أن كل واقعة منهما مستقلة عن

الأخرى وكان يتعين عليها تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات — لا جدوى من هذا النعي ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لإحدى الجريمتين .

(القضية رقم ٦٩٣ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٥٢٩

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥

إخفاء أشياء مسروقة . حكم . تسبيبه . ركن العلم بالسرقة . مثال لاستخلاصه مما يؤدى إليه .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بالسرقة لدى المتهمين فقال « وحيث إن المتهمين لم يقدما ما يدل على من باعهما الدراجة وعلمهما بالسرقة ثابت من قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر فى مثل هذه الأشياء ولم يحصلا منه علي (ورقة مبايعة) فان الدليل الذى استخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدى إلى ما رتبته عليه .

(القضية رقم ٥٣٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٠

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥

نقض . التقرير بالطعن . هو حق شخصى للمحكوم عليه . التوكيل فيه . شرطه .

المبدأ القانونى

الطعن بطريق النقض حق شخصي للمحكوم عليه يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من مصلحة فى أى الحالتين وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إما منه شخصيا ، أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ولا يجزيء فى ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالمرافعة عن الموكل .

(القضية رقم ٦٩٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣١

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥

أ — اختلاس أشياء محجوزة . حجز . وجوب احترامه ما لم يقض ببطلانه .

ب — إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . اختلاس أشياء محجوزة . تحرير محضر بالاختلاس . غير لازم . إثبات الجريمة بكل الطرق . جائز .

المبادىء القانونية

١ — الحجز قضائيا كان أو إداريا واجب الاحترام حتى يقضى من جهة القضاء ببطلانه ، فاذا وقع التبديد على مال محجوز حجزا باطلا قبل أن يقضي ببطلانه حق العقاب .

٢ — القانون لا يوجب على الصراف أو مندوب البيع أن يحرر محضرا خاصا بوقوع جريمة التبديد التي لا تخضع لقواعد خاصة فى الاثبات وإنما يجوز اثباتها بكافة الطرق .

(القضية رقم ٦٩٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٢

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥

سلاح. الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر. مراد الشارع منه.

المبدأ القانوني

مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ هو رفع العقاب من غير قيد ولا شرط عمن يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على صورة تخالف القانون فى فترة الإعفاء، وذلك لتهيئة الفرصة لهم إما بتقديمها لجهة البوليس وإما بالاخطار عما لديهم منها لاستصدار ترخيص بها، فيبقى العقاب ممتنعا ما بقيت فترة الإعفاء ويبنى على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا أو محرزا سلاحا أو ذخيرة بغير ترخيص خلال هذه الفترة ولو كان مخفيا لها.

(القضية رقم ٧٠٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٣٣

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥

سب. دعوى جنائية. رفع الدعوى الجنائية بجريمة السب. لا يجوز إلا بناء على شكوى المجنى عليه. التنازل عن الشكوى. الى متى يجوز وما هو الأثر الذى يترتب عليه؟

المبدأ القانونى

جرائم السب من الجرائم التي لا تجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه، ولمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٤.

(القضية رقم ٧٠٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٣٤

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥

نقض. سلطة محكمة النقض. ارتباط. ذكر الحكم ما يفيد قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين الى المتهم. معاقبته بعقوبة مستقلة عن كل منهما. خطأ. وجوب تصحيح الحكم بمعرفة محكمة النقض وتوقيع عقوبة واحدة عن التهمتين.

المبدأ القانونى

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الجريمتين المسندتين إلى المتهم مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ووقعتا لغرض واحد مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومع ذلك قضي الحكم بعقوبة عن كل منهما فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين تصحيحه بمعرفة محكمة النقض.

(القضية رقم ٧١٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٣٥

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — اثبات . خبراء . تقدير رأيهم . الفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

ب — حكم . بياناته . سن المتهم وبلدته وصناعته . عدم ذكرها فى الحكم . عدم ادعاء المتهم أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته . لا بطلان .

ج — اجراءات . محضر الجلسة . عدم توقيع الكاتب عليه سهوا . لا يؤثر .

د — حكم . بياناته . تاريخ اصدار الحكم . الخطأ المادى الذى يقع فيه . غير مؤثر .

المبادىء القانونية

١ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء ، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع ، وهو فى هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده إلي ما لا يجافى المنطق والقانون .

٢ — إغفال النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم مما لا يعيبه أو يبطله ما دام المتهم لا يدعي أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

٣ — عدم توقيع الكاتب على محضر الجلسة سهوا غير مؤثر .

٤ — الخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ، ومن ثم فلا عبرة به .

(القضية رقم ٧١٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٦

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

خيانة الأمانة . اختلاس أشياء محجوزة . حجز ادارى . عدم تعيين حارس للاشياء المحجوزة اداريا . بطلان محضر الحجز . عدم جواز تطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ ع . المادتان ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات. مجال الأخذ بحكمهما .

المبدأ القانونى

مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التي نص عليها هذا القانون ، وبهذا الحجز القضائي يصبح الشيء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٦٩٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٧

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — تزوير . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

ب — تزوير . حكم . تسبيبه . ذكر الحكم فى الوقائع ما يدل على قيام القصد الجنائى . تحدثه عنه على استقلال . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — القصد الجنائى من جريمة التزوير يتحقق بتعهد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .

٢ — إذا كان الحكم قد أورد فى الوقائع مايدل على قيام القصد الجنائى فى جريمة التزوير فان التحدث عنه استقلالا يكون غير لازم .

(القضية رقم ٧٢٥ سنه ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٣٨

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

هتك عرض بالقوة . ركن القوة . يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم .

المبدأ القانونى

يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض أنثي بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها أو بغير رضائها ، وكلاهما يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم .

(القضية رقم ٧٢٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٩

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

غرفة الاتهام . تقريرها باحالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع أنه سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص . خطأ فى تطبيق القانون (م . ١٨٠ ا . ج) .

المبدأ القانونى

اذا قررت غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى بأن الواقعة جناية فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، اذ كان واجبا عليها طبقا للمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، احالة الدعوي الي محكمة الجنايات .

(القضية رقم ٧٣٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٤٠

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

إجراءات . شفوية المرافعة . تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق . متى تجوز ؟

المبدأ القانونى

تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق هي من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمة ، الا أن استعمال المحكمة لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب كما هو صريح نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٧٣٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٥٤١
٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

إجراءات . شفوية المرافعة . دفاع . الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا . رفض المحكمة طلب الدفاع الخاص بسماع شهود نفى وحكمها مقدما على شهادتهم بأنها غير منتجة فى الدعوى إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانوني

الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوي اثباتا ونفيا وأن حقها فى الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذي أجرته ، واذن فاذا رفضت المحكمة سماع شهود النفي الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدما على شهادتهم بأنها « لا تقدم ولا تؤخر فى أدلة القضية التي استخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقا إلي ما يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده » — فان ذلك منها ينطوى على إخلال بحقوق الدفاع .

(القضية رقم ٧٣٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٢
٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

حكم . تسبيبه . الحكم بالإدانة . يجب أن يذكر مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه .

المبدأ القانونى

من المقرر أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وإذن فاذا كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهمين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانتهما على التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المجنى عليهما دون أن يذكر شيئا مما جاء فيها ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(القضية رقم ٧٤١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٣
٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

دفاع . حكم . تسبيبه . دفع المتهم بأنه لم يكن معتديا وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . هذا دفاع جوهرى . ادانة المتهم دون التحدث عن الدفع المذكور . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه فان هذا الدفع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم ، فاذا قضى الحكم عليه بالعقوبة وأغفل التحدث عن الدفع المذكور فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٧٤٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٤
٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — تحقيق . تزوير . عدم تحريز الورقة المزورة . لا بطلان .

ب — تزوير . تزوير فى أوراق عرفية . الضرر . يكفى أن يكون محتملا .

ج — نقض . أسباب موضوعية . تزوير . ركن الضرر . تقدير توافره . موضوعى .

د — تزوير . حكم . تسبيبه . ركن الضرر . التحدث عنه صراحة . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — إغفال تحريز الورقة المطعون فيها بالتزوير لا يرتب بطلانا .

٢ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى وقوع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا .

٣ — تقدير توافر ركن الضرر فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به .

٤ — لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(القضية رقم ٥٣٥ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واحمد العروسي ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٤٥

٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥

قسمة. قوة الأمر المقضى . بيع شريك على الشيوع فى عدة عقارات. بيع حصة شائعة فى بعض هذه العقارات. تجاهل الشركاء لهذا المشترى وقسمتهم العقارات قضاء أو اتفاقا . ثبوت تسجيل عقد البيع قبل تسجيل عقد القسمة. عدم جواز الاحتجاج عليه بهذه القسمة .

المبدأ القانوني

للشريك على الشيوع فى عدة عقارات أن يبيع حصة شائعة فى بعض العقارات . وإذا سجل المشترى عقده انتقلت إليه حصة البائع فى هذا البعض من العقارات شائعا ويصبح المشترى دون الشريك البائع هو صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذه الأعيان اتفاقا أو قضاء فاذا تجاهله شركاؤه وأجروا قسمة هذه الأعيان مع الشريك الذي باع نصيبه بعقد مسجل فلا يجوز الاحتجاج بهذه القسمة على المشتري الذى سجل عقده قبل تسجيل عقد القسمة . ولا يغير من ذلك أن يكون الشريك البائع قد باع أكثر من نصيبه فى بعض العقارات المشتركة ذلك لأن البيع يعتبر صحيحا نافذا في القدر الذي يملكه البائع — والمشترى دون البائع — هو الذى يستطيع التحدث عن هذا القدر إذا ما أراد الشركاء قسمة العقارات المشتركة .

المحكمة

« ... حيث إن هذا الطعن بنى على سبب واحد ينعي فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تفسير قواعد القانون وتطبيقها — ذلك أن محكمة الموضوع أخطأت فى اعتبار أن الوارث لا يملك التصرف فى حصته الشائعة فى ناحية من نواحى أعيان التركة دون غيرها واعتبار أن مثل هذا التصرف يجعله مفرزا إذ أن حق الوارث فى التصرف لا يستلزم أن يقع تصرفه فى حصته فى جميع أعيان التركة بل له حق التصرف فى أية ناحية من نواحي أعيان التركة دون باقيها وعلى الأخص إذا انعقد التصرف على مقدار حصته الشائعة فى هذه الجهة ويعتبر التصرف شائعا فى الجهة التى حصل التصرف فيها ويحل المتصرف إليه فى هذا المقدار الذى حصل التصرف إليه فيه محل الوارث المتصرف بمجرد تسجيل عقد تصرفه وأنه من الخطأ كذلك القول بأن تصرف الوارث المحدد المفرز يصبح لاغيا إذا حصلت القسمة — فى غير مواجهة المتصرف إليه بعقد مسجل — وكان من نتيجتها عدم وقوع القدر المتصرف فيه في نصيب الشريك المتصرف بدعوى أن

القسمة مقررة للحقوق ذلك لأن بيع الوارث لجزء مفرز محدد جائز على أن توقف نتيجة هذا التصرف على نتيجة القسمة ولكن متى كان الثابت أن المتصرف إليه قد سجل عقده قبل تسجيل عقد القسمة فانه لا يجوز قانونا وقد حفظ المشترى حقه بالموافقة للقانون أن يحاج بأى إجراء يحصل ضد الوارث البائع وفى غير مواجهته هو لأنه من تاريخ عقد التصرف يصبح المتصرف إليه صاحب الحق فى التحدث عما آل إليه وتنقطع صلة الوارث قانونا بالنسبة لما تصرف فيه وكون القسمة جدية أو غير جدية وكونها نفذت بوضع اليد أو لم تنفذ كل هذا غير مجد إذ قد أصبحت الأولوية للاسبقية فى التسجيل طبقا لقانون التسجيل وطالما أن محكمة الموضوع قد استظهرت أن الطاعن وسلفه قد سجلا عقدى شرائهما قبل وجود القسمة وقبل تسجيل حكمها فقولها بأن تسجيل حكم القسمة يعدم أثر التصرف قول مخالف للقانون لأن البائع لاصفة له فى تمثيل المشترى منه بعد تسجيل عقد البيع وعدم إجراء القسمة فى مواجهة الطاعن يجعل هذا الإجراء عديم الأثر قانونا ولا يحاج به الطاعن الذى سجل عقده قبل ذلك بسنوات .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن للشريك على الشيوع فى عدة عقارات أن يبيع حصته شائعة فى بعض العقارات وإذا سجل المشترى عقده انتقلت إليه حصة البائع فى هذا البعض من العقارات شائعا ويصبح المشترى دون الشريك البائع هو صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذه الأعيان اتفاقا أو قضاء فاذا تجاهله شركاؤه وأجروا قسمة هذه الأعيان مع الشريك الذي باع نصيبه بعقد مسجل فلا يجوز الاحتجاج بهذه القسمة على المشترى الذى سجل عقده قبل تسجيل عقد القسمة ولا يغض من هذا أن يكون الشريك البائع قد باع أكثر من نصيبه فى بعض العقارات المشتركة ذلك لأن البيع يعتبر صحيحا نافذا فى القدر الذى يملكه البائع — والمشترى دون البائع هو الذى يستطيع التحدث عن هذا القدر إذا ما أراد الشركاء قسمة العقارات المشتركة ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن « البيع محل النزاع قد وقع على أرض فى ناحية خاصة دون أخرى فيعتبر مفرزا بالقياس إلى مجموع التركة — ويكون هذا الجزء مملوكا في نفس الوقت للمطعون عليهم عدا الأخير ومن ثم يكون التصرف الذي حصل للطاعن قد وقع على جزء معين مفرز وفى ناحية معينة من نواحي أعيان التركة دون باقيها فليس له ولا لسلفه المطعون عليه الأخير أن يطلب ملكية المبيع إلا بعد القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع لهما وإلا انعدم أثر البيع » إذ قرر الحكم ذلك يكون قد أخطأ تطبيق القانون ولا يقيم الحكم تقريره « إن القسمة جدية من وقت حصولها وقد اقترنت بحصولها بوضع يد كل متقاسم على ما اختص به بموجبها وقد تأيد ذلك بالحكم بمنع تعرض المطعون عليه الأخير فى أرض النزاع فى الدعوى رقم ٤٤٠ سنة ١٩٣٩ مدنى العياط وكذا الشأن بالنسبة للطاعن فى الدعوي رقم ٥٢٧ سنة ١٩٤٣ مدنى العياط » ذلك

لأنه فضلا عن أن الحكم لم يفصح عن اعتداده بوضع اليد كسبب مستقل لتمليك المطعون عليهم فانه لم يعرض لبحث توافر شروط هذا السبب المستقل ولا يعدو أن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مجرد تقرير لحصول القسمة واقتناع من المحكمة بجديتها وهذا وحده غير كاف للاحتجاج بعقد القسمة على الطاعن لما سبق بيانه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه».

(القضية رقم ١٠٤ سنه ٢٢ ق).

٥٤٦

٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥

ا — مسئولية . حق رجال البوليس فى تفريق المتظاهرين . حدود هذا الحق . تجاوزهم هذه الحدود . ثبوت مسئوليتهم . مثال . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ .

ب — مسئولية . تمسك رجال البوليس بانعدام مسئوليتهم اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى . شروط توافر هذه الحالة . ثبوت عدم توافر هذه الشروط . قيام مسئولية البوليس من واقعة اعتدائه على المتظاهرين .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان لرجال البوليس فى سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدى إلى تفريق المجتمعين ، ولا مسئولية عليهم إذا هم فى سبيل القيام بهذا الوجب أصابوا أحدا منهم إلا أنهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون ، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

٢ — يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول . وإذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهراً فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى وكان من المستحيل عليهم الافلات من القوتين المتقابلتين ، ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين القارين أمام البوليس وأن البوليس هو الذى كان البادىء بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فان فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه فى هذه الخصوص .

المحكمة

« .. من حيث إن الطعن بنى على سببين : يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله من ستة وجوه ، الوجه الأول — أن الحكم أقام قضاءه على أن الخطأ وقع من رجال البوليس لأنهم هم الذين بدأوا الطلبة بالعدوان وعلى أن المتظاهرين لم يكونوا مسلحين

بعصى أو غيرها من أدوات الاعتداء فى حين أن قيام رجال البوليس بتفريق التجمهر حق مقرر لهم قانونا ، بل هو واجب يلزمهم به القانون ، لأن التظاهر والتجمهر جريمة يعاقب مرتكبها بمقتضى القانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ والمادتين ٤ و ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ولم يعلق القانون حق البوليس فى التفريق ولو بالقوة على وقوع اعتداء من المتجمهرين أو على حاملين لأدوات الاعتداء خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، لأن حق البوليس فى التفريق مقرر متى رأى أن من شأنه أن يترتب عليه الاخلال بالأمن أو النظام أو تعطيل حرية المرور . ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه أن مدير الجيزة قرر في التحقيق أنه علم من رجال الأمن وبوليس مصر أن الطلبة سيحدثون حدثا ، وأنه كان على المدير أن يواجه الموقف فقد كان تحت أمرته عدد كبير من الضباط والجنود ، ولكنه قصر احتياطه على تكليف الضباط بالمراقبة العامة وتسجيل أسماء الخطباء وإخباره بما يجد ، ثم تهاون فى ترك الطلبة يخرجون من الجامعة ويصلون إلى ميدان الجيزة ثم كوبرى عباس فترك عناصر أخرى من غير الطلبة تنضم إليهم ، وقد يكون من بينهم بعض أعوان الشر والفتنة ، فلما وصل الطلبة إلى كوبرى عباس أمر بخروج القوات لملاقاتهم فى الميدان ، وأنه لا يفهم كيف يأبى تفريق الطلبة في ميدان الجيزة في حين أنه في الوقت نفسه يعمل على منعهم من المرور فوق الكوبرى ، ورأى الحكم فى هذا التصرف فعلا خاطئا يوجب المسئولية وهو مع

تسليمه بحق البوليس فى تفريق التجمهر يرى أن عدم قيام المدير بالتعرض للمتظاهرين حتى وصلوا إلى ميدان الجيزة وكوبرى عباس فعل خاطىء يؤدى إلى المسئولية ، مع أنه إذا روجعت أقوال المدير ـــ كما ذكرت فى الحكم ـــ يبين منها أنه ظن أن الاجتماع سيقتصر على إلقاء الخطب فلم يعمد إلى التعرض لهم واكتفى بمراقبتهم ، فلما خرج الطلبة من الجامعة إلى ميدان الجيزة لم يعمد إلى الاصطدام بهم لخطورة هذا التصرف فى هذا الميدان المتسع الذى توجد به محلات تجارية كثيرة قد تتعرض للاتلاف ، فلما وصل الطلبة إلى كوبري عباس عمل على إغلاقه حتى لا يجتازه الطلبة إلى القاهرة ، فعمـــدوا الي اعادته للمرور بتهديد عماله وساروا عليه حتى اصطدموا ببوليس القاهرة الذى كان مرابطا فى نهاية الكوبرى . ويبين من هذه الأقوال التى أوردها الحكم أن تصرف مدير الجيزة انما كان تصرفا حكيما لا يرد عليه وصف الخطأ أو التهاون ، وأن الطلبة لو أنهم أذعنوا للامر الصادر اليهم بالتفرق عند وصولهم كوبرى عباس لانتهي تجمهرهم دون أى ضرر ، وتصرف المدير فى هذا الخصوص أملته الحكمة وقصد به عدم الاصطدام بالطلبة حرصا على الأملاك العامة وعلى النظام ، فلا يمكن أن يعد بأنه فعل خاطىء يؤدى إلى المسئولية خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه . ويتحصل الوجه الثالث فى أن الحكم إذ أقام قضاءه على أن الطلبة كانوا يسيرون فى مظاهرة سلمية ، ولا يحملون عصيا أو أدوات للاعتداء ، وأن قيام رجال البوليس بتفريقهم بالقوة كان عملا

خاطئا لأنهم هم الذين بدأوا بالاعتداء ، وأن مدير الجيزة جعل رجاله صفوفا متراصة لمنع الطلبة من الفرار ، إذ بهذه الوسيلة يتجمع الطلبة فى حالة نفسية ثائرة ، وأن القليل من الحكمة والتقدير كانت تكفي لعلاج الحالة من غير اعتداء . إذ قرر الحكم ذلك خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، كما انطوى على تناقض فى الأسباب ، لأن التجمهر جريمة معاقب عليها قانونا سواء وقع الاعتداء أم لم يقع ، ويكفى أن يرى رجال البوليس أن التجمهر من شأنه أن يؤدى إلى اضطراب الأمن والنظام فيقوم حقهم فى تفريقه بالقوة . والقانون قد ألقى على رجال البوليس هذا الواجب بصريح نصوصه ، وباعتبارهم مسئولين عن حماية الأرواح والممتلكات ، ولهم أن يستعملوا القوة فى هذا السبيل إلى حد إطلاق الرصاص على المتظاهرين دون مسئولية عما ينتج من ذلك من أضرار ، فاذا كان الثابت من الحكم أن المتظاهرين كانوا يعدون بالآلاف ، وأنهم نصحوا بالتفرق فلم يذعنوا ، وأنهم فى طريقهم إلى كوبري عباس أتلفوا لافتتين معدتين للارشاد إلى الطرق وهى واقعة تدل بذاتها على نية الاتلاف والاعتداء . وأن المتظاهرين عمدوا إلى فتح كوبرى عباس بالقوة وانطلقوا فى طريقهم إلى القاهرة حيث ترابط قوة البوليس لمنعهم من دخولها . فاذا ما قام لدي رجال البوليس الاعتقاد بأن هذا التجمهر من شأنه أن يترتب عليه الاخلال بالنظام فقاموا بتفريق المتظاهرين بالقوة بعد أن رفضوا الاذعان للأمر بالتفرق فان عملهم هذا لا يمكن أن يعد خطأ . أما تناقض الحكم فواضح من أنه يرى فى موضع أن فى مطاولة مدير الجيزة للمتظاهرين خطأ وتهاونا فاذا به فى موطن آخر يرى أن تفريق المتظاهرين بالقوة ليست هى الوسيلة الكفيلة بتفريق المتجمهرين ، ويتحصل الوجه الرابع فى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن النيابة العامة قيدت تهمة استعمال القسوة ضد رجال البوليس ثم حفظتها لعدم معرفة الفاعل ، ورأى أن هذا التصرف يثبت الخطأ على رجال البوليس ويوجب مسئوليتهم ، وفى ذلك مخالفة للقانون ، لأن قيد التهمة بمعرفة النيابة لا يقوم دليلا على الادانة ، وليس لقرارها قوة الأحكام ولا حجية لها فى إثبات الخطأ . ويتحصل الوجه الخامس فى أن وزارة الداخلية دفعت امام محكمة الموضوع بأن رجال البوليس حين قاموا بما الزمهم به القانون كانوا فى حالة دفاع شرعي على اعتبار انهم مسئولون عن حماية الأرواح والممتلكات وتنفيذ القانون وإقرار الأمن والنظام ، وواضح من اسباب الحكم انه علق قيام حالة الدفاع الشرعى على وقوع الاعتداء من المتظاهرين على رجال البوليس وفى ذلك مخالفة للقانون ، ولما كانت حالة الدفاع الشرعى هى ركن من الأركان القانونية للاعفاء من المسئولية فان البحث فى توافر هذا الركن أو عدم قيامه او تجاوزه يخضع لرقابة محكمة النقض . ولما كان الثابت من الحكم ان عددا كبيرا من سيارات الركاب العامة ومن عربات الترام قد أحرقت واتلفت وان عددا كبيرا من رجال البوليس قد

اصيب من إلقاء قطع الطوب والحجارة فان حالة الدفاع الشرعي تـكون متوافرة . ويتحصل الوجه السادس فى ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بالتعويض على وقوع الخطأ من رجال البوليس وتضمنت أسبابه نفى الخطأ من المتظاهرين على أساس أن مظاهرتهم كانت سلمية ، وفي هذا مخالفة للقانون لأن التجمهر جريمة يوجب القانون فضه بالقوة . فكان لزاما على الحكم فى قضائه بالتعويض أن يدخل فى حسابه وقوع خطأ من المتظاهرين ومخالفة للقانون ، وهذه المخالفات تجب أى خطأ ينسب إلى رجال البوليس . وقد وجه إلى المطعون عليه الثاني تهمة الاشتراك فى تجمهر فهو عرض نفسه للاصابة ، كما أن النيابة وجهت إليه تهمة الامتناع عن تلقى الدروس والاشتراك فى مظاهرة كان الغرض منها سياسيا رغم تحذير البوليس .

« ومن حيث إن هذا السبب فى جميع وجوهه مردود أولا بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه بعد أن استعرض وقائع الدعوى وظروفها والاجراءات التى اتخذها رجال البوليس ، قرر أن تجمع الطلبة وسيرهم فى مظاهرة فى الطرق العمومية بغير إخطار ولا تصريح من السلطات المختصة فيه خروج على القانون ، وأن من حق رجال البوليس بل من واجبهم أن يحولوا بين أى شخص وبين ارتكابه أية مخالفة للقانون ، وأن يعملوا على فض التجمعات والمظاهرات إلا أن الوسائل التي يتخذها رجال البوليس فى تنفيذ القانون وطريقة معالجته للامور تخضع للبحث والتقدير ، إذ أن حقه ينتهى بالقدر الذى يكفى لتحقيق أغراضه فاذا جاوزه متعنتا أو متعسفا كان مخطأ خطأ مستوجبا المسئولية ، وبعد أن سرد الحكم الوقائع من وقت تجمع الطلبة ، ثم خروجهم متظاهرين فى الشوارع حتى وقوع الاعتداء وذلك من واقع الأوراق وتحقيقات الجناية رقم ٢٩٨٢ سنة ١٩٤٦ بندر الجيزة ، خلص إلى أن تصوير الحادث بأن الطلبة قذفوا بوليس الجيزة بالأحجار أثناء مطاردة بوليس مصر لهم غير صحيح إطلاقا ، وأن حقيقة الواقعة أن بوليس مصر منع الطلبة من الوصول إلى العاصمة وأمرهم بالعودة من حيث أتوا ثم ضربهم بالعصي فجروا أمامه حتى وصلوا إلى بوليس الجيزة فلم يكونوا معهم أحسن حظا ، وقد رأى الجمع الواقف فى الميدان أن فى هذا التصرف ما استفز شعورهم فأخذوا أحجار من أرض خربة قريبة منهم وقذفوا بها بوليس الجيزة المرابط أمام الكوبرى . فرجال البوليس هم الذين بدأوا بالاعتداء الذى لم يكن له أى مبرر ، وأن الوسيلة التى أتبعها مدير الجيزة بأمره الجنود بالوقوف متراصين صفوفا عند مدخل كبرى عباس ليمنعوا الطلبة الفارين من مطاردة بوليس مصر من العودة إلى الجيزة ، لم تكن هي الكفيلة بالوصول إلى الغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريق المتجمعين ، إذ أن من شأن هذه الوسيلة أن يتجمع الطلبة فى حالة نفسية ثائرة ، وخلص الحكم إلى القول بأن القليل من الحكمة والتدبر كانت تكفى فى علاج الحالة من غير اللجوء

إلى هذا الاعتداء . وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ، ذلك أنه وإن كان لرجال البوليس فى سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ، أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدى إلى تفريق المتجمهرين ، ولا مسئولية عليهم إذا هم فى سبيل القيام بهذا الواجب ، أصابوا أحدا منهم . إلا أنهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون وتقدير ذلك هو من وقائع الدعوى التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قرر مسئولية البوليس عن إصابة المطعون عليه الثاني لم يقم قضاءه فى هذا الخصوص على أساس أنه لم يكن محقا فى تفريق المتظاهرين ، وإنما أقامه على أساس أن البوليس كان مخطئا فى تصرفاته ، وأنه لم يكن حكيما فى معالجة الحالة من مبدئها حتى نهايتها ، وأنه كان لديه "من الوسائل ما يمنع الطلبة من الخروج من الجامعة إلا أنه تركهم يسيرون فى هيئة مظاهرة مسافة طويلة حتى وصلوا ميدان الجيزة ، فأدخل فى روعهم أن أحدا لا يعترض على سيرهم ، ثم حاصرهم فوق كوبرى عباس واعتدي عليهم بالعصى الغليظة دون أن يكون لهذا التصرف ما يبرره . وعلى ذلك لا محل لتعييب هذا التقدير متى كان مقاما على أسباب سائغة كما هو الشأن فى هذه الدعوى . ومردود في وجهه الثاني بأن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تصرفات مدير الجيزة خاطئة فقد استند فى ذلك إلي ما قرره في تحقيق الجناية السابق الإشارة إليها من أنه وردت إليه وإلي وزارة الداخلية وبوليس مصر معلومات على أن هناك اتفاقا على أن الطلبة سيحدثون حدثا ، فلا يقبل منه القول بأنه كان يعتقد بأن الأمر سيكون مقصورا على إلقاء الخطب ، لأن أى رجل إدارى مسئول يجب أن يدخل فى تقديره جواز وقوع ما وصل إلى علمه فلا ينتظر حتى تفاجئه الحوادث فيفقد حسن التصرف في السيطرة على الحالة ، وقد قصر احتياطه — كما يقول — على تكليف الضباط بالمراقبة العامة وتسجيل أسماء الخطباء واخباره بما يجد . وترك من هم ليسوا من طلبة الجامعة ينضمون إليهم ، وقد يكونون من أعوان الشر والفتنة . وأن الطلبة فى خروجهم من الجامعة لم يعترض سيرهم أحد من رجال البوليس حتى وصلوا ميدان الجيزة فأتلفوا لافتتين لارشاد القوات البريطانية — وهي واقعة عديمة الأهمية — ثم استأنفوا سيرهم إلى كوبرى عباس فى طريقهم إلى القاهرة ، وكان بوليس العاصمة مرابطا فى الجهة المقابلة للكوبرى ، وقد شهدوا بأنهم حالوا دون مرور الطلبة وأرغموهم على العودة إلى الجيزة ، وقرر الطلبة أن بوليس العاصمة إذ تلقاهم بالعصي فروا أمامه فقابلهم بوليس الجيزة ولقوا منه نفس الاعتداء حتى أصيب بعضهم وألقى بعض آخر نفسه في الماء لينجو من محاصرة القوتين . ويبين من هذا أن الحكم إذ وصف تصرفات مدير الجيزة بالخطأ استند فى ذلك إلي ما قرره فى التحقيقات وإلي تهاون رجال البوليس الذين كانوا تحت إمرته بادىء الأمر ثم اعتدائهم على المتظاهرين

بالضرب بعد أن حاصروهم فوق الكوبرى من جهتيه وهي وسيلة لتفريق المتظاهرين لم يكن لها ما يبررها . واستخلاص الحكم فى هذا الخصوص يتأدى من أقوال المدير التى أوردها ومن التحقيقات التى أشار إليها ومردود فى وجهه الثالث بأنه لا يعدو أن يكون ترديدا لما ورد بالوجه الأول ، وقد سبق الرد عليه ، والأسباب التى استند إليها الحكم فى هذا الخصوص لا يشوبها تناقض أو اضطراب . ومردود فى وجهه الرابع بأن الحكم إذ تعرض إلى قيد النيابة تهمة استعمال القسوة ضد رجال البوليس فانما كان تزيدا منه ، ولا يعيب الحكم الخطأ فى هذا التقرير متى كانت الأسباب الأخرى التى استند إليها فى إثبات مسئولية الطاعنة عن الضرر الذى لحق المطعون عليهما تكفى لإقامته ومردود فى وجهه الخامس بأنه لتوافر قيام حالة الدفاع الشرعي يشترط أن يكون الاعتداء الذى يرمي إلى دفعه حالا أو وشيك الحلول . ولما كان الحكم إذ نفي قيام حالة الدفاع الشرعي أثبت بالأدلة السليمة التى أوردها أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا في محاصرة الطلبة فوق كوبرى عباس من الجانبين ، وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ، ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريق المتجمهرين ، وإذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله بالقذف بالأحجار فقد كان مقابل تهجمه على الطلبة الفارين أمام بوليس القاهرة ، وكان البوليس هو البادى بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر وفى هذا الذي قرره الحكم ما يكفي لاقامته فى خصوص نفي قيام حالة الدفاع الشرعي . ومردود فى وجهه السادس بأن الحكم استخلص من الوقائع التى أثبتها أن تصوير الحادث بأن الطلبة قذفوا بوليس الجيزة بالأحجار أثناء مطاردة بوليس القاهرة لهم غير صحيح بالمرة ، وأن حقيقة الواقعة أن بوليس القاهرة منع الطلبة من الوصول إلى العاصمة وأمرهم بالعودة ثم ضربهم بالعصى فجروا أمامه حتى وصلوا إلى بوليس الجيزة فلم تكن حالتهم معه أحسن حظا . وقد رأى الجمع الواقع فى الميدان أن فى هذا التصرف ما استفز شعورهم فتلقفوا الأحجار من أرض خربة وقذفوا بها بوليس الجيزة المرابط أمام الكوبرى ، وخلص إلى القول بأن البوليس لم يكن حكيما فى معالجة الحالة من مبدئها حتى نهايتها ، وأن محاصرة الطلبة فوق الكوبرى وضربهم بالعصى الغليظة دون أن يدعو الحال إلى ذلك بعد أن أدخل فى روع الطلبة أن أحدا لن يعترض على سيرهم إذ تركهم يسيرون في هيئة مظاهرة مسافة طويلة حتى وصلوا إلى ميدان الجيزة ، وكان لديه من الوسائل ما يمكنه من منع الطلبة من الخروج من الجامعة ، وأن المطعون عليه الثانى كان مع الطلبة الذين اعتدى البوليس عليهم وهم فوق الكوبرى . وفي هذا الذى قرره الحكم ما ينفي حصول خطأ من جانب الطلبة ومنهم المطعون عليه الثاني .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بقصور فى التسبيب ، لأن الطاعنة دفعت أمام محكمة ثانى درجة أن معاينة النيابة أثبتت ما لحق السيارات العامة وعربات الترام من تلف ووجود كميات كبيرة من الطوب

والحجارة ، وأن عمال الترام قرروا أن المتظاهرين هم الذين أحدثوا هذا الاتلاف وأن سائق الترام عبد الله عدلى اللبودى قرر أن المتظاهرين حاولوا حرق الترام بوضع أوراق محترقة فيه وجدها المحقق ، وقد رد الحكم المطعون فيه بأن هذا الاتلاف حصل بعد وقوع العدوان من رجال البوليس دون أن يبين المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة أو الدليل عليها . كما أن الطاعنة دفعت بأن رجال البوليس كانوا فى حالة دفاع شرعى وقد اعتدى المتظاهرون على مساعد الحكمدار بالضرب لولا أن طالبين أنقذاه منهم ، فلم يعن الحكم بالرد على ذلك وقرر أن واقعة إتلاف اللافتات عديمة الأهمية . ثم أن الطاعنة دفعت أيضا بأن تقرير الطبيب الشرعى أثبت أن إصابة المطعون عليه الثانى فى رأسه كانت نتيجة مصادمة جسم صلب راض ثقيل ، وأن السحجات الموجودة بالركبة نتيجة احتكاك ، ولم يبين التقرير ما إذا كانت هذه الاصابات من عصي أو أحجار ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ذلك .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأنه لا يعدو أن يكون ترديدا لما ورد فى السبب الأول وجدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للدليل الذي استمدت منه نفى حصول خطأ من جانب الطلبة أو أن البوليس كان فى حالة دفاع شرعي . ومردود ثانيا بأن الحكم إذ تعرض لاصابة المطعون عليه الثانى قرر أنه يبين من الاطلاع على التقارير الطبية أن المطعون عليه الثانى أصيب بجرح رضي بفروة الراس مصحوب بارتجاج وكسر مضاعف تفتتي منخسف كبيرة بقمة الرأس يشعب به كسر شرخى يميني على الجانبين إلى قاعدة الجمجمة به تهتك بالجيب الأمامى الخلفى وشلل نصفي يمينى . وقد أثبت الطبيب الشرعى أنه تخلف لديه عاهة مستديمة بسبب إصابة الرأس بفقد جزء كبير مساحته ٨ × ٥ سم بالعظم الجدارى ، وهذا الفقد يجعل المخ أكثر تأثرا للاصابات الخارجية والتغييرات الجوية ، وقد تعرض المصاب فى المستقبل لالتهابات المخ والصرع وغيرهما ، فضلا عن الضعف المشاهد فى الطرف السفلى الأيمن والشلل بالقدم اليمنى المتسبب عن إصابة الرأس . وقد أثبت الحكم في الأسباب السابق إيرادها أن الاعتداء على الطلبة ومنهم المطعون عليه الثاني كان من جانب رجال البوليس ، ثم بين العناصر التى بنى عليها تقديره فى القضاء بالتعويض المحكوم به . ويبين من هذا أن الحكم إذ قرر أن إصابة المطعون عليه الثانى حدثت من رجال البوليس فقد استمد ذلك من تحقيقات الجناية رقم ٢٩٨٢ سنة ١٩٤٦ بندر الجيزة ومن الكشوف الطبية المرافقة لها ، وما أورده الحكم في هذا الخصوص يكفي لحمل قضائه فى إثبات مسئولية الطاعنة عن إصابة المطعون عليه الثاني .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه» .

(القضية رقم ١٦٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٧

٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥

دعوى . دعوى استرداد الحيازة . نزع الحيازة بالقوة . عدم جواز اشتراط حصول اعتداء على شخص الحائز أو غيره . كفاية ثبوت نزع الحيازة رغم إرادة خفير الحائز .

المبدأ القانوني

لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوبا باعتداء أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفي أن يثبت الحكم أن المغتصب وعماله قد استولوا على العقار ولم يقو خفير الحائز على رد اعتدائهم .

(القضية رقم ١٩١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وعبدالعزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه المستشارين) .

٥٤٨

٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٥

ا — وقف . إجارة . حق ناظر الوقف فى طلب إخلاء المستأجر دون إذن من القاضى . لا يغير من ذلك أن يترتب على الاخلاء إزالة مبان أقامها المستأجر .

ب — دعوى . وقف دعوى المطالبة بالأجرة للنزاع فى الملك . حق المحكمة فى رفض طلب الوقف لعدم جدية النزاع .

ج — دعوى . خصم ثالث . رفض طلب وقف الدعوى للنزاع فى الملك . رفض قبول خصم ثالث . لا تناقض .

د — نقض . طعن . حكم صادر قبل الفصل فى النزاع أمام المحكمة الاستئنافية . الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع بطريق النقض . عدم اشتمال التقرير على طعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز التكلم فيه أمام محكمة النقض . علة ذلك . مثال .

المبادىء القانونية

١ — لناظر الوقف الحق فى طلب إخلاء المستأجر ، ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على استئذان القاضى حتى ولو كان يترتب على الإخلاء إزالة مبان أقامها المستأجر .

٢ — لمحكمة الموضوع إذا ما أثير أمامها نزاع فى الملك — وهى بصدد علاقة بين مؤجر ومستأجر سواء من المدعى عليه أو من شخص خارج عن الخصومة ألا تعتد بهذا النزاع وأن تمضي فى نظر الدعوي متى استبان لها عدم الجد فيه .

٣ — لا تناقض بين رفض طلب إيقاف الدعوى للنزاع على الملكية ورفض قبول الخصم الثالث الذى يدعى الملكية بل أن المنطق يقضى بالتلازم بينهما .

٤ — متى كانت محكمة الاستئناف قبل أن تفصل فى موضوع النزاع بالحكم المطعون فيه أصدرت حكما سابقا قضي بجواز الاستئناف وبعدم اختصاص دائرة الايجارات وبوقف تنفيذ الحكم الابتدائي حتي يفصل فى الموضوع ولم يقرر إحالة الدعوى إلي محكمة أول درجة أو إلى الدائرة المختصة ، وكان تقرير الطعن لا يتضمن طعنا على هذا الحكم ، فانه لا يجوز للطاعن التكلم فيه تطبيقا لنص المادة ٤٢٩ مرافعات التي توجب أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وإلا كان باطلا وليس فى باب

النقض فى قانون المرافعات نص يماثل المادة ٤٠٤ التي تقضي بأن استئناف الحكم فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة .

المحكمة

« ... ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم أنه أخطأ في الإجراءات وشابه غموض وقصور لعدم الرد على دفاعه من وجهين : الأول — أن الحكم صدر فى ١٠/٣/١٩٥٢ بعد حجز الدعوى للحكم . وخلال فترة الحجز تغير ناظر الوقف وقبل تمثيله فى الدعوى قبلت المحكمة أوراقا ومذكرات من غير ناظر — ثم صدر الحكم كذلك باسم من لم يكتسب الصفة بعد . الثانى — أن المحكمة بعد زوال صفة الناظر قبلت مذكرات بعد المواعيد المحددة كان لها أثرها فى الحكم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهيه بأن الطاعن لم يقدم الدليل عليه فلا يصح الاعتداد به ، على أن الطاعن باعترافه يقرر أن زوال صفة ناظر الوقف حصل بعد تهيئة الدعوى وسماع المرافعات فيها وحجزها للحكم فى مثل هذه الحالة وتطبيقا للمواد ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ مرافعات لاينقطع سير الخصومة بزوال صفة أحد الخصوم أو بوفاته متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها — وأن الدعوى تعتبر مهيأة للحكم متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة — وقد أودعت الوزارة صورا رسمية من محاضر الجلسات وهي تدل على أن ناظر الوقف قدم مستنداته ومذكراته فى المواعيد المحددة بقرارات المحكمة — وأنه بوصفه مستأنفا عليه كان صاحب الحق في أن يكون آخر من يتكلم فى الدعوى .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم خطأه فى تطبيق القانون لأن المحكمة قضت بحكم ١٣/٦/١٩٥١ بعدم اختصاص دائرة الإيجارات بنظر الدعوى وكان يتعين عليها إما إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة وإما إعادتها إلي محكمة أول درجة حتى لا تفوت على الطاعن إحدى درجات التقاضي — ثم قضت أخيرا برفض الدعوى بغير الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وقد دفع بهذا البطلان ولكن المحكمة لم ترد عليه ولم تفصل فيه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة سبق أن قضت قبل قضائها بالحكم المطعون فيه وبجلسة ١٣/٦/١٩٥١ برفض الدفع المقدم من ناظر الوقف وبجواز الاستئناف وبالغاء وصف النفاذ وبوقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فى الموضوع وبالتأجيل لجلسة ٨/١٠/١٩٥١ للتكلم فى الموضوع ولم يشمل تقرير الطعن بالنقض طعنا على هذا الحكم الذى لم يعتبر الدعوى منتهية ولم يحلها إلى الدائرة المختصة ولا إلى محكمة أول درجة، فلذلك لا يملك الكلام فيه تطبيقا لنص المادة ٤٢٩ مرافعات التى توجب أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وإلا كان باطلا — وليس فى باب النقض فى قانون المرافعات نص يماثل المادة ٤٠٤ التى تقضي بأن استئناف

الحكم فى موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة — على أن الطاعن لم يبين ماهى الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى يشكو أن الوزارة أهملتها عند إقامتها للدعوى .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وعدم صحة اسناده والتناقض بين حكمين من عدة وجوه : أولا — قضي حكم ١٣/٦/١٩٥١ بعدم انطباق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة النزاع على اعتبار أن العين المؤجرة أرض فضاء — وكانت الوزارة تستند على ذلك القانون في طلب الاخلاء لهدم المبانى ولإنشاء عمارة سكنية مكانها وبهذا الحكم كان يجب اعتبار الخصومة منتهية وهو ماطلبه بالفعل ، ولكن المحكمة لم تجبه اليه . ثانيا — جاء فى الحكم المطعون فيه أن الاستئناف ينقل الدعوى اليها ومن ثم فانه يجوز للوزارة أن تضيف سببا جديدا للاخلاء ، ثم حكمت بالاخلاء بالفعل ارتكانا إلى هذا السبب الجديد وإلى انتهاء عقد الاجارة — مع أن السبب الجديد يشترط فيه ألا يغير الطلب الأصلي . ثالثا — يشترط فى السبب الجديد ألا يكون قد حاز قوة الشيء المحكوم به — وواضح من دفاعه أن طلب الحكم باعتبار العقد منتهيا قد حكم فيه نهائيا من محكمة أول درجة ولم يستأنف ذلك الحكم . رابعا — قول محكمة الاستئناف إن محكمة أول درجة حين قضت برفض طلبى التعويض والازالة كان قضاؤها خطأ وتزيدا لأنها حكمت فيما لم يطلب منها غير صحيح — لأنها هى بنفسها فى ردها على الدفع بعدم جواز الاستئناف قالت إن طلبات الوزارة لم تقتصر على الاخلاء ولكنها شملت التعويض والازالة . خامسا — أن حكم محكمة أول درجة إنما ينصرف إلى الدكانين — ولكن محكمة الاستئناف قالت فى حكم ١٣/٦/١٩٥١ إن الدكانين قد أزيلا بتصريح من الناظر وأن سبب الاخلاء لا يجوز تطبيقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — فقضاؤها بالاخلاء فى الحكم المطعون فيه يناقض حكمها الأول وكان لزاما عليها ان تعتبر الخصومة منتهية .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى جميع وجوهه بأن الوزارة منذ أن أقامت دعوى الاخلاء جعلت سببهما انتهاء المدة المحددة فى عقدي التأجير — وقد انذرت الطاعن أكثر من مرة بطلب الاخلاء لهذا السبب وأضافت إلى ذلك سببا آخر هو رغبتها فى الهدم والبناء — فلما عرض النزاع على محكمة أول درجة رأت أن هذا السبب صحيح فى وجهيه ، وأن المطعون عليها محقة فى استنادها على القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ رغم النزاع الذى يثيره الطاعن وإصراره على أن الأعيان المؤجرة إليه عبارة عن أرض فضاء فلا يسرى عليها ذلك القانون ، وقضت المحكمة بالاخلاء وبتسليم الأرض خالية مما يشغلها (أى بالازالة) والمصروفات ولم تر الحكم بالنفاذ لنهائية الحكم فى نظر القانون الذى طبقته ثم رفضت ماخالف ذلك من الطلبات ولم يكن باقيا منها إلا طلب التعويض الذي كانت تطالب به المطعون عليها — فاذا جاز اعتبار الدعوى منتهية حسب تصوير الطاعن فانما

ينصرف ذلك بطبيعة الحال إلي طلب التعويض وحده دون طلب الاخلاء — ثم جاء الحكم المطعون فيه من بعد ذلك ورأى عدم انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ متمشيا مع دفاع الطاعن نفسه ، فأصرت الوزارة على طلب الاخلاء تطبيقا لنص المادة ٥٩٨ من القانون المدنى التى تقضى بانتهاء الايجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد — وهو سبب لا يعد جديدا فى واقع الأمر لما سبق بيانه — على أنه ادعاء غير مجد ولا يغير من الأمر شيئا — لأن قانون المرافعات يجيز ذلك فى المادة ٤١١ فى فقرتها الاخيرة « وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الاصلي علي حاله تغيير سببه والاضافة إليه » .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع علي الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون لأنه قضي برفض طلبه بعدم قبول الدعوى لعدم استئذان القاضى الشرعي قبل رفعها علي مايوجبه القانون علي اعتبار أن المكان المؤجر إليه لم يكن خربا بل كان يعطى غلة وهدم ماعليه من مبان يعرض ناظر الوقف لتعويضات مادام قد أذن باقامتها ثم جاء رد محكمة الاستئناف على طلبه هذا غير مطابق للقانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن لناظر الوقف الحق فى طلب إخلاء المستأجر ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على استئذان القاضى حتى ولو كان الاخلاء يترتب عليه إزالة مبان أقامها المستأجر .

« ومن حيث إن الطاعن ينعي بالسبب الخامس علي الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والغموض والابهام والتناقض بين حكمين وعدم صحة الاسناد لانه طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية ممن ادعى ملكية الأعيان المتنازع عليها وطلب دخوله خصما ثالثا — فرفضت المحكمة طلبه بغير أسباب . فأهدرت بذلك حجة التمليك الشرعية وقالت إنها لاتعدو أن تكون شهادة شهود فقط . ثم قضت بالملكية للوقف بالمدة الطويلة بغير سند فى الأوراق وبغير دليل ومن غير أن ترد علي دفاعه القائل بأن الوقف لايملك بمضي المدة وأنه حتي على فرض وضع يد الوزارة فانها لم تكن أصيلة ولكنها كانت ممثلة فيه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن لمحكمة الموضوع إذا ماأثير أمامها نزاع فى الملك سواء من المدعي عليه أو من خصم خارج عن الدعوى — وهي بصدد علاقة بين مؤجر ومستأجر ألا تعتد بهذا النزاع وأن تمضى فى نظر الدعوي متى استبان لها عدم الجد فى هذا النزاع — ولا تناقض بين رفض طلب الايقاف للنزاع على الملكية ورفض قبول الخصم الثالث الذى يدعى الملكية بل إن المنطق يقضي بالتلازم بينهما ، وقد قال الحكم المطعون فيه في الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص « وحيث إن الظاهر من مراجعة حجة التمليك التى استعارها المستأنف من مدعى الملكية وقدمها فى الدعوى سندا لطلبه أنها عبارة عن شهادة قررها من أدلى بها لدى كاتب المحكمة الشرعية المختص للتعريف عن قطعة أرض بحدودها وأوصافها التى ذكرت في ذلك الاشهاد وقالوا بأنها جارية فى ملك الحاج سليمان الدرشابى ووضع يده وأن تاريخ هذا الاشهاد يرجع إلي فبراير سنة

١٩٢٦ ويكفى لاهمال هذه المنازعة ما لوحظ من خلاف فى حدود العقار الوارد بالاشهاد المقدم ووضعه عن العين المؤجرة والتى هى فى وضع يد وحيازة وقف العطارين من زمن بعيد يسمح لهذا الوقف بتملكها حتى مع غياب الاشهاد بوقفها — بوضع اليد المكسب وجريان العين المكتسبة مجرى الوقف بلا حاجة إلى إشهاد جديد وفقا لحكم المادة ١٣٤ من اللائحة الشرعية — هذا ولأن مدعى الملكية لم ينهض للسعى وراء ملكه وحمايته أو المطالبة به إلا بعد أن قامت هذه الدعوى والحكم فيها ابتدائيا واستئنافيا — ويبدو واضحا مما تقدم عدم جدية هذه المنازعة التى لا يمكن تأويلها إلا أنها محاولة أريد بها خدمة المستأنف وشد أزره فى دعواه حتى يتسع له المدى فى وضع يده على العين المؤجرة واستمراره فيها أيا كان السبب وأيا كانت الوسيلة وكان يكفيه مؤونة التقدم بهذا الطلب ما انتهى اليه قرار المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة من رفض طلب تدخل مدعى الملكية ذاته فى الدعوى مما يتعين معه رفض هذا الطلب » وهذا الذي قرره الحكم فيه الرد على ما حواه هذا السبب من النعى .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسببين السادس والسابع على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض بين حكمين نهائيين والقصور فى الأسباب والخطأ فى الاسناد ، لأنه كان من بين دفاعه أنه وقد أقام الجراج باذن الوزارة فلا يمكنها طلب إخلائه لسببين : الأول — أن تعاقد الوزارة معه يعتبر تحكيرا ضمنيا — أو على الأقل يمتد الإيجار حتى نهاية استهلاك الجراج ، الثاني — أنه يجب فى مثل حالته أن تدفع إليه قيمة تكاليف بناء الجراج مستحقة البقاء مع التعويض وأن له حق الحبس حتى يستوفى تلك القيمة. ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع واكتفى بالقول بأن الجراج لم يؤذن باقامته فى حين أن حكم ١٣/٦/١٩٥١ قطع فى وجود هذا الاذن فضلا عن نص عقد الايجار الصريح فى هذا الخصوص — وعن إقرار الوزارة بذلك فى مذكراتها وأقوالها بمحاضر الجلسات — ومتى تقرر وجود الإذن فقد تقررت معه النتائج القانونية التى أهدرها الحكم فجاء متناقضا مع سابقه ، كما لم ترد على دفاعه بشكلية العقود المطبوعة وأنه يجب النظر إلى العقود فى مجموعها باعتبارها وحدة يجب النظر إليها جميعا لا إلى العقد الأخير منها على ماذهب إليه حكم ١٣/٦/١٩٥١.

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأنهما عاريان عن الدليل فليس هناك من دليل على إذن الوزارة باقامة الجراج بل أن نصوص عقدى الايجار الأول والثانى كانت صريحة فى أن ما يقيمه المستأجر على أعيان الوقف يكون حقا خالصا للوزارة تتسلمه فى نهاية العقد بغير مقابل ولا تعويض . وأراد المستأجر أن يتفادى هذه النتائج فسعى جاهدا لتقبل الوزارة السماح له بنقل منشآته فى نهاية عقد الايجار ، ثم تقدم بطلب كتابى يرجو إجابة هذا الملتمس — فسمحت له الوزارة باضافة بند فى نهاية العقد الثالث جاء فيه : « أن الجراج المقام على الأرض المؤجرة قد أقامه المستأجر بمعرفته وله الحق فى رفعه فى حالة الاخلاء وتسليم الأرض

خالية سليمة » . وقد قال الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع الطاعن « وحيث إن المستأنف (الطاعن) يدعي أنه وقد بنى باذن الناظر فأصبح له ما يشبه حق الحكر ولا يصح إخراجه من العين قبل أن تستهلك مبانيه أو ان يعوض عنها بمقولة إن ذلك هو حكم القانون الخاص بقواعد الالتصاق المبينة في المادة ٦٥ وهو فى الوقت نفسه حكم الشرع فى أحوال البناء أو الغراس باذن الناظر أو متولى الوقف — ولكنه لم يقدم الدليل على إذن الناظر له بالبناء ولا يمكن اعتبار سكوت الناظر إذنا ومع ذلك فان عقد الايجار وهو شريعة المتعاقدين اشتمل على نص صريح بالتزام المستأنف بتسليم العين المؤجرة فى نهاية المدة خالية مما يشغلها فلذلك وتطبيقا لنص المادة ٥٩٢ مدنى التى توجب على المؤجر رد ما أنفقه المستأجر على العين المؤجرة من تحسينات أو مقدار ما زاد في قيمتها — فان فقرتها الأخيرة نصت على أنه « ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك » ولا يشفع للمستأنف قوله فى هذا الصدد إن هذا الشرط وضع بناء علي طلبه ولمصلحته إن شاء هدم المبانى أو إن شاء احتفظ بها وبقى فى العين ما بقيت قائمة لان هذا تعسف فى تفسير العقد تنقضه صراحة نصوصه التي كتبت بناء على طلبه وإلحافه » . وهذا الذى قرره الحكم فى الرد علي ما حواه هذان السببان من النعى ولا محل لما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص — أما القول بشكلية العقود المطبوعة فان الطاعن لم يوضح كنه هذا النعي ولا مصلحته فيه ولا ما يفيد تمسكه به أمام محكمة الاستئناف وواضح أن البند الاضافى الذى كتب إجابة لطلبه لم يكن من الشروط المطبوعة وقد فسرته المحكمة فيما سبق بيانه تفسيرا سائغا — وعلى ذلك يكون الجدل فى شأنه مما لا يقع تحت رقابة محكمة النقض .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثامن علي الحكم مخالفة القانون والتناقض بين حكمين نهائيين والقصور والابهام وعدم الرد على دفاعه بمقولة إن الوزارة طلبت فى الدعويين الازالة والاخلاء للهدم والتعمير — وقد قضي فى طلب الهدم للتعمير برفضه لعدم انطباق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بحكم ١٣/٦/١٩٥١ كما قضى فى طلب الازالة برفضه فى حكمي محكمة أول درجة — ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى بتأييد هذين الحكمين وحكمت بالاخلاء . فكيف يكون الاخلاء وتسليم الأرض خالية بغير إزالة — وهي لا تملك الازالة لصيرورة الحكم الصادر بشأنها نهائيا وقد تمسك فى دفاعه بذلك كله ولكن المحكمة لم ترد عليه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الوزارة طلبت فى كلتا الدعويين فسخ عقد الايجار والحكم بالاخلاء وتسليم الارض خالية مما يشغلها . ثم صدر الحكم فيهما من محكمة أول درجة بالاخلاء وبتسليم الارض خالية مما يشغلها ثم حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكمين ، وظاهر أن محكمة أول درجة لم تر محلا لذكر لفظ الإزالة ، ذلك لأن منطوق الحكم يشملها بداهة ، ولأنه لا يتصور تسليم الأرض خالية مع بقاء ما أقيم عليها من

مبانى الجراج . وليس بصحيح أن حكم ١٣/٦/١٩٥١ قضى برفض طلب الازالة لعدم انطباق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ذلك لأن الحكم المذكور إنما عالج النزاع الذى أثير بشأن انطباق أو عدم انطباق ذلك القانون ولم يقض برفض طلب الازالة ، كذلك لم يقض الحكمان الابتدائيان برفض هذا الطلب كما يزعم الطاعن بل قضيا بها ضمنا كما سبق البيان .

« ومن حيث إنه لذلك كله يكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٩٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وأحمد العروسى ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين) .

٥٤٩
٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٥

ا — استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . حقها فى تدارك ما يرد فى الحكم الابتدائى من أخطاء مادية .

ب — نقض . طعن . سبب جديد . استئناف . انقضاء ميعاد الاستئناف قبل إعلان صحيفته . هو سبب قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية فانه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فى فحص النزاع أن تتدارك ما يرد فى الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضي على موجب الوجه الصحيح .

٢ — انقضاء ميعاد الاستئناف أو عدم انقضائه قبل إعلان الاستئناف هو سبب قانونى يخالطه واقع فلا يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٢٠٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه المستشارين) .

٥٥٠
٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٥

دفاع . تزوير . طلب الخصم تمكين خبيره الاستشارى من الاطلاع على أوراق المضاهاة . عدم إصراره على هذا الطلب فى مرحلتى التقاضى . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كان الخصم بعد أن تمسك بما طلبه خبيره الاستشارى من تمكينه من الاطلاع على أوراق المضاهاة لم يصر على هذا الطلب بل قصره دفاعه بعد ذلك فى مرحلتى التقاضي على النعى على تقرير الخبير المنتدب ثم طلب ندب خبير آخر وإحالة الدعوى على التحقيق ، فانه لا يقبل منه النعي على الحكم بالاخلال بحقه فى الدفاع .

(القضية رقم ٢٥٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٥١

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥

١ — إثبات . تقدير الدليل . سلطة محكمة الموضوع فى التقدير .

ب — إثبات . شيوع . حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها عن قيام حالة الشيوع من أى دليل فى الدعوى . عدم التزامها بندب خبير لتحقيق هذه الحالة .

المبادىء القانونية

١ — تقدير الدليل هو مما تستقبل به محكمة الموضوع ولها وهي تباشر سلطتها فى هذا التقدير ان تأخذ بما تطمئن إليه مطرحة ماعداه ولو كان محتملا متى أقامت قضاءها على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها عن قيام حالة الشيوع التى يدعيها أحد الأخصام من أى دليل فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بندب خبير لا ترى حاجة إلى الاستعانة به حتى ولو كانت قد ندبت أحد الخبراء من قبل لتحقيق مزاعم خصم آخر عن حصول القسمة ما دامت لم تر فى تقريره مايعارض الأسانيد الدالة على الشيوع .

(القضية رقم ٦٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين) .

٥٥٢

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — دعوى . انقطاع سير الخصومة . شرطه . ألا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها قبل وفاة الخصم أو فقد أهليته أو زوال صفته . المواد ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ مرافعات .

ب — إجارة . قسمة . ورود الاجارة على نصيب مفرز وما عليه من البناء . انعدام صفة المستأجر فى التمسك قبل الشركاء بأن القسمة وردت على الأرض دون البناء .

ج — ملكية . نطاقها . اشتمالها ما فوق الأرض وماتحتها مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

د — دعوى . دعوى مطالبة بالأجرة . إثارة نزاع فى الملك . حق المحكمة فى رفض وقف الدعوى لعدم جدية النزاع فى الملك .

هـ — إجارة . وقف . حق ناظر الوقف فى إخلاء المستأجر دون اذن القاضى . لايمنع من ذلك أن يترتب على الإخلاء هدم المبانى .

و — اجارة . قسمة . ليس للمستأجر المجادلة فى سند ملكية المؤجر . ليس له الاعتراض على القسمة التى أجراها المؤجر مع شركائه .

ز — قسمة . تسجيل . اجارة . عدم جواز اعتبار المستأجر من الغير الذى يحتج بعدم تسجيل القسمة .

المبادىء القانونية

١ — لاينقطع سير الخصومة وفقا لنصوص المواد ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ من قانون المرافعات بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشرها نيابة عنه إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، وتعتبر الدعوى كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة .

٢ — متى كان المستأجر قد استأجر

نصيبا مفرزا في الأرض بما عليه من المباني فلا صفة له في التمسك بأن القسمة بين الشركاء إنما وردت على الأرض دون البناء .

٣ — ملكية الأرض تشمل مافوقها وما تحتها متى كان لا يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

٤ — لمحكمة الموضوع إذا ما أثير أمامها نزاع في الملك سواء من المدعي عليه أو من خصم خارج عن الدعوى وهي بصدد علاقة بين مؤجر ومستأجر ألا تعتد بهذا النزاع وأن تمضي في نظر الدعوى متى استبان لها عدم الجد فيه .

٥ — لناظر الوقف الحق في طلب إخلاء المستأجر ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على استئذان القاضي حتى ولو كان الاخلاء يترتب عليه إزالة مبان ليقيم بناء جديدا ويجعل من المكان المؤجر منورا أو ممرا أو حديقة حسبما يشاء وفقا للرسومات الهندسية ولرخصة البناء مما يكون تحت نظر المحكمة عند طلب الاخلاء لهذا السبب .

٦ — ليس للمستأجر أن يجادل المؤجر في سند ملكيته وعما إذا كان له الحق في القسمة التي أجراها أو أن هذه القسمة قد شابها بطلان أو مخالفة للقانون .

٧ — متى كان الحكم إذ قرر أن القسمة مقررة للحق وليست منشئة له وتسجيلها غير لازم للاحتجاج به فيما بين المتعاقدين أو طرفي الخصومة في دعوى القسمة وإن كان واجبا بالنسبة للغير وهم من لهم حقوق عينية على العقار محل القسمة وليس من بينهم المستأجر لأنه صاحب حق شخصي — فان هذا الذي قرره لا خطأ فيه ويتفق مع المادة العاشرة من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(القضية رقم ٩٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين) .

٥٥٣

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — مجالس بلدية . طلب ترخيص بالبناء من بلدية الاسكندرية . عدم اعتراض البلدية على البناء أو سكوتها عن اعطاء الترخيص . لا يجوز لطالب الترخيص أن يمضى فى البناء قبل الحصول على رخصة .

ب — أعمال ادارية . امتناع البلدية عن اعطاء ترخيص بالبناء . حكم . تسبيبه . تقريره أن صدور حكم سابق باعتبار امتناع البلدية عن اعطاء الترخيص . غير قانونى مما يجيز لطالب الترخيص أن يمضى فى بنائه وجوب اعتبار ما قرره هذا الحكم معطلا للأمر الإدارى ومخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات .

ج — نقض . طعن . سبب جديد . التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بخطأ الحكم فى قضائه بفوائد عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض . لا يعتبر سببا جديدا .

د — فوائد . جواز القضاء بفوائد عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض . المادة ٢٢٦ مدنى جديد التى تمنع ذلك . ليس لها أثر رجعى .

هـ — فوائد . وجوب قصر سعر الفائدة القانونية من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على ٤ ٪ .

و — فوائد . الفوائد التأخيرية هى الأصل . اعتبارها غير تأخيرية . وجوب الإفصاح عن ذلك فى الحكم مع بيان الأسباب .

المبادىء القانونية

١ — ليس فى نصوص قرار بلدية الإسكندرية الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٠٩ ولا فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنه ١٨٨٩ الخاص بأحكام التنظيم نص يجيز لطالب الترخيص بالبناء عند عدم اعتراض البلدية على طلبه أو سكوتها عن إعطائه ترخيصا فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتقديم طلبه أن يمضى فى إقامة بنائه دون حرج ، بل المستفاد من هذه النصوص أن البناء إذا أقيم فى هذه الحالة يجوز للبلدية أن تتخذ الاجراءات الادارية وتمنع متابعة الأشغال فضلا عن تعريض صاحب البناء للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١ عن الهدم أو سد الطريق أو إرجاع المكان لحالته الأصلية المشار إليها فى المادة ١٥ من دكريتو التنظيم .

٢ — متى كان الحكم قد قرر بأنه لا يجوز لأحد أن يتعرض لطالب البناء فى إقامة بنائه بعد أن صدر حكم باعتبار امتناع البلدية عن إعطائه ترخيصا بالبناء عملا مخالفا للقانون ، فان هذا الذى قرره الحكم فضلا عما فيه من تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تعرض القضاء للقرار الادارى بالالغاء أو التأويل أو التفسير حسبما كان يوجبه نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، فان حكم القضاء باعتبار القرار الادارى مخالفا للقانون لا يعدو أن يكون مجرد توجيه لجهة الادارة لما يجب عليها أن تتخذه فى خصوصه ، ولا يمكن أن يقوم حكم القاضي مقام القرار الصحيح الواجب على الادارة اتخاذه .

٣ — التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم قد أخطأ إذ قضى بالفوائد عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض لا يعتبر تمسكا بسبب جديد متى كان المحكوم عليه قد دفع الدعوى بطلب رفض التعويض ، ذلك أن سبب الطعن يندرج فى عموم ما دفع به وذلك فضلا عن أن هذا السبب لا يعدو أن يكون حجة قانونية بحتة يستدل بها على خطأ الحكم فى قضائه بالفوائد القانونية .

٤ — لا يكون الحكم مخطئا إذ قضى بالفوائد القانونية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض وفقا لنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم ، ذلك أن المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المال مستحق في ذمة المسئول وان اختلف فى تقديره إلا أن الحكم قد حدده وحسم الخلاف فى شأنه بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمة هذا المسئول مشغولة به منذ مطالبته به رسميا لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ولا محل للتحدى بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني الجديد لأنه على ماجرى به قضاء هذه المحكمة تشريع مستحدث وليس له أثر رجعي .

٥ — إذا كان الحكم قد حدد الفوائد القانونية بسعر ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد فانه يكون قد أخطأ في هذا التجديد بالنسبة للمدة التي تبدأ من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ سريان القانون المدني الجديد ويتعين إنقاصها إلى ٤ ٪ من هذا التاريخ وفقا لنص المادة ٢٢٦ منه.

٦ — الأصل في استحقاق الفوائد القانونية أن تكون تأخيرية ما لم يفصح عنها الحكم ويبين حقيقتها بيانا مميزا مستندا إلى علة.

(القضايا أرقام ١٣١ سنة ٢٢ و ٣٧٧ سنة ٢٢ و ٧٣ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين).

٥٥٤

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — نقض. طعن. الخصوم في الطعن. الحكم المطعون فيه قضى ببطلان إجراءات نزع الملكية وحكم مرسى المزاد لعدم اتخاذها في مواجهة الحائزين الذين يعلم بهم الدائن المباشر للاجراءات. موضوع غير قابل التجزئة. بطلان الطعن بالنسبة لأحد الخصوم يترتب عليه بطلانه بالنسبة للجميع.

ب — نقض. طعن. إجراءات الطعن. وجوب اتخاذها بالنسبة لجميع الخصوم في الميعاد ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة. نص المادة ٣٨٤ مرافعات مقيد في خصوص الطعن بالنقض بما تفرضه المادتان ٤٢٩ و ٤٣١ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم وإعلانهم به في الميعاد.

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان إجراءات نزع الملكية وبطلان حكم مرسى المزاد الذى انتهت به تلك الاجراءات لعدم اتخاذها في مواجهة الحائزين الذين يعلم بهم الدائن المرتهن المباشر للاجراءات فان النزاع على هذه الصورة هو موضوع غير قابل للتجزئة ويجب لكي يكون الطعن مقبولا شكلا أن تتخذ بالنسبة إلى جميع الخصوم فيه إجراءات الطعن التي أوجبها القانون فاذا بطل الطعن بالنسبة لأحدهم وأصبح الحكم نهائيا بالنسبة إليه بطل تبعا بالنسبة للجميع.

٢ — الاختصام في الطعن بالنقض وفقا للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لا يكون إلا بتقرير يحصل في قلم كتاب المحكمة شامل لأسماء الخصوم جميعا ويجب إعلانه إليهم في الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا لنص المادة ٤٣١ من قانون المرافعات ولا يعفى من ذلك — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما ورد بالمادة ٣٨٤ مرافعات من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم — ذلك لأن نص المادة ٣٨٤ المشار إليه مقيد في الطعن بطريق النقض بما تفرضه المادة ٤٢٩ مرافعات من وجوب اشتمال ذات تقرير الطعن على أسماء الخصوم الواجب اختصامهم وبما تفرضه المادة ٤٣١ مرافعات من وجوب

إعلان هؤلاء الخصوم جميعا فى الميعاد المنصوص عليه فيها وإلا كان الطعن باطلا .

المحكمة

« ... من حيث إن الأستاذ محمد محمود جلال — المطعون عليه الأول فى الطعن رقم ١٤٩ سنة ٢٢ ق — دفع بعدم قبول هذا الطعن شكلا لأن تقرير الطعن لم يعلن إعلانا صحيحا إلي كل من أوجب القانون اختصامهم وتبعا لذلك يكون الطعن باطلا بالنسبة لجميع المطعون عليهم لأن النزاع الذى صدر فى موضوعه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة ، كما دفعت السيدة أمينة هانم عبد الرازق المطعون عليها الأولى فى الطعن رقم ١٨١ سنة ٢٢ ق — بعدم قبول هذا الطعن الأخير شكلا لأن الطاعن لم يختصم فى هذا الطعن جميع الخصوم الواجب اختصامهم قانونا .

« ومن حيث إن الطاعن رد على هذين الدفعين : أولا — بأن الخصمين الحقيقيين فى النزاع هما الأستاذ محمد محمود جلال بصفته والسيدة أمينه هانم عبدالرازق بصفتيها ولكل منهما نصيب فى الأطيان التى طلب بطلان إجراءات نزع الملكية الخاصة بها ، وعلى ذلك يكون موضوع النزاع قابلا للتجزئة — أما باقى الخصوم فى الدعوى فانهم لم يكونوا إلا خصوما شكليين ولم تكن لهم طلبات موجهة إلي الطاعن ، ثانيا — بأن كلا من الطعنين قد رفع فى الميعاد المقرر له قانونا ، إذ رفع الطعن الأول خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه بناء على طلب الأستاذ محمد محمود جلال بصفته ، كما رفع الطعن الثانى فى الميعاد القانونى أيضا ، لأن السيدة أمينة هانم عبد الرازق لم تعلن الطاعن بالحكم ، هذا فضلا عن أن المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات أجازت لمن فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم المطعون فيه أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد وأوجب اختصام باقي المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بالانضمام إلى المتمسكين بالدفعين وطلبت الحكم بعدم قبول الطعنين شكلا .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضي ببطلان إجراءات نزع الملكية التى اتخذها الطاعن ضد فريق أسرة الطويل بالنسبة للأطيان الكائنة بناحية بردنوها ومقدارها ١١٠ فدانا وببطلان حكم رسو المزاد الذى انتهت به تلك الاجراءات وذلك تأسيساً على أن هذه الأطيان قد آلت ملكيتها إلي فريق أسرة جلال بمقتضى عقد بدل ثابت التاريخ فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩١٩ وعلى أن الطاعن كان يعلم بأن فريق أسرة جلال هم الحائزون للأطيان بناء على العقد المشار إليه ورغم علمه بذلك لم يتخذ إجراءات نزع الملكية فى مواجهتهم — ولما كان النزاع فى صورته هذه غير قابل للتجزئة فانه يجب لكي يكون الطعن مقبولا شكلا فى هذه الحالة أن تتخذ بالنسبة إلى جميع الخصوم فيه إجراءات الطعن التى أوجبها القانون فاذا بطل الطعن بالنسبة لأحدهم وأصبح الحكم نهائيا بالنسبة إليه بطل تبعا بالنسبة للجميع .

« ومن حيث إن الاختصام فى الطعن

بالنقض وفقا للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لا يكون إلا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة — شامل لأسماء الخصوم جميعا ويجب إعلانه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا لنص المادة ٤٣١ من قانون المرافعات ، ولا يعني من ذلك — على ماجري به قضاء هذه المحكمة — ماورد فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات ، من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم — ذلك لأن نص المادة ٣٨٤ المشار إليه مقيد في الطعن بطريق النقض بما تفرضه المادة ٤٢٩ مرافعات من وجوب اشتمال ذات تقرير الطعن على أسماء الخصوم الواجب اختصامهم ، وبما تفرضه المادة ٤٣١ مرافعات من وجوب إعلان هؤلاء الخصوم جميعا فى الميعاد المنصوص عليه فيها — وإلا كان الطعن باطلا .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن تقرير الطعن رقم ١٤٩ سنة ٢٢ ق قد خلا من اختصام عبد الله أبو زيد الطويل الذى كان مختصما فى درجتى التقاضي الابتدائية والاستئنافية باعتباره أحد المدينين المنزوعة ملكيتهم وأن هـذا التقرير لم يعلن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ مرافعات إلى حسين كامل جلال الراسي عليه المزاد والسيدة أمينة هانم عبدالرازق أحد المحكوم لمصلحتهما ببطلان الاجراءات وأن الطاعن قد اقتصر فى الطعن رقم ١٨١ سنة ٢٢ ق على اختصام الأشخاص الثلاثة المذكورين الذين لم يختصموا فى الطعن السابق دون باقي الخصوم الذين اختصموا فى مرحلتى التقاضي الابتدائية والاستئنافية .

« ومن حيث إنه ينبنى على عدم إعلان تقرير الطعن رقم ١٤٩ سنة ٢٢ ق إلى حسين كامل جلال والسيدة أمينة عبد الرزاق بطلان الطعن المذكور بالنسبة اليهما وبالتالى بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم فى ذلك الطعن لعدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة كما ينبني من جهة أخرى على عدم اشتمال كل من تقريرى الطعن على أسماء الخصوم جميعا بطلان الطعنين لنفس السبب — أما قول الطاعن بأن الطعن الثانى يعتبر مكملا للطعن الأول فلا سند له من القانون .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعنين غير مقبولين شكلا فيتعين الحكم بذلك » .

(القضيتان رقما ١٤٩ و ١٨١ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز سليمان ومحمود عياد واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه المستشارين) .

٥٥٥

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥

طب . مسئولية . الترخيص بمزاولة مهنة طب الأسنان وجوب بحث مؤهلات طالب الترخيص قبل تكليفه بأداء امتحان . تراخى الحكومة فى منح الترخيص بحجة وجوب أداء الامتحان دون بحث مؤهلات وشهادات طالب الترخيص . وجوب مساءلتها عن هذا الخطأ .

المبدأ القانونى

إنه يبين من نصوص المواد ١ و٢ و٣ و٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتطبيب الأسنان أنه يشترط بحث الجهة المختصة

باصدار الترخيص بمزاولة مهنة طب الأسنان فى مؤهلات طالب الترخيص للتحقق من صحة وقيمة الدبلوم المقدم منه وكفايته لنيل الرخصة فاذا وجدت فيها مقنعا منحته الترخيص بغير تكليف بأداء امتحان وإلا كلفته بأدائه وعلى ذلك يكون من الخطأ القول بأن المشرع أوجب الامتحان اطلاقا دون اعتداد بمؤهلات طالب الترخيص التى قد تعفيه من أداء الامتحان . وإذن فمتى كان الواقع أن هو أن وزارة الصحة إذا تراخت فى إعطاء الترخيص لطالبه لم يكن مرجع هذا التراخى رغبتها فى بحث مؤهلاته وتقديرها وإنما صدرت فى ذلك عن فهم خاطىء للقانون وهو وجوب أداء الامتحان لكل من بيده دبلوم أجنبى ويبغى ممارسة المهنة دون تقدير لمؤهلاته فان مسلكها يكون خاطئا وتسأل عنه قانونا.

(القضية رقم ٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه المستشارين).

٥٥٦

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥

مسئولية . تعويض . مناط الحكم بتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها بقيام الحكومة بانشاء مصرف . هو ثبوت أن صاحب الأرض هو المضرور فعلا .

المبدأ القانوني

لا يكفي للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها بسبب قيام الحكومة بانشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر بل يجب أيضاً أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلا ، فاذا كانت هذه الأرض مؤجرة للغير وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات تنازل صاحب الأرض للمستأجر عن مقابل الضرر ثم أصدرت حكمها بالتعويض لصاحب الأرض مكتفية بالتحدث عن ثبوت الضرر وتقدير التعويض دون أن تقول كلمتها فى نتيجة التحقيق فان حكمها يكون قاصرا قصوراً يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، ومحمود عياد ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، وأحمد قوشه المستشارين .

٥٥٧

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — وكالة . بيع . اشتراط مصدر البضاعة على البنك الموجود فى البلد الذى شحنت إليه هذه البضاعة . عدم تسليم سندات الشحن إلا بعد الحصول من المشترى على قيمتها بالاسترليني . مخالفة البنك هذه الشروط بحجة قيام العرف أو القانون فى هذه الجهة حائلا دون تنفيذها . وجوب مساءلة البنك عن خطئه .

ب — دعوى . مصروفات الدعوى . لا يحكم بها إلا على الخصم المحكوم عليه فيها . المادة ٣٥٧ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان العرف أو القانون فى البلد الذى شحنت إليه البضاعة يحول دون تنفيذ تعليمات البائع من عدم تسليم سندات الشحن إلا بعد دفع قيمتها بالاسترليني وكان البائع قد اشترط عند عدم الدفع تخزين

البضاعة والتأمين عليها فانه يكون من الواجب على البنك الذى نيط به هذا العمل إما التنحى عن قبوله أو القيام بتخزين البضاعة وفقا لتعليمات المرسل فان خالف ذلك وسلم المستندات كان مسئولا عن عمله .

٢ — إنه وفقا لنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات لايحكم بمصروفات الدعوى إلا على الخصم المحكوم عليه فيها . وإذن فمتى كان أحد الخصوم قد استأنف الحكم الابتدائى كما استأنف خصم آخر فان محكمة الاستئناف إذ رفضت الاستئنافين وحكمت بمصروفاتهما على أحد المستأنفين دون المستأنف الآخر تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى الأسباب بعدم الرد على عناصر مسئولية المطعون عليه الأول وبتشويه الوقائع والأوراق وبفساد الاستنتاج — لأن الحكم المطعون فيه حين عرض لمسئولية بنك باركليز قال « من حيث إن المستأنفة (الطاعنة) لم تقم الدليل على خطأ مباشر ارتكبه بنك باركليز اللهم إلا تأخيره فى إبلاغها بعض مكاتبات فرع بنى جامع ولايبدو أن هذا التأخير كان مبعثه التقصير فى حق المستأنفة أو أنه أصابها منه ضرر — بل إن فى تقاعدها عن الرد على على خطابات بنك باكليز المتتالية من ١٤/١٢/١٩٤٥ إلى ١٥ / ٢ / ١٩٤٦ مايوحى بأنها لم تسرع بالرد فلم تعن العناية التى تقتضيها المعاملات المالية — ولا أدل على ذلك من أنها لم تقم دعواها إلا بعد أن استنفذت مكاتباتها مع بنك باركليز وقتا طويلا . ومن ناحية أخرى فقد لبث البنك يتلقى من المستأنفة تعليماتها ويحولها إلى مراسله باستامبول ويبلغ المستأنفة مايوافيه به هذا الأخير من معلومات وملاحظات » وعبارة الحكم هذه تذهب بكل ما تقدمت به الطاعنة من أدلة وإيضاحات لبيان الأخطاء التى اقترفها بنك باركليز والتى ورد تفصيلها فى المذكرات المقدمة منها إلى محكمة أول درجة وإلى محكمة الاستئناف وأهمها : أولا — لما بعث بنك باركليز بالمستندات للبنك العثمانى لتسليمها إلى محل بيكر مقابل ١٠٥٠٠ ج ك . خفضت إلى ١٠٠٠٠ ج .ك بعث فرع بنى جامع باستامبول إخطارا باسم الطاعنة فى ٢١ / ٧ / ١٩٤٥ بالاستلام ولاحظ فى إخطاره أن بعض عملائه يقترحون عليه تسليم المستندات مقابل إيداع تأمين مؤقت بالليرات التركية حتى إتمام إجراءات التحويل اللازمة — ولكنه (بنك بنى جامع) لايقبل هذه الطريقة إلا إذا رخص له المحيل Cedant بذلك صراحة — والا بقيت البضائع على ذمة ومسئولية مرسليها ولهذا طلب موافاته بالتعليمات اللازمة فى هذا الصدد — وعلى الرغم من ذلك التحذير وما قد يترتب عليه من نتائج خطيرة فان بنك باركليز لم يتخذ حياله أى إجراء ولم يصدر أية تعليمات بل ولم يخطر الطاعنة بمضمونه وظل ساكتا تاركا للأقدار التصرف فى شأن المستندات . ثانيا — لم يواف المطعون

عليه الأول الطاعنة بما تضمنه هذا الإخطار ولما ظهرت له نتائج هذا التقصير لجأ إلى توجيه اللوم إلى مراسله باستامبول فى خطابه المؤرخ ١٤/٦/١٩٤٧ وماتلاه . ثالثا — لم يتخذ بنك باركليز أى إجراء قبل مراسله باستامبول للمحافظة على حقوق الطاعنة (موكلته) مع أنه مسئول إزاءها حتى عن تقصيره اليسير — بل إن الأمر هنا أكبر من ذلك لأنه كان من نتيجته أن تسلم المستورد البضاعة دون أن يدفع ثمنها كاملا بالاسترلينى . رابعا — تسلم المطعون عليه الأول — المستندات على ما أورده الحكم المطعون فيه على استمارة مطبوعة تتضمن أوامر الموكل وهي عمل بروتستو عند عدم القبول أو عدم الدفع وتخزين البضاعة إذا لزم الأمر والتأمين عليها وإرسال المبالغ المتحصلة إلى مصر تلغرافيا — فلو أن البنك أعطى هذه الوكالة حقها على مايقتضيه القانون وقام بها هو ومراسله لما تمكن بيكر من الاستيلاء على البضاعة قبل دفع الثمن وقد جاء القصور واضحا فى أن الحكم لم يذكر شيئا عما تمسكت به الطاعنة من ناحية موقف بنك باركليز من إخطار ٢١/٧/١٩٤٥ ومن عدم اتخاذه أى إجراء — وهو المسئول عن خطئه اليسير — قبل مراسله ولم يفطن إلى الوكالة الواسعة التى أشار إليها الحكم وهى التى ترمى إلى اتخاذ كافة الاجراءات للمحافظة على حقوق الطاعنة وخاصة دفع الثمن بالاسترلينى وقد تمسكت الطاعنة فى باقي مذكراتها بعناصر المسئولية قبل بنك باركليز شخصيا ولكن الحكم المطعون فيه اكتفى برده المبهم الخاطىء فى تقريره للوقائع وفى فساد الاستنتاج .

«ومن حيث إنه يبين من أوراق الدعوى أن الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر فى أسبابه العبارات التى نقلتها الطاعنة في سبب النعى أخذ يبحث فى مدى مسئولية البنك العثماني (فرع بنى جامع) ثم انتهى إلى نفى المسئولية عنه لأن ماقام به من عمل لم يبلغ درجة الخطأ الجسيم الذى يستوجب المسئولية ثم قال « ولا يغير من أثر ذلك أن يكون بنك باركليز قد أحجم عن إعطاء تعليماته فى هذا الشأن لفرع بنى جامع حينما طلب إليه هذا الأخير أن يوافيه بتلك التعليمات إذ أن سكوت بنك باركليز لا ينطوى على أكثر من الموافقة على طريقة التحصيل بالعملة التركية » ومفاد هذا القول أن هذا السكوت يعتبر موافقة وأنه مع ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يرتب مسئولية على بنك باركليز لعدم وقوع خطأ من مراسله لأن هذا إنما اتبع عرفا فى تركيا وأن هذا العرف إن كانت له مخاطر فان العميل يتحملها — هذا الذى ذهب إليه الحكم غير صحيح : أولا — لأنه لو صح أن سكوت بنك باركليز يعتبر موافقة لكان فى هذا خطأ موجب لمسئوليته وذلك للاخلال بتعليمات الطاعنة فيما يختص بأن المستندات لا تسلم للمستورد إلا فى مقابل دفع قيمتها بالاسترلينى والا يجرى تخزينها وعلى ذلك تكون موافقة بنك باركليز إن صحت على مخالفة هذه الشروط دون موافقة الشركة الطاعنة خطأ موجبا لمسئوليتها . ثانيا — لو صح أن العرف أو القانون التركى لا يسمح بتنفيذ

تعليمات الطاعنة من أن مستندات الشحن لا تسلم للمستورد إلا بعد دفع قيمتها بالاسترليني لكان من الواجب على البنك العثماني إما أن يتنحى عن تنفيذ ما نيط به وإما أن يقوم بتخزين البضائع والتأمين عليها تنفيذاً لما طلب منه وانتظاراً لما قد يرد إليه من تعليمات جديدة توضح له المعالم وتباعد بينه وبين المسئولية .

ثالثاً — لو صح أن هناك عرفاً فى تركيا يؤدى اتباعه إلى مخالفة تعليمات الطاعنة وكان لهذا العرف مخاطره لكانت هذه المخاطر من نصيب البنك العثمانى لا الشركة الطاعنة .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما يختص بالاستئناف رقم ٤٥٨ سنة ٦٦ ق بغير حاجة لبحث باقى الأسباب .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لأنها أقامت الدعوى على المطعون عليه الأول وحده وهذا بدوره أدخل البنك العثمانى بفرعيه بالقاهرة واستامبول وطلب الحكم عليهما بما عسى أن يحكم به عليه ثم قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لفرع القاهرة وبعدم إختصاصها بالنسبة لفرع استامبول وألزمت بنك باركليز بمصروفات إدخالها فى الدعوى وقضت فى طلبات الطاعنة الخاصة بها قبل المطعون عليه الأول برفضها وألزمتها بمصروفاتها فاستأنفت الطاعنة الحكم ضد بنك باركليز وحده ٤٥٨ سنة ٦٦ ق وهذا أقام استئنافاً آخر (رقم ٧٠ سنة ٦٧ ق) على فرعى البنك العثمانى . فلما قضت محكمة الاستئناف فى الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف ألزمت الطاعنة بجميع مصروفات الاستئنافين ومقابل أتعاب المحاماة على خلاف مايقضى به القانون .

« من حيث إن هذا النعى فى محله لأنه وفقاً لنص المادة ٣٥٧ مرافعات « يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها » وقد استأنف المطعون عليه الأول حكم محكمة أول درجة ضد المطعون عليهما الثانى والثالث ثم قضت المحكمة برفض هذا الاستئناف وهذا يستلزم طبقاً لنص القانون إلزام المستأنف بمصروفات هذا الاستئناف لأنه هو الذى أقامه وهو الذى خسره فى النهاية .

« ومن حيث إن موضوع الاستئناف رقم ٧٠ سنة ٦٧ ق فى خصوص المصروفات والأتعاب صالح للحكم فيه وترى المحكمة للأسباب السالف إيرادها لأن الملزم بهذه المصروفات والأتعاب هو المطعون عليه الأول (بنك باركليز) فيتعين إلزامه بها » .

(القضية رقم ١٠٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ، ومحمد عبدالرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٥٨

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥

خبير . حلفه اليمين قبل مباشرة كل عمل ندب إليه . عدم سريان هذا الشرط على موظفى الحكومة الذين يحلفون يميناً واحدة وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ المادة ٢٢٩ مرافعات.

المبدأ القانونى

الإجراء الذى اقتضته المادة ٢٢٩ مرافعات

من وجوب حلف الخبير الغير مقيد اسمه فى الجدول يمينا أمام قاضى الأمور الوقتية بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا إنما هو إجراء قصده المشرع بالنسبة لغير موظفى الحكومة أما هولاء فقد صدر بشأنهم القانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الذى أجازت مادته الأولى تحليفهم يمينا واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف وأن تقوم اليمين التى تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التى اشترطها القانون بالنسبة للخبراء .

(القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٥٩

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — نقض . طعن . إعلان . إعلان المطعون عليه فى المحل المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم . عدم اشتراط صدور توكيل من المطعون عليه إلى صاحب المحل فى وقت الاعلان المادة ٣٨٠ مرافعات .

ب — عقد . التزام . قوة قاهرة . عدم انفساخ الالتزام العقدى إلا باستحالة الوفاء بقوة قاهرة أو حادث جبرى طارىء . مثال .

المبادىء القانونية

١ — اتخاذ المطعون عليه محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه يبيح إعلانه بالطعن بالنقض فى هذا المحل وفقا للمادة ٣٨٠ من القانون المرافعات ولو لم يكن قد صدر من المطعون عليه لصاحب المحل المختار توكيل فى تاريخ الاعلان ذلك أن للخصم أن يتخذ محلا مختارا دون أن يكون صاحب هذا المحل وكيلا .

٢ — لا ينفسخ الالتزام العقدى إلا إذا أصبح الوفاء به مستحيلا استحالة مطلقة بسبب قوة قاهرة أو حادث جبرى طارىء لا قبل للمدين بدفعه أو توقعه وأن يكون ذلك بسبب أجنبى عنه . وإذن فمتى كان المدين قد تعهد بتوريد مقدار معين من الذرة إلى إحدى الجهات الحكومية وكانت القرارات التى أصدرتها وزارة التموين إبان التعاقد بالاستيلاء على هذه الغلة لم تكن عامة بل تناولت كميات معينة منها وفى بعض الجهات دون بعضها فانه لم يكن من المستحيل على المدين استحالة مطلقة تنفيذ تعهده ، سيان بعد ذلك أن يكون هذا التنفيذ قد أرهقه أم لم يرهقه خصوصا إذا كان التعاقد قد تم فى ظل قيام الأحكام العرفية وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والذى أجاز للسلطة القائمة على إجرائها الاستيلاء على المواد التموينية وبعد صدور المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف التى تصدر بموجب القانون المشار إليه مما يجعل أوامر الاستيلاء متوقعة الحصول من وقت لآخر وينتفى معه القول بقيام القوة القاهرة .

المحكمة

« ... من حيث إن المطعون عليه دفع فى مذكرته المودعة فى ١٥/٧/١٩٥٢ ببطلان إعلان تقرير الطعن إذ لم يعلن لشخصه أو فى

محله الأصلى طبقا للقانون ، وإنما أعلن إليه فى محل مختار سابق لأوانه أى قبل أن يوكل المطعون عليه محاميا عنه لدى محكمة النقض ، فالثابت أن إعلان تقرير الطعن حصل فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٢ ولم يوكل المطعون عليه محاميه الذى أعلن التقرير فى مكتبه إلا فى أول يونيه سنة ١٩٥٢ بمحضر تصديق رقم ١٣٧٣ سنة ١٩٥٢ توثيق القاهرة . والاعلان فى المحل المختار أمام الاستئناف وان صح اعتباره المحل المختار أمام محكمة أول درجة فانه لا يصح فى إعلان الأوراق المتعلقة بالنقض ذلك لأن الاستئناف استمرار للخصومة ونقل للقضية برمتها أمام محكمة ثاني درجة ، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالنقض فعدم تسليم الاعلان لنفس الشخص أو في موطنه الأصلي ، كما تقضي بذلك المادة ١١ من قانون المرافعات يجعله باطلا طبقا لنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات المشار إليه .

« وحيث إن الدفع مردود بأن المطعون عليه مسلم بأن إعلانه بتقرير الطعن فى مكتب الأستاذ محمد أبو العينين ابراهيم إنما كان لأنه اتخذ هذا المكتب محلا مختارا له فى إعلان الحكم ، فقد تمسكت الطاعنة في مذكرتها التى ردت بها على هذا الدفع بأنها أعلنت الطعن فى هذا المحل لأن المطعون عليه اتخذه محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم ، فلم ينكر المطعون عليه هذه الواقعة بل حصر دفاعه في أن المادة ٣٨٠ مرافعات لا تبيح إعلان تقرير الطعن بالنقض فى المحل المختار وهو دفاع مردود بأن نص المادة ٣٨٠ يبيح أى طعن فى المحل المختار المبين فى إعلان الحكم حتى لو كان الطعن بطريق النقض ، وعلى ذلك يكون إعلان تقرير الطعن للمطعون عليه فى محله المختار صحيحا ولو لم يكن قد صدر من المطعون عليه لصاحب المحل المختار توكيل فى ذلك التاريخ لأن للخصم أن يتخذ محلا مختارا دون أن يكون صاحب هذا المحل وكيلا — وعلى ذلك يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

« من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن هذا الطعن بني على سببين ، يتحصل أولهما — فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ اعتبر أن الاستيلاء على كمية الذرة التى ادعى المطعون عليه أنه كان قد أعدها للتوريد ومقدارها ١٩٢٧ أردبا مبرىء لذمته ذلك لأن الاستيلاء على الذرة إبان التعاقد لم يكن عاما على كافة المحصول بل تناول فقط كميات معينة منه فى بعض المديريات والمحافظات لتموينها كما يستفاد من قرار وزير التموين ١٠٨ سنة ١٩٤١ وقراره رقم ١١٠ سنة ١٩٤١ الذى أحال إلى القرار السابق ، وبذا لم تكن هناك استحالة مطلقة مانعة من تنفيذ المطعون عليه لعهده أرهقه هذا التنفيذ أو لم يرهقه لا سيما وقد قام فعلا بتوريد ٩٦٨ أردبا بعد الاستيلاء . وأما ما أورده الحكم وهو بصدد تقدير الاستحالة من أن اباحة تداول الذرة انما حصل فى فبراير سنة ١٩٤٢ أى بعد انقضاء مدة العقد استنادا إلي الخطابات المتبادلة بين طرفى الخصومة فانه رغم أن

ديباجة هذه الخطابات ليس من شأنها أن تدحض ما ورد بمذكرة وزارة التموين المؤرخة ١١ من فبراير سنة ١٩٤١ مما أن حرية تداول الذرة قد أطلقت منذ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٤١ مما كان يجعل حصول المطعون عليه على الذرة ميسورا فان الجدل فى خصوص ذلك أيا كان تاريخ هذه الاباحة لا يعني فى مقام الاستحالة شيئا ما دام الاستيلاء لم يكن عاما ، كما أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أوامر السلطات لا يمكن توقعها أو تقدير احتمال وقوعها لأنها اجراءات استثنائية لا تدخل فى حدود المألوف الذي يطلب من المتعاقد أن يتوقعه فتكون بمثابة القوة القاهرة التى تبرىء الملتزم من التزامه ، وهذا الذى قرره الحكم خطأ قانونى ظاهر لأن مثل هذه الأوامر هى مما كان فى استطاعة كل شخص عادي أن يتوقع صدورها ما دامت الاحكام العرفية معلنة وللسلطة القائمة على إجرائها حق الاستيلاء على المواد التموينية بسبب ظروف الحرب ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعي فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قرر « وحيث ان المتعهد لا تبرأ ذمته من تعهده الا إذا تبين أن عدم التنفيذ راجع الى سبب أجنبي غير منسوب اليه ولا يمكن توقعه أو دفعه ومن ذلك أمر الحاكم كالقوانين والاوامر العسكرية التى تصدر في حالة الحرب أو عند اعلان الأحكام العرفية والتى من شأنها أن تجعل التنفيذ مستحيلا » ثم قال « وحيث انه يبين مما تقدم أن المتعهد — المطعون عليه — لم يستطع القيام بتوريد الكمية الباقية من الذرة بسبب الأوامر العسكرية بالاستيلاء على ما أعده منها وهذا الظرف يبرىء ذمته ولا يجعله مسئولا قبل الجهة المتعهد لها ... لأن أوامر السلطات لا يمكن توقعها أو تقدير احتمال وقوعها لأنها إجراءات استثنائية لا تدخل فى حدود المألوف الذى يطلب من المتعاقد أن يتوقعه فضلا عن أن تلك الأوامر لا يمكن للمدين دفعها أو مخالفتها ... » فالحكم المطعون فيه إذ قرر ذلك يكون قد خالف القانون ذلك لأن الالتزام العقدى لا ينفسخ إلا إذا أصبح الوفاء به مستحيلا استحالة مطلقة بسبب قوة قاهرة أو طروء حادث جبرى لا قبل للمدين بدفعه أو توقعه وأن يكون ذلك بسبب أجنبى عنه فاذا كان الثابت أن الاستيلاء على الذرة إبان التعاقد لم يكن عاما بل تناول كميات معينة منها وفى بعض الجهات دون بعضها كما يستفاد من نص قرار وزير التموين رقم ١١٠ سنة ١٩٤١ والذي أحال إلى قراره رقم ١٠٨ سنة ١٩٤١ والذي نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه « يجوز مع ذلك للمدير أو المحافظ أن يستولى على الكميات التي يحتاج إليها لتموين المدينة فى ظرف مدة معينة ويقوم المدير أو المحافظ فى هذه الحالة بتحديد الكمية والمدة » — إذا كان هذا هو الثابت من وقائع الدعوي — كان من الواضح أنه لم يكن من المستحيل على المطعون عليه استحالة مطلقة لتنفيذ تعهده ، وسيان بعد ذلك أن يكون هذا التنفيذ أرهقه أو لم يرهقه على أنه مما ينفي هذه الاستحالة أنه قام فعلا بتوريد

٩٦٨ أردبا بعد الاستيلاء على الكميات التى ادعى أنه كان قد أعدها للتوريد ، هذا فضلا عن أن قرارات الاستيلاء إنما صدرت أثناء قيام الأحكام العرفية وفقا للقانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ والذي أجاز للسلطة القائمة على إجرائها الاستيلاء على المواد التموينية ، وقد تولى المرسوم بقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٣٩ تنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف التى تصدر بموجب القانون المشار إليه وهذا أمر متوقع الحصول بين وقت وآخر الأمر الذى لا تتوافر معه القوة القاهرة — على ما سلف بيانه — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعفاء المطعون عليه من التزامه بحسبان أن هناك قوة قاهرة منعته من تنفيذ تعهده يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ١٦٧ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٦٠

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥

إجارة . عقد . تكييفه. وجوب الاعتداد فى التكييف على نصوصه . عقد استغلال مقصف إحدى محطات السكك الحديدية . عدم جواز اعتباره عقد إيجار بل التزام بأداء خدمة عامة .

المبدأ القانونى

العبرة فى تكييف العقد وتحديد حقوق طرفيه هى بما تضمنه هذا العقد وما حواه من النصوص ، فاذا وصف عقد استغلال مقصف إحدى محطات السكك الحديدية بأنه عقد إيجار ، وكان يتضح من مجموع نصوصه وما فرضه من التزامات أن المصلحة المتعاقدة لم تكن تنشد استغلال محل للتجارة ، وإنما تبغى من وراء ذلك أولا وبالذات تحقيق مصلحة عامة هى خدمة المسافرين فى قطاراتها لتوفير ما يحتاجون إليه فى أسفارهم من طعام وشراب بأسعار معتدلة ، فانه لا يجوز اعتبار هذا العقد بأنه عقد إيجار بل التزام بأداء خدمة عامة . ولئن كان من آثار ذلك أن يتوافر المال للمصلحة الملتزم لها سواء باقتضاء الجعل المحدد أم بزيادته على غـــرار الزيادة العسكرية المقررة بالأوامر الخاصة بذلك فانه ليس من شأنه أن يغير من صفة العقد ، ولا أن يحول المكان المرخص باشغاله من المنافع العامة إلى محل تجارى .

المحكمة

« ... من حيث إن هذا الطعن قد بنى على سبب واحد وهو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وحاصله أن العقد محل النزاع واضح الدلالة على أن الطاعنة لم تكن تنشد استغلال المقصف بقصد التجارة وإنما كانت تقصد تأدية مصلحة عامة هي خدمة المسافرين فى قطاراتها بتوفير مايحتاجون إليه فى أسفارهم من طعام وشراب بأسعار معتدلة وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون ترخيصاً للانتفاع بملك عام فهو مؤقت بطبيعته وغير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دواما ولداعي

المصلحة العامة الحق في إلغائه والرجوع عنه ولو قبل حلول أجله . ولئن كان من آثار نشاط الطاعنة فى هذا الاستغلال أن يتوافر المال فى خزينتها فليس من شأنه أن يغير من وصفها كمصلحة حكومية إلى هيئة تجارية أو أن يحول المكان المرخص للمطعون عليه باشغاله إلى محل تجارى وعلى ذلك فان ما أورده الحكم المطعون فيه من تقييد حق الطاعنة فى إخلاء العين محل النزاع بالأسباب التى تجيز الإخلاء وفقا لأحكام قانون تأجير المساكن أو إعمالا للبند ١٩ من العقد لاسند له من القانون لأن العقد ليس عقد إيجار بل مجرد ترخيص من الطاعنة بوصفها ممثلة لسلطة إدارية ولها الحق فى إلغائه غير مقيدة بالشروط الواردة بالعقد متى كان رائدها تحقيق مصلحة عامة وتقرير الحكم المطعون فيه أن الباعث على طلب الإخلاء هو زيادة الجعل فهو — إن صح — باعث تبتغي به الطاعنة غاية مشروعة مطابقة لصالح الخزانة وأما قول الحكم المطعون فيـــه بأن تنازل الطاعنة عن إخطار المطعون عليه بالاخلاء أو أنها وافقت على استمرار انتفاع المطعون عليه بالمقصف وبقبض الأجرة المحددة بالعقد بما فيها الزيادة العسكرية فهو مخالف للقانون إذ انساق إليه الحكم خطأ تمشيا مع تكييفه للعقد محل النزاع بأنه عقد إيجار وقد تقدم القول بأنه مجرد ترخيص ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار العقد عقد إيجار تحكمه نصوص الأمر العسكرى رقم ٣١٥ وما تلاه من قوانين منظمة لعلاقة المؤجرين بالمستأجرين يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعي فى محله ذلك لأن العبرة فى تكييف العقد محـــل النزاع والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه إنما هو بما تضمنه هـذا العقد وما حواه من نصوص . فاذا كان يبين من نصوصه أنه وان وصف بأنه عقد إيجار إلا أنه يتضح من مجموع نصوصه ومافرضه من التزامات أنه ألزم المستأجر بتهيئة المقصف وتزويده بما يلزم من طعام وشراب سدا لحاجة الجمهور ، مع مراعاة الشروط الصحية وبأسعار محددة فى قائمة مرافقة للعقد ، وأن يخضع لمـا تحدده المصلحة من أثمان لم ترد بالقائمة وأن يبيع معروضاته لعمال المصلحة بنصف القيمة المحددة وأن ينفذ مايصدر إليه من أوامر فى شأن إدارة المقصف وألا يتولى إدارته إلا من توافق عليه الطاعنة ، مع تحديد عدد المستخدمين ورفت من ترى هى رفتهم وأن يمكن لموظفى المصلحة من التردد لمراقبة تنفيذ شروط العقد إلى آخر القيود المبينة بالعقد المذكور — دل هذا بوضوح على أن هذا العقد لا يصح اعتباره عقد إيجار واردا على محال تجارية لأنه يبين من هـذه القيود ومرماها أن الطاعنة فى تعاقدها مع المطعون عليه لم تكن تنشد استغلال محل معد للتجارة ، إنما تبغى من وراء ذلك أولا وبالذات تحقيق مصلحة عامة هى خدمة المسافرين فى قطاراتها ليلا ونهارا بتوفير ما يحتاجون إليه فى أسفارهم من طعام وشراب وبأسعار معتدلة فهو التزام بأداء خدمة عامة — ولئن كان من آثار ذلك أن يتوافر المال للطاعنة

سواء كان ذلك باقتضاء الجعل المحدد أم بزيادته على غرار الزيادة العسكرية المقررة بالأوامر الخاصة بذلك ، فليس من شأن ذلك أن يغير من صفة العقد ، ولا أن يحول المكان المرخص المطعون عليه باشغاله من المنافع العامة إلى محل تجارى « يراجع حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٨١ سنة ١٧ ق » — ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ اعتبر العقد محل النزاع — رغم صراحة نصوصه ودلالتها على الغرض من إبرامه — عقد إيجار يخضع لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣١٥ وما تلاه من قوانين منظمة لعلاقة المؤجرين بالمستأجرين يكون قد أخطأ تكييف هذا العقد ويكون قضاؤه على مقتضي هذا التكييف مخالفاً للقانون مما يتعين معه نقضه » .

(القضية رقم ٢٠٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان ، ومحمد فؤاد جابر ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الواحد على المستشارين).

٥٦١

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥

أهلية . حجر . حكم . تسبيبه . تأسيس طلب الحجر على العته والسفه . نفى حالة العته . نفى حالة السفه بأسباب غير مؤدية . قصور . مثال .

المبدأ القانونى

متى كان الحجر مؤسسا على عته الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه وعلى السفه لتصرفه فى بعض أملاكه وإنفاق ثمنها على غير مقتضى العقل والشرع ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفي عنه حالة العته اكتفى فى الرد على حالة السفه باستعراض تصرفه فى أمواله وتقريره أن هذا لا يعتبر موجبا لقيام السفه وأغفل بحث ماتمسك به طالب الحجر من إنفاق ثمن ما تصرف فيه على غير مقتضى العقل والشرع ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد أغفل بحث دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأي فى الدعوي ويكون بذلك قد شابه قصور مبطل له :

(الطعن رقم ٩ سنة ٢٥ ق أحوال شخصية رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه المستشارين) .

٥٦٢

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — تقادم . وضع يد . التملك بالتقادم الطويل . شرطه . هو وضع اليد مدة ١٥ سنة مستوفيا لشرائطه القانونية . جواز أن تكون مدة وضع اليد للسلف أو الخلف أو بالاشتراك بينهما . لا حاجة لتحديد مدة كل منهما . لا أهمية للنظر الى عقود ملكيتهما أو تسجيلها أو أنها قدمت للمحكمة أو لم تقدم .

ب — تقادم . قوة الامر المقضى . قضاء مستعجل . اثبات . عدم جواز الاحتجاج بالحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة فى اشكال لإثبات وضع اليد .

ج — وارث . إثبات . جواز الاعتماد فى إثبات الوراثة على اشهاد شرعى لم ينازع فيه أحد .

د — تزوير . وارث . خلف . عدم جواز مساءلة الخلف عن التزوير الذى ارتكبه السلف .

المبادىء القانونية

١ — إن كل ما اشترطه القانون لكسب الملكية بوضع اليد هو ثبوت قيامه مستوفيا لشرائطه مدة خمسة عشر عاما يستوى أن

تكون كلها فى وضع يد مدعي الملكية أو فى وضع يد سلفه أو بالاشتراك بينهما بحيث لا يقل مجموع مدتيهما عن الخمسة عشر عاما دون حاجة لبيان مدة وضع يد كل واحد منهما وبغير حاجة الى النظر فى عقود ملكيتهم ولا يهم أن تكون هذه العقود مسجلة أم غير مسجلة رسمية أم عرفية كما لا يهم أن تقدم هذه العقود الى المحكمة أو لا تقدم لسبب أو لآخر.

٢ — لا يجوز الاعتداد فى اثبات وضع اليد بالحكم الصادر من محكمة الاشكال فى هذا الصدد، ذلك لأن هذا القضاء بوصفه قضاء مستعجلا لا يتعرض للملكية وليس من حقه الا أن يتحسسها بالقدر اللازم للفصل فى الطلب الوقتى المستعجل الذى يطلب منه ويقضي فيه بما لا يمس الموضوع.

٣ — لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى قضائها بثبوت الوراثة على إشهاد شرعي لم ينازع فيه أحد.

٤ — التزوير كغيره من الجرائم لا يتلقاه الخلف عن سلفه ولا يسأل عنه إلا فاعله ومن يكون قد اشترك معه فيه.

(القضية رقم ١١٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشه المستشارين).

٥٦٣

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — تعويض. قوة الأمر المقضى. مطالبة المدعى المدنى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت. القضاء له بمبلغ على أنه تعويض كامل. عدم اثباته أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى. عدم جواز المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

ب — تعويض. قوة الأمر المقضى. مطالبة المدعى بالحق المدنى بتعويض مؤقت أمام محكمة الجنح. القضاء له بالتعويض على أساس أنه مؤقت. حقه فى المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية.

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه، فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل، إلا إذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى. وإذن فمتى كان الواقع هو أن المدعى بالحق المدني قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذى أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وان كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض ولم يثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائي، فان الحكم

المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .

٢ — إذا كان المدعي بالحق المدني أمام محكمة الجنح قد طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض الكامل وقضي له بالتعويض على هذا الأساس فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض امام المحكمة المدنية ، لانه لا يكون قد استنفد كل ما له من حق امام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الاولى ، بل هو تكملة له .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن مقام على سببين: يتحصل السبب الأول في أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن محكمة الجنح قضت بالتعويض على اعتبار أنه كل ما يستحقه طالب التعويض فيكون حكمها قاطعا في الدعوى المدنية مانعا من إعادة البحث فيه أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المدعي المدني أمام محكمة الجنح إذا طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عما أصابه من ضرر بفعل المتهم فإن الحكم الذى يصدر في صالحه لا يمنعه من تكملة التعويض بعد ما يتبين له مدى الضرر الذى لحقه ، والمبدأ الذى أشار إليه الحكم الخاص بتطبيق حكم المادة ١٧٠ من القانون المدني والذى بمقتضاه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا للمادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير . هذا المبدأ وإن كان سليما ولا يتعارض مع ما يستند إليه الطاعن في هذا الخصوص ، إلا أن النتيجة التى رتبها الحكم على ذلك هي التى تتعارض مع هذا المبدأ . ويتحصل السبب الثاني في أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن محكمة الجنح وجهت عنايتها نحو تحديد الضرر المتسبب عن الحادث فقضت بمبلغ ١٥ جنيها على أنه كل ما يستحقه المدعى المدني من تعويض أخطأ في الإسناد وفي فهم الواقع ، لأن التعويض الذى كان مطلوبا كان بصفة مؤقتة فيستوى أن يكون التعويض المطالب به قرشا أو أكثر ، كما يستوى أن تكون المحكمة قد حكمت بهذا التعويض أو بأقل منه ويستحيل أن تكون محكمة الجنح قدرت مصاريف العلاج وأتعاب الأطباء وتعويض الطاعن الذى كسرت ترقوته وتخلفت لديه عاهة مستديمة بمبلغ ١٥ جنيها ولا شك أن قضاءها بهذا المبلغ كان من قبيل التعويض المؤقت ، وليس التعويض عن الضرر جميعه ، يؤكد ذلك أن محكمة الجنح لم تشر إلى مقدار المبلغ المدعى به مدنيا ، ولا إلى تفصيلات التعويض المطلوب وعناصره . وظاهر من الحكم الجنائي أن ما قضت به المحكمة كان

تعويضا عن تهمة الجنحة وليس تعويضا عن الإصابة .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى استند إلى أن المحكمة الجنائية وجهت عنايتها نحو تحديد الضرر المسبب عن الحادث وقدرته بمبلغ ١٥ جنيها على أنه كل ما يستحقه المدعي المدنى من تعويض ، واستعانت في سبيل تثبتها من مقدار الضرر بنفس الكشوف الطبية التى كانت تحت نظر المحكمة المدنية ، وبما قاله المصاب من أنه شفى بعد علاج دام ثلاثين يوما . وقد جاء الحكم الجنائى قاطعا فى التعويض بعد التثبت من الضرر الذى استقرت عقباه فنص على أن التعويض المطالب به مبالغ فيه وقدرته المحكمة تقديرا مناسبا بمبلغ ١٥ جنيها ، ولم تقدره تقديرا مؤقتا أو تمنح المضرور أجلا لإعادة النظر فيما حكم به بعد استقرار حالة الاصابة ومن ثم يكون الحكم الجنائى قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه فلا يجوز إعادة النظر فى التعويض أمام المحكمة المدنية بمقولة إن المدعي بالحق المدنى كان قد طلب تعويضا موقوتا . وهذا الذى انتهى إليه الحكم لا خطأ فيه ، ذلك أن المدعي بالحق المدنى أمام محكمة الجنح إذا كان قد طلب أن يقضى له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه ، مع حفظ الحق له في المطالبة بالتعويض الكامل ، وكان قد قضى له بالتعويض على هذا الأساس ، فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لم يكن قد استنفد كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، إذ أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تكملة له . أما إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى، فليس لهذا الأخير أن يطالب بتعويض آخر ، سواء أكان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، إلا إذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائي ، وذلك لأن دعوى التعويض الأولي حكم فيها بالتعويض الشامل لا بجزء منه والقاضي — إذا لم يتيسر له وقت الحكم — أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، أن يحفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير وذلك وفقا للمادة ١٧٠ من القانون المدنى . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن محكمة الجنح قد قضت بالتعويض على أنه هو كل ما يستحقه الطاعن بعد التثبت من الضرر الذى استقرت عقباه استند فى ذلك إلى ما قرره الحكم الجنائى من أن الدعوى المدنية صحيحة من ثبوت التهمة قبل المتهمة (المطعون عليها) وأن مبلغ التعويض المطالب به مبالغ فيه ، وقدر التعويض المناسب بمبلغ ١٥ جنيها فقط ، وإلى أن محكمة الجنح استعانت فى سبيل تثبتها من مقدار الضرر بنفس الكشوف الطبية التى كانت تحت نظر المحكمة المدنية، وإلى ما قرره المصاب (الطاعن) من أنه شفي بعد علاج دام ثلاثين يوما . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قرر أن الحكم الجنائى عندما قضى بمبلغ خمسة عشر جنيها كان قضاؤه على أساس أن هذا هو التعويض الكامل عن الضرر الذى

أصاب الطاعن بسبب الحادث وأنه لم يقض بهذا المبلغ على أنه تعويض مؤقت وعلى ذلك تكون دعوى الطاعن الحالية غير ذلك، ولا يشفع له أن يكون حين ادعى مدنيا أمام محكمة الجنح انما طالب بالتعويض بصفة مؤقتة متى كان الحكم قد قضى بما قضى به على اعتبار أنه كل ما يستحقه الطاعن عن الضرر الذى أصابه من الحادث، ولم يقدم الطاعن لدى المحكمة المدنية ما يدل على أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى فيستحق عنه تعويضا آخر يختلف موضوعه عن موضوع التعويض الذى قضت به محكمة الجنح. ومردود ثانيا — بأن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الحكم الجنائى قضي بالتعويض على اعتبار أنه تعويض كامل عن كل الضرر الذى لحق الطاعن بسبب الحادث، ولم يكن تقديره للتعويض المحكوم به بصفة مؤقتة استند فى ذلك إلى الأسباب السابق الاشارة إليها، وليس فيما قرره فى هذا الخصوص ما يخالف الثابت بالأوراق. يضاف إلى ذلك ان الطاعن لم يقدم بملف الطعن ما يدل على أنه قدم لدى محكمة ثانى درجة ما يثبت تخلف عاهة مستديمة نتيجة إصابته، وأن هذه العاهة قد جدت بعد الحكم له بالتعويض من المحكمة الجنائية، أو ما يدل على أن أضرارا أخرى قد لحقته بسبب الحادث بعد صدور هذا الحكم فيستحق عنها تعويضا آخر.

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس مما يستوجب رفضه».

(القضية رقم ١٧٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وأحمد العروسى ومحمد فؤاد جابر، واسحق عبد السيد، ومحمد عبد الواحد على المستشارين).

٥٦٤

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

تسجيل . حق ارتفاق . تنازل . شفعة . التنازل عن حق ارتفاق مقرر للعين المشفوع فيها على العين المشفوع بها . عدم شهر هذا التنازل وفقا لقانون الشهر العقارى. عدم جواز اعتبار أن التنازل قد تم .

المبدأ القانونى

لا يتم التنازل عن حق الارتفاق وفقا للقانون إلا إذا كان هذا التنازل قد حصل شهره وفقا لقانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الذى حصل التنازل وقت سريانه. وإذن فانه يكون غير منتج النعى على الحكم بعدم الاعتداد بتنازل المشترى عن حق الارتفاق المقرر للعين المشفوع فيها على العين المشفوع بها متى كان هذا التنازل لم يشهر سواء حصل قبل رفع دعوى الشفعة أم بعد رفعها.

(القضية رقم ١٨٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان ومحمود عياد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه المستشارين).

٥٦٥

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — اختصاص . اختصاص نوعى . دعوى قيمتها ٢٥٠ جنيها رفعت أمام المحكمة الجزئية قبل صدور قانون المرافعات الجديد . بقاء الاختصاص للمحكمة الجزئية بعد سريان قانون المرافعات الجديد .

ب — دفع . المصلحة فيه . تقادم . الأرض الصادر بشأنها عقد البيع من المورث هى غير التى يتمسك الوارث بوضع يده عليها . الدفع بسقوط حق المشترى بالتقادم لا مصلحة فيه .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت قواعد الاختصاص تسرى على الدعاوى القائمة ولو كانت قد رفعت قبل صدور القانون المعدل للاختصاص، وكانت قيمة الدعوى قدرت أمام محكمة المواد الجزئية بمبلغ ٢٥٠ جنيها ولم ينازع المدعى عليه فى هذا التقدير فان هذه المحكمة إذ فصلت فيها بعد سريان قانون المرافعات الجديد التى رفع نصابها الابتدائى إلى مبلغ ٢٥٠ جنيها لا تكون قد خالفت قواعد الاختصاص .

٢ — لما كانت المصلحة هى مناط الدفع، وكان الواقع فى الدعوى هو أن البائع للعقار كان يضع يده نيابة عن المشترى وأن القدر الذى يتمسك الوارث بوضع يده عليه هو غير القدر الذي باعه مورثه فانه لا يكون لهذا الوارث مصلحة فى الدفع بسقوط حق المشترى الذى يطلب صحة ونفاذ عقده بالتقادم الطويل .

المحكمة

« ... قررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بالنقض — وقد بنت طعنها على أسباب ثلاثة : السبب الأول — نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون ذلك بأنه رفض الدفع بعدم اختصاص القاضى الجزئى بنظر الدعوى لتجاوزها نصابه القانونى بمقولة إن هذا الدفع كان مما يجب إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى قبل التعرض للموضوع مع أن حكم محكمة قويسنا الذى أنهى النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى قد صدر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ فى ظل قانون المرافعات الجديد الذى جعل قواعد الاختصاص بالنسبة لقيمة الدعوى من النظام العام .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن قواعد الاختصاص تسرى على الدعاوى القائمة ولو كانت رفعت قبل صدور القانون المعدل للاختصاص متى كانت لم يفصل فيها ولا يرد على ذلك بأن حكم محكمة الدرجة الأولى صدر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى ظل قانون المرافعات الجديد الذى جعل قواعد الاختصاص بالنسبة لقيمة الدعوى من النظام العام ذلك بأن قانون المرافعات الحالى قد عدل نصاب المحكمة الجزئية الابتدائى إلى ٢٥٠ جنيها وإذا كانت الدعوى قدرت بمبلغ ٢٥٠ جنيها ولم تنازع الطاعنة فيه أمام محكمة أول درجة فان محكمة الدرجة الأولى إذ قضت فى الدعوى لم تتجاوز اختصاصها ولا يكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع قد أخطأ فى القانون .

« ومن حيث إن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى أنه رفض الدفع الموضوعى الذى أثارته المبنى على سقوط حق المطعون عليهما بالتقادم لمرور أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ عقد البيع الابتدائى إلى تاريخ رفع الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد بمقولة إنها لا تفيد من هذا الدفع مادام إنه ثبت أنها لم تكتسب ملكية العقار فلا مصلحة لها من الدفع مع أن فى هذا الذى قاله الحكم خلطا بين مضى المدة المكسب

للملكية ووضع اليد المسقط للحق ومع أن مصلحة الطاعنة ثابتة من ادعائها الملكية لنفسها بموجب الحكم الصادر لصالحها من المحكمة المختلطة فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ على المورث وعلى دائنه ومع أن قول الحكم إن التحقيق أثبت أن البائع كان وكيلا عن المشتريين وأنه كان يمنحهما حصتهما فى الإيراد السنوى هو قول لا يؤدى إليه التحقيق الذى أجرته المحكمة بل ورد فى تقرير الخبير .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه الأول والثانى بأنه لما كان أساس كل دفع هو المصلحة وكانت الطاعنة كما يبين من الحكم المطعون فيه هى من ورثة البائع ، وكانت يد البائع كما استظهره الحكم استنادا إلى التحقيق الذى باشره الخبير إنما هى نيابة عن المشتريين وكان القدر الذى تتحدى به الطاعنة بموجب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة كما استظهرته محكمة الدرجة الأولى استخلاصا من تقرير الخبير الذى ندبته وأيدتها محكمة الدرجة الثانية فيه لأسبابها هو غير القدر موضوع دعوى المطعون عليهما ، لما كان ذلك فان التقادم المكسب لا يسرى لمصلحة هذا البائع وورثته ويكون ماقرره الحكم من أنه لا مصلحة للطاعنة فى إثارة الدفع بسقوط الالتزام موضوع التعاقد المحكوم بصحته ونفاذه هو تقرير صحيح فى القانون . ولما كانت الطاعنه لم تقدم صورة من محضر التحقيق الذى تقول إن الحكم استخلص منه نتيجة لا يؤدى إليها فان هذا الوجه يكون عاريا عن الدليل .

« ومن حيث إن الطاعنة تقول فى السبب الثالث من الطعن إنها تمسكت أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية بحجية الحكم الصادر لصالحها فى مواجهة البائع من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ولم تعر كلتا المحكمتين أى اعتبار لذلك الحكم .

« ومن حيث إن هذا القول مردود بأنه عار عن الدليل إذ لم تقدم الطاعنة ما يدل على أنها تمسكت بهذه الحجية أمام محكمتى الموضوع .

« ومن حيث إنه لما ذكر يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٢١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ؛ ومحمد فؤاد جابر ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين)

٥٦٦

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

فسخ . عقد . بيع . شرط اعتبار عقد البيع مفسوخا من نفسه عند التأخر فى دفع الثمن . هو اشتمال العقد على الشرط الصريح الفاسخ مع الاعفاء من الانذار . الشرط المنصوص عليه فى العقد هو ترديد للشرط الفاسخ الضمنى . وجوب توافر شروط الفسخ لكى يحكم به .

المبدأ القانونى

لا يعتبر عقد البيع مفسوخا لعدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد إلا إذا اتفق العاقدان صراحة على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لانذار أو حكم — أما إذا كان اتفاقهما مجرد ترديد للشرط الفاسخ الضمنى فلا يترتب على تخلف المشترى انفساخ العقد حتما — بل يجب أن يتوافر شرطان كى تقبل المحكمة الدفع به وهما :

(أولا) أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء بتكليف رسمي على يد محضر . (وثانيا) أن يظل المشترى متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم .

(القضية رقم ١٣٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، ومحمد فؤاد جابر ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ، وأحمد قوشه المستشارين) .

٥٦٧

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — إجارة . انتهاء عقد الإيجار . استمرار مستأجر فى وضع يده على العين بعد انتهاء مدة الإجارة رغم معارضة المؤجر . وجوب اعتبار وضع يده بغير سند . المواد ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ مدنى (قديم) .

ب — استئناف . أثره . تعديل الحكم الابتدائى لصالح المستأنف عليه الذى لم يستأنفه . خطأ . المادة ٣٨٤ مرافعات .

المبادئ القانونية

١ — لما كان عقد الإيجار ينتهي بانقضاء المدة المتفق عليها بلا احتياج للتنبيه بإخلاء العين المؤجرة وفقا للمادتين ٣٨٢ و ٣٨٥ من القانون المدنى القديم الذي يحكم واقعة الدعوى وان الإيجار لا يتجدد باستمرار المستأجر بعد انتهاء المدة منتفعا بالشيء المؤجر إلا إذا كان ذلك برضاء المؤجر كما هو مفهوم المادة ٣٨٦ من القانون المذكور ، وكان الواقع فى الدعوى هو أن المستأجر قد استمر واضعا يده على العين بعد انتهاء مدة الإجارة رغم معارضة المؤجر ، مما يترتب عليه وجوب اعتبار وضع يده بغير سند ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن ما يتعين القضاء به للمؤجر عن المدة اللاحقة لنهاية عقد الايجار هو الأجرة المتفق عليها فى العقد يكون قد أعمل حكم هذا العقد خلافا للقانون الذى يقضي بانتهائه .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم الابتدائي لصالح المستأنف عليه الذي لم يستأنفه فانه يكون قد خالف المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التي تنص على أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه .

المحكمة

« ... حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي أنه قضي برفض ما طلبه الطاعن من فسخ عقد الايجار تأسيساً على أن العين المؤجرة هي مما يدخل تحت أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإلزام المطعون عليهم بأن يدفعوا للطاعن متضامنين مبلغ ٢٦١ ج و ٥٧٦ م قيمة الأجرة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ لغاية آخر أبريل سنة ١٩٥٠ من ذلك مبلغ ١٤٥ ج و ٣٢٠ م أجرة المدة من أول نوفمبر سنة ٩٤٩ لآخر فبراير سنة ١٩٥ بواقع الشهر ٣٦ ج و ٣٣٠ م وفقا لما هو متفق عليه في عقد الايجار ومبلغ ١١٦ ج و ٢٠٦ م قيمة أجرة شهرى مارس وأبريل سنة ١٩٥٠ بواقع الشهر ٥٨ ج و ١٢٨ م بزيادة ٦٠ ٪ من الأجرة المتفق عليها فى العقد وهي قيمة الزيادة التى يسمح بها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بعد تاريخ طلبها — ويبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب باستئنافه أن يقضي له بالفسخ

والتسليم و بالريع عن المدة التالية لانتهاء عقد الايجار اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ بواقع الشهر ١٥٧ ج و ٨٧٨ م وما يستجد لغاية الاخلاء ، فقضي الحكم أولا — بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما تضمنه من رفض طلب الفسخ وبفسخ عقد الايجار وتسليم الأرض المؤجرة إلى الطاعن بما عليها من مبان ثابتة تأسيسا على أن العين المؤجرة أرض فضاء وأن القانون الواجب التطبيق هو القانون المدنى العام لا القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وأن المبانى التى أقامها المطعون عليهم على الأرض هى من حق الطاعن طبقا لما هو متفق عليه في عقد الإيجار وأن هذا العقد قد انتهي بنهاية المدة المعينة فيه وهى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٩ فضلا عن أن الطاعن قد أنذر المطعون عليهم فى ٦/٨/١٩٤٩ بعدم رغبته في تجديده — وقضي الحكم ثانيا — بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بالأجرة وإلزام المطعون عليهم بها فى المدة من أول مارس سنة ١٩٥٠ لغاية النطق بالحكم فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ على أساس الأجرة الشهرية المتفق عليها فى عقد الإيجار وهى ٣٦ جنيها و ٦٦٦ مليما بدلا من ٥٨ جنيها و ١٢٨ مليما التى قضت بها محكمة أول درجة اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ وبتأييد الحكم الابتدائى بالنسبة لما قضي به عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٥٠ وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه هذا على ماقاله من أنه « ظاهر من مطالعة عقد الايجار أن الأجرة قد حددت عن المدة جميعها على أساس الواقعة المعروفة للطرفين والمتفق عليها بينهما وهى أن المستأنف عليهم إنما استأجروا الأرض الفضاء لإنشاء سينما عليها وقد روعى فى تقدير هذه الأجرة أن جميع المبانى والمنشآت التى تقام بالأرض المؤجرة هى على حساب المستأنف عليهم ومن مالهم الخاص وتعهدوا فوق ذلك بأن تكلف المباني بسجلات العوائد باسم المستأنف ثم تسلم اليه بالحالة التى تكون عليها عند انتهاء العقد سواء عند نهاية مدته أو فى حالة فسخه لأى سبب كان بدون مقابل ، وحوى العقد نصا صريحا على أن هذا الشرط هو الذي حدا بالمستأنف إلى تأجير أرضه ولولاه لما قبل تأجير الأرض موضوع العقد ، ولهذا لا يمكن القول بأن الأجرة المحددة فى عقد الايجار هي أجرة الأرض الفضاء ويؤيد وجهة النظر هذه أن المستأنف أدخل فى حساب الريع قيمة تكاليف المنشآت التى أقامها المستأنف عليهم علي إعتبار أن هذه التكاليف جزء من الأجرة المتفق عليهاولذلك لايجوز للمستأنف أن يطالب بأكثر من الاجرة المقدرة فى العقد لغاية صدور الحكم النهائي بالفسخ والتسليم ، وبما أنه يظهر من ذلك أنه روعى فى تقدير أجرة الارض أن المستأنف عليهم سيتحملون دفع مبالغ أخرى لإنشاء المبانى على الارض يستولى عليها المستأنف بدون مقابل وما دام المستأنف يطلب تنفيذ هذا الشرط وتسليم المبانى اليه فلا محل لان يطالب بأجرة زيادة على الاجرة المحددة بالعقد وهى الاجرة التى روعي فى تقديرها هذا الشرط الذى نص عليه لصالحه وحده ، وبما أنه لذلك فان الاجرة التى يتعين على المحكمة الحكم بها عن

المدة اللاحقة لانتهاء عقد الايجار هي نفسها الاجرة المحددة فى هذا العقد » .

« وحيث إن هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه مخالف للقانون ذلك : أولا — بأن عقد الايجار ينتهى بانقضاء المدة المتفق عليها بلا احتياج للتنبيه باخلاء العين المؤجرة وفقا لما نصت عليه المادتان ٣٨٢ ، ٣٨٥ من القانون المدني القديم الذى يحكم واقعة الدعوى وأن الايجار لا يتجدد باستمرار المستأجر بعد انتهاء مدة الايجار منتفعا بالشيء المؤجر إلا إذا كان ذلك برضاء المؤجر كما هو مفهوم نص المادة ٣٨٦ من القانون المذكور ، فمتى كان الثابت أن عقد الايجار انعقد بين الطاعن والمطعون عليهم لمدة معينة انتهت فى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٩ وكان المطعون عليهم قد استمروا مع ذلك ينتفعون بالعين بعد نهاية هذه المدة بغير رضاء الطاعن الذى أفصح عن موقفه بما سبق أن وجهه اليهم من انذار بعدم رغبته فى تجديد الايجار وما طالبهم به فى الدعوى من الفسخ والتسليم وكان الحكم قد استجاب فعلا إلى هذا الطلب وقضي له بفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجر بسبب انتهاء العقد فان بقاء المطعون عليهم فى العين بعد نهاية المدة المحددة فيه يصبح بغير سند ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن ما يتعين القضاء به عن المدة اللاحقة لنهاية عقد الايجار لغاية صدور الحكم بالفسخ هو الأجرة المتفق عليها فيه قد أعمل حكم هذا العقد خلافا للقانون الذى يقضى بانتهائه : ثانيا — أن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بتخفيض الأجرة الشهرية إلى ٣٦ ج و ٦٦٦ م عن المدة من أول مارس سنة ١٩٥٠ لغاية صدور الحكم بدلا من ٥٨ ج و ١٢٨ م المحكوم بها ابتدائيا يكون قد عدل الحكم المستأنف فى هذا الخصوص لمصلحة المطعـــون عليهم الذين لم يستأنفـوه وخالف بذلك المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التي تنص على أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه .

« وحيث إنه لـما تقدم يكون هذا النعى فى محله ويتعين لذلك نقض الحـكم المطعون فيه فى خصوص طلب الريع عن المدة من أول مارس سنة ١٩٥٠ وفقا لطلب الطاعن بغير حاجة لبحث باقي الأسباب . ونظرا لأن محكمة الموضوع تحت تأثير ماوقعت فيه من خطأ قد حجبت نفسها عن بحث عناصر الريع وهو مما يدخل في تقديرها فانه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد فى هذا الطلب .

(القضية رقم ١٣٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين) .

٥٦٨

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

دعوى وضع اليد . شيوع . حق الحائز على الشيوع فى رفع دعوى وضع اليد ضد شركائه .

المبدأ القانوني

للحائز على الشيوع أن يرفع دعاوي اليد ضد شركائه الذين ينكرون عليه حقه فى

الانتفاع بمظاهر مادية تخالف حقوق الشركاء على الشيوع .

(القضية رقم ١٧٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وعبد العزيز سليمان واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على المستشارين) .

٥٦٩

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥

ا — قسمة . ملكية شائعة . حق قاضى القسمة فى تقدير جدية المنازعة فى الملك المثارة أمامه لإيقاف الدعوى أو السير فيها .

ب — قسمة . ملكية شائعة . تقدير جدية المنازعة فى الملك المثارة فى دعوى القسمة . موضوعى .

ج — قسمة . دعوى القسمة . الخصوم فيها . البطلان المترتب على عدم تمثيل بعض الشركاء فى إجراءات هذه الدعوى . بطلان نسبى . عدم جواز التمسك به إلا للشريك الذى لم يختصم فى الدعوى .

د — إعلان . دعوى . تحقيق واقعة حصول الإعلان والتثبت من صحة تمثيل المعلن اليه فى الدعوى . مسألة موضوعية .

المبادىء القانونية

١ — لقاضى القسمة تقدير جدية المنازعة فى الملك التى تثار أمامه حتى لا يصده ذلك عن ممارسة اختصاصه ، وهذا التقدير يقتضى حتما بحث أوجه المنازعة ووزن أسانيدها لا للفصل فى موضوعها وإنما للوصول إلى قرار بتأخير الفصل فى القسمة أو السير فى إجراءاتها .

٢ — تقدير جدية المنازعة فى الملك المثارة فى دعوى القسمة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى لا رقابة فيها لمحكمة النقض ما دامت تقيم قضاءها على اعتبارات واقعية مقبولة وأسباب سائغة .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض بأن البطلان المترتب على عدم تمثيل بعض الشركاء فى إجراءات دعوى الفرز والتجنيب هو بطلان نسبي لا يحق التمسك به إلا للشريك الذى لم يكن طرفا فيها .

٤ — تحقيق واقعة حصول إعلان بعض الخصوم فى الدعوى والتثبت من صحة تمثيلهم فيها إنما هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام أن لهذا التحقيق سندا من أوراق الدعوى .

المحكمة

« ... من حيث إن هذا الطعن بنى على ثلاثة أسباب : يتحصل أولها — فى أن الطاعن دفع دعوى القسمة التى أقامتها المطعون عليها أمام محكمة أول درجة بعدم قبولها للنزاع فى ملكية المطعون عليها من حيث مقدارها وموضعها لأن القدر الذى تدعى قسمته مع باقى الأطيان التى تقول بشيوعه فيها بحوض البيارم الكبير رقم ٩ هو ملك للطاعن وشركائه عن مورثهم المرحوم طلخان سيد أحمد وقد اعترفت المطعون عليها بصحيفة دعواها بوضع يد الطاعن وشركائه ومورثهم من قبل على تلك الأطيان لأكثر من خمس عشرة سنة واستدلوا على ذلك بالمذكرة المقدمة فى القضية رقم ١٦ سنة ١٥ — ١٦ الزقازيق الشرعية التى تفيد حصول قسمة فى هذه الأطيان سنة ١٩٠٥ كما قدموا

عقود بدل تمت على أثر حصول هذه القسمة كمظهر على جدية النزاع فى الملك ، كما أنه ثبت بمحضر جلسة ١٣/١/١٩٥١ أمام المحكمة الاستئنافية أن هناك أوقافا لازالت شائعة فى هذا الملك إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع بحجة أن قسمة سنة ١٩٠٥ لم تنه حالة الشيوع بين مورث الطاعن ومورث المطعون عليها ، وأن مورث الطاعن أكد بطلان تلك القسمة كما هو ثابت من مذكرته فى القضية رقم ١٥ الزقازيق الشرعية المشار إليها وهذا الذى قرره الحكم لا يكفى تبريرا لقضائه برفض الدفع ، ولا لقوله إن قضاءه هذا لم يتعد البحث فى جدية النزاع مادام أنه بحث فى النزاع ذاته وقضى فيه فى غير مواجهة جميع أصحاب الشأن فتعرض الحكم للقول ببطلان القسمة وماترتب عليها من تصرفات هو قضاء خاطىء لا يملكه القاضى الجزئى ولا اختصاص له فيه وكان يجب إحالته إلى المحكمة الابتدائية ولأن محكمة أول درجة حين قالت عن هذا النزاع فى الملك إن محله دعوى ملكية ولا يتسع لها نطاق دعوى القسمة رفع الطاعن دعوى الملكية رقم ١٢٢٣ سنة ١٩٤٨ ك المنصورة وطلب تأسيسا عليها إيقاف دعوى القسمة حتى يفصل فى الملكية المتنازع عليها ، إلا أن المحكمة الاستئنافية قالت إن دعوى الملكية رفعت بعد رفع هذا الاستئناف وتمام تحضيره وأنه قصد بها وضع العراقيل فى سبيل حق المطعون عليها مما يتبين منه عدم جديتها مع أن دعوى الملكية ما أقيمت إلا نزولا على رأى محكمة أول درجة المرفوعة إليها دعوى القسمة فقول الحكم بعدم جديتها فضلا عما فيه من مخالفة للقانون فيه عدوان على سلطان محكمة الملكية مما كان ينبغى معه وقف الدعوى هذا إلى أن منازعة الطاعن فى الملكية تقوم على أساس كسب الملكية بالتقادم وقد تأيد ذلك باقرار المطعون عليها فى صحيفة دعواها ، كما سلف بيانه ، والحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالحديث عن هذا الشق من الدفاع والرد عليه رغم تمسك الطاعن به فيكون قضاؤه باطلا مما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن لقاضى القسمة تقدير جدية المنازعة فى الملك التى تثار أمامه حتى لا يصده ذلك عن ممارسة اختصاصه ، وهذا التقدير يقتضى حتما بحث أوجه المنازعة ووزن أسانيدها لا للفصل فى موضوعها وإنما للوصول إلى قرار بتأخير الفصل فى القسمة أو السير فى إجراءاتها هذا هو ماتعنيه عبارة « وجوب تأخير الفصل فى القسمة إلى أن يحكم قطعيا فى تلك المنازعة » التى تضمنها نص المادة ٤٥٤ مدنى قديم التى تحكم واقعة الدعوى — لا وجوب تأخير الفصل فى القسمة لمجرد إثارة منازعة إيا كان سببها أو دليلها أو الصورة التى اتخذت لإثارتها سواء أكان ذلك بطريق الدفع أو الدعوى . وإذن فمتى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه وهو بصدد تقدير أوجه هذه المنازعة ومدى جديتها قد أورد مايلى « ومن حيث إنه وإن ثبت من مطالعة أوراق الدعوى رقم ١٦/ سنة ١٥—١٦ الزقازيق الشرعية أن قسمة حصلت فى سنة ١٩٠٥ بين مورث الطاعن ومورث المطعون عليها وباقى ورثة المرحوم سيد أحمد سالم الكبير إلا أن هذه

القسمة لم تحصل بصورة أنهت الشيوع بين المورثين ليصح ادعاء الطاعن التملك بوضع اليد ... » إلى أن قال « فضلا عن ذلك فان مورث الطاعن قد أكد صراحة بمذكرته المقدمة فى الدعوى الشرعية سالفة الذكر أنه قد أبطل هو وباقي المستحقين قسمة سنة ١٩٠٥ بعد حصولها بشهرين عندما اتضح لهم أن كتاب الوقف لا يجيز قسمته فليس يصح فى الأذهان إذن الاستناد إلى قسمة هذه حالها وهذا مبلغ الجد فيها ، كما لا يصح التحدي بما كان قد رتبه مورث الطاعن وغيره على تلك القسمة من تصرفات للغير لأن بطلان هذه القسمة يقتضى زوال جميع الآثار المترتبة عليها . . » ثم انتهى الحكم إلى القول « وحيث إنه لا يبقى من عناصر النزاع فى الملك إلا ما ركن إليه الطاعن وفريقه من أنهم رفعوا الدعوى رقم ١٢٢٣ سنة ١٩٤٨ كلى المنصورة بالملكية ويطالبون بناء عليها بالوقف حتى يفصل فى الملكية ولكن المحكمة بما لها من سلطة التقدير فى الحدود التى تتصل بالدعوى الحالية تذكر أن هذه الدعوى لم تعلن صحيفتها إلا فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ أى بعد رفع الاستئناف وبعد أن تم تحضيره ونظره بجلسات المرافعة لأربع مرات مما يتضح منه أنه لم يقصد بها إلا وضع العراقيل فى سبيل حق المطعون عليها وهو ما يجب أن تفوته المحكمة على الطاعن وفريقه خصوصا وأنهم لم يركنوا فى ادعاء الملكية إلى دليل غير ما قالوه من وضع اليد استمرارا لقسمة سنة ١٩٠٥ التى أوضحت المحكمة مبلغ الجد فيها ومن ثم يتعين طرح هذا العنت جانبا وعدم الالتفات إليه ... »

وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه إذ استعرض وجوه المنازعة التى أثيرت أمامه واستظهر أسانيدها واقتنع بعدم جديتها استنادا إلى عدول المتقاسمين عن قسمة سنة ١٩٠٥ وبطلان ما ترتب عليها من تصرفات وإلى عدم الاعتداد بوضع اليد المترتب على هذه القسمة كسبب مستقل للتملك لعدم توافر شروطه قانونا إلى عدم وجود دليل آخر غير ماذكر كأساس لدعوى الملكية التى أقامها الطاعن تأييدا لجدية المنازعة التى أثارها فان ذلك مما يدخل فى حدود سلطة المحكمة التقديرية التى لا رقابة لمحكمة النقض فيها ما دامت قد أقيمت على اعتبارات واقعية مقبولة وعلى أسباب سائغة تبرر قضاءها كما هو الحال فى الدعوى ، مما يتعين معه رفض هذا الوجه .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثاني هو أن الطاعن وفريقه قد اعترضوا على عدم توجيه دعوى القسمة إلى جميع الشركاء فى الملك إن كان لا يزال شائعا ، ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الشق من الدفاع بمقولة إن ما عناه الطاعن فى هذا الخصوص هو أن نظار وقف المرحوم سيد أحمد سالم الكبير لم يمثلوا فى الدعوى إلا أنه قد اتضح من مطالعة محضر جلسة ١١/٣/١٩٤٥ أن المطعون عليها طلبت التأجيل لإدخال خصوم جدد فى الدعوى وتفاذا لذلك حرر أصلا إعلان ليعلن بهما أشخاص عددهم الحكم المطعون فيه وأنه تبين من مراجعة محضر جلسة ١٤/٥/١٩٤٦ أن الاعلان قد تم ، كما قرر ذلك وكيل المطعون عليها ، وأن الظاهر من وقائع الحكم القطعى الصادر فى

٢٣/٣/١٩٤٧ أن المطعون عليها أدخلت نظار الوقف المشار إليهم فى الدعوى كما أن المفروض أن محكمة أول درجة قد راعت صحة الاجراءات فى الدعوى وعلى ذلك فاذا افتقد الملف أصل الاعلان الآخر فليس معناه أن من أدخلتهم المطعون عليها لم يمثلوا فى الدعوى مادام أن لدى المحكمة من الأدلة والأسانيد المشار إليها مايقطع بحصول إعلان هؤلاء النظار فى الدعوى ، وهذا الذى قاله الحكم غير صحيح إذ أن الحكم المطعون فيه أثبت فى صدره وهو يروى تاريخ الخصومة أن المطعون عليها لم تدخل فى الدعوى بعد تجديدها من الشطب من أدخلتهم باعلان ٩ من أبريل سنة ١٩٤٦ فتسليم الحكم بعدم وجود أصل الاعلان بأوراق الدعوى لايستقيم مع القول بأن ذلك لايعني عدم تمثيل من أدخلوا فى الدعوى أصلا ، ومتى كان الثابت على خلاف مايرويه الحكم أن فريقا من الشركاء لم يدخل فى الدعوى كان ذلك مخالفا لنص المادة ٤٥٢ مدني قديم مخالفة تبطل الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بأن التحدى ببطلان دعوي الفرز والتجنيب التى رفعها أحد المشتاعين بسبب عدم تمثيل بعض الشركاء فى إجراءاتها ، فضلا عن أنه غير منتج لأنه — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبي لا يحق التمسك به إلا للشريك الذى لم يكن طرفا فيها — فان تحقيق واقعة حصول إعلان بعض الخصوم فى الدعوى والتثبت من صحة تمثيلهم فيها إنما هو من المسائل الموضوعية التى لاتخضع لرقابة محكمة النقض مادام أن لهذا التحقيق سندا من أوراق الدعوي . فاذا كان الثابت أن الطاعن قد كان ممثلا فى دعوى القسمة فلا شأن له بالتحدث عن تمثيل أو عدم تمثيل غيره من الشركاء مادام ان حكم القسمة لا حجية له على من لم يكن طرفا فيه — ومع هذا فان الحكم المطعون فيه قد استدل على تمثيل نظار الوقف — وهم الذين عناهم الطاعن فى نعيه بما ثبت لدى المحكمة من محاضر جلسات الدعوى ومن تحرير أصلين للاعلان والتأشير على أحدهما بما يفيد تحرير أصل آخر للاعلان ومن تقرير وكيل المطعون عليها أمام المحكمة بجلسة ٢٤/٤/١٩٤٦ حصول الاعلان فعلا دون اعتراض من الخصوم الحاضرين فى الدعوى على ذلك وما استظهرته المحكمة من وقائع الحكم القطعى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٧ الدالة على إدخال نظار الوقف فعلا فى الدعوى ، وما أكدته المحكمة بعد ذلك من تمثيل هؤلاء النظار فى الاستئنافات رقم ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ سنة ١٩٤٨ مدنى مستأنف التى كانت منظورة مع ذات الاستئناف موضوع هذا الطعن والمقدمة احكامها بملف هذا الطعن ومن ثم يكون هذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الطاعن وفريقه دفعوا دعوى القسمة بأنها لم تتناول كل الأموال المشتركة فقال الحكم الابتدائى إن هذا لا يؤثر فى دعوى القسمة ، وقال الحكم المطعون فيه إن مورث المطعون عليها يملك فى حوض البيارم الكبير رقم ٣ محل القسمة ملكا خاصا مقداره ٤ ف ، ٦ ، ١٦ ط شيوعا فى نفس الحوض وما دام أن هذا

القدر يتسع للقدر المطلوب فرزه فلا مساس بحق الطاعن وفريقه ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك عدم وجوب توجيه دعوى القسمة لجميع المال المشترك وهذه مخالفة للقانون لأن الأسمة القضائية يجب أن تطلب على كل الأموال المشتركة ولا يصح قصرها على جزء منها ، والدعوى الحالية تتميز فوق هذا بأن في الملك الشائع أموالا موقوفة وأموالا حرة وقد تداخل الوقف في الملك من سنة ١٩٠٥ وحصلت فيها تصرفات بالمبادلة وكان واجبا أن يفرز الملك من الوقف أولا ثم تجرى قسمة الملك بعد ذلك ، ومن أجل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه بقضائه بالقسمة قد خالف القانون مخالفة تبطله وتقتضى نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بأن الطاعن لا يجحد سبب ملكية المطعون عليها للقدر المطلوب قسمته ، كما أثبته الحكم ، وهو الشراء لا الميراث ، والثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة اشترت من والدتها القدر المطلوب فرزه بعقد مسجل في سنة ١٩٣١ شيوعا في ١٨ ف وأن والدتها البائعة لها تملك ما باعت ميراثا عن زوجها مورث المطعون عليها وأن لهذا المورث ملكية خاصة غير موروثة مقدارها ٤ ف ، ١٦ ط في ذات العين محل النزاع ، ولما كانت المطعون عليها قد أدخلت في القسمة كل المال المشترك الشائع فيه القدر المراد تجنيبه فلا حاجة بها لإدخال الأطيان الموروثة جميعها في نطاق هذه القسمة كما يريدها الطاعن لأن ذلك الاعتراض ليس من شأن الطاعن إثارته بل هو شأن باقي ورثة والد المطعون عليها وهو ليس من بينهم وبالتالي فلا مصلحة له فيه مما يتعين معه رفض هذا السبب » .

(القضية رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه المستشارين).

قضاء الأحوال الشخصية

٥٧٠
محكمة استئناف القاهرة
٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥

قانون واجب التطبيق . رعية بريطانية . لا جدوى فى تبينه من الاستناد المادة ٢٦ مدنى مصرى .

المبدأ القانونى

الاستناد إلى نص المادة ٢٦ من القانون المدني المصرى فى حالة الطلاق المرفوع من شخص تابع للجنسية البريطانية لا يؤدى إلى تبيان الشريعة التي يعمل بها لأنه ليست هناك شريعة بريطانية بل عدة شرائع وليست هناك أية قاعدة داخلية تؤدى إلى تفضيل احداها على الأخرى لأن الزوج ليس متوطنا فى أحد الأمصار التى تدخل فى نطاق إحدى الشرائع التى ينتمى إليها رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات كما عرفها قانون الجنسية البريطانى الصادر عام ١٩٤٨ ... ويترتب على عدم الاهتداء إلى قانون ينتمي إليه الزوج بجنسيته — انه يعامل كما لو كان عديم الجنسية إذ أن الوضع متحد فى الحالتين ولذا يجب الرجوع إلى قانون الوطن ، وفى حالة عدم وجود الموطن إلي قانون البلد الذي يقيم فيه الشخص ، ولا شك أن اتباع هذا القانون يؤدى إلى النتيجة ذاتها التي استهدفها الشارع حين أوجب تطبيق القانون الذى ينتمي اليه الشخص بجنسيته وهو ما يحقق الاستقرار فى المعاملات بالنسبة لذوى الشأن وكذلك بالنسبة إلى الغير وهي القاعدة التى تمليها طبيعة العلاقة وتتجلى لذوى المصلحة منذ نشوء العلاقة .

المحكمة

« من حيث إن النزاع بين الطرفين يخضع طبقا للمادة ١٣ مدنى إلى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت التطليق ـ ولما كان الزوج بريطانى الجنسية فانه يخضع للقانون البريطانى ـ لو كان هناك قانون بريطانى ـ أما والرعوية البريطانية التى وصف الزوج بالانتماء إليها غير قاصرة على رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات بل وتشمل أيضا رعايا دول تسع أشير إليها فى الفقرة الثالثة من قانون الجنسيه البريطانية الصادر سنة ١٩٤٨ .

ولما كانت القوانين فى هذه الأمصار تختلف فى أحكامها الداخلية والدولية وليس هناك قانون موحد مشترك يخضع له الرعايا البريطانيون جميعا فان الاهتداء إلى الشريعة الواجبة التطبيق من بين تلك الشرائع من شق الأبحاث ـ وقد نصت المادة ٢٦ مدنى مصرى على أن القانون الواجب التطبيق فى دولة تتعدد فيها الشرائع هو القانون الداخلي ـ غير أن الصعوبة لازالت قائمة لم يحلها هذا النص ذلك لأن الأحكام الداخلية لاتبين أى

قانون من بين قوانين مجموعة الأمم البريطانية هو الذى يطبق دون غيره — وقد ذهب الحكم الابتدائى إلى الأخذ بأحكام القانون الانجليزى باعتباره السائد مع أن هذه النظرية عتيقة كما يقول « دايسى » — طبعة ٦ ص ٥٧ — ويرى الأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله فى ص ١٠٤ من رسالة اتجاهات القضاء فى تطبيق قواعد الاسناد — تطبيق القانون الانجليزى لا لأنه القانون السائد — بل لأنه القانون المعمول به فى Gomiuaut العاصمة ومبناه تركيز الدولة فى عاصمتها وهذا الرأى لايختلف عن الرأى الأول إلا فى تبيانه المبررات التى توجب تطبيق القانون الانجليزى وترد عليه الاعتراضات ذاتها التى توجه ضد الرأى الأول — والواقع ان كل نظام قضائى فى كل قطر من أقطار المجموعة البريطانية مستقل عن الآخر ولا تغليب لنظام على الآخر وكما يقول العلامة بولوك ليس للقانون الانجليزى أى غلبة فى الامبراطورية البريطانية — (شيشير طبعة رابعة ص ٧٩) — كذلك لا يستطيع القاضى المصرى الاستناد إلى هذا الرأي بحجة أنه منصوص عليه فى القانون البولندى مصدر التشريع للمادة ٢٦ لخلو التشريع المصرى من نص مماثل — وإذا قيل بان قاعدة الاسناد فى القانون الانجليزى هى الموطن فى كل مايتعلق بالأحوال الشخصية فان الرخصة التى يخولها القانون المصري للقاضى لاتتعدى تبيان أية شريعة من الشرائع المتعددة داخل الامبراطورية هي التى يجب تطبيقها فاذا كان الموطن فى بلد أجنبى عن الامبراطوبة امتنع على القاضي المصرى الالتجاء إلى القانون الأجنبي لأنه لا يمكن الالتجاء إليه إلا عن طريق الاحالة التي ينهي عنها القانون المصرى فى المادة ٢٧ — هذا من جهة — ومن جهة أخرى فان القانون الأجنبي لا يمكن أن يعتبر القانون الذى ينمي إليه الشخص حسب جنسيته ويقول « دايسى » فى هذا الصدد:

« حتى الآن تلجأ المحاكم إلي تطبيق قانون غير بريطانى باعتباره قانونا ينتمى إليه أحد الرعايا البريطانيين ولكنها قد تكون مضطرة إلى الأخذ بهذا الرأى البعيد عن الصواب إذا كان الموطن الأصلى الذى ينتمي اليه أحد الرعايا البريطانيين فى بلد أجنبي عن مجموعة الأمم البريطانية » (دايسي نفس المرجع ص ٥٧) .

وقد كانت المحاكم الانجليزية تلجأ إلى نظرية الموطن الأصلى لتتغلب على هذه الصعوبة كما فصلت في قضية « أو كيف » فقد طرح أمام المحكمة نزاع خاص بالتركة المنقولة « لعانس » ولد أبوها فى عام ١٨٣٥ فى ايرلندا وغادرها فى الثامن والعشرين من عمره وأقام فى الهند حيث توفى فى سنة ١٨٨٥ فى مدينة كالكتا وترك ابنة ولدت فى الهند عام ١٨٦٠ وأقامت من عام ١٨٦٧ إلى ١٨٩٠ فى أنحاء مختلفة من انجلترا وفرنسا وأسبانيا وفي عام ١٨٩٠ استقر بها المقام في نابولي مدة ٤٧ عام حتي توفيت ولم تفقد جنسيتها البريطانية ولكنها اكتسبت موطنا اختياريا فى إيطاليا وطبقا لقواعد القانون الدولي الانجليزى يخضع الميراث لقانون الموطن وكان النزاع الذى طرح على المحاكم الانجليزية أى القوانين أحق بالتطبيق ؟ الانجليزى أم الإيرلاندى أم الهندى ؟ وقد طبق القاضي

« كروسمان » القانون الايرلندى باعتباره قانون الوطن الأصلي للمتوفاة لأن هذا الوطن كان موطن والدها حين ولدت وقد لقي هذا الحكم نقدا مريرا من شيشير وقال عنه بحق ان البداهة كانت توحي إلى رجل الشارع بأن قانون البلد التى أقامت فيها سبعا وأربعين عاما هو صاحب الولاية دون غيره لا قانون بلد لم تطأه قدما المتوفاة إلا مرة واحدة منذ ستين عاما ولا تسمح قوانينه الحالية باعتبارها من رعاياه وقد وصل القاضي « كروسمان » إلى هذا الحل إعمالا لقاعدة الاسناد فى القانون الانجليزى التي تحيل إلى الموطن — ولما كان قانون الموطن وهو القانون الايطالى يحيل بدوره إلى شريعة الجنسية فان القاضى الانجليزى يتقبل هذه الاحالة بحكم كما لو كان قاضيا بمحكمة ايطالية وهنا يواجه بمشكلة لا سبيل إلى التغلب عليها إذ أن القانون الذى تنتمى إليه المتوفاة بجنسيتها لا وجود له — وقد ظن القاضى «كروسمان» انه خرج من الورطة بالالتجاء إلى الموطن الأصلي فكانت النتيجة انه طبق قانون ليس هو قانون الموطن كما يعرفه القانون وليس القانون الذى تنتمى إليه المتوفاة بجنسيتها (شيشير نفس المرجع ص ٧٩ و ٨٠) — ولذلك يرى بعض الفقهاء (موريس) ألا حجية لهذا الحكم لأن الخصوم لم يطلبوا من المحكمة تطبيق القانون الايطالى وإذن فلا مساس بمبدأ قانون الموطن — (بهذا المعنى أيضا « فولكنبروج فى مؤلفه المقالات المختارة فى تنازع القوانين طبعة ١٩٤٧ ص ١٧٤ — ويقول العلامة دايس عن هذا الحكم انه من الغرابة بمكان لان العلاقة بين المتوفاة وايرلاندا كانت واهية جدا (دايس طبعة سادسة ص ٥٣ والمراجع العديدة بالهامش رقم ٧٦) والتى يبين منها أن الحكم أخذ بالمبدأ الذى طبقه القاضي «فاروك» فى قضية (جونس) وهذا الحكم كان محل نقد الكثير من الفقهاء وبينهم دايس — لهذه الاعتبارات يتعين استبعاد القانون المالطى الذى يطالب الزوج بتطبيقه ذلك لأن الزوج وإن كان منحدرا من أصل مالطي إلا أنه ولد وتوطن بمصر بل وطلب الدخول فى الجنسية المصرية كما أن والده ولد وأقام بمصر فلا يمكن أن يقال إن مالطة تعتبر الموطن الأصلى للزوج ولا أن القانون المالطى هو أقرب القوانين اتصالا به — كذلك لا يمكن الزعم بأن القانون الانجليزى هو الذى ينتمى إليه الزوج فهو أبعد ما يكون اتصالا به من حيث الواقع — والقول بأن المحاكم القنصلية البريطانية كانت حتى عام ١٩٤٩ مختصة بالفصل فى الأحوال الشخصية للرعايا البريطانيين فيعتبر القانون الانجليزى هو أقرب القوانين صلة بالزوج هذا القول مردود بأن هذه الصلة قد انقطعت منذ انتهاء ولاية المحاكم القنصلية فلا يمكن بعث هذه الولاية من جديد سواء من جهة القانون الواجب التطبيق أو الاختصاص — وقد كانت المحاكم القنصلية تقضي بالطلاق بين المالطيين طبقا لمرسوم بقانون خاص صدر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٧ وقد انتهى سلطان هذا المرسوم بانتهاء ولاية المحاكم القنصلية فلا يمكن العودة إلى أحكامه ولا إلى أحكام القانون الانجليزى .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن

الاهتداء بنص المادة ٢٦ من القانون المدني المصرى لا يؤدى إلى تبيان الشريعة التى يعمل بها لأنه ليس هناك شريعة بريطانية بل عدة شرائع وليس هناك أية قاعدة داخلية تؤدى إلى تفضيل إحداها على الأخرى لأن الزوج ليس متوطنا في أحد الامصار التي تدخل فى نطاق إحدى الشرائع التي ينتمي إليها رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات كما عرفها قانون الجنسية الصادر عام ١٩٤٨ وقد يقال بأن الحكم الصادر فى قضية (اوكيف) لا يشير إلى الموطن كقاعدة اسناد وإنما إلى الشريعة التى يفترض أنها أقرب الشرائع اتصالا بالشخص بحيث تعتبر هي الشريعة التى ينتمى إليها ثم يرتب على ذلك أن مرسوم سنة ١٩٣٧ الذى كانت تطبقه المحاكم القنصلية البريطانيه فى مصر يعتبر هذا القانون ومثل هذا الرأى لايتفق مع حقيقة الواقع مطلقا فلا يمكن بعث قانون قد انتهى بانعدام ولايته ولا القول بأن مثل هذا القانون الذى قد انقضي يعتبر أنه القانون الأصلح الذى يخضع له الزوج فضلا عن أن قاعدة القانون الأصلح ليست إلا تبريرا لجعل الموطن قاعدة للاسناد ومن الثابت أن الموطن فى القضية الحالية هو مصر سواء أكان بمعني الموطن الأصلي كما يعتبره القانون الانجليزى أو الموطن المختار كما هو معروف في القوانين الأخرى .

« ومن حيث إن المادة ٢٤ من القانون ذاته تقضي باتباع مبادىء القانون الدولى الخاص فيما لا يرد فى شأنه نص .

«ومن حيث إن عدم الاهتداء إلى قانون ينتمى إليه الزوج بجنسيته مما يبرر معاملة الزوج كما لو كان عديم الجنسية فالوضع متحد فى الحالتين ولذا يجب الرجوع إلى قانون الموطن وفى حالة عدم وجود الموطن إلى قانون البلد الذى يقيم فيه الشخص ولا شك ان اتباع هذا القانون يؤدى إلى النتيجة ذاتها التي استهدفها القانون حين أوجب تطبيق القانون الذى ينتمي اليه الشخص بجنسيته ويحقق الاستقرار فى المعاملات بالنسبة لذوى الشأن وكذلك بالنسبة للغير وهي القاعدة التى تمليها طبيعة العلاقة وتنجلى لذوى المصلحة منذ نشوء هذه العلاقة (بهذا المعنى «أرمنجون» الوجيز فى القانون الدولى جزء أول بند ٨٦ وما بعده) .

ولما كانت مصر من الدول التى تتعدد فيها الشرائع الداخلية الخاصة بالأحوال الشخصية طبقا للملة وكانت شريعة الملة التي يعتنقها الزوجان هى الشريعة الكاثوليكية يتعين الرجوع إلى هذه الشريعة وهي فى الواقع الشريعة التى فهم الزوجان أنهما يخضعان لها إذ لجأ في عقد قرانهما إلى كنيسة القديس مرقص بشبرا .

« ومن حيث إن الطوائف الكاثوليكية فى مصر سبعة . القبط والروم والموارنة واللاتين والأرمن والسريان والكاثوليك وهي جميعا تتبع شريعة كنيسة واحدة هي الكنيسة الكاثوليكية ورئيسها الاعلى البابا فى روما وعند جميع هذه الطوائف لايجوز الطلاق بل يستعاض عنه بالتفريق الجثمانى إذ يعتقدون بعدم انحلال الزواج إلا بالموت (أحمد صفوت قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية ص ٨٧) .

« ومن حيث إن الزواج فى طائفة اللاتين وهم نسل الأفرنج الذين سكنوا سواحل الشام ومن انضم إليهم من الأهالى يخضع للقانون الكنسي الذى جمعت أحكامه في عهد البابا بيوس العاشر ونشرت فى عهد البابا سند كينوس الخامس عشر فيتعين تطبيق أحكام هذا القانون بين المتنازعين » .

(استئناف البير كومبو ضد السيدة بولى جيوتى رقم ٤٠٨ سنة ٧١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد مختار عبد الله رئيس المحكمة ومحمد عبد السلام بليع وراغب فلس المستشارين وحضور السيد الاستاذ احمد رفعت خفاجي وكيل النيابة).

٥٧١

محكمة استئناف الاسكندرية

١٧ مايو سنة ١٩٥٦

ا — قاعدة الاسناد فى حالة ثبوت وفاة أجنبي بمصر ترك أموالا ولم يترك ورثة .

ب — استيلاء الدولة على مال التركات الشاغرة هو بموجب سلطتها العامة ومستمد من الشريعة الاسلامية .

ج — عدم جواز نقض قاعدة الاسناد المقررة فى القانون والمؤسسة على النظام العام اذا لم يوجد قانون خاص أو معاهدة دولية تجيز ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن قاعدة الاسناد التي تبين أى القانونين المصرى أو الايطالي يجب تطبيقه فى حالة ثبوت وفاة سيدة بمصر كانت ايطالية الجنسية وقت الوفاة ولم تترك ورثة من الأصول أو الفروع أو الأقارب وأموال التركة عقارا ومنقولا تقع جميعها فى مصر ، هذه القاعدة يتطلب الوقوف عليها التعرف أولا على طبيعة العلاقة القانونية فى هذا النزاع والمرجع فى التكييف الواجب لهذه العلاقة إلى القانون المصرى حسب ما حددته المادة العاشرة من القانون المدني باعتباره قانون القاضي Lex Fori .

٢ — متى تبين أن قاعدة الاسناد التى انبنت علي تكييف العلاقة القانونية فى النزاع قد حددت لحكم هذه العلاقة قانون القاضى نفسه أى القانون المصرى فيجب أن يؤخذ في تطبيق هذا القانون بالتفسير الصحيح لأحكامه فى أوسع معانيها فاذا ما كان الحكم متعلقاً بالمال المتروك عمن لا وارث له ، فانه ظاهر أن التركة تؤول شرعا وقانوناً إلى الدولة ولا يكون استيلاؤها عليها ميراثاً بل بوصفها السلطة العامة التى أوجب القانون أن يؤول هذا المال إليها عند عدم ظهور الوارث باعتبار التركة مالا متروكا ، وذلك حسب ما قضي به نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث وأيضا لما ورد فى المادة ٩٣٨ من قانون المرافعات خاصا بالاجراءات التى يقوم عليها الاستيلاء والأحكام التى يقوم عليها الأخذ بهذه القواعد وتتعلق بالنظام العام وهى مستمدة من الشريعة الاسلامية .

٣ — لا عـبرة بالطبيعة القانونية لحق الحكومة فى اعتبار تركة رعاياها حقا ميراثيا لما إذا كان قد نص على هذا الحق فى قانون جنسية المتوفى خلافاً للقانون الاقلامى . ولايحتج بامكان تطبيق قاعدة هـذا القانون على أساس معاملة المثل مادام لايوجد قانون

خاص أو معاهدة دولية تقرر احلال هذه القاعدة محل القانون الأصلي.

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتلخص فى أن قنصل ايطاليا العام بصفته ممثلا للحكومة الايطالية فى تركة المرحومة كونشينا البفو أرملة جانبو الغير المعلومة الوالدين والمتوفاة فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ قدم طلبا إلى رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية لاثبات وفاة هذه السيدة التى كانت إيطالية الجنسية وقت وفاتها وكانت مقيمة بالاسكندرية وأيلولة ميراثها إلى الحكومة الايطالية لعدم وجود وارث لها أو وصية ، وفى محضر تحقيق الوراثة المحرر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٥ قرر رئيس المحكمة إحالة المادة لجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ أمام الدائرة المختصة بالأحوال الشخصية .

وقدم الطالب مذكرة دفاعه طالبا فيها الحكم باعتبار الحكومة الايطالية ممثلة في شخص قنصلها العام بالاسكندرية الوارثة الوحيدة الشرعية للمرحومة كونشينا أوليفو أرملة اندريا التى كانت ايطالية الجنسية والمتوفاة بالاسكندرية دون وصية فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ مع تحميل الشركة بالمصروفات إذ أن المتوفاة لم تترك وصية ولا أقارب حتى الدرجة السادسة وذلك تطبيقاً للمادة ٥٨٦ من القانون المدنى الايطالى الواجب تطبيقها إعمالا للمادة ١٧ من القانون المدنى المصرى وطبقا للمادة ٩٥٤ من قانون المرافعات وبعد أن أبدت النيابة العامة رأيها فى مذكرتها التى قدمتها أصدرت المحكمة حكمها فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ برفض الدعوى وألزمت الطالب بالمصروفات .

وقد قرر الطالب فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية باستئناف هذا الحكم فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والحكم بما سبق ابداؤه من طلبات أمام المحكمة الابتدائية وقد حدد لنظر الاستئناف جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ أمام دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف وقدم المستأنف مذكرة أبان فيها أسباب استئنافه كما قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها .

« وحيث إن الاستئناف رفع فى الميعاد واستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

« وحيث إن الحكم الابتدائي المستأنف يستند فى أسبابه إلى مايلي :

(١) أن تطبيق المادة العاشرة من القانون المدنى المصرى التى تنص على أن القانون المصرى هو المرجع في تكييف العلاقات عند مايطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين . لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها مؤداه إلى انتقال ملكية التركة إلى الدولة الواقع بها المال كما أن قانون القاضى لايقضي بأيلولة تركة من لا وارث له إلى الدولة ميراثا فيخضع انتقالها إليها للقانون الذى يحكم الميراث وهو قانون جنسية المتوفى بل يقضى هذا القانون بأن أيلولة التركة إلى الدولة حق مبنى على سيادتها أى أنه يخضع التركة لقانون موقع المال ويكون انتقال

ملكيتها إلي الدولة باعتباره استيلاء على مال ليس له مالك . وقد كانت الشريعة الاسلامية باعتبارها النظام الغالب فى الأحوال الشخصية فى مصر مما يتعين الرجوع إليه لتكييف أيلولة تركة من لا وارث له إلى الدولة واستيلاؤها عليها لا يتم بوصفها وارثة بل استعمالا لحق السيادة مما يجعلها مالكة للأموال التى لا مالك لها فى إقليمها .

(٢) أنه بذلك تكون قاعدة الاسناد الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون المدنى التى بمقتضاها يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسرى على المنقول قانون الجهة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه كسب الحيازة أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها ولذا يتعين إعمال حكم الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ التي تنص على أنه إذا لم يوجد ورثة تؤول التركة إلى الخزانة العامة .

(٣) أنه مع التسليم جدلا بأن قاعدة الاسناد الواجبة التطبيق هى المنصوص عليها فى المادة ١٧ / ١ من القانون المدنى فان أسباب كسب الملكية تتصل اتصالا وثيقا بالنظام الاقتصادى للدولة وهو مرتبط بالنظام العام الذي يجعل الدولة بما لها من حق السيادة مالكة للاموال التى لا مالك لها ومن ثم فانه يتعين عدم إعمال نصوص القانون الايطالى على التركة لتعارض أحكامه مع النظام العام فى مصر .

« وحيث إن المستأنف ارتكن فى طلبه الابتدائى كما ارتكن فى استئنافه إلي وجوب تطبيق حكم المادة ١٧ / ١ من القانون المدني التى تنص على أنه « يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلي ما بعد الموت ، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته » . ولذا فتطبق المادة ٥٨٦ من القانون المدنى الايطالى التى بموجبها تؤول التركة إلى الحكومة فى حالة عدم وجود ورثة . وأن الحكومة الايطالية تكتسب فى هـذه الحالة أموال التركة كوارث لا ممارسة منها لحقها في استعمال سلطانها ويكون قيامها بادارة أموال التركة طبقا لما تنظمه قواعد القانون الخاص وان استعمال الحكومة الايطالية لحقها فى الميراث المحتمل لرعاياها الايطاليين يستبعد وجود أى قيد على النظام العام المصري لأن القواعد الخاصة بتنظيم العلاقات المالية سواء فى أحوال التعاقد أو فى الوصية متروك لتصرف الأشخاص ومن المفروض علم الايطالي الذى يتوفى دون وارث ممن لهم حق الميراث أن أمواله تؤول إلى حكومته وفى هذا تعبير بطريق سلبي عن آخر رغبة له شأنه فى ذلك شأن الايصاء للغير الذى يكون مقيما فى الخارج وهو ما لا يحظره القانون المصري وقد قرر القانون المدنى الايطالى فى المادتين ١٧ و ٢٣ منه فيما يختص بالميراث تطبيق قانون الدولة التابع لها الأجنبي وقت الوفاة مهما يكن المحل الذي توجد به الأموال مما يترتب عليه ايلولة تركة المصرى الذى يتوفى فى ايطاليا إلى حكومته المصرية .

وقد أضاف المستأنف فى مذكرته المقدمة فى الاستئناف أن من الخطأ إعمال حكم المادة

١٨ من القانون المدنى الخاصة بأحوال الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى لأنه فى النزاع الحالى إنما يجب تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون وهى التى تقرر أنه فى أحوال التركات يسرى قانون بلد المتوفى وهو بالنسبة إلى تركة السيدة كونشينا البفو الايطالية الجنسية ليس غير القانون الايطالى الذى تكتسب الحكومة الايطالية بمقتضاه تركة رعاياها باعتبارها وارثة شرعية تأتى بعد الأقارب فى الدرجة السادسة (المادتان ٥٦٥ و ٥٧٢ من القانون الايطالى المدنى) ولا مجال لتطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ التى تخضع التركة لقانون موقع العقار لأن التركة ليست شاغرة وقد أخطأ الحكم الابتدائى فى تفسيره للقانون الايطالى إذ أن الحكومة الايطالية إنما تكتسب تركة رعاياها باعتبارها قريبة للمتوفى فى الدرجة السابعة ومن هذه الصفة تنشأ للطبيعة القانونية لحقها وهو حق الميراث لا حق السيادة وتلك الصفة المستمدة من الطبيعة الوراثية لاستيلاء الدولة على تركة المتوفى لم يرد التشريع الايطالى أن يباعدها من المبدأ التقليدي الذى يجعل من الدولة وارثا شرعيا ومن ثم تنطبق أحكام المادة ٥٨٦ من القانون المدنى الايطالى على الرعايا الايطاليين سواء فى ايطاليا أو فى الخارج .

« وحيث إن النيابة العامة أبدت رأيها فى مذكرتها مؤيدة ما جاء فى مذكرتها الابتدائية من أن تكييف نوع العلاقة القانونية فى أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة فى القانون المصرى لمعرفة قاعدة الاسناد الواجبة التطبيق فى موضوع الدعوى بأنها طبقا للشريعة الإسلامية التى يأخذ بها القانون المصري وهو المرجع فى هذا التكييف ، ليست من بين مسائل المواريث بل من قبيل الاستيلاء على الأموال الضائعة ولذا فلا مجال لاعمال حكم المادة ١٧ / ١ من القانون المدنى وتكون قاعدة الاسناد الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون . وفى هذه الحالة تنطبق المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث على جميع التركات الشاغرة بمصر سواء أكان المتوفى مصريا أم أجنبيا وانه حتى لو سلم بأن قاعدة الاسناد الواجب اعمالها هى ما نصت عليه المادة ١٧ / ١ من القانون المدنى وأن القانون المدنى الايطالي هو الواجب التطبيق فان أحكام هذا القانون تتعارض مع قواعد النظام العام فى مصر . وأخيرا فانه يتضح من نص المادة ٩٣٨ من قانون المرافعات الواردة فى الباب الخاص بالاجراءات فى تركات الأجانب أن المشرع المصرى يعتبر أيلولة التركات الشاغرة إلى الدوله من القواعد الاقليمية وهذه تسرى على تركات الأجانب فلا محل لتطبيق قانون أجنبى يخالفها .

« وحيث إن من المقر به أن السيدة كونشينا أليفو التى ثبتت وفاتها فى مصر في تاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ كانت ايطالية الجنسية وقت الوفاة وأنها لم تترك ورثة من الأصول أو الفروع أو الأقارب وأن أموال التركة عقارا ومنقولا تقع جميعها فى مصر .

« وحيث إن قاعدة الاسناد التي تبين أى القانونين المصرى أو الايطالى يجب تطبيقه على النزاع الحالى يتطلب الوقوف عليها التعرف أولا على طبيعة العلاقة القانونية فى هذا النزاع

والمرجع فى التكييف الواجب لهذه العلاقة إلى القانون المصرى حسب ما حددته المادة العاشرة من القانون المدنى وذلك باعتباره قانون القاضى .

« وحيث إنه لا شك فى أن تحديد العلاقة القانونية فى المسألة وفقا لهذا القانون نتج عنه لزوم أيلولة أموال تركة من يتوفى من غير وارث إلى الدولة التى تقع فيها هذه الأموال مما يخول استيلاءها بصفتها السلطة العامة على تركة المتوفي الذى لم يكن له وارث ذلك انه فيما يتعلق بموقع المال اطلاقا ان كان عقارا أو بموقعه وقت تحقق سبب كسب ملكيته أو الحق العيني عليه إن كان منقولا فان قانون هذا الموقع هو الذى يجب أن يسرى فى الحالين .

« وحيث إنه يبين من ثم أن قاعدة الاسناد التى انبنت على تكييف العلاقة القانونية فى النزاع قد حددت لحكم هذه العلاقة قانون القاضي نفسه أى القانون المصرى ويجب أن يؤخذ فى تطبيق هذا القانون بالتفسير الصحيح لأحكامه فى أوسع معانيها فاذا ما كان متعلقا بالمال المتروك عمن لا وارث له فانه ظاهر أن التركة تؤول شرعا وقانونا إلى الدولة ولا يكون استيلاؤها عليها ميراثا بل بوصفها السلطة العامة التى أوجب القانون أن يؤول هذا المال إليها عند عدم ظهور الوارث وذلك حسب ما قضي به نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث وهذا القانون قد استندت أحكامه إلى الشريعة الإسلامية .

« وحيث إن استيلاء الدولة على مال التركة تطبيقا للنص المشار إليه وأيضا لما ورد فى المادة ٩٣٨ من قانون المرافعات خاصا بالاجراءات التى يقوم عليها الاستيلاء هو من الاعتبارات التي يستند إليها النظام الاقليمى للدولة وقد انبني عليه وجوب اخضاع المال فيما يتعلق بسبب كسب ملكيته أو حيازته لقانون موقعه دون أى قانون آخر شخصى .

« وحيث إنه على خلاف ما تقدم فان تطبيق قانون جنسية المورث الذى يقول المستأنف بوجوب سريانه على تركة المتوفاة يقوم على اعتبارات يختلف أساسها عما سبق بيانه إذ تتركز فى المحافظة على مايتصل بنظام الأسرة وما يقتضيه واجب حمايتها وبطريقة انتقال أموال المتوفى إلى ورثته وهذه الاعتبارات ليست مما يمكن أن يعرض فى حالة النزاع بعد إذ حدد طبقا للمادة العاشرة من القانون المدني نوع العلاقة الناشئة عن وجود مال المتوفاة عقارا ومنقولا بحيث يحكم كسب حيازته وملكيته القانون المصرى دون سواه .

« وحيث إنه حتى على الفرض أن القانون الذي يسرى حسب المبدأ الصحيح هو قانون جنسية المورث فان تطبيق هذا القانون هو مما يتعارض مع القانون المصرى فى أحكامه التى تتعلق بالنظام العام وهذا ما يدعو إلى استبعاد تطبيق القانون الشخصي على الميراث لأن من المقرر أن تركة الشخص الذى يتوفى عن غير وارث تؤول إلى الدولة وما دام التكييف الذى حدده قانون القاضي للعلاقة التى تتضمنها هذه الأيلولة هو أنها حق

مبنى على السيادة وأنه من ثم فان خضوع التركة التي لا وارث لها يكون لقانون موقع المال ويكون كسب ملكية هذا المال أو حيازته للدولة التي يقع فيها حاصلا بطريق استيلائها على مال ليس له مالك وهذا كله مما تقضي به أحكام الشريعة الاسلامية وقانون الميراث وهي أحكام متعلقة بالنظام العام لكونها نتيجة لاعمال قانون موقع العقار الأمر الذى يبرره أيضا توافق حق السيادة ; مع سلطان قانون الموقع فيما يقتضيه سلامة المعاملات المتعلقة بالعقار وكذلك المنقول .

« وحيث إنه ظاهر مما سبق بيانه أن هذه الاعتبارات جميعا هى مما يتعطل به تطبيق أحكام القانون الشخصى على الميراث حتى ولو كان المورث ذا جنسية أجنبية ولذا فانه يتعين خضوع مال تركة السيدة كونشيتا أوليفو المتوفاة عن غير وارث لقانون الموقع بالنسبة للعقار والمنقول على السواء طبقا لما يقضى به نص المادة ١٨ من القانون المدنى .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن ما أورده المستأنف فى مذكرته يخالف ما تقرره الأصول المتقدم ذكرها لأنه لاعبرة بالطبيعة القانونية لحق الحكومة فى أيلولة تركة رعاياها إليها من اعتباره حقا ميراثيا وفقا للقانون الايطالى بوصف الحكومة وارثا شرعيا فى الدرجة السابعة وإقامة حقها فى الاستيلاء على أموال التركة على هذا الأساس مادام هذا القانون ليس محل تطبيق فى النزاع ولا يشفع فى ذلك ماينتج عن الأخذ بقاعدة هذا القانون من معاملة المثل فى الحالة المقابلة أي إذا ماتوفى مصرى فى إيطاليا وترك مالا بها فترث حكومته هذا المال لأن هذا الفرض غير مبرر لعدم جواز نقض قاعدة الاسناد المقررة فى القانون المصرى ذاته إلا أن يكون ثمت قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة فى مصر طبقا للمادة ٢٣ من القانون المدنى ولا وجود لها بالنسبة للمسألة التى يقوم فى شأنها النزاع .

« وحيث إنه لما تقدم يتبين أن الحكم المستأنف فى محله ولذا فيتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المذكور .

« وحيث إن مصروفات الدعوى يتعين إلزام المستأنف بها طبقا للمادة ٣٨٨ من قانون المرافعات » .

(استئناف قنصل إيطاليا العام بالاسكندرية بصفته رقم ٤٠ سنة ١١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة يحيى محمد مسعود رئيس المحكمة وأنور رومان وعبد الحليم البيطاش المستشارين وحضور السيد الأستاذ عباس رمزى رئيس النيابة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٥٧٢
محكمة استئناف طنطا
٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٥

استئناف . يفيد من رفعه . لا يحتج به إلا على من رفع عليه . المستأنف ليس مكلفا باعلان جميع الخصوم . استثناءات فى حالة وجود التضامن ودعاوى الاسترداد والاستحقاق.

المبادىء القانونية

١ — إجراءات المرافعات نسبية لا ينتفع بها إلا من قام بها ولا يحتج بها إلا على من اتخذت ضده . فالطعن لا يفيد إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه إلا فى أحوال مستثناة كما يؤخذ ذلك من المادة ٣٨٤ مرافعات .

٢ — ليس المستأنف مكلفا باعلان جميع الخصوم الماثلين أمام محكمة أول درجة إلا فى أحوال استثنائية كحالة عدم التجزئة ووجود التضامن ودعاوى الاسترداد والاستحقاق حيث يستلزم القانون مخاصمة أشخاص معينين تبطل الدعوى بعدم تمثيلهم فيها ، فأنه فى هذه الأحوال المستثناة يوجه الاستئناف ضد جميع الخصوم وإلا كان المستأنف عرضة للحكم عليه ببطلان الاستئناف أوعدم قبوله أو غير ذلك بحسب الأحوال .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أن المستأنف عليها الأولى أقامت الدعوى ١٧٧ سنة ١٩٤٤ كلى طنطا ضد المستأنفة وباقي المستأنف عليهم بتثبيت ملكيتها إلى ثلاثة أفدنة أوضحتها بصحيفة دعواها وندبت المحكمة خبيرا باشر مأموريته وقدم تقريره ثم قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٣ بتثبيت ملكيتها إلى ٤س ، ٢٠ط ، ٢ف على الشيوع فى الأطيان الموضحة بالعريضة مع التسليم وإلزام المدعى عليهم « المستأنفة وباقي المستأنف عليهم » المصاريف المناسبة وأعلن الحكم فى ١٢/١١/١٩٥٣ .

« وحيث إن المستأنفة لم ترفض هذا الحكم فاستأنفته بتقرير تاريخه ١٩/١٢/١٩٥٣ طلبت فيه قبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضي به من إلزامها مع باقى المستأنف عليهم بالمصاريف والأتعاب وإخراجها من الدعوى بغير مصاريف وإلزام المستأنف عليها الأولى بمصاريف الاستئناف ومقابل الأتعاب وتقيد الاستئناف بتاريخ ١٩/١٢/١٩٥٣ .

« وحيث إن المستأنفة ارتكنت فى أسباب الاستئناف على أنه ثبت من تقرير الخبير أنها

لا تضع اليد على شيء من ملك المستأنف عليها الأولى وأن المحكمة أخذت بماجاء بتقرير الخبير فكان يتعين عدم إلزام المستأنفة بشيء اذ المصاريف يتحمل بها الخصم المنازع لها والذى ثبت وضع يده على ملكها والمستأنفة تضع اليد على ملكها الآيل إليها بالمشترى من فهمى محمد خطاب بعقد تاريخه ٩/١/١٩٤٣ .

« وحيث إنه بالجلسة الأخيرة تنازلت المستأنفة عن مخاصمة المستأنف ضدهم عدا المستأنف عليها الأولى والحاضر عن هذه الأخيرة دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا بعد التنازل .

« وحيث إن المستأنف ضدها الأولى هى المدعية أصلا أمام محكمة أول درجة فهى الخصم الحقيقى ولا رابطة فى الخصومة بين المستأنفة وباقى المستأنف عليهم الباقين ولا توجد طلبات من هؤلاء قبلها ولا منها قبلهم بل أن المستأنف ضدها الأولى هى المحكوم لصالحها قبل المستأنفة وقبل باقى الخصوم الذين لم يستأنفوا الحكم . وليس المستأنف بمكلف أن يعلن جميع من كانوا خصوما فى الدعوى الابتدائية إلا فى أحوال استثنائية كعدم التجزئة والتضامن وفى دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق حيث يستلزم القانون مخاصمة أشخاص معينين تبطل الدعوى بعدم تمثيلهم فيها فيجب فى تلك الأحوال الاستثنائية المنصوص عنها فى القانون توجيه الاستئناف ضد جميع الخصوم وإلا كان المستأنف عرضة للحكم عليه ببطلان الاستئناف أو بغير ذلك بحسب الأحوال (المرافعات للاستاذ ابو هيف بند ١١٢٩ ب ص ٨٧٥ – الأستاذ العشماوى فى بندى ٨٥٦ ، ٨٥٧ ص ٦١٤ — الأستاذ عبد الفتاح السيد فى الوجيز ص ٦٩٨ طبعة ثانية) .

« وحيث إن المادة ٣٨٤ مرافعات صريحة فى أن الطعن لا يفيد الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه . وهذا المبدأ هو المأخوذ من قاعدة أن إجراءات المرافعات نسبية لا ينتفع منها الا من اتخذها ولا يحتج بها إلا على من اتخذت إزاءه (الأستاذ الشرقاوى فى المرافعات بند ٣٩٤ ص ٥٤٦) كما أن نفس المادة ٣٨٤ تحدثت فى شطرها الأخير عن حالة الحكم الغير قابل للتجزئة والمنصوص فيه على التزام بالتضامن وحالة الدعوى التى يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين فألزمت الطاعن فى الحكم إدخال هؤلاء الأخصام .

« وحيث إن الدعوى الحالية لا يدخل فيها استثناء مما نص عليه القانون فيكون التنازل فى محله ويتعين رفض الدفع بعدم قبول الاستئناف وبطلانه .

« وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فان محكمة أول درجة أشارت فى أسباب حكمها إلى أن الخبير قرر فى تقريره أن المستأنف عليها الأولى تضع يدها على أقل من ميراثها الشرعى بمقدار ٤ ف س ر ١٩ ط كما أورد الخبير فى تقريره أن زكى خطاب وطه محمد خطاب ومحمد وعبد الكريم محمد خطاب يضعون اليد على أكثر مما يستحقون على التفصيل الوارد به ثم أضافت أن أحدا من الخصوم لم يعترض على ماجاء بتقرير الخبير وقضت بما ظهر من التقرير مع إلزام

المستأنفة وباقي المستأنف عليهم بالمصاريف المناسبة .

« وحيث إنه بالاطلاع على تقرير الخبير تبين أنه أثبت أقوال محمد محسن وكيل المستأنفة فأبان ملكية موكلته وسببها ومقدارها بالتفصيل وأن وضع يدها أقل مما تمتلكه (ص ٣ ، ٤ ، ٥ من التقرير) وهذه الملكية آلت اليها بصفتها من فهمى محمد خطاب زوجها وقرر الخبير فى تحقيق وضع اليد أن ما يملكه هو ١٢ س و ٧ ط و ٨ ف بالمشترى والميراث الذى فصله فى الصحيفة التاسعة من تقريره وقال بأنه واضع اليد من المعاينة على ١٨ س و ٢٢ ط و ٧ ف أى بأقل ١٨ س و ٨ ط مما يملك كما أبان من يضعون اليد على أكثر من ملكيتهم .

« وحيث إنه لذلك يتعين قبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بما يخصها من المصاريف المناسبة فى الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليها الأولى المصاريف الاستئنافية شاملة مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات» .

(استئناف درية محمد الصواف عن نفسها وبصفتها ضد احسان محمد خطاب وآخرين رقم ٢٥٥ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة على عرفه رئيس المحكمة وعبد الستار خليفة المنشاوى وحسن محمد خالد المستشارين) .

٥٧٣

محكمة استئناف طنطا

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥

١ — أعمال ادارية . مخالفتها للقوانين واللوائح . صدورها من جهة غير مختصة . اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعاوى التعويض المترتبة على هذه الأعمال الادارية

ب — أثر رجعى . الرسوم والضرائب لا يجوز أن تعطى أثرا رجعيا بقرارات ادارية .

المبادىء القانونية

١ — تختص المحاكم المدنية بنظر دعاوى التعويض المرفوعة من الأفراد ضد الادارة عن الأعمال الأدارية التى صدرت مخالفة للقوانين واللوائح .

٢ — وتكون أعمال الأدارة مخالفة للقوانين واللوائح إذا صدرت من جهة غير مختصة أو لم يراع فى إصدارها الأشكال والأوضاع اللازمة قانونا . أو كان فى إصدارها إساءة لاستعمال السلطة .

٣ — للمحاكم المدنية أن تستوثق من مشروعية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع المطروح أمامها ومن مطابقتها للقانون لأن الأوامر الادارية العامة أى اللوائح لاتخرج عن ولاية المحاكم مثل قرارات المجالس البلدية بفرض الرسوم بخلاف الأوامر الادارية الفردية .

٤ — لاتستطيع المجالس البلدية إذا ما فرضت رسوما أو ضريبة أن تعطيها الأثر الرجعي اذ أن القانون لم يخولها ذلك كما أن تصديق وزارة الصحة على مثل هذه القرارات الخاصة بالرسوم الرجعية لا يصحح مخالفتها القانون ويصبغ عليها صبغة الأثر الرجعى .

٥ — إعداد ميزانية البلدية لمدة سنة لايستتبع أداء مايفرض من الرسوم فى غضون

السنة على السنة التي فرضت فيها من بدايتها إذ أن ذلك يكون فيه رجعية لما سبق وقت فرضها وهذه الرجعية انما تكون للتشريعات لا للأعمال الإدارية : فالضريبة الصادرة بقانون يجوز أن ينص فيها على الأثر الرجعي . أما الضريبة التي تصدر بقرارات كضريبة البلديات فلا يجوز النص على سريانها بأثر رجعي .

٦ — رفع الدعوى المتضمن الزام المجالس البلدية برد قيمة ماحصلتها بغير حق يكون من اختصاص المحاكم المدنية فاذا كان الفصل فيها يستلزم البحث في مشروعية الرسوم الصادر بفرض الرسوم فانها تخرج من ولاية هذه المحاكم .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تخلص في أن المستأنفة أقامت بتاريخ ٨/٩/١٩٤٩ الدعوى رقم ١٢٠/١١٦٥ سنة ١٩٤٩ كلي طنطا ضد المستأنف عليه برد الرسوم المدفوعة عن سنوات ٤٦ ، ٤٧ ، ١٩٤٨ وقدرها ٢٤٤ م و٤٤٤٨ ج وقالت في شرح دعواها إنها تملك محلجين بمدينة كفر الزيات وقد أخطرها المجلس في ١١/٦/١٩٤٦ أنه فرض ٦٠٥ ج على أحدهما و ٣٥ ج على الثاني فتظلمت للبلدية في ٢١ يونيه سنة ١٩٤٦ وهذه أخطرتها بتعديل الرسوم إلى ٦٤٠ م و ٩٣٠ ج على المحلجين وبتاريخ ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٧ تظلمت من القرار الثاني وأن هذا التظلم ظل معلقا واضطرت لدفع ٣٣٤ م و٤٤٤٨ ج من سنة ٩٤٦ حتى سنة ١٩٤٨ ورفعت هذه الدعوى برد مادفع بغير وجه حق وقد دفعت البلدية بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى تطبيقا لنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء واحتياطيا رفض الدعوى .

وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ قضت محكمة أول درجة حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فقررت الشركة المحكوم ضدها استئناف هذا الحكم وتقيد الاستئناف بدفتر الحصر في ٢٠/١٢/١٩٥٤ وجاء به أن الحكم المطعون فيه أعلن إليها بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وطلبت قبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف واختصاص المحكمة بنظر الدعوى والقضاء بما طلبته أمام محكمة أول درجة وذلك للأسباب الآتية :

١ و٢ — ارتكنت محكمة أول درجة على أن القرار الوزاري الصادر بضريبة البلديات هو أمر إداري لا يجوز للمحاكم تأويله أو إيقاف تنفيذه أو إلغاؤه في حين أن المستأنفة لم تقصد ذلك وانما أخذت على المجلس البلدي أنه طبق القرار الوزاري تطبيقا غير سليم . وسبق لمحكمة النقض في الطعنين ٤٣٣ سنة ٢١ ق و ٣٥٢ سنة ٢٠ ق أن فصلت في موضوع النزاع القائم بين الشركات ومجلس بلدي كفر الزيات مما يفهم منه أن المحاكم المدنية مختصة بنظر هذه القضايا .

٣ — أجمع الفقهاء على جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالدفوع التي تمس النظام العام فلو لم تكن المحاكم المدنية مختصة لقضت محكمة النقض من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص .

٤ — وإذا ثبت اختصاص المحاكم فأنه يتعين الزام مجلس بلدى كفر الزيات أن يرد إلى الشركة المبالغ التى تقاضاه بدون وجه حق وذلك لأن القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ينص على أن قرار المجلس البلدى فيما يفرضه من رسوم على المحال الصناعية لا يكون نافذ المفعول إلا بعد مصادقة وزير الصحة. وقد تمت المصادقة فى ٢٣ / ٢ / ١٩٤٧ لكن القرار الوزارى نص على أنه ذو أثر رجعى من مايو سنة ١٩٤٦ فى حين أن إقرار الأثر الرجعي من حق المشرع وحده وعلى هذا لايكون للبلدية حق فى اقتضاء مبلغ ١٥٧٠ ج عن سنة ١٩٤٦ . وفيما يتعلق برسوم سنتى ٤٧و٤٨ وقدرها ٣٣٤م ر٣٨٧٨ ج فقد قامت المستأنفة بتظلماتها فيها فغض المجلس البلدى النظر عنها وأغفلها ففوت على الشركة فرصة التخلص منها واعفائها — ولما كان المستأنف ضده قد خالف الاجراءات الخاصة بتحصيل الرسوم وحصل عليها بغير وجه حق فيتعين ردها للشركة .

« وحيث إن المستأنفة فى مذكرتها ٤ دوسيه أشارت إلى أن المحاكم لها حق الفصل فى دعاوى المسئولية المدنيــة المرفوعة على الحكومة دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه . وقد كيفت الدعوى بأنها تعويض موضوعه مؤاخذة المجلس البلدى لتطبيق القرار الوزارى المخالف للقانون من حيث أنه جعل سنة١٩٤٦ تخضع للرسوم بأثر رجعى والقانون لا يجيز ذلك وأنه بالنسبة لسنتى ٤٧و١٩٤٨ فأن تطبيق القرار الوزارى مخالف للقانون وهذا يوجب التضمينات التى تنحصر فى عنصرين هما مالحق طالب التضمينات من خسارة ومافاته من ربح . والخسارة هنا ما دفعته الشركة من مبالغ وما فاتها من الربح هو فوائد المبالغ المدفوعة .

« وحيث إن قضاء محكمة أول درجة ارتكن على أن المستأنفة لم تنازع فى اعتبار القرار الوزارى الصادر فى ٢٣/٢/١٩٤٧ من قبيل الأوامر الادارية وانما نصت عليــه : أولا : بالنسبة لرسوم ١٩٤٦ أنه قد فرض ضريبة ذات أثر رجعي مع أن الرجعيـــة لاتكون إلا بتشريع. وثانيا: أن البلدية تجاهلت تطبيق نصوص المرسـوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ من حيث قبول تظلمها مما ألحق بها ضرراً يستحق التعويض . ثم قالت المحكمة إنه لا يجوز للمحاكم تفسير أو تأويل أو وقف تنفيذ القرار الوزارى حتى لو صدر مخالفا للقوانين واللوائح وأن هذا من شأن مجلس الدولة وحده . كما أن تكييفها الدعوى بأنها تعويض غير سديد لأنها تطالب بمبالغ الرسوم الثلاثة المدفوعة منها بثلاث شيكات . وانتهت المحكمة إلى أنها ترى من المادة ١٨ من قانون نظام القضاء أنها غير مختصة .

« وحيث إن المـادة ١٨ سالفة البيان تجرى « ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ولها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل فى (١) ... (٢) فى دعاوي المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح » فالمحاكم تختص

بالدعاوى التى يرفعها الأفراد على الإدارة بالتعويض عن الضرر المترتب على أعمال إدارية صدرت مخالفة للقوانين واللوائح . ويكون العمل الادارى مخالفا للقوانين واللوائح إذا صدر من جهة غير مختصة أو لم يراع فى اصداره الاشكال والأوضاع اللازمة قانونا أو كان فى إصداره اساءة لاستعمال السلطة (الشرقاوى فى شرح المرافعات ص ١٨٨ وما بعدها مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٥٦٩) .

« وحيث إن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الادارى أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الادارى الفردي دون الأمر الادارى العام أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض الرسم ولهذا فان على المحاكم المدنية أن تستوثق من مشروعية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع المطروح ومطابقتها للقانون (نقض ٢٧/١/٩٥٥ المكتب الفنى لتبويب الأحكام س٦ع ٢ ص٥٧٥) . وعلى هذا لا يحول دون اختصاص المحاكم المدنية ان يكون أساس دعوى التعويض الطعن فى مشروعية القرار الصادر من المجلس البلدى بفرض الرسوم (نفس المرجع السابق) .

« وحيث إن المستأنفة تنعى على المستأنف ضدها ـــ أنها جعلت للرسوم المطلوبة منها أثرا رجعيا لسنة ١٩٤٦ وأن وزارة الصحة صدقت على ذلك سنة ١٩٤٧ وأن قرار البلدية صدر فى يونيه سنة ١٩٤٦ بعد بدء السنة المالية وتقول المستأنف ضدها إن لها هذا الحق لأن سنة ١٩٤٦ لم تكن قد انتهت بعد بل كانت السنة المالية ما زالت جارية .

« وحيث إن المجلس البلدى لا يستطيع أن يرتب للرسم الذى يفرضه أثرا رجعيا لأن القانون لم يخول المجلس هذا الحق فان خالف هذا وجب عدم الاعتداد بما يقرره من أثر رجعي وليس من شأن تصديق وزير الصحة على قرار المجلس ما يصحح هذه المخالفة ولا محل للاعتداد بالقول بأن تحصيل الرسم عن مدة سابقة على القرار الذى فرضه لا يعتبر ترتيبا لأثر رجعي للقرار بل هو أعمال لمبدأ سنوية الميزانية وسنوية الضريبة ذلك لأن كون الميزانية تعد لمدة سنة لا يستتبع حتما أداء كل ضريبة أو رسم يقرر فى غضون السنة محسوباً من بداية السنة المالية كذلك لا يحول كون الرسم قد فرض عن سنة دون أن يقتضي ممن وجب عليه بالقدر الذى يلزمه ابتداء من وقت سريانه (النقض رقم ٤٣٣ سنة ٢١ ق بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ المنشور بمجموعة أحكام النقض السنة الخامسة صحيفة ١٨١ وما بعدها) . وذلك لأن الرجعية إنما تكون للتشريع لا للاعمال الادارية . والضريبة التي يصدر بها قانون يجوز أن يكون لها أثر رجعي بخلاف الضريبة التى يصدر بها قرار كالحالة التى نحن بصددها فانه لا يكون لها أثر رجعي (حكم النقض السابق والنقض الخاص بالقضية رقم ٣٥٣ سنة ٢٠ ق الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٢ ـــ ص ١٠٠٢ من تبويب الأحكام السنة الرابعة) .

« وحيث إن رفع الدعوى بطلب إلزام المجلس البلدى برد قيمة ما حصله من المدعي كرسوم بدون وجه حق هو طلب يدخل

الفصل فيه فى ولاية المحاكم المدنية وأن يخرجه من ولايتها أن يكون الفصل فيه يقتضى البحث فى مشروعية الرسوم الصادر بفرض الرسوم (نقض ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ تبويب الأحكام للسنة السادسة العدد الثانى ص ٨٢١) .

« وحيث إنه بالنسبة لسنتى ٤٧ و ١٩٤٨ فان المحكمة لها حق البحث فيما إذا كانت إجراءات القانون الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد أثبتت من عدمه طبقا للمواد المنصوص عليها فيه لأن المستأنفة تقول بأن هذه الاجراءات قد خولفت كل المخالفة والمستأنف ضدها تقرر انها اتبعت وأن الطعن والتظلم لم يكن فى المواعيد .

« وحيث إنه لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء باختصاص المحاكم المدنية بنظر هذه الدعوى وباحالتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها مع الزم المستأنف ضدها المصاريف ومقابل الاتعاب عن الدرجتين إعمالا لحكم المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(استئناف شركة حلاجى القطن المصريه ضد رئيس مجلس بلدى كفر الزيات رقم ١٨٧ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٥٧٥

محكمة استئناف الاسكندرية

٢٦ ابريل سنة ١٩٥٦

النقل البحرى . مسئولية الناقل عن أفعال تابعيه التى تلحق ضررا بالغير .

المبدأ القانونى

إن شرط الاعفاء الذى يرد فى سندات الشحن وان إتصل بما يتعلق بالبضاعة موضوع عقد النقل البحرى الا أنه يجب أن يحدد على أساسه أيضا مدى مسئولية الناقل عن أفعال تابعية التى تلحق ضررا بالغير عند قيام الناقل بتنفيذ عقد النقل على هدى الالتزامات الموضحة فى تلك السندات على ألا يتعدى ذلك إلى قيامه من تلقاء نفسه بما لم يكن ملزما به طبقا لنصوصها .

المحكمة

« من حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن مصلحة الموانى والمنائر اعلنت شركة بيانكي للملاحة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٠ بعريضة طلبت فيها الحكم بالزامها بدفع مبلغ ٦٠ م ر ٤٦٠ ج والمصاريف والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وذلك لتسبب عمال الشركة التابعين لها فى يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٤٩ أثناء قيامهم بشحن بالات قطن على الباخرة الهولندية . فى غرق برطوم مملوك للمصلحة بالرصيف رقم ٢١ بأن قاموا بوضع ٤٦ بالة قطن على حافة البرطوم من ناحية البحر استعدادا لشحنها مما نتج عنه اختلال فى توازنه وميله فضغطت عليه الباخرة وتسربت المياه إلى داخله حتى غرق ونتج أيضا من جراء الضغط نزع طوب الكورته فى مساحة قدرها ٣١٫٥ × ١٥ قدم مربع وبلغت تكاليف اصلاح البرطوم ٦٠ م ر ٤٦٠ ج .

دفعت الشركة المدعي عليها بعدم قبول

الدعوى لانتفاء صفتها فيها مستندة إلي وجوب توجيه الدعوى إلي مقاول أعمال الشحن لوقوع الخطأ من عماله وهذا المقاول لا تربطه بالشركة علاقه ما وإنما يرتبط بالشاحنين أصحاب البضاعة ويقوم بتنفيذ عقد النقل البرى المعقود بينه وبينهم ويلتزم بموجبه بنقل البضاعة إلي رصيف الشحن بالميناء بجوار الباخرة وتحت أوناشها ولا تنشأ مهمة الناقل البحرى الا بعد ذلك ولم تقم الشركة بتخزين بالات القطن فى البرطوم ولا « بتستيفها » فى جانب واحد منه بل قام بهذه المهمة تابعو مقاول النقل البرى .

وقد رأت محكمة الدرجة الأولى لأجل تحديد مسئولية الشركة المدعى عليها التحقق مما إذا كانت هذه الشركة قامت بعملية الشحن فى جميع أجزائها أم أن التجار أصحاب الأقطان هم الذين تولوا نقلها إلي جانب السفينة دون تدخل من الشركة فقررت تكليفها ادخال المقاول عبد الرحيم رزق وأصحاب الأقطان خصوما فى الدعوى وهؤلاء الأخيرون طلب من أبدى دفاعه منهم أمام المحكمة الحكم باخراجه من الدعوى بلا مصاريف وأصرت المصلحة المدعية على قصر طلباتها على الشركة المدعي عليها ولم توجه طلبا ما إلي المدخلين في الدعوى وقد طلب بعض أصحاب الأقطان التصريح لهم بادخال المقاول أحمد محمد وشيه خصما فى الدعوى وهو الذى عهدوا اليه بنقل الأقطان الي رصيف الميناء والذي بدوره قد عهد الى المقاول رزق عبد الرحيم بنقلها من الرصيف البرطوم .

وفي جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ أصدرت المحكمة حكمها باخراج من عدا شركة الملاحة من الدعوي بلا مصاريف وبرفض الدعوى وقد بنى هذا الحكم الابتدائي على أن مسئولية الشركة غير قائمة لأنها حسب ما تص عليه فى سندات الشحن التى قدمها لاتبدأ مسئوليتها إلا عند ربط الشحنة بروافع السفينة وهو شرط يتمشي مع طبيعة النقل البحرى كما أن خطأ الشركة لا يفترض حسب ما أرادته المصلحة المدعية على أساس الأخذ بمبدأ المسئولية الشيئية لعدم النص عليه ولاقتصار حكم القانون المدنى الملغى الذى ينطبق على الدعوى على المسئولية التقصيرية وهذه لم يثبت على أساسها خطأ ينسب إلي الشركة وتابعيها .

« وحيث إن مصلحة الموانى والمنائر طعنت على الحكم الابتدائى بالاستئناف بعريضة قدمتها إلي قلم كتاب المحكمة اشتملت أسباب استئنافها وقد طلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليها بأن تدفع مبلغ ٦٠ م و ٤٦٠ ج مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

« وحيث إن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

« وحيث إن الأسباب التى ارتكنت إليها المستأنفة فى استئنافها تجمل فيما يلي :

أولا — ان شركة الملاحة قد تعاقدت مع التجار المصدرين للاقطان على شحن أقطانهم ونقلها على السفينة التابعة لها فهي المسئولة قبل مصلحة الموانى المالكة للبرطوم الذى

كانت ستستخدمه في عملية النقل وذلك فانها تلتزم بمصاريف اصلاحه على أساس العلاقة القانونية القائمة بينها وبين المصلحة ولها أن ترجع على من تراه مسئولا قبلها من تجار الأقطان الذين تعاقدت معهم .

ثانيا ـ ان المادة الأولى من تعليمات المصلحة نصت على أن الحكومة لا تتحمل مسئولية أى ضرر يقع على الأرصفة أو البراطيم وأن صاحب الشركة التابعة لها السفينة أو وكيلها هو الذى يتحمل بقيمة التلفيات التي تسببت عنها وذلك تأسيسا على الرابطة القانونية التى تربط الشركة بالمصلحة وهي عارية استعمال اذ أن براطيم المصلحة لا تؤجر اطلاقا لشركات الملاحة بل تخصص لتراخى البواخر عليها بجوار الأرصفة فى المياه الغور لتسهيل شحن السفن وتفريغها كنص المادة ٢٠ ص ٤٩ من كتاب لائحة وتعريفة المصلحة فلا شك فى أن تكون الشركة بموجب ذلك هى المشرفة على عملية الشحن المذكورة ويترتب على هذه العلاقة أن تكون الشركة مسئولة قبل المصلحة عن البرطوم الذي أعارتها إياه فاذا ما أسندت الخطأ إلي الغير فما عليها الا أن ترجع عليه بقيمة التعويض .

« وحيث إن الشركة المستأنف ضدها طلبت رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وقد ردت على أسباب الطعن بما ساقته من حجج أمام محكمة الدرجة الأولى فمسئولية الشركة لا تبدأ إلا من وقت تنفيذ عقد النقل البحرى أى عند ربط البضاعة على الونش لشحنها على السفينة ، أما قبل ذلك فان مالكى البضاعة هم المسئولون عنها وقد كان للمصلحة المستأنفة أن توجه طلبها إلى تجار الأقطان ومقاوليهم الذين أدخلوا فى الدعوى أمام المحكمة المذكورة ، أما استناد المصلحة فى تقرير مسئولية الشركة إلى لائحة تعليمات المصلحة فانه يتضارب مع اقامتها رابطة المستأنف ضدها بها على أساس عقد عارية الاستعمال فضلا عن أنه تقرير لمسئولية شيئية لا تطبقها أحكام القانون المدنى الملغى على أن اللائحة فيما نصت عليه إنما تشير إلي عدم تحمل المصلحة أي تعويض مما يصيب الغير أو البضاعة من ضرر بسبب وجودها على الارصفة أو البراطيم ولا دليل على أن السفينة التابعة للشركة هي التى تسببت فى التلفيات التى أصابت البرطوم واخيراً فانه لا وجود لعقد العارية المقول بقيامه بين الشركة ومصلحة الموانى والمنائر .

« وحيث إن تبين مسئولية الشركة المستأنف ضدها عما وقع من تلف للبرطوم يجب أن يستند إلى ثبوت خطأ منسوب اليها اثناء قيامها باعمال تلتزم بها بالنسبة إلى البضاعة التى ثبت من تحقيق الحادث وهو التحقيق الذي لم يطعن أحد في نتيجته أن زيادة وزن هذه البضاعة عما يحتمله البرطوم أو سوء رصها على سطحه كان سببا فى غرقه وحدوث التلفيات التى أثبتت فى محضر المعاينة وقد كانت البضاعة المذكورة عبارة عن بالات الأقطان موضوع عقد النقل البحرى . ولا شك أن البحث فى مسئولية الشركة يستدعي بادىء الرأى الوقوف على مدى التزاماتها بموجب سندات الشحن إذ أن بها يتحدد بدء قيامها بهذه الالتزامات حسب ما تنص عليه

شروط العقد وبالتالي يتبين ما إذا كان الخطأ قد وقع أثناء قيامها بها أو كان نتيجة لتدخلها في عملية لا تشملها هذه الالتزامات .

« وحيث إن سند الشحن المقدمة من المستأنف ضدها بحافظتها رقم ١٣ ملف الاستئناف قد نص في البند الثالث منها على أن مسئولية الناقل لا تبدأ إلا عند شبك روافع السفينة بالشحنة لشحنها وتنتهي عند فك الروافع في عملية التفريغ وأن البضائع التي في عهدة الناقل تكون في اية مرحلة من مراحل النقل أو في خلالها كلها على مسئولية الشاحن ولا يكون الناقل مسئولا عن اية خسارة أو تلف ناتج عن أي سبب كان .

« وحيث إن شرط الاعفاء الذي تضمنه هذا النص الوارد في سندات الشحن المشار اليها وان اتصل بما يتعلق بالبضاعة موضوع عقد النقل البحري غير أنه بالنسبة إلى الحكم في الدعوى الحالية يجب أن يحدد مدى مسئولية الشركة عن أفعال تابعيها إذا ماقامت بتنفيذ عقد النقل على هدى الالتزامات الموضحة في تلك السندات ولم يتعد ذلك إلى قيامها من تلقاء نفسها بما لم تكن ملزمة به طبقا لنصوصها .

« وحيث إن ما استنتجته محكمة الدرجة الأولى من ظروف الدعوى ومن مؤدى التحقيق الاداري الذي أجري في الحادث من أن أحداً من تابعي الشركة المستأنف ضدها لم يتدخل في عملية نقل بالات القطن ورصها على البرطوم قد استند إلى أساس سليم ولذا فأن هذه المحكمة الاستئنافية تأخذ بصحته وينبني على ذلك وجوب النظر في مسئولية الشركة في ضوء ما تحدده الأحكام العامة في القانون فيما يختص بعقد النقل البحري وفي أثر شرط الإعفاء الوارد في سندات الشحن بالنسبة للمسئولية المدعى بها .

« وحيث إن محكمة الدرجة الأولى إذ تحدثت عن شرط الاعفاء ربطت في غير وجه بينه وبين مسئولية الشركة عن الضرر الذي يصيب الغير مما هو موضوع الدعوى الحالية فذكرت أنها لا ترى في نصه « أي شطط أو مغالاة في تحديد المسئولية لأنه شرط يتمشى مع طبيعة النقل البحري وأنه يكاد يكون (شرطا) عاما ودوليا » . هذا مع أن المسئولية التي يشير إليها الشرط المذكور إنما تتعلق بالبضاعة المتعهد بنقلها ولاصلة له بما يصيب ممتلكات الغير الذين لاشأن لهم في عقد النقل وقد قرر الشرط هذا الاعفاء حتى في حالة مالم يتحدد السبب في الضرر الذي أصاب البضاعة المذكورة . على أن المحكمة قد انتهت في أسباب حكمها إلى أن المسئولية التي يجوز أن تكون أساسا للدعوى هي مسئولية تقصيرية .

« وحيث إنه قد ثبت من دفاع الشاحنين الذين أدخلوا في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أنه لم يكن للشركة التابعة لها السفينة شأن مطلقا في نقل بضاعتهم ووضعها على البرطوم قبل غرقه وأن الذي قام بعملية هذا النقل هو المقاول الذي تعاقدوا معه على نقل البضاعة إلى السفينة ولذا فلا محل في الدعوى لافتراض أن شركة الملاحة قد عهدت إلى مقاول مسئول قبلها بنقل البضاعة المذكورة إلى جوار السفينة وهو ما ذهبت

إليه مصلحة الموانى والمنائر فى دفاعها .

« وحيث إنه فيما يختص بشرط الاعفاء من المسئولية الذى لايتعلق على ماسبق بيانه بممتلكات الغير ومن بينها المصلحة المستأنفة فانه فضلا عن ذلك لامحل للبحث فى جواز اعمال هذا الشرط إذا مااعتبر صحيحا لأن مجال إفادة الشركة المستأنف ضدها منه فى هذه الحالة أن تكون قد تولت نقل البضائع إلى جانب السفينة بنفسها أو بواسطة مقاول وهو ما قام الدليل على عكسه إذ أقر الشاحنون المدخلون في الدعوى بأنهم قد عهدوا بهذه العملية إلى المقاول الذى طلبوا بدورهم إدخاله فى الدعوي .

« وحيث إنه من جهة أخرى لا محل للبحث في صحة الشرط أو بطلانه على أساس مايترتب على الأخذ بمبدأ وحدة عقد النقل البحرى أو بعكسه طبقا لما يؤدى إليه التفسير الصحيح لأحكام القانون البحرى فى هذا الصدد على ما فى شأنه من خلاف فى الرأى فى الفقه والقضاء ، وذلك لأن مثل هذا البحث لايؤدى عملا فى أى الحالين إلي تقرير مسئولية الشركة طبقا لعقد النقل .

« وحيث إنه فيما عدا ذلك مما استندت إليه المصلحة المستأنفة من تكييف للعلاقة القانونية بينها وبين الشركة المستأنف ضدها فانها لم تقدم دليلا على عقد عارية الاستعمال الذى ادعت قيامه ، أما استنادها إلي المادة الأولي من لائحة التنظيم والرسوم الخاصة بالميناء التى قدمت صورتها أمام محكمة الدرجة الأولى فقد ردت هذه المحكمة فى أسباب حكمها بما يقنع بعدم انطباق التنظيم الوارد فى هذه المادة علي حالة الدعوى وذلك بصرف النظر عما يحمله التفسير السليم لنصوص اللائحة مما لايدع مجالا لمسئولية شركة الملاحة فى الأحوال الواردة فيها .

« وحيث إنه لذلك ولما ورد في أسباب الحكم الابتدائى التى لا تتعارض مع ماسبق بيانه من أسباب تبين أن الاستئناف فى غير محله ولذا فيتعين رفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

« وحيث إن المصروفات يتعين إلزام المستأنفة بها وذلك عملا بالمادتين ٣٥٦ و٣٥٧/١ من قانون المرافعات » .

(استئناف مصلحة الموانى والمنائر ضد شركة يانكى الملاحة رقم ٢٧٩ سنة ١٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة يحيى محمد مسعود رئيس المحكمة وأنور رومان وعبد الحليم البيطاش المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٥٧٥

محكمة دمنهور الابتدائية

٢١ مارس سنة ١٩٥٤

تركة ديون على التركة . لا تركة الا بعد سداد الدين . صحة التصرف فى عين من اعيان التركة قبل سداد دين المورث . هذا التصرف مع صحته لا ينفذ فى حق دائن التركة . حق تتبع اعيان التركة .

المبادىء القانونية

١ — التركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة تنتقل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه .

٢ — هذا الحق العينى يتوفر له خصيصة التتبع والتقدم لاستيفاء دائنى المورث حقوقهم من التركة بلا تفرقة بين حائز حسن النية وآخر سيىء النية ، وأنه متعلق بالتركة كلها تعلق دين الرهن بالمرهون .

المحكمة

« من حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى بصحيفة أعلنت للمدعى عليهم فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ جاء بها أن المدعى عليه الأول رفع الدعوى رقم ٨/٩٥٢ كلى دمنهور طالباً . بيع ١٩ ط ١ ف شائعاً في ٤ ط ٧ ف بناحية جزيرة نكلا مركز شبراخيت بالأحواض الموضحة بقائمة شروط البيع سداداً لدين مورث المدعي عليهم الأخيرين ولما كان المدعى يمتلك ١٢ س و ٢١ ط شائعة فى ٤ ط و ٧ ف الموضحة الحدود بصحيفة افتتاح الدعوى بمقتضى عقد بيع مسجل فى ١٠ / ١٢ / ١٩٤٩ برقم ٤٦١٩ صادر إليه عن المدعى عليه الثالث وآخرين وقد آلت إليهم ملكية المبيع بناء على عقد مسجل فى ٣١/ ٣/ ٩٤١ برقم ٢٠٦٨ فقد طلب الحكم بثبوت ملكيته للقدر المذكور وشطب ومحو التسجيلات الموقعة عليه من المدعى عليه الأول مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول ذلك بالنفاذ المعجل بلا كفالة . ثم اختصم فى دعواه عائشة الشهيرة بنجية رضا بصفتها أولى الدائنين المقيدين بصحيفة أعلنت إليها فى ١٩ فبراير سنة ٩٥٣ كما أعذرها فى ١٦/ ١٢/ ١٩٥٣ . وأعذر كذلك باقى المدعى عليهم فى ٢٩/ ١٢/ ٩٥٢ ، ٢١/ ٢/ ٩٥٣ ، ١٢ ابريل سنة ٩٥٣ — وركن المدعى تأييداً لدعواه إلى عقد قسمة مسجل فى ٣١/ ٣ / ١٩٤١ برقم ٢٠٦٨ محرر بين المدعي وأخوته عن قسمة العقارات المشتركة بينهم ومن بينها ٤ ط ٧ ف كائنة بجزيرة نكلا مركز شبراخيت بحوض الحوادمه رقم ١ حق ٣١ شائعة فى ١٧ س

١٦ ط ر ١٠١ ف بالحدود الموضحة بالعقد الذى أشير به إلى أن ملكية المدعي والمدعى عليه الثالث قد آلت إليهما عن عدة مصادر منها الميراث الشرعي عن والدتهما المرحومة زكية على رضا المتوفية بتاريخ ٢٨/٩/٩٣٤ والمرحوم أحمد مصطفي دبوس المتوفى فى ٢/٤/٩٣٧ كما استند إلى عقد بيع مسجل فى ١٠/١٢/٤٦ برقم ٤٦١٩ صادر عن المدعى عليه الثالث وآخرين ويتضمن بيعهم المدعى ٢٠ ط ١١ ف بجزيرة نكلا وموضحة الحدود والمعالم بالعقد الذى ورد به أن المبيع قد آل للمدعي عليه الثالث عن طريق عقد القسمة آنف الذكر والمعت الحافظة إلى أن المبيع يشمل الـ١٢ س ر ٢١ ط وجاء بمذكرته الشارحة أن القدر المطالب بتثبيت ملكيته آل للمدعى عليه الثالث بطريق الميراث عن والده الذى تلقاه بدوره إرثا عن زوجته وهي والدة المدعى والمدعى عليه الثالث وأنه لا يسوغ للمدعى عليه الأول « التذرع بقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدين » طالما أنه لم يستحصل على أمر اختصاص بدينه إلا فى ٤/٤/٤٨ أى فى تاريخ تال لتاريخ تسجيل التصرف الحاصل لصالح المدعى معتمداً على نص المادة ١٤ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤/١٩٤٦ ورتب على ذلك سقوط حق تتبع العقار بإهمال المدعي عليه الأول .

« ومن حيث إن المدعى عليه الأول طلب بمذكرته رفض الدعوي والزام المدعي المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة واستمرار إجراءات البيع والتنفيذ وشمول ذلك بالنفاذ المعجل بلا كفالة . راكنا إلى صورة رسمية من الحكم رقم ١١٢/٤ قضائية الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى ٩/١/٩٥١ عن الاستئناف المرفوع من ورثة المرحوم أحمد دبوس ومن بينهم المدعي عن الحكم الصادر في القضية ٥١٢/١٩٢٤ كلي الإسكندرية وقد انتهى الحكم المستأنف إلى الزام المستأنفين بأن يدفعوا للمدعى عليه الأول من تركة مورثهم مبلغ ٤٧١م٢٨٣٧ ج والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، ٥٠ ج أتعاب محاماة . وأمر اختصاص الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية فى ٤/٤/١٩٤٨ لصالح المدعى عليه الأول باختصاصه على أراضي مساحتها ٢١ س ١٣ ط ١٠١ ف ضد ورثة المدعي وباقى المدعي عليهم بناء على صورة الحكم التنفيذية فى القضية ٥١٢/١٩٢٤ كلي الاسكندرية وطلب بالمذكرة إعمال قاعدة «لا تركة إلا بعد سداد الدين» إذ أن المدعى باعتباره خلفاً للمورث لا يعتبر من طبقة الغير الذين لا تسرى عليهم هذه القاعدة وآية ذلك أن نصيب المدعى قد بيع سداداً لدين المورث ولن يؤثر فيما انتهى إليه أسبقية تسجيل عقد تمليكه على إشهار حق المدعي عليه الاول .

« ومن حيث إنه بادىء الرأى يتعين التنويه إلى أنه لا يخضع لنظام الشهر على سبيل الوجوب إلا حق الارث الذى ينشأ منذ أول يناير سنة ٩٤٧ وهو تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١٤/١٩٤٦ وعلى ذلك يجب أن تكون وفاة المورث قد حدثت بعد الميعاد

المحدد لتنفيذ قانون الشهر العقارى أما حقوق الارث التى نشأت قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ فان الملكية فيها قد انتقلت إلى الورثة دون قيد أو شرط فلا يخضع التصرف الصادر منهم لأحكام قانون الشهر (المادتان ٥٣ ، ٦١ من القانون ١١٤ / ١٩٤٦ - مؤلف الشهر العقاري علماً وعملا للدكتور محمود شوقي ص ٤٠٢) .

ولما كان الثابت من عقد القسمة الذى ركن إليه المدعي أن مورثه ومورث المدعي عليهم من الثانى إلى الخامس قد توفى فى ٢ ابريل سنة ٩٣٧ وبالتالى فلا مقنع للمدعي فى الإستناد إلى المادة ١٤ من القانون ١١٤ / ١٩٤٦ ويتعين الرجوع إلى قواعد القانون المدني الملغى لتبيان أحكام قاعدة « لا تركة إلا بعد سداد الدين » .

« ومن حيث إن الآراء قد انقسمت بخصوص هذه القاعدة إلى مذاهب ثلاث :

المذهب الأول : يرى أن المادة ٥٤ من القانون المدنى قد أحالت الميراث على الشريعة باعتبار أنه من طرق انتقال الملكية فيجب الرجوع إليها لمعرفة من هو الوارث ولمعرفة أى حق يحل فيه محل مورثه فى تركته والوارث فى الشريعة لا يستمد شخص مورثه ولا يحل محله فى التزاماته ومعنى ذلك أن جميع تعهدات الإنسان تنقضى بوفاته ولا تنتقل لورثته فلا يكون لدائنيه أى حق إلا على أعيان تركته لا على أشخاص ورثته ويتعين على ذلك أن مال المتوفى يستمر ضامناً لديونه بعد وفاته كما كان ضامناً لها فى حياته وأن الوارث لا يرث إلا ما يتبقى بعد سداد تلك الديون أما حق الدائنين فى الشريعة فهو أشبه بحق الاختصاص أو الرهن على جميع التركة فى يد الوارث وبالتالى فى يد من انتقلت إليه من الوارث .

المذهب الثانى : يقول ان ديون المتوفى لا تنتقل إلى ذمة الوارث فى الشريعة وفرعوا على ذلك أن التزامه إذا كانت مستغرقة لا يملكها الوارث لأن الديون لا تنتقل إليه ولا من الحقوق والأعيان يرتبط انتقالها بالوفاء بالديون فهى على حكم ملك الميت ويلزم مما تقدم أن الورثة لا يجوز لهم بيع شيء من أموال التركة المستغرقة وتصرفاتهم فى هذه الحالة تعد باطلة بالنسبة لدائن المورث أما إذا كانت التركة غير مستغرقة فالدائن يكون له رهن عام بمقدار دينه لأن أموال التركة مثقلة بحقوقه ولكن يباح للورثة التصرف فى أعيان التركة حتى لا تتعطل فى أيديهم وحق التصرف ليس مطلقاً بل يقف حين لا يبقى فى التركة إلا ما يكفى للوفاء بالديون وكل تصرف زاد عن الحد فهو باطل بالنسبة للدائن وله أخذ حقه من أعيان التركة حيث توجد ومعنى البطلان أن تصرف الوارث لا يجوز أن يضر بدائن المورث .

المذهب الثالث : يرى أن حقوق التركة تنتقل إلى ذمة الوارث بحد تصرفاته فى التركة صحيحة حتى يمكن إبطالها بدعوى إبطال التصرفات متى توافرت شروط هذه الدعوى أى أن الوارث يكمل شخصية المورث (البيع للدكتور حامد زكي وأحمد نجيب الهلالي طبعة سنة ١٩٤٠ ص ١٨٧ وما بعدها وابن عابدين حـ ٥ ص ١٧٥ والدكتور جلست بهجت بدوى — مجلة القانون والاقتصاد

س ٣ ص ٧٣٤) . وثمة رأى جديد نادى به الدكتور على إبراهيم الرجال فى رسالته «مدى تعلق حق الغرماء بالتركة» ومحصله أن حكم تصرف الوارث قبل سداد دين مورثه ليس بطلان التصرف — «nullitè» إذأن البطلان هو انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير تبعاً لذلك ولكنه تصرف صحيح يتبع أثره فيما بين المتعاقدين ولكنه لا يسرى فى حق دائن المورث وهو من الغير «in opposapilite» (مجلة القانون والاقتصاد س١٤ رقم ١، ٢ ص ٢٦، ٢٧، ٢٨) أما محكمتنا العليا فبعد أن استعرضت آراء الفقه الحنفى إنتهت إلى الأخذ بأرجح الأقوال فى هذا الفقه وخلصت منه إلى أن التركة عند الحنفية مستغرقة كانت أو غير مستغرقة تنتقل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائن المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه وأن هذا الحق العيني يتوافر له خصيصاً التتبع والتقدم لاستيفاء حقوقهم منها بلا تفرقة بين حائز حسن النية وآخر سيء النية وأنه متعلق بالتركة كلها تعلق دين الرهن بالمرهون (نقض — محاماة س ٢٥ ص ٧١ ومجموعة القواعد القانونية حـ ٥ رقم ١٥٩ ص ٣٥٦ و ١٦٠ ص ٣٦٥).

«ومن حيث إن المحكمة ترى الأخذ بالرأى القائل بصحة تصرف الوارث في عين من أعيان التركة قبل سداد دين المورث وأن هذا التصرف مع صحته لا ينفذ فى حق دائن التركة الأمر الذى تنحى إليه محكمتنا العليا على ما يبين من تفحص قضاءها — وحرى بعد هذا الذى سلف ذكر أن دين المدعى عليه الأول مجرداً عن حق الاختصاص يخوله تتبع أعيان التركة تحت يد المدعى أما حق الاختصاص فإنما يحدد مرتبته فحسب حال تزاحمه مع حقوق الآخرين من غير الورثة المرتبة على عقارات المورث.

«ومن حيث إن المدعى ما قصد بدعواه إلا نفاذ البيع الحاصل له من المدعي عليه الثالث في حق المدعي عليه الأول وآية ذلك ماطلبه من محو وشطب التسجيلات الموقعة على المبيع لصالحه ـ ولما كان هذا الطلب بالبناء على ماتقدم على غير أساس قانونى ويتعين لذلك رفض دعواه.

« ومن حيث إن استئناف إجراءات التنفيذ بالنسبة للعقار الذي أوقفت الإجراءات بالنسبة له بسبب رفع دعوى الاستحقاق يعتبر تنفيذاً للحكم الصادر برفض الدعوى ومن ثم فليس هناك ما يدعو إلى الحكم به (التنفيذ لرمزى سيف نبذه ٥٣٣ ص ٤٤٣) كما لا ترى المحكمة محلا لاجابة طلب المدعى عليه الأول شمول الحكم بالرفض بالنفاذ المعجل بلا كفالة إستنادا لنص المادة ٤/٤٧٠ مرافعات إذ أن ذلك جوازى للمحكمة (راجع المرجع السابق).

« ومن حيث إن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها عملا بنص المادة ٣٥٧ مرافعات ومن ثم يتعين إلزام المدعى بها » .

(قضية مصطفى احمد دبوس ضد محمد على دبوس وآخرين رقم ٣١٩ / ٩٥٢ ك رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد شبل عبد المقصود واحمد خيرت ومحمد سعيد الهراس القضاة) .

٥٧٦

محكمة دمنهور الابتدائية

٢٨ مارس سنة ١٩٥٥

وقف . الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع . حصة شائعة لم يتم شهرها طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى شأن شهر حق الإرث.

المبادىء القانونية

١ — القانون لايمس مبدأ أيلولة العقارات إلى الوارث بمجرد تحقق وفاة المورث وقيام سبب الإرث ، دون أن يقيد حق الارث تصرفا من التصرفات القانونية . لذلك لم يعد هناك وجه لجعل انتقال حق الملكية إلى الوارث متوقفا علي شهره .

٢ — إذا أراد الوارث أن يجرى على عقار تلقاه بالميراث أى تصرف واحتاج الأمر إلى شهر هذا التصرف الأخير فانه على الوارث أن يقوم أولا بشهر حق الارث . وهذه القواعد هي التي يتعين الأخذ بها بمناسبة حل الوقف على غير جهات البر .

٣ — صدور الحكم بصحة التعاقد لا يعفى المشترى من تقديم كافة المستندات الدالة على ملكية البائع عند طلب الشهر . فالحكم بصحة التعاقد يعتـــبر مجرد اثبات لواقعة حصول التعاقد

المحكمة

« من حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى بصحيفة أعلنها المدعى عليه بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣ قال فيها إن هذا الأخير كان قد باعه بمقتضى عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١ يناير سنة ١٩٥٣ ستة أفدنة شائعة في ٦س ر٢٣ ط ٣٣ ف بناحية دسونس الحلفاية وموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة نظير ثمن قدره ٧٨٠ ج دفع منه المدعى ٤٨٠ ج وأبدى استعداده لدفع الباقي ولامتناع المدعى عليه عن تقديم المستندات والأوراق اللازمة لاشهار العقد فقد طلب الحكم باثبات صحة ونفاذ العقد المذكور ليقوم الحكم مقام عقد التمليك ونقل ملكية المبيع للمدعي مع الزام المدعي عليه المصاريف والأتعاب وشمول ذلك بالنفاذ وبغير كفالة . وبالجلسة التزم بالمصاريف وركن لتأييد دعواه إلى عقد بيع ابتدائي تاريخه ١ يناير سنة ١٩٥٣ انتهى بتوقيع طرفى الدعوى ويتضمن بيع المدعى عليه للمدعي ستة أفدنة موضحة الحدود والمعالم به نظير ثمن قدره ٧٨٠ ج والتزم المدعى فيه بدفع ٤٥٠ ج بصفة عربون دلالة البت فى البيع حتي ينفذ البائع ما التزم به بمناسبة أن المبيع كان من الأراضى الموقوفة والتي صارت ملكا بمقتضى القانون ١٨٠ / ٩٥٢ من إفرازه المبيع وشهر حق الارث والقيام باجراءات التسجيل فى غضون شهر من تاريخ العقد وإلي وصول مذيل بتوقيع المدعي عليه ويحمل تاريخ ١ / ٩ / ٩٥٣ يقر فيه بقبضه ثمن المبيع كما قدم صورة رسمية خطية من حجة الوقف المسجلة فى ٢٥ / ٦ / ١٩٢٥ برقم ١٤ متتابعة دمنهور الشرعية تفيد أن المرحوم الشيخ إبراهيم عصافير وقف ١٥ س ٣ ط ٧٦ ف شائعة في ٢٠ س ٢٢ ط ٨٦ ف كائنة بجهة دسونس الحلفاية وموضحة الحدود والمعالم بها على أولاده السبعة ومن بينهم محمد عبد العزيز

بالفريضة الشرعية بينهم وعلى بعض مصاف البر التي خصها بمبالغ معينة وقدم أيضاً صورة رسمية خطية أخرى من حجة وقت مسجلة فى ١٧/٤/١٩٢٩ رقم ٨ متتابعة دمنهور الشرعية عدلت الوقفية الأولي بأن تضمنت زيادة ما يصرف سنوياً « لمحمد مصطفى عصافير » وبناته الواردة أسماؤهن بها وانتهت هذه الحجة باسقاط الواقف ما كان قد شرطه لنفسه من إدخال وإخراج . وجاء بمذكرته الشارحة أن إشهار الوقف بعد حله يعادل شهر حق الارث فكلاهما لا يتطلب إلا عند التسجيل .

« ومن حيث إن مرد حظر التعامل فى المال الموقوف هو تخصيص ريعه لسلسلة لاتنقطع من المنتفعين فاذا زالت العلة تعين زوال المعلول الذى يدور معها وجودا وعدما .

« ومن حيث إن المادة الأولي من القانون ١٨٠/٩٥٢ قد نصت على الغاء نظام الوقف على غير الخيرات بالنسبة إلي المستقبل وقررت المادة الثانية إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصا فى الحال لجهة من جهات البر وقضت كذلك بانتهاء كل وقف يكون مصرفه مشتركا بين المستحقين من غير جهات البر وبين الخيرات أو المرتبات الدائمة المقدرة لجهات البر فيما عدا حصة شائعة تكفى غلتها للوفاء بتلك الخيرات والمرتبات .

« ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون المذكور عرضت لملكية المال الموقوف المنتهى فجعلها للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فان لم يكن الواقف حياً أو لم يكن له حق الرجوع فى وقفه آلت الملكية إلى المستحقين الحاليين فى الوقف كل بقدر حصته والمقصود بالمستحق فى هذا الشأن كل من شرط له الواقف نصيباً فى الغلة أو سهماً أو مرتباً .

« ومن حيث إن مفاد هذه النصوص ملكية المستحقين بالمعنى السالف لأموال الوقف كل بقدر حصته . وقد أكد هذا المعني نص المادة الثانية من القانون ٣٤٢/١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون ١٨٠/٩٥٢ ولن يغير من هذا الذي سلف ما أوجبته المادة السادسة من القانون ١٨٠/٩٥٢ على من آلت إليه الملكية من القيام بشهر حصته طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى شأن شهر حق الارث والموضحة بالقانون ١١٤/١٩٤٦ إذ من المسلم به أن القانون الأخير لا يمس مبدأ أيلولة العقارات إلى الوارث بمجرد تحقق وفاة المورث وقيام سبب الارث دون أن يعتبر حق الارث تصرفا من التصرفات القانونية ولذلك لم يعد هناك وجـــه لجعل انتقال حق الملكية إلى الوارث متوقفاً على شهره لذلك الحق (المذكرة الايضاحية لقانون الشهر العقارى) على أن القانون وقد جعل الوارث مالكا لعقارات التركة فور وفاة المورث وقيام سبب الارث منع الوارث من التصرف فى العقار إلا إذا قام بشهر حق الارث فاذا أراد الوارث أن يجري على عقار تلقاه بالميراث أى تصرف واحتاج الأمر إلى شهر هذا التصرف الأخير فانه على الوارث أن يقوم أولا بشهر حق الارث وهذه القواعد هى التى يتعين الأخذ بها بمناسبة حل الوقف على غير جهات البر بحكم إحالة

المادة السادسة من القانون ١٨٠/ ٩٥٢ على قانون الشهر العقارى ومما يجعل التنويه إليه أن تلك الاحالة عامة فتشمل المادة ٤٨ من قانون الشهر والتى تخول كل ذى شأن أن يقدم الطلب الخاص بشهر حق الارث . فالمدعي في واقعة دعوانا يسعى إلى أن يكون ذا شأن للقيام بشهر حق الارث .

« ومن حيث إن العمل كان يجرى قبل حل الوقف على رأى « أبو يوسف » فيما يتعلق بصحة وقف العقار لا ليكون مسجداً أو مقبرة رغم شيوعه فيما يقبل القسمة كوقف عشرين فداناً شائعة فى أربعين ومن مقتضى ذلك إمكان المالك التصرف في ملكه الشائع وإن كان هذا مقرراً قبل حل الوقف فهو واجب الاتباع من باب أولى بعد حل الوقف الأمر الذى نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من القانون ٣٤٢/ ١٩٥٢ .

« ومن حيث إن المالك على الشيوع له أن يستعمل حق التصرف كاملا كأى مالك للعقار المفرز فلهذا المالك أن يبيع أو يرهن كامل حصته أو جزءاً منها فقط وهذا العقد صحيح وواجب الشهر طالما أن البيع متعلق بحصة شائعة غير مفرزة .

« ومن حيث إن المادة ٤٢٨ من القانون المدنى تحدد الأعمال التى يجب على البائع أن يقوم بها لتنفيذ إلتزامه بنقل الحق المبيع فيلزم المشرع البائع أن يقوم بسائر الأعمال التى تيسر نقل الملكية كتقديم شهادات التسجيل والتصديق على الإمضاء وشطب التكاليف المقررة على العين محل المبيع والفرز .

« ومن حيث إن نقل الملكية فى المبيع وإن كان من طبيعة عقد البيع فهو ليس من مستلزماته ولا يغير هذا من طبيعة العقد الذى يترتب عليه أحكام البيع جميعها .

« ومن حيث إن المشرع قد فطن عندما ارتأى شهر دعوى صحة التعاقد إلى سوء إستعمال هذا الحق فى الماضى فنص على أن صدور الحكم بصحة التعاقد لا يعفي المشترى من تقديم كافة المستندات الدالة على ملكية البائع وذلك عند طلب شهر الحكم (١٥ /٢ ، ٢٢ بند من قانون الشهر) ذلك أن الحكم يعتبر مجرد إثبات لواقعة حصول التعاقد لتراجعه المأمورية المختصة على هذا الأساس وكل ما فى الأمر أن الحكم يعفى المشترى من الحصول علي توقيع البائع دون سائر إجراءات الشهر الأخرى وأهمها استيفاء طلب الشهر كأى محرر آخر .

« ومن حيث إن المدعى عليه لم يحضر رغم إعلانه ليدفع الدعوى بشيء .

« ومن حيث إن الدعوى صحيحة من عقد البيع المقدم والذى ورد به صراحة أن دلالة العربون هي تمام البيع وضمان تنفيذه ومن الوصول المرافق له كذلك حجتى الوقف اللتين بان منهما أن المدعي عليه من أصحاب الأنصبة والاستحقاق الشرعي اللذين أصبحوا ملاكا وماباعه شائعا يدخل في نصيبه الشرعى فيتعين الحكم للمدعي باثبات صحة ونفاذ عقد البيع المذكور وإلزامه المصاريف حيث التزم بها بالجلسة — أما باقى طلباته فانما تترتب على شهر الحكم فيتعين رفضها .

« ومن حيث إن ما نصت عليه المادة ١/٤٧٠ مرافعات إنما يتعلق بواقعة سلبية فإن تغيب المدعى عليه لا يمنع من الحكم بالنفاذ المعجل يؤكد هذا ويؤيده أن المشرع سوغ النفاذ بالنص المذكور سواء كان الحكم غيابيا أم حضوريا الأمر الذي ترى معه المحكمة شمول حكمها بالنفاذ المعجل بغير كفالة (التنفيذ لرمزى سيف) » .

(قضية عبد الغنى عبد القوى عجاج ضد عبد العزيز ابراهيم عصافير رقم ٣٩٠ / ٩٥٣ ك بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٥٧٧

محكمة محرم بك الجزئية

١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

الوكالة . اثبات الوكالة الضمنية . بالقرائن أسبقية التسجيل . الغش والتدليس وأثرهما فى اسبقية التسجيل .

المبادئ القانونية

١ — الأدلة التى تستنبطها المحكمة من ظروف الأحوال على قيام الوكالة الضمنية هى بمثابة قرائن وتكفى فى اثبات قيام هذه الوكالة التى يجوز اثباتها بالبينة لأن ما يجوز الاثبات فيه بالبينة يجوز اثباته بالقرائن .

٢ — فى حالة توالى التصرفات فى العقار تكون الأفضلية لمن سبق فى تسجيل عقده ، وتخلص له الملكية ولو كان لاحقا فى تاريخ البيع إلا إذا كان مشوبا بالغش أو التواطؤ فانهما يفسدان التسجيل ويحرمان من الافادة فى السبق فيه .

المحكمة

« من حيث إن المدعية أقامت هذه الدعوى بالصحيفة التى أعلنتها إلى المدعى عليهم فى ٣ و ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ وطلبت الحكم ببطلان العقد المسجل برقم ١٥١٠ سنة ١٩٥٥ وشطب التسجيل المتوقع على الحصة موضوع البيع وقدرها ثلاثة قراريط والسابق التصرف فيها — لصالحها مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

«وحيث إن الوقائع — حسبما يستفاد من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى وهى والدة المدعية والمدعى عليه الثانى تصرفت بالبيع إلى المدعية فى حصة قدرها ٣ ط على الشيوع فى كامل أرض ومبانى المنزل المبين بالصحيفة بثمن قدره ٢١٠ ج بموجب عقد بيع توقع عليه منهما بمكتب توثيق اسكندرية بتاريخ ١٨/١٢/١٩٤٧ ثم تصرفت البائعة مرة ثانية فى نفس الحصة إلى المدعى عليه الثانى بثمن

قدره ٢٢٠ ج وتسجل عقد البيع بمكتب الشهر باسكندرية برقم ١٥١٠ بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٥٥ وتطعن المدعية فى العقد الأخير بالبطلان لسببين (الأول) أنها وكلت أخيها المدعى عليه الثاني فى مباشرة إجراءات تسجيل عقدها فآثر مصلحته الخاصة وأجرى الصفقة لنفسه . (الثانى) التصرف مشوب بالغش ولا يحصنه التسجيل .

« وحيث إن المدعى عليها الأولى والثاني طلبا رفض الدعوى وأقرت المدعي عليها الأولى بأنها باعت مرتين وأن البيع الثاني إلى ابنها المدعى عليه الثانى فيه مصلحتها لأن فى الثمن زيادة ١٠ عشرة جنيهات وأنكر المدعى عليه الثانى الوكالة وتمسك بأن الملكية خلصت له بالتسجيل الذى ينتفى معه الادعاء بالغش كما طلبت مصلحة الشهر العقارى إخراجها من الدعوى بلا مصاريف مؤيدة نظرية المدعى عليه الثاني السابقة .

« وحيث إن المدعية أبانت ظروف البيع الصادر لها من المدعى عليها الأولى فذكرت أن والدتها المذكورة كانت تملك حصتين فى منزلين إحداهما ٦ ط شائعة فى المنزل رقم ٢٢ بشارع ابن نباتة بكوم الدكة والأخرى وهى موضوع الدعوى وقدرها ٣ ط شائعة في المنزل رقم ١٠ بشارع كيلار بمحرم بك وأنها تصرفت بالبيع إليها فى هاتين الحصتين بموجب عقدين حررهما أخوها المدعي عليها الثاني وتوثقا معا بتاريخ ١٨ /١٢/١٩٤٧ برقمين متتابعين هما ٢٢٧٠ و٢٢٧١ سنة ١٩٤٧ (العقد الأول مقدم بحافظة خاصة مقدمة من المدعية والعقد الثانى قدمه المدعى عليه الثانى) .

« وحيث إن المدعية تقرر أنها لجأت إلى أخيها المدعي عليه الثانى لمباشرة تسجيل هذين العقدين وترتكن فى اثبات ذلك على المستندات التى قدمتها بحافظتها المؤرخة ١٨/ ١٠/١٩٥٥ ورفق مذكرتها المؤرخة ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وهذه المستندات عبارة عن صور فوتوغرافية لكشفى حساب بخط المدعى عليه الثانى وتوقيعه مؤرخين ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ثابت بهما مبالغ منصرفة فى شئون التسجيل واقرار بأجندة سنة ١٩٥٤ عن استلام عقد بيع صادر من المدعى عليها الأولى إلى ابنتها المدعية واقرار آخر مؤرخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ باستلامه خمسة مستندات خاصة بالمنزل موضوع الدعوي وقالت إنه كان يماطلها فى استحضار العقدين مسجلين ويستمهلها يوماً بعد آخر مما جعلها تشك فى الأمر واتضح لها أخيراً أنه أجرى الصفقة الخاصة بمنزل محرم بك وهى موضوع الدعوى لنفسه وأنه سجل عقده فى ١٣ ابريل سنة ١٩٥٥ فبادرت بارسال برقية إلى الشهر العقارى ثم انذار لتدارك الأمر ولكن الشهر العقارى أجاب باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحافظ على حقوقها (حافظتى المدعية المؤرختين ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

« وحيث إن المدعى عليه الثاني أنكر أن أخته ركنت اليه لتسجيل عقديها وقال بصدد كشفي مصاريف التسجيل المحررين بخطه أنهما لمحاسبة شخص آخر كان يباشر

التسجيل وان الوكالة عقد وخاضع لقواعد الاثبات فلا يجوز اثباتها بغير الكتابة إذا زادت قيمة المدعي به عن عشرة جنيهات .

« وحيث إن قيام المدعي عليه الثاني بمباشرة اجراءات تسجيل العقد ثابت من :

أولا — عدم انكاره أن العقد تحرر بخطه بعد أن قررت ذلك المدعية .

ثانيا — كشفى الحساب المؤرخين ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ المدون فيهما مفردات مصاريف التسجيل وهما بخطه وتوقيعه عن حساب أيام متباعدة مما يقطع بالصلة الوثيقة باجراءات التسجيل .

ثالثا — تحرير اقرار باستلام العقد بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ لتقديمه فى قضية الاخلاء التى رفعتها أخته السيدة عزيزة حسن محمد عثمان وهذا الاقرار هوالذى كشف الأمر إذ أنه تحرر لاقناع المدعية أن العقد تسجل وانه مودع في تلك القضية ثم اتضح بعد ذلك أنه لم يودع (حافظة المدعية المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ مستند رقم ١ ومستند رقم ٢) .

رابعا — الاقرار المؤرخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ باستلام خمسة مستندات خاصة بالمنزل المباعة فيه الحصة موضوع الدعوى .

« حيث إن الأدلة التى تستنبطها المحكمة من ظروف الأحوال على قيام الوكالة الضمنية هي بمثابة قرائن وتكفي فى اثبات قيام هذه الوكالة التى يجوز اثباتها بالبينة لأن ما يجوز الاثبات فيه بالبينة يجوز اثباته بالقرائن (محمد كامل مرسى — العقود المدنية الصغيرة طبعة ١٩٣٨ بندى ٥٠٧ و٥٠٨ والمادة ٤٠٧ مدنى) .

« وحيث انه إذا ما وضحت وكالة المدعي عليه الثانى على هذا النحو فانه يكون ملتزما بتنفيذها دون أن يجاوز حدودها المرسومة (م ٧٠٣ مدنى) فاذا عقد الصفقة لنفسه كما فعل فانه يكون قد جافى الغرض الذى من أجله انعقدالتوكيل ويكون مسئولا مع والدته المدعي عليها الأولى عن تعويض الضرر الذى لحق المدعية من ذلك وهوضياع الصفقة عليها وأجدى تعويض هو تغليب عقد المدعية.

« وحيث إن الأمر لاينتهى عند هذا الحد لأن المدعى عليهم يجعلون لتسجيل عقد المدعى عليه الثاني مناعة ضد أى طعن بينما تتمسك المدعية بأن هذا العقد مشوب بالغش ولا تحصنه أسبقية التسجيل والمراد بالغش هنا هو قصد الاضرار وهو ما ظهر واضحا عند اثبات الوكالة الضمنية وأن المدعى عليه الثانى يهدف إلي تفويت الصفقة على المدعية.

« وحيث إنه فى حالة توالى التصرفات في العقار تكون الأفضلية لمن سبق فى تسجيل عقده وتخلص له الملكية ولو كان لاحقا فى تاريخ البيع إلا اذا كان مشوبا بالغش أو التواطؤ فانهما يفسدان التسجيل ويحرمان من الافادة من السبق فيه .

« وحيث إن هذه النظرية تقوم على ما اتضح من مراجعة التشريع والفقه اذ أنه « لما صدر القانون رقم ١٨ و ١٩ سنة ١٩٢٣ كخطوة نحو إدخال نظام السجل العيني

وجعل تسجيل المحررات المثبتة لحق عيني عقارى أصلى إجباريا تبادر إلى الأذهان أنه مادام نظام السجل العيني يعطي المحرر الذي تم ادراجه في السجل حجية مطلقة قبل الكافة فلا أثر للتدليس علي مايتم تسجيله من محررات. وقد أخـــذت محكمة النقض بهذا الرأى فقضت بأنه لا أثر للتدليس علي المحررات المسجلة التى تتضمن اثبات حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية . (دكتور محمود شوقي — الشهر العقارى — طبعة ١٩٥١ ص ٣١١ و ٣١٢ وحكم محكمة النقض الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥) . وواجهت اللجنة التى عهد اليها وضع قانون تنظيم الشهر العقارى هذه المشكلة وهي فى صدد اتخاذ الخطوات التمهيدية الأخيرة نحو ادخال نظام السجـــل العيني الذى لا أثر للتدليس فيه علي المحررات التى تم إدراجها بالسجل واستعرضت اللجنـة ما يلجأ إليه أصحاب الشأن فى بعض المحررات المسجلة من طرق غش وتدليس اضرارا بالغير يتحتم معها النظر فى هذا الموضوع من جديد فانقسمت فريقين : يرى الفريق الاول أن يطبق المبادىء العامة على اعتبار أن التدليس يفسد كل شيء بينما يرى الفريق الآخر الأخذ بالحكم الذى أصدرته محكمة النقض وانتهى الرأى إلى أن حكم النقض صدر بالمعنى الوارد به نظرا للحرج الذى كان أمامه من وجود نص صريح على التدليس فى المادة الثانية وعدم وجود هذا النص فى المادة الاولى . ولذلك رأت اللجنة أن تزيل هذا الحرج فلا تنص على التدليس فى المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى التى تقابل المادة الاولى من قانون سنة ١٩٢٣ كما تزيل النص علي التدليس فيما يلى ذلك من المواد التى تقابل المادة الثانية من القانون القديم ، وعلي هذا الاساس صدر قانون الشهر العقارى غفلا من النص على التدليس فى أى مادة من مواده أى أن المشرع ترك ذلك للمبادىء العامة عند عرض الأمر على القضاء (المرجع السابق ص ٣١٢ و ٣١٣) . وجرى الفقه الحديث بعد وضوح الأمر على هذا النحو إلى اعتبار الغش والتواطؤ حائلين دون الافادة من الأسبقية فى التسجيل (دكتور عبد الفتاح عبدالباقى — محاضرات في العقود — جزء ٢ عقد البيع بند ١٠٦ ص ١٧٢) وعارض الدكتور أنور سلطان حكم محكمة النقض « ذلك أن التسجيل وإن كان لازما لنقل الملكية حتي بالنسبة للمتعاقدين إلا أنها لاتنتقل بناء على التسجيل وحده بل بناء على العقد المسجل والعقد يجب أن يتوافر فيه وفقا للمبادىء العامة حسن النية ولم يرد فى نصوص قانون تنظيم الشهر العقارى ما يوحى بخروج المشرع على هذه المبادىء » (شرح البيع — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ بند ١٨٣ ص ٢٢٩) » .

« وحيث إن المدعى عليهم استشهدوا برأى الدكتور محمد عرفه المعارض (أسباب كسب الملكية بند ١٩٤ ص ٣٥٥) وتلاحظ المحكمة أنه متأثر بحكم النقض الصادر فى سنة ١٩٣٥ ونظرية تدعيم الثقة العقارية حالة أن هذا الحكم وكثير غيره انما قد صدر فى ظل قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ أو عن منازعات نشأت فى ظل ذلك القانون قبل

صدور قانون الشهر رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وإلى أن تتم اجراءات السجل العيني ويصير تنفيذه لامناص من تطبيق المبادىء العامة بعد أن رفع المشرع الحرج عن القضاء فلم ينص على التدليس فى مواد قانون الشهر المقابلة لمواد قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ .

« وحيث إن البطلان قد لحق العقد المطعون فيه تأسيساً على دعامتين : احداهما مجافاة المدعى عليه الثانى للغرض الذى انعقد التوكيل من أجله والثانية كون عقده منسوب بالغش . ومن ثم فتكون الدعوى في محلها ويتعين الحكم للمدعية بطلباتها والزام المدعى عليهم بالمصاريف عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات ورفض طلب النفاذ لعدم وجود ما يبرره قانونا » .

(قضية السيدة شريفة حسن عثمان ضد فاطمة محمد قاسم الحلوانى وآخرين رقم ٤٧١ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الأستاذ محمود شرف القاضى) .

٥٧٨

محكمة بنى سويف الجزئية

٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦

شفعه . العلم بالبيع . ملحقات الثمن . ايداعها .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن المشرع بالتقنين المدنى القائم (الجديد) قد خلط فى الواقع بين أمرى اثبات مبدأ وقت أو تاريخ علم الشفيع بالبيع وأمر إثبات واقعة العلم بالبيع ذاتها بعناصرها المعروفة الواردة بنص المادة ٩٤١ من التقنين المذكور . وقد جاء هذا الخلط مقصورا من جانب المشرع عند وضعه للتقنين المدني القائم (الجديد) بجعله مبدأ سريان مدة الخمسة عشر يوما ، وأمر اثبات واقعة العلم بالبيع كلاهما متوقف على الانذار الرسمى وحده فقط ـــ وبذلك يكون المشرع قد قصد إلى جعل الانذار الرسمي المنصوص عليه بالمادة ٩٤٠ مدنى هو الطريقة الوحيدة لاثبات علم الشفيع بحصول البيع ـــ وإزاء ذلك لا تجدى أو تنفع قانونا فى افادة هذا العلم أو اثباته أية وسيلة أخري مثل رفع دعوي صحة التعاقد واختصام الشفيع فيها أو قيام الشفيع بتقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية لاستصدار إذن بشراء الأرض المشفوع فيها .

٢ ـــ العلم القانونى الصحيح المرتب لأثره الخاص باسقاط الحق فى الأخذ بالشفعة هو العلم بطريق الانذار الرسمى طبقا لنص المادة ٩٤٠ مدنى بالبيانات التى أوردها المشرع صراحة بنص المادة ٩٤٠ مدني أى بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع وبيان إسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه .

٣ ـــ العبرة فى علم الشفيع الذى يحاج به هي بوقت حصول البيع . فاذا قرر « المجلس الحسبى » الموافقة على بيع جانب من أرض القصر وعلم الشفيع بهذا القرار ثم شفع فى الأرض المبيعة بعد يومين من تاريخ البيع الحاصل من الوصى بناء على قرار « المجلس

الحسبى » فان الشفيع لا يحاج بعلمه بذلك القرار .

٤ — إذا لم تنذر مدعية الشفعة بالانذار الرسمى المنصوص عليه بالمادة ٩٤٠ مدنى فيكون لها أن تودع الثمن في أى وقت تشاء إلى ما قبل رفعها للدعوى بالشفعة — دون أن يكون هناك محل قانونا لاحتساب المدة المحددة بنص المادتين ٩٤٢و٩٤٣ مدني اعتبارا من أى تاريخ آخر غير تاريخ الانذار الرسمي السالف ذكره .

٥ — من المرجح القول بعدم الزام الشفيع بايداع ملحقات الثمن أيضا لأن القانون بنص المادة ٩٤٢ مدني لم يوجب هذا القيد مع ايجابه صراحة لايداع كل(الثمن الحقيقى) .

٦ — إن من يقول بايجاب قيام الشفيع ايداع ملحقات الثمن légitimes accéssoires de prix أيضا . يقول إن هذه الملحقات هى المصروفات الرسمية les frais et coût loyaux أى مصروفات العقد ومصروفات التسجيل .

٧ — تطبيقا لنص المادة ٣٥٧ مرافعات يلزم قانونا الخصم المحكوم عليه في دعوى الشفعة برسم ايداع الشفيع الثمن خزانة المحكمة وذلك لأن رسم الايداع المذكور يعتبر قانونا من مصاريف الدعوى التى يحكم بها طبقا لنص المادة ٣٥٧ مرافعات على الخصم المحكوم عليه فيها . خصوصا وأن النصوص الخاصة بالعرض والايداع وهي النصوص الواردة بالمواد من ٧٨٦ إلى ٧٩٦ مرافعات لم تأت بحكم معين أو مخالف في هذا الخصوص مما يستفاد منه قانونا أنها تركت أمر هذا الحكم للقاعدة العامة الواردة بنص المادة ٣٥٧ مرافعات .

المحكمة

« بما ان المدعى عليه الثاني قد حضر فى الدعوى من قبل أكثر من مرة إذ حضر فيها بجلسات ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ و ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ و ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥ و ١٢ يوليو سنة ١٩٥٥ فمن ثم وأخذا مما ورد بنص المادة ٩٢/١ مرافعات من اعتبار الخصومة حضورية بالنسبة له وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا فى حقه .

« وبما إن المدعى عليهم من الثالث إلى السادسة قد أعلنوا إعلانا صحيحا قانونا ولم يحضروا فتحكم المحكمة غيابيا بالنسبة لهم عملا بالمادتين ٩٥ /١ و ٩٦/١ مرافعات بدون موجب لاعذارهم بنص المادتين ٣٨٦ مرافعات و ٩٤٣ مدنى .

« وبما إن المدعية قد أقامت هذه الدعوى بورقة افتتاحها المعلنة ١٣ و ٢٦ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ قائلة إن المدعى عليهما الأولى والثانى أشتريا من باقي المدعى عليهم ١٠ ط كائنة بزمام ناحية بنى سويف من أعمال مركز بنى سويف بحوض القرابة نمرة ٧ شائعة فى ٣ ط و ١ ف ومحدودة من بحرى بالقطعة ٢٥ من ٥ بحوضه باسم أبو سيف حمد الله ومن شرقي بمسقة خصوصية بجسريها

وفاصل حوض رقم ٨ ومن قبلى بالقطعة ٩ بحوضه باسم محمد رضوان المصرى وآخرين ومن غربى بالقطع ٦و٧ بحوضه باسم عطيات بنت محمد رضوان أحمد المصري وآخرين — وان هذا القدر المبيع شائع فى أطيان لا تزال شائعة بين أولادها فائزة وشوقية وفاطمة قاصرات المرحوم حسن سيد محمد سليم والشمولات بوصايتها لأن المرحوم حسن سيد محمد سليم هو والدهن ووالد البائعين المدعى عليهم الأربعة الأخيرين فيكون بناتها لهن الحق فى الشفعة بنص المادة ٩٣٦ والحق أيضا فى الاسترداد بنص القانون — وانها هى أى المدعية لم تكن تعلم شيئا عن هذا البيع وتفاصيله وشروطه لعدم توجيه أى إنذار لها من البائعين والمشترين كما هو نص المادة ٩٤١ مدنى وأنها لذلك اضطرت فى ٩ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لإنذارهم باخبارها عن البيع وشروطه وأنهم رغم ذلك لم يحركوا ساكنا وأنها علمت أخيرا بالبيع وحصوله عن الـ ١٠ ط شيوعا فى ١٠ س ٢ ط ١ ف مقابل ثمن قدره ٢٠٠ ج فقامت باظهار رغبتها فى الأخذ بالشفعة وبالاسترداد بانذار رسمى فى ٢٩ و ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ و ٢ و ٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ للبائعين والمشترين وسجلت هذا الإنذار طبقا للقانون فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ برقم ١٢٩١ — وانه رغم ذلك لم يحرك البائعون والمشتريان ساكنا — فاضطرت ان تودع خزانة المحكمة كل الثمن الذي حصل به البيع وقدره ٢٠٠ ج فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٥ برقم ٧٢ يومية طبقا لنص المادة ٩٤٢ مدنى ودفعت رسم الايداع محتفظة بالحق فى الرجوع به — وأنها لذلك تطلب القضاة بأحقيتها بصفتها للاطيان البالغ قدرها ١٠ ط شيوعا فى ١٠ س ٢ ط ١ ف المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة مقابل الثمن وقدره ٢٠٠ ج المودع خزانة المحكمة منها بصفتها فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٥ تحت رقم ٧٢ يومية خلاف الملحقات والمصاريف أو المبالغ القانونية التى تثبت بصحيفة رسمية واعتبار هذا الحكم سندا للملكية أولادها القصر المشمولين بوصايتها وتسليمها إليها مع الزام المدعى عليهما الأولين بجميع المصاريف بما فيها رسوم الايداع وانعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة — ويبين مما هو ثابت بالهامش الأيمن من الصفحة الثانية من صحيفة افتتاح الدعوى أن الدعوى قيدت يوم ٢٧/٤/١٩٥٥ .

« وبما أن المدعية قد ركنت فى إثبات الدعوى إلى الأوراق التى قدمتها بالحافظات رقم ٤ و ٦ و ١١ دوسيه ورفق المذكرة المقدمة عنها تحت رقم ٥ دوسيه — ويبين من مطالعة الأوراق المذكورة انها عبارة عن: (١) الإنذار الخاص بابداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة من جانب المدعية للمدعي عليهم فى ٢٩ و ٣١/٣ و ٢ و ٧/٤/١٩٥٥ وهذا الانذار مسجل فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٥ برقم ١٢٩١ (٢) صورة رسمية طبق الأصل من إشهاد وقف السيدات نظلة وفاطمة كريمتي المرحوم محمد منصور رزيق وهنا كريمة المرحوم نصر برادة وزوجة المرحوم الحاج محمد منصور وبدوية كريمة منصور رزيق لمقدار ٤ س ١٧ ط ١٠ ف بحوض القبالة و ١٢ س ٦ ط ٩ ف بحوض القرابة ٧ وهذا

القدر الأخير بالقطعة ٨ ويقع ضمنه القدر موضوع الدعوى. (٣) إنذار رسمي في ٩ و١٤ و ١٩ أبريل سنة ١٩٥٥ من المدعية إلى المدعي عليهم عدا الثاني (عبد الخالق اسماعيل أبو زيد المشترى الثاني) بأنها أي المدعية علمت بطريق الأشاعة بأن المدعى عليهم الأربعة الأخيرين قد باعوا للمدعى عليها الأولى ١٠ ط أو أكثر أو أقل من الأطيان الزراعية الكائنة بزمام ناحية بنى سويف بحوض القرابة ٧ شـــيوعا في ٣ ط ١ ف وان أولادها هي أي المدعية المشمولين بوصايتها شركاء على الشيوع في العقار المبيع ولهم الحق فيه بطريق الشفعة بنص المادة ٩٣٦ مدنى علاوة على حق الاسترداد المنصوص عنه قانونا ـــ وأنها أي المدعية قد حصلت على تصريح من «المحكمة الحسبية» لأخذ ما بيع بالشفعة ـــ وأنها حتى تاريخ هذا الانذار لم تهتد لمعرفة المقدار المبيع بالضبط وقيمة الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع ـــ وانه كان يجب على المدعى عليهم (عدا الثاني) انذارها بذلك رسميا طبقا للمادتين ٩٤٠ و ٩٤١ مدني ـــ وأنها لما لم يفعلوا اضطرت إلى ارسال هذا الانذار لهم منبهة عليهم بأن يقوموا باخطارها رسميا ببيان العقار الذى بيع فعلا ومقداره وقيمة الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع وذلك حسب القانون حتى تستطيع أن تستعمل حقها القانوني في اتخاذ الاجراءات الرسمية نحو أخذ القدر المبيع بالشفعة أو بحق الاسترداد حسب القانون وإلا فاذا تأخر المدعي عليهم عن الرد وانذارها رسميا فأن حقهـا يكون محفوظا لاتخاذ الاجراءات الرسمية إذا ما علمت بالبيع وثمنه وشروطه. (٤) محضر قلم الودائع بالمحكمة عن ابداع الثمن وقدره ٢٠٠ ج خزانة المحكمة في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٥ تحت رقم ٧٢ يومية. (٥) اعلام شرعى صادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويتضمن ثبوت وتحقق وفاة نفوسة سعيد عطية خفاجي في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وانحصار ارثها الشرعي فى أولادها حسين ونظيرة وروحية أولاد سيد محمد سليم البلغ فقط من غير شريك ولا وارث سواهم ـــ وإنهـا تركت أولاد أبنها حسن سيد محمد سليم المتوفى قبلها وهم فايزة وسيد وشوقية وفاطمة بوصاية والدتهم روحية محمود الجندى وأنهم يستحقون وصية واجبة في تركتها طبقا للقانون (٦) قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٤ صادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ من محكمة بني سويف الابتدائية للاحوال الشخصية فى القضية رقم ٤ سنة ١٩٥٤ الخاصة بتركة المرحوم حسن سيد محمد سليم بناء على العريضة ٥ سنة ١٩٥٤ المقدمة من الوصية بطلب التصريح لها بشراء ١٠ ط للقصر على ألا تعود عليهم بالثمن مستقبـــلا ـــ وهذا القرار يقضى بالتصريح للوصية بشراء العشرة قراريط البينة بالطلب المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ لحساب القصر على أن تدفع ثمن هذا العقار من مالها الخاص (٧) اعلام شرعي صادر بتاريخ ٢٥ يولية سنة ١٩٤٤ ويتضمن ثبوت وتحقق وفاة حسن سيد سليم في سنة ١٩٤٤ وانحصار ارثه في ورثته وهم زوجته الست روحية محمود أحمد الجندى وأولاده سيد وفايزة وشوقية وفاطمة فقط

بغير شريك ولا وارث له سواهم (٨) إعلام شرعي صادر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥١ ويتضمن ثبوت وتحقق وفاة المرحوم الحاج سيد محمد سليم في ٤ / ١ / ١٩٥١ وانحصار ارثه في زوجته نفوسة سعيد خفاجي وفي أولاده البلـغ وهم حسين وزينب وعنايات ونبيلة ونظيرة وروحية فقط ـــ وأن له أى للمتوفى من يستحق الوصية الواجبة وهم أولاد أبنه حسن سيد محمد سليم المتوفى قبله وهم القصر سيد وفايزة وشوقية وفاطمة بوصاية والدتهم روحية محمود أحمد الجندى (٩) صورة رسمية طبق الأصل من الطلب المقدم لمحكمة بني سويف الابتدائية للاحوال الشخصية من وكيل المدعية في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ للتصريح لها باتخاذ اجراءات الشفعة ويبين من مطالعة هذه الصورة الرسمية أن المدعية كوصية على أولادها سيد وفايزة وشوقية وفاطمة قصر المرحوم حسن سيد محمد سليم قالت بلسان وكيلها فيه مانصه « بما ان أولادى القصر يملكون ميراثا عن جدتهم لأبيهم أطيانا زراعية كائنة بزمام ناحية بني سويف ومقـدارها ١٠ س ٢ ط ١ ف ويوجد بجانب هذه الأطيان ١٠ ط عشرة قراريط شيوعا في الأطيان المذكورة ضمن مايملكونه أجرى بعض الورثة بيعها إلي آخرين . وبما أنه من مصلحة القصر شراء تلك الأطيان وقدرها ١٠ ط من مالى الخاص تبرعا مني لهم وعـدم مطالبتهم برد الثمن مستقبلا ... الخ » ـــ وبهذه الصورة الرسمية من الطلب السالف ذكره تكون المدعيـة على ماستتعرض له المحكمة بالتفصيل في هذه الأسباب بعد قليـل قد قدمت ما يغنى عن ضرورة وجود ملف قضية الأحـــوال الشخصية ضمن أوراق الدعوى أو انتقال المحكمة لمطالعة قضية الأحوال الشخصية المتقدم ذكرها .

« وبما أن المدعى عليهما الأولى والثانى قد طلبا على لسان الحاضر معهما بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ ضم القضية رقم ٣١٤٤ سنة ١٩٥٤ مدنى جزئي بنى سويف إلي الدعوى وقد ضمت إلى الدعوى القضية المذكورة والتى قدم المدعى عليهما الأولى والثانى بالحافظة رقم ٧ دوسيه صورة طبق الأصل من صحيفة افتتاح دعواها ـــ وقال المدعى عليهما الأولى والثانى . وخاصة بالمذكرة المقدمة عنهما تحت رقم ٩ دوسيه ـــ انهما بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ٩٥٤ رفعا تلك القضية رقم ٣١٤٤ سنة ١٩٥٤ بصحة التعاقد عن القدر موضوع الدعوى الماثلة وانهما اختصما فيها مدعية الشفعة الحالية عن نفسها وبصفتها ليكون الحكم في مواجهتها وانه حكم لصالحهما في دعوى صحة التعاقد بالطلبات في مواجهة مدعية الشفعة الحالية وان الحـكم أصبح نهائيا ـــ وقد استبانت المحكمة من مطالعة أوراق قضية صحة التعاقد المذكورة أن المدعى عليهما الأولى والثاني الحاليين قد اقاماها قبل باقى المدعى عليهم وفى مواجهة المدعية بدعوى الشفعة الماثلة طالبين القضاء بصحة التعاقد عن العشرة قراريط ـــ وقد جاء بصحيفة افتتاح تلك الدعوى ان المدعي عليهما الأولى (الست زينب سيد محمد سليم) هى التى باعت هذا القدر شيوعا في ٣ ط ١ ف وبضمانة المدعي عليه الثانى (طه محمود بلبل)

بعقد بيع ابتدائي تاريخـه ١٧ ابريل سنة ١٩٥٤ نظير ثمن قدره ٢٠٠ ج — وقد استبانت المحكمة من مراجعة اعلان صحيفة افتتاح الدعوى المذكورة انها أعلنت لمدعية الشفعة الحالية بمنزلها بالرحبة ببندر بني سويف مخاطبة مع الحاج طه محمود بلبل زوج المدعى عليها الأولى (زينب سيد محمد سليم) التي تقيم معه بشارع اسماعيل مقبل ببندر بنى سويف — كما استبانت المحـكمة من مطالعة الحكم الذى صدر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في قضية صحة التعاقد سالفة الذكر ان المدعى عليهما الأولى والثانى الحاليين هاشم ابو الليل على وعبد الخالق اسماعيل أبو زيد قد التزما بمصاريف الدعوى فألزمتهما المحكمة بها .

« وبما ان المدعى عليهما الأولى والثانى قد دفعا الدعوى . كما هو ظاهر من دفاعهما الثابت بمحاضر الجلسات وخاصة محضر جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ ومحضر جلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٥ وبالمذكرة المقدمه عنهما تحت رقم ٩ دوسيه . بسقوط حق المدعية فى الأخذ بالشفعة لمضي أكثر من ٥٠ يوما على تاريخ علمها بالبيع وابداء الرغبة طبقا للمادة ٩٤٠ مدنى — ولأنها لم تراع المواعيد المبينة فى المادتين ٩٤٢ و ٩٤٣ من القانون المدنى — وقال المدعى عليهما الأولى والثانى ايضاحا لهذا وذلك وخاصة بالمذكرة رقم ٩ دوسيه أن مدعية الشفعة أعلنت من قبلهما بصحيفة دعوى صحة التعاقد فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وان هذه الصحيفة ورقة رسمية شاملة لتاريخ عقد البيع والمقدار المبيع واسم البائع والثمن — وان دعوى صحة التعاقد قد حكم فيها لصالحهما فى مواجهتها هى أى المدعية — وان هذا الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضى به — وان المدعية ظلت ساكتة — حتى أعلنت انذار الرغبة فى ٩ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ أى بعد حوالى شهرين من تاريخ علمها بالبيع الثابت فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ من صحيفه دعوى صحة التعاقد — وان تعلل المدعية بان اعلان صحيفة دعوى صحة التعاقد لم يصلها هو تعلل فاسد لأن إعلانها بتلك الصحيفة اعلان قانونى ولم يطعن عليه من جانبها وترتب عليه حكم نهائي — وان صحيفة تلك الدعوي ورقة رسمية حجة على كل طرف فيها — وان على المدعية إن شاءت ان تطعن فيها بالتزوير لأنها تعتبر حجة عليها إلى أن يحكم بتزويرها وانه يؤيد ذلك الطلب المقدم إلى (المحكمة الحسبية) فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ — ثم قال المدعي عليهما الأولى والثانى أيضا انه ثابت من أوراق الدعوى ان المدعية أعلنت إنذار الرغبة فى ٩ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ — وان دعوى الشفعة رفعت في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ أى بعد أكثر من أربعة شهور من تاريخ الرغبة — وان المدعية أودعت الثمن فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٥ مخالفة فى ذلك نص المادتين ٩٤٢ و ٩٤٣ مدنى اللتين حددتا ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة لرفع الدعوى وايداع الثمن والملحقات — وانه قد جرى بذلك حـكم محكمة النقض الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ والمنشور بالمحاماة عدد ٩ سنة ٣٤ (مايو ١٩٥٤) .

ص ١٤١١ — وان الأنذار الاخر المعلن فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٤ من المدعية لايجوز التعويل عليه فى احتساب المواعيد بعد ان علمت بالبيع فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بصحيفة دعوى صحة التعاقد وأبدت رغبتها بالإنذار المؤرخ ٩ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ — وان المدعية قد عمدت إلي عمل هذا الانذار الآخر من باب المغالطة وبعدما وجدت ان حقها قد سقط وان أحدا إطلاقا لم يقل ان من يريد الأخذ بالشفعة يقوم بعمل انذارين — وان القانون اشترط فى حالة عدم انذاره من قبل البائع أو المشتري واراد الأخذ بالشفعة أن يبدى رغبته بانذار الرغبة ويسجله ويعقبه برفع دعوى الشفعة فى الميعاد — وانه لايجوز لذلك ان يقبل من المدعية القول بان الانذار المؤرخ ٩ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ هو من قبيل السؤال هل حصل بيع حقيقي من عدمه مع أنها أى المدعية فى غـير حاجة إلى هذا الاجراء — ثم قال المدعى عليهما الأولي والثاني فى النهاية ان المدعية لم تودع الثمن فى الميعاد وانها أودعت فقط ٢٠٠ ج وهو الثمن الحقيقي ولم تودع الملحقات وقدرها ١٥ ج تقريبا.

« وبما أن المدعية قد أجابت وخاصة بلسان الحاضرين عنها بجلسة ٤/١٠/١٩٥٥ وبالمذكرتين المقدمتين عنها تحت رقم ٥ و ٨ دوسيه عن كل ما تقدم بأن أولادها شركاء على الشيوع فى الأطيان ومن ثم فلهم حق أخذها بالشفعة بنص المادة ٩٣٦ مدنى ولهم حق استردادها بنص المادة ٩٣٣ مدنى — وأنها سمعت بالاشاعة عن عزم بعض الورثة على بيع العشرة قراريط الشائعة مع أطيان القصر فتقدمت (للمحكمة الحسبية) مستأذنة فى شراء هذا القدر لأولادها القصر على أن تدفع الثمن من مالها الخاص وأنها أخيرا وفى أواخر مارس سنة ١٩٥٥ ستطاعت أن تعلم بالبيع من الورثة المدعي عليهما الأولي والثانى مقابل ٢٠٠ جنيه فقامت هي أى المدعية يوم علمها باظهار رغبتها فى الأخذ بالشفعة وبحق الاسترداد وأنذرت المدعي عليهم بذلك رسميا وفق القانون وأودعت المبلغ خزانة المحكمة — ثم رفعت الدعوى وقيـدتها فى المواعيد التى نص عليها القانون — وأن القول من جانب المدعى عليهما الأولى والثاني بسقوط حقها فى الاخذ بالشفعة على اساس أن الدعوي رفعت فى ٢٩/٤/١٩٥٥ وابداء الرغبة كان فى ديسمبر سنة ١٩٥٤ هو قول لا سند له سواء من حيث الواقع أو القانون وينطوى على مغالطة هى أن إنذار ديسمبر ١٩٥٤ عبارة عن انذار منها إلي هاشم أبو الليل والبائعين لها طلبت به هي أي المدعية منهم إعمال نص المادتين ٩٤٠ و ٩٤١ مدنى لاخبارها عن حقيقة البيع ومقدار المبيع والثمن وشروط البيع وانه لهـذا ليس للانذار المذكور أى تأثير على حقها ولا يعتبر هذا علما لها بالبيع مسقطا لحقها لأن علمها لا يبدأ إلا من تاريخ الانذار الذى يحصل لها هى من جانب البائع أو المشتري كما هو نص المادة ٩٤٠ مدني . خصوصا وأن من المتفق عليه فقها وقضاء سواء تحت ظل القانون السابق أو القانون الحالى انه لأجل أن يكون الشفيع عالما بالبيع يجب أن يحاط طبقا لنص

المادة ٩٤١ مدني ببيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته — ثم قالت المدعية إنه صدر بذلك الحكم رقم ٢٩ سنة ١٩٥٥ مدنى مستأنف بني سويف فى ٢٦/٦/١٩٥٥ وهو أيضا تطبيق لما قررته من قبل محكمة النقض بأحكامها المتواترة ومنها الحكم الصادر فى القضية رقم ١٢٩ سنة ١٣ ق والمنشور تحت رقم ١٤٨ ص ٤٠٩ من الجزء الرابع من مجموعة القواعد القانونية لأحكام محكمة النقض فى المواد المدنية للاستاذ محمود عمر من أنه لكى يؤخذ العلم حجة على الشفيع يجب أن يكون علما شاملا لجميع شروط البيع الأساسية وأسماء المتعاقدين — ثم عقبت المدعية على ذلك بأن الثابت والواقع والذى لا نزاع فيه بالدعوى هو أنها لم تنذر من جانب البائعين أو المشترين وأنها قبل إنذارها لهم بالانذار الثانى لم تكن تعلم إطلاقا بشيء من تلك البيانات المتقدم ذكرها — وأن انذار ديسمبر ١٩٥٤ لا يفيد هذا العلم المسقط للشفعة بل أنه على العكس صريح فى عدم العلم المذكور وفى المطالبة بحقيقة ما وصل بالاشاعة وبالمعلومات الصحيحة بدليل أن هذا الانذار لم تعلن فيه إلا الست هانم أبو الليل باعتبارها المشترية الوحيدة ومع أنه تبين فيما بعد أنها وعبد الخالق اسماعيل مشتريان للقدر مناصفة — ثم قالت المدعية أيضا إن القول بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة تأسيسا على أن إجراءات الدعوى بالشفعة لم تبدأ إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالبيع وان ارجاع هذا العلم سواء إلى رفع دعوى صحة التعاقد واختصام المدعية فيها أو إلى تقديم المدعية طلبا لمحكمة بنى سويف الابتدائية للاحوال الشخصية للتصريح لها بشراء القدر موضوع النزاع للقصر أو إلى الانذار الحاصل ٩ و١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ كل هذا مردود قانونا بأنه جميعه ليس بالعلم المسقط لحق الشفعة فى التقنين المدنى الجديد الذى جعل ذلك العلم بصريح المادة ٩٤٠ لا يبدأ إلا من تاريخ الانذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة ٩٤١ والذى يوجهه البائع أو المشترى وأن القضاء استقر على هذا وان من الأحكام المؤيدة للرأى المذكور على سبيل المثال حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٩/١٢/١٩٥٠ المنشور بالمحاماة العدد الخامس من السنة ٣٢ (عدد يناير ١٩٥٢) رقم ١٥٤ ص ١٦٦٩ الذى قال إن القانون المدنى الجديد أدخل تعديلات هامة على قانون الشفعة فيما يتعلق بالعلم أوجب على المشترى أو البائع إنذار الشفيع وجعل هذا الانذار مبدأ لاستعمال الشفيع حقه بأن ألزمه أن يعلن رغبته فيها إلى كل من المشترى والبائع فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره رسميا وإلا سقط حقه طبقا للمادة ٩٤٠ مدنى — وبهذا قضى على الخلافات العديدة التى كانت تثيرها دعاوى الشفعة غالبا فى شأن العلم وتاريخ حصوله ومداه — وامتنع على المشترى أن يحتمى وراء هذا الدفاع ما لم يكن قد أجرى الانذار الذى فرضه عليه القانون — وحكم محكمة شبين الكوم الابتدائية الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ والمنشور بالمحاماة سنة ٣٢ عدد ٦

فى فبراير ١٩٥٢ رقم ١٩٥ ص ٨٣٣ والذى قرر أن رفع المشترى لدعوى صحة التعاقد ضد البائع وإدخال شريكه في العقار ليكون الحكم في مواجهته لا يكفى لسقوط حق الشريك فى طلب الشفعة لأن صحيفة الدعوى ليست بالانذار الذى نص عليه القانون — وأنه واضح من الأعمال التحضيرية للقانون المدني ان اللجنة لم توافق علي ربط السقوط بالعلم ولو كان باعلان رسمي على يد محضر — وإعلان دعوى صحة التعاقد لايخرج عن هذه الصورة المرفوضة — وان الانذار المسقط لحق الشفعة هو الذى يوجه مباشرة إلي الشفيع تعرض عليه الصفقة ويطلب منه إبداء الرأي — وكل اعلان لا يحوى هذا الطلب لايعد انذارا مهما اشتمل على البيانات المطلوبة — وحكم محكمة بنى سويف الابتدائية بهيئة استئنافية الصادر بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ فى القضية رقم ٢٩ سنة ١٩٥٥ مدني مستأنف بنى سويف — وقد جاء فيه أن المادة ٩٤٠ مدنى أوجبت على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلي كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمي الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى — وان المادة ١٩ من قانون الشفعة (السابق) كانت توجب اظهار الرغبة فى ظرف ١٥ يوما من وقت علم الشفيع بالبيع أو تكليفه رسميا بابداء رغبته — وأن المشرع قد أغفل عامدا عبارة «من وقت علمه بالبيع» وجعل العبرة فى سريان مدة الخمسة عشر يوما بتاريخ الإنذار الرسمي بإبداء الرغبة حسما للمنازعات فى مسألة فرعية كثيرا مايقصد باثارتها مجرد الكيد — وإضاعة الوقت — وبذلك قد أجهز المشرع على نظرية العلم وإثباتها بغير الطريق الذي رسمه وهو الإنذار الذى يوجهه البائع او المشترى لمن يريد الأخذ بالشفعة — وان من المسلم به ان القانون اذا رسم طريقا معينا للعلم وجب الأخذ بهادون سواها اذ لا اجتهاد مع صراحة النص — ومن ثم فاستخلاص علم الشفيع بواقعة البيع من شهادة الشهود غير جائز خصوصا وانه لكى يكون الشفيع عالما بالبيع يجب ان يحاط طبقا لنص المادة ٩٤١ مدني ببيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وهذه كلها بيانات لا يحاط بها الشفيع مالم يوجه اليه البائع او المشترى انذارا رسميا بها — ثم قالت المدعية إنها لا تعلم شيئا عن دعوى صحة التعاقد ولم تعلن بها وان إعلانها اليها باطل لأن المادة ١٢ مرافعات تنص على انه اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى وكيله او خادمه ولمن يكون ساكنا معه من اقاربه أواصهاره — ثم عقبت المدعية على ذلك بان الشخص الذى اعلنت له صحيفة دعوى صحة التعاقد نيابة عنها هي أى المدعية وهو الحاج طه محمود بلبل علي انه قريبها لا قرابة له بها ولا يسكن أو يقيم معها بدليل ان الثابت بنفس صحيفة تلك الدعوي هو ان طه محمود بلبل المذكور يقيم هو وزوجته زينب ببندر بنى سويف بشارع اسماعيل مقبل وهو فى اقصى المدينة من الجهة الشرقية البحرية بينما تقيم هى اى المدعية بالرحبة وهى باقصى المدينة من الجهة الغربية — وفى النهاية تقول المدعية ان الطلب المقدم منها لمحكمة

الاحوال الشخصية للتصريح لها بشراء القدر للقصر ليس فيه ما يدل على العلم (المزعوم) وكان سببه كما هو ظاهر من صريح عبارات القرار نفسه ان المدعية علمت بالأشاعة ان الورثة (شارعون) فى بيع القدر موضوع النزاع فقدمت هى اى المدعية طلبها لمحكمة الأحوال الشخصية للتصريح لها بشرائه منهم مباشرة للقصر .

« وبما أن الذى استبانته المحكمة هو أن المشرع قد خلط فى الواقع بالتقنين المدنى القائم (الجديد) بين أمرين هما أمر اثبات مبدأ وقت أو تاريخ علم الشفيع بالبيع وأمر اثبات واقعة العلم ذاتها بعناصرها المعروفة الواردة بنص المادة ٩٤١ من التقنين المذكور وذلك لأنه على ماجاء بالأعمال التحضيرية الخاصة بهذا التقنين عند عرض أمر المادة ١٣٨٨ من مشروع التقنين وهي التى انتهت إلى أن تصبح المادة ٩٤٠ من التقنين كان نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أى المادة ١٣٨٨ أن « على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ الإنذار الرسمي الذى أعلنه به البائع أو المشترى » ـ أما الفقرة الثانية فنصها خاص بزيادة ميعاد مسافة عند الاقتضاء ـ وفى لجنة مراجعة مشروع التقنين ظل النص على حالته السالفة الايراد من حيث اعلان الرغبة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالبيع أو الانذار الرسمى ـــ ولكن لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب (الأسبق) عدلت هذه المادة بحذف عبارة (من تاريخ علمه بالبيع أو) ـــ وبناء عليه أصبح للشفيع أن يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى (فقط) مع أن النص الأصلى كان ـــ على ما مر حالا قبل الآن من البيان ـــ يوجب إعلان الرغبة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالبيع أو الانذار الرسمي ـــ وعللت لجنة الشئون التشريعية تعديلها هذا بأنه « قددلت التجارب على ان إثبات العلم بالبيع كواقعة مادية يثير كثيرا من الاشكالات والقضايا فحسما لذلك رأت اللجنة أن تبدأ المدة من تاريخ الإنذار الرسمى وحده » ، ولما عرض المشروع فى مجلس الشيوخ (الأسبق) قالت لجنة القانون المدنى فى تعليل ذلك أيضا أنها رأت حسما للخلاف ومنعا للاشكالات ان تقتصر (المادة) على أن الميعاد يبدأ من تاريخ الانذار الرسمي لأنه تاريخ ثابت لا يحتمل التأويل ولذلك تقرر حذف عبارة (من تاريخ علمه بالبيع أو) « مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء السادس من ص ٤١٠ إلى ص ٤١٦ »

« وبما أن مما استبانته المحكمة أيضا ان هذا الخلط بين الأمرين المتقدمي الذكر ـــ وأيا كان مرده أو تقديره من الناحية الفنية التشريعية أو الفقهية ـــ قد جاء أو أصبح مقصودا من جانب المشرع عند وضعه للتقنين المدنى القائم (الجديد) ـــ وذلك على ما يبين من المسلك التشريعى الذى سلكه وسار فيه واضع التقنين المذكور ـــ إذ انه وقت وضع التقنين كان نص المشروع القديم يقول ـــ على ما مر من مقال في هذا المجال ـــ ان على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فى

ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ الانذار الرسمي الذى أعلنه به البائع أو المشترى — كما كان نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون الشفعة (الأسبق) يقول أيضا إن حق الشفعة يسقط إذا لم يظهر الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميا بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشترى كما كان امام واضع التقنين ما حوته محاضر جلسات لجنة المرحوم الاستاذ كامل صدقى التى كانت المادة ٩٤٠ من المواد التى نظرتها — وقد جاء بمحضر جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من محاضر جلسات اللجنة المذكورة أن الأستاذ صليب سامى قد اقترح ان ينص على ان العلم بالبيع يجب ان يثبت بالكتابة أو باعلان رسمى على يد محضر لأن هذا يحسم كل شك إذ يستبعد الاثبات بشهادة الشهود ويضع حلا حاسما لكل ضرب من ضروب المنازعات التى تعرض فى هذا الصدد (مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى القائم الجزء السادس ص ٤١١ حاشية رقم ١) وأخيرا وليس آخر كانت المادة ٢٠ من قانون الشفعة (الأسبق) صريحة النص على انه « يجوز اثبات (التنازل الضمنى عن حق الشفعة) والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة فى القانون بما فيها البينة » وقد استبانت المحكمة من مراجعة واستقراء النصوص الخاصة بأحكام الشفعة والواردة بالمواد من ٩٣٥ إلى ٩٤٨ من التقنين المدنى القائم (الجديد) ان المشروع قد أغفل إيراد نص يطابق أو يماثل نص المادة ٢٠ السالفة الذكر والبيان — ورغم كل ما تقدم فقد جعل المشرع نص المادة ٩٤٠ مدنى يقضى باعلان الرغبة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمي فقط — وبذلك يكون كل ما تقدم قاطع الدلالة على ان المشرع بالتقنين المدني القائم قد خلط بين أمرى اثبات مبدأ العلم واثبات واقعة العلم ذاتها فجعل مبدأ سريان مدة الخمسة عشر يوما وأمر اثبات واقعة العلم بالبيع كلاهما متوقف على الانذار الرسمى وحــده فقط — وهو مسلك تنزل المحكمة عند حكمه لأن وظيفتها تنحصر فى تطبيق القانون وفق نصوصه القائمة فعلا — ولو أن المحكمة لاتنى ولا تحجم عن ان تهيب بالمشرع أن يعدل عن هذا المسلك المعيب فنيا فى نظرها من الوجهة التشريعية لأن فيه من جهة خروجا على القواعد العامة للاثبات إذ لاتعدو قانونا واقعة العلم ذاتها ان تكون واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ومنها شهادة الشهود — كما يجوز ان تثبت بالاقرار وهو أقوى الأدلة بل انه قد يكون أقوى من نفس الانذار الرسمي الذى نوهت به وذكرته المادة ٩٤٠ مدني — والذى قد يقع باطلا وقد يلجأ البائع أو المشترى إلى التحايل فى اعلانه عملا على إسقاط الحق فى الأخذ بالشفعة — كما انه قد يحجم بل كثيرا ما يحجم البائع أو المشترى عن ارسال الانذار الرسمى المذكور لمجرد الظن خطأ أو صوابا — على الأقل فى حكم القانون — ان صدور مثل هذا الانذار عن أحدهما قد يعد اقرارا منه بقيام حق الأخذ بالشفعة فى جانب من يصدر اليه الانذار المذكور — وقد يكون — على الأقل فى نظر البائع والمشترى — لاحق له فى الأخذ بالشفعة — ومن جهة أخرى ترى

المحكمة ان فى هذا المسلك أيضا مجافاة لروح التشريع بل لنفس المبدأ التشريعى الذى بنيت عليه النصوص الخاصة بالشفعة بالتقنين المدنى القائم ألا وهو مبدأ النظر إلى الشفعة لا على أنها حق بل على انها رخصة أو سبب من أسباب كسب الملكية وانها مع ذلك وفى اعتبار المشروع سبب مكروه أو سبب ضعيف على ماجاء عنها فى هذا الخصوص بالأعمال التحضيرية للتقنين (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء السادس ص ٣٤٦ و ٣٧٨ و ٣٧٩) ولهذا وذاك وما إليهما من اعتبارات أخرى ليس هنا الآن مجال تفصيلها ترى المحكمة انه يجدر بالمشرع أن يعدل عن هذا الخلط المعيب فنيا فى حكم القانون بين الأمرين فيجعل اثبات واقعة العلم ذاتها خاضعة للقاعدة العامة فى الاثبات — اما اثبات مبدأ تاريخ أو وقت العلم — فنظرا للاعتبارات التى أشارت إليها الأعمال التحضيرية للتقنين والتى سبق عنها البيان قبل الآن — لامانع قانونا من أن يجعل من تاريخ الانذار الرسمي الوارد ذكره بنص المادتين ٩٤٠ و ٩٤١ من التقنين — وترى المحكمة ان النص الأصلي بالمشروع قبل التعديل يمكن أن يحقق هذه الغاية ولعله بذلك يمكن أن يزول الاضطراب البادى الآن فى هذا الخصوص بأحكام المحاكم وآراء الفقهاء — مما حدا بهذه الهيئة بالذات أن تقول فى حكم لها بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٤ (فى القضية رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مدنى جزئى بنى سويف) ان المشرع قد دل بذكره للانذار الرسمي الذى يصدر من البائع أو المشترى مشتملا تلك البيانات التى عددها نص المادة ٩٤١ على انه أى المشرع يريد ان يقلل إلى أضيق الحدود من الاثبات بشهادة الشهود فى مثل هذه الحالات الخاصة باثبات واقعة العلم ذاتها وان يجعل من الكتابة الأساس الأول والأهم فى هذا الخصوص بعد ما دلت التجارب — على مايقول تقرير لجنة الشئون التشريعية الخاص بالتقنين المدنى الحالى — على أن اثبات العلم بالبيع كواقعة مادية تثير كثيرا من الاشكالات والقضايا ... الخ على حين ان هذه الهيئة قد ذهبت أيضا فى حكم آخر لها صادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ (فى القضية رقم ٢٨٢٥ لسنة ١٩٥٤ مدنى جزئى بنى سويف) إلى القول بأنه نظرا لعدم قيام البائع أو المشترى بانذار مدعى الشفعة بالانذار المنصوص عليه فى المادتين ٩٤٠ و ٩٤١ مدنى لا يمكن قانونا أن يطبق فى حق مدعى الشفعة نص المادة ٩٤٣ مدنى من ناحية سريان ميعاد الثلاثين يوما المحددة من تاريخ اعلان الرغبة بالشفعة وذلك لأن الظاهر قانونا من سياق نصوص المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ مدنى ومن صياغتها ان تحديد هذا الميعاد يتوقف على قيام البائع أو المشترى بانذار الشفيع وان هذا مرتبط بذلك ... الخ بل ان فقيها كالأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى فى الجزء الثالث من مؤلفه « شرح القانون المدنى الجديد » سنة ١٩٤٩ بعد ان قال بالبند ٤٠٥ ص ٣٩٣ وما بعدها منه مايفهم منه ان الانذار الرسمي هو الطريقة الوحيدة لاثبات العلم بالبيع على نحو مافعل الأستاذ الدكتور محمد على عرفة فى الجزء الثانى من مؤلفه « شرح القانون المدنى الجديد » سنة ١٩٥٥ (بند ٢٨٤ ص ٤٧٧ و ٤٧٨) عاد هو أى الاستاذ الدكتور محمد كامل مرسى يقول

بالبند ٤١٥ من نفس مؤلفه السابق ذكره فى ص ٤١١ ان « الذى عليه اثبات العلم هو المدعي عليه فى الشفعة وانه يمكنه ان يثبته بجميع طرق الاثبات بما فى ذلك الاثبات بالبينة » بل انه فى ص ٤١٢ قال إنه « يجوز استخلاص العلم من قرائن الاحوال » .

« وبما أنه وقد انتهت المحكمة فيما تقدم إلى أنها استبانت قانونا ان المشرع قد قصد إلى جعل الانذار الرسمي المنصوص عليه بالمادة ٩٤٠ مدنى هو الطريقة الوحيدة لاثبات العلم بحصول البيع فيكون مردودا قانونا بذلك على وجه عام كل ماأثاره المدعى عليهما الأولى والثاني فى هذا الخصوص من القول بعلم المدعية بحصول البيع سواء من طريق إنذارها هي الصادر بتاريخ ٩ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ أو إعلانها بدعوى صحة التعاقد أو تقديمها الطلب الخاص بالشراء لصالح القصر إلى محكمة الأحوال الشخصية أو غير ذلك إذ لا سبيل قانونا الآن وبوجه عام لإثبات علم المدعية بحصول البيع إلا بطريقة واحدة هي طريق قيام المشترين أو البائعين فى الدعوى بإنذارها بالإنذار المنصوص عليه بالمادة (٩٤٠) مدنى — والثابت بالدعوي ان أحدا من المدعى عليهم سواء أكان من المشترين أو من البائعين لم يرسل مثل هذا الانذار للمدعية إلى أن أقامت الدعوي — هذا كله بصفة عامة وفضلا عن ذلك وبصفة خاصة فبالنسبة للانذار الصادر من المدعية ظاهر من مطالعة عباراته التى عنيت المحكمة بإيرادها فى صدر هذه الأسباب أن المدعية وقت ارساله لم تكن تعلم من هو المشتري فعلا ولم تكن تعلم ما هو الثمن الذى حصل به البيع — وان كل ما كانت تعلمه أن هنالك تفكيرا فى البيع او على الأكثر هنالك بيعا لا تعلم أطرافه أو ثمنه أو غير ذلك من البيانات والعناصر التى يجب ان تعلم بها حتى يكون علمها علما صحيحا ومرتبا قانونا لأثره الخاص باسقاط الحق فى الأخذ بالشفعة على ما استقرت عليه أحكام القضاء فى هذا المقام وعلى رأسها محكمة النقض (نقض فى ١٨ / ١ / ١٩٤٥ « مجموعة القواعد القانونية » لمحمود عمر الجزء الرابع المدنى قاعدة رقم ١٩٣ — ونقض فى ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٦ المجموعة المدنية المصرية » للاستاذ الدكتور محمد كامل مرسى الجزء الثانى سنة ١٩٤٨ حاشية ص ٢٠) وهو ما قننه وصاغه صياغة تشريعية التقنين المدنى القائم بإيراد تلك البيانات التى أوردها صراحة بنص المادة ٩٤١ منه أى بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه — وهذه النتيجة نفسها صحيحة أيضا بالنسبة للطلب الخاص بالشراء لصالح القصر وهو الطلب الذى قدمته المدعية إلى محكمة الأحوال الشخصية والذى قدمت المدعية صورة طبق الأصل منه بحافظتها الأخيرة رقم ١١ دوسيه إذ ليس فى عبارات هذا الطلب التى عنيت المحكمة باثباتها وايرادها كاملة وبنصها فى صدر هذه الأسباب أيضا ما يشير من قرب أو من بعد إلى أن المدعية قد علمت بحصول البيع العلم القانونى الصحيح المتقدم حالا بيانه — ولم يقل أحد من الخصوم وخاصة المدعى عليهما الأولى والثانى ان فى باقى أوراق

قضية الأحوال الشخصية عدا هذا الطلب ما يؤثر قانونا على موضوع اثبات علم المدعية بالبيع — ولهذا رأت المحكمة ان فى تقديم المدعية للصورة الرسمية طبق الأصل من الطلب السالف ذكره ما أغنى عن ضم كل ملف قضية الأحوال الشخصية السالفة البيان — هذا كله فضلا عن أن قضاء محكمة النقض كان قد استقر فى هذا المقام على المبدأ الذى تضمنه حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ من أن العبرة فى علم الشفيع بالبيع العلم الذى يحاج به هى بوقت حصول البيع فاذا قرر (المجلس الحسبي) الموافقة على بيع جانب من أرض القصر وعلم الشفيع بهذا القرار ثم شفع فى الأرض المبيعة بعد يومين من تاريخ البيع الحاصل من الوصى بناء على قرار (المجلس الحسبى) فان الشفيع لا يحاج بعلمه بذلك القرار (مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر الجزء الأول المدنى قاعدة رقم ٢٣٣ ص ١٠٧١ — ملحق مجلة القانون والاقتصاد السنة ٦ ص ١٥٧ رقم ٤٢) — أما بالنسبة لدعوى صحة التعاقد فمن غير الصحيح قانونا ما ذهب إليه المدعى عليهما الأولى والثانى من أن صحيفتها تعتبر ورقة رسمية وحجة على المدعية حتى تطعن فيها أو عليها بالتزوير — من غير الصحيح قانونا ذلك بالنسبة لموضوع البحث الخاص بواقعة العلم بالبيع فى الدعوى الماثلة . ومن غير الصحيح قانونا أيضا ان الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد تكون له حجية أو قوة الشيء المحكوم به وذلك فى خصوص نقطة البحث السالفة الذكر سواء أكان هذا الحكم قد أصبح أو لم يصبح نهائيا — وذلك لأن حجية الورقة الرسمية لا تعدو ما أعدت لاثباته بحكم القانون ولا يدخل فى ذلك بداهة كما هو واضح من نفس تلك الصحيفة اثبات واقعة العلم بالبيع الخاصة بدعوى الشفعة الحالية — أما حجية الحكم فلا تعدو قانونا ما حكم به أو قضي فيه سواء فى منطوقه أو بأسبابه — وليس من ذلك بداهة كما هو واضح من نفس ذلك الحكم أمر واقعة العلم بالبيع من جانب المدعية بدعوى الشفعة الحالية — هذا كله خصوصا وان الذى بان قانونا مما تقدم بحثه تفصيلا هو ان المشرع قد قصد بالتقنين المدنى القائم إلى أن يجعل من الانذار الرسمي المنصوص عليه بالمادة ٩٤٠ منه الطريقة الوحيدة لإثبات العلم بالبيع فلا ينفع قانونا بعد ذلك ولا يفيد فى اثبات هذا العلم صحيفة دعوى صحة التعاقد أو الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد — وهو ما قررته فعلا محكمة استئناف القاهرة بحكمها الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ (المحاماة سنة ٣٢ رقم ١٥٤ ص ٦٦٩) ومحكمة شبين الكوم الابتدائية بحكمها الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ (المحاماة سنة ٣٢ رقم ١٩٥ ص ٨٣٣) حيث قالتا ما أوردته المدعية فعلا بالمذكرة المقدمة عنها تحت رقم ٨ دوسيه من أن رفع المشترى دعوى صحة التعاقد ضد البائع وادخال شريكه فى العقار ليكون الحكم فى مواجهته لا يكفي لسقوط حق الشريك فى الشفعة لأن صحيفة دعوى صحة التعاقد ليست الأنذار الذى نص عليه القانون — على ان المحكمة مع هذا كله أيضا لا يفوتها أن تقرر قانونا صحة ما ذهبت إليه المدعية بالمذكرة

رقم ٨ دوسيه من ان اعلان صحيفة دعوى صحة التعاقد المذكورة إليهاقد وقع باطلا بنص المادة ١٢ مرافعات لما هو ثابت بنفس تلك الصحيفة من ان المدعية أعلنت بها مخاطبة مع طه محمود بلبل زوج المدعى عليها الأولى المشترية والذى يقيم مع هذه الأخيرة بشارع اسماعيل مقبل لا مع المدعية بالرحبة على ما مر قبل الآن من البيان وتفصيل المقال فى هذا المجال — ومن ثم فلا تكون المدعية فى حاجة قانونا للطعن بالتزوير على صحيفة دعوى صحة التعاقد فى هذا الخصوص — وتكون هذه الصحيفة غير منتجة قانونا فى اثبات علم المدعية بحصول البيع علما صحيحا قانونا وعلما حقيقيا وواقعيا حاصلا فعلا لامجرد علم حكمى أو تقديرى قد يستفاد قانوناً وحكما من مجرد اعلان المدعية بصحيفة افتتاح دعوى صحة التعاقد لو ان هذا الاعلان كان قد وقع صحيحا طبقا لأحكام قانون المرافعات ـ إذ أن المشرع قد أورد العلم الحكمى أو التقديرى على سبيل الحصر والتحديد بنص الفقرة (ب) من م٩٤٨ مدنى بالقول ان الحق فى الأخذ بالشفعة يسقط إذا انقضت أربعة شهور من يوم تسجيل عقد البيع — ومن ثم ففى غير هذه الحالة بالذات لا ينتج قانونا ولا يفيد العلم الحكمى أو التقديرى — أو الافتراض وفق التسمية التى أطلقتها عليه محكمة النقض بحكمها الصادر فى ١٨/١/١٩٥١ (المحاماة السنة ٣٢ رقم ١٠٧ ص ٣٨١) حتى لو كان هذا العلم الافتراض صحيحا فى حكم القانون .

« وبما انه بالنسبة لقول المدعى عليهما الأولى والثانى ان المدعية أودعت الثمن فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٥ مخالفة فى ذلك نص المادتين ٩٤٢و ٩٤٣ مدنى ـ واستناد المدعى عليهما فى هذا الخصوص إلى قضاء محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ ترى المحكمة ان هذا القول ينسحب عليه أيضا كل ماسبق بيانه من ان العلم بالبيع لا يثبت الا بالانذار الرسمى المنصوص عليه بالمادة ٩٤٠ مدنى فقط دون غيره ـ ومن ثم فلا محل قانونا لاحتساب المدة المحددة بنص المادتين ٩٤٢ و ٩٤٣ مدنى اعتبارا من أى تاريخ آخر غير تاريخ الانذار الرسمى المذكور ـ ويكون للمدعية ـ مادام انها لم تنذر بهذا الانذار الرسمى ـ ان تودع الثمن فى أى وقت تشاء إلى ماقبل رفعها الدعوى بالشفعة — وقد كان هذا هو ما انتهت إليه المحكمة قانونا من البحث بحكميها الصادرين أحدهما بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ فى القضية رقم ٢٨٢٥ سنة ١٩٥٤ مدنى جزئى بنى سويف ـ وقد مر ذكره ـ والثانى بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ فى القضية رقم ١٦٩٢ سنة ١٩٥٤ مدنى جزئى بنى سويف .

« وبما انه بالنسبة لآخر قول من المدعى عليهما الأولى والثانى فى دفع الدعوى بأن المدعية أودعت فقط مبلغ ٢٠٠ ج وهو الثمن الحقيقى ولم تودع الملحقات وقدرها ١٥ ج تقريبا ترى المحكمة انه قول مردود : أولا ـ بأنه لادليل اطلاقا على ان هناك ملحقات ـ وان هذه الملحقات تبلغ ١٥ ج تقريبا ـ وما دام المدعى عليهما الأولى والثانى قد ادعيا هذا الادعاء الخاص بالملحقات وقدرها فكان عليهما قانونا البينة أو إقامة الدليل من جانبهما

على هذا الادعاء وهما لم يقدما أى دليل عليه إطلاقا . وثانيا — ان الثابت من الأوراق يدل على عدم صحة هذا الادعاء لأن المدعي عليهما الأولى والثاني — على مامر قبل الآن من البيان وعلى ماهو ثابت بمحضر جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بقضية صحة التعاقد وبنفس الحكم الصادر فيها — قد التزما مصاريف تلك الدعوى — فما هي بعد ذلك الملحقات التي يقصدانها المدعى عليهما الأولى والثاني ويقدرانها بمبلغ ١٥ ج تقريبا ويقولان إن المدعية لم تودعها أيضا !! ظاهر بوضوح انه ليس هناك ثمة من ملحقات وإلا لكان المدعي عليهما الأولى والثاني فى القليل قد ذكرا مقدارها بالضبط لا تقريبا . وثالثا — وأخيرا وليس آخرا وعلى أية حال وحتى لو كان هناك ثمة من ملحقات فان المحكمة ترجح الأخذ فى هذا الخصوص بالرأى الذى انتهي إلي الأخذ به الأستاذ الدكتور محمد على عرفة من عدم الزام الشفيع بايداع ملحقات الثمن أيضا وإلا سقط حقه فى الشفعة — لأن ايداع الثمن مظهر من مظاهر تقييد الشفعة ضمانا لجديتها فلا محل قانونا للتوسع فى هذا القيد بالزام الشفيع بايداع ملحقات الثمن أيضا — خصوصا وان القانون لم يشترط لصحة الأخذ بالشفعة ان يقوم الشفيع بايداع الثمن المسمى فى العقد والملحقات التى يدعيها المشتري — كما انه لم يجعل من مسقطات الشفعة امتناع الشفيع عن ايداع ملحقات الثمن التى قد يبينها المشتري فى الانذار الرسمى — وليس من المعقول قانونا ان يحتم القانون شيئا من ذلك وإلا كان ذلك ارهاقا للشفيع بلا مقتض وإعانة للمشترى على التحكم فيه — واذن فمتى قام الشفيع بما يفرضه عليه القانون من ايداع الثمن الحقيقي قبل رفع الدعوى فلا يجوز قانونا الحكم بسقوط حقه فى الشفعة بناء على مجرد امتناعه عن ايداع ملحقات الثمن إذ أن فى هذا تكليفا لم ينص عليه القانون ولا يلزم به الشفيع إلا بحكم القضاء (شرح القانون المدنى الجديد الجزئى الثاني بند ٢٩٩ ص ٥٠٥ و ٥٠٦) — وترى المحكمة انه مما يؤيد هذا ويؤكده ان نص المادة ٩٤٢ مدنى قد جاء صريحا واضحا فى إيجاب ايداع كل « الثمن الحقيقي الذى حصل به البيع » ولو شاء المشرع إيجاب إيداع الملحقات أيضا — لأوجب ذلك صراحة أيضا بالنص المذكور — وهذا كله إلى أن من يقول بايجاب قيام الشفيع بايداع ملحقات الثمن يقول أيضا إن هذه الملحقات هى المصروفات الرسمية أى مصروفات العقد ومصروفات التسجيل (الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسي فى « شرح القانون المدني الجديد » سنة ١٩٤٩ الجزء الثالث بند ٤٢٦ ص ٤٢٧) وليس فى الدعوى مايدل على وجود مصروفات للعقد أو مصروفات للتسجيل فضلا عما يدل على علم المدعية بشيء من هذه المصروفات أو تلك الملحقات حتى تكون ملزمة قانونا بايداعها أو حتي تلزمها المحكمة قانونا بدفعها .

« وبما إنه لكل ما تقدم ترى المحكمة أن دفع المدعي عليهما الأولى والثاني للدعوى ودفاعهما فيها على غير أساس — كما ترى المحكمة لذلك كذلك وعلى أساس مستندات المدعية ودفاعها فى الدعوى ووفقا لنص

القانون في المواد ٩٣٦ و ٩٤٠ و ٩٤٢ فضلا عن نص م٨٣٣ مدنى ان الدعوى صحيحة وثابتة فيما عدا طلب المدعية الخاص بشمول الحكم بالنفاذ .

« وبما إنه لكل ما تقدم وتطبيقا للمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ / ١ مرافعات تحكم المحكمة بالزام المدعى عليهما الأولى والثانى بمصاريف الدعوى - ويدخل فى حساب هذه المصاريف مقابل الأتعاب لكل من محامي المدعية وتقدره المحكمة بمبلغ جنيهين لكل منهما - كما تحكم المحكمة لذلك كذلك بالزام المدعى عليهما المذكورين بأن يدفعا للمدعية رسم الايداع لأنه يعتبر قانونا من مصاريف الدعوى التى يحكم بها طبقا لنص المادة ٣٥٧ مرافعات على الخصم المحكوم عليه فيها - خصوصا وان النصوص الخاصة بالعرض والايداع وهى النصوص الواردة بالمواد من ٧٨٦ إلى ٧٩٦ مرافعات لم تأت بحكم معين أو مخالف فى هذا الخصوص مما يستفاد منه قانونا انها تركت أمر هذا الحكم للقاعدة العامة الواردة بنص المادة ٣٥٧ مرافعات .

« وبما إن طلب النفاذ لا سند له من القانون فتحكم المحكمة برفضه » .

(قضية روحية محمود احمد الجندى بصفتها ضد هاشم ابو الليل على جاد وآخرين رقم ١٠٨٩ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الأستاذ شكرى توفيق القاضى) .

٥٧٩

محكمة جرجا الجزئية

١٢ مارس سنة ١٩٥٦

حق امتياز المؤجر على زراعة العين . تأجير من الباطن . قانون الاصلاح الزراعى وأثره .

المبادىء القانونية

١ - للمالك فى ظل قانون الاصلاح الزراعي الحق فى استعمال كافة حقوقه القانونية الناشئة عنه عقد الايجار ومن بينها الحق فى توقيع الحجز التحفظى على المنقولات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وفاء للأجرة . كما أن له حق الامتياز على المنقولات ولو كانت مملوكة للمستأجر من الباطن بعد أن أصبح حظر التأجير من الباطن مقررا بقوة القانون .

٢ - مخالفة الشرط المانع من التأجير من الباطن بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى لاتعدم عقد الايجار وتبطله بطلانا مطلقا ، بل يترتب على تلك المخالفة تطبيق القواعد العامة فيكون للمؤجر الحق فى طلب التنفيذ العينى بأن يطالب المستأجر بالأجرة ، وله فى المطالبة بها جميع الضمانات من توقيع الحجز التحفظي والامتياز .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى سبق بيانها بالحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ القاضي باحالة الدعوي إلى التحقيق ليثبت المدعي بكافه طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود أنه المالك لزراعـــة القمح المحجوز عليها والمبينة بصحيفة الدعوى ولينفي المدعي عليه الثانى ذلك بنفس الطرق وتحديد جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٥٦ للتحقيق .

« وحيث إنه بجلسة التحقيق المحددة أقر

المدعي عليه الثاني بملكية المدعي للزراعة المحجوز عليها ووافق على الحكم له بالأحقية دون إلغاء الحجز التحفظي المتوقع عليها بتاريخ ٢٣/٤/١٩٥٥ لأن له عليها حق امتياز المؤجر ولا يحول دون ذلك كون المسترد مستأجر من باطن المدين المدعى عليه الأول لأن المادة ١١٤٣ من القانون المدني نصت على أن الامتياز يقع على المحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن وقد أصبح التأجير من الباطن ممنوعا بمقتضي نصوص قانون الاصلاح الزراعي التي لم تلغ حكم المادة المشار إليها .

« وحيث إن المدعي رد على ذلك قائلا إن المدعي عليه الأول (المدين) قد أجره من باطنه وهذا التأجير باطل بطلانا متعلقا بالنظام العام لمخالفته قاعدة من القواعد التنظيمية في قانون الاصلاح الزراعي ، ومن ثم فحكمه حكم المغتصب وليس للمالك إلا أن يطلب طرده من العين المؤجرة باعتباره غاصبا أو أن يقاضيه بالريع ومتى اعتبر كذلك فليس ثمة علاقة تربطه بالمالك الأمر الذي يترتب عليه انتفاء حق هذا الاخير في الامتياز المقرر له في القانون وإلغاء الحجز .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أنه من المتفق عليه بين الخصوم أن المدعى عليه الأول استأجر من الثاني الأطيان المحجوز على زراعتها لسنة ١٩٥٤ وأن الأول أجر الأطيان من باطنه للمدعي الذي توقع الحجز على زراعته وفاء لأجرة السنة المذكورة وأن الخلاف بينهما بخصوص قيام امتياز حق المؤجر على الزراعة القائمة بالعين المؤجرة رغم حصول التأجير من الباطن من عدمه .

« وحيث إنه للفصل في المسألة المتنازع عليها يتعين بادىء الأمر بيان مدى تأثير نصوص قانون الاصلاح الزراعي على القواعد المقررة بالقانون المدني في شأن تحديد علاقة المؤجر بالمستأجر والمستأجر من الباطن والامتياز المقرر لحق المؤجر على المنقولات والمحصولات التي توجد بالعين المؤجرة .

« وحيث إن المادة ٥٩٣ من القانون نصت على أن للمستأجر حق التنازل عن الايجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه مالم يقض الاتفاق بغير ذلك ، كما نصت المادة ٥٩٤ منه على أن منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الايجار وكذلك العكس ثم قضت المادة ١١٤٣ بأن أجرة المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الايجار إن قلت عن ذلك وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار يكون لها جميعا امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي وأن هذا الامتياز يثبت ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها وان الامتياز يقع أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الايجار من الباطن .

« وحيث إن المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي قد جرى نصها بأن لا يجوز تأجير

الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه ولما كان القانون المذكور لاحق في صدوره للقانون المدني فان المادة المذكورة تكون قد حظرت تأجير الأرض الزراعية من الباطن أو التنازل عن ايجارها وبالتالي قدعطلت نصوص المادتين ٥٩٣ و ٥٩٤ من القانون المدني ، ولكن هل لهذا الحظر الوارد بالمادة ٣٢ سالفة الذكر من أثر على حق الامتياز المقرر قانونا لحقوق المؤجر على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة من منقولات ومحصولات إذا تخلي المستأجر عن العين المؤجرة وأجرها من باطنه ؟ ان الأمر يقتضى مبدئيا معرفة أثر مخالفة نص المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعي على كيان عقد الايجار المحرر بين المالك والمستأجر ثم يتبع ذلك في مدى هذا الأثر على حق الامتياز المقرر للمالك .

« وحيث إن الشرط المانع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار أصبح مقررا بقوة القانون بمقتضى نص المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعي — فمخالفته لا تعدم عقد الايجار وتبطله بطلانا مطلقا كما ذهب إلى ذلك المدعي بل يترتب على تلك المخالفة تطبيق القواعد العامة فيكون للمؤجر الحق في طلب التنفيذ العيني بأن يطالب المستأجر بالأجرة وله في المطالبة بها جميع الضمانات من توقيع الحجز التحفظي وامتياز أو ان يطالب اخلاء العين المؤجرة من شاغلها باعتباره غاصبا لها إذ ليس لديه عقد يخوله حق الانتفاع بها ويطلب من المستأجر ان يضع بها منقولات لضمان الاجرة طبقا لالتزامه الخاص بذلك كما للمؤجر حق طلب فسخ العقد والحق في طلب التعويض سواء طلب التنفيذ العيني أو الفسخ (عقد الايجار للدكتور السنهوري ص ٥١٥ إلى ص ٥١٨ طبعة سنة ٢٩) .

« وحيث إنه متى تقرر ذلك فان للمالك في ظل قانون الاصلاح الزراعي كما كان مقررا قبل صدوره الحق في استعمال كافة حقوقه القانونية الناشئة عن عقد الايجار ومن بينها الحق في توقيع الحجز التحفظي على المنقولات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وفاء للاجرة كما أن له حق الامتياز على تلك المنقولات ولو كانت مملوكة للمستأجر من الباطن طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١١٤٣ من القانون المدني بعد أن أصبح حظر التأجير من الباطن مقررا بقوة القانون وذلك للاسباب الآتية : (أولا) انه رغم عدم اعتراف القانون بالتأجير من الباطن في الأراضي الزراعية فان الفقرة المذكورة وردت في باب حقوق الامتياز . (ثانيا) ان اعمال النص خير من ابطاله . (ثالثا) انه لو قيل بأن منع التأجير من الباطن قد أبطل نص الفقرة المشار إليها لانتهينا إلى نتيجة غاية في الخطورة وهي أن المستأجر الذي يريد التهرب من الوفاء بالتزامه بدفع الأجرة ما عليه إلا أن يتخلى عن الارض ويسلمها لغيره الذي ينتفع بها وهو في مأمن من أن يلاحقه المالك بحق الامتياز المقرر له قانونا وبذلك يتمكن المستأجر بفعله من اهدار حق امتياز المالك ، ومهما قيل في شأن حق المالك في الرجوع عليه طبقا للقواعد العامة ومهما بلغ الجزاء الذي ينزل بذلك المستأجر طبقا لتلك القواعد فانه لم يعوض المالك عما يلحقه من أضرار مادية ومعنوية بل ويخلق عنده حالة من القلق المستمر على حقوقه قبل مستأجره . (رابعا) ان واضع قانون

الإصلاح الزراعي لم يقصد حرمان المالك من حق امتيازه على المحصولات الزراعية إذا خالف المستأجر الحظر الوارد بالمادة ٣٢ من القانون المذكور وأجر الارض من باطنه للغير بل قصد منع استغلال الوسطاء للفلاحين وإقامة علاقة مباشرة بين مالك الأرض وزارعها لا المساس بحقوق المالك التي رتبها له القانون .

« وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم فإنه يتعين الحكم بأحقية المدعي للزراعة المحجوز عليها دون الغاء الحجز مع الزام المدعي والمدعي عليه الثاني المصاريف متناصفة بينهما والمقاصة في مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث إن الحكم يعتبر حضوريا لانه لا تجوز المعارضة فيه ونهائي فلا محل للنص على النفاذ بمنطوقه » .

(قضية محمود محمد السيد ضد عبد الحميد بدوى خليفه وآخرين رقم ١٠٣٣ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الأستاذ عزت نايل القاضي) .

منازعات الأحوال الشخصية

للأستاذ نصيف زكى المحامي

(٢)

بينا في نهاية البحث السابق المنشور في هذه المجلة (العدد التاسع من السنة السادسة والثلاثين) — ماورد في القانون المدني من قواعد القانون الدولى الخاص وما ورد كذلك فى قانون المرافعات من الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائى للمحاكم المصرية وبخاصة فيما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية للاجانب — كما أشرنا إلى الفارق بين تنازع القوانين من حيث المكان وتنازع قواعد الاسناد الداخلى .

ونتابع فى هذا البحث بيان ما يتعلق بهذه المبادىء من حيث خطأ القاضى فى تعيين القانون الواجب التطبيق فى القضايا ذات العنصر الأجنبي — والخطأ فى تطبيق قواعد الاسناد الداخلي .

* * *

خطأ القاضي في شأن القانون الواجب التطبيق فى القضايا ذات العنصر الأجنبى :

قد يقع الخطأ في شأن الاختصاص القضائى وقد يقع فى شأن القانون الواجب التطبيق ؛ فهل يكون الحكم في الحالين خاضعا لرقابة محكمة النقض ؟

الجواب على هذا متفق عليه فى الحالة الأولى — ومختلف عليه في الحالة الثانية

فاذا وقع الخطأ فى الاختصاص القضائى — فهو خطأ فى تطبيق قاعدة من قواعد القانون المصرى ، ويكون الحكم خاضعاً لرقابة محكمة النقض .

وأما الخطأ فى شأن القانون الواجب التطبيق ففيه خلاف كثير مجمله فى انه ينبغى ، فيما نعتقد ، ان نفرق بادىء ذى بدء بين مرحلتين : الأولى مرحلة تطبيق قاعدة الإسناد ، ويخضع القاضى فيها لرقابة محكمة النقض بلا جدال . فاذا أخطأ فى تعيين القانون الواجب التطبيق كان هذا خطأ فى تطبيق قاعدة الاسناد وهى جزء من قانونه الذى تهيمن عليه محكمة النقض فى تطبيقه . وأما المرحلة الثانية ، فهى مرحلة تطبيق القانون الذى تشير إليه قاعدة الإسناد ، ولا يخلو الحال هنا من أحد أمرين .

ذلك ان القانون الواجب التطبيق فى المسألة المتنازع عليها قد يكون قانونا مصريا ، وقد

يكون أجنبيا فان كان القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري — فان المحكمة متي اخطأت في تطبيقه فان حكمها يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض بلا جدال .

اما إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون أجنبي فهنا يقع الخلاف - ذلك أن المنطق يحتم على المحكمة أن تتأكد من تطبيق القانون الأجنبي على وجهه الصحيح ، مادام القانون الوطني يأمر بتطبيق ذلك القانون الأجنبي ، وإلا كان حكمها محلا للطعن بطريق النقض على اعتبار ان مايكون قد وقع من الخطأ فى الحكم هو خطأ فى القانون الواجب تطبيقه .

غير أن محكمة النقض الفرنسية تعتبر أن التثبت من وجود القانون الأجنبي من ناحية — وتفسيره وتأويله من ناحية أخري — كلاهما من المسائل الموضوعية الخارجة عن رقابتها — ولذلك تري محكمة النقض الفرنسية انه يقع على الخصوم عبء إثبات حكم القانون الأجنبي . وإلا كان القاضي فى حل من تطبيق القانون الوطني ، فاذا كان القانون الأجنبي مأذونا فى تطبيقه بنص صريح فى القانون الفرنسي ، واخطأت محكمة الموضـــوع فى تحديد مدلوله أو فى التعرف على احكامه الموضوعية الصحيحة ، لا يكون حكمها مع ذلك خاضعا لرقابة محكمة النقض : لأن قاعدة القانون الأجنبي . فى مثل هذه الحالة تصبح مسألة موضوعية أو بمثابة واقعة يكون قاضى الموضوع هو المختص وحده فى شأنها — وبهذا يصبح قاضى الموضوع هو المختص بالتثبت من تطبيق القانون الأجنبي على وجهه الصحيح ، ومن تحديد مدلوله ، وتفسيره ، على اعتبار أن هذه جميعها من المسائل الموضوعية الخارجة عن رقابة محكمة النقض .

وقد انتقد الأستاذ بارتان فى كتابه مبادىء القانون الدولي الخاص هذا الرأى مشيراً إلي أن القانون لا تتحول طبيعته ، فيصبح واقعة . لمجرد أن قاضيا أجنبيا هو الذى يطبقه بمقتضى قاعدة اسناد فى قانونه الوطني . وهذا الوضع السابق الذى ينتهى إلى أن القانون الأجنبي لا يتمتع بنفس الضمانات التى للقانون الفرنسى . إنما يرجع إلي فقه القانون الدولى القديم المتضمن أن تطبيق القانون الأجنبي يقوم على فكرة المجاملة . وقد أصبح هذا الرأى مهجورا — والواقع ان مناط تطبيق القانون الأجنبي عند تنازع القوانين ليس معناه سيادة القانون الأجنبي على قانون القاضى ، وإنما أساسه مفاضلة تجريها الدولة ذاتها بين القوانين التي يمكن ان يخضع لها نزاع يدخله عنصر أجنبي فتخلص من ذلك قاعدة ينبغي على القاضي احترامها ويلتزم بتطبيقها بحيث يكون حكمه قابلا للطعن فيه بطريق النقض عند الخطأ فى تطبيقها . وإذا كان القانون الوطنى يقضى بتطبيق القانون الأجنبي على نزاع معين ، فانه يقتضي تطبيقه على الوجه الصحيح — وتكون مخالفته والخطأ فى تطبيقه محل رقابة من محكمة النقض .

وقد اختلف الفقه والقضاء فى مصر فى هذا الشأن فان فريقا يرى أن القانون الأجنبي لا يعتبر مجرد واقعة من وقائع الدعوي ، وان كلمة القانون تعتبر شاملة للقانون الأجنبي فيما

يتعين العمل به فيه . وتقبل الطعون فى الأحكام المخالفة لهذه القوانين والخاطئة في تطبيقها أو في تأويلها . وكان هذا هو الرأى السائد فى الفقه القديم (انظر بسطوروس — تعليقات على المادة ١٣ و ١٤ من القانون المدنى المختلط) . ويرى فريق آخر غير ذلك .

فقد قضت محكمة النقض الجنائية المصرية بان الخطأ فى تطبيق القانون الأجنبى عند تنازع القوانين فى القضايا ذات العنصر الأجنبى لايمكن ان يعتبر خطأ في فهم الواقع . لان القانون الأجنبي يعتبر فيهذه الحالة قانونا مندمجا فيقانون القاضى . وقواعد الاسناد توجب اعماله — وكانت الواقعة المعروضة خاصة بزوج فرنسي أقام على زوجته الفرنسية دعوى تطليق مستندا إلى خطابات خاصة حصل عليها . وقد دفعت الزوجة ان الزوج حصل على هذه الخطابات بطريق غير مشروع . والقانون الفرنسي . وهو القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة . يقرر استبعاد الخطابات فيمثل هذه الحالة وعدم الاخذ بمدلولها كدليل فى الدعوى ، ومحكمة الموضوع أخذت بمدلول هذه الخطابات رغم تمسك الزوجة بهذا الدفع — ولكن محكمة النقض تقرر فى حكمها انه وقد تبين ان طرفى الدعوى فرنسيان والقانون الواجب التطبيق فى هذه الدعوى سواء فيما يتعلق بموضوعها أو بالدليل المقبول فيها هو القانون الفرنسى . لهذا يكون ماقرره الحكم المطعون فيه من قبول هذه الخطابات رغم تمسك الزوجة انها أخذت بطريق غــير مشروع مما يوجب استبعادها ويجعلها عديمة القيمة فى الاثبات ويستوجب نقضه (نقض جنائى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣) .

على ان محكمة النقض المدنية قد قضت بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٥٥ ان التمسك بتشريع أجنبي أمام محكمة النقض لايعدو ان يكون مجرد واقعة يجب اقامة الدليل عليها ولا يغنى فى اثباتها تقديم صورة عرفية تحوى أحكام هذا التشريع . ومن الفقهاء من يذهب إلى هذا الرأى (انظر نظام الاثبات للدكتور عبد الباسط جميعى سنة ١٩٥٢ صحيفة ٥٥ — ٥٧ والدكتور عبد السلام ذهني فى نظرية الاثبات جزء أول صحيفة ٩٤) غير ان الدكتور السنهورى يقرر فى كتابه « الوسيط » الجزء الثانى صحيفة ٥٥ مايأتي : « ونحن مع ذلك لانتردد فى اعتبار تطبيق أحكام القانون الأجنبي مسألة قانون لا مسألة واقع . فان القاضي إذا أمره قانونه الوطنى بتطبيق أحكام قانون أجنبي وجب ان يعتبر أحكام هذا القانون الأجنبي بالنسبة إلى القضية التى يطبق فيها هذه الاحكام جزءا من قانونه الوطنى ، فعليه إذن ان يبحث من تلقاء نفسه عن أحكام القانون الاجنبي الواجبة التطبيق فى هذه القضية وله ان يصدر فى هــذه الاحكام عن علمه الشخصى ولا يجوز له أن يمتنع عن تطبيق احكام القانون الاجنبي بدعوى عدم امكان الاهتداء إليها وإلا عد امتناعه نكولا عن أداء العدالة بل ويكون في تطبيقه لاحكام القانون الاجنبي ، كما هو فى تطبيقه لقاعدة الاسناد التى امرته بتطبيق هذه الاحكام ، خاضعا لرقابة محكمة النقض وتفسر هذه المحكمة القانون الاجنبي لاطبقا لرأيها الشخصى ، بل وفقا لما تفسره به محاكم البلد الذى ينسب إليه هذا القانون وبخاصة المحكمة العليا منها ، ونحن

إنما يذهب إلى هذا الرأى لانه لا يصح ان تتغير طبيعة القانون ويصبح واقعا سواء كان هذا القانون قانونا وطنيا أو كان قانونا أجنبيا يأمر القانون الوطني بتطبيقه ويصبح جزءا منه فى حدود هذا التطبيق ، والذى دعا إلى القول بنزول مرتبة القانون الاجنبى إلى حد ان يكون واقعا لا قانونا أمران :

(الامر الاول) يرجع إلى التاريخ . فقد كان القانون الاجنبى فى الماضى لا يعامل معاملة القانون الوطني فاذا أجيز تطبيقه فعلى اعتبار انه واقع لاقانون فلا يفترض العلم به ولا يبحث القاضى عن احكامه من تلقاء نفسه بل يجب على الخصم اثباتها ، ولايخضع القاضى فى تطبيقه هذه الاحكام لرقابة محكمة النقض وإذا امتنع عن تطبيقه لم يعد ناكلا عن أداء العدالة وكان هذا يرجع إلى نظرية عتيقة تقول بان القانون الأجنبى إنما يطبق على سبيل المجاملة الدولية ، وقد هجرت هذه النظرية هجرانا تاما وعفا عليها الزمن ، ففيم الإبقاء على بعض اثارها والاصرار على عدم رد اعتبار القانون الأجنبى .

(الامر الثانى) يرجع إلى العمل . فقد يصعب فى بعض الأحوال أن يهتدى القاضى من تلقاء نفسه إلى أحكام القانون الأجنبي ومن ثم كان التكليف الخاص باثبات هذه الأحكام تيسيرا لمهمته ولكن هذه الحجة لاتصبح سببا لتغيير طبيعة القانون على ان مهمة القاضى فى هذا الصدد بعد انتشار العلم بالقوانين الأجنبية وازدياد المراجع التي يمكن الانتفاع بها فى تحصيل هذا العلم ، لم تصبح من العسر على ما كانت منه فى الماضي وبعد فلا يوجد ما يمنع القاضي من الاستعانة بالخصم صاحب المصلحة فى الاهتداء إلى احكام القانون الأجنبي ، ومصلحة الخصم أكبر دافع له فى ذلك على أن يبقى القاضي هو صاحب القول الفصل فى التعرف على احكام القانون الأجنبى خاضعا فى ذلك لرقابة محكمة النقض » .

ولهذا فانه يبدو ان الرأى الأولى بالترجيح هو الذى يذهب إلى ضرورة التفرقة بين مرحلتين : أولاهما ، مرحلة تطبيق قاعدة الاسناد ، وفيها يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا على ماسبق القول — وثانيتهما ، مرحلة التطبيق الموضوعي للقانون الذي تشير إليه قاعدة الاسناد ، وفي هذه المرحلة يدق الأمر ، فمن قائل بان الخطأ فيها يقع تحت رقابة محكمة النقض ، ومن قائل باعتبارها من اطلاقات قاضي الموضوع — وهو الرأى الذى تميل إليه الدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية حسبما يبدو من أحكامها .

* * *

الخطأ في تطبيق قانون الاسناد الداخلي :

لم يكن النزاع فى مسائل الأحوال الشخصية قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قاصرا على القانون الواجب التطبيق بل تجاوزه إلى المنازعة فى الاختصاص القضائي لتعدد

جهات القضاء بتعدد الطوائف — وكانت جهات الأحوال الشخصية قد بلغت سبعة عشر جهة قضائية لسبع عشرة طائفة .

وكان من مستلزمات هذا التعدد قيام النزاع على الاختصاص بينها إذ كانت كل جهة منها تعمل على توسيع اختصاصها . هذا فضلا عن عدم وجود قواعد ثابتة لقواعد الاختصاص . وكانت المحاكم المدنية ممنوعة حتى من تأويل الأحكام التى تصدرها فى هذه المسائل جهات القضاء المختصة بها ، لأن التعرض لتفسير حكم صادر من محكمة أخرى قد يجر إلى تغيير أو تعديل حقيقة القضاء الوارد به فاذا ما اختلف الخصوم اختلافا جديا امام المحكمة المدنية فى معنى حكم صادر من احدى محاكم الأحوال الشخصية . أو إذا أثير دفع جدي متعلق بالاحوال الشخصية ، وجب على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى للفصل فى هذه المسألة أو في هذا التفسير من الجهة ذات الولاية (المادة ٢٩٣ مرافعات والمادة ١٧ من قانون نظام القضاء) .

وكان العلاج الذى وضعه الشارع المصرى لهذا التنازع علاجا لايخفف كثيرا من ضرره . فقد اضاف لمحكمة النقض وظيفة جديدة بان جعل منها محكمة للفصل فى تنازع الاختصاص ، وكان من اختصاصها المتعلق بالتنازع بين محاكم الأحوال الشخصية تعيين الجهة القضائية التى تعتبر صاحبة الاختصاص في الدعوي فى حالة صدور حكمين نهائيين متناقضين احداهما من المحاكم الشرعية والآخر من المجالس الملية أو صدور احدهما من جهة القضاء المدني والآخر من احدى محاكم الأحوال الشخصية (المادة ١٩ من القانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣) .

ولم يكن هذا العلاج وافياً إذ أن المشرع كان بمقتضاه يجعل صدور حكمين نهائيين متناقضين من محكمتي الأحوال الشخصية شرطاً لازماً لاختصاص محكمة التنازع — فهى لاتختص إذا طرح نزاع صدر فيه حكم من إحدى محاكم الأحوال الشخصية فى الوقت الذى لايزال النزاع نفسه مطروحا أمام محكمة أخرى . وهذا يجعل تدخل محكمة التنازع في كثير من الأحوال غير مجد إذ لايتصور صدور حكمين نهائيين في وقت واحد بل كثيرا مايفصل بينهما زمن طويل يسمح بتنفيذ الحكم الأول قبل صدور الحكم الثاني الذى يعتبر المشرع صدوره هو الآخر شرطا لاختصاص محكمة التنازع .

* * *

أما بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فان الخطأ فى تطبيق القانون عند التنازع فى قوانين الاسناد الداخلى ، أصبح شأنه شأن الطعن فى القضايا المدنية العادية — فيكون الطعن بطريق النقض جائزا متى كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفته للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله — أو إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم . وكذلك للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا

استئناف أحكام المحاكم الجزئية إذا كانت الاحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، متى كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية ، أو إذا كان قد صدر حكم نهائى ـــ ايا كانت المحكمة التى أصدرته ـــ فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر صادر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به سواء دفع بهذا أو لم يدفع .

* * *

مسائل الأحوال الشخصية :

اما وقد انتهينا من بيان القواعد العامة.فاننا نبدأ بيان الأحكام المختلفة فى مسائل الأحوال الشخصية مع الاشارة بالقدر المستطاع إلى المقارنة بين أحكامها عند الأجانب .

الحالة والأهلية للمصريين والأجانب :

الحالة : هي مركز الشخص من أسرته ، وكذلك مركزه من دولته ، فهى تشمل إذن شقين .

أولها : الحالة الخاصة بمركز الشخص من أسرته وهي الصفات التى تقوم به على أساس من الواقع ، أو على أساس من القانون ـــ أى مجموع ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب القانون عليها أثرا قانونيا فى حالته الاجتماعية ككون الإنسان ذكرا أو أنثي ، وكونه زوجا أو أعزبا أو أرملا أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا .

وثانيهما : الحالة الخاصة بمركز الشخص من دولته كاعتباره منتميا إلى الدولة أو حرمانه من حق الانتماء إليها ـــ إذ لكل دولة الحق فى تحديد الأشخاص الذين تعتبرهم تابعين لها .

* * *

أما الأهلية : فهى الوصف الذي يقوم بالشخص فيجعله قابلا لأن يكسب الحقوق ويبين مقدار صلاحيته لاستعمالها .

وأحكام الأهلية من النظام العام . فلا تجوز مخالفتها . ولا يجوز حرمان شخص من أهليته . ولا الحد منها بطريق الاتفاق . وكل اتفاق على شيء من هذا يقع باطلا (مادة ٤٨ مدني) .

والأهلية : اما أهلية وجوب أو أهلية أداء .

وأهليه الوجوب هى كون الشخص محلا لأن يكسب الحقوق — وهى الأهلية التى يتصف بها كل شخص ولو كان جنينا بشرط أن يولد حيا .

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق أو صلاحية الشخص للالتزام .

وأهلية الأداء . اما كاملة ، فيستطيع الشخص ان يعقد كافة التصرفات — واما ناقصة فلا يستطيع أن يعقد إلا بعضها . واما معدومة فلا يستطيع أن يعقد تصرفا ما ولو كان نافعا نفعا محضا .

وتتأثر الأهلية بالسن أو بعوارض الاهلية . ويختلف فى تأثرها بهذين العنصرين باختلاف الدول .

* * *

أولا — الحالة والأهلية بالنسبة للاجانب :

١ — الشخص الطبيعي :

تقرر المادة ١١ فقرة أولى من القانون المدنى — ان الحالة المدنية للاشخاص — وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم .

وبهذا أخضع المشرع المصرى حالة الاشخاص وأهليتهم لقانون الجنسية وقد تخلص المشرع بهذا النص من عيوب الصياغة التى كانت تشوب عبارة المادة ١٣٠ من القانون المدنى القديم

وقد ورد فى مجموعة الأعمال التحضيرية (جزء ١ ص ٢٤٢) : ان اصلاح الاهلية فى المقام الوارد فى المادة ١١ إنما ينصرف إلى الأهلية بمعناها العام اى صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق كمعرفة سن الرشد، ومتى يكون ناقص الأهلية أو كاملها وأهلية الشخص للاشتغال بالتجارة — وهذه الصلاحية تتصل اتصالا وثيقا بالحالة — وتركت الاهلية الخاصة المقيدة لاجتهاد القضاء لأن لها وضعا خاصا كالقيد على تصرفات المريض مرض الموت أو منع المفلس من التصرف ، أو منع المحامي من شراء الحقوق المتنازع عليها — فى هذه الاحوال يطبق القانون الذى يحكم طبيعة العلاقة التى بين الطرفين فيطبق عليها القانون المصرى متى كانت متعلقة بمال موجود فى مصر .

* * *

والاصل أن يسري على الحالة والاهلية قانون الجنسية إلا أن الشارع المصرى قد استدرك فى الفقرة الأولى من المادة ١١ حالة خاصة لحماية المتعاقد الوطنى فقد يباشر المتعاقد المصرى

تصرفا قانونيا مع أجنبي ثم يتضح بعد ذلك ان هذا الأجنبي ناقص الأهلية طبقا لقانون جنسيته. وكان هذا النقص يرجع إلي سبب فيه خفاء لا يسهل على المتعاقد الآخر تبيانه . فان هذا السبب لا يؤثر على أهليته — ذلك ان المشرع المصرى قد تبين انه من الصعب على من يتعامل في مصر معاملة مالية مع أحد الأجانب أن يكون ملما بالقواعد المتعلقة بأهليته طبقا لقانون جنسيته وبوجه خاص متى كان مظهره لا يدع مجالا للشك فى كمال هذه الأهلية .

ولا شك ان هذا قيد على تطبيق القانون الأجنبى المختص أصلا بالحكم في الأهلية وهذا القيد يرجع إلي السيادة الاقليمية وحماية المصلحة الوطنية.

وللاستاذ الدكتور عز الدين عبد الله رأى خاص مؤداه — ان هذا الحكم مقرر لصالح أى من المتعاقدين ، المتعاقد الوطنى والمتعاقد الأجنبي على السواء لأن الحكمة فى استبعاد القانون الأجنبى هو تأمين المعاملات وليس مجرد حماية العاقد المصرى .

ولم يتبين إلى الآن مدى أخذ الفقه والقضاء في مصر بهذا الرأى (قارن م ١١٩ مدنى) .

* * *

٢ — الغائب والمفقود :

تختلف الأحكام الموضوعية للغياب فى كثير من الدول :

فالغائب طبقا للقانون المصرى — كل شخص هجر موطنه راضيا أو مرغما وحالت الظروف دون إدارته لشئونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وترتب على ذلك أن تعطلت مصالحه أو مصالح غيره .

أما المفقود فهو الغائب الذي لا يعرف إن كان حيا أو ميتا — ويحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده . أما فى الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلي معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا (م ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض مواد الأحكام الشخصية — والمادة ٣٢ مدني — والمواد ٥٠ — ٥٣ من قانون المحاكم الحسبية والمواد ٧٤ — ٧٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢) ويقتضي فى حالة الغيبة والفقد إصدار حكم قضائى باعتبار الشخص كذلك .

ويعتبر القانون اليونانى — قيام حالة الغيبة متى تبين أن الشخص قد اختفى ، وهو فى خطر الموت ، أو متى غاب وانقطعت أخباره من مدة طويلة وكانت وفاته محتملة جدا . وتقضى المحكمة باعتباره غائبا بناء على طلب كل شخص موقوفة حقوقه على وفاته . ولا يجوز طلب إثبات الغيبة قبل مضى سنة على الأقل من وقت الخطر أو بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر خبر عن الغائب (المواد ٤٠ و ٤١ من القانون المدنى اليونانى) .

وكذلك الأمر فى القانون المدنى السويسرى (المواد ٣٥ و٣٦) :

وفى القانون الفرنسى يحكم باعلان الغيبة إذا اختفى الشخص عن موطنه أو عن محل إقامته ، وانقطعت أخباره أربع سنوات ، وذلك بناء على طلب من أصحاب الشأن الذين لهم مصلحة فى الحكم باعلان غيبته . ويقتضي أن تجرى المحكمة تحقيقا فى الدائرة التابع لها موطنه لتحقيق أمر غيابه وذلك بحضور النيابة . ولا يصدر الحكم بالغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم باجراء التحقيق ونشره — فاذا كان الغائب قد ترك وكيلا لادارة أمواله ، فلا يجوز الحكم بالغيبة . ولا قبول طلب ورثته تملك أمواله إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ اختفائه أو تاريخ آخر اخباره .

* * *

٣ — حماية عديمي الأهلية :

متى تبين أنه عند تنازع القوانين بالنسبة للاهلية يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية الشخص المقتضى حمايته فان النظم الموضوعية لهذه الحماية ترجع إلى قانون جنسيته . وقد نصت المادة ١٦ من القانون المدنى انه يسرى على النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين وكذلك على المسائل الخاصة بالولاية والوصاية قانون الشخص الذى تجب حمايته .

ويسترعي النظر ان النص يشير إلى النظم الموضوعية . ذلك لأن الاجراءات الواجب اتباعها فى سبيل هذه الحماية يطبق عليها القانون المصرى الذى تباشر هذه الاجراءات فى ظله . (المادة ٣٢ من القانون المدنى) .

وقد أورد المشرع هذه الاجراءات فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات (القانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١) والذى ضمنه الاجراءات المتعلقة بمسائل الولاية على المال لكي يواجه ما تتطلبه هذه الحماية من الوسائل القانونية المؤدية الى تحقيقها .

وقد أصدر المشرع بعد ذلك القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ باحكام الولاية على المال حتي يكون هذا القانون كاملا بوصفه مرجعا لأحكام الإجراءات الكفيلة بحماية عديمي الأهلية من المصريين والأجانب . وقد أشير فى مذكرته الإيضاحية أن إصدار هذا التشريع فى صورة قانون خاص لاينبغي أن يستر ما بينه وما بين القانون المدنى الجديد من أسباب التواصل . إذ لو أن هذا القانون كان قد أعد قبل صدور القانون المدني لأدمج فيه على ما هو متبع فى القوانين المدنية فى الدول الأخرى . وقد تضمن القانون المدنى الجديد أحكاما هامة فى الأهلية نصت على بعضها المواد من ٤٤ الى ٤٨ والمواد من ١٠٩ الى ١١٨ . كما أن المادتين ٤٧ و١١٨ قد أشارتا إلى اتباع القواعد المقررة فى القانون فيما يتعلق باحكام الولاية والوصاية والقوامة وفيما يتعلق بالتصرفات التى تصدر من الأولياء والقامة . وقد تضمن القانون المدنى الكثير من القواعد الخاصة بحماية عديمي الأهلية وناقصيها ومن يليهم ولذلك لم ير الشارع

عملا لإضافة هذه القواعد في المشروع الحالي تجنبا للتكرار .

واختصاص المحاكم المدنية في الولاية لايقتصر على المال — وذلك سواء بالنسبة للاجانب أو المصريين بل أصبح هذا الاختصاص شاملا للولاية على النفس أيضا بعد إلغاء محاكم الأحوال الشخصية ، وذلك في حدود القواعد التي نص عليها المشرع في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الرابع لقانون المرافعات وما نص عليه القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتقرير حالات سلب الولاية على النفس .

* * *

٤ — الشخص الاعتباري :

والحالة المدنية الخاصة بمركز الشخص من دولته لا يقف امرها عند الشخص الطبيعي ، بل تشمل الشخص الاعتباري أيضا ، وقد ورد في شأنها نص خاص بها في المادة ١١ فقرة ٢ من القانون المدني — بأن النظام القانوني للاشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيس الفعلي ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر ، فان القانون المصري هو الذي يسري .

ويسترعي النظر ان الشارع ينص في المادة ١١ على اخضاع النظام القانوني للشخص الاعتباري الأجنبي لقانون مركز ادارته الرئيسي .

ولم ينص الشارع على اخضاع الشخص الاعتباري الأجنبي لقانون جنسيته . ولعل ذلك سببه قيام الخلاف بين الفقهاء على جنسية الشخص الاعتباري ، ذلك لانه إذا كانت حالة الشخص الطبيعي تخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، فان جنسية الشخص الاعتباري محل خلاف كبير — هل مرجعها إلى جنسية أفرادها ، أو إلى محل تكوينها ، أو إلى مركز الشركة الرئيسي ، وهل النظام القانوني للشركة هو الذي يحدد جنسيتها .

وقد ورد في المذكرة الايضاحية للمادة ١١ ، ان من الانسب تطبيق قانون الدولة التي يباشر فيها الشخص المعنوي كل نشاطه أو الشق الرئيسي من نشاطه أو قانون الدولة التي يتخذ فيها مركزاً فعليا ، ويرجع كذلك إلى القانون الذي يطبق على حالة الشخص المعنوي ، في شأن تمتعه بالشخصية المعنوية — وتنظيمه ، وبوجه خاص فيما يتعلق بتكوينه وادارته ، وبالتصرف المنشيء له ، وطريق تعديل هذا التصرف وما يترتب من أثر قانوني على هذا التعديل وبكيفية انقضائه .

وقد أورد الشارع بعد ذلك في الفقرة الثانية من المادة ١١ حكما لصالح القانون المصري — إذ يجعل النظام القانوني للشخص الاعتباري الاجنبي خاضعا للقانون المصري ، ولو كان مركز

الادارة الرئيسى فى الخارج ، متى كان مركز النشاط لهذا الشخص الاعتبارى فى مصر .

وظاهر أن جنسية الشخص الاعتبارى لايتناولها النص المتقدم ، فلم يشأ الشارع المصرى ان يبنى جنسية الشخص الاعتبارى على أساس مركز الادارة الرئيسي فقد اقتصر النص عن القانون الواجب التطبيق على النظام القانونى للشخص الاعتبارى الاجنبى — وهناك فارق بين جنسية الشخص الاعتبارى وبين نظامه القانونى .

على ان الشارع المصرى وضع بعض قواعد خاصة فيما يتعلق بجنسية الشخص المعنوى . فقد اشار فى المادة ٤١ تجارى إلى ان الشركات المساهمة تعتبر مصرية متى تأسست فى مصر . وقد ورد فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، بان أحكام القانون التجارى تسري على شركات المساهمة التى تؤسس فى مصر أو التى تتخذ فيها مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ، وتسرى تلك الاحكام على شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ فى مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسى ، ويستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين الشركات السالفة الذكر التى اتخذت مركز ادارتها الفعلي فى الخارج قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وابقت عليه حتى تاريخ صدور هذا القانون . ويكون حكمها حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب أو الوكالات المشار إليها فى المادة ٩٠ فى تطبيق أحكام القانون المتقدم ذكره .

* * *

ثانيا — الحالة والاهلية للمصريين :

الحالة المدنية للمصريين ، وكذلك اهليتهم يحكمها قانون واحد بالنسبة للمصريين جميعاً بلا تفرقة بين المسلم وغير المسلم منذ صدور المرسوم بقانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

وقد كان القانون المدنى القديم يحيل فى هذا الشأن إلى قانون الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد . اما القانون المدنى الجديد فقد عرض للاهلية بشىء من التفصيل فى المواد ٤٤ — ٤٨ من الباب التمهيدي والمواد من ١٠٩ إلى ١١٩ من كتاب الالتزامات بوجه عام وهو فيما ورد فيه من أحكام يتفق مع ماورد فى قانون المحاكم الحسبية الاخير الصادر فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٤٧ قبل العمل بالقانون المدنى الجديد .

وموجز ما فى القانون أنه يحدد سن التمييز بالنسبة للمصريين جميعا بسبع سنوات ، ومن لم يبلغها فاقدا للتمييز معدوم أهلية الاداء (المادة ٤٥ فقرة ثانيـة) . فارادة الصبي غير المميز لا ينعقد بها تصرف ولو كان نافعا محضا . وقد ورد هذا الحكم واضحا فى المادة ١١٠ من القانون

المدنى بقولها « ليس للصبي غير المميز حق التصرف فى ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة » .

وتكون الولاية على ماله للولى أو الوصى (المادة ٧ من قانون المحاكم الحسبية) .

وسلطة الولى ، والوصى ، تحددها بالنسبة لجميع المصريين قواعد الشريعة الاسلامية وقانون المحاكم الحسبية والمادة ٤٧ و ١١٨ من القانون المدنى .

فالولى يباشر عن الصغير التصرفات النافعة نفعا محضاً — وأعمال الادارة — والتصرف بشرط عدم الغبن الفاحش . ويطبق فى تقدير الغبن الفاحش أحكام الشريعة الإسلامية فاذا تحقق الغبن الفاحش يصبح العقد باطلا ولا ينفذ العقد فى حق القاصر .

على أنه إذا كان التصرف لأداء واجب إنسانى أو عائلى أجازته المحكمة صح ونفذ (المادة ٩ من قانون المحاكم الحسبية) .

* * *

أما الوصي فيباشر عن الصغير التصرفات النافعة نفعا محضا . وكذلك يباشر أعمال الإدارة . ومن أعمال الادارة ما يقتضي الحصول على إذن المحكمة كايجار عقار القاصر لأكثر من ثلاث سنوات فى الأراضي الزراعية ولأكثر من سنة فى المبانى . وإيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة . واستثمار الأموال وتصفيتها . واقتراض المال للقاصر ، والانفاق على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها من الجهة القضائية . وأخيرا اعمال التصرف أيا كانت بشرط الحصول على إذن بذلك من المحكمة — أما التبرعات فلا يملك الوصى مباشرتها اطلاقا . (مادة ١٨ من قانون المحاكم الحسبية) .

أما الفترة التى يعتبر فيها القاصر صبيا مميزا فهى من وقت بلوغه سن التمييز إلى وقت بلوغه سن الرشد أى الحادية والعشرين . وفي هذه الفترة يتوافر للصبى بعض أسباب التمييز ولذا تعتبر أهليته ناقصة . (المادة ٦ من قانون المحاكم الحسبية والمادة ٤٦ من القانون المدنى) .

والصبى المميز يستطيع أن يعقد لنفسه التصرفات النافعة نفعا محضا . أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فمتى عقد الصبى المميز شيئا منها فانها تكون قابلة للابطال — والأصل أن الولى أو الوصي هو الذى يباشر عنه هذه التصرفات فى حدود السلطة المخولة لولى أو وصى الصبى غير المميز — أما التصرفات الضارة ضررا محضا فهى باطلة مطلقا (المادة ١١١ من القانون المدنى) .

على أنه متى بلغ الصبي المميز ثمانية عشر عاما واذن له فى تسليم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون (تشير إلى حكم المجالس الحسبية القديم من تسلم الأموال للقاصر بحكم القانون متى بلغ ثماني عشرة سنة) كانت أعمال الادارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .

وهذه الحدود يعينها قانون المحاكم الحسبية (المواد ٢ و ٣) وتشمل أعمال إدارة أمواله

من اجارة الأعيان لمدة لا تزيد على سنة والتصرفات التى تستلزمها شئون الادارة كشراء حاجات الزراعة وبيع الحاصلات على ان تكون تصرفاته هذه تحت رقابة المحكمة بأن يقدم لها حسابا سنويا.

ويكون للمحكمة الحق ان تحد من الاذن الصادر للقاصر بالادارة أو تسليمه منه .

وقد أجاز قانون الوصية الجديد رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ للقاصر متي بلغ ثمانية عشر سنة ان يوصي بما تجوز فيه الوصية بعد الحصول على إذن بذلك من المحكمة الحسبية .

غير أن القانون أجاز أيضا للصبي المميز الذي بلغت سنه السادسة عشر أن يباشر أعمال الإدارة الكاملة على مايكون قد كسبه من عمله — فهو فى هذه الحدود له أهليته كاملة — ولكن القانون في الوقت نفسه قد أسبغ على هذا القاصر نوعا من الحماية إذ يقرر أنه لا يضمن ديونه الناشئة من إدارته إلا بمقدار ذلك المال الذى اكتسبه من عمله دون أمواله الأخرى .

أما البالغ الرشيد فهو من تبلغ سنه الحادية والعشرين غير معتوه ولا مخبول ولم يحكم باستمرار الولاية أو بالوصاية عليه لسبب من أسباب الحجر — ومتى بلغ هذا السن رشيدا استطاع ان يباشر كافة التصرفات .

* * *

والأصل فى الشخص أن يكون كامل الأهلية ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم (المادة ١٠٩ مدنى)

فالقانون إذن قد أقام قرينة علي توافر الأهلية . ويكون عبء إثبات عدم الأهلية على من يدعيه .

وإذا أثبت من يدعي عدم الأهلية ما يدعيه كان له وحده دون الطرف الآخر أن يطالب إبطال التصرف الذى عقده . ولا يفيد الطرف الاخر احتجاجه بحسن نيته وانه كان يعتقد أنه يتعاقد مع ذى أهلية . ولا يفيده أن يكون عديم الأهلية قد قرر فى العقد أنه بالغ رشيد . (نقض جنائي ٤ مايو سنة ١٩٤٥ — المحاماة ٢٧ ص ٣٤٨) .

ولكن إذا لجأ القاصر إلى طرق احتيالية يخفي بها قصره وتمسك بابطال العقد جاز له ذلك ولكن مع عدم الإخلال بالزامه بالتعويضات (المادة ١١٩) .

* * *

وقد قدمنا أن الأهلية كما تتأثر بالسن تتأثر بعوارض الأهلية .

أما عارض الأهلية . فهو مايحدث للشخص بعد أن يبلغ رشيدا فتؤثر فى أهليته تأثيراً يختلف قوة وضعفا — فقد يزيلها أو ينقص منها .

وقد ترد العوارض على العقل كالجنون والعته .

والمجنون والمعتوه شأنهما فى التصرفات كالصبى غير المميز (م ١١٤ فقرة ١) وتكون تصرفاتهما باطلة إذا وقعت بعد تسجيل قرار الحجر إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

ويلاحظ أن القانون المدنى هنا خالف فى حكمه حكم الشريعة الاسلامية التي تفرق بين معتوه مميز ومعتوه غير مميز .

وقد ترد العوارض على التدبير كالسفه والغفلة — وهو لا يعدم الأهلية بل ينقصها ولا يعتبر الشخص سفيها إلا بعد الحجر (المادة ١١٥ مدنى) .

اما تصرفاته قبل الحجر وتسجيله فانها تقع صحيحة مالم يثبت ان من تعاقد مع السفيه كان يتوقع الحجر فعقد التصرف متواطئا معه تهربا من حكم القانون . فالتصرف يقع باطلا متى كان تبرعا ، أو قابلا للابطال ان كان التصرف مما يحتاج إلى الاذن (المادة ١١٥ فقرة ٢) .

على ان السفيه وذى الغفلة متى تصرفا بالوقف أو الوصية يكون تصرفهما صحيحا إذا اجازته المحكمة . وحكم ذى الغفلة كالسفيه (قارن المادة ٤٣ من قانون المحاكم الحسبية مع المادة ١١٦ من القانون المدنى) .

* * *

اما من قرر القانون وضعهم فى عداد ناقصى الأهلية — كمن يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية . أو لحماية مصلحتهم بسبب حالتهم الجسمية — فالامر مرجعه بالنسبة للاول لما ورد فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات — فالمحكوم عليه بعقوبة جنائية يعين عليه قيم على الوجه المبين فى المادة ٢٥ عقوبات — فان تصرف بغير طريق القيم تقع تصرفاته باطلة لمخالفته نصا من النصوص الآمرة .

اما حماية ذوى العاهات فقد ورد أمرها فى المادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون المحاكم الحسبية والمادة ١١٧ من القانون المدنى — فاذا كان الشخص أصم أبكم . أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب اجتماع العاهتين التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له مساعدا قضائيا يعاونه فى التصرفات التى تقتضى مصلحته فيها ذلك .

* * *

وفى سبيل حماية ناقصى الأهلية ، يقرر الشارع فى المادة ١٤٢ فقرة ٢ . انه فى حالة ابطال عقد ناقصى الأهلية لا يرد هذا العاقد للآخر الا بقدر ما عاد عليه هو (أى لناقص الأهلية) من المنفعة بسبب تنفيذ العقد . وقد كان الأصل انه متى قضى بابطال العقد وجب ارجاع الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد فيلزم كل منهما ان يرد للاخر ماأخذه منه .

« يتبع »

تعليق على الأحكام

مدى استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن في ظل قانون الاجراءات الجنائية

للأستاذ حافظ محمد بدوى
وكيل محكمة القاهرة الابتدائية والمفتش القضائى بوزارة العدل

بجلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٥٥ أصدرت المحكمة العليا حكما قاضياً بأن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي (الحكم الصادر في القضية رقم ٧ سنة ٢٥ قضائية والمنشور بمجموعة المكتب الفنى لتبويب الأحكام السنة السادسة العدد الثاني ص ٦٤٢ رقم ٢٠٩)، وبجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٥ أصدرت المحكمة حكما ثانيا مؤكدة قضاءها بحكم جاء به: «وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة مستقراً على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن إنما يشمل كذلك الحكم الغيابي لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر مما يلزم عنه أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه فان الحكم المطعون فيه إذ قصر بحثه على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فقط دون أن يتعرض للموضوع الذى تناوله الحكم الغيابي يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

هذان هما الحكمان اللذان صدرا من المحكمة العليا فى هذا الصدد وفى ظل قانون الاجراءات الجنائية وقد أصدرتهما المحكمة متأخية فى ذلك بقضائها السابق فى ظل قانون تحقيق الجنايات.

ولما كان مدى استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن مسألة تردد فيها قضاء المحكمة العليا بين مبدأى الانفصال والاندماج فى ظل قانون تحقيق الجنايات مما حدا بالمشرع فى قانون الاجراءات الجنائية إلى حسم هذا التردد بإيراده المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية جارية كالآتى «يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن».

ومن خلال هذه الصياغة لنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين البحث

في التأمل فيما إذا كان قانون الاجراءات الجنائية يعتنق مبدأ الاندماج الذى سارت على نهجه محكمة النقض في ظل قانون تحقيق الجنايات ورددته في أحكامها في ظل قانون الاجراءات الجنائية أم أنه نبذ هذا المبدأ إلى مبدأ الانفصال . هذا مانحاول التعرض له في هذا التعليق بعد استعراض قضاء المحكمة العليا في ظل قانون الاجراءات الجنائية والدافع إلى ترددها بين مبدأى الانفصال والاندماج .

أما مبدأ الانفصال فمؤداه أن لكل من الحكم الغيابي والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن كياناً مستقلا وذاتية منفصلة أحدهما موضوعى والثانى شكلى بحيث أن لكل منهما ميعاد استئناف خاص به وأن استئناف أحدهما لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الحكم المستأنف وحده تحقيقا للمبدأ القائل بأن القضاء يتخصص بالطلب وبالتالى يتخصص الاستئناف ويتحدد بالحكم المستأنف .

أما مبدأ الاندماج فمؤداه أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج فيه الحكم الغيابي اندماجا يسمح للمحكمة الاستئنافية عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أن تنظر الحكم الغيابي وتقضى فيه بتخفيف العقوبة أو ببراءة المتهم مما يعتبر معه الحكم الغيابي بمثابة حكم في الموضوع بتأييد الحكم الغيابي .

على أن المبدأ الأول اعتنقته المحكمة العليا بحكمها الصادر فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٣٢ (يراجع حكم النقض المنشور بمجموعة عمر الجزء الثاني ص ٤٣٠ رقم ٣٢١) — حيث جاء بأسباب هذا الحكم « وحيث إن القضاء يتخصص بالطلب وليس للقاضى أن ينظر فى غير ما هو معروض عليه وإلا كان متجاوزا حده » ، « وحيث إن الطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض لا يمكن أن يطرح على قاضي هذا الطعن سوى الحكم الذى ورد بالتقرير بقلم الكتاب أنه هو المطعون فيه » .

« وحيث إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلف اختلافاً كلياً عن الحكم الغيابي المعارض فيه — إذ هذا الحكم الغيابي إنما قضى فى الموضوع بعد بحثه — أما حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فيصدره القاضي بدون أى بحث فى الموضوع بل بمجرد أن المعارض لم يحضر فى الجلسة التى حددت لنظر معارضته فهو فى الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه في نظر معارضته أمام قاضيها ويؤذن بأن هذا القاضى قد فرغ قضاؤه من جهة موضوع الدعوى والمناقشة فيه — وبأن المعارض إن كانت له ظلامة من جهة الحكم الغيابي السابق صدوره فيرفع أمره بشأنه للسلطة العليا .

« وحيث إن حق المعارضة فى الحكم الغيابي ابتدائيا كان أو استئنافياً هو حق عادى أصيل والحكم بالحرمان منه وهو حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن قد يكون خاطئا فيجوز للصادر في حقه هذا الحكم التظلم فيه للسلطة العليا بطريق الاستئناف أو النقض بحسب

الأحوال — ومتى اتضح خطؤه كان من المتعين إلغاؤه وإعادة القضية لقاضي المعارضة للنظر في موضوعها والفصل فيه » .

« وحيث إنه متى علم ذلك وكان التقرير المحرر بقلم الكتاب سواء بالاستئناف أو بالطعن بطريق النقض قد اقتصر في بيانه للحكم المطعون فيه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن — فهذا الحكم وحده هو الذي يكون قد استؤنف أو طعن فيه بطريق النقض — ولا يمكن أن يطرح هذا التقرير مع نصه الصريح على المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض الحكم الغيابي الأصلي الذي حصلت فيه المعارضة والذي لم يرد له أي ذكر فيه » .

« وحيث إن القول بأن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض يشمل حتما وبطبيعة الحال استئناف الحكم الغيابي الذي كان معارضا فيه أو يشمل الطعن فيه بطريق النقض على اعتبار أن هذا الحكم الأخير اندمج في الأول — هذا القول غير منطقي فإن طبيعة الحكمين كما تقدم ليست واحدة والمحكوم عليه كل الحق في قصر تظلمـــه على الأول — وهو حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى إذا ما أدلى للمحكمة العليا بخطأ هذا الحكم كان له الحق في اعادة معارضته لدي القاضي الذي حرمه منها » .

« وحيث إن السير على هذا المنهاج هو الأقرب للمنطق والأكثر انطباقا على قاعدة عدم اتصال القضاء إلا بما يطرح لديه من الطلبات » .

« وحيث إنه لا يمكن الاعتراض بأن قصر مدى الطعن في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن على هذا الحكم وحده وعدم شموله بطريق اللزوم للطعن في الحكم الغيابي ربما فوت على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض مواعيد الطعن في الحكم الغيابي المذكور — لا يمكن الاعتراض بذلك إذ الواقع أن ميعاد استئناف الحكم الغيابي لا يبدأ إلا من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة (م ١٧٧ تحقيق الجنايات) — فهو إذن يتحد في مبدئه ونهايته مع ميعاد استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن — لأن تاريخ هذا الحكم هو تاريخ تصبح فيه المعارضة غير مقبولة — وكذلك الحال فيما يتعلق بميعاد النقض في الحكم الاستئنافي الغيابي — إذ تاريخ حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الحكم الغيابي الاستئنافي نهائيا قابلا للطعن بمقتضى المادة ٢٢٩ تحقيق الجنايات — وإذا فما على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض — إن كان يريد الاحتياط لنفسه — سوي أن يذكر في تقرير الاستئناف أو تقرير الطعن بالنقض انه يستأنف الحكم الغيابي الصادر في الموضوع أو يطعن فيه بطريق النقض — أو انه يستأنف الحكمين الغيابي والصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن معا — أو انه يطعن فيهما معا بالنقض — وبهذه الوسيلة السهلة يحفظ حقوقه ثم هو لدى المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض مختار — ان شاء ترك استئنافه أو طعنه فيما يتعلق حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن في صورة ما إذا وجد نفسه عاجزا عن إقامة الدليل على بطلانه —

إن شاء تركه وتناول حكم الموضوع الغيابي — وإن شاء تناول الحكمين معا أولهما من طريق أصلي والثاني وهو حكم الموضوع الغيابي من طريق احتياطي — والمحكمة تنظر في طلبه وتحكم بما يقتضيه المقام — أما إذا لم يحتط المستأنف أو الطاعن بطريق النقض بل اقتصر في تقريره المحرر بقلم الكتاب على استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو على الطعن فيه بطريق النقض فليس للمحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض أن تنظر إلا فيما يتعلق بصحة حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بطلانه بحيث إذا رفض الاستئناف أو الطعن بطريق النقض وكان ميعاد استئناف الحكم الغيابي الصادر في الموضوع أو ميعاد الطعن فيه بالنقض قد انقضى فان هذا الحكم يصبح نهائيا والمهمل وحده هو الملوم لتقصيره في حق نفسه ».

والذي يبين من هذا الحكم أن المحكمة العليا وان أخذت بمبدأ الانفصال الا أنها رعاية منها لمصلحة المتهم قد تحوطت حتى لا يفوت عليه ميعاد استئناف الحكم الغيابي بعد القضاء في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بأن أولت نص المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تأويلا لا يطبقه النص بجعلها مبدأ تاريخ استئناف الحكم الغيابي هو تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن قولا منها بأن اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة هو يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ذلك التأويل الذي عدلت عنه المحكمة نفسها بقضائها الصادر في ٤ من مارس سنة ١٩٣٥ حيث قالت « إن المفهوم من قول هذه المادة (١٧٧ تحقيق الجنايات) » من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة ان المحكوم عليه لم يعارض أصلا وأنه فوت على نفسه ميعاد المعارضة فأصبحت بعد هذا الميعاد غير مقبولة فمن هذا الوقت أي من اليوم الرابع لاعلان الحكم الغيابي يبدأ ميعاد الاستئناف — أما إذا حصلت المعارضة فعلا وفصل فيها فلا يمكن أن يقال بأن هذا الفصل هو الذي جعل المعارضة غير مقبولة حالة أنها رفعت في الواقع وكانت محل نظر المحكمة.

على أن المحكمة العليا ما لبثت أن عدلت عن قضائها السابق متبعة مبدأ الاندماج بحكمها الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٣٥ — (يراجع حكم النقض المنشور بمجموعة عمر الجزء الثالث رقم ٣٤١ ص ٤٣٦) . بقولها إن الاعتراض القائم في وجه مبدأ الانفصال والذي مبناه أن في الأخذ به تفويتا لاستئناف الحكم الغيابي على المتهم بعد صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ما زال قائما بعد عدولها عن تفسيرها السابق للمادة ١٧٧ ت.ج مما رأت منه المحكمة الا محيص عن الأخذ بمبدأ الاندماج مبررة ذلك بقولها : « ومن حيث إنه ازاء هذا الحرج الذي يستتبعه العمل بمبدأ عدم الاندماج وازاء جواز تعرض بعض المتهمين للحكم عليهم بدون محاكمة إذا أخذ بظاهر طعنهم بطريق الاستئناف أو النقض في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن دون الرجوع إلى حقيقة غرضهم من الطعن وقد يكون هذا الغرض صريحا لا شبهة فيه في حالة الطعن بطريق النقض في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن عند قصر أسباب الطعن على الحكم الغيابي وإزاء الأسباب الوجيهة

التي يستند إليها أصحاب الرأي الثاني القائل بالادماج والتي سبق بيانها — ازاء كل تلك الاعتبارات المؤسسة على القانون وعلى العدالة لا يسع هذه المحكمة الا الرجوع في قضائها الأخير إلى قضائها الأول والتقرير بأن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابي » .

وظاهر من هذا القضاء ظهورا جليا أن رائد المحكمة العليا في اصداره هو رعاية مصلحة المتهم حتي لا تسد في وجهه مسالك الطعن وهي إذ تحاول قهر ما يعترضها في هذا السبيل تلجأ تارة إلي طريق تأويل النصوص تأويلا فيه كثير من الاجتهاد عند الأخذ بمبدأ الانفصال وتارة أخرى إلي طريق القول باندماج حكمين متغايرين في بعضهما البعض عند الأخذ بمبدأ الادماج ذلك المبدأ الذي يتجافى والقواعد القانونية السليمة .

على انه متى وجد الحل الذى لا يسد على المتهم مسالك الطعن في الحكم الغيابي والذى يمهد إلى الرجوع للقواعد القانونية السليمة القائلة بأن لكل من الحكم الغيابى والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن كيانا مستقلا فلا يمتزجان ولا يندمجان لأضحى القول بمبدأ الاندماج عديم الأساس وفى غير ما ملجىء إليه وفي نص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ما يتضمن هذا الحل .

فبتفحص هذه المادة يتضح أن المشرع قد حدد لميعاد استئناف الحكم الغيابي نقطتى ابتداء إحداهما تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة إذا كانت لم ترفع والثانية تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كانت المعارضة قد رفعت بعبارة أخرى أن رفع المعارضة يوقف سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابي وهذا ماعنته لجنة الشيوخ في تقريرها على مشروع قانون الاجراءات الجنائية باضافتها إلى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية عبارة « أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » بعدعبارة «من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي» للدلالة على تاريخ بدء ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي عند الحكم في المعارضة باعتبارها إن لم تكن وهذه العبارة لم تكن واردة بمشروع القانون في المادة ٤٣٢ منه .

على أن الذى يبين من هذا أن قانون الاجراءات قد نبذ مبدأ الاندماج بإيجاد الحل الذى يحقق المصلحة التى كانت تلجىء المحكمة العليا إلي القول بهذا المبدأ في غير ما سند من القانون وليس أدل علي ذلك مما جاء بتقرير لجنة الشيوخ تعليقا على المادة ٤٣٢ والتي أصبحت المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فقد جاء به ما يأتى :

تنص المادة ٤٢٦ من مشروع الحكومة في باب المعارضة على أنه إذا لم يحضر المعارض «تعتبر المعارضة كأنها لم تكن » وقد ينبغى على ذلك القول بأنه لا يبقى إلا الحكم الغيابي وكأنه لم تحصل فيه معارضة وان ميعاد استئنافه هو الميعاد العادى وهو عشرة أيام من تاريخ انقضاء

ميعادالمعارضة فيه أى من تاريخ مرور ثلاثة أيام على اعلانه (م ٤٣٢ من مشروع الحكومة) وفى الغالب يكون ميعاد الاستئناف قد انقضى — وقد ذهبت إلى ذلك فعلا محكمة النقض فى بعض أحكامها ثم عدلت عنه بعد ذلك من باب العدالة وقالت انه وإن كان الاستئناف هو عن الحكم الأخير الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا ان هذا الحكم يندمج فيه الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع بالعقوبة ويسمح للمحكمة الاستئنافية بنظر الحكم الغيابى المذكور والقضاء بتخفيف العقوبة أو ببراءة المتهم — وجعلت بذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بمثابة حكم في الموضوع بتأييد الحكم الغيابى — وهو مذهب يتعارض مع المبادىء القانونية الدقيقة التى تقضى بأن الاستئناف يتحدد بالحكم المستأنف فيجب أن يكون فى هذه الحالة قاصرا على الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ولا يشمل بذاته الحكم الغيابى الذى لم يستأنف .

« ولذلك رأت اللجنة أن تنص صراحة على أنه فى هذه الحالة ولا يبدأ ميعاد استئناف الحكم الغيابى إلا من تاريخ الحكم فى المعارضة باعتبارها كأنها لم تكن أى ان رفع المعارضة يوقف سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابى ولذلك أضافت فى آخر الفقرة الأولى من المادة عبارة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » .

وليس أحرج من ذلك فى القول نبذ مبدأ الاندماج بوجود الحل الذى يحقق المصلحة التى كانت تلجىء إليه دون ما اكراه للنصوص أو التذرع بالعدالة .

على أن الفقه بعد صدور قانون الاجراءات الجنائية يقول بمبدأ الانفصال وفى ذلك يقول المرحوم الأستاذ على زكى العرابى فى مؤلفه المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية الجزء الثانى ص ١٤٩ بند ٣٠١ بعد استعراضه لقضاء المحكمة العليا الأخذ منها بمبدأ الانفصال والأخذ منها بمبدأ الاندماج مؤيدا الرأى الأول وقد تناولت لجنة الاجراءات الجنائية هذا الموضوع واستعرضت الآراء السابقة وأتت بحل آخر للاشكال وهو بقاء نظام الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما هو ، ولكنها رأت أن تنص صراحة على انه فى استئناف هذا الحكم لا يبدأ ميعاد استئناف الحكم الغيابى من تاريخ انقضاء المعارضة بل من تاريخ الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أى ان رفع المعارضة يوقف سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابى ويحفظ للمتهم الحق فى رفع هذا الاستئناف إذا حكم باعتبار معارضته كأن لم تكن — وأدخلت اللجنة تعديلا بهذا المعنى فبعد أن كانت المادة ٤٠٦ فى أصل المشروع تقضى بأن يحصل الاستئناف « فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى إذ الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى » أضافت إليها عبارة « أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » ، وأصبحت كالاتي « يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، إذ الحكم الصادر فى

المعارضة ، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » وهذا صريح فى أن ميعاد استئناف «الحكم الغيابى» يبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة إذا كانت لم ترفع — أما إذا رفعت فيبدأ « من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » . ويقول بعد ذلك فى البند ٣٠٣ من هذا المؤلف « وبناء على ذلك يكون للمعارض فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن أن يستأنف الحكم الغيابي المعارض فيه كما له أن يستأنف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — ويجوز له أن يستأنف الحكمين معا كما يجوز له أن يقصر استئنافه على أحدهما .

فإذا استأنف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده انحصرت مهمة المحكمة الاستئنافية فى نظر ما إذا كان هذا الحكم فى محله أو فى غير محله فإذا رأت أنه فى محله اكتفت بتأييده وان رأت أنه فى غير محله ألغته وأعادت القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة — وفى هذه الحالة إذا كان قد رفع استئنافا عن الحكم الغيابى فى الموضوع فإن هذا الاستئناف يسقط ويكون للمعارض أن يستأنف الحكم الجديد الذى يصدر فى الموضوع بناء على المعارضة .

وان استأنف الحكمين معا وجب على المحكمة أن تبدأ بالمسألة الشكلية أى بنظر استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — فإذا أيدته تنظر فى استئناف الحكم الغيابى وإذا ألغته أعادت القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ويسقط استئناف الحكم الغيابى كما تقدم .

ويقول الدكتور محمود محمود مصطفى فى مؤلفه شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الأولى ص ٤٤٤ بند ٤٢٠ بعد استعراضه قضاء محكمة النقض مؤيدا الأخذ بمبدأ الانفصال « ومع ذلك فقد تأثر المشرع فى القانون الجديد بالاعتبارات التى بنت عليها المحكمة العليا قضاءها فنص فى المادة ٤٠٦ على أن ميعاد استئناف الحكم الغيابى يمتد ليبدأ من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — وليس معنى هذا أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج فى الحكم الغيابى — وإنما معناه أن يكون للمحكوم عليه أن يعرض على المحكمة الاستئنافية موضوع الحكم الغيابى وحده أو مع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — ويتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة الأخيرة أن تعيد النظر أولا فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإذا ألغته أعادت القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى المعارضة دون أن تعرض للحكم الغيابى — هذا ماتقضى به القواعد العامة ومصلحة المتهم الذى لا يمكن أن يضار بنص أقحم رعاية لتلك المصلحة — وكذلك يكون الحال لو أن المحكوم عليه قصر استئنافه على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

والذى يخلص من هذا التعليق أن القول بمبدأ الاندماج يتجافى والقواعد القانونية السليمة وقد أخذ به قضاء المحكمة العليا فى ظل قانون تحقيق الجنايات رعايا لمصلحة المتهم

فى حالة واحدة هى حالة ما إذا قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن تلك المصلحة التى خطها المشرع ورعاها بايراده نص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية بجعله ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابي عند الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم الأخير مما مقتضاه انتفاء العلة فى الأخذ بمبدأ الاندماج الذى هو معلولها والذى يدور معها وجودا وعدما مما يتعين معه الرجوع إلي مبدأ الإنفصال الذى يؤيده نص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية لصراحة مدلولها وللقاعدة المعروفة القائلة بان المشرع قصد ما قال وقال ما قصد .

ولذلك يكون قضاء المحكمة العليا الذى تضمنه الحكمان موضوع التعليق محل نظر .

تعليق على الاحكام

الاسناد إلى قانون المملكة المتحدة والمستعمرات

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكما فى القضية رقم ٤٠٨ سنة ٧١ ق والمنشور بهذا العدد رقم ٥٧٠ ص ١٥٤٩

ويعالج مشكلة دقيقة من مشاكل القانون الدولى الخاص هي مشكلة تعيين القانون الواجب التطبيق على الرعية البريطانية المتوطن فى مصر — وتحتل هذه المسألة مكاناً رئيسياً فى نشاط الفقه والقضاء وتفرعت فيها الآراء وتشعبت . وسنوجز فيما يلي رأى الفقه ثم رأى القضاء ثم نبدى الرأى الذى نأخذ به .

أولا — الرأى في الفقه :

يذهب بعض الفقهاء إلي أن الاحالة إلي القانون الشخصى للرعية البريطانية :

١ — اما أن تطبق القانون الايطالى (قانون القاضي) على أساس أن الاحالة من قاعدة الاسناد الايطالية للقانون الشخصي للمتوفى عديمة المعنى أو غير منتجة .

٢ — واما أن تطبق القانون الايطالى (قانون الموطن) بدعوي وجود قاعدة تنازع بريطانية تحيل إلي قانون الموطن .

٣ — واما أن تطبق القانون السائد في الوحدة الاقليمية التى يكون للفرد فيها موطن أصلى فى بريطانيا .

ويقول إن الحل الأول هو أفضل هــذه الحلول — ذلك لأن الحل الثاني ليس حقيقاً بالدفاع عنه لأنه مبنى على افتراض وجود قاعدة اسناد انجليزية تطبقها خطأ المحكمة الايطالية سواء على أساس أن القانون الانجليزي هو النظام الغالب في بريطانيا أو أن قاعدة الاسناد الايطالية تحيل إلي جنسية انجليزية غير موجودة .

ويستطرد الاستاذ فالكنبردج قائلا :

« إن الحل الثالث هو الآخر غير جدير بالدفاع عنه من جميع النواحى ذلك لأن المتوفى إذا كان له حال حياته موطن أصلي فى انجلترا والغرض أنه كان متوطنا وقت وفاته في إيطاليا فانه من وجهة نظر القانون الانجليزى يكون له فى إيطاليا موطن مختار بحسب الموطن الأصلي الذى يكون عندئذ غير منتج فى تعيين القانون الواجب التطبيق على الميراث فى المنقول

ما لم تقتنع المحكمة الانجليزية — وفي اعتقادها أنها يجب أن تطبق على الدعوى ما تطبقه المحكمة الايطالية من قوانين — أن المحكمة الايطالية قد تطبق قانون الوطن الأصلي للمتوفى . أما من وجهة نظر القانون الايطالي فمما يصعب تصديقه أن تنتهي المحكمة الايطالية — ومن المعلوم لها صفة التعدد في نظام القانون البريطاني — إلى القول بأن إحالة قاعدة الاسناد الايطالية إلى القانون الشخصي للمتوفى تعني الاحالة إلي قانون موطنه الأصلي — وأنه لمن الغريب حقا أن المحاكم الانجليزية انتهت في عدة مناسبات طرحت عليها فيها منازعات مشابهة إلى تطبيق قانون الوطن الأصلي للمتوفى(١) » .

ويتفق بعض الفقهاء مع وجهة النظر التي يقول بها فالكنبردج من تطبيق قانون القاضي على الرعية البريطانية تأسيساً على أنه مادامت الاحالة إلى القانون الشخصي للرعية البريطانية لاتفيد في تطبيق قانون معين عليه فانه من اللازم أن يعامل كما لو كان عديم الجنسية .

ومن هذا الرأى الأستاذ دى نوفا الأستاذ بجامعه باڤي بايطاليا(٢) إذ يقول إنه إذا كان القانون الشخصي للفرد غير منتج في حل مسألة تطبيق قانون وحدة من الوحدات المكونة للدولة عليه بسبب ما تمليه قوانين هذه الوحدات أوالنظام المركب السائد في الدولة فانه من الممكن معاملته كعديم الجنسية .

" S'il s'avère que la personne en question n'est justiciable d'au— cun système régional en vertu de citéres élaborés par ces systémes eux même ou par l'ordre juridique étatique complexe, il faudrait, à mon avis, le traiter comme un apatride ".

أما في مصر فيرى الدكتور عز الدين عبدالله(٣) أنه يجب الرجوع في حل التنازع الداخلي إلى القانون الدولى الخاص الموحد في الدولة المتعددة الشرائع إن وجد — فان لم يوجد وكان لكل وحدة إقليمية قانونها الخاص الذى يسرى في نطاقها استقى القاضى ذلك الحل من القواعد المتفقة في القوانين الدولية الخاصة لمختلف الوحدات الاقليمية — ولما كان من المسلم عدم وجود قانون دولى خاص بريطاني موحد يسرى في اقليم المملكة المتحدة بل أنه يوجد قانون دولى خاص في انجلترا هو القانون الدولي الخاص الانجليزي وقانون دولى خاص في اسكتلندا هو القانون الدولى الخاص الاسكتلندي — ولما كانت القواعد في كلا هذين القانونين تبلغ حدا من التشابه صار من شأنه اعتبار أحكام المحاكم الانجليزية حجة اسكتلندا فانه من المتعين اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص الانجليزى للتعرف على

---

(١) فالكنبردج — المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥٥ ص ٢٠٨ — ٢١٠ .

(٢) بحثه بالمجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص سنة ١٩٥٥ العدد الاول ص ١٤ — وراجع رأى أرمنجون في مؤلفه مختصر القانون الدولى الخاص العدد الاول طبعة ١٩٤٧ نبذة ٨٦ .

(٣) بحثه في اتجاهات القضاء في تطبيق قواعد الاسناد في مواد الأحوال الشخصية بمجلة القانون والاقتصاد عدد مارس ويونيو ١٩٥٤ ص ١٠٦ وما بعدها .

حلول التنازع الداخلي فيما بين الشرائع السائدة في المملكة المتحدة وليس ذلك باعتبار هذه القواعد أولى بالتطبيق من غيرها من قوانين الأجزاء الأخرى للمملكة بل لأنها تمثل القواعد المتفقة أو على الأقل المتشابهة السائدة في مختلف هذه الأجزاء .

ويقول في موضع آخر انه إذا كان القانون الواجب التطبيق حسب قاعدة الاسناد في قانون القاضي هو قانون جنسية الشخص وتبين أن هـــذا القانون هو قانون دولة متعددة الشرائع وأن الشخص متوطن خارج دولة وكان قانون القاضي يرفض الاحالة فأن أفضل الحلول هو أن يعين القاضي الشريعة الواجبة التطبيق على أساس آخر موطن للشخص (في الدولة الواجب تطبيق قانونها) إذ أن هذا الموطن أحق من الموطن الأصلي في الاعتماد عليه مادامت صلة الشخص بهذا الأخير قد انقطعت باكتساب آخر موطن — فاذا كان للشخص موطن أصلي في دولته ولم يكسب بعده موطنا اختياريا اعتد القاضي بهذا الموطن الأصلي إذ يصدق عليه وصف آخر موطن له في دولته أما إذا كان الشخص لم يتمتع أصلا بموطن في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته اعتبر القاضي الشريعة الواجبة التطبيق هي شريعة الوحدة الاقليمية الكائنة بها عاصمة الدولة ومبنى ذلك هو تركيز الدولة في عاصمتها — وهذه النتيجة تتفق مع القواعد التي أخذ بها المشرع البولوني في قانون سنة ١٩٢٦ الخاص بقواعد الاسناد الداخلي إذ تقضي المادة الثالثة منه بأنه — « وإذا لم يكن للبولوني موطن في بولونيا طبقت شريعة آخر موطن له فيها وإن لم يسبق له التوطن بها طبقت الشريعة السارية في العاصمة(١) » .

ويذهب رأي آخر (٢) إلى أنه ازاء عدم وجود قاعدة داخلية في التشريع البريطاني تبين أية شريعة من الشرائع المتعددة التي يتكون منها التشريع المذكور هي الواجبة التطبيق وعدم امكان الأخذ بقاعدة قانون الموطن المتبعة عندهم تجنبا للاحالة التي تترتب على الأخذ بها في مصر فانه لا مفر من تطبيق القانون الانجليزي وحده باعتباره قانون الجنسية .

ثانيا — الرأى فى القضاء :

تسير المحاكم الايطالية وهى فى مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على الرعية البريطانية

---

(١) بحث الدكتور عز الدين عبد الله المرجع السابق ص ١٠٣ وبحثه فى الاسناد الى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع بالمجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٥٤ .

(٢) راجع بحث للاستاذ سيف النصر زكى القاضى ووكيل نيابة الاحوال الشخصية للاجانب سابقا بمجلة المحاماة السنة ٣٤ العدد الرابع ص ٥٥٧ وما بعدها ويرى فيه ان تحديد الموطن كضابط قضائى لتعيين الشريعة الواجبة التطبيق يعتبر مسألة تكييف تخضع للقانون المصري اخذا بالمادة ١٠ مدنى ونرى غير هذا الرأى اذ ان تحديد الموطن هو أمر تال لتحديد قانون الجنسية فتكييفه ليس تكييفا اوليا بقصد اعمال قواعد الاسناد وانما تكييفا لاحقا يخضع لاحكام القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة وقد عدلت محكمة القاهرة الابتدائية عن الرأى الذى كانت تعتنقه من ان يرجع فى تحديد الموطن الى القانون المصرى واخذت بالرأى الذى نقول به اذ جاء فى حكم لها بتاريخ ٥ | ٤ | ١٩٥٥ فى القضية رقم ١٢٢ | ٥٤ انه « يجب ان يفسر الموطن وفقا للقانون الانجليزى لا وفقا للقانون المصرى باعتباره قانون القاضى لان الموطن فى هذه الحالة هو ضابط للاسناد الداخلى فى القانون الاجنبى الواجب التطبيق ولا يعتبر تكييفا لازما لتحديد قاعدة الاسناد فى التنازع الدولى» (الحكم غير منشور) .

المتوطن خارج الامبراطورية البريطانية على تطبيق قانون الوحدة الاقليمية التى كان بها الموطن الأصلى للشخص وذلك نزولا على حكم القانون الايطالى الذى يمنع من الأخذ بالاحالة .

وقد أخذ بهذا الرأى فى مصر رئيس دائرة الأحوال الشخصية للاجانب بمحكمة الإسكندرية الابتدائية فى اشهاد اصدره بثبوت الوفاة والوراثة إذ أنه طبق على حالة شخص بريطانى الجنسية من أصل قبرصي توفى فى الإسكندرية ، قانون الارث الصادر فى قبرص فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ ولم يطبق قواعد الارث المعمول بها فى انجلترا (١) ولم يبين الاشهاد الأسباب التى ارتكن إليها فى الأخذ بهذا الاتجاه — الا أن محكمة الاسكندرية الابتدائية وقد اعتنقت هذا الرأى أيضا قالت فى صدد تفسيره — فى حكم أصدرته فى وصية قبرصى بريطانى الجنسية فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٥٤ — ان الفقه والقضاء فى انجلترا يميلان إلى الأخذ بقانون الموطن الأصلى للقبرصى البريطانى الجنسية وهـذا القانون هو القانون القبرصى ومن ثم لايلتفت إلى قانون محل الإقامة أو قانون الموطن المختار وتأسيسا على ذلك اعتبرت المحكمة ان إحالة القضاء الانجليزى إلى قانون الموطن الأصلى لشخص بريطانى يقيم خارج الجزر البريطانية بمثابة احالة ضرورية أو إحالة داخلية من قانون إنجليزى إلى قانون انجليزى آخر(٢) اما دائرة الأحوال الشخصية للاجانب بمحكمة القاهرة الابتدائية فقد كان قضاؤها مستقرا على تطبيق القانون الانجليزى على جميع الرعايا البريطانيين من مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات دون ان تفصح فى أحكامها عن طريقة توصلها لتطبيق هذا القانون مكتفية بالقول بان القانون الانجليزى هو قانون الجنسية الذى تشير إليه قواعد الاسناد المختلفة (٣) إلا أنها فى إحدى قضايا التطبيق التى عرضت عليها وكان الزوج فيها رعية بريطانية من أصل قبرصى متوطن فى مصر . أشارت فى حكمها إلى تعدد الشرائع السائدة فى بريطانيا وإلي ماتقضي به المادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى من أن القانون الداخلي للدولة متعددة الشرائع هو الذي يحدد الشريعة الواجبة التطبيق من بينها واوضحت ان القاعدة فى القانون البريطانى هي الرجوع إلى قانون موطن الشخص LEX DOMICILI على ان تفسر عبارة الموطن بالمعنى المعروف فى القانون الانجليزى والذى أشار إليه دايس DICEY فى مؤلفه عن تنازع القوانين الطبعة الخامسة ص ٨٧ ثم قالت فى أسباب حكمها مايلي :

« وبما ان المادة ٢٧ من القانون المدني المصرى تنص على انه إذا تقرر أن قانونا أجنبيا

---

(١) الاشهاد الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ ومشار اليه فى مؤلف الاستاذ تادرس ميخائيل تادرس فى الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر طبعة سنة ١٩٥٤ ص ٨٩ .

(٢) حكم محكمة الاسكندرية فى القضية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

(٣) راجع احكامها الصادرة فى القضايا ١٣٣ لسنة ١٩٥٠ احوال شخصية بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٢ و ١٦٧ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ٣ | ٦ | ١٩٥٢ و ٧٨ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ٢٥ | ١١ | ١٩٥٢ و ٦٢ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٢٥ | ١١ | ١٩٥٢ و ١ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ٦ | ٤ | ١٩٥٤ و ١٥١ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٢١ | ١٢ | ١٩٥٤ (وهى غير منشورة) .

هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه الا أحكامه الداخلية دون التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص أى انه إن جاز اعتبار القاعدة الانجليزية التى تحيل إلى قانون الموطن قاعدة قانونية داخلية عندما يكون القصد من اعمالها هو تحديد أى القوانين من بين التشريعات المتعددة المعمول بها فى مختلف أجزاء الامبراطورية البريطانية وصح الأخذ بها فى هذه الحالة عملا بالمادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى الا أنه يتعين استبعاد هذه القاعدة وعدم الأخذ بها إذا كان القصد منها بيان ماإذا كان القانون الواجب التطبيق هو أحد القوانين المعمول بها فى اقليم من هذه الأقاليم أم هو قانون دولة أخرى أجنبية عنها كما هو الحال فى النزاع الراهن لأنها فى مثل هذه الحالة حيث يتنازع القانون المصرى مع القانون القبرصى أو الانجليزى لاتعتبر القاعدة المتقدمة من بين القواعد المنظمة لحكم داخلى بحت بل هو قاعدة من قواعد الاسناد أو قواعد القانون الدولى الخاص التى يمتنع تطبيقها فى مصر » .

«وبما انه ازاء استحالة تطبيق القانون المصرى ترى المحكمة تطبيق القانون الانجليزى باعتباره النظام الغالب بين النظم البريطانية وذلك عملا بالمادة ٢٤ من القانون المدنى المصرى(١)» .

وقد عدلت محكمة القاهرة الابتدائية عن قضائها المستقر على تطبيق القانون الانجليزى فى قضايا الرعايا البريطانيين المتوطنين بمصر على أثر صدور حكم محكمة استئناف القاهرة موضوع التعليق وأخذت باتجاه هذه المحكمة فى عدة أحكام لها(٢) .

* * *

ثالثاً ـ نقد وتحليل لماتقدم :

يبين من الحلول الذى قيل بها سواء فى الفقه أو فى القضاء لتحديد القانون الواجب التطبيق على الرعية البريطانية انها تعول على القانون البريطانى كقانون الجنسية وتتفرع فى ذلك إلى رأيين .

أولهما ـــ يرى ان القانون البريطانى يضم قاعدة اسناد داخلية تعين الشريعة الواجبة التطبيق وان هذه القاعدة هى الموطن .

ثانيهما ـــ يرى ان ليس فى القانون البريطانى ضابط اسناد داخلى ومن ثم يسعى إلى إيجاد حل فيه شىء من التحكم أو الافتراض ـــ فيرى البعض الاستعانة بالموطن كقاعدة إسناد

(١) الحكم الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ فى القضية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٣ احوال شخصية (غير منشور) وراجع الحكم الصادر من نفس المحكمة بتاريخ ٥ | ٤ | ١٩٥٥ فى القضية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٤ أحوال شخصية والسالف الاشارة اليه والذى خلصت فيه المحكمة الى تطبيق القانون الانجليزى بوصفه قانون جنسية زوج من الرعايا البريطانيين قبرصى الاصل متوطن فى مصر تأسيسا على انه قانون العاصمة .

(٢) يراجع على سبيل المثال حكمها بتاريخ ٢٥ | ١٠ | ١٩٥٥ فى القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٤ أحوال شخصية وحكميها الصادرين بجلسة ٢٨ | ٢ | ١٩٥٦ فى القضيتين رقم ٥١ و ٥٢ لسنة ١٩٥٥ أحوال شخصية (وهذه الاحكام غير منشورة) .

تكميلية قاعدة الجنسية مع تفسير الموطن طبقا للفكرة السائدة في الشرائع البريطانية - ويرى البعض الآخر ازاء عدم الاهتداء إلى قاعدة اسناد داخلية انه لاوجود لقانون يمكن أن يقال عنه إنه القانون الشخصى للرعية البريطانية ويترتب على ذلك وجوب معاملته كعديم الجنسية وترك الأمر بيد القاضي ليقدر ما يطبقه عليه من قوانين .

ونرى أن نقطة البداية يجب أن تكون أكثر تحديدا — فالرعية البريطانية Sujet Britannique الذي يراد تعيين قانونه الشخصي طبقا لضابط الجنسية المعول عليه في التشريع المصرى وسائر الشرائع اللاتينية هو الذى ينتمي طبقا لقانون الجنسية البريطانية الصادر سنة ١٩٤٨ ليعمل به إبتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ إلى مجموعة الكومنولث . (المادة الأولي من القانون) ومجموعة الكومنولث هي مجموعة دولية مركبة Societe Internationale complexe تشمل خلافاً لدولة بريطانيا العظمى Grande—Bretagne أو المملكة المتحدة :

أولا : دول الدومينيون وهى أشخاص دولية لها سيادة تامة واستقلال كامل . وهى دول تسع تشمل — كندا واستراليا والهند والباكستان واتحاد جنوب أفريقيا وسيلان ونيوزيلند وروسيا الجنوبية والأرض الجديدة (وقد انضمت هذه الأخيرة إلى كندا في أول أبريل سنة ١٩٤٩ مكونة المقاطعة العاشرة فيها) .

ثانياً : المستعمرات ذات الكيان الداخلي أو الذاتى Colonies Autonomes وتشمل مالطة وقبرص وعدن وساحل الذهب وروديسيا الشمالية ... إلخ .

ثالثاً : مستعمرات التاج Colonies De La Couronne وهي التى تحكمها مباشرة حكومة بريطانيا وتشمل كينيا ونيجيريا وكمبيا وسنغافورة وهونج كونج وبورنيو وهندوراس البريطانية ... إلخ .

رابعاً : المحميات Protectorats وتشمل أوغندة وزنجبار والصومال البريطانى وجزائر سليمان وطنجة ... إلخ .

خامساً : البلاد تحت الوصاية Territoirl Sous Tutelle وتشمل تنجانيقا وتوجو وكاميرون وساموا الغربية وجزيرة نورو(١) .

ومن هذا التركيب الدولى الخاص يبين أن مجموعة الأمم البريطانية (وهكذا يسميها بعض فقهاء القانون الدولى العام(٢) Société des Nations Britanniques أو مجموعة الكومنولث لا تعد دولة من أى نوع من الأنواع المسلم بقيامها في النطاق الدولي :

---

(١) راجع هذا التقسيم فى مؤلف روسو فى القانون الدولى العام طبعة سنة ١٩٥٣ ص ١٢٨ وما بعدها تحت عنوان « التكوينات التى من نوع خاص »

(٢) راجع مقال للاستاذ جان جاك شيفاليه فى مجلة اكاديمية لاهاى سنة ١٩٣٨ مجلد ٢ ص ٢٣٢ إلى ٣٤٥ .

أولا : فهي ليست دولة بسيطة وليست دولة مركبة اتحادية سواء أكان الاتحاد شخصيا أو حقيقيا أو تعاهديا(١) .

ثانيا : ولأنها تضم دولا أصبحت أعضاء فى هيئة الأمم المتحدة (استراليا منذ سنة١٩٤٦/١٩٤٧ وكندا فى سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ والهند فى سنة ١٩٥٠/١٩٥١ والباكستان فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣) وهناك منذ سنة ١٩٤٦ قاض كندى فى محكمة العدل الدولية .

ثالثاً : ولأنه يحق لأى من الدول الأعضاء فى الكومنولث . أن تعقد المعاهدات مع دول أخرى دون تدخل المملكة المتحدة كما حدث بالنسبة لمعاهدة الأمن الباسيفيكى الثلاثية التي عقدت فى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ بين الولايات المتحدة واستراليا ونيوزيلنده — وبالتالى لم تعد رابطة الولاء Allegiance التى تربط بين هذه الدول وبين التاج البريطاني من قبيل الخضوع لسلطة عليا وإنما هي اشتراك فى المصالح العليا وتقارب فى الاتجاهات السياسية العامة بحيث لا يوجد ثمة مانع من أن تنفض إحدى دول الكومنولث من هذه المجموعة فى أى وقت تريد . ولم تعد بالتالى لتسمية « الدومنيون » أية أهمية عملية بعد أن أصبحت كل من الهند والباكستان جمهورية وكندا حكومة وجنوب أفريقيا اتحادا ... إلخ .

ولما كان تعريف الدولة وتحديد الجنسية وهما أمران يقوم عليهما أمر تعيين القانون الواجب التطبيق إعمالا لقواعد الإسناد المصرية من مسائل التكييف Qualification التى تخضع للقانون المصرى وحده عملا بنص المادة العاشرة من القانون المدنى .

ولما كان المسلم فى الفقه والقضاء فى مصر أن الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التى تربط الفرد بدولة ما ـ والدولة مع وقوع الخلاف حول تعريفها تتكون من رعايا وإقليم وحكومة ذات سيادة ، كان لا بد لنا من التسليم بأن القانون الشخصي للرعية البريطانية — أو قانون جنسيته ليس هو القانون البريطاني بل هو أكثر من ذلك تحديدا فاما أن يكون الرعية البريطانية مواطنا للمملكة المتحدة وحينئذ يكون قانون جنسيته هو القانون السائد فى هذه الدولة — وإما أن يكون مواطنا لاحدى الدول المكونة لمجموعة الكومنولث وحينئذ يكون قانون جنسيته هو قانون جنسية هذه الدولة بذاتها كالقانون الكندى إذا كان

(١) انظر مؤلف الدكتور محمود سامى جنينه فى القانون الدولى العام ص ١٣٢ حيث يرى « ان الامبراطورية البريطانية ليست دولة اتحادية اتحادا شخصيا او حقيقيا وليست دولة تعاهدية وان كان الاقرب الى الصحيح انها تكون فى مجموع اجزائها دولا متعاهدة وان التعاهد فيه من نوع خاص يعطى لبريطانيا مركزا ممتازا . والاداة التى تقوم بعمل الهيئة المركزية هى هذا التعاهد هو المؤتمر البريطانى . وبنفس هذا المعنى الدكتور على صادق ابو هيف فى مؤلفه طبعة ١٩٤٨ ص ٩٥ ومابعدها والدكتور محمد حافظ غانم فى مؤلفه الاصول الجديدة للقانون الدولى العام طبعة ١٩٥٢ ص ١٤٦ حيث يقول إنه لا يمكن ادراج جامعة الأمم البريطانية فى أى من التقسيمات التقليدية فهو لا يكون بالبداهة دول تعاهدية لانه لا توجد اى رابطة قوية بين الدول المكونة له ولا يمكن اعتباره دولا متعاهدة لانه توجد فى الدول المتعاهدة هيئة مركزية لها اختصاصات معينة وواضحة ولا يمكن القول بوجود مثيل لها فى جامعة الدول البريطانية لان الصلة التى تربط بين تلك الدول أضعف منها فى الدول المتعاهدة ،

الفرد مواطنا لكندا أو القانون الاسترالى إذا كان مواطنا لاستراليا وهلم جرا .

وقد أخذت بهذه النظرية محكمة الدار البيضاء بمراكش الفرنسية في حكم لها بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ فى قضية Fages (١) إذ جاء فى أسبابه « أن صفة الرعية البريطانية تتضمن رعويات مختلفة هي :

١ — رعوية المملكة المتحدة والمستعمرات — ويتصف بها جميع من يرجعون بأصلهم إلى البلاد المنتمية مباشرة للتاج البريطانى فى أنحاء العالم المختلفة كجاميكا وجزيرة موريس ومالطة ... إلخ .

٢ — رعوية دول الدومينيون — وتثبت لكل الأصلاء من البلاد كاملة السيادة de pleins souveraineté كاستراليا وكندا واتحاد جنوب أفريقيا ونيوزيلاند والهند ... إلخ .

هذه الرعوية التى تربط الفرد بأية دولة من الدول المكونة لمجموعة الأمم البريطانية ليست إلا رابطة الجنسية كما هى مفهومة عندنا والتى يجب أن نعتد بها عند بحث القانون الواجب التطبيق(٢) .

وترتيبا على ذلك يكون القانون الشخصى لمواطن المملكة المتحدة والمستعمرات هو القانون السائد فى هذا الجزء من الإمبراطورية البريطانية وليس القانون البريطانى فى عمومه الذى هو قانون لجامعة دول .

ولما كان قانون المملكة المتحدة والمستعمرات هو نظام قانونى مركب من عدة شرائع داخلية فهناك القانون الإنجليزى والقانون الاسكتلندى وقانون شمال إيرلندا وقانون داخلى لكل مستعمرة من المستعمرات فإنه لامفر من إعمال نص المادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى والاهتداء بتشريع هذه الدولة فى تحديد الشريعة الداخلية الواجبة التطبيق .

رابعا — هل يتضمن تشريع المملكة المتحدة قاعدة إسناد داخلية :

يسود فى المملكة المتحدة والمستعمرات نظام قانونى يختلف فى أساسه عن نظام الدول اللاتينية والتى تسمى بمجموعة القانون الفرنسى أو القانون المكتوب سواء من حيث الفكرة التى يقوم عليها كل من النظامين أو الوسائل الفنية السائدة فى كل منهما أو مصادرها فبينما يقوم النظام الأول الذى يسمى بعبارة اصطلاحية هى The Commun Law على اعتبارات تقليدية عملية مردها الأساسى القانون غير المكتوب Loi Non Ecrite أو العرف القضائى

---

(١) راجع هذا الحكم فى المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص سنة ١٩٥٣ ص ١٤٣ وحكم محكمة استئناف رباط بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ الذى صدر مؤيدا لهذا الحكم فى نفس المجلة سنة ١٩٥٥ ص ٧١٧ .

(٢) راجع الدكتور عز الدين عبد الله « الاسناد الى دولة فيها الشرائع » المرجع السابق ص ٢٥ .

Coutume Judiciaire أو التفسير الضيق أو الحرفي لما قد تسنه السلطة التشريعية من قوانين(١) نجد النظام الثاني والمسمى بعبارة اصطلاحية أخرى هي The Civil Law تمييزا له عن النظام الأول الذي يقوم أولا وقبل كل شيء على التشريع أو القانون المكتوب ... أما العرف القضائي أو أحكام المحاكم فليست إلا ذات قوة إقناع غير ملزمة Persuasive Authority وبذا لا تعد مصدرا رسميا من مصادر القانون .

فنظام الـ Common Law يتميز بمبدأ التزام السابقة القضائية وهو ما يسمى باللاتينية Stare decisis بمعنى أنه إذا قضى في مسألة معينة على وجه معين فإن على سائر المحاكم التي من نفس الدرجة أن تلتزم القاعدة القانونية التي وضعها هذا الحكم في إيجاد الحلول للمسائل المشابهة التي تعترض عليها — ويظل المبدأ القانوني الذي جاء به الحكم نافذا وواجب الاتباع حتى يقضى بالغائه من المحكمة العليا أو يصدر تشريع بعكسه — وقد اصطلح على تسمية حكم القضاء في الدول الأنجلوامريكية بقانون الدعوى Case—law أو Judge_made law

وفي هذا يقول الأستاذ جينو جورلا في دروسه(٢) ما يلي :

'Comme on l'a dit, le judge_made law s'est formée par l'autorité du précédent: lorsqu' un cas a été décidé d'une certaine facon. les cas semblables doivent être décidés suivant le règle contenue dans le premier cas (stare decisis) · Il s'agit d'une autorité formelle de source de droit et non pas seulement d'une persuasive authority comme chez nous. A la suite de ce principe il faut quelquefois re_monter à des décisions du XV. — ou XVI siècls et même plus loin. ce qui nous parait drôle.

ونظام الـ Common_law يسود في جميع اجزاء المملكة المتحدة والمستعمرات فهو معمول به في انجلترا وبلاد الغال واسكتلندا وشمال ايرلندا ومالطا وقبرص(٣) .

(١) راجع ماجاء بكتاب الاستاذ رينيه دافيد في مؤلفه عن القانون المدني المقارن طبعة ١٩٥٠ ص ٢٦٩ وما بعدها — ودروس الاستاذ جينو جورلا لطلبة قسم الدكتوراه بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٢ في المسئولية التعاقدية في القانون المقارن ص ١ — ٧ ودروس الأستاذ روجيه هوان لطلبة الدكتوراه بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ في شروط تكوين العقد في القانون المقارن ص ٥٣ .

(٢) دروسه المرجع السابق ص ٦

(٣) راجع رينيه دافيد المرجع السابق ص ٢٦٩ — ومقال الاستاذ ادوارد زكي بالمجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الحادي عشر سنة ١٩٥٥ ص ٢٣٧ وما بعدها حيث يذكر ما يلي :

'In the absence of any Code of British (or indeed English) law it is the principles of the common law of England which decide between rival claims of different domestic legal systems within the United Kingdom and Colonies. The English Common law on this question applies throughout the whole of the United Kingdom and Colonies and can thus truly be said to constitute the British law in this connection'

وبالترتيب على ما تقدم يجب تلمس قاعدة الاسناد الداخلية فى قانون المملكة المتحدة والمستعمرات طبقا للروح السائدة فى هذا القانون فكما يصح ان تكون هذه القاعدة مقررة بنص تشريعي فقد تكون مقررة بحكم قضائي والذى يجري مجرى القانون فى البلاد الانجلو امريكية.

وقد عرضت على القضاء الانجليزى قضية لسيده تدعى « او كيف O'keefe » (١) ولد ابوها فى سنة ١٨٣٥ فى ايرلندا وغادرها عندما بلغ الثانية والعشرين من عمره ونزح الى الهند وعاش بها بقية حياته (فيما عدا فترات قصيرة قضاها فى اوربا) حتي توفى فى مدينة كلكتا سنة ١٨٨٥ — وكان قد انجب ابنة فى الهند فى سنة ١٨٦٠ — وقضت الابنة السنوات من سنة ١٨٦٧ متنقلة فى نواح مختلفة من انجلترا وفرنسا واسبانيا الى ان استقر بها المقام فى سنة ١٨٩٠ فى مدينة نابلي بايطاليا حتى توفيت بها بعد ان امضت بها مدة سبعة واربعين عاما دون ان تفقد رعويتها البريطانية — وخلفت هذه السيدة تركة منقولة ثار النزاع حول القانون الواجب التطبيق بشأنها أهو القانون الانجليزى ام الايرلندى ام الهندى .

وقد اتضح للمحكمة ان قاعدة الاسناد فى القانون الانجليزى تقضي بتطبيق قانون الموطن على الميراث فى المنقول — ولما كانت المتوفاه قد توطنت فى ايطاليا من قبل وفاتها بسبعة واربعين عاما فان القانون الايطالى يكون هو القانون الواجب التطبيق — ويتعين الفصل فى النزاع كما لو كان معروضا على قاضي ايطالى وهذا القاضي يطبق قانونه مبتدئا بقواعد الاسناد منه وهي تقضي باخضاع الميراث فى المنقول لقانون جنسية المتوفي — كما ان القانون الايطالي يأخذ بمبدأ رفض الاحالة — ومن ثم يجب على المحكمة الانجليزية ان تطبق فى النزاع قانون جنسية المتوفاة(٢) .

وانه وان كانت المحكمة قد خلصت إلى ان القانون الشخصى للمتوفاة هو قانون موطنها الاصلي Domicile of Origin (القانون الايرلندى) الا ان الواضح فى الحكم هو صدوره عن فكرة تحديد اى القوانين كان اكثر اتصالا بالمتوفاة من واقع الدعوى(٣) — واذا

(١) صدر الحكم فى هذه القضية فى سنة ١٩٤٠ راجع شيشير الطبعة الرابعة ص ٧٨ .

(٢) راجع كل ذلك معروضا فى بحث الدكتور عز الدين عبد الله (الاسناد الى دولة تتعدد فيها الشرائع) المرجع السابق ص ٣٤ وما بعدها .

(٣) مقال غير منشور للاستاذ موري جراهام المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة سابقا حيث يقول "Though he (judge crossman), came to the conclusion that her national law (system of personal law) was the law of the country of her domicile of origin, he made it quite clear that what he had to decide was, what was in the whole of the facts "established, the country within the British Empire to which she "belonged" and by "belonged" he made it dear that what he meant was that part of the British Empire with which she was most closely connected having regard of the whole of hit facts of the case".

كان القاضي كروسمان عند تطبيقه هذه القاعدة على وقائع الدعوى قد انتهى الى ان القانون الايرلندى هو الواجب التطبيق ـ وهو ما انتقده الشراح الانجليز (١) فان ذلك يعد من قبيل التطبيق القانونى الذى لا يلزم الاخذ به لان قانون الدعوى ينحصر فى المبدأ القانونى الذى حمل عليه الحكم فقط .

وهذا الحكم القضائي الصادر فى قضية «او كيف» بوصفه مبدأ من مبادىء ال Common_Law الانجليزى وسابقة قضائية تلتزم بها سائر المحاكم فى انجلترا واسكتلندا وشمال ايرلندا والمستعمرات هو ضابط الاسناد الداخلى فى قانون المملكة المتحدة الواجب التطبيق على مواطنيها المتوطنين فى مصر والذى تعنيه المادة ٢٦ مدنى .

ومما يجدر الاشارة اليه ان المشرع المصرى وقد اخذ فى روابط الاحوال الشخصية بمبدأ شخصية القوانين دون اقليميتها ـ وقد قصد فيما نص عليه فى المادة ٢٦ من القانون المدنى ان يؤدى ضابط الاسناد الداخلى فى الدولة متعددة الشرائع الى تطبيق شريعة من الشرائع السائدة فى هذه الدولة فقط دون ان يكون من شأن هذا الضابط الرجوع الى القانون الوطني او قانون دولة ثالثة (المادة ٢٧ مدني) ـ وبالترتيب على ذلك يجب ان تخرج القانون المصرى بادىء ذى بدء من مجال المقارنة لتحديد اكثر القوانين اتصالا بمواطن المملكة المتحدة والمستعمرات وان تجرى المفاضلة بين شريعتين او اكثر من شرائع هذه الدولة والتى تدخل فى ميدان التنازع .

وعلى خلاف ذلك ذهب الحكم موضوع التعليق حين انتهى إلى عدم وجود قاعدة اسناد داخلية تؤدى إلى تفضيل احدى الشرائع البريطانية على غيرها طارحا جانبا حكم القاضى « كروسمان » فى قضية « أوكيف » ومنتقدا اياه بان التجاءه إلى الموطن الأصلي كان من نتيجته انه طبق قانونا ليس هو قانون الموطن كما يعرفه القانون وليس هو القانون الذى كانت تنتمى إليه المتوفاة بجنسيتها ، وسرد آراء بعض الفقهاء الذين يرون ألا حجية لهذا الحكم لأن الخصوم لم يطلبوا من المحكمة تطبيق القانون الايطالى فلا مساس بمبدأ قانون الموطن — ولهذه الاعتبارات استبعدت المحكمة القانون المالطى الذى يطالب الزوج بتطبيقه لان صلته بمالطة كانت منقطعة وكذلك استبعدت تطبيق القانون الانجليزي ذاهبة إلى انه أبعد مايكون اتصالا بالزوج من حيث الواقع وادخلت القانون المصري فى نطاق التطبيق على الزوج (الرعية البريطانية) باعتباره في حكم عديم الجنسية الذى غالبا ما يتحدد قانونه الشخصي بقانون موطنه أو محل اقامته عند عدم وجود موطن له .

= والمعول عليه فى تحديد اكثر القوانين اتصالا بالفرد هو الصلات القانونية دون الصلات المادية ـ (راجع فى هذا المعنى مقال الاستاذ ادوارد ز كير المرجع السابق ص ٢٣٨ .

(١) على ان نقد الشراح للحكم القضائى فى البلاد الانجلو امريكية يعد نقدا لقانون مما لا يكون له من اثر الا بتعديله بالطريقة التى ذكرناها (اما بحكم من المحكمة العليا او بتشريع) .

وهذا الذى ذهب إليه الحكم غير مبرر عندنا تبريرا كافيا إذ اننا ابنا فيما سبق كيفية اعتبار حكم القاضى « كروسمان » فى قضية « أوكيف » قاعدة الاسناد الداخلية فى قانون المملكة المتحدة والمستعمرات والتى على أساسها يتحدد القانون الشخصى لمواطنى هذه الدولة .

ومن هذا الخلاف الظاهر بين الحكم موضوع التعليق وبين ماذهب اليه تتفرع مشكلة هامة هى مشكلة اعتبار الرعايا البريطانيين فى حكم عديمى الجنسية من ناحية ايجاب تطبيق قانون الموطن أو محل الاقامة عليهم — إذ نرى ان فى هذا التشبيه كثير من التجوز وافتراض يخالفه الواقع الملموس فقد عرف قانون الجنسية البريطانية « الرعية البريطانية » الصادر سنة ١٩٤٨ بانه من تثبت له رعوية المملكة المتحدة والمستعمرات أو احدى الدول التسع التى ذكرتها المادة الأولى من القانون وبهذا يكون الرعية البريطانية مواطنا لدولة تبسط عليه حمايتها وترعى له مصالحه فمن التحكم بعد ذلك ان تجرى عليه حكم من لاوطن له ومن ترفض جميع الدول الاعتراف به وبسط حمايتها عليه .

وعلى ذلك فاذا كان لمواطن المملكة المتحدة والمستعمرات جنسية معينة فانه يجب تحديد قانونه الشخصى طبقا لما يسود في دولته من نظام قانوني بسيط كان أو مركب — والا تخرج عن ذلك إلى تطبيق قانون آخر ولو كان قانون القاضي والا نكون قد خالفنا أمر المشرع المصرى بالالتجاء إلى قانون الجنسية ونهيه عن الأخذ بالاحالة التى قد يقضي بها هذا القانون .

تحديد القانون الشخصي لمواطن المملكة المتحدة على ضوء ماتقدم :

وترتيبا على ماأوضحناه من ان القانون السائد فى المملكة المتحدة والمستعمرات يتضمن قاعدةاسناد داخلية تشير بتطبيق القانون الأكثر اتصالا بالشخص — فانه يجب الاعتداد بها لفض التنازع الداخلي بين الشرائع المتعددة السائدة في هذه الدولة وتعيين الشريعة الواجبة التطبيق من بينها .

فاذا كان للفرد صلة قانونية وثيقة بوحدة اقليمية من أقاليم المملكة المتحدة كان على القاضي أن يطبق قانون هذه الوحدة باعتباره أكثر القوانين اتصالا به — وذلك كما فى حالة ما إذا كان الفرد أو والده قد ولد فى اسكتلندا أو شمال ايرلندا أو قبرص أو مالطة أوعدن ... الخ ولايزال محافظا على صلته بها رغم اقامته على وجه الاعتياد بمصر ، فانه يجب تطبيق القانون السائد فى أى من هذه البلاد بوصفه قانون الشخص — أما إذا كانت صلة الفرد بأى من هذه الوحدات الاقليمية قد انقطعت منذ أن انحدر أحد أجداده منها ولم تتجدد هذه الصلة بأن يصدر منه مايدل على نيته فى الابقاء على الرابطة القائمة بينه وبين بلده الأصيل وجب فى هذه الحالة تطبيق القانون الانجليزى لابوصفه قانون العاصمة ولا بوصفه قانون الجنسية بل على أساس أنه وهو القانون الذى كانت تطبقه المحاكم القنصلية البريطانية

على جميع الرعايا البريطانيين في مصر — فإن ثمة صلة قانونية تكون قائمة بينه وبين هـذا القانون تبرر المضى فى تطبيقه عليه في مواد أحواله الشخصية بوصفه قانونه الشخصي ، خاصة وان اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر فى مواد الأحوال الشخصية للأجانب هو امتداد لاختصاص تلك المحاكم القنصلية التى كانت معتبرة محاكم مصرية رغم صدور أحكامها باسم سلطان أجنبي(١) وهذا المعنى هو الذى أخذت به محكمة استئناف « رباط » فى حكمها المشار إليه(٢) والذى جاء في أسبابه مايلي :

"Que d'ailleurs les Tribunaux Consulaires britanniques appliquaient au Maroc exclusivement la loi anglaise à tous les ressortissants britanniques que c'était donc la loi anglaise qu'il fallait appliquer, les Tribunaux français étant actuellement les continuateurs de ces Tribunaux Consulaires, que le testament était de donc valable pour satisfaire aux éxigences de la loi anglaiss".

وعلى ذلك يجوز أن تنطبق الشريعة السائدة في مالطة أو قبرص أو عدن أو غيرها من سائر المستعمرات إذا كانت صلة الفرد بها باقية على أساس أنها شريعة من الشرائع الداخلية في المملكة المتحدة والمستعمرات .

وقد أخذت محكمة الدار البيضاء بوجهة نظر مخالفة فى حكمها المشار إليه(٣) إذ رفضت تطبق الشريعة السائدة فى جزيرة مالطة تأسيساً على أنها مستعمرة بريطانية لايمكن أن

---

(١) راجع فى هذا المعنى نقض مدنى ١٦ | ١٢ | ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض العدد الاول من السنة السادسة ص ٣٣٦ رقم ٤٢ حيث جاء به « ان احكام المحاكم القنصلية فى مصر لم تكن معتبرة أحكاما اجنبية رغم صدورها باسم سلطان اجنبي فهى ليست صادرة فى الخارج بل صادرة فى مصر بطريق الانابة من الحاكم الشرعى للبلاد وقد توضح ذلك بجلاء فى احكام معاهدة منترو سنة ١٩٣٧ وينبنى على ذلك ان اختصاص المحكمة القنصلية البريطانية بمصر لا يعتبر بالنسبة للمحاكم الانجليزية اختصاصا محليا بل خاصا بالولاية ... » .

(٢) الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ والمنشور بالمجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص ص ٧١٧ .

(٣) الحكم الصادر فى ١٩ | ٥ | ١٩٥٢ والمنشور بالمجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص سنة ١٩٥٣ ص ١٤٣ حيث جاء باسبابه ما يلى :

Qu'il ressort de certificat du coutume de 5 Décembre 1951, qu'il n'y a pas à proprement parler, de citoyenneté Maltaise, que la loi maltaise n'est qu'une loi coloniale et régionale, cantonné dans son ileet qui n'entre point dans le conflit du droit intearnationl privé.

وجاء فى موضع آخر من الحكم :

'Qu'il n'est pas possible d'admettre que (du moins en 1919) Malte. colonie anglaise. pouvait une souveraineté en matière législative et civile. qui la mette au point de vue de droit internal privé. au niveau des autres Etats souverains du monde".

يدخل قانونها فى مجال التنازع الدولى بل يجب أن يبقى محصورا داخل الجزيرة محدوداً بحدودها .

ونرى انه ان ساغ هذا النظر فى ظل التشريع الفرنسي السائد فى مراكش الفرنسية فانه لا يمكن الأخذ به فى مصر حيث توجد المادة ٢٦ من القانون المدنى والتى تترك للتشريع الداخلى للدولة متعددة الشرائع مهمة تحديد أى الشرائع الداخلية فى تلك الدولة تكون واجبة التطبيق — ومفاد هذا النص التسليم بأن الشريعة الداخلية التي تبين أنها واجبة التطبيق قد تكون شريعة سائدة فى وحدة اقليمية من الوحدات المكونة للدولة المسند إلى تشريعها إذا كان التعدد فيها إقليميا ، وقد تكون شريعة طائفة من الأفراد الذين يكونون فى مجموعهم عنصر السكان فى هذه الدولة إذا كان التعدد شخصيا كما هو الحال فى مصر فشريعة أى مستعمرة من المستعمرات التابعة للمملكة المتحدة هى شريعة وحدة اقليمية بها يتكون من مجموعها تشريع هذه الدولة التى ينتمي إليها مواطن المملكة المتحدة والمستعمرات بجنسيته ولذا فان تطبيقها يعتبر تطبيقاً للقانون الشخصي له(١) ويتحدد القانون الأكثر اتصالا بالفرد طبقاً للفكرة السائدة فى البلاد الانجلو امريكية — بالموطن ، والمقصود به المكان الذى يستقر فيه الشخص ويتخذ منه مركزا لمصالحه(٢) .

ويختلف تصوير الموطن فى القانون المصرى عنه فى قوانين البلاد الانجلو امريكية فبينما تعرف المادة ٤٠ من القانون المدنى المصرى الموطن بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة

---

(١) قارن عكس ذلك مذكرة النيابة العامة فى القضية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ كلى مصر احوال شخصية اجانب اذ جاء بها ان (القانون الانجليزى هو الذى يسود فى جميع انحاء المملكة المتحدة والمستعمرات اذ ليس للمستعمرة شخصية دولية مستقلة يمكن معها تطبيق قانونها الداخلى على العلاقات التى تثير تنازعا بين القوانين — ولذا يعتبر القانون الانجليزى انه القانون العام او القانون البريطانى بالنسبة لهذا الجزء من الامبراطورية) وترى القنصلية البريطانية فى مصر وجوب تطبيق القانون الانجليزى فى كل الاحوال فقد جاء بكتابها الى محكمة القاهرة الابتدائية فى القضية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ احوال شخصية اجانب ان جميع الرعايا البريطانيين يتمتعون بنظام قانونى للاحوال الشخصية ولما كان النظام القانونى الذى يتمتع به الرعايا البريطانيين الاعضاء بالمجموعة المعرفة بقانون الجنسية البريطانية لسنة ١٩٤٨ باسم « المملكة المتحدة والمستعمرات » كان قبل الغاء قانون نظام المحاكم القنصلية بمصر الصادر سنة ١٩٣٧ القانون الداخلى الانجليزى فانه يجب افتراض ان هؤلاء الرعايا قد احتفظوا بذات النظام القانونى لاحوالهم الشخصية مالم والى ان يسحب منهم هذا النظام ويستبدل بغيره ، الامر الذى لم يحدث لا بقانون مصرى ولا بقانون انجليزى وفضلا عن ذلك فان تغيير الاختصاص ونقله من محكمة الى اخرى لا تكون نتيجة — من حيث المبدأ — تعديل قواعد القانون الثابتة فالمحاكم التى نقل اليها الاختصاص لتطبيق هذه القواعد القانونية الثابتة تصبح خليفة للمحاكم التى سلب منها ذلك الاختصاص وهذا هو ما قررته محكمة الاستئناف الفرنسية بالرباط فى قضية مشابهة) .

(٢) راجع مؤلف الدكتور عز الدين عبد الله فى الجنسية والموطن ومركز الاجانب طبعة ١٩٥٤ ص ٣٠٧ نبذة ١٤٤ .

ويترتب على ذلك جواز تعدد الوطن أو انعدامه بالنسبة للشخص — تقوم فكرة الموطن في قوانين البلاد الانجلو امريكية على تصوير حكمي يفترض اتصال الفرد باقليم معين دون سواه بحيث يعتبر مقرا دائما له — فهو يتكون من عنصرين أحدهما مادي وهو الاقامة والثاني معنوى وهو نية البقاء أو على الأقل عدم توافر النية الحاضرة في مغادرة القطر نهائيا(١) .

والمعول عليه في تصوير الوطن بالنسبة لمواطن المملكة المتحدة والمستعمرات هو قانون هذه الدولة وحدها باعتباره تكييفا لاحقا لتطبيق قاعدة الاسناد وليس تكييفا أوليا لازما لتحديد القانون الواجب التطبيق(٢) .

فاذا ثبت من ظروف القضية أن مواطن المملكة المتحدة الذى يدور البحث حول تحديد قانونه الشخصى قد اتخذ من مصر موطنا اختياريا (بالمعنى المفهوم فى قوانين البلاد الانجلو امريكية) كان علينا أن نرفض الاحالة من قانون المملكة المتحدة والمستعمرات إلى القانون الانجليزى لما سلف بيانه .

خاتمة :

وخلاصة ماتقدم أنه إذا كان الرعية البريطانية المراد تحديد قانونه الشخصي مواطنا للمملكة المتحدة والمستعمرات وتبين أنه يحتفظ بصلاته باحدى الوحدات الاقليمية المكونة لهذه الدولة والتى يرجع إليها بأصله كان قانون هذه الوحدة هو قانونه الشخصى. أما إذا كانت صلته بجميع الوحدات الاقليمية لهذه الدولة منقطعة وكان متوطنا في مصر (بالمعنى المفهوم في قوانين البلاد الانجلو امريكية) كان القانون الانجليزى هو الواجب التعويل عليه — وميزة هذا الرأى أنه يؤدى فى جميع الأحوال إلى تطبيق شريعة من الشرائع السائدة فى المملكة المتحدة المسند إليها بأمر المشرع المصرى — ولا نلجأ فيه الى الافتراض أو إلى التشبيه الذى يخالفه الواقع .

---

(١) الدكتور عز الدين عبد الله فى مؤلفه المرجع السابق ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٢) يوجد نوعين من الموطن : موطن اصلى والذى يثبت للشخص بمجرد ميلاده وهو فى حالة الابن الشرعى موطن ابيه وقت ولادته وبالنسبة للابن غير الشرعى موطن امه وفى حالة اللقيط القطر الذى وجد فيه . وموطن اختيارى. وهو الذى يثبت للفرد البالغ باقامته فى بلد معين غير موطنه الاصلى المقترن بنيته فى اتخاذه مقرا دائما وهجر موطنه الاصلى الى الابد (راجع دايس الطبعة السادسة ص ٨٧ وما بعدها وولف الطبعة الثانية ص ١٠٦ وما بعدها وشيشير الطبعة الرابعة ص ١٥٠ وما بعدها وشميتهوف الطبعة الثالثة ص ١٠٩ وما بعدها واستئناف مختلط ٢٧ مارس ١٩٤٧ مجلة التشريع والقضاء المختلط ٥٩ ص ١٦٣ .

طبيعة الغرامات التعاقدية فى العقود الادارية

للأستاذ أحمد رفعت خفاجي وكيل نيابة الاستئناف

١ ـ تمهيد :

لما صدر القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات نص فى مادته ١٣ على أنه ينظم بقرار من وزير المالية والاقتصاد ما لم ينظمه هـذا القانون من أحكام واجراءات . وإعمالا لهذا النص صدرت لائحة المناقصات التى نفذت اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

وقد ورد فى ثنايا هذه اللائحة حق الادارة فى توقيع غرامات على المتعاقد معها فى العقود الإدارية مثل عقود الأشغال العامة وعقود التوريد وذلك فى حالة اخلال هذا التعاقد بما يقضي عليه التزامه الوارد فى قائمة الشروط كما تحدد هـذه القائمة تلك الغرامات وتقدرها تقديرا جزافيا .

وما نرمى إليه فى هذا البحث هو معرفة التكييف القانونى لهذه الغرامات بمعنى أنه يتعين بيان ما إذا كانت تعد من قبيل التهديدات المالية التى تفرضها الادارة على المتعاقد عند عدم تنفيذ شروط العقد أو التراخى فى هذا التنفيذ .

وبعبارة أخرى هل يجوز لجهة الادارة أن تعفي المتعاقد من الالتزام بأدائها وهل يجوز لها أن تبرئه منها بعد توقيعها نفاذا لشروط العقد الواردة فى قائمة الشروط .

٢ ـ فى فيصل البحث :

ولا شك أن الاجابة عن ذلك يقتضينا أن نوضح فيصل هذا البحث وهو هل هذه الغرامات تحمل بين طياتها تهديداً مالياً ومن ثم يمكن لجهة الادارة أن ترفعها أم هى تعويضات جزافية اتفق عليها الطرفان عند إبرام العقد الادارى .

٣ ـ نظام التهديد المالي غير معروف في القانون الاداري :

ومن المسلم به بين فقهاء القانون الادارى أن نظام التهديد المالى systéme des astreintes المعروف فى القانون الخاص لاينطبق فى القانون الادارى نظراً لأن لدى جهـة الادارة جزاءات ووسائل أخرى أشد مضاء وتؤدي إلى تنفيذ الالتزام بما توجبه القاعدة الادارية الشهيرة التى تؤكد وجوب سير المرفق العام بانتظام واضطراد .

وهذا ما قال به الدكتور توفيق شحاته فى مؤلفه مبادىء القانون الاداري طبعة

سنة ١٩٥٥ ص ٧٩٨ والأستاذ جاستون جيز فى مؤلفه العقود الادارية الجزء الثانى .

Gaston Fèze, les contrats administratifs Tome 11, 1932 P. 357 .

تحت عنوان "Non_application aux contrats administratifs eb la thèorie des astreintes".

كما أكده أيضا الأستاذ أندريه دي لوبادير فى مؤلفه الحديث فى العقود الادارية سنة ١٩٥٦ .

André de Laubadère, traité thèorique et pratique des contrats administratifs, tome 11, 1956 P. 144.

فقال ما يأتى :

"La Jurisprudence du Conseil d'Etat ne reconnait pas juge du contrat administratif le droit dont dispose le juge judiciaire de condamner à des astreintes le contractant défaillant L'astreinte ne peut être prononcé contre le contractant de l'administration.

L'inexistence des astreintes contre le cocontractant de l'administration est fondée sur l'idée que l'administration dispose déjà des pouvoirs comminatoire suffisante, du fait notamment de son privilège du préalable".

كما ورد هذا أيضا فى مؤلفه الشهير Traité élémentaire de droit adminisrratif P. 439. 1953

ولما كان هذا النظام يعتبر أن المبالغ المحكوم بها على المتعاقد المتراخى فى تنفيذ التزامه تهديدية comminatoire ومؤقتة provisoire فيجوز رفعها بعد الحكم بها — وما دام أن هذه النظرية غير مأخوذ بها فى القانون الادارى فلايمكن بحال أن نعتبر الغرامات التعاقدية من قبيل التهديدات المالية .

٤ — الغرامات التعاقدية تعويض جزافي :

ولما كان الأمر كذلك فقد اتفقت كلمة الفقهاء الفرنسيين على اعتبار هذه الغرامات تعويضا قدر جزافا dommages_intérêts fixés á forfait عند ابرام العقد الادارى وورد ذكره فى قائمة الشروط .

(راجع في هذا المعني جاستون جيز — المرجع السابق ص ٣٢٦) . واندريه دي لوبادير — فى مؤلفه العقود الادارية — المرجع السابق ص ١٤٨ حيث قال :

"Les pénalités sont des dommages-intérêts forfaitaires stipulés dans le contrat en prévision de tel ou tel manquement de cocontractant à ses obligations. L'application des pénalités résulte d'une décision

unilatèrale de l'administration, celle—ci n'a pas besoin de recourir au juge.

كما قال الاستاذ مارسيل فالين فى مؤلفه القانون الادارى .

Marcel waline, traité élémentaire de droit administratif, 1951, les contrats administratifs :

'Les fautes de peu d'importance sont sanctionnées par l'application des pénalités contractuelles prévues par les clauses pénales stipulées dans le contrat'.

فوصف هذا الفقيه تصرف المتعاقد الذى سبب توقيع هذه الغرامات بالخطأ Faute أي اعتبرها من قبيل التعويض .

وطالما أن هذه الغرامات التعاقدية تعويض فهي تتميز حتما عن نظرية التهديد المالى وهو ما أكده بلانيول فى مؤلفه عند بحث هذه النظرية الأخيرة فقال :

'Les astreintes se distinguent avec les dommages—intérêts Traité élémentaire de droit civil de Planiol, Tome 11, 1953'.

كما يجدر بنا فى هذا الشأن أن نذكر ماقاله الفقية أندريه دي لوبادير فى مؤلفه مختصر القانون الادارى ص ١٨٩ .

André de Laubadère, manuel de droit administratif, 1947, P. 189.

'L'autonomie de la théorie du contrat administratif, apparaît surtout dans le système des sanctions pour manquements de cocontractant à ses obligations. Il se manifeste dans le pouvoir qu' à l'administration de les appliquer avec privilège du préalable sans recourir au juge. Parmi ces sanctions, il y a les dommages-interêts qui constituent des pénalités forfaitaires prévues à l'avance dans le marché'.

٥ — الغرامات التعاقدية دين للدولة :

وما دام أن هذه الغرامات التى وقعتها الادارة تعد تعويضا جزافيا يستحق أداؤه للخزانة العامة فأصبح دينا للدولة وهو ما حكم به مجلس الدولة الفرنسي فى ٥ يوليه سنة ١٩٥٠ فى قضية الشركة الفرنسية للبناء فقال بجواز حدوث مقاصة بين هـذه المبالغ والحقوق التى للمتعاقد على الادارة .

"Il peut y avoir compensation entre les pénalités et les créances du cocontractant, même au cas de faillite de celui-ci' (Conseil d'Etat, 5 Juillet 1950, société française de construction'.

Truité theorique pratique des contrats administratifs, par André de Laubadère, P. 148 et s...)

٦ — في عدم جواز التنازل عن هذه الديون :

ورغم هذه الحقيقة السابقة فقد تردد الفقه والقضاء الفرنسيان فى مدى حق جهة الإدارة فى إبراء المتعاقد معها من هذه الغرامات التى وقعت عليه نتيجة إخلاله بالتزامه (راجع فى هذا المعنى أحكام مجلس الدولة الفرنسى فى ٥ فبراير سنة ١٩١٩ و ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ و ١٣ يوليه سنة ١٩٢٨ ، وما كتبه الفقيه أندريه دى لوبادير فى مؤلفه الحديث فى العقود الإدارية سنة ١٩٥٦ ص ١٥٠ رقم ٥٩٣) .

إلا أن الأستاذ أندريه دى لوبادير عاد فذكر ما يأتى :

La question est toute différente au regard des règles du droit financier, à ce point de vue ces remises sont très généralement considérèes commes des renonciations incorrectes de l'Etat à une créance et ont été pour cette raison plusieurs fois critiquées par la cour de Compte".

وقد ورد فى تقارير محكمة المحاسبة بفرنسا مايؤكد عدم قانونية التنازل عن هذه الغرامات لأنها ديون مستحقة للدولة فقد جاء فى هذه التقارير :

"Le ministre, n'étant qu'administrateur des droits et actions de l'Etat ne peut, en aucun cas, abandonner les droits appartenant à celui_ci, l'abandon des frais de justice ne pourrait être autorisé que par le Législateur.

Cette observation s'applique à la creance des pénalités".

"Le seul recours que l'administration semble avoir exercé contre les entrepreneurs à raison de l'inéxécution des clauses les plus importantes de leur marchè concerne les retards de livraison. Dans d'autres cas, les pénalités parraissent avoir été réduites à titre gracieux sans motif indique sur les pièces comptables.

Quelques larges que soient les pouvoirs du ministre en pareille matière dans l'état actuel des règlements, il n'est pas inutile. de signaler ces faits, ils sont instructifs et ne justifient que trop les critiques antèrieures de la Cour.

(Voir Gaston Jèze, les contrats administratifs, tome II' 1932, P. 329 P. 330.

ولمعرفة تفصيلات أكثر فى هذا الموضوع يراجع رسالة ديفو .

Duffaud les pénaités dans les marchés de fourniture thése Paris, **1931.**

٧ — موقف المشرع المصرى :

وأمام هذا الاتجاه رأى المشرع المصرى أن يستبقى زمام بيان حالات التنازل عن هذه الديون فى يده فقصرها فى لائحة المناقصات على حالة القوة القاهرة يجوز فيها لوزير المالية أن يعفى المتعاقد مع الادارة من أداء الغرامة التعاقدية التى وقعت عليه .

وما دام الأمر كذلك فلا يسوغ لجهة الادارة أن تتنازل عن هذه الديون فى غير هذه الحالة .

والله ولى التوفيق .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
٤٧١	١٤٧١	٣ أكتوبر ١٩٥٥	١ ــ إثبات . شاهد . لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيها في شهادته قبل أن تسمعه .
			٢ ــ دفاع . إجراءات . شفوية المرافعة . إدانة المتهم ابتدائيا استنادا إلى أقوال شاهدين لم تسمعهما محكمة أول درجة . رفض المحكمة الاستئنافية طلب المتهم سماع الشاهدين بمقولة إنها لا ترى لزوما لذلك ولا تستند إلى أقوالهما . عدم إدلاء المتهم باعتراف أمام المحكمة . إخلال بحق الدفاع .
٤٧٢	١٤٧٢	» » »	دعوى مدنية . خيار المدعي بالحق المدني في رفعها أمام القضاء المدني أو الجنائي . شرط سقوطه .
٤٧٣	١٤٧٢	» » »	إجراءات . سماع الشاهد بدون حلف يمين . حصوله في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه على هذا الإجراء يسقط الحق في الدفع ببطلانه .
٤٧٤	١٤٧٢	» » »	إثبات . حرية المحكمة في تقدير الأدلة . هي أساس الأحكام الجنائية .
٤٧٥	١٤٧٢	» » »	١ ــ نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال في جريمة تزوير .
			٢ ــ تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة . يكفي لتوافر الجريمة أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بها .
٤٧٦	١٤٧٣	» » »	استئناف . حكم . تسبيبه . ميعاد الاستئناف . المرض كعذر قهري مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد . قصور الحكم في بيان كفاية هذا العذر . يستوجب نقضه . مثال .
٤٧٧	١٤٧٣	» » »	اثبات . تكوين المحكمة عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى . من حقها بلا معقب .
٤٧٨	١٤٧٤	» » »	١ ــ إثبات . تجزئة الدليل ولو كان اعترافا . الأخذ منه بما تطمئن إليه المحكمة . جائز .
			٢ ــ إثبات . استناد المحكمة إلى استعراف الكلب

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			النتيجة التى أسفر عنها ومنها اعتراف المتهم اللاحق . ٢ — نقض . أسباب موضوعية . اثبات . اعتراف تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على اثر تفتيش باطل . تحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش . موضوعي .
٤٨٥	١٤٧٨	١٠ أكتوبر ١٩٥٥	حكم . تسبيبه . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . ركن قصد منع الحيازة بالقوة . مثال للقصور فى استظهاره .
٤٨٦	١٤٧٩	« « «	نقض . أسباب مقبولة . اختصاص . قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية هى من النظام العام . جواز التمسك بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض .
٤٨٧	١٤٧٩	« « «	١ — استئناف . التقرير الذى أوجبت المادة ٤١٢ ا . ج أن يقدمه أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية . بياناته . كتابته بشكل خاص أو فى ورقة معينة . غير لازمة . تحريره بوجه ملف الدعوى . جائز . ٢ — قانون . تموين . قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ . طبيعته . هو قرار مؤقت . أثر ذلك فى إعمال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٥ ع .
٤٨٨	١٤٨٠	« « «	١ — إجراءات . اعلان . اشكال فى التنفيذ . غرفة الاتهام . المادة ٢٣٧ ا . ج . مجال تطبيقها أمام محكمة الجنح والمخالفات . عدم سريان حكمها بالنسبة إلى الاشكال فى التنفيذ الذى تختص غرفة الاتهام بنظره والذى تحكمه المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ ا . ج . اعلان المستشكل فى هذه الحالة الأخيرة . لا يشترط فيه أن يتم قبل الجلسة بميعاد معين . حضور محام عن المستشكل . يكفى . حضور هذا الأخير شخصيا . غير لازم . حكم المادة ١٧٢ ا . ج . الغرض منه . ٢ — إجراءات . عقوبة . الاجراءات المنصوص عليها المادة ٤٧٠ ا . ج . ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بمراعاتها .
٤٨٩	١٤٨٠	١٧ « «	وصف التهمة . دفاع . رفع الدعوى على متهم بأنه ضرب المجنى عليه عمدا على رأسه فأحدث به اصابة معينة نشأت

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			انطباق أحكامه عليه أمام محكمة الجنايات . نعيه على المحكمة اعتبارها الجريمة عادية لا سياسية . غير مجد في هذه الحالة .
			٢ — إثبات . خبير . تقدير رأيه والفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات . موضوعي .
٤٩٥	١٤٨٣	١٨ أكتوبر ٩٥٥	اثبات . شهود . استناد المحكمة إلى أقوالهم ولو لم تستشهدهم المجنى عليها . جائز .
٤٩٦	١٤٨٤	٢٤ » »	١ — تفتيش . تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .
			٢ — تفتيش . قبض . الأمر بتفتيش متهم . يستتبع القبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ الأمر المذكور .
			٣ — تفتيش . الأمر به . استعانة مأمور الضبط القضائي في تنفيذه بمرؤوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي . جائز .
٤٩٧	١٤٨٤	» » »	نصب . ادعاء الصفة الكاذبة . يكفي وحده لتوفر ركن الاحتيال .
٤٩٨	١٤٨٤	» » »	معارضة . عدم حضور المعارض في الجلسة المحدد لنظرها لعذر قهري . عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .
٤٩٩	١٤٨٥	» » »	١ — سبق إصرار . قتل عمد . نية القتل . ثبوتها لا يتعارض مع نفي سبق الإصرار .
			٢ — قتل عمد . مسئولية جنائية . الخطأ في شخص المجنى عليه . لا يمنع من قيام القصد الجنائي .
			٣ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال في شروع في قتل .
٥٠٠	١٤٨٥	» » »	اختلاس أشياء محجوزة . ما الذي يشترط للعقاب على الجريمة ؟
٥٠١	١٤٨٥	٣١ » »	حكم . تسبيبه . سبق إصرار . مثال لكفاية استظهاره .
٥٠٢	١٤٨٦	١ نوفمبر ٩٥٥	دفاع . طلب المعاينة . عدم تحديده أو بيان الغرض من

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٠٨	١٤٨٨	٧ نوفمبر ١٩٥٥	مواد مخدرة اقتناع المحكمة بحيازة المتهم للمخدر المضبوط بمسكنها وإيرادها الأدلة على ثبوت الواقعة في حقها. الخلاف في مكان ضبط المخدر من المسكن. لا يؤثر.
٥٠٩	١٤٨٨	« « «	نقض انتفاء المصلحة من الطعن. قبض. تفتيش. اعتماد الحكم في إدانة المتهم على اعترافه في محضر استجواب النيابة باعتباره دليلا قائما بذاته. دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش. لاجدوى من إثارته في هذه الحالة.
٥١٠	١٤٨٩	« « «	قبض. مواد مخدرة. صورة استيقاف مشروع. تخلي المتهم باختياره عن المخدر بالقائه على الأرض على أثر استيقافه استيقافا مشروعا. تنصله من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف. لا يقبل.
٥١١	١٤٨٩	« « «	١ــ نقض. طعن لامصلحة منه. لاجدوى من اثارته مثال في قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد. ٢ــ سبق اصرار. ترصد. لايشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنا بالآخر. ٣ــ نقض. عقوبة مبررة. لامصلحة من الطعن. مثال في قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد.
٥١٢	١٤٨٩	« « «	١ــ إثبات. تقارير الخبراء. حرية المحكمة في تقديرها. ٢ــ حكم. بياناته. مواد العقاب. الاشارة اليها في الحكم الابتدائي. احالة الحكم الاستئنافي على الحكم الابتدائي وأخذه بأسبابه. هذه الإحالة تشمل مواد العقاب.
٥١٣	١٤٩٠	« « «	حكم. بياناته. حكم استئنافي. تسبيبه. خلو الحكم من بياناته الجوهرية. بطلانه. تأييده استئنافيا لأسبابه. بطلان الحكم الاستئنافي.
٥١٤	١٤٩٠	« « «	معارضة. حكم. وصفه بأنه غيابي أو حضوري. العبرة فيه هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. حكم حضوري اعتباري. وصفه خطأ بأنه غيابي. المعارضة فيه غير مقبولة.

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥١٥	١٤٩٠	٧ نوفمبر ١٩٥٥	مشتبه فيهم . رفع الدعوى العمومية على مشتبه فيه تطبيقا لنص المادة ٧/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ثبوت سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه واتهامه بعد ذلك فى جريمة . حجب المحكمة نفسها عن البحث فى التهمة المرفوعة بها الدعوى والتى اسندتها النيابة الى المتهم بمقولة ان الجريمة المتخذة أساسا لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون .
٥١٦	١٤٩١	١٤ « «	استئناف . عقوبة . رفع الاستئناف من المتهم وحده . لايجوز للمحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة تشديد العقوبة المقضى بها ابتدائيا .
٥١٧	١٤٩١	« « «	خيانة أمانة . تسليم زوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها الى المحامى لرفع دعوى . تكييفه .
٥١٨	١٤٩١	« « «	شيك . ماهية الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ ع .
٥١٩	١٤٩١	« « «	١ — اجراءات . إثبات . اجراءات سماع الشهود المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ ا . ج والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ ا . ج . عدم مراعاتها أو الإشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة . لابطلان . ٢ — حكم . اجراءات . محضر الجلسة . اثبات اجابة احدى الشاهدات به باعتبارها حاضرة فى حين أنها لم تحضر وتليت أقوالها بالجلسة . هذا خطأ مادى لايؤثر فى سلامة الحكم . ٣ — اثبات . حرية المحكمة فى تقدير الأدلة . ٤ — اثبات . اعتراف . تقدير قيمته كدليل . موضوعي .
٥٢٠	١٤٩٢	« « «	اخفاء أدلة الجريمة . مواد مخدرة . الاعفاء من العقاب المقرر بالمادة ١٤٥ ع . شرط استفادة الزوجة منه . ألا يكون العمل فى ذاته منطويا على جريمة . ضبط زوجة محرزة لمخدر . وجوب عقابها ولو كان زوجها هو الذى سلمها اياه لاخفائه عند رؤيته رجال البوليس .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٢١	١٤٩٢	١٩ نوفمبر ١٩٥٥	نصب . حكم . تسبيبه . عدم استظهار الحكم للصلة بين الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهمان وبين تسليم المال . قصور .
٥٢٢	١٤٩٣	» » »	حكم . تسبيبه . ضرب نشأت عنه عاهة . دفع المتهم بوقوع اعتداء عليه . عدم تحدث الحكم عن إصابة المتهم وبيان علاقتها بالاعتداء الذي وقع منه على المجني عليه . قصور .
٥٢٣	١٤٩٣	» » »	تهديد . الحصول على مال بطريق التهديد . القصد الجنائي . متى يتحقق ؟ الوسيلة التي استعملت في الحصول على المال . كونها في الاصل مشروعة . اساءة استعمالها . يتحقق به القصد الجنائي .
٥٢٤	١٤٩٤	» » »	١ - نقض . طعن لامصلحة منه لاجدوى من إثارته . مثال في قتل عمد مع سبق إصرار . ٢ - إثبات . شهود نفي طلب المتهم سماعهم بجلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات عدم اتباعه الطريق الذي رسمه قانون الاجراءات الجنائية في المواد ٨٥ و٨٦ و١٨٧ . عدم إجابته إلى طلبه . لاتثريب على المحكمة .
٥٢٥	١٤٩٤	» » »	تفتيش . تفتيش الأنثى . متى يجب أن يتم بمعرفة أنثى؟ (م ٤٦ أ . ج) .
٥٢٦	١٤٩٤	» » »	١ - إثبات . شاهد . سماع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال . جائز . الأخذ بأقواله متى اطمأنت إليها المحكمة . جائز . ٢ - إثبات شاهد . لا يشترط في شهادته أن تكون واردة على الحقيقة بأكملها وعلى كل تفاصيلها .
٥٢٧	١٤٩٥	» » »	١ - أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعي . الفعل المتخوف منه الذي يسوغ الدفاع الشرعي . ماهيته تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته . المناط فيه . مثال ٢ - أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعي . نقض أسباب موضوعية . سلطة محكمة النقض . تقدير

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٣٧	١٥٠٠	٢٨ نوفمبر ١٩٥٥	١ — تزوير . القصد الجنائي . متى يتحقق ؟ ٢ — تزوير . حكم . تسبيبه . ذكر الحكم فى الوقائع مايدل على قيام القصد الجنائي . تحدثه عنه على استقلال . غير لازم .
٥٣٨	١٥٠٠	» » »	هتك عرض بالقوة . ركن القوة . يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم .
٥٣٩	١٥٠٠	» » »	غرفة الاتهام . تقريرها باحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع أنه سبق الحكم فيها نهائيامن المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص . خطأ فى تطبيق القانون (م ١٨٠ أ . ج) .
٥٤٠	١٥٠٠	» » »	إجراءات . شفوية المرافعة . تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق . متى تجوز ؟
٥٤١	١٥٠١	» » »	إجراءات . شفوية المرافعة . دفاع . الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا رفض المحكمة طلب الدفاع الخاص بسماع شهود نفي وحكمها مقدما على شهادتهم بأنها غير منتجة فى الدعوى إخلال بحق الدفاع .
٥٤٢	١٥٠١	» » »	حكم . تسبيبه . الحكم بالادانة . يجب أن يذكر مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه .
٥٤٣	١٥٠١	» » »	دفاع . حكم . تسبيبه . دفع المتهم بأنه لم يكن معتديا وانما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . هذا دفاع جوهرى . ادانة المتهم دون التحدث عن الدفع المذكور . قصور .
٥٤٤	١٥٠٢	٢٩ » »	١ — تحقيق . تزوير . عدم تحريز الورقة المزورة . لا بطلان . ٢ — تزوير . تزوير فى أوراق عرفية . الضرر . يكفى أن يكون محتملا . ٣ — نقض . أسباب موضوعية . تزوير . ركن الضرر . تقدير توافره . موضوعي . ٤ — تزوير . حكم . تسبيبه . ركن الضرر . التحدث عنه صراحة . غير لازم .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(٢) قضاء محكمة النقض المدنية
٥٤٥	١٥٠٣	٢٠ أكتوبر ١٩٥٥	قسمة . قوة الأمر المقضى . بيع . شريك على الشيوع فى عدة عقارات . بيع حصة شائعة في بعض هذه العقارات تجاهل الشركاء لهـذا المشترى وقسمتهم العقارات قضاء أو اتفاقا . ثبوت تسجيل عقد البيع قبل تسجيل عقد القسمة . عدم جواز الاحتجاج عليه بهذه القسمة .
٥٤٦	١٥٠٥	» » »	١ — مسئولية . حق رجال البوليس فى تفريق المتظاهرين . حدود هذا الحق . تجاوزهم هذه الحدود . ثبوت مسئوليتهم . مثال . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ . ٢ — مسئولية . تمسك رجال البوليس بانعدام مسئوليتهم اعتمادا على حالة الدفاع الشرعي . شروط توافر هذه الحالة . ثبوت عدم توافر هذه الشروط . قيام مسئولية البوليس عن واقعة اعتدائه على المتظاهرين .
٥٤٧	١٥١٢	» » »	دعوى . دعوى استرداد الحيازة . نزع الحيازة بالقوة . عدم جواز اشتراط حصول اعتداء على شخص الحائز أو غـيره . كفاية ثبوت نزع الحيازة رغم إرادة خفير الحائز .
٥٤٨	١٥١٢	٢٧ » »	١ — وقف . إجارة . حق ناظر الوقف فى طلب إخلاء المستأجر دون إذن من القاضي . لا يغير من ذلك أن يترتب على الاخلاء إزالة مبان أقامها المستأجر . ٢ — دعوى . وقف دعوى المطالبة بالأجرة للنزاع فى الملك . حق المحكمة فى رفض طلب الوقف لعدم جدية النزاع . ٣ — دعـوي . خصم ثالث . رفض طلب وقف

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٦٦	١٥٤٠	٢٤ نوفمبر ١٩٥٥	فسخ . عقد بيع . شرط اعتبار عقد البيع مفسوخا من نفسه عند التأخر فى دفع الثمن . هو اشتمال العقد على الشرط الصريح الفاسخ مع الاعفاء من الانذار . الشرط المنصوص عليه فى العقد هو ترديد للشرط الفاسخ الضمنى . وجوب توافر شروط الفسخ لكى يحكم به .
٥٦٧	١٥٤١	« « «	١ — إجازة . انتهاء عقد الإيجار . استمرار مستأجر فى وضع يده على العين بعد انتهاء مدة الإجارة رغم معارضة المؤجر . وجوب اعتبار وضع يده بغير سند . المواد ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ مدني (قديم) .
			٢ — استئناف . أثره . تعديل الحكم الابتدائي لصالح المستأنف عليه الذي لم يستأنفه . خطأ . المادة ٣٨٤ مرافعات.
٥٦٨	١٥٤٣	« « «	دعوى وضع اليد . شيوع . حق الحائز على الشيوع فى رفع دعوى وضع اليد ضد شركائه .
٥٦٩	١٥٤٤	« « «	١ — قسمة . ملكية شائعة . حق قاضي القسمة فى تقدير جدية المنازعة في الملك المثارة أمامه لايقاف الدعوى أو السير فيها .
			٢ — قسمة . ملكية شائعة . تقدير جدية المنازعة فى الملك المثارة فى دعوى القسمة . موضوعي .
			٣ — قسمة . دعوى القسمة . الخصوم فيها . البطلان المترتب على عدم تمثيل بعض الشركاء في إجراءات هذه الدعوى . بطلان نسبي . عدم جواز التمسك به إلا للشريك الذى لم يختصم فى الدعوى .
			٤ — إعلان . دعوى . تحقيق واقعة حصول الإعلان والتثبت من صحة تمثيل المعلن اليه فى الدعوى مسألة موضوعية .
			(٣) قضاء الأحوال الشخصية
٥٧٠	١٥٤٩	٢٢ يونيه ١٩٥٥	قانون واجب التطبيق . رعية بريطانية . لا جدوى فى تعيينه من الاسناد للمادة ٢٦ مدنى مصري .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩
خاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، تعتبر علامات تجارية ، الأسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٦ مكرر الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — على وزيري التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاصا بالعلامات والبيانات التجارية . وقد أورد في المادة الأولى منه بيان العلامات التي تسري عليها أحكامه . وهي العلامات التي تستخدم أو يراد بها أن تستخدم اما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة . واما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها .

وتطبيقا لهذا النص لا تسري أحكام القانون على العلامات التي لا تخصص لتمييز المنتجات في حد ذاتها وإنما تخصص لتمييز خدمة من الخدمات يقدمها أحد الأشخاص والتفريق بينهما وبين الخدمات التي يقدمها اشخاص آخرون . ومنها العلامات التي تستخدمها مؤسسات الإعلان والدعاية لحساب الغير . ومؤسسات النقل وغسيل الملابس أو كيها أو صياغتها .

وقد انتشرت هذه العلامات في الوقت الحاضر نتيجة للنهضة الاقتصادية . فنادت الهيئات والمنظمات الدولية المتصلة بشئون الملكية الصناعية بأن تعمل كل دولة على حماية هذه العلامات أسوة بما هو متبع بالنسبة إلى العلامات التجارية .

ونظرا إلى أن التشريع المصري لا يشتمل على أحكام تكفل تسجيل العلامات التي تدل على تأدية خدمة من الخدمات واحاطتها بالحماية الفعالة .

لذلك أعدت الوزارة مشروع القانون المقترح بادخال تعديل على المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بمقتضاه تنسحب أحكامه على العلامات المتقدم ذكرها .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦[1]

بشرط الإعفاء من توريد القمح المستولى عليه في السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٣

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من سنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد في صيف ١٩٥٢ ،

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد في صيف ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التموين ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى كل حائز من تسليم مقادير من القمح المستولى عليه لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها إذا قام حتى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٦ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل إردب من القمح لم يتم تسليمه .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٩ مكرر الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٦ .

مذكرة ايضاحية

كانت الوزارة فيما مضي تجرى على اصدار قرار فى كل سنة بالاستيلاء علي جزء من محصول القمح وفرض التدابير التى تكفل حصول الحكومة على حصتها منه وقد استمر العمل بهذا النظام حتى عام ١٩٥٣ .

ولما كان محصول القمح في سنة ١٩٥٤ وفيرا ـــ فقد رأت الوزارة عدم الاستيلاء علي شيء منه خلال موسم ١٩٥٤ وأصدرت القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٤ بالغاء المادة ٨ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ الذى كان يقضى بالاستيلاء علي جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف ١٩٥٣ .

غير أن بعض الحائزين الذين تأخروا عن توريد كل أو بعض كميات القمح المقررة على حيازاتهم عن السنوات من ١٩٤٩ ـــ ١٩٥٣ كانوا يتقدمون بشكاوى عديدة بمجرد انتهاء أجل التوريد فى كل موسم يلتمسون فيها من الوزارة السماح لهم بتسليم القمح المطلوب منهم بعد انقضاء الأجل المحدد للتوريد أو الاذن لهم بسداد بدل نقدى عنه .

وبعرض الأمر على مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٤/٧/١٩٥٤ قرر تأجيل توريد حيازات القمح المتأخرة للحكومة علي بعض الحائزين عن السنوات الماضية إلى موعد ينتهى فى ٣١/٨/١٩٥٤ وبناء عليه اصدرت الوزارة القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ متضمنا هذا المعنى .

على أنه بالرغم من هذا التسامح من جانب الحكومة والوزارة تأخر كثير من الحائزين عن الوفاء بما عليهم من حيازات متأخرة مما حدى بالوزارة إلى عرض الموضوع على مجلس الوزراء مرة أخري لأعفاء هؤلاء الحائزين عن التوريد إلا أن المجلس رفض هذا الاعفاء بجلسته المنعقدة فى ٢٢/٩/١٩٥٤ .

ولما كانت الشكاوى لاتزال تتوارد علي الوزارة من الزراع وفيها يلتمس مقدموها السماح لهم باداء المتأخر عليهم من قمح الحيازات اما عينا واما بدفع البدل النقدى .

ولما كانت الوزارة قد سبق لها أن استصدرت المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ باعفاء الحائزين من توريد القمح الواجب عليهم تسليمه إلى الحكومة عن السنوات من ١٩٤٩ حتى ١٩٥٢ زراعية إذا قاموا خلال شهرين من تاريخ العمل بذلك القانون باداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقوموا بتوريده ـــ ثم استصدرت القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣ بمد الأجل المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه حتى ٣١ مارس سنة ١٩٥٣ .

كما استصدرت قانونا برقم ٩ لسنة ١٩٥٦ باعفاء هؤلاء الحائزين من تسليم مقادير

القمح المستولى عليها خلال المدة المشار اليها إذا قاموا خلال شهرين من تاريخ العمل بهـذا القانون بأداء مبلغ جنيهين عن كل أردب .

ولما كان تقديم هؤلاء الحائزين إلى المحاكمة أمر بالغ الأثر من الناحية الاجتماعية .

ولما كانت الوزارة لاتتسلم قمحا من الحائزين فى الوقت الحاضر وكانت العدالة تقتضي مساواة هؤلاء الحائزين المتأخرين بالحائزين الذين استفادوا من المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وذلك باعفائهم أيضا إذا قاموا باداء هذا البدل النقدى لوزارة التموين عن كل أردب لم يورد خلال المدة من ٩٤٩، إلى ١٩٥٣ .

وقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق متضمنا اعفاء الحائزين الذين تأخروا عن توريد ماعليهم من حيازات للحكومة خلال السنوات من١٩٤٩ إلى ١٩٥٣، إذا ماقاموا باداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقوموا بتوريده حتى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره

قانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٦(١)

باضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥
الخاص بشئون التموين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى مارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير التموين ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكرراً (٢) إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه بالنص الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٩ مكرر الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٦ .

« مادة ٣ مكرراً (٢) — لوزير التموين أن يوقف صرف أذون الدقيق المقررة للمخبز مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر عند وقوع مخالفة لأحكام القرارات المنظمة لصناعة الخبز — وفى حالة العود تضاعف مدة الوقف .

وكل ذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة فى هذه القرارات » .

مادة ٢ — على وزير التموين تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

لاحظت الوزارة انه منذ أن صدر القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٤ باستبعاد مادة الدقيق من المواد التي يمنع الاتجار فيها أو استخدامها فى الصناعة لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم نهائيا فى المخالفة المنسوبة تطبيقا للقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ أخذ أصحاب المخابز يعبثون بالقرارات المنظمة لصناعة الخبز ويهملون فى تنفيذها لعدم وجود جزاء رادع لهم إذا ماخالفوا التعليمات الواردة فى هذا الشأن والتى تضمنتها القرارات المنظمة لهذه الصناعة .

ولما كان يهم الوزارة تحسين الرغيف بصفة مستمرة ليصل إلى المستهلك طبقا للمواصفات الخاصة بصناعته محتفظا بكافة عناصره الغذائية فقد ارتأت تعديل المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ باضافة مادة جديدة اليه برقم ٣ مكرر (٢) تخول وزير التموين أن يوقف صرف أذون الدقيق المقررة للمخبز مدة لاتقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر عند وقوع مخالفة للقرارات المنظمة لصناعة الخبز وفى حالة العود تضاعف مدة الوقف وكل ذلك دون اخلال بالعقوبات المقررة فى هذه القرارات .

وقد سبق لهذه الوزارة ان تقدمت الي مجلس الوزراء الموقر بمشروع القانون المشار إليه للموافقة عليه واستصداره إلا أنه قد سحب من المجلس .

ولما كانت الوزارة يهمها فى الوقت الحاضر تحسين حالة الرغيف والضرب على ايدى العابثين من أصحاب المخابز الذين دأبوا على التلاعب بمواصفاته وصناعته .

لذلك تتشرف الوزارة باعادة عرض مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦[١]

باضافة مادة جديدة برقم ١٩ مكررا إلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري المعدل بالقانونين رقمى ١٥٧ لسنة ١٩٤٨ و ٦٩ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله المعدل بالقانونين رقمي ٤٢٧ لسنة ١٩٥٣ و٣٦ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٩ مكررا نصها :

« يعتبر الحق فى التعويض عن أكل النهر — فى تطبيق أحكام هذا القانون — فى حكم الحقوق العينية العقارية » .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤١ مكرر الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٦ .

مذكرة ايضاحية

أفرد القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى — والمعدل بالقانونين رقمى ١٥٧ لسنة ١٩٤٨ و٦٩ لسنة ١٩٥٠ — فى بابه الثانى بيان المحررات الواجب شهرها .

ومنذ أن أخذ المشرع المصرى بنظام التسجيل ، جرى العمل على قبول شهر المحررات التى تتضمن تصرفات فى الحق فى التعويض عن أكل النهر وكان يرجع فى تحديد العين المأكولة إلى الخرائط والدفاتر القديمة . بيد انه حدثت نظرية تنادى بأن حق التعويض عن أكل النهر من الحقوق الشخصية التى لم ترد ضمن الحقوق التى أوجب القانون شهرها .

ولما كانت هذه الحقوق قد وردت على سبيل الحصر فلا سبيل إلى تسجيلها إلا عن طريق تعديل التشريع وذلك باضافة هذا النوع من التصرفات إلى المحررات واجبة الشهر .

ولما كان النهر يأكل مساحات واسعة من الأرض ففى عام ١٩٥٣ بلغ ما أكله ٢٥٢٥٧ فدانا وما طرحه ٢٩٣٨٢ فدانا وكان الاهلون قد درجوا منذ أمد مديد على التصرف فى حقهم فى التعويض عن أكل النهر — فان الصالح العام يقضى بوجوب شهر المحررات المتضمنة تصرفات فى هذا الحق على غرار المحررات المتضمنة تصرفات فى الحقوق العينية العقارية وذلك ابتغاء العمل على ايصاد الباب فى سبل العابثين — إذا ما حدثتهم أنفسهم بالعبث بتصرفاتهم — كى يفوت عليهم غرضهم ، ويرد عليهم سوء ما قصدوا ومن أجل ذلك رؤى — اضافة مادة جديدة بهذا المعنى إلى نهاية الباب الثانى الخاص بالمحررات الواجب شهرها .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء للموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٦(١)

بتعديل دوائر اختصاص محاكم شبين الكوم وكفر الشيخ والزقازيق وطنطا وبورسعيد والمنصورة ودمياط ودمنهور والإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤١ مكرر الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٦ .

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ باجراء تعديلات فى التقسيم الإدارى لجمهورية مصر،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل نواحي شونى وصناديد وكفر الشرفا الشرقى وكفر الشيخ سليم والكرسة من دائرة اختصاص محكمة تلا الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة مركز طنطا الجزئية .

مادة ٢ — تفصل نواحي جصة أكوة وأكوة الحصة وقصر بغداد وقصر الأشقر وكفر أخشا ومشلة ومنشاة سليمان من دائرة اختصاص محكمة تلا الجزئية . وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة كفر الزيات الجزئية .

مادة ٣ — تفصل نواحى جناج وشبراتنا وشبرا طور وكنيسة شبرا طور وكفر الحمام وبار الحمام وكفر الدوار وكفر سالم الهباب وسلامون الغبار من دائرة اختصاص محكمة قلين الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة بسيون الجزئية .

مادة ٤ — تفصل نواحي العتوة البحرية والعتوة القبلية من دائرة اختصاص محكمة قلين الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية .

مادة ٥ — تفصل نواحى العمة والريابنة وكفر محلة مسير ومحلة مسير وأميوط من دائرة اختصاص محكمه كفر الشيخ وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية .

مادة ٦ — تفصل نواحى أبى صوير وأبو صوير المحطة والسبع آبار الشرقية والسبع آبار الغربية وسرابيوم والمحسبة القديمة والمحسبة الجديدة وفايد ونفيشة من دائرة اختصاص محكمة أبو حماد الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة بورسعيد الابتدائية .

مادة ٧ — تفصل ناحية القنطرة الغربية من دائرة اختصاص محكمة فاقوس الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة بور سعيد الابتدائية .

مادة ٨ — تفصل ناحية محلة انشاق من دائرة اختصاص محكمة فارسكور وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة شربين الجزئية.

مادة ٩ — تفصل محكمة كفر الدوار الجزئية من دائرة اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية وتتبع دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية .

مادة ١٠ — جميع القضايا المنظورة الان أمام المحاكم التي فصلت منها هذه النواحي والتى أصبحت بمقتضى المواد السابقة من اختصاص محاكم أخرى تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحاكم بأوامر تصدرها المحاكم التى فصلت منها هذه النواحى من تلقاء نفسها لجلسات

محددة و بغير مصاريف وفى حال غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ١١ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ باجراء تعديلات التقسيم الادارى لجمهورية مصر بفصل نواحي شوني وصناديد و كفر الشرفا الشرقى و كفر الشيخ سليم والكرسة وحصة اكوة واكوة الحصة وقصر بغداد وقصر الأشقر و كفر أخشا ومشلة ومنشأة سليمان من مديرية المنوفية والحاقها بمديرية الغربية كما فصل نواحي جناح وشبراتنا وسبراطور و كنيسة شبراطور و كفر الحمام وبار الحمام و كفر الدوار و كفرسالم الهياب وسلامون الغبار والعتوة البحرية والعتوة القبلية والعمة والرياينة و كفر محلة مسير ومحلة مسير واميوط من مديرية كفر الشيخ والحاقها بمديرية الغربية و كذلك فصل نواحى أبى صوير وأبى صوير المحطة والسبع آبار الغربية وسرابيوم والمحسمة الجديدة والمحسمة القديمة وفايد و نفيشة والقنطرة الغربية من مديرية الشرقية والحقها بمحافظة القنال كما فصل ناحية محلة انشاق من مديرية دمياط والحقها بمديرية الدقهلية ، فاقتضى التناسق بين هذا التعديل وقواعد الاختصاص القضائى فصل هذه النواحي من دوائر اختصاص محاكم شبين الكوم و كفرالشيخ والزقازيق ودمياط الابتدائية والحاقها بدوائر اختصاص محاكم طنطاو بورسعيد والمنصورة الابتدائية .

واما بخصوص القضايا المنظورة وقت العمل بهـــذا القانون أمام محاكم شبين الكوم و كفر الشيـخ والزقازيق ودمياط والاسكندرية الابتدائية فانها تحال بحالتها التى تكون عليها وبغير مصروفات على المحاكم التى أصبحت بمقتضى أحكام هذاالقانون مختصة بنظرها .

الا أن تكون هذه القضايا قد تمت فيها المرافعة واجلت للنطق بالحكم فيها قبل نفاذ هذا القانون فان المحكمة التى تولت نظرها هي التى تحكم فيها .

وقد نص القانون علي فصل محكمة كفر الدوار الجزئية من دائرة اختصاص محكمة اسكندرية والحاقها بدائرة محكمة دمنهور الابتدائية .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع علي مجلس الوزراء بعد افراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ (١)

باضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز ،

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

« وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها » .

مادة ٢ — على وزراء الأشغال العمومية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

لاحظت وزارة الأشغال العمومية أن الأحكام التى تصدرها المحاكم في الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز تتضمن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة مما أفقد هذه الأحكام أثرها المرجو وشجع الزراع على خرق أحكام هذا القانون بالاسراف علي زراعة الأرز في غير المناطق المخصصة لزراعته — ولما كان من شأن ذلك الاخلال بموازنات المياه المخصصة للزراعات الموجودة بالمناطق الأخرى والحاق أبلغ

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ مكرر الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٥٦ .

الضرر بها — فقد رؤى اضافة فقرة أخيرة إلى نص المادة (٢) من القانون المذكور تتضمن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

وتتشرف وزارة الأشغال العمومية بعرض هذا القانون على مجلس الوزراء فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦[١]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلي القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلي ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء علي ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة جديدة رقم ١ مكررا بالنص الآتي :

مادة ١ مكرراً « يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يوجب على المصريين والأجانب الحصول على إذن خاص (تأشيرة) لمغادرة الأراضي المصرية » .

ويعين فى القرار شروط منح الإذن والسلطة التى يرخص لها بمنحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل عنه على ألا يجاوز مبلغ جنيه واحد وله أن يعين بقرارات يصدرها حالات الاعفاء من ضرورة الحصول على الإذن المشار إليه .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ٢٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ مكرر الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ .

ثلاثه أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ١ مكررا أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تبيح له مغادرة الأراضى المصرية ».

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

بتاريخ ٢٩/٧/١٩٥٢ صدر الأمر العسكري رقم ٣٥ يحتم الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية — وقد عدل هذا الأمر بالأوامر العسكرية رقم ٣٦ الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ ورقم ٥٣ الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ورقم ٦٣ الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٣ ورقم ٧٤ الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٣ ورقم ٨٢ الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ورقم ١٠٧ الصادر فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ والأمر رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ .

ولما كانت النية متجهة إلى الغاء الأحكام العرفية فان هذه الاوامر العسكرية التى توجب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية تصبح عديمة الأثر .

كما وأن اعتبارات الأمن العام وسلامة الدولة فى الداخل والخارج وحماية الاقتصاد القومى لا تزال تتطلب الابقاء على نظام وجوب الحصول على تأشيرة الخروج بالنسبة للمصريين والأجانب على السواء .

فقد أعدت وزارة الداخلية مشروع القانون المرافق على نحو روعيت فيه هذه الاعتبارات حتى يتسنى لوزير الداخلية بقرار منه أن يفرض على المصريين والأجانب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية فى الوقت الذى يرى فيه ضرورة لذلك وبالشروط والاوضاع التى يحددها القرار .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦[1]

فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنه ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلي القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن تنظيم المبانى ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء والقوانين المعدلة له،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز الحكم بازالة أو بتصحيح أو هدم الاعمال بالنسبة للابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليها خـــلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتي يوم ٩ مارس سنة ١٩٥٥.

ويستثني من حكم الفقرة السابقة :

(ا) المبانى والمنشآت المقامة على أرض مملوكة للدولة .

(ب) المباني والمنشآت التى أقيمت بارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة .

مادة ٢ — يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات المنشأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى الفترة المبينة بالمادة الاولى والتى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم إنها تحددت على الطبيعة باقامة مبان عليها بكيفية يتعذر معها تطبيق

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ مكرر الصادرفى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ .

القانون المشار اليه . ويجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء الاراضى الفضاء المتبقية من التقسيمات أو أجزاء التقسيمات المشار اليها فى المادة الاولى — من تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه ويتضمن هذا القرار بيان شروط الاعفاء .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تزود مناطق التقسيم المشار اليها فى المادة السابقة أو أجزاء منها بالمرافق العامة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه وأن تحصل تكاليف تنفيذها من الملاك بالطريق الاداري وبحسب نصيب كل قطعة من قطع التقسيم فى هذه التكاليف على أساس توزيعها على القطع بنسبة مسطحاتها ويصدر بذلك قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤ — لايترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون أية مسئولية على الدولة .

مادة ٥ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

سبق أن أوقفت النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم جنائية بالازالة أو بتصحيح أو هدم الأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ و٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى و٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الاراضي المعدة للبناء وذلك بناء على رغبة أبدتها وزارة الاشغال العمومية ووافق عليها رئيس مجلس الوزراء نظرا لشدة أزمة المساكن فى ذلك الوقت .

وبما أن هذا التسامح قد شجع الكثير من الأفراد على مخالفة أحكام تلك القوانين ونظرا لأن أزمة المساكن قد خفت حدتها فقد رؤى وضع حد لهذا التسامح وجعل يوم ٩ مارس سنة ١٩٥٥ نهاية له والعبرة فى ذلك هى بتاريخ وقوع الجريمة بحيث لايجوز الحكم بازالة أو بتصحيح أوهدم الأعمال المخالفة متى وقعت الجريمة قبل يوم ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ ولو تراخى الحكم فيها إلى مابعد هذا التاريخ .

وتحقيقاً لما تقدم أعد مشروع القانون المرافق فنصت المادة الأولى منه على عدم جواز الحكم بالازالة أو بتصحيح أو هدم الأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين المشار اليها خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى يوم ٩ مارس سنة ١٩٥٥ .

وقد رؤى استثناء المبانى والمنشئات المقامة على املاك الدولة سواء كانت هذه الاملاك

مخصصة للمنفعة العامة أم مملوكة لها ملكية خاصة وكذلك المبانى والمنشئات التى أقيمت خارجة عن خطوط التنظيم المعتمدة وأن يمتد الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى جميع الاحكام النهائية الصادرة من محاكم جنائية عن جرائم وقعت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة الذكر خلال الفترة المشار اليها بحيث يقتصر تنفيذ تلك الأحكام على الغرامات والمصاريف المقضى بها حتى يسوى بين الجرائم التى لم يحكم فيها وتلك التى حكم فيها نهائيا لأن الغرض أن تلك الاحكام قد صدرت لمصلحة الدولة وقد تنازلت عنها تحقيقا للمصلحة العامة وذلك مساهمة فى تفريج أزمة المساكن ومن ثم فلا مخالفة فى ذلك للمبادىء الدستورية .

وتقضى المادة الثانية بجواز الحاق الشوارع والطرق والميادين والحدائق والمنتزهات المنشأة فى تلك التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى الفترة المبينة بالمادة الأولى باملاك الدولة العامة متى ثبت انها تحددت على الطبيعة باقامة مبان عليها بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون وحكم هذه المادة مأخوذ عن المادة التاسعة من هذا القانون المذكور .

ولما كان الاصل أن الاراضى الفضاء المتخلفة عن التقسيمات أو اجزاء التقسيمات المخالفة للقانون تخضع لقانون تقسيم الاراضى إلا انه يحصل فى العمل تعذر تطبيق أحكام القانون عليها وقد رؤى لذلك أن يكون اعفاؤها من تطبيق أحكام قانون تقسيم الاراضي بقرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية متضمنا بيان شروط الاعفاء .

ولامكان تزويد المناطق المقسمة المشار اليها فى المادة الثانية أو اجزاء منها بالمرافق العامة مراعاة للصحة العامة ولراحة السكان اجازت المادة الثالثة للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تزود مناطق التقاسيم المخالفة أو اجزاء منها بالمرافق العامة المنصوص عليها فى قانون تقسيم الاراضي وأن تحصل تكاليف ذلك من الملاك بالطرق الادارية وبحسب نصيب كل قطعة من قطع التقسيم فى هذه التكاليف على أساس توزيعها على القطع بنسبة مسطحاتها ويصدر بذلك قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ولما كان الغرض من هذا القانون تحقيق مصلحة عامة فقد نصت المادة الرابعة على عدم مسئولية الدولة عن تطبيق أحكامه .

وغني عن البيان أن أحكام هذا القانون لا تمس حقوق الدولة وغيرها من الهيئات أو الافراد والمستمدة من قوانين أخرى كما أن كلمة الدولة فى هذا القانون قد استعملت بمعناها العام بحيث تشمل الحكومة والهيئات العامة المركزية والمحلية .

ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦[1]

باضافة أحكام جديدة إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ومع ذلك ، فانه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم » .

« وفى هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب فى بطاقته ويوقع عليها الرئيس » .

« ويجوز أيضا ، لهؤلاء الناخبين ، أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة ، بإبداء هذا الرأى على بطاقة إنتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس ، وتثبت هذه الانابة فى المحضر » .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٣٢ من القانون المذكور ، فقرة جديدة بالنص الآتى :

« على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية » .

« وفى هذه الحالة يثبت السكرتير من واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى ، والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد فى جدول الانتخاب وذلك

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ مكرر الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ .

فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وسكرتيرها » .

« وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف إلى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة » .

مادة ٣ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور النص الآتى :

« أما بالنسبة لأفراد القوات المسلحة فتشكل لجنة فرز أو أكثر تتكون كل منها من سبعة أعضاء من الموظفين المنصوص عليهم فى المادة ٢٤ ، ويكون أحدهم سكرتيرا للجنة ، ويكون مقرها القاهرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية وتبلغ نتيجة الفرز فى حالة الاستفتاء إلى وزير الداخلية ، أما فى حالة الانتخاب فتبلغ هذه النتيجة إلى لجان الفرز المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من هذه المادة » .

مادة ٤ — يستبدل بنص المادة ٥٣ من القانون المذكور النص الآتى :

« يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات ، وذلك عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة »

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شوال سنة ١٣٧٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

أولا — تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على أن « يكون ابداء الرأى على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء أو فى حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك » .

وبهذا عدل المشرع عن طريقة ابداء الرأى شفهيا على مسمع من رئيس اللجنة واعضائها وذلك لضمان السرية التامة وتوفير الحرية الكاملة للناخبين .

ولما كانت هناك حالات يعجز فيها الطالب عن ابداء رأيه بالتأشير على البطاقة وهى حالة المكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات .

ولما كان قيام العاهة وحده لا يصلح سببا لحرمان المواطن من حقوقه السياسية مالم يلحق به مانع من موانع الانتخاب فان الأمر يقتضى تعديل القانون ليكون لكل من هؤلاء حق ابداء رأيه شفاها بحيث يسمعه اعضاء اللجنة وحدهم ، كما أجيز له أن يستصحب إلى مقر لجنة الانتخاب أو الاستفتاء شخصا آخر ينيبه عنه أمام رئيس اللجنة ويتولى هذا الشخص ابداء رأى من أنابه بطريق التأشير على البطاقة .

ثانيا — تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن سكرتير لجنة الانتخاب أو الاستفتاء يثبت فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى

أبدى رأيه ما يفيد ذلك . وظاهر من هذا النص ان ابداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء لايكون إلا أمام اللجنة المقيد اسم الناخب فى كشوفها .

ولما كانت هناك ظروف عارضة تقتضى أن يكون الناخب يوم الاستفتاء فى غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، فيتعين عليه ان يعود إلي مدينته أو قريته أو يحرم من ابداء الرأى فيما هو معروض علي جمهور الناخبين من الأمور الهامة .

ولما كان موضوع الاستفتاء الذى يعرض علي الشعب واحدا دائماً ولايختلف باختلاف الدوائر الانتخابية فان ابداء الرأى فى هذا الموضوع لايقتضي عودة الناخب إلى لجنة أو دائرة بعينها .

ولما كانت الموضوعات التى تعرض للاستفتاء هي رياسة الجمهورية أو المسائل الهامة التى تتصل بمصالح الدولة العليا ، فانه من المصلحة العامة أن يساهم بابداء الرأى فيها أكبر عدد من المواطنين وأن يتكفل التشريع بتيسير ذلك عليهم إلى أبعد حد مستطاع .

لهذا ، فان الأمر يقتضى اضافة فقرة جديدة إلي المادة ٣٢ سالفة الذكر بحيث يتسنى للناخب فى حالة الاستفتاء ان يبدى رأيه امام لجنة الاستفتاء بالمدينة أو القرية التى يوجد بها على أن تقوم اللجنة الفرعية التي يبدى الناخب رأيه أمامها لقيد اسم هذا الناخب فى كشف مقترنا بالبيانات اللازمة لاتخاذ الاجراءات التى تكفل عدم تعرضه للعقوبة المقررة علي من يتخلف عن ابداء رأيه فى الاستفتاء بغير عذر مقبول .

ثالثا — ينص القانون فى المادة ٣٤ علي أن آراء افراد القوات المسلحة تفرز بمعرفة لجان خاصة مقرها القاهرة وتبلغ نتيجة الفرز الى اللجان العامة في مختلف انحاء الجمهورية .

وبما أن التعديل المقترح للقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ قد أخذ بمبدأ عدم ارتباط الآراء باللجان العامة أو الفرعية فى حالات الاستفتاء .

وبما أن الاخذ بالنظام المنصوص عليه فى القانون قد يؤدى الى تأخير اعلان نتيجة الاستفتاء لضرورة انتظار وصول هذا التبليغ الي اللجان العامة وبعضها فى جهات نائية يستغرق الوصول اليها وقتا طويلا .

لهذا ترى الوزارة تعديل هذا النص ليكون ابلاغ هذه النتائج الى وزير الداخلية لتضاف الي مختلف النتائج ويتم اعلانها معا .

رابعا — تنص المادة ٥٣ من القانون على انه يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون عند اعداد جداول الانتخاب لأول مرة .

وتطبيقا لهذا النص صدر قرار في ٥ مارس سنة ١٩٥٦ بأن تعرض جداول الناخبين بالمدن والقرى لمدة سبعة أيام وتقبل الطعون التى يتقدم بها الأفراد تطبيقا لنص المادة ١٥ من القانون خلال مدة سبعة أيام تالية — وذلك بدلا من ٣١ يوما للعرض و٤٦ يوما للطعن كنص المادتين ٥ و ١٥ من القانون .

وبما أن الوزارة قد اضطرت الى تقصير هذه المواعيد الي الحد الذى أشرنا اليه حتي يمكن الفراغ من التدابير الخاصة بتحرير شهادات الانتخاب وتوزيعها تمهيدا لاجراء عملية الاستفتاء في موعدها القانوني وهو ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦ .

ونظرا لأن الوزارة قد تلقت شكاوي كثيرة من افراد فاتهم الاطلاع علي الجداول بسبب قصر المدة وهؤلاء الافراد من طبقات مختلفة . وهي ترى في مطالبتهم بحقوقهم شعورا وطنيا ونضوجا سياسيا حقيقين بالتقدير وترجو ان يمكنها الشارع من اعطاء الجميع فرصة لتدارك ما فاتهم .

وبما أن المدة التى استغرقت من الأجل الذى حدده القانون للعرض والطعن هى ١٤ يوما من أصل المدة وقدرها ٤٦ يوما فانه يمكن تعديل نص المادة ٥٣ باعطاء وزير الداخلية حق تقسيم المدة القانونية الي فترات .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القانون المرافق بادخال التعديلات التى اقتضتها الاعتبارات المتقدمة مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه واصداره.

قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٦ (١)

باضافة فقرة جديدة إلي المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلي القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلي القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحـــة العامة لبورصات العقود والقوانين المعدلة له ،

وعلي ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من اللائحة العـامة لبورصات العقود المشار إليها ويكون نصها كالآتي :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٥ مكرر الصادر في ١٠ يونيه سنة ١٩٥٦ .

« ويجوز لوزير المالية والاقتصاد عند الاقتضاء — بعد العرض على مجلس الوزراء — أن يصدر قرارا بعدم إعفاء الأعضاء المنضمين من دفع التأمين » .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شوال سنة ١٣٧٥ (٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود الصادرة بمقتضي القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ علي أنه « لايجوز للسمسار اجراء أية عملية من عمليات البيع أو الشراء أو النقل أو الموازنة بالبورصة إذا لم يقم للعميل مقدما بدفع تأمين عن كل عملية نقدا أو بكتاب ضمان من أحد المصارف . ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتعيين مبلغ التأمين بحيث لا يقل عن عشرة فى المائة من قيمة كل عملية ولا يجاوز ثلاثين فى المائة منها » .

وقد نص فى المادة ذاتها علي إعفاء الأعضاء المنضمين وحدهم من دفع التأمين .

ولما كانت ظروف التعامل فى بورصة العقود قد تقتضي فى بعض الأحيان إلزام العضو المنضم دفع التأمين المشار إليه فى المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود فان وزارة المالية والاقتصاد ترى اضافة فقرة جديدة إلى هـــذه المادة تجيز عند الاقتضاء عدم اعفاء الأعضاء المنضمين من دفع التأمين ، وذلك بموجب قرار يصدره وزير المالية والاقتصاد بعد العرض على مجلس الوزراء .

وتحقيقا لهذا الغرض أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق ، وتتشرف برفعه إلي مجلس الوزراء مفرغاً في الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٦[1]

باضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ويكون نصها كالآتي :

« ويجوز لوزير المالية والاقتصاد — بعد العرض على مجلس الوزراء — أن يصدر قرارا بخفض الحد الأقصى للمركز المفتوح للمتعامل عن خمسة عشر ألف قنطار . ويسرى القرار المذكور على كل مركز ينشأ بعد تاريخ العمل به » .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شوال سنة ١٣٧٥ (٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة على أنه « لا يجوز لأى متعامل فى سوق عقود القطن أن يكون له مركز مفتوح يجاوز خمسة عشر ألف قنطار على استحقاق أو على كل الاستحقاقات مجتمعة » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٥ مكرر الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٥٦ .

ولما كانت ظروف الرقابة على العمليات التى تجرى فى سوق العقود والبضاعة الحاضرة تقتضى فى بعض الحالات خفض الحد الأقصى للمركز المفتوح للتعامل فى سوق العقود عن ١٥ ألف قنطار التى أشارت إليها المادة الثانية المشار إليها .

فان وزارة المالية والاقتصاد ترى إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تجيز عند الاقتضاء خفض الحد الأقصى للمركز المفتوح عن ١٥ ألف قنطار بموجب قرار يصدره وزير المالية والاقتصاد بعد العرض على مجلس الوزراء . ويسرى القرار المذكور على كل مركز ينشأ بعد تاريخ العمل به ، وغنى عن البيان أن المركز المفتوح إذا غطى بعد ذلك فتحكمه قواعد القرار المشار إليه .

وقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق لتحقيق هذا الغرض .

وتتشرف برفعه الى مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦[1]

باصدار قانون عضوية مجلس الأمة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ عن المكافأة البرلمانية ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن عضوية مجلس الأمة .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٥١ لسنه ١٩٣٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ مكرر الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٦ .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالدستور .

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١١ يونيه سنة ١٩٥٦) .

قانون عضوية مجلس الأمة

الباب الاول
فى الدوائر الانتخابية

مادة ١ — يؤلف مجلس الأمة من ثلثمائة وخمسين عضوا يختارون بطريق الانتخاب السرى العام .

مادة ٢ — تقسم الجمهورية المصرية إلى دوائر انتخابية عددها ثلثمائة وخمسون .

وتحدد هذه الدوائر بقانون ، يراعى فيه أن تكون كل مديرية أو محافظة وحدة انتخابية مستقلة يتناسب عدد دوائرها الانتخابية مع نسبة عدد سكانها إلى مجموع سكان الجمهورية .

الباب الثانى
فى الترشيح والانتخاب

مادة ٣ — يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة :

(١) أن يكون مصريا فاذا كان اكتسابه الجنسية المصرية بطريق التجنس وجب أن تكون قد مضت على ذلك عشر سنوات على الأقل .

(٢) أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب .

(٣) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(٤) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

(٥) ألا يكون منتميا الى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر .

مادة ٤ — لايجوز ترشيح رجال القضاء والنيابة وضباط وصف ضباط البوليس قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

كما لا يجوز ترشيح ضباط وصف ضباط القوات المسلحة قبل قبول استقالاتهم .

مادة ٥ — يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة كتابة إلى المديرية أو المحافظة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب على أن يكون الطلب مصحوبا بايصال إيداع مبلغ خمسين جنيها خزانة المديرية أو المحافظة .

وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز عنيبة أو الجهات التابعة لسلاح الحدود .

مادة ٦ — تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطي عنها إيصالات وتحال الطلبات إلى الاتحاد القومي فى ميعاد لايجاوز أربعا وعشرين ساعة من موعد إقفال باب الترشيح .

مادة ٧ — يقوم الاتحاد القومي بفحص طلبات الترشيح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اقفال باب الترشيح .

مادة ٨ — يعد الاتحاد القومي كشفاً بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض له عليهم فى كل دائرة انتخابية . ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وينشر كشف المرشحين بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه ، على أن يبقى الكشف معروضا فى الدائرة الانتخابية فى العشرة الأيام التالية للمدة المبينة فى المادة السابقة على الأقل .

مادة ٩ — يجوز للمرشح أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ عشرين جنيها . وتسلم إلى المرشح الصورة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلبه .

مادة ١٠ — يخصص المبلغ الذى يودعه طالب الترشيح خزانة المديرية أو المحافظة للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة إذا عدل عن طلب الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل .

مادة ١١ — لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرتين انتخابيتين .

ماده ١٢ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل إلى المديرية أو المحافظة قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف ، ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب واللجان الفرعية .

مادة ١٣ — إذا لم يتم ترشيح أكثر من شخص واحد فى دائرة انتخابية يعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح بلا حاجة إلى اتباع اجراءات الانتخاب بالنسبة إليه .

مادة ١٤ — ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب خلال خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات فاذا تساوى معهما أو مع

أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما في المرة الثانية .

وفي هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين علي أصوات متساوية اقترعت لجنة الانتخاب بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ١٥ — إذا انتخب أحد المرشحين في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وجب عليه بعد الفصل بصحة عضويته بثمانية أيام أن يقرر في المجلس أى دائرة يريد أن يكون عضوا عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يجرى فيها انتخاب جديد .

مادة ١٦ — عند خلو محل في مجلس الأمة يأمر وزير الداخلية بناء علي تبليغ رئيس هذا المجلس بانتخاب عضو بدلا ممن خلا محله .

الباب الثالث

تحقيق العضوية

مادة ١٧ — تقوم بالتحقيق فى صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة محكمة النقض .

مادة ١٨ — لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس مجلس الأمة تشتمل علي الأسباب التى يبني عليها الطلب ويكون توقيع الطالب عليها مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخابات أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

مادة ١٩ — يحيل رئيس مجلس الأمة الطعون المقدمة اليه في صحة عضوية أعضائه طبقا للائحة الداخلية للمجلس إلى رئيس محكمة النقض مصحوبا بالمستندات المؤيدة للطعن والأسباب التى بنى عليها .

مادة ٢٠ — علي وزير الداخلية بناء على طلب رئيس المحكمة أن يرسل اليه خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب محاضر لجان الانتخاب وجميع الأوراق الخاصة بالموضوع المطروح أمامها .

مادة ٢١ — بعد أن تتم المحكمة إجراءات التحقيق فى الطعن يرسل رئيسها تقريرا بنتيجة التحقيق إلي رئيس مجلس الأمة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة الطعن إلى المحكمة .

الباب الرابع

في أحوال عدم الجمع

مادة ٢٢ — لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة بأنواعها .

وتعتبر وظيفة عامة فى حكم هذا القانون كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة دورية من الأموال العامة ويدخل فى ذلك كل موظفي ومستخدمي المجالس الممثلة للوحدات الادارية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد والمشايخ .

كما لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجالس الممثلة للوحدات الادارية ولجان العمد والمشايخ .

مادة ٢٣ — كل موظف عام وكل عضو بأحد المجالس الممثلة للوحدات الادارية أو لجان العمد والمشايخ أصبح عضوا فى مجلس الأمة وجب عليه أن يتخلى مؤقتا عن أعمال وظيفته أو عن أعمال عضويته بتلك المجالس أو اللجان بمجرد توليه أعماله بمجلس الأمة .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن وظيفته أو عضويته بتلك المجالس أو اللجان بمجرد الفصل بصحة عضويته بمجلس الأمة ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة قبوله العضوية حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وإلى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة العضوية .

مادة ٢٤ — لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء مدة عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها أو كان مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى عشرة فى المائة على الأقل من رأس مال الشركة أو كان شاغلا عضوية مجلس إدارتها عند انتخابه عضوا بمجلس الأمة .

كما لايجوز تعيين أحد أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته عضوا منتدبا بمجلس إدارة احدى الشركات المساهمة إلا إذا كان شاغلا هذا المنصب عند انتخابه عضوا بمجلس الأمة .

مادة ٢٥ — يعتبر فى حكم أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة من يعهد إليهم بادارة إحدى شركات التوصية بالأسهم وكذلك مديرو الشركات ذات المسئولية المحدودة .

الباب الخامس

في مكافأة أعضاء مجلس الأمة

مادة ٢٦ — يتقاضى كل من أعضاء مجلس الأمة مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات لشئون مجلس الأمة ،

مادة ٢٧ — يتقاضى رئيس مجلس الأمة مكافأة مساوية لمرتب وزير .

ولا يجوز الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بين ما قد يكون استحقه من معاش .

مادة ٢٨ — تستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو لليمين وتسرى عليها الأحكام الخاصة بموظفي الدولة من حيث التنازل عنها أو الحجز عليها .

مادة ٢٩ — يعطى كل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكك حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة . ويعطي العضو عن دائرة عنيبة عدا ذلك جوازا للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

مذكرة ايضاحية

استهدف الدستور الجديد معالجة العيوب التي نتجت من تطبيق دستور سنة ١٩٢٣ وكان من أهم المساوىء التى تمخض عنها تطبيق هيذا الدستور وقانون الانتخاب القديم ضعف مستوى المرشحين لعضوية البرلمان مما ترتب عله ضعف السلطة التشريعية إزاء السلطة التنفيذية وعدم جدية الرقابة على أعمالها .

لذلك رأى الدستور الجديد أن يعهد بالترشيح إلى هيئة شعبية يكونها المواطنون وهى الاتحاد القومي حتى يقتصر الترشيح لعضوية مجلس الأمة على العناصر الصالحة الممتازة ، وكان لزاما إزاء هذا الوضع الجديد إعداد مشروع القانون المرافق متضمنا الوسائل التي من شأنها معالجة تلك المساوىء .

وتحقيقا لذلك نصت المادتان ١ و ٢ على أن يؤلف مجلس الأمة من ثلاثمائة وخمسين عضوا وعلى تقسيم الدوائر الانتخابية إلى ثلاثمائة وخمسين دائرة تحدد بقانون يراعى فيه أن تكون كل مديرية أو محافظة وحدة انتخابية مستقلة يتناسب عدد دوائرها الانتخابية مع نسبة عدد سكانها إلي مجموع سكان الجمهورية ، وقد راعى المشروع فى ذلك أن يجعل عدد أعضاء مجلس الأمة محددا سلفا لا يختلف باختلاف عدد السكان زيادة أو نقصا ، وهو ما يعتبر من أهم مااستحدثه المشروع المعروض وذلك حتى يمتنع على السلطة التنفيذية التأثير على إرادة الناخبين عن طريق تغيير الدوائر الانتخابية ترتيبا على زيادة عدد السكان أو نقصهم .

وقد بينت المادة ٣ شروط العضوية لمجلس الأمة ومن أهم مااستحدثته من الشروط الجديدة الواجب توافرها فى عضو المجلس ألا يكون منتميا إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك فى مصر كنتيجة طبيعية لالغاء النظام الملكى فى مصر .

وتضمنت المادة ٤ تحديد الطوائف التى يمتنع عليها الترشيح قبل قبول استقالتهم وهم :

رجال القضاء والنيابة وضباط وصف ضباط البوليس والقوات المسلحة ابعادا لهم عن الدخول فى مسائل سياسية ولما قد يصادفهم من حرج فيما لو لم يتم انتخابهم كما أن فى هذا ضمانا لحيدة الانتخاب لما قد يكون لتلك الطوائف من تأثير يخل بتلك الحيدة .

وقد تضمنت المادة ٥ من المشروع الميعاد الذى يجب أن تقدم طلبات الترشيح خلاله ، فنصت على أن ذلك يكون خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب كما نص على أن يكون الطلب مصحوبا بدفع تأمين قدره خمسون جنيها تخفض إلى النصف بالنسبة إلى أهالى مركز عنيبه والجهات التابعة لسلاح الحدود للتحقق من جدية الترشيح وبذلك يكون المشروع قد خفض مبلغ التأمين تسهيلا على المرشحين .

وتكفلت المواد من ٦ إلى ٨ من المشروع ببيان الاجراءات التى تتبع عند تقديم طلب الترشيح إلى المديرية أو المحافظة فأوجب عليها أن تحيل الطلب إلى الاتحاد القومى فى ميعاد لا يجاوز أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إقفال باب الترشيح ليقوم بفحصها خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ ولا يستبعد من تلك الطلبات الا من يرى الاعتراض على ترشيحه وفقا لما يقتضيه الصالح العام . ويعد كشف المرشحين فى كل دائرة انتخابية ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا . كما عنى المشروع بالنص على نشر هذا الكشف مدة لا تقل عن عشرة أيام .

وأجازت المادة ٩ من المشروع للمرشح أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة حتى يمكنه التعرف على الناخبين وهو أمر لازم لاجراء الدعاية الانتخابية .

وبينت المادة العاشرة أن التأمين الذى يودع مع طلب الترشيح يخصص للاعمال الخيرية المحلية بالدائرة فى حالة عدول المرشح عن الترشيح أو عدم حصوله على عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل .

ومنعت المادة ١١ ترشيح أحد فى أكثر من دائرتين انتخابيتين .

وقد أجازت المادة ١٢ من المشروع نزول طالب الترشيح عن طلبه وبينت الاجراءات الخاصة بذلك .

وبينت المادتان ١٣ و ١٤ كيفية اعلان انتخاب عضو مجلس الأمة والنسبة الواجب الحصول عليها لانتخابه .

وأوضحت المادة ١٥ ما يتبع فى حالة انتخاب أحد المرشحين فى دائرتين انتخابيتين ومواعيد وطريقة تحديد الدائرة التى يبقى المرشح عضوا عنها .

وبينت المادة ١٦ ما يتبع فى حالة خلو محل فى مجلس الأمة اذ استلزمت أن يأمر وزير الداخلية عند تبليغ رئيس المجلس له ذلك اجراء انتخابات تكميلية لشغل المحل الخالى على أن يتبع فى هذه الحالة الاجراءات ذاتها التى تتبع فى الانتخابات العامة .

وأعطى المشروع فى المادة ١٧ الاختصاص فى التحقيق في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة إلى محكمة النقض على أن تقتصر مهمتها على مجرد التحقيق أما الفصل في هذا الموضوع فهو من اختصاص مجلس الأمة ذاته طبقا لنص الدستور وقد نظمت المواد من ١٨ الى ٢١ الاجراءات الخاصة بالطعن . ومراعاة لسرعة الفصل فى صحة العضوية اشترطت المادة ٢١ أن تتم المحكمة تحقيقها وترسل نتيجته الي مجلس الأمة خلال ستة أشهر من تاريخ احالة الطعن إلي المحكمة .

ونظمت المواد من ٢٢ إلى ٢٥ أحوال عدم الجمع بين عضوية مجلس الأمة وغيره من الأعمال وهي تولي الوظائف العامة بأنواعها وعضوية المجالس الممثلة للوحدات الادارية المحلية ولجان العمد والمشايخ وعضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة وإدارة شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فى أحوال خاصة ، تحقيقا لاستقلال أعضاء السلطة التشريعية وعدم امكان التأثير عليهم وتطبيقا لنص الدستور الذى منع الجمع بين عضوية مجلس الامة وعضوية مجالس إدارة الشركات إلا فى أحوال خاصة . فروعي تحديد هذه الحالات تحديدا ضيقا وفقا لمقتضيات الضرورة والمصلحة العامة

وقد حدد المشروع فى المادة ٢٦ منه المكافأة الشهرية التى يتقاضاها عضو مجلس الأمة بخمسة وسبعين جنيها ، واستثني من ذلك الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات لشئون مجلس الأمة لأن الدستور أجاز لهم الجمع بين وظائفهم المذكورة وعضوية مجلس الأمة .

وجعل المشروع لرئيس المجلس تقاضى مكافأة شهرية توازى مرتب الوزير ، على ألا يجمع بينها وبين مكافأة العضوية .

وبينت المادة ٢٨ موعد استحقاق المكافأة وهو تاريخ حلف العضو لليمين . كما بينت أنه لايجوز الحجز عليها أو التنازل عنها إلا وفقا للقواعد الخاصة بموظفى الدولة فى هذا الشأن .

وأوجبت المادة ٢٩ أن يكون انتقال العضو من مقر دائرته الانتخابية الى القاهرة على نفقة الدولة ونظمت القواعد الخاصة بذلك .

ويتشرف رئيس مجلس الوزراء بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التي اقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ (١)

باصدار قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ ببيان الاجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

مادة ٢ — يلغى المرسومان بقانونين رقمى ١٢٦ و ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالدستور.

صدر بديوان الرياسة فى ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٦) .

قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

الباب الأول

الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

مادة ١ — تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشارى محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ تابع الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ .

ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساو من أعضـاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية .

وفي حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به، يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين وأكبر الأعضاء سنا إذا كان من أعضاء مجلس الأمة .

ويرأس المحكمة أقدم المستشارين .

مادة ٢ — يكون جلوس الأعضاء بترتيب الأقدمية بين المستشارين وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الأمة ويكون جلوسهم عضوا فمستشارا وهكذا على التوالي . ويبدون آراءهم على هذا الترتيب على أن يكون الأول أصغر أعضاء مجلس الأمة سنا وعلى أن يكون الرئيس آخر من يبدى رأيه .

ويجلس الأعضاء الاحتياطيون معا في جانب يخصص لهم .

مادة ٣ — يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ، وذلك بعد صدور قرار الاتهام ويجوز أن يعاونهم محام عام يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة .

وفي حالة صدر الاتهام من رئيس الجمهورية يقوم بتمثيل الاتهام أمام المحكمة النائب العام أو من يقوم مقامه ويعاونه محاميان عامان .

ويجرى تشكيل المحكمة على الصورة المتقدمة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الأمة أو من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يقوم بأعمال قلم الكتاب في المحكمة العليا قلم كتاب محكمة النقض .

مادة ٥ — تنعقد المحكمة العليا في دار محكمة النقض .

الباب الثاني

في مسئولية رئيس الجمهورية

مادة ٦ — يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري .

وتعتبر عدم ولاء للنظام الجمهوري الافعال الآتية :

(أولا) العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي .

(ثانيا) وقف دستـــور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والاجراءات التي قررها الدستور .

الباب الثالث

فى مسئولية الوزراء

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبوا فى تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

(١) الخيانة العظمي أو عدم الولاء للنظام الجمهوري .

(٢) مخالفة أحكام الدستور .

(٣) التصرف أو الفعل الذى من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الاوراق المالية المقيدة بالبورصة أو القابلة للتداول في الاسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير .

(٤) استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة .

(٥) المخالفة العمدية للقوانين أو اللوائح التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى .

(٦) العمل أو التصرف الذى يقصد منه التأثير فى القضاء أو في أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الافتاء .

(٧) التدخل فى عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو إجراءاتهما بقصد التأثير فى نتيجة أى منهما سواء كان ذلك باصدار أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون إلى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة .

مادة ٨ — يعاقب على الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ويعاقب على باقي الجرائم أو الشروع فيها بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لجريمة الرشوة .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون يترتب حتما على الحكم بادانة الوزير عزله من منصبه وحرمانه من الحقوق السياسية ومن عضويته فى مجلس الأمة .

ويجوز للمحكمة الحكم عليه بالاضافة إلى العقوبات السابقة بالحرمان من تولى الوظائف العامة ومن عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تخضع لاشراف السلطة العامة ، ومن أية وظيفة من هذه الهيئات وكذلك الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن التي لها تأثير فى تكوين الرأي العام أو تربية النشء . أو المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومي وكل ذلك لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم .

كما يجوز الحكم برد ما أفاده المتهم من جريمته وتقدر المحكمة مقدار ما يرد .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة .

الباب الرابع

إجراءات الاتهام والمحاكمة

مادة ١٠ — يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية أو الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السري وفى جلسة علنية .

وتتولي لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه .

مادة ١١ — تعد لجنة التحقيق تقريرا بنتيجة عملها وترفعه إلى رئيس مجلس الأمة خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد .

مادة ١٢ — يقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه .

ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن وفقا لأحكام الدستور .

مادة ١٣ — يرسل رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى قرار الاتهام في اليوم التالي لصدوره لاجراء القرعة لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة العليا وتعيين رئيسها .

وفى حالة صدور قرار الاتهام من رئيس الجمهورية يرسل رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى قرار إحالة الوزير إلى المحاكمة ويرسل صورة من هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة فى نفس الوقت .

كما يقوم مجلس الأمة باجراء القرعة لاختيار أعضاء المحكمة العليا من أعضائه ، على أن يتم إجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا فى جميع الأحوال خلال سبعة أيام على الأكثر من صدور قرار الاتهام .

ويرسل رئيس مجلس الأمة إلى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه قرار الاحالة مع صورة من محضر الجلسة التى صدر فيها والمداولات التى جرت بشأنه وتقرير لجنة التحقيق وجمع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام وكذلك أسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للاتهام أمام المحكمة .

وفى حالة صدور قرار الاتهام من رئيس الجمهورية ، يرسل رئيس الجمهورية إلي رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه قرار احالة الوزير الي المحاكمة على أن يكون القرار مسببا ومصحوبا بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام .

مادة ١٤ — تتولى النيابة العامة اعلان المتهم بصورة قرار الاحالة وقائمة شهود الاثبات بناء على طلب ممثلى الاتهام في مجلس الأمة أو بناء على طلب رئيس الجمهورية.

مادة ١٥ — يعين رئيس المحكمة العليا موعد انعقادها لنظر الدعوى ، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان النيابة المتهم بصورة قرار الاحالة ، وتقوم النيابة العامة باعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذى تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل ؛ ويخطر رئيس المحكمة أعضاءها بالموعد المعين لانعقادها قبله بيومين على الأقل.

مادة ١٦ — تتبع في المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى القانون لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات . ويكون لها الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق .

مادة ١٧ — لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الاحالة ولا تشديد التهمة المسندة إليه بهذا القرار ، ومع ذلك يجوز :

(١) إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة .

(٢) تغيير وصف الأفعال المسندة الي المتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة فى قرار الاحالة .

(٣) الحكم على المتهم فى كل جريمة نزلت إليها الجريمة الواردة فى قرار الاحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة فى الدعوى .

مادة ١٨ — يصدر الحكم من المحكمة العليا بالادانة بأغلبية الثلثين . ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

على أنه تجوز إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالادانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته .

ويقدم الطلب مبينا به الاسباب أو العناصر التى جدت بعد صدور الحكم والتى يبنى عليها طلب إعادة النظر إلى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فاذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التى يعاد تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — إذا صدر الحكم فى غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر بذلك رئيس مجلس الامة أو رئيس الجمهورية حسب الاحوال . ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرر ما تراه فى هذا الشأن ، وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو امتنع عن الحضور بعد اعلانه ويكون الحكم فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٠ — إذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت وجب سماع أقواله أمام المجلس ولجنة التحقيق إذا طلب ذلك بعد تقديم الاقتراح وقبل صدور قرار الاتهام .

مادة ٢١ — يجب أن يكون المحامي الذي يتولى الدفاع أمام المحكمة مقيدا في جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا .

مادة ٢٢ — لا يجوز إفشاء مداولات المحكمة ويعاقب على هذا الافشاء بالحبس .

مادة ٢٣ — يقوم النائب العام بتنفيذ الاحكام التي تصدرها هيئة المحكمة وفقا لما هو مقرر في القانون .

مادة ٢٤ — لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية أو الوزير الذي صدر عليه حكم بالادانة من المحكمة العليا إلا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٢٥ — تختص المحكمة العليا بمجرد إحالة رئيس الجمهورية أو الوزير أو من في حكمه إليها بمحاكمة الفاعلين الاصليين معه أو شركائه كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته .

مادة ٢٦ — تسري أحكام هذا القانون على نواب الوزراء .

قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦(١)

في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٦/١٩٥٧

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧ تشترى

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ مكرر الصادر في ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ .

لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من عقود أقطان موسم ١٩٥٦/١٩٥٧ بالاسعار الآتية :

عقد طويل التيلة بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

عقد متوسط التيلة بسعر ٥٥ ريالا للقنطار .

كما تشترى كل ما يعرض عليها من البضاعة الحاضرة من اقطان موسم ١٩٥٦ / ١٩٥٧ بالأسعار الآتية :

الكرنك رتبة جود/فولى جود بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

المنوفي رتبة جود/فولى جود بسعر ٦٤ ريالا للقنطار .

الجيزة ٣٠ رتبة جود بسعر ٥٩ ريالا للقنطار .

الأشمونى رتبة جود بسعر ٥٥ ريالا للقنطار .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارات بتحديد أسعار باقي الرتب من هذه الاصناف .

مادة ٢ — يصدر وزير المالية والاقتصاد قرار بتحديد أسعار أصناف القطن التى لم تذكر بالمادة السابقة .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

وافق مجلس الوزراء فى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٦ على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد فى شأن السياسة القطنية للموسم الجديد (١٩٥٦/١٩٥٧) على أن تكون الاسعار المقترحة للحد الأدنى مماثلة لأسعار موسم ١٩٥٥/١٩٥٦ المقررة بموجب القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ سواء فى بورصتى العقود أو البضاعة الحاضرة وهى :

٦٩	ريالا للقنطار من صنف الكرنك رتبة جود/فولى جود					
٦٤	»	»	»	» المنوفي	» / »	
٥٩	»	»	»	» الجيزة ٣٠ رتبة جود		
٥٥	»	»	»	» الأشمونى رتبة جود		

كما وافق المجلس على تخويل وزير المالية والاقتصاد تحديد فروق أسعار الحد الأدنى للرتب المختلفة، وقيام لجنة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٦/١٩٥٧ بأسعار الحد الأدنى .

وقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق ، الذى يرخص للجنة القطن المصرية فى شراء مايعرض عليها من أقطان الموسم الجديد ١٩٥٦ / ١٩٥٧ .

ونصت المادة الأولى من مشروع القانون على تحديد أسعار الشراء طبقا لما سبق أن قرره مجلس الوزراء ، وتفويض وزير المالية والاقتصاد تحديد أسعار باقي الرتب من الاصناف المذكورة بتلك المادة .

وخولت المادة الثانية لوزير المالية والاقتصاد اصدار قرار بتحديد اسعار اصناف القطن التى لم تذكر بالمادة الأولى .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بند أخير نصه الآتي :

« (ز) كما يجوز للافراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان إذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد » .

وتستولي الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) إذا

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ مكرر الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ .

لم يتصرف المالك فى الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه أو من تاريخ نشر هذا القانون أيهما أطول .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

حددت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الملكية الزراعية للفرد الواحد بمائتى فدان ، وقضت باعتبار كل عقد من شأنه زيادة الملكية على هذا القدر باطلا ولا يجوز تسجيله .

وواضح من هذا الحكم أن المشرع ما يبتغي الا ابطال التصرفات الارادية التي من شأنها احداث هذه الزيادة . لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمنا النص على إضافة بند أخير إلى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ سالف الذكر ينص على أنه يجوز للافراد ان يتملكوا اكثر من مائتى فدان إذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غيره من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد ، وينظم كيفية التخلص من القدر الزائد حتى تعود الملكية داخل النطاق الذي يسمح به القانون ، فقضى بأن تستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) إذا لم يتصرف المالك فى الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه أو من تاريخ نشر هذا القانون أيهما أطول . والتصرف خلال مدة السنة المذكورة غير مقيد بشروط المادة (٤) من المرسوم بقانون المشار اليه لأن الزيادة لا تخضع لأحكام الاستيلاء وفرض الضرائب الاضافية الا بعد فوات تلك المدة .

وقد جرى النص على أن يكون التصرف بنقل ملكية الزيادة وفق الاحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى تمشيا مع نص المادة ٢٩ على وجوب تسجيل التصرفات فى الاراضي الخاصة للاستيلاء وفق الأحكام التى تقررها تلك المادة .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦[١]

بتعديل المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (أ) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« (أ) إلى أولاده بما لايجاوز خمسين فدانا للولد — على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

فاذا رزق المالك بأولاد لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ قرار الاستيلاء الأول جاز له أن يتصرف إليهم في الحدود السابقة .

وإذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم ، افترض أنه قد تصرف اليهم والى فرع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة .

ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه اليهم طبقا لأحكام المواريث والوصية الواجبة » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ مكرر الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ .

مذكرة ايضاحية

صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وحدد الملكية الزراعية للشخص الواحد بمائتى فدان ، وقضى فى مادته الثالثة بأن تستولي الحكومة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه — إلا انه راعى تمييز الملاك ذوى الأولاد بأن أجاز لهم فى البند (ا) من المادة الرابعة أن يتصرفوا إلى أولادهم بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد و بحد أقصى قدره مائة فدان لأولاد المالك .

ولما تبين أن هناك ملاك توفوا بعد صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقبل أن يتمكنوا من ابرام التصرف إلى أولادهم أو اظهار هذه الرغبة فى التصرف — رأي المشرع بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ اضافة فقرة إلى ذلك البند يتضمن النص علي انه إذا توفى المالك قبل الاستيلاء علي أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم فانه يفترض أنه قد تصرف إليهم فى الحدود سالفة الذكر ـ ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه علي أولاده طبقا لقانون المواريث .

ولما كان نص هذه الفقرة الذى قصد به افتراض التصرف من المالك المتوفى لأولاده يشمل أيضا التصرف الي أولاد ولده المتوفى قبله طبقا لأحكام الوصية الواجبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية . لذلك رؤى تعديل نص الفقرة الأخيرة من البند « ا »من المادة المشار اليها بالنص صراحة على استحقاق فروع الأولاد المتوفين قبل المالك لنصيبهم الشرعى فى الأرض التى افترض التصرف فيها طبقا لأحكام المواريث والوصية الواجبة .

كما رؤى أن يضاف إلى البند « ا » سالف الذكر فقرة جديدة تلي الفقرة الأولى تجيز للمالك ، الذى جد له جنين قبل قرار الاستيلاء الاول ولم يولد إلا بعد صدوره ، التصرف إلى الولد بعد انفصاله حيا — واحدا كان المولود أو أكثر — فى الحدود المقررة بالفقرة الأولى من ذات البند . وذلك حتى لا يحرم مثل هذا المالك من الميزة التى قررها القانون لذوى الأولاد من المستولى لديهم اذ كان لا يمكنه التصرف إلى الجنين قبل ولادته . وقد اشترط حدوث الولادة لسبعين ومائتى يوم علي الأكثر من تاريخ قرار الاستيلاء الأول للاستيثاق من وجود الحمل وقت صدور قرار الاستيلاء .

وتحقيقا لاستفادة جميع الملاك الذين تخضع أراضيهم لأحكام الاستيلاء رؤى النص على الأثر الرجعى للقانون من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض مشروع القانون المرافق بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٢٧٠ لسنه ١٩٥٦ [١]

بالغاء الأحكام العرفية

باسم الأمه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية المعدل بالقانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه تلغي الأحكام العرفية المعلنة بمقتضي المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ السالف الذكر .

مادة ٢ ــ تحال القضايا التي لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إلي المحاكم العادية المختصة لنظرها وفقا للاحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتستمر المحاكم العسكرية فى نظر القضايا التى كانت قد بدأت فى نظرها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر المحكمة قد بدأت نظر الدعوى إذا سألت المتهم عن التهمة المسندة إليه أو سمعت شاهدا في الدعوي أو أى مرافعة في موضوعها أو إذا أمرت باتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق .

وللحاكم العسكرى العام التصديق على الأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم العسكرية والتى لم يكن قد تم التصديق عليها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ مكرر الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على القضايا التي يقرر الحاكم العسكرى العام إعادة المحاكمة فيها .

مادة ٣ — لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أي إعلان أو تصرف أو أمر تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية والاقتصاد أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بإبطال شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبـــة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بإبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأى طريق آخر .

ولا تسرى هذه الأحكام على الدعاوى المدنية أو الجنائية التى ترفع بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد عن تصرفات الحراس فى شئون وظائفهم .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦) .

قرار بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٥٦ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٤٤ (فقرة أخيرة) و ٤٨ (فقرة أخيرة) و ٧٥ (الفقرتين الأولى والثانية) و ٨٥ مكررا (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٤٤ (فقرة أخيرة) — وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الميعاد المحدد لتقديمه » .

« مادة ٤٨ (فقرة أخيرة) — وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه » .

« مادة ٧٥ (الفقرتان الأولى والثانية) — على الأفراد والهيئات الخاضعين لأحكام هذه الضريبة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول أبريل من كل عام إقرارا مبينا به الايرادات وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة مصحوبا بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة له وأية بيانات أخرى يصدر بها قرار وزير المالية والاقتصاد .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه» .

« مادة ٨٥ مكررا (٣) — يكون رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين باذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينديه فى ذلك ، وله النزول عنها فى أى وقت إذ رأى محلا لذلك ، وفى حالة النزول يجوز له الصلح فى التعويضات على أساس أداء مبلغ يعادل مثلى ما لم يؤد من الضريبة » .

مادة ٢ — يضاف إلى نهاية المادة ٩٢ من القانون سالف الذكر الفقرات الثلاث الآتية :

« ومع ذلك فلمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الاقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية دون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك ، ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ » .

« ولها أيضا حق توقيع الحجز التنفيذي بقيمة الضرائب التى تنص المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الملتزم بالتوريد بأدائها فى المواعيد المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر أو فى مواد اللائحة التنفيذية المتعلقة بها دون حاجة إلي إصدار ورد أو تنبيه بذلك ، ويصدر بقيمة ما لم يتم أداؤه فى المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ » .

« ولا يخل توقيع الحجز التنفيذى المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بحق مصلحة الضرائب فى ربط الضرائب المستحقة وتقديرها» .

مادة ٣ — تضاف إلي القانون المذكور مادة جديدة برقم ٩٣ مكررا (١) نصها كالآتي :

مادة ٩٣ مكرر (١) : « ١ — إذا لم تؤد الضريبة المستحقة من واقع الاقرارات في المواعيد القانونية استحقت على ما لم يؤد منها فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المواعيد المحددة لأدائها حتي تاريخ الأداء .

٢ — الضرائب التى ينص القانون على حجزها فى المنبع وتوريدها للخزانة بمعرفة من هم ملزمون قانونا أداءها — إذا لم تؤد فى المواعيد المحددة بالقانون أو لائحته التنفيذية يستحق على ما لم يورد منها حتى تاريخ انتهاء المواعيد سالفة الذكر فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الموعد المحدد للتوريد حتي تاريخ الأداء .

٣ — الضرائب التى تستحق وتصبح من واقع الربط واجبة الأداء فورا بعد العمل بهذا القانون إذ لم تؤد خلال شهر من تاريخ إعلان الممول بالتنبيه بصدور الورد يحسب علي ما لم يؤد منها فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المهلة سالفة الذكر المحددة للأداء حتى تاريخ الأداء .

وتستحق هذه الفوائد سواء تمت الموافقة علي تقسيط هذه الضرائب أو لم تتم .

٤ — الضرائب التى استحقت وأصبحت واجبة الأداء من واقع الربط قبل العمل بهذا القانون سواء كان قد صدر قرار بتقسيطها أو قدم الممول طلبا بتقسيطها قبل العمل بهذا القانون أو يقدم طلبا بتقسيطها فى ميعاد غايته شهران من تاريخ العمل به ويصدر قرار بتقسيطها يستحق علي كل قسط منها لا يؤدى فى ميعاده المحدد بقرار التقسيط فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استحقاق القسط حتى تاريخ أدائه .

فاذا لم يقدم الممول طلبا بتقسيط هذه الضرائب ولم يقم بأدائها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون استحق على ما لم يؤد منها حتى هذا التاريخ فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا .

٥ — لكل ممول يقوم بأداء الضرائب التى استحقت وأصبحت واجبة الأداء قبل أول يوليه سنة ١٩٥٦ ، سواء كان قد صدر قرار بتقسيطها أو لم يصدر ، الحق فى خصم قدره ٣ ٪ من قيمة الباقى منها فى ذلك التاريخ وذلك إذا قام بأدائها بأكملها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ إذا كانت مستحقة عن مدد لا تزيد علي ثلاث سنوات ضريبية .

ويسمح بهذا الخصم إذا كانت هذه الضرائب مستحقة عن أكثر من ثلاث سنوات ضريبية وقام الممول بأدائها بأكملها قبل ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧ .

ويتم الخصم فى الحالتين سالفتي الذكر من آخر دفعة يقوم الممول بأدائها .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود الأربعة الأولى لا تستحق الفائدة إذا لم تجاوز مدة التأخير خمسة أيام وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا فى حساب هذه الفائدة » .

مادة ٤ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٧ (فقرة أولى) — على الممول أن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع إقراره فى الميعاد المحدد لتقديمه » .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٦ ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (٣ يوليه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

لما كان فى توحيد الميعاد بالنسبة إلى تقديم الاقرارات وأداء الضرائب المستحقة من واقعها مايساعد على ضبط رقابة أداء هذه الضرائب فى المواعيد القانونية ويخفف من أعباء تحصيلها — لذلك رؤى تعديل نص المواد ٤٤ و ٤٨ و ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وذلك بالنص على أن تؤدى الضرائب المستحقة من واقع الاقرارات فى المواعيد ذاتها المحددة لتقديمها .

كما رؤى تعديل موعد تقديم الاقرارات بالنسبة إلى الأفراد والهيئات الخاضعين لأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بحيث يكون الحكم بالنسبة إليهم هو الحكم ذاته المأخوذ به بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الإيراد العـام وهو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الميلادية بدلا من شهر (مادة ٧٥) .

وتحقيقا لسياسة اللامركزية رؤى تعديل نص المادة ٨٥ مكررا(٣) بالنص على أن يكون الاذن برفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨٥ مكرر (١) أو ٨٥ مكررا (٢) من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه فى ذلك .

كما رؤى أن يكون له أو لمن يندبه النزول عن الدعوى العمومية سواء قبل رفعها أو بعد رفعها فاذا رأى النزول عنها جاز له الصلح فى التعويضات .

ولما كانت المادة ٩٢ من القانون تنص على أن يكون تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ ، والأوراد لا تصدر عادة إلا بعد إجراء الفحص والربط النهائى . ومن ثم فقد

يتعذر على المصلحة تحصيل الضرائب المستحقة من واقع الاقرارات أو الضرائب التى ينص القانون على حجزها فى المنبع وتوريدها للخزانة إذا ما تأخر الممول أو الملتزم بالتوريد عن أدائها فى المواعيد القانونية . لهذا أضيفت إلي المادة ٩٢ فقرات ثلاث تنص على حق مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز التنفيـــذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الاقرارات وتلك التى يقضي القانون بحجزها وتوريدها للخزانة ويكون اقرار الممول فى الحالة الأولي هو سند التنفيذ ويصدر قرار إدارى بقيمة مالم يؤد فى المواعيد فى الحالة الثانية ويكون هذا القرار هو سند التنفيذ . ومن ثم تستطيع المصلحة تحصيل ما لم يتم أداؤه فى المواعيد دون حاجة إلي اصدار ورد أو تنبيه .

وقد نص على أنه لا يخل توقيع الحجز التنفيذى المشار اليه بحق مصلحة الضرائب فى ربط الضرائب المستحقة وتقديرها .

ونظرا إلي ماتبين من أن الكثير من الممولين يتهاونون فى أداء الضرائب المستحقة من واقع الاقرارات أو لا يقومون بتوريد الضرائب التى نص القانون على حجزها فى المنبع وتوريدها فى المواعيد القانونية وفى ذلك تعطيل لتحصيل الضرائب .

لذلك أضيفت مادة جديدة برقم ٩٣ مكررا (١) تقضي بحساب فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا على ما لم يتم أداؤه فى المواعيد القانونية حتى لا يتساوى الممول الأمين الحريص على تنفيذ القانون مع الممول المقصر أو الذى يعمد إلى تأخير أداء الضرائب فى مواعيدها القانونية دون مبرر وهذا ما تأخذ به التشريعات الضريبية في أغلب البلاد المتقدمة .

ولما كان الأصل أن فروق الضرائب التى تستحق من واقع الفحص والربط وتصبح واجبة الأداء فورا يجب أداؤها بمجرد إعلان الممول بالتنبيه بصدور الورد إلا أن الكثير من الممولين يلجأ إلي تأخير أداء هذه الضرائب فى المواعيد مما يترتب عليه وجود متأخرات كثيرة لم تتمكن المصلحة من تحصيلها حتي الآن . وقد جاوزت هذه المتأخرات العشرين مليونا من الجنيهات مستحقة على أكثر من مائة ألف ممول طبقا لما أمكن حصره حتى الآن .

لذلك رؤى تمكينا لمصلحة الضرائب من تعجيل تحصيل هذه المتأخرات أو الجزء الأكبر منها أن تتضمن أحكام القانون مايسمح بحساب فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا على كل مبلغ لا يتم أداؤه فى المواعيد القانونية أو المواعيد التى يتفق عليها فى حالة وجود قرارات بتقسيط هذه الضرائب .

وتشجيعا للممولين على المبادرة بأداء الضرائب المتأخرة عليهم من ناحية اخرى فقد رؤى ان يسمح لكل ممول يقوم بأداء ما عليه من هذه الضرائب بخصم قدره ٣ ٪ من قيمة الباقي منها حتى أول يوليه سنة ١٩٥٦ إذا قام بالوفاء بها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦

إذا كانت مستحقة عند العمل بهذا القانون المقترح عن مدد لا تزيد على ثلاث سنوات ضريبية ، وإذا قام بالوفاء بها قبل ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧ — إذا كانت مستحقة عن أكثر من ثلاث سنوات ضريبية .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض المشروع المرافق متضمنا التعديلات المتقدمة على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

« يحصل رسم الدمغة بطرق متعددة تختلف باختلاف الأحوال وذلك إما باستعمال ما تعده مصلحة الضرائب من أوراق ومحررات مدموغة قبل الاستعمال وتعرضها للبيع بالثمن الذى تحدده اللائحة التنفيذية على ألا يجاوز ذلك قيمة رسم الدمغة وتكاليف إعداد المحرر، أو بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم بمعرفة مكتب خاص أو بوضع لوحة مراقبة أو بتثبيتها أو بأية طريقة أخرى تبين فى اللائحة التنفيذية » .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ٤ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية بالنص الآتى :

« ويراعى فى تحصيل رسم الدمغة النسبى جبر كسور نصف القرش إلى نصف القرش » .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٥٦ .

مادة ٣ — يضاف إلي المادة ٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون سالف الذكر بند جديد برقم د (مكررا) ويكون نصه كالآتي :

« د (مكررا) — جميع البيانات والإقرارات والتعهدات والصور والقوائم التي يلتزم الأفراد أو الشركات على اختلاف أنواعها تقديمها إلى وزارة التجارة » .

مادة ٤ — يستبدل بنص المادة ٣ من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون النص الآتي :

« يفرض رسم دمغة قدره واحد في الألف على عقود أو عمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطي بالكامل ، فإذا غطي بعضه فرض الرسم على مالم يغط .

فإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد علي سنة وجب أداء الرسم ذاته عن كل سنة إضافية أو كسورها » .

مادة ٥ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٥ من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) النص الآتي :

« ويفرض علي العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن بين السماسرة وعملائهم رسم دمغة على الوجه الآتي :

عن كل قنطار من القطن : ثمانية مليات » .

مادة ٦ — يستبدل بنص المادة الرابعة من الجدول رقم (٥) من القانون النص الآتى :

« يفرض رسم دمغة قدره خمسون مليما علي الرخص أو الاقرارات أو التصريحات المعطاة من البوليس أو أية سلطة إدارية أخرى » .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٩٧٥ (٣ يوليه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، وقد تناولته بعض التعديلات في الأحكام الواردة به — وصدرت بذلك بعض المراسيم بقوانين والقوانين .

على ان العمل اسفر عن وجوب اجراء تعديلات جديدة . لذلك اعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون المرافق ، وأهم ماشتمل عليه من تعديلات :

١ — رؤى النص على ان تقوم مصلحة الضرائب باعداد محررات تدمغ قبل الاستعمال وتعرضها للبيع على الجمهور بالثمن الذي تعينه اللائحة التنفيذية . وهذا الثمن هو مجموع الرسم المستحق قانونا على المحرر مضافا اليه مايتكلفه اعداد المحرر .

٢ — رؤي بالنسبة إلى رسم الدمغة النسبي جبر كسور نصفه القرش إلى نصف القرش .

فاذا كان الرسم المستحق مليمين مثلا تعين اداء مبلغ نصف قرش وان كان ستة مليات تعين أداء قرش .

٣ — رؤى سريان رسم الاتساع على جميع البيانات والاقرارات والتعهدات والصور والقوائم التى يقدمها الأفراد أو الشركات على اختلاف أنواعها إلى وزارة التجارة طبقا لأحكام القانون أو اللوائح التنفيذية التى تقضي بتقديم المحررات المذكورة .

٤ — وكذلك رؤى استبدال الرسم النسبي فيما يتعلق بعقود أو عمليات فتح الاعتماد وتجديدها بالرسم التدريجي المعمول به حاليا .

ولما كان قد ثار الخلاف حول مدى خضوع عقود أو عمليات فتح الاعتماد التي لا تمثل قرضا أو سلفة من البنك — فقد رؤى حسم هذا الخلاف بقصر سريان الرسم على الاعتمادات بمعناها الفني الدقيق ، وهي تلك الاعتمادات التى تمثل دينا علي العميل قبل البنك دون ان تكون مغطاة كليا أو فى جزء منها .

٥ — كما رؤى توحيد الرسم المفروض على تذاكر السفر إلى الخارج بالسفن أو بالطائرات .

وتتشرف الوزارة برفع مشروع هذا القرار بقانون إلى السيد رئيس الجمهورية بعد افراغه فى الصيغة التى ارتآه مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦[1]

بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة إضافية للدفاع .

(ا) بنسبة ٣٫٥ ٪ من الايجار السنوى للأراضى الزراعية المفروضة عليها ضريبة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

(ب) بنسبة ٢٫٥ ٪ من الايجار السنوى للعقارات المفروضة عليها ضريبة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

ويعتبر فى تطبيق أحكام هذه المادة كل تكليف موروث أو مشترك أو موقوف وحدة واحدة حتى يتم شهر تجزئته طبقا للقانون .

وتقتضى هذه الضريبة مع أقساط الضريبة الأصلية المستحقة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٦ وبنسبتها وتأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بتلك الضريبة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر الصادر فى ٤ يوليه .

واستثناء مما تقدم لا تأخذ الضريبة الاضافية حكم الضريبة الأصلية فى تطبيق أحكام المادتين ٢٥ و ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون تكون العبرة فى الاعفاء من الضريبة الاضافية بمقدار ما يؤديه الممول الأصلى من ضريبة أصلية ، ومع ذلك فلا يعفى من الضريبة الاضافية الممولون المنصوص عليهم في المادة الثانية من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ — يقع عبء الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة إلى الأراضي الزراعية على الزارع وحده إذا كان مالكا أو منتفعا أو مستأجرا وعلى الزارع والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة .

وبالنسبة إلي العقارات المبنية المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ والخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على المستأجر أو الشاغل للسكن . وفيما عدا ذلك يقع عبء الضريبة علي الممول الأصلى . وذلك كله بعد استبعاد مدد الخلو عند ثبوتها .

وعلى الممول الأصلي تحصيل الضريبة .

مادة ٣ — تفرض الضريبة المنصوص عليها فى المادة الأولى :

(أولا) بنسبة ٣٫٥٪ من وعاء كل من الضرائب الآتية :

(ا) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(ب) الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .

(ج) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

المقررة بمقتضي الكتابين الأول والثانى والباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

ويحدد وعاء الضريبة الاضافية بالنسبة إلى أرباب المهن الحرة الذين ينطبق عليهم حكم المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ فى أحوال الضريبة الثابتة على أساس رد هذه الضريبة إلى مايقابل أرباحها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة .

وتستحق هذه الضريبة في المواعيد ذاتها الخاصة باستحقاق الضرائب الأصلية وتسرى بالنسبة إلى إيرادات القيم المنقولة علي كل إيراد يستحق أو يتم توزيعه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٦ ، وبالنسبة إلى فوائد الديون والودائع والتأمينات على كل فائدة يتم الوفاء بها اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٦ وبالنسبة إلى الأرباح التجارية والصناعية وما فى حكمها اعتبارا من أرباح كل سنة مالية تنتهي بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦ ، وبالنسبة إلى أرباح المهن غير التجارية وما فى حكمها اعتبارا من أرباح سنة ١٩٥٦ أو ما يقابل هذه الأرباح فى حالات الضريبة الثابتة .

(ثانيا) بنسبة ١ ٪ عن الـ ٥٠٠ جنيه الأولى من الوعاء السنوى وبنسبة ٢ ٪ عما يزيد على ذلك .

وذلك من وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

ويبدأ سريان الضريبة على مرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات شهر يوليه سنة ١٩٥٦ .

ويعفى من هذه الضريبة العمال والمستخدمون بالمياومة المنصوص عليهم فى المادة ٦٣ ثالثة من القانون المذكور إذا لم تجاوز الأجرة اليومية ستين قرشا .

(ثالثا) بالنسب الآتية ، وذلك من وعاء الضريبة العامة على الايراد المقررة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

٢ ٪ عن الـ ٢٥٠٠ جنيه الأولى من الايراد الخاضع للضريبة .

٣ ٪ عن الـ ١٥٠٠ « التالية .

٥ ٪ عن الـ ١٠٠٠٠ « « .

٧ ٪ عن الـ ١٥٠٠٠ جنيه التالية .

١٠ ٪ عما يزيد على ذلك .

وتسقط كسور الجنيه من الايراد الكلى الصافى عند تطبيق هذه النسب .

وتسرى الضريبة ابتداء من ايرادات سنه ١٩٥٦ .

مادة ٤ — تحصل الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة مع الضرائب الأصلية وفى مواعيدها وتأخذ حكمها ويسرى عليها جميع أحكام القوانين الخاصة بتلك الضرائب سواء تعلقت بتحديد الايرادات أو الأرباح الخاضعة للضريبة أو بالاعفاءات أو بالاجراءات أو بطرق التحصيل أو بغير ذلك .

مادة ٥ — تؤدى حصيلة الضريبة الاضافية للخزانة العامة .

مادة ٦ — لا يجوز للهيئات المحلية أو الوحدات الادارية بأنواعها أن تفرض ضرائب إضافية بنسبة من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٦ ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (٣ يوليه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

تواجه الحكومة في الوقت الحاضر أعباء مالية جسيمة فى تعزيز وتقوية الدفاع عن أرض الوطن حرصا على استقلاله ، الأمر الذى يستوجب زيادة إيرادات الميزانية حتى تواجه هذه الأعباء لمصلحة الشعب .

ورغبة فى مواجهة بعض النفقات اللازمة لدعم الدفاع عن البلاد فقد رؤى فرض ضريبة اضافية للدفاع بنسبة ٥ر٣ ٪ من الايجار السنوي للاراضى الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ وبنسبة ٥ر٢ ٪ من الايجار السنوى للعقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

وقد راعت الوزارة تحديد هـذه النسبة أن يظل مجموع الضريبة الأصلية مع الضريبة الجديدة فى حدود المستوى الذي يتمشى مع رغبة الحكومة فى التخفيف على الممولين بقدر الامكان .

وقد روعي فى مشروع القانون المعروض عدم خضوع صغار الملاك الذين لا تجاوز الضرائب المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات فى السنة لكل منهم وذلك فيما عـدا من اكتسبوا ملكيتهم بالتطبيق لأحكام المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وكذا عـدم خضوع المعفيين من دفع ضريبة العقارات المبنية رحمة بهذه الفئة المحدودة الدخل .

كما روعى على ضوء قانون الإصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، أن يقع عبء الضريبة بالنسبة إلى الأراضى الزراعيـة على الزارع وحده إذا كان مالـكا أو منتفعا أو مستأجرا وعلي الزارع والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة — وبالنسبة إلي العقـارات المبنية المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ علي المستأجر أو المنتفع ، وفيما عدا الحالات المتقدمة يقع عبء الضريبة علي الممول .

كما نص علي أن تكون العبرة في الاعفـاء من الضريبة الاضافية سواء على الأراضى الزراعية أو العقارات بمقدار مايؤديه الممول الأصلى من ضريبة أصلية وذلك بصرف النظر عما يؤديه الملتزم بالضريبة الاضافية ، ولا تدخل الضريبة الاضافية في حساب مبلغ الاعفاء وقد رؤى عدم سريان الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ علي الضريبة الاضافية .

ولما كان الممولون الذين يكتسبون ملكياتهم تنفيذا للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي لا يسرى عليهم الاعفاء المنصوص عليه

فى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ فانهم بالتالى يلتزمون أداء الضريبة الاضافية دون أى إعفاء أيا كان مقدار الضريبة الأصلية أو الاضافية .

ولما كانت بلديتا القاهرة والاسكندرية تقومان بربط وتحصيل ضريبة العقارات المبنية بالمدينتين المذكورتين فان الحكومة تعهد إليهما بربط وتحصيل ضريبة الدفاع الجديدة على العقارات الواقعة فى دائرة كل منهما وذلك لحساب الحكومة

كما رؤى فرض الضريبة الاضافية المذكورة ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٦ على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأرباح التجارية والصناعية وغيرها المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من ذلك القانون وأرباح المهن غير التجارية وغيرها مما نص عليه فى الباب الثانى من الكتاب الثالث من القانون ذاته وذلك بنسبة ٣٫٥٪ من الايرادات والأرباح المذكورة .

وفرضت الضريبة كذلك على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة وغيرها المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون وذلك بنسبة ١٪ عن الـ ٥٠٠ جنيه الأولى من الوعاء الصافى بعد خصم الاعفاءات الشخصية والأعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ ، وبنسبة ٢٪ عما يزيد على الـ ٥٠٠ جنيه المذكورة .

ونص على إعفاء العمال والمستخدمين بالمياومة إذا لم تجاوز الأجرة اليومية للعامل أو المستخدم ٦٠ قرشا .

كما فرضت الضريبة الاضافية على المجموع الكلى الصافى للايراد العام المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وذلك بنسب تصاعدية تبدأ من ٢٪ إلى ١٠٪ من الايراد الخاضع للضريبة العامة بعد استبعاد الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون المذكور وكذلك الاعباء العائلية المنصوص فى المادة ٩ منه .

وقد روعى فى فرض الضريبة الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٣ أن تكون سارية إذا ما تحققت الواقعة المنشئة لها فى أول يوليه سنة ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ .

ونص في المادة الرابعة على أن جميع أحكام القوانين المتعلقة بالضرائب الأصلية المفروضة بمقتضى القانونين رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سواء تعلقت بتحديد الايرادات أو الارباح الخاضعة للضرائب أو بالاجراءات أو بتحصيل الضرائب أو بالاعفاءات أو بغير ذلك ، تسرى على الضريبة الاضافية فتحصل الضريبة الاضافية مع الضريبة الاصلية وفى مواعيدها وتأخذ حكمها بصفة عامة .

ولما كان المقصود أن تؤول حصيلة الضريبة المنصوص عليها في المادتين الاولى والثالثة بأكملها إلى الخزانة العامة فقد نصت المادة الخامسة على ذلك دفعا لكل لبس فى شأن الجهة التي تؤول إليها حصيلة هذه الضريبة مثل المجالس البلدية .

ومنعا لكل لبس كذلك فقد نص صراحة على أنه لا يجوز للهيئات المحلية والوحدات الادارية بأنواعها أن تفرض ضرائب إضافية بنسبة من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون (مادة ٦) .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد برفع مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة التي ارتآها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ (١)

بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بعبارتي « رئيس مجلس الوزراء » و « مجلس الوزراء » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « رئيس الجمهورية » وكذلك يستبدل بعبارة « رياسة مجلس الوزراء » عبارة « رياسة الجمهورية » .

مادة ٢ — يستبدل بكلمة « البرلمان » وبعبارتى « مجلس النواب » و « مجلس الشيوخ » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « مجلس الأمة » .

وكذلك يستبدل بكلمتى « النواب » و « الشيوخ » عبارة « أعضاء مجلس الأمة » .

مادة ٣ — تأخذ النصوص الواردة في القوانين والمراسيم بقوانين فى شأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن وتسري إلي أن يتم إلغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٦).

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٦ مكرر الصادر فى ١٢ يوليه ١٩٥٦ .

مذكرة ايضاحية

يقتضى الأمر بعد العمل بالدستور إعادة النظر فى التشريعات القائمة لتعديل بعض العبارات التى تتضمنها وتتنافى مع الوضع الجديد .

ولما كان الدستور الجديد قد جعل رئيس الجمهورية فى الوقت ذاته رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة .

فقد أعد مشروع القانون المرافق ونص فيه على أن يستبدل بعبارتى « رئيس مجلس الوزراء » و « مجلس الوزراء » فى جميع التشريعات القائمة عبارة « رئيس الجمهورية » .

كما يستبدل بعبارة « رياسة مجلس الوزراء » عبارة « رياسة الجمهورية » ويستبدل بكلمة « البرلمان » وبعبارتي « مجلس النواب » و « مجلس الشيوخ » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة «مجلس الأمة» وكذلك يستبدل بكلمتى «النواب» و«الشيوخ» عبارة « أعضاء مجلس الأمة » .

والمفهوم أيضا أن يستبدل بكلمتى «نائب» و « شيخ » عبارة « عضو مجلس الأمة » .

كما اقتضى النص فى المادة ١٣٧ من الدستور الجديد على أن رئيس الجمهورية هو الذى يرتب المصالح العامة ضرورة النص على أن تأخذ النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم بقوانين بشأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن . وتسرى إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

كما نص المشروع على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

قرار بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ (١)

بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفرمانين الصادرين فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ و ٥ يناير سنة ١٨٥٦ ، بشأن الامتياز الخاص بادارة مرفق المرور بقناة السويس ، وبتأسيس شركة مساهمة مصرية للقيام عليه ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزام المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٠ الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٦ .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية (شركة مساهمة مصرية) وتنتقل إلي الدولة جميع مالها من أموال وحقوق وماعليها من التزامات ، وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حاليا على إدارتها .

ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من أسهم وحصص بقيمتها مقدرة بحسب سعر الإقفال السابق علي تاريخ العمل بهذا القانون في بورصة الأوراق المالية بباريس.

ويتم دفع هذا التعويض بعد اتمام استلام الدولة لجميع أموال وممتلكات الشركة المؤممة .

مادة ٢ — يتولى إدارة مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتلحق بوزارة التجارة . ويصدر بتشكيل هذه الهيئة وتحديد مكافآت أعضائها قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لها في سبيل إدارة المرفق جميع السلطات اللازمة لهذا الغرض دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية .

ومع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامي ، يكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية في أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام . وتعتمد الميزانية والحساب الختامى بقرار من رئيس الجمهورية . وتبدأ السنة المالية الأولي من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيه سنة ١٩٥٧ .

ويجوز للهيئة أن تندب من بين أعضائها واحدا أو أكثر لتنفيذ قراراتها أو للقيام بما تعهد به إليه من أعمال .

كما يجوز لها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فنية للاستعانة بها في البحوث والدراسات .

ويمثل الهيئة رئيسها أمام الجهات القضائية والحكومية وغيرها ، وينوب عنها فى معاملاتها مع الغير .

مادة ٣ — تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها فى جمهورية مصر وفى الخارج . ويحظر على البنوك والهيئات والأفراد التصرف في تلك الأموال بأى وجه من الوجوه أو صرف أى مبالغ أو أداء أية مطالبات أو مستحقات عليها إلا بقرار من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

مادة ٤ — تحتفظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين ، وعليهم الاستمرار في أداء أعمالهم ، ولا يجوز لأى منهم ترك عمله أو التخلى عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الأسباب إلا باذن من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب مرتكبها بالسجن وبغرامة توازى ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة . وكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة يعاقب مرتكبها بالسجن فضلا عن حرمانه من أى حق فى المكافأة أو المعاش أو التعويض .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره . ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

تحريرا فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

بالدماء المصرية شقت قناة السويس لتخدم الملاحة البحرية ، فمن عام ١٨٥٩ حتى عام ١٨٦٤ مضت خمس سنوات ، سخر فيها المصريون دون أجر أو شكر لحفر القناة — ستون ألفا من المصريين كانوا يخصصون شهريا لهذه الخدمة فى وقت لم يجاوز فيه تعداد جميع المصريين الأربعة ملايين — ولقد مات من هؤلاء العمال ، تحت الانهيارات الرملية ، ما يزيد على المائة ألف دون دفع أى تعويض عنهم أو جــزاء . كما قامت الجهود المصرية فى كل من ترسانة القاهرة وترسانة الاسكندرية باعداد المشروعات اللازمة لإكمال حفر القناة ، ووضعت جميع وسائل النقل البرى والنهرى فى خدمة الشركة بالمجان ، ومنحتها الحكومة جميع الأراضي والمناجم اللازمة .

ولم تكتف الحكومة المصرية بذلك ، بل ساهمت مساهمة جبارة فى تمويل عمليات حفر القناة ، فلقد بدأت الشركة برأس مال لا يجاوز النصف مليون من الجنيهات ، بينما تكلف إنشاء القناة ما يزيد على الستة عشر مليونا ، وتحملت مصر بهذا الفرق جميعه . ثم لم تستطع الشركة الحصول على تمويل خارجي ببيع أسهمها فى الأسواق الدولية ، فتدخلت الحكومة المصرية انقاذا للموقف مشترية لهذه الأسهم حتى يمكن للشركة أن تستكمل رأس مالها وحتى بعد مضى أربع سنوات ونصف من أعمال الحفر والانشاء وقبل أن يتم افتتاح القناة بستة أشهر فقط توقفت الشركة فى يأس ينذر باشهار إفلاسها ، فسارعت الحكومة المصرية إلى معاونتها بمليون وربع مليون من الجنيهات مقابل تنازل الشركة للحكومة عن بعض المبانى تنازلا إسميا ، إذ ظلت هذه المبانى فعلا فى حيازتها ومقابل تنازل الشركة عن بعض إعفائها الجمركى تنازلا مؤقتا عادت إلى التمتع به ، ولم تكتف الشركة بذلك ، بل تحت ستار التعويض

عن المحاولات التي قام بها بعض حكام مصر لتعديل جانب من الشروط المهنية في عقد الالتزام ، استولت الشركة على جانب كبير من الأموال المصرية ، فتقاضت عند إلغاء سخره العمال المصريين ووقف هذا الامتهان للانسانية مبلغ ثمانية وثلاثين مليونا من الفرنكات الذهبية،ثم تقاضت ثلاثين مليونا أخرى لقيام الحكومة باسترداد بعض الأراضي الصحراوية الزائدة عن حاجة المرفق فضلا عن ستة عشر مليونا لتكملة التعويض الجائر الذي قرر نابليون الثالث أن يحكم به على مصر لصالح الشركة ، وهكذا تكون الشركة تحت ستار هذه المزاعم التعويضية وحدها قد حصلت من الحكومة المصرية على ما يعادل ثلاثة ملايين وثلث من الجنيهات المصرية أي ما كان يقرب من نصف رأس مالها .

وبهذه الجهود المصرية أمكن لمشروع قناة السويس أن يشق طريقه إلى النور وأن ينجح هذا المرفق في أداء دوره في خدمة الملاحة البحرية ، ولو اقتصر الأمر على الجهود الأجنبية وحدها لفشل المشروع كما فشل مثل له من بعد ترتب عليه الحكم بالسجن على صاحب المشروع وهو فرديناند دي ليسبس نفسه .

إن الشركة العالمية لقناة السويس البحرية شركة مساهمة مصرية تخضع لجميع القوانين المصرية ، لا فرق في ذلك بينها وبين أية شركة مصرية أخرى ، فهي تستمد كيانها من الفرمان الصادر في ١٩ مارس سنة ١٨٦٦ بالتصديق على العقد المبرم في ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ بين فرديناند دي ليسبس ووالي مصر ، وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من الاتفاق المذكور على ما يأتي :

« بما أن الشركة العالمية لقناة السويس البحرية هي شركة مصرية ، فهي خاضعة لقوانين البلاد وعاداتها » .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على ما يأتي :

« أما المنازعات التي تنشأ في مصر بين الشركة والأفراد من أية جنسية كانت ، فتختص بالفصل فيها المحاكم المصرية تبعا للاوضاع التي تقررها قوانين البلاد وعاداتها ، وكذا المعاهدات . وتختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الحكومة المصرية والشركة . ويقضى فيها طبقا لقوانين البلاد المصرية .

وإن هذه الشركة إنما تقوم على استغلال مرفق المرور بقناة السويس وذلك العمل يعتبر مرفقا عاما وثيق الصلة بالكيان الاقتصادي والسياسي لمصر ، وهي إنما تقوم بهذا الاستغلال نيابة عن الحكومة المصرية بمقتضى الامتياز الموضح بالفرمانين الصادرين في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ و ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ وما تلاه من فرمانات أخرى ، منها الفرمان الصادر في ١٩ مارس سنة ١٨٦٦ بالتصديق على العقد المبرم في ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ بين والي مصر ومسيو فرديناند دي ليسبس ، فالشركة في قيامها بهذا العمل ليست صاحبة الحق الأصيل المسلم

دائماً بأنه للحكومة المصرية ، إذ من المعترف به أن المرافق العامة إنما تدار مباشرة من الدولة أو بالواسطة بطريق الامتياز ، وأن من حق الدولة دائماً أن تسترد هذا الامتياز باعتباره منحة منها سواء أورد في هذا الشأن نص صريح في عقد الامتياز أو لم يرد أو أن المصلحة العامة وحدها التي تجعل الدولة تختار الوسيلة التي تحقق أكبر قسط من المصلحة العامة ، إذ أن العلاقة بين مانح الالتزام ومستغله إنما تبنى على قواعد القانون الادارى وهو فرع من القانون العام .

إن الشركة العامة لقناة السويس البحرية كانت مفتاح الاحتلال ، واحتمت بالاستعمار وتناست وضعها ، وكانت تصرفاتها ومراسلاتها مع الحكومة المصرية مجافية لما يجب أن يكون عليه الأمر مع مانح الالتزام وصاحب حق الاشراف عليه ، كما غفلت الشركة عن الوفاء بكثير من الالتزامات الواجبة عليها .

ولقد كان من بين الالتزامات الرئيسية التي تخلفت الشركة عن الوفاء بها التزامها بتحويل بحيرة التمساح إلى ميناء داخلي صالح لاستقبال أكبر السفن حمولة كما يقضى بذلك صك التزامها وهو ما كان يستتبع أن تقوم الشركة باستكمال اعداد القناة نفسها من بور سعيد الى السويس بحيث تكون دائماً صالحة لمرور أكبر السفن حمولة وهو ما لم يتحقق حتى الآن .

وإلى جانب ذلك ، فقد أهملت الشركة — وهى القائمة على إدارة ميناء بور سعيد — في اعداد هذا الميناء العالمي لمسايرة احتياجات التجارة العابرة . فرغم أهمية هذا الميناء من الناحية التجارية لاتوجد به أرصفة لرسو السفن ، ولا زالت اجراءات الشحن والتفريغ تتم في عرض البحر وفقاً لأساليب عتيقة مما يحمل التجارة — ولا سيما العابرة — نفقات باهظة أدت الى تخلف الميناء عما كان ينتظر لها من تقدم وازدهار بحكم موقعها الممتاز ، فضلا عن اهمالها القيام بمشروعات التوسيع اللازمة لحسن أداء المرفق للغرض الذى أقيم من أجله . فضلا عما سبق أن تحققته الحكومة من اهمال الشركات القائمة على استغلال المرافق العامة والتهاون في رعاية المرفق كلما قربت مدته على الانتهاء الأمر الذى يقتضي تدخلها في الوقت المناسب حتى لاتفاجأ باستلام المرفق في حالة لاتسمح لها بادارته على المستوى الواجب أن يكون عليه .

وللاسباب المتقدمة ، كان واجبا العمل على تأميم الشركة العامة لقناة السويس البحرية واسترداد المرفق القومي الهام من يدها لادارته إدارة مباشرة ، ولم يكن الأمر يعدو مجرد اختيار الوقت المناسب لهذه الخطوة الحاسمة نحو التحرير الاقتصادي .

ولذلك أعد مشروع القرار بالقانون الخاص بتأميم هذه الشركة واختيار تلك الوسيلة .

ونصت المادة الأولى من هذا القرار على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس كوسيلة لادارة هذا المرفق بمعرفة الدولة إدارة مباشرة . ولقد سبق مصر في هذا المضمار كثير من الدول الأجنبية ، وعلى الأخص فرنسا والمملكة المتحدة ، فاختارت تأميم بعض الشركات

التى تقوم على إدارة مرافق عامة قد لا تبلغ من الأهمية الدرجة التى يبلغها مرفق المرور بقناة السويس . ويستتبع ذلك بطبيعة الحال زوال اختصاص جميع الهيئات واللجان التي كانت قائمة على إدارة الشركة . ومن الطبيعي أن ذلك لايخل بمسؤلياتها عن تصرفاتها أثناء المدة السابقة على زوال اختصاصها . وقد تم النص صراحة فى هذه المادة على تعويض المساهمين وحملة حصص التأسيس مقدرة بحسب سعر الاقفال السابق على تاريخ العمل بهذا القانون فى بورصة الأوراق المالية بباريس ، وبذلك يحصلون على التعويض العادل ، وتتحقق الموازنة بين المصلحة العامة التى اقتضت هذا التأميم والمصلحة الخاصة لحملة الأسهم وحصص التأسيس ، ونظرا لوجود كثير من أموال الشركة خارج مصر ووجود العدد الكبير أيضا من المساهمين فى الخارج ، فقد تم النص على أن يتم دفع هذا التعويض بعد اتمام استلام الدولة لجميع أموال ومنشآت الشركة المؤممة .

ونص فى المادة الثانية على أن يعهد بادارة المرفق إلى هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية مزودة بجميع السلطات اللازمة حتي تتمكن من القيام على أكمل وجه بتحقيق الغرض الهام الذى يقوم به هذا المرفق والمعونة الكاملة للتمكن استعمال أحدث الأساليب فى خدمة هذا المرفق العام بأعظم قدر من الكفاية ، على أن تعمل هذه الهيئة باعتبارها ملحقة بوزارة التجارة .

ولقد أجيز لهذه الهيئة أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فنية للاستعانة بها في البحوث والدراسات . ومن المعروف أن هذه الهيئة لن تتأخر عن الاتصال بالقائمين بشئون الملاحة الدولية والمنتفعين بقناة السويس للاستئناس برأيهم وضم بعضهم إلى عضوية هذه اللجان الفنية حتى يؤدى هذا المرفق غرضه على أحسن وجه .

ونص فى المادة الثالثة على أن تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها فى جمهورية مصر وفى الخارج وحظر التصرف فى تلك الأموال إلا بقرار من الهيئة المذكورة نتيجة للاوضاع التى انتهت إليها هذه الشركة .

كما نص القانون على احتفاظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين بالوضع القائمين عليه ، وفرض عليهم الاستمرار فى أداء أعمالهم وحظر ترك العمل أو التخلى عنه بأى وجه من الوجوه أو لأي سبب من الأسباب إلا باذن من الهيئات المشار إليها حتى تسير أعمال المرفق بنظام واطراد على النحو الذي يكفل إشباع حاجات الملاحة .

ونص على معاقبة من يرتكب مخالفة لأحكام المادة الثالثة بالسجن وبغرامة توازى ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة .

كما نص على معاقبة مخالفة أحكام المادة الرابعة فضلا عن عقوبة السجن بحرمان المخالف من أى حق فى المكافأة أو المعاش أو التعويض .

وعرض هذا المشروع على مجلس الدولة ، فأقره بالصيغة المرافقة .

قرار بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤

فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

المادة الأولى — يستبدل بنص المادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٢ — تنشأ فى كل مدينة أو قرية لها مجلس بلدى لجنة تختص بدراسة التقارير المقدمة من مهندس التنظيم فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ومعاينتها وفحصها وإصدار قرار فيها .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

(١) وكيل المجلس البلدى وعند غيابه يقوم مقامه عضو يختاره المجلس .

(٢) مهندس تختاره نقابة المهن الهندسية لمدة سنة قابلة للتجديد من موظفى إحدى المصالح الحكومية بالمنطقة أو غيرهم المقيمين بها .

(٣) المهندس الذى يرأس قسم التنظيم ويحل محله المهندس الزراعى بالمجلس وعند عدم وجوده المهندس الزراعى التابع لوزارة الزراعة فى المنطقة وذلك إذا كان الموضوع متعلقا بنخيل أو أشجار .

ويجوز فى المدن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية أن تشكل لجنة أخرى أو أكثر وتبين فى هذا القرار كيفية تشكيل تلك اللجان » .

« مادة ٧ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة من السكان بالطريق الإدارى واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لا تقل عن أسبوع إلا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها الحق فى القيام بإخلائه فورا كما يكون لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بعد موافقة لجنة تؤلف برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ٥ أغسطس ١٩٥٦ .

وعضوية اثنين من المهندسين يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشئون البلدية والقروية — وعلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم إعلان أولي الشأن للحضور أمام اللجنة وتصدر اللجنة قرارها مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها بعد سماع أقوال الخصوم وإجراء ما تراه من معاينات وتحقيقات مستعجلة » .

المادة الثانية — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦) .

مذكرة ايضاحية

نظمت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط الاجراءات التى تتبع عند وجود المنشآت الآيلة للسقوط فنصت على تشكيل لجان فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية وقروية تختص بدراسة التقارير المقدمة من مهندس التنظيم فى شأن تلك المنشآت وفحصها ومعاينتها واصدار قرار فيها — وعلى أن تشكل تلك اللجان من وكيل المجلس البلدى أو القروى وعند غيابه يقوم مقامه عضو يختاره المجلس ومن مهندس تختاره نقابة المهن الهندسية لمدة سنة قابلة للتجديد من موظفي احدى المصالح الحكومية بالمنطقة أو من غيرهم المقيمين بها ومن المهندس الذى يرأس قسم التنظيم ، ويحل محله المهندس الزراعي بالمجلس وعند عدم وجوده المهندس الزراعي التابع لوزارة الزراعة فى المنطقة وذلك إذا كان الموضوع متعلقا بنخيل أو أشجار .

ولما كان تشكيل اللجان على هذا الوجه بعضوية وكيل المجلس البلدى والمهندس الذى يرأس قسم التنظيم قد حال دون انشاء أكثر من لجنة فى المدن الكبرى التى لاتكفي فيها لجنة واحدة للقيام بالأعباء الملقاة علي عاتقها فقد اقتضى الأمر تعديل المادة المذكورة باضافة حكم إليها يجيز فى المدن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية أن تشكل لجنة أخرى أو أكثر على أن تبين فى هذا القرار كيفية تشكيل تلك اللجان .

كما نصت المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على أنه يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم اخلاء البناء وكذلك المباني المجاورة عند الضرورة من السكان اداريا واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير في مدة لا تقل عن أسبوع إلا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها الحق فى القيام باخلائه فورا وعليها أن تعلن أولي الشأن بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفة مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات المستعجلة التى ترى ضرورة لها .

وطبقا لحكم هذه المادة كان يجب لاجراء الهدم صدور حكم من المحكمة وقد عرضت للسلطة المختصة حالات كانت الضرورة الملحة تقتضى هدم المبانى التى تهدد بالانهيار قبل أن تتم اجراءات التقاضي ويصدر الحكم وكان يحدث أحياناً فى الفترة مابين اخلاء المنزل وصدور الحكم أن يسقط المنزل فجأة فتتعرض حياة المارة للخطر فضلا عما تقتضيه الضرورة من تعديل فى خطوط سير وسائل المواصلات .

لذلك رؤى تخويل السلطة القائمة علي أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى هدم المباني التى تهدد بالانهيار العاجل بعد موافقة لجنة تؤلف برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار وعضوية اثنين من المهندسين يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشئون البلدية والقروية علي أن تصدر هذه اللجنة قرارها مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها بعد سماع أقوال الخصوم واجراء ماتراه من معاينات وتحقيقات مستعجلة .

وتحقيقا للأغراض المتقدمة أعد مشروع القرار بقانون المرافق الذى تتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية برفعه إلي السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

نقابة المحامين

المحاماة

فهرست

السنة السادسة والثلاثون

١٩٥٥ - ١٩٥٦

مطبعة حجازي

بيـــــــان

جرينا فى ترتيب فهرست الســـــنة السادسة والثلاثون لمجـلة المحاماة بجعلها على ثلاثة أقسام :

الأول : خاص بالأبحاث .

الثانى : خاص بالقوانين والقرارات الوزارية والمنشورات .

الثالث : خاص بالأحـكام الصادرة من قضاء محكمتى النقض الجنائية والمدنية والمحكمة الادارية العليا ومحاكم القضاء الإدارى ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الابتدائية والجزئية بترتيب الحروف الأبجدية .

وقد جعلنا تلخيص الاحـكام بما يتفق ونظام ترتيب الفهرست ليسهل الرجوع إليها عنـــد اللزوم .

هذا ويسرنا أن ننوه إلى أن القرارات والـكلمات التى ألقيت فى المؤتمر الثانى للمحامين العرب الذى انعقد بالقـاهرة من ٣ مارس إلى ٨ مارس سنة ١٩٥٦ قد نشرت فى العدد الثامن من نفس السنة .

والله ولى التوفيق .

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى — حسين ابو زيد — نصيف زكى — احمد شوقى — احمد مختار قطب

فهرست الابحاث

فهرست القوانين والقرارات

فهرست

أحكام محكمتي النقض الجنائية والمدنية ومحكمة القضاء الادارى ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات والمحاكم العسكرية والمحاكم الكلية والاحوال الشخصية والضرائبية والايجارات والمستعجلة والجزئية

سائغة ويكون له أصل ثابت بالأوراق . جائز .

٢ — حكم بالبراءة . تسبيبه . رده على كل دليل من أدلة الاتهام . غير لازم .

(نقض جنائي — ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨١٧ رقم ٣٩٤) .

٦ ١ — اثبات . اعتراف . الأخذ باعتراف المتهمة في محضر البوليس رغم عدولها عنه في تحقيق النيابة . جائز .

٢ — نقض . سبب جديد . اثارة صدور الاعتراف عن اكراه لأول مرة أمام محكمة النقض . لاتقبل .

٣ — موادمخدرة . احرازها معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث .

(نقض جنائي — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٤٢ رقم ٤١٩) .

٧ ١ — اثبات . اعتراف . تقديره . موضوعي .

٢ — حكم بالبراءة . يكفي لسلامته أن يتضمن مايدل على عدم اقتناع المحكمة بالادانة وارتيابها في أقوال الشهود .

(نقض جنائي — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٣٥ رقم ٤٠٨) .

٨ اثبات . اعتراف . تقديره . موضوعي مادام يقوم على أسباب تبرره .

(نقض جنائي — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٣٨ رقم ٤١٤) .

٩ ١ — اثبات . اعتراف . تقدير صحته وصدقه فيما أخذ به الحكم منه . تستقل به محكمة الموضوع .

٢ — ارتباط . تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ ع أو عدم توافرها . يدخل في سلطة محكمة الموضوع .

٣ — ارتباط . متى يجب ضم قضيتين للارتباط إعمالا لنص المادة ١٨٢ ا ج

٤ — اجراءات . استشعار الحرج من نظر قضيه . لايدخل في أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى .

٥ — رد . قيام سبب من أسبابه . لايؤثر على صحة الحكم مادام لم يتقدم أحد بطلب لرد المحكمة .

٦ — اثبات . سلطة المحكمة في تجزئة الدليل ولو كان اعترافا من متهم على آخر .

٧ — اختصاص . الفصل في كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أي شخص ممن شملهم قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد علي . هو من اختصاص اللجنة التي نصت عليها المادة ٩ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وحدها . الدعوى المدنية التي توجه ضد أحد الأشخاص المذكورين . دخولها في اختصاص اللجنة المشار اليها . علة ذلك .

(نقض جنائي — ٧ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٠٠ رقم ٣١٢) .

١٠ ١ — اثبات . اعتراف . قبض . تفتيش . الاعتماد على الاعتراف كدليل مستقل عن القبض والتفتيش الباطلين . لا مانع .

٢ — اثبات . شاهد . الأخذ بأقواله التي أدلى بها في جلسة المحاكمة ولو خالفت أقواله في مراحل التحقيق الأخرى . جائز .

(نقض جنائي — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — ص ١٤٧٥ رقم ٤٨٢) .

١١ ١ — اثبات . اعتراف . قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية في شأن الاعتراف . عدم تقييد القاضي الجنائي باتباعها .

٢ — إثبات . الاعتماد على أقوال المتهم في محضر ضبط الواقعة وإن عدل عنها بعد ذلك . جائز .

(نقض جنائي — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٧٣ رقم ٢١٥) .

١٢ إثبات . اعتراف متهم . الأخذ به على متهم آخر . الأخذ منه بما تطمئن إليه المحكمة . جائز .

(نقض جنائي — ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨٩ رقم ٢٦١) .

١٣ ١ — إثبات . الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

٢ — إثبات . تجزئة الدليل . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه منه . لا مانع .

(نقض جنائي — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٧٩ رقم ٢٣٥) .

١٤ ١ — إثبات . الدليل غير المباشر . يكفي .

٢ — حكم . تسبيبه . دفاع موضوعي . الرد صراحة على كل جزئية يثيرها . غير لازم .

٣ — حكم . تسبيبه . دفاع شرعي . نفيه بأسباب مؤدية إلى ذلك . مثال .

٤ — سلاح . الاعفاء من العقاب المشار إليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر . عدم سريان حكمه على الماضي .

(نقض جنائي — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣١٢ رقم ١٤٤) .

١٥ ١ — إثبات . الأخذ بقول للشاهد في الجلسة يخالف قولا آخر له في التحقيق دون بيان علة ذلك . جائز .

٢ — وصف التهمة . تغييره من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار . استناد المحكمة في ذلك إلى ذات الواقعة التي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائي — ١٩ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٦١ رقم ٣٢١) .

١٦ ١ — إثبات . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقوال الشاهد في حق أحد المتهمين واطراحها فيما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر . جائز .

٢ — تفتيش . قبض . الدفع ببطلانهما . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(نقض جنائي — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٣٨ رقم ٤١٦) .

١٧ إثبات . تجزئة أقوال الشاهد . الأخذ بما قاله في حق متهم معين وعدم الأخذ بما قاله في حق متهم آخر . جوازه .

(نقض جنائي — ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٩٠ رقم ٥١) .

١٨ ١ — إثبات . تجزئة الدليل ولو كان اعترافا . الأخذ منه بما تطمئن إليه المحكمة . جائز .

٢ — إثبات . استناد المحكمة إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة لتعزيز ما لديها من أدلة . جائز .

(نقض جنائى — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — ص ١٤٧٤ رقم ٤٧٨) .

١٩ ١ — إثبات . تحقيق الخطوط . دفع الوارث بجهله توقيع مورثه . المتمسك بالعقد هو الذى يتحمل عبء إثبات حصول التوقيع .

٢ — إثبات . تزوير . القضاء بتزوير ورقة . حق المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها . اطراحها ما ثبت فى دفتر الختام استنادا إلى القرائن التى ساقتها . لا خطأ .

٣ — إثبات . أوراق رسمية . دفتر الختام ليس من قبيل الأوراق الرسمية .

٤ — إثبات . أوراق رسمية . الطلب المقدم للمساحة لمراجعة عقد واستمارة التغيير التى تحررها المساحة . عدم جواز اعتبار أيهما معدا لإثبات شخصية الموقعين عليه . مدى حجية هذه الأوراق .

٥ — إثبات . خبير . عدم التزام المحكمة بالأخذ برأى الخبير .

(نقض مدنى — ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ ص ١٢٠٤ رقم ٥١٨) .

٢٠ إثبات . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . سقوط بعضها أو استبعاده . أثر ذلك على باقى الأدلة .

(نقض جنائى — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣٢٠ رقم ١٦٠) .

٢١ ١ — إثبات . تفتيش . بطلانه لا يحول دون الأخذ بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها ومنها اعتراف المتهم اللاحق .

٢ — نقض . أسباب موضوعية . اثبات اعتراف . تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر تفتيش باطل . تحديد مدى صلة هــذا الاعتراف بواقعة التفتيش . موضوعى .

(نقض جنائى — ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ ص ١٤٧٨ رقم ٤٨٤) .

٢٢ ١ — إثبات . تقارير الخبراء . حرية المحكمة فى تقديرها .

٢ — حكم . بياناته . مواد العقاب . الاشارة اليها فى الحــكم الابتدائى . احالة الحكم الاستئنافى على الحــكم الابتدائى وأخذه بأسبابه . هــذه الإحالة تشمل مواد العقاب .

(نقض جنائى — ٧ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ ص ١٤٨٩ رقم ٥١٢) .

٢٣ ١ — إثبات . تقارير طبية . حرية المحكمة فى تقديرها .

٢ — إثبات . شهود . الأخذ بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى وإن خالفت أقوالهم بالجلسة . جائز .

٣ — حكم . عدم التوقيع عليه فى

الثمانية الأيام التالية لصدوره . لا بطلان .
(نقض جنائى — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣١٤ رقم ١٤٨) .

٢٤ ١ — إثبات . تقدير الدليل . سلطة محكمة الموضوع في التقدير .
٢ — إثبات . شيوع . حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها عن قيام حالة الشيوع من أى دليل فى الدعوى . عدم التزامها بندب خبير لتحقيق هذه الحالة .
(نقض مدنى — ٣ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س١٠١٩ رقم ٥٥١) .

٢٥ ١ — إثبات. تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليـــه . من حق محكمة الموضوع .
٢ — حكم . بياناته . مادة العقاب . عدم ذكرها فى الحكم الاستئنافى . لا يعيبه ما دامت مبينة فى الحـكم الابتدائي .
٣ — مسئولية مدنية اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث . يوجب توزيع المسئولية على قدر الخطأ .
٤ — مسئولية مدنية . الاحتجاج بخطأ المضرور فى إنقاص حصة وارثه فى التعويض .
(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨١٤ رقم ٣٨٨) .

٢٦ إثبات. تكوين المحكمة عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى . من حقها بلا معقب .
(نقض جنائى — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س١٤٧٣ رقم ٤٧٧) .

٢٧ إثبات .حرية المحكمة فى تقدير الأدلة هى أساس الأحكام الجنائية .
(نقض جنائى — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٧٢ رقم ٤٧٤) .

٢٨ ١ — إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى . أخذها ببعض أقوال الشاهد دون البعض . جائز .
٢ — ضرب أفضى إلى موت. حصوله من متهمين . عدم تعيين من منهمـا محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة . توافر سبق الاصرار والترصد . يكفى لمساءلتهما معا عن النتيجة .
(نقض جنائى — ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٦٢ رقم ٣٢٤) .

٢٩ ١ — اثبات . خبراء . تقدير رأيهم الفصل فيما يوجـــه إلى تقريرهم من اعتراضات . موضوعى .
٢ — حكم . بياناته . سن المتهم وبلدته وصناعته. عدم ذكرها فى الحكم. عدم ادعاء المتهم أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته . لا بطلان .
٣ — إجراءات. محضر الجلسة . عدم توقيع الـكاتب عليه سهوا . لا يؤثر
٤ — حكم. بياناته. تاريخ اصدار الحكم. الخطأ المادى الذى يقع فيه. غير مؤثر .
(نقض جنائى — ٢١ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٩٩ رقم ٥٣٠) .

٣٠ ١ — إثبات . خبراء . للمحكمة أن تفاضل بين تقاريرهم فتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه .
٢ — حكم خطؤه فى رقم المادة المطبقة.

بيان الواقعة وقضاؤه بعقوبة تشملها المادة الواجب تطبيقها . لا بطلان .
(نقض جنائى — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤ س ٣٠٩ رقم ١٣٦) .

٣١ إثبات . خبير . ندب خبراء ثلاثة أو مناقشة الخبير . لا يتحتم على محكمة الموضوع إجراؤه .
(نقض مدنى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ س ٧٢٢ رقم ٣٠٩) .

٣٢ إثبات . خبير . قيام طبيب غير الذى ندبته المحكمة بتشريح الجثة . لا يؤثر فى سلامة الحكم مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى عمله .
(نقض جنائى — ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٦٤ رقم ٣٢٧) .

٣٣ إثبات . دخول العين المتنازع عليها فى سند تمليك المدعي أو المدعى عليه . واقعة مادية . الاستناد فى إثباتها إلي تقرير خبير فى دعوى سابقة بين الخصوم أنفسهم . لاخطأ .
(نقض مدنى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ س ٣٧١ رقم ١٨٠) .

٣٤ إثبات . دفاع هام . الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه . عدم تحقيقه . حكم معيب .
(نقض جنائى — ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٩٨ رقم ٦٠) .

٣٥ ١ — إثبات . دليل . لايلزم أن يكون مباشرا .

٢ — إثبات . تساند الأدلة .

٣ — دفاع موضوعى . الرد على كل جزئية يثيرها الدفاع . غير لازم .
(نقض جنائى — اول نوفبر سنة ١٩٥٤ س ٢٠٠ رقم ٧٠) .

٣٦ ١ — إثبات . شاهد . اعتماد المحكمة على ماتطمئن إليه من قول له واطراحها ما لاتطمئن إليه من قول آخر . جائز .

٢ — دفاع . نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .
(نقض جنائى — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٧٤ رقم ٤٧٩) .

٣٧ ١ — إثبات . شاهد . الأخذ بأقواله أمام المحكمة وإن خالفت أقواله فى التحقيق . جائز .

٢ — حكم . تسبيبه . تعقب الدفاع بالرد علي كل استنتاج يستنتجه . ليس واجبا .
(نقض جنائى — ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٧٧ رقم ٢٤) .

٣٨ ١ — إثبات . شاهد . الأخذ بأقواله في خصوص واقعة معينة واطراح ما شهد به فى واقعة أخرى منسوبة لنفس المتهم . جائز .

٢ — اثبات . شاهد . الأخذ بما تطمئن اليه المحكمة من أقواله فى حق أحد المتهمين ، واطراح ما لا تطمئن اليه منها في حق متهم آخر . جائز
(نقض جنائى — ٢٢ نوفبر سنة ١٩٥٤ س ٢١٢ رقم ٩١) .

٣٩ اثبات . شاهد . الأخذ بقول له في مرحلة من مراحل التحقيق والالتفات عن قوله في غيرها . الأخذ ببعض قوله في مرحلة بعينها واطراح ماعداه . جائز .
(نقض جنائى — ٧ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٤٧ رقم ٣٠٢) .

٤٠ اثبات . شاهد . الأخذ بما تطمئن

اليه المحكمة من أقواله واطراح ما عداه . جائز .

٢ — اجراءات . متهم فى جنحة مرتبطة بجناية . سماعه كشاهد فى الجناية بدون حلف يمين . عدم اعتراض محامي الطاعن الحاضر على هذا الاجراء يسقط حقه فى الدفع ببطلانه .

(نقض جنائى — ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٨٩ رقم ٢٦٣) .

٤١ إثبات . شاهد . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقواله فى حق متهم وإطراحها فيما لا تطمئن إليه منها فى متهم آخر .

(نقض جنائى — ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٩٠ رقم ٢٦٤) .

٤٢ ١ — إثبات . شاهد . تجزئة أقواله . جائزة .

٢ — حجية الشيء المحكوم فيه . تلحق منطوق الحكم وما يكمله ويرتبط به ارتباطا وثيقا من الأسباب .

٣ — اثبات . اعتراف . حرية محكمة الموضوع فى تقديره .

٤ — اثبات . شاهد . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من أقواله فى حق بعض المتهمين وإعراضها عما لا تطمئن إليه منها فى حق البعض الآخر . جائز .

٥ — حكم . تسبيبه . دفاع موضوعي . يكفي أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم بالادانة .

٦ — تقادم . الاجراء القاطع لمدة التقادم . ماهيته .

٧ — اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء متي تتوافر عناصر الجريمة ؟

٨ — اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . يكفي لتوافرها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب . عدول الجانى عن هذه الأقوال بعد ذلك . لا يؤثر على قيام الجريمة .

٩ — مسئولية مدنيـة . نقض . أسباب موضوعية . رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة كشرط لتحقق مسئولية المتبوع عن فعل تابعه . استظهارها . موضوعي .

١٠ — اثبات . نقض . حرية محكمة الموضوع في تقدير الأدلة . هي أساس الأحكام الجنائية . المجادلة فى هذا التقدير أمام محكمة النقض . لا تقبل .

١١ — اثبات . الأخذ بأدلة فى حق متهم وعدم الأخذ بها فى حق متهم آخر . جائز .

١٢ — حكم . تسبيبه . القضاء بالبراءة لا يلزم فيه تعقب الاتهام فى كل دليل يقدمه أو اعارة يستدل بها .

١٣ — نقض . تعويض . أساس المطالبة به . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

١٤ — دعوى مدنية . تأسيسها على ضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة .

عـدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها . مثال .

(نقض جنائي — ٥ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٧٨٥ رقم ٣٨٤) .

٤٣ ١ — إثبات . شاهد . سماع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال . جائز . الأخذ بأقواله متى اطمأنت إليها المحكمة . جائز .

٢ — إثبات . شاهد . لا يشترط في شهادته أن تكون واردة على الحقيقة بأكملها وعلى كل تفاصيلها .

(نقض جنائي — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٩٤ رقم ٥٢٦) .

٤٤ إثبات . شاهد . قيام صلة قرابة أو مصاهرة بينه وبين المجني عليه . الأخذ بشهادته . جائز .

(نقض جنائي — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٥١ رقم ١٦١) .

٤٥ ١ — إثبات . شاهد . لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيها في شهادته قبل أن تسمعه .

٢ — دفاع . إجراءات . شفوية المرافعة . إدانة المتهم ابتدائيا استنادا إلى أقوال شاهدين لم تسمعهما محكمة أول درجة . رفض المحكمة الاستئنافية طلب المتهم سماع الشاهدين بمقولة انها لا ترى لزوما لذلك ولا تستند إلى أقوالها . عدم إدلاء المتهم باعتراف أمام المحكمة . اخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائي — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٧١ رقم ٤٧١) .

٤٦ اثبات . شاهدة . ذكر المحقق في محضره أنها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع وأنه يرى أن بها ضعفا في قواها العقلية . لا يؤثر على صحة الاستدلال بأقوالها مادامت المحكمة قد اطمأنت اليها وذكرت ما يؤيدها من بينات وقرائن .

(نقض جنائي — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٧٠ رقم ٣٤٢) .

٤٧ اثبات . شهود . اختلافهم في تعيين نوع الآلة التي حصل الضرب بها . استخلاص الحكم صورة صحيحة للواقعة من أقوالهم رغم اختلافها . جائز .

(نقض جنائي — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٠٦ رقم ٨٢) .

٤٨ اثبات . شهود . أخذ المحكمة بما تطمئن اليه من أقوالهم في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وطرح ما عداها دون بيان أسباب . جائز .

(نقض جنائي — ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٧٩ رقم ٢٩) .

٤٩ اثبات . شهود . استناد المحكمة الى أقوالهم ولو لم تستشهدهم المجني عليها . جائز .

نقض جنائي — ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٨٣ رقم ٤٩٥) .

٥٠ ١ — اثبات . شهـود . تناقضهم . استخلاص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا . جائز .

٢ - اثبات . اعتراف متهم آخر في التحقيقات الأولية . عدوله عنه . الأخذ به . جائز .

(نقض جنائي — ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٧٧ رقم ٢٣) .

٥١ ١ — إثبات . شهود نفي . عدم سلوك السبيل الذي رسمته بشأنهم المادتان ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية . عدم إجابة المحكمة طلب التأجيل لإعلانهم بمقولة إن الغرض من هذا الطلب هو المطل وتعطيل الفصل في الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

٢ — نقض . طعن . إنتفاء المصلحة فيه . عقوبة مبررة . مثال .

(نقض جنائي — ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٩٥ رقم ٥٨) .

٥٢ ١ — إثبات . طرق الاثبات . هي طرق حددها القانون . اضافة وسيلة أخرى لا يقرها القانون . غير جائز .

٢ — إثبات . طرق الاثبات . الاستناد إلى الشفعة كوسيلة لاثبات الحق أو نفيه . مخالفة النظام العام .

(نقض مدني — ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠٣٤ رقم ٤٩٩) .

٥٣ ١ — إثبات . قاعدة عدم جواز إثبات عكس الثابت كتابة بالبينة . ليست من النظام العام . جواز التنازل عن التمسك بها صراحة أو ضمنا مثال .

٢ — نقض . طعن . إثبات . سبب الطعن . تقدير الدلائل أو المبررات الخاصة بالزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده منتجة في الدعوى . مسألة موضوعية . المادة ٢٥٣ مرافعات .

(نقض مدني — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٥٢٨ رقم ٢٧٩) .

٥٤ إثبات . قرائن . هي أدلة غير مباشرة الاعتماد عليها وحدها . جائز .

(نقض جنائي — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣٠٧ رقم ١٣٢) .

٥٥ ١ — إثبات . قواعد الاثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . إباحة الحكم الاثبات بالبينة . عدم اعتراض الخصم على هذا الحكم وتنفيذه . اعتباره تنازلا عن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . استئنافه الحكم الصادر في الموضوع ومنازعته بعد ذلك في جواز الاثبات بالبينة واستناده إلى المادة ٤٠٤ مرافعات . غير جائز .

٢ — إثبات . ضياع السند بسبب قهري . جواز الاثبات بالبينة . مثال . المادة ٤٠٣ مدني جديد المقابلة للمادة ٢١٨ مدني قديم .

(نقض مدني — ١٤ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٦٤ رقم ٤٢٨) .

٥٦ إثبات . قواعد الاثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . قيام المانع الأدبي من الحصول على كتابة . لا يجوز للمحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها وتقضي باحالة الدعوى على التحقيق دون التمسك به .

(نقض مدني — ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ ص ١٢٥٧ رقم ٥٢٠) .

٥٧ إثبات . مانع أدبي من الحصول على كتابة . تقديره . موضوعي .

(نقض مدني — ٥ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠١٥ رقم ٤٨٦) .

٥٨ ١ — إثبات مانع من الحصول على كتابة . صلة القرابة في ذاتها ليست مانعا . المرجع في ذلك هو ظروف الحال . تقدير هذه الظروف . موضوعي .

٢ — إثبات . مانع من الحصول على

كتابة . طلب إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات قيام المانع الأدبي .. المحكمة ليست ملزمة باجابته .

(نقض مدني — ٥ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠١٨ رقم ٤٨٨) .

٥٩ اجارة . العين المؤجرة أرض فضاء . عدم خضوعها لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لايغير من ذلك أن يكون المستأجر قد أقام بها منشآت في سبيل الانتفاع بها . لايغير من ذلك أيضا أن تكون المنشآت سابقة على عقد الايجار متى كان الايجار مقصورا على الأرض الفضاء .

(نقض مدني — ١٢ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠٢٤ رقم ٤٩٣) .

٦٠ ١ — إجارة . انتهاء عقد الايجار . استمرار مستأجر في وضع يده على العين بعد انتهاء مدة الاجارة رغم معارضة المؤجر . وجوب اعتبار وضع يده بغير سند . المواد ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ مدني (قديم) .

٢ - استئناف . أثره . تعديل الحكم الابتدائي لصالح المستأنف عليه الذي لم يستأنفه . خطأ . المادة ٣٨٤ مرافعات .

(نقض مدني — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ ص ١٠٤١ رقم ٥٦٧) .

٦١ إجارة . انتهاء مدة الاجارة قبل تسليم العين المؤجرة . توافر مصلحة المستأجر في طلب التنفيذ العيني . علة ذلك .

٢ — إجارة . تزاحم المستأجرين . التفضيل بأسبقية وضع اليد أو التسجيل . شرطه انتفاء الغش التدليسي . المادة ٣٦٥ مدني قديم المقابلة للمادة ٥٧٣ من القانون المدني الجديد .

(نقض مدني — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٣٩٢ رقم ١٨٦) .

٦٢ ١ — اجارة . بيع بيع الجدك . لاتأثير للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ أو القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على الرخصة المخولة للمحكمة في ابقاء الايجار لمشترى الجدك . المادة ٤٥٠ مدني مختلط المقابلة للمادة ٣٦٧ مدني قديم .

٢ — اجارة . بيع . جدك . تعريفه . المادة ٤٥٠ مدني مختلط المقابلة للمادة ٣٦٧ مدني قديم .

٣ — اجارة . بيع . جدك . حق مشترى الجدك في الحلول محل المستأجر في المكان المؤجر . لايجوز للمؤجر وفقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اخراجه من المكان .

(نقض مدني — ١٤ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٦٩ رقم ٤٢٩) .

٦٣ ١ — إجارة . تجديد ضمني . حكم . تسبيبه . ثبوت تجديد الاجارة ضمنيا . مسألة موضوعية .

٢ — إجارة . ثبوت تجديد الإجارة ضمنيا . إثبات . حكم . تسبيبه . مبدأ ثبوت بالكتابة . عدم تجزئة الاعتراف . مثال .

(نقض مدني — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٨٠ رقم ١٠) .

٦٤ إجارة . عقد . تكييفه . وجوب الاعتماد فى التكييف على نصوصه . عقد استغلال مقصف إحدى محطات السكك الحديدية . عدم جواز اعتباره عقد إيجار بل التزام بأداء خدمة عامة .

(نقض مدنى — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٥٣٢ رقم ٥٦٠) .

٦٥ ١ — إجارة . عيب خفى . ضمان المؤجر للعيوب الخفية فى ظل القانون المدنى القديم .

٢ — إجارة . عيب خفى . القانون لم يحدد ميعاداً لرفع دعوى العيوب الخفية فى الاجارة كما هو الشأن فى حالة البيع .

٣ — إجارة . قيام المستأجر بالاصلاحات المستعجلة . رفع دعوى باثبات الحالة قبل القيام بالاصلاحات . غير لازم .

(نقض مدنى — ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ س ٧١١ رقم ٣٥٤) .

٦٦ أجانب . التزامهم بشرط التقدم إلى البوليس خلال ثلاثة أيام من وقت دخولهم الأراضى المصرية . الاعفاء من هذا الالتزام . على من يسرى ؟

(نقض جنائى — ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٨٦ رقم ٤٧) .

٦٧ ١ — إجراءات . إثبات . إجراءات سماع الشهود المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ ا . ج والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ ا . ج . عدم مراعاتها أو الاشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة . لا بطلان .

٢ — حكم . اجراءات . محضر الجلسة . اثبات . اجابة احدى الشاهدات به باعتبارها حاضرة فى حين أنها لم تحضر وتليت أقوالها بالجلسة . هذا خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

٣ — إثبات . حرية المحكمة فى تقدير الأدلة .

٤ — اثبات . اعتراف . تقدير قيمته كدليل . موضوعى .

(نقض جنائى — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٩١ رقم ٥١٩) .

٦٨ ١ — إجراءات . استجواب المتهم . حصوله بحضور محاميه وعدم اعتراضه عليه . يسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا السبب .

٢ — إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . شاهد . الاعتماد على أقواله فى التحقيق الابتدائي دون سماعه بالجلسة متى يصح ذلك ؟

(نقض جنائى — ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٧٦ رقم ٤٦٥) .

٦٩ ١ — إجراءات . اعلان . اشكال فى التنفيذ . غرفة الاتهام . المادة ٢٣٧ ا . ج . مجال تطبيقها أمام محكمة الجنح والمخالفات . عدم سريان حكمها بالنسبة الى الاشكال فى التنفيذ الذى تختص غرفة الاتهام بنظره والذى تحكمه المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ ا . ج .

اعلان المستشكل فى هذه الحالة الأخيرة . لا يشترط فيه أن يتم قبل الجلسة بميعاد معين . حضور محام عن المستشكل . يكفي . حضور هذا الأخير شخصيا . غير لازم . حكم المادة ١٧٢ ا . ج . الغرض منه .

٢ — إجراءات . عقوبة . الاجراءات المنصوص عليها . المادة ٤٧٠ أ . ج . ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بمراعاتها .

(نقض جنائى — ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ ص ١٤٨٠ رقم ٤٨٨) .

٧٠ إجراءات . الحكم على المتهم دون سماع شهود ودون إجراء أى تحقيق . مبطل للحكم .

(نقض جنائى — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣١٢ رقم ١٤٢) .

٧١ ١ — إجراءات . الأصل فيها الصحة .

٢ — إجراءات . كاتب التحقيق . ندب غيره فى حالة الضرورة . جائز . تقدير حالة الضرورة . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ — إثبات . شاهد . الأخذ بقول له فى إحدى مراحل التحقيق دون قول آخر . جائز .

٤ — قبض . صورة واقعة تلبس باحراز مخدر تجيز القبض قانونا .

(نقض جنائى — ٢٢ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٦٦ رقم ٣٣١) .

٧٢ ١ — إجراءات . الأصل فيها الصحة .

٢ — اجراءات . لجنة الشئون الوقتية المنوه عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . هى التى تقدر صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها .

٣ — اجراءات . محاكم الجنايات . الأصل أن تنعقد كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

٤ — اجراءات . ما نصت عليه المادة ٣٧٠ ا ج بخصوص تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات . المقصود به .

٥ — اثبات . اعتراف . قول الضابط إن المتهمة اعترفت له إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى . لا يحمل معنى التهديد مادام هذا الاجراء تم بأمر عضو النيابة وبقصد اظهار الحقيقة .

٦ — دعوى مدنية . لا حالة لتوجيهها إلى من يمثل المتهم إلا إذا كان فاقد الأهلية .

(نقض جنائى — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٣٩ رقم ٤١٧) .

٧٣ ١ — إجراءات . تحرير محضر بالاجراءات وجمع الاستدلالات بمعرفة الضابط الذى أجرى التفتيش . لا مانع .

٢ — تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه فى الأمر . لا يبطل التفتيش .

(نقض جنائى — ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٧٧ رقم ٢٢٨) .

المحكمة الابتدائية . الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف وتأييده . إحالة المحكمة الابتدائية النزاع إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا . الطعن فى حكم الاحالة بطريق الاستئناف تأييده . لا خطأ . علة ذلك .

(نقض مدنى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٩١ رقم ٣٤٧) .

٩٥ ١ — اختصاص . إحالة . إحالة الدعاوى إلى المحاكم المختصة وفقاً لقانون المرافعات الجديد . الدعاوي المستثناه من الاحالة صدور حكم تمهيد فى الدعوي غير منه للخصومة كلها أو بعضها . لا يمنع من الاحالة . المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

٢ — اختصاص . الدفع بعدم الاختصاص المؤسس على المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ . هو من النظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوي . المادة ١٣٤ مرافعات جديد .

(نقض مدنى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٦٣ رقم ٥٢٧) .

٩٦ ١ — اختصاص . اختصاص نوعى . دعوى قيمتها ٢٥٠ جنيها رفعت أمام المحكمة الجزئية قبل صدور قانون المرافعات الجديد . بقاء الاختصاص للمحكمة الجزئية بعد سريان قانون المرافعات الجديد .

٢ — دفع . المصلحة فيه . تقادم . الأرض الصادر بشأنها عقد البيع من المورث هي غير التي يتمسك الوارث بوضع يده عليها . الدفع بسقوط حق المشترى بالتقادم . لا مصلحة فيه .

(نقض مدنى — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٥٢٨ رقم ٥٦٠) .

٩٧ ١ — اختصاص القاضي المستعجل بعدم الاعتداد بالحجز الموقع . مداه .

٢ — ولاية المحاكم المصرية على ما ترتكبه القوات البريطانية من اعتداء على الوطنيين . مداه .

٣ — معاهدة الصداقة بين مصر وبريطانيا . أثر إلغاء المعاهدة على الحوادث التى تقع من القوات البريطانية بعد تاريخ صدوره .

٤ — أموال عامة . فقد صفتها عند الاستغناء عن تخصيصها للمنفعة العامة .

٥ — اختصاص . اعفاء القوات البريطانية من الخضوع لاختصاص المحاكم الوطنية بالاتفاق الدولي المؤرخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ . ليس له أثر رجعى على الأحكام السابقة لتاريخ صدوره بغير نص صريح .

٦ — اختصاص القاضي المستعجل . لا يقيد قاضي الموضوع .

(محكمة القاهرة الابتدائية — جنح مستأنفة ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ س ١٠٨٨ رقم ٥١١)

٩٨ اختصاص القاضى المستعجل . جائز . طرده من العين التي يشغلها بسبب وظيفته لفصله .

(محكمة الامور المستعجلة الجزئية بالقاهرة ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٥ س ١١١٩ رقم ٥١٦)

أو التعويض عنه . أساس الدعوى هو النزاع فى مشروعية القرار الصادر من المجلس البلدى بفرض الرسم الذى توقع الحجز بمقتضاه . اختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى هذا النزاع والفصل فى الدعوى .

(نقض مدنى — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٠٧ رقم ١٩٢) .

١٠٥ ١ — اختصاص . ضرائب . طلب رد الرسوم التى حصلها المجلس البلدى بغير حق . اختصاص المحاكم المدنية بهذا الطلب .

٢ — اختصاص . لوائح . أمر إدارى . المقصود بالأمر الإدارى الذى لا يجوز للمحاكم تأويله أو وقف تنفيذه هو الأمر الإدارى الفردى . الأمر الادارى العام أى اللائحة كالقرار بفرض رسم . حق المحاكم فى التحقيق من مشروعيته والامتناع عن تطبيقه إن بدا لها ما يعيبه .

(نقض مدنى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ س ٧٠٥ رقم ٣٠١) .

١٠٦ اختصاص . قانون . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف . اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع اليها عن وقائع حدثت قبل صدوره . الحكم بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المذكور لا ينسحب أثره على الماضى . خطأ فى تأويل القانون .

(نقض جنائى — ٤ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٧٨٣ رقم ٣٧٩) .

١٠٧ اختصاص . قانون القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف . اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع اليها عن وقائع حدثت قبل صدوره . الحكم بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المذكور لا ينسحب أثره على الماضى . خطأ فى تأويل القانون .

(نقض جنائى — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٧٩ رقم ٢٢٣) .

١٠٨ اختصاص . قرار إحالة . صدور قرار من قاضى الاحالة بتجنيح الجناية طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ لاقترانها بظروف مخففة . سبق الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة الجزئية الجنائية الواقعة . لا يمنعها من نظر الدعوى بوصفها الجديد .

(نقض جنائى — ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٠٤ رقم ٧٨) .

١٠٩ ١ — اختصاص قرار النيابة العامة فى صدد مباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية . قرار قضائى . عدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالغائه .

٢ — تعويض عن قرار قضائى . عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بالحكم به .

(محكمة القضاء الإدارى — ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٧٣٧ رقم ٣٧٥) .

١١٠ ١ — اختصاص . قضاء الايجارات هو المختص بمنازعات بدل الاخلاء .

٢ — بدل الاخلاء . وجوب رده قانونا .

٣ — بدل الاخلاء . مشروع فى صورة وغير مشروع فى أخرى .
(محكمة مصر الكلية — ايجارات — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ٩١٠ رقم ٤٤٣) .

١١١ اختصاص . قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها لجنائية الواقعة . تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق وإحالتها إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . عدم الطعن فى قرار قاضى التحقيق من النيابة . قضاء محكمة الجنح فى موضوع الدعوى بحبس المتهم . استئناف النيابة هذا الحكم وطلبها الغاءه وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . حكم صحيح . علة ذلك . الوسيلة لتلافى إفلات المتهم من العقاب .
(نقض جنائى — ١٢ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٢٢ رقم ٤٠٠) .

١١٢ اختصاص . محكمة جزئية . حكمها بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة إلغاؤه استئنافيا وإعادة القضية إليها للحكم فى موضوعها . حكمها بعدئذ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . خطأ .
(نقض جنائى — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٢١ رقم ١٦٢) .

١١٣ ١ — اختلاس . استلام مندوب حسابات مصلحة الفلاح فى لجنة فحص عطاءات انشاء مراكز اجتماعية ، بوصفه هذا ، مبلغ تأمين إنشاء أحد المراكز المذكورة ، من مقاول . اختلاس المندوب هذا المبلغ . تنطبق عليه المادة ١١٢ ع . علة ذلك .

٢ — اختلاس . الجناية المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ع . القصد الجنائى فيها متى يتحقق ؟
(نقض جنائى — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٣٦ رقم ٤١٠) .

١١٤ اختلاس أشياء محجوزة . الدفع بعدم علم المتهم باليوم المحدد للبيع . هو من الدفوع الموضوعية . التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
(نقض جنائى — ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٩٧ رقم ٦٤) .

١١٥ ١ — اختلاس أشياء محجوزة . حجز . وجوب احترامه ما لم يقض ببطلانه .

٢ — إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . اختلاس أشياء محجوزة . تحرير محضر بالاختلاس . غير لازم . إثبات الجريمة بكل الطرق . جائز .
(نقض جنائى — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٩٧ رقم ٥٣١) .

١١٦ اختلاس أشياء محجوزة . ما الذى يشترط للعقاب على الجريمة ؟
(نقض جنائى — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٨٥ رقم ٥٠٠)

١١٧ اختلاس أشياء محجوزة . متى تتحقق الجريمة ؟
(نقض جنائى — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٠٩ رقم ١٣٧) .

١١٨ اختلاس أشياء محجوزة . متى تتم الجريمة ؟
(نقض جنائى — ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٥٩ رقم ٣١٤) .

١١٩ اختلاس أشياء محجوزة . يشترط للعقاب عليه علم المتهم بيوم البيع وتعمده عرقلة التنفيذ .
(نقض جنائى — ٥ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٤٥ رقم ٢٩٨)

١٢٠ اختلاس أموال أميرية . كاتب سجن . استلامه ضمان إفراج . إدخاله هذا المبلغ فى ذمته بنية الغش . يكون الجناية المنصوص عنها فى المادة ١١٨ع لا جنحة تبديد .
(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨١٤ رقم ٣٨٧) .

١٢١ ١ — اختلاس أموال أميرية. موظف يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن بمقتضى وظيفته . تسلمه مواد مخدرة اعتباره من الأمناء على الودائع. مخالفة ذلك لقانون المخدرات . لا تغير من صفته . المادة ١١٢ ع .

٢ — نقض . عقوبة مبررة . لا مصلحة من الطعن. مثال فى جريمة تزوير .

٣ — تزوير فى أوراق رسمية . خطابات صادرة من جهة أميرية تحمل توقيعات منسوبة إلى رئيس تلك الجهة فى حدود سلطته المخولة له قانوناً هى محررات رسمية . التزوير فيها من موظف تابع للجهة المذكورة أثناء تأدية وظيفته تنطبق عليه المادة ١١٢ ع .
(نقض جنائى — ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٩٨ رقم ٦٧) .

١٢٢ إخفاء أدلة الجريمة . مواد مخدرة . الاعفاء من العقاب المقرر بالمادة ١٤٥ ع . شرط استفادة الزوجة منه . ألا يكون العمل فى ذاته منطويا على جريمة . ضبط زوجة محرزة لمخدر . وجوب عقابها ولو كان زوجها هو الذى سلمها إياه لاخفائه عند رؤيته رجال البوليس .
(نقض جنائى — ١٤ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١ س ١٤٩٢ رقم ٥٢٠) .

١٢٣ إخفاء أشياء مسروقة. الركن المادى . متى يتحقق ؟
(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨٣ رقم ٢٤٣) .

١٢٤ ١ — إخفاء أشياء مسروقة . حكم . تسبيبه. ركن العلم . استظهاره. مثال
٢ — نقض . سبب جديد . التمسك ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الإستئنافية . إثارته أمام محكمة النقض . لا تقبل .
(نقض جنائى — ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٨٠ رقم ٣١) .

١٢٥ إخفاء أشياء مسروقة . حكم . تسبيبه . ركن العلم بالسرقة . مثال لاستخلاصه مما يؤدى إليه .
(نقض جنائى — ٢١ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٩٧ رقم ٥٢٩) .

١٢٦ ١ — إخلاء للتأجير من الباطن . معنى التأجير الباطنى .

٢ — إبقاء مشترى الجدك . شروط إبقائه .

٣ — للمستأجر أن يشرك غيره فى محله التجارى أو الصناعى .

(محكمة مصر الكلية — ايجارات — ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ٩٠٦ رقم ٤٣٧) .

١٢٧ إخلاء للضرورة . يصح المبادرة بطلب الاخلاء عند الشعور الصادق بقيام السبب الذى تتولد عنه الضرورة .

(محكمة مصر الكلية — ايجارات — ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٤ ص ٩٠٩ رقم ٤٤٢) .

١٢٨ ١ — إخلاء للهدم وإعادة البناء معنى التوسعة المقصودة .

٢ — تصميمات هندسية . عدم تقيد المالك بها عند البناء .

٣ — جزاءات . لاتقع على المالك إذا أبدى عذراً مقبولا لتأخيره .

(محكمة مصر الكلية — ايجارات — ١٢٣ كتوبر سنة ١٩٥٤ ص ٩٠٧ رقم ٤٣٩) .

١٢٩ ١ — أراض معدة للبناء . صدور مرسوم بتقسيمها لايعفى من الالتزامات التى تفرضها المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

٢ — مبان . القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . الرخصة التى يتطلبها . هى غير الرخصة المقررة فى لائحة التنظيم .

(نقض جنائى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣١٥ رقم ١٥١) .

١٣٠ ١ — ارتباط . حكم . تسبيبه . طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة على المحكمة الفصل فيه . موضوعى . رفضه . بيان العلة . غير لازم .

٢ — مواد مخدرة . زراعة نبات الحشيش والخشخاش فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ إحراز النبات فى أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . استخراج مادة الأفيون منه بعد نضجه . تطبيق المادة ٣٣ من القانون الأخير على الواقعة . صحيح .

٣ — إثبات . الأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى يخالف قولا آخر له بالجلسة . جائز .

٤ — إثبات . اعتراف متهم على نفسه بارتكاب الحادث . اطراحه . جائز .

(نقض جنائى — ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٦٩ رقم ٢٠٧) .

١٣١ أزهر . عضوية جماعة كبار العلماء . حق الإدارة فى تقدير ملاءمة التعيين فيها من بين من توافرت فيهم الشروط التى يتطلبها القانون . شرطه .

(محكمة القضاء الادارى — ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٧٣٨ رقم ٣٧٦) .

١٣٢ ١ — استئناف . أثر الاستئناف . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود ما رفع عنه الاستئناف فقط . تعرض محكمة الاستئناف إلى أمر غير معروض عليها وتسويتها مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه . خطأ فى القانون .

٢ — أهلية . عوارض الأهلية . السفه والغفلة . تعريف كل منهما .

٣ — أهلية . حكم . تسبيبه . نفيه عن المطلوب الحجر عليه السفه والغفلة

بأسباب سائغة . تعرضه بعد ذلك إلى ما شاب تصرفاته من غبن أو إيثار بعض الورثة على البعض الآخر . غير لازم .

(نقض مدنى — ٧ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٤٩ رقم ٤٢٤) .

١٣٣ استئناف . استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يشمل الحكم الغيابي أيضا .

(نقض جنائى — ٢ مايو سنة ١٩٥٥ ص ٩٧١ رقم ٤٠٢) .

١٣٤ استئناف . استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي .

(نقض جنائى — ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦١٩ رقم ٣١٦) .

١٣٥ ١ — استئناف . التقرير الذى أوجبت المادة ٤١٢ ا . ج أن يقدمه أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية . بياناته . كتابته بشكل خاص أو فى ورقة معينة . غير لازمة . تحريره بوجه ملف الدعوى . جائز .

٢ — قانون . تموين . قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ . طبيعته . هو قرار مؤقت . أثر ذلك فى إعمال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٥ ع .

(نقض جنائى — ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ ص ١٤٧٩ رقم ٤٨٧) .

١٣٦ استئناف . الحكم الصادر بتغريم متهم خمسة جنيهات استئنافه من المتهم للخطأ فى تطبيق القانون . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن المادة ٤٠٢ ا . ج أجازت الاستئناف من المتهم إذا كان محكوما عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . خطأ .

(نقض جنائى — ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ ص ٩٨٢ رقم ٤٧٧) .

١٣٧ ١ — استئناف . الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ما الذى يقصد به ؟

٢ — نقض . استئناف . حكم يجوز استئنافه لمخالفة القانون . الطعن فيه مباشرة بطريق النقض . غير جائز .

(نقض جنائى — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣٠٤ رقم ١٢٢) .

١٣٨ ١ — استئناف . الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها المنوه عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية . المقصود به .

٢ — دعوى عمومية . التنازل عن الشكوى أو الطلب الذى ذكرته المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يرسم القانون له طريقا .

٣ — دعوي عمومية . التنازل عن الشكوى أو الطلب . تقديره . مسألة وقائع .

٤ — دعوي عمومية . التنازل عن الشكوى أو الطلب . أثره .

(نقض جنائى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣١٦ رقم ١٠٢) .

١٣٩ استئناف أوامر الأداء . عدم قبول الاستئناف . الذي يستأنف هو الحكم الصادر في التظلم أو المعارضة في أوامر الأداء .

(محكمة استئناف اسكندرية — تجارى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ع ٩ — ص ١٣٠٨ رقم ٤٥٤) .

١٤٠ استئناف . الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى . ميعاد استئنافه . عدم سريانه بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر المذكور في مواجهتهم إلا من تاريخ إعلانه لهم إعلانا رسميا

(نقض جنائى — ٥ ابريل سنة ١٩٥٥ س ٨١٤ رقم ٣٨٦) .

١٤١ ١ — استئناف . تزوير . استئناف الحكم الصادر في دعوى التزوير . يترتب عليه استئناف الحكم الصادر بقبول دليل من أدلة التزوير متى كان لم يثبت قبوله . حق محكمة الاستئناف في الاعتداد بأدلة وقرائن التزوير السابق إثارتها أمام محكمة أول درجة المادة ٤١٠ مرافعات .

٢ — تزوير . قبول دليل من أدلة التزوير حق المحكمة في التعرض لسائر أدلة وقرائن التزوير التي ساقها مدعى التزوير بعد الانتهاء من تحقيق الدليل الذى قبلته .

(نقض مدنى — ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ س ٣٥٨ رقم ١٧٤) .

١٤٢ استئناف . تصد . تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد . مخالفة الحكم للقانون وبطلانه . لايغير من ذلك أن يكون الخصوم قد طلبوا التصدى من المحكمة . عدم جواز التصدى هو من النظام العام .

(نقض مدنى — ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٥ س ٩٨٤ رقم ٤٨٠) .

١٤٣ استئناف . تعويض . العبرة في تقدير قيمة الدعوى بمقدار المبلغ المطلوب ولو وصف الطلب بأنه مؤقت .

(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨٤ رقم ٢٤٦) .

١٤٤ استئناف . تقدير قيمته . وطريقة تقديمه . دعوى استحقاق فرعية . الفرق بينها وبين الأصلية . دعوى استحقاق فرعية . منازعة في التنفيذ .

(محكمة بنها الابتدائية — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٥ س ٤٣٢ رقم ١٩٧) .

١٤٥ ١ — استئناف . حق الضامن أو طالب الضمان في الطعن في الحكم بعد انقضاء الميعاد . اختصام الضامن أو طالب الضمان بعد سقوط الحق في الطعن بالنسبة لأيهما . شرطه . المادة ٣٨٤ مرافعات .

٢ — استئناف . ميعاد الاستئناف . إعلان . عدم تسليم صورة إعلان الاستئناف للمستأنف عليه أو من يقوم مقامه تسليما فعليا أو حكميا في الميعاد . بطلان الاعلان . إعادة الاعلان بعد مضى الميعاد . لاأثر له .

٣ — استئناف . ميعاد الاستئناف . حكم . تسبيبه . تغيير المستأنف عليه محله . عدم اعتباره لأسباب سائغة

قوة قاهرة يترتب عليها مد ميعاد الاستئناف . لا خطأ .

(نقض مدنى — ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٥٤٩ رقم ٢٨٤) .

١٤٦ استئناف . حكم . القبول المانع من الطعن . قبول الخصم للحكم بعد رفع الاستئناف عنه من خصمه . لايجوز له بعدهذا القبول أن يطعن فى الحكم . المادتان ٣٧٧ و ٤١٣ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٤ فبرايرسنة ١٩٥٥ س ٥٦٠ رقم ٢٨٨) .

١٤٧ استئناف . حكم . تسبيبه . الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها الذى أجازت المادة ٤٠٢ أ . ج الاستئناف من أجله . ماهيته . استئناف حكم قضى بتغريم متهم خمسين قرشا . الدفع لدى المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم لعدم ختمه فى الميعاد . تأييد الحكم المستأنف دون الاشارة إلى الدفع المذكور . خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

(نقض جنائى — ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ س ٨٣٤ رقم ٤٠٦) .

١٤٨ استئناف . حكم . تسبيبه . ميعاد الاستئناف . المرض كعذر قهرى مانع عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد . قصور الحكم فى بيان كفاية هذا العذر . يستوجب نقضه . مثال .

(نقض جنائى — ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٧٣ رقم ٤٧٦) .

١٤٩ ١ — استئناف حكم صادر فى معارضة فى أمر أداء . طريقة رفعه .

٢ — دفع ببطلان الاستئناف ودفع بعدم قبوله . أيهما يفصل فيه أولا .

(محكمة قنا الابتدائية — ١٩ أبريل سنة ١٩٥٤ س ١٠٩٨ رقم ٥١٢) .

١٥٠ استئناف . دعوى . تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . الاعتماد فى ذلك على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه . غير جائز . وجوب الاعتماد على القواعدالتى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٠ إلى ٤٤ منه . المادة ٣٩٨ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٨٠ رقم ٥٣٠) .

١٥١ ١ — استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . حقها فى تدارك ما يرد فى الحكم الابتدائى من أخطاء مادية .

٢ — نقض . طعن . سبب جديد . استئناف . انقضاء ميعاد الاستئناف قبل إعلان صحيفته . هو سبب قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى — ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٥١٨ رقم ٤٤٩) .

١٥٢ استئناف . صحيفةالاستئناف . إعلانها فى ظل قانون المرافعات المختلط . عدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمةالاستئناف المختلطة . لا بطلان . لا يغير من ذلك رفع الاستئناف أمام المحاكم الوطنية خلال العطلة القضائية التى انقضت بعدها ولاية

١٦٢ استعمال ورقة مزورة. جريمة مستمرة. متى تبدأ مدة انقضاء الدعوي العمومية بالنسبة لها ؟

(نقض جنائي — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣٠٥ رقم ١٢٤) .

١٦٣ ١ — استقالة. القرار الصادر بقبولها. ركن السبب فيه هو الطلب المقدم بها. وجوب قيام الطلب مستوفيا شرائط صحته إلي وقت صدور القرار.

٢ — استقالة . وجوب استنادها إلي إرادة خالية من عيوب الرضاء . الاكراه المفسد للرضاء . اشتماله على عنصرين . موضوعى ونفسانى .

٣ — اكراه . أثره في صحة القرار الادارى . خضوعه لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على الحكم المطعون فيه .

(المحكمة الإدارية العليا — ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ص ١٠٦١ رقم ٥٠٨) .

١٦٤ ١ — اشتراك . الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق؟

٢ - حكم . تسبيبه . اشتراك فى تزوير بطريق المساعدة . عدم استظهار علم الشريك بتغيير الحقيقة في المحرر . قصور .

(نقض جنائي — ١١ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٧٥ رقم ٢٢١) .

١٦٥ ١ — اشكال . مصلحة محتملة . قبول الاشكال من وكيل المكتب .

٢ — عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى الحكم بضرورة الأشياء المحجوز عليها لمهنة المحامي . اختصاصه في تقدير أسباب الجد التى تقضي حماية المدين من البيع حتى يقول قاضي الموضوع كلمته .

(محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة — ٢١ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ١١٠٩ رقم ٥١٥) .

١٦٦ ١ — أعمال ادارية. مخالفتها للقوانين واللوائح . صدورها من جهة غير مختصة . اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعاوي التعويض المترتبة على هذه الأعمال الادارية .

٢ — أثر رجعي. الرسوم والضرائب لا يجوز أن تعطي أثرا رجعيا بقرارات ادارية .

(محكمة استئناف طنطا — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ ص ١٥٦١ رقم ٥٧٣) .

١٦٧ أعمال تجارية . سند إذني . وجوب اعتباره عملا تجاريا إذا وقعه تاجر سواء أكان مترتبا على عملية تجارية أو معاملة مدنية . إذا وقعه غير تاجر يجب أن يكون مترتبا على عملية تجارية .

(نقض مدنى — ١٧ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٤٦ رقم ٤٢١) .

١٦٨ إعلان . إعلان للنيابة . متى يصح ؟ وجوب القيام بالتحريات الدقيقة عن محل المعلن إليه قبل اتخاذ هذا الاجراء عدم القيام بهذه التحريات . بطلان الاعلان . مثال .

(نقض مدنى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠٢٤ رقم ٤٩٢) .

١٦٩ اعلان. الامتناع عن استلامه . واجب

المحضر في هذه الحالة. رسوم. تقديرها. وحدة السند.

(محكمة قنا الابتدائية — ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ س ١١٠٠ رقم ٥١٣) .

١٧٠ ١ — اعلان. بطلان الاعلان. لا يزول بحضور المدعي عليه في المنازعات المتعلقة بقانون الأماكن المؤجرة.

٢ — ورقة الاعلان. بياناتها اتفاقية.

(محكمة القاهرة الابتدائية — ايجارات — ٢٩ يناير سنة ١٩٥٥ — ع ٩ — س ١٣٨٤ رقم ٤٦٤) .

١٧١ ١ — اعلان. تسليم صورة الأوراق المراد اعلانها. لمن تسلم الصورة ؟ اغفال المحضر بيان العلاقة بين مستلم الصورة والمعلن اليه. بطلان الاعلان. المواد ١١ و ١٢ و ٢٤ مرافعات.

٢ — دعوى. دفع. مصلحة. الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية. زوال العيب. انعدام المصلحة في الدفع. لا خطأ.

٣ — اثبات. شهادة. اجراءات. سماع شهادة شاهد أمام محكمة أول درجة. تدخل هذا الشاهد في الاستئناف منضما إلى أحد الخصوم. اعتماد الحكم الاستئنافي على شهادة الشهود أمام محكمة أول درجة مع استبعاد أقوال الشاهد الذي أصبح خصما في الدعوى. تقريرها أن أقوال باقي الشهود تكفي للاثبات. خطأ.

(نقض مدني — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٦٤ رقم ٥٢٨) .

١٧٢ ١ — إعلان. عدم إثبات المحضر الخطوات التي سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن إلى شيخ البلدة. بطلان الاعلان. المواد ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٤٣١ مرافعات.

٢ — نقض. طعن. شفعة. بطلان إعلان تقرير الطعن إلى البائع. عدم قبول الطعن بالنسبة لجميع الخصوم.

(نقض مدني — ٥ مايو سنة ١٩٥٥ س ١٠٢٤ رقم ٤٩١) .

١٧٣ ١ — اعلان. عدم بيان اسم المخاطب معها ولا اسم زوجها الذي تنتسب إليه وعدم ذكر اقامتها مع المعلن إليه. بطلان الاعلان. المادتان ٦ و ٧ مرافعات قديم.

٢ — تزوير. إجراء عملية الاستكتاب في غيبة الخصم المتخلف عن الحضور. لا بطلان.

(نقض مدني — ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ س ٧٢٦ رقم ٣٦٣) .

١٧٤ ١ — اعلان محضر الحجز وأمر الأداء.

٢ — احتساب الثلاثين يوما التالية للحجز عند استصدار أمر الأداء.

٣ — أمر الأداء وحجيته بعد فوات مواعيد المعارضة.

(محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ — س ١١٠٧ رقم ٥١٤) .

١٧٥ ١ — اعلان. موطن. مكتب المحامي لا يعتبر موطنا له. اعلانه بالطعن في

هذا المكتب . بطلان الإعلان .
(نقض مدنى — ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ ص٧٢٣ رقم ٣٦١) .

١٧٦ إعلان . نقض . طعن . وجوب توجيه الاعلان إلى موطن المعلن اليه . توجيه الاعلان ابتداء إلى وكيل المعلن اليه فى منزله . بطلان الاعلان . المواد ١١ و ١٢ و ٢٤ مرافعات .
(نقض مدنى — ١٤ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٤٥ رقم ٤٢٦) .

١٧٧ ١ — افلاس . من يجوز له طلب الحكم باشهار الافلاس ؟ تقديم الطلب من وكيل الدائنين فى تفليسة أحد الشركاء المتضامنين لاشهار افلاس باقى الشركاء . متى يكون مقبولا ؟

٢ — افلاس . تقديم طلب الافلاس من غير ذى صفة . لا يترتب عليه حتما عدم قبول الدعوى . حق المحكمة فى الحكم بالافلاس من تلقاء نفسها . مثال . المادة ١٩٦ من قانون التجارة

٣ — التزام . شركة سند الدين قد نص على صفة الموقع عليه باعتباره مدير الشركة والشريك الأول فيها . عدم منازعة باقى الشركاء فى صحة هذا البيان . اعتباره ملزما للشركة .

٤ — افلاس . جواز الحكم به ولو كان المدين قد توقف عن سداد دين واحد . تعدد الديون المتوقف عن سدادها . غير لازم .

٥ — التزام . توقيع الشريك المدير فى شركة تضامن على تعهد باسمه دون بيان عنوان الشركة . لا يترتب عليه بمجرده اعفاء الشركة . وجوب اعتباره قرينة بسيطة على مديونية الشريك دون الشركة .
(نقض مدنى — ٧ يوليه سنة ١٩٥٥ س ١٣٠٠ رقم ٥٤٢) .

١٧٨ التزام . إفلاس . سبب الالتزام . حصول المفلس على رد اعتباره بناء على تقرير دائنه بأنه استوفى دينه . اعتراف المفلس بأن الدين لم يوف وإنما استبدل به دين آخر . الاقرار الصادر من الدائن باستيفاء دينه لا يجعل الدين الجديد باطلا . سبب الدين الجديد هو الدين القديم . التحدى بنص المادة ٤١٩/١ من قانون التجارة فى الخصوص . لا يجدي .
(نقض مدنى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ س ٣٨٦ رقم ١٨٤) .

١٧٩ ١ — التزام . عقد . الدفع بعدم التنفيذ . مناطه . هو تقابل الالتزامات . حق محكمة الموضوع فى استظهار هذا التقابل . مثال .

٢ — وفاء . التزام . تنفيذ الإلتزام . التنفيذ العيني هو الأصل . التنفيذ بمقابل . شروط الحكم به .

٣ — تسجيل . بيع . حق ارتفاق . ترتيب المدين حق ارتفاق على عقاره ومحافظة صاحب الحق عليه بالتسجيل . النص فى قائمة شروط البيع على وجوب احترام حقوق الارتفاق الظاهرة والخفية . تمسك الراسى عليه المزاد بحسن نيته . غير منتج .
(نقض مدنى — ١٤ ابريل سنة ١٩٥٥ س ٨٠٥ رقم ٤٢٧) .

١٨٠ ١ — التماس إعادة النظر . الغش الذي يجيزه .

٢ — التماس اعادة النظر . الغش الذي يجيزه . يجب وقوعه من الخصم . القول بعدم لزوم هذا الشرط في دعاوى الالغاء حيث يختصم القرار المطعون فيه . على غير أساس . جهة الادارة خصم حقيقي .

(محكمة القضاء الإدارى — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ — ص ٢٠٧ رقم ١٠٩) .

١٨١ أمر أداء . أحوال صدوره .

(محكمة ابو حمص الجزئية — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٤ — ص ٤٢٧ رقم ٤٥١) .

١٨٢ أمر استيلاء على عقار . استهدافه مصلحة التعليم صدور حكم بالاخلاء . عدم تأثير ذلك على صحة قرار الاستيلاء .

(محكمة القضاء الإدارى — ٦ يناير سنة ١٩٥٥ — ص ٧٣٢ رقم ٣٦٦) .

١٨٣ أمر حفظ . حفظ النيابة لبلاغ معين . قد يكون ضمنيا . مثال .

(نقض جنائى — ٢٧ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٤٧ رقم ٣٠٣) .

١٨٤ ١ — أمر حفظ . صدوره من النيابة بعد إجراء تحقيق . ماهيته .

٢ — غرفة الاتهام . سلطتها في تمحيص الواقعة وتقدير الأدلة .

(نقض جنائى — ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٦٧ رقم ٢٠٠) .

١٨٥ ١ — أموال . عقار بالتخصيص . اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص . شرطه . أن يكون مالكهما واحدا . مثال . أحد الشركاء على الشيوع في عقار أقام عليه ماكينة مملوكة له ملكية خاصة واستغلها لنفسه ولحسابه . لا تصير عقارا بالتخصيص .

٢ — إثبات . تحقيق . القاضى المنتدب للتحقيق . حقه في مناقشة طرفى الخصومة .

(نقض مدنى — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٥١٧ رقم ٢٧٥) .

١٨٦ انتحال وظيفة دون القيام بعمل من أعمالها . متى يعتبر تداخلا فيها ؟

(نقض جنائى — ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ٢٠٤ رقم ٧٩) .

١٨٧ ١ — انقضاء الدعوى الجنائية . جنحة لم يمض على وقوعها مدة أربع سنوات ونصف إلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية . هذا النص هو الواجب تطبيقه .

٢ — أمر حفظ . تأشير وكيل النيابة على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها مع تفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء . عدم تدوين أسباب قانونية أو موضوعية لهذا الأمر . مفاد ذلك .

٣ — دعوى مدنية . حق الخيار فى رفعها أمام القضاء الجنائى أو المدنى . متى يسقط ؟

٤ — حكم. تسبيبه. دفاع موضوعي. الرد صراحة على كل جزئية من جزئياته. غير لازم.

(نقض جنائي — أول فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨١ رقم ٢٣٨).

١٨٨ انكار التوقيع. تزوير. إنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة البصمة. وجوب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها المنكر بالتزوير.

(نقض مدني — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ١٦ رقم ٣).

١٨٩ ١ — إهانة. الجريمة المنصوص عنها في المادة ١٣٣ع. الصور التي تتحقق بها. اشتمال الأفعال أو العبارات المستعملة على معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة. يكفي لتوافر الجريمة. توافر العلانية. غير لازم.

٢ — قذف في حق موظف عمومي. ادعاء المتهم بسلامة نيته. لا يعفيه من العقاب مادام قد عجز عن إثبات حقيقة ما اسنده إلي الموظف.

٣ — قذف في حق موظف عمومي. ركن العلانية. متى يتوافر ؟

(نقض جنائي — ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٦٥ رقم ٣٣٠).

١٩٠ أهلية. حجر. حكم. تسبيبه. تأسيس طلب الحجر على العته والسفه. نفي حالة العته. ونفي حالة السفه بأسباب غير مؤدية. قصور. مثال.

(نقض مدني — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٥٣٤ رقم ٥٦١).

١٩١ ١ — أهلية. حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من إدارة أمواله. الأحوال التي يترتب فيها هذا الأثر على عقوبة الجناية.

٢ — أهلية. حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من إدارة أمواله. الحالات التي تطبق فيها المحاكم غير العادية أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات.

٣ — أهلية. أعمال السيادة. الجرائم التي تنظرها المحاكم غير العادية قد أتمها أمر من أوامر السيادة العليا. عدم سريان أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات. علة ذلك.

٤ — أعمال السيادة أهلية. الأوامر الصادرة بتشكيل محكمة الثورة وبيان الأفعال التي تعرض عليها. هي من أعمال السيادة العليا. عدم جواز سريان أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات بالنسبة للاحكام الصادرة منها بعقوبة جناية.

٥ — أعمال السيادة. اشتمال عمل السيادة على تشريع اختلافه عن القانون في معنى المادة ٨ عقوبات. علة ذلك

٦ — أهلية. الحرمان المنصوص عليه في المادة ٢٥/٤ عقوبات. ليس مما تستلزم عقوبه الجناية. علة ذلك.

٧ — أهلية. عقوبة السجن المنصوص عليها في أمر تشكيل محكمة الثورة. اختلافها عن عقوبة السجن العادية.

٨ — أهلية . الأمر الصادر بتشكيل محكمة الثورة . لا يفيد الاحالة على قانون العقوبات في خصوص العقوبات التي توقعها هذه المحكمة .

٩ — محكمة الثورة . أهلية . أعمال السيادة .طبيعة محكمة الثورة.هي محكمة ذات سيادة . تشبيه عملها بعمل مجلس الشيوخ الفرنسي.

١٠ — نقض . طعن . اجراءات الطعن . وجوب مراعاة نوع الحكم ذاته والمحكمة التي أصدرته لا نوع المسألة التي فصل فيها .

(نقض مدني — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٨١ رقم ٥٣٦) .

١٩٢ أهلية . عقد . ثبوت أن المتصرف كان في حالة من ضعف الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقد الصادر منه. بطلان التصرف .

(نقض مدني — ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٨رقم٢٨)

١٩٣ ١ — أهلية . غفلة . تعريف صاحب الغفلة وفقا لآراء فقهاء الشرع الاسلامي .

٢ — أهلية . غفلة . حكم . تسبيبه . استخلاص المحكمة من مناقشة المطلوب الحجر عليه للغفلة أن مابه هو ضعف في بعض الملكات الضابطة وهي ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير ، مما يحتمل معه أن يغبن في تصرفاته بأيسر وسائل الانخداع مما يهدد أمواله بخطر الضياع . قضاؤه بالحجر عليه . لامخالفة في ذلك للقانون .

٣ — أهلية . غفلة . تاريخ بدء قيام حالة الغفلة . تحديده غير لازم للحكم بالحجر .

(نقض مدني — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٣٥ رقم ١٠٣) .

١٩٤ إيجار . إخلاء لتأخير الأجرة ، عدم قبول الدعوى إذا رفعت قبل المدة القانونية .

(محكمة القاهرة الابتدائية— ايجارات — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ —ع ٩ — س ١٣٨١ رقم ٤٥٩) .

١٩٥ ١ — ايجار . إساءة استعمال العين المؤجرة . موجبة للاخلاء .

٢ — فعل الاساءة . يبرر الاخلاء أيا كان فاعله .

٣ — الاساءة . تتحقق بالاضرار المادية والاضرار الأدبية .

(محكمة القاهرة الابتدائية — ايجارات ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥ —ع ٩ — س ١٣٨٥ رقم ٤٦٦)

١٩٦ ١ — إيجار . التكليف بالوفاء ، ضروري لقبول دعوى الاخلاء .

٢ — التكيف بالوفاء ، تعلقه بذات النزاع .

٣ — التكليف بالوفاء ، يجوز التنازل عنه . مثال .

(محكمة القاهرة الابتدائية — ايجارات ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٤ — ع ٩ — س ١٣٨١ رقم ٤٥٨) .

١٩٧ ١ — إيجار . تشريع الايجارات . يخضع له جزء من مقهى .

(ت)

الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود . عدم إبدائه قبل التعرض للموضوع . سقوط حق المتهم فيه .
(نقض جنائي — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣١٩ رقم ١٥٧) .

٢١١ تبديد . شيء له قيمة عند صاحبه . حصول عبث بملكيته بعد تسلمه بمقتضي عقد ائتمان . يكفي لقيام جريمة التبديد .
(نقض جنائي — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٦٩ رقم ٣٤٠) .

٢١٢ ١ — تجمهر . أركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣ ع ٢ . بيان من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه . غير لازم .
٢ — حكم تسبيبه دفاع موضوعي . الرد عليه . يكفي أن يكون مستفادا من القضاء بالإدانة .
(نقض جنائي — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ٢١٢ رقم ٩٠) .

٢١٣ تجنيح جناية . إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية عملا بالمادتين ١٥٨/٢ ، ١٧٩/٢/١ . ج . الفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . الغرض من ذلك . عدم تأثير الاحالة على طبيعة الجريمة . عدم جواز النزول بالعقوبة عن الحد الأدني المقرر بالمادة ١٧ ع .
(نقض جنائي — ٧ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٤٨ رقم ٣٠٤) .

٢١٤ تحقيق . إجراؤه بمعرفة عضو نيابة في غير دائرة اختصاصه . البطلان الذي يترتب على ذلك . هو بطلان نسبي . عدم تمسك محامي المتهم الذى حضر التحقيق بالبطلان . يسقط الحق في الدفع به (م ٣٣٣ ا . ج) .
(نقض جنائي — ٣ مايو سنة ١٩٥٥ ص ٩٧٣ رقم ٤٥٧) .

٢١٥ ١ — تحقيق . اجراؤه بمعرفة معاون نيابة من غير انتداب خاص . عدم اعتراض محامي المتهم الذى كان حاضرا من مبدأ التحقيق . سقوط حق المتهم في الدفع ببطلانه .
٢ — تفتيش . تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر به موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع
(نقض جنائي — أول فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٨٠ رقم ٢٣٦) .

٢١٦ ١ — تحقيق . المحضر الخاص به . تاريخه . العبرة في تحديده هي بحقيقة الواقع .
٢ — تفتيش . الأمر به . تقدير كفاية وجدية التحريات التى بنى عليها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .
(نقض جنائي — ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٦٨ رقم ٢٠٥) .

٢١٧ ١ — تحقيق تزوير . عدم تحريز الورقة المزورة . لا بطلان .
٢ — تزوير . تزوير في أوراق عرفية . الضرر . يكفي أن يكون محتملا .
٣ — نقض . أسباب موضوعية . تزوير . ركن الضرر . تقدير توافره . موضوعي .

٢٢٧ ١ — تزوير . حكم . تسبيبه . القصد الجنائي في جريمة التزوير . متى يتحقق تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم مادامت الوقائع الثابتة بالحكم تتضمن المعنى الذي يتحقق به الركن المذكور .

٢ — اشتراك . حكم . تسبيبه . الاشتراك بالاتفاق والتحريض . استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها استخلاصا سائغا . يكفي .

(نقض جنائي — ١ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٨٦ رقم ٥٠٤) .

٢٢٨ تزوير . دعوى . استئناف . نصاب الاستئناف . دعوى التزوير الفرعية . تقدير قيمتها لتحديد نصاب الاستئناف . مثال .

(نقض مدنى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٦٥ رقم ٥٢٩) .

٢٢٩ ١ — تزوير . شواهد التزوير حق المحكمة في القضاء برد وبطلان المحرر على غير الشواهد التي أمرت بتحقيقها .

٢ — تزوير . حكم . تسبيبه . النعي على المحكمة بأنها قضت بالتزوير استنادا على أدلة غير منتجة . موضوعي .

٣ — تزوير . حكم . تسبيبه . القضاء بتزوير المحرر دون بيان الطريقة التي وقع بها التزوير . لايعيب الحكم .

(نقض مدنى — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٤ رقم ٥) .

٢٣٠ تزوير . غرامة التزوير . مناط الحكم بها . هو سقوط حق مدعي التزوير أو رفض دعواه . القضاء بها في حالة الحكم بعدم قبول دعوى التزوير . خطأ في القانون .

(نقض مدنى — ٧ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٤٨ رقم ٤٢٢) .

٢٣١ — تزوير . غرامة التزوير . هي جزاء يحددها القانون السارى وقت التقرير بالتزوير . تحديد هذه الغرامة هو من النظام العام .

(نقض مدنى — ٩ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٦٢ رقم ٣٢٥) .

٢٣٢ تزوير . غرامة التزوير . هى جزاء يحدده القانون السارى وقت تقرير الطعن بالتزوير . الحكم على مدعي التزوير بغرامة تزيد عن الغرامة التي قررها قانون المرافعات القديم الذى حصل تقرير الطعن بالتزوير فى ظله . حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الخطأ .

(نقض مدنى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٩٨٦ رقم ٤٨١) .

٢٣٣ ١ — تزوير . غرامة التزوير . هي جزاء يخضع للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالطعن بالتزوير . صدور قانون جديد يزيد من هذه الغرامة بعد التقرير بالطعن بالتزوير . وجوب تطبيق الغرامة التى نص عليها القانون القديم . توقيع هذا الجزاء هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام . حق محكمة النقض فى إثارته من تلقاء نفسها .

٢ — دعوى منع التعرض . حكم قضى بمنع التعرض والازالة والتسليم .

القول بأنه جمع بين دعوى الملكية ودعوى اليد. على غير أساس. علة ذلك.
(نقض مدنى — ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ س ٣٦٦ رقم ١٧٨) .

٢٣٤ ١ — تزوير فى أوراق رسمية . متى يعتبر جنحة ؟

٢ — تزوير . تغيير الحقيقة فى استمارات طلب الأسمدة . وصفه القانونى .

٣ — تزوير . طرقه التى نص عليها القانون . اندراجها كلها تحت تعبير تغيير الحقيقة ، عدم التمييز فى العقاب بين طريقة وأخرى منها .
(نقض جنائى — ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٦٣ رقم ٣٢٥) .

٢٣٥ ١ — تزوير فى ورقة رسمية . متى تتحقق الجريمة ؟

٢ — استعمال ورقة مزورة . متى تتحقق الجريمة ؟
(نقض جنائى — ٧ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٤٨ رقم ٣٠٧) .

٢٣٦ تزوير فى ورقة رسمية . موظف مختص بتحرير صور الأحكام ومراجعتها . توقيعه على الصورة التنفيذية لحكم يجعلها ورقة رسمية سواء أكان حررها بنفسه أم بواسطة غيره .
(نقض جنائى — ٥ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٤٦ رقم ٣٠٠) .

٢٣٧ ١ — تزوير . محكمة الموضوع . تكوين عقيدتها فى تزوير المحرر . لها أن تسلك فى ذلك كافة سبل الاثبات القانونية . حقها فى القضاء بتزوير المحرر دون أن يدعي أمامها بالتزوير . المادة ٢٩٠ مرافعات .

٢ — تزوير . قاعدة عدم جواز سماع الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء المنصوص عليها فى المادة ٢٧٤ مرافعات . عدم جواز تطبيقها فى حالة التزوير .

٣ — تزوير . غرامة التزوير يحددها القانون الذى كان ساريا وقت الطعن بالتزوير .
(نقض مدنى — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٥٠٩ رقم ٢٧٣) .

٢٣٨ تسجيل . حق ارتفاق . تنازل . شفعة . التنازل عن ارتفاق مقرر للعين المشفوع فيها على العين المشفوع بها . عدم شهر هذا التنازل وفقا لقانون الشهر العقارى . عدم جواز اعتبار أن التنازل قد تم .
(نقض مدنى — ١٧ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٥٣٨ رقم ٥٦٤) .

٢٣٩ تسعيرة . إعلان جدول الأسعار بالطريقة التى تراها لجنة التسعيرة . يكفى لافتراض العلم به فى حدود الاقليم .
(نقض جنائى — ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٨٧ رقم ٤٧١) .

٢٤٠ تسعيرة . قانون . جدول التسعيرة الذى يرفع من سعر سلعة معينة . لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم .
(نقض جنائى — ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٣٢ رقم ٤٠٣) .

٢٤١ تسوية الديون العقارية . الحماية التى أسبغها القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على المدينين الذين قبلت معهم التسوية .

٢ — إجراءات . الأصل فيها الصحة .

٣ — إجراءات . ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق . جائز في حالة الضرورة . تقدير قيام هذه الحالة . موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٤ — تفتيش . مجال تطبيق كل من المادتين ٥١ و٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

٥ — تحريز المضبوطات . عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية . لا يترتب عليه البطلان .

(نقض جنائي — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٣٤ رقم ٤٠٧) .

٢٤٩ ١ — تفتيش . التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائيـــة . ماهيته .

٢ — رشوة . أعمال الوظيفة . شمولها كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

(نقض جنائي — ٢ نوفبر سنة ١٩٥٤ س ٢٠٣ رقم ٧٧) .

٢٥٠ ١ — تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل الأمر الصادر به .

٢ — تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغه . لا يلزم فيه أن يكون قد قطع مرحلة معينة أو استظهر قدرا معينا من الأدلة .

(نقض جنائي — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٠٩ رقم ١٣٨) .

٢٥١ ١ — تفتيش الدفع ببطلانه . دفع موضوعي . الرد عليه في أسباب الحكم . يكفي . النص في المنطوق على رفضه . غير لازم .

٢ — مواد مخدرة . المادة ٣٣ من من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . لا يلزم لتطبيقها ثبوت الاتجار . الحالة الواردة في المادة ٣٤ من القانون المذكور . لا يستفيد منها المتهم إلا إذا أثبت أن إحرازه المادة المخدرة كان بقصد التعاطى .

(نقض جنائي — ٢٢ نوفبر سنة ١٩٥٤ س ٢٠٨ رقم ٨٧) .

٢٥٢ ١ — تفتيش . الدفع ببطلانه لعدم وجود الاذن به في ملف الدعوى . ذكر محكمة الموضوع أدلة سائغة على سبق صدور الاذن المذكور . رفضها الدفع واستنادها إلى الدليل المستمد من التفتيش . لا خطأ .

٢ — تفتيش . ضبطية قضائية . استعانة الضابط المنوط به التفتيش بمخبرين من غير رجال الضبط القضائي فى ضبط المتهم وتفتيشه . جائز مادام الضابط المذكور كان يشرف عليهما وقت مساعدتهما إياه .

٣ — إجراءات . تحقيق ابتدائي . عدم مراعاة مانصت عليه المادة ٢/٢٤ أ . ج . لا بطلان .

(نقض جنائي — ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٨١ رقم ٤٩١)

٣ — تفتيش . بطلانه . انسحاب أثره على كافة الأوصاف التي تعطي للواقعة المراد الاستدلال عليها به .

٤ — تعويض . رفضه . تأسيس ذلك على عدم ثبوت الضرر . لا معقب على المحكمة .

(نقض جنائي — ٢٢ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ٢١٠ رقم ٨٩).

٢٦١ تفتيش . صدور أمر بتفتيش متهم ومنزله . يقتضي القبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ الأمر المذكور . مثال لقيام حالة تلبس .

(نقض جنائي — ١٩ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٦١ رقم ٣١٩) .

٢٦٢ ١ — تفتيش . عدم ذكر اسم الشخص بالدقة في الأمر الصادر بتفتيشه . ثبوت أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش . لا بطلان .

٢ — مواد مخدرة . مجرد إحرازها يكفي لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥١ . توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من ذلك المرسوم . محله أن يثبت أن الإحراز كان بقصد التعاطي .

(نقض جنائي — ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨١ رقم ٣٦) .

٢٦٣ تفتيش المنازل . ماهيته . متى يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر به ؟ من الذي يقدر كفاية الدلائل التي تبرره ؟

(نقض جنائي — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٧٤ رقم ٢١٨) .

٢٦٤ تقادم . تاريخ استحقاق الدين المضمون . لا تبدأ به مدة التقادم إلا في علاقة الدائن بالمدين رضا منه . بدء مدة التقادم بالنسبة لحق الضامن في الرجوع على المدين . هو من تاريخ وفاء الضامن للدين المضمون .

(نقض مدني — ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠٣٠ رقم ٤٩٧) .

٢٦٥ تقادم . تقادم خمسي . حسن النية . تعريفه . مثال .

(نقض مدني — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ١٩ رقم ٤) .

٢٦٦ تقادم . تقادم خمسي . شرط التمسك بكسب الملك بالتقادم الخمسي . أن يكون التصرف صادرا من غير مالك .

(نقض مدني — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٣٩٠ رقم ١٨٧) .

٢٦٧ ١ — تقادم . تقادم مسقط . غرامة محكوم بها في جريمة إحراز مواد مخدرة . عقوبة أصلية . خضوعها لأحكام التقادم المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ تحقيق جنايات التي تحكم النزاع .

٢ — تقادم . تقادم في المسائل الجنائية . هو من النظام العام . على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . لا يغير من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد قبل تنفيذ العقوبة بعد سقوطها . اختلافه عن التقادم في المسائل المدنية .

٣ — تقادم . النزاع طبيعي . تقادم

فى المسائل الجنائية . لايتخلف بعد تمامه . التزام طبيعى . علة ذلك .

(نقض مدنى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٧١٩ رقم ٣٥٨) .

٢٦٨ ١ - تقادم . تقادم مكسب . حيازة عرضية . واضع اليد بالنيابة عن غيره . قيامه بهدم المبانى القائمة فى العين وإعادة بنائها . لايترتب عليه بذاته تغييره لسبب وضع اليد .

٢ - تقادم . إثباته . طلب إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع اليد المدة الطويلة . المحكمة غير ملزمه باجابته .

(نقض مدنى — ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٧٢٣ رقم ٣٦٠) .

٢٦٩ تقادم خمسى . قيامه على قرينة قانونية . مفادها افتراض أداء المدين لتلك الديون من إيراده وان تراكمها أكثر من خمس سنوات تكليف بما يجاوز السعة . هذه القرينة لا تقبل الدليل العكسى . أحقية الخزانة العامة فى الانتفاع من حكمها رغم ملاءتها . منازعة المدين فى أصل المرتب أو اعترافه به لاتمنع من سريان هذا التقادم . انطباقه على مايتجمد من مرتبات . معنى الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

(المحكمة الادارية العليا — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — ع ٩ — ص ١٣٢٨ رقم ٤٤٨) .

٢٧٠ ١ — تقادم مكسب . وقف . لاحق التمسك بالتقادم المكسب . دليل مشروعيته .

٢ — تقادم مكسب . وقف . المدة اللازمة لكى يكتسب الوقف الملك بالتقادم . هى ١٥ سنة .

٣ — تقادم مكسب . وقف . لا يمنع من اكتسابه الملك بالتقادم مانص عليه القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أن الوقف لايصح إلا باشهاد شرعى .

٤ - تقادم مكسب . وقف . حق الوقف فى ضم مدة السلف إلى مدة وضع يده .

٥ — تقادم مكسب . وقف . حكم . قوة الأمر المقضى . الحكم الصادر ضد ناظر الوقف بصفته الشخصية لايحوز قوة الأمر المقضى قبل الوقف .

٦ — تقادم مكسب . القضاء بالملك لواضع اليد المدة الطويلة . استظهار السبب المشروع الذى يستند إليه فى وضع يده . غير لازم .

(نقض مدنى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٩٤ رقم ٣٤٨) .

٢٧١ تقادم . نصوص القانون الخاصة به . تعلقها بالنظام العام .

(نقض جنائى — اول فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٨٣ رقم ٢٤١) .

٢٧٢ ١ — تقادم . وضع يد . التملك بالتقادم الطويل . شرطه هو وضع اليد مدة ١٥ سنة مستوفيا لشرائطه القانونية . جواز أن تكون مدة وضع اليد للسلف أو الخلف أو بالاشتراك بينهما .

لاحاجة لتحديد مدة كل منهما . لا أهمية للنظر إلى عقود ملكيتهما أو تسجيلها أو أنها قدمت للمحكمة أو لم تقدم .

٢ — تقادم . قوة الأمر المقضى . قضاء مستعجل . اثبات . عدم جواز الاحتجاج بالحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة فى اشكال لاثبات وضع اليد .

٣ — وارث . إثبات . جواز الاعتماد فى إثبات الوراثة على اشهاد شرعي لم ينازع فيه أحد .

٤ — تزوير . وارث . خلف . عدم جواز مساءلة الخلف عن التزوير الذى ارتكبه السلف .

(نقض مدنى — ١٧ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٥٣٤ رقم ٥٦٢) .

٢٧٣ تقليد أوراق البنكنوت . يكفى أن يكون التقليد على نحو يمكن به خدع الناس .

(نقض جنائى — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٧٤ رقم ٢٢٠) .

٢٧٤ تقليد أوراق مالية . يكفي لقيام الجريمة أن يكون التقليد علي وجه يحتمل معه الاعتقاد بأن الورقة صحيحة .

(نقض جنائى — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٣٧ رقم ٤١٢) .

٢٧٥ ١ — تلبس . تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا بها من عدمه . موضوعى .

٢ — تلبس . لا ينفي قيام حالته انتقال رجل البوليس إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن .

٣ — اختصاص . تحقيق . إجراؤه بمعرفة وكيل النيابة الذى وقع الحادث بدائرة اختصاصه . مكان التحقيق . اختياره متروك للمحقق .

٤ — جريمة . الباعث على ارتكابها . ليس ركنا من أركانها .

٥ — نقض . رأفة . عقوبة مبررة . لا جدوي من الطعن . مثال فى قضية قتل عمد مع سبق إصرار .

٦ — سبق إصرار . مناط قيامه .

٧ — إثبات . قرائن الأحوال . هي من طرق الاثبات الأصلية فى المواد الجنائية .

(نقض جنائى — ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٨٠ رقم ٤٧٤) .

٢٧٦ ١ — تلبس . قبض . تفتيش . مواد مخدرة . مشاهدة الضابط جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عند ما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى . يجيز له تفتيش المقهى والقبض علي كل متهم له اتصال بالجريمة .

٢ — حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . استناد الحكم في ادانة متهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي إلى مجرد وجوده في المقهى مع متهم آخر ضبط محرزا للمخدر وإلى أنه هو صاحب المقهى الذى كان يحرق فيه الحشيش . قصور .

(نقض جنائى — ١ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٨٧ رقم ٥٠٦) .

٢٧٧ ١ — تلبس . قبض . مهندس إدارة الكهرباء والغاز . حقه فى فحص عداد النور . اكتشافه جرائم أثناء ذلك الفحص مما يجوز فيها الحبس قانونا . يجيز له ضبط المتهم دون احتياج إلى أمر بضبطه (م ١٣٧ . ج) .

٢ — تفتيش . الرضا به . يكفى أن تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها مادامت مؤدية إليه .

(نقض جنائى — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٧٥ رقم ٤٨٣) .

٢٧٨ تلبس . مواد مخدرة . التلبس باحرازها . يكفى لقيامه وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة . اشتراط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها غير لازم .

(نقض جنائى — ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٨٣ رقم ٤٧٩) .

٢٧٩ تموين . استخراج دقيق قمح صاف غير مطابق للمواصفات المقررة . تحليل عينات الدقيق . وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا طبقا للمادة ١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ .

(نقض جنائى — ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٦٨ رقم ٣٣٨) .

٢٨٠ تموين . التزام تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية وأصحاب المصانع والمحال العامة بامساك دفتر خاص يثبتون فيه مقادير المواد التموينية الواردة والمنصرفة . على من يقع ؟ الاعفاء من هذا الالتزام . على من يسرى ؟ (القراران ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ٤٤ لسنة ١٩٥٠) .

(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨١٥ رقم ٣٨٩) .

٢٨١ تموين . الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إلى أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين . نظام تصريفه .

(نقض جنائى — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٠٧ رقم ٨٥) .

٢٨٢ ١ — تنازع الاختصاص . اختصاص . حكم من المحكمة الشرعية بفرض نفقة للزوجة . حكم من المجلس الملي العام بالغاء حكم المجلس الفرعى القاضى بدخول الزوجة فى طاعة زوجها وتسجيل النشوز على الزوجة فى أسبابه . حكمان متناقضان . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى هذا التنازع .

٢ — تنازع الاختصاص . اختصاص . جهة تحرير عقد الزواج . لا تمنح الجهة التى حررته اختصاصا بالفصل فى النزاع الناشيء عن الزواج . علة ذلك . مثال .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥ س ٣٣٢ رقم ١٦٩)

٢٨٣ ١ — تنازع الاختصاص . اختصاص . مجالس ملية . مناط اختصاصها هو اتحاد ملة طرفى الخصومة وجنسيتهما المصرية . ثبوت أن الزوج مصرى

أرثوذكسى وأن زوجته كاثوليكية يوجسلافية لا اختصاص للمجلس الملى . الاختصاص للمحكمة المدنية .

٢ — تنازع الاختصاص. اختصاص طلب تعيين المحكمة المختصة . لا يحول دون قبوله عدم صدور حكم من أى من المحكمتين باختصاصها . يكفى أن تعتبر كل منهما نفسها مختصة بالدعوى وتسير فيها على هذا الأساس .

٣ — تنازع الاختصاص. اختصاص. طلب تعيين المحكمة المختصة . لا يحول دون قبوله القول بأن المقصود من رفع النزاع إلى المحكمة الكنسية هو حل رباط الزوجية من الناحية الدينية. علة ذلك .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٨ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٣٢٢ رقم ١٦٥)

٢٨٤ ١ — تنازع الاختصاص . طلب وقف التنفيذ . مناط قبوله . هو قيام نزاع بين حكمين نهائيين متناقضين صدر كل منهما من إحدى المحاكم بموجب سلطتها القضائية لا سلطتها الولائية . المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ .

٢ — تنازع اختصاص. طلب وقف التنفيذ . حكم صدر من المجلس الملى بمقتضى سلطته الولائية . حكم مناقض له صدر من المحكمة الشرعية بموجب سلطتها القضائية . الحكم الشرعى هو الذى يصدق عليه معنى الحكم فهو الواجب التنفيذ . لا مصلحة فى عرض النزاع على محكمة النقض .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥ — س ٣٣٠ رقم ١٦٨) .

٢٨٥ ١ — تنبيه . الإخلاء للضرورة . ليس له شكل معين . حصوله بطريق البريد .

٢ — تنبيه . إجراؤه بكتاب مسجل وفقا لنظام مصلحة البريد .

(محكمة مصر الكلية — إيجارات — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ — ص ٩٠٦ رقم ٤٣٨) .

٢٨٦ تنظيم . اعتماد خط التنظيم بمرسوم . آثار ذلك .

(نقض جنائى — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٠٥ رقم ١٢٦) .

٢٨٧ تنفيذ . تنفيذ عقارى . حق المدين فى طلب بطلان إجراءات التنفيذ العقارى بدعوى أصلية . شرطه. أن لا يكون تعلق بالعين المبيعة حق للغير. مثال .

(نقض مدنى — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٧٤ رقم ١٠٠) .

٢٨٨ ١ — تنفيذ عقارى . البطلان الذى كان مقررا فى المادة ٦٠٨ . مرافعات مختلط . هو بطلان نسبي . لا يصح للمدين المنزوعة ملكيته أن يتمسك به .

٢ — تنفيذ عقارى . بيع . اتفاق المدين مع آخر على شراء العقار المنزوعة ملكيته بثمن يفى بحقوق جميع الدائنين والتدخل فى المزايدة تنفيذا لهذا الاتفاق . النص فى الاتفاق على أن الزيادة فى الثمن الناتجة من المزايدة هى

إلى شخص له بالمهدد صلة يتوقع معها أن يبلغه الرسالة .

(نقض جنائي — ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٣٦ رقم ٤٠٩) .

(ج)

٢٩٤ ١ — جامعة . قيد المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩ لترقية المدرس إلى وظيفة أستاذ مساعد العبرة فيه بممارسة وظيفة المدرس بصفة فعلية فلا يغني فيه إضافة مدة اعتبارية عن طريق رد الأقدمية .

٢ — ترقية . اختيارية للحكومة . لا يصح أن تجبر على استعمال سلطتها فيها إلا إذا نص القانون على جعل الترقية حتمية ووجوبية .

(محكمة القضاء الإداري — ٦ يناير سنة ١٩٥٥ — ص ٧٣٢ رقم ٣٦٧) .

٢٩٥ — جبانات . تقادم . متى تزول عن الجبانات صفة الملك العام ويصح تملكها بالتقادم .

(نقض مدني — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٣٩٨ رقم ١٨٩) .

٢٩٦ ١ — جريمة . جناية . إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنح . عدم تأثير ذلك على صفتها ولا على المدة المقرر لانقضاء الدعوي العمومية .

٢ — مسئولية جنائية . عدم تنافرها مع المسئولية الادارية . فعل يكون مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات . إقامة الدعوي العمومية قبل المتهم . لا مانع . .

(نقض جنائي — ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٨٠ رقم ٢٥٠) .

٢٩٧ ١ — جريمة . تنويعها إلى جناية أو جنحة . المقياس الذى يرجع إليه في ذلك .

٢ — وصف التهمة . تكييف الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها . الرأى الأخير فيه للمحكمة .

٣ — تقادم . مدته . تقديرها . خاضع لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

(نقض جنائي — ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ ص ٩٨١ رقم ٤٧٥) .

٢٩٨ جزاء تأديبي . عقوبتا الانذار والخصم من المرتب لمدة ١٥ يوما . من اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة . تفويض فيه . لا يجوز .

(محكمة القضاء الإداري — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ — ص ٢٦٤ رقم ١١٢) .

٢٩٩ جمعيات . جمعية تعاونية . النص في قانونها على اختصاص مجلس الادارة واشتراطه لصحة بعض الأعمال موافقة الجمعية العمومية . إصدار رئيس مجلس الادارة قرارات على خلاف هذا النص بطلان القرارات . لا يجوز لأحد الأعضاء التمسك بها قبل الجمعية العمومية .

(نقض مدني — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٥٠٦ رقم ٢٧١) .

٣٠٠ جنسية مصرية . ثبوتها بالتطبيق لحكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الجنسية الصادر في سبتمبر

الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر فى نظر القانون حضوريا متى كان استئنافه جائزا .

(نقض جنائى — ٩ ابريل سنة ١٩٥٥ ص ٨١٦ رقم ٣٩٠) .

٣٠٩ ١ — حكم . القبول المانع من الطعن فيه . شرطه . مثال .

٢ — شركة . انتهاء الشركة . تنتهى الشركة بانتهاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون . الاتفاق على استمرار الشركة . وجوب حصوله بين الشركاء قبل انتهاء مدتها . الاتفاق الحاصل بعد انتهاء المدة هو إنشاء لشركة جديدة .

٣ — شركة . الاتفاق على استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها هو إنشاء لشركة جديدة . لايغير من ذلك النص فى عقد الشركة الجديدة على أنه استمرار للشركة القديمة .

٤ — شركة . حكم . تسبيبه . قصر الحكم تصفية الشركة على المنقولات دون العقارات . استناده على قيام نزاع جدي بين الشركة وبين الشركاء الموصين علي ملكية العقارات . لامخالفة في ذلك للقانون .

(نقض مدنى — ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠٣٠ رقم ٥٠٠) .

٣١٠ حكم . بياناته . حكم استئنافى . تسبيبه . خلو الحكم من بياناته الجوهرية بطلانه . تأييده استئنافيا لأسبابه . بطلان الحكم الاستئنافي .

(نقض جنائى — ٧ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ ص ١٤٩٠ رقم ٥١٣) .

٣١١ حكم . بياناته . نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها . الاشارة إليها صراحة فى الحكم الابتدائى . إحالة الحكم الاستئنافى عليه وتأييده للاسباب التى بنى عليها . الاحالة تشمل مواد العقاب .

(نقض جنائى — ١٥ نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ٢٠٠ رقم ٨٠) .

٣١٢ حكم . تاريخ النطق به . العبرة فى تحديده هي بحقيقة الواقع .

(نقض جنائى — ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٦٧ رقم ٢٠٢) .

٣١٣ حكم . تسبيبه بوجه عام . إيراد المحكمة فى ختام حكمها ما لا يتفق وماذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم . يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى — ٣ مايو سنة ١٩٥٥ ص ٩٧٣ رقم ٤٥٨) .

٣١٤ حكم . تسبيبه . إحالته على أسباب حكم آخر . شرطه . ثبوت إلغاء الحكم المحال عليه بأى طريق من طرق الطعن . عدم جواز الاحالة . علة ذلك .

(نقض مدنى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٧١٩ رقم ٣٥٧) .

٣١٥ حكم . تسبيبه . اختلاس أشياء محجوزة . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟ التحدث عنه استقلالا في الحكم . لا يلزم إذا كان ما دون فيه قاطعا فى ثبوته :

(نقض جنائى — ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨١٧ رقم ٣٩٥) .

٣١٦ حكم . تسبيبه . إخفاء أشياء مسروقة ركن العلم بالسرقة . مثال لـكفاية استظهاره .

(نقض جنائي — ١ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ – س ١٤٨٦ رقم ٥٠٣) .

٣١٧ ١ — حكم . تسبيبه استئناف . إتخاذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضي به . لامانع .

٢ — نقض . حـكم . البيانات الجوهرية الواجب ذكرها فيه . خلو الحكم الابتدائى منها . ذكرها فى الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييده . يكفي .

(نقض جنائي — ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١١٧ رقم ٢٥) .

٣١٨ حكم . تسبيبه . استئناف . تأييد الحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها . القول بخلو الحكم الاستئنافى من الأسباب هو قول غير سديد .

(نقض جنائي — ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٨٠ رقم ٣٢) .

٣١٩ ١ - حكم . تسبيبه . التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .

٢ - جريمة مقترنة . هى ظرف مشدد للجريمة التي اقترنت بها . النص عليها فى منطوق الحكم . متى يلزم ؟

(نقض جنائي — ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٧٨ رقم ٤٦٩) .

٣٢٠ حكم . تسبيبه . الحكم بالادانة . يجب أن يذكر مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه .

(نقض جنائي — ٢٨ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ – س ١٥٠١ رقم ٥٤٢) .

٣٢١ حـكم . تسبيبه . القضاء بالبراءة . الأساس الذى يبنى عليه .

(نقض جنائي — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٠٣ رقم ١٢٠) .

٣٢٢ حكم . تسبيبه تبديد . اقتصار الحكم بالإدانة على القول بأن المتهمين تسلما من المجنى عليهم الأموال التي اتهما بتبديدها ثم لم يرداها . عدم اثباته قيام القصد الجنائي لدى المتهمين . قصور .

(نقض جنائي — ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٨٤ رقم ٤٣) .

٣٢٣ حـكم . تسبيبه . تبديد . دفاع هام . الدفع بسقوط الحجز طبقا للمادة ٦٠٥ مرافعات . عدم تحقيقه أو الرد عليه . قصور .

(نقض جنائي — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٧٦ رقم ٢٢٥) .

٣٢٤ ١ — حكم . تسبيبه . تعويض . الزام المتهمة بالتعويض على أساس ثبوت مسئوليتها الجنائية . ذكر الحكم أسبابا أخرى لمسئولية المتهمة مدنيا على أساس الخطأ المفترض . لايؤثر فى سلامة الحـكم .

٢ — قتل خطأ وإصابة خطأ . عدم قيام رابطة السببية بين وقوع القتل أو الجرح وبين الخطأ المنسوب إلى المتهم . لاجريمة . مثال .

٣ — تنظيم . مسئولية جنائية . القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الذي عدل المادتين ١٠ و ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ . لم ينقل عبء الالتزام باصلاح المبانى

دون بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم إلى أنها هي التى سببت وفاة أحد المجني عليهما . قصور .

(نقض جنائى — ٢ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٧٢ رقم ٤٠٠) .

٣٥٢ حكم . تسبيبه . قتل خطأ . عدم بيان الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه وكيف نشأت الوفاة عنها . قصور .

(نقض جنائى — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٧٨ رقم ٢٣١) .

٣٥٣ حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . ماهيتها . مثال للقصور فى استظهارها .

(نقض جنائى — ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٨٢ رقم ٤٩٢) .

٣٥٤ ١ — حكم . تسبيبه . قتل عمد . نية القتل . مثال لكفاية استظهارها .

٢ — حكم . تسبيبه . سبق اصرار . مثال لكفاية استظهاره .

(نقض جنائى — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٧٤ رقم ٤٨٠) .

٣٥٥ حكم . تسبيبه . قذف . مثال للقصور فى استظهار ركن العلانية .

(نقض جنائى — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٢١ رقم ١٦٣) .

٣٥٦ حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر . ادانته دون ايراد الأدلة على علمه بأن النبات الذى كان يحرزه مخدر . قصور .

(نقض جنائى — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٤٢ رقم ٤١٨) .

٣٥٧ حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . ركن العلم بحقيقتها . التحدث عنه استقلالا . غير لازم .

(نقض جنائى — ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٦٨ رقم ٢٠٤) .

٣٥٨ ١ — حكم . تسبيبه . نية القتل . استخلاصها . مثال .

٢ — حكم . تسبيبه . دفاع موضوعي . تتبعه بالرد والتفنيد غير لازم .

(نقض جنائى — ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٩٠ رقم ٥٦) .

٣٥٩ ١ — حكم . تسبيبه . نية القتل . استظهارها . مثال .

٢ — حكم . تسبيبه . دفاع شرعي . الدفع به . تأسيسه على أن الحادث الذى ارتكبه المتهمون يعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة . نفى قيام حالة الدفاع الشرعي عمن بدأ الحادث معه يكفي لنفى قيامها عن باقى المتهمين .

(نقض جنائى — ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٨١ رقم ٣٤) .

٣٦٠ حكم . تسبيبه . نية القتل . القصور فى بيانها . مثال .

(نقض جنائى — ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٩٤ رقم ٥٥) .

٣٦١ حكم . تفسيره . مجاوزة المحكمة سلطتها فى التفسير . مثال .

(نقض مدنى — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٢٨ رقم ١٠١) .

٣٦٢ حكم . تناقض . ذكر المحكمة فى صدور الحكم ما يفيد أن إحراز المواد المخدرة كان للاتجار . إدانتها المتهم بجريمة الاحراز بقصد التعاطي . تناقض

يعيب الحكم .

(نقض جنائى — أول نوفبر سنة ١٩٠٤ س ٢٠١ رقم ٧٢) .

٣٦٣ حكم . حكم غيابي. معارضة. دعوى. انقطاع الخصومة بوفاة أحد طرفيها. حضور الخصم في الدعوى قبل وفاته. عدم حضور ورثته الذين حلوا محله بعد تعجيل الدعوى . وجوب اعتبار الحكم الصادر فى حقهم غيابيا .جواز المعارضة فيه . علة ذلك .

(نقض مدنى — ١٠ مارس سنة ١٩٠٥ س ٧٠٤ رقم ٣٥٠) .

٣٦٤ حكم . قضاؤه . بالعقوبة في جريمة سب علني . عدم اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب . إشارته فى ذلك إلى ما ورد فى عريضة المدعي بالحق المدنى . قصور .

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ س ٤٨٨ رقم ٢٠٨)

٣٦٥ ١ — حكم . عدم جواز الطعن فيه . عمومية النص القانونى .

٢ — طعن . لا يجوز الطعن العادى ولا غير العادى .

٣ — بطلان . لا يطلب بدعوى مبتدأة ولا يدفع به .

٤ — التماس . عدم جوازه بالنسبة لأحكام الايجارات .

(محكمة مصر الكلية — ايجارات — ٦ نوفبر سنة ١٩٠٤ — س ٩١١ رقم ٤٤٥) .

٣٦٦ ١ — حكم . وقوع خطأ مادى بديباجته التى يحررها كاتب الجلسة بعد النطق به . لا تأثير له .

٢ — حجز تحفظي. وجوب احترامه

إلى أن يقضي ببطلانه .

(نقض جنائى — ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤ س ٣٠٤ رقم ١٢٣) .

٣٦٧ حوالة . حوالة الحقوق الناشئة عن عقد البيع . رفض الحكم الدفع بعدم قبول دعوى المحال إليه المؤسس على عدم تسجيل عقد البيع . بقاء حق المحال عليه فى التمسك بكل الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل ومنها الدفع بنقص الأهلية . لا تناقض بين رفض الدفع المذكور وقبول الدفع بنقص الأهلية .

(نقض مدنى — ٣ فبراير سنة ١٩٠٥ س ٤٩٦ رقم ٢٦٧) .

٣٦٨ حيازة . دعاوى الحيازة . عدم جواز الجمع بينها وبين دعاوى الملك ، هذا الحظر موجه للخصوم وللقاضي على السواء . عدم جواز البت فى مستندات التمليك بالصحة أو بالتزوير .

(نقض مدنى — ١٦ يونيه سنة ١٩٠٥ س ١٢٦٣ رقم ٥٢٦) .

(خ)

٣٦٩ خبير . حلفه اليمين قبل مباشرة كل عمل ندب إليه . عدم سريان هذا الشرط على موظفى الحكومة الذين يحلفون يمينا واحدة وفقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ . المادة ٢٢٩ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٠ نوفبر سنة ١٩٠٥ ع ١٠ س ١٠٢٨ رقم ٥٥٨) .

٣٧٠ ١ — خبير . شهادة . تقرير المحكمة سماعها ثلاثة خبراء . حضور اثنين

وسماعهما . عدم حضور الثالث وعدم تمسك المتهم بمناقشته . ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم سماعها الخبير الثالث .

٢ — حكم . تسبيبه . الأدلة الموضوعية التى استند إليها المتهم فى نفى التهمة عنه . الرد عليها صراحة . لا يلزم .

٣ — إثبات . شهود . الاحالة فى ذكر أقوال أحدهم إلى ما أورده الحكم عن أقوال شاهد آخر اتفق معه فى الرواية . جائز .

٤ — نقض . طعن . انتفاء المصلحة فيه . لا محل لإثارته . مثال فى جريمة هتك عرض .

٥ — إثبات . شاهد . الأخذ بأقواله فى التحقيق دون تلك التى أبداها فى الجلسة أو ببعض أقواله التى دون البعض الآخر . جائز .

(نقض جنائى — ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٧٧ رقم ٢٦) .

٣٧١ خصومة . انقطاع الخصومة . متى يكون التعجيل لازما فى بحر مدة سنة .

(استئناف المنصورة — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ١٠٠ رقم ١٨) .

٣٧٢ ١ — خطأ . علاقة السببية بينه وبين الضرر .

٢ — ظرف مفاجىء . متى يصح التمسك به .

(محكمة استئناف اسكندرية — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٥ — ص ٥٦٨ رقم ٢٩١) .

٣٧٣ خطأ التنظيم . غلط جوهرى يجيز إبطال التعاقد . عيب خفى يجيز طلب الفسخ . العقار الداخل فى خط التنظيم يكون مثقلا بتكليف لمصلحة النفع العام . يحمل المشترى خسارة ونقصا فى قيمة المبيع .

(محكمة القاهرة الكلية — ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٥ — ص ٩١٦ رقم ٤٤٨) .

٣٧٤ ١ — خطأ فى بيان العين المطلوب اخلاؤها . غير مؤثر متى انتفى الضرر .

٢ — خطبة . قوتها كوعد بالزواج عند المسلمين والمسيحيين . هي منشئة لحالة الضرورة .

٣ — إخلاء للضرورة . مسألة نسبية . تجب مراعاة التقاليد والحالة الاجتماعية .

(محكمة مصر الكلية — إيجارات — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ — ص ٩٠٨ رقم ٤٤١)

٣٧٥ ١ — خطف بالإكراه . ركن الإكراه . متى يتوفر ؟ مثال .

٢ — إثبات . شاهد . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من أقواله فى حق أحد المتهمين وإطراحها فى حق متهم آخر . جائز .

(نقض جنائى — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٧٦ رقم ٢٢٦) .

٣٧٦ ١ — خيانة أمانة . القصد الجنائى . متى يتحقق .

٢ — حكم . تسبيبه . خيانة أمانة . مثال للقصور فى استظهار القصد الجنائى .

(نقض جنائى — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣١٩ رقم ١٠٨)

٣٧٧ خيانة أمانة . تسليم زوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامي

(د)

التوقيع . تسجيل صحيفتها لاقيمة له . وجوب تسجيل الحكم حتى يمكن الاحتجاج من تاريخ هذا التسجيل .
(نقض مدنى — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٥ – س ٨٩٦ رقم ٤٣٠) .

٣٩٠ ١ — دعوي . سقوط الدعوي لعدم قيدها خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى .
٢ — تعارض المادة ٧٨ و ٣٠١ مرافعات فى سقوط الخصومة .
(محكمة اسكندرية الابتدائية – تجارى – ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ – ع ٩ – س ١٣٦٩ رقم ٤٥٦) .

٣٩١ دعوى عمومية . انقضاؤها . جناية لم تكن إلي حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ قد مضي على وقوعها الخمس عشرة سنة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالرغم من أسباب الانقطاع . القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ هو الواجب التطبيق .
(نقض مدنى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣١٧ رقم ١٥٥) .

٣٩٢ دعوى مباشرة . الدعويان الجنائية والمدنية المترتبتان عليها . شرط انعقاد الخصومة بين المدعى بالحقوق المدنية وبين المتهم فيهما .
(نقض جنائى — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٧٢ رقم ٢١٤) .

٣٩٣ دعوى مدنية . إحالتها إلى المحكمة المدنية . تأسيس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم تر معه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية . جائز .
(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨٧ رقم ٢٥٥) .

٣٩٤ دعوى مدنية . استئناف . إلغاء الحكم الصادر ابتدائيا برفض الدعوي المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض . وجوب أن يتم ذلك باجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية .
(نقض جنائى — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٠٥ رقم ١٢٥) .

٣٩٥ دعوى مدنية . المضرور من الجريمة . هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عنها مباشرة .
(نقض جنائى — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣١٢ رقم ١٤٣) .

٣٩٦ دعوي مدنية . حكم . بياناته . اسم المدعي المدنى وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض . هى أمور جوهرية . عدم ذكرها فى الحكم . يعيبه بما يستوجب نقضه .
(نقض جنائى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣١٥ رقم ١٥٠) .

٣٩٧ دعوى مدنية . خيار المدعى بالحق المدني فى رفعها أمام القضاء المدنى أو الجنائى . شرط سقوطه .
(نقض جنائى — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ – س ١٤٧٢ رقم ٤٧٢) .

٣٩٨ دعوى مدنية . عدم قبولها أمام المحكمة الجنائية إلا من الشخص الذي أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة علة ذلك .
(نقض جنائى — اول فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨٠ رقم ٢٣٧) .

٣٩٩ دعوى منع التعرض أمام القضاء المستعجل . توافر شرط الاستعجال . تعرض مادي يؤدي إلى فقد حيازة العقار . المستأجر يحوز العين المؤجرة باسم المالك .

(محكمة الامور المستعجلة باسكندرية — ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ص ٩٢٤ رقم ٤٥٠)

٤٠٠ ١ — دعوى منع التعرض . تكييف المحكمة لها بأنها دعوى استرداد حيازة . لا خطأ . علة ذلك .

٢ — دعوى . اعتبار المحكمة دعوى منع التعرض أنها دعوى باسترداد الحيازة . لا يعيب حكمها أن تكون قد قضت في منطوقها بمنع التعرض وتسليم العين .

٣ — دعوى منع التعرض . حكم . تسبيبه . تكييف المحكمة دعوى منع التعرض بأنها دعوى استرداد حيازة . شرط الحيازة لمدة سنة . غير لازم . تحدث الحكم عن هذا الشرط . تزيد لا يعيبه الخطأ فيه .

٤ — ملكية شائعة . حيازة . للمالك على الشيوع حماية حيازته قبل شركائه بدعاوى اليد .

٥ — دعوى . دعوى اليد . شفعة . رفع دعوى بالشفعة ضد من سلب الحيازة أثناء نظر دعوى اليد أو قبلها أو بعدها . لا يعتبر جمعا بين دعوى اليد ودعوى الملكية بما يسقط حقه في الادعاء بالحيازة .

(نقض مدني — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٥٠٣ رقم ١١) .

٤٠١ دعوى وضع اليد . شيوع . حق الحائز على الشيوع في رفع دعوى وضع اليد ضد شركائه .

(نقض مدني — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٠٤٣ رقم ٥٦٨) .

٤٠٢ دفاع . اعتراف متهم على آخر الأخذ بالاعتراف في حق المتهم الذي اعتراف فقط . تعارض مصلحة كل من المتهمين مع مصلحة الآخر . يجب أن يتولى الدفاع عن كل محام خاص .

(نقض جنائي — ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨٥ رقم ٢٥١) .

٤٠٣ دفاع . اعلان المتهم في الميعاد القانوني . طلبه التأجيل للاطلاع . عدم إجابته . لا اخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائي — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٣٧ رقم ٤١١) .

٤٠٤ دفاع . التعارض بين مصلحة متهمين . وجوب فصل دفاع كل منهما عن الآخر . قيام محام واحد بالدفاع عنهما . إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائي — ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س ٢٠٧ رقم ١٣٣) .

٤٠٥ دفاع . الدفع بسبق الفصل في التهمة . دفاع جوهري . القضاء بإدانة المتهم دون تحقيقه والفصل فيه حكم معيب .

(نقض جنائي — ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٩٦ رقم ٦٠) .

٤٠٦ دفاع . الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه . ماهيته .

(نقض جنائي — ٢ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٧١ رقم ٤٥٣) .

٤٠٧ دفاع . العذر الذي يتذرع به المتهم فى تخلفه عن الحضور بجلسة المحاكمة . تقدير قيمته . من اختصاص قاضي الموضوع .

(نقض جنائى — ٢٦ أبريل ١٩٥٥ س ٨٣٨ رقم ٤١٣) .

٤٠٨ دفاع . تزوير . طلب الخصم تمكين خبيره الاستشارى من الاطلاع على أوراق المضاهاة . عدم إصراره على هذا الطلب فى مرحلتى التقاضي . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض مدنى — ٢٧ أكتوبرسنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٥١٨ رقم ٥٥٠) .

٤٠٩ دفاع . حضور محام مع المتهم فى الجناية . واجب قانونا . امتناع المحامي الحاضر عن الدفاع وطلبه التأجيل حتى يحضر المحامي الأصيل ويطلع على ما جد من تحقيق ومعاينة . عدم إجابة هذا الطلب والفصل فى الدعوى بدون ندب محام آخر للدفاع عن المتهم . إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٤ ابريل سنة ١٩٥٥ س ٧٨٤ رقم ٣٨٢) .

٤١٠ دفاع . حكم . تسبيبه . دفع المتهم بأنه لم يكن معتديا وانما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . هذا دفاع جوهرى . ادانة المتهم دون التحدث عن الدفع المذكور . قصور .

(نقض جنائى — ٢٨ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٥٠١ رقم ٥٤٣) .

٤١١ دفاع . شهادة زور . إقامة الدعوى العمومية على الشاهد فى الجلسة . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٥ س ١٩٥ رقم ٥٧) .

٤١٢ دفاع . شهود نفى . تأجيل نظر الدعوى بناء على طلب المتهم لإعلانهم . اقتصار المتهم فى الجلسة الأخيرة للمرافعة على طلب حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . طلب المتهم بعدئذ فى مذكرته سماع شهود النفى ودفاعه الشفوى . عدم استجابة المحكمة إلى هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٩٨ رقم ٦٦) .

٤١٣ دفاع . طلب التأجيل للاستعداد . لا تلزم إجابته متى ثبت أن المتهم أعلن إعلانا صحيحا .

(نقض جنائى — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٧٩ رقم ٢٣٤) .

٤١٤ دفاع . طلب المتهم ضم شكوى . تأجيل الدعوى لضمها . عدم تمسك المتهم بطلبه فى جلسة المرافعة واكتفاؤه بانكار التهمة . هذا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الطلب المذكور .

(نقض جنائى — ٥ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٤٥ رقم ٢٩٧) .

٤١٥ دفاع . طلب المعاينة . عدم تحديده أو بيان الغرض من اجراء المعاينة . اغفاله . لا اخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ١ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٨٦ رقم ٥٠٢) .

٤١٦ دفاع . وصف التهمة . متى لا يقتضى تعديله لفت نظر الدفاع ؟

(نقض جنائى — ١ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٨٨ رقم ٥٠٧) .

٤١٧ ١ — دفاع شرعي . أسباب الإباحة وموانع العقاب الفعل المتخوف منه الذي يسوغ الدفاع الشرعي ماهيته تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته . المناط فيه . مثال .

٢ — أسباب الاباحة وموانع العقاب. دفاع شرعي. نقض. أسباب موضوعية. سلطة محكمة النقض . تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء في حالة الدفاع الشرعي . موضوعي . الوقائع الثابتة بالحكم تفيد قيام حالة الدفاع الشرعي. استخلاص محكمة الموضوع ما يخالف هذه الحقيقة . لمحكمة النقض تصحيح هذا الاستخلاص .

(نقض جنائي — ١٩ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — ص ١٤٩٥ رقم ٥٢٧).

٤١٨ ١ — دفاع شرعي . الاعتداء الذي يبيحه . اشتراط قدر معين من الجسامة فيه . غير لازم .

٢ — حكم . تسبيبه . دفاع شرعي . مثال للقصور في الرد عليه .

(نقض جنائي — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٧٤ رقم ٢١٩) .

٤١٩ دفاع شرعي . تصوير المحكمة واقعة الدعوى تصويرا يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي . عدم بحث المحكمة في قيام الحالة المذكورة . حكم معيب.

(نقض جنائي — ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٧٧ رقم ٢٢٩) .

٤٢٠ دفاع شرعي . تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالته أو نفيها . هو من الأمور الموضوعية .

(نقض جنائي — ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٨٩ رقم ٢٦٢) .

٤٢١ دفاع شرعي . حكم . تسبيبه. تصوير واقعة الدعوى بما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي . إدانة المتهم دون بيان وجه الرأى في قيام تلك الحالة من عدمه . قصور .

(نقض جنائي — ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٦٩ رقم ٢٠٩) .

٤٢٢ دفاع شرعي. عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء . متى ينظر إليه ؟

(نقض جنائي — ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٩٠ رقم ٢٦٥).

٤٢٣ دفاع هام . إبداؤه أمام المحكمة الاستئنافية . عدم تحقيقه أو الرد عليه . تأييد الحكم الابتدائي للاسباب التي بنى عليها . إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائي — ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٠ رقم ٣٣) .

٤٢٤ دفاع هام . تبديد . تقديم المتهم إلى المحكمة إقرارا منسوبا للمجنى عليه يفيد علم الثاني بأن السجاير التي سلمها للاول ليبيعها سرقت منه . إدانة المتهم دون تحقيق هذا الدفاع أو الاشارة إليه في الحكم . موجب لنقضه .

(نقض جنائي — ٤ ابريل سنة ١٩٥٥ ص ٧٨٤ رقم ٣٨٠) .

٤٢٥ ١ — دفع ببطلان التحقيق لأن الذى باشره معاون نيابة لا يملك أكثر من سلطة مأمور الضبط القضائي. حق وكيل النائب العام في أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بعمل معاينة أو

أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم حالة التلبس عقب وقوع الجريمة بفترة يسيرة وحق مأمور الضبط القضائي .

٢ — رابطة السببية بين إصابة المجني عليه ووفاته .

٣ — مسئولية الأب عن أعمال ابنه الذي تجاوز الخمسة عشر عاما .

(محكمة جنايات اسكندرية — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — ع ٩ — ص ١٣٣٨ رقم ٤٥٠) .

٤٢٦ ١ — دفع . دعوى . دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . سير الاجراءات أمام محكمة أول درجة حتى استئناف الحكم دون الاعتراض على الصفة . الدفع لم يبد إلا أمام محكمة الاستئناف بعد أن صدر من المدعي عليه ما يفيد التسليم بالصفة . الدفع مقبول .

٢ — قانون أجنبي . التمسك به أمام محكمة النقض . هو مجرد واقعة . يجب إقامة الدليل عليها . لا يكفي في اثباتها تقديم صورة عرفية تحوى أحكام هذا القانون

٣ — أحوال شخصية . عقد وصية . النزاع على صحة وصية . اتفاق الخصوم على بطلانها وتحديد حقوق كل منهم بموجب هذا الاتفاق . يجب على المحكمة إعمال أحكام هذا الاتفاق . الرجوع إلى الوصية في تحديد حقوقهم دون الاتفاق . مخالفة للقانون .

(نقض مدني — ٨ يوليه سنة ١٩٥٥ ص ١٢٩٩ رقم ٥٤١) .

(ر)

٤٢٧ رسوم . المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدلة بالقوانين ٨٠ لسنة ١٩٤٦ ، ٦٤ لسنة ١٩٤٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ، ٧٤ لسنة ١٩٤٩ . المقارنة بينها وبين المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .

الطريق إلى الطعن بالمعارضة في كل من أمر التقدير الصادر من مصلحة الشهر العقاري . وقائمة الرسوم الصادرة من المحكمة .

(محكمة القاهرة الابتدائية — ١٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ع ٩ — ص ١٣٩٤ رقم ٤٦٩) .

٤٢٨ ١ — رسوم تسجيل . استحقاقها على عملية الشهر نفسها .

٢ — صدور قانون بزيادة الرسوم . تطبيقه . الامتناع عن التسجيل قبل سداد الرسوم . جائز .

(محكمة استئناف اسكندرية — ١٠ ابريل سنة ١٩٥٥ ص ٥٦٧ رقم ٢٩٠) .

٤٢٩ رهن . رهن العقار الصادر من غير مالك الشروط اللازمة لصحته ونفاذه وفقا لنص المادة ٧٩ مكررة من القانون المدني القديم المقابلة للمادة ١٠٧ من القانون المختلط .

(نقض مدني — ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠٢٧ رقم ٤٩٦) .

دعوى الشفعة . مبادرة الشفيع إلى رفع دعواه وإيداع مبلغ على أنه الثمن الذى حصل به البيع بناء على علم تلقائى دون انتظار لانذار اظهار الرغبة من البائع أو المشترى . الشفيع فى هذه الحالة مجازف ويتحمل خطر ثبوت نقض الايداع .

(نقض مدنى — ١ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٥٢٦ رقم ٢٧٨) .

٤٤٦ ١ — شفعة . الخصوم فى دعوى الشفعة . البيع أساس الشفعة تم بعقد لم يسجل . اختصام بائع البائع فى دعوى الشفعة . غير لازم . لا يغير من ذلك أن يكون بائع البائع قد اشترك فى التوقيع على العقد النهائى .

٢ — شفعة . إجراءات دعوى الشفعة الانذار الصادر من الشفيع تضمن رأيه فى بطلان عقد البيع سبب الشفعة . هذا لا يزيل الآثار المترتبة على الانذار متى كان قد تضمن إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة بصورة واضحة .

(نقض مدنى — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٠٢ رقم ١٩١) .

٤٤٧ شفعة . العلم بالبيع . ملحقات الثمن . ايداعها .

(محكمة بنى سويف الجزئية — ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦ — ع ١٠ — س ١٠٧٩ رقم ٥٧٨) .

٤٤٨ شفعة . المستأجر الذى يقيم بناء على الأرض التى استأجرها . لا يثبت له حق الشفعة باعتباره جارا مالكا لهذا البناء ، قياس حالته على المحتكر . لا يجوز

(نقض مدنى — ٣٠ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٩٩ رقم ٢٦٨) .

٤٤٩ ١ شفعة . تنازل المشترى مقدما عن استعمال حق الشفعة . هو استثناء من الأصل العام . عدم جواز التوسع فى تفسيره .

٢ — شفعة . استخلاص المحكمة أن الشرط الوارد فى عقد البيع بتنازل المشترى عن حق الشفعة لا ينصرف إلا إلى البائع وخلفائه المباشرين ، النعي عليها بأنها لم تبحث فى جواز تطبيق المادة ١٤٦ مدني غير منتج .

(نقض مدنى — ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٥٥٤ رقم ٢٨٥).

٤٥٠ شفعة حق الشفعة فى ظل القانون القديم. ثبوته للشفيع ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا . القيد الوارد بالمادة ٩٣٠ من القانون المدنى الجديد . لا يسرى على الماضى.

(نقض مدنى — ٣ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٧٧ رقم ٣٤٥) .

٤٥١ شفعة . دعوى الشفعة . شروط قبولها . أن تكون الخصومة قائمة بين أطرافها الثلاثة البائع والمشتري والشفيع . وجوب توافر هذا الشرط فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

(نقض مدنى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٥ س ١٠٢٧ رقم ٤٩٠) .

٤٥٢ شهادة زور . عدول الشاهد عما أبداه من أقوال كاذبة بعد توجيه

تهمة شهادة الزور إليه وقبل قفل باب المرافعة . إدانته على الرغم من عدوله . خطأ .

(نقض جنائى — ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٦٥ رقم ٣٢٨) .

٤٥٣ ١ — شهود . محكمة استئنافية . ليست ملزمة قانونا بسماع شهود .

٢ — حكم . تسبيبه . سب . ركن العلانية . استظهاره . مثل .

(نقض جنائى — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ٢١٣ رقم ٩٢) .

٤٥٤ شيك . ماهية الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ ع .

(نقض جنائى — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — ص ١٤٩١ رقم ٥١٨) .

٤٥٥ شيك . معناه فى حكم المادة ٣٣٧ ع .

(نقض جنائى — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣٠٦ رقم ١٢٨) .

(ض)

٤٥٦ ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات تصحيح وضعها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . لجميع ضباطها صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ فى كافة أنحاء القطر .

(نقض جنائى — ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٨٥ رقم ٢٠٢) .

٤٥٧ ١ — ضبطية قضائية . اعتبار موظفى وعمال الجمارك من رجالها . مجال ذلك .

٢ — قبض . تفتيش . الأحوال التى يجوز فيها لمأمورى الضبطية القضائية إجراؤها .

(نقض جنائى — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣٠٣ رقم ١٢١) .

٤٥٨ ١ — ضرائب . أرباح استثنائية . اختيار رقم المقارنة عن سنة معينة . سريان هذا الاختيار على جميع السنوات السابقة عليه . علة ذلك . القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ .

٢ — ضرائب . تقادم . شروط تطبيق المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضي بسقوط حق الممول في استرداد الضريبة المدفوعة بغير حق بمضى سنتين أن يكون المبلغ المطلوب استرداده دفع باعتباره ضريبة وأن يكون الدفع بغير حق . ثبوت أن المبلغ دفع بحق ثم صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ . جعله غير مستحق . سريان مدة التقادم العادية المنصوص عليها فى القانون المدنى .

(نقض مدنى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٥٠٦ رقم ٢٦٩) .

٤٥٩ ضرائب . أرباح استثنائية . اختيار رقم المقارنة . وجوب إخطار الممول باعتماد مصلحة الضرائب لأرباحه عن السنة التى اتخذ أرباحها رقما للمقارنة . عدم إخطاره باعتماد هذه الأرباح . حقه في الاختيار يبقي قائما . المادة ٢

من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .
(نقض مدنى — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٥٣٢ رقم ٢٨٠) .

٤٦٠ ١ — ضرائب . أفراد القوات البريطانية فى معنى معاهدة ١٩٣٦ المعقودة بين مصر وبريطانيا والأفراد الملحقون بهم ، الذين يستفيدون من الاعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ . المقصود بهم .

٢ — مسئولية جنائية . الجهل بقانون الضرائب . لا يصلح عذرا فى نفيها .

٣ — ضرائب . جريمة عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة لشخص قبل مدينه . طبيعتها . متى تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها ؟
(نقض جنائى — ١٢ ابريل سنة ١٩٥٥ س ٨١٩ رقم ٣٩٩) .

٤٦١ ضرائب . الجزاءات النسبية المشار إليها فى المادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . تنسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر .
(نقض جنائى — ٧ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٤٩ رقم ٣٠٩) .

٤٦٢ ١ — ضرائب . الضريبة المقررة على فوائد الديون . الفرق بينها وبين الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية . مناط استحقاق الضريبة الأولى هو الوفاء فعلا على أية صورة لا مجرد استحقاقها . مناط وجوب الضريبة الثانية هو مجرد ظهور الربح سواء تم قبضه أم لم يتم .

٢ — ضرائب حكم . تسبيبه . مبدأ سنوية الضريبة . عقار مرهون للممول . رسو مزاده عليه . تطهيره من جميع الديون . دخوله ضمن ممتلكات الممول . تصرفه فيه بالمبيع فى سنة ما . وجوب إدراج ثمن البيع فى حساب تلك السنة ثم تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة . تقرير الحكم بوجوب إرجاء احتساب ثمن البيع حتى تتم التصفية النهائية . خطأ فى القانون واهدار لمبدأ سنوية الضريبة . المادة ٦٨٨ مرافعات والمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٣ — فوائد . ضرائب . المبالغ التى يحكم على مصلحة الضرائب بردها لتحصيلها بغير حق . استحقاق فوائد عنها . القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى أعفى مصلحة الضرائب من هذه الفوائد . ليس له أثر رجعى .
(نقض مدنى — ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٥ س ٩٩٠ رقم ٤٨٣) .

٤٦٣ ١ — ضرائب . الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قصره على الشركات المساهمة المصرية . عدم سريانها على الشركات الأجنبية .

٢ — ضرائب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . التحدي بالمادة ٣ من القانون المذكور للتسوية فى الاعفاء بين الشركات المصرية والشركات الأجنبية . على غير أساس .

٣ — ضرائب . عدم تعارض المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع المادة ٢ من معاهدة مونتريه .

(نقض مدنى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥ ص ١٢٧٢ رقم ٥٣٢) .

٤٦٤ ١ — ضرائب . تقدير الضريبة على الأرباح الحقيقية فى السنوات من ٤٨ إلى سنة ٥١ تطبيقا للقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

٢ و٣ — شروط تطبيق القانون رقم ٢٤٠ لسنة ٥٢ الخاص بربط الضريبة على الممولين بالنسبة للسنوات من ٤٨ إلى سنة ١٩٥١ .

(محكمة استئناف القاهرة — ضرائب — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ع ٩ — ص ١٣٠٢ رقم ٤٥٢).

٤٦٥ ضرائب . جريمة عدم تقديم الاقرار عن الأرباح . طبيعتها . متى تبدأ مدة سقوطها ؟

(نقض جنائى — ٧ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٤٨ رقم ٣٠٦) .

٤٦٦ ضرائب . رسوم بلدية . حق المجالس البلدية فى فرض رسوم . محدود بدائرة اختصاص هذه المجالس . المواد ٩ و١٠ و١٢ و ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٧٠٧ رقم ٣٥٢) .

٤٦٧ ١ — ضرائب . ضريبة إيرادات القيم المنقولة . سريانها على الفوائد التى تدفعها شركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بسلفة أو بقرض بالمعنى القانونى ناشئة عن فتح اعتماد أو حساب جار . المادتان ١ و ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها للممولين . استحقاق فوائد عنها من تاريخ المطالبة القضائية . القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى أعفى مصلحة الضرائب من دفع الفوائد . ليس له أثر رجعي . المادة ١٨٥ من القانون المدنى .

(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٣٨٧ رقم ١٨٥) .

(ط)

٤٦٨ طب . مسئولية . الترخيص بمزاولة مهنة طب الأسنان . وجوب بحث مؤهلات طالب الترخيص قبل تكليفه بأداء امتحان . تراخى الحكومة فى منح الترخيص بحجة وجوب أداء الامتحان دون بحث مؤهلات وشهادات طالب الترخيص . وجوب مساءلتها عن هذا الخطأ .

(نقض مدنى — ١٠ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — ص ١٥٢٤ رقم ٥٥٥) .

٤٦٩ ١ — طرح البحر . ملكية الدولة له بمجرد ظهوره . هذه الملكية غير مقيدة بأى شرط واقف أو فاسخ . ليس على الدولة إلا مراعاة القانون فى توزيعه . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ .

٢ — طرح البحر . توزيعه . الضمانات التى وضعها القانون لتقرير

عدالة التوزيع .

٣ — طرح البحر . قرار وزير المالية بتوزيعه . هو من القرارات الإدارية التي لا يجوز للمحاكم أن تلغيها . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

٤ — طرح البحر . قرار وزير المالية بتوزيعه . القول بأنه إذا كان مخالفاً للقانون وجب عدم الاعتداد به لمخالفته للمادة ٩ من الدستور التي لا تجيز نزع ملكية أحد إلا لمنفعة عامة وبشرط دفع تعويض عادل . على غير أساس . علة ذلك .

(نقض مدني — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٦٤ رقم ١٣) .

٤٧٠ ١ — طعن أمام المحكمة الادارية العليا . حق هيئة المفوضين في تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد في صحيفة الطعن . مناطه . حق المحكمة العليا في عدم التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين . أساس ذلك .

٢ — كادر العمال . الاستثناء من قواعده . جواز ذلك لوزارة المالية . كتاب المالية الدوري في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ . اشتراطه لامكان إفادة المستخدمين والموظفين الفنيين من قواعد كادر العمال وجود المثيل بنفس المصلحة من عمال اليومية . صحيح قانونا .

(المحكمة الادارية العليا — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ س ١٣١٤ رقم ٥٤٦) .

٤٧١ ١ — طعن . أمام المحكمة العليا . عدم توقيع الطاعن على صورة صحيفته . لا بطلان .

٢ — طعن . أمام المحكمة العليا . حساب ميعاده . لا يحسب يوم صدور الحكم . يحسب اليوم الأخير من الميعاد . تطبيق المادة ٢٠ من قانون المرافعات .

٣ — حكم . صدوره من محكمة القضاء الاداري كدرجة ثانية . جواز الطعن فيه أمام المحكمة العليا . عمومية نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

(المحكمة الادارية العليا — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — ع ٩ س ١٣٣٠ رقم ٤٤٩)

٤٧٢ ١ — طعن . القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . انشاؤه للمحكمة الادارية العليا . يعتبر استحداثا لطريق جديد من طرق الطعن لا مجرد تغيير في قواعد الاختصاص . سريانه على الطعون في الأحكام الصادرة بعد العمل به . تطبيق الفقرة ٣ من المادة الأولى من قانون المرافعات .

٢ — محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها . المقابلة بينه وبين الطعن بالنقض . عدم التطابق التام بين النظامين . أساس ذلك .

٣ — سبب جديد . جواز إبدائه

أمام المحكمة الادارية العليا ولولم يتعلق بالنظام العام . لا وجه للقياس على الطعن بالنقض . مرد ذلك .

٤ — دعوى الالغاء . سلطة محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية فى فهم الواقع أو الموضوع . ليست نهائية . خضوعها لرقابة المحكمة الادارية العليا . لاوجه للقياس على الطعن بالنقض . علة ذلك .

٥ — قرار إدارى . رقابة القضاء الادارى له . وقوفها عند حد المشروعية . عدم امدادها إلى نطاق الملاءمة التقديرية . الحد الفاصل بين نطاق الرقابة القانونية ونطاق الملاءمة التقديرية . يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

٦ — قرار تأديبى . ركن السبب فيه . مدى رقابة القضاء الادارى له . سبب القرار التأديبى بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا محرما .

٧ — موظف . إحالته إلى المعاش أو عزله . الجهات المختصة بذلك . حدود اختصاصها .

٨ — موظف . عزله بالتطبيق للمادة ١٠٧ / ٤ ، ٦ من قانون نظام موظفى الدولة . لا إلزام على الادارة بايراد أسباب لقرارها . قيامها بتسبيبه . خضوع الأسباب لرقابة القضاء الادارى .

٩ — تعليمات . تعد بمثابة اللائحة او القاعدة القانونية الواجبة الاتباع . ليس للرئيس الذى أصدرها أن يخالفها عند التطبيق على الحالات الفردية .

١٠ — موظف . إخلاله بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها . حرية الادارة فى تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقديرما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود نصاب القانون .

(المحكمة الادارية العليا — ٥ نوفبر سنة ١٩٥٥ ص ١٠٦٦ رقم ٥٠٩) .

٤٧٣ طعن . المصلحة فيه . عقوبة مبررة . لامصلحة من الطعن . مثال فى جريمة ضرب مع سبق الاصرار نشأت عنه عاهة .

(نقض جنائى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٢ رقم ٣٩) .

٤٧٤ طعن . المصلحة فيه . عقوبة مبررة . لامصلحة من الطعن . مثال .

(نقض جنائى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٨٢ رقم ٣٨) .

٤٧٥ ١ — طلبات المدعى . تكييفها دون تغيير سببها . من حق المحكمة المدنية .

٢ — اختصاص المحكمة الابتدائية اختصاص عادى وآخر استثنائى .

٣ — رفع الدعوى بطلب لقلم الكتاب لايمنع من قبولها شكلا .

(محكمة مصر الكلية — ايجارات — ١٢٣ كتوبر سنة ١٩٥٤ ص ٩٠٧ رقم ٤٤٠) .

(ع)

٢ — عمل . مسئولية . وقوع الحادث بسبب خطأ فاحش من رب العمل . جواز التمسك بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون اللجوء إلى قانون إصابات العمل .

٣ — عمل . مسئولية . الخطأ الفاحش والخطأ الجسيم . لا فرق بينهما . المادة ٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٤ .

(نقض مدنى — ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٣ رقم ٢٧)

٤٨٤ ١ — عمل . إعانة غلاء المعيشة . العمال الذين لهم حق الانتفاع بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ .

٢ — عمل . حكم . تسبيبه . تأويله . المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى أحال عليها الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بأنه يعتبر فى حكم المحال التجارية المحلات ذات المنافع العمومية يعني أنه يجب اعتبار كل مستشفى محلا تجارياً . عدم بحثه فى طبيعة ومكان عمل العامل بالمستشفى وماهية المستشفى وهل هو من قبيل المحال التجارية أم لا يعتبر كذلك . عدم بحثه فى تاريخ التحاق العامل بالمستشفى وهل كان ذلك قبل سنة ١٩٤١ أم بعدها . مخالفة للقانون وقصور .

(نقض مدنى — ٥ مايو سنة ١٩٥٥ س ١٠١٠ رقم ٤٨٧) .

٤٨٥ عمل الأجر . عنصر من عناصر عقد العمل . تدخل القضاء لزيادة الأجر . التحكيم والتوفيق جوازى . لا يحرم القضاء العادي من الفصل فى المنازعات .

(محكمة القاهرة الكلية — عمال — ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ص ٩٢١ رقم ٤٤٩) .

٤٨٦ ١ — عمل . قانون إصابات العمال رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ . سريانه على جميع موظفي الحكومة غير الدائمين .

٢ — عمل . عقد . عقد اذعان . اتفاق ورثة العامل المتوفى أثناء تأدية وظيفته وبسببها مع الحكومة على مبلغ معين . ليس من عقود الاذعان .

(نقض مدنى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٩٩٠ رقم ٤٨٢) .

٤٨٧ عود . اشتباه . مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ٧ / ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ماهيتها . العود المنصوص عليه فى المادة ٦ / ٢ من المرسوم بقانون المذكور . على من يسرى حكمه ؟ كيف تحدد مدته ؟ متى يتحقق ؟

(نقض جنائى — ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٨٧ رقم ٤٨) .

٤٨٨ ١ — علامات تجارية . عدم جواز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها مستقلة عن المحل أو مشروع الاستغلال . عدم جواز الاستناد فى اباحة التصرف فى العلامة مستقلة إلى المادة ١٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — علامات تجارية . عدم جواز التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المصنع . لا يغير من ذلك أن يكون المصنع الذى تتبعه العلامة موجودا فى مصر أو فى الخارج .

٣ — علامات تجارية . القول بأن المادة ٦ من اتفاقية باريس الصادر بها القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ . قد نسخت حكم المادة ١٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ التى منعت التصرف فى العلامة التجارية مستقلة . على غير أساس .

٤ — علامات تجارية . أحكام عرفية . طلب شطب تسجيل العلامات التجارية وصدور حكم ابتدائى فى هذا الطلب قبل ترخيص الحارس العام على أموال الرعايا الألمان للمشتري باستعمالها . لا مخالفة فى ذلك لقانون الأحكام العرفية .

(نقض مدنى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٦٧ رقم ٥٣١) .

(غ)

٤٨٩ غرفة الاتهام . تقريرها باحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع أنه سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص . خطأ فى تطبيق القانون (م ١٨٠ أ . ج) .

(نقض جنائى — ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٤٩ رقم ٣١١) .

٤٩٠ غرفة الاتهام . تقريرها باحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع أنه سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص . خطأ فى تطبيق القانون (م ١٨٠ ا . ج) .

(نقض جنائى — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٥٠٠ رقم ٥٣٩) .

٤٩١ غرفة الاتهام . تقريرها باحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص لأنها جناية . خطأ القانون (م ١٨٠ ا . ج) .

(نقض جنائى — ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٨١ رقم ٤٩٠) .

٤٩٢ ١ — غش . أخذ خمس عينات من المادة المضبوط بقصد تحليلها . الغرض من هذا الإجراء . أخذ عينة واحدة والحكم فى الدعوى بناء على تحليلها . لا خطأ فى ذلك .

٢ — إجراءات . ضبط الأشياء وتحريزها . إغفال الإجراءات الواردة بهذا الشأن في قانون الاجراءات الجنائية . اطمئنان المحكمة إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات . لا بطلان .

٣ — إجراءات . الرجوع إلى قانون الاجراءات الجنائية . مناط ذلك عدم وجود نصوص خاصة لتنظيم الاجراءات فى القانون الخاص الذى تطبقه المحكمة .

(نقض جنائى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٨٤ رقم ٤٤) .

٤٩٣ غش . جريمة خدع المشتري . القصد الجنائى فيها . ماهيته . العلم . مثال للقصور فى استظهاره .

(نقض جنائى — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٦٩ رقم ٣٣٩) .

٤٩٤ غش . قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الذي ينص على بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن

صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد بالقرار . لا يعتد به لخروجه عن مقتضى القانون .

(نقض جنائي — ٨ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٨٣ رقم ٢٤٢) .

(ف)

٤٩٥ ١ — فاعل . ضرب أفضى إلي موت . اتفاق متهمين فيما بينهم على ضرب المجني عليه ومباشرة كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لهذا الاتفاق . يكفي بذاته لمساءلتهم جميعاً بصفتهم فاعلين أصليين .

٢ — وصف التهمة . ضرب أفضي إلي موت مع سبق الأصرار . إدانة المتهمين بهذه الجريمة مع استبعاد ظرف سبق الاصرار . تأسيس الادانة علي قيام اتفاق بين المتهمين علي ضرب المجني عليه ومباشرة كل منهم ضربه . لا يعد تغييرا في وصف التهمة، ما دام أن المحكمة استخلصت حصول الاتفاق من الوقائع التي تناولها التحقيق .

(نقض جنائي — ١٩ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٤٧٨ رقم ٢٣٠) .

٤٩٦ فسخ . عقد بيع . شرط اعتبار عقد البيع مفسوخا من نفسه عند التأخر في دفع الثمن . هو اشتمال العقد على الشرط الصريح الفاسخ مع الاعفاء من الانذار . الشرط المنصوص عليه في العقد هو ترديد للشرط الفاسخ الضمني . وجوب توافر شروط الفسخ لكي يحكم به .

(نقض مدني — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — ص ١٥٤٠ رقم ٥٦٦) .

٤٩٧ ١ — فسخ . عقد . شرط فاسخ صريح . الاتفاق على الفسخ في حالة عدم الوفاء دون حاجة إلي تنبيه أو حكم . وقوع الفسخ عند المخالفة بقوة القانون . ليس للقاضي سلطة تقديرية ولا يملك إعطاء مهلة .

٢ — نقض . طعن . سبب الطعن هو خطأ مادي بحت في الحكم . سبب غير مقبول . الشأن في تصحيحه هو الرجوع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم . المادة ٣٦٤ مرافعات .

٣ — شرط جزائي . عقد . التزام . اشتراط الدائن شرطا جزائيا عند عدم التنفيذ . عدم ادعاء المدين في كافة مراحل التقاضي أنه لم يلحق الدائن ضرر من عدم التنفيذ . القضاء بالتعويض المتفق عليه . لا مخالفة في ذلك للقانون .

(نقض مدني — ١٤ ابريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٥٣ رقم ٤٢٥) .

(ق)

٤٩٨ قاض . القاضي الجزئي . اختصاصه بالطلبات المستعجلة . شرطه . الاقرار . أنواعه . عدم جواز تجزئته .

(محكمة ابو حمص الجزئية — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٥٨٢ رقم ٢٩٠) .

٤٩٩ قانون الاصلاح الزراعي . أثره .

حق امتياز المؤجر على زراعة العين . تأجير من الباطن .
(محكمة جرجا الجزئية — ١٢ مارس سنة ١٩٥٦ — ع ١٠ — ص١٥٩٧ رقم٥٧٩) .

٥٠٠ ١ — قانون . قاعدة الاسناد في حالة ثبوت وفاة أجنبي بمصر ترك أموالا ولم يترك ورثة .
٢ — استيلاء الدولة على مال التركات الشاغرة هو بموجب سلطتها العامة ومستمد من الشريعة الاسلامية .
٣ — عدم جواز نقض قاعدة الاسناد المقررة في القانون والمؤسسة على النظام العام إذا لم يوجد قانون خاص أو معاهدة دولية تجيز ذلك .
(محكمة استئناف اسكندرية — احوال شخصية — ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ — ع ١٠ ص ١٥٥٣ رقم ٥٧١) .

٥٠١ قانون واجب التطبيق . رعية بريطانية . لاجدوى في تعيينه من الاسناد للمادة ٢٦ مدنى مصرى .
(محكمة استئناف القاهرة — احوال شخصية — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ — ع ١٠ ص ١٥٤٩ رقم ٥٧٠) .

٥٠٢ قبض . الأمر به . لايلزم أن يكون مكتوبا .
(نقض جنائى — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣١٤ رقم ١٤٧) .

٥٠٣ ١ — قبض . تفتيش . الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له . هو ليس أمرا بالقبض . الاستناد إليه في تبرير صحة القبض والتفتيش غير جائز .
٢ — تفتيش . عدم وجود أمر قانوني بايداع المتهم السجن . الاستناد إلى لائحة السجون في تبرير تفتيشه . غير جائز .
(نقض جنائى — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣١١ رقم ١٤٠) .

٥٠٤ ١ — قبض وتفتيش . وجود دلائل كافية على اتهام شخص بحيازة مخدر . لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويفتشه بدون إذن . تقدير كفاية الدلائل متروك لمأمور الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .
٢ — اثبات . اعتراف . تقديره . موضوعي .
(نقض جنائى — ٤ ابريل سنة ١٩٥٥ ص ٧٨٤ رقم ٣٨١) .

٥٠٥ ١ — قبض . صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض .
٢ — تفتيش . تفتيش الأنثى لايجوز بمعرفة غير الأنثى ولو كان طبيبا .
(نقض جنائى — ١١ ابريل سنة ١٩٥٥ ص ٨١٦ رقم ٣٩١) .

٥٠٦ قبض . مواد مخدرة . صورة استيقاف مشروع . تخلي المتهم باختياره عن المخدر بالقائه على الأرض على أثر استيقافه استيقافا مشروعا . تنصله من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف لا يقبل .
(نقض جنائى — ٧ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ ص ١٤٨٩ رقم ٥١٠) .

٥٠٧ قتل خطأ . صور الخطأ التى عددتها المادة ٢٣٨ ع . اعتبار كل منها خطأ

قائما بذاته مستوجبا لمسئولية فاعله .

(نقض جنائى — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ٣١٦ رقم ١٢٧) .

٥٠٨ قتل عمد . نية القتل . تقدير قيامها لدى الجانى . موضوعى . استعمال آلة قاتلة بطبيعتها فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصدا وإصابته فى مقتل من مسافة قريبة . لا يقتضى حتما توافر نية القتل لدى الجانى .

(نقض جنائى — ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٧٥ رقم ٤٦٢) .

٥٠٩ قتل عمد . نية القتل . لا مانع من توافرها ولو كانت الإصابة فى غير مقتل .

٢ — حكم . ترصد . المادة ٢٣٢ع . طبيعتها . عدم ورودها ضمن المواد التى رفعت بها الدعوى . ذكرها فى الحكم . لاتثريب .

(نقض جنائى — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٧٣ رقم ٢١٧) .

٥١٠ قتل مقترن. عدم تحديد الاقتران بوقت معين مادامت الأفعال المقترنة متميزة .

(نقض جنائى — ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٦٧ رقم ٣٣٤) .

٥١١ ١ — قرار إدارى . الحكم بالغائه أو وقف تنفيذه . رقابة القضاء الادارى له فى الحالتين رقابة قانونية تجد حدها الطبيعي عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار طبقا للقانون . سلطة المحكمة الادارية العليا فى ذلك .

٢ — محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها . المقابلة بينه وبين الطعن بالنقض . عدم التطابق التام بين النظامين . مرد ذلك .

٣ — قرار إدارى . الحكم الصادر بوقف تنفيذه. جواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا . أساس ذلك .

٤ — وقف التنفيذ. ركناه. الاستعجال وجدية المطاعن . كلاهما من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الإدارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

٥ — مرافق عامة . نزع الملكية للمنفعة العامة . طلب وقف تنفيذ القرار . ثبوت استيلاء الادارة على الأرض المنزوع ملكيتها وشروعها فعلا فى إقامة مبانى عليها قبل الفصل فى الدعوى. صيرورة طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع ولو قدم قبل الاستيلاء والشروع فى البناء . تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . تحول المصلحة الفردية إلى تعويض إن كان له محل .

(المحكمة الادارية العليا — ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ س ١٣٠٤ رقم ٥٤٤) .

٥١٢ ١ — قرار إدارى تأديبى . صادر من مدير المصلحة . إحالة الموظف بعد ذلك لمجلس التأديب عن نفس التهمة . يعتبر سحبا لقرار مدير المصلحة .

٢ — نقل . اقترانه بجزاء تأديبى . يجعل النقل جزاء تأديبيا . اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظره.

٣ — نقل . ترتيبه على جزاء تأديبى .

إلغاء الجزاء التأديبي واعتباره كأن لم يكن .

(محكمة القضاء الادارى — ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٧٣٧ رقم ٣٧٤) .

٥١٣ قرار إداري . عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى به إذا صدر من سلطة أجنبية . التفرقة بين نوعين من القرارات بالنسبة لقطاع غزة .

(محكمة القضاء الادارى — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ — ص ٢٦٩ رقم ١١٦) .

٥١٤ ١ — قرار قضائى . التفرقة بينه وبين القرار الإدارى . معيارها .

٢ — قضاء . ولايته . اسنادها إلى غير القضاة والى غير رجال القانون . جوازه لأسباب عاجلة تتصل بأعمال السيادة .

٣ — محكمة الغدر . أحكامها . ليست قرارات ادارية . طلب الغائها . خروجها عن ولاية محكمة القضاء الإدارى .

(محكمة القضاء الادارى — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ — ص ٢٦٤ رقم ١١٣) .

٥١٥ قسمة . عدم تسجيل عقد القسمة . حق الغير فى التمسك بحصولها وخروج أحد الشركاء بمقتضاها من حالة الشيوع .

(نقض مدنى — ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٧١٨ رقم ٣٠٦) .

٥١٦ قسمة . قوة الأمر المقضى . بيع . شريك على الشيوع فى عدة عقارات . بيع حصة شائعة فى بعض هذه العقارات تجاهل الشركاء لهذا المشتري وقسمتهم العقارات قضاء أو اتفاقا . ثبوت تسجيل عقد البيع قبل تسجيل عقد القسمة . عدم جواز الاحتجاج عليه بهذه القسمة .

(نقض مدنى — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — ص ١٠٠٣ رقم ٥٤٥) .

٥١٧ ١ — قسمة . ملكية شائعة . حق قاضى القسمة فى تقدير جدية المنازعة فى الملك المثارة أمامه لايقاف الدعوى أو السير فيها .

٢ — قسمة . ملكية شائعة . تقدير جدية المنازعة فى الملك المثارة فى دعوى القسمة . موضوعي .

٣ — قسمة . دعوى القسمة . الخصوم فيها . البطلان المترتب على عدم تمثيل بعض الشركاء فى إجراءات هذه الدعوي . بطلان نسبي . عدم جواز التمسك به إلا للشريك الذى لم يختصم فى الدعوى .

٤ — إعلان . دعوى . تحقيق واقعة حصول الاعلان والتثبت من صحة تمثيل المعلن اليه فى الدعوى . مسألة موضوعية .

(نقض مدنى — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ ص ١٠٤٤ رقم ٥٦٩) .

٥١٨ قضاء مستعجل . اختصاصه . اشكال فى التنفيذ . قيام النزاع أثناء نظر الاشكال على الحق المقصود حمايته بالاجراء الوقتى المطلوب غير مانع من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل فى هذا الاجراء المؤقت . قاضي الأمور المستعجلة . مدى سلطته

(ل)

بطبيعتها فى الميزانية .

٣ — ترقية بالاختيار . اعمالها قبل استكمال المدة القانونية اللازمة للترقية فى النسبة المخصصة لها . اعتبار الترقية من التاريخ الذى اكتملت فيه هذه المدة .

(محكمة القضاء الادارى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٧٣٩ رقم ٣٧٧) .

٥٢٦ ١ — لجان قضائية . قراراتها التى لم يطعن فيها فى الميعاد . لها قوة الأحكام النهائية . امتناع العدول عنها أو الغائها من جانبها أو من المحاكم الادارية .

٢ — دعوى . استنفاد المحكمة لولايتها باصدار الحكم . لا يسلب حقها فى تفسيره أو تصحيح أخطائه المادية . تجاوزها حدود التفسير والتصحيح إلى التعديل . مخالف للقانون . سريان ذلك على قرارات اللجان القضائية .

(المحكمة الادارية العليا — ٥ نوفبر سنة ١٩٥٥ ص ١٠٥٧ رقم ٥٠٧) .

(م)

٥٢٧ مأمور الضبط القضائى . قيامه بالتحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات . لايحول دون ندبه لاجراء التفتيش وتحريز المضبوطات .

(نقض جنائى — ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٦٨ رقم ٢٠٦) .

٥٢٨ مبان . إخلاء للهدم والبناء . جائز قانونا .

٢ — هدم وبناء . يجب اتمامها فى وقت معقول .

٣ — قعود عن الهدم والبناء . موجب للجزاءات القانونية .

٤ — هدم جزئى . يعرض المالك للجزاء .

٥ — تعويض المستأجر . عناصر التعويض .

(محكمة القاهرة الابتدائية — ايجارات — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ع ٩ — ص ١٣٨٣ رقم ٤٦٣)

٥٢٩ مبان . القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . عدم صدور لائحته التنفيذية . الاستناد إلى ذلك فى تعطيل الأحكام الناجزة التى أوجب مراعاتها وفى الامتناع عن تنفيذه . خطأ فى تفسير القانون .

(نقض جنائى — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٧٠ رقم ٢١٠) .

٥٣٠ متشردون ومشتبه فيهم . الحكم بالانذار طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . هو حكم غير قابل للطعن حتى بعد صدور قانون الاجراءات الجنائية علة ذلك .

(نقض جنائى — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٧٠ رقم ٣٤١) .

٥٣١ ١ — مجالس بلدية . طلب ترخيص بالبناء من بلدية الاسكندرية . عدم اعتراض البلدية على البناء أو سكوتها عن إعطاء الترخيص . لايجوز لطالب الترخيص أن يمضي فى البناء قبل الحصول على رخصة .

٢ — أعمال إدارية . امتناع البلدية عن إعطاء ترخيص بالبناء . حكم . تسبيبه . تقريره أن صدور حكم

إليه منها وتطرح ما لا تطمئن إليه .
(نقض جنائي — اول فبراير سنة ١٩٥٥ ص ٤٨٢ رقم ٢٣٩) .

٥٣٧ ١ — مرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي . صدوره من سلطة تملك التشريع في البلاد . استناده إلي حالة الضرورة . قانون شرعي .

٢ — مجلس الوزراء . حقه في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي . استمداده من الأوامر العالية ومن قانون نظام موظفي الدولة . نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ على هذا الحق . ليس إنشاء له . تقرير المرسوم المشار إليه ضمانات جديدة للموظف .

٣ — المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي. نصه في المادة السابقة منه على عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكامه — دستورية هذا المنع . عدم امتداد هذا المنع الي طلبات التعويض الناشئة عن خطأ في تطبيق المرسوم بقانون سالف الذكر .

٤ — دعوى بالطعن بالالغاء في القرارات الصادرة طبقا لأحكام المرسوم بقانون الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي . تأسيس طلب الإلغاء علي عيب من العيوب الواردة في المادة ٣ من قانون مجلس الدولة . عدم قبول .
(محكمة القضاء الادارى — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ٢٤٧ رقم ١٠٨) .

٥٣٨ مرض الموت . تحديده .
(نقض مدني — ٢١ ابريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٨٨ رقم ٤٣٣) .

٥٣٩ مستأجر . تمكين المستأجر من العودة . لا يكون إلا في حالتي الاخلاء للضرورة والاخلاء للهدم والبناء .
(محكمة القاهرة الابتدائية - إيجارات — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ - ع ٩ - ص ١٣٨٣ رقم ٤٦٢) .

٥٤٠ ١ — مسئولية . الخطأ الموجب للمسئولية وقع من الموظف ولم تشاركه فيه الحكومة . مسئولية الحكومة في هذه الحالة هي مسئولية المتبوع عن عمل تابعه . تعتبر متضامنة مع الموظف قبل المضرور في التعويض في علاقتها مع الموظف لا تعتبر مدينة بصفة أصلية . المادة ١٥٢ مدني قديم

٢ — مسئولية . اقتراف موظفين جريمة . إلزامهم مع الحكومة بالتعويض متضامنين للمضرور . عدم ثبوت وقوع خطأ شخصي من جانب الحكومة ساهم في وقوع الجريمة . وجوب اعتبار الحكومة في مركز الكفيل المتضامن لا المدين المتضامن . قيامها بدفع التعويض للمضرور لها أن ترجع بجميع ما أدته على أي من هؤلاء الموظفين . المادة ٥٠٥ مدني قديم .

٣ — مسئولية . مجال تطبيق المادة ١٦٩ من القانون المدني الجديد المقابلة

للمادة ١٥٠ وما بعدها مدني قديم . هو بين مرتكبي الفعل الضار أنفسهم . عدم جواز تطبيقها على من لم يساهم في الخطأ وكانت مسئوليته مجرد مسئولية متبوع عن عمل تابعة .

(نقض مدني — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٤٦ رقم ١٠) .

٥٤١ مسئولية . تعويض . مناط الحكم بتعويض لصاحب الأرض التي تعطلت زراعتها بقيام الحكومة بإنشاء مصرف . هو ثبوت أن صاحب الأرض هو المضرور الفعلي .

(نقض مدني — ١٠ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٠٢٥ رقم ٥٥٦) .

٥٤٢ مسئولية جنائية . إصابة خطأ . اشتراك شخصين في الخطأ . مساءلتهما معا .

(نقض جنائي — ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨٩ رقم ٢٠٩) .

٥٤٣ ١ — مسئولية . حق رجال البوليس في تفريق المتظاهرين . حدود هذا الحق . تجاوزهم هذه الحدود . ثبوت مسئوليتهم . مثال . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ .

٢ — مسئولية . تمسك رجال البوليس بانعدام مسئوليتهم اعتمادا على حالة الدفاع الشرعي . شروط توافر هذه الحالة . ثبوت عدم توافر هذه الشروط . قيام مسئولية البوليس عن واقعة اعتدائه على المتظاهرين .

(نقض مدني — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٠٠٥ رقم ٥٤٦) .

٥٤٤ مسئولية . عقد . مسئولية المقاول والمهندس المعاري عن خلل البناء . مدى هذه المسئولية .

(نقض مدني — ٩ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٦٠ رقم ٥٢٤) .

٥٤٥ ١ — مسئولية عقدية . الفسخ التعسفي لعقد العمل .

٢ — سقوط الحق في رفع الدعوى بمرور سنة .

(محكمة استئناف المنصورة — ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ س ٥٧١ رقم ٢٩٢) .

٥٤٦ ١ — مسئولية مدنية . اختلافها في الأساس عن المسئولية الجنائية عدم معرفة من من المتهمين أحدث الضربة التي أدت إلى وفاة المجني عليه . عدم مساءلة المتهمين مدنيا عن الضرر الناتج عن القدر المتيقن في حقهما . خطأ .

٢ — حكم . تسبيبه . مسئولية مدنية . نفي مسئولية المتهمين التضامنية لعدم توافر سبق الإصرار والترصد عدم تقصي اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما فيه . قصور .

(نقض جنائي — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣١٠ رقم ١٣٩) .

٥٤٧ مشتبه فيهم . رفع الدعوى العمومية على مشتبه فيه تطبيقا لنص المادة ٢/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ثبوت سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه واتهامه بعد ذلك في جريمة . حجب المحكمة نفسها عن البحث في التهمة المرفوعة بها الدعوى والتي اسندتها

النيابة إلى المتهم بمقولة إن الجريمة المتخذة أساسا لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى — ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٩٠ رقم ٥١٥) .

٥٤٨ مصادرة . شرط . الحكم بها إعمالا للمادة ٣٠ عقوبات .

(نقض جنائى — ٨ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨٤ رقم ٢٤٥) .

٥٤٩ معارضة . استئناف . تخلف المعارض عن جلسة المعارضة لعذر قهري . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . حكم باطل . استئناف هذا الحكم . وجوب القضاء بالغائه وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة .

(نقض جنائى — ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٧٦ رقم ٤٦٤) .

٥٥٠ معارضة . المعارضة فى الرسوم القضائية . المعارضة فى رسوم التسجيل . الفارق بينهما فى إجراءات التقرير بالمعارضة — وفى الاستئناف .

(محكمة استئناف طنطا — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — ع ٩ — س ١٣٠٥ رقم ٤٥٣) .

٥٥١ معارضة . حكم . وصفه بأنه غيابى أو حضورى . العبرة فيه هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . حكم حضورى اعتبارى . وصفه خطأ بأنه غيابى . المعارضة فيه . غير مقبولة .

(نقض جنائى — ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٤٩٠ رقم ٥١٤) .

٥٥٢ معارضة . عدم حضور المعارض فى الجلسة المحدد لنظرها لعذر قهرى . عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(نقض جنائى — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٨٤ رقم ٤٩٨) .

٥٥٣ معارضة فى أمر أداء . كيفية احتساب المدة اللازمة لها .

(محكمة دمنهور الكلية — ١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ س ٩١٤ رقم ٤٤٧) .

٥٥٤ معارضة . نظرها . يكون أمام القاضي الذى أصدر الحكم الغيابي .

(نقض جنائى — ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٦٧ رقم ٢٠١) .

٥٥٥ ١ — معاشات . حساب مدة خدمة باليومية فى المعاش . قوانين المعاشات ما كانت تجيز ذلك إلا فى الحدود التى رسمتها . صدور قرارات عديدة من مجلس الوزراء بالمخالفة لهذه القوانين . تصحيحها بالقانون رقم ٨٦ سنة ١٩٥١ . عدم امتداد التصحيح إلى مايصدر من قرارات بعد العمل بهذا القانون . دليل ذلك .

٢ — معاشات . سلطة مجلس الوزراء فى منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادة فى المعاشات . يقتصر إعمالها على حالات فردية . لا تمتد إلى حد تقرير قواعد تنظيمية بذلك .

٣ — معاشات . قرار مجلس الوزراء فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بحساب مدة خدمة باليومية فى المعاش

لثلاثين موظفا بوزارة العدل . لا يقرر قاعدة تنظيمية بل صدر لحالات فردية .

(المحكمة الادارية العليا — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — ع ٩ — س ١٣٢٠ رقم ٤٤٧) .

٥٥٦ ملكية . حكم . تسبيبه . استناد المدعى فى اكتساب ملكية العين موضوع النزاع على عقد شرائها . الاستناد بعد ذلك على تملكها بوضع اليد المدة الطويلة على أساس أنه توهم دخولها فيما بيع اليه فوضع يده عليها واكتسب ملكيتها بالتقادم . لا تناقض . رفض الحكم تحقيق واقعة وضع اليد تأسيسا على تناقض المدعي فى سبب التملك . قصور .

(نقض مدنى — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٢١٧ رقم ٩٨) .

٥٥٧ ملكية شائعة . بيع . حق الشريك على الشيوع فى بيع حصته محدودة قبل القسمة .

(نقض مدنى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٩٧ رقم ٥٣٩) .

٥٥٨ ممول . الفارق بين النموذج رقم ١٨ الخاص ببيان عناصر نشاط الممول والنموذج رقم ١٩ الخاص بتقدير الربط النهائى عن هذه العناصر .

٢ — هدف الطعن المقبول قانونا . ينص على ما ورد فى النموذج رقم ١ دون سواه ، بشرط تقديمه فى خلال شهر من تاريخ إخطار الممول به .

٣ — يتعلق بالنظام العام — التشريع المتعلق بتنظيم الاجراءات .

(محكمة استئناف القاهرة — ضرائب — ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ع ٩ س ١٣٤٧ رقم ٤٠١) .

١٥٥٩ — منحة سنوية . متى تعتبر حقا للعمال .

(محكمة استئناف المنصورة — هيئة التحكيم — ١٨ مايو سنة ١٩٥٥ س ٤١٣ رقم ١٩٤) .

٥٦٠ مؤهل دراسي . حملة شهادة التجارة المتوسطة . لا إلزام على الادارة بتعيينهم عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة ببداية مربوطها طبقا لكادر سنة ١٩٣١ المعدل بقرار مجلس الوزراء فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥ .

(المحكمة الادارية العليا — ٥ نوفمبر سنة س ١٠٠٣ رقم ٥٠٥) .

٥٦١ مواد مخدرة . اقتناع المحكمة بحيازة المتهمة للمخدر المضبوط بمسكنها وإيرادها الأدلة على ثبوت الواقعة فى حقها . الخلاف فى مكان ضبط المخدر من المسكن . لا يؤثر .

(نقض جنائى — ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٨٨ رقم ٥٠٨) .

٥٦٢ مواد مخدرة . القصد الجنائي . متي يتوافر ؟

(نقض جنائى — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ س ٢١٠ رقم ٨٨) .

٥٦٣ مواد مخدرة . الاتجار فيها . تقديره . موضوعي .

(نقض جنائى — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ س ٤٧٨ رقم ٤٣٢) .

٥٦٤ مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . مجال توقيع كل من العقوبتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٣، ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . استناد الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى

المادة ٣٤ من المرسوم بقانون المذكور إلى عدم ثبوت قصد الاتجار دون بيان العناصر التي تفيد أن الإحراز كان للتعاطي . قصور .

(نقض جنائي — ٢٧ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٤٦ رقم ٣٠١) .

٥٦٥ مواد مخدرة . ركن الاحراز . ماهيته .

(نقض جنائي — ١١ ابريل سنة ١٩٥٥ ص ٨١٧ رقم ٣٩٣) .

٥٦٦ مواد مخدرة . ضبط متهم بالقاهرة في مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ محرزاً لمواد مخدرة . تفتيش منزله بالاسكندرية في اليوم التالي والعثور به على مواد مخدرة . اعتبار ما وقع من المتهم من إحراز المخدر واقعة واحدة وقعت في ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(نقض جنائي — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٤٧٢ رقم ٢١٣) .

٥٦٧ مواد مخدرة . مجرد إحرازها يستتبع توقيع العقوبة المنصوص عنها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ماحاجة إلى ثبوت الاتجار بها . توقيع العقوبة المخففة المنصوص عنها في المادة ٣٤ من ذلك القانون منوط بثبوت أن الإحراز كان بقصد التعاطي .

(نقض جنائي — ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ١٩٧ رقم ٦٢) .

٥٦٨ موطن . المقصود به .

(محكمة استئناف اسكندرية — ضرائب — ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ — ص ٤١٠ رقم ١٩٣) .

٥٦٩ ١ — موطن . تعريفه القانوني . تحديد موطن الشخص . مسألة موضوعية . المادة ٤٠ من القانون المدني .

٢ — أحوال شخصية . ثبوت أن المدعى عليه الانجليزي الجنسية متوطن في مصر . تطبيق القانون المصري واعتبار حكم الطلاق الصادر ضده من المحكمة العليا البريطانية قد صدر من محكمة غير مختصة . لاخطأ . المادة ٢٢ مدني والمادتان ٨٥٩ ، ٨٦١ مرافعات .

٣ — أحوال شخصية . حكم . تسبيبه . إثبات أن المدعي عليه الانجليزي متوطن في مصر وأن حكم الطلاق الصادر ضده من المحكمة الانجليزية قد صدر من محكمة غير مختصة . عدم تحدث الحكم المصري عن أسباب الحكم الأجنبي . لاخطأ .

٤ — أحوال شخصية . اختصاص المحاكم الانجليزية بدعوى طلاق الانجليزي المتوطن في مصر . هو اختصاص متعلق بالنظام العام . لا يصححه قبوله من المدعى عليه .

٥ — أحوال شخصية . اختصاص . اختصاص المحاكم القنصلية في مصر . ليس اختصاصاً محلياً بالنسبة لاختصاص المحاكم الأجنبية بل هو اختصاص متعلق بالولاية . أحكام المحاكم القنصلية . هي أحكام مصرية وليست أجنبية .

والاختيار . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(نقض مدنى — ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٥٩ رقم ٥٢٢) .

٥٧٨ ميعاد الستين يوما . انقطاع سريانه بتقديم تظلم إلى الجهات الادارية . شرطه أن يكون التنظيم قد قدم قبل فوات هذا الميعاد . إجراءات قطع التقادم التى نصت عليها المادة ٣٨٣ مدنى . عدم سريانه على ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة .

(محكمة القضاء الادارى — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ — س ٢٤٥ رقم ١٠٧) .

٥٧٩ ميعاد الستين يوما . بدؤه من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه . علم المدعي بقرار بنفس المعنى في تاريخ سابق من سلطة لا تملك إصدار القرار المطعون فيه . لا يبدأ منه ميعاد .

(محكمة القضاء الادارى — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٦٩ رقم ١١٥).

٥٨٠ ميعاد الستين يوما . عدم سريانه فى حالة تقديم طلب الاعفاء من الرسوم القضائية . بدء سريانه من تاريخ الفصل فى هذا الطلب .

(محكمة القضاء الادارى — ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٤٥ رقم ١٠٦) .

٥٨١ ميعاد الستين يوما . من مواعيد السقوط المتعلقة بالنظام العام. فواته. أثره . سقوط الحق فى رفع الدعوى. حق المحكمة فى إثارته وتحقيقه من تلقاء نفسها .

(محكمة القضاء الادارى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ — س ٢٦٨ رقم ١١٤).

(ن)

٥٨٢ نزع ملكية . مسئولية . تعويض . وقف . استيلاء الحكومة على جزء من أرض الوقف دون اتباع الاجراءات التى نص عليها القانون . غصب . حق المضرور فى التعويض مدى هذا التعويض. حقه فى الحصول على تعويض آخر بسبب التأخير . حق المحكمة فى تقدير التعويضين جملة أو تقدير كل منهما على حدة. عدم تقيدها بالقواعد الخاصة بفوائد التأخير .

٢ — نزع ملكيـة . مسئولية . تعويض . وقف الجزء الذى لم يحصل الاستيلاء عليه نقصت قيمته . حق المضرور فى الحصول على تعويض بسبب هذا النقص استحقاقه للتعويض سواء انتفع بهذا الجزء أم لم ينتفع .

٣ — نزع ملكية .مسئولية. تعويض وقف . حكم . تسبيبه . الفوائد المحكوم بها بسبب التأخير . هى من توابع طلب التعويض الأصلى . الأسباب التى أقام عليها الحكم قضاءه فى التعويض الأصلى . تعتبر أسبابا للقضاء فى شقه الخاص بالفوائد .

٤ — نزع ملكية . وقف. تعويض نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ . مجال تطبيقه أن تكون الحكومة قد اتبعت القانون فى الاستيلاء على أعيان الوقف .

اختصاص المحكمة محليا يتطلب تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لاتقبل .
(نقض جنائى — ٧ مارس سنة ١٩٥٥ س ٤٦٨ رقم ٣٠٨) .

٥٩٠ ١ — نقض . أسباب جديدة . اختلاس محجوزات . الدفع بعدم علم المتهم باليوم المحدد للبيع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .

٢ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة .

٣ — اختلاس أشياء محجوزة . سداد المتهم المبلغ المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة . لا يؤثر على قيامها .
(نقض جنائى — ١ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٨٧ رقم ٥٠٥) .

٥٩١ ١ — نقض . أسباب جديدة . حالة الدفاع الشرعى . عدم الدفع بقيامها أمام محكمة الموضوع رافعة الدعوى كما أوردها الحكم لاتفيد قيامها . التمسك بقيامها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

٢ — حكم . تسبيبه بوجه عام . التناقض المعيب . ماهيته .

٣ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد .

٤ — ترصد . ما الذى يعتد به فى قيامه ؟

٥ — وصف التهمة . دفاع . اعتبار المتهم فاعلا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه شريكا . الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد هي بعينها التى كانت مبنية بأمر الاحالة ومطروحة بالجلسة . عدم لفت نظر الدفاع إلى التعديل . لايعتبر إخلالا بحق الدفاع .

٦ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال في جناية قتل عمد .
(نقض جنائى — ١٩ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٩٦ رقم ٥٢٨) .

٥٩٢ ١ — نقض . أسباب جديدة . عدم أهلية المدعية بالحق المدنى . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لاتقبل .

٢ اثبات . خبراء . تقدير تقاريرهم . موضوعي .

٣ — قذف . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

٤ — قانون . دعوي مدنية . رفعها أمام المحكمة الجنائية . يستتبع تطبيق قانون الاجراءات الجنائية عليها .
(نقض جنائى — ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٨٢ رقم ٤٧٨) .

٥٩٣ نقض . أسباب مقبولة . اختصاص . قواعد الاختصاص في المواد الجنائية هي من النظام العام . جواز التمسك

بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٧٩ رقم ٤٨٦) .

٥٩٤ ١ — نقض . أسباب موضوعية . تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية المؤلفة طبقا للمادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . متروك للجنة المذكورة .

٢ — إجراءات . مانصت عليه المادة ١٣٧٠ . ج من قواعد بشأن انعقاد محاكم الجنايات . هى قواعد تنظيمية . مخالفتها . لا بطلان .

٣ — دفاع . محام . حضور محام واحد مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يكفى .

٤ — دفاع . محام . تقدير استعداده . موكول إليه .

٥ — نقض . أسباب موضوعية . اعتراف . تقدير صحته . موضوعي .

٦ — إجراءات . إثبات . اعتراف . توقيع المتهم على اعترافه الثابت فى محضر التحقيق . غير لازم مادام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب .

٧ — اثبات . شهادة . اعتراف . الأخذ باعتراف متهم على آخر . الأخذ ببعض الاعتراف دون البعض الآخر . جائز .

٨ — قتل عمد . فاعل . اتفاق المتهم مع آخرين على قتل المجنى عليهم وسرقة مامعهم واصرارهم السابق على القتل وشد أزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم واعداد الحفرة لدفن الضحايا واهالة التراب عليهم بعد سرقة نقودهم . اعتبار المتهم فاعلا أصليا . صحيح .

٩ — نقض . رأفة . عقوبة مبررة . انتفاء المصلحة من الطعن . مثال فى جريمة قتل عمد يستوجب عقاب فاعله بالإعدام .

(نقض جنائى — ١٢ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٢٤ رقم ٤٠٢) .

٥٩٥ ١ — نقض . أسباب موضوعية . قبول العذر فى طلب تأجيل نظر الدعوى أو عدم قبوله . من سلطة محكمة الموضوع .

٢ — دفاع . عدم حضور المحامى الموكل عن المتهم . حضور محام آخر عنه وطلبه تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصيل . عدم استجابة المحكمة لهذا الطلب . ندب محام آخر . عدم اعتراض المتهم على ذلك أو تمسكه بطلب التأجيل لحضور محاميه الموكل . لا إخلال بحق الدفاع .

٣ — دفاع . استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره .

(نقض جنائى — ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٧٥ رقم ٤٦٣) .

٥٩٦ نقض . استئناف . حكم من محكمة أول درجة يجوز استئنافه لخطأ فى القانون . الطعن فيه مباشرة بطريق النقض . غير جائز .

(نقض جنائى — ١١ يناير سنة ١٩٥٥ س ٣٠٥ رقم ٢٢٤) .

٥٩٧ ١ — نقض . استئناف . حكم يجوز استئنافه لخطأ فى تطبيق القانون . الطعن فيه مباشرة بطريق النقض . غير جائز .

٢ — حكم . تسبيبه . استئناف المتهم حكما جزئيا قضى بتغريمه خمسة جنيهات لخطأ فى تطبيق القانون . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى عدم وجود خطأ . عدم ذكرها وجه الخطأ فى القانون الذى أقام المتهم عليه استئنافه ولا كيف تبينت عدم وجوده . قصور .

(نقض جنائى — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٣٠٢ رقم ١١٩) .

٥٩٨ ١ — نقض . الخطأ الذى يقع فى الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — إثبات . اعتراف . الأخذ به ولو عدل المتهم عنه . اطراحه ولو كان مصرا عليه . يجوز .

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨٨ رقم ٢٥٧) .

٥٩٩ نقض . التقرير بالطعن . هو حق شخصى للمحكوم عليه . التوكيل فيه . شرطه .

(نقض جنائى — ٢١ فبراير سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٩٧ رقم ٥٣٠) .

٦٠٠ ١ — نقض . الشهادة التى يترتب عليها امتداد الميعاد المنوه عنه فى المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية . هى الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة الابتدائيـة التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم .

٢ — دعوى مدنية . شرط قبولها أمام المحكمة الجنائيـة . القلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين . الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية . غير جائز .

(نقض جنائى — ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٤٨٧ رقم ٢٥٦) .

٦٠١ ١ — نقض . الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم لعدم توقيعه فى المدة القانونية . هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون . الشهادة الصادرة فى نهاية ساعات العمل فى اليوم الثلاثين . لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك .

٢ — تضامن . ثبوت استغلال كل من المتهمين بما أحدثه من الضرر . لا محل للتضامن .

٣ — نقض . إيقاف الدعوى المدنية . هو ليس حكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض . الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض جنائى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٨٣ رقم ٤٠) .

٦٠٢ نقض . الطعن المرفوع من متهم محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . سقوطه إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل

يوم الجلسة . (المادة ٤٣٤ أ . ج) .
(نقض جنائى — ١١ أبريل سنة ١٩٥٥
س ٨١٨ رقم ٣٩٦) .

٦٠٣ نقض . انتفاء المصلحة من الطعن . قبض . تفتيش . اعتماد الحكم فى إدانة المتهم على اعترافه فى محضر استجواب النيابة باعتباره دليلا قائما بذاته . دفع ببطلان القبض والتفتيش . لا جدوى من إثارته فى هذه الحالة .
(نقض جنائى — ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥
ع ١٠ — س ١٤٨٨ رقم ٥٠٩) .

٦٠٤ نقض . تفتيش . الدفع ببطلانه . اعتماد الحكم فى إدانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه فى محضر استجواب النيابة وفى الجلسة . لا مصلحة فى الدفع بالبطلان .
(نقض جنائى — اول نوفمبر سنة ١٩٥٤
س ٢٠١ رقم ٧٣) .

٦٠٥ نقض . تفتيش . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .
(نقض جنائى — أول فبراير سنة ١٩٥٥
س ٤٨٢ رقم ٢٤٠)

٦٠٦ نقض . تقدير سن المتهم . مسألة موضوعية . المجادلة في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض لا تقبل .
(نقض جنائى — ١٠ يناير سنة ١٩٥٥
س ٤٦٩ رقم ٢٠٨) .

٦٠٧ نقض . جريمة خلط القطن صناعيا . وصفها القانوني . هى مخالفة . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ . غير جائز .
(نقض جنائى — ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤
س ٢٠٣ رقم ٧٦)

٦٠٨ نقض . حكم صادر فى مخالفة بعد تعديل المادة ٤٢٠ أ . ج بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .
(نقض جنائى — ١٦ مايو سنة ١٩٥٥
س ٩٧٧ رقم ٤٦٧)

٦٠٩ ١ — نقض . رأفة . عقوبة مبررة . لاجدوى من الطعن . مثال .
٢ — إثبات . شاهد . تجزئة أقواله . الأخذ بشطر منها والاعراض عما عداه . يجوز .
٣ — حكم . تسبيبه . سبق إصرار . استظهاره . مثال
٤ — باعث . هو ليس من أركان الجريمة . الخطأ فيه لا يقدح فى سلامة الحكم .
(نقض جنائى — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤
س ٣٠٨ رقم ١٣٥) .

٦١٠ نقض . سلطة محكمة النقض . ارتباط ذكر الحكم ما يفيد قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين التهمتين المسندتين إلي المتهم . معاقبته بعقوبة مستقلة عن كل منهما . خطأ . وجوب تصحيح الحكم بمعرفة محكمة النقض وتوقيع عقوبة واحدة عن التهمتين .
(نقض جنائى — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥
ع ١٠ — س ١٤٩٨ رقم ٥٣٤) .

٦١١ ١ — نقض . سلطة محكمة النقض . الشهادة المرضية التي يقدمها المستأنف لتبرير استئنافه بعد الميعاد . تقديرها موضوعى . الأسباب التى تستند إليها محكمة الموضوع فى عدم تعويلها علي

هذه الشهادة . تخضع لرقابة محكمة النقض .

٢ — استئناف . التقرير به بعد الميعاد . الاعتذار بالمرض . عدم جواز الاحتجاج على المتهم بإمكان التقرير بالاستئناف بوكيل .

(نقض جنائى — ٢ مايو سنة ١٩٥٥ س ٩٧٢ رقم ٤٥٤) .

٦١٢ ١ — نقض . طعن . أثر نقض الحكم نقضا كليا . عدم اقتصاره على ماتناولته أسباب الطعن . امتداده إلى ماارتبط بها أو تبعها من الأجزاء الأخرى . مثال .

٢ — قسمة . عقد القسمة النهائية وقعه بعض الشركاء دون البعض . لايعتبر باطلا بل هو ملزم لكل من وقعه .

٣ — قسمة . حق الشريك فى إقرار عقد القسمة الذى لم يكن طرفا فيه . بقاء هذا الحق طوال مدة الشيوع . انتقاله لورثة الشريك .

(نقض مدنى — ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ س ١٠٣٠ رقم ٤٩٨) .

٦١٣ نقض . طعن . إجارة . الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى منازعات ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

(نقض مدنى — ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٥٦٠ رقم ٢٨٧) .

٦١٤ نقض . طعن . إجراءات الطعن . سحب المحامي المقرر بالطعن نيابة عن الطاعن توكيله من ملف الطعن قبل الجلسة المحددة لنظره وعدم حضوره فى هذه الجلسة . بطلان الطعن . علة ذلك .

(نقض مدنى — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ س ٣٩٨ رقم ١٨٨) .

٦١٥ نقض . طعن . اجراءات الطعن . وكالة . التوكيل بالطعن لم يصدر إلى المحامى المقرر بالطعن بل صدر إلي محام آخر باعتباره وكيلا عن الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن . عدم قبول الطعن .

(نقض مدنى — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ س ١٢٩٨ رقم ٥٤٠) .

٦١٦ ١ — نقض . طعن . أحوال شخصية . تقديم صورة مطابقة للاصل من الحكم الابتدائى الذى أحال على أسبابه الحكم المطعون فيه . هو إجراء جوهرى يترتب على عدم اتخاذه فى الميعاد عدم قبول الطعن . لايغير من ذلك أن يكون رئيس المحكمة فى مادة أحوال شخصية قد أمر بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد . المادتان ٤٣٢ و ٨٨١ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . صورة الحكم المطابقة للاصل الواجب إيداعها . هى الصورة الرسمية المستخرجة من قلم الكتاب لا صورة عرفية .

(نقض مدنى — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٣٣ رقم ١٠٢) .

٦١٧ نقض . طعن . استقالة . تقديم رجل القضاء استقالته وقبولها من رئيسه المختص بما اقترنت من شرائط . عدم الاحتفاظ بحقه فى الطعن وما يترتب عليه من آثار . عدم قبول الطعن .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — أول مارس سنة ١٩٥٥ — ص ٣٢٩ رقم ١٦٧) .

٦١٨ ١ — نقض . طعن . إعلان . إعلان المطعون عليه فى المحل المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم . عدم اشتراط صدور توكيل من المطعون عليه إلى صاحب المحل فى وقت الإعلان . المادة ٣٨٠ مرافعات .

٢ — عقد . التزام . قوة قاهرة . عدم انفساخ الالتزام العقدى إلا باستحالة الوفاء بقوة قاهرة أو حادث جبرى طارىء . مثال .

(نقض مدنى — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — ص ١٥٢٩ رقم ٥٥٩) .

٦١٩ ١ — نقض . طعن . إعلان . إعلان فى المحل المختار . متى يصح . إعلان المطعون عليه بالطعن فى مكتب محاميه أمام محكمة الاستئناف قبل أن يعلن هو الحكم المطعون فيه للطاعن . بطلان الاعلان . لا يصححه كونه قد اتخذ بعد ذلك هذا المكتب محلا له .

٢ — نقض . طعن . اعلان فى المحل المختار . عدم وجود تعارض بين حكم المادة ٨٣ وحكم المادة ٣٨٠ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥ ص ١٢٧٧ رقم ٥٣٣)

٦٢٠ ١ — نقض . طعن . إعلان . البطلان الذى تقرره المادة ٤٣١ مرافعات . هو لعدم حصول الاعلان . خلو صورة الإعلان سهوا من بيان تاريخ التقرير أو اسم الموظف الذى حرره أو اسم المحامى الذى باشر الطعن . لا بطلان .

٢ — قضاء مستعجل . اختصاص . إجارة . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بطرد المستأجر الذى انتهى عقد إيجاره . مناط هذا الاختصاص . الإدعاء بتجديد الإجارة من وكيل المالك . استخلاص القاضى من ظاهر الأوراق عدم جدية هذا الإدعاء . النعى على حكمه بالطرد . المساس بأصل الحق . على غير أساس .

٣ — استئناف . تصدى . قضاء مستعجل . الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة بعدم الاختصاص بنى على أن تعرضه لتفسير سند الوكالة لتعرف حدوده ومداه مما يمتنع عليه لمساسه بأصل الحق . استئناف هذا الحكم يطرح الدعوى بجميع عناصرها على المحكمة الاستئنافية ، قضاؤه فى الموضوع لا يعتبر من حالات التصدى .

(نقض مدنى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ ص ٣٨٠ رقم ١٨٢) .

٦٢١ ١ — نقض . طعن . اعلان . عدم اثبات المحضر الخطوت التى سبقت تسليم الصورة إلى جهة الادارة . بطلان الاعلان . على المحكمة أن تقضى بذلك

من تلقاء نفسها إذا غاب المطعون عليه.

٢ — نقض . طعن . اعلان . المطعون عليه الذى أعلن إعلانا باطلا قدم مذكرته فى الميعاد القانونى . شرط تمسكه ببطلان الاعلان فى هذه الحالة . أن يبين وجه مصلحته فى التمسك بهذا البطلان .

٣ — نقض . طعن موضوع الطعن هو النزاع على بطلان بيع صدر من المورث باعتباره يخفى رهنا . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان اعلان بعض الورثة بالطعن . بطلان الطعن بالنسبة لجميع الورثة .

(نقض مدنى — ٣ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٧٥ رقم ٣٤٤) .

٦٢٢ ١ — نقض . طعن . إعلان . عدم بيان صفة مستلم صورة الاعلان . بطلان الاعلان .

٢ — نقض . طعن . إعلان . المطعون عليه الذى لم يصح إعلانه هو الخصم الحقيقى . بطلان الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

(نقض مدنى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠٤٣ رقم ٥٠١) .

٦٢٣ ١ — نقض . طعن . إعلان . مناط بطلان الطعن هو عدم حصول الاعلان فى الميعاد . ثبوت تمام الاعلان فى الميعاد مشتملا على البيانات التى نصت عليها المادة ١٠ مرافعات . خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به واسم الموظف الذى حصل أمامه . لا بطلان . المادة ٤٣١ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . بيان الأسباب . أسباب الطعن وإن كانت موجزة إلا أنها واضحة محددة . لا بطلان .

٣ — نقض . الحكم لقصور فى تسبيبه . لا يمنع المحكمة المحالة إليها الدعوى من إعادة بحث الموضوع من جديد . الدفع بعدم قبول الطعن الثانى لسبق الفصل فيه . على غير أساس .

٣ — حكم . القبول المانع من الطعن . حكم تمهيدى بالاحالة على التحقيق . تنفيذه . لا يمنع من الطعن فيه . علة ذلك .

٥ — بيع . بيع وفاء . مجرد تأخير كتابة شرط الاسترداد . لا ينفى عنه هذه الصفة .

(نقض مدنى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٤٢ رقم ٩) .

٦٢٤ ١ — نقض . طعن . إعلان . موطن . تعيين البائع موطنا له فى عقد البيع . اتخاذه بعد العقد موطنا آخر . جواز إعلانه فى الموطن الأخير .

٢ — نقض . طعن . إعلان . تقديم الطاعن صورة شكوى إدارية لأول مرة لمحكمة النقض . هذه الشكوى لاثبات اتخاذ المطعون عليه موطنا آخر له . النزاع على الموطن لم ينشأ إلا فى مرحلة الطعن بالنقض . عدم جواز الاعتراض على تقديم صورة الشكوى .

٣ — تأمينات عينية . حقوق امتياز .

لايجوز تقريرها إلا بنص في القانون. احتفاظ البائع بحقه في الانتفاع بجزء من العقار المبيع بصفة مستأجر. ليس من حقوق الامتياز.

٤ — تنفيذ عقارى. مستأجر العقار المبيع لعدم إمكان قسمته. حقه في الاعتراض على قائمة شروط البيع. المواد ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٧١٥ و ٧٢٣ مرافعات.

٥ — دعوى. تنفيذ عقارى. مصروفات الدعوى. قبول الاعتراض على القائمة. إلزام المحكوم عليه بالمصروفات. لايغير من ذلك أن يكون القبول مبنيا على سبب واحد من الأسباب التى بنى عليها الاعتراض.

(نقض مدنى — ١ مايو سنة ١٩٥٥ س ١٠١٩ رقم ٤٩٠).

٦٢٥ ١ — نقض. طعن. اقتصار الطاعن في تقرير طعنه على طلب نقض الحكم وتطبيق القانون. كفايته. طلب الفصل في الموضوع أو إحالة القضية إلى دائرة أخرى. تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

٢ — شرط. شرط تهديدى. عقد. مسئولية. تعويض. استخلاص المحكمة أن الشرط الوارد في العقد هو شرط تهديدى. من حقها عدم إعمال هذا الشرط وتقدير التعويض وفقا للقواعد العامة.

٣ — شرط. شرط جزائى. تعويض. مسئولية. عقد. وفاء. الواقعة محكومة بالقانون المدنى القديم. ثبوت أن المدين نفذ بعض الأعمال التى التزم بها ولم ينفذ البعض الآخر. التقصير جزئى. حق المحكمة في تخفيض التعويض الاتفاقى. المادة ١٢٣ مدنى قديم.

(نقض مدنى — ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٥٣٨ رقم ٢٨٢).

٦٢٦ نقض. طعن. الحكم المطعون فيه صدر من محكمة ابتدائية بصفة انتهائية في ظل المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وقبل سريان قانون المرافعات الجديد. الطعن غير مقبول. التحدى بالمادة ٤٢٥ مرافعات جديد قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢. على غير أساس.

(نقض مدنى — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ٥١٤ رقم ٩٧).

٦٢٧ ١ — نقض. طعن. الخصوم في الطعن. اختصام الخصم بالصفة التى كان متصفاً بها في الدعوى. ثبوت توجيه الطعن للمطعون عليه بالصفة التى كان متصفاً بها في الدعوى وهى أنه وارث للشفيع. عدم ذكر هذه الصفة صراحة في التقرير. لا بطلان.

٢ — حكم. الخطأ في ذكر اسم أحد القضاة الذين أصدروه. تصحيح هذا الخطأ لايكون إلا بما ثبت في محضر الجلسة الذي يعتبر مكملا للحكم. الاستناد في تصحيحه إلى أدلة خارجية

غير مستمدة من محضر الجلسة . لايجوز .

(نقض مدنى — ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ س ٣٥٦ رقم ١٧٥) .

٦٢٨ ١ — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . الحكم المطعون فيه قضي ببطلان إجراءات نزع الملكية وحكم مرسي المزاد لعدم اتخاذها فى مواجهة الحائزين الذين يعلم بهم الدائن المباشر للاجراءات . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد الخصوم يترتب عليه بطلانه بالنسبة للجميع .

٢ — نقض . طعن . إجراءات الطعن . وجوب اتخاذها بالنسبة لجميع الخصوم فى الميعاد ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نص المادة ٣٨٤ مرافعات مقيد فى خصوص الطعن بالنقض بما تفرضه المادتان ٤٢٩ و٤٣١ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم وإعلانهم به فى الميعاد .

(نقض مدنى — ٣ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٥٢٢ رقم ٥٠٤) .

٦٢٩ ١ — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . الحكم المطعون فيه قضي بسقوط حق الطاعن فى استئناف الحكم الابتدائى القاضي بعدم قبول تدخله فى الدعــوى مع التزامه بالمصروفات والأتعاب . توافر مصلحته فى الطعن .

٢ — استئناف . شفعة . تدخل خصم ثالث فى دعوى الشفعة بطلب ملكية العقار موضوع الشفعة . الحكم الابتدائى القاضي بالشفعة وعدم قبول التدخل أصبح نهائيا بالنسبة للبائع لعدم استئنافه فى الميعاد . صيرورته نهائيا أيضا بالنسبة للمشترى والشفيع .

٣ — استئناف . ميعاد الاستئناف . اعلان الصورة التنفيذية غير لازم لافتتاح ميعاد الاستئناف . يكفي اعلان صورة كاملة مطابقة للاصل .

٤ — استئناف . ميعاد الاستئناف . اضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الاستئناف لايتجاوز أربعة أيام . النعي على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص . على غير أساس .

٥ — استئناف . حكم قضى بسقوط حق الاستئناف . البحث فى موضوع النزاع . غير جائز .

(نقض مدنى — ١٤ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٨٧٣ رقم ٤٣٠) .

٦٣٠ نقض . طعن النيابة فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . ممن يقبل ؟

(نقض جنائى — ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٦٧ رقم ٣٣٣) .

٦٣١ ١ — نقض . طعن . أوراق الطعن . ايداع مذكرة شارحة . شرطه ألا يكون التقرير مشتملا على شرح واف لأسباب الطعن . اشتمال التقرير على شرح كاف . يكفي فى المذكرة الاحالة على التقرير .

٢ — تعويض . تأمين . اشتراط لمصلحة الغير . ليس المصاب فى التشريع المصرى حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذى اشترطه المستأمن وهل اشترطه لنفسه أم لمصلحة الغير .

(نقض مدنى — ٥ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠١١ رقم ٤٨٠) .

٦٣٢ ١ — نقض . طعن . تزوير . طعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم . الفصل فى دعوى التزوير الفرعية ابتدائيا واستئنافيا . الحكم الصادر فيها يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع التزوير . جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — تزوير . التحقيق الذى تجريه النيابة فى جريمة التزوير . واجب المتهم فى الاجابة عليه . قيام النيابة برفع الدعوى الجنائية . إيقاف السير فى الدعوى المدنية .

(نقض مدنى — ٧ ابريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٤٣ رقم ٤٢٠) .

٦٣٣ ١ — نقض . طعن . تقرير الطعن . البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . الغرض منها . متى يكون البيان كافيا .

٢ — أحوال شخصية . نيابة عامة . وجوب تدخلها فى قضايا الأحوال الشخصية . سماع رأى النيابة وإثباته فى الحكم . هو من البيانات الجوهرية . يترتب على عدم إثباته بطلان الحكم .

(نقض مدنى — ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ ص ١٢٥٩ رقم ٥٢٣) .

٦٣٤ ١ — نقض . طعن . حكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين . فصله فى أساس النزاع بأن اعتبر العين المطالب بريعها مملوكة للمدعى وأن ادعاء المدعى عليه ملكيتها هو ادعاء غير جدى . جواز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — تقادم . وضع يد . حيازة الدائن المرتهن هى حيازة عارضة . لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن .

٣ — دعوى . ريع . ادعاء ملكية العين المطالب بريعها . استظهار المحكمة أن الادعاء بالملكية غير جدى . عدم إيقافها دعوى الريع حتى يفصل فى النزاع على الملكية . لا خطأ .

٤ — تقادم . وضع يد . سبب صحيح . الإرث . لا يصلح لأن يكون سببا صحيحا .

٥ — رهن . دعوى حساب . إنابة المدين الدائن فى تحصيل ريع العين . النعي على الحكم بالخطأ فيما قرره من أن الرهن التأمينى قد انقلب إلى رهن حيازى . غير منتج .

٦ — دفاع . إجراءات . استكمال المحكمة دفاع الخصوم ثم منحهم أجلا كافيا لتقديم مذكرات ومستندات . عدم إجابتها طلب الخصوم مد أجل

الحكم لتقديم مذكرات . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض مدنى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٧٦ رقم ١٤) .

٦٣٥ نقض . طعن . حكم صادر فى نزاع خاص بأموال أسرة محمد على الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز سماعه . القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ .

(نقض مدنى — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٥٠٨ رقم ٢٧٢) .

٦٣٦ ١ — نقض . طعن . حكم صادر من محكمة الاستئناف الوطنية بتصحيح حكم صدر من المحاكم المختلطة . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز المادة ٣٦٥ مرافعات .

٢ — التماس إعادة النظر . سبب الالتماس هو أن الحكم الملتمس فيه بنى على أوراق مزورة . يشترط لقبوله ثبوت التزوير باقرار أو حكم قبل رفع الالتماس . الادعاء بتزوير الأوراق بعد رفع الالتماس . غير جائز . المادة ٤٢٤ مرافعات مختلطة المقابلة للمادة ٣٧٢/٢ مرافعات .

٣ — محكمة الموضوع . تزوير . عدم استعمال المحكمة حقها فى القضاء من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها . لا خطأ .

(نقض مدنى — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٩ رقم ٢) .

٦٣٧ نقض . طعن . حكم صادر من المحكمة الابتدائية . مناط جواز الطعن فيه وفقا للمادة ٤٢٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ . هو أن يكون قد صدر بصفة انتهائية . صدوره بصفة ابتدائية وفوات ميعاد استئنافه عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض مدنى — ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ س ٣٧٠ رقم ١٧٩) .

٦٣٨ ١ — نقض . طعن . حكم قضى بصحة الرهن وحبس العين والزام المدين بالدين والفوائد . عدم إعلان أحد ورثة الدائن المرتهن بالطعن . بعض أسباب الطعن واردة على صحة الرهن والبعض الآخر خاص بالفوائد . عدم قبول الطعن بالنسبة للشق الأول الخاص بالرهن وقبوله بالنسبة للفوائد . الشق الأول نزاع غير قابل للتجزئة أما الثانى فانه يقبل التجزئة .

٢ — فوائد . رهن . حكم . تسبيبه . الدفع بعدم جواز الحكم بفوائد قدرها ٨ ٪ من تاريخ الرهن بل بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية . عدم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

(نقض مدنى — ٢١ ابريل سنة ١٩٥٥ س ٨٩٣ رقم ٤٣٤) .

٦٣٩ ١ — نقض . طعن . سبب جديد . اعتراف المطعون عليه فى مذكرته بصفة « الطاعن » عدم جواز الاعتراض على هذه الصفة فى المرافعة الشفوية . المادة ٤٤٠ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . اندماج شركة فى أخرى اندماجا كليا . حق الشركة المندمجة . حق محكمة النقض فى البحث لأول

مرة في هذا الاندماج وما يقدم من أوراق اثباتا له .

٣ — نقض . طعن . سبب جديد . اعتراض دائني الشركة المندمجة على واقعة الاندماج . عدم جواز ابدائه في المرافعة الشفوية . المادة ٤٤ مرافعات .

٤ — حكم . القبول المانع من الطعن فيه . شرطه . مثال .

٥ — دعوى . خصومة . انقطاع الخصومة . تعريفه . جواز التنازل عن التمسك به . مثال . اندماج شركة في أخرى اندماجا كليا . سير الخصومة باسم الشركة المندمجة بعد الاندماج . ثبوت أن إجراءات التقاضي وما استلزمته من نفقات تمت بعلم الشركة الدامجة . عدم جواز تحديها بانقطاع الخصومة بسبب الاندماج .

٦ — عقد . التزام . التزام تعاقدي باحترام حق ارتفاق بالصرف . التجاء المدين للجهات الادارية لتحرير محضر مخالفة ضده وتنفيذ الحكم الصادر فيها وتغطية المصرف بطريقة تعطل التزامه التعاقدي . وجوب اعتباره مسئولا عن الاخلال بالتزامه . لا يغير من ذلك أن يكون تنفيذ حكم المخالفة قد تم تحت إشراف مندوب فني من قبل النيابة متى كان المدين هو الذي أشرف فعلا على التنفيذ .

٧ — عقد . التزام . قوة الأمر المقضي . التزام باحترام حق ارتفاق الصرف وتعهد المدين بأنه إذا أراد تغطية المصرف بمواسير فيجب أن تزيد سعتها عن المتر . حكم جنائي ألزم المدين بتغطية المصرف بمواسير لا تقل سعتها عن متر . تغطية المصرف بمواسير سعتها متر فقط . إلزام المدين باعادة تغطية المصرف بمواسير تزيد سعتها عن المتر وفقا لالتزامه التعاقدي . لا إخلال بحجية الحكم الجنائي .

٨ — عقد . مسئولية . التزام . مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يكون ركن الخطأ . لا ينفيه سوى إثبات القوة القاهرة أو خطأ الدائن . المادة ١١٩ مدني قديم .

٩ — نقض . طعن . سبب الطعن . القضاء بما لم يتطلبه الخصوم . هو سبب للالتماس لا الطعن بالنقض .

(نقض مدني — ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٧٧ رقم ٣٤٦) .

٦٤٠ نقض . طعن . شريك في ملك شائع باع نصيبه . منازعة الشريك الآخر ورثة البائع في مقدار ما يملكه مورثهم . صدر الحكم لصالح الورثة بصحة ونفاذ البيع الصادر من المورث عن جميع المقدار المبيع منه . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم اختصام الشريك بعض ورثة البائع في طعنه بالنقض . عدم قبول الطعن .

(نقض مدني — ٥ مايو سنة ١٩٥٥ ص ١٠١٨ رقم ٤٨٩) .

٦٤١ ١ — نقض . طعن . عدم تمكن الطاعن من اتباع الاجراءات التي

بسبب عدم تنفيذ عقد البيع وتسليم المبيع وليست مطالبة برد وديعة . تقريره أن هذا الحق يخضع للتقادم كسائر الحقوق . لا مخالفة في ذلك للقانون .

٣ — تقادم . وقف التقادم . الدعوى التي يرفعها الغير باستحقاق المبيع . عدم جواز اعتبارها سببا من أسباب وقف تقادم حق المشترى في المطالبة بالتعويض لعدم تنفيذ البيع .

(نقض مدنى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ٥٩ رقم ١٢) .

٦٤٦ نقض . طعن لا مصلحة منه . عدم قبوله . مثال في جريمة التزوير .

(نقض جنائى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ س ١٨٢ رقم ٣٧) .

٦٤٧ ١ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثارته . مثال .

٢ — اثبات . اعتراف . تقدير الدليل المستمد منه . مسألة موضوعية .

(نقض جنائى — ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٦٧ رقم ٣٣٥) .

٦٤٨ ١ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

٢ — إثبات . الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل . تقديره . هو من شئون محكمة الموضوع . الاعتماد عليه رغم العدول عنه . جائز .

٣ — اجراءات . تحريز المضبوطات . الاجراءات التى نصت عليها المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ . ا . ج فى هذا الشأن . إهمالها . لا بطلان .

(نقض جنائى — ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ س ٦٥٦ رقم ٣١٧) .

٦٤٩ ١ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته مثال فى قتل عمد مع سبق إصرار .

٢ — إثبات . شهود نفي . طلب المتهم سماعهم بجلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات . عدم اتباعه الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ ، عدم إجابته إلى طلبه . لا تثريب على المحكمة .

(نقض جنائى — ١٩ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٩٤ رقم ٥٢٤) .

٦٥٠ ١ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جريمة تزوير .

٢ — تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة . يكفي لتوافر الجريمة أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بها

(نقض جنائى — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٧٢ رقم ٤٧٥) .

٦٥١ ١ — نقض . طعن لا مصلحة منه لا جدوى من اثارته . مثال فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد .

٢ — سبق اصرار . ترصد . لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنا بالآخر .

٣ — نقض . عقوبة مبررة . لا مصلحة من الطعن . مثال في قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد .

(نقض جنائى — ٧ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٤٨٩ رقم ٥١١) .

٢ — وفاء . عرض وإيداع . رفض قبول الدين المعروض عرضا قانونيا بلا مسوغ . خصم رسم الايداع من الدين . لا خطأ .

٣ — بيع . بيع وفاء . دائن . حق استرداد العين المبيعة . هذا الحق مخول للبائع ولورثته ولمن يقوم مقامهم كالدائن الذى التزم له الورثة بنقل ملكية هذه العين .

٤ — دعوى . رسم الدعوى . خصم متدخل فى الدعوى متى يكون ملزما بسداد الرسوم .

٥ — أهلية . قاصر . اجازة . حكم . تسبيبه . اجازة القاصر بعد بلوغه تصرفا أجراه الوصي . النعي بأن الوصي باشره وهو لا يملكه . نعي غير منتج.

٦ — بيع . بيع وفاء . المصروفات التى يصرفها المشترى وفاء والتى يلزم بها البائع . هى المصروفات الضرورية لحفظ المبيع والمصروفات التى تزيد فى قيمته بشرط أن لا تكون فاحشة .

(نقض مدنى — ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ١ رقم ١) .

٦٦٥ وصف التهمة . اسناد المحكمة إلى المتهم واقعة جديدة لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام . عدم تنبيهه إلى تغيير وصف التهمة لكى يبدى دفاعه فى شأنه . إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ١٩ مارس سنة ١٩٥٥ ص ٦٦١ رقم ٣٢٠) .

٦٦٦ ١ — وصف التهمة . التزيد فى بيان الطريقة التى تمت بها الواقعة المسندة إلى المتهم كما تضمنها وصف النيابة . لا يعد تعديلا فى وصف التهمة .

٢ — نقض . وصف التهمة . الادعاء أمام محكمة النقض لأول مرة بحصول تعديل فيه . لا يقبل .

(نقض جنائى — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ٢١٣ رقم ٩٣) .

٦٦٧ وصف التهمة . دفاع . رفع الدعوى على متهم بأنه ضرب المجني عليه عمدا على رأسه فأحدث به اصابة معينة نشأت عنها عاهة . تشكك المحكمة فى نسبة هذه الواقعة اليه . إدانته من أجل اشتراكه مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به اصابات بالرأس . عدم تنبيه المتهم لكي يبدى دفاعه على ضوء الوصف الجديد اخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — ص ١٤٨٠ رقم ٤٨٩) .

٦٦٨ وصف التهمة . نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته مثال فى جريمة قتل عمد .

(نقض جنائى — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ص ٣١٣ رقم ١٤٥) .

٦٦٩ وصف التهمة . واجب المحكمة فى تحديده . ضمانات المتهم التى تلتزم المحكمة بمراعاتها .

(نقض جنائى — أول نوفبر سنة ١٩٥٤ ص ٢٠١ رقم ٧٤) .

٦٧٠ ١ — وصية طبقا للقانون اليونانى .

٢ — طعن ببطلان وصية اليونانى

لمرض في قــوى الموصى العقلية . تقديره .

(محكمة القاهرة الابتدائية — احـوال شخصية — ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ — ع ٩ — ص ١٣٦١ رقم ٤٥٥) .

٦٧١ وصى سابق . محاسبته عن مـدة وصايته . تقديمه الحساب إلى محكمة الأحوال الشخصية ولم تفصل فيه . نزاع حول هذا الحساب بعد التقرير بانتهاء مهمته لبلوغ القاصر سن الرشد . الاختصاص به لمحكمة الأحوال الشخصية دون المدنية . تعلق ذلك بالنظام العام . المشرع عين الجهة التي تختص بالفصل في ذلك الحساب وهي محكمة الأحوال الشخصية . الحكم بعدم اختصاص المحكمة المدنية بنظر الدعوى .

(محكمة دمنهور الابتدائية — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٥ ص ٥٧٦ رقم ٢٩٣) .

٦٧٢ وفاء . الانابة في الوفاء . التجديد بتغيير المدين . الفارق بينهما

(محكمة دمنهور الابتدائية — تجارى — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ع ١٩ ص ١٣٧٤ رقم ٤٥٧) .

٦٧٣ ١ — وفاء . حكم . تسبيبه . تعهد المدين بوفاء الدين بالجنيه المصرى في تاريخ معين بحسب السعر الرسمي لليرة الإيطالية في بورصة روما . تحديد الحكم سعر الصرف في تاريخ الاستحقاق لا في تاريخ المطالبة . لا خطأ .

٢ — وفاء . مكان الوفاء . هو محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك . الاتفـاق على الوفاء في محل الدائن بمصر . تعـذر الوفاء بسبب قطع العلاقات بين مصر وإيطاليا . عدم قيام الدائن بالمطالبة في فترة قطع العلاقات . لا يعتبر تقصيرا . واجب المدين هو القيام بالوفاء بعد عودة العلاقات .

(نقض مدنى — ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٣٠ رقم ٦) .

٦٧٤ ١ — وقف . اجارة . المستحق في الوقف . حقه في تقاضى جزء من ايجار العين الموقوفة مقابل مدة قيام حق انتفاعه . لا يسقط حقه أن يكون قد حدد لحلول الأجرة أجل لاحق لانتهاء حقه في الانتفاع . المادة ٩٨٧ مدنى جديد .

٢ — وقف . عدم جواز مساءلة ناظر الوقف في دعوى الحساب إلا عن الريع الذى قبضه فعلا لا عما كان يجب أن يقبضه . عدم جواز العدول عن العقود التى أبرمها إلا إذا كان غير أمين .

(نقض مدنى — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٥ ص ٨٧٩ رقم ٤٣١) .

٦٧٥ ١ — وقف . إجارة . حق ناظر الوقف في طلب إخلاء المستأجر دون إذن من القاضي . لا يغير من ذلك ان يترتب على الاخلاء إزالة مبان أقامها المستأجر .

٢ — دعوى . وقف دعوى المطالبة بالأجرة للنزاع في الملك . حق المحكمة

فى رفض طلب الوقف لعدم جدية النزاع .

٣ — دعوى . خصم ثالث . رفض طلب وقف الدعوى للنزاع فى الملك . رفض قبول خصم ثالث. لاتناقض .

٤ — نقض . طعن . حكم صادر قبل الفصل فى النزاع أمام المحكمة الاستئنافية . الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع بطريق النقض . عدم اشتمال التقرير على طعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز التكلم فيه أمام محكمة النقض . علة ذلك . مثال .

(نقض مدنى — ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ س ١٥١٢ رقم ٥٤٨) .

٦٧٦ وقف . الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع حصة شائعة لم يتم شهرها طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى شأن شهر حق الارث .

(محكمة دمنهور الكلية — ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ — ع ١٠ — س ١٧٥٤ رقم ٥٧٦).

٦٧٧ وقف التنفيذ . طلب وقف التنفيذ بعد رفضه . لا يجوز . علة ذلك .

(نقض مدنى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٢٤٤ رقم ١٠٥) .

٦٧٨ وكالة . اثبات الوكالة الضمنية بالقرائن . أسبقية التسجيل . الغش والتدليس وأثرهما فى أسبقية التسجيل .

(محكمة محرم بك الجزئية — ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ — ع ١٠ س ١٥٧٧ رقم ٥٧٧).

٦٧٩ ١ — وكالة . بيع . اشتراط مصدر البضاعة على البنك الموجود فى البلد الذى شحنت إليه هذه البضاعة . عدم تسليم سندات الشحن إلا بعد الحصول من المشترى على قيمتها بالاسترليني . مخالفة البنك هذه الشروط بحجة قيام العرف أو القانون فى هذه الجهة حائلا دون تنفيذها . وجوب مساءلة البنك عن خطئه .

٢ — دعوى . مصروفات الدعوى . لا يحكم بها إلا على الخصم المحكوم عليه فيها . المادة ٣٥٧ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٠ نوفبر سنة ١٩٥٥ ع ١٠ — س ١٥٢٥ رقم ٥٥٧) .